حوليات
جامعة الجزائر 1
مجلة علمية محكمة دولية

34

الجزء الثالث
سبتمبر 2020

ردمد: 1111-09-10

34
حوليات جامعة الجزائر 1
LES ANNALES DE L'UNIVERSITE D'ALGER 1
34
الجزء الثالث
سبتمبر 2020

LES ANNALES
DE L'UNIVERSITE D'ALGER 1
Revue Scientifique Internationale

34

TOME 03
Septembre 2020

ISSN: 1111-09-10

الرئــيس الشرفـــي

أ.د .عبد الحكيم بن تليس: مديــر جـامعة الجزائـر 1 بن يـوسف بن خدة

رئـــيسة التحريـــر

د.مـدافر فـايزة: نائب مدير الجامعة مكلفة بالتكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي وكذا التكوين العالي فيما بعد التدرج

تصفـيف وإخـراج

مصلحة المنشورات

حوليـــات جـــامعة الجزائـــر 1

العدد 34 الجزء الثالث

سبتمبـر 2020

حوليـات جامعة الجـزائر1

أول إصدار سنة **1986**

- العنوان : 02 شارع ديدوش مراد ، الجزائر

- الهاتف / الفاكس :**+213.21.63.77.27**

- البريد الإلكتروني :**hawliyatalger@yahoo.fr**

الآراء والأفكـار المعبر عنهـا في المقـالات المنشـورة في المجـلة

لا تلزم إلا أصحـابهـا ولا تعبر عن رأي المجلة

رقم الإيداع القانوني **: 87 –1986**

ردمد **: 1111-0910**

الفهـــــــــرس

الافتتاحية 06

حاج امحمد صالح/ شعبان صفيان

دور مجلس الأمن في حماية السلم والأمن الدوليين..... 07

مريم بوكوبة

انعدام أسباب القرار الإداري والرقابة القضائية عليه..... 29

بن عاشور صفاء / زوينة عبد الرزّاق

مميزات عمل القضاء الإداري وأصالة مهامّه فقها وقضاء القضاء الإداري الفرنسي نموذجا للمقارنة مع القضاء الوطني..... 49

أمحمد سعد الدين

خُصوصية تضامن الشُركاء في بعض الشركات التجارية..... 71

عمر بن عيشوش

دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بين الطموح و الواقع..... 88

رابح زغوني

مشروعية تقييد حقوق الانسان في ظل إعلان جائحة كوفيد 19كحالة طوارئ صحية..... 101

بودة محمد

ضوابط حالة الطوارئ الصحية في النظام القانوني..... 117

عبّاس وليد/ بن سهلة ثاني بن علي

الشركات العسكرية والأمنية ومسؤوليتها عن إنتهاكات قواعد القانون الدولي العام..... 137

جربوعة منيرة

واقع استعمال وسائل الدفع الالكترونية في الجزائر..... 154

سلامة عبد المجيد

المركز القانوني للمتربص في القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية..... 166

بوعمرة آسيا

ألمصنف الرقمي وآليات حمايته في ظل القوانين المتعلقة بحقوق ألملكية ألفكري 181

محمد الصالح قروي/ رابح عليوة

التكييف القانوني لعقد العلاج 202

ليندة أكلي

احتيال الأطراف على الأجرة في عقد إيجار السفينة على أساس الرحلة 216

آمنة سلطاني

المسؤولية عن عدوى المستشفيات في مواجهة جائحة كورونا – COVID 19–على ضوء التشريع الفرنسي والإيطالي 229

أوكيل محمد أمين

الحق في النفاذ إلى المعلومة كأساس لتفعيل مبدأ المشاركة: البلدية نموذجا 243

معزوزي نوال

حق الحصول على المعلومة أداة لترقية الديمقراطية التشاركية ومكافحة الفساد 260

بن عشي أمال

الثبات التشريعي كضمان لحماية المستثمر الأجنبي 277

زواني نادية

حل منازعات أسماء النطاق في ظل منظمة الويبو والأيكان 297

احمد جوارنه

عالمية الإسلام بدلالة آيات القرآن (سورة الفاتحة و سورة البقرة) . دراسة تحليلية 317

واقر عبد الفتّاح

الأحكام الفقهيّة للبطاقة الذّهبيّة الصّادرة عن البريد الجزائريّ 345

بولنوار سلطان

التوجيه الفقهي عند المالكية -دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية- 370

رادية بودويد/ عدار يوسف

فكرة قيادة المسيح المنتظر لليهود إلى أرض الميعاد في مرحلة السّبي البابلي 390

أحمد بن أحمد / حبيب رزاق

دور المجامع الفقهية في معالجة نوازل الأقليات المسلمة 412

دهكو محمد

مبادئ التدريس في القرآن والسّنة الرفق بالمتعلّم نموذجاً 430

يوسف حاج طاهر / علي عزوز

حقوق الحاكم في الإسلام 445

اسلام حسن محمد طزازة

المنهج النبوي في علاج الإدمان على المسكرات 479

لزهر مساعدية

العنف بين الإباحة والتجريم 504

شنين صفية/ عدار يوسف

السيرة النبوية في المنهج التّعليميّ الفنلنديّ(الإسلام- معتقدنا المشترك) 517

بوجلطية منير

لعبة (ارفع الهدية إن استطعت) كيّ يفها الفقهي وآثارها على الطفل 539

خديجة بوعامر

التعاضدية مدخل تحليلي لدراسة استمرار النمط النيوباتريمونيالي للحكم في أفريقيا 561

تراكة جمال / رملي مخلوف

المسألة الكردية في سياسة القوى الدولية بين الإنكار والاعتراف - أكراد تركيا نموذجا 583

مرزود حسين

الانتقال الاقتصادي في الجزائر : خيار الاقتصاد المختلط لتجاوز الركود والنمو العاب 602

حساين سامية / بالة رشيدة

التنمية السياحية: محرّك التنمية المستدامة في الجزائر 617

ريغي هشام

تدويل أنشطة البحث والتطوير و انعكاساته على الدول النامية المضيفة (مع الإشارة إلى موقع الجامعة في هذا التدويل) 636

جنـان أميـن

مؤشرات عسر القراءة لدى تلميذ الصف الرابع ابتدائي-دراسة ميدانية- 657

لمياء حسان

فاعلية الأدوات بناء و استعمال العدد في تنمية مهارة الحساب الذهني لدى المعاق سمعيا المدمج في مدرسة ابتدائية عادية 671

فاطمة الزهراء زهرة / عبد الرحمن تلي

صفات وأدوار معلم القرن الحادي والعشرين 687

إسعد فايزة زرهوني

دور مواقع التواصل الاجتماعي في تفعيل الحراك الشعبي في الجزائر الفيسبوك أنموذجا 708

محمودي عمر/أومودن رابح

الخطاب الّديني وتحدّيات الحداثة 718

وسيلة فراج

تصور محمد البشير الإبراهيمي لمنظومة تربوية تعليمية (1889-1960م) 731

ضاوية وداش

الهجرة غير المشروعة...أي واقع وأي حلول؟ 744

رانيا مروة دايري /عبد الرحمن بن بريكة / عمراش فتيحة

بناء مقياس الميول الموسيقية - دراسة ميدانية على عينة من تلاميذ المرحلة الثانوية بالجزائر - 761

لبيوض مسعود

سؤال التأويل وجدلية الظاهر والباطن عند أبي حامد الغزالي 786

عبد المجيد شنوقه/عاشور بوجانة /مهدي بن بتقة

تقصي أثر التخصص فيزياء وكيمياء على تحصيل الطلبة الأساتذة خريجي المدرسة العليا للأساتذة – القبة– الجزائر ... 806

مداح رشيد / ساسي عبد العزيز

تأثير بعض تمارين البليومترية على القوة الانفجارية بطريقة التدريب الدائري لدي لاعبي كرة الي U15 دراسة ميدانية علي مستوي ولاية الشلف 824

بوحاج مزيان / مزاري فاتح / ساسي عبد العزيز

معوقات التربص الميداني لطلبة السنة الثالثة ليسانس تخصص علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية 838

سعدية بن ستيتي

الفضاء الافتراضي لدى الذات المؤنثة في رواية "أهداب الخشية" (عزفاً على أشواق افتراضية) لـ "منى بشلم"- مقاربة في إطار سيميائية الفضاء الروائي 854

محمد مخالدي

"فيلاّ عبد اللطيف" مهد الفنون التشكيلية في الجزائر 871

عبد القادر ربوح

تنوع الإنتاج الحضاري في الأندلس مابين: (4-5هـ/10—11م) " دراسة في مظاهره و آثاره 879

محبوبة بكوش

ترجمة الرموز الدينية في روايات تشارلز ديكنز Charles Dickens إلى العربية 913

Mohamed BOUSSOUMAH

Le Président Ferhat Abbas, constituant méconnu President Ferhat ABBAS, an unknown constituent..... 928

Slimani Hindoun

Judicial and constitutional control over the regulatory authority of the President of the Republic in Algerian legislation..... 939

Alladatin Judicaël / ***Gnanguênon Augustin Mankponsè*** / ***Houéssi*** **gbédé Mahutin Anselme**

Foyer traditionnel ou nucléaire ?La solidarité résidentielle au prisme des caractéristiques sociodémographiques des chefs foyers dans la commune de Tchaourou au Bénin..... 958

الافتتــاحية

تسعى مجـلة حوليات جامـعة الجزائر1 منذ إنشاءها عام 1986 إلى دعم البحث العلمي من خلال نشر البحوث و الدراسات العلمية الرصينة الملتزمة بمنهجية البحث العلمي السليم، خدمة لخط سيرها وتحقيقا لأهدافـها المتمثلة في جـعل المجـلة مرجـعا علميـا وفضـاء لتبـادل الأفكار والخبـرات العلمية بين الأساتذة والباحثين المختصين.

تسعد المجـلة العلميـة بصدور العدد34-الجزء الثالث- أن تقدم لقرائها مجموعـة من المقالات والأبحاث القّيمة في مختلف التخصصات العلمية التي ترعـاهـا المجلة لا سيما في مجال العلوم القانونية والعلوم الإسلامية والاجتماعية والاقتصادية.

بهذه المناسبة نتقدم بالشكر والتقدير لكل من ساهم في إنجاز هذا العـدد، من مؤلفين، ومحكمـين وإداريـين، ونأمل أن يكون محتواه عند حسـن تطلعاتكم.

د.مدافـر فـايزة

رئــيسة المجــلة

دور مجلس الأمن في حماية السلم والأمن الدوليين

The role of the Security Council in maintaining international peace and security

حاج امحمد صالح[1] ، شعبان سفيان [2]

[1]جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان -(الجزائر) Salah.hmd47@gmail.com

chabanesofiane35@gmail.com [2]

تاريخ الإرسال: 2018/07/16 تاريخ القبول:2020/09/06 تاريخ النشر: سبتمبر/2020

الملخص

بانتهاء الحرب العالمية الثانية وما خلفته من دمار وخراب، تولد اقتناع لدى الدول بضرورة الدخول في التنظيم الدولي، والعمل والتعاون على تجنيب الأجيال المقبلة ويلات الحروب من خلال إنشاء منظمة عالمية قائمة على أساس تعاقدي يناط بها حفظ السلام العالمي، ورغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به سريعا وفعالا، تم إحداث جهاز تنفيذي محدود العضوية يتولى مواجهة كل موقف أو نزاع من شأنه تهديد السلم والأمن الدوليين، وزود هذا الجهاز بصلاحيات واسعة في تقدير كل ما من شأنه تهديد السلم الدولي، أو الإخلال به، أو وقوع عمل عدواني، ومن ثم ضرورة التصرف التي قد تصل إلى حد اتخاذ إجراءات ردعية– وفق الفصل السابع من الميثاق -في حق الدولة العضو المخالفة لالتزاماتها الدولية، أو أحد المقاصد أو المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة.

على أن نجاح مجلس الأمن في هذه المهمة كان مرتبطا بتحقق شرطين: استمرار توافق الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، ثانيا: إعداد الاتفاقات الخاصة مع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، المتعلقة بوضع قوات عسكرية تحت تصرف مجلس الأمن لتنفيذ قراراته الخاصة باستعمال القوة العسكرية.

الكلمات المفتاحية: السلم الدولي، السلطة التقديرية، ميثاق الأمم المتحدة، مجلس الأمن، تدابير قسرية.

Abstract

With the end of the Second World War and its devastation, States are convinced of the need to engage in international organization and to work together to spare future generations the scourge of war through the establishment of a global organization based on a contractual basis for global peacekeeping. By establishing a limited and effective executive organ to deal with any situation or

المؤلف المرسل: حاج احمد صالح , الميل :**Salah.hmd47@gmail.com**

conflict that might threaten international peace and security, this body was provided with wide powers to assess anything that would threaten, disrupt, or act of aggression against international peace. Act that may amount to taking a In accordance with the procedures Rdeih- Chapter VII of the Charter-Member's right in violation of its international obligations State, or one of the purposes or principles contained in the Charter of the United Nations.

The success of the Security Council in this task has, however, been linked to two conditions: the continued consensus of the permanent members of the Security Council and the preparation of special agreements with the States Members of the United Nations concerning the placing of military forces at the disposal of the Security Council to implement its decisions on the use of military force.

Keywords: International peace, Discretionary power, Charter of the United Nations, Security Council, Coercive measures.

1- المقدمة

نتيجة لما خلفته الحرب العالمية الثانية من دمار وخراب، عمد واضعو ميثاق الأمم المتحدة إلى إقامة نظام للأمن الجماعي يقوم على مصادرة حق الدول في استخدام القوة العسكرية لصالح التنظيم الدولي،وعهد بأمر هذا التنظيم إلى منظمة الأمم المتحدة، ورغبة في أن يكون عمل هذه الأخيرة فعالا وسريعا،يوافق الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن يعمل مجلس الأمن نيابة عنهم في تحمل التبعات الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين[1] ، وبهدف تمكين مجلس الأمن من تحقيق أهدافه وإدراك غاياته، اعترف له الميثاق بصلاحيات واسعة في تكييف وتقدير كل ما من شأنه تهديد السلم والأمن الدوليين، أو الإخلال بهما، أو وقوع حالة عدوان، وبحرية تامة في اتخاذ التدابير التي يراها ملائمة طبقا للوضع القائم، دون أن يكون ملزما بتسبيب قراراته.

في ظل هذه الصلاحيات الواسعة، يثور التساؤل عن المعيار التي يتخذه مجلس الأمن لتحديد كل حالة من هذه الحالات المشار إليها آنفا- تهديد السلم والإخلال به، وقوع حالة عدوان- لاسيما في ظل عدم احتواء ميثاق الأمم المتحدة على تعريف للسلم والأمن الدوليين، أو العوامل التي من شأنها أن تخل بهما ؟.

أكثر من ذلك، فإن سلطة مجلس الأمن اللامحدودة في تكييف كل ما من شأنه تهديد السلم أو الإخلال به، أو وقوع حالة عدوان، وتأثره بالاعتبارات السياسية التي كثيرا ما تعكس مصالح أعضائه الفاعلين أكثر مما تعد مظهرا لمصلحة المجتمع الدولي [2]، تدفع بالعديد من الدول إلى الاعتقاد أن الغرض من إصداره لتوصيات أو قرارات كثيرا ما تكون بعيدة عن مقاصد الهيئة، بل هي أدوات قانونية تمكن تلك الدول من المساس بسيادة دول أخرى، الأمر الذي يدفعنا للتساؤل حول مدى إمكانية فرض الرقابة على سلطات مجلس الأمن من حيث التكييف إذا كان الجواب بالإيجاب فما هي السلطة المخول لها ذلك؟.

للإجابة على هذه الإشكالية تم تقسيم البحـــث إلى مبحثين رئيسيين: نتناول في المبحث الأول : **السلطات**

الواسعة لمجلس الأمن في حماية السلم والأمن الدوليين، المبحث الثاني: **حدود سلطات مجلس الأمن في حماية السلم والأمن الدوليين.**

المبحث الأول: السلطات الواسعة لمجلس الأمن في حماية السلم والأمن الدوليين

أدرك واضعو الميثاق أنه لتحقيق السلم والأمن الدوليين، ينبغي الاعتراف لمجلس الأمن بسلطات واسعة ومعتبرة، تتلاءم مع طبيعة الأوضاع الدولية المتغيرة والمستجدة، وتتيح له إمكانية مواجهة التطورات والتهديدات التي تشهدها العلاقات الدولية، وهو ما أشارت إليه المادة 39 من الميثاق والتي تمثل المدخل الطبيعي لوضع الفصل السابع موضع التنفيذ [3] .

لمعالجة هاتين النقطتين تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: **المطلب الأول** نعالج فيه **سلطة مجلس الأمن في تكييف الحالات المهددة للسلم والأمن الدوليين،** بينما سنتطرق في **المطلب الثاني: التدابير التي يتخذها مجلس الأمن بناء على عملية التكييف.**

المطلب الأول: سلطة مجلس الأمن في تكييف الحالات الواردة في المادة 39:

افتتحت المادة (39) الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لتكون السند والأساس القانوني لوضع أحكام هذا الفصل موضع التنفيذ، إذ زود مجلس الأمن بصلاحيات وسلطة تقديرية واسعة في تقرير وجود حالة تهديد للسلم أو إخلال به أو وقوع عمل عدواني، أكثر من ذلك، فقد أنيط بمجلس الأمن الاختصاص الحصري لتقرير وجود حالة من الحالات المشار إليها آنفا [4]، على أن المتفحص لميثاق الأمم المتحدة لا يجد أي تعريف لهذه الحالات على الرغم من أهميتها وخطورتها في آن واحد.

بناءا على ذلك، سنتناول بالتفصيل هذه السلطة اللا محدودة لمجلس الأمن في التكييف واتخاذ التدابير المناسبة.

الفرع الأول: سلطان مجلس الأمن في عملية التكييف

لا مندوحة في أن مدونات الميثاق لسلطان مجلس الأمن تشكل السند الميثاقي الشرعي لتصرفاته، إلا أن تلك المدونات جاءت بالصيغة العمومية والتقديرية وفقا لقناعات أعضاء مجلس الأمن الدائمين،وهذه الصيغة ساهمت في تجاوز مجلس الأمن لمهامه الميثاقية إيجابا أو سلبا[5]، ولعل المتفحص لميثاق الأمم المتحدة يلاحظ استئثار مجلس الأمن -على حساب الأجهزة الأخرى- بكل كبيرة وصغيرة مرتبطة بالسلم والأمن الدوليين.

أولا: سلطان مجلس الأمن تجاه الجمعية العامة للأمم المتحدة

تتجلى مظاهر سلطان مجلس إزاء الجمعية العامة في مواضع كثيرة، فقد ربط ميثاق الأمم المتحدة مثلا: بعض مهام الجمعية العامة بالموافقة الإيجابية لمجلس الأمن، أو صدور توصية منه، مثل قبول عضوية دول جدد في المنظمة، إيقاف دولة عضو عن مباشرة حقوق العضوية ومزاياها، عدم إمكانية تعيين الأمين العام للأمم المتحدة من غير توصية من مجلس الأمن ... إلخ [6].

فيما يخص القضايا المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، منح ميثاق الأمم المتحدة للجمعية العامة الحق في مناقشة أي مسألة يكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدوليين ترفعها إليها أية دولة -سواء أكانت عضو أو

غير عضو في المنظمة - وأن تصدر بشأنها توصية، بيد أن الميثاق ربط صدور التوصية بإحالة هذه المسألة على مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده [7].

أكثر من ذلك، فقد حظر الميثاق على الجمعية العامة إصدار توصية بشأن نزاع أو موقف باشر النظر فيه مجلس الأمن إلا إذا طلب منه هذا الأخير ذلك، وللأمين العام إخطار الجمعية العامة– بعد موافقة مجلس الأمن على المسائل التي تكون محل نظر مجلس الأمن والمتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين[8].

على أنه وابتداء من القرار رقم 377 المؤرخ في 1950/11/03 المعروف باسم " **الاتحاد من أجل السلام**" منحت الجمعية العامة لنفسها حق النظر في النزاعات التي من شأنها تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع عمل عدواني، متى استحال تحقق إجماع الأعضاء الدائمين داخل مجلس الأمن، انطلاقا من كون حفظ السلم والأمن الدوليين مسؤولية منظمة الأمم المتحدة ككل وليس مجلس الأمن فقط [9].

هذا القرار أتبع بقرار آخر سنة 1956 المتعلق بـ " أزمة السويس"، الأمر الذي أثار جدلا حول مدى صلاحية الجمعية العامة لاتخاذ مثل هذا القرار لاسيما وأنه جهاز توصيات، أكثر من ذلك، فقد ذهب جانب من الفقه إلى القول بنشوء قاعدة عرفية تجيز للجمعية العامة – باعتبارها تعكس موقف أغلبية الدول- إصدار توصية لاتخاذ الترتيبات اللازمة [10]، بما في ذلك التدابير القسرية [11]، في حالة عجز مجلس الأمن عن القيام بالمهام المنوطة به، وعليه، يثور التساؤل حول ما إذا كان هذا الدور الجديد للجمعية العامة منافس لمجلس الأمن؟ أم هو عملية نقل اختصاص؟.

بالعودة إلى ملابسات قرار " الاتحاد من أجل السلام" يتضح أن الولايات المتحدة الأمريكية اتجهت إلى إيجاد إطار لتحقيق أغراضها- باستخدام الجمعية العامة- دون أن يعترضها حق النقض، وهذا المسعى لا يخدم السلام فحسب، بل يمكن اعتباره دورا منافسا لما أعطت الجمعية العامة لنفسها الحق في تكييف الحالات المهددة للسلام العالمي، وتحريك العمليات العسكرية لمواجهتها مع أنه من الاختصاص الحصري لمجلس الأمن دون سواه طبقا للمادة 39 من الميثاق، بالتالي لا يمكن اعتبارها نقل اختصاصات[12].

ثانيا: سلطان مجلس الأمن إزاء الدول

يتأسس هذا السلطان من حقيقة أن الدول فوضت مجلس الأمن القيام بدور" النائب عنها " للقيام بمسؤولياته الميثاقية حسب ما جاء في المادة 24 من الميثاق، وهذا يعني التعهد بقبول قرارات المجلس وتنفيذها (المادة 25) من الميثاق [13]، لكن ماذا عن الدول غير الأعضاء؟ هل هي مجبرة على الالتزام بما يصدره مجلس الأمن من قرارات وما يحتويه ميثاق الأمم المتحدة من أحكام؟.

باستقراء ميثاق الأمم المتحدة يتضح أن هذا الأخير قد منح للدول غير الأعضاء- ومن باب أولى الأعضاء -في منظمة الأمم المتحدة الحق في تنبيه مجلس الأمن إلى أي نزاع من شأن استمراره تهديد السلم والأمن الدولي غير أنه اشترط على الدول غير الأعضاء القبول المقدم بالتزامات الحل السلمي المنصوص عليها

في المادة 35 من الميثاق، كما منحها حق الاشتراك في المناقشات المتعلقة بهذا النزاع دون أن يكون لهم الحق في التصويت (المادة32)، الأمر الذي يدل بشكل لا مراء فيه على سمو قواعد الميثاق وسريانها في حق الدول الأعضاء وغير الأعضاء باعتبارها تنظيما عاما للمجتمع الدولي، ولعل هذا ما أشارت إليه محكمة العدل الدولية في فتواها بشأن الآثار القانونية المترتبة بالنسبة للدول على استمرار وجود جنوب إفريقيا في ناميبيا، الصادرة في 21 /1971/06 رغم قرار مجلس الأمن رقم 276 لسنة1971، وفي هذا السياق يذهب الأستاذ " عبد الله بن حمو" إلى أن ميثاق الأمم المتحدة أفرد لمجلس الأمن صلاحيات هامة،في الواقع يكون قد أناط بمجلس الأمن الاختصاص الحصري للنظر في قضية تتضمن استخدام القوة المسلحة ضد دولة، بل أكثر من ذلك، فإنه يفرض قراراته وتنفيذها على مجموعة الدول الأعضاء وغير الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة [14].

الفرع الثاني: سلطة مجلس الأمن في الملاحظة والتكييف

عندما يلاحظ مجلس الأمن أن حالة ما أو واقعة ما تندرج ضمن إحدى الحالات الواردة في المادة 39 من الميثاق فإنه يقوم بتوصيف القرار في إطار الفصل السابع، وهذا الاختصاص يتميز بكونه نابعا ومنشئا في نفس الوقت لسلطة تقديرية واسعة وكبيرة لمجلس الأمن، فقد كشفت الممارسة الدولية لهذا الأخير لاتخاذ تدابير الفصل السابع عن نهجين:الأول: لجوء مجلس الأمن للتكييف المسبق للحالات المنصوص عليها في المادة 39 ونقصد بذلك تقدير وجود تهديد للسلم أو الإخلال به أو وجود حالة عدوان، الثاني: إهمال مجلس الأمن للتكييف المسبق للحالة أو الواقعة واتخاذ التدابير مباشرة، في ظل سكوت الميثاق عن تحديد هذه المسألة [15].

أولا: التكييف المسبق للحالة أو النزاع

تضمن اختصاص مجلس الأمن في تقدير وجود إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 39 من الميثاق وجهين متكاملين متتابعين، أما الوجه الأول فيكمن في ملاحظة وجود تهديد للسلم أو الإخلال به، أو وقوع حالة عدوان، وهو عمل ينصب على موضوع الوقائع المعروضة عليه، أما الوجه الثاني فيتمثل في قيام مجلس الأمن بتكييف الوقائع بناءا على حيثياتها المادية، ولهذين الوجهين أهمية بالغة الخطورة باعتبارهما يشكلان ركنا أساسيا هاما في إضفاء الشرعية على القرارات اللاحقة لهذا الاختصاص [16].

في هذا الإطار، فإن عملية توصيف الأوضاع أو النزاعات المعروضة على مجلس الأمن بأحد الأوصاف الواردة في المادة 39 من الميثاق تشكل عملا تحضيريا acte préparatoire غايته السماح لمجلس الأمن باتخاذ التدابير المقررة بموجب المادتين41 و42 من الميثاق، فمن خلال نظرة فاحصة لعمل مجلس الأمن في القضايا ذات الشأن، يتضح أن عملية الملاحظة والتكييف لا تنحصران فقط في التعرف على الأفعال وتجريمها، بل تمتد إلى نسبة تلك الأعمال إلى من يرتكبها[17]، ومن هنا تبرز العلاقة الترابطية بين ضرورة التكييف المسبق وتدابير الفصل السابع.

وقد كانت القضية الفلسطينية سنة 1948 مناسبة لإبراز هذا التوجه، حيث ذهب المندوب الأمريكي إلى أن مجلس الأمن ملزم بمقتضى المادة 39 من الميثاق بتكييف الحالة مسبقا، حتى يتسنى له تقرير التدابير الواجب اتخاذها وفقا لنصوص الفصل السابع.

أولا: عدم التكييف المسبق للحالة أو النزاع

قد يتجه مجلس الأمن إلى الإشارة صراحة في قراراته بأنه يعمل استنادا إلى الفصل السابع من الميثاق أو وفق مواد محددة مدرجة ضمن هذا الفصل، على أنه يكتفي في الغالب بتبني قرارات يتضح من مضمونها أنها قرارات تنفيذية، صادرة بموجب الفصل السابع من الميثاق، مما يؤكد أن التكييف المسبق للحالة لا يشكل شرطا ضروريا لتطبيق هذه التدابير. أكثر من ذلك، فقد لا يشير مجلس الأمن بتاتا إلى النص الذي استند إليه، بل ويتعداه إلى تضمينه مصطلحات غامضة، الأمر الذي من شأنه أن يثير خلافات حول طبيعة هذا القرار وأساسه، وحول ما إذا كان يقصد به إعمال الفصل السادس من الميثاق أو السابع !!.

والواقع أن ذلك مقصود فكثيرا ما يلجأ مجلس الأمن إلى استخدام عبارات قريبة من تلك الواردة في المادة 39 ولكن تختلف عنها بعض الشيئ نزولا عند رغبات بعض الدول الأعضاء في تلافي إدراج القرارات التي تتضمنها في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[18].

الفرع الثالث: مقتضيات إعمال السلطات المنصوص عليها في الفصل السابع.

أيا ما كانت السلطات التي يمارسها مجلس الأمن وفقا للفصل السابع (توصيات- قرارات)، فإن استناده في ممارستها لا يخرج عن ثلاث حالات: تهديد السلم، الإخلال بالسلم، وقوع عمل من أعمال العدوان. على ما تثيره هذه المصطلحات من غموض وما تحمله من سلطات خطيرة، من حيث ضرورة التفرقة بينها وبين مدلول الحالة أو النزاع الذي من شأن استمراره تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر، وبالنتيجة إعمال الفصل السادس من الميثاق أو الفصل السابع منه، وعلى الرغم من أهمية هذه المصطلحات، فقد التزم ميثاق الأمم المتحدة الصمت حيال هذا الموضوع ، الأمر الذي يدفعنا للبحث عن مضمون هذه المصطلحات وصبو أغوارها.

أولا: تهديد السلم

لم يضع ميثاق الأمم المتحدة تعريفا واضحا ومحددا للأعمال التي من شأنها تهديد السلم والأمن الدوليين، ولعل ذلك عائد إلى أن واضعي الميثاق قصدوا وضع معيار مرن، لا يقيد من صلاحية مجلس الأمن في القيام بعملية التكييف، ومن جهة ثانية إتاحة وتمكين مجلس الأمن من مسايرة التطورات والتهديدات الجديدة التي يكون السلم والأمن الدوليين عرضة لها [19].

حاول الفقه تحديد الأعمال المهددة للسلم والأمن الدوليين، حيث استقر على أنها تتمثل في كل عمل يصدر عن دولة وينطوي على تهديد لدولة أخرى بالدخول معها في حرب أو القيام بعمل من أعمال التدخل أو استخدام صور العنف. فإذا كانت عبارتا " السلم والأمن" قد وردتا منعوتتين بصفة الدولي، فلا يعني ذلك أنهما شيئا واحدا ذلك أن الأمن يقتضي شيئا أعمق من السلم، فهو لا يعني السلم الظاهري الذي ينصرف إلى " إبعاد الدول عن بعضها حتى لا تتحارب" ، وإنما ينصرف الأمن الدولي إلى تقريب الدول من بعضها البعض بغية إيجاد الأسس التي تكفل تعاونها معا ضد الفقر، والجوع، والمرض، بخلق الظروف الاقتصادية والاجتماعية التي تساعد على قيام السلم والاستقرار والأمان، دون أن يصاحب ذلك استخدام القوة في العلاقات الدولية [20].

لقد كشفت الممارسة الدولية أن توصيف " تهديد السلم " هو الأكثر استعمالا، ولعل مرد ذلك يكمن في أن هذا الوصف فضفاض، ويمتد ليشمل حالات لا متناهية من النزاعات الدولية والنزاعات الداخلية، فضلا عن أنه لا يشترط فيه - خلافا للإخلال بالسلم والعدوان- أن يكون متأتيا أو ناشئا بالضرورة عن عمليات عسكرية، فهو يمتد ليشمل جانبا من سلوك الدول ومن مصادر تهديد أمن المجتمع الدولي واستقراره. أكثر من ذلك، فقد أضحى مألوفا في قرارات مجلس الأمن وصف النزاعات الداخلية والحروب الأهلية، والانقلابات ضد الحكومات الشرعية، بأنها من المسائل المهددة للسلم والأمن الدوليين، وهو ما يعني أن سلوك مجلس الأمن إزاء هذه المسألة أمسى متواترا ومستقرا، وأنه ليس سلوكا أحاديا واستثنائيا، بل هو سلوك منتظم، درج عليه مجلس الأمن كلما عرضت عليه أوضاع مماثلة [21].

على أن المؤكد أن مفهوم السلم والأمن الدوليين -خلافا لما كان عليه قبل ظهور النظام العالمي الجديد- قد شهد تطورا كبيرا، فلم يعد محصورا في النزاعات والحروب الداخلية والدولية، ولعل هذا ما عبر عنه رئيس مجلس الأمن إبان الجلسة المنعقدة على مستوى رؤساء الدول والحكومات بتاريخ31 يناير 1992 حيث صرح" أن السلم والأمن الدوليين لا ينبثقان فقط من غيبة الحروب، والمنازعات المسلحة، فثمة تهديدات أخرى، ذات طبيعة غير عسكرية للسلم والأمن، تجد مصدرها في عدم الاستقرار الذي يوجد في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والانسانية. إن هذا الوضع يستوجب من جميع أعضاء الأمم المتحدة العمل داخل نطاق الأجهزة المختصة، لمنح الأولوية الكبرى لحل مثل هذه المشاكل [(22)].

ثانيا: الإخلال بالسلم

أمام غياب تعريف لمصطلح " الإخلال بالسلم " في ميثاق الأمم المتحدة، ذهب جانب من الفقه إلى اعتباره كل انتهاك جسيم لقواعد القانون الدولي لاسيما الالتزامات المفروضة على الدول بموجب نصوص الميثاق، بينما ذهب الأستاذ "رايت كوينس" إلى أن الإخلال بالسلم الوارد في المادة39 من الميثاق يقوم عندما تقع أعمال عنف بين قوات مسلحة تابعة لحكومات شرعية أو واقعية، وراء حدود معترف بها دوليا [23]، واعتبره آخر بأنه ينصرف إلى الاستخدام الفعلي للقوة المسلحة، سواء داخل حدود الدولة (نزاع داخلي) أو ضمن إطار العلاقات الدولية، وسمة هذا الاستخدام، تتمثل في الهدف السياسي من وراء هذا الاستخدام – غير المبرر قانونا - والذي يتصف بالخطورة والاتساع إلى أبعد مما هو حاصل [24].

بالتالي، يمكن القول أن مفهوم " الإخلال بالسلم" يعد مفهوما عاما ومحايدا من حيث المبدأ، إذ أنه لا يستهدف تحديد الدولة المسؤولة عن هذا الفعل، أو هذه الحالة الناتجة، بقدر ما يؤكد أن هناك أعمالا من شأن استمرارها تعريض السلم والأمن الدوليين، ولعل هذا ما صرح به المندوب الأسترالي في مجلس الأمن سنة 1947 بشأن الأزمة الاندونيسية، إذ اعتبر أن هذا المصطلح (الإخلال بالسلم) يستخدم في الحالات التي تنشب فيها أعمال عدوانية دون أن يقرر الجهة المعتدية، أو تلك التي ارتكبت الفعل العدواني [25].

على صعيد الممارسة الدولية، كشفت القرارات السابقة لمجلس الأمن أن عملية تكييف النزاع أو الحالة على أنه إخلال بالسلم، إنما هي عملية مادية تخضع لأسس سياسية مما يجعل مفهومها مرنا على خلاف مفهوم العدوان، كما أن المتفحص لقرارات مجلس الأمن، يلاحظ جنوح هذا الأخير نحو تكييف الحالات على أنها "

تهديد للسلم"، أما تكييف الحالات أو النزاعات على أنها " إخلال بالسلم" فهي قليلة، ولعل مرد ذلك أن مجلس الأمن ينظر إلى مفهوم الإخلال بالسلم والعدوان بنظرة متقاربة، بالتالي فإن حالتي الإخلال بالسلم وحالة العدوان تقعان –بحسبه- كلما كان هناك إخلال بنص المادة الثانية (4/2) من الميثاق في فقرتها الرابعة نتيجة استخدام القوة العسكرية.

على أنه وفي حالات كثيرة، لم يتخذ مجلس الأمن موقفا من النزاع الدائر،بالرغم أن من شأن استمراره الإخلال بالسلم والأمن الدوليين[26]، الأمر الذي يدفعنا للتساؤل حول ما إذا كان مجلس الأمن مجبرا على ممارسة سلطته التقديرية، في كل حالة تستدعي منه اتخاذ تقرير وجود حالة من الحالات الواردة في المادة 39 من الميثاق ؟ أم أنه حر في ذلك؟.

ذهب جانب من الفقه إلى أن مجلس الأمن لا يجوز له أن يرفض تقرير وجود تهديد للسلم أو إخلال به، أو حالة عدوان عند وجود هذه الحالات دوليا، انطلاقا من أن مجلس الأمن لا يمكنه أن يستنكف عن مسؤولياته في حفظ السلام العالمي، لأن دوره تقرير مدى تهديد الحالة الدولية للسلم والأمن الدوليين، فيما رأى آخر أن مجلس الأمن لا يمكنه الاكتفاء بتقرير الحالة طبقا للمادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، بل لابد أن يكون جاهزا لاتخاذ التدابير القسرية الواردة في المادة 41 و 42 من الميثاق [27].

والواقع أن سلطة مجلس الأمن في تقدير الحالات الواردة في المادة 39 هي سلطة حصرية له، بالتالي فإنه غير ملزم بالتقيد بأي تقرير أو ادعاء أو لجان أو دول، أو حتى تقارير الجمعية العامة وتوصياتها لاتخاذ قراراته، ولعل هذا ما عبر عنه مجلس الأمن سنة 1947عند تعرضه لقضية الحدود اليونانية، حيث رفض اعتبار تكييفه لواقعة ما على أنه سابقة لتكييف الوقائع المماثلة في المستقبل، مؤكدا على أن هذا التكييف يقتصر على الحالة المعروضة عليه، بالتالي، فإن له أن يكيف الحالات المماثلة في المستقبل على خلاف ذلك [28].

ثالثا: حالة العدوان

بنظرة فاحصة لميثاق الأمم المتحدة، يتضح أن هذا الأخير لم يورد أي تعريف أو تحديد لمفهوم العدوان، على الرغم من أهمية هذا المفهوم وخطورته في آن واحد، بل أنه لم يضع ولو ضابطا موضوعيا من شأنه أن يدل على الأعمال التي تشكل حالة عدوان، ولعل ذلك عائد إلى أن واضعي الميثاق قصدوا عدم عرقلة نشاط مجلس الأمن من خلال منحه سلطة تقديرية واسعة في عملية التكييف.

وبالعودة إلى الأعمال التحضيرية لميثاق الأمم المتحدة، حاولت الدول النامية تمرير اقتراحاتها بإدراج تعريف للعدوان في الميثاق تفعيلا لنظام الأمن الجماعي،إذ رأت بوليفيا أن أداء مجلس الأمن لن يكون فعالا إلا بوضع تعريف للعدوان يسمح بتحديد الدولة المعتدية، تبعا لذلك، فقد عمدت إلى إعداد قائمة بالأفعال التي تشكل عدوانا بيد أن هذا الاقتراح ذهب أدرج الرياح بعد رفض أغلب الدول له، بدعوى أن أي تحديد لمفهوم العدوان من شأنه أن يقيد من سـلطات مجلس الأمن في التكيـيف، وبالنتيجة التأثير على عمـله في حفظ السلم والأمن الدوليين [29].

في سنة 1950 اقترح الاتحاد السوفياتي وضع تعريف للعدوان يكون سندا لمجلس الأمن من أجل تطبيق تدابير الفصل السابع، حيث رأى هذا الاقتراح النور بعد جـهود حثيثة من المـجتمع الدولي بقرار الجمعية العامة

رقم 3314 الصادر سنة 1974، ومن أهم ما جاء فيه:

- اقتصار مفهوم العدوان على الأعمال ذات الطبيعة العسكرية.
- تعداد على سبيل الجواز للأعمال العدوانية بغض النظر عن إعلان حالة الحرب.
- يبقى لمجلس الأمن السلطة التقديرية لتكييف أعمال أخرى على أنها عدوان وفقا لأحكام الميثاق.

على أنه وبالرغم من توصل الجمعية العامة للأمم المتحدة لوضع مفهوم لحالة العدوان، يبقى هذا القرار غير ملزم لمجلس الأمن لصدوره في صورة توصية، ومن ثم لا يتمتع بأية قوة قانونية ملزمة، فيستطيع مجلس الأمن أن يتـــحلل بما جاء به من أحـــكام ، أو أن يعتمد معـــايير أخرى لتقرير وجود حـــالة عـدوان والتي يراها مناسبة [30].

المطلب الثاني: التدابير التي يتخذها مجلس الأمن بناء على عملية التكييف.

بعد أن يقوم مجلس الأمن بتكييف الحالة أو الواقعة بأحد الأوصاف الواردة في المادة 39، فإنه يقرر أيا من التدابير التي سيطبقها على الحالة المعروضة عليه إعمالا لمقتضيات الفصل السابع، وإجمالا فإنها لا تخرج عن نوعين: تدابير غير قسرية، والتدابير الردعية أو القسرية.

الفرع الأول: التدابير غير قسرية

هي تلك التدابير التي يتخذها مجلس الأمن والتي لا تستهدف حسم النزاع بين الأطراف بقدر ما تهدف إلى منع تفاقم الوضع، والعمل على التوصل إلى تسوية نهائية له، وتتمثل هذه التدابير في:

أولا: التوصية

تقتضي ممارسة مجلس الأمن لمهامه الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين أن يتمتع بسلطة إصدار توصيات واتخاذ قرارات ملزمة تتمتع بقوة تنفيذية، إذا ما قرر وجود حالة تهديد للسلم أو الإخلال به، أو وقوع حالة عدوان ولا يخضع في ممارسة هذه الصلاحية لأية قيود، ولعل هذا ما نستشفه من تحليل نص المادة 39 من الميثاق.

مع بداية الحرب الباردة، أثرت الخلافات السياسية على الإطار القانوني لعمل مجلس الأمن، وأدت إلى شلل شبه كلي لوظائفه، إذ عجز هذا الأخير عن القيام بالمهام المنوطة به –المتمثلة في حفظ السلم والأمن الدوليين- بسبب الاستعمال التعسفي والمفرط لحق النقض، ولأن مجلس الأمن لا يمكن أن يبقى من دون وسائل،فقد أتيحت الفرصة أمام مجلس الأمن لإصدار توصيات في منازعات يصدق عليها أحد الأوصاف الواردة في المادة (39) من الميثاق، وهو ما تم في النزاع الكوري أين طالب مجلس الأمن الدول الأعضاء بأن تقدم مساعدتها العسكرية – تحت أعلام الأمم المتحدة- لردع الدولة المعتدية بموجب القرار رقم 83 الصادر بتاريخ 27 جوان 1950.

تم التأكيد على هذه المقاربة من خلال إصدار القرار رقم 217 بتاريخ 1965/11/20، فبعد تكييف مجلس الأمن للوقائع المعروضة عليه، على أنها تندرج ضمن الحالات الواردة في المادة (39) من الميثاق، دعا

جميع الدول – بموجـــب توصية- إلى قطع علاقاتها الاقتصـــادية بروديسيا، وبالامتناع عن تزويدها بالأســـلحة وبالبترول.

الأمر الذي يشكل عقوبات اقتصادية حقيقية، وذلك، بعد ما أوضح أن استقرار الوضع في هذا البلد يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

على أنه ومنذ تسعينات القرن الماضي، دأب مجلس الأمن على انتهاج نمط جديد في ممارسته، يقوم على الاكتفاء بإصدار بيان رئاسي عن حالة ما (قرارات غير متضمنة المادة التي يستند عليها) في مواجهة حالات تهديد السلم، أو الإخلال به، أو حالات العدوان، مما يطرح إشكالية قانونية معقدة، تتعلق بطبيعة هذه القرارات والقيمة الإلزامية لها [31].

ثانيا: التدابير المؤقتة

يقصد بالتدابير المؤقتة مجموعة الإجراءات التي يوصي بها مجلس الأمن حصريا للحد من تداعيات نزاع دولي ما ومنعه من بلوغ مرحلة تهديد السلم والأمن الدوليين أو الإخلال بهما، على أن لا يخل بحقوق المتنازعين أو يؤثر في مطالبهم، وتتميز هذه التدابير بطبيعتها الوفاقية، بمعنى أن توصية مجلس الأمن بالتدابير المؤقتة تقترن بموافقة أطراف النزاع [32].على أن المتفحص لميثاق الأمم المتحدة لا يجد أدنى إشارة إلى نوع هذه التدابير المؤقتة التي يتعين على مجلس الأمن اتخاذها، مما يدل بشكل – لا مراء فيه- أن واضعي الميثاق قصدوا فسح المجال أمام سلطة واسعة لمجلس الأمن في تقدير وقت تطبيق هذه التدابير، في مضمونها، أنواعها،وفق ما يراه مستحسنا وضروريا، ليجد حلا ملائما يتلاءم مع طبيعة كل أزمة من شأنها تهديد السلام العالمي.

ولأن آلية تقرير التدابير المؤقتة من المسائل الموضوعية، فإنها تتطلب لإقرارها موافقة تسعة أعضاء من مجلس الأمن بما في ذلك الأعضاء الدائمين، وتصدر هذه التدابير عن مجلس الأمن كتوصية بصياغة القرار ، أي أنها ليست إلزامية وجبرية التنفيذ، لارتباطها بإرادة طرفي النزاع من جهة، وحاجتها من جهة ثانية إلى تعاون دولي طوعي لتأمين مقتضيات سريانها [33].

على صعيد الممارسة الدولية، فقد اتخذ مجلس الأمن هذه التدابير المؤقتة في كثير من الحالات التي نصت عليها المادة 39 من الميثاق، حيث اختلفت هذه التدابير وتنوعت، نذكر منها القرار رقم 1769 الصادر بتاريخ 2007/07/31 بنشر قوات دولية في دارفور، القرار رقم 61 بتاريخ 1948/11/04 بشأن الانسحاب للخطوط المؤقتة لوقف إطلاق النار وإنشاء مناطق مجردة من التسليح في فلسطين. في ذات السياق يمكن لمجلس الأمن إنشاء أجهزة أو آليات، تكون وظيفتها العمل على تطبيق التدابير السابقة، فمن ذلك، قيام المجلس بتكليف وسيط الأمم المتحدة ولجنة الهدنة بالعمل على وقف الأعمال العدائية بفلسطين، وقيامه بإنشاء لجنة للمساعي الحميدة بهدف وقف إطلاق النار في أندونيسيا، كما يدخل في إطار هذه التدابير عمليات حفظ السلم.

الفرع الثاني: التدابير القسرية و الردعية

إن ميثاق الأمم المتحدة وحرصا منه على إرســـاء فعالية معينة لمجلس الأمـــن، أخذ بالاعتبار حالة فشل

الوسائل السلمية لحل النزاع أو عدم جدوى التدابير المؤقتة للحيلولة دون تفاقمه، لذلك وفي هذه الحالة، زود مجلس الأمن بوسائل فعالة لتحقيق مهامه الرئيسية المتمثلة في حفظ السلم والأمن الدوليين، كما جاء في المادة (39) من الميثاق حيث بإمكـان هذه الأخـير أن يوصـــي ويقرر نوعـين من التدابير: تدابير غير عسـكرية، تدابير عسكرية.

أولا: التدابير غير العسكرية

تضمن نص المادة (41) من ميثاق الأمم المتحدة تدابير ذات طبيعة عقابية، وإن لم يصل ذلك إلى استخدام القوة المسلحة، وهي تدابير لم ترد حصرا بدلالة قول النص " يجوز أن يكون من بينها.." فتلك الصيغة تدل على أن هذه التدابير هي فيض من ما يمكن اتخاذه من تدابير عقابية، وذلك دون الحاجة إلى استخدام القوة المسلحة، على أن هنالك قيودا قد ترد على مثل هذه التدابير تتمثل في عدم الوصول إلى استخدام القوة المسلحة،وأن تكون هذه التدابير منسجمة مع الفعل المنسوب للهدف، مراعاة لمبدأ التناسب الذي يحكم تدابير مجلس الأمن القسرية، بالتالي، فلهذا الأخير أن يستحدث أنماطا أخرى من هذه التدابير التي يراها ضرورية لأداء مهامه [34].

كما استخدم النص عبارة " لمجلس الأمن أن يقرر.." مما يدل على أن التدابير المتخذة وفق المادة (41) من الميثاق، إنما تصدر بموجب قرارات ملزمة في مواجهة المخاطبين بأحكامها، تمييزا لها عن التوصيات التي تخلو من القوة الإلزامية [35]، ونظرا لما تكتسيه هذه التدابير من خطورة، ومنعا من تعسف مجلس الأمن في استعمالها اقترحت المكسيك – أثناء الأعمال التحضيرية لصياغة ميثاق الأمم المتحدة - ربط القيام بتقرير التدابير القسرية لمجلس الأمن بقرار مسبق من الجمعية العامة،كما ثار الخلاف بين الدول الكبرى حول حدود التدابير التي يمكن أن تفرض استنادا إلى المادة (41) من الميثاق. ففي حين اقترح الاتحاد السوفياتي أن تكون هذه التدابير محددة بشكل حصري، دون أن يترك لمجلس الأمن الحرية في اختيار تدابير غير واردة في هذه المادة، حتى وإن كانت لا تتطلب استخدام القوة المسلحة، رأت كل من بريطانيا والولايات المتحدة أن من شأن هذا التحديد أن يضع قيدا غير ملائم على سلطات مجلس الأمن[36].

وباستقراء ممارسات مجلس الأمن في اتخاذ التدابير غير العسكرية، نجد أنه قد دأب على انتهاج أنماط معينة ومتعددة على حسب الحالة، تدابير سياسية ودبلوماسية: مثل ما جاء في القرار رقم 757 بتاريخ 1992/05/30 بشأن العدوان الصربي على جمهورية البوسنة والهرسك،حيث نص القرار على تخفيض حجم البعثات الدبلوماسية لجمهورية الصرب بسبب عدم امتثالها للقرارات الدولية السابقة، تدابير اقتصادية مثل ما جاء في القرار (1737) بتاريخ 2006/12/23 الخاص بالبرنامج النووي الإيراني،أين طلب فيه من الدول اتخاذ جميع التدابير الضرورية للحيلولة دون توريد أو بيع أو نقل جميع المواد والمعدات والتكنولوجيا التي تسهم في أنشطة إيران النووية.

وباستقراء نص المادة (41) من الميثاق نلاحظ أنها تتحدث عن تدابير غير عسكرية تسبق التدابير العسكرية، الأمر الذي يدفعنا إلى التساؤل حول ما إذا كان مجلس الأمن ملزما باحترام هذه التراتبية ؟.

في الصدد، يرى جانب من الفقه أن مجلس الأمن ملزم بانتهاج التسلسل الوارد في الميثاق، وأن لا يلجأ إلى اتخاذ التدابير العسكرية إلا إذا تبين له بشكل قاطع أن التدابير غير العسكرية الواردة في المادة (41) غير كافية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، بالتالي ينبغي على مجلس الأمن عدم تجاهل الترتيب الموجود، أو الانحراف عنه في سلطاته، فالنزاع يمر بمراحل ينبغي عليه لاتباعها [37].

في حين يذهب جانب آخر– الراجح- إلى أن تتابع مواد الميثاق(41) و(42) لا يقيد مجلس الأمن في اتخاذ التدابير غير العسكرية أولا، بل إن لهذا الأخير الحرية التامة في اتخاذ التدابير المناسبة لمعالجة الموقف الذي يقوم ببحثه بما في ذلك اتخاذ العسكرية مباشرة، ولعل ما أكدته الممارسة العملية لمجلس الأمن وساندته في ذلك أراء محكمة العدل الدولية الاستشارية وقراراتها [38].

ثانيا: التدابير العسكرية

قد يجد مجلس الأمن نفسه أمام موقف يتحتم عليه فيه استخدام القوة لوقف تهديد السلم والأمن الدوليين، أو لقمع عدوان واقع على دولة أو أكثر، عندئذ يكون له بمقتضى الفصل السابع من الميثاق سلطة استخدام القوة المسلحة لمواجهة هذه الأخطار، حيث أنه – وخلافا للتدابير الواردة في المادة (41)- فإن هذه التدابير تتخذ من مجلس الأمن باسمه ولحسابه، ولا تنسب إلا إليه وحده، ولا يغير طريقة تشكيلها من مسؤولية مجلس الأمن عن أعمالها، فإذا كانت المنظمة لم تتمكن من عقد الاتفاقات الخاصة مع الدول، فإن ذلك لا يعني أن يبقى مجلس الأمن عاجزا بدون وسائل[39].

إضافة إلى ذلك، فإن اتخاذ الإجراءات العسكرية الواردة في المادة (42) لا يتوقف على موافقة الدولة المعتدى عليها - ومن باب أولى - على طلبها، فلمجلس الأمن أن يبادر من تلقاء نفسه لاتخاذ هذه مثل التدابير، الأمر الذي يؤكد بشكل لا مراء فيه، أن المحافظة على السلم والأمن الدولي أضحى اليوم أمرا يتعلق بمصالح الجماعة الدولية، وليس وضعا يهم فقط الدولة المتنازعة، بل حتى أن اعتراض الدولة المعتدى عليها على اتخاذ مثل هذه التدابير لا يمكن أن يحول دون تطبيقها [40].

المبحث الثاني: حدود سلطات مجلس الأمن في حماية السلم والأمن الدوليين.

ينهض مجلس الأمن بالمهام الملقاة على عاتقه بموجب أحكام ميثاق الأمم المتحدة -المتمثلة أساسا في حفظ السلم والأمن الدوليين - ويتمتع في سبيل ذلك بسلطة تقديرية واسعة سواء في ملاحظة أو تكييف الوقائع بإحدى الأوصاف الواردة في المادة 39 من الميثاق، أو في مجال تقرير التدابير الواجب اتخاذها لمعالجة هذه الأوضاع طبقا لنص المادتين (41) و(42) من الميثاق، غير أنه يثور التساؤل حول ما إذا كان لمجلس الأمن إصدار ما يشاء من قرارات دون قيد أو شرط ؟ أم أن هنالك قيودا ينبغي عليه مراعـــاتها وإلا دمغت قراراته بعدم الشرعية ؟

ثم في ظل الصياغة الحالية لميثاق الأمم المتحدة، لا تملك أي جهة أن تصف أعمال مجلس الأمن بلا شرعية خاصة في ظل غياب أداة قانونـــية تسمح بالطـــعن في قراراته، الأمر يدفعنا للتـــساؤل عن مدى إمكانية

تفعيل مثل هذه الرقابة؟ والهيئة التي تناط بها تقرير مثل هذه الرقابة ؟.

المطلب الأول: القيود المفروضة على سلطات مجلس الأمن

على الرغم من أن مواد الميثاق لم تتضمن نصوصا صريحة تقيد من سلطات مجلس الأمن في اتخاذ تدابير الفصل السابع من الميثاق ، إلا أن الممارسة الدولية كشفت عن وجود مثل هذه القيود ، التي يمكن استنباطها من خلال دراسة فاحصة لمواد الميثاق، والتي ينجم عن مخالفتها وصم قرارات مجلس الأمن بلا شرعية، وتنقسم هذه الشروط إلى: قيود موضوعية وأخرى إجرائية.

الفرع الأول: القيود الموضوعية على سلطات مجلس الأمن

إن شروط صحة القرارات الصادرة عن مجلس الأمن كجهاز حساس تابع للمنظمة الأممية تكمن في مجموعة من القواعد والضوابط التي يتعين على هذا الأخير مراعاتها عند ممارسة سلطاته لتغدو قراراته متسقة مع النظام القانوني الدولي، وتتمثل هذه القيود الموضوعية في:

أولا: القيود المستمدة من ميثاق الأمم المتحدة

رسم ميثاق الأمم المتحدة إطارا محددا لمجلس الأمن –باعتباره الوثيقة المنشئة له- للقيام بالمهام المنوطة به وتوزيع الاختصاصات فيه وحتى تتسم قراراته بالشرعية لابد وأن تتفق مع نصوص الميثاق،الأمر الذي يعبر عنه بمصطلح " The chartability of Resolution " إذ أن كل منظمة دولية تنشأ بموجب اتفاقية جماعية تبرم بين دول ذات سيادة، فإن هذه الاتفاقية تشكل الأساس القانوني لوجود المنظمة الدولية ككل، فتحدد هيكلها التنظيمي وتوزع الاختصاصات ضمن هذا الهيكل[41]، وبالنتيجة الاعتراف لها بالطبيعة الدستورية Constitutional character" "، الأمر الذي يترتب عليه الاعتراف لأحكامها بنوع من السمو قبالة الأعمال القانونية التي تصدرها أجهزة الأمم المتحدة الأخرى،ومنها قرارات مجلس الأمن،ولعل هذا ما أشار إليه القاضي ALVAREZ في الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية سنة 1948 بشأن قبول أعضاء جدد في منظمة الأمم المتحدة [42].

أ-ضرورة التقيد بالأهداف الخاصة لمجلس الأمن:

باعتبار ميثاق الأمم المتحدة بمثابة دستور لكل أجهزة المنظمة، فإنه ينبغي على مجلس الأمن الخضوع له والتصرف وفق مقتضياته، وهذا ما يظهر جليا من خلال نص المادة(24) من الميثاق، التي كرست قاعدة النيابة القانونية، وقاعدة التقيد بالأهداف الخاصة لمجلس الأمن، فحوى القاعدة الأولى : أن مجلس الأمن باعتباره نائبا عن الدول، فإنه ملزم بأن تكون إرادته وتصرفاته ضمن حدود النيابة التي نظمها الاتفاق المبرم بينهما (الميثاق)، فإذا ما تعدى حدود هذه النيابة عد تصرفه هذا باطلا، لكون أن النائب لا يستطيع إلزام الأصيل بأية تصرفات أو أعمال إلا بإراداته أو رضاه، بينما تكمن القاعدة الثانية : في أنه ما دام الهدف الرئيسي من قرارات مجلس الأمن هو حفظ السلم والأمن الدوليين، فمن الواجب على هذا الأخير أن يتوخى هذا الهدف،وأن لا يستهدف من قراراته تحقيق أهداف أخرى، وإلا كان هذا القرار مشوبا بعيب "الانحراف بالسلطة "، وبالنتيجة وسمه بعدم الشرعية [53].

على صعيد الممارسة الدولية، اتجـــهت محكمة العدل الدوليـــة للتأكيد على هذا الشـــرط من خلال رأيها الاستشاري الصادر سنة 1962 بشأن بعض نفقات الأمم المتحدة، حين أكدت على وجود علاقة وثيقة بين تلك القرارات التي تصدرها المنظمة الدولية وبين أهداف تلك المنظمة، حيث قررت أنه متى تم الإنفاق لتحقيق هدف لا يندرج في إطار أهداف الأمم المتحدة، فليس بالإمكان اعتبار هذا الإنفاق إنفاقا لصالح المنظمة الدولية، وختمت بالقول أنه " إذا اتخذت المنظمة إجراء لتحقيق الأهداف المعلنة للأمم المتحدة، فإنه يفترض عندئذ أن هذه الإجراءات لا تتجاوز سلطات المنظمة ".

ب- ضرورة التقيد باختصاصات مجلس الأمن:

يتحتم على مجلس الأمن أن يلتزم بحدود الاختصاصات التي قررها له ميثاق الأمم المتحدة صراحة، ولا يجوز له تجاوز إطار هذه الاختصاصات، وإلا دمغ القرار الصادر عنه بعدم الشرعية، ولعل هذا ما يمكن استخلاصه من الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية سنة 1950 أين ثار التساؤل حول مدى إمكانية انفراد الجمعية العامة للأمم المتحدة بقبول عضوية دولة ما، دون توصية من مجلس الأمن، خلافا لما تنص عليه المادة الرابعة من الميثاق في فقرتها الثانية ؟.

جاءت إجابة المحكمة بالنفي، وأردفت أنه ليس من حق الجمعية العامة ممارسة اختصاص لم يعترف لها به ميثاق الأمم المتحدة صراحة، وقياسا على ذلك، فإنه وفي حال إصدار مجلس الأمن توصية بقبول عضو جديد دون قرار صادر عن الجمعية العامة فإن توصيته تعد باطلة. ولعل هذا ما أكدته محكمة العدل الدولية سنة 1962 في موضوع نفقات الأمم المتحدة [43].

ثانيا: القيود المستمدة من قواعد القانون الدولي ومبادؤه

في محاولة منه للإجابة عن التساؤل حول مدى خضوع مجلس الأمن لقواعد القانون الدولي، أورد الأستاذ بجاوي قولا لوزير الخارجية الأمريكي فوستر دالاس يقول فيه "إن مجلس الأمن ليس هيئة سياسية تطبق ببساطة القانون الملائم، إن مجلس الأمن هو نفسه القانون، أي أنه هو الذي يضع القانون"، ويضيف أن " مجلس الأمن ليس هيئة تنفذ القانون المتفق عليه، إنه قانون نفسه، إذا اعتبر أية حالة بأنها تهدد السلم يمكنه تقرير أية تدابير يمكن أن يتخذها، ليست هناك مبادئ تقوده أو ترشده، إنه يقرر وفق ما يعتقد بأنه ملائم، إنه يمكن أن يكون أداة تمتلك بعض السلطات لتقوية اهتماماتها الذاتية على حساب سلطة أخرى " [44].

يعكس هذا القول بحسب الأستاذ محمد بجاوي فكرة لم تأخذ طابعا تنظيميا لكنها مقبولة إلى حد ما، فحواها أن مجلس الأمن يطبق قواعد خاصة من قانون مستقل، تمت صياغة معظمه من مجلس الأمن نفسه، بتقدير كامل منه للنهوض بمسؤوليته في حفظ السلم والأمن الدوليين، إن الأطروحة التي تقول أن مجلس الأمن يضع ويفرض قانونه تطرح بالإضافة إلى مدى صحتها،مسألة ما إذا كان مجلس الأمن قد غير عمله كصانع للقانون معفى من احترام ميثاق الأمم المتحدة من جهة، والقانون الدولي من جهة ثانية [45].

إن هذه الأطروحة تجانب الصواب، ذلك أن الميثاق– في المادة الأولى منه- قد جعل من بين مقاصد الأمم المتحدة حفظ السلم والأمن الدوليين، ووصلها بالنص على أنه " وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير

المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها، وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، .... وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي لحل المنازعات الدولية التي تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها". مما يعني أن الميثاق قد أسس روابط وثيقة بين التدابير التي تتخذها الأمم المتحدة ككل، وبين ضرورة توافقها واتساقها مع مبادئ العدل والقانون الدولي وبالنتيجة، إذا جاءت هذه التدابير خلافا لما تقضي به هذه المبادئ من أحكام، تعين اعتبارها تدابير غير شرعية وهذا ما أشار إليه الأستاذ "بن حمو عبد الله" في مقاله، مؤكدا على ضرورة احترام مجلس الأمن لقاعدة الخضوع المزدوج[46].

وأكد على هذا الاتجاه أيضا الأستاذ **"Allain Pellet"** بحيث يشير إلى أن على مجلس الأمن التزاما عاما بيضي باحترام القواعد الآمرة وميثاق الأمم المتحدة، وهو الأمر الذي يفرض عليه التصرف في ضوء حالات واقعية، وهذه هي الحدود الوحيدة للسلطة التقديرية لمجلس الأمن.

كما نحت غرفة الاستئناف بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا– سابقا- هذا المنحى، وذلك في قضية **تادتش** Dusko Tadic حينما أشارت إلى أن " لمجلس الأمن سلطة تقديرية واسعة في تحديد وجود تهديد السلم أو الإخلال به، أو وقوع العدوان، كما أن هذه السلطة غير محددة، لكن يجب أن تبقى في الحدود التي رسمها ميثاق الأمم المتحدة " [47].

الفرع الثاني: القيود الإجرائية على سلطات مجلس الأمن

على مجلس الأمن في إطار إصدار قراراته أن يلتزم بجملة من القواعد الإجرائية الخاصة بممارسة اختصاصاته هذه القواعد التي يمكن استنباطها من ميثاق الأمم المتحدة، أو من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، والتي ينجر عن مخالفتها وسم القرار بلا شرعي، ولعل أبرز مثال عن هذه القواعد تلك الخاصة بالتصويت.

لقد تعين الانتظار إلى غاية سنة 1971 لإثارة مسألة التقيد بالقواعد الإجرائية من قبل محكمة العدل الدولية وذلك أثناء ممارسة اختصاصها الاستشاري الخاص بمسألة جنوب غرب إفريقيا، حيث دفعت هذه الأخيرة بعدم مشروعية قرار مجلس الأمن رقم 284(1970) لمخالفته بعض القواعد الإجرائية الواردة في الميثاق، نذكر منها:

- امتناع عضوين دائمين من مجلس الأمن عن التصويت (الفقرة الثالثة من المادة 27 من الميثاق).
- عدم دعوة جنوب إفريقيا للمشاركة في المناقشة بما أن المسألة تتعلق بنزاع بين جنوب إفريقيا وأعضاء الأمم المتحدة الآخرين يعد إخلالا بنص (المادة 32 من الميثاق).
- امتناع من كان من أعضاء مجلس الأمن طرفا في النزاع عن التصويت (المادة 27 من الميثاق).

دحضت محكمة العدل الدولية جميع هذه الدفوع المقدمة وأكثر، حيث صرح رئيس المحكمة أنه لا يمكن

الأخذ بهذه الملاحظات لما لها من مساس بصميم طبيعة المحكمة بوصفها الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، وهي أداة لا تتصرف بصفتها تلك، إلا استنادا إلى القانون وباستقلال عن كافة التأثيرات الخارجية [48].

على أن الممارسة العملية بعد انتهاء الحرب الباردة قد أفرزت واقعا مغايرا، حيث شهدت قرارات مجلس الأمن عديد التجاوزات، إن على مستوى الضوابط الموضوعية أو الإجرائية، ففي قضية "لوكربي" مثلا، تمسكت ليبيا في الدفوع المقدمة أمام مجلس الأمن أثناء تبنيه للقرار رقم (731) لسنة 1992، بإخلال كل من بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية بنص المادة (3/27) من الميثاق، والتي تفرض على هاتين الدولتين الامتناع عن التصويت في النزاع المطروح على مجلس الأمن لكونهما طرفا فيه.

أكثر من ذلك، فقد عمد مجلس الأمن إلى إصدار قرارات بإجازة سلوكات تنطوي على خرق لقاعدة دولية آمرة، بحيث يكون لها الأثر التصحيحي لهذا الخرق، من ذلك، قيام الولايات المتحدة بإرسال قوات عسكرية إلى هايتي للإشراف على أعمال الإغاثة إثر الزلزال الذي ضرب المنطقة في2010/1/12، إذ أن هذا السلوك ينطوي على خرق واضح لقاعدة دولية آمرة، غير أن مجلس الأمن أجاز هذا القرار من خلال إصدار التوصية رقم (1908) بتاريخ 2010/1/19 المتضمنة إرسال قوات حفظ سلام إضافية.

وعلى إثر هذه الانتهاكات والتجاوزات المتكررة والمتعددة التي طغت على عمل المجلس الأمن بعد انتهاء الحرب الباردة، تزايدت حدة الدعاوى التي تطالب بفرض رقابة على مشروعية قرارات مجلس الأمن.

المطلب الثاني: الرقابة على مشروعية قرارات مجلس الأمن

باستقراء بنود ميثاق الأمم المتحدة، يتضح أن هذا الأخير لم ينص على أية رقابة يمكن أن تفرض أو تقرر على قرارات مجلس الأمن، بالمقابل، فإنه لم ينف إمكانية وجود هذه الرقابة، على أن السوابق العملية في هذا المجال، أثبتت أن كافة الأعمال التي يصدرها مجلس الأمن على ضوء أحكام الفصل السابع هي **محصنة من أي رقابة**. ولعل مرد ذلك يكمن في أن تقرير مثل هذه الرقابة على أعمال مجلس الأمن من شأنه أن يشل نشاطه ويثنيه عن القيام بالوظائف الملقاة على عاتقه -المتمثلة أساسا في حفظ السلم والأمن الدوليين- غير أنه عندما تطرح مسألة هامة تتعلق بمبدأ هام أو تثير قضايا قانونية دقيقة، أو تؤثر في التزامات الدول، فإنه ينبغي التطرق إلى مدى مشروعيتها [49] ، وبما أنه لا وجود لهيئة دولية مقررة لمثل تلك المهمة، فيتصور أن تكون محكمة العدل الدولية –في ظل الحالة الآنية للقانون الدولي- الأولى بالقيام بهذه الوظيفة باعتبارها الجهاز القضائي لمنظمة الأمم المتحدة.

الفرع الأول: الاتجاهات الفقهية في الرقابة على مشروعية قرارات مجلس الأمن

عبرت العديد من الدول – إبان مناقشات التي شهدها مؤتمر إنشاء الأمم المتحدة – عن قلقها من السلطات الواسعة التي يحظى بها مجلس الأمن، ودعت إلى وضع نظام "مراقبة وتوازن" بهدف الحد من سلطات المجلس حيث شهدت الأعمال التحضيرية شدا وجدبا، بين مؤيد لإعطاء دور لمحكمة العدل الدولية في الرقابة على مشروعية قرارات مجلس الأمن ورافض لها.

أ- الاتجاه المعارض لرقابة محكمة العدل الدولية على شرعية قرارات مجلس الأمن

أثناء مؤتمر سان فرانسيسكو تقدمت بلجيكا باقتراح يقضي بأنه في حالة ما اتخذ مجلس الأمن قرارا معينا ينطوي على انتهاك للحقوق الأساسية لدولة ما، فإنه يحق لتلك الدولة أن تلجأ إلى محكمة العدل الدولية وأن تطلب منها رأيا استشاريا، وفي حال ما خلصت المحكمة إلى أن القرار من شأنه حقا المساس بحقوق هذه الدولة فإنه يتعين على مجلس الأمن إعادة النظر في قراره، أو إحالة المسألة على الجمعية العامة للأمم المتحدة [50].

على أن هذا الاقتراح قوبل بالرفض من قبل الدول دائمة العضوية، بحجة أن مجلس الأمن هو جهاز سياسي، بالتالي فإن فرض أية رقابة عليه ستحد من سلطاته، وبالنتيجة فاعليته في حفظ السلم والأمن الدوليين.

كما يستند أنصار هذا الاتجاه على نص المادة (34) من الميثاق الأساسي لمحكمة العدل الدولية لاستبعاد اختصاص المحكمة، حيث تبين هذه المادة أن اختصاص المحكمة ينصب على النزاعات التي تكون أطرافها دولا [51] ، ولا يمتد ليشمل النزاعات التي تكون بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية نفسها، مما يعني مبدئيا استبعاد اختصاص المحكمة في هذا الشأن.

ب- الاتجاه المؤيد لرقابة محكمة العدل الدولية على شرعية قرارات مجلس الأمن

تقر المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة للجمعية العامة ولمجلس الأمن بحق طلب آراء استشارية من محكمة العدل الدولية في أي مسألة قانونية، بالتالي فليس هنالك ما يمنع مجلس الأمن من عرض مختلف نزاعاته على مجلس الأمن قبل إصدار قرار نهائي بشأن تقدير المحكمة، ولعل أهم الإيجابيات من اللجوء إلى محكمة العدل الدولية، يكمن في كون هذه الأخيرة تمثل مجموعة الأنظمة القانونية الدولية، وهو ما يجعلها محل مصداقية، وإن كانت ستطرح في المقابل مدى قيمة والزامية القرار أو الرأي الاستشاري الذي ستصدره المحكمة تجاه مجلس الأمن [52] .

أضف إلى ذلك، أن فرض الرقابة على مشروعية قرارات مجلس الأمن سيؤمن لها أكبر قدر من الاحترام والمصداقية، بالتالي التزام الدول بما تقضي به من أحكام.

الفرع الثاني: الواقع العملي للرقابة على شرعية قرارات مجلس الأمن:

في الحقيقة لم تقم محكمة العدل الدولية في مجال اختصاصها المنازعاتي بعرض مسألة مطابقة عمل مجلس الأمن لقواعد الميثاق وأحكام القانون الدولي، فقد رفضت ذلك في قضية " **لوكربي** " وامتنعت عن تقرير التدابير التحفظية التي طالبت بها ليبيا، وإن كانت قد تركت الباب مفتوحا أمام إمكانية الرقابة، في هذا الصدد يؤكد الأستاذ **FRANCK** أن قرار محكمة العدل الدولية بخصوص قضية " **لوكربي** " يعد من أهم القرارات التي لم تتردد فيه المحكمة بوضع مقارنة واضحة، مع القرار المؤسس للرقابة الدستورية في الولايات المتحدة الأمريكية **MARBURY .C. MADISON** هذه الفكرة أصبحت بعيدة اليوم، وأغلب المعلقين صاروا أكثر تحفظا أمام قرارا كان سينطوي بعمل مجلس الأمن نحو الأحسن[53] .

على أن بعض المحاكم قد فتحت الطريق نحو الرقابة القضائية على قرارات مجلس الأمن دون أن يشكل ذلك تعطيلا لعمل مجلس الأمن، من ذلك إقرار المحكمة الجنائية ليوغسلافيا – سابقا- بالرقابة الضمنية على قرارات مجلس الأمن بمناسبة الحكم الذي أصدرته غرفة الاستئناف في 1995/10/02 ، حيث أكدت على أن

مجلس الأمن يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في تطبيق تدابير الفصل السابع، غير أن سلطات مجلس الأمن في هذا المجال ليست غير محدودة، بالتالي تكون قد فتحت المجال لعنصر مراقبة شرعية قرارات مجلس الأمن، ويبقى الآن إعداد هيكل للرقابة القضائية [54] .

4- الخاتمة

خلاصة القول أن مفهوم تهديد السلم قد شهد تطورات كبيرة، فلم يعد السلم الدولي مقتصرا على سلم الدول من العدوان، بل تطور ليشمل تهديدات وتحديات جديدة أكثر وأشد تعقيدا، الأمر الذي دفع بمجلس الأمن لتطوير ميكانيزماته ويبرز استعداده لأداء المهام المنوطة به خاصة في ظل السلطات الواسعة الممنوحة له،.

على أن التوجه الجديد لمجلس الأمن بعد الإعلان عن النظام العالمي الجديد أضحى ينظر إليه بعين الريبة، إذ دأب مجلس الأمن على تكييف العديد من القضايا على أنها تهديد للسلم أو إخلال به، وفي ظل عدم وجود ضوابط معيارية يجري اتباعها أو حتى الاستهداء بها في تكييف ما يعرض عليه من وقائع، تبقى عملية التكييف رهـينة لأهواء ومشـيئة مـجلس الأمن، الأمر الذي يفـتح الباب أمام سياسة " ازدواجية المعايير والكيل بمكيالين".

وعليه، فقد وجب إعادة النظر في ميثاق الأمم المتحدة وتعديله بعد أن أضحى اليوم لا يستجيب للتطورات الراهنة للعلاقات الدولية، سواء من خلال توسيع مجلس الأمن، وإضافة أعضاء آخرين دائمين، لكي يغدو أحسن انسجاما وأكثر تمثيلا للمجتمع الدولي، أو باستحداث ميكانيزمات تقيد من سلطة مجلس الأمن في عملية التكييف، وفي فرض العقوبات، وكذا منح محكمة العدل الدولية –بصفتها الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة دورا أكبر في تفسير نصوص الميثاق، وبالنتيجة دور رقابي أكبر على مشروعية قرارات مجلس الأمن.

الهوامش

1- نصت المادة (24) من ميثاق الأمم المتحدة في فقرتها الأولى" رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به "الأمم المتحدة " سريعا وفعالا، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي، ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات تحمل التبعات ".

2- بن سهلة ثاني بن علي، المساعدة الإنسانية بين شرعية التدخل والتعارض مع سيادة الدولة، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 49، يناير 2012، ص 95.

3- جاءت المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة بقولها " يقرر مجل الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين (41) و (42) لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه ".

4 - BEN HAMMOU Abdellah, Le conseil de sécurité est-il soumis au droit international? Revue Algérienne de science juridique politique et économique, université d'Alger, volume 02, 1997, p 588.

5- علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي (العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 289.

6- سعادي محمد، قانون المنظمات الدولية (منظمة الأمم المتحدة نموذجا)، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2008، ص 139 وما يليها.

7- أبو العلا أحمد عبد الله، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، دار الكتب القانونية، مصر،2005 ص 53.

8- تنص المادة (12) من ميثاق الأمم المتحدة على " يخطر الأمين العام – بموافقة مجلس الأمن- الجمعية العامة في كل دور من أدوار انعقادها بكل المسائل المتصلة بحفظ السلم والأمن الدولي التي تكون محل نظر مجلس الأمن، كذلك يخطرها أو يخطر أعضاء "الأمم المتحدة" إذا لم تكن الجمعية العامة في دور انعقادها، بفراغ مجلس الأمن من نظر تلك المسائل وذلك بمجرد انتهائه منها ".

9- سعادي محمد، مرجع سابق، ص 95.

10-العرف الموجه عرف ينشأ نتيجة تدخل المنظمات الدولية في تكوين القاعدة العرفية عن طريق ما تصدره من قرارات فيتحدد مضمونها بواسطة القرار أولا، ليتحول بعد ذلك-عند توفر العنصر المعنوي (سواء بعد صدور القرار الأول أو بعد تكرار صدور قرارات مماثلة- إلى قاعدة عرفية.

الدقاق محمد السعيد، سلامة حسين مصطفى، القانون الدولي المعاصر، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997، ص 252.

11- مـــحي الدين جمال ، العقوبات الاقتـــصادية للأمم المتـــحدة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ، 2009، ص 98 و 99.

12 - شابو وسيلة، أبعاد الأمن الجماعي في ظل القانون الدولي المعاصر،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008، ص 77.

13- تنص المادة (25) من ميثاق الأمم المتحدة على أن " يتعهد "أعضاء الأمم المتحدة" بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق.

14- BEN HAMMOU Abdellah, Op.cit, p 588.

15-حساني خالد، حدود سلطات مجلس الأمن في تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012، ص 09.

16- بودربالة صلاح الدين، استخدام القوة المسلحة في إطار أحكام ميثاق الأمم المتحدة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2010، ص 91.

18- هنداوي حسام أحمد محمد، سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، د .د ن، 1994، ص68.

19- في الجلسة التي عقدها مجلس الأمن على مستوى الرؤساء والحكومات في 31 يناير 1992 تباينت الرؤى واختلفت حول مصادر تهديد السلم،حيث عبر العاهل المغربي عن اعتقاده في أن حالة التخلف تشكل أكبر تهديد للسلم والأمن في العالم، في حين رأى رئيس وزراء الرأس الأخضر أن أحد أهم أسباب تهديد السلم يتمثل في تدفق اللاجئين عقب اندلاع الحرب الأهلية، بينما ركز الرئيس الأمريكي على الإرهاب معتبرا إياه أحد الأسباب المؤدية لتهديد السلم.
هنداوي حسام أحمد محمد، مرجع سابق، ص 73 وما يليها.

20- موساوي آمال، التدخل لأسباب إنسانية في القانون الدولي المعاصر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2012، ص 97.

21- الموسى محمد خليل، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر، عمان، 2004، ص 186.

22- بن سهلة ثاني بن علي، مرجع سابق، ص 94.

23-هنداوي حسام أحمد محمد، مرجع سابق، ص 75.

24- الخطابي عبد العزيز رمضان علي، الدفاع الوقائي في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 164.

(25- COHEN Jonathan Gérard, L'article 39 In: COT.J.Pierre et Allain Pellet, La charte des Nations Unies " commentaire article par article", 2 édition, ECONOMICA, Paris, 1991, p 658.

26- يلاحظ أن مجلس الأمن تقاعس في التدخل في حالات كثيرة من شأنها تهديد السلم أو الإخلال به، من أمثلة ذلك، قيام البرلمان الإسرائيلي بإصدار قانون يتضمن إلحاق القدس بإسرائيل، على الرغم من تعارض القانون الأساسي لمدينة القدس مع الوضع القانوني الجديد لهذه المدينة، والذي تضمنه قرار الجمعية العامة رقم 194 المؤرخ في 1948/12/11 المتعلق بتقسيم أرض فلسطين إلى دولتين: عربية ويهودية، حيث تضمن هذا القرار تدويل مدينة القدس.
بن سهلة ثاني بن علي، مرجع سابق، ص 91.

27- علي جميل حرب، مرجع سابق، ص 301.

28- بودربالة صلاح الدين، مرجع سابق، ص 97.

29- أبو العلا أحمد عبد الله، مرجع سابق، ص 45.

30- محي الدين جمال، العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2009، ص 177.

31- علي جميل حرب، مرجع سابق، ص 299.

32- موساوي آمال، مرجع سابق، ص 199.

33- رودريك إيليا أبي خليل، العقوبات الاقتصادية الدولية في القانون الدولي بين الفعالية وحقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 51.

(34- السيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، 2004، ص 377.

(35- أبو العلا أحمد عبد الله، مرجع سابق، ص 44.

(36- EISEMANN Pierre Michel, L'article 41 In: COT.J.Pierre et Allain Pellet, La charte des Nations Unies " commentaire article par article", 2 édition, ECONOMICA, Paris, 1991, p 694.

37- الطاهر مختار علي سعد، القانون الدولي الجنائي (الجزاءات الدولية)، دار الكتاب الجديد، لبنان، 2000، ص 83.

38- رودريك إيليا أبي خليل، مرجع سابق، ص 54.

39- شابو وسيلة، مرجع سابق، ص 47.

40- السيد أبو عطية، مرجع سابق، ص 352.

41- يوسف خولة محي الدين، العقوبات الاقتصادية الدولية المتخذة من مجلس الأمن وانعكاسات تطبيقها على حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013 ، ص227.

42- هنداوي حسام أحمد محمد، مرجع سابق، ص 130.

43- لمزيد من التفاصيل راجع: فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة بتاريخ 03 مارس 1950 بخصوص أهلية الجمعية العامة لقبول دولة في الأمم المتحدة. متوفرة على الموقع الالكتروني:
https://www.icj-cij.org/files/summaries/summaries-1948-1991-ar.pdf

44- BEDJAOUI Mohammed, Le Nouvel ordre mondiale et la légalité des actes du conseil de sécurité, Bruylant, Bruxelles,1994, p 11.

نقلا عن: بجك باسيل يوسف، العراق وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي (1990-2005)، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2006، ص 58.

45- نفس المرجع، ص 59 وما بعدها.

46- BEN HAMMOU Abdellah, Op.cit, p 590.

47- MAZERON Floren, Le contrôle de l’égalité des décisions du conseil de sécurité: Un bilan après les ordonnances LOCKERBIE et l’arrêt TADIC, Revue Québécoises de Droit International, Vol 10, 1997, p 126.

48- فتوى محكمة العدل الدولية بتاريخ 21 جوان 1971 بخصوص الآثار القانونية المترتبة بالنسبة للدول على استمرار وجود جنوب افريقيا في ناميبيا (افريقيا الجنوبية الغربية) رغم قرار مجلس الأمن 276 (1971). متوفر على الموقع:
https://www.icj-cij.org/files/summaries/summaries-1948-1991-ar.pdf

49- السيد أبو عطية، مرجع سابق، ص 190 و191.

50- حساني خالد، مرجع سابق، ص 27.

51- تنص المادة 34 من الميثاق الأساسي لمحكمة العدل الدولية في فقرتها الأولى بالقول " **للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافا في الدعوى التي ترفع أمام المحكمة ".**

52- BEN HAMMOU Abdellah, Op.cit, p 590.

53- MAZERON FLOREN, Le contrôle de l'égalité des décisions du conseil de sécurité : Un bilan après les ordonnances LOCKERBIE et l'arrêt TADIC, Revue Québécoises de Droit International, Vol 10, 1997, p 129.

54- BEDJAOUI Mohammed, Le Nouvel ordre mondiale et la légalité des actes du conseil de sécurité, Bruylant, Bruxelles,1994, p 18-19.

انعدام أسباب القرار الإداري والرقابة القضائية عليه

Lack of reasons for administrative decision and judicial control

مريم بوكوبة[1]

[1]جامعة البليدة 02 (الجزائر) boukoubameriem@gmail.com

عضو مخبر القانون والعقار

- **إشراف د. شريط وليد، أستاذ محاضر أ**

تاريخ إرسال المقال: 2018/11/28 تاريخ قبول المقال: 2020/08/04 تاريخ النشر : سبتمبر/ 2020

ملخص

إن سلامة القرار الإداري لا تتوقف على مشروعية أركانه الخارجية أو الشكلية بل مقترن كذلك بمشروعية أركانه الداخلية، والتي يعتبر عيب انعدام الأسباب أحد أوجه عدم المشروعية الناجمة عن عدم الاستناد إلى وقائع موجودة حقا أو أنها غير صحيحة التكييف القانوني، وهنا تعددت سلطات القاضي الإداري من رقابة المشروعية إلى رقابة الملائمة ومدى موازنته بين سلطات الإدارة وحقوق الأفراد، خاصة بعد التطورات الحاصلة لصالح الإدارة على حساب الأفراد فأضحت هذه الأخيرة كالآلية لضمان حقوقهم وحرياتهم.

الكلمات المفتاحية: القرار الإداري، السبب، المشروعية، الملائمة، القاضي الإداري.

Abstract

The integrity of the decision administrative does not depend on the legality of external or formal structure; but it is also associated with the legality of its internal structure; the absence of reasons being the illegitimacy of not to rely on existing or false facts. Legitimacy to the appropriate control; especially after developments in favor of the management at the expense of individuals; the latter became the mechanism to ensure that their rights and freedoms .

Key words: Administrative decision. Reason. Legitimacy. Relevant. Administrative Judge.

مقدمة

مما لا شك فيه أن السلطة الإدارية للقيام بنشاطها تعتمد على استعمال أنواع مختلفة من الوسائل أهمها القرارات لإدارية، والتي تعد من أهم امتيازات السلطة العامة التي تتمتع بها الإدارة، ومن المتفق

المؤلفة المرسلة : مريم بوكوبة , الميل : boukoubameriem@gmail.com

عليه فقها وقضاء أن القرار الإداري يقوم على خمسة أركان: الاختصاص، الشكل والإجراءات، السبب، المحل، الغاية، وفي هذا البحث سنركز على العيب الذي يعتري ركن السبب في القرار الإداري لما له من أهمية في حسن سير العمل الإداري وتحقيق المصلحة العامة، هذا الأمر الذي يستوجب توفر أقصى الضمانات القضائية لتحقيق هذا المبتغى.

فإذا كانت الإدارة تخضع في إصدار قراراتها لجملة من القيود والأركان التي يجب عليها مراعاتها احتراما لمبدأ المشروعية كونه ضمانة أساسية لحقوق الأفراد، فإن عيب السبب يحتل الأهمية الأولى فيها ذلك أنه على مصدر القرار الاستناد إلى أسباب حقيقية وواقعية في اتخاذه القرار، فيبرز عيب السبب عندما تتجاوز مصدرة القرار الشروط التي يوجب القانون أو المبادئ العامة إتباعها فيما يصدر عنها من قرارات إدارية، يؤدي تخلفه إلى إلغاء القرار الإداري الذي أضحى يحتل مكانة هامة وبارزة بين أوجه الطعن بالإلغاء لمل تتمتع به الإدارة من امتيازات.

لأن القاعدة في القرارات الإدارية جميعها دون استثناء يجب أن تقوم على سبب يبررها وتهدف من وراءه إلى تحقيق المصلحة العامة، فهناك قاعدة أخرى أن هذا العيب لا يعتبر من النظام العام وليس للقاضي الإداري أن يثيره من تلقاء نفسه والحكمة من هذا العيب لا تثور إلا من قبل صاحب المصلحة، ولكن للكشف عن هذه القاعدة وكيفية تطبيقها وصلاحيات القاضي الإداري في إلغاءه، هو ما حملنا على طرح الإشكالية والتي تبرر بشكل أدق من خلال السؤال المطروح : **كيف يمارس القاضي الإداري دوره في الرقابة على عيب سبب القرار الإداري في النظام القضائي الجزائري ؟**

تفرض علينا طبيعة الموضوع إتباع منهج تحليل المضمون أو المنهج التحليلي لأنه يعتبر الوسيلة الأكثر تعبير عن وصف عيب السبب في القرار الإداري، وتحليل سلطات القاضي الإداري ومختلف صلاحياته وهو بصدد البحث في دعوى الإلغاء التي تمثل النزاع المطروح عليه.

وللإجابة على هاته الإشكالية المطروحة عملنا على تقسيم الدراسة إلى المحورين التاليين :

1-مفهوم عيب السبب

2-رقابة القاضي الإداري على عيب انعدام السبب

1-مفهوم عيب السبب

للتعرف على عيب السبب يتعين علينا أن نبين معنى ركن السبب باعتباره ركن من أركان القرار الإداري والذي يؤدي تخلفه إلى قيام هذا العيب، ومن أجل تعريفه نوضح معناه من جهة ومن جهة أخرى تمييزه عن باقي العيوب الأخرى وأخيرا إلى سلطة الإدارة إزاء هذا الركن .

1-1- تعريف ركن السب

فالقرار الإداري هو عمل إداري وإفصاح وتعبير عن الإرادة الملزمة وكل عمل إداري لابد أن يتم عن اختيار توحى به فكرة معينة، هذه الفكرة لا تولد من تلقاء نفسها في ذهن رجل الإدارة بل تكون نتيجة

لأمر خارجي عنه، هذا الأمر الخارجي عنه يسميه **ديجي** بالسبب الملهم أو الدافع **impulsif motif**[1].

ويتلخص سبب القرار الإداري بأنه الحالة الواقعية أو القانونية السابقة على القرار ،بعيدة عن رجل الإدارة ومستقلة عن إرادته وتدفعه إلى التدخل لإصدار قرار ما[2]، ذلك أن الإدارة عندما تتخذ قرار ما لا تفعل ذلك اعتباطا ودون مسوغ بل دائما لمواجهة حالة واقعية أو قانونية تتمثل في كذا وكذا .. ..

فالسبب في توقيع الجزاء التأديبي لم يتم هكذا دون مبرر إنما نتيجة قيام الموظف العام بتصرفات مخالفة لتشريع الوظيفة العمومية والتي تعد من قبيل الأخطاء التأديبية، والسبب في فض المظاهرات وتفريقها هو الإخلال أو التهديد بالنظام العام من جراء هذه المظاهرة، والسبب في تعيين أحد أفراد في وظيفة عامة هو خلو هذه الوظيفة ممن يشغلها، وحاجة الإدارة إلى شغلها تحقيقا للصالح العام[3].

لقيام السبب المبرر لإصدار القرار يتعين توافر :

1-1-1- الأسباب القانونية:

هي الأسس القانونية التي يبنى عليها القرار وتعد شرطا ضروريا لمشروعية القرار الصادر بناء عليها، وتتمثل هذه الأسباب في قاعدة قانونية مكتوبة واردة إما في الدستور، القانون، التنظيم أو قاعدة غير مكتوبة سواء كانت مبدأ من المبادئ العامة للقانون أو قاعدة عرفية[4].

ومن أمثلة الحالة القانونية مدة الخدمة فيما يتعلق بالترقية على أساس الأقدمية المطلقة، وكذا الشروط المطلوبة للحصول على رخصة معينة، وإنهاء خدمة الموظف بإحالته على التقاعد يستوجب توفر حالة قانونية معينة، وهي تقدم هذا الموظف للإدارة بطلب إحالته على التقاعد ويتمثل هذا الطلب سبب قانونيا أو حالة قانونية تستند إليها الإدارة، أو تقديم الموظف طلب الإحالة على الاستيداع أو طلب الاستقالة[5] .

1-1-2- الأسباب الواقعية:

تتمثل الحالة الواقعية في حدوث أوضاع أو اضطرابات نتيجة كوارث طبيعية كالزلازل والفيضانات والحرائق، أو بفعل إنساني كالفوضى أو التخريب، وهو ما يدفع الإدارة المعنية التدخل لإصدارات إدارية، مثال: طبقا للقانون 10/11 يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي كل الاحتياطات الضرورية لضمان سلامة وحماية الأشخاص والممتلكات، ومن ثم يقوم بتنفيذ كل تدابير الأمن التي تستوجبها البلدية وظروفها، كذلك يتخذ كل القرارات المتعلقة بهدم الجدران والعمارات والبنايات الآيلة للسقوط ، كما يقوم بكل الإجراءات الاحتياطية للوقاية من الأمراض المعدية ومكافحتها وكذلك السهر على حماية البيئة.

للإحاطة بمفهوم السبب في القرار الإداري، واستكمال المعنى الحقيقي له سنحاول أن نميزه عن التسبيب في القرارات الإدارية (التعليل)، فالأصل أن الإدارة لابد أن يقوم قرارها الإداري على سبب يبرره مهما كانت سلطتها في إصداره، سواء كانت سلطتها مقيدة أو تقديرية،

أما تسبيب القرار الإداري فهي غير ملزمة بالتسبيب وأن تفصح عن أسبابها في صلب قرارها ما لم يلزمها المشرع بذلك.

وفي هذا السياق قضى مجلس الدولة الفرنسي في أحد أحكامه: "على أنه في غياب كل قيد يلزم الإدارة بالإفصاح عن أسباب قرارها فإنها لا تكون ملزمة بتسبيب قرارها "، وعليه استقر القضاء الإداري في هذا الصدد على أن كل القرار الإداري سواء كان لازما تسبيبه أم لا، يجب أن يقوم على سبب يبرره صدقا وحقا أي في الواقع والقانون، وذلك كركن من أركان انعقاده[6].

الأمر الذي يستوجب أن نبرز الفارق بينهما في أن السبب ركن من أركان القرار الإداري وبالتالي غيابه يجعل القرار منعدما لأنه كأصل عام يجب أن يستند كل قرار إداري إلى أسباب صحيحة وموجودة، أما التسبيب فهو إجراء شكلي لا يرقى لمرتبة ركن القرار، والسبب واجب قانوني أو التزاما فرضه القاضي الإداري ومخالفته تعيب القرار الإداري.

إلا أن التسبيب الوجوبي له دور في مجال رقابة القاضي على السلطة التقديرية للإدارة ومجلس الدولة الجزائري ذكر في إحدى قراراته: "حيث أن القرار جاء غير مسبب في حين أن كل قرار إداري أو قضائي يجب أن يسبب..."[7] نجده جاء مخالفا لما سبق ذكره ولم يميز بين السبب كركن من أركان القرار الإداري وبين التسبيب وهو عنصر من عناصر الشكلية، والمشرع هنا لا يلزم الإدارة بتسبيب قراراتها في حين يأتي مجلس الدولة ويشدد على أن كل قرار إداري يجب تسبيبه.

هنا علق بعض الأساتذة على أنه: هل أخطأ مجلس الدولة في استعمال المصطلح الصحيح؟، فلو قال أن كل قرار إداري يجب أن يبنى على سبب باعتبار هذا الأخير ركن من أركانه لكن أدق[8]، أو أنه أراد إلزام الإدارة بتسبيب قراراتها وهذا قول غير سديد لأن القرار يحدث آثاره القانونية حتى وإن كان غير مسبب وبالتالي موقف مجلس الدولة هنا لا يتماشى والاتجاه الغالب في الفقه والقضاء الإداري المقارن.

لصحة ركن السبب في القرار الإداري ينبغي أن تتوافر فيه مجموعة من الشروط، فيجب أن يكون السبب مشروعا بحيث يحدد المشرع للإدارة سبب أو أسباب معينة حال إصدارها بعض قراراتها، وعليها الالتزام بهذه الأسباب وإن خالفتها وأصدرت القرار استنادا إلى سبب أجنبي كان قرارها في هذا الشأن باطلا لقيامه على سبب غير مشروع[9].

فإذا أصدرت الإدارة قرار بفصل موظف من الوظيفة فوجب أن يكون السبب المستند عليه في إصدار هذا القرار مشروعا أي وجوب ذكر الإدارة للفعل التأديبي المرتكب من جانب الموظف وتصنيفه ضمن الأخطاء الجسيمة[10]، وأن يكون قائما وحالا عند إصدار القرار، ولهذا الشرط شقان: يجب أن تكون الوقائع التي استندت عليها الإدارة في إصدار قرارها قد وقعت فعلا هذا من جهة ومن جهة أخرى يجب أن تكون تلك الوقائع التي تكون ركن السبب قد استمرت حتى تاريخ إصدار القرار وذلك تطبيقا للقاعدة العامة التي تقضي بأن تاريخ صدور القرار هو الوقت الذي يجب الرجوع إليه لتقدير مدى مشروعيته[11].

ومن هنا زوال الوضع لا يعطي للإدارة أحقية إصدار القرار والاستمرار فيه[12]، ومثال ذلك: أن يقدم موظف طلب الاستقالة ثم يعدل عنها ومع ذلك يصدر القرار من الإدارة بقبول الاستقالة، وكذلك لا

يعتد بالسبب الذي لم يكن موجودا لحظة صدور القرار ولكنه تحقق في ميعاد لاحق على صدوره ، لأن العبرة هي وقت صدور القرار[13] .

1-2- تمييز عيب السبب و العيوب الأخرى

إذا كان سبب القرار الإداري هو سنده القانوني، فإن هذا السبب ما هو إلا وسيلة تدفع الإدارة لإحداث أثر معين بغية تحقيق هدف عام يمثل غاية لكل القرارات الإدارية وهي المصلحة العامة، وهذا ما ذهبت إليه المحكمة الإدارية العليا في مصر[14]، ويتحدد منهج بحثنا في التمييز بين عيب السبب وعيب المحل من ناحية، وعيب السبب وعيب الغاية من ناحية أخرى.

1-2-1- السبب والمحل:

محل القرار الإداري هو الأثر القانوني المباشر والحال لهذا القرار، وما يحدثه من تغيير في المراكز القانونية بإنشائها أو تعديلها أو إلغائها[15]، ويتنوع الأثر الذي يحدثه القرار الإداري بحسب نوع القرار ما إذا كان القرار تنظيميا لائحيا أو قرار فرديا.

العيب الذي يلحق أساسا بركن المحل في القرار الإداري هو عيب مخالفة القانون في حين أن هذا العيب يشمل على جميع العيوب التي تصيب القرارات الإدارية وتجعلها باطلة، لأن مخالفة الاختصاص المحدد بالقانون أو الخروج عن الشكليات والإجراءات المقررة أو إساءة استخدام السلطة والانحراف بها عن هدفها أو انعدام الأسباب القانونية أو الخطأ في التكييف القانوني للوقائع، يعبر في جميع الأحوال عن مخالفة للقانون إلا أن فقه القانون العام والقضاء الإداري درجا على اصطلاح مخالفة القانون بمعنى أضيق وحصروه في العيب المتعلق بمحل القرار الإداري فقط[16].

تتنوع صور مخالفة القانون من المخالفة المباشرة للقاعدة القانونية (وذلك بإتباع عمل من الأعمال المحرمة لهذه القاعدة أو الامتناع عن القيام بعمل تستلزمه)، إلى الخطأ في تفسيرها (قد يكون هذا الخطأ بقصد من الإدارة في سبيل التحايل على القانون كوضع شروط جديدة لم ينص عليها القانون للحصول على رخصة معينة، أو قد يقع الخطأ بغير قصد نتيجة وجود إبهام أو غموض في القاعدة القانونية)، بالإضافة إلى الخطأ في تطبيق القاعدة[17].

فلا ارتباط بين صحة السبب ومشروعية المحل، فبالرغم من أن السبب أمر لازم لترتيب المحل فمن الجائز أن يكون سبب القرار الإداري صحيحا إلا أن محله غير مشروع، ذلك لكونه غير جائز أو غير ممكنا قانونا كأن يصدر قرار بترقية موظف فالأثر الناجم عنه هو تغيير منصبه من درجة أو سلم إلى درجة أو سلم أعلى، فإن ثبت أن الموظف توفي قبل صدور القرار سوف لن يكون ممكنا، وفي هذه الحالة يبطل القرار بالرغم من سلامة سببه وهذا يؤكد الاستقلال بين ركني السبب والمحل في القرار[18] .

1-2-2- السبب والغاية:

الغاية أو الهدف من القرار الإداري هي النتيجة النهائية[19] التي يسعى إليها متخذ القرار الإداري، ويمكن اعتبارها حالة نفسية داخلية توافرت لدى مصدر القرار فرجل الإدارة عندما يواجه حالة واقعية

معينة، ويرى أنه قد سمحت له فرصة التدخل واستعمال اختصاصاته فإنه يفكر ويقدر على ضوء ما لديه من اعتبارات النتائج التي يمكن أن تنجم عن تدخله[20].

والغاية المنشودة التي يسعى لتحقيقها قد يكون الحرص على المصلحة العامة وقد يكون الرغبة في تحقيق مصلحة شخصية[21] وعدم تحقيق هذه الأهداف يعرف بالانحراف في استعمال السلطة[22]، في حين أن سبب القرار الإداري كما أوضحناه يمثل الحالة الواقعية أو القانونية المبررة لإصدار القرار والتي لها طبيعة موضوعية مستقلة عن رجل الإدارة[23]، وبهذا فإن السبب هو مقدمة ضرورية لكل قرار يتخذه ويمكن اعتباره نقطة البدء فإن الغاية من القرار هي الرحلة النهائية للقرار الإداري وتعتبر نقطة الوصول[24].

تكون الرقابة القضائية على أسباب القرار الإداري أو محله واضحة وسهلة لأنها تنصب على معطيات موضوعية على عكس الرقابة على ركن الغاية أو الهدف في غاية من الصعوبة لأنها تنصب على معطيات ذاتية من طبيعة نفسية والبحث عن الهدف الذي من أجله تم إصدار القرار الإداري هو البحث عن نوايا الإدارة[25]، كقرارات نزع الملكية للمنفعة العامة.

رغم اختلاف ركن السبب عن ركن الغاية إلا أنه مما لا شك فيه وجود علاقة وطيدة بينهما تجعل في بعض الأحيان أحدهما يؤدي مهمة الآخر فإذا عاقبت الإدارة موظفا لم يقترف ذنبا بقصد الانتقام الشخصي، فإنه يمكن الطعن بهذا القرار إما لانعدام السبب أو إما لعيب إساءة استعمال السلطة[26] .

وبطبائع الأمور القرار الإداري الذي يكون معيبا في أسبابه أو أن يصدر على أساس أسباب وهمية غير مشروعة فإنه عادة وفي ذات الوقت يكون معيبا في أغراضه ولا يحقق هدف مشروع[27]، وقد يتقاربان إلى حد كبير في حالة صدور أنظمة الضبط الإداري وغاية هذه الأنظمة هي منع وقوع الإخلال بالأمن أو الاضطرابات، وبنفس الوقت الإخلال بالأمن والحد من الاضطرابات هي السبب الذي يتيح لرجل الإدارة التدخل بناء على أنظمة الضبط ، فقيام الإخلال بالأمن هو السبب والرغبة في قمعها هي الغاية[28].

فالخلاصة من كل ذلك، أن ركني السبب والغاية رغم اتصالهما الوثيق فإنه من السهل تمييزهما في كل قرار إداري سليم ولكل منهما دور هام، فالباعث في القرار الإداري يختلف كل الاختلاف عن السبب الذي يبرر إصدار القرار مثلما يختلف عن محل القرار الإداري وفحواه.

والحقيقة أن كافة أوجه إلغاء القرارات الإدارية يرتبط بعضها ببعض وينتج عن ذلك أن عدم مشروعية القرار الإداري غالبا ما تظهر في أكثر من ركن من أركان القرار الإداري في نفس الوقت، بحيث يمكن في كثير من الأحيان الاكتفاء بالرجوع إلى أحدهما دون العيوب الأخرى، إذا كان هذا العيب أكثرها ظهورا وأيسرها إثباتا[29].

ومن أجل التحكم في ركني السبب والمحل والغاية في القرار الإداري نضرب المثال التالي: فالوالي وهو يمارس سلطة الحلول بالنسبة لجميع بلديات الولاية أو جزء منها يصدر قرارات تمس بلدية ما للمحافظة على الأرواح والممتلكات عندما لا تلتزم سلطات البلدية بذلك، وبالتالي امتناع رئيس البلدية عن اتخاذ أي إجراء لحفظ الأرواح والممتلكات يشكل ركن السبب في القرار الإداري ومحله تدخل السلطة

الإدارية وحلولها محل سلطة أخرى، وهدفه حفظ النظام العام.

1-3- سلطة الإدارة إزاء أسباب القرار الإداري

يقوم فقه القانون الإداري على عدة أنواع من درجات الرقابة على القرارات الإدارية حسب الصلاحيات التي يملكها القاضي في الرقابة منها الرقابة الضيقة والرقابة الواسعة، وهذا بالنظر إلى السلطة الممنوحة للإدارة في إصدارها للقرار مقيدة أو سلطة تقديرية وهذا ما سنميزه بهذا الصدد[30]

1-3-1- السلطة التقديرية:

تعرف السلطة التقديرية على أنها تتمتع الإدارة بهامش من الحرية في التدخل أو عدم التدخل أو حق اختيار أي حل من الحـلول تراه مناسبا، أي توجد هذه السلطة عندما لا يكون مسلكها قد أملاه القانون مسبقا[31].

وهناك من يرى جوهر السلطة التقديرية ينحصر في أنها وسيلة قانونية تخول الإدارة حق الاختيار بين قرارين أو مسلكين أو أكثر، باعتباره الأكثر ملائمة وفي كل الأحوال القرار الذي تختاره الإدارة سيكون متفقا مع المشروعية[32] .

حيث تصب جل التعريفات في مجرى واحد، وهو عندما تمارس الإدارة اختصاصاتها القانونية تتمتع بحرية التصرف في تقدير الظروف وتكييف الوقائع المعروضة أمامها وهو الأصل، فلها حق التدخل من عدمه وحق اختيار الحلول التي ترى أنها الأنسب[33] لمواجهة هذه الظروف، وتحديد الوقت المناسب للتدخل وكيفية مضمون القرار الذي تتخذه.

وبالتالي فالقانون يترك لها حرية التقدير لتحديد ما يصلح عمله وما يصلح تركه[34]، وأبرز مثال على ذلك أنه بمجرد حدوث اضطرابات تمس بالنظام العام في الدول، فالقانون يمنح لجهة الإدارة حرية التصرف في إصدار قرارات ضبطية وما تقتضي هذه القرارات من إجراءات، وهنا من العسر على المشرع مهما بلغت إمكاناته أن يحدد سلفا الوقائع التي من شأنها الإخلال بالنظام العام والتدابير اللازمة لمواجهة هذا الإخلال، كما هو الحال بالنسبة لقرارات الترقية المعتمدة على عنصر ومعيار الكفاءة، فالإدارة عند إصدارها للقرار تقرر عما إذا كان الموظــف المعني بالترقية هو الأحــق بها استنادا إلى كفاءته أم خلاف ذلك[35].

وفي هذه الحالات طالما الإدارة تختار ما تشاء من أسباب إصدار القرار وطالما لم تفصح عنه فإنه يتضاءل دور السبب في إخضاعه للرقابة القضائية، ويؤدي إلى خلق نوع من القرينة في صحة القرار، هنا من الصعب أن يثبت رافع الدعوى تعسف جهة الإدارة وخرقها للقانون طالما أن الإدارة في هذا المجال تتمتع بسلطة تقديرية لدلك نجد التسبيب الو جوبي في القرارات الإدارية يعتبر ضمان للحد من السلطة التقديرية خاصة وأن الرقابة القضائية هي الملاذ الوحيد للمواطن لحماية حقوقه.

1-3-2- السلطة المقيدة:

تكون سلطة الإدارة مقيدة عندما يلزمها القانون بمباشرة عمل معين متى تتوافر بعض الشروط ذات

الصلة بالوقائع أو القانون، ولا يكون لها أية سلطة تقديرية في التكييف القانوني للوقائع التي تتدخل على أساسها لإصدار قرارها الإداري، بل تتصرف على وجه معين دون أن يكون لها حرية الاختيار[36].

فتكون سلطة الإدارة مقيدة مثلا في مجال منح التراخيص إذ يتعين عليها منح الترخيص لصاحب الشأن الذي استوفى الشروط القانونية بمجرد تقديم الطلب، وكذلك بالنسبة لقرارات الإحالة على التقاعد فعندما يبلغ الموظف سن التقاعد المقررة قانونا يؤدي ذلك تلقائيا إلى تقاعده، ولا يحق للإدارة أو الموظف ذاته الاختيار بين إحالته أو عدم إحالته على التقاعد، ونفس الأمر بالنسبة للترقية بالأقدمية.

وهنا يبرز دور السبب في مجال الرقابة على مشروعية القرار لثبوت الإدارة بخرقها للنص المقيد لإرادتها، وهو ما يجعل رافع الدعوى من اليسير أن يثبت تعسفها ويصبح قرارها عرضة للإلغاء، إلا أن الإسراف في التقييد يترتب عليه أوخم العـواقب إذ يؤدي إلى شل حركة الإدارة والقضـاء على روح الإبداع والابتكار[37].

لذا ولدواعي تحقيق المصلحة العامة يتطلب أن يترك المشرع للإدارة سلطة تقديرية في بعض الحالات ليمكنها من مراعاة مختلف الظروف والمستجدات[38]، فالغالب أن المشرع قد يقيد الإدارة بأكثر من قيد لكن لا يكبلها بكل القيود مرة واحدة وإنما يمنحها جانب من الحرية في التصرف، وهذا ما يحدث عادة بالنسبة لاختيار الوقت الملائم لاتخاذ التصرف[39].

لأنه لا يتصور أن يكون نشاط الإدارة كله ينحصر في الاختصاص المقيد أو الاختصاص التقديري، فالتقييد قد يوجد كلاهما في سبب القرار الإداري ولكن بنسب متفاوتة فقدر التقييد والتقدير يختلف في ذلك التصرف وهنا يوصف التصرف بالتقديري أو المقيد على أساس القدر الغالب لكل منهما، فسلطة لجنة الامتحان تعتبر مقيدة بخصوص برنامج وعدد وطبيعة الامتحانات وتقديرية بشأن تقييم مؤهلات المترشـحين[40]، وفيما يلي سنبين مدى الـتقدير والتقييد في ركن السـبب ومدى شمـولهما بالرقابة القضائية.

2ـ رقابة القاضي الإداري على عيب انعدام السبب

نشأت الرقابة القضائية على سبب القرار الإداري في وقت متأخر فبرزت في قضاء مجلس الدولة الفرنسي في بداية القرن الحالي، وشايعه في ذلك القضاء الإداري الجزائري سواء في قرارات المجلس الأعلى والمحكمة العليا وكذا قرارات مجلس الدولة بعد إنشائه منذ سنة 1998 [41] .

وطالما السبب يعتبر كغيره من أركان القرار الإداري فإن تخلفه يؤدي إلى عيب عدم وجود هذا الركن، ذلك أن رجل الإدارة لا يصدر قراراته بناء على أهواء أو ميولات معينة وإنما يستند إلى أسباب واقعية أو قانونية تسوغ له ذلك، حيث يتأكد القاضي الإداري من أن هذه الأسباب المكونة للقرار الإداري صحيحة ماديا (المطلب الأول)، ثم يراقب الوصف القانوني لها (المطلب الثاني)، وصولا إلى رقابة ملائمة القرار الإداري ومدى تناسبه والنتيجة التي انتهى إليها (المطلب الثالث).

2-1- الرقابة على الوجود المادي للوقائع

تخضع جل القرارات الإدارية لرقابة القضاء الإداري بخصوص الوجود المادي للوقائع في كافة الأحوال والظروف أي سواء كانت سلطة الإدارة مقيدة أم تقديرية، على عكس التكييف القانوني للسبب وعلى الملائمة على النحو ما سيرى تبعا.

وإذا تبين انعدام الوجود الفعلي للأسباب القانونية أو الواقعة كان مآل القرار الإداري هو الإلغاء لأنه مشوب بعيب السبب، وبهذا الخصوص إذا تقرر إنهاء مهام موظف أو سلطت عليه عقوبة تأديبية فالقاضي الإداري يتأكد من ارتكابه فعلا الجريمة التأديبية التي عوقب من أجلها، فإذا توصل إلى أنه لم يرتكب هذه الأخطاء أو غير موجودة ماديا، فيصدر حكمه بإلغاء القرار لانعدام السبب ملف رقم 010020 بتاريخ 16/03/2004 [42] .

قرار صادر عن مجلس الدولة ملف رقم 3/0048 بتاريخ 18/03/2002 قضية ق،ع / المدير العام للوظيف العمومي ".....يتعين رفض الدعوى لعدم التأسيس "، ويعتبر هذا الحد الأدنى للرقابة القضائية، وأيضا من القرارات التي توصل إليها القضاء الجزائري في رقابته للوجود المادي للوقائع ما قرره مجلس الدولة عند إبطاله قرار الغرفة الوطنية للموثقين المؤرخ في 2005/02/02 المتضمن توجيه عقوبة التوبيخ للأستاذ (ص، ص) الموثق استنادا إلى عدم مناقشة التهم المنسوبة إليه وعدم التحقق من ثبوتها في حقه خاصة وأن الموثق فندها[43].

عندما لا يلزم المشرع بأن توضح الأسباب التي اعتمدت عليها في اتخاذ قراراتها ولكن إذا اختارت الإدارة ذكر سبب معين، فالقضاء يراقب مدى التحقق ذلك السبب بالفعل، فإذا تمسكت الإدارة بداعي الأمن أو النظام العام وجب على القاضي التحقق من صحة دفوعها، وإذا وضعت شروطا في مجال معين وجب عليها احترامها وإلا عرضت قرارها للإلغاء.

هذا ما أكدته المحكمة العليا بالجزائر بقولها: "متى كان من المقرر قانونا أنه يجوز للإدارة رفض تسليم جواز سفر أو رفض تمديد أجله متى رأى أن التنقل للخارج من شأنه أن يمس بالنظام العام وهذا دون أن تكون ملزمة بتوضيح أسباب رفضها ..."[44] ، وفي نفس السياق ما قضت به الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، قرار رقم 22236 المؤرخ في 1981/07/11 "يتعين على الإدارة معاقبة وفحص ما إذا كان البناء من شأنه أن يلحق خطورة بالصحة العامة أو الأمن العام أو يمس بالنظام العام وذلك لرفض إعطاء رخصة البناء ..."[45] .

من خلال هذه القرارات لابد أن تكون قرارات الإدارة مؤسسة على أسباب موجودة فعليا سوا كانت سلطتها تقديرية أو مقيدة وهذا ما أقره القضاء الإداري الجزائري من خلال تلك القرارات وإقرار أحقيته في الرقابة على الوجود المادي للوقائع، والتأكد من صحة الوقائع التي استندت إليها الإدارة في إصدار قراراتها فإذا تبين له انعدام الوجود المادي للوقائع كان مآل القرار هو الإلغاء.

2-2-2- الرقابة على التكييف القانوني للوقائع

بعد أن يتبين للقضاء من توفر الوقائع التي استندت إليها الإدارة، فإنه ينتقل إلى المرحلة الثانية ويباشر عملية التحري و والتقصي حول ما إذا كان لهذه الوقائع وجود قانوني[46]، **ويعرف التكييف** أنه:" إعطاء الواقعة الثابتة لرجل الإدارة اسما أو عنوانا يحدد موضوعها داخل نطاق قاعدة القانون التي يراد تطبيقها، وبعبارة أخرى فإن عملية التكييف تنصب على التأكد من سلامة الوصف القانوني الذي أسبغته الإدارة على هذه الوقائع"[47].

بمعنى أنه لو تبين للقاضي الإداري صحة الوقائع ماديا ولكن اتضح أن الإدارة قد أخطأت في تطبيقها القانوني لهذه الوقائع فإنه يحكم بإلغاء القرار لوجود عيب في سببه ومثال ذلك، إذا كان مثار النزاع هو التكييف القانوني لخطأ مهني يثبت أن الموظف فعلا ارتكبه، فهل هذه الأفعال المنسوبة إليه صحيحة من الناحية الواقعية؟، وهل تشكل خطأ مهني يسمح للإدارة بالتدخل وتوقيع العقوبة المناسبة من بين العقوبات التي يقرها القانون ؟.

وقد استقر القضاء الإداري الجزائري على رقابة الوقائع من حيث تكييفها القانوني وذلك بموجب ما قررته الغرفة الإدارية للمحكمة العليا إبطال قرار المدير العام للأمن الوطني المتضمن فصل ضابط شرطة استنادا إلى غياباته المتكررة والجمع بين وظيفتين، وذلك بعد التحقق من عدم صحة تلك الوقائع كون الضابط المعني لم يوظف لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بل كان يشارك في أشغال لجنة وزارية بصفته ممثلا للأمن الوطني[48]، كذلك في قرار صادر عن مجلس الدولة"... بالرغم من ثبوت امتناع عامل من تسليم مفاتيح شقة إلى مدير القطاع الصحي ..." قرر مجلس الدولة أن هذا التصرف لا يشكل خطأ مهني يستوجب تسليط عقوبة التوبيخ عليه.

الملاحظ أن هناك مجالات يمتنع فيها القاضي الإداري على رقابة التكييف القانوني للوقائع ذلك لأنها يصعب عليه أن يتدخل[49]، هكذا فإن القاضي الإداري الجزائري لم يقف عند الوجود المادي للوقائع بل قد مارس رقابته على القرارات الإدارية من حيث تكييف الإدارة للوقائع ومدى مطابقتها للقانون، ولم يدع للإدارة حرية في التكييف وهذا يعتبر كقيد على سلطة الإدارة التقديرية، ولم يدع لها أي مجال في حرية التكييف الوقائع.

2-2-3- رقابة الملائمة على سبب القرار الإداري

القاعدة العامة أن القاضي الإداري يراقب الوجود المادي للوقائع وتكييفها القانوني وليس له أن يراقب خطورة هذه الوقائع وأهميتها لأن مجال الملائمة هنا متروك لتقدير الإدارة، ولكن هذه القاعدة كانت محظورة على القاضي سابقا وأصبح يقحم نفسه في تقدير الإدارة لخطورة الوقائع وفحصها مدى تناسبها مع عنصر السبب، وهنا يجب أن يتناسب مضمون القرار الإداري للأسباب الواقعية التي دفعت الإدارة إلى اتخاذه[50].

ويقصد بالملائمة بالنسبة لعيب السبب والتي يصطلح عليها بالرقابة القصوى[51]: أن يكون التوازن بين الوقائع التي يبنى عليها القرار والنتائج المترتبة عليه[52]، ونجد أن القاضي الإداري امتنع طويلا عن مراقبة تقدير الإدارة للوقائع ولكن على أساس أنه لم يكن قاضي ملائمة، ولكن لمواجهة سلطات الإدارة التقديرية في تكييفها وتقديرها للوقائع ابتدع مجلس الدولة الفرنسي مبادئ قانونية وهذا ما تجلى من خلال القرارين الشهيرين: قرار **LaGrange** و قرار **Gomel** [53].

وتبعه بعد ذلك القضاء الإداري الجزائري في العديد من قراراته من بينها القرار الصادر في 24/07/1994 (قضية والي ولاية برج بوعريريج ضد شركة س) حيث اعتبرت المحكمة العليا في إحدى حيثياتها " أن القاضي الإداري مؤهل بتقدير ملائمة التدابير المأمور بها لمتطلبات الوضعية "[54].

حيث سعى القضاء الإداري جاهدا من خلال إبداعه مجموعة من المبادئ العامة أملا في إعادة التوازن بين السلطة التقديرية اللازمة التي تتمتع بها الإدارة العامة وحقوق الأفراد وحرياتهم، ومن بينها ظهرت الرقابة على الغلط البين الذي ينصرف أساسا إلى تقدير الإدارة وتكييفها للوقائع ويحكم على الغلط الذي شاب هذا التقدير ويستدل عليه بالاعتماد على عناصر موضوعية تستشف من ملف الدعوى.

ويعرف الخطأ البين كنظرية قضائية من غالبية الفقه بأنه الخطأ الواضح في التقدير الذي يثيره الخصوم ويدركه القاضي والذي لا يترك مجالا للشك ويتعارض مع المنطق السليم وتتجاوز به الإدارة الحد المعقول في الحكم الذي تحمله على الوقائع ويكون سببا لإلغاء قرارها[55].

لابد لنا أن نتطرق إلى تطبيقات القضاء الجزائري لهذه النظرية، وفي ذلك قضى المحكمة العليا في قضية يحياوي ضد وزير العدل: حيث أن" ...تطبيقا للمادة 531 ق إ م، الخاصة بطلبات المرافعة ترك لوزير العدل تقدير الأسس التي يؤسس عليها طلبه بالمراجعة وبالنتيجة فوزير العدل حر في إخطار أو عدم إخطار النائب العام بطلب المراجعة مادام ذلك يدخل في نطاق الاختصاص التقديري.

غير أن قرارها ومادام يصنف من ممارسة حق محمي قانونا أي حق الدفاع فإنه يشكل في نفس الوقت مساسا خطيرا لحرية أحد الأفراد وإن مثل هذا القرار يجب أن يكون مسببا ،وأن وزير العدل وبقراره قد ارتكب غلط واضح في تقدير أسس طلب المراجعة المقدم من الطاعن"[56].

كما أكد القضاء الإداري الجزائري تطبيق أحكام هذه النظرية وذلك بمناسبة حكم الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا بخصوص قضية (م.م) ضد: (وزير التعليم العالي، وزير الصحة العمومية، المدير العام للوظيف العمومي)، حيث جاء بمايلي: ""من المقرر قانونا أن قرارات اللجنة الجامعية الوطنية غير قابل للاستئناف، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بمخالفة القانون غير سديد".

ما كان من الثابت – في قضية الحال– أن الطاعن لا يثبت وجود غلط مادي أو غلط في موضوع المسابقة أو انحراف بالسلطة بحيث يكون قد تضرر بفعل قرار اللجنة الجامعية الوطنية. ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن لعدم تأسيسه"[57].

كما قضى مجلس الدولة في قرار له بأن: "... حيث يستخلص من دراسة المستندات المودعة

في الملف والنقاش بأن العارض أحيل سنة 1996 أمام المجلس الأعلى للقضاء بسبب الأعمال التالية: ... حيث أنه بموجب قرار مؤرخ في 27 يوليو 1998 قام مجلس الدولة وبعد التصريح باختصاصه، أن المجلس الأعلى للقضاء ارتكب خطأ صريحا في تقدير للوقائع المنسوبة إليه وأن ثمة عدم توافق بين هذه الوقائع والعقوبة المسلطة... حيث أن مجلس الدولة أبطل قرار المجلس الأعلى للقضاء"[58]، وبالتالي أصبحت رقابة الخطأ الظاهر بمثابة صمام أمان للحد من اتساع مجال السلطة التقديرية للإدارة خاصة في المجال التأديبي.

اتجه أيضا مجلس الدولة الفرنسي إلى الرقابة على تناسب القرار الإداري ومحله خاصة فيما يخص رقابته على القرارات التأديبية[59]، والتناسب هو العلاقة التي تربط بين عنصرين من عناصر القرار الإداري وعلى الإدارة تقدير ملائمته بين خطورة الحالة الواقعية والتصرف الذي تتخذه حيالها، وبصفة ما يمكن القول أن التناسب فكرة ملازمة للوظيفة القضائية ، فالعدل يمثل بالميزان الذي يشير في الحقيقة إلى فكرة التوازن أي عدالة متناسبة[60].

والحالات التي يلعب فيها مبدأ التناسب دوره الرئيسي يتمثل في قرارات الضبط الإداري والقرارات التأديبية، ومن أجل ذلك بسط القضاء الإداري الجزائري رقابته على درجة التناسب بين الجزاء المسلط ومدى الخطأ المرتكب في مجال التأديب[61].

وهنا عبر مجلس الدولة عن موقفه من مدى رقابة القضاء الإداري على سلطة التأديب "... من الثابت فقها وقضاء أن رقابة القضاء الإداري لا تمدد إلى تقدير نسبة درجة العقاب المسلط إلا إذا تبين لها عدم التلازم الواضح بين نسبتي الخطأ والعقوبة، وهو أمر غير متحقق في قضية الحال بالنظر إلى خطورة الخطأ الثابت في حق المستأنف "[62].

نفس الأمر بالنسبة للقرارات الضبط الإداري إذ بسط مجلس الدولة رقابته على قرارات الإدارة استنادا إلى وظيفتها، فراقب درجة التناسب بين مضمون خطورة الحالة الأمنية والقرار الإداري المتخذ، اعتبر أن تدخل الشرطة يتعين أن يبرر باعتبارات النظام العام، ويتعين أن يوجد تناسب صارم بين الخطر الفعلي الذي يمس بالنظام العام وتدبير الشرطة المتخذ قصد علاجه، ولا يتوقف على الوقائع وصحة الأسباب بل يمتد إلى التحقق من أهمية وخطورة الحالة الواقعية، أي مدى التناسب بينها وبين الإجراءات المتخذة .

كما أن هناك بعض الهيئات الإدارية المستقلة تملك العديد من الاختصاصات والسلطات إذ يمكن لها أن تجمع بين سلطة الضبط البحتة وسلطة العقاب في هذه النقطة تكون الرقابة القضائية ضيقة، إذ أن الاجتهاد القضائي في فرنسا يتجه نحو الرقابة الكاملة لتناسب العقوبات الصادرة عن هذه الهيئات.

فالمشرع يحاول أن يواكب هذا الاجتهاد القضائي هذا المبدأ في مواجهة السلطة القمعية[63]، وهكذا فالقضاء الإداري الجزائري لم يكتفي بالرقابة على المشروعية وحدها نظرا للامتيازات الواسعة لسلطات الإدارة التقديرية، فقد أضحت رقابة الملائمة ضرورة حتمية من أجل إعادة التوازن بين حقوق الأفراد والتطورات الحاصلة لصالح الإدارة.

الخاتمة

يتبين لنا مما سبق ذكره أن عيب السبب يعتبر أحد أوجه عدم مشروعية القرار الإداري إما لعدم استناده إلى وقائع صحيحة، أو خطأ في تكييف القانوني لتلك الوقائع إذا ثبت صحتها، وبذلك فتح المشرع لأصحاب المصلحة اللجوء للقضاء في حالات تعسف الإدارة في سلطاتها الممنوحة لها، سواء كانت هذه السلطة مكبلة بتحديد المشرع للأسباب الواجب إتباعها أو تلك التي ترك لها فيها مجال من الحرية.

ولقد أسند للقاضي الإداري رقابة هذه السلطات ورأينا كيف اتسعت رقابته لتشمل تدريجيا الرقابة على أهمية الوقائـع وخطورتها (رقابة الملائمة) على حقوق الأفراد وحرياتهم وحـماية لمبدأ المشروعية على السواء.

انتهينا لنتيجة أنه مهما ميزت الدراسات الفقهية والاجتهادات القضائية بين أوجه الإلغاء، إلا أنه يمكن إرجاعها بالمفهوم الواسع إلى عيب مخالفة القانون، إلا أن القاضي الإداري لابد أن يميز ويحدد العيب الذي أصاب القرار الإداري.

تأسيسا على ما تقدم فإننا نهيب بالقاضي الإداري مايلي:

– الدعوة إلى توحيد الاجتهاد القضائي الإداري فيما يخص سلطاته في تقدير عيب السبب في القرار الإداري، الأمر الذي يستلزم تخصص القضاة الإداريين للنهوض بالدور المنوط بهم.

– نهيب أيضا بمجلس الدولة أن يكون أكثر فعالية ونشاط في الرقابة على الملائمة خاصة وأنه قد طبق بعض نتائج النـظريات السابقة والتي ابتدعها القـضاء الإداري المـقارن تضييقا منه لنـطاق السلطة التقديرية.

– التنصيص على كيفية إصدار مجلس الدولة لقراراته التي تقتصر في الغالب على سرد حيثيات الدعوى دون مناقشة أو تفصيل أكثر عكس نظيره المصري أو الفرنسي، وعدم تمييزه بين عيوب القرار الإداري الذي يكوم محل نزاع مطروح أمامه.

الهوامش

1- سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية "دراسة مقارنة"، دار الفكر العربي، القاهرة ،2006، ص 199.

[2]- عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1996، ص634.

[3]- سامي جمال الدين، قضاء الملائمة والسلطة التقديرية للإدارة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2014، ص .173

[4]- علي خطار الشنطاوي، الرقابة القضائية على الظروف الخارجية لإصدار القرار الإداري، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثالث، سنة 2001/09/25، ص 306.

[5]- أنظر المواد 218، 209، 220، من الأمر رقم 03/06، المؤرخ في 2006/07/15، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج، ر،ع 46،مؤرخة في 2006/07/16، ص .19

6- أشرف عبد الفتاح أبو المجد محمد، تسبيب القرارات الإدارية أمام قاضي الإلغاء، دراسة مقارنة بين التشريع الفرنسي ونصوص القانون المصري مع أحدث الأحكام القضائية والآراء الفقهية الفرنسية والمصرية في هذا الشأن، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2007،ص 70.

7- أنظر مجلة مجلس الدولة، عدد 01، 2005، ص21.

8- عمار بوضياف،المرجع في المنازعات الإدارية، الجوانب التطبيقية للمنازعة الإدارية، القسم الثاني ، الطبعة الأولى ، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر،ص 69.

أنظر أيضا: - بودريوه عبد الكريم، القضاء الإداري في الجزائر-الواقع والأفاق-، مجلة مجلس الدولة، عدد06، سنة 2005، ص 21.

9- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، أوجه الطعن بالإلغاء، القرار الإداري في الفقه وقضاء مجلس الدول، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي للنشر الإسكندرية، 2002، ص 608

10- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 67.

11- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص 206.

12- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 67.

13- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص 206.

14- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 70.

15- مصطفى أبو زيد فهمي، قضاء الإلغاء، شروط قبول أوجه الإلغاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص 112.

16- ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، الناشر منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص 113

17- عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص 624.

18- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص 204.

19- سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، المرجع السابق، ص 363.

20- مصطفى أبو زيد فهمي، المرجع السابق، ص 112.

21- عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص 637.

22- Laurence Calandri. Recherches sur la notion de régulation droit administratif francais. Thése Université toulouse sciences sociales. LGDJ ; Paris. 2008. P .620

23- سليمان محمد الطماوي، نظرية التعسف في استعمال السلطة، "الانحراف بالسلطة"، دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 1978، ص 36.

24-René Chapus. Droit administratif général. Tome 1. Éd. Montchrestien. Paris. 2006. P225.

25- سليمان محمد الطماوي، نظرية التعسف في استعمال السلطة، المرجع السابق، ص 40.

26- سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، المرجع السابق، ص 396

27- سليمان محمد الطماوي، نظرية التعسف في استعمال السلطة، المرجع السابق، ص 113.

28- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 71.

29- Mathilde Saussereau. Les classifications des cas d'ouverture du recours pou excès de pouvoir. Essai d'analyse critique. Thése de droit . Université paris1. Panthéon sorbonne. 2002. p279.

30- Georges Dupuis. Marie-Jose Guedon. Patrice Chretien. Droit Administratif. Edition 7. Armand Colin. 2000. P587.

31- حاحة عبد العالي، الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للإدارة، دراسة مدعمة بإجتهادات مجلس الدولة الجزائري والمصري والفرنسي، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ص 38.

32- سامي جمال الدين، الرقابة على أعمال الإدارة وفقا لمبدأ المشروعية ودولة القانون في ظل دستور 2014، مؤسسة حورس الدولية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2015، ص 180.

33- ربيعة يوسف بوقرط، الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للإدارة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2017، ص 29.

34- حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 22.

35- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 66.

36- ربيعة يوسف بوقرط، المرجع السابق، ص 52.

37- سامي جمال الدين، الرقابة على أعمال الإدارة، المرجع السابق، ص 191.

38- منصور إبراهيم العتوم، القضاء الإداري، دراسة مقارنة، طبعة أولى، دار النشر وائل، عمان، 2013، ص 45.

39- عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص 37.

40- بوبشير محند أمقران، ص 313.

41- لحسين بن الشيخ آيث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية، وسائل المشروعية، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 97.

42- محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2007، ص 353.

القرار رقم 27279، الصادر في 25/10/2005،

43- مجلة مجلس الدولة، عدد 02، 2005، ص 23.

44- باية سكاكني، دور القاضي الإداري بين المتقاضين والإدارة، الطبعة الأولى، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 47.

45- القرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، بتاريخ 1981/07/11، ملف رقم، 22236، مشار إليه في محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 325.

46- رمضان غناي، موقف مجلس الدولة من الرقابة على القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء، مجلة مجلس الدولة، عدد 06، 2005، ص 52.

47- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص 236.

48- باية سكاكني، دور القاضي في حماية الحقوق والحريات الأساسية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2011،ص 160.

49- هنا تجدر الإشارة أن القضاء الفرنسي والمصري يترك للإدارة سلطة التقدير في التكييف القانوني، وذلك من قبيل الاستثناءات الواردة على قاعدة رقابة التكييف القانوني، ويمكن رد القرار التي يمتنع مجلس الدولة عن رقابة تكييفها القانوني إلى طائفتين من القرارات: القرارات المتعلقة بمسائل فنية أو بعض قارات الضبط الإداري، ولا يبسط رقابته عليها إلا في حالة الخطأ الظاهر في التقدير، للمزيد أنظر:- سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، المرجع السابق، ص 55 وما بعدها - سامي جمال الدين، قضاء الملائمة والسلطة التقديرية للإدارة، المرجع السابق، ص 75 وما بعده.

50- ربيعة يوسف بوقرط، المرجع السابق، ص 125.

51- هناك من يصطلح عليها برقابة التناسب أو التكافؤ،...الخ، راجع في هذا الشأن:

Ben Achour (Y). Droit Administratif. 3éme Edition. Tunisie. 2010. P 307.

52- مباركي إبراهيم، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017، ص 228.

53- مجلة مجلس الدولة ، عدد 01، 2002.

54- باية سكاكني، دور القاضي الإداري بين المتقاضين والإدارة، المرجع السابق، ص 51.

55- ربيعة يوسف بوقرط، المرجع السابق، ص 128.

56- ربيعة يوسف بوقرط، المرجع نفسه ، ص 144.

57- قرار رقم 5240، الصادر في 2002/01/28، مجلة مجلس الدولة، عدد 02، 2002، ص 165 وما بعدها.

58- حاحة عبد لعالي، المرجع السابق، ص 233.

59- عيساوي عز الدين، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015، ص 262.

60- عيساوي عز الدين، المرجع السابق، ص 262.

61- قرار مجلس الدولة، صادر في 26/07/1999، المشار إليه في: لحسين بن الشيخ آيث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الأول،دار هومة، الجزائر، 2002، ص 183-186.

62- بوبشير محند أمقران، المرجع السابق، ص 338.

63- عيساوي عز الدين، المرجع السابق، ص 262

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر :

القوانين:

1- الأمر رقم 03/06، المؤرخ في 2006/07/15، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج،ر،ع 46،مؤرخة في 2006/07/16.

ثانيا: قائمة المراجع:

1/- قائمة المراجع باللغة العربية:

أ/- المؤلفات:

1- أشرف عبد الفتاح أبو المجد محمد، تسبيب القرارات الإدارية أمام قاضي الإلغاء، دراسة مقارنة بين التشريع الفرنسي ونصوص القانون المصري مع أحدث الأحكام القضائية والآراء الفقهية الفرنسية والمصرية في هذا الشأن، منشأة المعارف بالإسكندرية.
2- باية سكاكني، دور القاضي الإداري بين المتقاضين والإدارة، الطبعة الأولى، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
3- بوبشير محند أمقران، إنتفاء السلطة القضائية، دون دار نشر ،دون سنة نشر.
4- ربيعة يوسف بوقرط، الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للإدارة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، .2017
5- سليمان محمد الطماوي، نظرية التعسف في استعمال السلطة، "الانحراف بالسلطة"، دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 1978.
6- سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية "دراسة مقارنة"، دار الفكر العربي، القاهرة ،2006.
7- سامي جمال الدين، قضاء الملائمة والسلطة التقديرية للإدارة،دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2014
8- سامي جمال الدين، الرقابة على أعمال الإدارة وفقا لمبدأ المشروعية ودولة القانون في ظل دستور 2014، مؤسسة حورس الدولية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2015.
9- عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1996.
10- حاحة عبد العالي، الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للإدارة، دراسة مدعمة بإجتهادات مجلس الدولة الجزائري والمصري والفرنسي، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2018.
11- عمار بوضياف المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الثاني، الجوانب التطبيقية للمنازعة الإدارية، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
12- لحسين بن الشيخ آيث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية، وسائل المشروعية، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2006.

13- ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، الناشر منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.
14- محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2007.
15- مصطفى أبو زيد فهمي، قضاء الإلغاء، شروط قبول أوجه الإلغاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.
16- منصور إبراهيم العتوم، القضاء الإداري، دراسة مقارنة، طبعة أولى، دار النشر وائل، عمان، 2013.

ب/- الأطروحات:

1 - إبراهيم مباركي، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017.
2- باية سكاكني، دور القاضي في حماية الحقوق والحريات الأساسية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2011.
3- عزالدين عيساوي، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015.

ج/- المجلات القضائية:

1- المجلة القضائية الصادرة عن المحكمة العليا، قسم المستندات، الجزائر، عدد 01، 1993.
2- مجلة مجلس الدولة ، عدد 01، 2002.
3- مجلة مجلس الدولة، عدد 02، 2002.
4- مجلة مجلس الدولة، عدد 02، 2005.
5- مجلة مجلس الدولة، عدد 01، 2005.

د/- المقالات:

1- رمضان غناي، موقف مجلس الدولة من الرقابة على القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء، مجلة مجلس الدولة، عدد 06، 2005.
2- بودريوه عبد الكريم، القضاء الإداري في الجزائر-الواقع والأفاق-، مجلة مجلس الدولة، عدد06، سنة 2005.
3- علي خطار الشنطاوي، الرقابة القضائية على الظروف الخارجية لإصدار القرار الإداري، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثالث، سنة 2001/09/25.

2/- قائمة المراجع باللغة الفرنسية:

a/- Ouvrages :

1- Ben Achour (Y). Droit Administratif. 3éme Edition. Tunisie. 2010.
2- Chapus René. Droit administratif général. Tomc 1. éd. Montchrestien. Paris. 2006

3- Georges Dupuis. Marie-Jose Guedon. Patrice Chretien. Droit Administratif. Edition 7. Armand Colin. 2000 .

b/- Théses :

1- (L) .Calandri .recherches sur la notion de régulationen droit administratif francais .thése. Université toulouse .sciences sociales. LGDJ. Paris. 2008.
2 - (M). Saussereau. Les classifications des cas d'ouverture du recours pour excès de pouvoir. Essai d'analyse critique. Thése de droit. Université paris1. Panthéon sorbonne. 2002. P 279

مميزات عمل القضاء الإداري وأصالة مهامّه فقها وقضاء القضاء الإداري الفرنسي نموذجا للمقارنة مع القضاء الوطني

The Characteristics Of The Administrative Judiciary's Work And The Originality Of Its Functions According To The Doctrine And Jurisprudence French Administrative Judiciary As A Model For Comparison With National Judiciary

بن عاشور صفاء[1] ، زوينة عبد الرزّاق[2]

[1] جامعة الجزائر 1 (الجزائر)، s.benachour@univ-alger.dz

[2] جامعة الجزائر 1 (الجزائر)،

تاريخ الإرسال: 2018/11/10 تاريخ القبول: 2020/08/22 تاريخ النشر: سبتمبر 2020

الملخص:

نسلّط الضوء في هذا المقال على أدوار القضاء الإداري وعمله، ليس لتعدادها و لكن لتبيان تميّزها مقارنة بأعمال وطبيعة القضاء العادي ، فالقضاء الإداري نوع خاصّ من القضاء يعدّ الإجتهاد والإبداع فيه عنصرين هامّين وضروريّين لفعالّيته وضمان تحقيق الهدف من وجوده .

إنّ ابتداع قواعد لم تكن موجودة قبل عرض النزاع وإدخال عناصر جديدة ضمن الرقابة شيئا فشيئا ، وتقديم الآراء الإستشاريّة وإجراء الدراسات والبحوث ترقية للعمل الإداري ، وأكثر من ذلك التدخّل لضمان التنفيذ ؛ هي أدوار تدلّ بوضوح على تفرّد عمل القضاء الإداري وتستدعي وقفة تحليلّية لحقيقة معناها وإبراز أهميّتها ، و قد اخترنا القضاء الإداري الفرنسي كنموذج للمقارنة بينه و بين القضاء الوطني .

الكلمات المفتاحية: قضاء إداري ، إيجابية ، تميّز ، آراء ، دراسات ، تدخل في التنفيذ ، توسيع الرقابة

Abstract:

In this article we highlight the roles and work of the administrative judiciary, to show their distinctiveness compared to the work and nature of the regular judiciary, because it is a special type of jurisprudence, where reflection and creativity are important and necessary of its effectiveness and ensure that the objective of its existence is achieved. The creation of new rules, the introduction of new elements within the control gradually, giving advisory opinions, the conduct of studies and researches to improve administrative work, and intervention to

المؤلف المرسل :بن عاشور صفاء ، الإيميل المهني: s.benachour@univ-alger.dz

ensure execution of judgments ; are clearly indicative of the uniqueness of the work of this judiciary and require an analytical study for its meaning and highlight its importance .

We choose French administrative judiciary as a model for comparison with national judiciary .

Key words: administrative judiciary , opinions , researches , execution , control .

المقدمة:

يؤدي القضاء الإداري دورا هاما في حماية المشروعية من خلال الرقابة التي يبسطها على الإدارة، ومساعدتها في آن واحد على تأدية نشاطها في إطار القانون من أجل تحقيق أهداف العمل الإداري ؛ ومنه ضمان حماية حقوق وحريات المتعاملين معها ومراكزهم القانونية .

وللقضاء الإداري في ذ لك مهامّ متنّوعة وحيوية من شأنها أن تضفي ع لى نشاطه إيجابّية وتمّيزا و جعله أكثر من جهاز يقصد للفصل في النزاعات، عن طريق تطوير أسلوبه حتّى في آداء هذا الدور التقليدي (الفصل في النزاعات) بتوظيف تلك المهام المتنّوعة والاستفادة من تكاملها .

ومن أبرز جهات القضاء الإداري التي تميزت في هذا، جهات القضاء الإداري الفرنسي التي تجاوزت بكثير المهام التقليدية للقضاء وحقّقت بشكل واضح الفرق بين نوع القضاء الذي تمارسه (إداري)الذي يُعنى بالرقابة على الإدارة وبين القضاء العادي.

بالفعل يعمل القضاء الإداري الفرنسي باستمرار على تطوير أساليب الفصل في النزاعات التي تعرض عليه ومدّ نطاق رقابته قدر المستطاع لاحتواء كل النزاعات، والاجتهاد لإيجاد حلول مبتكرة بذكاء لمواجهة النقص الذي يعتري النصوص ومنه تطوير نظريات وقواعد القانون الإداري.

ومما يؤكد كذلك على تفرد عمل القضاء الإداري الفرنسي ؛ مهامه الاستشارية والبحثية التي يؤديها من خلال تقديم الآراء حول المسائل المختلفة التي تعنى بها الإدارة ، وكذا الدراسات والأبحاث التي يسعى من خلالها إلى الارتقاء بالقانون والنشاط الإداريين إلى أحسن المستويات ومنه تفادي أكبر قدر ممكن من الإشكالات التي تثار بشأنهما ، وأكثر من ذلك متابعته الآثار التنفيذية لأحكامه الفاصلة في تلك النزاعات والسعي لتفعيلها والحرص على تحقيق تنفيذها في الواقع .

ونتساءل هنا عن الدور الذي يلعبه القضاء الإداري الوطني ومدى مساهمته في تحقيق تمّيز عمل القضاء الإداري مقارنة بنظيره الفرنسي.

الإشكالية : في ضوء العناصر السابق ذكرها كان القضاء الإداري ولا يزال قضاءً متميزا مقارنة بالقضاء العادي ، له من الإيجابية والإبداع القانوني والقضائي ما يستحق البحث والتحليل ، على رأسه القضاء الإداري الفرنسي ، فما الذي يجعل من المهامّ القضائية ، الاستشارية والتنفيذّية عواملا تمّيز القضاء الإداري عن القضاء العادي وتؤكّد على إيجابّية دوره وتفّرده ؟ وهل نحى القضاء الوطني منحى القضاء الفرنسي في ذلك وما وَضْعُه مقارنة به ؟

الإجابة على هذه الإشكالية تكون من خلال مبحثين الأوّل نوضّح من خلاله ميزة القضاء الإداري في آداء مهامّه القضائيّة تحت عنوان " القضاء الإداري الفرنسي قضاء إنشائي ودائم التطوّر" ، والثاني نبيّن فيه خصوصيّات هذا القضاء في أدواره الاستشارية والتنفيذيّة تحت عنوان " القضاء الإداري الفرنسي قضاء متدخل وذو دور إيجابي" ، متبعين في ذلك الأسلوب التحليلي والاستدلالي ، عن طريق تحليل هذه الأدوار والوقوف على أهم ما يميّزها عن القضاء العادي منذ عرض النزاع إلى غاية مرحلة التنفيذ ، والنظر فيما إذا كان القضاء الإداري الوطني واكب تطورات نظيره الفرنسي أم لا .

عموما نؤكد على تركيزنا على ما توصّلى إليه وسبق القضاء الإداري الفرنسي كما ذكرنا باعتبار أنّ أهّم التطوّرات والمبادئ والعناصر التي تتناولها هذه الدراسة المختصرة ؛ قد حصلت في ظلّه ثّم استقرّت في القانون والقضاء الإداريين ،إلاّ أننا نشير –عند توفّر ذلك– إلى تطبيقات للعناصر محل الدراسة في القضاء الوطني ، علما بأنّ بعضا من تلك العناصر تجد في نصوص قانون الإجراءات المدنية والإداريّة الإطار القانوني لها ، غير أنّ الممارسة القضائيّة جدّ قليلة ، نقول ذلك طبعا بعد بحثنا في اجتهادات القضاء الوطني فيما أتيح لنا الاطلاع عليه .

المبحث الأول: القضاء الإداري الفرنسي قضاء إنشائي ودائم التطوّر

إنّ عدم تقنين القانون الإداري راجع إلى كونه قانونا متطوّرا سريع التغيّر يواكب ديناميكيّة الإدارة ومتغيّرات النشاط الإداري ، وهذه هي العلّة في نشوء الدور الإبداعي للقاضي الإداري الذي لا يقتصر على تطبيق النصوص المكتوبة [1]، لأنّها لا توفّر دائما الحلول اللازمة والكافية لكلّ ما يعرض عليه بل يتعدى ذلك إلى ابتداع الحلول المناسبة واستقرارها ضمن قواعد القانون الإداري (الفقرة الأولى) .

من جهة أخرى- وفي نفس السياق – سمح هذا الدور الإبداعي للقاضي الإداري بتوسيع نطاق الرقابة على الإدارة وتبلور أساليب ممارستها وتطوّر السلطات المتاحة في ذلك ، وهذا ما يجعل دور القاضي الإداري متطورا وغير راكد (الفقرة الثانية) .

المطلب الأوّل: ابتداع قواعد ونظريات جديدة

إنّ القضاء بشكل عامّ ليس من مصادر القانون ، إلاّ أنّ الكثير من أحكام القضاء الإداري تعدّ منشأ ومستقرّ عدد كبير من القواعد الأساسيّة للقانون الإداري [2]، ذلك أنّه غير مقّنن ، فالوضع الغالب فيه هو غياب القواعد المكتوبة أو وجود قواعد متفرّقة وغير كافية [3]، وهذا ما جعل منه قانونا قضائيا ، فالضرورة هي التي جعلت القاضي الإداري كثيرا ما يصدر أحكاما تتضمّن تنظيما لمسائل لم تتناولها النصوص ، أو تناولتها باقتضاب وإيجاز[4] لا يوفّر تنظيما شاملا لكلّ جوانبها ، وهو ما يتحقق(تنظيم تلك المسائل) شيئا فشيئا من خلال أحكام القضاء الإداري .

الفرع الأوّل: مضمون ابتداع القواعد القانونية

يتّفق الفقه على كون هذه القواعد قواعدا قانونيّة عامّة مجرّدة وملزمة ، مستلهمة من طرف القاضي الإداري من روح قواعد النظام القانوني في الدولة وطبيعة نظامها الاجتماعي ، الاقتصادي والسياسي تتجسّد وتعلن في أحكامه ، وتصبح بذلك قواعدا تساهم في تنظيم الدعوى الإداريّة والفصل فيها [5] .

ويهدف القاضي الإداري من خلال القواعد والمبادئ العامّة التي يبتدعها – فضلا عن حل النزاع - إلى حماية الحقوق والحرّيات [6]، فتلك القواعد تغطي نقص المصادر المكتوبة فتوفّر بذلك دعما لخضوع الإدارة لرقابة القضاء الإداري وفيه حماية للمصلحة العامّة أيضا [7].

يُعَمِدُ في ذلك إمّا إلى التوضيح أو إلى الإبداع ؛ فالتوضيح ينصبّ على قواعد ومبادئ قانونيّة موجودة مستقرّة في الضمير القانوني أو منصوصا عليها في مقدّمات الدساتير والمواثيق ، ومفاده بيان معالمها وحدودها وتطبيقها على النزاعات المعروضة عليه، أمّا الإبداع فهو نشوء قاعدة لم تكن موجودة على يد القاضي الإداري ، يستلهمها من الضمير القانوني وقواعد العدالة والتشريع وتتّفق ومصالح الأطراف، تتجلّى بتطبيقها في أحكام متتالية على نزاعات إداريّة مختلفة [8] .

وللقاضي في ذلك أن يستخرج الأحكام الملائمة من قواعد القانون الخاص باعتبارها من المبادئ الـ قانونيّة العامّة – و إن لم يكن ملزما بتطبيقها - [9] ، ونؤكّد في هذا الصدد على ضرورة تخليه عن منطق القضاء العادي ليتمكن من تأدية دوره الابتكاري للقواعد الجديدة ، فيجب ألاّ ينظر إلى المسائل المعروضة عليه وألاّ يحلّلها كنظر وتحليل هذا الأخير ، وأن يبتعد عن القواعد التي تحكم القضاء العادي مثل قاعدة لا اجتهاد مع وجود النصّ ، ليتمكّن من آداء دوره الاجتهادي [10] .

الفرع الثاني: تطبيقات قضائية توضح نشوء و تطوّر قواعد جديدة عن طريق القضاء

إنّ من أمثلة القرارات التي أظهرت و وضّحت قاعدة في القانون الإداري ، القرار الصادر عن محكمة التنازع الفرنسيّة في قضية " l'Association syndicale du canal de Gignac " في 09-12-1899 [11] ، الذي سمح بظهور قاعدة جدّ مهمّة ، أخذ بها القضاء الإداري الفرنسي وطبّقها في مجال التنفيذ ؛ مفادها وجوب استخلاص الإدارة المحكوم عليها للآثار التنفيذيّة للقرار الصادر ضدّها وتطبيقها ، وقد استنتجت من قاعدة حصانة الإدارة ضدّ إجراءات التنفيذ الجبري .

جاء في حيثيّات هذا القـرار أنّ الجمعيّـات محل النزاع ، تتمتّع بالخصائص الأساسيّة للمؤسّسـات العموميّة التي لا تخضع لإجـراءات التنفيذ الجبري ، وأنّه نتيجة لذلك فإنّ تنفيذ الحكم الصادر في 24-06-1891 يقع على عـاتق الإدارة ، وأنّه يعود للمحـافظ وحده اتّخـاذ الإجـراءات الضروريّة لضمـان ذلك التنفيذ[12] .

فالقاضي انطلق من كون الإدارة محصّنة ضدّ إجراءات التنفيذ الجبري ، ومنه عدم تمكّن دائنيها من إجبارها على تنفيذ التزامها ، وتوصّل إلى كون التنفيذ متوقّفا عليها بضرورة استخلاصها النتائج والتدابير التي يجب أن تتّخذها لتمكّن دائنيها من حقوقهم ، وقد استقرّت هذه القاعدة الجديدة آنذاك في القانون الإداري ومكّنت القاضي الإداري من لفت انتباه الإدارة إلى كافّة النتائج التنفيذيّة للقرار وإلزامها بأخذها بعين الإعتبار عند التنفيذ ، وهو ما فعله مجلس الدولة الفرنسي في قراره الصادر في: 26-12-1925 في قضيّة " Rodière " [13] .

وما دامت القواعد القانونية قضائية المنشأ تتميّز بالقابليّة للتطوّر[14] ، فالقاضي الإداري يعمل في كلّ مرّة على الارتقاء بالقواعد التي يقرّها في أحكامه ، ويظهر ذلك من خلال اعتماده عليها للانتقال إلى درجة أعلى من الفعاليّة ، ولتوضيح هذه الفكرة نضرب المثال الآتي :

أكّد مجلس الدولة الفرنسي في قراره الفاصل في قضيّة " Cadot " في 13-12-1889 على كونه المختصّ بالفصل في النزاعات الإداريّة باستقلال وعلى اختصاصه بالفصل في الطعون القضائيّة في أوّل وآخر درجة [15] - بعدما كان يمارس اختصاصا مقيدا – أي أنّه أعلن بصراحة عن صفته كرقيب لمشروعيّة أعمال الإدارة ؛ ونلمس تطوّر فكرة كون القاضي الإداري حارسا للمشروعيّة في القرار الصادر في 02-12-1902 عن محكمة التنازع الفرنسيّة في قضيّة " Société immobilière de Saint-Just والذي أضاف بُعدا آخر لرقابة المشروعيّة والمتمثّل في اختصاص القاضي الإداري بمتابعة آثار تلك الرقابة وما ينجرّ عنها [16].

فالقرار الأوّل أكّد على القاعدة الأساسيّة – وهي كون القاضي الإداري المختصّ ببسط الرقابة على مشروعيّة أعمال الإدارة- ، والتي عرفت تطوّرا ظهر أثره في القرار الثاني من خلال نصّه على انتقال القاضي الإداري من مجرّد الكشف عن مدى مشروعيّة العمل المطعون فيه إلى آثار ذلك ، أي انتقاله إلى مرحلة تنفيذ القرار والتأكّد من تحقّق مشروعيّة العمل الإداري في الواقع .

لم يتوقّف الأمر عند ذلك، بل إنّ مجلس الدولة الفرنسي أعطى دفعا أكبر لدور القاضي الإداري بقراره الفاصل في قضيّة " La Lauzière " ، الذي بيّن فيه أنّه للقاضي إذا أمر بتدبير من تدابير التنفيذ أن يوضّح للإدارة أبعاده [17] .

ويمكن القول بأنّ القضاء الإداري الوطني وريث القضاء الفرنسي ، فنشأة و تطور مهام هذا الأخير سبقت نشوء القضاء الوطني بحقب زمنية طويلة ، و منه فإنّ جل القواعد التي تحكم معظم نزاعات القضاء الإداري مستقرّة و لم يكن لقضائنا الوطني حظ في المساهمة في إبرازها أو تطويرها ، إلّا أنّ المجال يبقى مفتوحا أمامه لما يعرض عليه مستقبلا .

المطلب الثاني: اتساع نطاق الرقابة وتطوير أساليبها

اتّسع نطاق الرقابة التي يبسطها القضاء الإداري الفرنسي على الإدارة ؛ حيث أصبحت – بسعيه و اجتهاده – تشمل عناصر أكثر وتمسّ مجالات كانت إلى وقت ما خارجة عن نطاقها ، وهو ما استلزم تطوير أساليب ممـارستها وهي في الغالب أساليب من صنعه وإبداعه [18]، يتوصّل إليها ببذل جهده لإيجاد الحلول التي تعيد الأمور إلى نصـابها ، حيث ابتدع القضاء الإداري الفرنسي شيئا فشيئا أدوات جديدة لم تكن متاحة من قبل خلال المراحل الأولى لنشوئه ، وهذا من الآثـار البارزة للإيجابيّة التي يتمّيز بها في آداء عمله .

عموما تتمثّل هذه السلطات في إمكانيّة الإلغاء الجزئي للقرار المطعون فيه [19]، ومنها أن يعمد القاضي الإداري إلى تحديد السبب القانوني للقرار الإداري[20] ، مع الإشارة إلى ما توصل إليه القضاء الإداري الفرنسي ؛ وهو إنشاء هيئة من بين أهّم أعمالها السعي لضمان تنفيذ قراراته والمتمثلة في قسم التقرير والدراسات بمجلس الدولة نعود إليها لاحقا [21].

ونظرا لتشابه هيكلة و عمل الإدارة الوطنية بنظيرتها في فرنسا ، فإنّ نفس الآليات متاحة و ممكنة التطبيق على النزاعات التي تعرض على قضائنا الوطني ، فهو – وحسب البحث الذي قمنا به في قراراته عبر مراحل زمنية مختلفة - يُعمِل بعض تلك السلطات كالإلغاء الجزئي للقرار، لكن لم نجد قرارات عمدت إلى بيان السبب الأصح للقرار المطعون فيه مثلا ، كما أنّ قضاءنا لم يختر لحدّ الآن إحالة قضايا التنفيذ على هيأة مستقلة .

من أمثلة تلك القرارات نذكر قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في 18 جانفي 1990 في قضية ح.م.ع ضد والي ولاية الجزائر الذي قضى "بالإلغاء الجزئي للقرار محل الطعن فيما يتعلّق بنقله للقطعة الأرضية التي هي ملك للمدعي ، مع بقائه منتجا لآثاره القانونية في نقل ملكية باقي القطع الأرضية الأخرى لفائدة البلدية " [22].

ويستخدم القضاء الإداري هذه الأساليب في بسط رقابته على النشاط الإداري ككلّ بما فيه المجالات الحديثة نسبّيا، والتي نتطرّق إليها كالآتي:

الفرع الأوّل: الرقابة على تطبيق القانون

إنّ حرص القضاء الإداري على الحفاظ على مشروعيّة أعمال الإدارة لا ينحصر في مدى مطابقة تلك الأعمال للقانون فقط ، فقد مدّ مفهوم رقابته على تطبيق الإدارة للقانون ليشمل امتناعها عن تطبيقه وليس فقط قيامها بأعمال مخالفة للقانون ، حيث من واجبها أن تضع القوانين موضع تطبيق وتنفيذ ، وهذا الدور بحدّ ذاته يخضع كغيره من الأعمال لرقابة القضاء الإداري .

من أمثلة القرارات القضائيّة التي ظهر فيها هذا المفهوم للرّقابة على تطبيق القانون ؛ قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر في 03-12-1999 فصلا في قضيّة " Association ornithologique et mammalogique de Saône- et- Loire et Rassemblement des opposants à la chasse " حيث جاء في حيثّياته أنّ رفض الوزير الأوّل اتّخاذ الإجراء المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادّة 37 من الدستور المتعلّق بتعديل نصّ تشريعي ، هو قرار إداري قابل لأن يكون محلاّ لطعن بتجاوز السلطة [23]، وقد تلى هذا القرار ، صدور قرارات أخرى لمجلس الدولة الفرنسي بسط من خلالها رقابته على عدم اتّخاذ الإدارة إجراءات تطبيق القانون [24] .

ونجد ضمن قرارات القضاء الوطني قرارا صادرا عن الغرفة الإداريّة بالمحكمة العليا في 06-07-1997 تحت رقم 123371 أشارت في حيثّياته (بطريقة غير مباشرة ودون ذكر النصوص التي كان يجب تطبيقها) إلى ضرورة اتّخاذ البلدّية لإجراءات وقائّية لضمان الأمن في المنطقة المحيطة ببركة ، خاصّة وأنّ بنايات ملك لخ واصّ قد شّيدت بالقرب منها ، وحمّلت المحكمة العليا البلدّية مسؤولّية وفاة طفلين بالبركة المذكورة على أساس الإهمال[25] .

ونرى بأنّ المحكمة العليا – وإن كانت قد ركّزت في هذا القرار على عنصريّ المسؤولية والتعويض- قد اقتربت من مسألة عدم تطبيق البلدّية للنصوص التي تلزمها باتّخاذ الإجراءات اللازمة لضمان الوقاية والأمن لمواطنيها ، وهو ما عّبرت عنه " بالإهمال " .

الفرع الثاني: الرقابة على الوجود المادّي للوقائع وصحّة تكييفها

يتّصل القرار الإداري بالضرورة بحالة مادّية توجد في الواقع يُبنى عليها ، ينتج عن عدم صحّتها أن يصبح القرار معيبا في سببه يستوجب الإلغاء [26]، والقرار المعيب يخرج عن أهداف القانون ويمسّ بفعالّية النشاط الإداري ، وهذا استلزم امتداد رقابة القضاء لتشمل التأكّد من صحّةالوقائع التي يُبنى عليها القرار.

ويقصد بصحّة الوقائع صحّة وجودها المادّي وصحّة تكييفها ، حيث يجب على الإدارة أن تصدر قراراتها بناء على وقائع دقيقة موجودة ماديّا ، وأن تكون تلك الوقائع صالحة لتسبيب تلك القرارات ومكّيفة تكييفا صائبا ، وحتّى يتّم ذلك يجب على الإدارة أن تعطي للوقائع الوصف الصحيح محترمة تعاريفها ومعايير ارتباطها بنصوص القانون، والأخذ بعين الإعتبار روح تلك النصوص وليس التمسّك بحروفها فقط [27].

وضّح مجلس الدولة الفرنسي بأنّ من صلاحياته مراقبة الإدارة في ذلك بقراره الصادر في14-01-1916 فصلا في قضيّة " Camino " رئيس بلدّية " Hendaye " آنذاك ؛ إذ جاء فيه أّنه إذا كان مجلس الدولة لا يستطيع التطّرق إلى ملاءمة التدابير المطعون فيها ، فإ نّه مختصّ بالتأكّد من الوجود المادّي

للوقائع التي بنيت عليها ، وفي حالة الإيجاب ؛ البحث فيما إذا كانت تلك الوقائع تبرّر تطبيق العقوبات التي تضمّنتها التدابير المطعون فيها [28].

نلاحظ من خلال هذا القرار أنّ مجلس الدولة الفرنسي مدّ رقابته لتشمل البحث في مدى صحّة ودقّة الأحداث السابقة لصدور القرار الإداري، وهذا من شأنه أن يُشعِر الإدارة بقرب القاضي الإداري من الميدان ومتابعته الحثيثة لأدقّ خطواتها وهذا من آثار الإيجابيّة التي تميّز دوره .

وإنّ إدخال نقاط جديدة ضمن رقابة القضاء تستند عليها ،يضيّق في كلّ مرّة على الإدارة مجال ا لتعسّف في مواجهة المتعاملين معها ، ومن مظاهر ذلك أنّ قرارات مجلس الدولة الفرنسي فيها تأكيد على إلزام الإدارة بعدم اتّخاذ قرارات بناء على وقائع خاطئة ، إضافة إلى أنّ القضاء الإداري الفرنسي ككلّ مدّ مجالات الرقابة على الخطأ في التكييف حتّى لازمت الرقابة على تجاوز السلطة [29].

ومن أمثلة بسط القضاء الوطني لرقابته على الوقائع و صحّة تكييفها ، قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 01-04-2003 تحت رقم 12101 في قضيّة البنك الجزائري الدولي ضدّ محافظ البنك المركزي ومن معه ، حيث جاء في آخر حيثيّة من القرار تصريح بصحّة الوقائع وثبوتها بوثائق غير مشوبة بأيّ بطلان ، كما أشار المجلس إلى عدم ضرورة التطرّق إلى ملاءمتها [30]، و هو بذلك يؤكّد على تبنّيه وإقراره بصلاحيّة بسط رقابته على دقة الوقائع وصحّة تكييفها .

الفرع الثالث : الرقابة على السلطة التقديريّة للإدارة

تقضي القواعد العامّة أنّ القضاء الإداري يمارس رقابة المشروعيّة دون الملاءمة ، ولا يتدخّل أبدا فيما تُرك للإدارة تقديره احتراما لسلطتها التقديريّة ، لكن هذا لا يعني إفلات الإدارة في إعمالها لهذه السلطة من رقابة القضا ء الإداري التي امتدّت لتشملها دون المساس بها .

وتتبع رقابة القضاء الإداري على السلطة التقديريّة للإدارة من مسألتين ؛ من كون الإدارة تتمتّع أحيانا بصلاحيّات خطيرة في إطار سلطتها التقديريّة قد تهدّد حرّيات وحقوق المتعاملين معها ، فكان من الضروري أن تتّسع رقابة القاضي الإداري للموازنة بين حقوق هؤلاء وبين سلطة الإدارة [31]، ومن كون الإدارة مقيّدة دائما بالقانون ولو كانت تمارس سلطتها التقديريّة ، حيث يجب أن لا تتحرّك إلاّ في إطار احترام المشروعيّة ، فحرّيتها في الإختيار لا تعني أبدا إتّخاذها قرارات أو تدابير غير مؤسّسة تماما أو غير معقولة أو غير منصفة .

لهذا فإنّ الرقابة على سلطة الإدارة التقديريّة تضمن توقيع الجزاء على كلّ مخالفة للمشروعيّة وكلّ ابتعاد ظاهر وبيّن عن الإجراء الملائم [32]، ومن أمثلة ذلك أنّ مجلس الدولة الفرنسي ألزم الإدارة في قضيّة

" Burnet " في 18-07-1919 بدفع تعويض عن الضرر الذي تسّيت به لعدم اتّخاذها قرار تسريح شخص من الخدمة العسكرّية في الوقت المناسب لعدم بلوغه السنّ القانوني ، ممّا تسّبب في مقتله[33] .

ونجد ضمن قرارات القضاء الوطني رقابته على السلطة التقديرّية للإدارة في حالات مختلفة، تتدرج إّما ضمن الرقابة على التناسب بين الواقعة و النصّ المطبق عليها - ومثاله قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 26-07-1999 فهرس 371 فصلا في قضّية (ب.ي) ضدّ مدير التربية و التعليم ، حيث جاء في حيثّياته بأّنه من صلاحّيات القاضي الرقابة على حالات عدم التلازم الواضح بين نسبتّي الخطأ والعقوبة ، وذلك في مجال العقوبات التأديبّية للموظّفين [34]- أو ضمن الموازنة بين المنافع و الأضرار الناجمة عن العمل الإداري ، نذكر منها على سبيل المثال ، قرار المجلس الأعلى سابقا رقم 23522 بتاريخ 13-11-1982 في قضّية (ع.م) ضدّ والي ولاية تيزي وزو، حيث ردّ المجلس على مزاعم الطاعن مؤكّدا على أنّ نزع الملكّية محلّ النزاع مقّرر لتحقيق المنفعة العاّمة وليس لمنفعة أصحاب الأراضي المنتزعة ، و نفى ادّعاء الطاعن بأنّ أراضيه لا تصلح لإقامة المشروع المستهدف من نزع الملكّية [35]؛ حيث و إن كان هذا القرار لا يُجري بصراحة موازنة بين النفع والضرر من عمل الإدارة إلّا أنه يتّضح من خلال حيثّياته بأنّ المجلس قد عاين عدم وجود أضرار مقارنة بالمنفعة المستهدفة .

إنّ خضوع الإدارة في سلطتها التقديرّية لرقابة القضاء الإداري لا يؤّدي إلى المساس بها ، بل بالعكس فالقاضي الإداري يحمي هذه السلطة لأّنه يبسط عليها رقابة إيجابّية ، فهو يحرص على تمكّن الإدارة من ممارسة كافّة صلاحّياتها مع تصحيح الأخطاء التي قد تقع فيها فتخل بسلطتها تلك ، فإذا اعتقدت الإدارة خطأً أّنها مجبرة على اتّخاذ قرار ما رغم أنّ القانون لا يلزمها بذلك ، فإنّ قرارها يكون مشوبا بعيب مخالفة القانون لوقوعها في غلط قانوني [36] ، وهذا يمكّن القاضي من إلغاء القرار وتبيان للإدارة الخطأ الذي وقعت فيه و التأكيد بأنّ لها سلطة تقديرّية في اتّخاذ القرار من عدمه .

فضلا عن هذا تتجلّى إيجابّية الرقابة على السلطة التقديرّية للإدارة في كونهاتوفّر لها مساعدة عندما يوضّح القاضي المسار الذي يجب أن تسير خلاله الإدارة ، دون القضاء على حرّيتها في الإختيار .

المبحث الثاني: القضاء الإداري الفرنسي قضاء متدخل وذو دور إيجابي

إن خضوع الإدارة لرقابة القضاء الإداري يضمن أساسا القضاء على مظاهر عدم المشروعية عن طريق إلغاء أعمالها غير المشروعة وتنبيهها إلى أخطائها في تطبيق القانون والآثار السلبية للممارسة غير الصحيحة للنشاط الإداري، إلا أنّ القاضي الإداري –ولتحقيقٍ أفضل لأهداف هذه الرقابة –يساعد الإدارة على تطوير نشاطها وترقيته تقليلا للنزاعات الناتجة عنه(الفقرة الأولى) ، وفي حالة نشوء نزاعات يتدخل لتفعيل الأحكام الفاصلة فيها والحرص على امتثال الإدارة لما قضت به تلك الأحكام ، وذلك من أجل تجسيد حماية حقيقية لمشروعية أعمال الإدارة والحفاظ على حقوق المتعاملين معها (الفقرة الثانية) .

المطلب الأوّل: المساهمة في ترقية العمل الإداري وتقليل النزاعات الناشئة عنه

إنّ لوجود القضاء الإداري فائدة أعظم من مجرّد الفصل في النزاعات الناشئة عن ممارسة النشاط الإداري تتمثل في دوره الوقائي حيالها وفي الوقت نفسه تعاونه مع الإدارة من أجل تطوير هذا النشاط بما يحقق أهدافه بشكل أفضل ، ويحقق القضاء الإداري الفرنسي هذه الأهداف من خلال أدواره الإستشارية المتمثلة أساسا في تقديم آراء إرشادية للإدارة ، وكذا في إجراء دراسات تنصب على نقاط هامة في العمل الإداري ، مما يساهم في تطويره والحد من المنازعات الناتجة عنه إلى أكبر قدر ممكن .

الفرع الأوّل: تقديم آراء استشارية إرشادا للإدارة

إنّ إبداء الآراء من العناصر التي تميّز القضاء الإداري عن القضاء العادي وتؤكّد على إيجابيّة دوره ، فإن كان القاضي العادي لا يقوم إلا بالفصل في النزاعات المعروضة عليه ، فإنّ الجهات القضائيّة الإداريّة تؤدّي مهامّا عدّة فضلا عن الفصل في النزاع ومن بينها إبداء الآراء [37] .

ويمكن القول بأنّ آراء القضاء الإداري تساهم إلى جانب أحكامه في إيجاد وتبيان الحلول الأنسب للنزاعات الإداريّة والسبق إلى تبيان أسبابها ، والقضاء الإداري وهو يبدي آراءه يراعي عمل الإدارة والمصلحة العامّة التي تسعى إلى تحقيقها ، ويرشدها إلى ما يتّفق وأهداف نشاطها ، لذلك فإنّه يعدّ المستشار القانوني الدائم للإدارة على حدّ قول " Braibant " [38] .

الفقرة الأولى : في القضاء الإداري الفرنسي إنّ أوّل مهمّة أسندت للقضاء الإداري لدى نشأته هي إبداء الآراء بشأ ن النزاعات الإداريّة ، وهذا يعني أنّها مهمّة عتيقة وأصيلة للقاضي الإداري ، إلاّ أنّها توارت شيئا ما بعد صدور قانون 24- 05-1872 الذي أعاد تنظيم مجلس الدولة الفرنسي بعد سقوط الإمبراطوريّة الثانية ونقله من القضاء المقيّد إلى القضاء المفوّض ، فأصبح يصدر القرارات الباتّة في النزاعات المعروضة عليه ولا يكتفي بتقديم الآراء[39].

إنّ الفصل في النزاعات الإداريّة بقرارات قضائيّة باتّة كمهمة ثانية للقضاء الإداري لم يؤدّي إلى زوال المهمّة الأولى وهي إبداء الآراء ؛ حيث برزت من جديد نظرا لأهميّتها ، فبعد أن استقرّت مهمّة الفصل في النزاعات بقرارات قضـائيّة باتّة ، عمل القاضي الإداري على تطوير دوره فأصبح يقدّم إلى جانب الأحكام آراء تفصل في النقـ اط القانونيّة التي تعترض أيّة مسـ ألة إداريّة ، وهكذا تحوّلت مهمّة تقديم الآراء من دور بسيط إلى مهمّة بالغة الأهميّة يؤدّيها القضـاء الإداري الفرنسي باعتبـاره المستشار القانوني الدائم للإدارة .

تنقسم الآراء التي يقدّمها مجلس الدولة الفرنسي إلى ثلاثة أنواع ؛ أولاها الآراء حول مشاريع النصوص[40]، وثانيها الآراء المقدّمة تطبيقا للمادّة 88-4 من الدستور[41]، أمّا النوع الثالث من الآراء وهو الذي يهمّنا فيتمثّل في آراء هذا المجلس في المسائل المختلفة المتعلّقة بالمادّة الإداريّة ؛ حيث تغطّي

الآراء التي يبديها في المادة الإداريّة كلّ مجالات القانون الإداري بدون استثناء [42] وهي ذات أهداف متنّوعة نذكر منها على سبيل المثال : توضيح أبعاد النصوص الجديدة للإدارة والتي لم يسبق للقضاء تفسيرها ، توضيح مفاهيم قانونّية جديدة يرجّح استقرارها أو تفسير قرارات سابقة لمجلس الدولة نفسه ، ولكنّ أغلب آرائه في المادّة الإداريّة تنصبّ على مسائل أكثر دقّة وأهمّية وذلك عندما لا يؤدّي تفسير النصوص المتعدّدة إلى مفاهيم واضحة ، محدّدة ودقيقة ، وفي هذه الحالات يصبح دور مجلس الدولة شبيها جدّا بدور الفقه الإداري [43].

ومن العناصر التي تؤكّد على إيجابيّة عمل مجلس الدولة الفرنسيعند نظره المسائل الإداريّة لتقديم آراء بشأنها ؛ دعوته الحكومة إلى اتّخاذ الإجراءات الضروريّة عند اكتشافه – لدى بحثه المسألة التي بين يديه- نقائصا وثغرات في النصوص ووضّح كذلكفي رأيه الصادر عن قسم الماليّة في 20-06-1969 تحت رقم 301554 بأّنه ليس من اختصاصه أن يعطي استشارات عامّة عن أعمال الإدارة ، وأنّ آراءه يجب أن تنصبّ على النقاط القانونّية التي تشكّل بالنسبة للحكومة صعوبة مؤكّدة ومحدّدة بوضوح [44].

كمثال عن هذه الآراء نذكر الرأي رقم 350.083 في 30-01-1992 ، لـ لجمعّية العامّة لمجلس الدولة الفرنسي الصادر عن قسم المالّية ، يتطرق إلى مبدأ عدم جواز الحجز على أموال الأشخاص العامّة ، ويتناول الفرضّية التي يكون فيها الشخص العام محجوزا لديه دون أن يكون ملزما بالدين ؛ حيث بّين فيه المجلس بوضوح أنّ الأموال التي يستفيد منها المتعاقدون مع الصندوق المركزي للتعاون الاقتصادي ، يمكن أن تكون محلاّ للحجز تحت يده من طرف دائني هؤلاء ،عندما تصبح تلك الأموال نقدّية وحالّة الأداء ، كما وضّح بأنّ توفر هذه الشروط ، يرجع إلى بنود كلّ عقد وإلى تقدير القاضي .

فضلا عن ذلك ذكّر المجلس الصندوق بأّنه في حالة اجتماع الشروط السابقة ، فإّنه جواز الدفع بمساس الحجز المذكور باستمرارّية أو بانتظام المرفق العام الذي يسّيره ، ونّبه المحجوز عليهم إلى إمكانّية اللّجوء إلى الحصانة الدبلوماسّية التي قد يتمتّعون بها ، وختم جوابه بلفت انتباه الصندوق إلى إمكانّية إثارة عدم توفّر شروط دفعه الأموال المراد الحجز عليها إلى المتعاقدين معه ، وفقا لبنود كلّ عقد وبالرجوع إلى القاضي المختصّ .[45]

إنّ هذا الرأي لمجلس الدولة الفرنسي يتضّمن أكثر من دلالة على إيجابّية دور القاضي الإداري ؛

* فهو لم يكتف بالإجابة على السؤال مباشرة بل بلور ردّه ، وفي هذا توضيح ومساعدة على فهم صحيح يمكّن من اتّخاذ القرارات الصائبة ، وكذلك ربطه المسألة التي بين يديه بجوانبها الهامّة التي قد لا نتبه لها، وهي جواز الدفع بمساس الحجز المراد توقيعه باستمرارّية أو انتظام المرفق العام أو غيره .

* يتعامل مع المسائل المعروضة عليه بالموضوعّية اللازمة والبحث عن كافّة الحلول الممكنة للطرفين ، ويظهر ذلك من خلال لفته انتباه المحجوز عليهم إلى إمكانّية تفادي الحجز بإعمال الحصانة التي قد

يتمتّعون بها إن كان لذلك محلّ ، والتذكير بإمكانيّة الحيلولة دون توقيع الحجز على الأموال التي لم تصبح مستحقّة للمحجوز عليهم بعد .

الفقرة الثانية: في القضاء الوطني بالوقوف على أهمّية الآراء التي يبديها القضاء الإداري وكونه ينير للحكومة ما يخفى عنها من حيث الشكل ، القانون ومدى الملاءمة [46]، نتساءل : هل يؤدّي مجلس الدولة الوطني دورا مماثلا ؟

يحمل الفصل الثاني من الباب الأوّل من القانون 01/98 المتعلّق بتنظيم مجلس الدولة وعمله عنوان" الاختصاصات ذات الطابع الاستشاري" ، وهو ما يجعلنا نعتقد أنّ لمجلس الدولة أكثر من اختصاص في المجال الاستشاري ، لكنّ هذا الفصل في الحقيقة يحتوي على مادّة وحيدة– هي المادة 12- تنصّ على إبداء مجلس الدولة آراء بخصوص مشاريع القوانين التي يخطر بها ، وتحيل في الوقت نفسه على المادة 4 من القانون ذاته والتي لا تعدو أن تكون تكرارا حيث تنصّ المادّة 12 « يبدي مجلس الدولة رأيه في المشاريع التي يتّم إخطاره بها حسب الأحكام المنصوص عليها في المادّة 4 ... » .

تنصّ المادّة 4 « يبدي مجلس الدولة رأيه في مشاريع القوانين حسب الشروط التي يحدّدها هذا القانون والكيفّيات المحدّدة ضمن نظامه الداخلي » ، وتنصّ على هذا الاختصاص أيضا المادّة 119 من الدستور حيث جاء في فقرتها الأخيرة « ... تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء بعد الأخذ برأي مجلس الدولة ... » ، كما تنصّ المادّة 41 من القانون 01/98 المذكور على أنّ الإجراءات والأشكال في المجال الاستشاري تحدّد عن طريق التنظيم ، ويتعلّق الأمر بالمرسوم رقم 261/98 المؤرّخ في : 29-08-1998 [47].

وبالرجوع إلى القانون 01/98 و المرسوم رقم 261/98 ، نجدهما يتكلّمان عن إبداء مجلس الدولة رأيه بخصوص مشاريع القوانين فقط ، ولا تنصّ على أيّة وظيفة استشارية أخرى ولا على مجالات أخرى يبدي مجلس الدولة آراء بشأنها .

ولقد رأينا قبل قليل – كمثال للدراسة – أنّ آراء مجلس الدولة الفرنسي تشكّل واحدة من بين أعماله الإستشاريّة ، وأنّ تلك الآراء بدورها تمسّ محاور مختلفة خاصّة منها الآراء التي يبديها مجلس الدولة الفرنسي في المسائل الإداريّة والتي توفّر للإدارة والمتعامل معها حلولا للمشاكل التي تعترضهم ، وتساهم في بلورة وتطوير جوهر القانون الإداري .

إذن لا يمكن أن يكون جواب سؤالنا المطروح في البداية إلاّ بالنفي ، فمجلس الدولة الوطني للأسف بعيد عن المعنى الحقيقي للدور الاستشاري الذي يفترض أن يؤدّيه سعيا لتطوير الوضع الإداري في الجزائر ، والبحث عن الحلول الأمثل ودفع النشاط الإداري نحو الأحسن .

الفرع الثاني: إجراء دراسات نظرية ومتابعة تطبيق نتائجها

من المهام التي تعكس إيجابيّة دور القضاء الإداري الفرنسي إضافة إلى إبدائه الآراء حول المسائل الإداريّة المختلفة وغيرها ؛ إجراؤه الدراسات والبحوث ؛ الذي يعدّ من مهامّه الإستشاريّة ، والتي تساهم عموما كباقي مهامّه في تطوير القانون الإداري ، وإنّ من العناصر التي تكسب هذه الدراسات أهميّتها ؛ نطاقُها الواسع مقارنة بالآراء ، ذلك أنّ الآراء وإن كانت تنصبّ على كافّة الجوانب التي يثيرها الإشكال المطروح إلاّ أنّها تتعلّق في نهاية المطاف بالمسألة المعروضة ، أي أنّ مواضيع الآراء التي يبديها القضاء الإداري الفرنسي تحدّدها الأسئلة المطروحة من طرف الإدارة ، بينما الدراسات قد تُجرى بمبادرته ممّا يسمح له باختيار محاور البحث بكلّ حريّة .

وتعدّ الدراسات التي ينجزها مجلس الدولة الفرنسي من الصور الواضحة لهذه المهمّة الإستشاريّة :

الفقرة الأولى: كيفية إجراء الدراسات على مستوى مجلس الدولة الفرنسي

يُجري مجلس الدولة الفرنسي الدراسات بمبادرته وفقا للمادّة L 112-3 من قانون القضاء الإداري [48]، إلاّ أنّ جزءً مهمّا من تلك الدراسات تُجرى بطلب من الحكومة [49]، ويسند موضوع البحث إلى قسم التقرير والدراسات ، أمّا إذا كان ذو أهميّة بالغة فإنّ دراسته تُعدّ من طرف الجمعيّة العامّة للمجلس.

يشارك في إنجاز الدراسات ممثّلون عن الإدارات المعنيّة بالدراسات ، وأشخاص آخرون يساهمون كلٌّ بصفته دون أن يمثّل أيّة جهة ومنهم ؛ المحامون، الأساتذة الجامعيّون، الأطباء وعلماء في مجالات مختلفة ، وبالإضافة إليهم يستمع قسم التقرير والدراسات إلى مختصّين في المسائل المدروسة .[50]

إنّ إشراك المجلس أشخاصا غير أعضائه في إعداد الدراسات مع تنوّع تخصّصاتهم واختلاف ميادين عملهم ، من شأنه إثراؤها وتوسيع مجالاتها ممّا يؤثّر إيجابا على نوعيّة الدراسات ، ويجعلها تعود بالفائدة على عدّة ميادين وهو ما يتجسّد بالإقتراحات التي تتوّج بها ، نتيجة توظيف الخبرة التي يتمتّع بها أولئك المختصّون .

إضافة إلى هذا ، فإنّ مهمة مجلس الدولة الفرنسي لا تنتهي بإتمام الدراسات ، بل تجمعه بمصالح الأمانة العامّة للحكومة اجتماعات منتظمة لمتابعة آثارها على التشريع وعلى العمل الإداري ، ومثاله القانون الصادر في 11-07-1979 المتعلّق بتسبيب القرارات الإداريّة المستلهم من الدراسة التي أعدّها المجلس بذلك الخصوص سنة 1978 ، وكذلك تعديله بقانون 17-01-1986 بناءً على الدراسة المنجزة سنة 1985 في المجال نفسه .[51]

الفقرة الثانية : المواضيع التي تعالجها دراسات مجلس الدولة الفرنسي

غالبا ، تصبّ المواضيع المدروسة في إطار تنظيم الحياة الإداريّة مثل : اللاّمركزيّة ، المؤسّسات العموميّة ، التكوين القانوني للموظّفين ، السلطات الإداريّة المستقلّة ، أو في مواضيع تتعلّق بالقضاء الإداري ومثالها : تنفيذ الأحكام ، الوقاية من النزاعات ، الوساطة والتحكيم ، كما تمسّ الدراسات مواضيعا

أخرى قانونيّة وإداريّة مختلفة نذكر منها : قانون الأملاك العموميّة ، سلطات الاتحادات الرياضيّة المساعدة القانونيّة و مواضيعا تهمّ المجتمع كالأنترنت والمجال الرقمي ، القوانين المتعلّقة بالطفل [52].

وهذا التنوّع دليل على إيجابيّة نشاط المجلس ، حيث يوظّف خبرته وخبرة ومعارف الأشخاص المشاركين في إنجازها في خدمة كافّة الميادين ، ولا يقتصر على الجوانب القانونيّة الإداريّة البحتة ، وهكذا فإنّه يؤدّي بحقّ دور المستشار الـ فاعل خاصّة وأنّ دراساته ذات آثار مهمّة وعمليّة .

الفقرة الثالثة: أهمّ آثار دراسات مجلس الدولة الفرنسي

يتعمّق مجلس الدولة في العناصر غير الواضحة للموضوع المبحوث ، مما يسمح بفهمها فهما صحيحا دقيقا يمكّن من توظيفها ، ومثالها البحث الذي أجراه حول العقوبات الإ داريّة والذي تضمّن قائمة جديدة مانعة بالنصوص التي تنشئ عقوبات من هذا النوع ، أكثر من هذا ؛ فإنّ جلّ التوصيات والاقتراحات التي تشتمل عليها الدراسات قابلة للظهور في نصوص القانون ، أمّا في الحالات التي لا تؤخذ فيها بحذافيرها فإنّها تشكّل نقاط الانطلاق وعناصر النقاش حول مشاريع القوانين .[53]

نذكّر بأنّنا لم نجد خلال بحثنا من مهامّ استشاريّة لمجلس الدولة الوطني سوى إبداء الآراء حول مشاريع القوانين ،وكذلك الحال بالنسبة للدراسات فإنّنا لم نجد له دراسات كالتي يعدّها مجلس الدولة الفرنسي ، ولا نعلم لحدّ الآن لمجلس الدولة الوطني مبادرات بإجراء دراسات تضمّنت اقتراحات أثّرت بشكل مباشر على القانون أو على العمل الإداري في مجال معيّن بالجزائر ، ولا أيّة دراسة أعدّت بناء على طلب رسمي من الحكومة بخصوص موضوع أهمّها وشكّل محور لقاءات أو مناقشات على مستوى وطني ، وهذا الوضع يؤدّي بنا إلى القول أنّ مجلس الدولة الوطني للأسف لا يؤدّي – في نظرنا - دوره الكامل كجهة يُرجى منها بذل الجهود واستغلال الكفاءات من أجل تطوير القانون الإداري الوطني وتقديم الاقتراحات والمشورة للإدارة.

المطلب الثاني : التدخل لتفعيل التنفيذ وضمان تجسيد المشروعية

إنّ تدخّل القاضي الإداري في تنفيذ قراراته من العناصر التي تميزه عن القاضي العادي ؛ ذلك أنّ قرارات القضاء الإداري جزء هامّ من المشروعيّة ، ومنه فإنّ الرقابة المفروضة على أعمال الإدارة أوسع بكثير وأعمق من مجرّد معاينة تطابقها مع نصوص القانون ، حيث تستمر لتضمن تطابق نشاط الإدارة مع الأحكام التي كشفت عن عدم مشروعيتها ومنه ضرورة تفعيل هذه الأخيرة .

وإنّ التدخّل الإيجابي والفعّال للقاضي الإداري في التنفيذ يغلق أمام الإدارة باب التراخي في تنفيذ قراراته والتقليل من شأنها ، ويضع حدّا للتّمادي في المساس بالحقوق والتعدّي على الحرّيات بالاستمرار في تطبيق القرارات الملغاة وهذا ما يستوجب متابعته آثار التنفيذ في الواقع من أجل تجسيد المشروعية .

الفرع الأوّل : الحرص على تمكّن الإدارة من تنفيذ الحكم و التزامها بمقتضاه

للقاضي الإداري دور هام في تفعيل تنفيذ أحكامه ، ويعبّر" Waline " عن هذا الدور بقوله أنّه « ليس في القانون الإداري كلّه مسألة تفوق في أهمّيتها مسألة كيفيّة إرغام الإدارة على التطابق مع أحكام

مجلس الدولة ، ذلك أنّ هذا المجلس هو الذي يوجب عليها احترام القوانين ويرسم لها كيفيّة تنفيذها وتفسيرها ، وهو الذي يضع عملا قواعد القانون الإداري التي ينبغي على الإدارة أن تخضع لها ...» [54].

وبما أنّ تنفيذ الأحكام مفروض بالقانون أيضا ، فإنّ عدم التزام الإدارة بتنفيذ الأحكام الصادرة ضدّها مخالفة صريحة للقانون وتجاوز للسلطة ، ولما كانت الأحكام القضائيّة وسيلة تحقيق الاستقرار للحقوق والمراكز القانونيّة [55] فإنّ تنفيذها هو تطبيق للقانون الذي يهدف لذلك ، لكونه يجسّد أهدافه التي تصبّ كلّها في تحقيق المصلحة العامّة وينتج عن هذا أنّ تدخّل القاضي الإداري لضمان تنفيذ قراراته ، هو إزالة لأيّة عوارض تحول دون تطبيق قواعد القانون [56].

لقد أكّدت محكمة التنازع الفرنسيّة على اختصاص القاضي الإداري بمتابعة آثار رقابة المشروعيّة فدعمت فكرة عدم توقّف القاضي الإداري عند الإلغاء ، وذلك في قضيّة " Société Immobilière de Saint – Just " حيث جاء بشأنها في قرار المحكمة بتاريخ 02-12-1902 بأنّ الجهة القضائيّة الإداريّة هي الوحيدة المختصّة بالنظر في مشروعيّة الأعمال الإداريّة وفي ما ينتج عن ذلك من تدابير [57].

حيث يبّين هذا القرار أنّ دور القاضي الإداري لا يتوقّف عند تقدير مشروعيّة العمل المطعون فيه ، بل يكون هذا الأخير مختصّا كذلك بالنظر في نتائج تقديره فيتجاوز دوره مجرّد النطق بالإلغاء لإعطاء فعاليّة أكثر لأحكامه .

يتمثّل دور القاضي في هذا الصدد أساسا في **توضيح الآثار التنفيذية لحكمه** و تعيين آجال وضعها موضع تطبيق في بعض الحالات ، ورغم أنّ استنتاج آثار الحكم واتّخاذ الإجراءات التي يتطلبها [58] تنفيذه من واجبات الإدارة أصلا ، فإنّه يقع على عاتق القاضي الإداري هو الآخر أن يبين تلك الآثار للإدارة ولا يعطيها فرصة لتعطيل التنفيذ ، فتعجز الإدارة حينئذ عن التذرع بجهل كيفية تنفيذ الحكم .

يمكن للقاضي في ذلك أن ينصّ صراحة على كيفية التنفيذ إن أمكن ويبّين الالتزامات الناتجة عن حكمه ، و أن يذكّر بنتائج امتناع الموظف عن التنفيذ [59] ، ويعدّ قرار مجلس الدولة الفرنسي في 25-06-2001 فصلا في قضيّة " société à objet sportif Toulouse Foot Club " أوّل قرار يتضمّن الآثار التنفيذيّة ضمن حيثّياته والتنبيه في المنطوق لوجودها ، حيث جاء في منطوقه أنّ الإلغاء الذي حكم به يستلزم مجموعة من الالتزامات مبّينة في الحيثّيات [60].

ويؤدّي قسم التقرير و الدراسات سابق الذكر أدوارا هامّة في ضمان تنفيذ أحكام كافّة جهات القضاء الإداري [61] منها عمل وقائي يهدف إلى تفادي عدم التنفيذ قدر الإمكان [62] من خلال **الفصل في طلبات التوضيح** وفقا للمادّة R 931-1 من قانون القضاء الإداري [63] التي تجيز للإدارة المعنّية تقديم طلب توضيح كيفيّات التنفيذ ، في حالة صدور حكم عن أيّة جهة قضائيّة قضى بإلغاء عمل إداري لتجاوز السلطة ، أو برفض دفوع الإدارة في دعاوى القضاء الكامل .

و يقدّم طلب التوضيح غالبا في الحالات التي لا يبّين فيها الحكم الصادر ضدّ الإدارة الآثار التنفيذّية المترتّبة عنه[64]، و في الحالات التي تجهل فيها الإدارة طريقة التنفيذ الصحيح لآثار الحجّية التي يتمتّع بها الحكم القضائي[65].

أخيرا ، يعد **إعداد التقرير العامّ السنوي** من المهامّ الرئيسّية للقسم[66] وهو وإن كان لا يتعلّق أساسا بتنفيذ أحكام القضاء الإداري ، لكنه يسلّط الضوء على الصعوبات المواجهة في تنفيذ قرارات مجلس الدولة والجهات القضائّية الإداريّة الفرنسّية ويعتبر من وسائل دفع الإدارة إلى التنفيذ ، وذلك بفضحها أمام الرأي العامّ[67] .

حيث ينتقل القسم من تقديم نصائح للإدارة وتذكيرها بواجباتها وبآثار عدم التنفيذ ، إلى تهديدها بإدراج ملاحظات ضمن التقرير السنوي العام[68] ، مع ذكر تفاصيل امتناعها عن التنفيذ وأساليب تعسّفها وعدم استجابتها لمساعي القسم وذكر صور التحايل والجهات الإداريّة والأشخاص المعنّيين بها [69]، ممّا يبّين للرأي العامّ حقيقة تصرّف الإدارة المخالف للقانون وطريقة تعاملها مع المحكوم لهم بتعسّف.

الفرع الثاني: التدخّل لضمان عدم الاستمرار في تطبيق قرارات غير مشروعة

يواجه القضاء الإداري استمرار الإدارة في تطبيق القرارات الملغاة والامتناع عن تنفيذ أحكامه عن طريق آلّيات مختلفة ، ففي القضاء الفرنسي نجد ثلاث آلّيات بارزة ؛ فعند ثبوت عدم التنفيذ أو التأخر فيه أو عرقلته يعمل قسم التقرير والدراسات على **تقديم المساعدة للتنفيذ** ، حيث يستقبل طلبات معالجة الصعوبات التي تواجه المتعاملين مع الإدارة أثناء تنفيذ الأحكام الصادرة لصالحهم ضدّها [70] فيعّين رئيسه مقّررا من القسم للتكّفل بتلك الطلبات، و له أن يتّخذ كلّ التدابير السريعة التي يراها كفيلة بضمان التنفيذ السريع للحكم محلّ الطلب .

فضلا عن ذلك ، يتمتع القاضي بسلطة **توجيه الأوامر وفرض غرامة تهديدّية على للإدارة** ممّا يعزّز فعالّية قراراته[71]، فله أن يوجّه الأمر باتّخاذ تدبير تنفيذي معّين بناء على طلب المتقاضي إذا استلزم التنفيذ بالضرورة توجيه ذلك طبقا للمادّة L 911-1 من قانون القضاء الإداري .

و من أمثلة القرارات التي وجّه فيها القضاء الإداري الفرنسي أمرا للإدارة باتّخاذ تدبير تنفيذي معّين ، قرار مجلس الدولة الفرنسي في قضّية " Etna " بتاريخ 26-05-1995،[72] وكذلك في قضّية " Fédération des familles de France " بتاريخ : 28-03-1997 [73].

أّما المادّة L 911-2 من القانون نفسه فتجيز الأمر بإصدار قرار إداري جديد بناء على طلب المتقاضي، مفاده إلزام الإدارة بإعادة النظر في الطلب الذي قُدّم إليها من طرف المدّعي ، وإصدار قرار جديد بشأنه في أجل محدّد ، و من تطبيقات هذا النصّ قرار مجلس الدولة الفرنسي في 02-07-2003 في قضّية " Commune de Collioure "[74] .

أّما الغرامة التهديدّية فتستخدم بهدف ضمان تنفيذ حسن للأحكام القضائّية الإداريّة فقط بتجّنب الإمتناع عنه أو التأخير فيه[75]، وهو ما وضّحه مجلس الدولة المذكور في قراره بتاريخ 01-02-1984

تحت رقم 49583 في قضيّة " Société de Promotion et de Réalisation Hospitalières " [76] وأكد عليه مرّة أخرى في قراره بتاريخ 10-04-1996 في قضيّة " Nestour " [77].

و يتّم إعمال الغرامة التهديدية إمّا من طرف قسم المنازعات بطلب من الخصم بعد التحقيق فيه من طرف قسم التقرير والدراسات، أو تلقائيا في حالة عدم طلبها بمبادرة هذا الأخير إلى تحريك إجراءات الحكم بها ؛ عن طريق إخطار رئيس قسم المنازعات مع شرح أسباب اقتراحه الذي قد يتوج بأمر رئيس قسم المنازعات بافتتاح إجراء الغرامة التهديديّة ، وقد نظّم المشّرع الفرنسي كل هذه الأحكام في قانون القضاء الإداري[78].

أّما القضاء الوطني فبيده سلطتان أساسّيتان ، هما توجيه الأوامر بالتنفيذ للإدارة وفرض الغرامة التهديديّة عليها طبقا لما جاء في قانون الإجراءات المدنية و الإداريّة ؛ الحالة الأولى نصّت عليها المادّة 978 منه ، مفادها الأمر باتّخاذ تدبير تنفيذي معّين بذاته بناء على طلب المتقاضي إذا رأى القاضي بأنّ تنفيذ الحكم يستلزم ذلك ، أّما الثانية فوردت في المادّة 979 و تضّمنت الأمر باتّخاذ قرار إداري جديد ، والمقصود هو إلزام الإدارة بإعادة النظر في الطلب الذي كانت قد فصلت فيه بقرارها المطعون فيه والبت فيه بقرار جديد ، أو إعادة إصدار القرار نفسه بعد تصحيح أوجه عدم المشروعّية التي شابته، وبخصوص هذين الأمرين تنصّ المادّة 980 على جواز الأمر بغرامة تهديديّة بمناسبة توجيههما، كما تقترن الغرامة التهديديّة طبقا للمادّة 981 بالأمر الضمني باتّخاذ تدابير التنفيذ المحدّدة في الحكم .

أخيرا لدينا المادة 987 التي تفتح المجال للأمر باتّخاذ أّية تدابير وإجراءات تكون ضروريّة للتنفيذ مع غرامة تهديديّة ، وذلك في حالة رفض المحكوم عليه تنفيذ الحكم النهائي ، وانقضاء أجل ثلاثة أشهر قبل تقديم طلب توجيه هذا النوع من الأوامر.

كمثالين تطبيقيين نذكر قرار مجلس الدولة في 01-02-1999 فهرس 39 الفاصل في قضية الشركة الجزائرية لتوزيع السيارات ضدّ بلدية وهران الذي قضى بتوجيه أمر للبلدية بوضع حدّ لحالة التعدي وإرجاع المحلات محل النزاع إلى حالتها الأولى وتسليمها للمستأنفة ، وقرار الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر الصادر في 30-09-1996 فهرس 536 الذي فرض على والي ولاية البويرة غرامة تهديدية بمبلغ 2000 دج عن كلّ يوم تأخير في تنفيذه للحكم الصادر في 23-05-1994 .[79]

حوصلة :

يخلص من هذه الدراسة المختصرة بأنّ للقاضي الإداري دورا حيويا يمّيزه عن القاضي العادي، ففضلا عن فصله في النزاعات المعروضة عليه فإنه يهتّم بتنفيذ قراراته ، يقّدم آراًء ، يجري الدراسات ويعرض الاقتراحات ، والأهم من ذلك كله هو اجتهاده المتواصل لإيجاد الحلول الأنسب لما ينظر فيه ،

وتضمين أحكامه قواعدا جديدة توفر عناصرا هامة لتنظيم المسائل التي لا تجد نصوصا تحكمها ؛ ومنه إثراء القانون الإداري ومساعدة الإدارة والمتعاملين معها على حد سواء في تسيير الأوضاع التي تخضع لهذا القانون ، ونوجز ما توصلنا إليه فيما يلي :

أنّ القضاء الإداري يتعامل مع النزاعات المعروضة عليه بمرونة تسمح له بإيجاد الحلّ الذي يعيد الحقوق دون المساس بأهداف العمل الإداري ؛ مما يفتح المجال لتطور قواعد القانون الإداري و مسايرة حيوية وتغيّر نشاط الإدارة السريع ، وأنّه يوسّع من صلاحيّاته ويمد نطاق رقابته على الإدارة لتشمل أكبر قدر ممكن من العناصر القانونية في كلّ مرّة ، مبرزا قواعد القانون الإداري وموضحا تطبيقاتها الجديدة ، ممّا يضفى على دوره إيجابيّة تجعل من أحكامه بحدّ ذاتها مرجعا لأعماله ومبادراته .

إضافة إلى هذا فإن إبداء الآراء من شأنه المشاركة في البحث عن أفضل المخارج للصعوبات التي تعترض الإدارة في أقصر الآجال، وأنّ تلك الآراء يجب ألّا تقتصر على الجوانب القانونيّة بل أن تشمل كافّة المسائل التي يثيرها الموضوع المدروس ، وإنّ دراسات وأبحاث القضاء الإداري من شأنها مساعدة الإدارة على تحقيق المشروعيّة ، وبالتالي التطابق مع أهداف عملها وتذليل صعوباته ، ولذلك ندعو القضاء الوطني بإلحاح إلى الالتفات إلى هذه المهام الاستشاريّة بالغة الأهمية والمبادرة بها .

أكثر من ذلك فإنّ الفصل في النزاع هو من بين مهامّ القاضي الإداري وليس كلّ عمله ، وهو إن اقتصر على ذلك لم يؤدّ دوره على أكمل وجه ، فالهدف من تدخّله في التنفيذ ذو أهميّة بالغة وهو تمكين المتعاملين مع الإدارة من حقوقهم في مواجهتها وضمان احترامها لأحكام القضاء يحقق المصلحة العامّة

فالدور التدخّلي للقاضي الإداري مكمّل لمبدأيّ المشروعيّة والمسؤوليّة ، علما بأنّ القضاء الإداري نشأ خصّيصا ليبسط رقابته على الإدارة ، وإذا لم يؤدّ القاضي الإداري الدور الذي وجد من أجله كما ينبغي فإنّه لن يحققّ أهداف الرقابة المرجّوة ، وإذا لم يطّور أساليب تلك الرقابة ولم يجسّد معناها الحقيقي من خلال التنفيذ فإنها ستتراجع شيئا فشيئا حتّى تصبح شكليّة وسطحيّة ودون أيّ أثر .

وإنّ إصرار الإدارة على تطبيق قرارات ثبت عدم مشروعيّتها ، هو تجميد للحلول التي اجتهد القضاء الإداري لتقديمها وتعطيل للمصالح واستمرار في الاعتداء على الحقوق ، ولذلك كان لا بدّ على القاضي الإداري أن يلعب دورا إيجابيّا فاعلا ليضمن مطابقة ما أقرّه في حكمه مع الواقع ، بالتأكّد من عدم استمرار الإدارة في العمل بقرارات غير مشروعة ومنعها من ترتيب آثارها ، وبالتالي إزالة ما يحول دون تحقيق المصلحة العامّة .

الهوامش:

1 . شنطاوي علي خطار ، دور القضاء الإداري في ابتداع القواعد القانونية . الأردن ، مجلّة دراسات (علوم الشريعة والقانون) تصدر عن عمادة البحث العلمي بالجامعة الأردنية ، المجلد 29 ، العدد 01 ، 2002/1423 ، ص 99 ، 100 .

2. Guglielmi Gilles, cours de droit administratif (2004). Publié sur: guglielmi.fr, vu le 15-03-2018 à 8 h, p 88

3. شنطاوي علي خطار ،مرجع سابق ، ص 100.

4 .Braibant Guy, le droit administratif français.3eme édition, Presses de la fondation nationale des sciences politiques & Dalloz, collection amphithéâtre, France, 1992, p36

5. عوابدي عمار ، الطبيعة الخاصة لقانون الإجراءات القضائية الإدارية . الجزائر ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، العدد 01 ، 1994 ، ص 194 إلى 228 ،.ص 207 .

6 .Guglielmi Gilles, op.cit, p 88.

7. عوابدي عمار ، مرجع سابق. ص 204 .

8. شنطاوي علي خطار ، مرجع سابق ، ص 103 ، 104.

9. البنا محمود عاطف، الوسيط في القضاء الإداري (قضاء الإلغاء و قضاء التعويض). دار الفكر العربي، القاهرة، 1988. ص 9 .

10. شنطاوي علي خطار ، مرجع سابق ، ص 101. ينبع هذا الشرط من الاختلاف الجوهري بين دور القضاء العادي ودور القضاء الإداري ، فالأوّل يلتزم بإنزال حكم القانون مع التقيّد بمجموعة ضوابط مثالها قاعدة عدم القياس على الاستثناء ، أمّا القاضي الإداري فلا يعمل فقط على تطبيق القانون الموجود مسبقا ، ولكن يجتهد ليصل إلى الحلّ الأمثل للنزاع والذي يحقّق الموازنة المطلوبة بين المصالح الخاصّة للمتعاملين مع الإدارة والمصلحة العامّة .

11 .M. long, P. Weil, G.Braibant, P.Delvolvé, B.Genevois, les grands arrêts de la jurisprudence administrative. 18eme édition, Dalloz, Italie, 2011, pp 45,46.

12 .M. long et autres, ibid, p 45 .

13. M. long et autres, ibid, p 252.

14. Braibant Guy, op.cit, p 213.

15. Colin Frédéric, l’essentiel de la jurisprudence administrative -80 grands arrêts commentés-, collection les carrés, Galino éditeur lextenso édition, paris, 2009, p 116

16 . M. long et autres, op.cit, p 61 .

17. M. long et autres, ibid, p 625.

18. Jean-Marc Sauvé, Le juge administratif face au défi de l'efficacité. Revue française de droit administratif (RFDA), France, Dalloz, nº : 04, 2012, 615.

19 . Jean-Marc Sauvé, ibid, p 615. فسلطة الإلغاء أصبحت وسيلة في يد القاضي الإداري يستخدمها بالطريقة التي يرى أنّها تحقّق الحلّ الأمثل ، وبما يتناسب مع كلّ نزاع منها

إمّا عن طريق التصريح بالسبب الصحيح الذي غفلت عنه الإدارة ، .Jean-Marc Sauvé, ibid, p 615 20 أو بالإبقاء على أحد الأسباب التي بني عليها القرار مع استبعاد غيره ، وهذا تطوّر مهمّ في أسلوب الرقابة على الإدارة يحقّق مفهوم التعاون بين القاضي الإداري والإدارة ومن تطبيقاته قرار مجلس الدولة الفرنسي في قضية Ligue islamique du nord

21. بتاريخ 30-07-1963 صدر المرسوم رقم 766/63 المتعلّق بتطبيق الأمر رقم 1708/45 المؤرّخ في31-07-1945 وبتنظيم عمل مجلس الدولة الفرنسي حيث أنشأ لجنة التقرير على مستوى هذا الأخير ، عدّلت لاحقا إلى لجنة التقرير والدراسات بموجب المرسوم المتعلّق بالقانون الأساسي لأعضاء مجلس الدولة وتعديل المرسوم رقم 766/63 بتاريخ 26-08-11975 ، ثمّ تمّت ترقيتها إلى قسم(une section) بالمرسوم رقم 85/ 90 المتضمّن إنشاء قسم التقرير و الدراسات بمجلس الدولة الصادر بتاريخ 24-01-1985، ليلتحق بباقي الأقسام الإداريّة لمجلس الدولة .

22 . عمور سلامي, سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء, رسالة دكتوراه, كلية الحقوق بن عكنون ,جامعة الجزائر, 2011-2012 , ص175.

23 .M. long et autres, op.cit, p 761.

24. M. long et autres, ibid, pp 765 et 768.

مثالها : قراره في 28-07-2000في قضيّة " Association France nature environnement " الذي تناول كذلك مدى مشروعيّة رفض الوزير الأوّل اتخاذ إجراءات تطبيق القوانين ، وقراراته الفاصلة في قضايا" Weber et Centonze " في 21-06-2000 و" Ullmann " في 29-04-2002 .

25. سايس جمال ، الإجتهاد الجزائري في القضاء الإداري ، الجزء الثاني ، منشورات كليك ، الطبعة الأولى ، الجزائر ، 2013 ، ص 802 و 803.

26. نبيل إسماعيل عمر, سلطةالقاضي التقديريّة في المواد المدنيّة والتجاريّة . دار الجامعة الجديدة للنشر , مصر, 2002, ص36 ، 37 .

27. Guglielmi Gilles, op.cit, p 77

28 .M. long et autres, op.cit, p174.

29 .Guglielmi Gilles, op.cit, p 80.

من أشهر القرارات كذلك التي تطرّقت لصحّة تكييف الوقائع،قرار مجلس الدولة الفرنسي في قضيّة " Gomel " في 04-04-1914، قراره في قضيّة " Ville Nouvelle Est " في 28-05- 1971 ,(Colin Frederic op.Cit, pp 150, 151,156.) ، قراره في قضيّة "Benjamin " في 19-05-1933 تحت رقم 174113,17520(M. Long et autres, op.cit, p 583) وقراره في 28-04-1938 في قضيّة " Delle Weiss" (Guglielmi Gilles, op.cit, p 130) .

30. سايس جمال ، مرجع سابق ، ص 1029 و 1037 .

31. عبد الجليل محمد علّي ، مبدأ المشروعيّة في النظام الإسلامي والأنظمة القانونية المعاصرة (دراسة مقارنة بين النظام الإنجليزي ، الفرنسي ، السوفياتي والإسلامي) . الطبعة الأولى، عالم الكتب، القاهرة مصر، 1984، ص 112.

32. Guglielmi Gilles, op.cit, p 77.

33. عبد الجليل محمّد علي، مرجع سابق. ص 114 .

34. سايس جمال ، مرجع سابق ، ص 953 و 954 .

35. سايس جمال ، مرجع سابق ، ص 69 ،70 ،71 .

36 . Guglielmi Gilles, op.cit, p 77.

37. Braibant Guy, op.cit, p 26.

38. Braibant Guy, ibid, p 26. « ...les juridictions administratives … sont les conseillères juridiques permanentes …des administrations »

39. Braibant Guy, ibid, p 434. Cadot يراجع في ذلك قرار

40. M. long et autres, op.cit, pp 21, 27.

41 .M. long et autres, ibid, pp 30 , 31. التي تنصّ على إجراءٍ مفاده اقتراح الحكومة على البرلمان مشاريع اتّفاقات مشتركة تتضمّن أحكاما ذات طبيعة تشريعيّة ، ونظرا لغموض مصطلحي " الاتفاقات المشتركة" و" الأحكام ذات الطبيعة التشريعيّة "، أُضيفت إلى مجلس الدولة مهمّة إبداء رأيه فيما إذا كانت المشاريع المقترحة من طرف الحكومة تتعلّق باتّفاقات مشتركة وتتضمّن أحكاما ذات طبيعة تشريعيّة أم لا

42. بل إنّ له آراءً تشمل حتّى قوانينا أخرى كالقانون المدني ، الملكيّة الفكريّة وقانون العمل.

43. M. long et autres, ibid, pp ,29 30.

44 . M. long et autres, ibid, p 30.

45 . M. long et autres, ibid, pp 215, 216.

46 . M. long et autres, ibid, p 39.

47. ج ج د ش ، مرسوم تنفيذي رقم 261/98 مؤرخ في 29 أوت 1998 يحدّد أشكال الإجراءات وكيفيّاتها في المجال الاستشاري أمام مجلس الدولة ج ر عدد 64 بتاريخ 30 أوت 1998.

48. Article L 112-3 « Le Conseil d'Etat peut, de sa propre initiative, appeler l'attention des pouvoirs publics sur les réformes d'ordre législatif, réglementaire ou administratif qui lui paraissent conformes à l'intérêt général. » .

49 . M. long et autres, ibid, p 19.

50. M. long et autres, ibid, p 44.

51 .M. long et autres, ibid, p 44.

52. M. long et autres, ibid, pp 43 ,44 .

53 .M. long et autres, ibid, p 19.

54. نواف سالم كنعان, المبادئ التي تحكم تنفيذ أحكام الإلغاء في قضاء محكمة العدل العليا (دراسة مقارنة في مصر والأردن). الكويت, مجلة الحقوق, السنة 25, العدد 04, ص 249.

55. النيفاوي إبراهيم أمين, القوة التنفيذية للأحكام. الطبعة الثانية, دون دار نشر, مصر, 2005. ص 09 .

56. النيفاوي إبراهيم أمين ، المرجع السابق. ص 05 .

57 . M. long et autres, op.cit, pp 61, 62.

58. بن ناصر يوسف ، عدم تنفيذ الإدارة العامة لأحكام القضاء الإداري الجزائري. المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية و السياسية ، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية ، العدد 04، 1991، ص 918 .

59. بندر بن عبد الرحمان الفالح، تنفيذ الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري. محاضرة ألقاها بصفته قاضيا بديوان المظالم بالمملكة العربية السعودية، 2012. محاضرة منشورة على موقع : www.carjj.org ، في 11-11-2019 على الساعة التاسعة ، ص 19.

60. M. long et autres, op.cit, p 626 .

61. Braibant Guy, op.cit, p 485.

62. Houhoulidaki Antonia, l'exécution par l'administration des décisions du juge administratif en droit français et en droit grec. DEA de droit public comparé des pays européens ,université paris 1 Sorbonne, France,2002, Memoireonline.com, vu le 01 -02-2017 à 16 h, p 127 .

63. code de justice administrative :

- Ordonnance no 2000-387 du 4 mai 2000, relative à la partie Législative du code de justice administrative, JORF n°107 du 7 mai 2000.

- Décret n° 2000-389 du 4 mai 2000 relatif à la partie Réglementaire du code de justice administrative (Décrets en Conseil d'État), JORF n°107 du 7 mai 2000.
- Décret n° 2000-388 du 4 mai 2000 relatif à la partie Réglementaire du code de justice administrative (Décrets en Conseil d'État délibérés en conseil des ministres) , JORF n°107 du 7 mai 2000 .

64. Houhoulidaki Antonia, ibid, p 127.

65. Braibant Guy, op.cit, p 524

66. conseil-etat.fr, vu le 14-05-20 à 3 h. .

67. حسين عثمان محمد عثمان، قانون القضاء الإداري. دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية مصر،2003 ، ص 370 .

68. Braibant Guy, op.cit, p 508.

69. حسين عثمان محمد عثمان، مرجع سابق، ص 372.

70. Houhoulidaki Antonia, op.cit, p 128.

71. Jean-Marc Sauvé, ibid, p 616

72. Recueil de jurisprudence communale sur : rjc.fr.eu.org, vu le : 24-06-2014 à 00 h, p 03

73. Maillot Jean-Marc, cours de contentieux administratif (leçon nº08 : l'exécution des décisions de justice). Université numérique juridique francophone, www.unjf.fr , vu le 22-04-2016 à 2 h, p 14.

74. Maillot Jean-Marc, ibid, p 14.

75. منصور محّمد أحمد ، الغرامة التهديديّة كجزاء لعدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري الصادرة ضدّ الإدارة . دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندريّة (مصر) ، 2002 ، ص 15 ، 16 .

76. www.legifrance.gouv.fr, vu le 15-05-20 à 22 h.

77. منصور محّمد أحمد، مرجع سابق، ص 34.

78. و ذلك في المواد: L 911-3، L 911-4، L 911-5، R 921-1، R 921-6، R 921-7، R 931-3، R 931-5، R 931-6، R 931-7، R 931-7-1، R 931-8 و المادّة R 931-9.

79. سايس جمال ، مرجع سابق ، ص 1177 و 1195 .

خُصوصية تضامن الشُركاء في بعض الشركات التجارية

The privacy of the Solidarity partners in some commercial firms

أمحمد سعد الدين [1]

[1] كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو (الجزائر)، manal-18@hotmail.fr

تاريخ الإرسال: 2019/04/01 تاريخ القبول: 2020/08/11 تاريخ النشر: سبتمبر/2020

الملخص:

تقتضي مُزاولة النشاط التجاري دُخول التاجر في علاقات قانونية عديدة ومُتداخلة، كما تمتاز المُعاملات بين التجار بالسرعة والائتمان، مِمّا يجعل كل تاجر في حالة مَديُونية شِبه دائمة، لذلك كان من الضروري إيجاد سُبل تضمن سَداد الدين التجاري قبل إعلان التوقف عن الدفع وتفعيل نظام الإفلاس، خاصة وأَنَّ مُعظم العمليات التجارية تكون مقرونة بأَجل، وأَنَّ التُجار غالباً لا يطلبون تأمينات عينية لتأمين العمليات التجارية المتعلقة بتجارتهم.

ونظراً لأَهمية التأمين التجاري الغَير مضمون غالباً برهن أَو امتياز، كان لزاماً حمايته بمبدأ الضمان العام، والتضامُن المُفترض عموماً ، والمُكرس أَحياناً بصريح النص بين الشُركاء في بعض الشركات، وصولاً إلى نظام الإفلاس.

الكلمات المفتاحية: خُصوصية، شركة، تضامن، شُركاء، مسؤولية.

Summary:

requires the course of business activity enter the merchant in many legal relationships and interdependent, and feature transactions between traders as quickly as credit, making each trader in the case of semi-permanent indebtedness, so it was necessary to find ways to ensure repayment of the debt before the declaration of cessation of payments and activating the bankruptcy system, especially that most business operations be coupled with time-bound, and traders often do not ask for in-kind insurance to secure commercial operations relating to ply their trade.

In view of the importance of commercial insurance others content often proved or concession, it was imperative to protect the principle of public security, solidarity and generally assumed, sometimes devoted expressly between partners in some companies, to the bankruptcy.

Keywords: privacy, company, solidarity, partners, and responsibility.

المؤلف المرسل: أمحمد سعد الدين ، الإيميل المهني: manal-18@hotmail.fr

مقدمة:

الشركة عقد، غير أَنَّ لهذا الأخير خُصوصية تُميزه عن باقي العقود، فهو يجمع بين الفكرة التعاقدية والنظامية. لذلك باتت الأَحكام العامة غير مُلائِمة لتنظيم بعض جوانبه، لا لشيء سوى لان البيئة التجارية تقتضي نصوصاً قانونية تستجيب للسرعة وتضمن الائتمان اللذان تتطلبهما المعاملات التجارية.

ولماَ كانت الشركة عقداً له خُصوصيته، فإنه استوجب أركاناً جمعت في تنظيمها بين القواعد العامة والقواعد الخاصة، وما تعَدُّ الشركاء لِإ ُركن من الأَركان الموضوعية الخاصة في اغلب عقود الشركات. كما أَن َمركز الشريك يختلف حسب نوع كل شركة، لذلك تكون للشريك صِفة التضامن والمسؤولية غير المحدودة فقط في شركات ُمحددة على سبيل الحصر، وهذه الصفة لها من الخُصوصية ما يجعلها تخرج عن المَألوف في القواعد العامة.

صِفة تضامن الشريك ومسؤوليته غير المحدودة عن ُديون الشركة، تُشجع بِلا شك الغَير للتعامل مع هذا النوع من الشركات، التي تحتوي على شُركاء كُلهم وأَ بعضهم لهم هذه الخاصية، فَ هم َيمنحُون بتضامنهم ائتماناً للشركة مما يترتب عليه نجاحها، لأَنَّ مِثل هذه الخاصية تعُد ضمانة إِضافية للغير المتعامل مع الشركة لاستيفاء حقه، من خلال إِمكانية التنفيذ على النِمَم المالية الخاصة بالشركاء.

لذلك كان بحث صِفة التضامن وما يترتب عن اكتساب الشريك لها من نتائج، ذا أهمية بالغة، لاسيما ُمناقشتها على ضوء القواعد العامة والخاصة.تِلك الأَهمية تتعاظم في الُمعاملات التجارية كَون صِفة التضامن تَ تَّسم بنوع من الخُصوصية تُخرجها عن المَألُوف في القواعد العامة.

إذاً تضامن الشُركاء فيما بينهم، مع إطلاق مسؤوليتهم الشخصية عن ديون الشركة، فضلاً عن كونهم ُمكتسبين الصِفة التجارية، مَردُه في الأَساس إِلى الاعتبار الشخصي الذي تقوم عليه العلاقة التي تربطهم بالشركة. **لذلك نطرح الإِشكالية التالية :** إلى أي مدى تخرج صفة التضامن للشريك في الشركة التجارية عن القواعد العامة؟ تقَتضي الإجابة على هذه الإشكالية ، ووفقا لمنهج تحليلي غالباً، ومُقارن في كثيرٍ من المَواطِن، التطرق إلى المسائل التالية:

أولا: صفة التضامن في عقد الشركة التجارية.

ثانيا: خُصوصية صِفة التضامن في ُمعاملات الشريك.

ثالثاً: أثار صِفة التضامن على الشريك.

أولاً : صِفة التضامن في عقد الشركة التجارية:

َيترتب في الأَصل عن تعدد أَطراف العلاقة القانونية من جانب المدينين، أَو من جانب الدائنين، انقسام الحق أَو الالتزام بالقدر الُمتفق عليهوأَ بالقدر الذي يُحدده القانون، لِإ ّ أَنَّ لهذا الأَصل استثناء يتمثل في الالتزام التضامني الذي َيحول ُدون انقسام الحق أَو الالتزام على المدينين أَو الدائنين[1].

من هذا المُنطلق نَبحث فكرة التضامن بين التنصيص والافتراض (1)، مَصدر قاعدة افتراض التضامن (2)، أَزمة افتراض التضامن (3).

1- التضامن بين التنصيص والافتراض:

التضامن وَصف يَلحق كُل من الالتزام المدني والتجاري[2]، ويقوم على أُسس (مبادئ) ثلاث هي، وِحدة محل الالتزام[3]، تعَدد الروابط القانونية[4]، النيابة التبادلية فيما يَنفع[5].

أَما عن الالتزام المدني[6]، فانه يَسود فيه مَبدأ عدم افتراض التضامن. فالأَصل في التضامن المدني انه غير مُفترض، أَيلابد من نص قانوني يُقرره[7]، أَو اتفاق المُتعاقدين على الخُضوع لأحكامه[8]، وإلاَّ فلا تضامن، فتكون المسؤوليةترَفية ويُسال كل طرف عن ديونه بشكل مُستقل.

غَير أَنَّ خُصوصية التضامن في الالتزام التجاري يَستمدها من طبيعة العمل التجاري ذاته، بحيث يُعتبر من أَهم الضمانات الممنوحة للدائنين لاستفاء حقوقهم نظراً لتعدد الذِمَم المالية.

لذلك يُعد **التضامن في الالتزام التجاري مُفترض**[9]،وهو بِمثابة وَصف يَحول دُون انقسام الالتزام أَو الدين في حال تعَدُد المدينين، وبذلك يَحق للدائن مُطالبة المدينين المُتضامنين بالدين مُجتمعين أَو مُنفردين، كما يَسقُط حقهم في الدَفع بالتجريد أَو التقَسيم.

هذا وإن كان التضامن يتراوح بين التنصيص عليهوالافتراض، إلاَّ أَنَّ

الفرق الجوهري بين التضامن المدني والتضامن التجاري يكمن في كون هذا الأخير مُفترض، لِذلك اتجه بعض الفقه إلى ربطه بفكرة الكفالة.

وعليه يُعتبر التضامن شَكل خاص من أَشكال التضامن الشخصي،مَكَّن يُمثل عِبئاً مُضاعفاً على المدين، بحيث يَجد نفسه ضامناً للدائن من جهة وللمدينين المتضامنين معه من جهة أخرى، لاسيما في حالة عجزهم عن سداد قيمة الدين، وهذا هو المبتغى من افتراض التضامن الجاري.

2- مَصدر قاعدة افتراض التضامن التجاري:

عُموماً يُعد افتراض التضامن التجاري قاعدة مُستقر عليها الفقه والقضاء دُون حاجة لنص قانوني، وذلك استناداً على قاعدة عرفية مَناطُها وجود مصلحة مُشتركة بين المدينين، هذه الأَخيرة دفعت المدينين إلى التزامهم معاً بدين تجاري، واستوجب معها أَن يكونوا مُتضامنين في الوفاء به، دُون حاجة إِلى نص قانوني أَو اتفاق[10]، كُل ذلك من اجل تقَوية الائتمان لحماية التجارة وازدهارها.

أَما عن التضامن في الشركات التجاري،فَمردُه إِلى اعتماد الالتزام بالتضامن التجاري على أُسس أَهمها تعَدُد أَطراف الالتزام، ولما كان تعَدد الشركاء (أطراف لالتزام) رُكن خاص في اغلب الشركات التجارية[11]، كانت بالنتيجة هذه الأخيرة المَجال الأَنسبللتضامن الذي يُعد مصدره في هذا الصدد القانون. أَما أَساسه فيتراوح بين عقد الشركة المُبرم بين الشركاء، وعقد الوكالة الذي يَربط الشُركاء مع مُسيري الشركة، وقد يكون أَساسه المسؤولية التقصيرية.

وعليه يُعد التضامن التجاري من أَهم الضمانات التي يحظى بها المتعامل مع الشركة التجارية، لذلك اقره المشرع في بعض الشركات التجارية، وجعل منه كالتزام على الشُركاء المُتضامنين[12]، فيحين جعل منه في المقابل جَزاء يُفرض على الشركاء المُخلين بإتمام إجراء قيد الشركة في السجل التجاري، وبغض النظر عن نوع الشركة التجارية في هذه الحالة[13].

ولعل التنَصيص على التضامن بين الشُركاء في بعض الشركات التجارية، يَدُل على خُصوصية التضامن في حد ذاته، لان التضامن التجاري في الأَصل هو مُفترض ويستمد أَساسه من قاعدة عرفية، لذلك يُعد فَرض التضامن بنص قانوني خُروجاً عن هذا الأَصل، ومن ثَمَّ يكسبه الطبيعة الآَمرة ويجعل إِعماله إِجباري كَونه قاعدة موضوعية لا يقبل إِثبات عكسها، فهو من النظام العام يحظر الاتفاق على استبعاده.

3- أَزمة افتراض التضامن التجاري:

قاعدة افتراض التضامن التجاري من أَهم القواعد الموضوعية التي يتضمنها الائتمان التجاري، غَير أَنَّ المخاطر التي تَكتنف إِعمال هذه القاعدة جعلها محل اعتراض من قِبل جانب من الفقه، بحجة أَنَّ التضامن في المعاملات التجارية لا يُفترض مِثله مِثل التعامل في المسائل المدنية، لاسيما وان القواعد العامة تضمنت قاعدة تقضي على وجه الإِطلاق والعُموم بِعدم افتراض التضامن في المعاملات دُون التمييز بين التجارية والمدينة، وفي المقابل احتوى القانون التجاري على نصوص تفرض التضامن في حالات خاصة دُون غَيرِها[14].

يُعد هذا الاتجاه حسب تقديرنا يَفو سليم، فما يُميّز المُعاملات التجارية من سرعة وائتمان جعل المتعاملين في البيئة التجارية لا يشترطون تأمينات (شخصية أو عينية) لضمان استيفاء حقوقهم عند حُلول مَواعيد استحقاقها، ومرد ذلك هو إِمكانية مُساءَلة المدين في كل أَمواله الحاضرة والمستقبلية، متى توقف عن دفع ديونه وفقاً لنظام الإِفلاس، وهذا يعني مسؤولية التاجر من غير تحديد (المطلقة) عن الوفاء بديونه وهي في الحقيقة جزء من كل مُقارنة بافتراض التضامن.

وفي المُقابل توُجد العديد من التشريعات نَصت صراحة على افتراض التضامن التجاري، أَما انعدام تلِ ذلك النص في القانون التجاري الجزائري يُفهم منه أَن التضامن تحصيل حاصل في المعاملات التجارية مادام فيه مبدأ أَساسي يتمثل في وِحدة الذِمَّة المالي للمدين[15]، لذلك يضل التضامن وصفاً لصيق بِكل من اكتسب الصفة التجارية، كما أَن احتوائه على نصوص تجعل من التضامن مُفترض ومفروض في بعض الحالات ما هو إلا تأكيداً لذلك ، فضلاً عن خُصوصية المُعاملة في تلك الحالات.

ثانياً: خُصوصية صِفة التضامن في مُعاملات الشريك:

يَترتب على اكتساب الشريك صِفة التضامن العديد من الآثار سنأتي على دراستها، لكن يطرح في المُقابل بعض التساؤلات حول طبيعة ذلك التضامن، خاصة وان تضامن الشريك مُتفرع، بحيث يكون بين

الشُركاء جميعاً فيما بينهم من جهة، وبين الشُركاء والشركة من جهة أخرى، الأمر الذي يدفعنا تحديداً في هذا الصدد إلى إظهار بعض جوانب خُصوصية صفة التضامن في المُعاملات التجارية، لاسيما من خلال بحث إمكانية دفع الشريك المُتضامن بالتقسيم أو بالتجريد **(1)**، وعن إمكانية اكتساب القاصر لمثل هذه الصفة **(2)**.

1- عن إمكانية دفع الشريك المُتضامن بالتجريد أو بالتقسيم:

يقتضي منا بحث خُصوصية الدفع بالتجريد أو التقسيم بالنسبة للشريك المُتضامن في الشركة التجارية، التطرق إلى المسالة على ضوء الأحكام العامة، ومن ثم استنباط ما تتميز به على ضوء أحكام القانون التجاري، ولعل المُنطلق في ذلك يكون من الكَالَة.

نظم المشرع الجزائري الكفالة بموجب القانون المدني من خلال مواده (644-673)، وهي عقد يكفل بمقتضاه شخص تنفيذ التزام بان يتعهد للدائن بان يفي بهذا الالتزام إذا لم يف به المدين نفسه[16]. ومن هذا المُنطلق تعُد الكفالة عقداً تبَعياً، وطبيعتها الخاصة بل من العدل أن يرجع الدائن للمطالبة بحقه على المدين الأصلي أولاً قبل رُجوعه على الكفيل، طبعاً متى كانت كفالة هذا الأخير عادية[17].

أما الكفيل المُتضامن مع المدين فليس له الحق في الدفع بالرُجوع على المدين أولاً، لأنه بكفالته التضامنية اسقط حقه في الحماية التي خصَّه بها القانون بجعله مديناً احتياطياً، ومع ذلك يبقى له الحق في التمسك بالدُفوع المُتعلق بالدين [18].

أقرَّت القواعد العامة للكفيل فضلاً عن الدفع بالرجوع على المدين أولاً، **الدفع بالتجريد** من خلال المادة 660/2[19]، وهذا الأخير منوط للكفيل العادي فقط، أما الكفيل المُتضامن مع المدين ليس له الحق في الدفع بالتجريد[20]، لأنه في نفس الدرجة مع المدين وهما مسؤولان مسؤولية كاملة عن الدين كله[21].

كما أقرَّت له **الدفع بالتقسيم**[22]، بحيث متى تعدد الكُفلاء لدين واحد، وبعقد واحد، وكانوا غير مُتضامنين فيما بينهم، قُسم الدين عليهم، ولا يجوز للدائن أن يُطالب كل كفيل إلا بقدر نصيبه في الكفالة. أما إذا كان الكُفلاء مُتضامنين فيما بينهم فان ذلك يعني اتجاه إرادة كل واحد منهم إلى ضمان الدين كُله ومن ثم سُقوط حقهم في الدفع بالتقسيم، وفي هذه الحالة جاز للدائن أن يُطالب أياً منهم بالدين كله.

من خلال ما تقدم حول فكرة الكفالة وفقاً للقواعد العامة وقياساً على ذلك، يمكن أن نخلص بخصوص التضامن في الشركة التجارية إلى ما يلي:

- صفة التضامن المُقررة للشريك في بعض أنواع الشركات التجارية تعُد بمثابة الكَفالة، لكن مع ضرورة التدقيق في هذا القياس لتحديد طبيعتها، بحيث فيه تضامن بين الشُركاء والشركة التجارية، وهناك تضامن بين الشركاء فيما بينهم، وبحكم المادة 1/551 من القانون التجاري يقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك.

- يقتضي التضامن بين الشُركاء أن يكون لدائن الشركة مُطالبة الشركة أو الشريك على قدم المُساواة وحسب اختياره بديون الشركة، دُون أن يكون للشريك الدفع بالرُجوع على الشركة أولاً، أو الدفع بالتجريد،

أو الدفع بالتَّقسيم، على النحو المبين سابقاً. ولَعلَّ إِطلاق حُرية دائني الشركة في التنفيذ على أَموال الشريك الخاصة، فيه خطراً على هذا الأَخير، لاسيما إِذا كانت أَموال الشركة كافية لسداد الدين.

بالرجوع إلى نص المادة 2/551من القانون التجاري، نجدها قَيَّدت دائني الشركة في مُطالبتهم احد الشُركاء بالوفاء بديون الشركة، بإِنذار الشركة عن طريق عقد غير قضائي، مع ضرورة انقضاء اجل خمسة عشر يوما (15) تُحسب من تاريخ ذلك الإِعذار.

مِثل هذا القيد القانوني نُؤيده، لكن يجب مُرافقته بما درج عليه القضاء في بعض الدُول، بحيث يجب حُصول الدائن على حُكم بالدين في مُواجهة الشركة، والحُكم الصادر على الشركة يكون حُجة في مُواجهة الشريك، ومن ثَمَ إِمكانية التنفيذ على أمواله الخاصة دُون حاجة إِلى استصدار حُكم في مُواجهته.

وعليه فان التضامن قائِم بكل أَثاره بين الشُركاء لَمَّا تتَخَلَّف الشركة عن الدفع، أَما فيما بين الشُركاء والشركة فان تطبيق قواعد التضامن يكون قُيد، ويُمكن القول معه بان الشريك المُتضامن ليس مديناً بالتضامن، وليس هو كَفيل، بل له مركز قانوني وسط بينها له خُصوصيته، بحيث يَحق للدائن الرُجوع عليه وحده والتنفيذ على أَمواله الخاصة دُون حاجة للقيام بإِجراء ما تُجاه باقي المدينين، ويتمتع في المُقابل بحق الدفع بالتَّجريد[23].

2- عَن إِمكانية اكتساب القاصر لصفة الشريك المُتضامن:

تعُد الأَهلية شرط أساسي لصحة تراضي كل شريك من اجل إِبرام عقد الشركة، والأَهلية المطلوبة في هذا الشأن هي أَهلية التصَرُّف [24]، لأَن عقد الشركة يُعد من بين التصرفات المالية المُتراوحة بين النفع والضرر، لذلك لا يحق لناقص الأَهلية [25]، أَن يكون كشريك في عقد شركة وإِلاَّ كانت باطلة بطلانا نسبياً له وحده الحق في التمسك به [26].

حسب تقديرنا من غَير الجائز مبدئياً إِشراك المُرشَّد في الشركة كشريك مُتضامن[27]، بل لا بد من إِذن خاص وصريح من المحكمة لذلك، لأَن القانون يَفترض الحالة العادية التي لا يتعرض فيها القاصر للمخاطر الناشئة عن نشاطه الشخصي كتاجر، ومن ثَم لم تنَصرِف نية المشرع إِلى تعريض القاصر لمخاطر أَكثر جَسامة عند مُباشرته التجارة مع غيره بسبب المسؤولية التضامنية والمطلقة عن ديون الشركة[28].

تدَقيق بعض النصوص القانونية ذَات الصِلة بالموضوع يَجعلنا نُرجح ما قدرناه، لان المادة 2/38 من القانون المدني وان خَولت للقاصر المُرشَّد الحق في مُباشرة التصرفات التي يَعتبِره القانون أَهلاً لمُباشرتها، لكن لم تُحدد تلك التصرفات ولم تُعطي على الأَقل مِعياراً لذلك، مِما يجعل اعتبار تلك التصرفات شاملة لأَعمال التصرف فيه تَحمِيل للنص فَوق مَقصِده، ولا يستقيم مع خُصوصية الأَعمال التجارية.

كما أَن نص المادة 2/6 من القانون التجاري، يَجعل المُرشَّد غَير أَهلاً للتصرف في عقاراته، بل يشترط لذلك إِتباع الإِجراءات المُتعلقة ببيع أَموال القُصر أَو عَديمي الأَهلية، ومن هذا المُنطلق لا يتسنى

لِلُمرشَّد مثلاً نأ يُقدم حِصة عينية في شكل عقار على سبيل التمليك للاشتراك في شركة، ما دام ذلك يَفقده ملكية العقار الذي يحميه له القانون بالأولوية.

فضلاً عن ذلك، وبالرجوع إلى المادة 1/562 من القانون التجاري نجد دُخول القاصر كشريك عند وفات وُرثه، ووجود شرط صريح في القانون الأساسي للشركة يُجيز استمرارها مع الورثة، فرغم هذه الإمكانية إلاَّ أَنَّ الفقرة الثانية من نفس المادة فيها خروجاً عن المبدأ العام، بحيث يَظل القاصر في هذه الحالة خاضع لنظام خاص يحميه من صفة التضامن والمسؤولية الغير محدودة عن ديون الشركة طِيلة مُدة قُصوره[29].

بالنتيجة وعلى ضوء ما سبق لا يجوز للولي أَو الوصي إِبرام عقد شركة لمصلحة القاصر يكون فيها هذا الأَخير شريكاً مُتضامناً، على انه يجوز للولي أَو الوصي وبإِذن من المحكمة أَن يستثمر أَموال القاصر كشريك مُوصي في شركات التوصية، أَو باسهم في شركات الأموال، لان المساهم لا يكتسب صفة التاجر ولا يسال إِلا في حدود ما قدمه من حِصة[30].

ثالثاً: أثار صِفة التضامن على الشريك:

الشركات التجارية يَؤول تنظيمها إلى أحكام قانونية تتراوح بين القانون المدني والقانون التجاري، ومع ذلك يَنفرد كل نوع من هذه الشركات بقواعد خاصة به، بحيث يستطيع من خلالها الغير المتعامل معها معرفة مدى مسؤولية الشُركاء فيها، دُون حاجة للاطلاع على عقدها التأسيسي.

لذلك توُجد شركات يكتسب الشركاء فيها كُلهم أَو بعضهم صِفة التضامن، هذه الأَخيرة تجعل من الشريك وبِغض النظر إِن كان من المُؤسسين أَو المُنظمين للشركة، مُكتسباً للصفة التجارية **(1)** ومسؤولاً من غير تحديد وبالتضامن عن دُيون الشركة **(2)**، وهو ما يترتب عنه بالنتيجة إِفلاس الشريك المُتضامن بالتبعية **(3)**.

1- اكتساب الشريك المُتضامن للصِفة التجارية:

ثبتُ ت الصفة التجارية للشخص الطبيعي والمعنوي على حدٍ سواء متى توافرت شُروطها[31]، والتاجر حسب المادة الأولى من القانون رقم75-59 المتضمن القانون التجاري[32]، هو كل شخص طبيعي أَو معنوي يُباشر عملاً تجارياً ويَتخذه مِهنة مُعتادة له، ما لم ينص القانون بِخلاف ذلك. والعملُ عد تجارياً إِما بِحسب مَوضوعه[33]، وإِما بِحسب شكله[34]، وإِما بِالتبعية[35].

وحتى يَمتهن الشخص للأَعمال التجارية[36]، يجب أَن يقوم بها على سبيل الاحتراف، وأَن يَأتيها باسمه ولحسابه (الاستقلالية)، وأَن تكون لديه الأهلية التي يتطلبها القانون.

وعليه، يَكتسب كل شريك مُتضامن صفة التاجر إِذا لم تكن له هذه الصفة قَبل دخوله للشركة، ومَرد ذلك إِلى مسؤوليته الشخصية والتضامنية عن دُيون الشركة المُترتبة عن الأَعمال التي تُجريها، لذلك لا يختلف مركز الشريك المُتضامن عن من يقوم بالأَعمال التجارية باسمه الخاص، ولعل مِثل هذه الميزة

تزيد في ائتمان الشركة، لاسيما وان هذا الأخير يتوقف على ما يـُوليه الُمتعاملين مع الشركة من ائتمان في الشركاء أنفسهم[37].

2- مسؤُولية الشريك من غير تحديد[38]:

يكون الشريك الُمتمتع بصفة التضامن مسؤول مسؤولية مُطلقة، وتضامنية، عن ديون الشركة التي يكون فيها كشريك، **ومعنى المسؤُولية الُمطلقة** في هذه الحالة هو إيجاد الشريك نفسه مسؤُولاً في كل أَمواله عن دُيون الشركة، ولا تقتَصر مَسؤُوليته على قدر نصيبه الُمشترَك به لتكوين رأسمال الشركة.

مِثل هذه المسؤُولية الُمطلقة الملقاة على عاتق الشريك المتضامن، تؤُكد مبدأ الضمـان العـام الُمقـرر في القواعد العامة، القاضي بان **"أَموال المدين جميعها ضامنة لوفاء ديونه"**، وهي بلا شك تثُقل كَاهِل الشـريك، وتجعل أمـواله الخـاصة مَحل خَطر متى توقفت أَو عجزت الشـركة عن سَداد دِيونها مستحقة الأَداء.

لكن في الُمقابل،تـَعود مسؤولية الشريك الُمطلقة على دائني الشركة بالفائدة، بحيث يصبح لهم ضمان مُضاعف (ضمانان)، **الأَول** خاص بهم ويتمثل في ذِمة الشركة، وهو بِمثابة الحق المانِـع والأَصيل لدائني الشركة دُون مُزاحِم، أَما الضمان **الثاني** يكون إِضافي، يتمثل في الذِمْم الشخصية للشركاء التي تكون مَحل مُزاحمة بينهم وبين الدائنين الشخصيين للشركاء.

3- إِفلاس الشريك الُمتضامن بالتبعية[39]:

تنَاول الُمشرع الجزائري الأَحكام العامة لعقد الشركة من خلال الفصل الثالث من الباب السابع المتضمن العقود المتعلقة بالملكية[40]، كما خَصص الكتاب الخامس من القانون التجاري للشركات التجارية[41]. واعتبر الشركات التجارية عملاً تجارياً بحسب شكله[42]، كما اعتمد كل من المعيار الشكلي والموضوعي لتحديد الطابع التجاري للشركة[43].

والشركات التجارية أَنواع، حددها المشرع الجزائري في كل من شركات التضامن، وشركات التوصية، والشركات ذات المسؤولية المحددة، وشركات المساهمة، واعتبرها تجارية بحسب شكلها بغض النظر عن موضوعها[44] ويـُمكن رد هذه الأَنواع تبعاً لدرجة الرابطة التي تقوم بين الشُركاء إلى **قسمين** رئيسيين هما، شركات الأشخاص وشركات الأموال، بحيث تقوم **الأولى** على الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الشركاء، فحين تقوم **الثانية** أي شركات الأموال على الاعتبار المالي[45].

هذا ولما كانت هذه الشركات التجارية تتمتع **بالشخصية المعنوية**[46]، باستثناء **شركة المحاصة**[47]، فإنها تخضع لنظام الإفلاس والتسوية القضائية. لكن الملاحظ أن أثر هذا النظام يختلف بحسب صفة الشريك ونوع الشركة التجارية.

وعليه تتمثل الشركات التي تستوجب في كل أو بعض الشركاء صفة التضامن، كل من شركة التضامن (أ)، وشركة التوصية بنوعيها **(ب)**، وهو ما نقتصر عليه في هذا الصدد.

أ/ شركة التضامن[48]: هي من أهم شركات الأشخاص، ومتى توقفت عن دفع ديونها جاز شهر إِفلاسها، غَيرنَّا نـُميز في هذا الصدد بين حالتين[49]:

أ.1- **حالة إِفلاس شركة التضامن** يـُستتبع إِفلاس جميع الشُركاء فيها، ليس فقط في أنصبتهم ضمن الشركة، بل يتعدى الإِفلاس إلى أَموالهم الخاصة المُستقلة عن ذِمة الشركة، ويستوي في ذلك أَن يشتركوا في إدارة الشركة أم لا، وعلى المحكمة أن تـُشهر في الحكم نفسه إِفلاس الشركة وإفلاس الشُركاء المُتضامنين[50]، ذلك لأَن الشُركاء المُتضامنين يكتسبون صفة التاجر بقوة القانون، ويـُسأَلون من غير تحديد وعلى وجه التضامن عن ديون الشركة[51].

أ.2- حالة إِفلاس أحد الشُركاء لدين خاص عليه، لا يترتب عنه إفلاس الشركة، لأن الشركة غير مسؤولة عن ديون الشركاء، ولأن الشُركاء الآخرين قد يتمكنوا من الوفاء بديونه. **مع التنبيه** إلى أَنَّ إِفلاس أحد الشركاء، أو منعه من مُمارسة مهنة التجارة، أو فقُدان أهليته يترتب عنه **انحلال** الشركة، ما لم ينص القانون الأَساسي على استمرارها، أو يـُقرِر باقي الشُركاء ذلك بإجماع الآراء[52]. وفي حالة الاستمرار تعُيَّن حقوق الشريك الفاقد لهذه الصِفة والواجب أداؤها له، طبقاً للفقرة الأولى من المادة 559 [53].

ب/ شركات التوصية بنوعيها[54]**:** الشريك **المُتضامن** في هذه الشركات يـُعد تاجراً ويـُسأَل عن ديون الشركة من غير تحديد وبالتضامن[55]، كما يترتب عن إِفلاس الشركة إِفلاس الشريك المُتضامن، أَما الشريك **المُوصي** فلا يـُشهر إِفلاسه تبعاً لشهر إِفلاس الشركة، لان الشريك المُوصي لا يكتسب صفة التاجر، ولا يـُسأَل عن ديون الشركة بصفة شخصية[56].

خاتمة:

تنفرد أحكام القانون التجاري عن نظيرتها المُكرسة في القواعد العامة ليس للتميز في الحكم أو التصور، بل للتأقلم مع ما تفرضه المُعاملات المُنبثقة عن البيئة التجارية، ذلك الانفراد غايته الاستجابة لمقتضيات السرعة والائتمان اللذان تتطلبه التجارة بكثيرٍ من المُرونة والخُصوصية، وما افتراض التضامن إِلاَّ جُزءٍ من كُل ذلك.

نعم يـُعد التضامن بين المدينين عموماً ضمانة للدائن أَو الدائنين، لاسيما إِذا حام الشك حول تعذر استيفاء الدين في تاريخ استحقاقه، وتتعاظم فائدة التضامن لما نكون في شركة ذات طبيعة تجارية، لان مثل ذلك الضمان يـُشجع وبدون تردد على التعامل مع الشركة وبغض النظر عن قِيمة رأسمالها أَو ذِمتها المالية ككل، لان الذي يـُغطي ذلك التخوُّف هو الضمان الإِضافي المُتمثل في الذِمَم الخاصة للشركاء المُتضامنين، كما تـَفي في المُقابل بإِمكانية اللُّجوء إلى تفعيل نظام الإِفلاس وما ينجر عليه من مخاطر ليس على الشركة فقط، بل يمتد إلى الشُركاء المُتضامنين فيها.

مثل تلك النتائج تُشجع فعلاً على تبني فكرة التضامن في المُعاملات التجارية التي غالباً لا يلجأ التجار فيها إلى طلب تأمينات أو ضمانات، لكن يبقى إطلاق قواعد التضامن بالنسبة للشُركاء تكتنفه بعض المخاطر على ذممهم الخاصة وجب التصدي لها، حتى تكون هُناك مُوازنة بين مُختلف الفاعلين التجاريين.

وعليه نقترح التوصيات التالية:

1- ضرورة تقييد قواعد التضامن فيما بين الشُركاء والشركة، من خلال إلزام دائني الشركة بالقيام بإعذار الشركة بالوفاء، والتقيد بالمُهل المُحددة قانوناً ، مع مُرافقة ذلك باستصدار حُكم بالدين لصالح الدائن يكون حُجة على الشركة والشُركاء في نفس الدرجة.

2- حِماية للقاصر ينبغي التنصيص على استبعاده من مُزاولة التجارة كشريك مُتضامن في الشركة، أما إذا كان مُرشداً فلا بد من إذن خاص، لان عقد الشركة على مُختلف أنواعها له خُصوصيته تتطلب المُوازنة بين أطرافه، لكن متى كان القاصر طرفاً فيها كانت مصلحته أولى بالرعاية، لذلك ينبغي حظر اشتراكه كشريك متضامن ما دام له إمكانية مُمارسة التجارة كشريك مُوصي.

3- يُستحسَن مُراجعة الفقرة الثانية من المادة 562 من القانون التجاري، وإعادة صياغتها ليصبح معناها على النحو التالي. "في حالة وفات احد الشُركاء واستمرار الشركة بدخول القاصر أو القُصر من ورثة هذا الشريك، تتحوَّل الشركة إلى شركة توصية يكون القاصر أو القُصر فيها شُركاء مُوصين". ولعل مثل هذا التحَول يتماشى مع المِطية العامة التي يُقرِّها القانون للقاصر وبالأَولوية كما يُحقق التناسق المطلوب بين مُختلف نُصوص القانون الواحد، لأَنَّ المادة 563 مكرر9 من الأمر رقم75-59، نصت في فقرتها الأولى على مثل هذا الحل المنطقي بالنسبة لورثة الشريك المُتضامن في شركة التوصية البسيطة.

الهوامش:

1- في هذا المعنى أنظر، زكري إيمان، أحكام التضامن في مواد القانون التجاري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة ابوبكر بالقايد، تلمسان، 2007/2006، ص7.

2 -التضامن قد يكون ايجابي، أي تضامن الدائنين، وقد يكون سلبي، أي تضامن المدينين، بحيث يحق للدائن أن يرجع بكامل الدين على أيٍّ من المدينين المُتضامنين، فيتعدد ضمانه العام بتعدد المدينين، ولعل المعمول به غالباً هو هذا الأخير، لان مصلحة الدائنين في التضامن الايجابي يُمكن تحقيقها بموجب عقد الوكالة، ومن ثم تفادي مخاطر التضامن، ذلك لان استيفاء احد الدائنين قيمة الدين برئة ذمة المدين، لكن إذا أُعسر الدائن قابض الدين فلا شك أن باقي الدائنين يتحملون تبعة إعساره وهو ما يجعل تضامن الدائنين ينطوي على مخاطر محتملة. تفصيلاً في هذا انظر، د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات، أحكام الالتزام، الطبعة الثانية، دار الكتب القانونية، مصر، 1992، ص568، 569. نقلاً عن زكريا يمان، مرجع سابق، ص9، 10.

3- انظر، مضمون المادتين 222، 1/223 من الأمر رقم75-58 المؤرخ في26 سبتمبر1975 يتضمن القانون المدني، ج ر العدد78، الصادر في1975/09/30، ص990، (مُعدل ومُتَمم).

4 -انظر مضمون المادتين 219، 220 من الأمر رقم75-58 السالف الذكر.

5 -انظر مضمون المواد 230، 231، 232 من الأمر رقم75-58 السالف الذكر.

6- انظر، زكري إيمان، مرجع سبق، ص3.

7- متى قام التضامن على نص في القانون فلا يجوز القياس عليه بغيره، لان أحوال التضامن القانوني واردة على سبيل الحصر في القانون المدني. أنظر د. عبد القادر الفار، أحكام الالتزام، أثار الق في القانون المدني، الطبعة الخامسة، دار لثقافة للنشر والتوزيع، مصر، 1999، ص176. نقلاً عن زكريا يمان، مرجع سابق، ص13.

- ومن أمثلة التضامن بنص القانون المدني الجزائري نذكر المواد 126، 2/154، 554، 579.

8- انظر، المادة 217 من الأمر رقم75-58 السابق الذكر. الأصل في الاتفاق على التضامن أن يكون صريحاً مطابقاً للقواعد القانونية الآمرة ولا يمس بالمصلحة العامة، غير أن هذا لا يمنع أن يكون ضمنياً يُستخلص من الظروف، بشرط أن تكون وقائع الحال لا يكتنفها أية شك، بل قاطعة في الدلالة على ذلك الاتفاق.

9- في هذا المعنى انظر، إيمان زكري، مرجع سابق، ص21، 22.

10- بعض الفقه يُرجع قاعد افتراض التضامن التجاري إلى العادة الاتفاقية، مُدللين على ذلك بما جرت عليه أحكام المحاكم. راجع في هذا، إيمان زكري، ص23 وما يليها.

- ننوه في هذا الصدد إلى أن إسناد افتراض التضامن التجاري إلى العرف التجاري لا يعني انه الأساس الوحيد، فقد يكون أساسه القانون مثلاً عقد الوكالة، أو العقد كعقد الشركة، كما قد يكون أساسه العمل غير المشروع (المادة 126 من الأمر رقم75-58 السابق الذكر).

11- قريب من ذلك انظر، المرجع السابق، ص33. وحول عناصر الشركة التجارية انظر:

- France GUIRAMAND, Droit des sociétés, édition Dunod, Paris, 2018, p1-3.

تم الاطلاع عليه بتاريخ 2020/6/18، على الساعة 17:15 من خلال الموقع التالي:
https://www.dunod.com/sites/default/files/atoms/files/Feuilletage_472.pdf

12- انظر، المواد (117 فقرة أخيرة، 1/551، 563 مكرر1، 715 ثالث) **من** أمر رقم75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري، ج ر عدد101، الصادر في 1975/12/19، ص1306، (مُعدل ومُتمم).

13- انظر، المادة 549 من أمر رقم75-59 السابق الذكر. وبخصوص تعريف الشركة وتسجيلها انظر:
- France GUIRAMAND, Alain HÉRAUD, Droit des sociétés, édition,Dunod, 2018, p3, 72.

تم الاطلاع عليه بتاريخ 2020/6/16، على الساعة 10:20 من خلال الموقع التالي:
https://www.dunod.com/sites/default/files/atoms/files/Feuilletage_279.pdf

14- في هذا المعنى انظر، د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، الأوصاف، الحوالة، الانقضاء، المجلد الثالث، دار النهضة العربية، القاهرة، د.س.ن، ص266. نقلاً عن زكري إيمان، مرجع سابق، ص26.

15- تنص المادة 1/188 من الأمر رقم75-58 السابق الذكر، على أنه "أموال المدين جميعها ضامنة لوفاء ديونه".

16- انظر، المادة 644 من الأمر رقم75-58 السابق الذكر.

17 انظر، المادة 1/660 من الأمر رقم75-58 السابق الذكر.

- الدفع بالرجوع على المدين أولاً، ليس من الدُفوع الشكلية أو الموضوعية، بل هودفع بعدم قُبول الدعوى لرفعها قبل استيفاء إجراء لابد منه وهو الُرجوع على المدين، ويجوز إثارته في أي مرحلة كانت عليها الدعوى.

- ولو أن الُمشرع لم يبين المقصود بالرجوع على المدين أولاً، إلا أن المتفق عليه في هذا الشأن هو ضرورة التمييز بين حالتين، **الأولى** إذا لم يكن بيد الدائن سنداً تنفيذياً تجاه مدينه، هنا وجب عليه رفع دعوى ضد مدينه لاستصدار حكم لإلزامه بالدين، ويستثنى من هذا حالة إفلاس المدين، لأنه يُمنع على الدائنين فيها اتخاذ الإجراءات بشكل انفرادي في مواجهة المدين، وليس لهم إلا التقدم في تفليسة المدينوهذا التقدم يُعد بمثابة رُجوعاً على المدين يجيز للدائن بعده الُرجوع على الكفيل. الحالة **الثانية** تتمثل في ثُبوت دين الدائن قِبل المدين بسند رسمي، فهنا يجوز للدائن التنفيذ بمقتضاه دُون حاجة لرفع دعوى، ويعتبر الدائن رجع على المدين بمجرد تكليفه بالوفاء، ليتسنى له بعدها الُرجوع على الكفيل. انظر، وداد باقي، الكفالة في القانون المدني الجزائري، والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق بودواو، جامعة بومرداس، 2009/04/30، ص99 وما يليها.

18- انظر، المادة 666 من الأمر رقم75-58 السابق الذكر.

حسب تقديرنا، في حالة تضامن الكفيل مع المدين يُستحسن الإبقاء على حقه في الدفع بالرجوع على المدين أولاً لان في ذلك تمحيص لحق الدائن والتأكد منه، من خلال ما يُقدمه المدين من دُفوع تتعلق بالدين وقد تحسم

في انقضائه، وهنا وجب عدم القياس على كفالة المدين مع كفالة الكفيل، لوجود الفارق بين كفيل المدين وكفيل الكفيل في حالة التضامن.

19- تنص المادة 2/660 من الأمر رقم75-58 السابق الذكر على انه "ولا يجوز له أن ينفذ على أموال الكفيل إلا بعد أن يجرد المدين من أمواله، ويجب على الكفيل في هذه الحالة أن يتمسك بهذا الدفع". لتفصيل أكثر انظر، وداد باقي، مرجع سابق، ص106.

20- انظر، المادة 665 من الأمر رقم75-58 السابق الذكر.

21- الكفيل الذي يجوز له التمسك بهذا الحق هو الكفيل الشخصي لا العيني، مع ملاحظة أحكام المادة 901 من القانون المدني. والتضامن الذي يَمنع الكفيل من الدفع بالتجريد هو التضامن بينه وبين المدين، أما تضامن الكُفلاء فيما بينهم فلا يمنع احد من التمسك بتجريد المدين، لكن لا يجوز للكفيل الُمتضامن مع غيره عند رجوع الدائن عليه أن يتمسك بتقسيم الدين، لأنه بتضامنه مع باقي الكُفلاء أصبح أمام الدائن مسؤول عن الدين كله. وفي حالة تعدد الكُفلاء ولو كانوا ُمتضامنين فيما بينهم، لا يحق للكفيل عند التنفيذ عليه من قبل الدائن أن يدفع بتجريد باقي الكُفلاء في الدين، لان ليس احدهم كفيل للأخر، بينما يختلف الأمر بالنسبة لكفيل الكفيل. في نفس السياق انظر، وداد باقي، مرجع سابق، ص109 وما يليها.

22- انظر، المادة 1/664 من الأمر رقم75-58 السابق الذكر. لتفصيل أكثر انظر، المرجع السابق، ص119 وما يليها.

23- احتفاظ الشريك بالحق في التجريد ليس بالمعنى الُمقرَّر للكفيل والُمقرَّر في المادة 1/660 من القانون المدني، لان ما أقرته الفقرة الثانية من المادة 551، وما اقره القضاء في بعض الدول رجحنا إتباعه، لا يعني الَبتَّة إلزام دائني الشركة إتباع سبيل تجريد الشركة من أموالها ابتداء، وإنما هو قيد على الدائنين حتى لا تُطبق قواعد التضامن على إطلاقها، وذلك باشتراط الحصول على حكم بالدين في مواجهة الشركة، مع إجبارية اغذارها بعقد غير قضائي قصد سداد ما عليها من دين.

- قريب من هذا المعنى انظر، د. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، الأحكام العامة في الشركات، شركات الأشخاص، شركات الأموال، أنواع خاصة من الشركات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص86، 87.

24- تنص المادة (**40 ق.م**) على انه "كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية؛

وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة".

25- َيندرج ضمن هذه الفئة كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد (م43 ق.م)، أو لم يحضا بالترشيد وشروطه (م05 ق.ت)، وأيضا كل من بلغ سن الرشد وكان سفيها أو ذا غفلة (م43 ق.م)، وعليه ناقص الأهلية عقله غير َمعدوم، بل هو ضعيف بسبب مرض، أو انه لم َينُم بقدرٍ كاف يجعله مدركاً تماماً لما يقوم به من تصرفات، ويكون لناقص الأهلية عكس عديم الأهلية الحق في ُمباشرة بعض التصرفات، إلا أن الُمشرع لم يضع معياراً لتعيينها، تفصيلا في ذلك راجع، د. علي فيلالي، الالتزامات، النظرية العامة للعقد، موفم للنشر، الجزائر،2007، ص71.

- تقُاس قدُرة الفرد على القيام بتصرفات قانونية صحيحة بوعيه، أي بدرجة إدراكه وتمييزه بين الأمور المختلفة، ويكون الشخص عديم الأهلية إذا انعدمت لديه الإرادة المُدركة، كالصبي غير المُميز والمجنون، أو المعتوه، ومثل هؤلاء لا يُمكن أن تنسب إليهم إرادة يعتد بها القانون، ويجب تفادي الخلط بين انعدام أهلية الأداء وحالة سُقوط الحق، وحالات المنع أو المحظورات، حيث يترتب على انعدام الأهلية بُطلان أو إبطال التصرف، في حين يترتب على الحالتين الأخيرتين عدم نفاذ التصرف فقط (لاحظ مثلا المادتين 243، 247 ق.ت)، لمزيد من التفصيل راجع كل من: د. علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص48 وما يليها، ود. علي فيلالي، مرجع سابق، ص70-72.

26- انظر، مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص23.

27- تنص المادة 05 من الأمر رقم75-59 السابق الذكر على انه "لا يجوز للقاصر المرشد، ذكر أم أنثى، البالغ من العمر ثمانية عشر سنة كاملة والذي يريد مزاولة التجارة أن يبدأ في العمليات التجارية، كما لا يمكن اعتباره راشدا بالنسبة للتعهدات التي يبرمها عن أعمال تجارية:

- إذا لم يكن قد حصل مسبقا على إذن والده أو أمه أو على قرار من مجلس العائلة مصدق عليه من المحكمة، فيما إذا كان والده متوفيا أو غائبا أو سقطت عنه سلطته الأبوية أو استحال عليه مباشرتها أو في حالة انعدام الأب والأم؛

- ويجب أن يقدم هذا الإذن الكتابي دعما لطلب التسجيل في السجل التجاري".

28- قريب من ذلك انظر، مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص23.

29- تنص الفقرة الثانية من المادة (562 ق.ت) على انه "ويعتبر القاصر أو القصر من ورثة الشريك، في حالة استمرار الشركة، غير مسؤولين عن ديون الشركة مدة قصورهم إلا بقدر أموال تركة مورثهم". تنصيص المادة على انه **"... إلا بقدر أموال تركة مورثهم"**، لا يعني الحصة المُقدمة من الشريك (المورث) إلى الشركة، بل يعني بقاء الذمة المالية للُمورث كلها (الحاضرة والمستقبلية) ضامنة للوفاء بدون الشركة في حالة استمرار الشركة، وطيلة مدة قصور الوارث أو الورثة، أي واقعة وفاة المُورث لم تغير شيء في الإبقاء على إطلاق مسؤوليته وعلى وجه التضامن، ولعل مثل هذا الفهم يجعلنا نتساءل عن التكييف القانوني للمركز القانوني للورثة القصر كشركاء في هذا النوع من الشركة.

من المنطقي أن لمثل هذا التساؤل فرضيتين، **الأول** أن القاصر أو القُصر من ورثة الشريك وقبل تقسيم تركة مُورثهم غير مسؤولين في أموالهم الخاصة (ذممهم الشخصية). الفرض **الثاني** هو مسؤولية القاصر أو القُصر من ورثة الشريك تكون فقط في حُدود نصيب كل واحد في الميراث بعد القسمة. من الواضح أن الفرض الثاني هو مقصد النص. **وعليه** حسب تقديرنا فيه خروجاً عن المألوف، لان ما يميز الشركاء في شركة التضامن هو اكتسابهم للصفة التجارية وتضامنهم فيما بينهم مع مسؤوليتهم غير المحدودة عن ديون الشركة، وُورود هذه الفقرة بتلك الصياغة يحتاج إلى مراجعة، بحيث من الأحسن النص على تحول الشركة في هذه الحالة إلى شركة توصية يكون الوارث القاصر فيها فقط شريك موصي حماية له.

30- تنص المادة **(88 ق.أ)** على انه "على الولي أن يتصرف في أموال القاصر تصرف الرجل الحريص ويكون مسؤولا طبقا لمقتضيات القانون العام. وعليه أن يستأذن القاضي في التصرفات التالية:

1- بيع العقار، وقسمته، ورهنه، وإجراء المصالحة؛

2- بيع المنقولات ذات الأهمية الخاصة؛

3- استثمار أموال القاصر بالإقراض، أو الاقتراض أو المساهمة في شركة؛

4- إيجار عقار القاصر لمدة تزيد على ثلاث سنوات أو تمديد لأكثر من سنة بعد بلوغه سن الرشد".

31- حول شروط اكتساب الصفة التجارية راجع كل من: د. احمد محرز، القانون التجاري الجزائري، الجزء الأول، نظرية الأعمال التجارية، صفة التاجر، الدفاتر التجارية، المحل التجاري، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، 1978، ص115-130، ود. نور الدين شادلي، القانون التجاري، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2003، ص76-86، ود. فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، نشر ثاني، نشر وتوزيع ابن خلدون، وهران، الجزائر، 2003، ص161-365.

32- تنص المادة (01 ق.ت) على انه "يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له، ما لم يقض القانون بخلاف ذلك" (عُدلت بالمادة 02 من الأمر رقم96-27 مؤرخ في 1996/12/09، ج ر العدد 77، مؤرخ في1996/12/11، ص4).

- حول الأعمال التجارية التي تنفذ في إطار مشاريع، والمعتمدة من قبل الأشخاص الاعتبارية، انظر:

- Iony Randrianirina, Cours de Droit commercial, 1re édition, Gualino, paris, 2019, p68, 176-183.

تم الاطلاع عليه بتاريخ 2020/6/18، على الساعة 12:15 من خلال الموقع التالي:

https://www.lgdj.fr/cours-de-droit-commercial-9782297076340.html

33- المادة 02 من الأمر رقم75-59 (تُمت بالمادة 04 من الأمر رقم96-27 السابق الذكر، ص4).

34- انظر، المادة 3 من الأمر رقم75-59 السابق الذكر.

35-انظر المادة 4 من الأمر رقم75-59 السابق الذكر.

36- لتفصيل أكثر حول الأعمال التجارية، راجع كل من: د.احمد محرز، القانون التجاري، مرجع سابق، ص55-112، ود. عمار عموره، شرح القانون التجاري، الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية، دار المعرفة، الجزائر، 2010 ص37-85، ود. فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص66-160، ود. نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، الطبعة الثامنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص77-146، ود. نور الدين شادلي، مرجع سابق، ص23-74، ود. محمد هلال، مذكرات في القانون التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1978، ص56 وما يليها.

37- انظر، مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص84.

38- الشريك المُكتسب للصِفة التضامنية في الشركة، تكون مسؤوليته مُطلقة ومن غير تحديد من جهة، ويكون مسؤولاً عن ديون الشركة على وجه التضامن. للوقوف عند خصوصية مسؤولية الشريك على وجه التضامن على ضوء الأحكام العامة والأكام الخاصة، يمكن الاطلاع على البُند السابق من هذه الدراسة.

- انظر في هذا المعنى المرجع السابق، ص85، ود. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الجزء الأول، النظرية العامة للشركات وشركات الأشخاص، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص ص256-261.

39- نقلا عن، د. أمحمد سعد الدين، محاضرات في الإفلاس والتسوية القضائية، على ضوء أحكام القانون التجاري الجزائري، ألقيت على طلبة السنة الثالثة ليسانس، السداسي السادس (ل م د)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015/2014، ص24- 26.

40- أي المواد (416 إلى 449) من الأمر رقم 75-58 السابق الذكر.

41- أي من المادة (544 إلى 840) من أمر رقم75-59 السابق الذكر.

42- انظر، المادة (2/3) من أمر رقم75-59 السابق الذكر.

43- انظر، المادة 1/544 من الأمر رقم75-59 السابق الذكر، غير أن المشرع الجزائري من خلال ذات المادة الفقرة الثانية (عُدلت هذه الفقرة بموجب المادة 04 من المرسوم التشريعي رقم93-08 المؤرخ في1993/04/25، ج ر عدد27، الصادر في1993/04/24)، وان سبق له الأخذ بالمعيار الشكلي والموضوعي لتحديد تجارية الشركة، إلا أن توَسعه إلى حدٍ كبير في تجارية الشركة لمجرد شكلها وأياًكان موضوع نشاطها لم يُ بقي معه أية أهمية للمعيار الموضوعي.

44- انظر، المادة 544 من أمر رقم75-59 السابق الذكر.

45- لتفصيل أكثر حول الشركات التجارية راجع كل من: د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الجزء الأول، مرجع سابق، ود. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ود. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، مرجع سابق، ود. فتيحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، الجزائر، 2007، ود. عمار عموره، مرجع سابق، ص123-303.

- Michel Menjucq, droit commercial et des affaires, 13e édition, Gualino, paris, 2020. P73.

تم الاطلاع عليه بتاريخ2020/6/18، على الساعة 11:15 من خلال الموقع التالي:

https://www.nxtbook.com/lextenso-editions/Gualino/978-2-297-09110-7/index.php?ap=1#/p/2

46- تنص المادة (**549 ق.ت**) على انه "لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري...".

47- انظر المادة 795 مكرر2 فقرة اولى، من الأمر رقم75-59 السابق الذكر.

48- نَظم المشرع الجزائري **شركة التضامن** من خلال المواد 551-563 من الأمر رقم75-59 السابق الذكر.

- تفصيلا في هذا النوع من الشركات انظر:

- Dr. Selma Çetiner, Yrd. Doç. Dr. Armağan Ebru Bozkurt Yüksel, Ticari İşletme ve Şirketler Hukuku, 4.BASKI, SEÇKİNYAYINEVİ, TÜRKİYE, 2017, S 282-295.

- Dr. Öğr. Üyesi Aytekin Çelik, Ticaret Hukuku (TİCARİ İŞLETME HUKUKU, ŞİRKETLER HUKUKU, KIYMETLİ EVRAK HUKUKU), 5.BASKI, SEÇKİN YAYINEVİ, TÜRKİYE, 2019, S 150-167.

49- راجع في ذلك كل من: د. مصطفى كمال طه، الأوراق التجارية والإفلاس، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1997، ص279-281، ود. راشد راشد، الأوراق التجارية الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص224، 225، ود. احمد محرز، نظام الإفلاس في القانون التجاري الجزائري، الطبعة الثانية، دون دار النشر، 1980، ص20، 21. وزرارة صالحي الواسعة، الإفلاس وفقا لقانون التجارة الجزائري لسنة 1975، الجزء الأول، مطبعة عمار قرفي بباتنة، الجزائر، 1992، ص33.

50- تنص المادة 223 من الأمر رقم75-59 السابق الذكر على انه "في حالة قبول تسوية قضائية أو إشهار إفلاس شركة مشتملة على شركاء مسؤولين بالتضامن عن ديون الشركة، ينتج الحكم أثاره بالنسبة لهؤلاء الشركاء".

51- تنص المادة 1/551 من الأمر رقم75-59 السابق الذكر على انه "للشركاء بالتضامن صفة التاجر وهم مسؤولون من غير تحديد وبالتضامن عن ديون الشركة".

52- انظر، المادة 1/563 من الأمر رقم75-59 السابق الذكر.

53- انظر، المادة 2/563 من الأمر رقم75-59 السابق الذكر. والمادة 439 من الأمر رقم75-58 السابق الذكر.

(54- نظم المشرع الجزائري شركات التوصية البسيطة من خلال المواد (563 مكرر إلى 563 مكرر10 من الأمر رقم75-59 السابق الذكر). (أضيف الفصل الأول مكرر المتضمن هذه المواد بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 مؤرخ في 1993/04/25عُدِل ويُتمِم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في1975/09/26 المتضمن القانون التجاري، ج ر العدد27، مؤرخ في 1993/04/27).

- نظم المشرع الجزائري شركات التوصية بالأسهم من خلال المواد (715 ثالثا إلى 715 ثالثا 10 من الأمر رقم75-59 السابق الذكر). (أضيف الفصل الثالث مكرر المتضمن هذه المواد، بالمادة8 من المرسوم التشريع رقم 93-08 السابق الذكر.

55- انظر، المادتان 563 مكرر1، 715 ثالثا، من الأمر رقم75-59 السابق الذكر.

56- انظر، المادتان 563 مكرر2/1، 715 ثالثا، من الأمر رقم75-59 السابق الذكر.

دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بين الطموح و الواقع

The role of the National Commission for Corruption Prevention: between ambition and reality

عمر بن عيشوش[1]

[1]مركز البحث في العلوم الإسلامية و الحضارة–crsic–الأغواط (الجزائر)

o.benaichouche@crsic.dz

تاريخ الإرسال: 2019/02/03 تاريخ القبول:2020/07/29 تاريخ النشر: سبتمبر/2020

الملخص

إن الفساد سلوك منحرف بكل المعايير القانونية والسياسية والأخلاقية لذلك لا مناص من وضع ضوابط سلوكية أو قوانين ولوائح تضبط الأخلاقيات المهنية وتضع المعنيين بالوظيفة العامة أمام مسؤولياتهم الأخلاقية والقانونية ،و تعد ظاهرة تفشي الفساد من أخطر المشكلات التي تواجه الدول؛ نتيجة إفرازات العولمة، مما أدى إلى تراجع دور الدولة ،وبالتالي أصبح الفساد ظاهرة عالمية ، ليس بإمكانها مكافحتها لوحدها أمام التطور المذهل الذي عرفه الاقتصاد العالمي بالأخص التجارة العالمية الحرة وما تشهده حركة رؤوس الأموال من ديناميكية متسارعة أدت إلى تزايد ظاهرة غسيل وتبييض الأموال ؛ فأصبح من أبرز القضايا والمشكلات التي تستوجب إستراتيجية متكاملة وتتطلب تكافئ الجهود الدولية لمحاربتها من خلال وضع آليات جديدة وقوانين وبروز منظمات دولية حكومية وغير حكومية تساهم بدورها في مكافحة الفساد ولعل أبرزها منظمة الشفافية الدولية؛ التي تصدر تقرير سنوي خاض بمؤشر الفساد في دول العالم؛ و الجزائر باعتبارها فرد من أفراد المجتمع الدولي تسعى جاهدة لمكافحة الفساد من خلال إنشاء العديد من الأجهزة والآليات الخاصة بمكافحة الفساد.

الكلمات الدالة: دور– الهيئة الوطنية– مكافحة– الفساد– الجزائر– منظمة الشفافية الدولية.

summary

The phenomenon of rampant corruption is one of the most serious problems faced by States as a result of globalization, It has become one of the most prominent issues and problems that necessitate an integrated strategy that requires the reward of international efforts to fight it through the development of new mechanisms and laws and the emergence of international governmental and non-governmental organizations,Transparency International, which publishes an annual report on corruption in the world; Algeria, as a member of the international community, strives

المؤلف المرسل: عمر بن عيشوش الإيميل: o.benaichouche@crsic.dz

to combat corruption through the establishment of many anti-corruption bodies and mechani.

Keywords: the role - the national commission - prevention – corruptiona- algeria– transparency international.

- أهمية الموضوع:

تنبع أهمية الورقة البحثية من كونها تناولت موضوع بالأهمية بمكان لكونه يسلط الضوء على جزء من الإستراتيجية التي انتهجها المشرع الجزائري للقضاء على ظاهرة الفساد أو التقليل منها، و يحظى هذا الموضوع باهتمام متزايد من قبل الباحثين و المنظمات الحكومية و غير الحكومية على المستوى العالمي والإقليمي والوطني.

- **منهج الدراسة:**أتبع المنهج الوصفي، وذلك من خلال تجميع المادة العلمية و البيانات المتعلقة بـ: الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ؛من مصادرها المختلفة، ثم أقوم بتحليلها التحليل المناسب واستخلاص النتائج منها.

-**الإشكالية المطروحة:** ما هي آليات تفعيل دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته أم أنها ستبقى مجرد هيكل بلا روح ؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية أتبع الخطة التالية:

مقدمة

المطلب الأول: النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

المطلب الثاني: دور للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

خاتمة: أضمنها أهم النتائج والتوصيات

المقدمة

أمام التطور الذي تشهده مظاهر الفساد في المجتمعات والدول ، وانتقاله من الوضع البسيط إلى الوضع المركب والمنظم والمعقد , اتجه جهد أفراد المجتمع الدولي إلى سنّ اتفاقيات وصكوك دولية تردع الفساد وتحاصره وتحد من انتشاره؛ كما هو الشأن بالنسبة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2004 وكذا فعلت بعض الكيانات الإقليمية الكبرى كمجموعة الاتحاد الأوروبي واتحاد دول جنوب أمريكا والاتحاد الإفريقي، فمكافحة الفساد أمر ضروري لسلامة و فعالية الأنشطة الاقتصادية والسير قدما

نحو تحقيق التمنية الاقتصادية المستدامة، كما أنه شرط أساسي لترسيخ المنافسة العادلة و خلق بيئة مواتية لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر لتنويع الاقتصاد الوطني تحضيراً لمرحلة ما بعد البترول، لذلك فإنّه يتعين على الدول النامية و الجزائر على وجه الخصوص بذل جهود إضافية في هذا المضمار.

و من خلال هذه الورقة البحثية نركز على دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته قبل الحراك الشعبي المبارك: 22 فبراير 2019.

المطلب الأول: النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته:

بعد مصادقة الجزائر على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد كـ: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[1]، اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته[2]، الاتفاقية العربية لمنع الفساد ومكافحته[3]، أضحى لزاماً عليها تكييف قوانينها وتشريعاتها الداخلية مع المبادئ والأحكام المنصوص عليها دولياً، فبادر المشرع الجزائري إلى سن جملة من القوانين وإنشاء هياكل للتصدي لتفشي الفساد أبرزها: الديوان المركزي لمكافحة الفساد، والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

ولبيان النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته أتناول العناصر التالية:

الفرع الأول: الأساس القانوني لإنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

تم إنشائها بموجب قانون مكافحة الفساد رقم 06-01، وبالتحديد المادة 17 منه: "تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، قصد تنفيذ الإستراتيجية في مجال مكافحة الفساد"[4] وتأسيس هذه الهيئة جاء في سياق قيام الجزائر بتكييف قانونها الداخلي مع المبادئ و الأحكام المنصوص عليها في الصكوك و الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر وفيما يلي استعراض لأهمها:

* اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد : حيث دعت الدول الأعضاء لمباشرة إنشاء هيئات وطنية لمكافحة ظاهرة تفشي الفساد: "تكفل كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، وجود هيئة أو هيئات حسب الاقتضاء تتولى منع الفساد...."[5].

* الاتفاقية العربية لمنع الفساد ومكافحته: حيث دعت الدول العربية الأعضاء لإنشاء هيئات و مراكز وطنية لمكافحة ظاهرة تفشي الفساد "تكفل كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، وجود هيئة أو هيئات حسب الاقتضاء، تتولى منح ومكافحة الفساد..."[6]

* اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته: حيث دعت الدول الإفريقية الأعضاء لإنشاء هيئات و مراكز وطنية لمكافحة ظاهرة تفشي الفساد "إنشاء وتشغيل وتعزيز هيئات أو وكالات وطنية مستقلة لمكافحة الفساد"[7].

فإنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته جاء كخطوة لوفاء الجزائر بالتزاماتها الدولية والإقليمية،ويبقى التساؤل مطروح عن اختصاصات هذه الهيئة ومدى نجاحها في القضاء على ظاهرة الفساد في الجزائر إلى جانب الهيئات الرقابية الأخرى.

الفرع الثاني: تعريف الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:عرف المؤسس الدستوري الهيئة بقوله:

"وهي سلطة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية تتمتع الهيئة بالاستقلالية المالية..."[8].

وبالعودة للمادتين17 و18 على التوالي من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، نجد أن الهيئة تعتبر سلطة إدارة مستقلة، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد حذا حذو المشرع الفرنسي في فكرة السلطة الإدارية المستقلة التي يهدف من إنشائها ضمان الحياد في مواجهة المتعاملين الاقتصاديين وكذا في معاملة الموظفين والمنتخبين ،عندما يتعلق الأمر بضمان الشفافية والنزاهة[9].

الفرع الثالث: تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته: بالعودة لنص المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم06- 413 المؤرخ في22 نوفمبر2006 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها حيث تنص على أنه:" تتشكل الهيئة من رئيس وستة(6) أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي..."

مع أن هذه التشكيلية هي نفسها تشكيلة مجلس اليقضة و التقييم وفقا لما ورد في المرسوم رقم12-64 المعدل والمتتم للمرسوم المرسوم الرئاسي رقم06- 413" تضم الهيئة مجلس يقضة وتقييم يتشكل من رئيس وستة (6) أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وتنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها"[10]

ومما يلاحظ أن كل تشكيلة الهيئة تعين بموجب مرسوم رئاسي من قبل رئيس الجمهورية، وهذا فيه تدخل للسلطة التنفيذية على هذه الهيئة، وقد يحول هذا دون قيامها بالدور المنوط بها على أكمل وجه، وعلية أقترح أن يتم تعيين عضو من قبل المجلس الأعلى للقضاء، وثلاثة أعضاء من المجلس الشعبي الوطني، وثلاثة أعضاء من قبل مجلس الأمة، ثم يقوم الأعضاء السبعة بانتخاب رئيس للهيئة لعهدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

الفرع الرابع:هياكل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته: نتيجة للمهام العديدة الموكلة للهيئة وتشعبها واتساعها، لذا نص المشرع على تعدد هياكل و أقسام الهيئة وفيما يلي عرض لها:

1- مجلس اليقضة والتقييم: حيث نص المشرع على أنه: " تضم الهيئة مجلس يقضة و تقييم يتشكل من رئيس و(6) أعضاء...."[11] وله جملة من المهام والوظائف وعليه أيضاً إبداء رأيه في مسائل أهمها[12]:

– برنامج عمل الهيئة وشروط وكيفيات تطبيقه.

–مساهمة كل قطاع في مكافحة الفساد.

–تقارير وأراء وتوصيات الهيئة.

–التقارير السنوية الموجه إلى رئيس الجمهورية الذي يعده رئيس الهيئة.

2–الأمانة العامة: تعد الأمانة العامة إحدى الهياكل الأساسية والجوهرية لضمان السير الحسن للهيئة،وعلى الأمين العام جملة من المهام والوظائف يمكن إجمالها فيما يلي[13]:

– تنشيط عمل الهيئة وتنسيقها وتقييمها.

– السهر على تنفيذ عمل الهيئة.

– تنسيق الأشغال المتعلقة بإعداد مشـــروع التقرير السنوي وحصيلة نشاطات الهيئة، بالاتصال مع رؤساء الأقسام.

– ضمان التسيير الإداري والمالي لمصالح الهيئة.

3– أقسام الهيئة: بالإضافة لمجلس اليقظة والتقييم و الأمانة العامة هناك ثلاثة أقسام مهمة هي[14]:

أ– قسم مكلف بالوثائق والتحليل والتحسيس.

ب– قسم مكلف بمعالجة التصريحات بالممتلكات.

ج– قسم مكلف بالتنسيق والتعاون الدولي.

المطلب الثاني: دور للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

إن الوقاية من الفساد تستدعي التدخل للحد من رواجه وانتشاره ومقاومته على جميع الأصعدة بحيث تطال قطاع الوظيفة العمومية وكذا القطاع الخاص، ومقاومة الفساد تحتاج إلى رؤية إستراتيجية وإلى خطة ذات معالم لذا سارع المشرع الجزائري إلى إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وفي هذا المطلب أسلط الضوء على دور الهيئة و تقويمه من خلال العناصر التالية:

الفرع الأول: مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته:

حدّدت المادة 20 من القانون 06–01 الصادر في 20 فيفري 2006 مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته بـ:

1– اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد .

2- تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد.

3- وضع برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين.

4 -جمع ومركزة واستغلال كل معلومة يمكن أن تساعد على الكشف و الوقاية من وقائع الفساد.

5- التقييم الدوري للآليات القانونية و الإجراءات الإدارية.

6- تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بالمنتخبين المحليين وكذا التصريحات الخاصة ببعض الأعوان العموميين الذين يشغلون مناصب حسّاسة في الدولة .

7-الاستعانة بالنيابة العامة بهدف جمع الأدلة ومباشرة تحريات حول وقائع الفساد .

8-تأمين التنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال في الميدان .

9- السهر على تعزيز التنسيق بين القطاعات.

10- الحثّ على كل النشاطات الخاصة بالبحوث وتقييم الأعمال المنجزة.

11-إلى جانب هذه المهام، تقوم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته بأداء ثلاث مهام بصفة منتظمة و دائمة :

- إعداد التقرير السنوي الذي يرفع إلى رئيس الجمهورية.
- تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بالمنتخبين المحليين وبعض فئات من الأعوان العموميين.
- تلقي التصريحات المتعلقة بالتوظيف بالتزامن مع المستخدمين السابقين طبقا للشروط المحددة في الأمر رقم 07- 01.

وفي ختام هذا الفرع ومن خلال التمعن في مهام وصلاحيات الهيئة يمكن القول أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته هي هيئة استشارية لدي رئاسة الجمهورية فحسب، يتوج نشاطها السنوي بتقرير يقدم لرئيس الجمهورية، والغريب في الأمر أن الهيئة لا يمكنها تحريك الدعوى العمومية ضد المتورطين بقضايا فساد مع توفر الأدلة .

الفرع الثاني: نشاطات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته: تقوم الهيئة بجملة من النشاطات التي تـهدف للوقاية من ظاهرة الفساد على المستوى الوطني والإقليمي والعالمي يمكن إجمالها في العناصر التالية[15]:

*مشاركة الجزائر في أشغال الدورات السنوية لفرق العمل الحكومية المكلفة بمتابعة تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، و قد حرّرت تقريرا تحليليّا تناول الأنظمة الّتي وضعتها بخصوص هذين الموضوعين بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة نظّم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة خلال الفترة الممتدة من 3 إلى 8 سبتمبر 2018 بفينا ويتعلّق الأمر بكلّ من:

– الدورة التّاسعة المستأنفة الأولى لفريق استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الّذي تناول المسائل المتعلقة بالدورة الثّانية من آليّة الاستعراض، وكذا:

– الدورة التّاسعة لفريق العمل الحكومي لمنع الفساد، والّذي عالج الممارسات الجيدة في مجال منع وإدارة تضارب المصالح، إضافة إلى النظم الخاصة بإقرارات الذمة المالية والإفصاح عنها.

*شاركت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في الحوار السنوي بشأن مكافحة الفساد في أفريقيا الذي نظمه المجلس الاستشاري للاتحاد الأفريقي حول الفساد خلال الفترة الممتدة من 2 إلى 4 أكتوبر 2018 في مدينة أروشا بجمهورية تنزانيا، ويشكل هذا الحوار، الذي هو في دورته الثانية، أرضية للهيئات والوكالات الوطنية المعنية بمكافحة الفساد، لتبادل الخبرات ونشر نتائج دراساتهم وبحوثهم، وتبادل الممارسات الفضلى في مجال مكافحة الفساد والوقاية منه، و الموضوع الذي تم اختياره هذه السنة "نحو منهجية أفريقية لمكافحة الفساد"، وهي إشكالية عكف المشاركون فيها لمناقشة الأنظمة المتعلقة بقياس الفساد ومناقشة المقترحات حول إمكانية إعداد مؤشرات فساد خاصة بالدول الأفريقية. وقد تمّ تشكيل ستة مجموعات عمل، حيث ترأست الجزائر أعمال المجموعتين الخامسة و السادسة مندمجتين معا.

* شرعت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بالتّنسيق مع وزارة المالية، في دراسة لوضع خارطة حول مخاطر الفساد، نظرا للمساهمة الكبيرة الّتي توفّرها هذه الأداة من حيث:

– وضع مؤشّرات معياريّة لمخاطر الفساد.
– مقارنة وتقييم الطّريقة الّتي تحدّد بها المخاطر والمساعدة على اختيار أحسن المقاربات لمعالجتها.
– تدعيم الآليّات الإداريّة الّتي تسمح باحتواء مخاطر الفساد.
– التّعرّف على طبيعة المخاطر المستعصية رغم وضع استراتيجيات موجّهة لاحتوائها.

وقرّرت كل من الهيئة ووزارة الماليّة أن تباشرا هذه الدراسة المشتركة على مستوى المديريّات العامّة للضّرائب، والجمارك وكذا أملاك الدّولة نظرا لحجم الرّهانات المالية والاقتصادية على مستوى هذه المصالح، وهذا بهدف التّعرّف على مخاطر الفساد، وكذا إجراءات الرّقابة المتواجدة هناك ونجاعتها، قصد التّفكير في حلول قد يتمّ استغلالها للوقاية من المخاطر الّتي لم يتمّ التّكفّل بها بعد.

وفيما تعلق بالشق العملياتي لهذه الدراسة، وبمساهمة المفتشيات العامة للمصالح الخاصة بالمديريات المعنية، فقد تمّ وضع استبيان يضمّ سلسلة من الأسئلة "المفتوحة" و"المغلقة" للسّماح بجمع الأجوبة، والملاحظات، والتّعليقات، وكذا الاقتراحات.

وقد سمحت الدّراسة بإحصاء المخاطر الرّئيسيّة وترتيبها حسب تواترها وخطورتها ؛كما سمحت باقتراح منهج مسبق لتسيير الإجراءات الوقائيّة ذات الأولويّة الّتي ينبغي اتخاذها.

وقد تمّ إنشاء لجنة دائمة لمتابعة تنفيذ التّوصيات المنبثقة عن هذه الخارطة، وقد سبق تنظيم لقاءين لهذه اللجنة، بمقر الهيئة، لمناقشة الكيفيّات الملائمة لتنفيذها.

الفرع الثالث: تقييم دور الهيئة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته: من خلال التدقيق في دور الهيئة يلاحظ أن جل اختصاصاتها ذات طابع استشاري فقط، فبالرغم من أن اسمها: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته؛ إلا أن دورها ينحصر في الوقاية فقط، فلم تساهم في مكافحة قضايا الفساد المدوية التي هزت الاقتصاد الوطني كفضيحة الطريق السيار شرق غرب و فضائح شركة (سوناطراك – sonatrach) المتوالية وغيرها القضايا وأرقام الفساد المالي الفلكية.

وانحصر دورها في الشق التحسيسي من خلال إعداد برامج تهدف إلى توعية الموظفين والمواطنين بخطورة جرائم الفساد و اقتراح الآليات الكفيلة بالقضاء على الظاهرة أو التقليل منها إلى جانب الاختصاص الاستشاري من خلال رفع تقرير سنوي لرئيس الجمهورية ، وفي هذا السياق نص المشرع الجزائري على أنه:" ترفع الهيئة إلى رئيس الجمهورية تقريراً سنوياً يتضمن تقيماً للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا النقائص والتوصيات المقترحة عند الاقتضاء"[16].

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص على نشر التقرير السنوي للهيئة في الجريدة الرسمية أو نشره عبر وسائل الإعلام بمختلف أنواعها حيث يخضع للرقابة الشعبية [17].

كما أن تعين أعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بحد ذاته يعد مساس باستقلالية الهيئة، فالاستقلالية هي أمر جوهري و أساس نحاج أي عملية رقابية ؛فهي من المتطلبات الأولى لأي هيئة رقابية نظرا للضغوط التي تمارس عليها ،الناتجة عن الآثار التي تنتج عن أعمالها والتحريات عن المسؤولين وكبار رجال الأعمال، والرأي العام، والمناخ السياسي السائد في البلد[18].

والمتابع لإحصائيات الفساد في الجزائر في السنوات الأخيرة، يلاحظ عدم تراجع وتيرة جرائم الفساد بالرغم من الآليات والمساعي و الجهود الكبيرة التي بذلت في هذا الشأن، وخير دليل على ذلك ترتيب الجزائر في التقرير السنوي الذي تعده منظمة الشفافية الدولية لمكافحة الفساد.

وتعد الجزائر من الدول التي تعاني من الفساد خاصة كونها إحدى الدول النامية التي مسها الفساد بشتى أنواعه سواء المالي أو السياسي أو الإداري إذ صنفت خلال السنوات الخمس الأخيرة ضمن القائمة السوداء واعتبرت من بين الدول العاجزة على مكافحة الفساد حسب منظمة الشفافية الدولية لمكافحة الفساد التي صرحت أن الجزائر تلميذ غير نجيب في مكافحة الفساد وفق تقريرها 2017 وجاء ترتيب الجزائر حسب مؤشر الفساد الذي تعده هذه المنظمة سنويا في المرتبة 112(برصيد 33 نقطة من أصل 100 نقطة)، مع العلم أن هذا التقرير يشمل 180 دولة .

جدول خاص لتصنيف الدول العربية في التقرير السنوي لمنظمة الشفافية الدولية لمكافحة الفساد:

الترتيب	الدولة	الدرجة	الترتيب	الدولة	الدرجة
21	الإمارات العربية المتحدة	71	117	مصر	32
29	قطر	63	122	جيبوتي	31
57	المملكة العربية السعودية	49	143	لبنان	28
59	الأردن	48	143	موريطانيا	28
68	عمان	44	148	جزر القمر	27
74	تونس	42	169	العراق	18
81	المغرب	40	171	ليبيا	17
85	الكويت	39	175	السودان	16
103	الأردن	36	175	اليمن	17
112	الجزائر	33	178	سوريا	14
			180	الصومال	09

المصدر: انظر الموقع الرسمي لمنظمة الشفافية الدولية لمكافحة الفساد:

https://www.transparency.org تاريخ تصفح الموقع: 10 /2018/11على الساعة 21.00 .

وخير دليل على ضعف أداء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وغيرها من الهئيات المماثلة لها في الجزائر؛ الكم الهائل لقضايا الفساد المالي والإداري والسياسي التي كشفت عنها العدالة الجزائرية بعد الحراك الشعبي المبارك 22فبراير 2019، حيث طالت وجوه سياسية معروفة ورجال أعمال رفقة أقاربهم الفروع والحواشي وتحولت أنظار الجزائرين صوب مجريات التحقيق و محاكمة أفراد العصابة من خلال متابعة نقل المتهمين من سجن الحراش إلى محكمة سيدي محمد أو محكمة بئر مرادرايس أو المحكمة العليا بالجزائر العاصمة تحت حراسة أمنية مشددة من قبل رجال الشرطة والدرك الوطني، مع تغطية إعلامية لمختلف وسائل الإعلام العمومية والخاصة في سابقة هي الأولى من نوعها في الجزائر.

الخاتمة:

بعون الله و توفيقه أتممت هذا المقال الموسوم بـ: دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بين الطموح و الواقع ، وفيما يلي بيان لأهم النتائج والتوصيات التي انتهت إليها هذه الدراسة:

أولاً النتائج:

1- قامت الجزائر بالمصادقة على جُلّ الصكوك والاتفاقيات الدولية الرامية لمكافحة الفساد، وبادرت بإنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، والديوان المركزي لقمع الفساد.

2-الهيئة لا تتمتع بالاستقلالية اللازمة لممارسة دورها على أكمل وجه، وذلك يظهر من خلال غياب ضمانات الاستقلالية العضوية، كل هذا من شأنه أن يقلل من فاعلية عمل أعضائها، وتقزيم الهيئة ككل.

3- لقد ساهم ضعف أجهزة الوقاية من الفساد ومكافحته وعدم جاهزيتها أحياناً، في خلق حالة من الاطمئنان النفسي لدى المتورطين مما شجعهم على التمادي في اقتراف جرائم الفساد بمختلف أنواعها.

4-إن قضية محاربة الفساد ليست مرتبطة بالإصلاحات القانونية والتنظيمية بقدر ما تتعلق بوجود نية وإرادة سياسية لمكافحة الفساد بطريقة موضوعية بعيداً عن الحسابات والمصالح الشخصية.

5-من الناحية العملية الهيئة لم تقم بمكافحة قضايا الفساد المدوية التي نسمع عنها في وسائل الإعلام والاتصال المتعددة ، ويظهر ذلك جلياً من خلال تقاريرها السنوية.

6- بعد الحراك الشعبي 22فبراير2019 شهدت مكافحة الفساد حركية نوعية، تستحق التشجيع للمضي قدماً في القضاء على آفة الفساد التي تعاني من الجزائر؛ أو التقليل منها على الأقل.

ثانياً: التوصيات:

1- إن مكافحة الفساد في الجزائر لا تقتصر على قوانين ردعية فقط بل يتطلب ضرورة تشجيع وترقية دور كل الفاعلين من وسائل إعلام ومنظمات المجتمع المدني إلى تحسين المنظومة القانونية وتفعيل دور الرقابة وتعزيز الشفافية والمسائلة وزيادة التوعية بأضرار الفساد من خلال حملات زرع القيم وتفعيل دور السلطة القضائية واستقلاليتها وبالتالي الوصول إلى إصلاح شامل عبر كل القطاعات وطبعاً لا يتم ذلك إلا بوجود إرادة سياسية حقيقية تُشرك كل الفاعلين في ظل الحكم الراشد.

2- تعزيز استقلالية الهيئة لما لها من دور حاسم في مكافحة الفساد, و تدعيم النزاهة ودرء الفساد بين أعضاء الجهاز القضائي ،وذلك من خلال تعديل النظام القانوني للهيئة ومنحها صلاحيات أكثر كالحق في المتابعة القضائية للأطراف المتورطة في قضايا الفساد.

3-ضمان حرية الإعلاميين من مختلف وسائل الإعلام الوطنية والدولية في تلقي معلومات حول قضايا الفساد في حدود ما هو مسموح به.

4- دعم التعاون الدولي في أوسع نطاقه في جميع مجالات مكافحة الفساد.

الملاحق:

تصنيف الجزائر في التقرير السنوي لمنظمة الشفافية الدولية لسنة 2017(منظمة غير حكومية)

الهوامش

1- المرسوم الرئاسي رقم04-128،المؤرخ في29 صفر1425هـ الموافق لـ: 19أفريل2004م، المتضمن التصديق بتحفّظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم31 أكتوبر سنة 2003م ،الصادرة بالجريدة الرسمية رقم 12، بتاريخ:25 أبريل2004م.

2 - المرسوم الرئاسي رقم06-137،المؤرخ في11ربيع الأول1427هـ الموافق لـ:10أفريل2006م، المتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع ومكافحة الفساد، المعتمدة بمابوتو في يوم11 يونيو سنة2003م ،الصادرة بالجريدة الرسمية رقم 04، بتاريخ: 16 أبريل 2006م.

3 - الأمر الرئاسي رقم 14- 249 المؤرخ في 13 ذي القعدة1435هـ الموافق لـ:8 سبتمبر 2014م، المتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة بتاريخ:21ديسمبر2010م، الصادر بالجريدة الرسمية رقم:54 بتاريخ:21 سبتمبر2014 م.

4 - القانون رقم 06-01، المؤرخ في 21 محرم1427هـ الموافق لـ 20 فبراير2006م، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الصادر بالجريدة الرسمية رقم:4، بتاريخ 08 مارس2006م.

5- المادة 06، من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المرجع السابق.

6- المادة 10- فقرة 10، من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، المرجع السابق.

7- المادة 05- فقرة 03، من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع ومكافحة الفساد، المرجع السابق.

8 - المادة 202، من القانون رقم16-01 المؤرخ في26 جمادى الاولى1437هـ الموافق لـ6 مارس2016 يتضمن التعديل الدستوري، الصادر بالجريدة الرسمية رقم14، بتاريخ:07 مارس2016م

9 - رشيد زوايمية، ملاحظات حول المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد01، سنة 2008، ص145.

10- المادة رقم 05، من المرسوم الرئاسي رقم 06-413، المؤرخ في1 ذي القعدة1427 هـ الموافق لـ: 22 نوفمبر2006، الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها ، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم12-64، المؤرخ في14 ربيع الأول 1433هـ الموافق لـ:7 فبراير2012، الصادر بالجريدة الرسمية، رقم:08 بتاريخ: 15فبراير2012.

11 - المادة 02 ، من المرسوم الرئاسي رقم12-64، المرجع نفسه.

12 - المادة11، من المرسوم الرئاسي رقم06-413، المرجع نفسه.

13 - المادة07، من المرسوم الرئاسي رقم12-64، المرجع السابق.

14 - انظر :المادة07، من المرسوم الرئاسي رقم12-64، المرجع نفسه.

15- انظر: الموقع الرسمي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:http://www.onplc.org.dz

تاريخ التصفح:2018/11/10 على الساعة: 22.00 ليلاً.

16 - المادة 24، القانون رقم 06-01، ،المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

17 – انظر، رشيد زوايمية ، المرجع السابق، ص74.

18 – انظر: محمد حركات، استقلالية أجهزة الرقابة المالية في الأقطار العربية، مركز الدراسات للوحدة العربية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى،2009، ص:260-261.

مشروعية تقييد حقوق الانسان في ظل إعلان جائحة كوفيد 19 كحالة طوارئ صحية

Restrictions Legality on Human Rights in the Covid19 Pandemic State of Health Emergency

رابح زغوني[1]

[1] جامعة 8 ماي 1945 قالمة (الجزائر)، zeghouni.rabah@univ-guelma.dz

تاريخ الإرسال: 2020/05/30 تاريخ القبول: 2020/07/14 تاريخ النشر: سبتمبر/2020

الملخص:

يسعى هذا المقال لوصف ومناقشة الاستثناءات التي يمكن بموجبها للدول تقييد أو الحد مؤقتاً من التزاماتها الدولية تجاه حقوق الإنسان في حالة الطوارئ الصحية، وفق ما نص على ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في مادته الرابعة. وعلى ضوء الاستجابة الفعلية للحكومات الوطنية لفيروس كوفيد 19 كوباء يستوجب حالة طوارئ صحية، فإنه يطرح إشكالية الموازنة بين الحق في الصحة -محددا بالحق في الحماية من الأمراض الوبائية- وحقوق الإنسان الأخرى، وما يترتب على ذلك من تجاوزات ممكنة لبعض مبادئ حقوق الإنسان. ويجادل المقال بأن حدود وشروط الانتقاص من حقوق الإنسان السياسية والمدنية وفق ما حددته مبادئ سيراكوزا تبقى غير كافية، وهو ما يتطلب من القانون الدولي لحقوق الإنسان التكيف؛ أخذا في الاعتبار النظر في المبررات الشرعية للتدابير التقييدية، ودمج حماية حقوق الإنسان في الاستجابة الدولية لحالات الأمراض الوبائية كجائحة كوفيد 19 الراهنة.

الكلمات المفتاحية: الطوارئ الصحية، كوفيد 19، الحجر الصحي، حقوق الإنسان، مبادئ سيراكوزا.

Abstract:

The article seeks to discuss the exceptions under which Governments can temporarily limit their obligations toward human rights according to the 4th article in the (ICCPR). In light of the actual national response to the current Covid 19 virus as a public health emergency, it raises the possible abuses of some Human Rights. The article argues that the conditions of derogation from political and civil human rights as defined by the Siracusa Principles remain insufficient, which requires international human rights law to take in considerations how to integrate the protection of human rights into the international response to epidemic diseases like the current Covid 19 pandemic.

Key words: Health Emergency, Covid 19, Quarantine, Human Rights, Siracusa Principles.

المؤلف المرسل: رابح زغوني، الإيميل المهني: zeghouni.rabah@univ-guelma.dz

مقدمة:

في محاولة للتحكم في منحنى انتشار فيروس كوفيد 19 وإبطاء انتقاله أو إيقافه، قامت الحكومات الوطنية في أغلب أنحاء العالم بتقييد حرية المواطنين تحت مبرر السلامة الصحية العامة. وقد تم في بعض الدول إدراج تلك التدابير الاستثنائية ضمن حالة الطوارئ الصحية الوطنية؛ بحيث تزود "حالات الاستثناء" -كما يطلق عليها- الحكومات بالمرونة اللازمة للوفاء بمهمتها الرئيسية في حماية الأمة في حالة الطوارئ. وفي هذا السياق، أثار تفشي الجائحة مخاوف كبيرة بشأن حماية حقوق الإنسان في أغلب أنحاء العالم؛ ففي حين أن الحق في الصحة كحق من حقوق الإنسان يأتي كأولوية، فإن العديد من الحقوق الأخرى مثل حرية الرأي والتنقل والتجمع...(من بين حقوق أخرى) ، قد تأثرت تدريجيًا أيضًا باستجابة الحكومات محليا للوباء عن طريق عزل وحجر المواطنين، حظر التجول، منع السفر والتنقل، تقييد التجمعات وإغلاق المدارس وإعلان حالة الطوارئ في بعض الدول.

ينص القانون الدولي لحقوق الإنسان على الظروف التي يمكن فيها تقييد بعض من حقوق الإنسان، فبموجب المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[1] يمكن للحكومات – استثناءا - التنصل أو الحد من التزاماتها الدولية الخاصة بحقوق الإنسان عندما تكون هناك "حالة طوارئ استثنائية تهدد حياة الأمة". وحتى مع استمرار الجدل فيما إذا كانت الظروف التي تخلقها جائحة كوفيد 19 قد وصلت فعلا هذه العتبة، فإنه ومع ذلك تضع **مبادئ سيراكوزا** Siracusa "حول حدود وشروط الانتقاص من حقوق الإنسان السياسية والمدنية" (1984) شروطا محددة بشأن المستوى والظروف المناسبة لأي القيود التي تفرضها الدولة على حقوق الإنسان.

حسب هيئة الأمم المتحدة، فإن جائحة كوفيد 19 ليست حالة من حالات الطوارئ في مجال الصحة العامة فحسب، بل هي أكثر من ذلك بكثير؛ إنها أزمة اقتصادية، اجتماعية، وإنسانية أخذت تتحول بسرعة إلى أزمة لحقوق الإنسان. ويستمد هذا المقال أهميته من مناقشة البعد الأخير؛ فلطالما أظهرت حالات انتشار الأمراض الوبائية أن حقوق الإنسان تكون ضحية في الغالب، خاصة في ظل ظروف عدم اليقين العلمي. و رغم أنه يمكن وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان تعليق أو تقييد حقوق الإنسان مؤقتًا استجابة لحالة طوارئ عامة بما في ذلك الطوارئ الصحية، إلا أنها تبقى مشروطة بالسعي إلى هدف مشروع، مع اجتياز اختبار الضرورة والتناسب.

على الرغم من أن العديد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان قد تكون ذات صلة بالاستثناءات الواردة على تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان، إلا أن هذا المقال يهدف أساسا لمناقشة الاستثناءات التي بموجبها يمكن تعليق أو تقييد حقوق الإنسان مؤقتًا استجابة لجائحة كوفيد 19 كحالة طوارئ صحية عامة بموجب المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مع تبيان الشروط المقيدة بشأن المستوى والظروف المناسبة لأي من القيود التي تفرضها الدولة على حقوق الإنسان كما جاءت في

مبـادئ سيـراكوزا Siracusa بشأن أحكـام التقييد وعـدم التقيد في العهد الدولي الخـاص بالحقـوق المدنية والسيـاسية.

في الواقع، فقد استغلت بعض الدول مراسيم الطوارئ بما يتجاوز مسعى التحكم في جائحة كوفيد19، نحو تحقيق أهداف سياسية تنتهك بعضا من حقوق الإنسان المنصوص عليها والمعترف بها في القانون الدولي لحقوق الإنسان. وبينما تتحمل الدول مسؤولية حماية مواطنيها، فإن قانون حقوق الإنسان الدولي الحديث تم تصميمه لحماية الناس من الحكومات التي تسيء استخدام سلطاتها. وعلى أساس من ذلك، تنطلق إشكالية هذا المقال من سؤالي الجدوى والفعالية حول القيود التي يفرضها القانون الدولي لحقوق الإنسان على الحكومات أثناء حالات الطوارئ الصحية في سياق انتشار الأمراض الوبائية كحالة جائحة كوفيد 19 الراهنة. على افتراض أنه من المقبول نسبيا اليوم في قانون حقوق الإنسان المعاصر أن الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاجتماعية،الاقتصادية والثقافية متساوية، لذا فإن الحماية من جائحة كوفيد 19 وحماية الحريات الأساسية هي من حقوق الإنسان على حد سواء.

وتقتضي طبيعة الإشكالية المطروحة تبني المنهج الوصفي كمنهج تقتضيه وصف المعايير القانونية المحددة قانونا لإعلان حالة الطوارئ الصحية وفق القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولكنها تتطلب بعد ذلك استخدام المنهج التحليلي في مناقشة، التعليق على، وتقييم طبيعة القيود التطبيقية الواقعة على المعايير القانونية ومدى التزام الدول بها.

1- الحماية من الوباء واحترام حقوق الإنسان: حتمية التكامل وإمكانية التعارض:

يعد الحق في الصحة من الحقوق الأساسية للإنسان التي تلتزم الدول بموجبه بتوفير أعلى مستوى من الصحة للمواطنين فيها. ولإعمال هذا الحق، وضعت أغلب الدول الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان ،التي تتضمن الحق في الصحة، موضع التنفيذ من خلال تشريعات وطنية مواءمة للتشريعات الدولية. فقد صادقت غالبية الحكومات على ما لا يقل عن معاهدة واحدة تتعلق بحقوق الإنسان تتطلب منها ضمان الحق في الصحة. ما يعني، من جملة أمور، أنّ على عاتقها التزاماً باتخاذ كافة الخطوات الضرورية للوقاية من الأمراض، ومعالجتها، واحتوائها[2]. لقد عني القانون الدولي لحقوق الإنسان بالحق في الصحة واهتم به اهتماما واضحا وصريحا، إذ تضمنت الشرعة الدولية الإشارة لهذا الحق في المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[3] التي تنص صراحة على أن: "**لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية**"[4]. كما وردت عبارة "**الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه**" في دستور منظمة الصحة العالمية سنة 1946، وفي الإعلان الخاص بالصحة المعتمد سنة 1998 من طرف جمعية الصحة العالمية، كما تم إقراره في طائفة واسعة من صكوك حقوق الإنسان الدولية والإقليمية[5]. ونظريا، يشير الحق في الصحة إلى الحق في المطالبة باتخاذ مجموعة من الترتيبات الاجتماعية والقانونية التي

من شأنها أن تؤُمن التمتع بهذا الحق. ولعل أكثر تفسيرات الحق في الصحة حجية هو ما ورد في المادة 12 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية لعام 1966، فقد أشارت إلى هذا الحق إذ نصت" **تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه**"[6].

في سنة 2000 اعتمدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية CESCR - التي ترصد تنفيذ العهد- **تعليقا عاما رقم 14**، ورد في فقرته الثالثة "**... تتناول الحقوق والحريات [الإنسانية] الأخرى [مثل الغذاء والسكن] المكونات الأساسية للحق في الصحة**"[7]، وهو ما يشير إلى أن الحق في الصحة يرتبط ارتباطا وثيقا بإعمال حقوق الإنسان الأخرى ويتوقف عليـها، بما فيها الحق في المـأكل، المسكن، العمل والتعليم، والمشاركة، والحق في الحياة، والتحرر من التمييز، والمساواة، وحضر التعذيب، وحماية حرمة الحياة الخاصة، والتماس المعلومات، وحرية تكوين الجمعيات، والتجمع والتنقل[8]. وعلى أساس من ذلك، يبدو التكامل ضروريا بين الحق في الصحة وحقوق الإنسان الأخرى، ويظهر فيما يمكن للبرامج والسياسات الصحية من أن تعزز به أو تنتهك حقوق الإنسان بالنظر للطريقة التي تخطط لها وتوضع موضع التنفيذ[9].

يؤكد فقهاء القانون الدولي على حتمية الترابط في العلاقة بين اللوائح الصحية الدولية والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مجادلين بأن التزامات الدولة بموجب اللوائح الصحية الدولية يجب أن تأخذ في الاعتبار مقرونة بالالتزامات المنصوص عليها في صكوك حقوق الإنسان الدولية[10]، وهو الرأي الذي أخذت به منظمة الصحة العالمية في اللوائح الدولية لسنة 2005 حين تبنت النهج القائم على حقوق الإنسان فيما يتعلق بالصحة من خلال تأكيدها على المبادئ التالية [11]:

- الاعتراف الصريح بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه باعتباره حقا من حقوق الإنسان وليس مجرد حسنة يتصدق بها؛
- جعل حقوق الإنسان بعدا أصيلا من أبعاد عملية وضع السياسات والبرامج المتعلقة بالصحة، تنفيذها ورصدها وتقييمها؛
- إضافة ما يترتب عن أي سياسة أو برنامج صحي من أثار بالنسبة لحقوق الإنسان إلى ما يترتب على الأهداف المتوخاة في مجال الصحة العمومية؛
- إقامة روابط واضحة بين السياسات الصحية والقواعد والمعايير الدولية في مجال حقوق الإنسان؛

تندرج الحماية الصحية للأفراد من الأمراض الوبائية ضمن حقوق الانسان الأساسية . وقد نص العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على ذلك في المادة 2.12(ج) "الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة و المهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها"12. ويتضمن هذا الحق الرقابة الحكومية على انتشار الأمراض المعدية، واتخاذ إجراءات متعلقة بتطوير برامج الوقاية والتعليم،

ضمان توافر التقنيات الطبية المناسبة، تحسين المراقبة الوبائية، واستراتيجيات مكافحة الأمراض المعدية. يُظهر ذلك أن بعض محددات حقوق الإنسان مثل السلامة البيئية، الغذاء، السكن، والمياه النظيفة، هي أيضا ذات صلة بحماية الحق في الصحة13. وفي التعليق العام رقم 14 (2000) السابق على مضمون المادة، أكدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن الحق في الصحة يشمل أيضًا الحق في السيطرة على انتشار الأمراض المعدية من خلال مجموعة متنوعة من تدابير المكافحة كاستخدام التدابير التقييدية أثناء تفشي الأمراض المعدية، بما في ذلك تدابير مثل العزل، الحجر الصحي، وحظر السفر، وهي تدابير تقيد أو تحد من حقوق الإنسان الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مثل حرية التنقل (المادة 13) والحق في التجمع السلمي (المادة 20)، من أجل حماية وتعزيز صحة الأفراد والمجتمعات14.

إذن فاحترام حقوق الإنسان ذاتها قد تتطلب سياسات تقييدية؛ إذ يمكن للحق في الحماية من الأوبئة أن يتطلب تدابير مثل العزل الإجباري والعزلة الفردية وحتى الحجر الصحي عندما يلوح التهديد في الأفق ولا تتوفر تدابير دوائية متاحة آنيا لمقاومة الوباء، وهو الأمر الذي يجعل التوازن بين الحقوق المتعلقة بالحريات العامة والحق في الصحة من جهة أخرى مسألة غاية في التعقيد. وبحسب اللوائح الصحية الدولية التي أقرتها منظمة الصحة العالمية سنة 2005، فإن إحداث هذا التوازن يتوقف ،متى كان ذلك متاحًا، على الدليل العلمي؛ فالمبرر الأساسي لاعتماد تدابير تقييدية ينبغي أن يستند إلى العلم وخاصة البحوث الطبية الوبائية؛ فمن وجهة نظر علمية، يعتبر الإجراء التقييدي فعالاً وضروريًا لتحقيق الهدف الرئيسي وهو وقف انتشار المرض[15].

يبدو الغرض من اللوائح الصحية الدولية في ردع اعتماد تدابير تقييدية دون أسس علمية، بحيث تساهم المشورة التقنية للمنظمة في تحديد التدابير التي قد تكون مقبولة. لكن في الواقع، فإن من بين أهم الشواغل الرئيسية لتدابير الاستجابة للأوبئة هي مسألة تأثيرها على حقوق الإنسان، فعلى الرغم من أن المادة 32 من اللوائح الصحية الدولية التي تنص على "**احترام الكرامة وحقوق الإنسان وحقوق الإنسان الحريات الأساسية للمسافرين**"[16]، تدعو لاحترام حقوق الإنسان، إلا أنها لا تشرح بشكل ملموس كيف يجب الالتزام بها، وهي بذلك تظل مادة مفتوحة للغاية[17]. لذلك وعلى العموم، تؤكد منظمة الصحة العالمية على ضرورة عدم تقييد أي سياسة أو برنامج صحي لممارسة أي حق من حقوق الإنسان أو تقييد التمتع به إلا كإجراء أخير وفق أحكام حالة الطوارئ الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية، مع ضرورة تقيد ذلك بالأحكام الواردة في مبادئ سيراكوزا بشأن تقييد أو مخالفة والسياسية كما سيتم توضيحه تاليا.

2- الاستثناءات والقيود على تطبيق حقوق الإنسان في أوقات الطوارئ الصحية العامة:

رغم أن لحقوق الإنسان قيمة فائقة، لكن القانون الدولي لحقوق الإنسان يسمح بفرض تقييدها عند الضرورة للصالح العام، سواء في خارج حالات الطوارئ الاستثنائية أو ضمنها. عند انتشار الأمراض

المعدية واتجاه الدول لاتخاذ قرارات بفرض العزل الإلزامي أو الحجر الصحي دون إعلان حالة الطوارئ الصحية، فإن القانون الدولي يتطلب تقييمًا محددًا للمخاطر لاتخاذ تدابير تقييدية في ظروف ضيقة[18]. فبموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان بإمكان الدول التي لم تعلن حالات الطوارئ للتعامل مع تفشي الأوبئة تقييد الحقوق الفردية، إذ يقر كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بتقييد تطبيق بعض حقوق الانسان لحماية الصحة العامة:[19]

1- الحق في إظهار الدين أو ممارسته: المادة 18(3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 12(3) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 9(2) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان؛

2- إحترام الحياة الخاصة والعائلية: المادة 8(2) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان؛

3- حرية التنقل: المادة 12(3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 22(3) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وبروتوكول الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان رقم 4، والمادة 2(3) والمادة 12(2) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان؛

4- حرية التجمع: المادة 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 15 من الاتفاقية الأمريكية، المادة 11 (2) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة 11 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان؛

5- حرية تكوين الجمعيات: المادة 22 (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 16(2) من الاتفاقية الأمريكية، والمادة 11 (2) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان؛

6- حرية التعبير: المادة 19(3 ب) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 13(2 ب) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة 10(2) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

لكن عندما يحدث انتقال للعدوى على مستوى المجتمع بما يتجاوز قدرة الدول على إجراء تقييمات جزئية خاصة، قد تلجأ السلطات العامة إلى فرض قيود واسعة النطاق في إطار فرض حالة الطوارئ الصحية. وقد أجازت المادة 4 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية رفع التقيد بمبادئ حقوق الإنسان في حالة الطوارئ " في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسميا، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي"20، على أن تكون مرتبطة بإجراء تحقيق متعدد الخطوات لتحديد شرعية الاستثناءات من التزامات حقوق الإنسان التي تتكون من خمسة

عناصر رئيسية: (أ) يجب على الدولة أن تعلن رسميًا حالة الطوارئ ؛ (ب) يجب أن تكون تدابير عدم التقيد ضرورية؛ و (ج) متناسبة؛ و (د) متوافقة مع التزامات القانون الدولي الأخرى؛ و (هـ) يجب على الدولة إبلاغ المجتمع الدولي رسمياً بعزمها على فرض مثل هذه الإجراءات21. وبموجب المادة 4 (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسيـاسية التي تنص أنه " لا يجيز هذا النص أي مخالفة لأحكام المواد 6 و 7 و 8 الفقرتين (1و2) و11 و15 و16 و18و22" ، تتمتع بعض حقوق الإنسان بحماية قـانونية مطلقة ولا يجوز لأي دولة الانتقاص منها، حتى في وقت الطوارئ: هي الحق في الحياة ، وحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاّ إنسانّية أو المهينة، وحظر الرق والاستعباد، وحظر السجن لعدم القدرة على الوفـاء بالتزام تعـاقدي، وحظر العمل بأثر رجعي للقوانين الجنـائية، والحق في الاعتراف أمام القانون23.

عدا الحقوق المنصوص عليها أعلاه، يمكن الانتقاص من الحقوق المتبقية عندما يوجد هناك ما يبرر القيود المفروضة على الحقوق والحريات على أساس أن التدابير التقييدية مطلوبة أحيانًا لحماية صحة المواطنين أثناء حالات الطوارئ. ف **التعليق العام رقم 29** (2001)[24] على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يقر بشكل عام بإمكانية تقييد حرية التنقل بموجب المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وحرية التجمع بموجب المادة 21، وفي الحالات القصوى، حتى الحق في الحرية بموجب المادة 9 قد يكون مقيدًا بشرط إقرار المحاكم بشرعية الإجراءات. وفي حالة عدم استخدام الدولة الإجراء المنصوص عليه في المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإنه يجب مطابقة هذه التدابير المنصوص عليها بموجب المبررات القانونية العادية25. كما أن الفقرة 28 من التعليق العام رقم 14 تشير إلى أن القيود "تهدف إلى ... حماية حقوق الأفراد بدلاً من السماح للدول بفرض قيود.... وأن على الدول عبء تبرير مثل هذه التدابير الخطيرة"26، أي يجب أن تثبت أن التدابير التقييدية ضرورية للحد من انتشار الأمراض المعدية من أجل تعزيز حقوق الأفراد وحرياتهم في نهاية المطاف. وتنص الفقرة 29 من التعليق العام 14 على أن أية قيود "يجب أن تكون متناسبة، أي يجب اعتماد البديل الأقل تقييدًا ...و يجب أن تكون محدودة المدة وخاضعة للمراجعة "27.

ومع ذلك، لا المستوى والظروف المناسبة لأي القيود التي تفرضها الدولة على حقوق الإنسان، إذ تتطلب مبادئ سيراكوزا - التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة عام 1984- أن القيود يجب أن:30

- ينص عليها القانون؛
- ألا تكون تعسفية أو تمييزية أو غير معقولة؛
- لديها قواعد واضحة وتكون في متناول الجميع؛
- الاستجابة لحاجة عامة أو اجتماعية ملحة، والسعي وراء هدف مشروع ويكون متناسبًا مع هذا الهدف؛
- ألا تكون أكثر تقييدًا مما هو مطلوب لتحقيق الغرض من القيد؛ وأن تكون محدودة المدة وتخضع للمراجعة.

3- تدابير الدول التقييدية لحقوق الإنسان كمبرر لمواجهة جائحة كوفيد 19:

في ديسمبر 2019، تم رصد انتشار فيروس جديد في مدينة ووهان الصينيةِ سبب الالتهاب الرئوي غير النمطي، وبعد ثلاثة أشهر فقط بدأ الفيروس ينتشر عبر العالم مثيرا مزيدا من المخاوف الصحية خصوصا مع التقدم المستمر في حالات الإصابات والوفيات. دفع انتشار الفيروس -الذي أطلق عليه كوفيد Covid 19 وتم إعلانه لاحقا في مارس 2020 كجائحة- العالم إلى تخفيض غير مسبوق للأنشطة الاجتماعية والاقتصادية، وحتى الآن أودى بحياة مئات الآلاف، على الرغم من عدم مقارنته بالإنفلونزا الاسبانية سنة 1919 التي حصدت حوالي 50 مليون حالة وفاة[31]. إن أي مرض لا يمكن تصنيفه كوباء إلا إذا وصل حدا معينا من الخطورة ليشكل أساسا لتدخل منظمة الصحة العالمية التي تعرف حالة الطوارئ الصحية في المادة الأولى من اللوائح الصحية الدولية لعام 2005 بأنها "**طارئة صحية عمومية تسبب قلقا دوليا بأنها حدث استثنائي كما هو منصوص عليه في اللوائح يشكل خطرا محتملا يحدق بالصحة العمومية في الدول الأخرى وذلك بسبب انتشار المرض دوليا وأنه قد يقتضي استجابة دولية**"[32]، ونظرا لتحقق هذه الشروط فقد أعلنت منظمة الصحة العامة رسمياً في 30 جانفي 2020 أن تفشي الفيروس يشكل حالة طوارئ صحية.

باعتبار جائحة كوفيد 19 كحالة طوارئ صحية، فقد تم رسميا تطبيق الاستثناء على التزامات حقوق الإنسان في حالات الطوارئ وفق المادة 4 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في دول مثل غواتيمالا، لاتفيا، أرمينيا، استونيا، الإكوادور ورومانيا. في حين تم اتخاذ اتخاذ أكثر التدابير صرامة من قبل إيطاليا وفرنسا وإسبانيا وهي من الدول التي صادقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لكن دون أن يطبق أي منها استثناءرسمياً وفق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولم يتم إخطار الأمين العام للأمم المتحدة بذلك وفق ما جاء في المادة 4(3) من العهد. و خارج إطار العهد يمكن رصد تدابير صحية أكثر حدة في جمهورية الصين الشعبية، وهي دولة موقعة لم تصادق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[33].

في حالة انتشار الأوبئة، فإن التدخلات غير الصيدلانية هي تدابير التباعد الاجتماعي كالعزل والحجر الصحي التي تعتبر في الغالب ضرورية عند عدم وجود علاجات دوائية، وبموجبها يجبر الأشخاص على البقاء في مساحة مغلقة لفترة زمنية محددة تخضع لاستثناءات مختلفة. وفق المادة الأولى من اللوائح الصحية الدولية، يعني العزل "**فصل الأشخاص المرضى أو الذين يحملون التلوث عن غيرهم....بطريقة تحول دون انتشار العدوى**"[34]، أما الحجر الصحي فيعني "**تقييد أنشطة أشخاص ليسوا مرضى يشتبه في إصابتهم و/أو فصل هؤلاء الأشخاص عن غيرهم....بطريقة تؤدي إلى الحيلولة دون إمكانية انتشار العدوى أو التلوث**"[35]. ومع احتدام جائحة كورونا، تتدافع الدول في جميع أنحاء العالم لتعزيز استجاباتها الوطنية للجائحة. حيث قامت بتدابير مختلفة وفق مجموعة واسعة من القيود، فأعلنت بعض الحكومات

حالات الطوارئ وبالتالي تولت سلطات استثنائية ، فيما تراوحت استجابة الحكومات الأخرى بين التنبيهات العامة، عزل المرضى والحجر الإلزامي للأفراد، حظر السفر، وفي بعض الحالات القصوى فرض ما يسمى بـ **الطوق الصحي**[36] Cordon Sanitaire، رغم أن توصيات منظمة الصحة العالمية اقترحت فقط عزل الإصابات المؤكدة وحجر من كانوا على اتصال بهم، ولكنها لم توصي بفرض الطوق الصحي[37].

إن تدابير الطوق الصحي تفرض تحديات جمة على التمتع بحقوق الانسان تصل في أكثر أشكالها صرامة إلى تقييد حرية الأشخاص بما قد تصل إلى حد الاحتجاز؛ عندما يضطر الأشخاص إلى البقاء في المنزل تحت طائل الغرامات المالية أو حتى عقوبات السجن. فيما يتصل بمبادئ حقوق الإنسان، من الصعب للغاية تبرير فرض قيود على الأشخاص إذا لم يكن هناك خطر ملموس مرتبط بهم. وتكشف الحالات التي فرضت فيها الحكومات الحجر الصحي الجماعي أو الطوق الصحي، أنها لم تقم بذلك استنادا إلى المبرر القانوني وفقا ما تتيحه المادة الرابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولكنها فقط اعتقدت أنه من الضروري الاحتجاج بضرورة امتلاك سلطات استثنائية لمواجهة الوباء. لقد كانت هيئات حقوق الإنسان مترددة في إعطاء توجيهات شارحة حول القيود المعقولة على الحركة خلال جائحة كوفيد 19 الراهنة، رغم أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يشير إلى أن تقييد الحرية الفردية يجب أن يكون الملاذ الأخير؛ أي أن الاحتجاز لأسباب تمنع انتشار المرض المعدي لا يكون مناسبًا إلا إذا تم فرضه على الأفراد الذين يشكلون خطرًا عامًا[38].

يمكن اعتبار حظر التجوال الإلزامي ضروريًا ومتناسبًا في حالة جائحة كوفيد 19 الراهنة إذا تم تطبيقه تدريجيًا؛ أي من الدعوة للعزل الطوعي، إلى الحجر الصحي، وفي النهاية الطوق الصحي. لكن على الرغم من أن له قدرة فائقة على كبح انتشار الوباء بشكل فعال خارج المنطقة المحاصرة، إلا أن الطوق الصحي يُعد أكثر التدابير تعقيدًا وتأثيرا على حقوق الإنسان؛ لأن هذا الإجراء يمكن أن يؤدي إلى آثار سلبية على حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية كارتفاع أسعار المواد الغذائية وانخفاض الإمدادات اللازمة للبقاء[39]على سبيل المثال، كما يمكن استخدام جائحة كوفيد 19 كذريعة لانتهاكات حقوق الإنسان المدنية والسياسية، مثل الاعتقال التعسفي أو الرقابة أو الإجراءات الاستبدادية الأخرى، فهناك مخاوف متزايدة من أن بعض الحكومات قد تستفيد من سلطات الطوارئ – سواء في إطار ما جاء في المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو خارجها- لتقويض المبادئ الديمقراطية، التضييق على الحريات العامة، والأخطر توسيع صلاحيات السلطات التنفيذية التي قد تستمر دون مبرر بعد حالة الطوارئ الوطنية في البلدان المعنية. فبحسب الأمين العام للأمم المتحدة **أنطونيو غوتيريش "استغلت أزمة جائحة كوفيد 19 كذريعة لاعتماد تدابير قمعية لأغراض لا صلة لها بالجائحة بما أدى لملاحظ تزايد خطاب الكراهية، استهداف الفئات الضعيفة، وتزايد مخاطر الاستجابات الأمنية الشديدة التي تؤدي للتراجع عن مكتسبات حقوق الإنسان في بعض البلدان"[40].**

في تقريرها عن انتهاكات حقوق الإنسان في ظل تفشي جائحة كوفيد 19، رصدت منظمة العفو الدولية انتهاكات عديدة: مثل **تقييد الحق في الحصول على المعلومات**؛ ففي الصين عمدت السلطات المحلية إلى توجيه تهمة "نشر الشائعات" للأطباء في ووهان الذين أعلنوا عن ظهور الفيروس لأول مرة، كما أمرت السلطات في منطقة جامو وكشمير بالاستمرار في تقييد خدمات الإنترنت رغم تزايد عدد الإصابات بالفيروس.

الوصم والتمييز؛ بانتشار مشاعر كراهية للأجانب معادية للصينيين أو معادية للآسيويين في بلدان أخرى، ويشمل ذلك تكرارَ الرئيس الأمريكي ترامب وصفَه فيروس كوفيد 19 بـ"الفيروس الصيني"، واستخدامه مبررًا للسياسات العنصرية والتمييزية ضد طالبي اللجوء إلى الولايات المتحدة[41]. **الحجر التعسفي**؛ حيث أن قرارات الحجر الصحي ومنع الخروج لفترات لا متناهية في عدد من الدول لم تحترم الشروط المنصوص عليها قانونا، فرضت بسرعة، ودون ضمان أي حماية للخاضعين للحجر.

4- كوفيد 19 وضرورة مراعاة الأبعاد القانونية للموازنة بين الصحة وحقوق الإنسان:

في تعليقه على تعامل الحكومات الوطنية مع تفشي الجائحة أكد **تيدروس غيبريسوس** المدير الحالي لمنظمة الصحة العالمية أن **"كل الدول يجب أن تحقق توازناً دقيقاً بين حماية الصحة وتقليل الاضطرابات الاقتصادية والاجتماعية واحترام حقوق الإنسان"**[42]. ولذات الغرض، اعتبرت مجموعة من خبراء حقوق الإنسان الأمميين في 16مارس 2020 أن "**إعلان حالات الطوارئ القائمة على تفشي فيروس كورونا ينبغي ألا تُستخدم كأساس لاستهداف مجموعات أو أقليات أو أفراد معينين، ولا ينبغي أن تكون بمثابة غطاء لعمل قمعي تحت ستار حماية الصحة** "[43]. لكن المبادئ الدولية لحقوق الإنسان وإذ تؤكد على أهمية احترام الحقوق والحريات الفردية، إلا أنها تقر في الوقت نفسه بأن هذه الحقوق يمكن أن تقيد أو يحد منها عندما تكون الصحة العامة مهددة، رغم أن محاولة تحقيق التوازن بين الحقوق الفردية والحقوق الجماعة يمكن أن تكون مهمة صعبة خاصة في ظل الظروف عدم اليقين العلمي[44].

تقترح مبادئ سيراكوزا بأن يكون تقييد حقوق الإنسان متناسبا مع طبيعة ومدى حالة الطوارئ العامة وفقا ما جاء في المادة 11 التي تنص على ما يلي: "**عند تطبيق القيد، يجب ألا تستخدم الدولة وسائل تقييدية أكثر مما هو مطلوب لتحقيق الغرض منه**"[45]، وكما يشرح لورانس جوستين Lawrence Gostin فإن ما يعنيه إضفاء الشرعية على القيود بموجب مبادئ سيراكوزا يشمل كونها وفقاً للقانون؛ على أساس هدف مشروع؛ ضرورية للغاية في مجتمع ديمقراطي؛ استعمال الوسائل التدخلية الأقل تقييدًا والمتاحة؛ وأن لا تكون تعسفية أو غير معقولة أو تمييزية[46].

حسب الأمين العام الأممي أنطونيو غوتيراش، فإن الحكومات يجب عليها أن تكون شفافة ومتجاوبة في استجابتها لتحدي جائحة كوفيد، بأن تتصدى للتهديدات الفورية بطريقة متناسبة مع حماية حقوق الإنسان وسيادة القانون؛ لأن مصدر التهديد هو الفيروس وليس الناس، مجادلا بأنه "**يجب أن نكفل أن تكون أي تدابير استعجاليه، بما في ذلك حالات الطوارئ، قانونية ومتناسبة وضرورية وغير تمييزية، وأن**

تكون محددة من حيث التركيز والمدة، وأن تتبع أقل نهج تدخلي ممكن لحماية الصحة العامة"[47]. وفي هذا السياق، من المهم توضيح قيم أخلاقيات الصحة العامة التي ينبغي أن يؤخذ بها تماشيا مع مبادئ حقوق الإنسان في حالات انتشار الأوبئة كما هو واقع مع جائحة كوفيد 19 الراهنة:

أ. الضرورة الصحية العمومية: يفترض على السلطات العامة أن تمارس صلاحياتها الاستثنائية في حالة الطوارئ الصحية بموجب أنها ضرورية لتجنب أي ضرر ممكن. في سياق الأمراض المعدية على سبيل المثال، لا يمكن للسلطات الصحية من فرض تدابير الرقابة الشخصية (العزل أو الحجر الصحي) ما لم يكن الشخص معدًيا بالفعل، أو على الأقل كان هناك شك معقول في مرض معد.

ب. الوسائل المعقولة والفعالة: الأساليب المستخدمة في الاستجابة لتهديد واضح للمجتمع يجب أن تكون مصممة لمنع أو تخفيف هذا التهديد؛ أي يجب أن تكون هناك علاقة معقولة بين تدخل السلطات الصحية وتحقيق هدف الصحة العامة المشروع.

ج. التناسب: قد يتحقق معيار الضرورة وتكون الأساليب المستخدمة معقولة، لكن تنظيم العلاقة بينهما غير مناسب إذا كانت التدابير المفروضة غير متناسبة مع الفائدة المتوقعة من التدابير الصحية، هذا ما يشير إلى الحاجة لتحقيق توازن معقول بين تحقيق الصالح العام ودرجة الإجراءات التقييدية.

د. العدالة التوزيعية: في ممارسة السلطات الاستثنائية، تتطلب العدالة التوزيعية أن يتم التقييد بشكل منصف للحد من عبئ الإجراءات على الفئات الضعيفة حتى لا تثقل كاهل الأفراد المعرضين للخطر بشكل خاص.

هـ. الثقة والشفافية: يجب على السلطات العامة تقديم المعلومات الصحيحة ذات الصلة بالوباء للجمهور بحيث يجب يكون للمواطنين الحق في طلب واستلام معلومات، مع إشراكهم في عملية صياغة سياسات الصحة العامة وكذلك شرح وتبرير أي انتهاك للحقوق الخاصة[48].

إذن، تشكل حقوق الإنسان إطارا فعالا يمكن أن يعزز فعالية الجهود الوطنية والدولية لمكافحة الجائحة. لذا فإن دمج حماية حقوق الإنسان في الاستجابة للجائحة الراهنة قد لا يكون مجرد واجب أخلاقي، بل هو كذلك ضرورية لمعالجة الصحة العامة بنجاح وفق ما تقترحه منظمة الصحة العالمية في ما يلي من أبعاد حقوقية يجب أن تراعيها الحكومات والمجتمع الدولي في الاستجابة لجائحة كوفيد19.

أ- **الوصم والتمييز:** يجب على للحكومات ضمان ألا تستهدف تدابير الاستجابة للوباء أي تمييز ضد مجموعات دينية أو عرقية معّينة، كما ينبغي لها رصد سلوكات الوصم وممارسات التمييز وإيقافها.

ب- **المساواة الجندرية:** ينبغي للسلطات اتخاذ خطوات للتخفيف من الآثار المرتبطة بالنوع الاجتماعي وضمان ألا تؤدي الاستجابات إلى ترسيخ انعدام المساواة الجندرية.

ج- **دعم السكان الضعفاء:** الأشخاص من ذوي الإعاقة وكبار السن، والذين لا مأوى لهم، واللاجئون والمهاجرون، والأسر المحدودة الدخل هم الحلقة الأضعف في الاستجابة للجائحة، لذا يجب اتخاذ تدابير

لضمان الحماية من التمييز وضمان الوصول إلى المعلومات، الخدمات الاجتماعية والرعاية الصحية والإدماج الاجتماعي والتعليم للفئات الضعيفة محليا.

د- تدابير الحجر الصحي والتقييد: يجب على الدول أن تثبت أن أي من التدابير التقييدية ضرورية للحد من انتشار الأمراض المعدية من أجل تعزيز صحة وحقوق وحريات الأفراد في نهاية المطاف، وإذا ما زال الأساس المنطقي الأصلي لفرض القيود على حقوق الانسان، يجب رفع تدابير التقييد فورا.

هـ - **توفير الإمدادات والمعدات:** تتطلب حقوق الإنسان من الحكومات اتخاذ تدابير لضمان حقوق ورفاهية العاملين في قطاع الصحة المتواجدين في الخطوط الأمامية مع ضرورة توفير معدات الوقاية الشخصية، بما في ذلك الأقنعة الطبية، أجهزة التنفس، القفازات، وألبسة الحماية، واتخاذ جميع التدابير الحمائية الممكنة.

و - التزامات التعاون والمساعدة الدولية: وفق القانون الدولي لحقوق الإنسان، فإن الالتزامات التي تقوم بها الدول الأطراف خارج حدودها في سياق المساعدة والتعاون الدوليين مشابهة لالتزاماتها المحلية وليست فرعية أو ثانوية، فمساعدة الدول ذات الدخل المنخفض والمتوسط سواء تقنيا وماديا، أمر بالغ الأهمية ليس فقط لجهود الدول الفردية لمعالجة هذاالوباء ولكن أيضا للجهود العالمية[49].

خاتمة:

رغم أن طائفة واسعة من الصكوك الدولية والإقليمية –بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية- تؤكد على أهمية احترام الحقوق الإنسان والحريات الفردية، إلا أنها وفي الوقت نفسه تقر بأن هذه الحقوق يمكن أن تكون مقيده في حالات استثنائية كما هي حالة الطوارئ الصحية عندما تكون شروط الصحة العامة مهددة. إن ذلك هو ما يبرر إعلان حالة الطوارئ الصحية وفق مجموعة القواعد التي بينتها المادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية؛ أي يجب على الدولة أن تعلن رسمياً حالة الطوارئ ؛ ويجب أن تكون تدابير عدم التقيد ضرورية؛ ومتناسبة؛ ومتوافقة مع التزامات القانون الدولي الأخرى؛ كما يجب على الدولة إبلاغ المجتمع الدولي رسمياً بعزمها على فرض مثل هذه الإجراءات.

وبالرغم من ذلك، تظل مسألة إقامة توازن بين حماية الصحة واحترام مبادئ حقوق الإنسان مهمة صعبة لصانعي السياسات تحتاج من الدول الموازنة بحذر بين الحقوق الفردية والسلامة العامة. رغم أن مبادئ سيراكوزا بشأن أحكام التقييد وعدم التقيد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وضعت شروطا مقيدة بشأن المستوى والظروف المناسبة لأي القيود التي تفرضها الدولة على حقوق الإنسان في حالة الطوارئ بما فيها الطوارئ الصحية: **فأولا**، يجب أن يصل الوضع إلى حالة طوارئ عامة تهدد حياة الأمة، كما يجب أن على الدولة الطرف الإعلان رسمياً عن حالة الطوارئ. **ثانيا**، يجب أن تحترم تدابير رفع القيود مبدأ الضرورة بأن يتم تقييمها بعناية شديدة وفق الظروف القائمة. **ثالثا**، يجب تحقيق التوازن بين القيم المحمية السلامة العامة وحقوق الإنسان وفق مبدأ التناسب. و**رابعا**، يجب أن تمتثل تدابير عدم التقيد للالتزامات الإضافية للدول بموجب القانون الدولي.

ولقد توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج يجري تلخيصها فيما يلي:

- بينما يمكن أن يكون التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بمثابة إشارة حسنة عن نية الدول الامتثال لالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان، إلا أن واضعيه لم يستطيعوا إدراك مدى تعقيد حالات الطوارئ في المستقبل. ولأجل ذلك، فإن الآليات المرنة في العهد التي تمنح الدول هامشًا كبيرًا لتفسير المصلحة العامة الداعية لإعلان حالة الطوارئ، يمكن أن تستغل لتبرير عدم الامتثال لقواعد حقوق الإنسان في ظروف مشابهة، فليس من المستغرب أن تسيء بعض الحكومات استخدام بند "عدم التقيد بأحكام العهد أثناء حالات الطوارئ" بدلاً من توفير المرونة اللازمة لمعالجة أزمة الأمراض الوبائية كما هو الحال مع كوفيد 19 اليوم.

- في الواقع ليس لدى القانون الدولي لحقوق الإنسان الكثير ليقوله عن تحديد حالات الأزمات الصحية، فهو يقترح فقط فرض قيود على الوسائل المستخدمة وهذا ما يعني أن الحكومات الوطنية قادرة على أن تقرر من جانب واحد ما إذا كان أي مرض وبائي يشكل تهديدًا صحيا يتطلب حكومة طوارئ. وفقط بعد أن تقوم بذلك، يسمح القانون الدولي لحقوق الإنسان بتقييد أي حقوق باستثناء تلك التي تعتبر غير قابلة للتقييد.

- إن استخدام تدابير تقييدية لوقف انتشار جائحة كوفيد 19 مع احترام مبادئ حقوق الإنسان الأساسية من شأنه أن يضمن من جهة أن الأفراد المقيدين لن يتركوا لوحدهم في الصراع من أجل البقاء، ومن جهة أخرى تخفيف عبء الالتزام بالتدابير التقييدية العزل والحجر، مما قد يجعل هذه التدابير أكثر احتمالا ليتم إتباعها، بما يشكل أداة حتمية تفيد المجتمع.

ومن خلال ما سبق وكتوصيات تقترح الدراسة ما يلي:

- حيث يظل بإمكان الحكومات أن لا تقوم أبدًا بإبلاغ الهيئات ذات الصلة بحالة الطوارئ، وإذ لا وجود لعواقب صريحة لعدم الإبلاغ رسميا عن حالة الطوارئ، ولا إطار زمني محدد لاستعادة حقوق المواطنين عند انتهاء الأزمة، فإنه ومراعاة لمبادئ حقوق الإنسان لا بد من إجراء مراجعة لقانون حالة الطوارئ في الشرعة الدولية، متى يتم إعلانها، ومتى يجب إعلام الهيئات ذات الصلة بها، وتحت أي ظروف يتم رفعها.

- يجدر بالهيئات الدولية المعنية بحقوق الإنسان وبالتعاون مع منظمة الصحة العالمية، مراجعة التعريف الخاص بحالة الطوارئ الصحية في ظل انتشار الأمراض الوبائية التي لا تملك علاجات صيدلانية، فالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لم يفسر بشكل كاف مبدأي الضرورة والتناسب في مثل هذه الحالات. وهذا ما يتطلب في الحقيقة الاجتهاد القانوني لوضع شروط استباقية لإعلان أي وباء كحالة طوارئ صحية.

- إن سلالات الأمراض المعدية المقاومة للأدوية أو التي لا يوجد لها علاج فعال في الوقت الراهن مثل فيروس كوفيد 19، من المحتمل أن تكون قادرة على التسبب في معدلات عالية من الوفيات، ما يدفع حكومات الدول إلى الاعتماد بشكل أكبر على تدابير صارمة مثل العزل والحجر الصحي وحتى الطوق الصحي للحد من انتشار العدوى، وهو ما يتطلب من القانون الدولي لحقوق الإنسان التكيف وأخذ اعتبارات جديدة للنظر في المبررات الأخلاقية والشرعية لمثل هذه التدابير التقييدية وتدابير أخرى تحد من بعض أو أكثر من حقوق الإنسان.

الهوامش:

1- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**، أعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة2200 ألف (د-21) ، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، دخل حيز النفاذ بتاريخ 23 مارس1976.

2- منظمة العفو الدولية، **كوفيد 19: كيف يمكن لحقوق الإنسان أن تحمينا**، (20 مارس 2020)، متاح على الرابط المختصر، https://bit.ly/2ZOiBpv ،(تم التصفح يوم: 218 ماي 2020)

3- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**، أعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د – 3)، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

4- أنظر (المادة 3) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، سابق الذكر.

5- منظمة الصحة العالمية، **25 سؤالا عن الصحة وحقوق الانسان**، سلسلة منشورات الصحة وحقوق الانسان، العدد رقم 1، جويلية 2002، ص 9.

6- أنظر المادة 12 (3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، سابق الذكر.

7- أنظر لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بهيئة الأمم المتحدة، **التعليق العام رقم 14 بشأن "الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه"** (المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، الدورة الثانية والعشرون (2000)، ص2.

8- منظمة الصحة العالمية، المرجع نفسه، ص9.

9- المرجع نفسه، ص 8.

10- Olha BOZHENKO, **"More on Public International Law and Infectious Diseases: Foundations of the Obligation to Report Epidemic Outbreaks**", European Journal of International Law, Vol. 30, No. 3 (August 2019), retrieved from: https://bit.ly/2TSQlhy.

11- منظمة الصحة العالمية، المرجع نفسه، ص17.

12- أنظر المادة 12.2(ج) من **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية**، أعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة2200 ألف (د-21) ، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، دخل حيز النفاذ بتاريخ 3 جانفي 1976.

13- Adina PONTA, **"Human Rights Law in the Time of the Corona virus**", Insight, Vol. 24, No. 5 (April 2020), retrieved from: https://bit.ly/2X02F1i.

14- Diego S. SILVA & Maxwell J. SMITH, "**Limiting Rights and Freedoms in the Context of Ebola and Other Public Health Emergencies: How the Principle of Reciprocity Can Enrich the Application of the Siracusa Principles**", Health and Human Rights, Vol. 17, No. 1 (June 2015), p 52.

15- Armin VON BOGDANDY & Pedro A. VILLARREAL, "**International Law On Pandemic Response: A First Stocktaking In Light Of The Corona virus Crisis**", MPIL RESEARCH, Paper Series No. 2020-07, p 52.

16- أنظر: منظمة الصحة العالمية، **اللوائح الصحية الدولية**، الطبعة الثالثة، جنيف: مطبوعات منظمة الصحة العالمية، 2005، ص 27.

17- VON BOGDANDY &. VILLARREAL, Op.Cit., p 17.

18- Ibid, p 18.

19- Cassandra EMMONS, "**International Human Rights Law and COVID-19 States of Emergency",** (25 Apr 2020), retrieved from: https://bit.ly/2X6Elef, (Accessed 10 May 2020)

20- أنظر المادة 4 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، سابق الذكر.

21- Adina PONTA, Op.Cit

22- أنظر المادة 4 (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، سابق الذكر.

23- Adina PONTA, Op.Cit.

24- أنظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بهيئة الأمم المتحدة، **التعليق العام رقم 29 بشأن عدم التقيد بأحكام العهد أثناء حالات الطوارئ** (المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، الدورة الثانية والسبعون (2001).

25- VON BOGDANDY &. VILLARREAL, Op.Cit., p 18.

26- أنظر الفقرة 28 من التعليق العام رقم 14 (2000)، سابق الذكر.

27- أنظر الفقرة 29 من التعليق العام رقم 14 (2000)، سابق الذكر.

28- Lawrence O. GOSTIN & Benjamin E. BERKMAN, "**Pandemic Inflfluenza: Ethics, Law, and the Public's Health"**, Georgetown Public Law and Legal Theory, Research Paper No. 10-62, p 145.

29- See, "**The Siracusa Principles on the Limitation and Derogation Provisions in the International Covenant on Civil and Political Rights**", Human Rights Quarterly, Vol. 7, No. 1 (Feb., 1985), pp 3-14.

30- Phoebe WYNN-POPE & Heidi ROBERTS, **"International human rights law and the COVID-19 response",** (06 May 2020), retrieved from: https://bit.ly/2yBt7VF, (Accessed 15 May 2020).

31- VON BOGDANDY &. VILLARREAL, Op.Cit., p 19.

32- أنظر: منظمة الصحة العالمية، **اللوائح الصحية الدولية**، المرجع نفسه، ص 9.

33- Adina PONTA, Op.Cit.

34- أنظر: منظمة الصحة العالمية، **اللوائح الصحية الدولية**، المرجع نفسه، ص 9.

35- المرجع نفسه، ص 10.

36 - يتضمن الطوق الصحي إنشاء نقاط مراقبة لمنع وتنظيم الخروج والدخول من مناطق يطالها وباء.

37- VON BOGDANDY &. VILLARREAL, Op.Cit., p 19.

38- Idem.

39- SILVA & SMITH, Op.Cit., p 55.

40- الأمين العام للأمم المتحدة، **جميعنا في قارب واحد: حقوق الإنسان في سياق التصدي لجائحة كوفيد-19 والتعافي منها**، (23 أفريل 2020)، متاح على الرابط المختصر، https://bit.ly/36zlImo، (تم التصفح يوم: 18 ماي 2020).

41- منظمة العفو الدولية، **كوفيد 19: كيف يمكن لحقوق الإنسان أن تحمينا**، المرجع نفسه.

42- World Health Organization, **Addressing Human Rights as Key to The COVID-19: Response**, License: CC BY-NC-SA 3.0 IGO, 21 April 2020, p 1.

43- هيومن رايتس ووتش، **الأبعاد الحقوقية في الاستجابة لفيروس "كورونا" المستجد**، (19 مارس 2020)، متاح على الرابط المختصر، https://bit.ly/36JxRVV، (تم التصفح يوم: 20 ماي 2020).

44- GOSTIN & BERKMAN, Op.Cit., p 146.

45-See, "**The Siracusa Principles on the Limitation and Derogation Provisions in the International Covenant on Civil and Political Rights**", Op, Cit., p 4.

46- Silva & Smith, Op.Cit., p 53.

47- الأمين العام للأمم المتحدة، **جميعنا في قارب واحد: حقوق الإنسان في سياق التصدي لجائحة كوفيد-19 والتعافي منها**، المرجع نفسه.

48- GOSTIN & BERKMAN, Op.Cit., pp 146-149.

49- World Health Organization, **Addressing Human Rights as Key to The COVID-19: Response**, pp 1-3.

ضوابط حالة الطوارئ الصحية في النظام القانوني

The rules of the state of health emergency in the legal system

بودة محمد [1]،

[1] كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بن أحمد وهران02 (الجزائر) ، Bouda.mohamed@univ-oran2.dz

تاريخ الإرسال: 30/05/2020 تاريخ القبول:14/07/2020 تاريخ النشر: سبتمبر/2020

الملخص:

ترمي دراسة ضوابط حالة الطوارئ الصحية استطلاع مدى قانونية مرسوم الوزير الأول التنفيذي الصادر في شأن التصدي لجائحة فيروس كورونا المستجد(كوفيد-19) ومكافحته لإظهار الجوانب القانونية المحيطة بالتدابير الوقائية التي تحد من بعض حقوق وحريات الأفراد الدستورية المتخذة من لدن الحكومة بغرض حماية صحتهم وحياتهم جراء تفاقم الجائحة. لكن السؤال المطروح يخص مدى قانونية التدابير المتخذة والتي إن ارتبطت بغايات وقائية فان لها آثار على حقوق الأفراد وحرياتهم في الحركة وممارسة وظائفهم اليومية.

لهذا كانت الدراسة القانونية والمقارنة للموضوع تسعى إلى تسليط الضوء على مدى توافق التدابير المتخذة في التصدي للجائحة مع النصوص سارية المفعول في جانبها الإجرائي والقانوني.

الكلمات الافتتاحية: دولة القانون، الجزاء، الحجر المنزلي، التباعد الاجتماعي، حالة الطوارئ.

Abstract:

The lawfulness of the executive decree on the declaration of a health emergency in response to the Coronavirus pandemic (Covid-19) aims to demonstrate and combat the legal aspects surrounding preventive measures that limit some of the constitutional rights and freedoms of individuals taken by the Government to protect their health and lives.

But the question is whether the measures taken, if associated with preventive purposes, have affected the rights of individuals and their lives. their freedoms to move and exercise their daily functions. That's why the comparative legal study of the topic sought to highlight some aspects of the response to the pandemic in its procedural and legal aspects**.**

Key-words: state of law, deterrence, stone home, social divergence, state of emergency.

المؤلف المرسل: بودة محمد، الإيميل المهني: Bouda.mohamed@univ-oran2.dz

المقدمة:

إن خطورة المرحلة التي تمر بها المجتمعات بعد الآثار التي لزالت تخلفها جائحة فيروس كرونا المستجد(ك-19) تطلبت تدخلا من لدن جميع الدول ومن ورائها السلطة السياسية صاحبة الاختصاص في مكافحة مخاطر الفيروس بقصد حماية الصحة العامة.

تدخل السلطات العمومية جد ضروري بالنظر إلى وظائفها الأساسية بحكم القواعد والغاية الاجتماعية التي أسست لأجلها مؤسسات الدولة، وواجبات تكفلها بحماية الأفراد، لكن أهمية هذا التدخل لا ينبغي أن تنسينا ضرورة الالتزام بالقواعد وحدود تقييد الحقوق والحريات الدستورية العامة بشكل يتناسب مع طبيعة وسائل التدخل والغاية الحقيقية من ورائها.

دراسة مدى قانونية المرسوم التنفيذي المرقم 20-69[1]، وما تلاه من تدابير الحد من آثار الأزمة الصحية تهدف إلى الإحاطة بالجوانب القانونية في شقيها الدستوري والتشريعي، وبالنظر لخطورة إجراءات حالة الطوارئ الصحية المتطابقة في مضمون التدابير المتخذة مع إجراءات الحالات الخاصة سواء الحصار أو الطوارئ المنصوص عليها دون حالة الطارئ الصحي، وان اختلفت عنها في التسمية، تدابير صدرت بمقتضى تصرف تنفيذي يفتقد للسند التشريعي وللقاعدة القانونية بالرغم من الآثار التي ترتبت عنه بدء من حظر التجول والحجر المنزلي وفرض جزاءات عقابية على المخالفين من الأفراد.

أهمية الموضوع: لا خلاف حول أهمية التدابير الواجب اتخاذها حماية لحياة المواطن وصحته، لكن التصدي لجائحة بتلك الخطورة لا يكون على حساب القواعد وحقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية، بل ضمن ضوابط قانونية، وكما أن الحق في الحياة والصحة محمي ومضمون في الدستور والقوانين، كذلك الحق في الحرية والحماية القانونية محمي دستورا وقضاء، لأنه في دولة القانون يتوجب أن تتخذ تلك التدابير تأسيسا على نصوص قانونية، وبتناسبية الوسائل والغايات.

بذلك تظهر خصوصية الموضوع في الكشف عن قدرة السلطات العمومية في التصدي لكوارث وبائية غير مسبوقة باستعمال الوسائل القانونية المتاحة والمناسبة بشكل صحيح متوافقة من جهة أولى مع النصوص الدستورية سارية المفعول، ومن جهة ثانية الكشف عن مدى قانونية نفس الوسائل محل الدراسة؛ المتمثلة في المرسوم التنفيذي وتوابعه من التدابير اللاحقة وما تضمنته من إجراءات ردعية؛ مقارنة بنصوص تشريعية. أما عن أهداف دراسة الموضوع فإنها تنصب على تحليل تصرفات الوزير الأول الصادرة في فترة زمنية جد حرجة تجعله يتصدر المشهد القانوني والسياسي في بناء دستوري يعطي الأولوية لرأس السلطة التنفيذية دون غيره، إذ أن الدور الذي قام به الوزير الأول لا يمكن أن يعيد توزيع المهام خلاف ما نصت عليه القواعد الدستورية، وإلا كانت تصرفاته محل رقابة وطعن أولا في مدى تطابقها مع النصوص التشريعية بفعل رقابة تجاوز السلطة، ثم مدى دستوريتها انطلاقا من إثارة الدفع بعدم الدستورية، بمعنى تقدير مدى صحتها اعتمادا على مبدأي الدستورية والقانونية في آن واحد.

بالتالي تتمحور **إشكالية الموضوع** حول مسألة أساسية تتعلق بمناقشة مدى قانونية، أو مدى تطابق مرسوم الوزير الأول مع القواعد الدستورية والتشريعية سارية المفعول؟ ثم التساؤل عن حدود اختصاص سلطة الضبط الوطنية التي هي بيد رئيس الجمهورية بحكم النص والاجتهاد القضائي، فهل الوزير الأول له سلطة ضبط أصيلة أثناء الحالات الخاصة؟ وهل سلطته في الضبط مستقلة حتى تصدر بمعزل عن النص الدستوري والتشريعي والتنظيمي؟

إجابة عن الإشكال القانوني المطروح توجب طرح جملة فرضيات على النحو التالي:

-ما مفهوم الحالات الخاصة، وماهي الهيئة الدستورية صاحبة سلطة الاختصاص في تنظيم حالة الطوارئ الصحية، وماهي حدودها في تنظيم مسألة التباعد الاجتماعي والحجر الصحي والعقوبات المرتبطة بها، وما هي أساليب مواجهة الجائحة في النظم القانونية المقارنة؟

منهج الدراسة: إن البحث عن قانونية التصرفات الصادرة عن الوزير الأول بتصديه لجائحة غير مسبوقة تتطلب الاستعانة بالمنهج التحليلي في القيام بقراءة إجرائية وقانونية بتتبع مدى صحة القواعد التي تضمنتها مراسيم الوزير الأول، وفي نفس الوقت توظيف المنهج المقارن لتحديد مدى تناسب الوسائل المستعملة في مواجهة الطارئ الصحي، لأن التحرك أثناء حالة الطوارئ لا يعني في النظم الديمقراطية أن نتخلى عن مبدأ القانونية، لأن هنالك ضرورة امتثالية وتوافق الممارسات مع النصوص سارية المفعول.

اقتضت بذلك الإحاطة القانونية بالموضوع مناقشة مسائله بمنهجية تناولته في مبحثين، جاء المبحث الأول لاستظهار مفهوم الحالات الخاصة وضوابطها في رسم حدود اختصاص سلطة الضبط القانونية بقصد مقارنة التدابير المتخذة خلالها مع تلك الصادرة أثناء حالة الطوارئ الصحية والتي تمت معالجتها في المبحث الثاني بالتطرق إلى أساليب مواجهة الجائحة بما تحمله من آثار ببعديها الأول ارتدادي والأخر قانوني متأني تقيدا بالقواعد الدستورية. لنختتم الدراسة بنتائج وتوصيات في معالجة الجائحة بالطريقة القانونية التي سارت عليها النظم الديمقراطية، ونصحت بها تقارير منظمة الصحة العالمية.

المبحث الأول: مفهوم الحالات الخاصة وحدود اختصاص سلطة الضبط الدستورية:

تقتضي عملية دراسة الحالات الخاصة المنصوص عليها في الدستور والتي تشترك في الخصائص وتختلف في الطبيعة، مقارنتها بتلك التدابير التي أبانت عنها النوازل ودعت إليها الحاجة، وان اختلفت التسمية من خلال معالجتها من حيث التوصيف والآثار ضمن ضوابط متحكم فيها حتى يتم التصدي لكل طارئ بما يتناسب وظروف الحال، دون تجاوز في استعمال الوسائل الاستثنائية التي لا تتوافق في الكثير من الأحوال مع قواعد دولة القانون.

المطلب الأول: مفهوم الحالات الخاصة وخصائصها:

لم يميز المشرع الجزائري عند الحديث عن الحالات الخاصة في نص المادة 105 بين حالتي الحصار والطوارئ بالرغم من تباين النتائج المترتبة عن كل منهما سواء في حجم الصلاحيات أو طبيعة السلطة المخول لها إدارة المرحلة الاستثنائية ضمن الحدود المرسومة لها قانونا.

لجوء السلطة السياسية لبعض قواعد حالات الاستثناء المدرجة بنص الدستور كالحصار والطوارئ يكون النظر إلى طبيعة خطورة الأحداث، بما قد يدفعها إلى الاستعانة بصلاحيات استثنائية لحل أزمة خطيرة أو مفتعلة تعيق السير العادي للمؤسسات العمومية، لكن استعمال إحدى حالات الاستثناء قد يكون ملاذا لتعديل أو وقف العمل بقواعد الدستور مؤقتا أو للإفلات من رقابة القضاء.

الفرع الأول: مفهوم الحالات الخاصة وأساسها الدستوري:

هناك فترات غير عادية ذات طابع استثنائي ومشروط عند إلغاء الضمانات الدستورية تتحدد في حالتي الحصار والطوارئ المنصوص عليهما، كما قد تمتد إلى حالة ثالثة سارية المفعول ظهرت أثارها، لكن دون أن يتم التنصيص عليها في الدستور، ودون تحديد الجهة الرسمية صاحبة الحق في التدخل وإدارة مرحلتها، وإنهاء العمل بها خلاف النظم القانونية المقارنة.

أولا: مفهوم حالة الحصار وأساسها الدستوري:

تعتبر المادة 105 من الدستور حالة الحصار من الحالات الخاصة التي تدعو إليها الضرورة وتستدعي تدخل رئيس الجمهورية دون سواه، بناء على شروط الاستجابة لضرورة ملحة بإصدار كافة التدابير اللازمة لاستتباب الوضع لمدة معينة في الزمن في إطار محدد بعقد مشاورات واجتماع للمجلس الأعلى للأمن، واستشارة الشخصيات السياسية المذكورة في نص الدستور، يليها إصدار قرار فرض حالة الحصار يترتب عنه تولي الهيئة العسكرية سلطات الضبط بدلا عن الهيئات المدنية، واتساع صلاحياتها سواء بالتفتيش أو منع الاجتماعات أو حجز المنشورات.

ثانيا: مفهوم حالة الطوارئ وأساسها الدستوري:

حالة الطوارئ بحسب نفس المادة 105 تتقرر في حالة الضرورة الملحة لفترة زمنية محدودة وبشروط إجرائية معينة تتقرر بدورها بصدور قرار نتيجة انعقاد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، وحصول نفس الاستشارات المذكورة في النص لكل من رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول، ورئيس المجلس الدستوري. بموجب ذلك يتم اتخاذ كافة التدابير الضرورية في جزء أو كل إقليم الدولة عند حدوث تهديد خطير يمس بالسير العادي للنظام العام، حالة تعود فيها سلطة الاختصاص عكس الحالة الأولى إلى الهيئات المدنية بمنع الإقامة ببعض المناطق، منع الاجتماع والنشر وإجراء الحجز الإداري لكل شخص يشتبه في تهديده للنظام العام بغرض استتباب الوضع. لهذا يكتفي القاضي الإداري بملاحظة اتساع سلطات الضبط ويضفي الشرعية على الإجراءات المتخذة استنادا على الظرف الاستثنائي، كما لا يستطع القيام في غالب الأحيان إلا بمراقبة محدودة وغير فعالة، وكما ذكر الأستاذ "أوشاك.د":"يظهر القاضي بمناسبة هذه الظروف ليس كمراقب للسلطة التنفيذية، بل كمتعاون معها بتسويغ إجراءاتها التي قد تتجاوز الحريات المحمية قانونا[2]".

دراسة الحالتين المذكورتين في ظل غياب قانون عضوي ينظمهما يدفع للقول بأن الممارسة قد تفضل الاستناد على نص فضفاض بشكل يخدم السلطة القائمة التي تأبى التقيد بالقواعد، وان كان في

حالة الاستثناء، وهذا ما يزيد من مصاعب الإحاطة بحالة الطوارئ الصحية والبحث لها عن أساس قانوني بعد دراسة سلطة الاختصاص ومحتوى التدابير التي يتوجب أن تكون مرفوقة بالضمانات القانونية والقضائية.

الفرع الثاني: خصائص الحالات الخاصة:

في الحالات المذكورة وسريان السلطات الخاصة لا يعني أن تفعل السلطات العامة ما تشاء في النصوص والمؤسسات، بل يتوجب عليها الامتناع عن القيام بإجراءات تعد خارج أوانها مثل إجراء المراجعة الدستورية، أو تنظيم خريطة طريق لا تخدم إلا الطرف الماسك بزمام السلطة، لهذا إذا كانت فترة الطوارئ الصحية تشكل مخاطر استثنائية فلا يمكن استغلال ظروفها لتحقيق مقاصد تعد خارج إطارها الطبيعي زمانيا، وحتى لا يتم الانقضاض على حقوق الأفراد وحرياتهم[3].

أولا: الضرورة الملحة وحالة الخطر على الأمن العام:

يقصد بالضرورة الملحة تلك الحالة التي تعجز فيها القواعد القانونية سارية المفعول عن إيجاد حل للأزمة المطروحة سواء تعلق الأمر بمشاكل ذات طبيعة اجتماعية أو سياسية أو وبائية صحية بحسب موقف السلطة السياسية من الأحداث التي تشكل بحسبها خطر على الأمن العام والذي يتهدد المجتمع في إقليم الدولة أو جزء منه.

ثانيا: محدودية فترة الحالات الخاصة وطابعها المؤقت:

مهما كانت خطورة الأحداث التي تتذرع بها السلطة العامة لوقف العمل بالقواعد العادية وإحلال تلك الاستثنائية محلها فلا يمكن إلا أن تكون مؤقتة تنقضي بانقضاء أسبابها، لهذا استدعت مقتضيات الحال أن لا يتم التمديد في تلك الحالات من قبل نفس السلطة التي أثارت العمل بها، بل يشترط موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا.

ثالثا: طبيعة الحالات الخاصة الدستورية:

استقرت تجارب النظم القانونية على تأطير الحالات الخاصة دستوريا بإحكام تحت مسمى شرعية الأزمة، وتأمين العمل بتدابيرها من الجانب القانوني والقضائي ورتبت لها أحكاما بحيث تنقضي بانقضاء أسبابها حماية للحريات الدستورية بمقتضى حتميات مبدأ القانونية، وان كان في حده الأدنى[4]، ذلك أن النظم القانونية، وان شهدت حالات استثنائية أكثر خطورة، ذات طبيعة وبائية أو أمنية فقد جابهتها بوسائل مناسبة دون الاضطرار إلى إعلان حالات الاستثناء برغم النص عليها دستوريا.

الفرع الثالث: اختصاص تنظيم الحالات الخاصة وحدودها:

يعتمد تخويل سلطة إصدار قرار تنظيم وتسيير الفترات الخاصة دستوريا إلى سلطة بعينها ممثلة في رئيس الجمهورية دون غيرها، ووفق حتميات دستورية لا يمكن تجاوزها تحترم فيها الهرمية المؤسساتية والمعيارية للأجهزة والقواعد التي تستمد منها قواعد الاختصاص وإجراءاته.

أولا: اختصاص سلطة الضبط الوطنية:

يعد رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري صاحب الاختصاص الأوحد لاتخاذ قرار حالة الاستثناء تحت أي مسمى كان، دون أن يشاركه أحد، وقد أثبتت كافة التجارب السابقة هذا الاعتقاد[5]، بخلاف إعلان حالة الطوارئ الصحية والتي يبدو أن السلطة القائمة لم تأخذ بعين الاعتبار خطورة التدابير المترتبة عنها والتي لا تقل شأنا وحدّة عن تلك المنصوص عليها في المادة 105 من الدستور.
حالة الاستثناء قد تكون مستساغة من الناحية الدستورية إذا ما تعلق الأمر بسلطة منتخبة ديمقراطيا ومخول لها دستوريا وقف العمل بالضمانات المقررة في التشريع، لكن النقاش يثور عندما تحل محلها سلطة يغلب على وظيفتها الطابع الإداري وتفتقد للتفويض الدستوري لتقوم بواسطة تصرف قانوني ثانوي متمثل في مرسوم تنفيذي يعفي الأفراد من حقوقهم وحرياتهم، وان كان في مواجهة أوضاع استثنائية لفترة مؤقتة. بذلك فإن رئيس الجمهورية يعد صاحب سلطة الضبط المركزية في الحالات العادية كما الخاصة بحكم النص والاجتهاد القضائي، اختصاص لا يمكن مباشرته بشكل موازي أو مستقل من قبل الوزير الأول، إلا أن واقع الحياة العملية لتطبيق قواعد الدستور أظهر وجود خلل في توزيع السلطات بين الهيئات عند ممارستها لاختصاصاتها.

ثانيا: ضوابط المرسوم التنفيذي القانونية والقضائية:

وضعية تصنيف المراسيم تدفع للاحتكام إلى ضوابط قانونية وتبني هرمية معيارية للقواعد والمراسيم، والتي قد تكون خالية من كل فاعلية، إن لم تتواجد آلية تضمن احترامها ضمن مخطط حماية القواعد القانونية رقابيا من قضاء المجلس الدستوري حماية لقواعد توزيع الاختصاص، ودور أخر لمجلس الدولة عند رقابته لأعمال الإدارة العامة عند إصدارها التدابير التي تدخل في مجال اختصاصها ولا تحيد عنه.

مراسيم تتقيد في النظم القانونية المقارنة أولا بالضوابط القانونية والإجرائية في الشكل والموضوع وبانشغال الأمن القانوني لوجود ضوابط منها الاستشارة بعد أخذ رأي مجلس الدولة، التوقيع والتوقيع المزدوج[7].

كما أنها مراسيم تعد ثانيا شديدة الارتباط في نفس النظم بالضوابط القضائية في حالة تجاوزها للقواعد المذكورة، مما قد يصيبها بعيوب تجعلها عرضة للطعن بتجاوز السلطة عند خرق قواعد الشكل والإجراءات، وتجاوز السلطة لعدم الاختصاص.

المطلب الثاني: مفهوم حالة الطوارئ الصحية وأثارها:

قد تتباين المصطلحات الواردة عند إعلان حالة الطوارئ ذات الأبعاد السياسية أو الصحية، لكنها تتقاطع في جملة التدابير الصادرة في شأن التضييق من مجال ممارسة الحقوق والحريات المقررة والمضمونة دستوريا، لهذا كان من الضروري إحاطتها عند الإعلان عنها بضوابط وشروط تحد من مستوى التجاوزات المرتكبة، وتكفل الحماية الكافية لقواعد الاختصاص وحقوق الأفراد المنصوص قانونا.
قد يتم إعلان حالة الطوارئ الصحية من السلطة صاحبة الاختصاص الأصيل في حالة الأوبئة أو

الكوارث العامة التي تهدد جزء أو كل التراب الوطني يترتب عنها تمديد صلاحيات السلطات العامة بمنع الحركة، الإبعاد، حظر وتنظيم إقامة بعض الأشخاص، أو إقامتهم في بعض المناطق، غلق المحلات والأمكنة[8].

الفرع الأول: مفهوم حالة الطوارئ الصحية وأساسها الدستوري:

أقرت القواعد صلاحية تكفل السلطات العمومية بالتدخل حماية للأفراد في فقرات المادة 66 من الدستور□، وان كان يبدو الفرق شاسع بين ما جاء في نص المادة 66 والمادة 105، لكن هذا لا يفتح الباب أمام الاجتهاد خارج الإطار العام لقواعد هذا الدستور، لأن طبيعة حالة الطوارئ تدرك بمضمون التدابير التي يتم إصدارها، وبمدى مساسها بحريات الأفراد الأساسية والعامة. فان كان النص الدستوري ونصوص تشريع الصحة لا تعطي تعريفا محددا لحالة الطوارئ الصحية، فان الفراغ لا يتيح لسلطة الوزير الأول التدخل مباشرة دون سند دستوري أو تشريعي لمواجهة أزمة من هذا الحجم، ربما كان اللجوء إلى إعلان حالة الطوارئ الصحية، وان لم يتم تحت نفس المسمى غرضه تجاوز الإجراءات المنصوص عليها في الحالات الخاصة الأخرى، لكن هذا لا يعفي المرسوم التنفيذي من ضرورة الخضوع إلى القانونية والمسائلة القضائية باعتباره تصرف إداري بحت لا يحضى بحصانة الأعمال القانونية الأعلى درجة□[1].

الفرع الثاني: أسباب إعلان حالة الطوارئ الصحية:

على غرار خلو مرسوم الوزير الأول التنفيذي وباقي التدابير القانونية الموالية له من أي إشارة صريحة أو تعريف لحالة الطوارئ الصحية والتدابير المرفقة بها بشكل أثار الكثير من الغموض في الجانب القانوني، وما يترتب عن تلك التدابير من مساس بحقوق الأفراد الدستورية، وضعية تدفع بنا للبحث عن المسألة في القانون المقارن، وما جاء في تقارير المنظمة العالمية للصحة.

ارتبط إعلان حالة الطوارئ الصحية بظهور وانتشار جائحة فيروس ك.المستجد(ك-19)، ظاهرة وبائية عرفتها المنظمة العالمية للصحة بكون فيروس كرونا سلالة واسعة من الفيروسات التي قد تصيب الحيوان[11]، والإنسان، وتسبب لهذا الأخير وباقي الأفراد بسبب العدوى أمراض تنفسية تتراوح حدتها من نزلات البرد الشائعة إلى الأمراض الأشد فتكا مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية(ميرس)، والمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة(سارس)، ومن الأعراض الأخرى الحمى والسعال الجاف والتعب تصاحبها آلام وأوجاع واحتقان الأنف وألم الحلق والإسهال، أعراض تشتد تدريجيا وتكون معدية بين الأفراد الذين قد لا تظهر على بعضهم إلا بشكل خفيف، وتشتد تلك الأعراض لدى شخص واحد من أصل 5 أفراد يصابون بالعدوى، وتتضاعف معدلات الإصابة بين كبار السن وأصحاب الأمراض المزمنة، وتثبت التقارير ظهور هذا الفيروس في مدينة ووهان الصينية في شهر ديسمبر 2019، ومن ثم تفشيه وانتشاره بشكل واسع عالميا من وباء إلى جائحة[12]. إن الميزة الأساسية لفيروس كورونا خطورته على الأفراد والمجتمع البشري معا، كما تكمن ضراوته في سرعة انتشاره وعدم وجود لقاح محدّد إلى غاية اليوم، أما العلاج المرتقب ليزال في مرحلة التجارب السريرية، لتبقى التدابير الوقائية الموصى بها أكثر فاعلية في حماية صحة وحياة الأفراد[13].

إن التصدي لحالة الوباء الصحية مقارنة بالحالات الخاصة وأثارها تكفي فيها حالة الطوارئ بشروطها دون غيرها من الحالات الاستثنائية المذكورة في باق نصوص الدستور، لكن ليتحقق ذلك كان الأوجب تعريف هذه الجائحة ومدى خطورتها على صحة الأفراد وحياتهم لتتخذ السلطات العمومية وفق مبررات المصلحة العامة الإجراءات المناسبة في مواجهتها. ولما تعذر العثور على التعريف القانوني في التشريع الجزائري للأسباب المذكورة أعلاه كان من الضروري اللجوء للتشريع المقارن الذي سعى إلى وضع تعاريف وطرح تدابير مختلفة بقصد إيجاد الحلول لأنسب أساليب المواجهة السياسية، القانونية والطبية العلاجية في آن واحد.

إن السبب الأول في إعلان حالة الطوارئ الصحية وجود مرض متفشي يهدد صحة الأفراد وحياتهم، وتعني كلمة مرض أي علة أو حالة مرضية وبائية، بصرف النظر عن منشئها أو ومصدرها، وتلحق أو يمكن أن تلحق ضررا بالغا بصحة الإنسان[14]. لهذا أمكن القول أن الاستعانة بالوسائل القانونية المناسبة ليس صعبا، إنما يكفي الرجوع إلى الحلول التي طرحتها الهيئات الدولية المتخصصة في إيجاد العلاج الملائم، أو حتى على منوال المشرع الفرنسي الذي عّرف حالة الطوارئ الصحية بالمادة 3131-12 باعتبارها تشكل حالة تهديد بطبيعتها، تمثل خطرا على السكان، حالة يتقرر إعلانها بعد تقرير من وزير الصحة ومعطيات فنية تضطلع بها لجنة علمية يعين أعضائها كل من الجهاز التنفيذي والتشريعي معا، تتخذ بموجب كل ذلك بعض التدابير التي تضيق من حريات الأفراد مثل تحديد منع التنقل، اتخاذ تدابير مؤقتة لرقابة أسعار بعض السلع الضرورية لترقب أو تعديل الاختلالات في السوق بعد إبلاغ المجلس الوطني للاستهلاك[15]. تعريف يتسق مع ما جاء في لوائح م.ص.ع باعتبار الطارئة الصحية العامة تشكل حدثا استثنائيا يسبب قلقا دوليا، ومن مظاهرها:

-تشكل حالة الطارئ الصحي خطرا محتملا يحدق بالصحة العمومية بسبب انتشار المرض دوليا.

-تقتضي هذه الحالة استجابة وتنسيقا دوليين[1].

أما السبب الثاني يكمن في عدم إمكانية التصدي لأثار الجائحة الصحية دون القواعد الاستثنائية الوقائية التي تقر حق السلطات العمومية في فرض تدابير خاصة تراتبيا بإلزامية اتخاذ تدابير بعينها وبشكل تدريجي من التزام غسل اليدين، ارتداء القناع الصحي، فرض التباعد الاجتماعي، الانتقال التدريجي إلى الحجر المنزلي للحد من انتشار المرض لعدم وجود علاج يحد من عدد الإصابات والوفيات. بالتالي لا يعود الإشكال في مجابهة تفشي المرض بإعلان حالة الطوارئ في حد ذاتها، بل في اتخاذ التدبير الخاطئ والذي لا يستند إلى الأساس القانوني سواء الدستوري أو التشريعي، ويتضح ذلك أكثر من خلو المرسوم التنفيذي 20-69 وجميع المراسيم التي صدرت تبعا له من تأشيرات تشير إلى تأسيس شرعي قائم على مبدأ القانونية، كما افتقدت تلك التدابير لرؤية علمية قائمة على مخطط صحي تدرجي بالانتقال المدروس من مرحلة إلى أخرى.

الفرع الثالث: أثار إعلان حالة الطوارئ الصحية:

تتمثل النتائج المترتبة عن إعلان حالة الطوارئ الصحية في وجود نوعين من الآثار التي تمس إطلاق يد السلطات العامة في فرض بعض الالتزامات الإكراهية لفترة مؤقتة تكون مرفوقة بعقوبات تطال تقييد حريات الأفراد، لكن تحقيقا للمصلحة العامة، وتماشيا مع القواعد القانونية سارية المفعول، وتوصيات الهيئات الصحية المتخصصة.

عدى أن الإشكال المطروح يتقرر في النصوص ذاتها التي أشار فيها المشرع الدستوري إلى إمكانية اتخاذ كل التدابير اللازمة دون وجود نص عضوي يحدد حدود هذا الاختصاص وضوابطه، لأن حتى م.ع.ص نصت على تدابير وقائية وردعية قد تؤدي إلى تقييد حقوق الأفراد وحرياتهم مؤقتا تبررها خطورة الظرف في إطار البحث عن الأمن الصحي، وبغرض الحيلولة دون انتشار المرض وقائيا ومكافحته على نحو يتناسب مع المخاطر المحتملة المحدقة بالصحة العمومية مع تجنب التدخل غير الضروري، من ذلك نص المادة 18 من لوائح المنظمة العالمية للصحة بوجوب رفض دخول الأشخاص المشتبه في إصابتهم والمصابين. لهذا كان من الضروري قبل المساس بالحقوق والحريات والتسرع نحو الاستعانة بالحل الأمني والعقابي التعجيل بجملة تدابير وقائية تحترم فيها التراتبية، أوصت بها المنظمة في لوائحها على المستوى الفردي والجماعي في إطار نشر الثقافة الصحية مثل غسل اليدين، ارتداء الكمامات، لتختتم تلك التدابير بالحجر المنزلي وليس العكس، في نفس الوقت الذي تلتزم فيه السلطات العمومية بدورها بتدابير وقائية أساسية تمنع وتحد من انتشار الأوبئة مثل حضر السفر ومنع الاحتكاك بالمناطق الموبوءة، تعقيم الأمكنة، توفير أجهزة الكشف، وضع مخطط صحي لأمكنة تواجد الوباء وأسباب تطوره وتراجعه إلى غاية الإحاطة بالحالة صفر المشتبه فيها حمل الفيروس ونقله لمحاصرته.

في خضم كل ذلك أوصت نفس المنظمة الالتزام ببعض الضوابط في المادة الثالثة 3 والتي ذكرت بأن تنفيذ لوائحها يتم مع الاحترام الكامل لكرامة الناس وحقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفراد، أما المادة 45 نصت على ضرورة المحافظة على الطابع السري للمعلومات الصحية التي تشير إلى شخص محدد أو يمكن تحديده، وتعالج دون البوح بالأسماء[17].

المبحث الثاني: ضوابط مواجهة آثار إعلان حالة الطوارئ الصحية:

يهدف التطرق إلى ضوابط مواجهة آثار إعلان حالة الطوارئ الصحية السعي لإصلاح الأخطاء المرتكبة وتجنبها عند التصدي مستقبلا لحوادث أمنية أو صحية مشابهة، لهذا نعرض نموذجين من أساليب المواجهة، النموذج الأول عبارة عن تدخل أحادي بردود فعل متسارعة، أما الثاني يقوم على أساس تشريعي بناء بتنسيق بين مختلف المصالح لتطبيق التدابير الوقائية للخروج من الأزمة بأقل التكاليف.

المطلب الأول: المواجهة القانونية الارتدادية في الجزائر:

أولى ملامح المواجهة الارتدادية والتي يلمس فيها الكثير من التردد تتمثل في انفراد السلطة التنفيذية بكافة قرارات الطوارئ الصحية عن طريق مراسيم تنفيذية لم تأبه حتى بشرح الكثير من

المصطلحات التي عدت مستجدة من قبيل الحجر المنزلي سواء الجزئي أو الكلي، الطارئ الصحي والتباعد الاجتماعي، في ظل تغافل عن دور غرفتي البرلمان التشريعي والرقابي[1]، بل حتى المراسيم التي صدرت تضمنت الكثير من التعارض والتخبط في التسمية بصدورها تحت عناوين متعددة، دون أن ترسي على وصف واحد[1]. ومن أوجه غياب التأني في اتخاذ القرارات في أوج حالة الطوارئ غياب التنسيق مع الهيئات الدولية المتخصصة ومخالفة توصياتها إلى درجة التنديد ببعض تقاريرها حول الوضع الصحي في الجزائر.

الفرع الأول: التدابير الوقائية:

إن من مميزات التدابير الوقائية حتى تحقق نتائجها إصدارها بعد نشر توعية كافية عن فوائدها ومباشرتها بكيفية متدرجة حتى لا يفاجئ الأفراد بعقوبات مخالفتها، تدابير تتفق في مجملها مع لوائح م.ص.ع، ولقد تم بدأ العمل بها بإصدار الوزير الأول المرسوم التنفيذي 20-69.

أولا: إجراءات إصدار المرسوم التنفيذي20-69:

أول نص قانوني تضمن قواعد وتدابير إعلان حالة الطوارئ الصحية تمثل في المرسوم التنفيذي 20-69 دون الاستناد في تأشيراته على أي نص أخر أعلى درجة دستوري، تشريعي أو تنظيمي باعتبار أن كل نص قانوني بحاجة إلى تأشيرة أو إلى أرضية قانونية[2]، بالأخص حينما يحتوي على تدابير عقابية تصب في اتجاه إعلان إحدى الحالات الخاصة.

مرسوم لم يستند سوى على المادتين 99-4 [21]، و143 من الدستور[22]، أما باقي التأشيرات فقد جاءت على عمومها دون أن نجد للحجر الصحي أو باقي المصطلحات موضعا أو إشارة نصية صريحة. والغريب أن البحث في قانون الصحة الصادر مؤخرا 18-11 [23]، وبالرغم إشارته في نص المادة 42 إلى الأمراض الدولية سريعة الانتشار التي تخضع لأحكام لوائح م.ص.ع، فانه لم يأتي على ذكر المصطلحات التي جاء بها المرسوم التنفيذي 20-69 وتدابيره اللاحقة[24]، فان لم يكن لهذه المصطلحات أصل في تشريعات المنظومة القانونية الداخلية، نتسائل من أين استقاها الوزير الأول عند إصداره لمرسومه؟ عدى حالة تداول هذه المصطلحات إعلاميا وأثره على الجانب القانوني، لهذا كان على الأقل الإشارة في تأشيرات المرسوم إلى لوائح المنظمة العالمية للصحة.

ثانيا: ملاحظات حول المرسوم التنفيذي20-69 وتوابعه:

دراسة المرسوم التنفيذي 20-69 وتوابعه تفترض عرض الملاحظات التالية:

-يفترض في المرسوم سواء تنظيمي أو تنفيذي في الغالب أن يصدر بناء على خلفية جراء انعقاد مجالس سواء وزراية أو حكومية أو ما بين وزارية، أو اتخاذه بشكل طارئ، لكن بتوافر أسبابه ومبرراته، لهذا نجد مرسوم الوزير الأول أغفل عموم المرجعيات المذكورة، كما أنه لم يشر لتقارير سواء صحية أو قرارات مترتبة عن المجلس الأعلى للأمن، كأنه صدر بشكل تلقائي.

-المرسوم التنفيذي إن صحت التسمية القانونية يأتي تنفيذا، ولاتخاذ تدابير من قواعد مترتبة بدء عن نص تشريعي صادر عن البرلمان أو تنظيمي صادر عن رئيس الجمهورية، وهو ما لم يحدث ولم نجد له أثر.

-بالرجوع إلى نص المرسوم نجده بدأ الحديث عن اتخاذ تدابير غير مسبوقة في الوقاية من فيروس وباء كورونا، والذي يعد بالنظر لامتداديته الدولية جائحة[25]، تدابير لم يحدد مصدرها القانوني سواء كانت بشكل مباشر أو بتفويض في ظل غياب كلي للسلطة التشريعية بغرفتيها.

إن غرابة تدخل المرسوم التنفيذي بتنظيم تدابير ذات طبيعة وقائية وردعية تمس بحريات الأشخاص في منع الحركة في الفضاءات العمومية أو الحجز والمصادرة التي تقتضي في الأصل تدخلا قضائيا في الفترات العادية، وبالتالي تتطلب سند من شرعية قانونية جد ضروري حتى لا تسقط في تجاوز الشرعية أو المخالفة الصريحة للقانون وقواعده.

-مرسوم تم اتخاذه لتطبيقه على كافة أنحاء الوطن لمدة 14 يوم كاملة، فترة مددت عديد المرات حسب نفس الأشكال بحسب نص المادة الثانية من المرسوم، في حين مناقشة مضمون هذه التدابير تقر بتقاطعها مع أحكام المادة 105 من الدستور والتي تستوجب تدخل الهيئة النيابية بالموافقة على التمديد.

-تأخر تدابير منع حركة الطيران وتواصلها بعد حضر الطيران بشكل متعارض مع توصيات المنظمة.ع.ص التي تقضي بحضر السفر ومنع الاحتكاك بالمناطق الموبوءة، إذ بالرغم من ذلك قامت السلطات الرسمية في أوج حالة الطوارئ العصيبة بجلب الرعايا المتواجدين ببؤرة الوباء ووهان في الصين بقرار سياسي والمقدر عددهم ب60 شخص من ضمنهم رعايا أجانب في نفس الرحلة ونقلهم بفندق الرايس بالعاصمة، وإلى تاريخ 27 من شهر مايو تم إجلاء ما بزيد عن 9745 مواطن متواجد بالخارج عبر رحلات بحرية وجوية[2]، وجرى نقلهم بالحجر الصحي بفنادق عمومية ومنتجعات خاصة[27].

-نص المرسوم على وضع 50٪ على الأقل من مستخدمي كل مؤسسة وإدارة عمومية في عطلة استثنائية مدفوعة الأجر خلال مدة ال14 يوم المذكورة، باستثناء مستخدمي القطاعات الحيوية، تدابير تضمنت إجراءاتها في أغلبها القطاع العام، وإهمال كلي للأشخاص التابعين للقطاع الخاص، والذين حرموا جزئيا من مصادر رزقهم جراء الحجر الصحي في ظل غياب تكفل تضامني حقيقي مع فئات واسعة وجدت نفسها دون دخل أو حلول تعويضية.

-المرسوم استتبع بعد أيام قليلة بنص تنفيذي ثاني رقم 20-70 المتعلق بتحديد تدابير تكميلية[28]، بالنص على نظام الحجر الكلي والجزئي وإجراءاته في الولايات والبلديات، وإنشاء لجنة التنسيق الولائية في الأنشطة القطاعية للوقاية من الوباء باختصاص منح تراخيص التنقل، مرسوم ذكر تشكيلتها بترتيب معيب، وهذا بوضع ممثلي مصالح الأمن، ثم النائب العام، ثم أخيرا رئيس المجلس البلدي. تسلسل يبدو أنه غير منطقي في ترتيب إصدار القرارات وتنفيذها، كما نص نفس المرسوم في المادة 16 على تحديد نظام التعويض عن الأضرار الناجمة عن التدابير الوقائية بقانون خاص، والذي لم يصدر بعد.

-إن الإجراءات المتبعة بتلك الطريقة والتسرع في اتخاذ القرارات والتراجع عنها يظهر هيمنة السلطة التنفيذية وغياب شبه كلي للسلطة التشريعية التي لها صلاحيات دستورية واسعة، لكنها لا تحسن توظيفها، ولقد كان بإمكانها رقابيا دفع الجهاز التنفيذي للتحرك واتخاذ الاحتياطات بشكل مبكر. كما أن التجاوزات في إصدار التدابير الوقائية من هذا الأخير، والإغفالات التي وقع فيها المرسوم والتدابير التي أعقبته[2]، كان بالإمكان تجنبها لو تم فيه إجراء تشاوري موسع وفاعل في إطار التنسيق مع الولاة ورؤساء البلديات في متابعة الحالة الوبائية، إلا أن التنظيم غير المحكم وسوء التعاطي مع حجم الأزمة أوقع نفس الوزارة في إصدار قرارات متسرعة بآثار عكسية نلمسها في قرار وزير الداخلية برفع حالة الحجر الصحي في الأيام الأولى من شهر رمضان وفتح المحلات التجارية، قرار لم يلتزم بالصرامة التي بدأت بها القرارات الأولى، في وقت ارتفع فيه عدد المصابين مقارنة بالفترة السابقة، الأمر الذي استدعى إصدار قرارات مغايرة بتمديد متوالي لفترة الحجر الصحي إلى غاية 14 ثم 29 مايو ثم 13 يونيو، مع تسجيل رفع الحجر الكلي عن بعض الولايات بقرار من الوزير الأول ابتداء من تاريخ 30 مايو 2020 [3]. تدابير لم تضع حدا لخطورة حالة الأرقام التصاعدية المعلن عنها من وزارة الصحة إلى تاريخ 29 مايو ب9134 إصابة مؤكدة، منها437 في أخر ثلاثة أيام، 34 حالة في العناية المركزة، مقابل 638 حالة وفاة[31].

ثالثا: ضرورة تدرجية التدابير الصحية الوقائية:

حالة التسرع المذكورة لم تحترم تدرجية إصدار القرارات، لأنه في الحالة الوبائية كان بالإمكان اتخاذ الاحتياطات بشكل عكسي على نحو ما جاء في المادة الأولى من الباب الأول من لوائح م.ص.ع في إطار نشر ثقافة الوعي الصحي للحلول دون انتشار المرض وللحفاظ على حركية أنشطة الحياة العامة، والإبقاء على الترقب الدائم، وهذا باحترام التدرج التالي:

أ- إلزامية ارتداء القناع الواقي:

تزايدت قائمة التدابير التكميلية المتوالية وان بشكل متأخر بإصدار مرسوم تنفيذي 20-127 [32]، دون إحداث جديد أو تغيير في تأشيرات المراسيم، وجاء في المادة 13 مكرر: يعد إجراء وقائيا ملزما ارتداء القناع الواقي، وعمم ارتدائه على جميع الأشخاص، في كل الظروف، في الطرق والأماكن العمومية، وكذا في الفضاءات المفتوحة أو المغلقة التي تستقبل الجمهور، لاسيما المؤسسات والإدارات والمرافق العمومية ومؤسسات تقديم الخدمات، والأماكن التجارية. إجراء وقائي فرضت السلطات الالتزام به واحترامه بكل الوسائل، بما في ذلك الاستعانة بالقوة العمومية بنص المادة 17: كل شخص ينتهك تدابير الحجر وارتداء القناع الواقي وقواعد التباعد والوقاية وأحكام هذا المرسوم، يقع تحت طائلة قواعد قانون العقوبات[33].

ب-وجوبية التباعد الاجتماعي:

يعد التباعد الاجتماعي المؤقت بتحديد مسافة معينة بين الأفراد إلى حين زوال مخاطر الفيروس من التدابير الوقائية لأن تجاهله قد يفضي إلى الإضرار بصحة وحياة الغير، وقد ساهمت التقنية في تعميم ابتكاريه العمل عن بعد في التواصل الاجتماعي وممارسة الأنشطة العلمية تطبيقا للتباعد الاجتماعي.

ج-تنظيم الحجر المنزلي:

يضل الحجر المنزلي أخر إجراء وقائي، لأنه مقرر عادة للحالات المصابة[34]، حجر يتم رفعه تدريجيا تبعا لتحسن المعطيات الوبائية جغرافيا في البؤر المرصودة حتى يتم حصر الوباء، وتجنب انتقاله دون تجميد الحركة الاقتصادية والتجارية.

الفرع الثاني: التدابير الردعية:

أصدر المشرع الجزائري مؤخرا تدابير عقابية صنفها إلى ثلاث عند مخالفة إجراء الحجر الصحي بتعديل قانون العقوبات تحت رقم 20-06 بعد مصادقة البرلمان على المواد 08، 09 ،10، 11، من القسم الثالث المتعلق بالقتل الخطأ والجرح الخطأ وتعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر، المعدلة والمتممة للمواد 290 مكرر وما يليها[35]، تعديلات استوجبت الملاحظات التالية:

-جاءت التعديلات استجابة لمتطلبات انتشار الوباء ومخاطره على الأفراد والمجتمع.

-تشديد عقوبة الحبس والغرامة عند الانتهاك المتعمد لواجب الاحتياط أو السلامة التي تعرض حياة الغير أو سلامته الجسدية للخطر المنصوص عليها في القانون أو التنظيم أثناء فترات الحجر الصحي أو خلال وقوع كارثة طبيعية أو بيولوجية أو تكنولوجية أو غيرها من الكوارث.

-بتتبع تدابير الضبط في معاقبة الأشخاص المخالفين لقواعد الحضر الصحي نجد إجراء سحب الوثائق وفرض الغرامات بالاستناد كما هو موضح في محاضر الشرطة لعبارات من قبيل عدم الالتزام بحضر التجوال، عدم الالتزام بالحجر الصحي، عدم الالتزام بمسافة الأمان، عدم الالتزام بمنع نقل الأشخاص، التجمع لأكثر من شخصين، البيع دون الالتزام بقواعد السلامة أي التباعد الاجتماعي.

فرض جميع تلك التدابير الردعية لا تكفي لوحدها لحماية السلم الاجتماعي دون استنفاذ التدابير الوقائية ووضع إستراتجية حلول لمواجهة البطالة وحالة الركود الاقتصادي.

المطلب الثاني: المواجهة القانونية والقضائية في فرنسا:

بخلاف طريقة الانفراد في إعداد التدابير وإصدارها فان أسلوب مواجهة الجائحة تمت في فرنسا بشكل استباقي ومبكر، وشهدت مشاركة جميع المعنيين بمكافحة الوباء سواء السلطات الثلاث التشريعية، التنفيذية والقضائية من خلال الدعاوى القضائية التي رفعها الأفراد ونقابات المجتمع المدني للحد من التجاوزات التي واكبت عملية إعداد وإصدار تدابير حالة الطوارئ الصحية.

الفرع الأول: التصدي القانوني في حالة الطوارئ الصحية:

تدابير الحضر في مواجهة الوباء في فرنسا تم اتخاذها ليس بتدبير تنفيذي، بل بعد إصدار تشريع عضوي جاء بداية في شكل مشروع تمهيدي كان محل تصويت نيابي، وان على عجل ، كما كان نتاج مشاورات واستماع للكثير من حقوقيي القانون الدستوري، فيما يسمى بالإسهامات الخارجية التي أرسلت إلى المجلس الدستوري في قراره المرقم 20-799 □[3]، أمام كل هذه الإجراءات فان القانون المصوت عليه رقم413 في دولة المؤسسات لم يكن يتضمن سوى مادة واحدة□[3]. ثم استأنف نشاط السلطة

التشريعية بثراء في إطار مناقشة مشروع قانون تمديد حالة الطوارئ لمكافحة الفيروس[3]، قانون طرح فيه نواب مجلس الشيوخ المحافظين محاولات وضع نظام خاص للأزمة الصحية بإدراج إجراء إعفائي من المسؤولية السياسية والجزائية المقترنة بالوباء استجابة لمخاوفهم في حالة انتشار العدوى، لحماية المنتخبين المحليين، لكن المقترحات أسقطت داخل غرفة مجلس النواب[3]. عند هذا الحد فقط، وعقب صدور النص التشريعي توالت العديد من النصوص التنظيمية برؤية تنسيقية لتنظيم شتى القطاعات المرتبطة بالطارئ الصحي. تدابير لم تكن عشوائية، بل صدرت تراتبيا في توقيت مبكر بدء من شهر يناير 2020 على النحو التالي:

-مرسوم 20-73 المتضمن شروط الاستفادة من آداءات عينية للأشخاص المعرضين لوباء كرونا[3].

-مرسوم 20-190 المرتبط بالتسخيرات الضرورية للحصول على الأقنعة والتي يمكن مصادرتها، إن كانت بيد هيئات عامة أو خاصة في إطار مكافحة فيروس ك.(ك-19)، نص استند على حالة الطوارئ الموجودة وقانون الصحة العامة المعدل[1].

-مرسوم 20-193 المرتبط بأجل الغياب المطبق على التعويض التكميلي عن الأجرة اليومية للأشخاص سواء عمال أو أرباب عمل المعرضين لفيروس كرونا[42].

-مرسوم 20-260 حول تنظيم التنقلات في إطار مكافحة انتشار الفيروس، نص حدد المنع لكن وضع استثناءات صحية وأخرى عائلية، والتي تتم بغرض التموين بالمواد الضرورية[43].

-مرسوم 20-264 المتعلق بوضع جزاءات عن مخالفة عدت من الدرجة الرابعة والمقدرة ب 135 يورو لتدابير ترقب وتحديد أثار التهديد الصحي[44].

- مرسوم 20-273 المؤرخ في 18-3-2020 المتعلق بمهام هيئات الصحة الجامعية بتمديد اختصاصها للمتابعة الطبية ولمعالجة الطلبة المتواجدين في عزلة بالإقامات الجامعية، وباتخاذ تدابير الضبط الإداري في إطار مكافحة الفيروس.

- أمر رئيس الجمهورية 20-391 المتعلق بضمان استمرارية سير الهيئات المحلية وممارسة الاختصاصات الإقليمية والمؤسسات العمومية لمواجهة وباء كرونا[45].

-مرسوم 20-521 المحدد لمعايير معرفة الأجراء الذين لهم قابلية التضرر من مخاطر وباء كرونا لكبار السن الأكثر من 65 سنة والمصابين بأمراض مزمنة[46]. مع ذلك فان النشاط الحكومي الجماعي لم ينقطع وتواصل بطريق التحاضر عن بعد لمتابعة تطورات حالة الطوارئ الصحي، ليتقرر تمديدها إلى غاية 10 يوليو[47]، في ظل وجود رؤية متأنية في إجراء رفع الحضر التدريجي مناطقيا في البلد بداية من 11مايو، ومن ضمن المستجدات التشريعية التي تم طرحها خلال هذه الفترة إنشاء سلطة ضبط خاصة:(une police spéciale de l'état d'urgence sanitaire)

، وتقييد سلطة رؤساء البلديات الضبطية عند اتخاذ تدابير إضافية في مكافحة الوباء، إلا في حالة وجود أسباب خطيرة مرتبطة بظروف محلية بشرط عدم التعارض مع التدابير المقررة من الدولة[4].

الفرع الثاني: التصدي القضائي في حالة الطوارئ الصحية:

مكافحة الجائحة في حالة الطوارئ الصحية أصبح فعل مواطناتي حقوقي لا يقتصر على تدابير أحادية، دليل ذلك قيام الأفراد وهيئات المجتمع المدني في النظم الديمقراطية برفع العديد من الدعاوى القضائية بمنازعة السلطات العامة وإلزامها باتخاذ الإجراءات المناسبة ودفعها إلى ضبط محتوى النصوص التنظيمية عند تطبيقها على منوال طلب نقابة الأطباء الشباب أمام قاضي استعجال الحرية الفرنسي لتوجيه إرسالية إلى الوزير الأول والوزير المكلف بالصحة لتحديد بدقة بعض ما جاء في المرسوم 20-260، وإعادة دراسة وتقييم بعض قواعده[4].

كما ناقش مجلس الدولة في نزاع أخر التدابير الصادرة عن الحكومة لضمان حماية موظفي قطاع السجون بسبب مخاطر العدوى من فيروس.ك(ك-19)[5]. وفي شأن محاولة استغلال ظروف حالة الطوارئ الصحية في انتهاك الحقوق الأساسية تم رفع عدد أخر من الدعاوى القضائية ضد رؤساء الجماعات المحلية جراء التطبيق الصارم لبعض تدابير الحجر الصحي والتمادي في المنع من التجوال، رد فيها مجلس الدولة برفض تلك التدابير لعدم قانونيتها لمساسها بحرية الأفراد.

ليتضح بالتالي وجود جائحة واحدة لكن طريقة التعاطي معها مختلفة في جانبها القانوني والصحي العلاجي، النموذج الثاني يستند في مواجهتها قانونيا بناء على أرضية تشريعية وتشاورية موسعة حتى في إقرار الدواء المناسب في اتساق مع تقارير المنظمات الدولية المتخصصة التي أوصت بتجنب استعمال دواء هيدروكسي كلوروكين بإصدار مرسوم 20-630 المتعلق بالتدابير العامة الصادر في إطار تشريع حالة الطوارئ الصحية 20-290، واستنادا على توصيات المجلس الأعلى للصحة العمومية[51]. بينما مواجهة الجائحة في الجزائر اقتصرت على تصرف تنفيذي يفتقد للمشاورات الموسعة ولا يعبئ بأهمية التنسيق مع م.ع.ص وتوصياتها في حظر السفر من والى المناطق الموبوءة.

الفرع الثالث: التعاون الدولي في مكافحة جائحة فيروس ك.(ك-19):

يسجل منذ بداية انتشار المرض غياب التنسيق مع الهيئات الدولية المتخصصة، في حين أن مقتضيات الطوارئ الصحية دوليا وصفت هذا الوباء بالجائحة بسبب انتشاره الواسع في كافة أقطار المعمورة، لهذا توجب أن تكون مكافحته عن طريق التنسيق مع منظمة الصحة العالمية، وتعزيز التعاون الدولي بشكل واسع مع الصين التي أثبتت تجربتها في مكافحة الجائحة نجاحها[52].

الخاتمة:

تعد حالة الطوارئ الصحية، وان تم التعبير عنها بمسميات مغايرة طريقة علاجية لحالات انتشار الأوبئة والجوائح، لكن يتوجب فيها على المشرع أن ينسجم في تكييف وسائل التدخل الملائمة وضبط

حدود ممارسة الاختصاص احتراما لمبدأ القانونية عند إصدار المراسيم وتنفيذها في إطار دولة القانون حتى لا يتم توظيف التدابير الوقائية والردعية للتضييق على حقوق الأفراد وحرياتهم.

لنأتي في الأخير إلى استعراض **جملة من النتائج** على النحو التالي:

-إن التدابير التي تضمنها مرسوم الوزير الأول أقرب في مضمونها من إعلان حالة الطوارئ، وان كانت ذات طبيعة صحية، لهذا كان الأوجب الالتزام بقواعد الدستور واحترام حدود الاختصاص في إصدار التدابير الوقائية والردعية التي منح الدستور صلاحية البث فيها إلى رئيس الجمهورية تحت رقابة نيابية عند تمديد العمل بمقتضياتها.

-إن مسائل الأوبئة والجوائح قائمة في تشخيصها وتحديد الطرق الملائمة في مكافحتها وعلاجها على تدخل المختصين وخبرة الخبراء ليقيم بناء عليها الساسة قراراتهم، ولا يتحقق ذلك إلا من خلال الإعداد الجيد لأساليب مواجهة الكوارث الصحية عملا بالترقب واستعجالية التصدي بوضع مخططات تحد من أثار الكوارث الصحية عن طريق إنشاء خلية أزمة على مستوى الهيئات الحكومية تضم فريق وزاري مصغر قادر على اتخاذ القرارات الحاسمة تحول دون توقف سير الحياة العامة.

-إرساء حالة الطوارئ الصحية في النظم الديمقراطية يتأتى بتشريع، ويعود الاختصاص في تمديد فتراتها إلى صاحب الاختصاص الأول ألا وهو البرلمان.

-الحجر الصحي لا يكون بالشكل الكلي وفي كل المناطق، بل البحث عن البدائل الأقل تكلفة باختيار طريق التدرج في التعامل مع مخاطر البؤر الوبائية.

-المقارنة بين تدابير الطوارئ الأمنية والحجر الصحي تدفع بنا إلى الاستنتاج بأنها حالة واحدة بمسميات مختلفة تتراوح بين حجر صحي أو حضر تجول، تتضمن تدابير استثنائية، لكن يظل الإشكال الرئيسي في طريقة الإعلان عنها ومحاولة استغلال طبيعة الظرف لارتكاب انتهاكات تمس بحقوق الأفراد وحرياتهم الدستورية. **أما عن التوصيات** التي يمكن إدراجها في خاتمة الدراسة تكمن في الآتي:

-ضرورة إحكام تنظيم آلية إصدار التصرفات بالحد من القرارات الانفرادية بتفعيل دور الهيئات التداولية والرقابية، وتقييد المراسيم بضوابط الاستشارة المسبقة، وإدراج التوقيع المزدوج تكريسا لفكرة التنسيق الحكومي، المشاركة الجماعية والمسؤولية القانونية.

-ضرورة تمكين الوزير الأول صراحة من الحق في التنظيم دون الوقوع في الخلط وتداخل الاختصاص، وبالتالي إجراء تعديل مزدوج لنص المادتين 99 و 143 من الدستور.

ضرورة التنسيق بين جميع الهيئات سواء السياسية أو المختصة، مثلا الحجر الصحي يتم اتخاذه بناء على تقارير مختصين في الشأن الطبي أولا من خلال استحداث مجلس أعلى للصحة أو لمكافحة الأوبئة الخطيرة وتفعيل دورها، وبناء على تقاريرها يتم اتخاذ التدابير السياسية والقانونية والطبية المناسبة.

أخيرا، الإقرار للمتقاضي بحق الحصول على العدالة حتى أثناء الحالات الخاصة، وان كانت تحت مسمى الاستعجال أو الطوارئ الصحية للحد من التجاوزات في حق قواعد الاختصاص التي يحميها الدستور.

الهوامش:

1-أنظر: المرسوم التنفيذي 20-69 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس ك.(ك-19)ومكافحته، الصادر في 21 مارس 2020،ج.ر. عدد 15، ص 06 .

2- أنظر:أ.محيو: محاضرات في المؤسسات الإدارية، د.م.ج، الطبعة 5،2009 ، ص 419.

3-Guide pour L'élaboration des textes législatifs et réglementaires: Premier Ministre, conseil d'état,2éd,2007 ,D.F, p32.

4- Rivero.J,Waline.J : Droit Administratif,21 éd2006,Dalloz, p280.

5-يعد رئيس الجمهورية تاريخيا الماسك الأول بالسلطة التنظيمية العامة، والقضاء أكد هذا المنحى بالاعتراف له بسلطة إصدار التدابير الضرورية باعتباره رئيس السلطة التنفيذية، كما جاء في قرار "ايريز" الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 28 يونيو1918، و بحسب قرار"لبون" المؤرخ في08 أغسطس 1919. لهذا فان الاختصاص التنظيمي في مجال الضبط يعد في مسار تاريخه أحد خصائص السلطة المتصلة أساسا برئيس الجمهورية.عن:

Haquet.A: La Loi et Le Règlement, LGDJ 2007,p 31.

6- ibid,p157.

7-Pactet.P: Droit Constitutionnel, Sirey 26 éd, Dalloz 2007,p601;Chapus.R: Droit Administratif General, T1,15 éd, Montchrestien,2001,p526.

8_ Rivero.J,Waline.J: Droit Administratif,21 éd2006, Dalloz, p282.

9-نصت المادة 66 على أن الرعاية الصحية حق للمواطنين. تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية. تسهر الدولة على توفير شروط العلاج للأشخاص المعوزين.

0- Verpeaux.M :La Naissance du pouvoir réglementaire 1789-1799,op.cit,p415.1

11-معظم الفيروسات من فصيلة كورونا هي حيوانية المصدر ويسمى الفيروس المسبب لمرض ك.(ك-19) بسارس 2، والكثير من الحيوانات الأليفة لها القدرة على نقل العدوى إلى حيوانات أخرى وإلى البشر، لهذا توصي المنظمة الحد من مخالطة حيوانات الرفقة وغيرها من الحيوانات الأخرى، وأخذ الاحتياطات عند رعايتها.

[12]-يعرف الوباء في قاموس لسان العرب من مصدر وبأ، الوبأ الطاعون بالقصر والمد والهمز، وقيل هو كل مرض فاش عام، واستشهد التعريف بما جاء في الحديث الشريف: إذا كان الوباء بأرض ولست بها، فلا تدخلها، وإذا كان بأرض وأنت بها فلا تخرج منها. أما الجائحة وردت من الجوح بمعنى الاستئصال، والاجتياح، سنة جائحة: جدبة، وفي الحديث أعاذكم الله من جوح الدهر، الشدة والنازلة، والجوح الهلاك. عن:محمد ابن أبي الحسن الأنصاري لسان العرب: المجلد السادس،ط 1981، المحقق عبد الله علي الكبير ومن معه،ص 4751.

[13]- voir:https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019,WHO,consulté le 09-05-2020 a 06.00.

[14]-أنظر: لوائح الصحة الدولية، منظمة الصحة العالمية ، ط 03، 2005، عن موقع: http://www.who.int

[15]- Jorf n°0072 du 24 -03-2020 ,Le 8-05-2020, https://www.legifrance.gouv.fr.

[1] -أنظر: لوائح م.ص.ع ، ط 03 ، 2005.

[17]- نفس المرجع .

[18]–بينما في نفس الفترة صادقت مجالس نواب الكثير من الدول ومنها المغرب على العديد من مشاريع القوانين المتصلة بحالة الطوارئ الصحية، منها القانون 20–23 المتضمن المصادقة على المرسوم التشريعي الخاص بقواعد حالة الطوارئ وإجراءات إعلانها، وتشريع 20– 26 المتعلق بالمصادقة على المرسوم التشريعي حول تجاوزات سقف الاقتراض الخارجي، ومشروع القانون20–27 المتعلق بالمصادقة على القواعد الخاصة بتسيير نشاطات الهيئات التنفيذية للشركات خلال حالة الطوارئ الصحية. عن:

L'économiste.com en ligne 01-05-2020, consulté le 3-5-2020, a 18.00.

19–اختلفت علة إصدار المراسيم التنفيذية على النحو التالي:

م.ت: رقم 20–69 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس.ك(.ك 19)ومكافحته.

م.ت: 20–70: المحدد لتدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس.ك(.ك 19) ومكافحة.

م.ت: 20–72: المتضمن تمديد إجراءات الحجر المنزلي، بينما **نجد المرسوم الرئاسي 20–79 يستند** في تأشيراته على مجموع المراسيم التنفيذية المتعلقة بالتدابير الصادرة بالمرسوم التنفيذي 20–69.

20–كل عمل إداري يرتكز على "أرضية قانونية"،البعض يصفها ب"الشرعية"، مثلا إذا ما تعلّق الأمر بقرار فردي فانه يتأسس على قاعدة عامة، أما إذا ما تعلق الأمر بتنظيم، فانه يرتبط بقاعدة أسمى.

21 –تنص الفقرة الرابعة من المادة 99 على ما يلي: يوقع الوزير الأول ..المراسيم التنفيذية.

22– تمنح الفقرة الثانية من المادة 143 من الدستور للوزير الأول صلاحية ممارسة السلطة التنفيذية بأبعاد مغايرة للصلاحية النصية المذكورة في الفقرة الثانية من المادة 99.

23–قانون 18–13، الصادر في 02 يوليو 2018، ج.ر.ر46، المؤرخ في 29 يونيو، ص 3.

24–السند الوحيد للمصطلحات ذات الصلة بالتدابير الصحية الوقائية كان بالإمكان إدراجه ضمن تأشيرات المرسوم بالإحالة على المرسوم الرئاسي 13–293 المتضمن نشر اللوائح الصحية الدولية 2005 والذي تم ذكره بشكل متأخر في مرسوم تنفيذي لاحق 20–70.

25–أشار المرسوم في نسخته بالغة العربية خطأ إلى الوباء، بينما النسخة باللغة الفرنسية لم تحدد إن كان وباء أو جائحة، بل أشارت إلى تدابير الوقاية والمكافحة ضد انتشار فيروس.ك.ك–19.

26–النهار بتاريخ 03 –2–2020 ، تاريخ الاطلاع 12–05–2020، سا 05,00.

27–ذكرت ممثلة وزارة السياحة بأن الجزائر من الدول القلائل في العالم التي عملت على تجسيد الإجلاء، وأحصت الوزارة 352 مؤسسة فندقية تحت تصرف السلطات العمومية بأزيد من 31.000 سرير، لكن السؤال المطروح من يدفع تكلفة الإقامة في فنادق القطاع الخاص الفخمة؟ وهل كان الإجراء بناء على عقود علنية في توقيت شهد قطاع السياحة ركودا؟

28–م.ت:20–70 المتعلق بتحديد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس ك.ك–19 ومكافحته، مرسوم تدارك في تأشيراته ما أغفله المرسوم الأول من إشارة إلى المرسوم الرئاسي 13–293 الصادر في 4–8–2013، المتضمن نشر لوائح م.ص.ع،2005 المعتمدة بجنيف 23 –5–2005، عن : ج.ر. ر16، بتاريخ 24–3–2020، ع.19 ، ص.09

29–مثال ذلك المرسوم التنفيذي 20–72 خاصية هذا المرسوم أنه أصدر تدابير بالحجر الجزئي المنزلي ابتداء من 28 مارس على الساعة السابعة مساء، في حين المرسوم حرر وصدر بنفس التاريخ أي 28 وليس قبله، فمتى يعلم به المواطنون ويلزمون به. عن م. ت: المتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي إلى بعض الولايات الصادر في 28 مارس 2020، ج.ر.ر 17 .

30-م.ت 20-121 المؤرخ في 14-5-2020، المتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي وتجديد العمل بنظام الوقاية من انتشار الوباء، وقد نص على تجديد العمل بتدابير الوقاية المنصوص عليها في المرسومين التنفيذيين 20-100 ، و20-102 والتمديد لمدة 15 يوم أخرى بدء من 15 مايو إلى غاية 29 من نفس الشهر، ج.ر.ر.29، ص 7 .

31-موقع وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات: www.sante.gov.dz

32-المقارنة أحيانا ضرورية لإظهار الفرق في محاربة الأمراض الوبائية وأهمية الوسائل القانونية، لأن ما أصطلح عليه بحرب الكمامات بدأتها فرنسا قبل هذا التاريخ بثلاثة أشهر وتحديدا بصدور مرسوم الوزير الأول 20-190، دون إعادة التذكير بأهمية عامل الوقت في محاربة الأوبئة واسعة الانتشار.

33-م.ت 20-127 الصادر بتاريخ 20 مايو2020، ع 30، ص 32.

34-يتم اللجوء إلى الحجر الصحي في حالة أثبت الفحص المختبري إصابة الشخص بعدوى ك.(ك-19)، ليتقرر عزله لمدة 14 يوما حتى بعد تلاشي الأعراض كإجراء احتياطي تجنبا لنقل العدوى إلى محيطه الاجتماعي، لأنه غير معروف على وجه الدقة إلى الآن المدة التي يضل فيها الشخص معديا بعد تعافيه من المرض.

35-قانون رقم 20-60 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الصادر في 29-4-2020 ج.ر.ر: 25، ص 10 .

36-من ذلك رسائل شخصيات ومنظمات دستورية وصلت إلى أمانة المجلس الدستوري حول قانون الاستعجال العضوي Loi organique d'urgence، المصوت عليه من البرلمان بغرفتيه على عجل بتاريخ 20 مارس 2020 لمواجهة وباء فيروس ك.19، جاء فيها عرض مبرر لطلب تعليق أجال إجراءات مسألة أولوية الدستور لمدة ثلاثة أشهر، أي إلى غاية 30 -6-2020. عن :

Décision n° 2020 – 799 DC Loi organique d'urgence pour faire face à l'épidémie de Covid-19, Liste des contributions extérieures, consulte le 01 April 2020,12.00.

37 -A.N, Projet de L.O.adoptée n 413,Petite loi,21mars 2020.

38-أنظر: تشريع 20-290 الصادر في 23-3-2020 المتعلق بالطوارئ الصحية لمواجهة فيروس كورونا، أشار النص إلى تشريع الصحة العمومية وتعديل بعض فقراته بما يتوافق وخصائص التهديد الخطير، وإدراج الوباء ضمن نصوصه، ونصوص الضمان الاجتماعي عند الغياب والتعويض عن التسخيرات، واستعرض ما يمكن القيام به من تدابير بعد انقضاء الوباء. تشريع حدد عقوبات جزائية ومالية عند خرق قواعده، كما نص على تحديد قواعد إرجاء الانتخاب في المناصب المقررة، دون إغفاله التذكير بنصوصه التمهيدية. عن:

Loi d'urgence pour faire face à l'épidémie de covid-19,n°20-290 du 23-3-20, JORF n°0072 du 24-3-20,Le 8-5-2020, https://www.legifrance.gouv.fr.

39- www.publicsenat.fr, le 07-5-2020 ,consulté a 16.00.

40-Décret n° 2020-73 du 31-1-20.

41- Décret n° 20-190, JORF n°0054 du 4 -3-2020.

42- Décret n° 20-193 ,JORF n°0055 du 5-3-2020.

43- Décret n° 20-260,16-03-2020,JORF n°0066 .

44- Décret n° 20-264 du 17-3-2020 ,JORF n°0067.

45- Jorf n:0080 du 2-4- 2020, www.legifrance.gouv.fr.

46-Décret n° 2020-521 du 5-5-2020 JORF n°0111.

47-النقاش العمومي عند اتخاذ القرارات المصيرية الحاسمة بعيد عن الانفرادية يتمظهر في التشاور حول قرار تمديد الطوارئ، والذي لا يتم إلا بقانون أي تشريع، بعد أن صادقت عليه الجمعية الوطنية بتاريخ 09 مايو، اعترضته أزيد من أربع إخطارات من مصادر مختلفة أمام المجلس الدستورية عن:

48- JRCE, 17 avril 2020, Commune de Sceaux, n° 440057.

49-JRCE, Ordonnance du 22-3-2020, C.E, Syndicat jeunes médecins n: 439674.

50-JRCE, Syndicat national pénitentiaire, 8 avril 2020, n° 439821.

51-أشاد خبراء م.ص.ع بمجهودات الصين في اتخاذ التدابير الوقائية بشكل صارم وواسع، وإجراء التحاليل والمسح بالأشعة مجانا وغلق كلي للمناطق الموبوءة، مع وجود التزام من المواطنين بالإرشادات الطبية بشكل يظهر أنهم في حرب ضد الفيروس. كما تم استعمال التكنولوجيا بتتبع حركة ال70,000 مصاب بفضل وجود تقنية الجيل الخامس حتى في المناطق النائية، لكن تحقيق تلك النتائج يستوجب توفر قطاع صحي عمومي قوي ومتطور على كافة المستويات وقريب من المواطنين. عن:

Win de ceukelaire: Que nous apprend l'expérience de la chine dans la lutte contre le coronavirus,20-3-2020, www.solidarité.org,consulté le 12-05-2020 a 12.00.

52-Décret 20-630 du 26-05-2020, https://legifrance.gouv.fr/texte.

الشركات العسكرية والأمنية ومسؤوليتها عن إنتهاكات قواعد القانون الدولي العام

Military and security companies and their responsibility for violations of the rules of public international law

عبّاس وليد [1]، اشراف: بن سهلة ثاني بن علي[2]

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تلمسان (الجزائر) ،Walid.abbas1989@gmail.com

تاريخ الإرسال: 25/05/2019 تاريخ القبول:10/08/2020 تاريخ النشر: سبتمبر/2020

الملخص:

يعتبر موضوع الشركات العسكرية والأمنية من المواضيع الحساسة التي تشغل المجتمع الدولي، فمن جهة هناك إختلاف في وضع تعريف موحد وشامل ومتفق عليه لهذه الشركات، ومن جهة أخرى إتسع نشاط هذه الشركات في العقود الأخيرة و ثبت إنتهاك هذه الشركات والتي من بينها شركة بلاك ووتر وشركة إكزيكيتيف أوتكموس وموظفيهما للعديد من أحكام القانون الدولي العام.

ونظرا لتواجد هذه الشركات في المناطق التي تشهد نزاعات مسلحة، فهم يحتكون بصفة مباشرة بأشخاص محميين بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، وبالتالي يمكن أن يؤدي ذلك إلى تجاوزات ومخالفة القواعد الدولية التي تحمي هؤلاء الأشخاص، وبالتالي فهم معرضون لتحمل المسؤولية عن أية إنتهاكات جسيمة قد يرتكبونها أو يأمرون بإرتكابها، حيث أنّ القضاء الدولي يمكن أن يثور إختصاصه لمحاكمة هذه الشركات العسكرية والأمنية وموظفيها وفقا لما هو محدد في القانون الدولي.

الكلمات المفتاحية:

الشركات العسكرية والأمنية، المسؤولية الجنائية الدولية، بلاك ووتر، إكزيكيتيف أوتكومس

المؤلف المرسل: عبّاس وليد ، الإيميل المهني: Walid.abbas1989@gmail.com

Abstract:

The issue of military and security companies is one of the most sensitive issues of concern to the international community. On the one hand, there is a difference in the definition of a unified, comprehensive and agreed definition for these companies. On the other hand, these companies have expanded in recent decades and the violation of these companies, including Black water and Executive outcomes and their staff are subject to many provisions of international public law.

Given the presence of such companies in areas of armed conflict, they directly engage in protected persons under the provisions of international humanitarian law and, as a result, may infringe international norms protecting such persons and are therefore liable for any serious violations they may commit or As international jurisdiction could arise to try these military and security companies and their personnel as defined by international law.

KEY WORDS: military and security companies, Black water, Executive outcomes

1. مقدمة:

إرتفعت وتيرة النزاعات المسلحة في العديد من مناطق العالم منذ بداية القرن الواحد والعشرين، سواء كانت هذه النزاعات دولية أو غير دولية، وهذه الصراعات دفعت بالعديد من الحكام إلى الإستعانة بنوع جديد من المقاتلين، إختلفت مختلف الأجهزة الدولية خاصة هيئة الأمم المتحدة في إعتبارهم مرتزقة أم لا. ويتعلق الأمر بموظفي الشركات العسكرية والأمنية التي تلعب دورا كبيرا وحساسا أثناء النزاعات المسلحة، فهي تقدم العديد من الخدمات كتدريب المقاتلين، وتقديم المعلومات الإستخبارتية، ووضع حراسة على الأماكن الحساسة.

وعادة ما يتم اللجوء إلى هذه الشركات لسببين، يتعلق الأول بمحاولة حفاظ الحكام على حكمهم ووحدة دولتهم، ويتعلق الثاني بتجنب الخسائر خاصة الخسائر البشرية للجيش النظامي.

فما المقصود بالشركات العسكرية والأمنية؟ وما هي أهم هذه الشركات المتواجدة حول العالم؟ وماهي الآثار المترتبة عن الإنتهاكات والجرائم الصادرة عن هذه الشركات؟

2 .ماهية الشركات العسكرية والأمنية:

لقد شهدت الساحة الدولية خاصة بعد إنتهاء الحرب الباردة، ظهور عناصر جديدة تقدم خدمات عسكرية وأمنية لصالح الدول، وهذه الوحدات هي عبارة عن شركات عسكرية وأمنية خاصة تتولى المهام المنوطة بالجيش النظامي وأفراد الأمن التابعين للدولة، وبالتالي أصبحت تعمل بالوكالة نيابة عن الدولة في العديد من مهامها.

1.2 مفهوم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة:

أدى الدخول في عصر العولمة والتغييرات التي طرأت على العلاقات الدولية خاصة بعد نهاية الحرب الباردة إلى تنازل الحكومات الشرعية في مختلف الدول عن مهامها الشرعية لصالح الشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي تسعى بالدرجة الأولى إلى تحقيق الربح، ولا يهمها مخالفة أحكام القانون الدولي[1].

1.1.2 تعريف الشركات العسكرية والأمنية الخاصة:

اختلفت الآراء حول ماهية الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ووضع تعريف لها، فتعددت التعريفات والمصطلحات والمسميات التي تطلق علي هذه الشركات، وعادة ما يطلق عليها شركات تجنيد وتأجير المرتزقة أو شركات المرتزقة أو المرتزقة فقط، وهذا المصطلح ظل يلازمها منذ أمد بعيد، ولكن ذلك كان في فترة عدم ظهور شركات متخصصة في ذلك، ولكن بعد ظهور شركات تمتهن تقديم الخدمات العسكرية والأمنية فقد أطلق عليها الشركات العسكرية الخاصة وتارة الشركات الأمنية الخاصة أو شركات الحماية الأمنية أو المقاولون أو المتعاقدون المدنيون أو خصخصة الحرب[2].

وأثار مصطلح الشركات العسكرية والأمنية الخاصة جدلا واسعا مقارنة بأنشطة هذه الشركات، حيث إختلفت تعريفات هذا المصطلح بين التعريفات الفقهية والتعريفات القانونية وفقا لأحكام القانون الدولي العام.

1.1.1.2 التعريفات الفقهية للشركات العسكرية والأمنية:

يمكن تعريف الشركات الأمنية أو العسكرية الخاصة حسب العديد من الباحثين بأنها: « شركات تقدم أعمال من نوع خاص ذات علاقة بالحروب والنزاعات وتتضمن العمليات العسكرية ذات الطبيعة القتالية والتخطيط الإستراتيجي وجمع المعلومات الإستخبارتية والدعم اللوجيستي[3]»، وتعّرف كذلك على أنها: « تلك المنظمات التي تتجاوز خدماتها مجرد المساعدة السلبية لأطراف صراع ما، إذ تقدم هذه الشركات التدريب والمعدات لتطوير القدرات العسكرية لعملائها وتوفر لهم الميزة الإستراتيجية والعملياتية الضرورية لقمع معارضيهم، أو حتى تذهب لأبعد من ذلك من خلال أداء دور نشيط جنبا إلى جنب مع قوات العملاء، كمضاعف للقوة من خلال نشر قواتها الخاصة في أرض المعركة[4] »، وتعرف كذلك على أنها: « تلك الشركات التي تقدم جميع أنواع المساعدات والتدريب في مجلي الأمن والخدمات الإستشارية أي تلك التي تغطي الدعم اللوجيستي غير العسكري، كما تشمل حراس الأمن المسلحين والحرس العاملين في النشاطات العسكرية الدفاعية أو الهجومية والنشطات المتصلة بالأمن في حالات النزاع المسلح أو في حالات ما بعد النزاع[5]» .

1.1.1.2 التعريفات القانونية للشركات العسكرية والأمنية:

من بين مختلف الوثائق الدولية التي تطرقت وعرفت الشركات العسكرية والأمنية، نجد وثيقة مونترو[6]، وكذا مشروع الإتفاقية الدولية بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة[7].

- **تعريف الشركات العسكرية والأمنية وفقا لوثيقة مونترو:**

وضعت وثيقة مونترو مجموعة من التعاريف المتعلقة بالشركات العسكرية والأمنية وأنشطتها المختلفة، حيث أنّ **الشركات العسكرية والأمنية الخاصة:** «هي كيانات تجارية خاصة تقّدم خدمات عسكرية و/أو أمنية، بصرف النظر عن الطريقة التي تصف بها نفسها. وتشمل الخدمات العسكرية والأمنية، بوجه خاص، توفير الحراسة والحماية المسلحتين للأشخاص والممتلكات مثل القوافل والمباني

والأماكن الأخرى؛ وصيانة نظم الأسلحة وتشغيلها؛ واحتجاز السجناء؛ وتقديم المشورة أو التدريب للقوات المحلية ولموظفي الأمن. » ، أما **موظفو شركة عسكرية وأمنية خاصة** : « فهم الأشخاص الذين تستخدمهم شركة عسكرية وأمنية خاصة عن طريق التعيين المباشر أو التعاقد معها، بمن فيهم موظفوها ومديروها» ، أما **الدول المتعاقدة** فهي: « تلك الدول التي تتعاقد مباشرة مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة للحصول على خدماتها، بما في ذلك، عند الاقتضاء، في الحالات التي تتعاقد فيها إحدى هذه الشركات، من الباطن، مع شركة عسكرية وأمنية خاصة أخرى »، وتعتبر **دول الإقليم:**« تلك الدول تنفذ الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أنشطتها على أراضيها » **ودول المنشأ:** « هي الدول التي تحمل شركة عسكرية وأمنية خاصة جنسيتها، أي التي سُجلت أو أسست تلك الشركة فيها؛ وإذا كانت الدولة التي أسست فيها الشركة هي غير الدولة التي يقع فيها مكان إدارتها الأساسي، فإن الدولة التي يقع فيها مكان الإدارة الأساسي للشركة هي دولة الأصل[8].»

- **مشروع الإتفاقية المقترحة بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة:**

إقترحت هذه الإتفاقية مجموعة من التعاريف[9]، حيث عرّفت الشركات العسكرية والأمنية على أنها: « هي كيانات تقدم، لقاء تعويض، خدمات عسكرية و/أو خدمات أمنية بواسطة أشخاص طبيعيين و/أو كيانات اعتبارية» ، أما **الخدمات العسكرية** فهي:« خدمات متخصصة تتصل بالعمل العسكري، وتشمل التخطيط الاستراتيجي والاستخبارات ، والتحقيق ، و الاستطلاع البري، أو البحري، أو الجوي، وعمليات الطيران بجميع أنواعها، والمراقبة بواسطة الأقمار الصناعية المأهولة وغير المأهولة ، وجميع أنواع نقل المعارف التي تنطوي على تطبيقات عسكرية، والدعم المادي والتقني إلى القوات المسلحة والأنشطة الأخرى ذات الصلة » ، ويقصد **بخدمات الأمن:** « هي خدمات الحراسة أو الحماية المسلحة للمباني والمنشآت والممتلكات والأشخاص، وجميع أنواع عمليات نقل المعارف التي تنطوي على تطبيقات في مجال الأمن وعمل الشرطة، ووضع وتنفيذ التدابير الأمنية المعلوماتية والأنشطة الأخرى ذات الصلة» ، أما **تصدير الخدمات العسكرية و/ أو الخدمات الأمنية** فهو:« نقل الخدمات العسكرية و/أو الخدمات الأمنية من دولة المنشأ التي سجلت فيها الشركات العسكرية الأمنية الخاصة، أو خدمات تصدير و/أو توريد الخدمات الأمنية التي تقدمها تلك الشركات خارج الدولة التي هي مسجلة فيها أو التي يوجد فيها مكان إدارتها الرئيسي أو مقرها » ، أما **استيراد الخدمات العسكرية و/ أو الخدمات الأمنية** فهو: «استيراد الخدمات العسكرية و/أو الأمنية، ويشمل ذلك الخدمات التي تقدمها شركات مسجلة في دولة أجنبية» ، ويقصد **بالدول المتعاقدة** : «هي الدول التي تبرم مباشرة مع الشركات العسكرية الأمنية الخاصة عقودا تشمل، حسب الاقتضاء، العقود الباطنية التي تبرمها تلك الشركات مع شركات أخرى أو الحالات التي تعمل فيها الشركات العسكرية الأمنية الخاصة مع شركات أخرى تابعة لها» ، أما **دول العمليات** فهي:« الدول التي تعمل الشركات العسكرية الأمنية الخاصة في أراضيها» ، و**دول المنشأ:** «هي دول جنسية الشركات العسكرية الأمنية الخاصة التي سجلت أو تأسست فيها تلك الشركات، و إذا لم

تكن الدولة التي تأسست فيها الشركة هي ذاتها الدولة التي يوجد فيها مكان العمل الإداري للشركة، تصبح الدولة التي يوجد فيها مكان عملها الرئيسي أو مقرها هي دولة منشأ الشركة» ، ويقصد **بالدول الثالثة:** «هي دول أخرى غير الدول المتعاقدة ، ودول المنشأ، ودول العمليات التي لها رعايا يعملون للشركة العسكرية الأمنية الخاصة» .

2.1.2 نشأة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة:

لقد كانت بداية هذه الشركات بعد أن ترك الاستعمار الغربي في دول العالم الإسلامي وإفريقيا وأسيا ما يسمى بالمرتزقة (Mercenaries) وهم عبارة عن مجموعات من العسكريين الغربيين المتقاعدين ممن يعرضون خدماتهم العسكرية لبعض الحكومات والرؤساء الذين وصلوا إلى سدة الحكم عن طريق الانقلابات العسكرية، ولقد ساهم في انتشار هذا غياب الأمم المتحدة وعجزها عن القيام بدورها في حفظ السلم والأمن الدوليين. وقد أنشئت أول شركة لذلك من طرف عضو سابق في الفرقة البريطانية الخاصة(جيم جونسون) وكان زبائنه في البداية من الشخصيات السياسية والتجارية الدولية، وكان العمل يقتصر على توفير الحماية وتدريب الحراسات الخاصة، وقد أدى التنافس بين الشركات الخاصة إلى تنشيط هذه المهنة وسرعان ما انتقل عمل هذه الشركات من الحماية الأمنية الخاصة إلى المشاركة في النزاعات والحروب كما حدث في انغولا وزائير، وقد اتسع نطاق هذه الشركات وتطور هذا السوق وتلك التجارة من خلال إقامة علاقات بأجهزة المخابرات البريطانية والأمريكية خاصة وزارة الدفاع الأمريكية، ولقد أصبح الجيش الأمريكي الزبون الأهم في العالم في الاستعانة بهذه الشركات[10].

ومع بداية النظام الدولي الجديد، استعانت الشركات متعددة الجنسيات بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة لتأمين عملها في استخراج الثروات التعدينية الموجودة في قارة إفريقيا مقابل جزء من الثروات التعدينية المستخرجة، وقد تنوع عملاء الشركات العسكرية والأمنية الخاصة حاليا، حيث لجأت إليها الحكومات لقمع حركات التمرد والمعارضة وحركات التحرر الوطني، ولجأ إليها أيضا حركات التمرد والمعارضة وحركات التحرر الوطني، واستخدمتها المنظمات والوكالات الدولية والسفارات الأجنبية والشركات متعددة الجنسيات، وقد ترتب علي ذلك رواج وانتشار هذا النوع من الشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي تتاجر في الأمن والأمان التي يحتاجها كل كائن علي الكرة الأرضية[11].

وقد شهد عقد التسعينات نموا متزايدا لهذه الشركات وعُرفت باسم (Private Security Firms) وعملت الحكومة الأمريكية علي إتاحة المجال أمام هذه الشركات لأنها من جهة تمنح الحكومة الأمريكية فرصة شن حروب فيما وراء البحار بدون الحاجة للحصول علي موافقة من الكونجرس الأمريكي، وبدون علم وسائل الإعلام ويستخدم البنتاجون حاليا حوالي(700.000) عنصر من هذه الشركات وتدر صناعة الخصخصة العسكرية ربحا سنويا يقدر(100) بليون دولار من عمليات عسكرية أمريكية في حوالي خمسين دولة، وقد تحكمت هذه الشركات الخاصة في شن الحروب إلى درجة يصعب على الجيش الأمريكي أن يشن حربا دون الاستعانة بها، ورغم حالة السرية التي تفرض علي تعاملات البنتاجون مع

هذه الشركات، إلا أن بعض التقارير الصحفية تشير إلي أن حوالي ثلث الميزانية التي خصصت للعمليات العسكرية في العراق والمتضمنة أيضا عمليات وسط آسيا وأفغانستان (87 بليون دولار) سيتم إنفاقها علي عقود مع الشركات الخاصة.[12]

2.2 أهم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة:

نظرا لإنتشارها الكبير في العراق، سوف نتطرق إلى أهم الشركات العسكرية والأمنية المتواجدة في العالم والتي أيضا تتواجد في هذه الدولة، حيث دخل العراق بعد الاحتلال الأمريكي عام 2003 الكثير من هذه الشركات، متعاقدة مع وزارتي الدفاع والخارجية الأمريكيتين، إلا أنّ نشاطها بات مخالفا لما جرت عليه العادة في بقية دول العالم، وأهم ما يميز وضع هذه الشركات في العراق هو كثرة العدد، سواء من حيث عدد الشركات أو عدد الأفراد العاملين فيها، فقد ذكرت مصادر أمريكية أن هنالك 310 شركات أمنية عاملة في العراق، ينتسب إليها جيوش من المرتزقة، وانّ مهامها في العراق متعددة بدءا من غسل ملابس الجنود إلى عقود تدريب الشرطة والقوات المسلحة العراقية ، والقيام بنشاطات إستخبارتية واستجواب المعتقلين في العراق، والقيام بعمليات قتالية إلى جانب قوات الاحتلال الأمريكي[13].

1.2.2 شركة بلاك ووتر Black Water

نشأت بلاك ووتر في الوقت الذي كان فيه الجيش في وسط حملة تخصيص كبرى لا سابقة لها، بدأت بقوة إبان فترة تولي "ديك تشيني" وزارة الدفاع من 1979 إلى 1993 ، كلف تشيني في نهاية ولايته شركة براون اندروت (أعيدت تسميتها لاحقا ب براون أندوت أند كللوغ KBR غداة الاندماج مع مقاول العمال الهندسية م.و .كللوغ) للقيام بدراسة سرية حول كيف يمكن للجيش أن يخصص غالبية خدمات الدعم، إقامة الجنود، الطعام،غسل الثياب...إلخ في العمليات العسكرية الأمريكية، دُفع لبراون آندروت مبلغ 3.9 مليون دولار لوضع تقرير سيؤدي في شكل فعال إلى خلق سوق مربحة بشكل غير متوقع من خلال التوسيع الكبير لبرنامج اللوجيستيات المدنية، وبالفعل مع حلول أواخر أوت 1992 كان سلاح الهندسة في الجيش الأمريكي قد إختار هاليبرتون التي سرعان ما سيتولاها تشيني نفسه للقيام عمليا بكل أعمال الدعم للجيش على إمتداد السنين الخمس المقبلة، وشرع بهذا العقد الأول مع هاليبرتون الباب أمام التخصيص السريع الذي سيبلغ أوجهه في عملية التعاقد المدرة للثروة في العراق وأفغانستان وغيرهما والتي أدت بها الحرب على الإرهاب، و بلاك ووتر(اسم مستوحى من المياه السوداء لغريت ديسيمال سوامب وهو مستنقع مساحته حوالي 111 ألف فدان على مقربة من مكان بناء بلاك ووتر[14]).

وتعمل الشركة في جميع أنحاء العالم، والمثير للقلق في شكل خاص حول الدور المتسع لبلاك ووتر هو مسألة زعامة الشركة اليمينية وقربها من مجموعة كبيرة من القضايا والشعارات السرية وروابطها العميقة وقديمة العهد بالحزب الجمهوري والجيش الأمريكي ووكالات الاستخبارات، فبلاك ووتر تصبح سريعا واحدة من أقوى الجيوش الخاصة في العالم والكثيرون من كبار مسؤوليها من غيارى المتدينين المتطرفين[15].

وتعد شركة بلاك ووتر لغزا كبيرا فهي منذ 2001/09/11وجهـّت معظم إستثماراتها لبناء جيش قوي حتى أصبح لديها اليوم 2300 جندي في 09 دول، وطابور من القوات الإحتياطية يصل إلى 21000 جندي في أهبة الإستعداد و 20 طائرة من بينها طائرات هليكوبتر حربية، إضافة إلى أضخم مجمع عالمي للتسهيلات العسكرية تبلغ مساحتها 2800 هكتار بالقرب من المستنقعات الكبرى شمال كارولينا، ووصلت قيمة العقود التي أبرمتها مع وزارة الخارجية الأمريكية فقط منذ منتصف 2004 إلى ما يزيد عن 750 مليون دولار، وبعد إعصار كاترينا سنة 2005 أصبح لديها 600 مرتزق ينتشرون من تيكساس للمسيسيبي[16].

2.2.2 شركة إكزيكيتيف أوتكموس (EO) Exécutive Outcomes

تعتبر شركة Executive Outcomes من أبرز الداعين إلى تأسيس الشركات العسكرية الخاصة (PMCs) كصناعة، وتأسست شركة Executive Outcomes في عام 1989 على يد قدامى المحاربين في قوة دفاع جنوب إفريقيا وسجلت في بريطانيا عام 1993، و لم تكن Executive Outcomes أقل من أعظم جيش في العالم يقوم بعمليات قتالية مباشرة على أساس مستدام، و في 1 كانون الثاني / يناير 1999 ، أوقفت شركة Executive Outcomes عملياتها فجأة بعد عقد غير عادي من الأعمال العسكرية المتنوعة والمثيرة للجدل في جميع أنحاء القارة الأفريقية[17].

وقد أثبتت شركة Executive Outcomes ، وهي شركة المرتزقة المتمركزة في بريتوريا ، جنوب أفريقيا ، والتي يديرها في الغالب أفراد سابقون في قوة دفاع جنوب أفريقيا ، أنها عامل حاسم في نتائج بعض الحروب الأهلية في أفريقيا، حيث شاركت في إجبار المتمردين على الجلوس إلى طاولة المفاوضات في سيراليون ، و لدى Executive Outcomes شبكة تأثير في أوغندا وبوتسوانا وزامبيا واثيوبيا ناميبيا وليسوتو وجنوب افريقيا، و في أنغولا كانت المناطق المنتجة للنفط والماس هي المناطق الأولى التي تم تأمينها من قبل القوات الحكومية التي دربتها شركة Executive Outcomes، و في عام 1994م وقعت كل من حكومة أنغولا وحركة يونيتا بروتوكول لوساكا الذي أنهي القتال بينهم والذي نص على سحب المرتزقة من أنغولا وقيام انتخابات جديدة، ومع ذلك ظلت قوات شركة(EO) في أنغولا بعد البروتوكول السابق ثلاثون شهرا بناء علي طلب من الحكومة الأنغولية، وتم سحب ظاهري لمجموعة من هذه القوات عام 1996م فقد ظل أكثر من نصف قوات شركة(EO) في أنغولا بحيلة قانونية، حيث تولوا مناصب في شركات أمنية خاصة بتشجيع من الحكومة، وقد ترتب علي الاتفاق بين حكومة أنغولا وشركة (EO) العسكرية والأمنية الخاصة تفوق القوات الحكومية علي قوات حركة يونيتا اعتبارا من يونيو1994م واستردت المدينة الاستراتيجية (N,adatando) كما استعادت الحكومة مناطق الماس Cafunfo وحقول البترول في (Soyo) ومع ذلك لم يتم القضاء علي التوتر نهائيا بين الحكومة وحركة يونيتا لأن الشركة العسكرية والأمنية الخاصة لم تشأ القضاء علي التمرد حتى لا تنهي عمله في أنغولا فتخسر عملا هي الرابحة منه فأبقت علي حركة يونيتا نشطة ومسيطرة علي عدة مناطق غنية بالماس والمواد التعدينية

الأخرى، وقدمت شركة(EO) للحكومة الأنجولية نحو(550) مقاتل و(30) طيارا وقامت بتدريب (5000) جندي حكومي[18].

كما قامت الشركة أيضاً بتعدين الذهب في أوغندا ، وحفر آبار في إثيوبيا ولديها اهتمامات متنوعة في البلدان الأخرى، وفي الفترة من عام 1992 إلى عام 1994 ، تميز الصراع في سيراليون بزيادة نشاط المتمردين في مناطق تعدين الماس ، وتزايد عدد الضحايا المدنيين بسبب الهجمات على القرى، و أطلق جيش سيراليون (SLA) حملة تجنيد خلال هذا الوقت شملت أطفالاً لا تتجاوز أعمارهم 12 سنة، وفي أيار / مايو 1994 ، تم التعاقد مع شركة Executive Outcomes حيث قامت بسرعة بإعادة هيكلة وإعادة تدريب وحدات من قوات الدفاع لسيراليون ونصحت قوات الدفاع الشعبية الأوغندية بنقل المعركة إلى المتمردين، وقد أدى ذلك إلى احتجاز الجبهة المتحدة الثورية[19].

3.الآثار المترتبة عن الإنتهاكات والجرائم الصادرة عن الشركات العسكرية والأمنية

أكدت أتفاقيات جنيف الأربع من خلال التعداد الذي أوردته عن الجرائم الخطيرة الُمشكلة للانتهاكات القانونية بحق تلك الاتفاقيات في صورة ما يجب الإمتناع عن أرتكابه من قبل الأطراف في النزاعات المسلحة، وتضمن التعداد أخطر تلك الإنتهاكات ممثلة بجرائم الحرب، و أغلب ما حصل من الأنتهاكات المرتكبة من قبل موظفي الشركات الأمنية الخاصة تصب في أغلبها في أنتهاك إتفاقية جنيف الرابعة، لكن هذا لا ينفي عنها ما أرتكبته من انتهاكات بحق الإتفاقيات الثلاث الأخرى وكذا البروتوكولين الإضافين، والأحكام الأخرى للقانون الدولي الجنائي[20].

ويتزايد نشاط الشركات العسكرية والأمنية حول العالم يوما بعد يوم، وهم يقومون بمهام أمنية وعسكرية في أوقات السلم أو الحرب ، وهو ما قد يجعل هذه الشركات وموظفيها في كثير من الأحيان على صلة مباشرة بأشخاص يحميهم القانون الدولي الإنساني، حيث أنّ هذا الإحتكاك والصلة المباشرة بالأشخاص المحميين يمكن أن يؤدي إلى إنتهاكات وتجاوزات ومخالفة القواعد الدولية التي تحمي هؤلاء الأشخاص، وبالتالي فهم معرضون لتحمل المسؤولية الجنائية الفردية عن أية إنتهاكات جسيمة قد يرتكبونها أو يأمرون بإرتكابها.

1.3 المسؤولية الجنائية للشركات العسكرية والأمنية وموظفيهم:

من الأمور المسلمة بها في القانون الدولي، أنّ كل شخص يتمتع بالصفة الدولية في إطار هذا القانون، فإنه يتحمل المسؤولية الدولية الجنائية عن أي إنتهاكات يرتكبها في إطار قواعد هذا القانون، سواء إرتكبت هذه الإنتهاكات في نزاع مسلح دولي أو غير دولي.

1.1.3 المسؤولية الجنائية للشركات العسكرية والأمنية:

إستقر الفقه والقضاء في غالبية الدول على أنّ الأشخاص المعنوية تُسأل مدنيا عن أفعالها التي تتسبب بإلحاق الضرر للغير[21]، وبالرجوع للقانون الدولي الإنساني، فإنّ هذا القانون لا يفرض إلتزامات على الشركات العسكرية والأمنية، إلا أنّه هناك إستثناء واحد ممكن من هذا الموقف العام وهو الحالة التي

يمكن أن تُعتبر فيها شركة عسكرية أو أمنية خاصة في نزاع مسلح غير دولي هي ذاتها طرفا في النزاع بالمعنى الوارد في المادة (03) المشتركة من إتفاقيات جنيف، أو مجموعة مسلحة منظمة بالمعنى الوارد في المادة (01/01) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، وفي مثل هذه الحالات تقع على الشركة الإلتزامات ذاتها التي تقع على أي طرف آخر من غير الدول في نزاع مسلح غير دولي، لكن هذا وإن لم يكن مستحيلا فإنّه بعيد الإحتمال جدا لاسيما يقتضي أن تكون الشركة ذاتها طرفا في النزاع وليست مجرد جهة تحارب لحساب أحد أطراف النزاع[22].

وقد إنقسم الفقه الدولي في قضية تحميل الشركات العسكرية والأمنية لفكرة إسناد قواعد المسؤولية الجنائية الدولية إلى رأيين:

- **رأي معارض:** يعارض هذا الرأي فكرة إسناد قواعد المسؤولية الجنائية الدولية للشركات العسكرية والأمنية الخاصة كأشخاص إعتبارية في حال قيامها بإنتهاكات جسيمة لأحكام القانون الدولي، حيث تُعزى المسؤولية الجنائية إلى موظفي هذه الشركة أو إلى مديرها وكبار موظفيها الذين إرتكبوا أو أمروا بإرتكاب إنتهاكات جسيمة للقانون الدولي، وذلك بحكم المادة (03) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والمادة (86) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، حيث يمكن محاكمة هؤلاء الأفراد أمام محاكم وطنية أو أمام المحكمة الجنائية الدولية[23].
- **رأي مؤيد:** يذهب أنصار هذا الرأي إلى إمكانية إقرار المسؤولية الجنائية الدولية على هذه الشركات ويتحججون في ذلك بمتغيرات القانون الدولي كأساس لإعتماد هذه المسؤولية وهو ما كادت أن تسايره وتنص عليه المحكمة الجنائية الدولية، إلا أنّ الإعتبارات والمصالح السياسية حالت دون ذلك[24].

أما بالنسبة لمشروع الإتفاقية الممكنة بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، نجد اعترافا صريحا بالمسؤولية الجزائية للشركات العسكرية والأمنية، حيث تنص: «

- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من التدابير، بما يتفق مع مبادئها القانونية، لتحديد مسؤولية الأشخاص الاعتباريين أو الكيانات الاعتبارية عن الجرائم المحددة وفقا لهذه الاتفاقية.
- رهنًا بالمبادئ القانونية للدولة الطرف، يجوز أن تكون مسؤولية الأشخاص الاعتباريين مسؤولية جنائية أو مدنية أو إدارية، أو مزيجا منها.
- تترتب هذه المسؤولية دون المساس بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين الذين ارتكبوا الجرائم فعلا.
- تكفل كل دولة طرف، على وجه الخصوص، إخضاع الأشخاص الاعتباريين الذين تلقى عليهم المسؤولية وفقا لهذه الاتفاقية لعقوبات جنائية أو غير جنائية فعّالة ومتناسبة ورادعة[25]. »

أما بالنسبة للتشريعات الوطنية، فقد أقرت العديد من القوانين الوطنية إقرارا صريحا بالمسؤولية الجنائية للشركات، مثل قانون العقوبات الفرنسي الصادر في 1992 من خلال المادة (2/121) التي نصت على أنّ : «الأشخاص المعنوية ماعدا الدول مسؤولة جنائيا وفقا لما هو محدد في المواد (04/121 إلى 07/121)، وفي الأحوال المحددة في القانون أو اللائحة على الجرائم المرتكبة من طرف ممثليها أو أجهزتها،ومع ذلك فإنّ الجماعات الإقليمية وتجميعاتها لا تُسأل جنائيا إلا عن الجرائم التي تُرتكب أثناء مزاولة الأنشطة التي يمكن أن تكون محلا للتفويض في إدارة مرفق عام عن طريق الإتفاق والمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، تؤدي إلى إستبعاد مسؤولية الأشخاص الطبيعيين الفاعلين أو الشركاء عن نفس الأفعال[26]» .

2.1.3 المسؤولية الجنائية لموظفي الشركات العسكرية والأمنية:

من واجب موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، بصرف النظر عن وضعهم، سواء كانوا مقاتلين أو مدنيين يرافقون القوات المسلحة، أو مدنيين عاديين، أن يلتزموا، شأن جميع الأشخاص في بلد يعاني من نزاع مسلح بالقانون الدولي الإنساني، وهم معرضون لتحمل المسؤولية الجنائية عن أية إنتهاكات جسيمة قد يرتكبونها أو يأمرون بإرتكابها، وبالتالي من الممكن مقاضاة موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أمام محاكم دول عدة، منها الدولة التي وقع فيها الجرم المزعوم، والدولة التي ينتمي إليها ضحايا الجرم، والدولة التي ينتمي إليها المتهم بإرتكاب الجرم، والدولة التي تحمل جنسيتها الشركة العسكرية أو الأمنية الخاصة التي يعمل لديها مرتكب الجرم[27].

ويجوز للمحكمة الجنائية الدولية، إذا ما توفرت لديها شروط الإختصاص أن تحاكم موظفي الشركات العسكرية والأمنية، حيث أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالمسؤولية الجنائية للأفراد، حيث أنّ الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في إختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفة فردية وعرضة للعقاب[28] ، كما أنّ المسؤولية الجنائية لمديري وإطارات ومسيري الشركات العسكرية والأمنية، لا تُنتفى، وهذا ما أكده النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[29].

2.3 القضاء الدولي المختص في تقرير مسؤولية الشركات العسكرية والأمنية الخاصة:

يمكن أن تحدد مسؤولية الشركات العسكرية والأمنية القاصة في إطار القضاء الدولي، حيث أنّه في حالة إرتكاب هذه الشركات لإنتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي، يثور إختصاص القضاء الدولي من خلال محكمة العدل الدولية، أو المحكمة الحنائية الدولية.

1.2.3 إختصاص محكمة العدل الدولية:

يمكن تطبيق إختصاص محكمة العدل الدولية للنظر في مسؤولية الشركات العسكرية والأمنية الخاصة عن إنتهاكاتها لقواعد القانون الدولي، وذلك بالرجوع لبعض سوابق المحكمة في ذلك، من خلال نظر محكمة العدل الدولية في نزاع الولايات المتحدة الأمريكية ونيكاراغوا عام 1986 بخصوص الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية التي قامت بها الولايات المتحدة في نيكاراغوا وضدها، للبحث في حدوث

إنتهاكات لأحكام القانون الدولي العام بصورة عامة وأحكام القانون الدولي الإنساني بصورة خاصة، حيث أنّ الولايات المتحدة الأمريكية تتحمل المسؤولية عن تصرفات المجموعات المسلحة (الكونترا) في نيكاراغوا، إذ توصلت المحكمة إلى أنّ الولايات المتحدة الأمريكية تتحمل مسؤوليتها نسبة للأفعال الصادرة عن هذه الجماعات المسلحة، حيث يُفرض عليها ضرورة ممارسة رقابتها على هذه الجماعات بحكم ما كانت تمارسه من تخطيط وتوجيه ودعم للكونترا[30].

وعليه فإنّه في حالة قيام دولة متضررة من أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة على أراضيها (العراق مثلا)، وترفع دعوى أمام محكمة العدل الدولية وقبول المحكمة النظر فيها، فإنه يمكن للمحكمة الرجوع لما نظرت فيه في قضية الولايات المتحدة الأمريكية مع نيكاراغوا، كما يمكن للمحكمة النظر في الدعوى إستنادا إلى أنّ كل من العراق والولايات المتحدة الأمريكية أطراف في إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، حيث تنص المادة (09) منها على:« تعرض على محكمة العدل الدولية، بناءً على طلب أي من الأطراف المتنازعة، النزاعات التي تنشأ بين الأطراف المتعاقدة بشأن تفسير أو تطبيق أو تنفيذ هذه الاتفاقية، بما في ذلك النزاعات المتصلة بمسئولية دولة ما عن إبادة جماعية أو عن أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة.»[31]

ويعد هذا النص من أهم المواد التي تعطي للعراق الحق في إقامة الدعوى على الولايات المتحدة الأمريكية لتحميلها مسؤولية إرتكاب الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أفعالا تعد من الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وما فعلته شركة بلاك ووتر في ساحة النسور[32] ببغداد وغيرها من الجرائم خير مثال على هذه الإنتهاكات[33].

2.2.3 إختصاص المحكمة الجنائية الدولية:

إنّ اللجوء للمحكمة الجنائية الدولية لملاحقة موظفي الشركات العسكرية والأمنية يكون أمرا ممكنا في حال ما إذا كانت الجرائم المنسوبة إلى هؤلاء الموظفين قد إرتُكبت على إقليم إحدى الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أو إذا كان المجني عليه ينتمي إلى جنسية إحدى الدول الأطراف في هذا النظام، أو كان الموظف المنسوب إليه الجريمة منتميا إلى جنسية إحدى الدول الأطراف في النظام، أو إذا قام مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بالإحالة للمحكمة الجنائية الدولية، أو أثبتت التحقيقات التي أجراها المدعي العام للمحكمة تورط موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي تعاقدت معها الدول الأطراف في نزاع مسلح في جرائم دولية[34].

4. الخاتمة:

قد تشكل الإنتهاكات التي ترتكبها بعض الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أثناء القيام بأنشطتها جرائم دولية كجرائم الحرب و جرائم ضد الإنسانية وجريمة إبادة جماعية، وبالتالي فإنّ ذلك يُوجب مُساءلة هذه الشركات وموظفيها، ويوجب كذلك ملاحقتهم وتسليمهم للجهة المختصة بمقاضاتهم، سواء تعلق الأمر بالمحاكم الدولية أو بالمحاكم الوطنية عند توفر شرط الإختصاص.

وفي الأخير توصلنا إلى مايلي:

1. الإستنتاجات:

- وجود إختلاف كبير حول تحديد تعريف موحد للشركات العسكرية والأمنية.
- تعمل الشركات العسكرية والأمنية في الأساس على تقديم خدمات إستشارية وتدريبية أو إستثمارية أثناء النزاعات المسلحة، إلا أنّ دور هذه الشركات تطور وتعقد، حيث أصبحت تشارك فعليا في هذه النزاعات لحساب أحد أطراف النزاع.
- وجود إختلاف بين فقهاء القانون الدولي عما إذا كان موظفوا هذه الشركات من المرتزقة أم لا.

2. التوصيات:

- إنّ الإنتشار الكبير للشركات العسكرية والأمنية الخاصة وإنتهاكها لأحكام القانون الدولي، يستوجب سن تشريع دولي ينظم ويضبط عمل ونشاط هذه الشركات.
- حث الدول على عدم التعامل مع هذه الشركات، أو ضرورة مراقبة أنشطتها عند التعاقد معها.
- إنشاء آلية دولية لتسجيل الشركات العسكرية والأمنية المتواجدة حول العالم ومراقبة أنشطتها.

المراجع:

1. الصكوك القانونية:

- إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، أقرت وعرضت للتوقيع وللتصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العامة 260 ألف (د-3) المؤرخ في 9 كانون الأول /ديسمبر 1948، تاريخ بدء النفاذ: 12 كانون الثاني / يناير 1951، طبقاً للمادة الثالثة عشرة.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تم إعتماده في 17 يوليو عام 1998، ودخل حيز النفاذ في 01 يوليو عام 2002.
- عناصر مشروع الإتفاقية المقترحة بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، مرفق قرار الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة رقم 325. رمز الوثيقة A/65/325.

2. القرارات والتقارير:

- قرار الجمعية العامة رقم 325، تقرير الفريق العامل المعني بإستخدام المرتزقة كوسيلة لإنتهاك حقوق الإنسان و إعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، الدورة 65، البند 67 من جدول الأعمال المؤقت،2010/08/25. رمز الوثيقة A/65/325.
- ملخص الدورة الثانية للفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالنظر في إمكانية وضع إطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ورصدها والرقابة عليها،، الدورة 22 لمجلس حقوق الإنسان، البند 03 من جدول الأعمال، في 2012/12/24. رمز الوثيقة A/HRC/22/41.
- رسالة مؤرخة في 2008/10/02 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لسويسرا لدى الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة 63، البند 76 من جدول الأعمال، 2008/10/06. رمز الوثيقة A/63/467.

3. الكتب:

- السيد مصطفى أحمد أبو الخير، مستقبل الحروب: الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة، الطبعة الأولى، إيتراك للنشر والتوزيع، مصر، 2008.
- جيريمي سكاهيل، بلاك ووتر: أخطر منظمة سرية في العالم، الطبعة الثالثة، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت، 2010.
- طيبة جواد محمد المختار، التنظيم القانوني للشركات الأمنية الدولية الخاصة: دراسة في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية والأدبية، بيروت، 2018.
- هه لو نجات حمزة، المسؤولية عن أفعال الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2017.

4. الرسائل الجامعية:

- مرغني حيزوم بدر الدين، الوضع القانوني للشركات الأمنية في القانون الدولي العام، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 01، 2015/2014.

- كهينة العباسي، المفهوم الحديث للحرب العادلة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011/12/20.
- طالب ربيعة، تأثير الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في العلاقات الدولية بعد الحرب الباردة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، 2018/2017.

5. المقالات:

- إيمانويلا– كيارا جيلار، الشركات تدخل الحرب: الشركات العسكرية/ الأمنية الخاصة والقانون الدولي الإنساني، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 88، العدد 863.
- أسامة صبري الخزاعي، النظام القانوني للشركات الأمنية الخاصة: دراسة في القانون الدولي الإنساني، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 01، العدد 01، 2008.
- السيد مصطفى أحمد أبو الخير، الجوانب القانونية والسياسية للشركات العسكرية الدولية الخاصة، مجلة جامعة إبن الرشد، العدد 04، هولاندا، ديسمبر 2011.
- السيد مصطفى أحمد أبو الخير، الجوانب القانونية والسياسية للشركات العسكرية والدولية الخاصة، مقال منشور بتاريخ 2008/02/06 على الموقع: https://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2008/02/06/121796.html .آخر إطلاع عليه بتاريخ 2018/12/14 بتوقيت 10:23.
- مشرف وسمي محمد الشمري، حماية السكان المدنيين في العراق من الشركات الأمنية الخاصة في ظل الإحتلال، مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، جامعة الموصل، المجلد 01، العدد 04، 2011/03/01.
- علي حمزة عسل الخفاجي، التنظيم القانوني للمسؤولية الجنائية للشركات الأمنية الخاصة في العراق، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بابل ، المجلد 22، العدد 06، 2014.
- صدام حسين الفتلاوي وطيبة جواد حمد، إنتهاكات الشركات الأمنية الدولية الخاصة لقواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد القانون الدولي الجنائي في العراق، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد 03، السنة السابعة، 2015.

6. مواقع الأنترنت:

- mercenary/private military companies, executive outcomes. Disponible sur le site: https://www.globalsecurity.org/military/world/para/executive-outcomes.htm .dernière visite le 15/12/2018 a 10:17.

الهوامش:

[1]- أنظر: كهينة العباسي، المفهوم الحديث للحرب العادلة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011/12/20، ص 160.

2-انظر: السيد مصطفى أحمد أبو الخير، الجوانب القانونية والسياسية للشركات العسكرية الدولية الخاصة، مجلة جامعة إبن الرشد، العدد 04، هولاندا، ديسمبر 2011، ص152.

3- أنظر : أسامة صبري الخزاعي، النظام القانوني للشركات الأمنية الخاصة: دراسة في القانون الدولي الإنساني، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 01، العدد 01، 2008، ص06.

4- أنظر: طيبة جواد محمد المختار، التنظيم القانوني للشركات الأمنية الدولية الخاصة: دراسة في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية والأدبية، بيروت، 2018، ص22.

5- أنظر: هه لو نجات حمزة، المسؤولية عن أفعال الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2017، ص 34.

6-اعتُمدت وثيقة مونترو في أيلول/سبتمبر 2008 ، بناءً على مبادرة إنسانية من سويسرا واللجنة الدولية للصليب الأحمر. وتهدف الوثيقة إلى تعزيز احترام القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتتناول الالتزامات الدولية التي تقع على الدول وممارساتها السليمة فيما يتصل بعمليات تلك الشركات خلال فترات النزاع المسلح، وتتطرق الوثيقة إلى الالتزامات المحددة التي تقع على الدولة التي يوجد فيها مقر شركة عسكرية وأمنية خاصة، والدولة المتعاقدة التي تعمل لصالحها إحدى هذه الشركات، ودولة الإقليم حيث تقوم هذه الشركة بأنشطتها. ومن ثم فإن وثيقة مونترو تبّين أن تلك الشركات لا تعمل في فراغ قانوني. راجع: ملخص الدورة الثانية للفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالنظر في إمكانية وضع إطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ورصدها والرقابة عليها،، الدورة 22 لمجلس حقوق الإنسان، البند 03 من جدول الأعمال، في 2012/12/24، ص 03 . رمز الوثيقة A/HRC/22/41. متوفر على الموقع:-https://documents-dds
ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G12/189/40/PDF/G1218940.pdf?OpenElement.آخر إطلاع بتاريخ 2018/12/14 بتوقيت 13:38.

7- بسبب غياب صك دولي ينظم عمل هذه الشركات، تم تكليف الفريق العامل الفريق العامل المعني بإستخدام المرتزقة التابع لمجلس حقوق الإنسان بإعداد مشروع لإتفاقية مقترحة بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وتتكون هذه الإتفاقية المقترحة من ديباجة و 49 مادة، يتضمن الجزء الأول أحكاما عامة تتعلق بحدود التطبيق، والجزء الثاني يتعلق بمبادئ توجيهية عامة تتعلق بمسؤولية الدول عن تنظيم أنشطة الشركات الأمنية، والجزء الثالث خصص لتنظيم التشريع الوطني، ولضرورة إنشاء آليات الرصد والإشراف، وخصص الجزء الرابع لمسؤولية الدول في فرض عقوبات جنائية أو مدنية أو إدارية على المخالفين لأحكام الإتفاقية وتوفير سبل الإنصاف للضحايا، أما الجزء الخامس فخصص للرصد والإشراف الدولي على أنشطة الشركات الأمنية، أما الجزء السادس

والأخير فقد تضمن أحكام ختامية تتعلق بالتوقيع والتصديق والتحفظات والنفاذ. أنظر : مرغني حيزوم بدر الدين، الوضع القانوني للشركات الأمنية في القانون الدولي العام، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 01، 2015/2014، ص 171.

8- راجع: رسالة مؤرخة في 2008/10/02 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لسويسرا لدى الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة 63، البند 76 من جدول الأعمال، 2008/10/06، ص07. رمز الوثيقة A/63/467.

9- راجع: قرار الجمعية العامة رقم 325، تقرير الفريق العامل المعني بإستخدام المرتزقة كوسيلة لإنتهاك حقوق الإنسان و إعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، الدورة 65، البند 67 من جدول الأعمال المؤقت،2010/08/25، ص24. رمز الوثيقة A/65/325. وراجع كذلك: المادة (02) من عناصر مشروع الإتفاقية المقترحة بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، مرفق قرار الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة رقم 325.

10- أنظر: علي حمزة عسل الخفاجي، التنظيم القانوني للمسؤولية الجنائية للشركات الأمنية الخاصة في العراق، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بابل ، المجلد 22، العدد 06، 2014، ص1255.

11- أنظر : السيد مصطفى أحمد أبو الخير، مستقبل الحروب: الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة، الطبعة الأولى، إيتراك للنشر والتوزيع، مصر، 2008، ص 268.

12 - أنظر: السيد مصطفى أحمد أبو الخير، الجوانب القانونية والسياسية للشركات العسكرية والدولية الخاصة، مقال منشور بتاريخ 2008/02/06 على الموقع:
https://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2008/02/06/121796.html. آخر إطلاع عليه بتاريخ 2018/12/14 بتوقيت 10:23.

13- أنظر: مشرف وسمي محمد الشمري، حماية السكان المدنيين في العراق من الشركات الأمنية الخاصة في ظل الإحتلال، مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، جامعة الموصل، المجلد 01، العدد 04، 2011/03/01، ص335.

14-أنظر: طالب ربيعة، تأثير الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في العلاقات الدولية بعد الحرب الباردة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، 2018/2017، ص 73.

15- أنظر: جيريمي سكاهيل، بلاك ووتر: أخطر منظمة سرية في العالم، الطبعة الثالثة، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت، 2010، ص 459.

16- أنظر: هه لو نجات حمزة، مرجع سابق، ص 44.

17 - see : mercenary/private military companies, executive outcomes. Disponible sur le site: https://www.globalsecurity.org/military/world/para/executive-outcomes.htm .dernière visite le 15/12/2018 a 10:17.

18-أنظر: السيد مصطفى أحمد أبو الخير، مستقبل الحروب: الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة، مرجع سابق، ص272.

19 – ibid.

20– انظر: صدام حسين الفتلاوي وطيبة جواد حمد، إنتهاكات الشركات الأمنية الدولية الخاصة لقواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد القانون الدولي الجنائي في العراق، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد 03، السنة السابعة، 2015، ص 277.

21– أنظر طيبة جواد محمد المختار، مرجع سابق، ص 399.

22– أنظر: إيمانويلا– كيارا جيلار، الشركات تدخل الحرب: الشركات العسكرية/ الأمنية الخاصة والقانون الدولي الإنساني، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 88، العدد 863، سبتمبر 2006، ص399.

23– أنظر : مرغني حيزوم بدر الدين، مرجع سابق، ص 403.

24– المرجع نفسه، ص 404.

25– راجع: المادة (20) من من عناصر مشروع الإتفاقية المقترحة بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، مرجع سابق.

26– أنظر: مرغني حيزوم بدر الدين، مرجع سابق، ص 406.

27– أنظر: إيمانويلا– كيارا جيلار، مرجع سابق، ص399.

28– راجع: المادة (02/25) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تم إعتماده في 17 يوليو عام 1998، ودخل حيز النفاذ في 01 يوليو عام 2002. متوفر على الموقع:https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/6e7ec5.htm بتاريخ 2018/12/19 بتوقيت 10:24.

29– راجع: المادة (01/28) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع نفسه.

30–أنظر طيبة جواد محمد المختار، مرجع سابق، ص 54.

31– راجع المادة (09) من إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، أقرت وعرضت للتوقيع وللتصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العامة 260 ألف (د–3) المؤرخ في 9 كانون الأول /ديسمبر 1948، تاريخ بدء النفاذ: 12 كانون الثاني / يناير 1951، طبقاً للمادة الثالثة عشرة. متوفر على الموقع: https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/62sgrn.htm . أخر إطلاع بتاريخ 2018/12/19 بتوقيت 10:53.

32– في 16 سبتمبر 2007 أطلق العاملون في شركة بلاك ووتر الأمنية النار على مدنيين عراقيين مما أسفر عن مقتل 17 وإصابة 20 في ساحة النسور في بغداد، وهذا الأمر أدى إلى غضب العراقيين وتوتر العلاقات بين العراق والولايات المتحدة الأمريكية.

33– أنظر: هه لو نجات حمزة، مرجع سابق، ص 159.

34– المرجع نفسه، ص 162.

واقع استعمال وسائل الدفع الالكترونية في الجزائر

THE REALITY OF USING ELECTRONIC PAYMENT METHODS IN ALGERIA

[1] جربوعة منيرة ،

[1]كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 (الجزائر) ، mouniradjerbouadroit@gmail.com

تاريخ الإرسال: 11/12/2019 تاريخ القبول:04/08/2020 تاريخ النشر: سبتمبر/2020

ملخص

نتيجة التطور التكنولوجي في شتى المجالات أدى ذلك لتطور الوسائل الواجبة للدفع الإلكتروني، فإذا تم التعامل بالطريق الإلكتروني استوجب ذلك توفير ضمانات من شأنها حماية المتعامل الإلكتروني، خاصة في المجال المصرفي مما استدعى الأمر استحداث تقنيات المعلومات والاتصالات لابتكار خدمة مصرفية مستحدثة قصد توفير معلومات دقيقة للزبائن وكذا توفير الوقت والجهد والمال.

الكلمات المفتاحية: الدفع الالكتروني، المنظومة المصرفية، التجارة الالكترونية.

Summary:

As a result of technological development in various fields, this has led to the development of the means of electronic payment, and if it is dealt with electronically, this necessitates the provision of guarantees that will protect the electronic customer, especially in the field of banking, which necessitated the development of information and communication technologies. To create a new banking service in order to provide accurate information to customers as well as save time, effort and money.

Keywords : Electronic payment, banking system, e-commerce**.**

مقدمة:

ساهم التطور التكنولوجي الحاصل في مجال الاتصالات و المعلومات في السنوات القليلة الماضية في ولوج الأجهزة الالكترونيـــة إلى شتى مجالات الحياة اليومية للأشخاص الطبيعية و المعنوية على حد سواء وهذا تماشيا مع الانتشار الواسع الذي عرفـــــته شبكة الإنترنيت ولعل مجال التجارة هو المجال الأبرز الذي ازدهر بشكل ملحوظ بفعل هذه الشبكة التي لا تزال ليومنا هاذا في تطور بفعل المستجدات المعلوماتية ا ذ أساسها نظام معلوماتي أدواته كلها الكترونية هذه المتغيرات ساهمت في إحداث تحول في

المؤلف المرسل: جربوعة منيرة ، الإيميل المهني: mouniradjerbouadroit@gmail.com

أنمـــاط العمل المصرفي الذي يعد دعامة الاقتصاد في عصر العولمة اذ اهتمت المؤسسات المصرفية بتكثيف الاستفادة من احدث تقنيـــــات المعلومات و الاتصالات لابتـكار خدمة مصرفية مستحدثة مما أدى لظهور وسائل و نظم دفع حديثة لتوفير معلومات دقيقـــة للزبائن و كدا توفير الوقت و الجهد و المال اذ ساهمت هذه الوسائل في تحسين نوعية الخدمة المقدمة و هو ما جعـــل البنوك في مختلف دول العالم تدرك أهمية و ضرورة تطوير و تحديث وسائل الدفع لكن بمقابل ذلك فان العمل المتناسق لوســـائل الدفع الالكترونية الحديثة يتطلب تنظيما قانونيا و درجة أمان عالية و الجزائر من الدول المدركة تماما لهذه الضرورة رغم كون هذه الوسائل قليلة الاستعمال من طرف الجزائريين إلا إن البنوك الجزائرية تحاول مواكبة التطورات الحاصلة في المجال المعلوماتي من خلال محاولـة توفير بنية تحتية لا تقتصر على الأجهزة الالكترونية بل تتعداها لوضع إطار قانوني مناسب للاستخدام الواسع لوسائل الدفـــع في مواجهة إشكالية الرقابة الفعلية على المعاملات الالكترونية في ظل التغير السريع للنشاط الاقتصادي و السعي لاستـــغلال هـذه الأنماط الحديثة للدفع التي من شانها تطوير المنظومة المصرفية بالمقابل ذلك لا بد من تخطي العوائق و العقبات المتعلقة بمخـــاطر استعمال هذه الوسائل الحديثة للدفع وما ينجر عنها من أثار سلبية في حال استخدامها استخداما غير المشروع.

يتوجب علينا من خلال هذه الدراسة–

1 –التعرف على وسائل الدفع الالكتروني الحديثة في الجزائر الناتجة عن تطوير المنظومة المصرفية و حقيقة وجودها.

2–التطرق للمخاطر المتعلقة باستعمال وسائل الدفع الالكتروني والتي تشكل عوائق لاستعمالها.

3– دراسة الآليات المقررة قانونا لحماية مستخدميها من استعمالها غير المشروع باعتبار الأمان و الثقة قوام التجارة الالكترونية.

أولا)– وسائل الدفع الالكتروني الحديثة في الجزائر الناتجة عن تطوير المنظومة المصرفية:

تعتبر وسائل الدفع الوسيلة التي يستطيع من خلالها الأفراد تسوية إلتزاماتهم أو دفع أثمان السلع والخدمات التي يحصلون عليها وقد تطورت وسائل الدفع على مر الزمان، تبعا لتطور الحياة الاقتصادية وظروف السوق والتطورات التكنولوجية وقد حظيت بالقبول الاجتماعي لها، فأصبح الواقع الاقتصادي يحتم على الأفراد أو المؤسسات استخدام وسائل دفع متعددة في تعاملاتهم التجارية أو الخدماتية اليومية، سواء فيما بينهم أو في تعاملاتهم مع المؤسسات المصرفية أو من خلالها، وقد عرف المشرع الجزائري وسائل الدفع[1]: " تعتبر وسائل دفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل الأموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل "، ونطلق عموما اسم وسيلة دفع على شيء يمكن قبوله اجتماعيا للعب هذا الدور وعلى هذا الأساس فإن وسيلة الدفع هي تلك الأداة المقبولة اجتماعيا من أجل تسهيل المعاملات الخاصة بتبادل السلع والخدمات وكذلك تسديد الديون، وتدخل في زمرة وسائل الدفع، إلى جانب النقود القانونية تلك السندات التجارية وسندات القرض التي يدخلها حاملها في التداول عندما يؤدون أعمالهم [2].

فإختيار وسيلة الدفع التي تكون إما نتيجة إبداع اجتماعي أو نتيجة إبداع النظام الذي يصدرها يجب أن يستجيب لبعض الشروط وأولها ضرورة القبول الاجتماعي لها، ويمكن أن يؤدي رفض المجتمع لها إلى فشلها في أداء دورها كوسيلة دفع، ويتجسد القبول الاجتماعي في الثقة التي يمنحها أفراد المجتمع لهذه الأدوات، ومن بين الشروط التي يجب أن تستجيب لها أدوات الدفع ضرورة أن تكون عملية وتتميز بالبساطة الضرورية حتى لا ينفر المجتمع منها، لقد عرفها الاقتصادي Thierry Bonneau [3] على أنها: " تعتبر وسائل دفع كل الوسائل والأدوات التي مهما كانت الدعائم والأساليب التقنية المستعملة تسمح لكل الأشخاص بتحويل الأموال".

كما عرفتها أيضا ": Catherine Lauprêtre 'D hoir أنها:" وسائل تسمح بتحويل أموال لكل شخص، مهما كان السند المستعمل (سند بنكي كالشيكات، بطاقات الدفع، سندات لأمر، التحويلات البنكية ،) ودور البنكي هو هنا الإشراف، خصوصا في إصدار الشيكات وكذلك بإصدار وتحصيل الأوراق التجارية الأخرى باسم ولحساب العميل[4] " ، أما Tierry Duclos فعرفها على أنها ": جملة الوسائل التي مهما كانت الدعامة المستعملة أو التقنية 4 المستخدمة، تسمح لكل شخص بتحويل الأموال".[5]

ولذلك أصبح الاحساس بالأمان الذي عرفته وسائل الدفع التقليدية بمورو الوقت مرتفع جدا، إلا أن لهذه الوسائل مشاكل كثيرة منها انعدام الملائمة، وعدم إجراء المدفوعات في الوقت الحقيقي، ارتفاع تكلفة المدفوعات، استخدام شبكة الانترنت في المجال المصرفي[6] ، التوجه نحو التجارة الالكترونية التي تسعى لتبادل المعلومات عبر المنظمان الحكومية ومنظمات الأعمال الخاصة والعامة بغية تخفيض تكلفة الآثار السلبية وتعظيم عولمة الشركات[7].

أنواع وسائل الدفع الالكتروني

أنواع وسائل الدفع الإلكتروني

نتيجة التقدم التكنولوجي الذي أضحى يميز العمل البنكي تعددت وسائل الدفع الإلكتروني واتخذت أشكالا تتلاءم ومتطلبات التجارة الإلكترونية. وكذلك طبيعة المعاملات عبر شبكة الإنترنت وكذلك طبيعة المعاملات عبر هذه الأخيرة(1) [8]ومن أهم هذه الوسائل:

1-البطاقة البنكية

تعرف على أنها بطاقة بلاستيكية ومغناطيسية يصدرها البنك لصالح عملائه بدلا من حملهم النقود، شكلها مستطيل تحمل اسم الجهة المصدرة لها، شعارها وتوقيع حاملها، وبشكل بارز على وجه الخصوص رقمها، واسم حاملها ورقم حسابه وتاريخ انتهاء صلاحيتها، [9] تستخدم في السحب النقدي من آلات الصراف الآلي، وفي شراء السلع والحصول على الخدمات، تعطي لحاملها قدرا كبيرا من المرونة في السداد وقدر أكبر في الآمان وتكلفة أقل في اتمام العمليات وبسرعة أكبر في اتمام التسويات المالية وهي متعددة(3).[10]

2-البطاقة الذكية

هي عبارة عن بطاقة بلاستيكية ذات مواصفات ومقاييس معينة تحتوي على شرائح للذاكرة تعمل بواسطة ميكروكمبيوتر يزودها ببطاقة تخزينية للبيانات تفوق بكثير تلك التي تستوعبها البطاقات ذات الشرائط الممغنطة، وهي أعلى منها تكلفة تقدم خدمات للعميل وباستخدام البطاقة في الحاسوب الشخصي أو في أجهزة الصراف الآلي يمكن للعميل شحنها انطلاقا من حسابه لا تعتمد على الإتصال من حاسوب المصرف المصدر لها بل عي بمثابة كمبيوتر متنقل، تمثل حماية عالية ضد التزوير

3-النقود الإلكترونية

تعرف بأنها مجموعة من البروتوكولات والتوقيعات الرقمية التي تتيح للرسالة الإلكترونية أن تحل فعليا محل تبادل العملات التقليدية بعبارة أخرى هي المكافئ الإلكتروني للنقود التقليدية التي اعتدنا تداولها غير أن هذه النقود تتميز عن التقليدية بكون تحويلها عبر الانترنت أو الشبكات الأخرى أرخص بكثير من استخدام الأنظمة البنكية التقليدية كما أنها لا تخضع للحدود إذ يتم التحويل إلى أي مكان في العالم.

4-الشيكات الإلكترونية

مثل الشيكات التقليدية، تتضمن أمر بالدفع من الساحب إلى المسحوب عليه، عبارة عن رسالة إلكترونية موثقة مؤمنة يرسلها مصدر الشيك إلى مستلم الشيك ليعتمده ويقدمه للبنك الذي يعمل به عبر الانترنت، ليقوم البنك أولا بتحويل قيمة الشيك المالية إلى حساب حامل الشيك وبد ذلك يقوم بإلغاء الشيك وإعادته إلكترونيا إلى مستلم الشيك ليكون دليلا على أنه قد تم صرف الشيك فعلا ويمكن لمستلم الشيك أن يتأكد أنه قد تم فعلا تحويل المبلغ لحسابه[11] .

5-التحويل المالي الإلكتروني

هو عملية يتم بموجبها منح الصلاحية لبنك ما للقيام بحركة التحويلات المالية الدائنة والمدينة إلكترونيا من حساب بنكي إلى حساب بنكي آخر أي أن عملية التحويل تتم إلكترونيا عبر الهاتف وأجهزة الكمبيوتر عوض استخدام الأوراق وتتم التحويلات بين حسابين مختلفين في نفس البنك أو في بنكين مختلفين.

وعليه تمثل وسائل الدفع الحديثة أهم مكونات نظام الدفع الالكتروني تنفذ فيه المعاملات بواسطة وسائل الدفع الحديثة ، فيقصد بوسائل الدفع الالكتروني على أنها مجموعة من الأدوات والتحويلات الالكترونية التي تصدره المصارف والمؤسسات كوسيلة دفع، وتتمثل في البطاقات البنكية، والنقود الالكترونية، والشبكات الالكترونية والبطاقات البنكية[12]، ومصطلح الدفع الالكتروني مصطلح واسع يجمع في طياته كل وسائل الدفع التي تستخدم فيها تكنولوجيا متقدمة للوفاء مثل التحويلات الالكترونية للأموال، الشيك الالكتروني والدفع بالنقود الالكترونية[13]، وتتضمن عملية الدفع الالكتروني أربعة أطراف المتعامل، المصرف الذي أصدر وسيلة الدفع، المصرف الذي يتحصل على المبلغ لحساب المستفيد من الدفع، شبكة البطاقات[14]

إن نظام الدفع في الجزائر بدأ يشهد منذ سنة 2006 تكافل في الجهود الوطنية والدولية بمساعدة البنك العالمي من أجل تطوير وتحديث وسائل الدفع، ومن ما أهم في طرح إطار تحديث نظام الدفع في الجزائر وجاري العمل به ما يلي:

أ)- أسباب ودوافع أسباب ودوافع إقدام الجزائر على الإصلاحات الاقتصادية والمالية

قامت السلطات الجزائرية بعدة إصلاحات اقتصادية ومالية التي سوف نتعرض إليها فيما بعد، ويمكن إرجاع هذه الإصلاحات إلى أسباب ودوافع داخلية وأخرى خارجية نتطرق إليها فيما يلي:[15]

- اعتماد الصناعات المصنعة منذ السبعينات كأحد أشكال النموذج في ظل النظام الاشتراكي، حيث اعتمدت الجزائر على الصناعة،

- غياب نموذج التنمية في مرحلة الثمانينات رغم محاولة الحكومة الجزائرية تطبيق بعض مبادئ النمط الرأسمالي، إلا أن عجلة التنمية توقفت بسبب تراجع الاستثمارت الناتج عن انخفاض حاد في موارد الدولة التي كانت تعتمد كليا على المحروقات نتيجة تراجع أسعار النفط وتقلص سوق المديونية الخارجية،

- ارتفاع حجم الواردات من السلع والخدمات الضرورية كالمواد الغذائية، وهو ما أدى بالضرورة إلى عجز في ميزان المدفوعات وارتفاع حجم المديونية الخارجية ونسبة خدمات الدين الخاجي،

- تركز سياسة التحويل كليا في تمويل الاستثمارات المخططة على القطاع المصرفي لنمط التسيير المركزي بشكل مستمر ودون قيود أو شروط لتغطية عجز الخزينة،

- عدم الفعالية وكفاءة القطاع العمومي أحد الأسباب الأساسية لمحاولات الإصلاح الذاتي والتحرير الداخلي، بحيث أدخلت الجزائر إصلاحات مهمة بداية باستقلالية المؤسسات بهدف تحقيق اللامركزية ي اتخاذ القرارات.

- التغيرات العالمية في أسعار البترول،

- المديونية الخارجية،

- التغيرات الخارجية،

ب)- المكونات الرئيسية لمشروع تطوير وتحديث نظام الدفع في الجزائر

أولا: نظام التسوية الإجمالية الفورية Settlemen Gross Time Real: RTGS يعتمد نظام المقاصة الالكترونية الذي انطلق في الجزائر في 14 جانفي 2004 وتم تحصيله بالفعل في 29 نوفمبر 2004 ، على بنية نظام جديد وهو نظام التسوية الإجمالية الفورية يهدف هذا المشروع في إطار تحسين الخدمة المصرفية لا سيما من حيث أنظمة الدفع وذلك في رغبة الوصول إلى المستوى الدولي.

التعريف بالنظام : RTGS هو تسوية المبالغ الكبيرة في الوقت الحقيقي ويتم فيه سير التحويلات بصفة مستمرة وبصفة آنية وبمبالغ إجمالية كما يعرف أنه على أنها مركزي الكتروني يعمل على أساس فوري إجمالي نهائي مستمر ،يقوم بتنفيذ أوامر تحويل الدائنة، ويوفر نقطة تسوية لأنظمة التصفية المعمول بها في بلد ما، من خلال الحسابات المركزية للبنوك .

ثانيا: نظام المقاصة عن بعد

إن عملية عصرنة نظام الدفع عرفت دفعة جديدة بإنشاء نظام مكمل لنظام RTGS هو نظام ACTI تعريف النظام: هذا النظام يختص بالمعالجة الآلية لوسائل الدفع العام، Les masse de paiement instrumentes de، صكوك، تحويل، اقتطاع، عمليات السحب والدفع بالبطاقات البنكية، وذلك باستعمال وسائل متطورة مثل المساحات الضوئية (scanners)والبرمجيات المختلفة، ويمثل هذا النظام القسم الثاني من أنظمة الدفع المتطورة ووفق المعايير الدولية بهذا الهدفلتحسين النهائي للخدمات المقدمة للزبائن[16]

ثانيا)- المخاطر المتعلقة باستعمال وسائل الدفع الالكتروني الحديثة

هناك العديد من المخاطر لوسائل الدفع الحديثة والتي أدت إلى انعدام الثقة بهذه الوسائل الحديثة، بحيث ظهر نوع من الجرائم التي ترتكب في حق البطاقات البنكية والاعلام الآلي مما أفرز مخاطر تنجم عن التعامل بوسائل دفع حديثة.

تعرف الجريمة الالكترونية على أنها لا تعرف الحدود الجغرافية والتي يتم ارتكابها بأداة هي الحاسب الآلي عن طريق شبكة الانترنت بواسطة شخص على دراية فائقة بهما[17] ، قد كان لظهور وسائل الدفع الالكترونية عاملا مساهما في ظهور هذا النوع من الجرائم وهي:

- انتحال شخصية الفرد، جرائم السطو على أرقام البطاقات، غسيل الأموال باستخدام البطاقات البنكية، السلب بالقوة الالكترونية[18].

إن أهم المخاطر تنبع من ازدياد المعاملات التي تجري عبر الحدود والناشئة عن الانخفاض الشديد في تكاليف المعاملات والسهولة في الأنشطة المصرفية، وكذا نتيجة الاعتماد على التكنولوجيا لتوفير الخدمات المصرفية مع الحماية اللازمة:

1- مخاطر التشغيل: ينشأ هذا النوع من المخاطر نتيجة لما يلي:

التعرف على المعلومات الخاصة بالعملاء واستغلالها أو سرقة أرقام البطاقات الائتمانية الخاصة بهم، تم سواء ذلك:

أ)- عدم التأمين الكافي للنظم : يتمثل هذا الخطر في إمكانية لإختراق غير المرخص لنظم حسابات البنك بهدف التعرف على المعلومات الخاصة بالعملاء واستغلالها أو سرقة أرقام البطاقات الائتمانية الخاصة بهم، فتقع على عاتق البنوك مسؤولية كبيرة لتأمين معلوماتها الموجودة على الانترنت واستخدام أفضل وأحسن البرمجيات واستخدام التشفير بدرجة عالية ومعقدة، ويقع أيضا جزء من المسؤولية على العملاء في تأمين أجهزتهم واستخدام مضادات الفيروسات وعمل التحديثات بشكل دوري.

ب)- عدم ملائمة تصميم النظم أو انجاز العمل أو أعمال الصيانة: ينشأ هذا الخطر من إخفاء النظم أو عدم كفاءتها لمواجهة متطلبات المستخدمين وعدم السرعة في حل المشاكل وصيانة النظم وخاصة إذا زد الاعتماد على مصدر خارج البنك لتقديم الدعم الفني بشأن البنية الأساسية اللازمة، وهذا لا بد أن يقوم

البنك الالكتروني بالاعتماد على مصادره الخارجية سواء لدعم البرمجيات التي يعمل بها البنك عمله بالنسبة لعملائه الذين يتوقعون منه السرعة الفائقة في تقديم ما يريدونه من خدمات مصرفية.

ج)- إساءة الاستخدام من طرف العملاء: ينتج هذا النوع من الأخطار نتيجة عدم إحاطة العملاء بإجراءات التأمين، أو سماحهم لعناصر بالدخول إلى حسابات عملاء آخرين أو القيام بعمليات غسيل الأموال باستخدام معلوماتهم الشخصية أو بعدم إتباع إجراءات التأمين الواجبة.

02)- المخاطر القانونية:

تقع هذه المخاطر في حالة انتهاك القوانين والقواعد أو الضوابط المقرة خاصة تلك المتعلقة بمكافحة عمليات غسيل الأموال، أو نتيجة عدم التحديد الواضح للحقوق والالتزامات القانونية الناتجة عن العمليات المصرفية الالكترونية وعدم وضوح مدى توافر قواعد لحماية المستهلكين في بعض الدول أو لعدم المعرفة القانونية لبعض الاتفاقيات المبرمة باستخدام وسائل الوساطة الالكترونية .[19]

03)- المخاطر التنظيمية:

نظرا لأن شبكة الانترنت تسمح بتقديم الخدمات من أي مكان في العالم، فإن هناك خطرا في أن تحاول البنوك التهرب من من التنظيم والإشراف، فما الذي يمكن أن تفعله جهات التنظيم في هذه الحالة؟ يمكنها أن تطلب حتى من البنوك التي تقدم خدماتها من أماكن بعيدة عن طريق شبكة الانترنت، بالحصول على ترخيص بذلك، وهذا الأخير وسيلة مناسبة بصفة خاصة عندما يكون الإشراف ضعيفا وعندما لا يتوافر التعاون بشكل كاف بين البنك الافتراضي وجهة الإشراف المحلية، والترخيص هو القاعدة فمثلا في الولايات المتحدة الأمريكية وفي معظم بلدان الاتحاد الأوروبي، ويجب على البنك الإفتراضي المرخص له بالعمل خارج مناطق الاختصاص، والذي يرغب في تقديم الخدمات المصرفية الالكترونية وتلقي الودائع في تلك البلدان [20].

ثالثا)- الآليات المقررة قانونا لحماية مستخدميها من استعمالها غير المشروع باعتبار الأمان و الثقة قوام التجارة الالكترونية:

تبدأ عملية الرقابة من خلال وضع الأسس والضوابط والقواعد اللازمة لمتابعة الأعمال بدءا من مرحلة إصدار أداة الدفع ومرورا بمرحلة التشغيل وانتهاء بتسوية العلاقة مع العميل، ويمكن توضيح أسس هذه الرقابة كما يلي: [21]

01)- مرحلة إصدار البطاقة

- التحقق من استيفاء كافة البيانات الخاصة بالعميل وتحديد مدى ملائمة بطاقة الدفع التي يطلبها ومجالات استخدامها، والحد الأقصى للمبلغ المطلوب تضمينه في البطاقة، وإعلام العميل بالشروط والأحكام المرتبطة بإصدار واستخدام البطاقة من حيث حقوق وواجبات حاملها،

– يتم وضع أوزان ومعايير بمدى تحقيق الشروط اللازمة لمنح العميل بطاقة الدفع والتي ترتبط معظمها بالسجل الائتماني للعميل،

– إجراء تحليل للبيانات السابقة للعميل وتحديد عدد النقاط التي يتح صل عليها، وما إذا كانت ضمن الحدود المقبولة مصرفيا لمنحة بطاقة الائتمان، والتي يمكن في ضوئها أيضا تحديد نوعية البطاقة التي يتقرر منحها له،

– يتم توقيع عقد مع العميل وتصدر له البطاقة المشفرة ومدخلا بها البيانات الأساسية اللازمة، وتسجيل رقم خاص بها على نفس البطاقة المشفرة ومدخلا بها البيانات الأساسية اللازمة، وتسجيل رقم خاص بها على نفس البطاقة والتي تشتمل عادة على 16 رقما.

– تتمثل هذه المرحلة في ضرورة وجود رقابة ثنائية على عملية تسليم البطاقة للعميل حيث يتم وضع كل من خلال شخصين مختلفتين تمهيدا لتسليمهما للعميل، ويقوم بتسليم كل مغلف وموظف مختص لا تربطهما علاقة مباشرة.

02)– مرحلة تشغيل البطاقة:

تتعلق هذه البطاقة بضوابط تنظيم العلاقة بين أطراف الخدمة المتمثلة في البنك والتاجر أو الوحدة الطرفيه للبيع من جهة والعميل حامل البطاقة من جهة أخرى، وفي هذا الشأن يتم مراعاة وجود ضوابط رقابية محكمة تنظم جوانب العلاقة بين الأطراف المذكورة ومن أهمها وجود عقد ينظم العلاقة بين البنك مصدر البطاقة، والتاجر القابل للبطاقة الائتمانية وفق شروط محددة تتناول الحد الأقصى لسقف التفويض وفقا للبيانات التالية:

– اسم البنك مصدر البطاقة ويشار إليه بالفريق الأول،

– بيانات من التاجر من حيث الاسم القانوني، والاسم التجاري وعنوانه، ورقمه وكافة البيانات،

– سعر العمولة التي يتقضاها البنك من العميل،

– طريقة الدفع من قبل البنك للتاجر،

ثالثا)– مرحلة تسوية العلاقة مع العميل

تعتبر هذه المرحلة هامة حيث تستطيع البنوك تقدير أرباحها بعد استبعاد التكاليف الإدارية والمالية ويستطيع التجار الحصول على حقوقهم التي تعهد بها البنك، وتظهر أهمية الخطوة الرقابية هنا في متابعة عمليات التسوية من خلال خصم قيمة المبالغ المستحقة على العميل في اليوم المحدد من نهاية كل شهر من جهة، وتسديد المبالغ المستحقة لصالح التاجر من جهة أخرى.

وفي ضوء ما سبق فمن الطبيعيّ أن تمارس السلطة النقدية البنك المركزي رقابتها على أداء البنوك في كافة المجالات والتي من بينها موضوع تداول النقود والتي لا يمكن تركها دون حماية لأنها مرتبطة بشكل مباشر بحجم ونوعية الائتمان وبالنظر لمقتضيات السياسة النقدية التي تشرف عليها وتديرها السلطة المذكورة.

وفيما يتعلق ببطاقات الدفع الالكترونية فإن هذه الوسائل تعتبر بمثابة نقودا الكترونية حيث تأخذ هذه النقود صورة بطاقة مدفوعة القيمة مسبقا أو مختزنة للقيمة والتي تسمح بالدفع من خلال شبكة الحالسوب الآلية والمتعارف عليها باسم نقود الشبكة، هذا وقد تعددت الكثير من الآراء حول طبيعة هذه النقود وما إذا كان يمكن اعتبارها نقودا طبيعية أم لا، ومن هذا المنطلق فإن السلطة النقدية تكون معينة بإجراءتها الرقابية على عملية إصدار وسائل الدفع المذكورة في مخاطر تستدعي بناء نظام رقابي فاعل يحقق متطلبات الأمان والسرية ومستوفيا للشروط الأساسية التي يقوم عليها العمل المصرفي حيث أن ضرورة الالتزام بمعيار كفاية رأس المال وأسس تصنيف الديون وتكوين المخصصات اللازمة بشأنها، وأهمها:

– ضرورة توفير شروط الأمان والحماية لوسائل الدفع الالكترونية من حيث الحدود القصوى لما يتم تخزينه بالبطاقة،

– توفير القوى البشرية المؤهلة والقادرة على التعامل مع أدوات الدفع الالكترونية الحديثة،

– حماية النظم من احتمالات القيام بممارسات غير مرخص لها من قبل العاملين بالبنك السابقين أو الجدد،

– اتخاذ إجراءات رقابية إضافية على عمليات إصدار وسائل الدفع من خلال توفير وسائل الدفع من خلال توفير وسائل الاتصال المباشر مع مصدر البطاقة أو المش غل المركزي للحماية من عمليات التزييف.

– تتبلور أهم التحديات القانونية والرقابية فيما يلي: [22]

– قد تقوم مؤسسات غير مصرفية بإصدار بطاقات ذكية، لكن لا توفر عليها رقابة كالمؤسسات المصرفية التي تدفع تكاليف عند عرضها لبرامج البطاقة ذات القيمة المخزنة، مما يثير قلق المراقبين بشأن المحافظ الالكترونية التي تضم مؤسسات إصدار غير مصرفية لا تخضع لمراقبتهم،

– يسجل بإستمرار قلق المستهلك حول سرية المعلومات الشخصية المخزنة في البطاقات الذكية والذي يمثل عقبة أمام انتشار استخدام هذه البطاقات،

– تثير هذه البطاقات قضايا تتعلق بمراعاة إجراءات براءات الإختراع من طرف مؤسسات إصدار البطاقات بالإضافة إلى شؤون الملكية الفكرية وترخيص التكنولوجيا،

– البطاقات الذكية لا تخضع للقوانين التجارية التي تنظم الشيكات والجوالات وغيرها، لأن المستخدم فيها لا يستعمل أداة مكتوبة مما يثير مشاكل الإثبات،

– ولكن أكبر مشكل تواجهه وسائل الدفع الالكترونية هو تسارع استعمال هذه الوسائل منذ سنوات دون أن يواكبها تنظيما قانونيا يناسب تحدياتها، فهي محرومة من الحماية القانونية التي تتمتع بها وسائل الدفع التقليدية مما يجعلها تخفي حزمة من المشاكل والنزاعات التي تتطلب سرعة في حلها، ولعل أهمها إشكالية الإثبات لعدم اعتمادها على دعامة ورقية، فرغم كل المجهودات من جانب الفقه والقضاء في دول العالم للتوسع في تفسير النصوص الدينية الموجودة أصلا كي تشمل المعاملات الالكترونية، إلا أن هذه النصوص بقيت محددة المدى لتوضع كلمات الكتابة الإسناد الخطية نظرا لحداثة المصطلحات.

02)– كما هناك تحديات إدارية كما يلي: [23]

– تحقيق التكامل بين معلومات العملاء،

– تدريب كل المستويات الإدارية على المشاركة وتبادل المعلومات،

– تكوين قاعدة بيانات مركزية للمنظمة وتحديد مسؤولية إدارتها أما بتكنولوجية تمثل فيها الوظائف المختلفة ضمانا لتحقيق التعاون بين الوظائف الإدارية أو تفويض سلطة إدارتها إلى مدير التسويق أو مدير المبيعات.

خلاصة:

لقد تبين لنا أن وسائل الدفع الحديثة قدمت العديد من المزايا التي حرم منها العملاء عند استعمالهم للوسائل التقليدية، كما تم كنت من الحد من بعض العراقيل والمشاكل التي أفرزتها تلك الوسائل التقليدية، فقد كان أكبر مشكل يعرقل نجاح وسائل الدفع الحديثة غياب نظام قانوني يوحد أحكامها، وإشكالية الإثبات وحجته بالوسائل الالكترونية كالتوقيع الالكتروني، هذا بالإضافة إلى الجرائم الالكترونية حيث كانت البطاقة البنكية أفضل وسيلة تمارس عليها هذه الجرائم، فهي لا تقدم الأمان كامل.

ولقد أدركت البنوك الجزائرية حتمية تحسين خدماتها لا سيما وسائل الدفع التي لا تحتل في الاقتصاد الجزائري المكانة والأهمية التي تتسم بها في الدول المتقدمة لذلك فأمام النظام المصرفي الجزائري الكثير من الأعمال والخطوات الواجب اتباعها لإعادة الاعتبار لوسائل الدفع التقليدية، وإدخال ثقافة وسائل دفع الحديثة حتى تتخلص من الطابع النقدي الذي يميز هذا المجتمع، فقد تميزت سنة 2006 بانطلاق عدة مشاريع في إطار تحديث وسائل الدفع في الجزائر، وذلك بداية بمشروع البطاقات البنكية للسحب والدفع التي تغني عن حمل واستخدام السيولة النقدية في عمليات الشراء، ثم الدفع الفوري للمبالغ الكبيرة، والمقاصة الالكترونية، ويمكن القول بأن الجزائر بدأت تتبع الخطوات الصحيحة نحو تطوير وتحديث وسائل الدفع.

الهوامش:

1– طبقا للمادة 69 من الأمر رقم 03–11 المؤرخ في 2003/08/26، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية 52، المؤرخة في 2003/08/27، ص 11.

2– لطرش الطاهر، "تقنيات البنوك"، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السادسة، الجزائر، 2007، ص 31.

3 - Thierry Bonneau, "Droit bancaire", édition Monrchrestien , paris, 1994, p 41.

4 - D'hoir Lauprêtre Catherine : "Droit du Crédit ", Edition Eclipses, Lion, 1999, p 11.

5 - Duclos Thierry : Dictionnaire de la banque – 2ème édition – SEFI – bibliothèque national du canada – 1999 – p308.

6– محمد حسين منصور، المسؤولية الالكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 2001، ص 42.

7– محمد ابراهيم عبد اللرحيم، الاقتصاد الصناعي التجارة الالكترونية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2002، ص 150–151.

8– سمية عبابسة: وسائل الدفع الإلكتروني في النظام البنكي الجزائري "الواقع والمعيقات والآفاق المستقبلية" مجلة العلوم الإنسانية العدد السادس ديسمبر 2016 ص 347

9– الرومي محمد أمين، التعاقد الإلكتروني عبر الانترنت، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ط 1–2004.

10 –عريوة محاد، محمد خاوي: واقع وسائل الدفع الإلكترونية في النظام البنكي الجزائري، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، العدد 2017/04 ص141

11– هارون العشي، فايزة بوراس: وسائل الدفع الإلكتروني ودورها في تحسين الأداء البنكي في ظل تحديات التنمية المستدامة، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، العدد 3 صادر 30–12–2018 ص176.

12– مفتاح صالح وفريدة معارفي، البنوك الالكترونية، منتدى موجه لإدارة الأعمال، بسكرة، 2010/10/13، ص 08.

13– عبد الفتاح البيومي الحجازي، مقدمة في التجارة الالكترونية العربية ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 25.

14– الكيلاني محمود، الموسوعة بالتجارية والمصرفية المجلد الثاني التشريعات التجارية والالكترونية دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2007، ص 44.

15– بلعزوز بن علي، محاضرات في النظريات والسياسات النقدية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2008، ص 177–180.

16 – ميادة بلعياش وحياة بن اسماعين، "**مشروع المصرفية الالكترونية في الجزائر**"، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد 16، ديسمبر 2017، ص 84.

17– واقد يوسف، "**النظام القانوني للدفع الالكتروني**" ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011، ص 116.

18– عبد المطلب عبد الحليم، "**العولمة واقتصاديات البنوك**"، الدار الجامعية، مصر، 2003، ص 261.

19– سليمان أحمد فضل، "**الجرائم المتعلقة باستخدام بطاقات الائتمان عبر شبكة الإنترنت**"، مركز الإعلام الأمني، ص 05.

20– لوصيف عمار،" **استراتيجيات نظام المدفوعات للقرن الحادي والعشرون مع الإشارة إلى التجربة الجزائرية** "، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة، 2009، ص 154.

21- علي عبد الله شاهين،" **نظم الدفع الالكتروني ومخاطرها ووسائل الرقابة عليها ، دراسة تطبيقية على بنك فلسطين**"، مجلة جامعة الأزهر بغزة، المجلد 12، العدد الأول، 2012، ص 16-19.

22- مركز البحوث المالية والمصرفية، "**البطاقات الذكية والتحديات القانونية والرقابية**" ، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، المجلد السابع، العدد الرابع، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 1998، ص 44-45.

23- غضبان لخضر، الإطار القانوني لوسائل الدفع الالكترونية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2014، ص 13.

المركز القانوني للمتربص في القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية

The legal status of the trainee in the general status of the Public Service

سلامة عبد المجيد [1]،

[1] كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 (الجزائر)، samichawki@yahoo.com

تاريخ الإرسال: 05/12/2018 تاريخ القبول:03/08/2020 تاريخ النشر: سبتمبر/2020

الملخص:

إن مرحلة التربص تحضى بأهمية كبيرة سواء لدى المتربص او الهيئة المستخدمة لذا إرتأيت في هذه الدراسة تسليط الضوء على المنظومة القانونية لمرحلتين يمر بهما المتربص وهما مرتبطتين ببعضهما لا تكاد تنفصل الاولى عن الثانية فالاولى: هي مرحلة التربص وفيها يكتسب صفة المتربص ليكون له منظومة قانونية خاصة به من حيث الحقوق تتمثل أساسا في تلك المشتركة بينه وبين الموظف المرسم واستثناءا في تلك الحقوق المكفولة له خاصة نظرا لخصوصية الفترة بالنسبة له من جهة وهيئته المستخدمة من جهة ثانية والمرحلة الثانية هي مرحلة التثبيت وفيها يستعد المتربص لأن يصبح موظفا بكامل الحقوق و الواجبات وذلك بعدما يمر على إجراءات التقييم والتقويم عن طريق أجهزة المشاركة لدى الهيئة المستخدمة لتقرر إضفاء صفة الموظف عليه من عدمه وذلك بقرار من السلطة التي لها صلاحية التعيين .

الكلمات المفتاحية: المتربص؛ الوظيفة العمومية؛ التثبيت؛ الهيئة المستخدمة؛ الموظف

Abstract:

In this study, light will be shed on the legal system of two phases that the trainee goes through. The first one is the traineeship phase in which the status of the trainee is acquired together with the legal system that defines the trainee's rights, especially those commonly shared by permanent employees, and those exclusively designed personally for him in regards to the specificity of the traineeship period. The second phase is the installation phase in which the trainee gets ready to become an employee after passing the evaluation and assessment procedures monitored by the employer's participation bodies in order to decide whether or not the trainee should be appointed as a full employee by a decision of the adequate authority

Key words. Trainee; Public Service; Installation; Employer; Employee

المؤلف المرسل: سلامة عبد المجيد ، الإيميل المهني: samichawki@yahoo.com

مقدمة:

لقد خصص قانون الوظيفة العمومية مرحلة إعداد وتهيئة المتربص وسماها التربص تحت الفصل الثاني من الأمر رقم 06-03 مؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 (1) وأفرد لها 20 مادة فيها الكثير من الإحالات على التنظيم التي لم تصدر أو تنشر بعد، مما يستشف معه أن المشرع لم يولي لها الإهتمام الكبير على الرغم من أنها المرحلة الأساسية التي يمكن من خلالها تتويج المتربص بصفة الموظف. وفي هذه المرحلة يوضع المترشح الناجح تحت التمرين ،وأن يكون هذا الأخير تحت رقابة و إشراف الجهة الإدارية خلال مدة زمنية معينة يطلق عليها الفترة التجريبية ، و ذلك للوقوف على مدى كفائته لممارسة العمل المسند إليه و قدرته على تحمل مسؤوليات و أعباء الوظيفة المعين فيها ، ومدى تكيفه و إندماجه مع زملائه ورؤسائه(2) ولأن هذه المرحلة ذات قيمة كبرى سوءا للمتربص ذاته أو لهيئته المستخدمة من ناحية، ونظرا لعدم إهتمام المشرع بالقدر الكافي بتنظيمها من ناحية أخرى تبرز أهمية دراستها على إعتبار أنها تطرح عدة إشكالات بشأنها سواءً على المستوى العملي أي الممارسة أو المستوى النظري، بغية إعادة تنظيم هذه المرحلة المهمة في المسار المهني للموظف بعد ذلك، وعدم تركها للتأويلات أو التفسيرات المتضاربة التي تضعنا في الأخير أمام تناقضات في التطبيق ولأن للمتربص وضعية خاصة قد تستثنى في بعض أحكامها من النظام العام الذي يخضع له الموظف المثبت لعدة إعتبارات وفي بعضها قد يسري عليه هذا النظام ومن هنا يظهر وبجلاء الإشكال التالي :**ماهو المركز القانوني للمتربص في قانون الوظيفة العمومية قبل وأثناء التثبيت؟ .**

ولقد إرتأيت الإجابة على هذه الإشكالية من خلال تحليل المنظومة القانونية للمتربص في قانون الوظيفة العمومية بدءًا بمرحلة التنصيب وإنتهاءًا بمرحلة التثبيت لذا ستكون دراسة هذا الموضوع ضمن خطة بمبحثين لكل منهما مطلبين أتناول في الأول: مرحلة التربص وماتثيره من إشكالات بشيئ من التوسع على إعتبار أنها الأوسع والثاني ألج إلى مرحلة التثبيت بشيئ من الإقتضاب الشديد بإعتبار أنها مرحلة التتويج وكلاهما مرحلتين مترابطتين لا تكاد تنفصل الأولى عن الثانية.

1- المركز القانوني للمتربص قبل التثبيت

بعد أن يستوفي الشخص شروط التوظيف و نجاحه في مسابقة التوظيف تتم عملية تعيينه في الوظيفة العمومية بوصفه متربص كما نصت على ذلك المادة 83 من أمر رقم 06-03 مؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، و يتم تعيينه من طرف السلطة المختصة التي يحددها القانون بمفهومه الواسع سواء الدستور أو القوانين أو التنظيمات بموجب مقرر التعيين الذي يجب أن يستوفي شكله ببيانات تتعلق بالشخص و المصلحة التي عين فيها و الوظيفة التي تم شغلها مع تحديد رتبته و صنفه، ثم يرسل إلى أجهزة الوظيف العمومي للتأشير عليه، ولقد نظم الأمر رقم 06-03 مؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 أحكام فترة التربص في المواد من 83

إلى 91 منه (1)، وكذا المرسوم المحدد للأحكام المتعلقة بالمتربص لا سيما المادة 02 منه فالأصل أن يعين الموظف كقاعدة عامة عند إلتحاقه بالمنصب لأول مرة بصفته متربص، و التربص يعتبر تكوين تحضيري لشغل الوظيفة لمدة سنة واحدة.

تبدأ هذه المرحلة بإكتساب المترشح الناجح في المسابقة(3) صفة المتربص بإمضائه لمحضر التنصيب، حيث نصت المادة 83 من الأمر المذكور أعلاه على:"**يعين كل مترشح تّم توظيفه في رتبة للوظيفة العمومية بصفة متربص**". ما يلا حظ على هذه المادة أنها ذكرت الرتبة وليس المنصب وهناك إختلاف كبير بين الإثنين مما يستشف معه أن المتربص ليس له الحق في تولي المناصب، كما أنه وإن كان يتمتع ببعض حقوق الموظف ،و عليه بعض إلتزاماته فهذا يرد عليه إستثناءات كما أشارت إلى ذلك المادة 87 من نفس الأمر" **يخضع المتربص إلى نفس واجبات الموظفين ويتمتع بنفس حقوقهم، مع مراعاة أحكام هذا القانون الأساسي.**"ومن خلال هذه المادة يتبين لنا جليا أن هناك إستثناءات واردة على منظومة الحقوق والإلتزامات للموظف المثبت،المنصوص عليها في أمر رقم 06-03 مؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 المذكور أعلاه.

سنتعرض من خلال هذا المبحث إلى التمييز بين الحقوق التي يتمتع بها كل من المتربص والموظف المثبت للفصل بين ماهو حق للثاني ولا يستفيد منه الأول و الحقوق المكفولة للمتربص دون المثبت كالحق في التكوين مع تبرير ذلك من وجهة نظرنا إن كان لذلك محل فإضافة إلى الحقوق المدرجة بموجب الأمر رقم 06-03 مؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 يتمتع المثبت بحقوق عديدة ومتنوعة بعضها عام وبعضها خاص بالوضعية التي يكون فيها سواء كان مباشر للعمل أو منتدبا أو مستودعا أو كان بالخدمة الوطنية،فهناك إذن حقوق عامة مشتركة وأخرى ينفرد بها الأول دون الثاني كما نجد حقوق يختص بها الثاني دون الأول وعليه يمكن تقسيمها كالتالي:

1.1-الحقوق العامة للمتربص

لقد كرس الدستور في الفصل الرابع تمتع المواطنين ببعض الحقوق و الحريات في المواد 41 إلى 57 من الدستور و المتمثلة في حريات التعبير، و إنشاء الجمعيات والأحزاب، و الإجتماع وممارسة النشاط النقابي و السياسي و حرية الإنتخاب و الترشح، بالإضافة إلى الحق في الإضراب ، كما كرس الدستور مبدأ عام من مبادئ الوظيفة العامة و هو مبدأ المساواة في تقلد المهام والوظائف في الدولة ، هذه الحقوق و الحريات لا تزول بإكتساب صفة الموظف لأن الأمر رقم 06-03 مؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية التأكيد في المواد من 26 إلى 29 من قانون الوظيفة العمومية على تمتع الموظف بها و في ذلك حماية للموظف من تعسف الهيئة الإدارية الموظفة، حيث كرس بدوره حرية الرأي في حدود إحترام واجب التحفظ المفروض عليه و حرية الموظف في الإنتماء للنقابات و الجمعيات و الأحزاب السياسية، و حرية الترشيح إلى عهدة سياسية أو نقابية دون أن تؤثر آراءه على حياته الوظيفية، بالإضافة إلى تكريسه لمبدأ المساواة

بين الموظفين حينما حظر التمييز بين الموظفين بسبب جنسهم أو لونهم أو أرائهم أو جنسيتهم أو بسبب أي ظرف من ظروفهم الشخصية و الإجتماعية فكل المواطنين سواسية أمام القانون وعليه فإن الحقوق التي يشترك فيها جميع الموظفين إجمالا تتمثل في :

1.1.1-الحق في الراتب الشهري بعد قضاء الخدمة

بغض النظر عن مرحلة التجربة فإن كل عمل مؤدى يقابله أجر كقاعدة عامة، عكس بعض العقود الأخرى كالنجاعة التي تجعل من الغاية والهدف محل إعتبار بدلا من التنفيذ في حد ذاته فوفقا للمادة 32 من أمر رقم 06-03 مؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 المتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية السالف الذكر فإن الراتب هو المقابل المادي الذي يتقضاه المتربص نتيجة القيام بأعباء وظيفته فعليا في المؤسسة أو الإدارة العمومية التي يمارس فيها مهامه، و يتكون راتب الموظف العمومي حسب المواد من 119 إلى 126 من نفس القانون وكذا المادة 06 من المرسوم المحدد للأحكام المطبقة على المتربص من : الراتب الرئيسي الذي يتم تحديده للموظف من خلال الرقم الإستدلالي للرتبة وتكون القيمة المالية للراتب الرئيسي حاصل ضرب الرقم الإستدلالي في قيمة النقطة الإستدلالية، إضافة للعلاوات التي تهدف إلى تشجيع الموظف على رفع مردوديته وتحسين أدائه ناهيك عن التعويضات التي تدفع له مقابل التبعات الخاصة المرتبطة بطبيعة النشاطات والمتعلقة بمكان ممارسة النشاطات و الظروف الخاصة بالعمل ،إضافة للمنح ذات الطابع العائلي: وهذه تختلف بحسب الحالة العائلية للمعني وهي مكونات الاجر التي نجدها عند الموظف المرسم.

1.1.2-الحق في العطل والحماية الاجتماعية

تعتبر العطلة السنوية بعد قضاء المدة القانونية من الخدمة حقا مكتسبا بمجرد مرور فترة يتم على أساسها إحتساب مدة العطلة وهي تحصيل حاصل لتنفيذ علاقة العمل وما يقال عن العطلة السنوية يقال عن غيرها من العطل كالعطلة الأسبوعية والمرضية وغيرها وكحماية لكل من المتربص المثبت على حد سواء وجب على المشرع إحاطتهما بمنظومة حماية إجتماعية تكفله في الحالات الإجتماعية والصحية التي قد تطرأ عليه أثناء تنفيذ علاقة العمل من الحوادث والأمراض المهنية والتأمينات النقدية والعينية (4)،هذا ناهيك عن الحق في الأمن أثناء الخدمة أو بسبب الخدمة على أساس أن كل من يكلف بوظيفة عامة فهو بالمعيار العضوي موظف عام يستخدم المال العام ويهدف إلى تحقيق النفع العام(5) وهومانصت عليه المادة 06 من نفس المرسوم المذكور أنفا

1.2-الحقوق المستثنى منها المتربص

هناك حقوق للموظف لاتكون للمتربص نظرا لطبيعتها ووضعية الموظف أثناءها من جهة وعلاقتها اللصيقة بحق الإستقرار في المنصب والضمانات المتعلقة بهذا الحق حيث تنص المادة 25 على إمكانية تسريحة دون تعويض أو إشعار كما تستثني المادة 27 من نفس القانون المتربص من النظام التأديبي المقرر للموظف في ما تعلق بدرجات العقوبة ناهيك عن عدم إستفادة المعني من بعض

الوضعيات المقررة للمرسم حيث تنص المادة 15: "**لا يمكن للمتربص أن ينتدب أو يوضع في حالة إستيداع أو تحت التصرف ولا يمكن نـقـلـه خـارج إدارتـه المستخدمة مـا عدا للضرورة الملحة للمصلحة**" وهي:

-الحق في عدم إنهاء علاقة العمل ماعدا في الحالة التأديبية،

-الحقوق المتعلقة بالإجراءات التأديبية،

-الحقوق المتعلقة بوضعيات الإنتداب والإحالة على الإستيداع والوضع في الخدمة.

1.2.1 - الحق في عدم إنهاء علاقة العمل

الحق في الإستقرار بالمنصب أول هذه الحقوق يبدأ بمجرد التثبيت وهو ضمانة أساسية ضد العزل أو إنهاء العلاقة ولانجد هذا الحق في علاقات العمل الأخرى لأن الموظف يختلف عن العامل في تحديد مدة العقد و تمديدها كأصل عام وكذا من حيث الأجر والراتب مما يجعل من الإستقرار في المنصب مستمد من طبيعة الوظيفة التي يمارسها الموظف، فالمتربص حسب المشرع بوضعيته هذه لايمكن منحه هذا الحق لأنه مازال تحت الإختبار والتجربة ،ويترتب على هذا الحق النقابي و الحق في الإضراب كما يحددهما القانون بإعتبارها تحصيل حاصل للإستقرار المهني(6)، وبهذا يكون المشرع قد حرم المتربص من الحقوق الفرعية المترتبة على هذا الحق وهي الحق النقابي وحق الإضراب.

1.2.2 -الحقوق المتعلقة بالنظام التأديبي

هذه الحقوق بقيت مقصورة فقط على المثبت دون المتربص على إعتبار أن هذا الأخير مصيره مرتبط بمدى كفاءته في الفترة التجريبية وتعرضه للعقوبات التأديبية يوحي بعدم إجتيازه لهذه الفترة بكفاءة وهذه الحقوق المكفولة للمثبت تبدأ بالحق في الإطلاع على ملفه في حالة تعرضه لإجراءات التأديب وكذا الحق في الدفاع عن نفسه والإستعانة بمدافع عنه في حالة مثوله أمام مجلس التأديب، الحق في الطعن إذا تعرض إلى عقوبة من الدرجة الثالثة وهذا ما غيبته المادة 27 من المرسوم المتعلق بالاحكام المطبقة على المتربص وبهذا نكون أمام حرمان المتربص من أحد الحقوق المكفولة دستوريا وهي حق الدفاع ثم إن ربط الإجراءات التأديبية بطبيعة الفترة التجريبية ليس له علاقة بالخطأ التأديبي هذا من وجهة نظرنا

1.2.3- الحقوق المتعلقة بوضعية الإنتداب

لقد نظم المشرع أحكامها في المواد 133 إلى 136 من قانون الوظيفة العمومية و أعتبر أن الإنتداب هو حالة الموظف الذي يوضع خارج سلكه الأصلي أو إدارته الأصلية بموجب قرار إداري فردي يصدر من السلطة أو السلطات المستخدمة ، مع مواصلة إستفادته من حقوقه في الأقدمية و في الترقية في الدرجات و في التقاعد في المؤسسة أو الإدارة العمومية التي ينتمي إليها، رغم خضوعه للقواعد التي تحكم المنصب الذي أنتدب إليه، و تتولى الإدارة أو المؤسسة أو الهيئة التي أنتدب إليها لتقييمه و دفع راتبه ، بإستثناء الموظف الذي أنتدب للقيام بتكوين أو دراسات فإنه يتقاضى راتبه من المؤسسة أو الإدارة

العمومية التي ينتمي إليها .على أن يكون من حق الموظف بعد انتهاء مدة إنتدابه إعادة إدماجه في سلكه الأصلي بقوة القانون و لو كان زائدا عن العدد .

فالإنتداب صورة من صور التدرج في المناصب ودلالة على كفاءة الموظف لتولي المناصب العليا وعليه يحرم المتربص من هذا الحق على إعتبار أن الكفاءة تظهر بعد مدة لا تقل عن سنة وعلى هذا الحق الأساسي تترتب عدة حقوق فرعية تتمثل أساسا في :الحق في الإدماج في الإطار الجديد بعد قضاء سنتين من العمل في منصب الإنتداب ،الحق في الإرتقاء بالمدة المتوسطة ،الحق في إعادة إدراجه في سلكه الأصلي و في منصب عمله الأصلي أو منصب مماثل بعد مدة إنتدابه القانونية و لو كان زائدا على المناصب المطلوبة،الحق في الإحتفاظ بالأقدمية التي تساوي أقدمية الخدمة الفعلية التي أداها في منصبه الأصلي و منصبه الجديد (المنتدب فيه) و تستعمل في الترقية ولقد أصاب المشرع حين حرم المتربص من الإنتداب على إعتبار أنه آلية لسد فراغ في التأطير الهيكلي والوظيفي ويحتاج هذا الأخير إلى الخبرة والأقدمية التي لاتتوفر في المتربص .

1.2.4 -الحقوق المتعلقة بوضعية الإستيداع

وضعية الإحالة على الإستيداع نظمت أحكامها المواد من 145 إلى 153 من الأمر رقم 06-03 مؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية وهي الحالة التي يتم فيها توقيف مؤقت للعلاقة الوظيفية بموجب قرار فردي يصدر من السلطة المختصة، مع بقاء الموظف منتميا لسلكه الأصلي و يترتب على ذلك توقيف راتبه و حقه في الأقدمية و حقه في الترقية وفي الدرجات و حقه في التقاعد غير أنه يحتفظ بالحقوق المكتسبة في رتبته الأصلية عند تاريخ الإحالة على الإستيداع ، و يقع على الموظف إلتزام بعدم ممارسة أي نشاط مربح مهما كانت طبيعته و للإدارة إمكانية إجراء تحقيق للتأكد من تطابق الإحالة على الإستيداع مع الأسباب التي أحيل من أجلها الموظف على هذه الوضعية، و يثبت له حقه في إعادة إدماجه في رتبته الأصلية بقوة القانون و لو كان زائدا عن العدد، و تتم الإحالة على الإستيداع إما بقوة القانون أو لأغراض شخصية :أما الأولى فتتمثل في تعرض أحد أصول الموظف أو زوجه أو أحد الأبناء المتكفل بهم لحادث أو لإعاقة أو مرض خطير والسماح للزوجة الموظفة بتربية طفل عمره 5 سنوات و السماح للموظف للإلتحاق بزوجه إذا أضطر إلى تغيير إقامته بحكم مهنته و لتمكين الموظف من ممارسة مهام عضو مسير لحزب سياسي إظافة إلى زوج الموظف المعين في ممثلية جزائرية في الخارج أو مؤسسة أو هيئة دولية أو زوج الموظف المكلف بمهمة التعاون الذي لا يمكنه الإستفادة من الإنتداب لمدة مساوية ،و يمنح الإستيداع بقوة القانون لمدة دنيا قدرها 6 أشهر قابلة للتجديد في حدود مدة أقصاها 5 سنوات و هذا خلال الحياة المهنية للموظف أما عن حالات الإستيداع لأغراض شخصية فلايمكن حصرها لكن قانون الوظيفة العمومية أكد على أهميتها بالنسبة للموظف و الوظيفة و المتمثمة في القيام بدراسات أو أعمال بحث، بطلب من الموظف، بعد سنتين من الخدمة الفعلية، لمدة دنيا قدرها 6 أشهر قابلة للتجديد في حدود

سنتين خلال الحياة المهنية للموظف،وبناء على مقتضيات هذه الوضعية فلقد نصت المادة 88 من قانون الوظيفة العمومية على أنه لا يجوز إحالة المتربص على الإستيداع لأن هذه الحالة تبقي علاقة العمل قائمة على الرغم من أنها معلقة ومدتها المحددة من 6 أشهر إلى 5سنوات تمنع المتربص من إجتياز الفترة التجريبية ومن ثمة ترسيمه وهذا الحق أيضا يحيل بالضرورة إلى عدة حقوق متفرعة عنه فالمثبت له الحق في إدراجه بعد إنتهاء مدة إحالته على الإستيداع في سلكه الأصلي.و يعين في منصبه الأصلي أو في منصب مماثل.

1.2.5 –حقوق المتواجد في الخدمة الوطنية

للمتواجد في الخدمة الوطنية الحق في الترقية بالمدة المتوسطة. – اعتماد المدة التي قضاها في الخدمة الوطنية في الترقية. إعتمادها كذلك في حساب التقاعد. (الأقدمية العامة) في حين لايجور للمتربص قضاء فترة التجربة أثناء الخدمة الوطنية لإختلاف الهيئات المستخدمة التي تقيم هذه الفترة .

1.3–الحقوق الخاصة للمتربص

1.3.1 –الحق في التكوين

ولا نعني هنا تحسين المستوى أو تحيين المعارف إنما المقصود هو التكوين الأولي والأساسي للولوج إلى الوظيفة، فعلى الإدارة أن تقوم بإعداد المتربص لإكتساب صفة الموظف(7) وذلك عن طريق إما التكوين التحضيري أو المتخصص أو التناوبي، ناهيك عن التدريب العملي وعلى الرغم من أن المراسيم والقرارات الوزارية سواًء القديمة أو الجديدة نظمت العديد من البرامج التكوينية إلا أنها مازالت تفتقد إلى التخصص من ناحية وإلى الجدية من ناحية أخرى

1.3.1.1 –التكوين المتخصص:

ويقصد به التكوين في ميدان معين لشغل وظيفة تتطلب مهارة عالية وعادة ما يكون هذا التكوين طويل المدى ومستمر ويكون تثبيت المتربص موقوف على النجاح في هذا النوع من التكوين كما هو الحال على سبيل المثال:التكوين المتخصص للإلتحاق برتبة مقتصد بالنسبة لأسلاك وزارة التربية غير أن المثبت يمكنه الإستفادة من هذا النوع من التكوين في حالة الترقية، وفي هذه الحالة فقد إعتبره قانون الوظيفة العامة القديم متربصا في الرتبة المرقى إليها وبرأينا كان على المشرع الإحتفاظ بهذه الصفة للموظف المرقى لأنه لايمكن الحكم على هذا الأخير بصلاحيته للرتبة أو المنصب الجديد بمجرد إجتيازه للإمتحان المهني بنجاح.

1.3.1,2 –التكوين التحضيري:

ونعني به التكوين أيضا في ميدان معين يتطلب مهارة معينة لكنها ليست عالية والأصل في هذا التكوين أن يكون قصيرا وتناوبيا وقد يكون طويل المدى كما قد يكون مستمرا أو تناوبيا.

غير أن هناك بعض الأسلاك لا تحتاج لهذا التكوين نظرا لطبيعة مهامها كبعض الرتب في الأسلاك المشتركة، لكن هذا لا يعني أن موظفوها لا يستفيدون من التكوين ، فلهم الحق في التكوين للترقية وتحسين المستوى وتحيين المعارف.

1.3.2 -الحق في إعتبار مدة التربص خدمة فعلية

لقد نصت المادة 90 من القانون المذكور أعلاه(8) على : "**فترة التربص فترة خدمة فعلية. وتؤخذ في الحسبان عند إحتساب الأقدمية للترقية في الرتبة وفي الدرجات وللتقاعد.**"من خلال هذه المادة يتبين جليا أن هذه المدة على الرغم من أنها قد تحتوي على أحد أنواع التكوين المذكورة فإنها تعتبر خدمة فعلية ، هذه الأخيرة تعني أنه في حالة الترقية سواءً في المناصب ،الرتب أو الدرجات تحتسب ضمن المدة المطلوبة في هذه الترقية ، وما يقال عن الترقية يمكن أن يطبق على التقاعد،ولقد إستثنى المرسوم المحدد للأحكام المطبقة على المتربص حساب فترات إنقطاع التربص وفترات التمديد بموجب نص المادة 04 منه.

1.3.3 -الحق في المرور على اللجنة المتساوية الأعضاء قبل تثبيته

فلقد نصت المادة 91 من نفس الأمر المذكور أعلاه على: "**تخضع المسائل المتعلقة بالوضعية الإدارية للمتربص إلى اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة.**"فمن المعلوم أن اللجنة المتساوية الأعضاء هي الضمانة الأساسية لحق الموظف ، وبنص المشرع على أن المسائل المتعلقة بالوضعية الإدارية للمتربص تخضع للجنة المتساوية الأعضاء يطرح إشكالات فبما أن اللجنة المتساوية الأعضاء تنعقد كمجلس تأديبي و كلجنة لتثبيت المتربصين ففي الحالة الأولى: هل المتربص في حالة إرتكابه خطأ جسيم يمكن أن يحال على اللجنة بإعتبارها مجلس تأديبي أم أن المشرع قصد من خلال الوضعية الإدارية شيئا أخر؟ ولقد أجابت نص المادة 27 و 28 من المرسوم المذكور سابقا التي عددت درجات العقوبة المخصصة للمتربص التي تختلف عن الدرجات المخصة للمرسم

1.3.4-الحق في إنتخابات لجان المشاركة

نعني بها كل من: اللجنة المتساوية الأعضاء المنعقدة كمجلس تأديبي ومجلس تثبيت ، اللجنة التقنية ولجنة الطعن المنبثقة عن اللجنة المتساوية الأعضاء ، و جاء هذا الحق في مقابل ذلك المنع من الترشح لعضوية اللجان حيث نصت المادة 89: من نفس الأمر المذكور أعلاه على : "**لا يمكن أن ينتخب المتربص في لجنة إدارية متساوية الأعضاء أو لجنة طعن أو لجنة تقنية، غير أنه يمكنه المشاركة في انتخاب ممثلي الموظفين المنتمين للرتبة أو السلك الذي يسعى للترسيم فيه.**" وكذا نص المادة 13 من المرسوم المذكور سابقا المشرع أفقده أهلية الترشح مع أنه أقر له بأهلية الإنتخاب وهذا يخالف القواعد العامة في الإنتخابات.

2-المركز القانوني للمتربص في مرحلة التثبيت

تنتهي مرحلة التربص إما بترسيم المتربص في رتبته بعد إقتراح السلطة السلمية بعد تسجيله في قائمة التأهيل التي تقدمها إلى اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة التي تتولى تسيير المسائل المتعلقة بالوضعية الإدارية، بعد أن يخضع المتربص خلال فترة التربص لتقييم مستمر ودوري يتم تقديره وفق معايير موضوعية ترتبط خصوصا بما نصت عليه المادة 22 من المرسوم المذكور أعلاه بما يأتي :

-قدراته في أداء المهام المنوطة بالرتبة التي من المقرر ترسيمه فيها،

-فعاليته وروح مبادرته،

- كيفية أدائه للخدمة وسيرته و لا سيما فيما يخص علاقته مع رؤسائه السلّميين وزملائه وكذا مع مستعملي المرفق العام،

-مواظبته وانضباطه.

هذه المرحلة التي يكون المتربص جاهزا فيها للتثبيت سواًء بعد إنقضاء الفترة التجريبية أو تمديدها وهذه المرحلة تتطلب أمرين أساسيين هما:

2.1-إجراءات التثبيت

تلتزم الإدارة بتكوين ملف إداري لكل متربص يتضمن مجموع الوثائق المتعلقة بالشهادات و المؤهلات والحالة المدنية و الوضعية الإدارية ، مع ضرورة تسجيلها و تصنيفها وترقيمها بإستمرار، غير أنه لا يجوز أن يتضمن أي ملاحظات حول أرائه السياسية أو النقابية أو الدينية، كما تلتزم الإدارة بحفظ هذا الملف بسرية حيث يستعمل في تسيير الحياة المهنية للمتربص فقط بإستثناء كل إستعمال أخر لهذا الملف من طرف الجهات القضائية أو جهات الرقابة م 93 ق.أ.و.ع

2.1.1 -قضاء الفترة التجريبية

الموظف يكون تحت التجربة بنص القانون وليس بإرادته أو إرادة الإدارة ، فلا تملك الإدارة إعفاء الموظف من شرط التجربة ، كما لا يملك هو نفسه التهرب من الشرط ذاته ، أو الإتفاق على مخالفة النص فهو مقرر لمصلحة الوظيفة ولا يجوز التنازل عنه ، في هذا الإطار تنص المادة 83 "يعين كل مترشح تم توظيفه في رتبة للوظيفة العمومية بصفة متربص. " كما أن قانون الوظيفة العامة حدد مدة التجربة بسنة. حيث تنص المادة 84 من نفس القانون على ما يلي : " يجب على المتربص حسب طبيعة المهام المنوطة برتبته ، قضاء فترة تربص مدتها سنة ..." يمكن تمديدها لنفس المدة مرة واحدة طبقا لنص المادة 18 من نفس القانون.

وقد حددها المشرع بسنة لجميع الأصناف والرتب بعدما كانت تختلف بإختلاف الرتب والمناصب لكن هذه الفترة يمكن تمديدها لنفس المدة ، والتمديد هو سلطة تقديرية للإدارة كما نصت على ذلك المادة 85 "**بعد إنتهاء مدة التربص المنصوص عليها في المادة 84 أعلاه يتم:**

إما ترسيم المتربص في رتبته،وإما إخضاع المتربص لفترة تربص أخرى لنفس المدة ولمرة واحدة فقط"

ويمكن أن تتخلل هذه الفترة تكوينا تحضيريا أو تكوينا متخصصا حيث تنص المادة 84 من نفس الأمر على "**يجب على المتربص، حسب طبيعة المهام المنوطة برتبته، قضاء فترة تربص مدتها سنة، ويمكن بالنسبة لبعض الأسلاك أن تتضمن تكوينا تحضيريا لشغل وظيفته.**" ولا ندري لماذا المشرع لم يدرج التكوين المتخصص كما أدرج التكوين التحضيري على الرغم من أن الفترة التجريبية قد تتضمن أحد النوعين من التكوين.

2.1.2 إجراء اقتراح التثبيت

وتتم عملية الإقتراح من خلال تقرير تعده السلطة السلمية عن المعني للسلطة التي لها صلاحية التعيين سواءً من حيث كفاءة المعني المهنية أو القدرات العقلية والنفسية له التي تؤهله لتقلد الوظيفة وتكون هذه المرحلة سابقة لإنعقاد اللجنة المتساوية الأعضاء كمجلس تثبيت(9) ، وتجدر الإشارة هنا إلى أنه يجب في حالة المتربص الذي يخضع إلى تكوين أثناء الفترة التجريبية سواءً كان متخصصا أو تحضيريا أن يتم هذا التكوين بنجاح كشرط واقف لإستكمال إجراءات الإقتراح والترسيم فلا يمكن الحديث عن هذين الإجراءين من دون التكوين طبقا لنص المادة 16 من المرسوم المتعلق بالاحكام المطبقة على المتربص الت تنص على " **عندما يلزم المتربص بموجب القانون الأساسي الخاص الذي يحكمه بمتابعة تكوين تحضيري لشغل المنصب أو استيفاء إجراء خاص قبل ترسيمه فإنّه لا يرسم في رتبته إلاّ إذا استوفى هذا الإجراء.**"

وما يمكن قوله في هذه المرحلة هي ضرورة توخي الحياد والموضوعية في تقييم المتربص من طرف السلطة السلمية ،وبما أن المشرع أعطى لها هذه السلطة ونقصد هنا سلطة الإقتراح إلا لأنها الأقدر على تقييم قدرات المعني ، وبرأينا كان على المشرع أن يعزز هذه السلطة بسلطة تراقبها ويكون الطعن في تقرير السلطة السلمية من طرف المتربص إذا رأى أنه أجحف في حقه للسلطة التي لها صلاحية التعيين وللجنة المتساوية الأعضاء.

2.2-عملية التثبيت

يخضع المتربص أثناء مساره الوظيفي إلى تقييم مستمر و دوري من طرف السلطة السلمية بهدف تقدير مؤهلاته و مدى إستحقاقه للترسيم في الرتبة و كذا ، وفقا لمناهج تحدد من طرف المؤسسات و الإدارات العمومية بعد إستشارة اللجان المتساوية الأعضاء و موافقة المديرية العامة لموظيفة العمومية و التي يجب أن تتلاءم مع طبيعة نشاطات المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية .و يتم تقييم المتربص

بمراعاة معايير عامة تتمثل في مدى إحترامه للواجبات العامة و الواجبات المنصوص عليها في القوانين الأساسية ، و كذا مدى كفاءته المهنية و فعاليته و مردوديته في كيفية أداء الخدمةكما أسلفنا، بالإضافة إلى إمكانية اللجوء إلى معايير أخرى نظرا لخصوصية بعض الأسالك تحددها القوانين الأساسية الخاصة . و يكون التقييم منقط و مرفق بملاحظات عامة في شكل إستمارة التقييم التي تعتبر عنصرا هاما في ملف المتربص لهذا يشترط القانون حفظها في ملفه

2.2.1 سلطة التثبيت

عند نهاية فترة التربص تعد السلطة التي لها صلاحية التعيين بطاقة تقييم عامة للتربص تمثل حصيلة بطاقات التقييم الفصلية بناء على تقرير مفصل للمسؤول السلّمي وينبغي أن يتضمن إحدى الملاحظات الآتية :

-يرسم

-يخضع لتمديد التربص مرة واحدة للمدة نفسها

-يسرّح دون إشعار مسبق أو تعويض.

وبعد إنعقاد اللجنة المتساوية الأعضاء كمجلس تثبيت والتي تتشكل من:

-السلطة التي لها صلاحية التعيين أو من يمثلها رئيسا،

-ممثلين عن الإدارة يختلف عددهم حسب الحالة و تعينهم الإدارة،

- ممثلين عن الموظفين يختلف عددهم حسب الحالة و يختارهم الموظفون عن طريق الإنتخابات،

كما نصت على ذلك المادة **63** من نفس الأمر رقم 06-03 مؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية

" **تنشأ اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، حسب الحالة، لكل رتبة أو مجموعة رتب، أو سلك أو مجموعة أسلاك تتساوى مستويات تأهيلها لدى المؤسسات والإدارات العمومية، تتضمن هذه اللجان، بالتساوي، ممثلين عن الإدارة وممثلين منتخبين عن الموظفين،.**

وترأسها السلطة الموضوعة على مستواها أوممثل عنها، يختار من بين الأعضاء المعينين بعنوان الإدارة وتستشار اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء في المسائل الفردية التي تخص الحياة المهنية للموظفين.وتجتمع، زيادة على ذلك، كلجنة ترسيم وكمجلس تأديبي كما نصت على ذلك المادة 64 يعين ممثلو الإدارة لدى اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء من الهيئة التي لها سلطة التعيين.

حيث يقدم لهذه اللجنة ملف المعني مرفقا بتقرير السلطة السلمية وتكون إدارة الجلسة وأمانتها من صميم صلاحيات السلطة التي لها صلاحية التعيين. وتقرر اللجنة بصفة تداولية في إمكانية تثبيت المتربص من عدمه ويكون صوت رئيسها مرجحا في حالة تساوي الأصوات.

2.2.2- قرار التثبيت ومايترتب عليه

في حالة تقرير اللجنة تثبيت المتربص تعد السلطة التي لها صلاحية التعيين مشروع قرار بتثبيت المعني في رتبته هذا القرار يمر على مصالح الرقابة المالية المختصة بإعتبارها صاحبة الولاية في مايتعلق بالأثر المالي ونعني هنا الراتب ومايترتب عليه من نظام تعويضي للموظف المعني ويقوم المراقب المالي بفحص مدى مشروعية القرار وإجراءاته من خلال ملف المعني، وبعد تأكده من سلامة الإجراءات ومشروعية القرار يقوم بالتأشير عليه ،ويكون الأثر المالي تبعا لتاريخ تأشيرة المراقب المالي وقد تطرأ عدة إشكالات عند وجود خطأ في إجراءات التثبيت مما يؤثر في مشروعية القرار ومن ثمة رفض المراقب المالي التأشير عليه وقد تثار عدة منازعات بشأن القرار من حيث السلطة المختصة بإصداره والإجراءات المتخذة بشأنه ..إلخ

2.2.3 الإستثناءات الواردة على مرحلة التربص

تنص المادة 02 من المرسوم المتعلق بالأحكام الخاصة بالمتربص على " **غير أنه يمكن أن يعفى من التربص الإختباري الأعوان الموظفون في بعض الأسلاك والرتب التي تتطلب مؤهلات خاصة طبقا للأحكام المنصوص عليها في القوانين الأساسية الخاصة المطبقة عليهم**" .إذن هناك إستثناءات تتعلق ببعض أسلاك الموظفين في الوظائف التي تشترط مؤهلات عالية والذين يتم ترسيمهم مباشرة عند الإلتحاق بها و مثال ذلك أساتذة التعليم العالي و الأساتذة المحاضرين عند الترسيم المباشر و عند ترقيتيم وفقا لما ورد القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث المعدل و المتمم (10) وتربص الأعوان المتعاقدين مع الإدارة وفقا لأحكام المواد 19 ، 20 ، 21، 25 من الأمر رقم 06-03 مؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة حيث نصت المادة 24 منه على أن تحدد حقوقهم وواجباتيم و العناصر المشكلة لرواتبهم و قواعد تسييرها و كذا النظام التأديبي المطبق عليهم عن طريق التنظيم ، و تطبيقا لهذه المادة صدر المرسوم الرئاسي المحدد لكيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم[11]

خاتمة:

من خلال ماسبق يتبين لنا **النتائج** المتمثلة بداية في حرمان المتربص من بعض الحقوق الأساسية للوظيفة ،والتي تؤثر في مهامه كالحق في الإستقرار في الوظيفة ،وعدم الإستفادة من أحد الضمانات الأساسية ضد التسريح أو إنهاء مهامه وهي الإجراءات التأديبية الموكولة للجنة المتساوية الأعضاء كمجلس تأديبي بالإضافة إلى إقصائه من عضوية أجهزة المشاركة، لكن على الرغم من ذلك فقد كفل له المشرع حقوقا بحكم وضعيته كالحق في التكوين، الأجر والحماية الإجتماعية وغيرها من الحقوق التي تعتبر تحصيل حاصل لكل علاقة عمل، وعليه نقدم **التوصيات** التالية لتدارك مايجب تداركه في هذه الوضعية:

أولا:ضرورة إقرار المساواة فيمايتعلق بالاجراءات التأديبية بين الموظف والمتربص من خلال إعادة صياغة المادة 91 من أمر رقم 06-03 مؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية وكذا نص المواد 27 و28 من المرسوم المتعلق بالاحكام المطبقة على المتربص المذكور أعلاه

ثانيا:إقرار حق الموظف في عضوية أجهزة المشاركة للهيئة المستخدمة بإعتبار أن له الحق في إنتخابها فلا يمكن الإقرار بحق الإنتخاب دون حق الترشح.

ثالثا:النص صراحة في قانون الوظيفة العامة والقوانين الأخرى على تمتع المتربص بصفة الموظف التي تحمله المسؤولية وتعطيه كامل الحقوق إلا ما أستثناه القانون.

رابعا:أحقية المتربص في إستخدام وسائل الطعن الإدارية والقضائية في حالة عدم تثبيته كضمانة لعدم تعسف السلطتين السلمية والتي لها صلاحية التعيين في إستعمال هذه السلطة.

ـ المصادر والمراجع:

أولا المصادر

الأوامر والقوانين

1 – أمر رقم 06–03 مؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، يتضمّن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ج ر عدد 46

2–القانون 83–11 المؤرخ في رمضان 21عام 1403 الموافق لـ 02جويلية 1983 المتعلق بالتأمينات الإجتماعية.، ج ر ، عدد 28 والقانون 83–12 المؤرخ في رمضان 21عام 1403 الموافق لـ 02جويلية 1983 المتعلق بالتقاعد ، ج ر ، عدد 28 و القانون 08–08 المؤرخ 16 صفر عام 1409 الموافق لـ 23 فبراير 2008 و المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان االجتماعي، ج ر ، عدد 11

3 –القانون 90–02 المؤرخ في 10 رجل عام 1410 الموافق لـ 06 فبراير سنة 1990 ، المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل و تسويتها و ممارسة حق الاضراب ، ج ر ، عدد 06.

المراسيم

المراسيم الرئاسية

1– المرسوم الرئاسي رقم 07–308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق لـ29 سبتمبر سنة 2007 المتضمن كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم

المراسيم التنفيذية

2 – المرسوم التنفيذي 84–10 المؤرخ في11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق لـ 14 يناير سنة 1984 29المحدد لإختصاص اللجان المتساوية أألعضاء و تشكيلها و تنظيمها ، ج ر ، عدد 03

3–المرسوم التنفيذي رقم 08–130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق لـ03 مايو سنة 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث ج ر عدد 23

4–المرسوم التنفيذي 12–194 المؤرخ في 03 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25–04–2012 المحدد لكيفيات تنظيم المسابقات و االمتحانات و الفحوصات المهنية في المؤسسات و اإلدارات العمومية و إجراءاتها ، ج ر ، عدد 26.

5–المرسوم التنفيذي رقم 17–322 المؤرخ في 13 صفر عام 1439 الموافق لـ02 نوفمبر سنة 2017 يحدد الأحكام المطبقة على المتربص في المؤسسات والإدارات العمومية ج ر عدد 66

ثانيا المراجع

الكتب والمؤلفات

1– بلعروسي أحمد ووابل رشيد ،قانون الوظيف العمومي ،الطبعة الأولى ،دار هومة ،الجزائر 2003.

2 – حسين حمودة المهدوي، شرح أحكام الوظيفة العامة ، الطبعة الثانية ، الدار الجماهرية للنشر و التوزيع ، ليبيا ، 2002.

3– شريف يوسف حلمي خاطر ، الوظيفة العامة : دراسة مقارنة ، دار النهضة العربيتة ، القاهرة ، 2006

4–محمد أنس قاسم ، مذكرات في الوظيفة العامة ، الطبعة الثانية ، ديوان الطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1989.

الهوامش:

1- أمر رقم 06-03 مؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، يتضمّن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ج ر عدد 46

2-شريف يوسف حلمي خاطر ، الوظيفة العامة : دراسة مقارنة ، دار النهضة العربيتة ، القاهرة ، 2006 ص75

بلعروسي أحمد ووابل رشيد ،قانون الوظيف العمومي ،الطبعة الأولى ،دار هومة ،الجزائر 2003 ص45.

3- المرسوم التنفيذي 12-194 المؤرخ في 03 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25-04-2012 المحدد لكيفيات تنظيم المسابقات و االمتحانات و الفحوصات المهنية في المؤسسات و اإلدارات العمومية و إجراءاتها ، ج ر ، عدد 26.

4- القانون 83-11 المؤرخ في رمضان 21عام 1403 الموافق لـ 02جويلية 1983 المتعلق بالتأمينات الإجتماعية.، ج ر ، عدد 28 والقانون 83-12 المؤرخ في رمضان 21عام 1403 الموافق لـ 02جويلية 1983 المتعلق بالتقاعد ، ج ر ، عدد 28 و القانون 08-08 المؤرخ 16 صفر عام 1409 الموافق لـ 23 فبراير 2008 و المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان االجتماعي، ج ر ، عدد 11

5- المرسوم التنفيذي رقم 17-322 المؤرخ في 13 صفر عام 1439 الموافق لـ02 نوفمبر سنة 2017 يحدد الأحكام المطبقة على المتربص في المؤسسات والإدارات العمومية ج ر عدد 66

6- -القانون 90-02 المؤرخ في 10 رجل عام 1410 الموافق لـ 06 فبراير سنة 1990 ، المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل و تسويتها و ممارسة حق الاضراب ، ج ر ، عدد 06.

7- أنظر حسين حمودة المهدوي، شرح أحكام الوظيفة العامة ، الطبعة الثانية ، الدار الجماهرية للنشر و التوزيع ، ليبيا ، 2002.ص43 و محمد أنس قاسم ، مذكرات في الوظيفة العامة ، الطبعة الثانية ، ديوان الطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1989 ص 29

8- الأمر رقم 06-03 سالف الذكر

9- المرسوم التنفيذي 84-10 المؤرخ في11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق لـ 14 يناير سنة 1984 29المحدد لإختصاص اللجان المتساوية االعضاء و تشكيلها و تنظيمها ، ج ر ، عدد 03

10-المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق لـ03 مايو سنة 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث ج ر عدد 23

11- المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق لـ29 سبتمبر سنة 2007 المتضمن كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم.

ألمصنف الرقمي وآليات حمايته في ظل القوانين المتعلقة بحقوق ألملكية ألفكرية

The digital work and its protection mechanisms under intellectual property law

بوعمرة آسيا[1]

[1]كلية الحقوق جامعة الجزائر 01 (الجزائر) ، assiabouamra@yahoo.fr

تاريخ إرسال المقال: 2019/08/20 تاريخ قبول المقال: 2020/07/28 تاريخ النشر: سبتمبر/2020

الملخص

يشهد عالم اليوم ثورة تكنولوجيّة رهيبة سيطرت على جميع مناحي الحياة العصريّة، أدّت الى قفزة نوعيّة مميّزة ، خاصّة مع تحول العالم الى قرية صغيرة بحكم العولمة، فضلا عن الاتحاد الذي نشأ بين تكنولوجيات الإعلام والاتصال وشبكة الإنترنت.

ومن المجالات التي طالها هذا التطوّر حقوق الملكية الفكريّة عامة، والملكيّة الأدبيّة والفنيّة على الخصوص، حيث ظهر نوع حديث من المصنفات الأدبيّة تحت مسمىّ المصنفات الرقمية، هذه الأخيرة ذات طبيعة مختلفة عن المصنفات التقليدية، ويرجع سبب اختلافها الى كونها تعتمد على الوسائل التكنولوجية والبرمجيّات في إنشاءها وعملها.

هذه المصنّفات الرّقميّة أصبحت محلّ اعتداءات وانتهاكات بسبب سهولة تداولها، نشرها وتوزيعها، كما وكيفا وفي مدة زمنية قصيرة، مما تولد عنه مساس واعتداء غير مشروعين على حقوق المؤلفين، ومعه صعوبة الكشف عن هذه الانتهاكات، مما أدى إلى ضرورة إيجاد ميكانزمات وآليات قانونية وتقنية، على المستوى الوطني والدولي لتوفير الحماية اللازمة.

الكلمات المفتاحية: المصنفات الرقمية، حقوق المؤلف ، برامج الحـــاسوب ، قاعـــدة بيانات ، التشـــفير ، الدوائر المتكاملة.

Abstract

The world of today is witnessing a terrible technological revolution that has dominated all aspects of modern life, which led to a distinct qualitative leap, especially as the world has turned into a small village by virtue of globalization, as well as the union that has developed between information and communication technologies and the Internet.

Among the areas that affected this development are intellectual property rights in

المؤلفة المرسلة : بوعمرة اسيا , الميل: assiabouamra@yahoo.fr

general, literary and artistic property in particular, where a modern type of literary works emerged under the name of digital works, the latter of a different nature from the traditional works, and the reason for their different is due to the fact that they depend on technological means and software to create them And her work.These digital works have become the subject of attacks and violations due to the ease of circulation, publication and distribution, in terms of quantity and quality, and in a short period of time, which results in an unlawful violation and attack on the rights of authors, and with it the difficulty of detecting these violations, which led to the need to find legal and technical mechanisms and mechanisms. National and international level to provide the necessary protection.

Key words : digital workbooks, data base, encryption, copyright, integrated circuits, computer program

مقدمة

إذا كان الإنتاج المادي يشكل عنــصرا هاما في تقدم الأمم، فـإن الإنتاج الفكري لا يقل أهمية عنه، وبالتالي فان معيار التفاضل بين الفرد وغيره أوبين الأمم يعتمد على الإبداع الفكري والعلمي.

ومن أجل النهوض بمستوى الإبداع الفكري والعلمي، أخذت الدول تكفل الحماية لأنواع الملكية الفكرية، ومن بينها المصنفات الرقمية لكونها مرتبطة بكل ما هو حديث في العلوم والتكنولوجيا ولذلك قامت مختلف التشريعات الداخلية ومنها التشــريع الجزائري والمعاهدات الدولية بإنشاء قوانين منظمة ،بسبب الشعور العام بضرورة حماية هذه الإبداعات.

لقد أثير جدل واسع حول تعريف المصنفات الرقمية، باعتبارها من أهم مكونات بيئة الإنترنت [1] مما أدى بالبعض الى تعريفها بانها" مصنفات ابداعية عقلية تنتمي إلى بيئة تقنية المعلومات، والتي يتم التعامل معها بشكل رقمي".

هذا الجدل لم يتم حسمه حيث نتج عنه عدّة اشكاليات، بداية بتحديد حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرّقميّة، ووصولا الى تحديد المصنفات محل الحماية، وأخيرا آليات الحماية اللازمة لمواجهة الاعتداءات الواقعة عليها، فضلا عن تقييم ما إذا كانت القواعد القائمة في تشريعات الملكية الفكرية أو غيرها من التشريعات وكذا القواعد العامة، كافية أم أن ثمة حاجة الى المزيد من التشريعات الخاصة.

ومن هنا جاءت إشكالية الدراسة كالتالي: **إلى أي حد وفق المشرع الوطني والدولي في إضفاء الحماية القانونية على المصنفات الرقمية التي فرضها التطور التــكنولوجي؟ وما هي الآلــيات المقررة لذلك؟**

وللإجابة عن هذه الإشكالية قمنا بتقسيم الخطة الى نقطتين أساسيتين، حدّدنا في الأولى مفهوم المصنّف الرّقمي في (المبحث الأول) ثم نظرنا في الآليات المقررة لحمايته من الاعتداءات الواقعة عليه (المبحث الثاني).

كما تمّ الاعتماد على المنهج الوصفي من خلال التطرق لتحديد المفاهيم المتعلقة بالمصنفات الرقمية وطرق حمايتها، وكذا المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية واستقراءها.

المبحث الأول مفهوم المصنفات الرقمية المشمولة بالحماية

تعاملت النظم القانونية مع المصنفات الرقميّة بوصفها مصنفات معلوماتيّة تنتمي إلى بيئة الكمبيوتر، وقد شملت هذه المصنفات ابتداء من منتصف السبعينات وحتى وقتنا الحاضر ثلاثة أنواع على التوالي [3] برامج الإعــلام الآلي أو البرمجــيات، قواعد البيانات، المصــنفات متعددة الوسائط والدوائر المتكاملة.

وأجمعت هذه النظم القانونية على أن المصنف الرقمي يشمل كافة المصنفات المتقدمة، فبرنامج الكمبيوتر من حيث البناء والأداء مصنف رقمي، وقاعدة البيانات من حيث آلية ترتيبها وتبويبها، تنتمي إلى البيئة الرقمية، ونفس الشيء بالنسبة للمصنفات متعددة الوسائط والدوائر المتكاملة، وبالتالي فإن أي مصنف إبداعي عقلي، ينتمي إلى بيئة تقنية المعلومات يعد مصنفا رقميا.

إن المصنف الرقمي هو أحد مفر زات التكنولوجيا الحديثة، تزامن ظهوره مع ظهور الحاسب الآلي ويشمل المصنفات التي ترد على دعامة إلكترونية، هذه المصنفات كرست لها حماية بموجب قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة باعتبارها نوعا من أنواع المصنفات الأدبية والفنية التي تتمتع بالحماية القانونية* وهي تختلف عنها من حيث تعريفها إلا أنها تشترك معها في بعض الخصائص (المطلب الأول)، وحتى تتمتع هذه المصنفات بالحماية المكرسة لها بموجب النصوص القانونية لابد أن تتوفر فيها مجموعة من الشروط (المطلب الثاني).

المطلب الأول تعريف واشكال المصنفات الرقمية

لم يعرف المشرع الجزائري في ظل الأمر رقم 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المصنفات الرقمية وإنما ذكرها على سبيل المثال لا الحصر وهذا ما دفع الفقه إلى محاول إيجاد تعريف جامع لها (الفرع الأول)، وتتميز هذه المصنفات بالطابع الخاص وهذا ما يجعلها تتميز بعدة خصائص (الفرع الثاني).

الفرع الأول تعريف المصنفات الرقمية وخصائصها

تنقسم المصنفات الرقمية إلى انواع ثلاث وهي قواعد البيانات و برامج الحاسوب والدوائر المتكاملة وهي مصنفات جاءت وليدة علوم الحوسبة[4].

وقد عرف فقهاء المعلوماتية المصنفات الرقمية بأنها تعتبر الوسيلة التقنية التي تسمح بنقل المعلومة من ظاهرة محسوسة إلى ظاهرة تدرك بواسطة أرقام وفق الترقيم المزدوج(0) ، (1) كما يعرف المصنف الرقمي على أنه مصنف إبداعي عقلي ينتمي إلى بيئة تقنية المعلومات، والتي يتم التعامل معها بشكل رقمي [5]، كما يقصد بالمصنفات الرقمية أنها تشمل أي إبداع من بيئة تكنولوجية المعلومات[6] .

والمشرع الجزائري لم يتطرق لتعريف المصنفات الرقمية وإنما اعتبرها نوعا من المصنفات الأدبية والفنية[7] حيث نصت المادة 5 من الأمر رقم05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على حماية برامج الحاسوب والمادة 4من الأمر نفسه على حماية قواعد البيانات ومصنفات المتعددة الوسائط إذا توفر فيها شرط الأصالة، فضلا عن الدوائر الطوبوغرافية.

ونصل الى ان المصنف الرقمي هو مصنف تكنولوجي آلي ذو أبعاد تقنية ولا يمكن التعامل معه الا تقنيا في شكل رقمي.

ومن خصائص المصنفات الرقمية:(أنها ترد على حامل رقمي) أولا (وتمتاز بالتعقيد) ثانيا (وأنها من بين المصنفات المحمية بموجب قانون حق المؤلف) ثالثا.

أولا – المصنفات الرقمية ترد على الحامل الرقمي

إذا كانت المصنفات التقليدية تعتمد على الحامل الورقي فإن المصنفات الرقمية تعتمد على الحامل الرقمي، لذا سميت بالمصنفات الرقمية، كما يمكن أن يكون المصنف في أصل ورقي ثم يتم ترقيمه بتمريره على جهاز الماسح الضوئي، فيصبح النص مرقما[8].

ثانيا – المصنفات الرقمية تمتاز بالتعقيد

بالرجوع إلى طبيعة المصنفات الرقمية نجد بأنها تمتاز بالتعقيد وذلك يعود إلى كونها من المصنفات الحديثة الناتجة عن التطور التكنولوجي، ولذالك هناك صعوبة في تحديد مفهومها، وذالك يعود إلى التباين فيما يخص تحديد أنواع المصنفات الرقمية المشمولة بالحماية القانونية.

ثالثا– المصنفات الرقمية من بين المصنفات المحمية بموجب قانون حق المؤلف

حيث أصبغت عليها كل التشريعات المتعلقة بحق المؤلف الحماية، ومنها التشريع الجزائري كما أتى على ذكره في طيات هذا المقال.

الفرع الثاني شكل المصنفات الرقمية المشمولة بالحماية القانونية

لم يحدد المشرع الجزائري في الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف المصنفات الرقمية المشمولة بالحماية القانونية بل ذكر المصنفات الأدبية والفنية بصفة عامة وقام بإدراج المصنفات الرقمية ضمنها باعتبارها مصنفات حديثة. والتي تتضمن كل من برامج الحاسوب وقواعد البيانات و**طوبوغرافيا** الدوائر المتكاملة.

أولا برامج الحاسوب:

تعد برامج الحاسوب أول وأهم المصنفات الرقمية التي حظيت باهتمام كبير من حيث وجوب الاعتراف بها، وتوفير الحماية القانونية لها، وقد عرفت بانها الكيان المعنوي لنظام الكمبيوتر، إذ بدونها لا يكون ثمة أية فائدة للمكونات المادية لجهاز الحاسوب، كما عرفت الجمعية الدولية لحقوق المؤلف البرنامج بانه يعتبر" كمجموع غير قابل للتجزئة ومحمي كما هو"[9].

ويعرف كذالك بأنه نظام إلكتروني مصمم من قبل شخص يدعى المبرمج ويستخدم هذا البرنامج

لتنفيذ مهام معينة و يقوم عادة الخبير باعتماد المنطق الاستدلالي[10].
وتنقسم برامج الحاسوب إلى برمجيات التشغيل ومن أمثلتها برامج الكتابة أو الرسم، و برامج التطبيق كبرامج حسابات العملاء في البنوك[11]

كما تعد مسألة حماية برنامج الحاسوب محل جدل واسع ، إذ هناك من يحميها بموجب أحكام المسؤولية التقصيرية والبعض الأخر يحميها بموجب قانون براءة الأختراع، أما الأغلبية فتحميها بموجب قانون حق المؤلف والحقوق المجـاورة ، وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في الأمر 05/03 في المادة 4 منه.

ثانيا قواعد البيانات

وهي" تجميع مميز للبيانات يتوافر فيه عنصر الابتكار أو الترتيب أو التبويب بأي لغة أو رمز ويكون مخزنا بواسطة الكمبيوتر ويمكن استرجاعه بواسطته أيضاً "[(12)]، فهي معلومات مجمعة وتتعلق بموضوع ما ويتم تخزينها على دعامة مادية متصلة بالحاسب الآلى يتوفر فيها عنصر الإبتكار أو الترتيب، وأي مجهود شـخصي يستحق الحماية ويكون مخزنا بواسطة الحاسـوب ويمكن إسترجاعه بواسطته أيضا[13].

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري أشار ضمنيا إلى تعريف قواعد البيانات، في المادة5 من الامر 05/03 بأنها اي تجميعات سواء كانت مستنسخة على دعامة قابلة للاستغلال بواسطة آلة أو بأي شكل من الأشكال الأخرى، و التي تتأتى أصالتها من انتقاء موادها و كيفية ترتيبها [14] .

و تختلف قواعد البيانات عن برامج الحاسوب من حيث الهدف، ذلك ان برامج الحاسوب تهدف إلى حل مشكل تقني معين، في حين أن هدف قواعد البيانات هو تقليل الجهد المبذول و تكاليف الإستفادة من المعلومات عن طريق القيام بتخزينها على الحاسب الآلي [15] ، وفي هذه الحالة يمكن اعتبار قاعدة البيانات مصنفا متعدد الوسائط" **OEUVRE Multimedia** " الذي يقوم على استخدام أكثر من نوع من الوسائط مثل الصور والأصوات والنصوص وكذا النص المترابط، والذي عرفه كذلك جانب من الفقه الفرنسي بأنه تأليف مجموعة متنوعة من النصوص والأصوات والصور والبيانات في شكل معلومات مثبتة على أقراص مدمجة أو على دعامة إلكترونية أخرى .

ثالثا طوبوغرافيا الدوائر المتكاملة

الدائرة المتكاملة هي عبارة عن دائرة إلكترونية مصغرة ، تم إنتاجها لأول مرة بالولايات المتحدة سنة 1958 ، والشرائح التي تستخدم في الوقت الحاضر تحتوي على عشرات الألوف من المكونات المختلفة التي تحصر في مساحة تبلغ حوالي 30–40 ملليميتر مربع ،و يمكنها أن تخزن 64 ألف وحدة من المعلومات (BIT) ويمكن للشرائح الحديثة المتطورة أن تقوم بمعظم العمليات التي يؤديها الحاسوب و يطلق عليها (الميكروبروسيسور) أو المعالج الصغير لذا نخلص للقول بأن الدوائر المتكاملة هي أشباه

الوصلات مثلت فتحا جديدا في حقل صناعة الإلكترونيات و تطوير الوظائف التقنية العالية اعتبارا من منتصف القرن المنصرم.

وقد أصدر مجلس أوروبا عام 1986 دليلاً لحماية الدوائر المتكاملة، بغرض توفير الانسجام التشريعي بين دول أوروبا، بهذا الخصوص، وفى عام 1989 أبرمت اتفاقية واشنطن بشأن الدوائر المتكاملة (أي المنتجات التي يكون غرضها أداء وظيفة إلكترونية)، ووفقاً لإحصاء 1999 فإن عدد الدول الموقعة، على هذه الاتفاقية هو ثمانية دول ليس من بينها سوى دولة عربية، واحدة وهي **مصر**، ولم تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد[17].

وتجدر الاشارة الى ان المصنفات الرقمية تستلزم ان يكون لها وعاء تدرج فيه وشكل تظهر فيه الى الوجود وهو فحوى المطلب الثاني أدناه.

المطلب الثاني شروط حماية المصنفات الرقمية بحق المؤلف

يحمي قانون المؤلف المصنفات التي تتمتع بالأصالة، وغالبية القوانين تعتبر أصالة المصنف شرطا أساسيا لتمتعه بالحماية القانونية (الفرع الأول)، كما أن إنتاج هذا المصنف في شكل مادي شرط ضروري أيضا لإسباغ الحماية عليه (الفرع الثاني).

الفرع الأول شرط الأصالة

أصالة المصنف شرط أساسي لحمايته بموجب حق المؤلف، فهي بصمة شخصية المؤلف، وتعتبر فكرة من الصعب توضيح تعريفها [18]، وقد اشترط المشرع الجزائري صراحة على وجوب توفر شرط الأصالة في المصنف في المادة 2 من الأمر رقم 05/03 التي تنص على أنه" تمنح الحماية مهما يكن نوع المصنف ونمط تعبيره ، ودرجة استحقاقه، ووجهته، بمجرد إيداع المصنف سواء كان المصنف مثبتا أم لا بأية دعامة تسمح بإبلاغه إلى الجمهور ".

"إن الأصالة تتأتى في التعبير الإبداعي، الذي يضفيه المؤلف على مصنفه، والإبتكار يعتبر بمثابة الثمن الذي تشترى به الحماية [19]" .

وتظهر الأصالة في مصنف برامج الإعلام الآلي في النشاط الإبتكاري والإبداعي، وفي هذا الصدد صدر قرار عن مجلس الاستئناف الفرنسي بتاريخ 1992/11/2 في قضية(balboa contre rochet)، حيث اعتبر القاضي فيه أن برنامج الحاسوب هو مصنف أصيل في تركيبه و التعبير عنه.[20]

وتجدر الإشارة إلى أن العائق الرئيسي لحماية المصنف الرقمي بحق المؤلف يبرز أساسا في اشتراط طابع الأصالة، ذلك أن العديد من الفقهاء يرون أن من الصعب تطبيق هذا المعيار عليه، كما أن الأصالة بالنظر إلى المصنفات التقليدية نفسها قد يصعب تطبيقها أحيانا، فما بالك بالمصنفات المعلوماتية التي تعتبر المصنفات الرقمية مثالا لها، ورغم هذا فانه يشترط لحماية قاعدة البيانات أن تتميز شأنها شأن أي مصنف بطابع الأصالة وتظهر في اختيار وانتقاء البيانات وترتيبها وتنظيمها بطريقة منهجية وكذلك طريقة عرضها[21].

وتختلف أصالة قاعدة البيانات عن الأصالة بوجه عام في كونها تنصب على شكل القاعدة وهيكلتها لأن محتواها لا يمثل في أغلب الحالات أية أصالة ، لأنها مصنفات الغير ومعطيات مختلفة، في حين أن الأصالة العادية تنصب على فحوى المصنفات، كما أن هيكلة قاعدة البيانات تستجيب بسهولة لعنصر الأصالة لأن اختيار البيانات وترتيبها في القاعدة يكون نتيجة لإبداع فكري ظاهر ،وبانعدام شرط الأصالة سوف يبدو المصنف الذي هو قاعدة البيانات إما مزيجا من المصنفات المحمية سلفا ، لا يجوز لأحد نسبتها لنفسه ، وإما خليطا من البيانات المجردة التي ليست ملكا لأحد ومتاحة للكافة.

وما يمكن تأكيده هو أن طابع الأصالة يظهر في قواعد البيانات بشكل رئيسي في تصميم البنية الرئيسية لقاعدة البيانات، أي الإبداع المتمثل في اختيار محتويات القاعدة بطريقة خاصة بصاحبها وتصميم الحقول وإعدادها بمعنى طريقة تنظيمها وهو ما نصت عليه اتفاقية برن [22].

ويظهر التميّز والخلق الإبداعي والأصالة في الدوائر المتكاملة في آليات ترتيب وتنظيم الدوائر المدمجة على شريحة موصولة بنظام الحاسب الآلي، بحيث ينطوي هذا الترتيب على جهد إبداعي، يمكن من خلاله تطوير أداء نظم الكمبيوتر بشكل متسارع.

الفرع الثاني شكل المصنف الرقمي

لابد أن يتجسد الإبداع في شكل معين [23]، وعلى هذا الأساس فان من يكتفي بإعطاء فكرة لمصنف أو لموضوع ما، لا يعتبر مؤلفا، فالمؤلف هو من يكون قد أنجز المصنف وظهر فيه طابعه الخاص ،ذلك أن الأصالة تكمن في أشكال التعبير لا في الأفكار،لان الأفكار مقصاة من دائرة الحماية ،كما يظهر الطابع الخاص للمبدع من خلال الشكل الذي اعتمده لعرض أفكاره، وهذا يعني أن الإبداع لا يكمن في الفكرة في حد ذاتها ، وإنما في الشكل الذي تظهر فيه، ذلك أن القاعدة التقليدية تقضي بأن المصنف مهما كان يجب أن يتمتع بكيان مادي يفرغ فيه.

وضرورة تجسد الفكرة في شكل ملموس مبدأ متفق عليه في كل التشريعات، وبنصوص صريحة مثل القانون اللبناني المتعلق بحق المؤلف الذي ينص في مادته رقم 4 على عدم شمول الحماية للأفكار والمعطيات والوقائع العلمية المجردة. وكذلك الأمر بالنسبة للقانون الأمريكي [24] المتعلق بحق المؤلف الذي ينص على عدم امتداد الحماية المقررة بحق المؤلف إلى أي فكرة، أو إجراء، أو عملية، أو نظام، أو طريقة تنفيذ عمل ما، أو مفهوم، أو مبدأ، أو اكتشاف، وقد امتدت هذه القاعدة إلى النطاق الدولي والمعاهدات الدولية حيث نص اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة[25] على عدم سريان الحماية المقررة بمقتضى حقوق المؤلف على الأفكار والإجراءات وطرق تنفيذ العمليات والمفاهيم الرياضية كما جاء في المادة 2 فقرة 3 من اتفاقية برن التي تعتبر الاتفاقية الأم في ميدان تنظيم وحماية المصنفات بأن دول الاتحاد تختص بحق القضاء بأن المصنفات الأدبية والفنية .... لا تتمتع بالحماية طالما أنها لم تتخذ شكلا ماديا معينا [26].

والمشرع الجزائري يرفض حماية الأفكار، وهذا ما يبرز في نصّ المادة السابعة (7) من أمر 05/03 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة، حيث جاء فيها:" لا تكفل الحماية للأفكار والمفاهيم والمبادئ والمناهج والأساليب وإجراءات العمل وأنماطه المرتبطة بإبداع المصنفات الفكرية بحد ذاتها، إلا بالكيفية التي تدرج بها أو تهيكل أو ترتب في المصنف المحمي وفي التعبير الشكلي المستقل عن وصفها أو تفسيرها أو توضيحها".

وبما أن المصنف الرقمي من المصنفات المحمية بحق المؤلف فلابد له أن يخضع لنفس الشروط التي يخضع لها أيّ مصنف محمي، وبالتالي يجب أن يفرغ في شكل محسوس ،أي أن يتجسّد في وسيط مادي ويعرف هذا الشرط في الدول الغربية بلفظ التثبيت fixation وهو شرط تفرضه اعتبارات منطقية تبرز في ضمان بقاء المصنف الرقمي في شكل ملموس، أي أن يظهر إلى الوجود ولا يبقى مجرد فكرة ينقصها الإطار ، ومعناه أن الفكرة التي لم تبرز في شكلها الملموس تبقى مجرد فكرة لا تتمتع بحق المؤلف لأن هذا الأخير لا يحمي سوى شكل المصنف ،ثمرة فكر المؤلف ، ولذلك فهو لا يحمي فكرة تجميع مثلا فكرة تجميع تغيرات درجة الحرارة ،أهم المطاعم في بلد معين ....وقاعدة البيانات كمصنف محمي بتوافر شروط الحماية المقررة في حق المؤلف حسب ما جاءت به المادة 5 من أمر 05/03 فان مجرد فكرة إنشاء قاعدة بيانات لا يمكن حمايتها ما لم تبرز في شكل ماديا[27] .

من هذا المنطلق فان قاعدة البيانات مثلا باعتبارها مصنفا رقميا لا يمكنها أن تدخل في نظام حق المؤلف إلا من التاريخ الذي تفارق فيه عالم الأفكار للدخول في المجال المحسوس أي عندما يتم إعدادها واقعيا، مكتوبة أو مخزنة على قرص، وهذا يعتبر كنتيجة للمبدأ المعروف في قانون الملكية الفكرية الذي يقر أن الأفكار تعد ملكا مشتركا، ولكل شخص أن يتناولها بالتأييد أو المعارضة، وأيضا لأن الإبداع يجب أن يتجسد في شكل معينا[28].

وبعد التطرق الى المقصود بالمصنفات الرقمية، بات من الضروري النظر في آليات المشرع الدولي والوطني المكرسة لحماية هذا النوع الـحديث من المصنفات، وهو ما سنراه أدناه في المبـحث الثاني من هذا المقال.

ألمبحث الثاني آليات حماية المصنفات الرقمية

كرست التشريعات الدولية والوطنية قوانين خاصة بحقوق المؤلف لضمان حماية المصنفات الرقمية من الإعتداء عن طريق إبرام عدد معتبر من الإتفاقيات والمعاهدات أهمها اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (المطلب الأول) كما ضمنت التشريعات الوطنية توفير حماية تقنية (المطلب الثاني) فضلا عن حمـاية مدنية وأخرى جزائية (المطلب الثالث)، كل ذلك من أجل تـهيئة المـناخ الملائم للإبداع الفكري.

ألمطلب الأول إتفاق تربس والمصنفات الرقمية

نص اتفاق تريبس على أحكام تتعلق بالملكية الفكرية، وكرس كذالك مبادىء لحماية المصنفات الأدبية والفنية (ألفرع الأول) كما جاء بأحكام تتعلق بالمصنفات الرقمية (ألفرع الثاني).

ألفرع الأول: المبادئ التي يقوم عليها اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة

يقوم اتفاق تريبس على مبادىء أساسية لحماية المصنفات الأدبية والفنية [29] .والتي تتمثل في:

1-مبدأ المعاملة الوطنية

يقوم هذا المبدأ على التزام كل البلدان الأعضاء في هذه الاتفاقية بمعاملة مواطني البلدان الأخرى العضو فيها معاملة لا تقل عن المعاملة التي تمنحها لمواطنيها ، فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية حسب المادة 3 من اتفاق تريبس، وتستثنى من هذا المبدأ الإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقيات المتعددة الأطراف المبرمة تحت رعاية المنظمة العالمية للملكية الفكرية والخاصة باكتساب حقوق الملكية الفكرية أو الحفاظ عليها حسب المادة 5 منها [30].

2-مبدأ معاملة الدولة الأولى بالرعاية

يعمل هذا المبدأ على أنه أي ميزة أو تفضيل أو حصانة يمنحها بلد عضو لمواطني أي بلد أخر يجب أن تمنح على الفور ودون أية شروط لمواطني البلدان الأعضاء الأخرى، ويستثنى من هذا الالتزام أية ميزة أو تفضيل أو امتياز أو حصانة يمنحها بلد عضو في هذه الاتفاقية حسب المادة 4 منها وتكون:

– نابعة عن اتفاقية دولية بشأن المساعدة القضائية أو إنفاذ القوانين ذات الصبغة العامة وغير المقتصرة على حماية الملكية الفكرية.

– نابعة من اتفاقيات دولية متعلقة بحماية الملكية الفكرية التي أصبحت سارية المفعول .

وسوف نستعرض ألأحكام التي نص عليها الاتفاق فيما يخص المصنفات الرقمية في الفرع ألموالي:

الفرع الثاني: أحكام اتفاق تربس المتعلقة بالمصنفات الرقمية

نص إتفاق تريبس على أحكام تتعلق ببرامج الحاسوب وقواعد البيانات، واعتبرها من أنواع المصنفات الأدبية والفنية في المادة 10 منه ، والذي ينص بأنه تتمتع برامج الحاسب الألى سواء كانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة بالحماية وتتمتع كذالك بنفس الحماية قواعد البيانات المجمعة في شكل مقروء أليأو أي شكل أخر إذا توفرت فيها شرط الأصالة.

كذالك أورد هذا الاتفاق قائمة من المصنفات التي تتمتع بالحماية وذالك بموجب المادة الثانية فقرة واحد، من الأمر 05/03 وهذه القائمة تقترب من القـائمة التي قررها المشرع الجزائري في المادة 4 من الأمر 05/03 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة.

وفي إتفاقية برن بالرغم من أنها لم تنص بصريح العبارة على حماية المصنفات الرقمية في مادتها الثانية إلا أنها أوردت ذكر" عبارة المصنفات الأدبية والفنية» والتي يفهم من خلال هذه العبارة بأنها تقوم بحماية المصنفات الرقمية المتمثلة في قواعد البيانات وبرامج الحاسوب كما نصت على حق تأجير برامج

الحاسوب إلا إذا كان البرنامج نفسه لا يمكن إيجاره [31].

ونص كذالك هذا الاتفاق على مدة حماية المصنفات الأدبية والفنية وهي مدة 50 سنة على الأقل من نهاية السنة التقويمية التي أجيز فيها نشر تلك الأعمال، وفي حالة عدم وجود ترخيص بالنشر في غضون 50 سنة ابتداءا من إنتاج العمل الفني، وهذه المدة تطبق على مدة حماية المصنفات الرقمية باعتبارها من بين أنواع المصنفات الأدبية والفنية[32].

ويقر إتفاق تريبس بتطبيق القانون الأكثر ملائمة في حالة النزاع و المنصوص عليه في المادة الثالثة الفقرة الأولى من هذه الاتفاق[33].

وتتمثل أهداف اتفاق تريبس في حماية وإنفاذ حقوق الملكية الفكرية عن طريق تشجيع روح الابتكار التكنولوجي ونقل هذه التكنولوجية بالأسلوب الذي يحقق الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية، والتوازن بين الحقوق والواجبات حسب المادة 7 منها [34].

يتضمن اتفاق تريبس العديد من الإجراءات الفعالة لردع الإعتداءات التي تقع على الملكية الفكرية و في حال امتناع الدولة العضو عن اتخاذ هذه الإجراءات تعلن أن تلك الدولة لا تقوم بما عليها لتطبيق الإجراءات المنصوص عليها في هذا الاتفاق [35].

هذا عن الحماية الدولية المجسدة في اتفاق تريبس فماذا عن الحماية من نوع مغاير، وهو ما نراه في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: حماية المصنف الرقمي تقنيا

إن القوانين الوطنية لا يمكنها توفير الحماية الكافية للمصنفات الرقمية، والتي تكون بيئة انتشارها رقمية، فصار لزاما على القانونيين إبداع آليات وميكانزمات، ووسائل تقنية لفرض الحماية، وذالك بإشراك أصحاب الحقوق بأنفسهم في إستخدام وتطوير وسائل تكنولوجية حديثة تمكنهم من ممارسة الرقابة على مصنفاتهم ومنع الإعتداء عليها، ولعل أبرز ما تم التوصل إليه في هذا الحقل ما يعرف بتقنية التشفير(أولا) ونظام الوشم (ثانيا)، ونظام التسير الإلكتروني لحقوق المؤلف(ثالثا).

***التشفير كآلية لحماية المصنف الرقمي تقنيا**

إن المشرع الجزائري لا يعرف مصطلح التشفير على عكس المشرع الفرنسي الذي عرفه في المادة 28 من القانون الخاص بتنظيم الاتصالات، بكونه "مجموعة من التقنيات، تعمل على تحويل المعلومات أو الإشارت الواضحة، إلى معلومات أو إشارت غير مرئية بالعين، أو تعمل على تحقيق العملية العكسية بفضل وسائل خاصة لذالك "[36].

فالتشفير أو التعمية، هو علم وممارسة إخفاء البيانات، أي تحويل البيانات (مثل الكتابة) من شكلها الطبيعي المفهوم لأي شخص إلى شكل غير مفهوم، بواسطة وسائل، بحيث يتعذّر على من لا يعرف هذه الوسائل معرفة محتواها، ويحظى هذا العلم اليوم بمكانة مرموقة بين العلوم، إذ تنوعت تطبيقاته العملية لتشمل مجالات متعددة نذكر منها: المجالات الدبلوماسية والعسكرية ، والأمنية ، والتجارية ، والاقتصادية،

والإعلامية والمصرفية والمعلوماتية. كما ان التعمية علم من أفرع الرياضيات وعلوم الحوسبة.

إن الهدف من التشفير هو ضمان حفظ خصوصيات البيانات وعدم السماح لأحد بالعبث بها أو الاطلاع عليها ، بسبب كونها إما سرية أو خاصة جداً، ولا يمكن لأحد أن يفهم مضمون تلك المعلومات أو الرسائل إلا من لديه المفتاح السري الخاص بها اي وسيلة التشفير، الذي تتم عن طريقه عملية فك التشفير، وتُستخدَم المفاتيح في التشفير (encryption) وفك التشفير decryption) وتحول إلى صيغ رياضية معقَّدة (خوارزميات). ومن ناحية أخرى، فإن فك التشفير هو عملية إعادة تحويل البيانات إلى صيغتها الأصلية، وذلك باستخدام المفتاح المناسب لفك الشفرة.

وتتطلب عملية التشفير وفك التشفير، استخدام بعض التعليمات السرية التي يشار إليها عادة بمفاتيح خاصة. وتستخدم بعض تقنيات التشفير المفتاح نفسه في العمليتين في حين تختلف تلك المفاتيح من عملية لأخرى في تقنيات أخرى.

من المعلوم أن البيانات التي تشكل المصنف الرقمي (صوت وصورة) عند انتقالها ما هي الا حزم هرتيزية من البتات تمثل 1 و 0، ولكن الشركات التي تبث قنوات مشفرة تعمل على إضافة خوارزمية جديدة للتشويش على إعادة تجميع هذه الحزم وتركيبها عند مستقبل الإشارة إذا لم يمتلك الشخص المفتاح الصحيح لها ولهذا فتصلنا الصورة سوداء.

التعمية أو التشفير يستخدم من قبل القوات العسكرية والحكومات لتسهيل الاتصالات السرية. أيضا لتأمين سرية الاتصال بين وحدات مدنية مثل : (شبكات الحاسوب ،الإنترنت، التجارة الإلكترونية، الهاتف النقال، بلوتوث...)،أيضا في إدارة الحقوق الرقمية لحصر استخدام المواد المحفوظة الحقوق وأيضا في البرمجيات لحمايتها من قرصنة البرمجيات والهندسة العكسية.

ويتم التشفير بوسائل خاصة لتحويل المعلومات بهدف إخفاء محتوياتها ومنع تعديلها وظهر أول تشفير بالمفتاح العمومي الذي تبرز فيه مشكلة المصادقة عليه لذالك نشأت ضرورة وجود نظام المصادقة لشخص ثالث لاستخدام هذه التقنية وهي هيئة تصدر الشهادات الإلكترونية[37].

ان الهدف من استخدام تقنية التشفير هو منع وصول أي شخص إلى المصنف الرقمي المحمي من أجل استنساخه بدون إذن صاحبه وإتاحة الفرصة للاستفادة منها بمقابل مادي يدفعه المستفيد) بطريقة عادية أو إلكترونية [38].

***نظام الوشم**

تعرف التقنية التي تسمح بالتعرف على كل المعلومات الخاصة بالمصنف، بنظام الوشم الذي يقوم على تضمين المصنف الرقمي لعلامة أو رمز تسمح بتعيين المصنف نفسه وكذا أصحاب الحقوق[39] مما يجعل أي تغيير يقوم به المستعمل، أو أي إستغلال غير مرخصبه سهل اكتشافه[40] .

***نظام التسير الإلكتروني لحقوق المؤلف**

الهدف منه تحقيق مراقبة دورية لطلبات النفاذ التي تسـجل أوتوماتيكيا على المصنف المنشور على

الأنترنت وهذا ما يسمح باستخراج التقارير الخاصة بمحاولات القرصنة [41].

المطلب الثالث حماية المصنف الرقمي مدنيا و جزائيا

إن الأثر الذي يترتب على تطبيق قانون حقوق المؤلف على المصنف الرقمي، هو الإستفادة من آليات الحماية التي يوفرها هذا القانون في حالة وقوع اعتداء على حقوق مالك المصنف ، و الذي يمكنه اللجوء إلى هذه الوسائل سواء تم استيفاء إجراءات التسجيل طبقا للقانون أم لا، أو أنه تم التسجيل و انقضت المدة المقررة للحماية، و هو ما يعتبر بمثابة تعزيز للحماية.

والمشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة حرص على ضمان الحماية لحقوق المؤلف و التي نظمها في الباب السادس من الأمر 03-05 تحت عنوان "الإجراءات و العقوبات"، و منح للمؤلف طريقين للحماية: الدعوى المدنية و الدعوى الجزائية.

الفرع الأول : الحماية المدنية

تناول المشرع الجزائري الحماية المدنية في الفصل الأول من الباب السادس تحت عنوان "الدعوى المدنية"، و من الملاحظ أن المواد الواردة في هذا الفصل نظمت إلى جانب الدعوى المدنية، الوسائل الوقائية التي تستهدف وقف الاعتداء على حق المؤلف، و التي تكون سابقة لدعوى الموضوع فسنتناولها أولا، ثم ثانيا نتطرق إلى الدعوى المدنية.

أولا: الإجراءات التحفظية

وهي نوعان: نوع يقصد منه وقف الضرر الذي أخذ ينجم من الاعتداء على حقوق المؤلف، أي وقف الضرر مستقبلا، و نوع يقصد منه حصر الضرر الذي وقع فعلا من جراء الاعتداء، و اتخاذ إجراءات من شأنها المحافظة على حقوق المؤلف في محو هذا الضرر، و هذا النوع يشتمل على توقيع الحجز [42]. و قد نصت على هذه الإجراءات التحفظية المادة 147 من الأمر 03-05.

وبالمقابل منح المشرع الحق للطرف المتضرر من التدابير التحفظية، أن يطلب من رئيس الجهة القضائية المختصة رفع اليد أو خفض الحجز أو حصره أو رفع التدابير التحفظية الأخرى، في أجل ثلاثين يوما من تاريخ صدور الأمر بالإجراء التحفظي، و ذلك مقابل إيداع مبالغ مالية كافية لتعويض مالك الحق في حالة ما إذا كانت دعواه مؤسسة[43]. و من الناحية الإجرائية يلاحظ أن دعوى الإجراءات التحفظية قد تكون سابقة للدعوى المدنية، و هنا يجب على المدعي مباشرة دعواه طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 149 المذكورة أعلاه. كما قد تكون موازية لها، و هنا يُقضى بالإجراء التحفظي و الذي يبقى ساريا إلى غاية الفصل في دعوى الموضوع [44].

ثانيا: الدعوى المدنية

تستهدف الحماية المدنية ردع المعتدي على حق المؤلف، عن طريق توقيع الجزاءات المدنية في شكل تعويض للمؤلف صاحب الحق عما أصابه من ضرر مادي و أدبي. [45]

و تقوم الدعوى المدنية على أساس القواعد العامة للمسؤولية سواء كانت تعاقدية (إذا كان مرتكب الاعتداء ممن تعاقد مع المؤلف و تجاوز حدود الاستغلال المتفق عليها في العقد) أو تقصيرية (في حال ما إذا وقع الاعتداء من الغير الذي لا تربطه بالمؤلف أية علاقة تعاقدية)، و تقوم الدعوى على ثلاث عناصر و هي: الخطأ، الضرر، و العلاقة السببية بينهما، و هذا تأسيسا على نص المادة 124 من القانون المدني.

و سواء كنا أمام مسؤولية عقدية أو مسؤولية تقصيرية، فإن هناك خطأ وقع لابد من إصلاحه، و هذا الإصلاح يكون إما بالتنفيذ العيني و إرجاع الحال إلى ما كانت عليه، و إذا استحال التنفيذ العيني فيتم اللجوء إلى التعويض. [46]

الفرع الثاني : الحماية الجزائية

إن الحماية الجزائية تستهدف تقرير عقوبات جزائية على كل من يعتدي على حق المؤلف، في شكل غرامات مالية أو حبس، إذ أن من شأن هذه العقوبات التي تترتب على جريمة التقليد، زجر المعتدي على حق المؤلف، و تلافي وقوع الاعتداء على المصنفات المحمية أو وقفها. [47]

و قد كان في السابق التعدي على الملكية الأدبية و الفنية تتناوله المواد 390 إلى 394 من قانون العقوبات غير أن أحكام هذه المواد ألغيت بمقتضى المادة 165 من الأمر 97-10 ، و هذا الأمر المؤرخ في 06 مارس 1997 ألغي هو كذلك طبقا للمادة 163 من الأمر 03-05. [48]

وقد حددت المواد 151، 152 و 155 من الأمر 03-05، الأفعال التي تشكل الركن المادي لجنحة التقليد و المعاقب عليها بموجب قانون حقوق المؤلف، سواء كانت هذه الأفعال تمس بالحقوق المعنوية للمؤلف كالمساس بسلامة المصنف، أو بالحـقوق المالية كالقيام باستنساخ مصنف في شكل نسخ مقلدة [49]

ولم يكتف المشرع الجزائري بمنح الحماية المدنية فقط للمصنفات الرقمية ،بل دعمها بحماية أخرى وهي الحماية الجزائية، وذالك بتجريم كل إعتداء على الحق الأدبي وذالك لتحقيق حماية كافية للمصنفات الرقمية، وجرم المشرع الجزائري تقليد المصنفات الرقمية، إلا أنه لم يقدم تعريف خاص له وإنما اكتفى بالنص على الأعمال التي تندرج ضمن هذه الجنحة وذالك في نص المادة 151 من الأمر رقم 05/03 (أولا) وكما وضع عقوبات جراء الاعتداءات الواقعة عليها (ثانيا).

أولا جنحة التقليد

ان النشاط الإجرامي يقصد به القصد الجنائي الذي يقوم على عنصرين هما العلم والإرادة أي توفر قصد جنائي عام بمعنى توفر سوء النية لدى المقلد، ولذالك يكفي أن يعلم الجاني بأن نشاطه الإجرامي يرد على مصنف لا يملكه، وأن تتجه ارادته إلى الإعتداء عليه لكي يكون هذا الفعل تقليدا ويكون محل النشاط الإجرامي تقليد المصـنفات المحمية بموجب قانون حق المـؤلف والمنشورة على الأنترنت أي تقليد

برامج الحاسوب وقواعد البيانات ولحمايتها لابد أن تمتاز بالأصالة.

كما جرم المشرع الجزائري الإعتداء على حقوق المؤلف التي تتم عن طريق تقليد مصنف ونشر هذه على الانترنت بدون الحصول على إذن من صاحب المصنف المعتدى عليه، ويكون الإعتداء على المصنفات الجماعية كقواعد البيانات ومصنف برامج الإعلام الألى إذا قام الجاني بنشر المصنف الجماعي ولا يذكر أسماء المساهمين فيه وكذالك لا يجوز نشر مصنف على الأنترنت أو على دعامة أخرى بدون أخذ إذن صاحب المصنف.

ويقع الإعتداء على الحق المالي للمؤلف بنسخ المصنفات المنشورة على الأنترنت أو بنسخ عدد من النسخ يفوق ما هو متفق عليه واستغلال هذا المصنف ماليا.

ويدخل في جريمة التقليد كذالك قيام الجاني بنسبة المصنف لغير المؤلف أو أن بنسبة قواعد البيانات أو البرنامج لنفسه بدون إستئذان صاحب المصنف.

وأشار المشرع الجزائري إلى أن الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لا يقوم بحماية المصنفات الرقمية المنشورة باسم مجهول الهوية في المادة 13 من الأمر رقم 05/03[50] ، ويفهم من ذالك بأن صاحب المصنف المنشور على الانترنت باسم مجهول الهوية قد توفر فيه القصد الجنائي والمتمثل في نيته في نشر مصنف مقلد باسم مجهول للتهرب من العقوبة وهذا ما حذا به المشرع الأردني في المادة 26 من قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم 22 لسنة 1922 ومن الصعوبة التي تواجه قاضي الموضوع هي التحقق في مدى توفر القصد الجنائي في حالة الإعتداء الذي يقع على المصنفات المشتركة كالمصنف المتعدد الوسائط وبرامج الحاسوب دون ذكر اسم المؤلف أو إسمه المستعار[51].

كما وضع المشرع الجزائري عقوبات بخصوص التعدي على حقوق المؤلف، وهذه الجزاءات قد تكون أصلية أو تكميلية.

ثانيا العقوبات:

1-العقوبات الأصلية

نص عليها المشرع الجزائري في المادة 153 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، سواء تمت عملية النشر على دعامة إلكترونية كالأنترنت ، أو تم على دعامة ورقية و سواء حصل هذا النشر في الجزائر أو في الخارج ، ويعاقب بنفس العقوبة كل من يشارك بعمله أو بالوسائل التي يحوزها، طبقا للمادة 154 من الأمر رقم 05/03 و تضاعف العقوبة المنصوص عليها في المادة 153 المشار إليها أعلاه في حالة العود [52]، بينما في قانون العقوبات الحبس يقدر لمدة شهرين على الأقل إلى 5 سنوات على الأكثر وغرامة من 500 دج على الأقل إلى 2000 دج على الأكثر[53].

2-العقوبات التكميلية

***المصادرة:**

لقد نص المشرع الجزائري على هذه العقوبات في المادة 157 من الأمر رقم05/03 [54] والملاحظ

أنها تشمل مصادرة المعدات والأدوات التي استخدمت في ارتكابها كالقوالب والطابعات وهذه العقوبات لم يمنح المشرع من خلالها السلطة التقديرية للقاضي للحكم بها من عدمه لأنها عقوبة وجوبية وليست جوازية [55].أضف إلى ذالك يمكن للجهة القضائية المختصة أن تأمر بإتلاف الأشياء محل المخالفة وكل عتاد أنشيء خصيصا لمباشرة النشاط غير المشروع وفقا للمادة 157 من الأمر 05/03[(56)] والمادة 394 مكرر 6 من قانون العقوبات الجزائري .

***نشر حكم الإدانة:**

كما أجازت المادة 158 من نفس الامر للجهة القضائية المختصة أن تأمر بنشر أحكام الإدانة كاملة أو مجزئة في الصحف التي تعينها وتعليق هذه الأحكام في الأماكن التي تحددهاعلى أن يكون ذلك على نفقة المحكوم عليه بهذه العقوبة و الغرض من هذه العقوبة هو التشهير بالمحكوم عليه وبسمعته وبمكانته في المجتمع حتى يتحقق الردع الخاص له، ووفقا لنص المادة 156 من الأمر السالف ذكره [57] فإن القاضي لا يمكن له أن يأمر بنشر حكم الإدانة إلا بطلب من الطرف المدني وإلا يتعرض حكمه للنقض لكونه حكم بما لم يطلبه الخصوم[58].

***غلق المؤسسة**

يمكن للجهة القضائية المختصة وفقا لنص المادة156 من الأمر 05/03 أن تقرر الغلق المؤقت للمؤسسة التي يستغلها المقلد أو شريكه لمدة لا تتعدى 6 أشهر أو بصفة أبدية، وذالك حسب خطورة الفعل وجسامة الضرر وهذه العقوبة اختيارية للقاضي الحرية في الحكم بها من عدمها وذالك بعد تقديم طلب من وكيل الجمهورية.

وتجدر الإشارة إلى بأن المشرع الجزائري منح للقاضي سلطة تقديرية واسعة بحسب الظروف الشخصية للمتهم وبحسب ظروف ارتكابه للجريمة، بحيث يجوز له أن يقضي بالحد الأدنى للغرامة وحدها وهي (500.000) أو الحبس لمدة 6 أشهر كما يمكنه أن يحكم بالحد الأقصى للعقوبة أو أن يحكم بالعقوبتين معا ، وفي الظروف المشددة وهي في حالة العود يحكم بأقصى العقوبة إذا توفرت الشروط التالية:

-صدور الحكم بالإدانة على الجاني، ويجب أن يكون نهائي وحائز لقوة الشيء المقضي فيه ويستثنى من الأحكام النهائية الأحكام الصادرة على المحاكم الأجنبية والعسكرية.

-ارتكاب الجاني لجريمة جديدة بعد الحكم السابق [59] وتناولت اتفاقية تريبس العقوبات المقررة في حالة الاعتداء في نص المادة 45 منها على انه يخول للسلطة القضائية أمر المعتدي بدفع التعويضات الملائمة لصاحب الحق بما يعادل الضرر الذي أصابه من الاعتداء ونصت على التدابير التحفظية في المادة 50 ، على أنه يمكن للمحكمة أن تتخذ التدابير التحفظية لمنع حدوث عمل من أعمال التعدي

على الملكية الفكرية

خاتمة

نستخلص أن المصنف الرقمي هو أحد نتائج الثورة المعلوماتية التي أدخلت العالم في عصر جديد مختلف تماما عما تم التعامل به من قبل، خاصة مع ظهور مصطلح العولمة، وهو ما خلق تحديات جديدة وعوائق من العيار الثقيل تجابهها القوانين الحديثة خاصة في مجال الملكية الفكرية عموما والملكية الأدبية والفنية خصوصا.

فشبكة الانترنت ومعظم ما تتضمنه من مواقع إلكترونية هي عبارة عن ملكية ، سواء كانت علامات تجارية ، أو براءة اختراع أو حقوق مؤلفين أو حقوق مجاورة لها، حيث أن ما ينشر في البيئة الرقمية أو الفضاء الإلكتروني هي حقوق لأصحابها و لا يجوز استغلالها بأي شكل من ألأشكال إلا بموافقة مالكها.

وفي ختام هذا المقال، فإن الملكية الأدبية والفنية للمصنفات الرقمية تتعرض وستظل تتعرض لاعتداءات كثيرة ، ومن الضروري الإسراع والتعجيل بخلق قوانين رادعة تضمن تطبيق العقوبات الصارمة على المعتدين ، وبين هذا وذاك فإن التشريعات القائمة تبقى غير كافية لحماية أصحاب الحقوق على شبكة الانترنت بسبب تسارع وتيرة الجريمة المعلوماتية مقارنة بما يصدر من قوانين لمواجهتها، وعليه توصلنا الى النتائج الموالية:

النتائج

إهتمت هذه الدراسة بتحديد آليات الحماية التي وضعها المشرع الدولي والوطني لحماية حق المؤلف على شبكة الانترنت ، حيث أقر المشرع الجزائري في الأمر 03 / 05 حماية قانونية على المصنفات الرقمية سواء برامج الحاسوب أو قواعد البيانات ، و ذلك بتوفر شرطي الابتكار و التعبير عنه ، و قد جرم تقليد المصنفات الرقمية و تداول النسخ المقلدة ، فسلط على مرتكبيها عقوبات جزائية و أخرى مدنية تهدف لتعويض المتضرر عن المساس بحقوقه المعنوية و المالية ، و قبل الفصل في أي دعوى يمكن للمؤلف طلب إجراءات تحفظية لدفع أي اعتداء محتمل الوقوع على مصنفه الرقمي ، ، كما نص على أن شروط حماية المصنفات الرقمية هي نفسها في المصنفات التقليدية دون النظر للتباين الموجود بينهما.

و مع كل ما سبق فان النصوص القانونية التقليدية تبقى عاجزة في حماية هذا النوع من المصنفات أمام التطور التكنولوجي الراهن، أما الاقتراحات:

الاقتراحات

بعد كل ما سبق الإشارة إليه نقترح التّوصيات التالي ذكرها:

*على المشرع الجـزائري السـعي نحو اصدار نصـوص قانونية جـديدة على اعتبار أن القوانين الحالية

قاصرة عن إضفاء الحماية على المصنفات الرقمية.

*ضرورة السعي نحو توفير الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية عن طريق تفعيل دور الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ،لفرض حماية صارمة للمصنفات الرقمية.

*الحرص على توسيع نطاق تطبيق الأساليب التقنية الالكترونية كالتشفير والوشم والتعمية.

*مواكبة التطور الحاصل في الدول المتقدمة في مجال تشريع النصوص الهادفة الى ضمان حماية حقوق مؤلفي المصنفات الرقمية.

الهوامش

1- صوت، صورة، نص، تصوير فوتوغرافي، تمثيل بياني.

2- سامية كسال، ملخص الحماية القانونية للمصنفات الرقمية: "دراسة مقارنة ، مجلة الاجتهاد القضائي رقم 16، 2018.

3- حسام الدين كامل الأهواني حماية حقوق الملكية الفكرية في مجال الإنترنت، 2009.

*خالدة هناء سيدهم،مداخلة مقدمة في مؤتمر مركزجيل البحث العلمي المتعلق بالجرائم الالكترونية.

4- العربي بن حجار ميلود،" تشريعات الملكية الفكرية في حقل حماية البرمجيات في الجزائر"، مجلة المنتدى، العدد 26، قسم علم المكتبات والعلوم الوثائيقية، جامعة وهران، الجزائر ، د.س.ن، ص.2

5- طه عيساني، الإعتداء على المصنفات الرقمية وأليات حمايتها، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، 2013، ص7 -8. .

6- عبد الرحمن ألطاف، تحديات حماية الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية، منشور على الموقع التالي .تم الإطلاع على هذا الموقع في يوم 20 /2014/6 :،www.alexalaw.com

7- أحمزيو رادية، سلامي حميدة، الحماية القانونية للمصنفات الرقمية، مذكرة تخرج لنيل درجة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية-،2014،ص6.

8- حقاص صونية، حماية الملكية الفكرية الأدبية و الفنية في البيئة الرقمية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في المعلومات الإلكترونية، الافتراضية وإستراتيجية البحث عن المعلومات، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012ص49.

9- كوثر مازوني، الشبكة الرقمية وعلاقاتها بالملكية الفكرية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008،ص92

10- كوثر مازوني، المرجع نفسه، ص92 .

11 - حقاص صونية، حماية الملكية الفكرية الأدبية والفنية في البيئة الافتراضية في الجزائر، مرجع سالف الذكر، ص52 .

12- قواعد البيانات السائدة قبل انتشار الشبكات التي كان مفهوما أنها مخزنة داخل النظام أو تنقل على واسطة مادية تحتويها و محتوى موقع الانترنت، من نصوص ورسوم وأصوات (يطلق على المؤثرات الصوتية والحركية لوسائط المتعددة، انظر:المحيريق، مبروكة عمر. الإنترنت تتحدى الرقابة . القاهرة:عالم المعلومات والمكتبات والنشر. 2001. ع.1.ص.21.

13- بوعمرة اسيا،النظام القانوني لقواعد البيانات،دراسة مقارنة،رسالة ماجستير في الملكية الفكرية، كلية الحقوق،بن عكنون،2006،ص.5

14- طه عيساني، الإعتداء على المصنفات الرقمية وآليات حمايتها، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013، ص20.

15 - طه عيساني، الإعتداء على المصنفات الرقمية وأليات حمايتها، مرجع سالف الذكر ، ص21 .

16- بوزيدي أحمد تجاني، حق المؤلف والكتاب الرقمي، مذكرة ماجستير، فرع الملكية الفكرية، جامعة الجزائر 2009، ص36.

17-Sidhoum Khalida Hana. La protection des œuvres numériques dans un environnement en ligne (INTERNET),sans annee d'edition..

18-C Lidee de claud Colombet aussi « L'originalité, c'est l'empreint de la personnalité de l'auteur .Cette notion est évidemment difficile à cerner. » Voir BERENBOOM ALAIN, le nouveau droit d'auteur et les droits voisins, 4eme édition, Lacie, Bruxelles, 2008, p62.

19- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد :حق الملكية مع شرح مفصل للأشياء والأموال، منشو ا رت الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000 ، ص292 .

20- حواس فتيحة ، حماية المصنفات المنشورة على الأنترنت، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، 2004ص9.

21- بوعمرة أسيا ،مصنف قواعد البيانات حماية بحق المؤلف ام بالحق الخاص،مداخلة في اليوم الدراسي حول الرقمنة والملكية الفكرية،المنظم بتاريخ 26افريل2018، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، كلية الحقوق جامعة الجزائر ص3.

22- وضعت إتفاقية برن في مادتها الأولى معيارا واحدا للحماية والمتمثل في أصالة المصنف بغض النظر عن قيمة أو شكل أو طريقة التعبير بمعنى أن هذه الاتفاقية تحمي كافة المصنفات المكتوبة أو الشفوية.

23- Claude Colombet, les grands principes du droit d'auteur, Unesco, litec 1990 p10

24 - المشرع الأمريكي لم يأت بجديد بل اعتبر قواعد البيانات مصنفا ذهنيا مثلما جاء في اتفاقية berne.

25- **الاتفاقية حول الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية** أو **اتفاق تريبس** (TRIPS)اختصارا لـ (Agreement on Trade Related Aspects of Intellectual Property Rights)هي اتفاق دولي تديره منظمة التجارة العالمية (WTO) الذي يحدد المعايير الدنيا للقوانين المتعلقة بالعديد من أشكال الملكية الفكرية (IP) كما تنطبق على أعضاء منظمة التجارة العالمية. تم التفاوض في نهاية جولة الأوروغواي من الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة في عام 1994.

26- من الضروري الإشارة هنا إلى أن اتفاقية adpic مدت الحماية القانونية إلى عمليات تجميع أو توليف compilation البيانات أو أية مواد أخرى غير البيانات سواء كانت على وسيط مقروء بالآلة أو وسيط آخر طالما انطوت على إبداع فكري.

27- بوعمرة أسيا ،مصنف قواعد البيانات حماية بحق المؤلف ام بالحق الخاص،مرجع سبق ذكره،ص.5

28 - Bernard Edelman .création et banalité, r.d 1989 chronique p 75.

29- غفار عبد اللطيف ،المعلوماتية وانعكاساتها على الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية، استاذ محام بهيئة المحامين بمراكش، مقال منشور في مجلة القانون والاعمال عبر الانترنت في 12 افريل2019.

30- عبد الفتاح بيومى حجازى، مقدمة في حقوق الملكية الفكرية وحماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005 ، ص 29 .

31- محمد أبو بكر، المبادىء الأولية لحقوق المؤلف والاتفاقيات والمعاهدات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005 -262.، ص261 .

32- حماش مريم وحداد سهام، الحماية القانونية للمصنفات الأدبية والفنية في التشريع الجزائري،جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية،2013 ، ص61 .

33- محمد أبو بكر، المبادىء الأولية لحقوق المؤلف والاتفاقيات والمعاهدات الدولية ، مرجع سالف الذكر ، ص361 .

34- أيت وارث حمزة، دور المنظمة العالمية للتجارة في حماية حقوق الملكية الفكرية، ملتقى وطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية، يومي 28 و 29 أفريل 2013 ، ص155 .

35 - منير محمد الجنبيهي وممدوح محمد الجنبيهي، جرا ئم الانترنت والحاسب الالى ووسائل مكافحتها، دار الفكر الجامعي، -202.الاسكندرية، 2005 ، ص201 .

36- La cryptologie consiste en un ensemble de technique visant à transformer à l'aide de conventions secrète des information ou signaux claire eninformation ou signaux intelligibles pour des tiers ou à réaliser l'opération inverse .Voir : BERTRAND André et PIETTE Coudol Thiery. Internet et le droit, que sais-je ? P.U.F, 1ère éd, Paris, 1999, p.92.

37- مازوني كوثر، الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية، مرجع سالف الذكر ، ص246 .

38-بلاش ليندة، مكانة الملكية الفكرية في توجيهات القانون الخاص بالفضاء الإلكتروني، ملتقى وطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، يومي 28 و 29 أفريل 2013 ، ص70 .

39-حواس فتيحة، حماية المصنفات المنشورة على الأنترنت، مرجع سالف الذكر ، ص94 .

40-بوزيدي أحمد تجاني، حق المؤلف والكتاب الرقمي، مرجع سالف الذكر ، ص69 .

41-حواس فتيحة، حماية المصنفات المنشورة على الأنترنت، المرجع نفسه ص94 .

42- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، صفحة .490

43 - المادة 21 من الأمر 03-05 المؤرخ في 19 جمادي الاولى1424 الموافق ا19 جويلية2003 يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة المعدل والمتمم للأمر رقم 10/97 المؤرخ في 27 شوال 1417 الموافق ل6 مارس 1997.

44- نسرين شريفي، مرجع سالف الذكر ، صفحة 43.

45- نواف كنعان، نفس المرجع، صفحة 129.

46- نواف كنعان، مرجع سالف الذكر ، صفحة 129

47-محي الدين عكاشة، مرجع سالف الذكر ، صفحة 135

48- Frédéric Pollaud-Dulian, op.cit. Page 443.

49− Cour de Cassation, 1ère Chambre civile, 2 octobre 2013, pourvoi n°12-21.095.

50− انظر المادة 13 من الامر 05/03.

51−واصل محمد، الحماية القانونية لبرامج الحاسوب، المصنفات الإلكترونية، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية القانونية، عدد3 ، جامعة دمشق، 2011 ،، ص19 .

52−محي الدين عكاشة، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد، ط2 .، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزئر،2007 ، ص156 .

53−أنظر المادة 5 من الأمر رقم 66الصادر سنة 1966 ، يتضمن قانون العقوبات.

54− أنظر المادة 157 من الأمر 05/03

55−عفيفي كامل عفيقي، جرائم الكمبيوتر وحق وق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة القضائية والقانون − دراسة مقارنة− ، ط2، د.د.ن، الإسكندرية، 2000 ، ص100 .

56−أنظر المادة 394 مكرر 6 من الأمر رقم66 /156، الموافق ل 8 يونيو 1966 ، ج.ر.ج.ج عدد 49 ، مؤرخة في 11 جوان 156− − ، يتضمن قانون العقوبات، مرجع سالف الذكر.

57− أنظر المادة 156 من الأمر رقم 05/03 ، يتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سالف الذكر.

58 −جبري نجمة، الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية ضد التقليد، ملتقى وطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات، العولمة وتحديات التنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة−بجاية، يومي 28 و 29 أفريل −2013.271 ص270 .

59− شنين صالح ، الحماية الجنائية للمصنفات الرقمية في إطار قانون حق المؤلف الجزائري، مرجع سالف الذكر ، .ص175 .

التكييف القانوني لعقد العلاج

Legal adjustment to the treatment contract

محمد الصالح قروي[1]، رابح عليوة [2]

[1] **جامعة باجي مختار عنابة كلية الحقوق والعلوم السياسية (الجزائر)، مخبر الدراسات القانونية المغاربية،**
guerrouimohammedessalih@gmail.com

[2]**جامعة باجي مختار عنابة كلية الحقوق والعلوم السياسية (الجزائر) ، مخبر الدراسات القانونية المغاربية،**
Elhadjaliouarabih@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2019/04/27 تاريخ قبول المقال: 2020/08/04 تاريخ نشر المقال: سبتمبر/ 2020

الملخص

عقد العلاج هو وسيلة هامة لحماية العلاقة الموجود بين مصلحة طرفيه، وعلى الرغم اختلاف أراء الفقهاء حول تحديد التكييف القانوني لهذه العلاقة القائمة بين كل من الطبيب والمريض، إلا أنه يبقى التكييف القانوني السليم له هو أنه عقد ذو طبيعة خاصة قائم بذاته، وهذا راجع لكونه عقد يتميز بخصوصيات وأحكام تميزه عن غيره من العقود الأخرى.

وهذه الخصوصية تجعلنا نستخلص هذه المميزات والأحكام في كونه عقد غير مسمى لم يتم تنظيم أحكام خاصة به كباقي العقود الأخرى، وكذا عقد مدني يقوم اعتبار الشخصي، بالإضافة إلى كونه عقد ملزم لجانبين أي ينشأ التزامات متبادلة لكن من الطبيب والمريض، وقابل للفسخ إذا أخل أحد الأطراف بالتزاماته.

الكلمات المفتاحية: عقد العلاج، عقد المقاولة، عقد عمل، عقد وكالة، عقد خاص.

Abstract

The contract of treatment is an important means to protect the relationship between the interests of the two parties, and dispute the differences of views of the jurists on the determination of the legal adaptation of this relationship between the doctor and patient, but remains the proper legal adaptation is a contract of a special nature of its own, and this is because it is a contract characterized by specificities and the provisions of his distinction from other contracts.

These advantages and provisions are concluded in that it is an indefinite contract that does not regulate its own provisions like the rest of the contracts, as well as a civil contract. The personal consideration, in addition to being a binding contract for two sides which creates mutual obligations but from the doctor and the patient,

Key words: Treatment contract, contract Contracting, contract work, contract agency, private contract

المؤلف المرسل: محمد الصالح قروي ; الميل: guerrouimohammedessalih@gmail.com

مقدمة

يتعرض الشخص في حياته اليومية لجملة من العلاقات التي تربطه بغيره من الأشخاص، وهذه الأخيرة تكون في صورة منظمة قانونا أو بصورة غير منظمة، ومن بين هذه العلاقة نجد الاتفاق الذي يبرم بين الطبيب والمريض، والذي يقوم من خلاله الأول بعلاج الثاني مقابل أجر معلوم، وينتج عن هذه العلاقة التي تربط كليهما ما يعرف بعقد العلاج.

وعقد العلاج الجامع بين الطبيب والمريض هو عقد يضمن مصلحة الطرفين، حيث يحمي المريض مما قد يصدر من الأطباء من أعمال لها أثار سيئة، كما يضمن توفير العناية الطبية اللازمة وذلك من خلال تأكيد مسؤولية الطبيب هذا من جهة، ومن جهة أخرى يوفر الحماية أيضا للطبيب عند معالجته للمرضى، ويتجلى ذلك من خلال توفير جو من الثقة والاطمئنان .

غير أن العلاقة التي تجمع بين كل من الطبيب والمريض لم يتطرق المشرع الجزائري ولا القوانين الأخرى، لتكييفها تكيفا سليما، ولغرض تحديد طبيعة هذه العلاقة اعتمدنا على المصادر العامة للالتزامات والنظرية العامة للعقود، وتتجلى أهمية البحث عن الوصف القانوني السليم لعقد العلاج في دراسة ومعرفة أحكامه سواء من حيث تكوينه والآثار الناجمة عنه وسهل تحليل هذه الأحكام، إضافة إلى أنه في حالة نزاع تعاقدي تحديد طبيعته القانونية، دون الأخذ بتكييف الأطراف، يمكن القاضي من تحديد الأحكام القانونية الخاضعة له.

ونظرا لأهمية ودقة هذا الموضوع استوجب علينا طرح الإشكالية التالية:

- **ما هو التكييف القانوني السليم لعقد المبرم مابين الطبيب والمريض ؟**

ونتيجة لذلك اعتمدنا في الدراسة على المنهج التحليلي، باعتباره المنهج المناسب لمعالجة مختلف العناصر الأساسية للبحث، المعتمدة على تحليل النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالموضوع ومحاولة إسقاطها على الواقع العملي، وللإجابة على هذا الإشكال فإننا قسمنا هذه الدارسة إلى أربعة مباحث كل مبحث يحتوي على نظرية تبرر تكييف علاقة الطبيب بالمريض.

المبحث الأول: نظرية عقد العلاج عقد وكالة:

ذهب بعض الفقه في تحديد الطبيعة القانوني[1] لعقد العلاج على اعتباره عقد وكالة، نظرا للعلاقة التي تربط كل من المريض بالطبيب والتي تندرج ضمن أحكام عقد الوكالة، حيت يوكل الطبيب بغرض القيام بأعمال علاجية لتحقيق شفاء المريض.

ولدراسة هذه النقطة ارتأينا معالجة مضمون نظرية عقد العلاج عقد وكالة مع تبيان المبررات التي أدت إلى القول أن عقد العلاج عقد وكالة (المطلب الأول) وأخيرا أهم الانتقادات الموجهة لهذه النظرية (المطلب الثاني)،

المطلب الأول: مضمون نظرية عقد العلاج عقد وكالة :

يرجع أصل هذه الفكرة إلى تقاليد القانون الروماني، الذي كان مبني على أساس تمييزه، بين المهن الحرة والمهن اليدوية والحرفية، فالأولى يمتهنها الشرفاء ويكون العقد بالنسبة لهم عقد وكالة، فحين الثانية تقتصر مزاولتها على العبيد ويعد العقد عندهم عقد إيجار[2]، لذلك الطبيب يقوم بعلاج المريض دون مقابل مالي لأن الوكالة في ظل هذا القانون عقد تبرع وجوبا.

وعلى غرار ذلك ذهب الفقه إلى اعتبار عقد العلاج الذي يبرمه الطبيب مع مريضه هو عقد وكالة، ومن بين الفقهاء المدافعين بشدة على هذه النظرية نجد الفقيه "ترولونج"، وكذلك الفقيه "بوتيه" حيث يرى أن الخدمة التي يقدمها أصحاب المهن الحرة تخضع لأحكام عقد الوكالة وليس لأحكام عقد إيجار الأشخاص[3].

أما بالنسبة للقضاء فإن القضاء الفرنسي من عهد بعيد إعتبر عقد العلاج عقد وكالة، وآثر أن يجعل الطبيب وكيلا للمريض، وهو الحال الذي ذهب له القضاء السويسري الذي إعتبر العقد المبرم بين طبيب الأسنان وزبونه للمعالجة الطبية لجذور الأسنان عقد وكالة[4].

ومن جهة أخرى يرى أنصار هذا الرأي أن الموكل في عقد العلاج هو المريض، حيث يوكل الطبيب من أجل القيام بأعمال علاجية لتحقيق شفاء المريض، وعليه فالمريض والطبيب تجمعهما علاقة تعاقدية تندرج ضمن أحكام عقد الوكالة، وهناك من ذهب إلى أبعد من ذلك بتقسيم طبيعة الخدمة المقدمة من الطبيب لمريضه إلى نوعين :

- فإذا كانت الخدمة المقدمة ذات طبيعة مادية فتطبق قواعد إيجار الخدمة .
- أما إذا كانت الخدمة المقدمة ذات طبيعة معنوية فتطبق قواعد الوكالة[5].

ويمكن إجمال مبررات هذه النظرية القائلة بأن تكييف عقد العلاج عقد وكالة في الثلاثة نقاط :

- جل القوانين تبنت فكرة تمييز المهن الحرة عن الأعمال اليدوية وأدرجت العلاج الطبي ضمن المهن الحرة التي يكون التعاقد من أجل أدائها دائما عن طريق وكالة تبرعية، إذ لا يجوز لهم إيجار خدماتهم[6]، وكذلك لا يجوز لهم الخضوع لسلطان أرباب العمل ومن بين هذه القوانين نجد المشرع الجزائري الذي أكد على هذه الفكرة الأخيرة من خلال مدونة أخلاقيات الطب التي تنص على أنه " لا يجوز لكل من الطبيب أو جراح الأسنان أن يتخليا عن استقلالهما المهني من أي شكل "[7].
- المقابل الذي يدفعه المريض إلى الطبيب لقاء التعاقد لأداء خدماته لا يعد إلا هبة من المريض تخفيفا على نفسه واجب العرفان بالجميل[8]، وهي حيلة إهتدى إليها أصحاب هذا الرأي من أجل أن يكون العقد بالنسبة للمهن الحرة عقد تبرعيا، وبالتالي التوافق مع طبيعة الوكالة في القانون

الروماني[9]، وهذا أيضا ما أكده المشرع الجزائري في المادة 65 و 66 من المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المتعلق بأخلاقيات الطب.

- الأعمال العقلية لا يمكن أن تكون محلا لتعاقد ملزم لأطراف العقد فلا يمكن إلزام الطبيب بأداء العمل، ولا إلزام المريض بدفع الأجرة، إذ أن العمل العقلي لا يمكن أن يكون محلا للمتاجرة وهذا أيضا ما أكده المشرع بمنع الممارسة التجارية للنشاط الطبي[10].

المطلب الثاني: الانتقادات الموجهة للنظرية

انتقد الرأي القائل أن عقد العلاج هو عقد وكالة من قبل عديد شراح القانون، وكذلك من عدة جوانب نلخصها فيما يلي:

- **من الناحية القانونية :**

يقوم عقد الوكالة على أساس مفهوم النيابة في التصرفات[11]، فالموكل ينيب عنه شخصا يقوم بدلا عنه ببعض التصرفات يحددها عقد الوكالة، ويباشر تلك التصرفات وفقا للتعليمات الموكل[12]، كما أن أثارها تعود لحسابه أيضا، في حين أن الطبيب عند قيامه بالعلاج يكون حر نسبيا في اختيار كيفية تقديم ومباشرة العلاج، أي وفقا لما يراه مناسبا لحالة المريض، ويمارس ذلك باسم الطبيب الشخصي لا باسم المريض.

كما أن الطبيب غير مجبر بأن يقدم للمريض كل المعلومات التي تتعلق بتنفيذ أعماله، بل يخبره بما يتعلق بمرضه فقط، عكس ما يقتضيه عقد الوكالة [13] الذي يتطلب تقديم كل تفصيل للموكل.

عقد الوكالة يقوم تبرعي مجاني أي بدون مقابل إلا إذا كان هناك اتفاق مخالف لذلك [14]، هذا ما أكدته المادة 581 من القانون المدني الجزائري، وهذا عكس عقد العلاج الذي يجب على المريض دفع ثمنا للعلاج بمعنى عقد معاوضة وبالتالي تجعل طبيعته القانونية مختلفة عن الوكالة التي هي من عقود التبرع، إضافة إلى أن محل الوكالة دائما تصرفا قانوني يقوم به الوكيل لحساب الموكل في حين عقد العلاج يكون محله العمل المادي أو العقلي[15].

- **من الناحية الواقعية :**

يرجع أساس فكرة عقد العلاج عقد الوكالة إلى العهد الروماني الذي قسم أفراد المجتمع إلى فئة الأحرار وفئة العبيد، حيث الفئة الأولى تنفذ الأعمال الذهنية، فحين نجد الفئة الثانية تنفذ الأعمال اليدوية، غير أن هذه الفكرة والتقسيم ولى وانقضى زمنهما خاصة مع تطورات العصور التي تنادي بالمساواة، فالطبيب وإن كان يقوم بعمل نبيل إلا أن هدفه كسب رزقه وحصوله على مقابل لخدماته[16]، فرزق الطبيب يستمده من ممارسة هذه المهنة متفانيا وخادما، وهذا ما أكدته المادة 06 من أخلاقيات مهنة الطب.

وعلى هذه الانتقادات الموجهة فلا يمكن تكييف عقد العلاج أو العلاقة القائمة بين الطبيب

و المريض على أنها عقد وكالة، وعلى هذا الأساس ظهر فريق يدعو لدحض هذه الآراء، التي تبعد عقد العلاج عن عقد الوكالة، فنادوا لاعتبار عقد العلاج عقد عمل .

المبحث الثاني: نظرية عقد العلاج عقد عمل .

أمام قصور النظرية السابقة والانتقادات الموجهة لها، والاختلاف الجوهري بين العقدين، ذهب جانب أخـــر من الفـقه إلى تكيـــيف عقد العلاج بأنه عـقد عمل ، على اعتبار تطابق طـــبيعة العمل في كلاهما.

لذا عالجنا مضمون هذه النظرية ومبرراتها المسندة لقول على أن عقد العلاج عقد عمل (المطلب الثاني)، والانتقادات الموجهة لهذه النظرية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مضمون نظرية عقد العلاج عقد عمل:

ذهب الفقه القانوني لاعتبار عقد العلاج على أنه عقد عمل، انطلاقا من فكرة تمييز بين الأعمال الفكرية العقلية والأعمال اليدوية، إضافة إلى أن الطبيب يقوم بعمل(كعامل) لصالح مريضه(مستخدم)، وكذلك يكون عامل في أحد المستشفيات العامة أو الخاصة، يعتبر الطبيب كعامل لدى ذلك القطاع ولو كان الإشراف من الناحية الإدارية فقط، فالعقد الرابط هو عقد عمل[17]، ولقد عرفت المادة 02 من القانون 90-11 المتعلق بعلاقة العمل باعتبار العامل الأجير "كل شخص يؤدي عملا يدويا أو فكريا، مقابل مرتب في إطار التنظيم ولحساب شخص آخر طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص يدعى المستخدم"[18].

وعليه فالعلاقة التي تربط كل من المريض والطبيب لا تختلف على العلاقة بين المستخدم والعامل، ويتجلى ذلك من خلال أن الطبيب يتعهد بالعمل لخدمة المريض و تحت إشرافه و إدارته[19]، وبالتالي عليه ببذل جهدا وعملا يدويا وفكريا مقابل أتعابه، في إطار منظم ولحساب شخص[20].

كما أن أصحاب هذا الرأي يرون أن هناك نوع من التبعية بين المريض والطبيب شبيهة بتبعية الطبيب الذي يعمل في المستشفى، كما يعتبرون أيضا أن هذه العلاقة هي علاقة عقدية يحكمها عقد إيجار الأشخاص حيث يلتزم المريض بأداء الأجر للطبيب مقابل التزام الطبيب بتقديم العلاج له [21]، فالنشاط الطبي يصلح أن يكون محلا لعقود العمل وفقا لأصحاب هذا الرأي والذي يجد أساسه في المبررات التي تتمثل في ما يلي:

- الطبيب يقدم عملا مقابل أجر وهو الحال نفسه في عقد العمل الذي يقوم على أساس تقديم الخدمات للعاملين تجاه رب العمل مقابل أجر، وهو ما ذهب إليه الفقيه الصنهوري "حيث يلتزم الطبيب بموجب عقد العلاج بتقديم خدمة أو عمل وهي بذل العناية اللازمة لشفاء المريض مقابل أجر معلوم".
- ارتباط الطبيب بعلاقة التبعية ويتجلى ذلك من خلال التطور الذي عرفته الحياة الاجتماعية والذي أدى إلى لجوء أرباب العمل إلى إبرام عقود مع الأطباء لعلاج عمالهم، حيث حين يلتزم الطبيب بتخصيص وقت محدد لتقديم خدماته على وجه معين تظهر فكرة التبعية النسبية بين كل من الطبيب

والمؤسسة المتقاعدة معه[22]، أي أن العلاقة الناشئة بينهما عقد عمل لتوافر عنصر التبعية القانونية وهذا على الرغم من أن الطبيب مستقل في ممارسة مهامه من الناحية الفنية، وعليه يكون من الجائز تكييف العلاقة التي تربط الطبيب بالمنشأة أو المستشفى الخاص بأنها علاقة عمل [23] .

على الرغم من الحجج و المبررات التي استند إليها أصحاب هذا الاتجاه باعتبار عقد العلاج أنه عقد عمل نظرا لتشابه العلاقة بين الطبيب والمريض في علاقة الطبيب بالمستشفى على أنها علاقة عمل وأن كل من العقدين يشملان على عنصر الأجرة، إلا أن هذه النظرية لم تسلم من انتقادات كما سنرى.

على الرغم من الحجج و المبررات التي استند إليها أصحاب هذا الاتجاه باعتبار عقد العلاج أنه عقد عمل نظرا لتشابه العلاقة بين الطبيب والمريض في علاقة الطبيب بالمستشفى على أنها علاقة عمل وأن كل من العقدين يشملان عنصر الأجرة، إلا أن هذه النظرية لم تسلم من انتقادات كما سنرى.

المطلب الثاني: الانتقادات الموجهة للنظرية

انتقدت هذه النظرية على أساس :

- يشترط في عقد العمل وجود عنصر الأجرة، وفي حالة تخلف هذا العنصر فإنه لا وجود لعقد العمل، وهذا الأمر لا ينسجم مع عقد العلاج الذي من الممكن جدا أن لا يأخذ الطبيب أجره ولا يؤدي إلى عدم قيام العقد[24].
- إن فكرة التبعية غير موجودة بين الطبيب والمريض، وذلك لأن الطبيب لا يمكن أن يكون تابعا للمريض، فهو مستقل في عمله ولا سلطان عليه إلا ضميره بتطبيق الأصول العلمية لمهنة الطب على عكس عقد العمل الذي يتعهد فيه شخص بالعمل لفترة من الوقت لخدمة شخص آخر، وتحت إشرافه مقابل أجر[25]، ومعنى ذلك أن عقد العمل يقوم على الاعتبار الشخصي من جانب العامل، والذي بدوره يقوم على تنفيذ متعاقب لعمله مقابل دفع الأجرة، وخضوعه لتوجيهات رب العمل وأوامره.
- فكرة عقد العلاج يقوم على الاعتبار الشخصي من جانب المريض لاعتبارات رآها المريض في الطبيب فتعاقد معه لمعالجته، تختلف كليا عن عقد العمل.

كما أن هذه النظرية هي الأخرى لم توفق في إعطاء التكييف القانوني السليم للعلاقة الموجودة بين الطبيب والمريض.

المبحث الثالث: نظرية عقد العلاج عقد مقاولة:

نظراً لقصور النظريات السابقة خاصةً بعد ما تبين أن محل العقد لا ينصب على التصرفات القانونية بل على أعمال مادية، وغياب عنصر التبعية بين المريض والطبيب، الشيء الذي لا يستقيم معه تكييف هذا العقد القائم بينهما بأنه عقد عمل أو وكالة ، الأمر الذي دفع جانب من الفقه إلى اعتبار العقد الطبي على

أنه عقد مقاولة.

لهذا ارتأينا من خلال هذه النظرية إلى تبيان مضمونها أو فحواها ومبرراتها(المطلب الأول)، ونعرج في الأخير إلى الانتقادات الموجهة لهذه النظرية (المطلب الثاني) :

المطلب الأول: مضمون نظرية عقد علاج عقد مقاولة:

حسب فحوى هذه النظرية فإن جانباً كبيراً من الفقه يقر بأن عقد المقاولة هو عقد علاج في أغلب الأحوال ،على اعتبار أن هذا العقد يقوم على أساس الاتفاق بين الطبيب والمريض الذي بموجبه يقوم الأول بعلاج الثاني وتقديم خدماته إليه مقابل أجر معلوم[26]، ذلك أن أصحاب هذه النظرية اعتمدوا على التعريف الذي أورده المشرع المدني لعقد المقاولة ، والذي عرفته المادة 549 من القانون المدني الجزائري بقولها " المقاولة عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا وأن يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر"[27].

فانطلاقا من التعريف القانوني لعقد المقاولة ذهب كثير من شراح القانون والقضاء إلى أنه ينطبق على مضمون عقد العلاج باعتبار أن الطبيب يلتزم بموجبه بتقديم العلاج للمريض مقابل أجر معلوم ومحدد ومتفق عليه، مع احتفاظ الطبيب بحرية واسعة في اختيار سبل العلاج دون تبعية للمريض في ذلك[28]، فلقد أقر الفقيه "جوسران" أنه ليس هناك أدنى شك في أن ما يوجد بين الطبيب والمريض هو عقد مقاولة ، كما قرر الفقيه برتون أن العقد المبرم بين الطبيب والمريض يتعدى كونه عقدا من عقود المقاولة ، كما تبنى الفقيه "بيسرف" هذه النظرية واستمات في الدفاع عنها والرد عن الانتقادات التي وجهت إليه ،ولقد تبنى هذه النظرية في الفقه العربي الفقيه "الصنهوري" وفقهاء آخرون من المغرب والعراق ولبنان، معتبرين عقد العلاج عقد مقاولة في الغالب على أساس أن العلاج عمل مادي وليس تصرف قانوني [29].

واستند أنصار هذه النظرية إلى جملة من المبررات لتعزيز رأيهم بخصوص اعتبار عقد المقاولة يقترب من عقد العلاج في الأمور الآتية [30]:

- من حيث الأصل إن كلا العقدين يعد من العقود الرضائية التي لا تتطلب شكلاً معيناً إلا في الحالات التي تتفق فيها الأطراف على شكلية معينة.
- كما أن كلا العقدين يعد من العقود الملزمة للجانبين التي تفرض التزامات متقابلة على طرفيها (المقاول ورب العمل في عقد المقاولة) و (المريض والطبيب في عقد العلاج) وعليه إذا لم يقم أحد الطرفين بتنفيذ التزامه، جاز للطرف الآخر فسخ العقد مع التعويض وفقاً للقواعد العامة.
- كما يرون أن كل من عقد العلاج وعقد المقاولة هما من عقود المعاوضة، ففي عقد العلاج يلتزم الطبيب بعلاج المريض مقابل الأجر الذي يلتزم المريض بدفعه، وفي عقد المقاولة أيضا يلتزم المقاول بالقيام بعمله مقابل الأجر الذي يتلقاه رب العمل.

- وحجتهم أيضا في اعتبار عقد العلاج هو عقد المقاولة، في أنَّ كلاً من المريض ورب العمل في الغالب هم من عامة الناس وعديمي الخبرة مقارنة بالطبيب والمقاول، مما يفرض على الطبيب والمقاول التزاماً بتبصيرهم تبصيراً كافياً من أجل أن تتوازن كفتا العقد.

المطلب الثاني: الانتقادات الموجهة للنظرية:

على الرغم من المبررات التي أوردها أصحاب هذه النظرية، غير أن أوجه الشبه هذه وحدها لا تكفي للقول بأن عقد العلاج هو عقد مقاولة؛ فغالبية العقود المدنية تشترك مع بعضها بهذه النقاط، هذا ما يدعونا إلى عدم التطابق بين عقد العلاج، وعقد المقاولة فان اشتركا في بعض النقاط فإنهما يفترقان في بعضها الآخر، وتتمثل هذه الانتقادات في الجوانب الآتية :

- إن الأصل في التزام الطبيب في عقد العلاج هو التزام بوسيلة، وهذا على خلاف التزام المقاول في عقد المقاولة، لأن رب العمل يطلب عملاً يفرض عليه إنتاجه وما على المقاول إلا أن يختار الوسائل المختلفة التي تؤدي في النهاية للوصول إلى النتيجة المرجوة [31].
- يختلف عقد المقاولة عن عقد العلاج من حيث أن التزام الطبيب يرد على جسم الإنسان، في حين أن التزام المقاول يرد في الغالب على أشياء جامدة غير حية.
- كما انتقد أصحاب نظرية عقد العلاج عقد مقاولة على أساس الفارق الجوهري الآخر في أن شخصية الطبيب في عقد العلاج تعدّ محل اعتبار، فإذا مات ينقضي العقد، في حين أن الأصل في عقد المقاولة أن شخصية المقاول ليست محل اعتبار، وعليه لا ينقضي العقد بموت المقاول إلا إذا كانت مؤهلاته الشخصية محل اعتبار، كما أن الطبيب لا يستطيع أن يوكل علاج المريض لطبيب آخر، في حين أن المقاول يستطيع ذلك من خلال المقاولة من الباطن إلا إذا اتفق على خلاف ذلك [32].
- واستند أيضا منتقدو هذه النظرية على أنه في عقد المقاولة العادي يستطيع رب العمل أن يطلب انجاز العمل على نفقة المقاول، وهذا ما لا يستطيعه المريض في عقد العلاج، لأن إرادة المريض حرة في اختيار طبيبه، إلا أن له حق الرجوع على الطبيب الأول بالتعويض.
- ويتمثل الانتقاد الأخير الموجه لهذه النظرية، في أن القانون يخول للطبيب والمريض حق الرجوع في التزامهما حيث لكليهما إيقاف العلاج وفسخ العقد ولا يكون المريض ملتزما إلا بتعويض الطبيب عن الرعاية التي قدمها له خلافا لعقد المقاولة فإنه في حالة فسخه إراديا من طرف رب العمل يلزم بتعويض المقاول عن كل النفقات التي دفعها في الأعمال المقامة مع التعويض عما فاته من كسب، كما أنه مخول لرب العمل إلزام المقاول قضائيا بتنفيذ ما التزم به في عقد المقاولة[33].

وهذا بدوره يقودنا إلى القول بعدم التطابق بين عقد العلاج، وعقد المقاولة.

المبحث الرابع: عقد العلاج ذو طبيعة خاصة

لم تتمكن النظريات الثلاثة المتقدمة من الوصول إلى التكييف القانوني المناسب لعقد العلاج، فكل نظرية أخذت جانب من الجوانب في تحديد طبعته وركزت عليها و أغفلت جوانب أخرى مما أدى إلى توجيه انتقادات لـكل نظرية واعتـمد جانب من الفــقه على أن عــقد العلاج عــقد غير مســمى من نوع خاص.

المطلب الأول: مبررات نظرية عقد العلاج ذو طبيعة خاصة

من الفقهاء المدافعين على هذه الفكرة نجد الفقيه "سافايتية" مبررا أنه عقد غير مسمى، على إعتبار أن العمل المستقل للأشخاص القائمين بممارسة المهن الحرة يجعلهم غير محكومين لأي عقد مسمى في القــانون، ويخضعون للقواعد العامــة التي تحكم الاتفاقات والعــادات التي تســير عليها المهن الحرة[34].

كما نادوا أيضا أن عقد العلاج عقد من نوع خاص[35]، كون أن موضوعه الأساسي يختلف عن باقي العقود وعن القواعد التي تحكمها، والتشابه الموجود بينه وبين بعض العقود التقليدية لا يفقده صفة الاستقلالية، أي بعيد الشبه عن أي عقد أخر، وهو ما أخذت به محكمة النقض الفرنسية في قرار 13 يوليو 1937 التي قضت بأن الاتفاق المبرم بين المريض والطبيب الذي يقدم مساعدته وجهوده، لا يمكن أن يوصف بأنه عقد إستصناع بل إنه عقد من نوع خاص[36].

ونحن من المؤيدين للرأي القائل أن عقد العلاج عقد قائم بذاته له طابعه الخاص وبعيد الشبه عن أي عقد أخر، كونه الرأي الأحوط على اعتبار أن لعقد العلاج مميزاته الخاصة و التي تتمثل في :

المطلب الثاني: مميزات عقد العلاج.

يتميز عقد العلاج بخصائص تميزه عن غيره من العقد

- **عقد العلاج عقد مدني:**

بما أن مهنة الطبيب هي مهنة من المهن التي تدخل تحت غطاء المهن الحرة ، كما أن الطبيب لا يأخذ صفة التاجر[37]، وكذا أيضا لا تعتبر الأعمال التي يقوم بها "أي الخدمات الطبية" من ضمن الأعمال التجارية سواء بحسب الموضوع ولا بحسب الشكل[38]، وعليه فعقد العلاج لا يخرج عن نطاق العقود المدنية ولا يمكن تصنيفه ضمن العقود التجارية [39].

أي أن هذا العقد الذي يربط كل من الطبيب والمريض والذي محله الخدمات الطبية ،يبقى عقدا مدنيا من الجانبين ، سواء من جانب المريض أومن جانب الطبيب[40]، وما يؤكد الطابع المدني لعقد العلاج النصوص المنظمة لمهنة الطب خاصة المادة 20 منه التي تنص على أنه " يجب أن لا تمارس مهنة الطب وجراحة الأسنان ممارسة تجارية ..... " أي نستخلص من نص هذه المادة أن عقد العلاج

الذي يربط كل من الطبيب والمريض ليس عقد تجاري وإنما عقد مدني.

- **عقد العلاج عقد رضائي و يقوم على الاعتبار الشخصي :**

يعد عقد العلاج عقدا رضائياً، لكونه يقوم بوجود إرادتين متطابقتين تتجهان إلى إحداث أثار قانونية هي التزامات لكل من الطرفين[41]، وهذا ما نصت عليه المادة 59 من القانون المدني الجزائري، غير انه هناك حالات استثنائية تتطلب ركن الشكلية لقيام عقد العلاج كعملية زراعة ونقل الأعضاء[42] وعملية التلقيح الاصطناعي وغيرها من الحالات الأخرى .

فيما يخص أنه عقد يقوم على الاعتبار الشخصي، أي أن المريض يختار الطبيب الذي يقوم بعلاجه على أساس كفاءته الفعلية وكذا بناء على الثقة التي يوحي بها إليه[43] ،حيث أن المريض يضع كل ثقته في الطبيب لعلاجه باختياره الحر ماعدا في مستشفيات القطاع العام أو في الحالات الاستعجالية القصوى وهذا ما أكده قانون أخلاقيات الطب[44]

إضافة إلى غيرها من المميزات التي يتميز بها عقد العلاج على انه عقد مستمر لا ينتهي بتقديم العلاج فقط وإنما تبقى العلاقة قائمة على أساس المتابعة إلى غاية شفاء المريض وكذا هو عقد معاوضة حتى وإن قدم الطبيب خدمة مجانية دون أتعاب لأحد زملائه أو من يكفله[45]، وعقد ملزم لجانبين وعقد قابل للفسخ.

كما تبنت محكمة النفض الفرنسية هذا التكييف الحاصل بين العلاقة أو اتفاق المريض والطبيب الذي يقدم جهوده، على أن عقد العلاج هو عقد خاص، و قد جاء في قرار محكمة النقض[46] الفرنسية بتاريخ 13-07-1997 وقالت بان هذا العقد يتميز بالطابع المستقل وبذاتية خاصة.

الخاتمة

يتبين لنا مما سبق أن النظريات السابقة لقيت قصورا في تكييف عقد العلاج وتعرضت لعديد من الانتقادات، بحيث لا يمكن اعتبار العلاقة التي تكون بين الطبيب والمريض عقد وكالة لاختلاف في محل كل منهما، فعقد الوكالة محله هو عمل قانوني في حين أن محل عقد العلاج هو عمل مادي، كما لا يمكن اعتبار هذه العلاقة على أنها عقد عمل للتمايز في عنصرين أساسين هما، استقلالية الطبيب في أداء العمل الذي يقوم به أولا، وعدم توافر التبعية القانونية بين الطبيب والمريض -العميل- ثانيا، وهذا العنصر الأخير الذي يعتبر أساس في عقد العمل، كما لا يمكن أيضا اعتبار عقد علاج عقد مقاولة، لأنه الأول يقوم على بذل عناية وليس تحقيق نتيجة، في حين العقد الثاني يقوم على تحقيق نتيجة وليس بذل عناية.

وبالتالي فالوصف القانوني لعقد العلاج السليم هو أنه عقد ذو طبيعة خاصة، أي متباين عن باقي العقود وهذا نظرا للمميزات التي تتميز عنها ، ويتجلى ذلك من خلال أنه عقد لم يتم تنظيمه من قبل

المشرع الجزائري بأحكام خاصة، فبالتالي هو من العقود غير المسماة يستمد أحكامه من الاتفاق الخاص الذي يربط بين الطرفين "الطبيب والمريض"، والأحكام العامة " النظرية العامة للعقد" والقوانين المنظمة لهذه المهنة " الطب" وكذا اللوائح التنظيمية المتعلقة بها.

وعلية نتوصل إلى النتائج التالية

– عقد العلاج هو عقد ذو خصوصية ويتميز بخصائص ذاتية، إذ التزام الطبيب هو التزام ببذل عناية وليس بتحقيق نتيجة عكس باقي العقود كما أن محل التزامه في عقد التطبيب هي أعمال مادية يؤديها باستقلالية، ولا يخضع أثناء أو بعد ممارسته لها إلا لضميره وقواعد تنظم النشاط الطبي، وخضوع هذا كأصل عام للقواعد العامة غير أنه يستوجب أيضا تطبيق بعض الأحكام الخاصة عليه.

– استلزام قبل الشروع في العلاج الطبي حصول رضا المريض لانعقاده ورضاه لتنفيذه، وان كان يتميز بأنه عقد ملزما لجانبين إلا أن هذا لا يمنعه من الرجوع فيه، لأنه مبني على أساس الثقة والوعي، إضافة إلى كونه يرد على صحة الإنسان وجسمه جعل المشرع يخرجه من دائرة المعاملات التجارية، ويبقى بالتالي عقد مدني غير مسمى.

– العقد يربط بين المريض والطبيب فالأول يحصل على الخدمات من الثاني الذي يحترف هذه المهنة، وأن العلاقة بينهما غير متكافئة.

– صار من اللازم على المشرع سواء الجزائري أو غيره من التشريعات الأخرى، أن يلتفت إليه، ويضع له نظاما قانونيا خاص به يأخذ بالاعتبار هذه البيئة القانونية المستقلة.

الهوامش

1- صدور قرار "مارسيي" الشهير بتاريخ 20 ماي 1936 عن محكمة النقض الفرنسية "الغرفة المدنية" الذي أحدث ثورة في الميدان الطبي، كونه أصبح يعترف بوجود عقد يربط بين الطبيب والمريض، عقد حقيقي،و أن المفهوم الذي كان سائدا في القضاء الفرنسي قبل سنة 1936بإعتبار أن مسؤولية الأطباء تقصيرية حتى في حالة وجود عقد واتفاق بين الطرفين لم يعد له معنى بعد صدور هذا قرار.

2- حروزي عز الدين ، المسؤولية المدنية للطبيب أخصائي الجراحة في القانون الجزائري والمقارن ، دراسة مقارنة ، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ،2009،ص29.

3- رايس محمد،المسؤولية المدنية للأطباء في ضوء القانون الجزائري، دار هومه للنشر والتوزيع،الجزائر،2007، ص416.

4- القريشي جلال مصطفى، شرح قانون العمل الجزائري،الجزء الأول،علاقات العمل الفردية،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 1984،ص 152.

5 - عشوش كريم،العقد الطبي، دار هومه، الجزائر،2011،ص13.

6 - حروزي عز الدين ، المرجع السابق ، ص144.

7- المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المؤرخ في 1992/07/06 يتضمن أخلاقيات الطب جريدة الرسمية عدد 52 مؤرخة في 1992/07/08.أنظر كذلك المادة 11، 86،95 منه.

8- حروزي عز الدين ، المرجع السابق ، ص 43.

9- رايس محمد ، المرجع السابق ، ص 417.

10- أنظر المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المتعلق بأخلاقيات الطب

11- أنظر المادة 575 من القانون المدني الجزائري.

12- حروزي عز الدين ، المرجع السابق ، ص44.

13- أنظر المادة 575 من القانون المدني الجزائري

14- عشوش كريم، المرجع السابق، ص 13.

15-عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق ، ص375.

16- حروزي عزالدين، المرجع السابق ، ص44.

17- أحمد حسين الحباري ، المسؤولية المدنية في ضوء النظام القانوني الأردني والنظام القانوني الجزائري ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2005، ص66.

18- أنظر المادة 02 من القانون 90-11 المؤرخ في 1990/04/11 المتعلق بعلاقات العمل

19- أحمد حسن عباس الحياري ، المرجع السابق ، ص 15.

20- عشوش كريم ، المرجع السابق ، ص15.

21- سعد أحمد محمود ، مسؤولية المستشفى الخاص عن أخطاء الطبيب ومساعدته ، طبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2007.

22- حروزي عز الدين ، المرجع السابق ، ص45و46.

23- رايس محمد ، المرجع السابق ، ص425.

24- احمد سليمان شهيب، عقد العلاج الطبي دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى منشورات زين الحقوقية، بغداد، العراق، 2012، ص 76.

25- عبد الرزاق السنهوري –الوسيط –العقود الواردة على العمل،جزء 7،المجلد الأول، القاهرة،1964 ف208- ص372 -. وكذلك د. عبد الرشيد مأمون المرجع السابق ص103.

26- قيس بن محمد آل الشيخ مبارك، التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية، مكتبة الفارابي، ط1، سوريا- دمشق، 1991، ص44.

27- تقابلها المادة 1710 من القانون المدني الفرنسي و المادة 723 من القانون المدني المغربي والمادة 828 التونسي والمادة 646 المصري

28- أحمد أدربوش، مسؤولية الأطباء المدنية بالمغرب، رسالة لنيل دبلوم الدرسات العليا كلية الحقوق،جامعة محمد الخامس،منشورات جمعية تنمية البحوث والدراسات العليا،بدون سنة، ص139.

29- حروزي عز الدين ،المرجع السابق، ص ص47 ، 48.

30- هشام ابراهيم الخطيب وعماد ابراهيم الخطيب و د. العبد عبد القادر العكايلة، الطبيب المسلم وأخلاقيات المهنة، مكتب الجامعة الأردنية، عمان، 1989، ص35.

31- أحمد السعيد الزقرد، الروشيتة (التذكرة) الطبية بين المفهوم القانوني والمسؤولية المدنية للصيدلي- دراسة مقارنة، بدون مكان طبع،1993، ص4.

32- محمد لبيب شنب، شرح أحكام عقد المقاولة، بدون طبعة ،دار النهضة العربية، القاهرة، 1963، ص43.

33- حروزي عز الدين ، المرجع السابق ، ص ص49،48.

34- طلال عجاج، المسؤولية المدنية للطبيب دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2004،ص 93.

35-M.M .Hannouz et A.R.Hakem , Précis de droit médical a l' usage des praticiens de medecine et du droit o.p.u. alger, algerie.1993..p 34.

36- طلال عجاج، المرجع السابق، ص 92.

37- نصت المادة 01 من القانون التجاري الجزائري " يـعد تاجرا كل من يـباشر عملا تجاريا ويتخذه حرفة معتادة له "

38- انظر المادة 02 و 03 من الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 05-02، المؤرخ في 6 فبراير 2005، ج ر،عدد 11 المؤرخة في 9 فيفري 2005.

39- عشوش كريم، المرجع السابق ، ص19.

40- السنهوري عبد الرزاق احمد، المرجع السابق ،ص 46

41- مأمون عبد الكريم، حق الموافقة على الأعمال الطبية وجراء الإخلال به، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 2006، ص65.

42- انظر المادة 364 من قانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال 1439 الموافق 2 يوليو 2018 يتعلق بالصحة ، الجريدة الرسمية، العدد 46.

43 -Abdelkader Khadir, La responsabilité médicale à l'usage des praticiens de la médecine et du droit, deuxième édition, éditions houma, Alegria,2016, p92

44- انظر المادة 80 منه.

45 - Louis Dubouis : la prescription médical. Presses universitaires d Aix-Marseille. 1er trimestre, 1999-p.58.

46 - مشار إليه من طرف ، عز الدين حروزي، الهامش 4 ، المرجع السابق، ص50، وجاء به حرفيا"

" mais attendu que la convention qui intervient entre le malade et le médecin qui lui apporte son assistance et ses soins constitue un contra suis generis qu'on n'y aurait voir un louage d'ouvrage ou d'industrie, qu'il ne rentre donc pas dans les contrats énumérés par la loi précitée"

احتيال الأطراف على الأجرة في عقد إيجار السفينة على أساس الرحلة

Of the parties to the fare in the charter of the vessel on the basis of the trip

ليندة أكلي [1]

[1] كلـية الحقوق والعلوم السيـاسية بجـامعة مولود معمري تيزي

عضو في مخبر القـانون البحري والنقل بجـامعة أبي بكر بلقـايد - تلمسان (الجزائر)

aklilinda16@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2019/06/15 تاريخ القبول:2020/07/29 تاريخ النشر: سبتمبر2020

الملخص:

يعد عقد إيجار السفينة على أساس الرحلة من بين صور عقد إيجار السفينة، فهو العقد الذي يتعهد فيه المؤجر بأن يضع كليا أو جزئيا سفينة مجهزة ومسلحة تحت تصرف المستأجر، للقيام برحلة أو أكثر، وبالمقابل يتعهد المستأجر بدفع أجرة السفينة، بحيث أنه لا يجوز إدراج شروط في عقد ايجار السفينة تخالف المبادئ العامة للقانون المعمول به.

إلا أنه يمكن أن يحصل احتيال على العقد، عندما يكون منصبا على أجرة السفينة، حتى لو اختلفت الطرق التي يستخدمها المحتالون، فالقصد دائما يكون واحدا وهو القيام بالعديد من المناورات لتخفيض تكلفة النقل مثلا أو إخفاء الطبيعة الحقيقة للبضائع المراد شحنها، فيمكن أن يصدر هذا الاحتيال من طرف المؤجر أو من طرف المستأجر.

الكلمات المفتاحية: المؤجر، المستأجر، العقد، الاحتيال، الأجرة، إيجار السفينة على أساس الرحلة.

Abstract:

The lease of the vessel on the basis of the trip is a contract in which the lessor undertakes to place in full or in part a fully equipped and armed vessel at the disposal of the lessee for one or more journeys. In return, the tenant undertakes to that no conditions may be included in the lease contract of the ship in violation of the general principles of the law in force.

المؤلف المرسل: ليندة أكلي ، الإيميل المهني: aklilinda16@gmail.com

However, fraud can get the contract, so that it will be on the ship's fare, even if the methods used by the crooks vary. The intention is always to be one, which is to do many maneuvers to reduce the cost of transportation, for example, or conceal the true nature of the goods to be shipped. So, the fraud can be committed by the lessor or by the lessee.

Keywords: Lessor; lessee; Contract; Fraud; Fare; Ship Rent on Trip.

مقدمة:

إن من أهم أسباب انتشار تأجير السفن في العصر الحديث هو استغلال السفينة بمعرفة مالكها، فيستغلها بوجوه عديدة، فقد يتولى تشغيلها لحسابه في عمليات النقل أو القطر أو الإرشاد، وقد يؤجرها إما غير مجهزة (الإيجار بالعارية)، أو مجهزة (التأجير بالمدة، والتأجير على أساس الرحلة)، والذي يتعهد المؤجر بأن يضع كليا أو جزئيا سفينة مزودة بالتسليح والتجهيز تحت تصرف المستأجر للقيام برحلة أو أكثر وبالمقابل يتعهد المستأجر بدفع أجرة السفينة[1]، ويتولى استغلالها تجاريا[2] لمصلحته ويكون ذلك وفقا لقواعد القانون البحري.

وإذا كان صحيحا أن الاستغلال المباشر هو أكثر ما يقع في العمل، فإن تأجير السفن ليس بالأمر النادر ، إذ كثير ما تحتاج المنشأت التجارية الكبرى إلى استئجار بأكملها أو إلى إستئجار جزء منها لنقل ما تستورده من مواد أولية تصدير ما تصنعه من منتوجات، بل كثيرا ما تضطر شركات النقل البحري نفسها إلى إستئجار سفن شركات أخرى لمواجهة ضغط طلبات النقل في مواسيم معينة[3].

بالرغم من دخولنا القرن الواحد والعشرين، وما آل إليه من تقدم علمي وتقني وفني إلا إن أشكال وأنواع الجرائم والإرهاب يتصاعد ويعكس نتائجه على أمن البشرية بكل أشكاله سواء الاقتصادية منها أو السياسية وعليه أصبحت التجارة البحرية تواجه خطراً جديداً يختلف عن الأخطار القديمة المتمثلة في القرصنة البحرية وتعريض البواخر للسلب والنهب، خطر جديد يسمى الاحتيال البحري، والذي يستخدم ليشمل أي فعل أو عمل غير شريف يتعلق بالشؤون البحرية حتى لو لم ينطو بالضرورة على أفعال الكتمان أو التحريف التي يعتقد أنها تشكل نموذجا لعناصر الغش بالمعنى القانوني[4]، ويأخذ صوراً مختلفة وللأسف الشديد فقد شهدت الآونة الأخيرة وبشكل ملفت للانتباه حالات خرق لأبسط مبادئ وقواعد النقل البحري وأصبح النقل البحري مجالا واسعا لعمليات احتيال كان ضحاياها أشخاص أو شركات أو مؤسسات عامة أو خاصة وبطرق لا يمكن إثباتها قانونيا.

فالاحتيال البحري يحصل عندما يستطيع أي طرف من الأطراف المشتركة في صفقة التجارية سواء بوصفه مالك السفينة أو مستأجرها أو قبطانها أو طاقمها، أو شركة التأمين، أو المصرف أو الوسطاء، أن ينجح بغير وجه حق وبطريق غير مشروع، في الحصول على الأجرة من طرف آخر يكون في ظاهر

الأمر، قد يتعهد له بتنفيذ التزاماته، سواء أكانت تجارية أو التزامات نقل، وقد تتواطأ أحياناً عدة أطراف في التدليس على طرف آخر مستغلين الثقة الممنوحة من قبل الأطراف البريئة[5].

ومن نماذج أعمال الاحتيال البحري عندما يتم استهداف الحصول على قيمة البضاعة بدون القيام بالتجهيز فعلاً، وذلك بتقديم مستندات مزورة عن بضائع لا وجود لها أصلاً إلى المصارف لتسهيل دفع مبلغ الاعتماد المفتوح لصالح المجهز، أو الحصول على مبالغ دون وجه حق وذلك بافتعال نزاع ما بين مالك السفينة ومستأجرها بحجج شتى، منها عدم سداد أجرة استئجار السفينة إلى مالكيها، وعلى ضوء ذلك، يتذرع مالك السفينة بتعرضه إلى خسائر مالية، فيلجأ إلى استغلال ثغرات في قانون الملاحة البحرية، فيمارس حقه بإيقاع الحجز الحيازي على البضائع المحملة على سفينته ومطالبة أصحاب هذه البضائع بأجور شحن جديدة بذريعة أنها تعويض عن عدم السداد إليه لمبلغ ايجار السفينة بقصد الكسب غير المشروع، أو قد يكون هذا العقد موضحا فيه الكيفية التي تحسب على أساسها أجرة السفينة.

فعلى الرغم من أن جميع الأطراف في عالم النقل البحري يمتلكون القوة التجارية مما يجعل المفاوضات بينهم على قدم المساواة، إلا أن غالبا ما تظهر إحدى مشاكل الاحتيال التي تتعلق بدفع أجرة السفينة.

ونظرا لأهمية موضوع الاحتيال البحري على أجرة السفينة وبالضبط في صورة عقد إيجار السفينة على أساس الرحلة، سنتطرق له في بحثنا هذا وذلك من خلال طرح الإشكالية التالية: **من هم الأطراف المسببة في الاحتيال على أجرة السفينة في عقد إيجار السفينة على أساس الرحلة؟**

اقتضت منا الإجابة على هذه الإشكالية التي أثارتها طبيعة الموضوع الذي يدرسه القانون البحري من زاوية النشاط البحري، الاعتماد على المنهج الوصفي بهدف وصف جوانب الموضوع وجمع المعلومات عنها، وعلى المنهج التحليلي بهدف تحليل النصوص القانونية المنظمة له وكل هذا في إطار القانون البحري الجزائري.

فالهدف من الدراسة هو إبراز الطرق التي يتبعها أطراف عقد إيجار السفينة على أساس الرحلة لمحاولة احتيالية على أجرة السفينة، سواء الاحتيال الصادر من طرف المؤجر، أو الصادر من قبل المستأجر، أما النتائج المتوصلة فهو إيجاد سبل للوقاية والحد من هذا الاحتيال وتكليف الأجهزة الإدارية بمراقبة أعمال أطراف عقد إيجار السفينة على أساس الرحلة وذلك للحد من الاحتيال على أجرة السفينة.

وانطلاقا من هذا وتسهيلا لدراسة الموضوع ارتأينا إتباع المنهجية التالية من خلال تقسيمه إلى مبحثين، خصصنا المبحث الأول **للاحتيال الصادر من طرف المؤجر**، أما المبحث الثاني فتتم فيه الدراسة حول **الاحتيال الصادر من طرف المستأجر.**

المبحث الأول: الاحتيال الصادر من المؤجر

لدراسة الاحتيال الصادر من المؤجر لا بد أولا أن نعرج على تعريف المؤجر في القانون البحري، ثم تحديد الإدارة الملاحية والتجارية التي يتمتع بها المؤجر في عقد إيجار السفينة على أساس الرحلة، وبعدها نعرج إلى الحالات التي يقوم بها المؤجر للاحتيال على المستأجر (المجني عليه).

المطلب الأول: تعريف المؤجر

مؤجر السفينة عبارة عن شخص طبيعي أو معنوي، يقوم باستغلال السفينة إما باسمه باعتبار مالكا للسفينة وهو الأصل[6]، إلا أن المؤجر قد يكون غير مالك السفينة إذا ما قام مستأجر السفينة بدوره بإعادة تأجيرها من الباطن كما هو معروف في القانون التجاري.

وإعداد السفينة لمباشرة رحلاتها البحرية يعني تزويدها بالمؤونة والوقود والمعدات فضلا عن تزويدها بالعدد الكافي من البحارة الأكفاء والطاقم اللازم لقيادة السفينة وتقديم الخدمات اللازمة أثناء الرحلة البحرية، ووسائل السلامة الكفيلة لمواجهة المخاطر البحرية، وهو ما يسمى "بمجهز السفينة"[7] وهو الشخص الذي يتولى إعداد السفينة للاستغلال البحري بتزويدها وقد عرفته المادة **572** من القانون البحري الجزائري السالف الذكر على أنه :« **يعتبر مجهزا كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم باستغلال السفينة على اسمه إما بصفته مالكا للسفينة أو بناء على صفات أخرى تخوله الحق باستعمال السفينة ».**

وكثيرا ما يستقل شخص المالك عن شخص المجهز، ويحدث هذا عندما يؤجر مالك السفينة سفينة غير مجهزة إلى شخص أخر يقوم باستغلالها لحسابه الخاص ويطلق عليه بالمستأجر المجهز، وعلى هذا فإن مجهز السفينة قد يكون مالكها وقد يكون مستأجر لها، ولكن غالبا ما تجتمع صفتا المالك والمجهز في شخص واحد، ويحدث هذا عندما يقوم مالك السفينة بتجهيزها لممارسة الملاحة البحرية لحسابه الخاص ويطلق على المالك في هذه الحالة بالمالك المجهز[8].

يتضح مما سبق عرضه أنه لا وجود ارتباط بين صفة المالك والمجهز، فقد يقدم المالك سفينة غير مجهزة ويتولى المستأجر ذلك ويباشر الاستغلال، وهنا تثبت صفة المجهز للمستأجر وحده. أما إذا عهد المالك بالسفينة إلى مدير ينوب عنه في تجهيزها وفي استغلالها فإن صفة المجهز تثبت لمالكها لأن الاستغـلال يتم باسمه ولحسابه. وقد تثبت صفة المجهز لشخصين في وقت واحد متى كنا أمام مشـارطة زمنية حيث يتخلى المؤجر عن التسيير التجاري لصـالح المستأجر ويحتفظ لنفسه بالإدارة الملاحية، فمـالك السفيـنة يستغلها بتأجيرها مجهزة فهو مجهز، أما في حالة إيجار السفينة على أساس الرحلة فيحتفظ المؤجر بالتسـيير التجـاري والملاحي لها، ويكون هو المجهز وهو إيجـار يجمع بين إيجـار الأشياء والخدمات[9].

المطلب الثاني: التسيير الملاحي والتجاري التي يتمتع بها المؤجر

تنص المادة **651** من القانون البحري الجزائري السالف الذكر على أنه:**« يحتفظ المؤجر الذي أبرم عقد استئجار السفينة على أساس الرحلة، بالتسيير الملاحي والتجاري للسفينة ».**

أولا- التسيير الملاحي:

يشمل التسيير الملاحي النواحي الفنية للسفينة المؤجرة مثل صيانة بدن وماكينات وأجهزة السفينة، بالإضافة إلى تزويدها بالوقود والزيوت والمؤونة اللازمة للمعيشة، كما تشمل كذلك الإدارة الملاحية بمعنى الكلمة عملية قيادة السفينة وتشغيلها وحفظ توازنها أثناء إبحارها بتحقيق رحلة بحرية على أحسن وجه وتوصيلها من ميناء إلى ميناء بسلام وأمان وما يتطلب ذلك من مواد وتجهيزات وأدوات سليمة وآمنة[10].

ثانيا- التسيير التجاري:

إن التسيير التجاري يغطي العمليات التجارية المتعلقة بالسفينة المؤجرة مثال ذلك إبرام عقود الإيجار لنقل البضائع لسندات الشحن أو عقود إيجار السفينة من الباطن، استلام وتسليم البضائع، عملية مناولة البضائع عند الشحن والتفريغ، المحافظة على البضائع المنقولة أثناء الرحلة البحرية، تجهيز العنابر، عملية رص وتستيف البضائع ...إلخ[11].

المطلب الثالث: احتيال المؤجر على أجرة السفينة

قد يكون المؤجر هو المحتال، ويبقى المستأجر هو المجني عليه فيما يتعلق بمسألة أجرة السفينة، كما لو كان عقد إيجار السفينة ينص على استغلال المستأجر للسعة الكلية للسفينة، وعلى الرغم من ذلك لا يستغلها المستأجر بأكملها، بل يقوم المؤجر باستغلال السعة المتبقية في شحن بضائع تخصه دون الحصول على موافقة المستأجر، الأمر الذي يضر ببضائع المستأجر، خاصة أن هذا الأمر يملك المستأجر رفضه دون أن يبدي أسبابا لذلك[12].

والاحتيال البحري الواقع من المؤجر يكون أكثر تواجدا في عمليات تأجير السفن الناقلة للمواد البترولية خاصة والتي تتمتع بتجهيزات لها خصوصية معينة حتى لا تفقد الشحنة جزءا من حمولتها باعتبارها من المواد المتطايرة، ففي هذا النوع من الاحتيال يقوم المؤجر بتحميل الشحنة على سفينة شحن الوقود العادي، والتي لا تعد من ناقلات المواد الهيدروكربونية، ذات التكلفة الأقل ليستفيد من فرق الأجرة الذي اتفق عليه مع المستأجر، والذي قد لا يعلم الفرق بين طبيعة السفينتين، خاصة وأن المؤجر عادة غير مسؤول عما تفقده الشحنة أثناء عملية الشحن البحري، إنما يكون مسؤولا عن أي فقد أو تلف للبضائع أو تأخر في تسليم البضاعة إذا كان ذلك عن خطأ مقصود منه[13]، وهذا ما تقتضي به غالبية نماذج عقود السفن بالرحلة[14]، والتي في الغالب ما تأخذ هذه النماذج صورتين للإستئجار:

الصورة الأولى: العقود (المشارطات) النموذجية العامة: وهي المحررات التي تندرج فيها شروط مطبوعة مع ترك بعض بياناتها على بياض كي يقوم أصحاب الشأن بملئها حسب أحوال تعاقدهم.

الصورة الثانية: العقود (المشارطات) النموذجية الخاصة: وهي التي تتضمن بيانات بخصوص سفن معينة أو سفن مخصصة لأغراض محددة ويتم تحرير هذه المشارطات بما يتلاءم مع العملية التي تخصص من أجلها، كما يجري الحال بالنسبة لمشارطات إيجار السفن الخاصة بنقل الخشب والبترول والقمح وغيرها[15].

- مشارطة خاصة بالحبوب: مشارطة Centrecon 1914، مشارطة Dencon.

- مشارطة خاصة بالفحم: مشارطة Melcon 1922، مشارطة Sovcoal 1962، مشارطة Coastcon 1920 وقد عدلت في 1954 ثم في 1950، مشارطة Charfranc 1938 وقد روجعت في 1954.

- مشارطة خاصة بالأخشاب: مشارطة Scanfin، مشارطة Binacon 1914[16].

والاحتيال الصادر من مؤجر السفينة فيما يتعلق بتوفير ناقلات البترول، وسلامة تجهيزاتها، لا يتوقف أثره عند الحصول على فرق الأجرة، والإضرار بالمستأجر أو الغير الحامل لسند الشحن في حالة إعادة بيع الشحنة خلال الرحلة، وإنما الخطورة قد تمتد إلى الغير، عندما يقوم المؤجر بتحميل الشحنة على ناقلة عادية، ليس لديها مقومات نقل المواد البترولية، الأمر الذي قد يؤدي إلى انفجار السفينة واغراقها، لأنها ليس لديها مقومات نقل المواد البترولية، الأمر الذي قد يؤدي إلى انفجار السفينة، وما يتبعه من أضرار[17].

ومن أبرز الحوادث في هذا النمط، هو ما أشارت إليه النشرة الصادرة عن المكتب البحري الدولي في 29 أكتوبر 1981، حول غرق ناقلة النفط الضخمة (سالم) قرب سواحل غرب إفريقيا، وذلك بتاريخ 17 جانفي 1980، حيث كان غطاء تأمين هيكلها (24) مليون دولار، وغطاء النفط الخام المشحون عليها (60,200,000) ستين مليون ومائتي ألف دولار، وقد كانت كتلة النفط المتسرب لا تتناسب بحجمها مع ضخامة النفط المشحون عليها. ومن المعلومات التي وردت، أن الناقلة كانت قد توقفت سرا في إحدى الموانئ بجنوب إفريقيا، وأفرغت حمولتها وبعدها تم إغراقها[18].

إن الاحتيال الذي يمارسه ملاك السفن ضد المستأجر، يتحقق من خلال تدخل عدة أشخاص مع المحتال، ومثال ذلك أن ترسو السفينة المستأجرة في أحد الموانئ المتساهلة، لإجراء إصلاحات مزعومة عليها، ثم يتم الحجز عليها من قبل دائن مجامل، مقابل سندات غير مدفوعة، وتباع السفينة بعد ذلك بناء على قرار من المحكمة، وعندئذ فإن المشتري يحصل على السفينة وهي خالية في أية حقوق مترتبة

عليها، بما في ذلك التزامات عقد الشحن المترتبة على المالك الأول، حتى بالنسبة للبضائع المحمولة على ظهر السفينة، وبذلك فإنه يطلب أجرة شحن إضافية من أصحاب البضائع. ويكشف بعد ذلك أن شبكة الاحتيال مكونة من المالك الأول والدائن المجامل والمالك الجديد[19].

المبحث الثاني: الاحتيال الصادر من المستأجر

لدراسة الاحتيال الصادر من المستأجر لا بد أولا أن نتطرق لتعريف المستأجر في القانون البحري، ثم تحديد امكانية إعادة المستأجر ايجار السفينة مرة ثانية والمعروف بالتأجير من الباطن ، وبعدها نتناول الحالات التي يقوم بها المستأجر للاحتيال على المؤجر (المجني).

المطلب الأول: تعريف المستأجر

مستأجر السفينة هو الذي ينتفع من وراء إبرام عقد الإيجار (المشارطة) ويوضع تحت يده السفينة أو جزء منها لقاء أجر لمدة معينة أو لعدد من الرحلات، ولا يترتب على بيع السفينة عقد إيجارها حتى لا يضار المستأجر من عملية نقل الملكية إلى الغير أثناء نقل البضاعة وتسليمها، إلا إذا نص عقد الإيجار على غير ذلك[20].

المطلب الثاني: الإيجار من الباطن

الأصل في غالبية التشريعات البحرية جواز التأجير من الباطن ما لم يتفق على عكس ذلك، ولا يجوز للمالك الأصلي الرجوع على المستأجر من الباطن ما لم يجاوز ما هو مستحق عليه للمستأجر الأصلي، على أنه غالبا ما ينص على منع المستأجر من التأجير من الباطن حتى لا يتمكن شخص أخر من السيطرة على السفينة وغالبا ما تكون بعيدة عن متناول يده، كما أن فترة التأجير قد تكون طويلة[21].

إن منح إمكانية للمستأجر في إبرام عقد إيجار ثاني بنفس محل العقد الأول ونفس السفينة فهو أمر منطقي هو الأخر، ذلك أن المستأجر يستمد سلطته في توقيع المشارطة الثانية من حقه في استغلال السفينة الممنوحة له بموجب المشارطة الأولى، وبالرغم من وحدة محل العقدين إلا أن المستأجر للسفينة من الباطن لا يعتبر تنازلا من جانبه إلى الغير. وإنما هو عقد إيجار جديد ومستقل عن العقد الأول، ويكون صادر من المستأجر السفينة كمؤجر إلى طرف أخر كمستأجر، وهنا نكون بصدد إستئجارين، فيمكن أن يختلفان من حيث نوعهما وبنودهما، فالأول ذلك المبرم بين المؤجر والمستأجر الذي يأخذ صفة المؤجر الفرعي وبين المستأجر من الباطن والذي يأخذ صفة المستأجر الفرعي.

فعقد ايجار السفينة من الباطن ينعقد طبقا للأحكام العامة لاستئجار السفن المنصوص عليها في القانون البحري، والتي أهمها مبدأ الحرية التعاقدية للأطراف بالإضافة إلى كتابة العقد لإثباته، أي أن عقد

إيجار السفينة من الباطن لا تحكمه قواعد خاصة به في القانون البحري وإنما يخضع لنفس الأحكام التي تخضع لها إبرام عقد الإيجار السفينة الأصلي[22].

المطلب الثالث: احتيال المستأجر على أجرة السفينة

عند تحميل البضائع على سطح السفينة، يكون على مستأجر السفينة أن يدلي بالمعلومات اللازمة عن هذه الحمولة، فيجب عليه أن يعلن على وزنها وكميتها وتحديد طبيعتها وأوصافها، لأنه يكون مسؤولا عن هذه البيانات، والمؤجر إذا كان لديه أسباب جدية للشك في صحة هذه البيـانات المعطاة من المستـأجر، فعليه أن يبدي تحفظات عليها في سند الشحن باعتباره ناقلا بحريا في هذه الحالة، كما سيقع عليه عبء إثبـات الاحتيـال الذي قام به المستـأجر، بأن يثبت أن البيـانات التي قدمها المستـأجر لا تتفق مع حقيقة الـوزن أو الحجم أو الكمية المحملة على السفينة، وهو ما أثر في تقدير أجـرة النقل بـأقل من قيـمتها الأصلية[23].

هكذا يكون احتيال المستأجر[24] فيما يتعلق بحجم الحمولة أمرا محتملا، خاصة أن من المتفق عليه أن مسألة شحن السفينة وتفريغها في عقد إيجار السفينة بالرحلة يكون تحت مسؤولية المستأجر ويتحمل تكاليفها[25]، مع احتفاظ المؤجر بالإدارة التجارية للسفينة[26]، لذلك يرى البعض أن هذا العقد أقرب إلى عقود النقل بمعناه الصحيح. وعلى المستأجر أن يضع على متن السفينة كمية البضاعة المذكورة في العقد وإلا تحمل أجرة الحمولة عن هذه الكمية[27]، فمثلا لو أن المستأجر ذكر في مشارطة إيجار السفينة أن الحمولة عبارة عن 1500 طن من القمح، والحقيقة أنه حمل السفينة 2000 كن من القمح[28]، فهو بذلك يكون قد دفع لمؤجر السفينة أجرة أقل مما كان ينبغي عليه دفعه، خاصة أن المؤجر في هذا العقد يتمتع بالإدارتين الملاحية والتجارية، وبالتالي يكون من حقه أن يستغل السعة غير المشغولة في السفينة إلا إذا كان هناك إتفاق على غير ذلك[29].

وبهذا الفعل يكون مستأجر السفينة قد قام باحتيال مرتبط بالتعهدات التي يقدمها كضمانة للحمولة، كما أنه بذلك لم يحترم التزام حسن النية، وفي فرنسا يعتبر فعل المستأجر انتهاكا لقانون الصادر بتاريخ 18 جوان 1966 بخصوص تأجير السفن وعقود النقل البحري[30]، والذي يقضي بأنه في حالة ما تم اكتشاف الاحتيال وأثبته المؤجر، فالجزاء الذي سيوقع على المستأجر هو تكملة مبلغ الأجرة، كما أن القاضي له أن يحكم على المستأجر بإصلاح الضرر الذي أصاب المؤجر من جراء احتياله.

وعليه إذا نظرنا إلى أن اختيار وقت حساب أجرة السفينة يكون معتمدا على المخاطر التي يضعها الأطراف في اعتبارهم عند التفاوض، خاصة الاحتيال الذي قد يرد في البيانات التي يقدمها المستأجر بخصوص البضاعة التي ستشحن على ظهر السفينة، سيكون من المناسب أن تحدد الأجرة حسب وصف البضاعة لحظة تفريغها من على ظهر السفينة، على أساس الوزن أو حجم البضائع[31]، دون اعتبار

للمعلومات الواردة في عقد الإيجار، أو التي أخذت عن البضاعة لحظة شحنها، وبذلك سيتم حساب أجرة السفينة من خلال الكميات والأوزان المسلمة في ميناء الوصول، مما يجعل استحالة في أن ينكر المستأجر كم البضاعة التي تم شحنها من خلال الكميات والأوزان المسلمة في ميناء الوصول، مما يجعل استحالة في أن ينكر المستأجر كم البضاعة التي تم شحنها، وحساب أجرة السفينة عند إنزال الحمولة يسمح بتجنب الأعمال الاحتيالية التي قد يقوم بها المستأجر، كما أن هذا صالحه، عندما تكون البضائع من النوعية التي تفقد بعض الوزن أثناء الشحن البحري[32].

كما يمكن للمستأجر أن يقوم بالاحتيال عن طريق عدم الالتزام بشروط إبحار السفينة، فيقوم باستئجار السفينة من مالكها، وتتوجه إلى الميناء قصد شحن البضائع، وبعد استلام المستأجرين أجور الشحن بموجب سندات الشحن متضمنة تسديد أجور الشحن مسبقا من قبل أصحاب البضائع، يتوارون عن الأنظار فجأة، دون القيام بعملية النقل المتفق عليها. عندئذ تبقى البضاعة محملة على ظهر السفينة، الأمر الذي يترتب عليه تحمّل مالك السفينة نقل البضاعة وتسليمها إلى وجهات وصولها الأخيرة، وحيث أنه لم يتحصل مبالغ إيجار السفينة، فقد لا يتوافر له المال الكافي لإكمال الرحلة، ليقوم هو الأخر ببيع البضاعة المحمّلة على ظهر السفينة للتخلص منها وتغطية الخسائر التي تكّبدها، وتكون الضحية في الأخير مالك البضاعة الشرعي[33].

الخاتمة:

وفي الأخير يمكن القول أن الاحتيال في عقد تأجير السفينة على أساس الرحلة أمرا مهما، إلا أنه لا يسبق في الأهمية الحيطة من أعمال الاحتيال التي قد تنصب على سند الشحن، فالاحتيال سيكون أسهل لأنه متعلق بالوثائق ذاتها وليس بأفعال مادية كما في حالة الاحتيال المنصب على أجرة السفينة، ويجب التصدي لهذا الاحتيال باتخاذ إجراءات وقائية من طرف المتدخلين في العمليات البحرية بالاستناد إلى متابعة أحدث مستجدات عمليات الاحتيال البحري.

وبيد أنه لحسن الحظ أن هذا الاحتيال أصبح نادرا في الوقت الحاضر، وهذا بسبب الرقابة المستمرة على شركات تأجير السفن، كما أن غالبية نماذج عقود تأجير السفن بات فيها شرط يحسم مسألة حساب أجرة السفينة.

ومن أبرز النتائج التي توصلنا إليها في هذا الموضوع: إعطاء بعض الوسائل لمكافحة الاحتيال البحري بصفة عامة والاحتيال الصادر من الأجرة السفينة في عقد إيجار السفينة على أساس الرحلة بصفة خاصة ما يلي:

- مكافحة الأعمال الاحتيالية المستهدفة لشؤون الملاحة البحرية والاستغلال البحري ككل.
- عدم تسجيل أي سفينة وهي محملة بالبضائع، وعدم نقل ملكية أو تغيير اسم أي سفينة أثناء إبحارها في رحلة، وذلك قصد تمكين السلطات المختصة من فحصها قبل تحميلها.

- عدم السماح لمالك السفينة أو مستأجرها ببيع البضائع المملوكة للغير والمشحونة على السفينة كليا أو جزئيا استيفاء لأي نوع من الاستحقاقات إلا بناء على حكم قضائي.
- عدم التعامل مع السفن الجوالة، وشركات النقل البحري المزدوجة الجنسية، ومحاولة التعامل قدر الإمكان مع الشركات الملاحية المعروفة أي ذات السمعة الجيدة، مع إعطاء أولوية الشحن للسفن العربية، وذلك قصد تطوير الإقتصاد البحري في الدول العربية.

ومن الإقتراحات التي نقدمها لهذا الموضوع:

أن أفضل طريقة لكي يتجنب مؤجر السفينة (المالك المجهز) ومستأجرها، التورط في حوادث احتيال هي أن يجروا التحريات الضرورية لكي يقنعوا بمكانة ونزاهة ملزمة، ومن أهم الطرق نذكر:

- أن يتحرى مؤجر (مالك) السفينة عن المستأجر لها قبل الارتباط بعقد إيجار السفينة.
- أن يتحقق مالك السفينة من المركز المالي للمستأجر وفي بعض الظروف يجب ألا يقبل مالك السفينة تأجيرها إلا بضمان بنكي يغطي كل قيمة الإيجار عند توقيع العقد.
- أن يرفض مالك السفينة الطلبات المقدمة من المستأجرين بوضع بند في العقد يمنح المستأجر أو وكلاءه حق توقيع بوالص الشحن نيابة عن ربان السفينة.
- أن يتأكد مستأجر السفينة من نظافة سجل مالك السفينة التي يريد أن يستأجرها.
- أن يتأكد الربان من أن البضاعة الموقع على بوالص شحنها هي فعلا على ظهر السفينة وأن يبذل العنـاية والانتباه اللازمين للتأكد من أن بـوالص الشحن قد وقعها الشخص المفوض، وأنها قد وثقت أو أشهد عليها.
- عند إصـدار بوليصة شحن، على الربان أن يتأكد من عدم تسليم البضاعة إلا مقابل النسخة الأصلية المصدقة أصولا.
- تشجيع الربـان على التبليغ عن موقع السفينة بواسطة فترات معينة من الرحلة وإذا أمكن عندما يتعلق الأمر بشحنات ثمينة.

- التشجيع على القيام باتفاقيات دولية تحكم أجرة السفينة في عقد إيجار السفينة للحد ومكافحة الاحتيال البحري الصادر من قبل أطرافها (سواء من قبل المؤجر أو طرف المستأجر)، وانضمام إليها الدول العربية بصفة عامة والجزائر بصفة خاصة، وذلك على غرار الاتفاقيات التي صدرت ومازال تصدر في شأن عقد النقل البحري منها نذكر الاتفاقية الدولية الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بسندات الشحن لسنة 1924 المصادق عليها من قبل الجزائر بمقتضى المرسوم الرئاسي 70/64 المؤرخ في 02 مارس 1964، الجريدة الرسمية رقم 28 لعام 1964، واتفاقية الأمم المتعلقة بعقود النقل الدولي للبضائع عن طريق البحر كليا وجزئيا (روتردام لعام 2008).

الهوامش:

1 - أنظر المادة 650 من القانون رقم 80/76، المؤرخ في 23 أكتوبر 1976، معدل ومتمم بالقانون رقم 05/98، مؤرخ في 25 أكتوبر 1998 يتضمن القانون البحري، الجريدة الرسمية رقم 47 سنة 1998. والقانون رقم 04/10 المؤرخ في 5 أوت 2010 الجريدة الرسمية عدد 46 الصادرة بتاريخ 18 أوت 2010.

2 - عقد إيجار السفينة هو عقد تجاري وهو ما جاء في نص المادة الثانية فقرة 19 من قانون رقم 05-02 مؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق ل 6 فبراير سنة 2005 المتضمن القانون التجاري، الجريدة رسمية عدد 11، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 سبتمبر سنة 1975. حيث تنص على أنه:**«... كل عقود التأمين والعقود الأخرى المتعلقة بالتجارة البحرية ... ».** فهو إذن عقد تجاري بالنسبة لمؤجر السفينة وهو ما جاء في نص المادة 3 فقرة 5 من نفس القانون التي تنص على أنه **:« يعد عملا تجاريا بحسب الشكل .... – كل عقد تجاري يتعلق بالتجارة البحرية والجوية »**، خلافا للمستأجر الذي لا يعد تجاريا، إلا إذا قصد استئجار السفينة من أجل الاستغلال التجاري ويخضع لقواعد القانون الخاص عند الفصل في المنازعات المترتبة عنه من قبل القضاء العادي ويخضع في تفسير لقواعد القانون المدني الخاصة بتفسير العقود وتسود المساواة بين طرفي العقد.

انظر: محمود شحماط، القانون البحري الجزائري، دار الهدى، عين مليلة-الجزائر، 2010، ص 76.

3 - عبد الحميد المنشاوي، قانون التجارة البحرية في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 187.

4 - **الاحتيال لغة:** هو الخداع والمراوغة وقانونا هو ارتكاب جريمة الغش والتدليس مع توفر القصد الجنائي بما ينطوي عليهما الغش والتدليس من أساليب وأشكال، ويطلق عليه مجازا الاحتيال الوثائقي.

انظر: يوسف، عطاري، "الغش التجاري البحري (الاحتيال البحري) وكيفية مكافحته"، **مجلة دراسات**، علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد 34، 2008، ص 533.

5 - شهاب أحمد جاسم العنكبي، مبادئ مكافحة الاحتيال البحري، عن الموقع: https://www.kantakji.com تم الاطلاع عليه: 2019/02/24.

6 - كمال حمدي، القانون البحري (السفينة، أشخاص الملاحة البحرية، استغلال السفينة)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998، ص 442.

7 - صلاح الدين سحولي، دعوى المسؤولية ضد الناقل البحري، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة وهران – السانيا، 2007، ص 33.

8 - نصيرة خواص، النظام القانوني لربان السفينة، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة – الجزائر 1، 2009، ص 3.

9 - سحولي صلاح الدين، المرجع السابق، ص 34.

10 - أحمد حسني، عقود إيجار السفن، منشأة المعرف، الإسكندرية، 1985، ص 77.

11 - محمد عبد الفتاح ترك، التحكيم البحري (النطاق الشخصي لإتفاق التحكيم في عقد النقل البحري)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص 83.

12 - محمد مرسي عبده، "التصدي للاحتيال المتعلق بالوثائق البحرية (وفقا للقانون البحري القطري والاتفاقيات الدولية)"، **المجلة القانونية والقضائية**، كلية الحقوق ، جامعة حلوان – مصر، ص 150. تم الاطلاع عليه: 2019/02/24، عن الموقع: https://www.kantakji.com

13 - محمد مرسي عبده، المرجع السابق، ص 150.

14 -. مثل مشارطة Gencon وقد روجعت في 1922 وهي مشارطة بالرحلة، مشارطة Lutitia والذي لا يتضمن أية إشارة عن مسؤولية المؤجر عما يفقد في الطريق من الحمولة بسبب الشحن البحري.

15 - REMOND-GOUILLOUD Martine, Droit Maritime, 2eme édition, A. Pedone, Paris, 1993, P 270.

16 - نقلا عن: كمال حمدي، المرجع السابق، ص 439.

17 - محمد مرسي عبده، المرجع نفسه، ص 151.

18 - طاهر جلال الحبوش، جرائم الاحتيال –الأساليب والوقاية والمكافحة، أكاديمية نايف العربية للعلوم والأمنية، الرياض، 2001، ص 102.

19 - المرجع نفسه، ص ص 104-105.

20 - عبد الحميد مرسى عنبر، شركات النقل البحري (شركات الملاحة البحرية)، دار الكتب المصرية، الإسكندرية، 2014، ص 157.

21 - عبد الحميد مرسى عنبر، المرجع السابق، ص 157.

22 - خالد عباس، أحكام عقد إستئجار السفن في التشريع البحري الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الخاص- تخصص القانون البحري والنشاطات المينائية، كلية الحقوق، جامعة وهران- السانيا، 2012، ص 23.

23 - محمد مرسي عبده، المرجع نفسه، ص 148.

24 - يمكن وصف احتيال الطرف المستأجر بأنه عمل احتيالي من جانب مستأجر السفينة ، لإلحاق الضرر بالمالك أو الشاحن أو بهما معا، ولقد وفرت التغييرات التي طرأت على أساليب الشحن إضافة إلى هرم كثير من المراكب وكونها أيلة للزوال، أساسا خصبا للهذا النوع من الجريمة الإحتيالية. **أنظر**: يوسف عطاري، المرجع نفسه، ص 533.

25 - RODIERE Rene, Considérations sur les affrétements et les transports en droit compparé, Revue de droit maritime française, 1970, P 390.

26 - أنظر المادة **651** من القانون البحري الجزائري، المرجع السابق.

27 - تنص المادة **668** من القانون البحري الجزائري على أنه **:« يجب على المستأجر أن يضع على متن السفينة كمية البضاعة المذكورة في عقد إيجار السفينة، وإذا لم يفعل ذلك يتحمل أجرة الحمولة على هذه الكمية ».**

28 - محمد مرسي عبده، المرجع السابق، ص 149.

29 - إذا قام المستأجر في حالة إستئجار السفينة كاملة بوضع كمية من البضائع تقل عن الكمية المذكورة في العقد فلا يجوز للمؤجر تكميل الحمولة ببضائع أخرى إلا ضمن الشروط المتفق عليها مع المستأجر.

30 - Voir: Loi française N° 66-420 du 18 juin 1966 (Journal Officiel du 24 /06/1966) abrogé par l'ordonnance N° 2010-1307 du 28/10/2010 (Journal Officiel du 03/11/2010) sur les contrats d'affrètement et de transports maritimes.

31 - هناك مجموعة من العوامل التي تتدخل في تحديد الأجرة منها حجم البضاعة أي المكان الذي تحتله البضاعة في السفينة، لأن البضاعة التي تشغل مكانا كبيرا تمنع نقل بضائع أخرى كثيرة وبالتالي ترتفع أجرة نقلها، كما أن لقيمة البضاعة المنقولة ومدى تعرضها للضياع أو التلف أو الكسر أو مدى خطورتها أثرا في تحديد الأجرة بالنظر إلى الواجب الملقى على عاتق الربان في المحافظة عليها.

انظر**:** إسراء عبد الهادي محمد الدباغ، عقد إيجار السفينة المجهزة (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية القانون، جامعة الموصل، 2005، ص 44.

32 - محمد مرسي عبده، المرجع السابق، ص ص 149-150.

33 - نقلا عن: ليلى قماز إلدياز، "الإحتيال في التجارة البحرية وإجراءات مكافحته"، **مجلة الحقيقة**، جامعة أدرار - الجزائر، العدد 28، 2014، ص 83.

المسؤولية عن عدوى المستشفيات في مواجهة جائحة كورونا – COVID 19– على ضوء التشريع الفرنسي والإيطالي

Responsibility for hospital infection in the face of the Corona pandemic - COVID 19- In light of French and Italian legislation

آمنة سلطاني[1]،

جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي (الجزائر) ، amna-soltani@univ-eloued.dz

تاريخ الإرسال: 2020/05/30 تاريخ القبول:2020/07/16 تاريخ النشر: سبتمبر/2020

الملخص:

طرحت جائحة الفيروس التاجي – كوفيد19– ملامح المسؤولية المحتملة للهياكل الصحية عن عدوى الفيروس؛ حيث تشكل عدوى المستشفيات المكتسبة في وحدة العناية المُوكزة أو في بيئة المستشفى خطرًا كبيرًا على صحة المرضى الذين يتم علاجهم في مؤسسات الرعاية الصحية بشكل رئيسي، والتي تسبب العديد من الوفيات كل سنة، وتتضاعف هذه الوفيات حال الأوبئة والأمراض المعدية؛ أين يمكن للعاملين في الرعاية الصحية وللزوار الإصابة بهذه العدوى ؛على الرغم من التدابير الوقائية المطبقة؛ التي تعزى إلى عدم عزلة بعض المرضى، وانعدام اعتماد "معدات الحماية الشخصية" المصممة لحماية العاملين الصحيين من خطر التعرض للعوامل الجرثومية أو الفيروسية، ممَّا سيجعل المستشفيات مرتعاً للعدوى؛ وبافتراض أن هذه حقائق، فمن الضروري التحقق مما إذا كانت هناك مسؤولية للمستشفى في منع هذه العدوى؛ وما هي الهياكل الصحية المعنية في قضايا المسؤولية عن الأضرار التي تسببها عدوى جائحة كورونا– كوفيد19–؛ وعلى هذا النحو تبرر الإجراءات القانونية من أجل الحصول على تعويض؛ حيث يسمح هذا الموضوع بشكل أعم بإعادة فتح النقاش والتأمل في تطورات المسؤولية عن عدوى المستشفيات في مواجهة الجائحة وهو موضوع المقال.

الكلمات المفتاحية: عدوى المستشفيات؛ جائحة فيروس كورونا–كوفيد19–؛ المسؤولية الطبية، الطورئ الصحية؛ الهيكل الصحي .

Abstract:

The coronary virus pandemic - Covid19, has demonstrated the potential health liability for HIV infection; Hospital infections acquired in the intensive care unit or in the hospital environment pose a major risk to the health of patients treated mainly in health care facilities, which cause many deaths each year, and these deaths are compounded by epidemics and infectious diseases; Where health workers and visitors can catch this infection, despite the preventive measures in place; Attributable to the lack of isolation of some patients, and the lack of adoption of "personal protective equipment" designed to protect health workers from the risk of exposure to bacterial or viral factors, which would make hospitals a hotbed of infection;

المؤلف المرسل: آمنة سلطاني ، الإيميل المهني: amna-soltani@univ-eloued.dz

Assuming these are facts, it is necessary to check whether there is responsibility for the hospital in preventing this infection; What are the health structures involved in issues of liability for damage caused by the Corona-Covid 19-pandemic infection; In this way, legal procedures for obtaining compensation are warranted. As this topic allows more generally to reopen the discussion and reflect on développements in the responsibility for hospital infection in the face of the pandemic, which is the subject of the article.

Key words: hospital infection; Corona-Covid 19 Virus Pandemic; Medical responsibility, health emergency; Health structure**.**

المقدمة:

في مواجهة الخطر الحقيقي **لجائحة فيروس كورونا– كوفيد19–** يمكن أن يكون خطر الإصابة بالعدوى مرتفعًا بشكل متزايد الأمر الذي قد يُطلب من بعض المستشفيات التدخل لتقديم الرعاية الصحية الجيدة والاستجابة لحالات الإصابة؛ كما يمكن أن يؤدي هذا الوباء الخطير سهل العدوى إلى مضاعفات صحية في عدد كبير من موظفي الرعاية الصحية والأطباء؛ وبمجرد الإبلاغ عن حدوث عدوى المستشفيات، يتم إشراك مسؤولية المؤسسة الصحية؛ ولا يمكن تبرئتها حتى لو أثبت أنها لم ترتكب خطأ باستثناء في حالة القوة القاهرة ، أي بسبب قضية أجنبية خارجية، لا يمكن التنبؤ بها ولا يمكن مقاومتها؛ غير أنه في واقع الأمر من الصعب الإبلاغ عن ذلك سبب حدث في الهواء الطلق **كجائحة فيروس كورونا –كوفيد19–**، قد يكون النقاش مرتبطًا أيضًا بتاريخ التلوث الحادث؛ لأن العدوى يمكن أن تحدث أيضًا في بيئة غير المشفى، من الأصح الإشارة إلى مفهوم "العدوى المتعلقة بالرعاية الصحية؛ فسوف نعتبر أن التلوث حدث في موقع المستشفى"؛ أين تشكل إطارًا تصنيفيًا معقدًا؛الذي يُنتج في نفس الوقت مسؤوليةأكثر تعقيداً فيما يتعلق بالمطالبة بالتعويض؛ وعليه فإنه من الضروري تعميق موضوع المسؤولية عن عدوى المستشفيات في مواجهة **فيروس كورونا –كوفيد19–**؟ يمكننا القول بأن جائحة **فيروس كورونا –كوفيد 19–** طرحت ملامح المسؤولية المحتملة عن العدوى بالنسبة للهياكل الصحية أو موظفو الرعاية الصحية أي إحداث وباء في سياق المستشفى يمكن أن يتحول المستشفى إلى مستشفى مضخم للعدوى، إذا تم إحضار المرض من قبل مريض آخر لا تظهر له أعراض ذات صلة بالمرض؛ الاتصال بمرضى آخرين يعانون من نفس المرض أو أصلا قادم من بلد متأثر بشكل كبير؛ إذ أعاد موضوع العدوى إلى الأذهان قبل بضعة أيام المسؤولية عن عدوى المستشفيات؛ كما يسمح هذا الموضوع بشكل أعم بتأمل موجز للمسؤولية التنظيمية لهياكل الرعاية الصحية وأضرار الرعاية الصحية من خلال قانون الصحة العامة ؛وأحكام اللوائح الصحية الدولية لمنظمة الصحة العالمية التي وضعت قضايا الوقاية من المخاطر الصحية للأمراض ذات الانتشار الدولي وإدارتها في مركز نظام المسؤولية الطبية؛ وقد عرض القــانون بالفعل مسألة إدارة المخاطر في هذا الصدد، لكنه يجد تعريفه الكامل في قانون المسؤولية الإدارية والمدنية.

ويندرج نظام المسؤولية عن عدوى المستشفيات تحت مسمى نظام مسؤولية المستشفيات العامة **((هو في الأساس فقه قضائي أنشأه القاضي الإداري في القضايا المعروضة عليه؛ ترجمه المشرع**

الفرنسي بموجب قانون خاص مؤرخ في 4 مارس 2002 يتعلق بحقوق المرضى وجودة النظام الصحي لضحايا الحوادث الطبية أو الأمراض التي تسبب علاجات المنشأ أو عدوى المستشفيات الذي أدخل لأول مرة بهذه الطريقة المهمة))،[1] آلية "للتعويض عن عواقب المخاطر الصحية"، تجعل من الممكن كجزء من التضامن الوطني تغطية بعض الحوادث الطبية والأمراض التي تسببها الأمراض والعدوى في المستشفيات يتعلق هذا بالأخطار العلاجية والأضرار الناجمة عن عمليات نقل الدم أو اللقاحات الإجبارية أو المنتجات والأجهزة الصحية أو البحوث الطبية الحيوية.

وبالتالي، فإن قانون مسؤولية المستشفى يتميز بالتعبير عن القواعد المتعلقة بمنطق المسؤولية عن الخطأ و بدون خطأ،عن الأضرار التي تكبدها التضامن الوطني؛ فإلى جانب نظام المسؤولية عن الخطأ (الكلاسيكي في الأمور الإدارية) ، فإن إحدى خصائص قانون المسؤولية الطبية هي الأهمية التي تفترضها الأنظمة القائمة على عدم الخطأ، ولكن على المخاطر التي يتم تكبدها في عدوى المستشفيات [2]،هناك إلتزاماً بحماية المريض من المخاطر،وهو ما يُشكل مصدر قلق دائم

للمهنيين[3] وشركات التأمين في عدد معين من الحالات ستضطر العيادات وأطبائها ، وكذلك المستشفيات العامة إلى تعويض المريض على الرغم من عدم وجود خطأ.

يمكن أن تكون المخاطر ذات أصول متعددة: البيولوجية والكيميائية والكهربائية، المرتبطة بالإشعاع، وتنظيم المستشفى، واختيار واستخدام المعدات كمثال، سوف نركز في هذا المقال، على الالتزامات التي يمكن أن تقع على المستشفى أو طاقمها لحماية المريض من التلوث **بفيروس كورونا المستجد –كوفيد19**– شديد العدوى على وجه الخصوص ، سنحاول تحديد ما إذا كانت المستشفى يمكن أن تتحمل المسؤولية القانونية في حالة مرض جائحة فيروس **كورونا– كوفيد19**– ؛ وبالتالي فإن خطر التلوث أكثر إثباتاً؛ سنفترض أنه يمكن إثباته من قبل المريض؛ وما لم يكن هناك موانع طبية من جانب الأخير أو المستفيدين منه في حالة الوفاة ؛ تبقي العلاقة السببية الحصرية بين تلوثه **بفيروس كورونا المستجد – كوفيد19**– في ظل انعدام وجود مصل للتطعيم ؛ تثير إشكالا يمكن أن تكون هناك مصادر أخرى للتلوث: الزوار أو المرضى الآخرون أو العوامل التنظيمية؛ بالإضافة إلى ذلك فإنه في بيئة المستشفى يكون هذا السؤال أكثر حدة لأنه نادرًا ما يتم تطعيم المريض ضد فيروس غير معروف و يشكل جائحة مثيرة؛ أخيرًا ، سنرى أن اهتمام هذا التحليل يكمن في حقيقة أن التطعيم ضد الفيروس التاجي COVID19-- غير موجود أصلا نتيجة تغيير البنية التاجية له؛ لا يزال المجتمع العلمي الدولي لم يتمكن بعد من تحديد العلاجات الدوائية واللقاحات القادرة على العلاج أو الوقاية من العدوى؛ فمثل هذه الإصابات تشكل مشكلة حرجة بشكل خاص للطب الحديث، بسبب تواترها العالي وصعوبة تجنبها، على الرغم من أنها متوقعة، وبسبب عواقبها، غالبًا ما تكون خطيرة.

تعني ((عدوى المستشفيات عدوى مرتبطة بالرعاية الصحية؛ تتجلى أثناء أو بعد دخول المستشفى؛ لذلك يجب أن تكون غائبة عندما يتم قبول المريض في المؤسسة وتعلن نفسها بعد 48 ساعة على الأقل من القبول)) [4]؛ أين يتم تقييم إمكانية وجود صلة محتملة بين الاستشفاء والعدوى بشكل منهجي في حالة الشك فيما يتعلق بالعدوى بالجروح الجراحية، يتم تمديد الموعد النهائي إلى 30 يومًا بدلاً من الموعد النهائي المقبول بشكل عام وهو 48 ساعة، حتى عندما يخرج المريض من المستشفى؛ لتركيب الطرف الاصطناعي أو الزرع ، يتم زيادة هذه الفترة إلى سنة واحدة بعد العملية.

أما في ظل **جائحة فيروس كورونا–كوفيد19–** فإن العدوى لا تظهر إلا بعد 15 يوما و هي فترة حضانة الفيروس من 1 إلى 14 يومًا ، وعليه يمكن القول بأن عدوى المستشفيات، يمكن الرجوع إليها سببا، لوقت الحضانة، عامل المسببات وطريقة الانتقال إلى المستشفيات ووجود حالات موجودة مسبقًا، يجعل إنتشار العدوى بين الأشخاص المصابين بمثل مرض السكري وارتفاع ضغط الدم ،أكثر عرضة للإصابة العدوى لديهم شكل حاد من المرض.

وقد أحدثت تداعيات إنشار العدوى الواضحة في بيئة المستشفى ؛أيضًا من حيث التقاضي القضائي عن طريق طلبات التعويض عن الأضرار التي تكبدتها، والتي انفجرت فعلًيا في الآونة الأخيرة بسبب الفيروس التاجي؛ وعليه يمكن طرح **الإشكال التالي: هل يمكن تكوين نظام جديد للمسؤولية عن عدوى المستشفيات في مواجهة الجائحة؛ وإلى أي مدى يمكن أن تتحمل مرافق الرعاية الصحية المسؤولية في إدارة الطوارئ الصحية لجائحة فيروس كورونا – COVID–19– لتفادي العدوى ؟ وهل هناك أي دلائل مادية واضحة لإثبات أن انتشار العدوى كان يمكن تجنبه من خلال الامتثال الصارم للبروتوكولات والمبادئ التوجيهية التي تم إصدارها في هذه الأشهر الأخيرة من قبل منظمة الصحة العالمية والسلطات الصحية المختلفة ؟؛ أما أنها مسؤولية عن مخاطر القوة القاهرة وفقًا للتشريعات الحالية ؟** وتثير هذه الأسئلة حقيقة توضيح أي أوجه قصور في الإدارة الصعبة والمعقدة لحالة الطوارئ الصحية الرهيبة الحالية في طرح للمسؤولية في عدوى المستشفيات حال جائحة فيروس كورونا –كوفيد19– من خلال الخطة البحثية التالية:

I. المسؤولية على أساس الخطأ أو الخطأ المفترض عن عدوى جائحة فيروس كورورنا – كوفيد19– نتيجة الإخلال بأدوات الوقاية والتشخيص والرعاية المناسبة.

II. رأي الباحث: المسؤولية على أساس المخاطر غير المتوقعة عن عدوى جائحة فيروس كورورنا – كوفيد19 – من نتيجة القوة القاهرة.

I. المسؤولية على أساس الخطأ أو الخطأ المفترض عن عدوى جائحة فيروس كورورنا – كوفيد19– نتيجة الإخلال بأدوات الوقاية و التشخيص و الرعاية المناسبة:

كان الفقه الإداري فقه مسؤوليات بإعتباره أول من اعترف في الستينيات من القرن الماضي بمسؤولية المستشفى العام في حالة الإصابة بعدوى في مستشفى؛ والواقع أن هذه الأخيرة يجب أن تزود العاملين الطبيين بمعدات ومنتجات معقمة؛ يشير ظهور عدوى المستشفيات إلى وجود خطأ في تنظيم وأداء الخدمة .[5]

وعليه فإنه بدئ ذي بدء، من المهَّم أن نتذكر أنه بالنسبة لأي ضرر عدوى ناجم عن الإخلال بالوفاء بمجموعة من الالتزامات الناشئة عن ما يسمى "اتصال اجتماعي"، يتزامن مع لحظة دخول المرضى إلى المستشفى، ثم يكون ضحية العدوى؛ فالإخلال بهذه الالتزامات يطلق عليها المسؤولية عن الخطأ؛ ففي الفقه، هناك مستوى من الموضوعية في المفهوم الكلاسيكي للخطأ الذي يسمى المذهب بالخطأ المخالف وفقًا لباروس، فإنه يشير : ((**إلى انتهاك بعض واجبات الرعاية التي أمر بها المشرع أو أي سلطة تنظيمية أخرى مثل وزارة الصحة مع منشوراتها للوقاية من العدوى داخل المستشفى ومكافحتها.، أو مخالفات الجمارك أو الاستخدامات التنظيمية (Lex Artis) وانتهاك واجبات الرعاية هذه التي حددها القاضي الإداري في إجتهاداته**)) ؛ وعلى أية حال، لا يتم استنفاد كل الجهد و الواسع في الاجتهاد للإمتثال لقواعد أو مبادئ معينة لأن "السلوك هنا يقاس بمعيار سلوك الشخص الحكيم الذي يحكمه التمييز الصحيح للمخاطر؛ وليس فقط بحكم الامتثال لقواعد القانون؛ لا يكفي الامتثال للقواعد والاستخدامات والعادات الإلزامية لتكون مجتهدة ؛ قد تتطلب الظروف أن تكون أكثر تطلبا في الإمتثال خاصة في ظل الجائحة ، أين يفهم منها مضاعفة أو الامتثال لقواعد جديدة حسب طبيعة الوباء والجراثيم المسؤولة:– مراجعة الامتثال للاحتياطات القياسية.

فمن المعروف الآن أن الانتشار الواسع للفيروس **التاجي – كوفيد19**– حدث بدقة في مرافق المستشفى في عديد الدول كإيطاليا ومصر وإسبانيا والولايات المتحدة الأمريكية؛ وهذا يفتح حتمًا مناقشات حول مدى كفاية الأدوات الموجودةمسبقًا التي تهدف إلى منع أو لمواجهة أحداث الجائحة، وكذلك على قابلية تنفيذ بعض السلوك من قبل المنشأة الصحية نفسها للمقارنة مع هذه العدوى، فإن الفشل في الامتثال لـ "ممارسات الرعاية السريرية الجيدة" التي طورها المجتمع العلمي يشكل بالتأكيد مؤشرًا للمسؤولية عن البنية الإستشفائية [6] ؛ حيث تعتبر حالات انتهاك واجبات الرعاية هذه عنصرًا موضوعيًا في أنه "في حالة حدوث مخالفة لقاعدة قانونية أو تنظيمية، يكون الفعل خطأ دون ضرورة الدخول في مؤهلات أخرى؛ وعليه فإنه في الحدث المُحمل للمسؤولية في عدوى المستشفيات، مسؤولية المهنيين أو المؤسسات الصحية (العامة أو الخاصة) يتم الطعن فيها فقط في حالة وجود خطأ مثبت: يعزى إلى غياب مضاهاة الدليل من صاحب الشكوى لخطأ منسوب إلى المنشأة أو للمهني الصحي، يحرم الجميع من الحق في التعويض؛ **وعليه فإنه فيما يتعلق بالمسؤولية الخطئية لعدوى المستشفيات يمكن تصور من صورتين إلى ثلاث صور نظريًا على سبيل المثال ،كانعدام إجراءات العزل ...غياب التعقيم و تأخر التشخيص ...الخ**

أ- المسؤولية نتيجة إنعدام إجراءات العزل أو الإخلال بأنظمة العزل في الجائحة:

ينتج الخطأ الذي يتم ارتكابه عن خلل في الخدمة في عدوى المستشفيات سواء بسبب التشخيص المتأخر أو تأخر إكمال الفحص و / أو الأخطاء في الوقاية من المضادات الحيوية و / أو العلاج غير المناسب للعدوى أو حذف نشاط العزل،[7] في الأعراض المستوة للأمراض المعدية ، يُنسب الخطأ إلى الهيكل الصحي على أساس متوسط الرعاية ، فمن المسلم به تقليديًا أن الالتزامات المتعلقة بالإدارة السريرية للمريض متوسطة وليست نتيجة ؛ **((حيث يشكل النشاط التقصيري لموظفي الهيكل وسائل هذا الافتراض، وبالتالي الحصول على عدم تفعيل أجزاء من إجراءات عزل المريض الوقائية)).**[8] ؛ أين يرتبط ظهور عدوى في المستشفى بالممارسات الصحية غير الصحيحة من حيث الإجراءات الوقائية الأساسية وخصائص العزل العالية في حالة الجراثيم أو الفيروسات ذات قابلية الانتقال العالية والجماعية ؛ حيث إن تداول الجراثيم المقاومة للمضادات الحيوية في بيئة الرعاية الصحية يحدد دورها المسبب للمرض في العداوى المرتبطة بالرعاية الصحية، مما يضاعف من التعقيد والتكاليف العلاجية ، بالإضافة إلى تفاقم التكهنات بشكل كبير؛ في مثل هذه الحالات، يشير الفقه دائمًا، **((لأجل إثبات العلاقة السببية ،إلى الافتراضات التي تضع نفسها على حدود مسؤولية موضوعية وخاطئة، ، مما يسمح للأغراض التحريرية بإثبات أنه اعتمد جميع التدابير التنظيمية المفيدة والضرورية لمنع واحتواء الظاهرة المعدية من خلال بروتوكولات تهدف إلى تطبيق ورصد الممارسات التي تهدف إلى ذلك))** [9]؛ وعليه فإنه يجب على المؤسسة الصحية، باستثناء مركز الخدمة الاجتماعية، التزاما باتخاذ التدابير اللازمة والمناسبة لمنع ووقف العدوى؛ كما يجب أن يكون قادرًا على عزل الأشخاص الذين يعانون، أو من المحتمل أن يكونوا، من أمراض معدية في حالة حدوث **وباء كورونا –كوفيد19-** حيث تم تأكيد عدواه، هذا و يمكن للمؤسسة أن تقرر الإغلاق الكلي أو الجزئي حال تبين لها إستحالة قدرتها على الاستجابة للتدابير الأزمة نتيجة إنعدام الإمكانيات الطبية لمنع إنشار العدوى؛ وهو ما حدث بالفعل في مستشفى السلام في مصر.[10] **((تقدم هذه الالتزامات توضيحًا لأوجه القصور التي يمكن أن تشكل عيوبًا في المؤسسة الإستشفائية ؛ ونتيجة لذلك يمكن اعتبار الفشل في فعل ما هو ضروري لمنع واحتواء العدوى أو لعزل الأشخاص المتضررين بمثابة إغفال يُعزى إلى المؤسسة))**[11] ؛ وفي هذا الصدد ، تجدر الإشارة إلى أن شدة الالتزام الأمني للمنشأة هي وسيلة؛ وبالتالي، يجب على المؤسسة أن تعمل كمؤسسة حكيمة ودؤوبة بشكل معقول توضع في نفس الظروف وأن تتخذ الوسائل المعقولة من أجل الوفاء بالتزاماتها؛ مع جميع الموارد التنظيمية والتشخيصية والعلاجية المتاحة.

يجب تحديد هذه التدابير حسب طبيعة الوباء والجراثيم المسؤولة: مراجعة الامتثال للاحتياطات القياسية: غسل اليدين، وارتداء القفازات المناسبة، والمعطف؛ تنفيذ التدابير المعززة إذا لزم الأمر: العزلة، تجميع الحالات، نفس الفريق مقدم الرعاية، المعدات التي يمكن التخلص منها، الأجهزة الطبية

الفردية؛ وضع تدابير خاصة ضد بعض الجراثيم، أو الفيروسات كحالة الفيروس التاجي كورونا–كوفيد19–؛ على سبيل المثال: كان هناك القليل من المعرفة بالفيروس؛حيث تبدو الفرضية مفيدة للتخفيف من أي مسؤولية، إن وجدت بالفعل، للأطباء و / أو الهياكل–من قبل العاملين في المجال الصحي؛ أين يواجه الهيكل الصحي حالة الطوارئ الصحية التي لفت انتباه العالم إليها،وفقاً للمبدأ التحوطي؛ وتبقى المؤسسات الصحية " **مسؤولة عن الضرر الناتج عن عدوى المستشفيات باستثناء إذا قدموا دليلاً على قضية أجنبية** فإن هذا سيتم تحريره من الالتزام بالتعويض فقط إذا ثبت أنه لا مفر من انتشار العدوى ، مع التذرع باحترام موظفيها للمبادئ التوجيهية، وكذلك الممارسات الجيدة في الحقائق من المستشفيات للمرضى تظهر عليهم أعراض الأمراض المعدية.

ب– المسؤولية نتيجة غياب التعقيم في الجائحة:

على الرغم من أنه لا يمكن إلقاء اللوم على أي خطأ في التعقيم، فإن حقيقة أن مثل هذه العدوى عن الفيروس التاجي؛ كان يمكن أن تحدث مع ذلك تكشف عن خطأ في تنظيم خدمات المستشفيات.

فمن الصعب للغاية الإبلاغ عن وجود خطأ في انتهاك قواعد النظافة والتعقيم، فقد أثبت الفقه الإداري، منذ عام 1988 ، افتراض خطأ في التشغيل وتنظيم الخدمة، بينما عقدت المحكمة افتراض المسؤولية؛ قام المشرع لعام 2002 بتعميم هذا الحل على جميع المؤسسات والخدمات والمنظمات مع نقل عبء إصلاح أخطر الإصابات في المستشفيات إلى التضامن الوطني في إطار مايُعرف بالمسؤولية عن عدوى المستشفيات.

في حالة الأطباء فإن مواءمة مسؤولياتهم على المؤسسات الصحية من حيث العدوى وتستند المستشفيات على الاهتمام بالاتساق؛ في الواقع هناك واجب ضمان التقيد الصارم بتدابير التعقيم هو اكتسبت البيانات العلوم الطبية الابتدائية وحتى إلتزام أخلاقي (المادتان 49 و 71 من مدونة الأخلاق –6 سبتمبر 1995)؛ علاوة على ذلك، المبدأ ضار للاستقلال المهني (المادة 5 من نفس مدونة قواعد السلوك) لا تسمح للطبيب أن يلجأ إلى عمله إلا إذا تم التأكد من تطهير الأجهزة التي سيتخدمها و يعقمها أو عدم نشاط المؤسسة الصحية التي يمارسه اللمطالبة بإعفائهم من التزاماتهم .[12]

III. رأي الباحث: المسؤولية على أساس المخاطر غير المتوقعة عن عدوى جائحة فيروس كورورنا – كوفيد19– من نتيجة القوة القاهرة:

في سياق التعويض عن الأضرار الناجمة عن عدوى المستشفيات؛ أوضحت محكمة النقض الفرنسية بقرارها الصادر في 14 أبريل / نيسان 2016 موقفها مرة أخرى ؛على أنه لا يمكن إطلاق سراح العاملين الصحيين من هذا الالتزام إلا بتقديم دليل على أن عدوى المستشفيات كانت تنبع من قضية أجنبية أو السبب الأجنبي [13] ؛ لطالما بنى كل من مجلس الدولة ومحكمة النقض الفرنسية في هذا السياق ولبضع سنوات تصوراً صارماً لمفهوم القضية الأجنبية و تعريفًا تقييديًا ؛ وتعتبر عدم وجود خطأ من جانب المؤسسة أو الممارس الأطباء و موظفو الرعاية الصحية (Civ. 1e, 11 décembre 2008,

(n°08-10.105 ؛ نتيجة الطبيعة الداخلية للعدوى (CE, 10 octobre 2011, n°328500, Centre hospitalier universitaire d'Angers, Lebon) ، بالإضافة إلى حالة ضعف المريض إن ظروف الحالة الأولية المتدهورة للمريض لا تكفي لتقديم دليل على أن عدوى المستشفيات المصابة نتيجة لسبب غريب ، بالمعنى المقصود في المادة 1 –1142 .L من قانون الصحة العامة، حيث لم يتم استيفاء حالة المظهر الخارجي (في هذه الحالة ، عدوى المستشفيات الناشئة عن تدابير الإنعاش التنفسي.(CE, 17 février 2016, n°322366, Mme Mau, Lebon) ليست قضية غريبة...أجنبية.

أ- **وجود قضية أجنبية معفاة من المسؤولية ...الإعفاء من المسؤولية نتيجة وجود قضية أجنبية**:

إن افتراض مسؤولية المؤسسات الصحية في حالة الإصابة بالمستشفى التي تطرحها المادة (L1142) أعلاه ينطبق بما في ذلك في حالة الإصابة بسبب وجود جرثومة موجودة في جسم المريض قبل التدخل (عدوى المستشفيات) ، ما لم يكن هناك دليل على وجود سبب غريب لهذه العدوى لعدم القدرة على التنبؤ بالعدوى وعدم مقاومتها، كلما كان ناتجًا عن التدخل ويشكل خطرًا معروفًا لتدخلات طبيعة تلك التي تمارس في هذه الحالة، حتى لو ثبت أنه كان من الصعب جدا منعها؛ وبنفس النهج أو المسلك القضائي ذكّر القضاة في حيثيات تعليقهم على هذه المادة:" **بأن مؤسسات الرعاية الصحية مسؤولة عن الأضرار الناتجة عن عدوى المستشفيات ما لم تقدم دليلاً على سبب غريب**" ، **لكنهم أضافوا أنه لا يمكن مقاومة حدث لا يكفي لوصف القضية الأجنبية؛ في هذه الحالة، "حتى لو كان من الممكن أن تكون العدوى ناتجة عن أمراض المريض ، المرتبطة بخطر علاجي ، ظلت هذه العدوى متتالية للرعاية المقدمة داخل العيادة ولم تنشأ من ظرف خارجي إلى نشاط هذه المنشأة ، رفضت محكمة الاستئناف بحق وجود قضية أجنبية معفاة من المسؤولية** "؛ **ثم يتم الاحتفاظ بمسؤولية العيادة.**[14]؛ كيف تعرف إذا كانت إصابة المريض بالعدوى التي يمكن تجنبها؟ المسألة ذات صلة بسبب تقييد التعويض المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة 41 من قانون AUGE الايطالي ،((**التي تنص في عنوانها الثالث بعنوان "من المسؤولية في الأمور الصحية"، على أن "الأضرار الناشئة عن الحقائق أو الظروف التي لم يكن من الممكن توقعها أو تجنبها وفقًا لحالة المعرفة بالعلم أو التقنية القائمة في وقت إنتاج تلك))**[15] .

يمكن التنبؤ بالعدوى داخل المستشفى، ولكن من الصحيح أيضًا أنه لا يمكن الوقاية منها تمامًا من النتائج القانونية للقدرة على التنبؤ؛على أي حال لقد فهمت دائمًا مفهوم "القضية الأجنبية" في حالة عدوى المستشفيات بالإشارة إلى نهج القانون المدني الذي لا يجعله ينتج طابع الإعفاء فقط بشرط أن يكون لها خصائص القوة القاهرة: يجب أن تكون خارجية بالنسبة للمدعي، لا يمكن التنبؤ بها في الحدوث وأن لا تقاوم في آثارها؛ **فهل تشكل جائحة فيروس كورونا – كوفيد19– قوة قاهرة تستدعي انتفاء المسؤولية عن عدوى المستشفيات ؟.** من الممكن تحديد ثلاثة أنواع من الأسباب الأجنبية التي يرجح أن تبرأ

مستشفى والإعفاء من المسؤولية عن الخطأ المفترض: السبب الأول لإعفاء هو خطأ الضحية: (مريض يحمل جرثومة معدية) و عليه يقع على المستشفى ((إثبات أن المريض كان حامل عند دخوله الجراثيم التي أصابته؛ و يسميها مجلس الدولة الفرنسي عدوى أمراض المريض ؛ العدوى الذاتية غير أنه ((**عمليا هذا يكاد يكون مستحيلاً لأنه سيكون من الضروري إجراء تقييم شامل للمريض عند وصوله للمستشفى؛ والذي قد يعارض مبدأ الموافقة ويثبت ذلك مكلفة للغاية في العينات والتحليلات المختبرية**))[16]؛خاصة في ظل الجائحة وانعدام اختبارات الفحص التي تعلن منظمة الصحة العالمية أنها ضرورية دون اختبارات، يستمر تلوث مقدمي الرعاية والعاملين بها في دور التمريض؛ بدون الفحص المنهجي ،لا توجد بيانات موثوقة ممكنة ،إما عن تطور المرض، ومعدل المضاعفات، ومعدل الوفيات، وعدد الوفيات بدون اختبارات، من الصعب حتى حساب وفيات Covid-19، لتقييم الوضع الحرج الذي يواجه دور المسنين؛ ثم بدون الاختبارات المصلية ، من المستحيل أيضًا تجاوز COVID 19[17]؛ **الفرضية الثانية أو السبب الثاني** هي حقيقة الطرف الثالث: (مورد المنشأة التي ينتج عن توفيرها عدوى) ربما يكون للطرف الثالث دور سببي حتى لو لم يكن مخطئًا ولكن بشكل عام يتم الاحتفاظ بالشخص الخاطئ[18]؛ **السبب الثالث** يتوافق آخر سبب أجنبي محتمل القوة القاهرة التي يجب على الحدث المعفي للمسؤولية من تقديم خصائصها أو تحقق شروطها: المظهر الخارجي وعدم القدرة على التنبؤ وعدم المقاومة.[19] أو حدث مصادفة (متأصل في المنشآت الصحية)؛ لذلك يبدو من الصعب إن لم نقول من المستحيل أن تقوم مؤسسة صحية ما بذلك لتعفي نفسها من مسؤوليتها في عدوى المستشفيات؛ منذ ذلك الحين فقط خطأ الضحية يبدو أنه يعمل في حالة عدوى المستشفيات من أصل داخلي؛ من أجل تجنب تحمل المستشفيات وشركات التأمين لها الضرر خطيرة بشكل خاص في حالة عدوى المستشفيات، أكمل المشرع الفرنسي نظام المسؤولية الخاطئة من خلال آلية التعويض على أساس على التضامن الوطني.

ب – المسؤولية نتيجة على أساس القوة القاهرة: تشكل جائحة فيروس كورونا –كوفيد19– قوة قاهرة:

يمكن أن تكون **جائحة كورونا – كوفيد19–** حدثاً يشكل قوة قاهرة؛ ولكن سيتعين على الحدث عندئذ إعادة تغطية عناصر قوة الظروف القاهرة؛ وبالتالي تكون خارجية، لا يمكن التنبؤ بها ولا تقاوم بعد ذلك؛ تدخل عدوى المستشفيات مع اختلاف في صعوبة تحديد مفهوم القوة القاهرة؛ كحدث غير متوقع؛ إذا لزم الأمر، فإنه من الضرورة الحتمية للجان مكافحة أقسام المستشفيات (CLIN) داخل المؤسسات ما يكفي لرفض عدم القدرة على التنبؤ حدوث مثل هذه العدوى حال **جائحة كورونا –كوفيد19–**؛ أين تنشأ مجموعة من الأسئلة التالية تعني ضمنا وصف العناصر التراكمية اللازمة لتأهيل القوة القاهرة: [20]– حول معيار عدم المقاومة: هل كان من الممكن تجنب آثار هذا الفيروس من قبل المنشأة الصحية واتخاذ التدابير المناسبة في الوقت المناسب؟ حدث لا يمكن التغلب على آثاره، بحيث يصبح خرق عقد

الالتزامات الطبية أمرًا لا مفر منه، وليس فقط أكثر صعوبة بل وأكثر تكلفة؛ يظهر أنه إذا كانت عدم القدرة على مقاومة العدوى متنازع عليها بشكل عام و هذا ليس صحيحاً، فإن ظروف المظهر الخارجي فوق كل شيء، حدث خارج عن سيطرة الشخص الذي يجب عليه تنفيذ العقد أو آداء الخدمة ممَّا يجعل من المستحيل تنفيذه؛ حدث غير متوقع بشكل معقول (شرط عدم القدرة على التنبؤ) ؛ فإن عدم القدرة على التنبؤ غالبًا ما تفتقر إلى .... وبالتالي يستبعد السبب الأجنبي عندما كان سبب العدوى بسبب أمراض المريض؛ – حول معيار عدم القدرة على التنبؤ: عندما بدأت المستشفيات في العمل، هل يمكن أن يتنبؤ بشكل مشروع بوقوع مثل هذه الأحداث الجارية.

قبل إبداء أي حكم مسبق في الوضع الحالي المرتبط **بجائحة فيروس كورونا –كوفيد19**– علينا النظر و التفكير الخاص بالوضع الحالي قياسا على السوابق القضائية السابقة، حيث يجب أن نشير إلى حالة السوابق القضائية السابقة؛ في الآونة الأخيرة ، مع فيروس شيكونغونيا، محكمة الاستئناف Basse-terre ، في حكمها الصادر بتاريخ 17 ديسمبر 2018 ،[21] رفضت اعتبار أن هذا الوباء لا يمكن التنبؤ به ولا يمكن مقاومته لأنه يمكن يتم تخفيفها عن طريق مسكنات الألم، وفي معظم الحالات، يمكن التغلب عليها؛ بالإضافة إلى ذلك في هذه الحالة لا يزال بإمكان الفندق الذي يدعي القوة القاهرة أن يحترم خدمته خلال فترة الوباء؛ وقد أثيرت مسألة تطبيق هذا المفهوم بالفعل خلال الأوبئة السابقة ويظهر السوابق القضائية القائمة حول الموضوع عكس ذلك؛حيث كان القضاة الفرنسيون مترددين نسبيًا في قبول تحديد القوة القاهرة لوباء إنفلونزا H1N1 [22]أو فيروس حمى الضنك [23]أو داء الشيكونغونيا؛ شعروا أن شرطًا واحدًا أو أكثر من الشروط المذكورة أعلاه لم يتم استيفاؤها عادةً لا يمكن التنبؤ بها وعدم مقاومتها[24] ؛ وبالتالي بالنسبة لهذه الأوبئة المختلفة، لا يمكن التذرع بالعودة في حالة القوة القاهرة لرفض تنفيذ المشفى لإلتزامات الرعاية و التشخيص و الوقاية؛ ومع ذلك، **بالنسبة لفيروس كورونا – كوفيد 19** –، فإن الوضع مختلف تمامًا من حيث المدى؛ فيما يتعلق بالفيروس التاجي وتأثيراته على الصحة العامة العالمية و ليست الوطنية فقط؛ يمكن اعتبار أن الوباء الحالي يفي بطابع عدم المقاومة بمعنى أنه لا يمكن التغلب عليه بالنسبة لغالبية الأشخاص المصابين بهذا المرض؛ كذلك فإنه بالنظر إلى معدل الوفيات وعدد الأشخاص المصابين، فإن وباء **-COVID19**– يمكن اعتباره قوة قاهرة؛ بالإضافة إلى ذلك، في قضايا اللجوء، تم الاعتراف بالفعل وباء**-COVID19** - كحدث قاهرة من قبل محكمة الاستئناف كولمار" Colmar في حكم بتاريخ 12 مارس 2020[25] ؛حتى لو لم تكن وقائع القضية جزءًا من عدوى المستشفيات، فإن هذا القرار يمكن أن يلقي الضوء على التقييم الذي يمكن أن يقوم به قضاة مثل هذا الوباء[26] لذلك فإنه يفترض على المحكمة المقررة للتعويض عن عدوى المستشفيات في مواجهة الجائحة –النظر جيداً إلى الطبيعة غير العادية وغير المتوقعة **لجائحة فيروس كورونا –COVID19** – يمكن تصنيف العدوى على أنها إصابات لا يمكن تجنبها ، وبالتالي لا يمكن أن تعزى إلى خطأ الهيكل

الصحي أو المستشفى أو عامل الرعاية الصحية الفردي؛ من الواضح بالنسبة للفقه أنه لا يمكن تعميم هذا الحل الفقهيدائماً ؛ في نهاية المطاف، سيكون الأمر متروكًا للخبرة القضائية الموكلة إلى كلية من الخبراء في القانون الفرنسي أو الطب الشرعي في القانون الايطالي ؛ حسب طبيعة الفروق بين النظامين الفرنسي و الايطالي لإخبار الحقائق المتعلقة بإدارة عوامل الخطر في ظل **جائحة كورونا –كوفيد19**– ؟

الخاتمة:

ومن خلال إستقراء السوابق القضائية الفرنسية والايطالية عن عدوى المستشفيات نلاحظ أن القضاء المقارن عمل على تكريس مبدءا توجيهيا للقانون في حال الجائحة يعبر عن عمق المسؤولية من خلال الانتقال من المفهوم المتهم للمسؤولية الصحية إلى مفهوم الصحة المسؤولة؛ والتي يقصد بها الاشتراك في المسؤولية والذي يهدف إلى تعزيز الاعتقاد بأن تنفيذ الوقاية وتمثل إدارة المخاطر الصحية مصلحة أساسية يجب أن تضمن الامتثال لمبدأ سلامة الرعاية؛وعليه سيتم تحرير هذا من الالتزام بالتعويض فقط إذا أثبتت حتمية انتشار العدوى ، مع التذرع باحترام موظفيها للمبادئ التوجيهية ، وكذلك الممارسات الجيدة في الاستشفاء من المرضى الذين تظهر عليهم أعراض الأمراض المعدية؛ حيث لا يكون الأطباء و موظفو الرعاية الصحية مسؤولين عن الأضرار إلا في حالة سوء السلوك المتعمد والإهمال الجسيم سواء فيما يتعلق بالتدخلات الروتينية؛ **لذلك يمكن الوصول الى النتائج التالية:**

1. إعفاء مؤسسة المستشفى من مسؤوليتها المفترضة من خلال إثبات أن العدوى في المستشفيات التي كان المريض ضحية لها أصل آخر غير الرعاية التي كفلتها؛ في حال الجائحة.

2. تكريس سياسات التضامن الوطني الجديدة المخصصة لجميع الأشخاص الذين يعملون كل يوم للتعامل مع الطوارئ الصحية بسبب عدوى فيروس–COVID 19 –لضمان الأطباء والعاملين الصحيين والموظفين الإداريين في الشركات الصحية وموظفي الحماية المدنية؛ والعاملين في الجمعيات التطوعية وجميع المواطنين ضحايا الجائحة؛ من هذا المنظور القانوني يبدو مناسباً إيجاد التدخل التشريعي المدروس والواضح الذي يمكن من ناحية وضع حد لممارسة الإجراءات الفردية من أجل إنشاء حصة مشتركة من المسؤولية القانونية عن عدوى الجائحة ؛ ومن ناحية أخرى لتوفير آليات التعويض لصالح الأقارب من ضحايا فيروس التاجي، مع إدراك ضرورة حث المؤسسات و الهياكل الصحية العامة والخاصة على ضرورة الالتزام بمقاييس عالية الجودة.

الهوامش:

1- Loi n° 2002-303 du 4 mars 2002 relative aux droits des malades et à la qualité du système de santé, NOR: MESX0100092L. Version consolidée au 30 mai 2020 https://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000000227015 تاريخ و ساعة الاطلاع :2020/05/20 على الساعة 19:31.

2- DOSSIER THÉMATIQUE,((Le Conseil d'Etat, L'engagement de la responsabilité des hôpitaux publics)),Le Conseil d'Etat Ressources Études & publications Dossiers thématiques L'engagement de la responsabilité des hôpitaux publics, https://www.conseil-etat.fr/ressources/etudes-publications/dossiers-thematiques/l-engagement-de-la-responsabilite-des-hopitaux-publics

تاريخ و ساعة الإطلاع :2020/05/20 على الساعة 17:20.

3 - Guarda questo di Viviana Franzellitti, ((Covid- 19 e responsabilité medica, D'Elia (Procura Roma): «Mi chiedo se legge Gelli sia adeguata all'emergenza», sanita informazione, LAVORO 18 Maggio 2020,

https://www.sanitainformazione.it/lavoro/covid-19-e-responsabilita-medica-nunzia-delia-procura-roma-arriva-piu-di-una-denuncia-al-giorno/

تاريخ و ساعة الإطلاع :2020/05/28 على الساعة 14:59.

4– في غياب تعريف تشريعي ، يشرف مجلس الدولة على مفهوم العدوى في المستشفيات ويحكم على أن العدوى لا يمكن وصفها على أنها مستشفى إلا إذا حدثت أثناء أو بعد العلاج و أنها لم تكن حاضرة ولا في الحضانة في بداية" بذلك ينضم إلى التعريف الوبائي لعدوى المستشفيات التي اعتمدتها اللجنة الفنية لعدوى المستشفيات؛ التعريف الفقهي.

- Noel Emmanuel ESSOMBA, Infections nosocomiales et expertises judiciaires, Memoireonline. –

-https://www.memoireonline.com/08/11/4684/Infections-nosocomiales-et-expertises-judiciaires.html

تاريخ و ساعة الاطلاع :2020/05/20 على الساعة :21:51.

5 -CE, 9 décembre 1988, Cohen, n° 65087, Rec. p. 431

6-((Quanto all'Italia, sono state adottate già da tempo –sia a livello nazionale che a livello regionale – misure di buone pratiche cliniche in tema di prevenzione delle ICA. Ricordiamo, in particolare, due risalenti circolari del Ministero della Sanità)).

7 Marcello Albini, ((Risarcimento danni da Infezioni Ospedaliere)), Ultime news di Diritto Sanitario; -https://www.studiolegalealbini.it/infezioni-ospedaliere/

تاريخ و ساعة الاطلاع :2020/05/25 على الساعة 20:23.

8 -Thérèse Locoge. Contamination d'un patient par le virus de la grippe, par un membre du personnel, et responsabilité. Réflexions juridiques. Noso info, vol. XXIII N°4 – 2019.

9-Riccardo Vizzino, Coronavirus, l'avvocato Vizzino: Epidemia colposa, chi ha sbagliato deve pagare. Ecco perché, ildenaro.it, 8 Aprile 2020 https://www.ildenaro.it/coronavirus-lavvocato-vizzino-epidemia-colposa-chi-ha-sbagliato-deve-pagare-ecco-perche/

تاريخ و ساعة الإطلاع 2020/05/27 على الساعة 19:25.

10–أخبار ريرنيوز : بعنوان : مصر تغلق مستشفيات و تعزل قرى للحد من انتشار فيروس كورونا "
https://arabic.euronews.com/2020/03/29/egypt-closes-hospitals-and-isolates-villages-to-stop-the-coronavirus-outbreak
تاريخ و ساعة الاطلاع :2020/05/27

11 - Matthieu Désilets, ((Responsabilité institutionnelle dans un contexte de pandémie : la nécessité d'une prévention contagieuse ? Droit de la santé et des services sociaux), Vol. 5, No. 3, octobre 2009, Monett barakett. https://monette-barakett.com/publications/chroniques-juridiques/responsabilite-institutionnelle-dans-un-contexte-de-pandemie-la-necessite-d%E2%80%99une-prevention-contagieuse/

تاريخ و ساعة الإطلاع 2020/05/20 على الساعة 11:12.

12– تنص المادة 71 من مدونة آداب مهنة الطب على ما يلي: "*يجب على الطبيب التأكد من تعقيم الأجهزة التي يستخدمها وتطهيرها والتخلص من النفايات الطبية وفقًا للإجراءات التنظيمية ، والمادة 49 التي تطلب منه القيام بكل شيء لضمان قواعد النظافة و الوقاية*".

-Noel Emmanuel ESSOMBA, Infections nosocomiales et expertises judiciaires, Memoireonline. –
-https://www.memoireonline.com/08/11/4684/Infections-nosocomiales-et-expertises-judiciaires.html
تاريخ و ساعة الاطلاع :2020/05/20 على الساعة :

13 Cour de cassation, civile, Chambre civile 1, 14 avril 2016, 14-23.909, Publié au bulletin,
https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?idTexte=JURITEXT000032413702
تاريخ و ساعة الاطلاع :2020/05/20 على الساعة 17:46.
https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?idTexte=JURITEXT000032413702.

15– قانون "جيلي" الإيطالي الذي وضع ملامح الوقاية وإدارة المخاطر الصحية في مركز نظام المسؤولية الطبية. وقد عرض القانون بالفعل مسألة إدارة المخاطر في هذا الصدد . 8 نوفمبر 2012 (قانون Balduzzi) ، لكنه يجد تعريفه الكامل في قانون Gelli.

- https://www.altalex.com/documents/news/2017/01/16/responsabilita-medica-il-testo-approvato-dal-senato

- La legge n. 24/2017 si propone di fare ordine in uno dei settori della responsabilità civile e penale più dibattuti in dottrina e giurisprudenza

16-https://documentation.ehesp.fr/memoires/2003/edh/patriat.pdf
تاريخ و ساعة الإطلاع :2020/05/24 على الساعة 19:41

17 -AGNÈS ROUSSEAUX,((Négligences, mensonges et désinvolture : les fautes du gouvernement dans la gestion de la crise)), Basta, 7 AVRIL 2020, https://www.bastamag.net/Faute-erreurs-gouvernement-Macron-gestion-de-l-epidemie-masques-tests-confinement-urgence-sanitaire.

تاريخ و ساعة الإطلاع 2020/04/24 على الساعة 22:04.

18-https://documentation.ehesp.fr/memoires/2003/edh/patriat.pdf

تاريخ و ساعة الإطلاع :2020/05/24 على الساعة19:41

19-https://documentation.ehesp.fr/memoires/2003/edh/patriat.pdf

تاريخ و ساعة الإطلاع :2020/05/24 على الساعة19:41

20 -Covid-19 : un cas de force majeure ? avocats-mathias, 20 mars 2020, https://www.avocats-mathias.com/actualites/force-majeure-impacts-contrat

تاريخ و ساعة الاطلاع :2020/05/28 على الساعة 22:14.

21 -CA Basse Terre, 17 décembre 2018, RG n°17/00739.

https://www.doctrine.fr/d/CA/Basse-Terre/2018/C7C3F833356E1904494E4

تاريخ و ساعة الاطلاع :2020/05/28 على الساعة 19:09.

22 -CA Toulouse, RG 19/01579, 3 octobre 2019.
https://www.doctrine.fr/d/CA/Toulouse/2019/C50319E5E954A0498D5C1

تاريخ و ساعة الاطلاع :2020/05/28 على الساعة 19:09.

23- CA Nancy, 22 novembre 2010, RG n°09/00003.
https://www.doctrine.fr/d/CA/Nancy/2010/B81811A63DBC13171C555

تاريخ و ساعة الاطلاع :2020/05/28 على الساعة 19:09.

24- Romain Bruillard, ((Force majeure et épidémie, que dit la jurisprudence ? (Tribune))), L àrgus de lassurance, LA RÉDACTION, 25/03/2020 à 10h47. https://www.argusdelassurance.com/juriscope/force-majeure-et-epidemie-que-dit-la-jurisprudence-tribune.162496

تاريخ و ساعة الاطلاع :2020/05/28 على الساعة 21:51

25 -CA Colmar, 12 mars 2020, n° 20/01098. CA Colmar6 ،th ch. Ord. ،March 12 ، ،2020n ° 20/01098؛

26 -Covid-19 et force majeure : les premières décisions rendues, Actualités du droit,https://www.actualitesdudroit.fr/browse/civil/contrat/26856/covid-19-et-force-majeure-les-premieres-decisions-rendues

تاريخ و ساعة الإطلاع :2020/05/22 على الساعة 12:19

"الحق في النفاذ إلى المعلومة كأساس لتفعيل مبدأ المشاركة:البلدية نموذجا"

"The right to access information as a basis for participatory democracy: the municipality as a model"

أوكيل محمد أمين [1]

[1] كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية (الجزائر)، مخبر فعلية القاعدة القانونية، Oukil1979@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2018/11/13 تاريخ القبول:07 /2020/09 تاريخ النشر: سبتمبر/2020

ملخّص

يهدف هذا البحث لتبيان مفهوم الحق في النفاذ والولوج إلى المعلومات الإدارية ووسائل تكريسها في القانون الجزائري لا سيما في قانون البلدية، كونها دعائم أساسية لتسهيل سبل مشاركة الجمهور في تسيير شؤونه المحلية على مستوى البلدية. كما ترمي الدراسة لتسليط الضوء على العراقيل التي تحد من إعمال الحق في النفاذ إلى المعلومة، وتعرقل مشاركة المخاطبين بهذا الحق في الانخراط في مقاربة تسيير الشؤون العامة على مستوى المجالس الشعبية البلدية، من قبيل محدودية مجال الاطلاع على المداولات البلدية، وانعدام قانون مشاركة الجمهور في تفعيل حق النفاذ في إطار المشاركة في تسيير الشؤون المحلية على مستوى البلدية.

الكلمات المفتاحية: الحق في النفاذ إلى المعلومة، مستخرجات المداولات البلدية، النشر، التبليغ، الإعلام.

Abstract:

The legislator recognized the right of access to information in national law as the central pillar of the participation of citizens in the conduct of their local affairs and the establishment of participatory democracy, especially at the level of the municipal people's councils, as the basis of decentralization and the legal space most appropriate for the exercise of citizenship. The purpose of this research paper is to clarify the content of the right to access information and its tools in national law, how to activate it by citizens in the local management approach, and the limits that impede its effective implementation in order to achieve effective participation in the management and management of public affairs.

Key words:

The right to information, access to information, extracts of deliberations, publication and notification, public consultation.

المؤلف المرسل: أوكيل محمد أمين ، الإيميل المهني: Oukil1979@gmail.com

مقدّمة:

تعتبر الجماعات الإقليمية أداة ممارسة الحكم على الصعيد المحلي، والآلية المؤسسية الدستورية التي تحقق التكامل السياسي الهرمي بين السلطة المركزية وهيئاتها المحلية في إطار تدبير الشأن العام وتجسيد السياسة التنموية للدولة.لا يتوقف أهمية الجماعات الإقليمية عند الجانب المؤسسي والسياسي فقط، بل يتعدى دورها إلى تكريس مقاربة الانفتاح الإداري و المرفقي على المواطنين، باعتبارهم قاعدة التمثيل الشعبي ومصدر الشرعية وأصل التفويض السياسي، الذي تستمد منه الجماعات الإقليمية شرعيتها الديمقراطية التمثيلية.

بيد أن نظام التمثيل الديمقراطي على مستوى الجماعات الإقليمية لم يعد النمط السياسي الحصري لإدارة الشأن العام المحلي، بل رافقه نظام آخر لتدعيم مسار التمثيل الشعبي القاعدي عن طريق نظام المشاركة،حيث تتيح المقاربة التشاركية تعضيد الجماعات الإقليمية بآليات أنجع تضمن تقريب المواطن من مركز اتخاذ القرار المحلي، وتجعل منه فاعلا لا مناص عنه في صنع السياسة العمومية المحلية والتنموية على المستوى القاعدي لا سيما المجالس الشعبية البلدية، لكونها الفضاء الأقرب و الأمثل لتجسيد سياسة القرب والانفتاح الإداري على المواطنين.

وفي هذا السياق عمل المشرع الوطني من خلال سياسة الإصلاح الدستوري والإداري في الدولة على تكريس مرحلي لنظام الديمقراطية التشاركية، استهله بقانون 11-10 المتعلق بالبلدية [1]، الذي كرس صراحة مبدأ مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم المحلية من خلال نص المادة الثانية منه،فيما تضمن الباب الثالث منه هذا المبدأ في المواد 11إلى 14 منه، ثم توج مسار تكريس الديمقراطية التشاركية المحلية بنص المادة 15 من الدستور عقب التعديل الدستوري الأخير المؤرخ في 6 مارس 2016، حيث نصت الفقرة الثالثة منه على أن الدولة تشجع الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات الإقليمية.

لكن تفعيل مبدأ المشاركة المكّرس في القانون الوطني يقتضي بالضرورة إشراكا فعليا للمواطنين وتنظيمات المجتمع المدني والقطاع الخاص في سياسة التسيير والتنمية المحلية على مستوى المجالس الشعبية البلدية، بما يضمن استشارة المواطنين وأخذ رأي الجمهور في مجريات ومقتضيات إدارة الشأن العام المحلي كالبيئة والصحة والري والتعمير والسكن وسائر المجالات المكونة لسياسة التسيير والتنمية المحلية. كما أن مشاركة الجمهور في تكريس مقاربة التسيير على مستوى البلدية يتطلب تمكينه من المعلومة وتيسير قنوات إعلامه بها، أو ضمان حقه في الاطلاع والولوج إليها، لصون سبل مشاركته وقيامه بحقه في رقابة ومتابعة أداء المسؤولين المحليين على المستوى البلدي.

وانطلاقا من هذه الصلة الوثيقة التي تربط مبدأ المشاركة بالحق في الحصول على المعلومة، يكون لزاما على المشرع كفالة حق المواطنين في النفاذ إلى المعلومات الإدارية على مستوى المجالس البلدية تمهيدا وتيسيرا لمشاركتهم الفاعلة والفعلية في تسيير شؤونهم المحلية.

وعليه يهدف هذا البحث إلى دراسة وتحليل دعائم ممارسة الحق في النفاذ إلى المعلومة في ظل القانون الوطني الراهن، وأدوات تفعليه على مستوى المجالس الشعبية البلدية في سياق إعمال المقاربة التشاركية.

كما تركز الدراسة على تبيان العقبات والحدود التي تعرقل تفعيل الحق في النفاذ إلى المعلومة في إطار مشاركة الجمهور في تسيير الشأن العام المحلي على مستوى البلدية، وذلك من خلال طرح الإشكالية التالية:

ما أثر تكريس الحق في النفاذ إلى المعلومات الإدارية في تحقيق مشاركة ناجعة للجمهور في إدارة الشأن العمومي على مستوى البلدية في ظل التشريع والممارسة الراهنين؟

قصد الإجابة عن الإشكالية المطروحة ارتأينا إلى اعتماد خطة بحث مكّونة من ثلاثة محاور، بحيث تضمن **المحور الأول** حق النفاذ إلى المعلومة في القانون الوطني، بينما تطرقنا في **المحور الثاني** إلى آليات تفعيل الحق في النفاذ إلى المعلومة في المقاربة التشاركية على مستوى البلدية، ثم في **المحور الثالث**،قمنا بتبيان حدود إعمال حق النفاذ إلى المعلومة الإدارية في المقاربة التشاركية البلدية.

المحور الأول: الحق في النفاذ إلى المعلومة الإدارية في القانون الوطني

اعتمدت الجزائر حق النفاذ إلى المعلومات الإدارية في القانون الوطني من خلال مجموع نصوص قانونية متعددة ذات صلة بسياسة الإصلاح الإداري وتقريب الإدارة من المواطنين وتحسين نمط الخدمة العمومية وترشيد المرافق العمومية في الدولة **(أولا).**

كما ارتبط إقرار حق النفاذ إلى المعلومات الإدارية، بتقنين المقاربة التشاركية على مستوى الجماعات الإقليمية لا سيما البلدية لخصوصيتها السياسية والإدارية معا، كونها الجهاز التمثيلي القاعدي والفضاء المرفقي الأقرب لتقديم الخدمة العمومية للجمهور، وهو مما يستدعي تمكينه القانوني من مصدر المعلومة لضمان مشاركته في مجريات التسيير المحلي **(ثانيا).**

أولا/ الإطار العام لتقنين حق النفاذ إلى المعلومة الإدارية

جاء تقنين الحق في النفاذ إلى المعلومة الإدارية في الجزائر مقترنا بسياسة الانفتاح الإداري في الدولة، وترشيد مرافقها العمومية وتقريبها من المواطنين لضمان فاعلية الخدمة العمومية،فضلا عن تعزيز قواعد الشفافية الإدارية و الحكامة في مقتضيات تسيير الشأن العام.

1- حق النفاذ إلى المعلومة الإدارية في الدستور

على غرار العديد من الدساتير المقارنة[1] قام المؤسس الجزائري بتكريس الحق في النفاذ إلى المعلومة الإدارية بموجب التعديل الدستوري المؤرخ في 6مارس2016 [2]، حيث نصّت المادة 51 من الدستور على أنّ: " **الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية و الإحصائيات ونقلها مضمونان للمواطن".**يلاحظ أن

المؤسس اختار الإشارة إلى الحق في النفاذ إلى أو الولوج إلى المعلومة الإدارية باستعمال لفظ "الحصول" أي اقتناء مصدر أو وثيقة المعلومة، عكس نظيره التونسي الذي فضّل استعمال لفظ "النفاذ" والذي نراه مصطلحا قويا وصائبا للغاية في الدلالة على مدى تجسيد ممارسة هذا الحق من طرف الأشخاص المخاطبين به، بينما اعتمد المؤسس المغربي مصطلح "الولوج"، أما في الممارسة الفرنسية[3] فتستعمل الصيغة التالية: (L'accès à l'information).

ومهما يكن من أمر الصيغ المشار إليها فإن تفعيل هذا الحق يقتضي إصدار قانون يفصل كيفيات إعماله، وهو الأمر الذي أشار إليه المؤسس في نص الفقرة الثالثة من المادة 51 ذاتها. [4] التي أحالت على القانون مسألة تحديد كيفيات ممارسة هذا الحق.

1- الحق في النفاذ إلى المعلومة الإدارية في الاتفاقيات الدولية

يعتبر الحق في النفاذ إلى المعلومة من حقوق الإنسان الواردة في الصكوك الدولية ذات الصلة، حيث تنص المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على:**" لكل إنسان الحق في حرية التعبير ويشمل هذا الحق التماس أنواع المعلومات وتلقيها ونقلها...".** [5]

وعلى هذ الأساس يعتبر هذا الحق جزء لا يتجزأ من منظومة حقوق الإنسان، كما أن إعماله يندرج في إطار تفعيل العديد من مبادئ الحكامة وفي مقدمتها مبدأ الشفافية الإدارية والمساءلة والرقابة الشعبية، لما لها من دور فعّال في ترشيد الخدمة العمومية ومكافحة الفساد الإداري، لذلك تم إقراره صراحة في نص المادتين 10و13 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[6]، وكذا في نص المادة 09 من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع ومكافحة الفساد[7].

2- الحق في النفاذ إلى المعلومة الإدارية في القوانين

رغم أنّ المؤسس الدستوري قد أحال صراحة في نص الفقرة الثالثة من المادة 51 على القانون سبل وكيفيات ممارسة الحق في الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية، إلا أنه لم يصدر إلى حد الآن.

بالمقابل جاءت بعض القوانين الوطنية متضمنة لنصوص خاصة ذات صلة بتطبيق الحق في النفاذ إلى المعلومة الإدارية حسب علاقته بموضوع وطبيعة القانون المعني، بحيث نصت مثلا المادة 11 من قانون06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم[8]،على إلزام السلطات العمومية بإعلام الجمهور وتيسير سبل ولوجهم للمعلومات الإدارية لصلتها الوثيقة بعملية وتدابير الوقاية من الفساد ومكافحته. كما نجد قانون03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة [9]، قد أقر مبدأ الإعلام وحق الجمهور في الحصول على المعلومة البيئية حسب المادة السابعة منه، فضلا عن حق المواطنين في الحصول على المعلومات المتعلقة بالأخطار التي تصيب الأقاليم المتواجدين فيها،طبقا لما تنص عليه المادة التاسعة من القانونالمذكور[10].

3- الحق في النفاذ إلى المعلومة الإدارية في التنظيمات

يعد المرسوم رقم 88-131 المنظّم للعلاقة بين الإدارة والمواطن [11]،الأداة المرجعية الأولى والوحيدة لتكريس الحق في النفاذ إلى المعلومات الإدارية لا سيما في ظل انتفاء صدور القانون الخاص بكيفيات تطبيق هذا الحق المنصوص عليه في المادة 51 من الدستور.

لقد نصت المادة 10 من المرسوم المذكور على: "**يمكن المواطنين من أن يطلعوا على المعلومات والوثائق الإدارية...**".ورغم مضي أكثر من ثلاثة عقود من صدوره يبقى هذا المرسوم دعامة قانونية هامة لتجسيد وتفعيل سبل ترشيد وتحسين قواعد سير الإدارة العمومية، وتقريب المرافق الإدارية من الجمهور، وهذا ما ينطبق الآن تماما مع مقتضيات الحكامة والترشيد الإداري وترقية نمط الخدمة العمومية.

ثانيا/ الحق في النفاذ إلى المعلومة الإدارية على مستوى البلدية: " الإطار الخاص"

اعتبارا لأهمية تقنين الحق في النفاذ إلى المعلومات الإدارية وعلاقته القانونية والعضوية بممارسة الديمقراطية التشاركية على مستوى البلدية، حرص المشرع على تكريس الحق في النفاذ إلى المعلومة لضمان مشاركة الجمهور في تسيير شؤونه على مستوى البلدية، وذلك بمقتضى الأدوات القانونية الخاصة بتنظيم المجالس الشعبية البلدية.

1- حق النفاذ إلى المعلومة الإدارية في قانون11-10 المتعلق بالبلدية

يعد قانون11-10 المتعلق بالبلدية الإطار القانوني والعملي المنظّم لقواعد مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم المحلية بما في ذلك حقهم في النفاذ إلى المعلومة على مستوى البلدية[12]. ولذلك حرص المشرع على تقنين قواعد المشاركة فضلا عن دعائمها الأساسية كمبدأ شفافية التسيير المحلي، بغية إقامة اتصال وثيق بين المجلس الشعبي البلدي مع المواطنين، لتمكينهم من المشاركة والوقوف على مجريات سير الشؤون المحلية، وضمان حقهم في الوصول إلى المعلومة والاطلاع على المداولات والحصول على الوثائق والقرارات.

وعلى هذا الأساس نجد إقرار حق الإعلام والنفاذ إلى المعلومة واردا في الباب المتعلق بمشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم العمومية من قانون 11-10 المتعلق بالبلدية، حيث ينص في المادة 14 منه: " **يمكن كل شخص الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي وعلى القرارات البلدية".** بينما أحالت الفقرة الثانية من هذه المادة على التنظيم مسألة تحديد كيفيات الاطلاع على مستخرجات مداولات وقرارات المجالس الشعبية البلدية.

2- الاطلاع على مستخرجات مداولات وقرارات المجالس الشعبية البلدية

كقاعدة عامة فقد تدرّسخ الحق في النفاذ إلى المعلومة على مستوى البلدية، بموجب إقرار المرسوم التنفيذي رقم 16-190 المحدد لكيفيات الاطلاع على مستخرجات مداولات المجالس الشعبية البلدية والقرارات البلدية[13] ، المجسّد لمحتوى الفقرة الثانية من المادة14 المذكورة أعلاه.

مما لا شك فيه أن هذا المرسوم يشكّل ضمانة قانونية محورية لحق النفاذ إلى المعلومة الإدارية، لما يتضمنه من تدابير وإجراءات قانونية تنظّم نطاق و كيفيات الولوج إلى المداولات والقرارات البلدية، ودعامة أساسية في نفس الوقت لممارسة مبدأ مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العامة على مستوى البلدية، حيث يُلزم رئيس المجلس الشعبي البلدي باتخاذ التدابير اللازمة لتسهيل إعلام المواطنين حول تسيير شؤون البلدية، فضلا عن ضمان عملية النفاذ ومساعدتهم في الاطلاع على الوثائق والقرارات ذات الصلة.

3- حق النفاذ إلى المعلومة الإدارية في إطار النظام الداخلي النموذجي للبلدية

لقد أبان المشرع من خلال النظام الداخلي النموذجي للبلدية [14] عن سياسته الثابتة في تجسيد الحق في النفاذ إلى المعلومة على مستوى المجالس الشعبية البلدية، حيث أكدت المادة 13 منه على حق المواطنين في حضور جلسات ومداولات المجلس، كما شدّد المرسوم على إعلامهم بنتائجها كذلك[15].

نعتقد أنّ إقرار هذا الحق في إطار النظام الداخلي النموذجي للبلدية، لا يعد قرينة قطعية على تكريس حق المواطنين في النفاذ إلى المعلومة على مستوى البلدية فحسب، بل دلالة عن العلاقة العضوية بينه وبين مبدأ المشاركة في تسيير شؤونهم المحلية، ذلك أنّ النظام الداخلي النموذجي للبلدية يعد الإطار التوجيهي لسير المجالس الشعبية البلدية[16]، و الاداة التنظيمية لعمل اللجان وسير المداولات واتخاذ القرارات وكافة النشاطات ذات الصلة بالتسيير البلدي، لذلك يعزّز ضمان ولوج المواطنين إلى هذه النشاطات واطلاعهم على مجرياتها مبدئيا، سبل مشاركتهم في سياسة التسيير والتنمية المحلية ويفعّل حقوقهم في ممارسة المواطنة.

المحور الثاني : آليات تفعيل الحق في النفاذ إلى المعلومة الإدارية في المقاربة التشاركية البلدية

قام المشرع بتقسيم آليات تفعيل الحق في النفاذ إلى المعلومة في إطار المقاربة التشاركية لتسيير الشؤون البلدية إلى قسمين متكاملين، بحيث يتضمن القسم الأول آلية الإعلام الإداري **(أولا)**،فيما يتعلق القسم الثاني بآلية الاطلاع والحصول على المداولات والقرارات البلدية**(ثانيا).**

- **أولا/ آلية الإعلام الإداري كضمان لتفعيل مبدأ المشاركة على مستوى البلدية**

يتمحور تفعيل حق الإعلام الإداري في إطار المقاربة التشاركية على مستوى البلدية في تطبيق مبدأ علنية الجلسات**(1)**، وإعلان نتائج المداولات البلدية **(2)**، والاستشارة العمومية**(3)**.

1- مبدأ علنية جلسات المجالس الشعبية البلدية

يعتبر مبدأ علنية جلسات المجالس الشعبية البلدية داة لانفتاح وتقريب الجماعات الإقليمية من الجمهور وتيسير انخراطه في إستراتيجية التسيير التشاركي المحلي، بحيث تنصّ الفقرة الأولى من المادة 26 من قانون 11- 10المتعلق بالبلدية، على: **"جلسات المجلس الشعبي البلدي علنية. وتكون مفتوحة لمواطني البلدية ولكل مواطن معني بموضوع المداولة".**

لقد تكرّس المبدأ المذكور بشكل أكثر تفصيل من خلال إقرار النظام الداخلي النموذجي للبلدية[17]، بحيث يضمن هذا الأخير للجمهور منافذ مختلفة للاطلاع على مجريات التسيير البلدي، أهمها:

أ- حق معرفة تاريخ الجلسات المبرمجة وجداول أعمالها

يجوز للجمهور الاطلاع على تاريخ ومكان انعقاد الجلسات المبرمجة على مستوى المجالس البلدية وكذا محتوى أعمالها،وذلك من خلال الإعلانات الخاصة بجداول الأعمال التي تضعها البلدية في مداخل قاعات المداولات.ويقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بهذا الإجراء فور استدعاء أعضاء المجلس الشعبي لحضور المداولات [18]، قصد تمكين الجمهور من الاطلاع على المسائل المقترحة للتداول والحضور كذلك.

ب-حق الجمهور في حضور أشغال المجلس الشعبي البلدي

مبدئيا يقتضي تطبيق مبدأ علنية الجلسات إتاحة الفرصة للجمهور للحضور في جلسات المجلس الشعبي، قصد التعّرف عن قرب على مجريات التداول حول المسائل ذات الصلة بتدبير شؤونه العامة. ولعلّا لجدير بالملاحظة أنّ المادة 26 من قانون11-10 المتعلق بالبلدية، قد بّينت أنّ جلسات المجلس مفتوحة أمام الجمهور بصفة عامة، لكن مع تأكيدها بالذات على حق كل مواطن معني بموضوع المداولة من الحضور ومتابعة مجريات المداولة، وذلك لضمان قدر أكبر من الشفافية في سير أعمال المجلس ومشروعية قراراته، مع تأكيد أحقية المعنيين بالمداولة في الحضور والجلوس مقارنة بباقي الجمهور في حالة عجز قاعة الجلسات عن استيعاب كافة الحضور، حيث تنص المادة 14 من النظام الداخلي النموذجي للمجالس البلدية**:" يحضر الجمهور جلسات المجلس في الفضاء المخصّص له على مستوى قاعة المداولات في حدود الأماكن المتاحة لهم. "**

2- الإعلان عن نتائج مداولات وأعمال المجلس الشعبي البلدي: "النشر والتبليغ"

يضطلع رئيس المجلس الشعبي البلدي بمهام إعلام الجمهور بالمداولات والقرارات البلدية المتخذة وسياسة التسيير والتنمية المحلية على مستوى البلدية. وتعد المداولات الأداة القانونية لاتخاذ القرارات البلدية وتقرير سياسة التسيير المحلي وتنفيذها، حيث تنص المادة 52 من قانون11-10 على:"**يُعالج المجلس الشعبي الشؤون التي تدخل في مجال اختصاصه عن طريق المداولات".** يتعذر عملّيا الإفصاح عن كامل مضمون المداولات ذلك أنها تكتسي طابعا مزدوجا تنظيميا وتنفيذيا [19]؛ لذلك يُعمد إلى الإعلان عن مستخرج المداولة والذي يتضمن مضمون المداولة جزئيا [20].ويكون الإعلان عن مستخرج المداولة صالحا للتنفيذ عن طريق إحدى الوسيلتين: "النشر" إذا كان مضمونها ينطوي على أحكام عامة تخص الجمهور، أو "التبليغ" إن كانت أحكامها تخص مسائل فردية لأحد المواطنين[21].

نجد أن المشرع قد قّيد رئيس المجلس الشعبي البلدي بإجراء النشر في أجال 8 أيام من تاريخ دخول المداولة حّيز التنفيذ، وذلك بتعليق والصاق مستخرج المداولة في الأماكن المخصّصة لإعلام الجمهور على مستوى مقر البلدية أو المندوبيات، كما سمح له بالاستعانة بوسائط أخرى كالوسائل الالكترونية [22]، غير أنها تبقى للأسف غير مكرّسة في واقع الممارسة.

3- الاستشارة العمومية البلدية: "آلية الإعلام والمشاركة"

تعتبر الاستشارة العمومية آلية لمشاركة الجمهور في تسيير شؤونه المحلية وأداة في الوقت ذاته لتكريس الحق في النفاذ إلى المعلومة الإدارية كذلك، لأنها تعد قناة اتصال مباشرة بين الجمهور وبين المسؤولين عن اتخاذ القرار البلدي، تسمح لهم بالاطلاع عن الإجراءات التحضيرية لاتخاذ القرارات ومعرفتهم بمشاريع البلدية المستقبلية وإبداء رأيهم ومقترحاتهم بشأنها، بحيث تخّول هذه الآلية للمسؤولين المحليين استشارة المواطنين في القضايا الهامة كالبيئة والتهيئة العمرانية والتنمية المحلية ورصد موقفهم اتجاهها من جهة[23] ، علاوة عن الافصاح صراحة عن سياسة البلدية في التسيير المحلي وإعلام أصحاب الشأن بها بشكل واضح وشفاف.

وعلى هذا الأساس قام المشرع بتقنين هذا الاجراء في قانون 11-10 المتعلق بالبلدية، حيث جاء في نص المادة 11 منه، الآتي: **"يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات وأولويات التنمية والتهيئة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية..."**.

ثانيا/ آلية الاطلاع والحصول على مستخرجات المداولات والقرارات البلدية

تعتبر آلية حق الاطلاع والحصول على القرارات البلدية ومستخرجات مداولاتها جوهر حق النفاذ إلى المعلومة الإدارية. لأنه يقتضي انتقال الجمهور للاطلاع أو الحصول على المعلومة،على عكس حق الاعلام الإداري الذي يتمحور في قيام الإدارة بإعلام الجمهور[24].

وضعت الدولة آلية قانونية لتمكين المواطنين من الولوج إلى المعلومة على مستوى البلدية، تتمثل في المرسوم التنفيذي رقم 16-190المؤرخ في 30يونيو2016المحدد لكيفيات الاطلاع على مستخرجات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية، حيث جاء تطبيقا لنص الفقرة الثالثة من المادة 14 من قانون11-10المتعلق بالبلدية، والتي تنص على حق المواطنين في الاطلاع على مستخرجات المداولات والقرارات البلدية.

1- حق المواطنين في الاطلاع على القرارات البلدية

كّرس المرسوم التنفيذي رقم 16-190 حق الاطلاع باعتباره القاعدة العامة، وذلك من خلال نص المادة الثالثة منه التي شّددت على حق المواطنين في الاطلاع على القرارات البلدية، ماعدا مجالات محددة بنص القانون التي تعد استثناءً عن قاعدة الاطلاع.

أ- إجراءات ممارسة حق الاطلاع

يحق لكل مواطن الاطلاع على مداولات البلدية والقرارات الصادرة عنها بموجب طلب يحمل اسمه وبيانته الشخصية يوجهه لرئيس المجلس الشعبي البلدي، يحّدد فيه الوثيقة المراد الاطلاع عليها [25]. وقد

دعّم المرسوم ضمانة الاطلاع الإداري على القرارات البلدية، بإعفاء المعني عن إبداء أسباب ودوافع الاطلاع في الطلب المذكور. علاوة على إلزام رئيس المجلس بضمان التسهيلات الضرورية لإنفاذ هذا الحق ومساعدة المعني على تحصيل طلبه في حال تعذر عليه تحديد الوثيقة المطلوبة بالضبط، ولا يمكن أن يتم التحجج بحفظ الوثيقة في الأرشيف لسبب لعدم تسليمها قصد الاطلاع[26].

ب- معالجة طلب الاطلاع

يسمح المرسوم المذكور للمواطنين حق دراسة طلب الاطلاع المقدم للمصالح البلدية في نفس اليوم المقّدم فيه إذا كانت الوثيقة المطلوبة صادرة في السنة الجارية. أما إن كان تاريخها يتعدى السنة ودون10سنوات فيتم معالجة الطلب في غضون 3 أيام، وفي حالة تجاوز تاريخ صدور الوثيقة 10سنوات فدراسة طلب الاطلاع عليها يتم في أجل 5أيام [27]. على أن تتم عملية الاطلاع بالمجان برفقة موظف وفي فضاء مخصّص لذلك.

2- حق المواطنين في الحصول على نسخ من القرارات البلدية

تضّمن المرسوم التنفيذي رقم 16-190 إجراءات صريحة لممارسة حق الحصول على الوثائق والقرارات البلدية. حيث يقتضي الحصول على هذه الوثائق أو قرارات أو مستخرجات مداولات البلدية تقديم المعني طلبا متضمنا بياناته الشخصية إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي يحدّد فيه الوثيقة المطلوب الحصول عليها [28]، ويتسنى له نسخها على نفقته في المكان المخصص لذلك أو في مكان آخر تحت طائلة صلاحيتها للنسخ من دون تعرضها للتلف.

بيد أنّ طلب الحصول على الوثائق يقتضي قيام مصلحة شخصية للمعني وتبرير ذلك في نص الطلب، بعكس حق الاطلاع الذي يحق لجميع المواطنين الاستفادة منه ومن دون إبداء الأسباب، علاوة على أنّ المشرع لم يحدّد آجال لدراسة طلب النسخ مقارنة بطلب الاطلاع.

ومهما يكن من أمر، فإنّه في حالة رفض طلب الاطلاع أو النسخ، فإنّ قرار الرفض يتم إبلاغه للمعني مع ذكر الأسباب [29]، والذي يمكنه الطعن فيه أمام الجهات المختصة وفق التشريع النافذ في الدولة.

المحور الثالث: حدود إعمال حق النفاذ إلى المعلومة الإدارية في المقاربة التشاركية البلدية

إن إقرار مبدأ النفاذ إلى المعلومات الإدارية في التشريع الوطني لا يعد حق مطلقا يملك الجمهور حرية التمتع والاستفادة منه بشكل تلقائي، فثمة قيود وعراقيل مرتبطة بشروط ممارسته الفعلية،الأمر الذي يحد بالنتيجة من نطاق تفعليه في المقاربة التشاركية البلدية **(أولا).**

وبالمقابل تكشف الممارسة الراهنة عن عقبات قانونية وموضوعية أخرى، لكنها تقف بشكل مباشر في وجه تفعيل حق النفاذ إلى المعلومات الإدارية في إطار سياسة التسيير التشاركي البلدي، مما يحول دون تحقيق مشاركة حقيقية وناجعة للجمهور في تسيير شؤونه المحلية على مستوى البلدية**(ثانيا).**

- **أولا/ الحدود العامة لإعمال حق النفاذ إلى المعلومة الإدارية: "الحدود غير المباشرة"**

تتقّيد ممارسة حق النفاذ إلى المعلومة الإدارية بمجموعة من الضوابط القانونية والموضوعية،والتي تؤثر بعدها على فعالية ممارسة الجمهور لهذا الحق في سياسة التسيير التشاركي على نطاق البلدية.

1- النظام العام كقيد على حق الجمهور في النفاذ إلى المعلومة البلدية

أقّر المشرع قاعدة علنية جلسات المجلس الشعبي البلدي، لكنه أبقى للمجلس حقه في عقد جلسة مغلقة قائما متى تحققت الشروط التي حددتها الفقرة الثانية من المادة 26 من قانون11-10 المتعلق بالبلدية. تتعلق هذه الشروط في دراسة الحالات التأديبية لأعضاء المجلس الشعبي البلدي، وكذا الحالات المتعلقة بالنظام العام.

وإن كان منع الجمهور من الحضور في الحالة الأولى المتعلقة بدراسة المسائل التأديبية واضحا لتعلقه بأمور تنظيمية محضة لا صلة لها بشؤون مشاركة الجمهور في تسيير الشأن العام المحلي،فإن القيد المتصل بحالات النظام العام يبقى حاجزا معيقا للجمهور في النفاذ إلى مصدر المعلومة العمومية على مستوى البلدية، نظرا للطبيعة العامة والواسعة للمقتضيات والحالات المندرجة في النظام العام والتي يبقى تقريرها من صلاحية المجلس الشعبي وحده، رغم أنها قد تتعلق بشؤون التسيير البلدي كالصحة والنظافة والبيئة العمومية،مما يجعل إدارة العديد من هذه المسائل العامة يغيب عن علم الجمهور ويفلت من إمكانية اطلاعه على مجرياتها.

هذا القيد نجده كذلك بالنسبة لأهم آلية يملكها الجمهور للاطلاع والحصول على المعلومات البلدية، بحيث قّيد المرسوم التنفيذي رقم 16-190 المتعلق بكيفيات الاطلاع على مستخرجات المداولات والقرارات البلدية، المواطنين من الاطلاع والحصول على هذه الوثائق في المجالات المتعلقة بالنظام العام [30]. والأمر نفسه بالنسبة لنشر المداولات البلدية ، حيث قّيد قانون البلدية في المادة 30 منه، رئيس المجلس الشعبي البلدي، بعدم نشر المداولات المنطوية على حالات تأديبية أو المتعلقة بالحفاظ على النظام العام.

2- نسبية مجال الاطلاع والحصول على القرارات البلدية

بالرغم من التكريس القانوني لحق الاطلاع والحصول على نسخ من القرارات البلدية، فإنّ الأمر في الحقيقة يبقى مقتصرا على الاطلاع أو الحصول على "مستخرج"(Un extrait) من المداولات فقط، وليس على النسخ الكاملة للمداولات. [31]

وعلاوة على ذلك نجد أن مضمون مستخرج المداولات في حد ذاته يكتنفه الغموض، حيث نص النظام الداخلي النموذجي للبلديات على أنّ المستخرج يتناول مضمون المداولة جزئيا، مما يمنع الجمهور

من معرفة جميع البيانات والعناصر المكونة له كونه الوثيقة الأساسية التي ينصب عليها حق الاطلاع، وهذا بعكس مضمون المداولة التي تولى النظام الداخلي النموذجي بالتفصيل تحديد جميع العناصر والبيانات التي تتضمنها هذه الوثيقة في نص مادته 28.

وعلى هذا الأساس يكون حق الجمهور في الاطلاع أو الحصول على المعلومات الإدارية في نطاق مشاركته في تسيير شؤونه العامة مقّيدا بمجالات محدودة جدا، لا يتجاوز مداها ما يتضمنه مستخرج المداولة، والذي يبقى تقدير مضمونه وحدود الإفصاح عنه خاضعا لتصرف وسلطة المجلس الشعبي البلدي فقط.

3- منع الجمهور من الحصول على القرارات والوثائق البلدية

سبقت الإشارة إلى أن مقتضى النفاذ إلى المعلومة الإدارية يتطلب ضمان حق الاطلاع أي معاينة الوثائق والقرارات الإدارية في عين المكان، وحق الحصول على المعلومات والوثائق.

ويعد هذا الأخير الحق الأهم كونه يتيح الاحتفاظ بالوثائق ويسمح بتداولها بين الجمهور وبمناقشتها بشكل أوثق وفعال. ومع ذلك فإننا نجد المرسوم التنفيذي رقم 16-190 المتعلق بآلية الاطلاع والحصول على القرارات والوثائق البلدية، يسمح للجمهور بالاطلاع على الوثائق الإدارية فقط، لكنه يخلو تماما من الإشارة لحقه في الحصول عليها، بحيث يجعل هذا الحق مقّيدا بصاحب المصلحة فقط حسب ما تنص المادة 11 منه، مما يجعله بمثابة حق شخصي يتمتع به المعني فقط من دون الجمهور أو تنظيمات المجتمع المدني، وبالتالي لا يمكنه تفعيله إطلاقا في سياق المشاركة السياسية في تسيير الشؤون البلدية لأنه فاقد للصفة العامة.

ثانيا/ حدود تفعيل حق النفاذ إلى المعلومات في ديناميكية المشاركة البلدية: "الحدود المباشرة"

تفتقر الديناميكية التشاركية الراهنة على مستوى المجالس البلدية لأطر وقنوات خاصة تسمح مباشرة بتفعيل حق الجمهور في النفاذ إلى المعلومات البلدية،باعتبارها رافعة لممارسة المشاركة الجماهرية في شؤون التسيير العمومي والتنمية المحلية على مستوى البلدية.

1- مشاركة صورية للجمهور في جلسات المجلس الشعبي البلدي

بالرغم من إقرار المشرع مبدأ علنية جلسات المجالس الشعبية البلدية، فإن حضور الجمهور فيها لا يعدو أن يكون أمرا شكليا فقط، ذلك أن الجمهور يفتقر لأدوات المشاركة كالتدخل والمناقشة أو الاقتراح أو تقديم الملتمسات أو العرائض المساهمة في إثراء مجريات المداولات، بل أن النظام الداخلي النموذجي للبلديات يلزم صراحة الحضور بالتزام الصمت ويحضر عليهم المشاركة في النقاش [32]، وهذا ما يجعل الجمهور بالنتيجة يقف في موضع الملاحظ والمتابع فقط، بدل المساهمة الفعلّية في صنع السياسة العمومية لتسيير شؤونه البلدية.

2- إقصاء الجمهور من المشاركة في إعداد أشغال الجلسات والمداولات

يستأثر رئيس المجلس الشعبي البلدي بأدوار عديدة في تنظيم وتسيير أشغال المجلس، حيث يرأس دوراته ويتولى إدارة جلساته و الإشراف على مداولاته. كما يضطلع بصلاحية ضبط نظام سير المداولات وإعداد جدول أعمال المجلس بعد استشارة النواب، ويحق له ولأغلبية الأعضاء إضافة أي نقاط للمناقشة أثناء المداولات[33]. وعلى هذا الأساس يكون تمثيل الجمهور وسائر تنظيمات المجتمع المدني والفاعلين المحليين منعدما تماما في تحضير وإعداد أشغال مداولات المجالس الشعبية البلدية، وإثراء جدول أعمالها، أو حتى اقتراح أي مسألة ذات صلة بتسيير شؤونهم العامة، وهذا ما يبقي دور الجمهور منحصرا في الاستعلام فقط حول جدول الأعمال وتاريخ ومكان عقد الجلسات والمداولات، دون الإسهام الفعلي في عملية تحضير بنود أشغال المجلس البلدي وهندسة معالمه الأساسية في ميادين التسيير أو التهيئة والتنمية المحلية.

3- تغييب الجمهور عن المشاركة في لجان المجلس الشعبي البلدي

تعتبر اللجان البلدية الهياكل الأبرز في تنظيم المجالس الشعبية البلدية، بحيث تعد الأدوات الأساسية لمناقشة ومعالجة مسائل التسيير العمومي على مستوى البلدية، لا سيما ما يتعلق بمجالات الاستثمار والمالية والتهيئة والتعمير والعمران والصحة والبيئة والنظافة، بالإضافة للشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية [34]. بيد أنّ نص الفقرة الثالثة من المادة 40 من النظام الداخلي النموذجي للمجالس الشعبية البلدية، يشدّد على الطابع السري للجان المجلس الشعبي البلدي، الأمر الذي يجعل الجمهور وخاصة منظمات المدني مغّيبة تماما عن معرفة مجريات المشاركة والمساهمة في سياسة التسيير والتنمية العمومية البلدية.

خاتمة:

يعتبر حق النفاذ إلى المعلومة الإدارية دعامة أساسية لممارسة الديمقراطية التشاركية المحلية، لأنه يتيح إطلاع الجمهور على سياسة التسيير العمومي على مستوى المجالس الشعبية البلدية، كونه يعد فاعلا محوريا في تجسيد المقاربة التشاركية التنموية البلدية وعاملا أساسيا في صنع السياسة العمومية وتدبير الشأن العام المحلي فيها.

ومن هذا المنطلق أتاحت لنا هذه الدراسة تبيان مدى تكريس حق الجمهور في النفاذ إلى المعلومة الإدارية في التشريع الوطني، والتي حرص المؤسس على إقراره في بنص المادة51 من الدستور، ليكون تتويجا للعديد من النصوص المكرسة له،لاسيما في قانون 11-10 المتعلق بالبلدية، وكذا المرسوم 88-131 المتعلق بتنظيم العلاقة بين المواطن والإدارة، بالإضافة إلى المرسوم 16-190 المتعلق بآلية

الاطلاع والحصول على مستخرجات المداولات البلدية، والمرسوم التنفيذي 03-105 المتعلق بالنظام الداخلي النموذجي للبلديات.

لكن تكريس حق النفاذ إلى المعلومة الإدارية في القانون الوطني، لم يحمل الدعائم الضرورية والمنتظرة منه لتفعيله في المقاربة التشاركية البلدية، كون تمكين الجمهور من المعلومة الإدارية لا يكون كافيا وفعالا إلا إذا سمح للجمهور بتفعيلها في صلب المشاركة، وإسقاطها في إنتاج السياسة المحلية والتسيير العمومي لأنه الهدف الأسمى من الحق في النفاذ إلى المعلومة العمومية.

وعلى هذا الأساس كشفت لنا الدراسة عن العديد من العوارض القانونية والتنظيمية والموضوعية التي لا زالت تعيق سبل تفعيل النفاذ إلى المعلومة باعتبارها المادة الأساسية للمشاركة في تسير الشأن العام المحلي على مستوى البلدية، يمكن تلخيصها في الملاحظات التالية مشفوعة بالحلول والاقتراحات التي نراها مناسبة لتجاوزها، كما يلي:

أ- نلحظ تأخر صدور العديد من النصوص القانونية المتعلقة بتطبيق الحق في الحصول على المعلومات الإدارية، لا سيما نص القانون الخاص بكيفيات تطبيق مضمون المادة51 فقرة 1 من الدستور المتعلقة بحق المواطنين في الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية. لذلك نوصي بضرورة التعجيل بصدوره لما يحمله من فوائد عملية وضمانات قانونية في كيفيات ومجال تطبيق حق النفاذ إلى المعلومة.

ب-يعتر مجال النظام العام واسعا ورحبا للغاية لذلك فإن التحجج به دوما لعدم تمكين الجمهور من النفاذ إلى المعلومة الإدارية، قد يعطّل تحقيق مشاركة سياسية محلية فاعلة في العديد من المجالات ذات الصلة بتسيير الشأن العام المحلي، كالصحة العمومية والبيئة والتعمير وغيرها، ولذلك نرى أنه من الضروري بمكان تدخل المشرع لا سيما عن طريق مراجعة قانون البلدية، لتبيان المجالات المندرجة في إطار النظام العام بالتحديد التي يتعذر فيها ضمان مجال النفاذ إلى المعلومة الإدارية فيها.

ت-ينبغي مراجعة المرسوم الرئاسي16-190 المتعلق بآلية الاطلاع والحصول على مستخرجات المداولات البلدية، باعتباره جوهر ممارسة النفاذ إلى المعلومة على مستوى البلدية، وذلك في النقاط التالية:

- تحديد مضمون مستخرج المداولة والبيانات التي يشملها النفاذ إليها بالتفصيل، حتى يتمكن الجمهور من ممارسة حقه في الحصول على المعلومة الإدارية، ولا تبق في يد رئيس السلطة التقديرية للمجلس الشعبي البلدي وحده.

- تمكين الجمهور ككل لا سيما تنظيمات المجتمع المدني والجمعيات تحديدا من حق الاطلاع على المعلومة على مستوى البلدية، اعتبارا لأن النصوص الحالية كالمرسوم 16-190 تخص المواطنين فقط.
- إضفاء الصفة العمومية على حق الحصول على المعلومة حتى يتمكن الجمهور من الاستفادة منه، كون المرسوم المذكور يمنح هذا الحق لأصحاب المصلحة الشخصية فقط، وهذا مناف تماما للقصد من مبدأ النفاذ إلى المعلومة الإدارية الذي يخص مقتضيات ومسائل التسيير العمومي وليس حماية المصالح الشخصية للمواطن.

ث-استحداث آليات قانونية لتفعيل المعلومة العمومية في قنوات المشاركة السياسية على مستوى هياكل البلدية ككل، لا سيما جلسات المجلس الشعبي البلدي، والمداولات واللجان، وذلك من قبيل تمكين الجمهور من حق التدخل والاقتراح والمناقشة في الجلسات، أو التماس نقاط في جداول الأعمال أو تقديم ملتمسات وعرائض للجان، حتى تتحقق المشاركة الفعلية للجمهور في سياسة التسيير والتنمية على مستوى البلدية.

الهوامش

1- انظر: قانون النفاذ إلى المعلومة في تونس:قانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 مؤرخ في 24 مارس 2016 يتعلق بالحق النفاذ إلى المعلومة، الرائد الرسمي عدد 29 مؤرخ في 26 مارس2016.

وفي المغرب، انظر:

ظهير شريف رقم1.18.15 صادر في 5 جمادى الأخيرة (22 فبراير 2018) يتعلق بتنفيذ القانون رقم 13. 31 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات. جريدة رسمية عدد 6655 مؤرخة في 12 مارس2018. متوفر على الرابط:

https://www.mmsp.gov.ma/uploads/documents/Loi_1331_22022018.pdf

(تاريخ الاطلاع عليه: 20 ماي2019)

وفي فرنسا، انظر:

La Loi n° 78-753 du 17 Juillet1978, (modifiée) portant diverses mesures d'améliorations des relations entre l'administration et le public,JORF du 18 juillet 1978 page 2851.

2-انظر: جريدة رسمية عدد 14 مؤرخة في 7 مارس2016.

3-انظر:

Perrine CANAVAGIO, "Vers un Droit d'accès a l'information publique", UNESCO, Paris,2014, p.22.

Ouvrage disponible sur le lien suivant ;

https://www.enssib.fr/bibliotheque-numerique/documents/64441-vers-un-droit-d-acces-a-l-information-publique-les-avancees-recentes-des-normes-et-des-pratiques.

Consulte le 12-5-2020.

قانون رقم10/11مؤرخ في 22يونيو2011، يتعلق بالبلدية، جريدة رسمية عدد37، مؤرخة في 3يوليو2011.

4- جاء في نص الفقرة الثالثة من المادة 51 من الدستور:" يحدد القانون كيفيات تطبيق هذا الحق". مرجع سابق.جريدة رسمية عدد41 مؤرخة في 12 يوليو2016.

5- انظر كلا من: نص المادة 19 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 14 ديسمبر1948بموجب القرار 217 أ (د-3).

نص المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، انضمت إليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-67مؤرخ في 16ماي 1989، جريدة رسمية عدد20مؤرخة في ماي 1989.

6- انظر: مرسوم رئاسي رقم04-128 مؤرخ في 19أبريل 2004، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 31 أكتوبر2003، جريدة رسمية عدد26مؤرخة في 25 أبريل2004.

7- انظر: مرسوم رئاسي رقم 06-137 مؤرخ في 10أبريل 2006، يتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع ومكافحة الفساد المعتمدة بمابوتو في 11يوليو2003، جريدة رسمية عدد24 في 16أبريل2006.

8- انظر: قانون رقم06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد14 مؤرخة في 8مارس2006.

9- انظر: قانون رقم03-10مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد 43 مؤرخة في 20جويلية 2003.

10- انظر: قانون 04-20 مؤرخ في 25 ديسمبر2004 متعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث، جريدة رسمية عدد84 مؤرخة في29-12-2004.

11- انظر: مرسوم رقم88-131 ينظم العلاقة بين الإدارة والمواطن، مؤرخ في 4جويلية1988، جريدة رسمية عدد27مؤرخة في 6جويلية1988.

12- انظر: قانون رقم11-10مؤرخ في 22يونيو2011، يتعلق بالبلدية، جريدة رسمية عدد37، مؤرخة في 3يوليو2011.

13- انظر: جريدة رسمية عدد41 مؤرخة في 12 يوليو2016.

14- انظر: مرسوم تنفيذي رقم 13-105مؤرخ في 17مارس2013يتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجالس الشعبية البلدية، جريدة رسمية رقم 15مؤرخة في17مارس2013.

15- انظر: المادة 32 من النظام الداخلي النموذجي للمجالس الشعبية البلدية، مرجع نفسه.

16- انظر: لقد أحالت نص المادة 16 من قانون11-10 المتعلق بالبلدية، مسألة تحديد قواعد سير المجالس الشعبية البلدية والشروط الخاصة لعملها على النظام الداخلي النموذجي للبلدية، حيث تنص المادة الثانية منه على: "يحدد النظام الداخلي النموذجي القواعد المشتركة والشروط الخاصة لسير المجلس الشعبي البلدي طبقا لأحكام القانون المتعلق بالبلدية"، مرجع سابق.

17- انظر: نص المادة 13 من مرسوم تنفيذي رقم13-105مؤرخ في 17 مارس2013يتعلق بالنظام الداخلي النموذجي للمجالس الشعبية البلدية، مرجع سابق.

18- انظر: نص المادة 22 من قانون11-10 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق

19- تتضمن المداولة بيانات تنظيمية بالإضافة لقرار المجلس والدوافع والظروف المحيطة باتخاذه فضلا عن ملخص عن محضر الجلسة.انظر:

نص المادتين27 و 28 من المرسوم التنفيذي13-105 المتعلق بالنظام الداخلي النموذجي للمجالس الشعبية البلدية، مرجع سابق.

20- حسب ما تنص عليه المادة 31 من المرسوم التنفيذي 13-105، مرجع نفسه.

21- انظر: نص المادة97من قانون11-10المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

22- انظر: نص المادة32 من المرسوم التنفيذي 13-105 المتعلق بالنظام الداخلي النموذجي للمجالس الشعبية البلدية، مرجع سابق.

23- انظر: محمد أمين أوكيل، "إشكالات تفعيل الديمقراطية التشاركية على مستوى المجالس الشعبية البلدية"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة الشلف، المجلّد 5، العدد02 (2019)، ص.195.

24- انظر: المرجع نفسه، ص.194.

25- انظر: نص الفقرتين1و2 من المادة 7 من المرسوم التنفيذي16-190، المحدد لكيفيات الاطلاع على مستخرجات المداولات مرجع سابق.

26- انظر: نص المادة 7، مرجع نفسه.

27- انظر: نص المادة5، مرجع نفسه.

28- انظر: نص المادة8، مرجع نفسه.

29- انظر: نص المادة 10، مرجع نفسه.

30- انظر: نص المادة 4، مرجع نفسه.

31- بحيث يتضمن المرسوم التنفيذي16-190 المتعلق بالاطلاع والحصول على مستخرجات المداولات والقرارات البلدية، حق الاطلاع أو الحصول على "مستخرج المداولة" كما يستدل من عنوانه، وليس المداولة كاملة.

32- انظر: نص المادة15 من النظام الداخلي النموذجي للمجالس الشعبية البلدية، مرجع سابق.

33- انظر: نص المادة 7 مرجع نفسه.

34- انظر: نص المادة 31 من قانون11-10المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

حق الحصول على المعلومة أداة لترقية الديمقراطية التشاركية ومكافحة الفساد

The right of obtain information as a mean for the promotion of participatory democracy and the fight against corruption

معزوزي نوال [1]،

[1] جامعة جيلالي بونعامة، خميس مليانة، (الجزائر)، n.mazouzi@univ-dbkm.dz

تاريخ الإرسال: 05/10/2019 تاريخ القبول: 26/08/2020 تاريخ النشر: سبتمبر/2020

الملخص:

يعتبر حق الحصول على المعلومة من الحقوق المدنية والسياسية، وجد أساسه القانوني في المواثيق والعهود الدولية وبعض الدساتير، وهو أمر أساسي لسير الديمقراطية في المجتمعات ورفاه كل فرد، غير أن الكشف عن المعلومة غالبا ما يكون عملية معقدة وصعبة، تتطلب تأمين توازن بين المصالح العامة والخاصة، إلي جانب تأمين حكومة شفافة، ولا يكون ذلك إلا بتوسيع دائرة المشاركة والرقابة والمحاسبة ومحاصرة الفساد من جهة، والمساعدة على اتخاذ القرارات من جهة أخرى، لذا يوجد توجها عالميا واسعا خاصة في الدول التي تتطلع إلى مزيد من التأسيس والتأصيل الديمقراطي بالاعتراف بحق الحصول على المعلومات، لذا نقول أن تفعيل هذا الحق أصبح مطلبا عادلا في ظل ثورة المعلومات والانفتاح والتكنولوجيا، وذلك بوضع قانون إطار يحدد المعلومة المتاحة وآليات وإجراءات ووسائل البحث عنها وتلقيها وتقاسمها.

الكلمات المفتاحية: الحق – الحصول– المعلومة– الديمقراطية– التشاركية– الفساد

Abstract:

The right to obtain information is a civil and political right which has a legal basis in international conventions, covenants and some constitutions. It is essential for the functioning of democracy and the welfare of everyone; however, delivering the information is often complex and difficult process that requires ensuring equilibrium between public and private interests under a transparent government. This aim can be achieved by expanding the participation, controlling and preventing corruption on one hand, and taking the right decisions on the other hand. Currently; there is a global trend, especially in countries that aspire to further institutionalization and democratization to recognize the right to access to information. Therefore, we can say that the realization of this right has become a necessity in the light of the information revolution, openness and technology thought establishing laws that define clearly the mechanisms, procedures and means of searching, receiving and sharing the information.

Key words; right –information- participatory- democracy- corruption.

المؤلف المرسل: معزوزي نوال ، الإيميل المهني: **n.mazouzi@univ-dbkm.dz**

مقدمة:

يعتبر حق الحصول على المعلومة من الحقوق المهمشة في الكثير من دول العالم، حيث تفضل معظم الحكومات القيام بأعمالها في السر، وتعتبر أن المعلومات الرسمية ملكا لها وحكرا عليها، فتحجب عن المواطن تلك المعلومات الأمر الذي ينعكس سلبا على قدرته على المشاركة السياسية الجادة والمسؤولة.

فالكشف عن المعلومة غالبا ما يكون عملية معقدة وصعبة، تتطلب تأمين توازن بين المصالح العامة والخاصة، إلى جانب تأمين حكومة منفتحة وشفافة، لذا أصبح إيجاد قانون ينظم حق الحصول على المعلومة مطلبا عادلا في ظل ثورة المعلومات والانفتاح والتكنولوجيا، التي تسمح بسهولة نقل المعلومة والحصول عليها.

لذا يوجد توجها عالميا واسعا خاصة في الدول التي تتوق إلى مزيد من التأسيس والتأصيل الديمقراطي بالاعتراف بحق الحصول على المعلومات باعتباره " أوكسجين الديمقراطية" وأداة أساسية لتعزيزها، ومن نتائج الإصلاحات التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2016 ركب الجزائر طريق الانفتاح والتقدم، بإدراج حق الوصول إلى المعلومة في المادة 51 منه، غير أن تفعيل هذا الحق يقتضي رفع عدد من التحديات ليصبح هذا الحق حقيقة.

ولا يكون ذلك إلا بالانفتاح والشفافية، وكذا الثقة بين المرتفقين والإدارة ونشر المعلومات من أجل تدبير أفضل يجب أن يحل محل ثقافة الكتمان وحجب المعلومة، فحق الحصول على المعلومة أمر حتمي بالنسبة للأفراد والمجتمعات ومؤسسات المجتمع المدني، في سعيها لدى الحكومات لتحسين الخدمات العامة وتعزيز الديمقراطية التشاركية ومكافحة الفساد.

فلا يجب النظر إلى المواطن كمجرد طالب للمعلومات أو مجرد مستعمل للمرفق العمومي، الذي يخضع لشروط الإدارة العامة، وإنما يجب النظر إليه " كزبون لديه الحق في الحصول – فيما وراء المعلومات– على التوضيحات وتبريرات لتصرفات الإدارة ."

وعليه سنحاول من خلال هذه الورقة البحثية الإجابة عن الإشكالية التالية :ما طبيعة الحق في الحصول على المعلومة وما مدى أهميته في تعزيز الديمقراطية التشاركية ومكافحة الفساد؟. متبعين في ذلك المنهج الوصفي الملائم لتحديد المفاهيم التي تنطوي عليها الدراسة، والمنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع وذلك من خلال عنصرين:

أولا: الاعتراف بحق الانسان في الحصول على المعلومة

ثانيا: دور حق الحصول على المعلومة في تعزيز الديمقراطية التشاركية ومكافحة الفساد

أولا: الاعتراف بحق الإنسان في الحصول على المعلومة

1- معنى حق الحصول على المعلومة

يندرج الحق في الحصول على المعلومة ضمن الحقوق المدنية والسياسية، وهو حق الفرد والجماعة في البحث على معرفة ما يحدث في الحياة العامة والتعريف بها.

فهو جزء أساسي من الحق في حرية التعبير كما نص عليه القرار 59 للجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1946، وكذا المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948، والتي تصرح أن الحق الأساسي في حرية التعبير يشمل حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون التقيد بالحدود الجغرافية[1].

وقد عرف حق الحصول على المعلومة على أنه:" حق الجمهور في الحصول على المعلومات التي تضع السلطات العامة اليد عليها أو تحتفظ بها بأي طريقة كانت[2].

ولكن ما يؤخذ على هذا التعريف أنه يعطي الحق في الحصول على كل المعلومات دون استثناء، وهذا غير صحيح، لأن القوانين المنظمة لهذا الحق قيدته باستثناءات.

فالمعلومة العامة تشمل مجموع المعطيات المعبر عنها في كافة الصيغ الموجودة، والتي تكون متوفرة على نحو عام والموجودة في السجلات والوثائق المكتوبة، أو المحفوظة الكترونيا أو الرسومات والخرائط، أو الجداول أو الصور أو الأفلام أو التسجيلات الصوتية، وأشرطة الفيديو والرسومات البيانية أو أية بيانات تقرأ على أجهزة خاصة أو أية أشكال أخرى تدخل في نطاق المعلومة، ولا يمس استعمالها بأي حق مشروع أو أي التزام بالسرية، وتهم مجموع المعلومات التي يمكن استغلالها من قبل أي شخص، وكذلك المعطيات العمومية والرسمية التي تتخذها الحكومات والمؤسسات العمومية والمنظمات الدولية وتضعها في متناول الجميع دون أي تمييز[3].

وهكذا يمكن أن نعطي تعريفا للحق في الحصول على المعلومة على أنه حق كل شخص الحصول على المعلومات التي تملكها السلطات العامة في الدولة والهيئات الخاصة المكلفة بتدبير مرافق عمومية، باستثناء تلك المعلومات التي لا يجوز إفشائها لأنها تسبب ضررا للصالح العام أو للأفراد.

2-أسس الاعتراف بحق الحصول على المعلومة في التشريع الجزائري:

2-1 اعتراف دستوري بحق الحصول على المعلومة في الجزائر:

يحظى حق الحصول على المعلومة بمكانة دستورية في أغلب الدول الديمقراطية، وتعتبر السويد أول دولة تقر بهذا الحق في دستورها سنة 1766، وسارت على نفس النهج الكثير من الدساتير الحديثة كدستور جنوب إفريقيا سنة 1996 والدستور المكسيكي سنة 2007، والدستور المغربي سنة 2011 [4]، والجزائري سنة 2016.

حيث يكتسي النص على حق الحصول على المعلومة في صلب الدستور أهمية بالغة بالنسبة للمواطن والأجهزة الحكومية، فهو من جهة يرقى إلى مرتبة الحقوق الواجب على السلطات في الدولة الحرص على العمل بها بشكل يتناسب مع روح الدستور، فلا يقتصر دور السلطات على إتاحة المعلومات عند الطلب، بل يتضمن حق الجمهور بأن يتم إعلامه بشكل صحيح.

كما يساهم النص الدستوري في إدراج هذا الحق ضمن ثقافة الإنسان لدى فئات واسعة من المواطنين وتنظيمات المجتمع المدني[5].

وهكذا فقد نصت المادة 51 من الدستور " الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها مضمون للمواطن.

لا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بحياة الغير الخاصة وبحقوقهم وبالمصالح المشروعة للمؤسسات وبمقتضيات الأمن الوطني."

وهكذا نجد أن هذه المادة اعترفت صراحة بحق الحصول على المعلومة، غير أنه قيد بعدم مساس هذا الحق بحياة الفرد الخاصة وبحقوقهم وبالمصالح المشروعة للمؤسسات والأمن الوطني.

كما تضمنت هذه المادة أن ممارسة هذا الحق يحدد بموجب قانون الذي لم ير النور بعد، بسبب حداثة التعديل الدستوري وبطء العمل التشريعي.

2-2- غياب قانون إطار ينظم حق الحصول على المعلومة:

إذا كان الحق في الحصول على المعلومة حق من حقوق الإنسان كما أشرنا سابقا، إلا أن أهم ما يلاحظ على التشريع الجزائري هو غياب نص قانوني خاص ينظم هذا الحق، لكن هذا لا يدل عن غياب الاعتراف بحق الحصول على المعلومة، حيث توجد العديد من النصوص القانونية من الاستقلال تنص على هذا الحق، والتي سنوردها أمثلة عنها فيما يلي :

- **أمر 71- 36 يتضمن إحداث مؤسسة للوثائق الوطنية [6]**: يعتبر هذا الأمر الحجر الأساس في الاعتراف بحق الحصول على المعلومات، حيث نصت المادة 04 منه بصريح العبارة بحق المواطن الجزائري في الاطلاع بكل حرية ومجانا على الأوراق والوثائق المكونة لمؤسسة الوثائق الوطنية، كما تؤكد المادة 03 منه أن مؤسسة الوثائق الوطنية هي ملك للشعب.
- **المرسوم 88-131 المنظم لعلاقات الإدارة بالمواطن[7]**: يعتبر هذا المرسوم أول نص قانوني ينظم العلاقة بين الإدارة والمواطن، وكان ذلك بسبب المناخ الذي ميز الوضع العام في الجزائر أنذاك، المتمثل في انقطاع سبل الحوار بين الإدارة والمواطن والاستياء وعدم الرضا وفقدان الثقة في الإدارة مما دفع إلى وضع هذا المرسوم.

  حيث ألزم الإدارة باطلاع المواطنين على التنظيمات والتدابير التي تسطرها، وباستعمال وتطوير أي سند مناسب للنشر والإعلام، وأن تنشر التعليمات والمناشير والمذكرات والآراء التي تهم علاقتها بالمواطنين.

  ويتم الاطلاع على الوثائق في عين المكان وعن طريق استشارة مجانية، كما يمكن تسليم نسخ منها إلى الطالب على نفقته الخاصة، بشرط ألا يسبب الاستنساخ ضررا للوثيقة، حيث نصت المادة 10 من هذا المرسوم على حق الوصول إلى الوثائق ومصادر المعلومات، كما يتوجب على الإدارة تقديم تبرير عن رفض طلب الوثائق والمعلومات حسب المادة 25 منه[8].

- **قانون 03-10 المتعلق بالبيئة والتنمية المستدامة[9]:** لقد كرس هذا القانون الحق في الاطلاع والإعلام البيئي، واعتبر كمبدأ من المبادئ البيئية الذي يكون بمقتضاه لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة[10].
- **قانون 11-10 المتعلق بالبلدية[11]:** لقد كرس هذا القانون حق كل شخص في الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي وكذا قرارات البلدية، ويمكن لكل شخص ذي مصلحة الحصول على نسخة منها كاملة أو جزئية على نفقته حسب المادة 14 منه، كما نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي 16-190 المحدد لكيفيات تطبيق هذه المادة أن على رئيس المجلس الشعبي البلدي اتخاذ كل التدابير الرامية إلى تسهيل إعلام المواطنين حول تسيير الشؤون المحلية، وفي هذا الإطار يجب على المجلس الشعبي البلدي استعمال وتطوير كل الدعائم الرقمية الملائمة قصد نشر وتبليغ قرارات البلدية [12].
- **قانون 12-05 المتعلق بالإعلام[13]:** اعترفت المادة 83 من هذا القانون بحق الصحفي المحترف في الوصول إلى مصدر الخبر، حيث نصت :" يجب على كل الإدارات والمؤسسات أن تزود الصحفي بالأخبار والمعلومات التي يطلبها بما يكفل حق المواطن في الإعلام، وفي إطار هذا القانون العضوي والتشريع المعمول به".

3-القيود الواردة على حق الحصول على المعلومة وآليات تفعيله:

3-1 القيود الواردة على حق الحصول على المعلومة:

إذا كانت المادة 51 من الدستور اعترفت صراحة بحق الحصول على المعلومة، إلا أنها وضعت حدودا له حيث نصت: " ... لا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بحياة الغير الخاصة وبحقوقهم وبالمصالح المشروعة للمؤسسات ومقتضيات الأمن...".

كما أن هناك مواد أخرى في نصوص خاصة تأكد القيود الواردة على حق الحصول على المعلومة.

3-1-1 القيود الواردة على حق الحصول على المعلومة في الدستور:

أوردت المادة 51 من الدستور استثناءات على حق الحصول على المعلومة تتمثل في: عدم المساس بحياة الغير الخاصة وبحقوقهم، المصالح المشروعة للمؤسسات، ومقتضيات الأمن الوطني.

- **عدم المساس بحياة الغير الخاصة وبحقوقهم:** لقد اعترفت غالبية دساتير العالم بالحق بالخصوصية على غرار الدستور الجزائري حيث جاء في المادة 46 منه:" لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميهما القانون.

  سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة.

  لا يجوز بأي شكل المساس بهذه الحقوق دون أمر معلل من السلطة القضائية، ويعاقب القانون على انتهاك هذا الحكم.

حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه."

فالحق في الحياة الخاصة تعني حق الإنسان في أن تحترم الحياة الخاصة به، وأن تحتفظ أسراره ولا يطلع عليها بغير إذنه، كحماية المراسلات واتصال الأشخاص وبعض الدعاوى القضائية (كقضايا الأحوال الشخصية) التي تعتبر ذات طبيعة شديدة الخصوصية[14].

أو هو النطاق الذي يكون للمرء في إطاره مكنة الانسحاب أو الانزواء عن الآخرين بقصد تحقيق نوع من السكينة والحفاظ على سرية الحياة الخاصة به. [15]

لذلك عملت العديد من النصوص القانونية على التجسيد الفعلي لهذا الحق، وتوفير مختلف صور الحماية منها المادة 303 مكرر وما بعدها من قانون العقوبات[16]، وقانون الصحة رقم 18-11 [17]، وقانون حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي رقم 18-07[18].

لكن قد تقتضي المصلحة العامة التدخل في الحياة الخاصة للفرد في إطار النشاط الإداري والقضائي للسلطة، فتحوز بذلك على معلومات تخصه كعقود الحالة المدنية، صحائف السوابق القضائية للأشخاص ودفاتر الصحة للتلاميذ ... إلخ [19].

- **حماية المصالح المشروعة للمؤسسات:** تتمتع الأشخاص المعنوية (بنوعيها العامة والخاصة) بحماية مصالحها المشروعة مثلها مثل الأشخاص الطبيعية، وتتمثل المصالح المشروعة للمؤسسات في سرية الأعمال وحماية الملكية الفكرية والصناعية، وحماية مصادر المعلومات لمؤسسات الإعلام، واحترام مبدأ المنافسة في علاقات العمل وغيرها من المصالح[20].
- **مقتضيات الأمن الوطني:** تحظى المصالح العليا للدولة بقدر من الرعاية والعناية بحيث تفوق غيرها من حيث الحماية، فلا يمكن تصور قيام الدولة بمباشرة أعمالها بواسطة أجهزتها المختلفة، بدون أن تضفي السرية على الكثير من الوثائق خاصة المتعلقة بمقتضيات الأمن الوطني، كالوثائق العسكرية والأمنية والبيانات والخرائط والاحصائيات والمعلومات المالية والبشرية التي تنظم الطاقة الدفاعية للأمة، وكذلك المعلومات التي من شأنها إلحاق ضرر بالعلاقات مع دولة أخرى أو منظمة دولية حكومية أو غير حكومية[21].

فالمشرع الجزائري لم يعط تعريفا لمقتضيات الأمن الوطني، إلا أنه في إطار إضفاء السرية على الوثائق المتعلقة بالدفاع الوطني وبأمن الدولة داخليا وخارجيا صنف تلك الوثائق إلى أربعة (4) أصناف تبعا لدرجة جسامتها في مرسوم 84-387، المؤرخ في 22 ديسمبر 1984[22]، المحدد للتدابير المخصصة لحماية الوثائق المصنفة، يشمل الصنف الأول (سري جدا) الوثائق التي يلحق إفشاؤها خطرا بالأمن الوطني، الصنف الثاني (سري) خاص بالوثائق التي يلحق إفشاؤها ضررا أكيدا بمصالح الأمة ويساعد بلدا أجنبيا، الصنف الثالث (كتماني) يشمل الوثائق التي يلحق إفشاؤها ضررا أكيدا بأحد الأعمال الحكومية أو إحدى الإدارات أو الهيئات أو الشخصيات

السياسية الجزائرية، أما الفئة الرابعة (توزيع محدود) الخاصة بالوثائق التي يلحق إفشاؤها ضررا أكيدا بمصالح الدولة.

وقد منع المشرع الاطلاع على وثائق الفئتين (سري وسري جدا) إلا لمن يخول له قانونا القيام بذلك بناء على ترخيص من السلطة السلمية، ومنع استنساخها الكلي أو الجزئي [23].

3-1-2 القيود الواردة على حق الحصول على المعلومة في بعض النصوص القانونية:

- **أمر 06-03، المتعلق بالقانون الأساسي للوظيفة العمومية[24]:** لقد نصت المادة 48 منه على: " يجب على الموظف الالتزام بالسر المهني، ويمنع عليه أن يكشف محتوى أي وثيقة بحوزته أو أي حدث أو خبر علم به أو اطلع عليه بمناسبة ممارسة مهامه، ماعدا مقتضيات ضرورة المصلحة، و لا يتحرر الموظف من واجب السر المهني إلا بترخيص مكتوب من السلطة السلمية المؤهلة".

يقع على الموظف التزامات وواجبات متعددة بما فيها تلك المتعلقة بالمحافظة على السر المهني للوثائق والمعلومات، التي لم تكن بمقدورهم الاطلاع عليها لولا وظيفتهم ومنصبهم، سواء كانت تلك الأسرار ذات طابع شخصي تتعلق بأشخاص لديهم مصالح لدى المصلحة المستخدمة، أو أسرار متعلقة بنشاط الإدارة، وإفشائها من شأنه أن يلحق ضررا بالمصلحة العامة للدولة أو مصلحة المجتمع.

فهكذا الموظف لا يجوز له أن يدلي بأي تصريح أو بيان عن أعمال وظيفته إلا بتصريح من رئيسه[25].

- **قانون الإعلام 12-05:** قيدت المادة 02 و84 من قانون الإعلام السابق الذكر، الصحفي بمجموعة من الضوابط لممارسة النشاط الصحفي، حيث أشارت المادة 02 إلى ضرورة احترام معايير متعددة أهمها القانون بمفهومه الواسع، الأديان والهوية الوطنية وثقافة المجتمع وسيادة الوطن ووحدته، أما المادة 84 ألزمت الصحفي بضرورة احترام متطلبات أمن الدولة والدفاع الوطني والنظام العام والمصالح الاقتصادية للبلاد وسرية التحقيق القضائي.

3-2- آليات تفعيل حق الحصول على المعلومة:

إن ضمان ممارسة حق الحصول على المعلومة يستلزم وضع آليات عملية تمكن من التطبيق الفعلي له، ومن بين ضمانات ممارسة أي حق إتاحة إمكانية الطعن والمراجعة، ويكون ذلك عبر التظلمات الإدارية أو الطعون القضائية، فمتى تم حرمان الأشخاص من معرفة وتداول المعلومة أتيح لهم إمكانية التظلم أمام جهة ما تكون مالكة للمعلومة أو جهة إدارية مستقلة أو جهة قضائية[26].

لذا عملت فرنسا على إزالة العراقيل التي تحول دون فعالية هذا الحق، وأهم خطوة في هذا المجال أنها عهدت لمراقبة حق الحصول على المعلومة إلى هيئة إدارية مستقلة، وهي لجنة الاطلاع على الوثائق الإدارية (CADA) ولهذه اللجنة دور استشاري، فأي مواطن رفض طلبه في الاطلاع أو لم يحصل على

رد من الإدارة في غضون شهر، وقبل اللجوء إلى القضاء عليه أن يلجأ إلى هذه الهيئة، التي تعطي أراء حول ما إذا كانت المعلومة قابلة للاطلاع أم لا، كما توجه نصائح للإدارة من أجل تفعيل حق الحصول على المعلومة [27]، ناهيك عن نشر تقاريرها السنوية المتضمنة لحصيلة نشاطها ووضع اقتراحات ترمي إلى كفالة هذا الحق.

لذا نرى أن إنشاء هيئة إدارية مستقلة لتعزيز حق الحصول على المعلومة، ضرورة لابد من المشرع الجزائري أخذها بعين الاعتبار عند وضع النص القانوني المنصوص عليه في المادة 51 من الدستور، كضمانة إدارية تسهر على كفالة التطبيق الحسن للنصوص القانونية المنظمة له.

وإن كان مرسوم 88-131 المنظم لعلاقة الإدارة بالمواطن، لم يقرر إنشاء أي هيئة لحماية هذا الحق، إلا أنه أجاز في المادة 34 منه إنشاء هياكل متخصصة على المستوى الوطني أو المحلي مسؤولة عن البت في عرائض المواطنين.

و في سبيل حمايته للحق في الحصول على المعلومة اكتفى المرسوم بفرض عقوبات على الموظفين الذين لهم واجب الكشف عن المعلومات، قد تصل إلى حد العزل مع الحرمان من المعاش في حال اعتراضهم لسبيل التدابير المتخذة لتحسين العلاقة بين الإدارة والمواطن، دون المساس بالعقوبات المدنية والجزائية حسب التشريع المعمول به[28].

كما ألزم المرسوم الإدارة في حال إجابتها بالرفض على طلب الاطلاع أن يكون قرارها مسببا، حتى يتسنى للمواطن التأكد من مدى جدية الأسباب ومشروعيتها[29]، وبالتالي تمكينه من حق الطعن بالإلغاء في قرار الرفض.

فدعوى الإلغاء ضمانة قانونية لتفعيل حق الحصول على المعلومة، لأن اعتراف المؤسس الدستوري بهذا الحق، هو الارتقاء به إلى مصاف الحقوق الأساسية الأخرى المكفولة دستوريا كالحق في المساواة والحق في الحرية... إلخ، ويصبح هذا الحق غير قابل للانفصال عن باقي الحقوق الأخرى كالحق في التقاضي.

لذا يلعب القضاء دورا محوريا في حماية هذا الحق، وما يؤكد هذا الدور المادة 157 من الدستور التي أعطت للقاضي بما فيها الإداري السلطة في حماية الحقوق والحريات، وذلك عن طريق إلغاء القرارات الإدارية غير مشروعة أو غير ملائمة، وسلطة توجيه أوامر للإدارة وإلزامها بتقديم المعلومة للمواطن إن كان القانون يسمح بها، وخاصة وأن قانون الاجراءات المدنية والإدارية منح صراحة للقاضي الإداري سلاحا يسمح له ببلورة اجتهاده، وتمكينه من توجيه أوامر للإدارة في مواده 978 إلى 989 [30].

كما أكد الدستور في المادة 163 منه على ضرورة حرص أجهزة الدولة على احترام الأحكام القضائية من بين تلك الأجهزة السلطات الإدارية.

وفي هذا المجال لعب القاضي الإداري الفرنسي دورا كبيرا في حماية حق الحصول على المعلومة كان آخرها قرار مجلس الدولة الفرنسي في 02 جوان 2020[31]، حيث أجاز مجلس الدولة في هذا القرار

الاطلاع على وثائق للرئيس الفرنسي ميتران(MITTERRANT) حول روندا، ويأتي ذلك في ظل تواصل الجدل حول دور فرنسا خلال الإبادة الجماعية في هذا البلد الإفريقي عام 2004.

واعتبر مجلس الدولة باعتباره أعلى هيئة قضائية إدارية أن الباحث (أ) له مصلحة مشروعة في الاطلاع على هذه المحفوظات لتحرير الأبحاث التاريخية، وبالتالي إثراء النقاش حول مسألة ذات أهمية عامة، وقال مجلس الدولة أن حماية أسرار الدولة يجب أن تكون متزامنة مع مصلحة إطلاع الرأي العام حول هذه الأحداث التاريخية.

بناء على ذلك ألغى مجلس الدولة قرارين قضائيين سابقين، ووجه إلى وزارة الثقافة أمر بالسماح للباحث بالاطلاع على الوثائق المعنية خلال 03 أشهر وهذا بعدما رفضت الوزارة طلبه سابقا [32].

ثانيا: دور حق الحصول على المعلومة في تعزيز الديمقراطية التشاركية ومكافحة الفساد

1- دور حق الحصول على المعلومة في تعزيز الديمقراطية التشاركية

تتحقق الديمقراطية التشاركية عن طريق الحد من سرية العمل الإداري، وجعل المواطن شريك في اتخاذ القرارات الإدارية.

1-1 الحد من سرية العمل الإداري:

منذ القدم كانت السرية بين الإدارة والمرؤوسين تمثل القاعدة، والحق في الاطلاع هو الاستثناء عن القاعدة، فكانت القرارات الإدارية شأنها شأن القرارات العسكرية (ذات طابع فردي وجبري) مؤسسة على اخضاع الفرد للمؤسسة العمومية، فالإدارة تأمر وتنهى وتمنح وترفض خدماتها دون الأخذ بعين الاعتبار المرؤوسين، رغم غياب إطار قانوني يسمح بذلك إلا في بعض النصوص الخاصة المتعلقة بحماية الحياة الخاصة للأفراد، والمعلومات المتعلقة بالأمن الوطني والتي تهم الدفاع الوطني، وما زاد تدعيم السرية أكثر هو الاجتهاد القضائي الذي ركز على حجتين هما[33]:

- غياب نص قانوني يعترف للمواطن بحق الاطلاع على الوثائق الإدارية، وقد توصل مجلس الدولة الفرنسي إلى أن الإدارة ليست مجبرة على تقديم الأسس التي استندت عليها في اتخاذ قرارها إلا إذا كان هناك نص خاص يسمح بذلك.
- ضرورة الاحتفاظ بالسر المهني لدى الموظفين.

ولقد بقي حق الحصول على المعلومة مقيدا لمدة طويلة بسبب الممارسة الإدارية لمبدأ السرية، وذلك بسبب غياب نص قانوني واضح للإعلام فإن الإدارة ليست ملزمة على الإفصاح.

إلا أن اعتبار حق الحصول على المعلومة من مقتضيات الديمقراطية جعل الإفصاح هو الأصل أما السرية هي الاستثناء.

غير أن التشريعات الجزائرية عكست المعادلة الحديثة وسارت على المبدأ التقليدي، حيث أصبحت السرية الإدارية من أسس القانون الإداري الجزائري، وركيزة أساسية في نظام الوظيف العمومي[34]، حيث اعتمد المشرع الجزائري فلسفة قانونية مضمونها الأساسي هو ضمان فرض السرية

على الوثائق الإدارية، إذ ألزم الموظف تحت غطاء حفظ السر المهني بعدم إفشاء محتوى أي وثيقة أو خبر بحوزته، حيث نصت المادة 16 من الأمر 66-133 المتعلق بالقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الملغى :" يلتزم الموظف بالمحافظة على سر المهنة كما يجب على أي موظف مهما كان المنصب الذي يشغله أن لا يوزع أو يطلع الغير، خارج ضرورات مصلحته على أي عمل أو أي شيء مكتوب أو خبر يعرفه هو بنفسه أو يحوزه أثناء ممارسة مهنته.

كما يحضر كل إخفاء أو إتلاف وكل سرقة أو تسليم ملفات أو أوراق أو وثائق المصلحة للغير."[35]

ولقد سار المشرع على نفس النهج في قانون الوظيفة العمومية الحالي 06-03، إذ اعتبر أن إفشاء السر المهني يعتبر خطئا مهنيا من الدرجة الثالثة حسب المادة 180 منه، والتحويل غير قانوني للوثائق دون أن يحدد نوع وطبيعة السر المهني والوثائق الإدارية.

وما يجسد السرية كذلك في الجزائر هو استعمال الإدارة في تنفيذ النصوص القانونية مختلف الآليات، منها النصوص التنظيمية، القرارات الوزارية، والتعليمات والمناشير الإدارية بمختلف أنواعها وأشكالها[36]، فهذه الأخيرة كثيرا ما تكون بعيدة عن متناول المتعاملين مع الإدارة، نظرا لعم نشرها في الجريدة الرسمية والأماكن التي يصل إليها الجمهور.

وإذا كان المتصفح للمرسوم 88-131 المنظم لعلاقة الإدارة بالمواطن السابق الذكر، يرى بأن المشرع الجزائري قد أقر بحق الاطلاع والحصول على الوثائق الإدارية، إلا أن هذا القانون محدود النطاق والضمانات لأسباب منها:

- محدودية نطاق تطبيق حق الاطلاع، بحيث قصره على المواطنين فقط دون الأجانب، وهذا عكس القوانين المقارنة التي لم تميز بين المواطنين والأجانب في حقهم على الاطلاع والحصول على الوثائق الإدارية، مثل القانون الفرنسي والتونسي فما دام الحصول على المعلومة من حقوق الإنسان فلا يمكن أن نميز بين المواطن والأجنبي.
- كما أن المرسوم 88-131 حصر تطبيق حق الاطلاع على المؤسسات والإدارات العمومية، الأمر الذي يؤدي إلى استبعاد هيئات القانون الخاص المكلفة بتسيير مرافق عمومية من هذا الالتزام.
- عدم تحديد الوثائق الإدارية التي يمكن الاطلاع عليها، إذ كان على المشرع أن يحدد على الأقل قائمة الوثائق التي يمكن الحصول عليها أو يحدد بدقة الوثائق الخاضعة لمبدأ السرية، حتى لا يترك أي مجال للسلطة التقديرية للإدارة.
- لم يحدد المرسوم 88-131 إجراءات ممارسة هذا الحق، وهذا على غرار بعض الدول مثل فرنسا التي أحدثت لجنة تعرف بلجنة الاطلاع على الوثائق الإدارية، التي تسهر على ضمان احترام حرية الوصول على الوثائق الإدارية والتي يجب إخطارها قبل اللجوء إلى القضاء[37].

- لم يشر المرسوم 88-131 إلى العقوبات المترتبة على التماطل أو على عدم تقديم الوثائق الإدارية للمواطن.

1-2- إشراك المواطن في اتخاذ القرارات الإدارية:

إن النظام الديمقراطي حسب الفقه هو ذلك النظام الذي يحقق مشاركة غالبية الشعب في شؤون السلطة على نحو فعال وحقيقي، حيث تكون للشعب الكلمة العليا[38].

وعليه أصبح منهج اتخاذ القرارات العامة أكثر دلالة على الديمقراطية، فالحد الأدنى من حكم الشعب الذي اكتسبته الدول التي توصف بصفة الديمقراطية، هو أن القرارات العامة تتخذ غالبيتها من أفراد الشعب، وذلك بقدر ما يتاح لهم من فرص متساوية وتوفر معطيات كافية تسمح للمواطنين بالتعبير بكل ديمقراطية عن اختياراتهم، حول ما يجب أن تكون عليه قرارات الجماعة[39].

وفي هذا المجال يقول KERNAGHAN : " أن المطالبة بحق الإعلام الإداري يرتكز أساسا على حجة تمكين الأفراد من المشاركة في اجراءات اتخاذ القرارات الإدارية بصفة ملموسة، فالمواطن يجب أن يكون على علم مسبق بالمشاريع المقرر إنجازها لكي يستطيع أن يقّيم ويقدر سياسات وبرامج الحكومة التي وضعت حيز التنفيذ، أو ما زالت في طور الدراسة والمناقشة" [40].

وهكذا لم يعد القرار الإداري حكرا على السلطات الإدارية لوحدها وإنما يتم بمشاركة المواطن، فعملية اتخاذ القرارات الإدارية تشترط حتمية الحق في الحصول على المعلومة، نظرا للدور الذي يلعبه في وضع قرارات مثمرة وأكثر فعالية، وجمهورا راضيا ومتضامنا، وهكذا تكون العلاقة بين المشاركة والحصول على المعلومة علاقة تأثير وتأثر.

إن حق مشاركة المواطن في اتخاذ القرارات الإدارية قد تم تكريسها كضمانة لا يمكن تجاهلها، خاصة وأن هذا الحق قد تم تعريفه من خلال اتفاقية Aarhus الصادرة في 25 جوان 1998، وهي الاتفاقية التي صادقت عليها أغلبية الدول الأوروبية، وعلى أساسها قامت أغلبية الدول بوضع قوانين جديدة تتكيف مع محتوى الاتفاقية.

فعوضا من أن تفرض الإدارة أوامرها وتلزمهم بها، فإنها اختارت بدلا من ذلك محاولة إقناعهم ومشاورتهم[41].

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري حاول أن يكرس بعض صور مشاركة المواطن في النشاط الإداري، والذي يقصد به تقييم المواطنين للإدارة بقصد تحسين أدائها ووظائفها أو توجيه نقد لقراراتها، وهو الأسلوب الذي سعى إلى تكريسه المرسوم 88-131 السابق الذكر، عن طريق الإشارة إلى وجوب إسهام المواطن في تحسين سير الإدارة، عن طريق تقديم اقتراحات في الدفاتر و السجلات التي يسجل عليها ملاحظات واقتراحات المواطنين حسب المادة 33 من المرسوم السابق حيث تنص: " يجب على المواطن أن يسهم في تحسين سير الإدارة عن طريق تقديم اقتراحات بناءة، من خلال دفاتر الملاحظات والتنظيمات المفتوحة لدى كل مصلحة عمومية، وعبر كل وسيلة أخرى موضوعة تحت تصرفه".

كما نصت المادة 02 من قانون البلدية 11-10: " البلدية هي القاعدة الإقليمية للامركزية ومكان لممارسة المواطنة ويشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية..." ، ومن جهة أخرى وضمن الباب الثالث المعنون تحت مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية، جاءت المادة 11 لتؤكد أن البلدية تشكل الإطار المؤسساتي للممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجواري، كما يأخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حسب الشروط المحددة في هذا القانون.

غير أن غياب نصوص قانونية تضع ضوابط لتوضيحها وتنظيمها وتفعيلها، جعلت هذه الآليات محدودة لمشاركة المواطن في صنع القرارات في الجزائر.

2- دور حق الحصول على المعلومة في مكافحة الفساد:

يعتبر موضوع مكافحة الفساد[42] من القضايا الأساسية المطروحة على أجندة العديد من الحكومات ومختلف المنظمات المهتمة بمكافحة هذه الظاهرة، غير أن الوقاية من الفساد ومكافحته لن يكون إذا لم يكن هناك تداول حر للمعلومة الصحيحة وفي الوقت المناسب.

إن حق الحصول على المعلومة له دور كبير في تكريس الشفافية الإدارية، فالشفافية هي شرط ضروري لقيام التشاور بين الإدارة والمواطن، كما تمنحه ممارسة حق النقد ومنازعة الإدارة في أعمالها وتنمي الاتصال الدائم والمتبادل الذي تحث الديمقراطية على حتمية وجوده بين الحاكم والمحكوم.

فلم يعد الأفراد يرغبون في أسلوب الإدارة المتحكمة في تسيير شؤونهم، وإنما أصبحوا يطالبون بتغييرات وتوضيحات أكثر عن ميكانيزمات عمل الإدارة، وينادون بشفافية واسعة في الأجهزة الإدارية.

كما أن حق الحصول على المعلومة يسمح بالاطلاع على تصرفات الإدارة التعسفية وغير مشروعة، وبالتالي يستطيع الرأي العام أن يمارس تأثيرا قويا على السلطات الإدارية ويتم توجيه النقد لقراراتها سواء كانت فردية أو تنظيمية[43].

فالشفافية تتطلب توفير المعلومات الدقيقة في مواقيتها وإفساح المجال أمام الجميع للاطلاع على المعلومات الضرورية والموثقة، وهذا ما يتطلب أن تنشر بعلنية وبصفة دورية من أجل توسيع الرقابة والمحاسبة ومحاصرة الفساد.

ولقد سطر القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[44] مجموعة من الأهداف، أبرزها تعزيز النزاهة والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص، والتي لا يمكن أن تتحقق من دون التداول الحر للمعلومات، حيث احتوى هذا القانون على مجموعة من المواد التي تحمي حق المواطن في النفاذ إلى المعلومة وحماية المبلغين عن المعلومات المتعلقة بالفساد في الهيئات العمومية، وكذا الهيئات التي تسهر على التداول الحر للمعلومات المتعلقة بسير ونشاط تلك الهيئات.

فلقد تضمنت المادة 11 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته نشر معلومات تحسيسية عن مخاطر الفساد في الإدارة العمومية، وتضمنت المادة 15 من نفس القانون حق تمكين الإعلام والجمهور من الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد.

وتشير المادتين 17 و21 على إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ويمكن للهيئة قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد أن تطلب من الإدارات والمؤسسات والهيئات التابعة للقطاع العام والخاص أو من كل شخص طبيعي أو معنوي، أية وثائق أو معلومات تراها مفيدة في الكشف عن أفعال الفساد، حيث يشكل كل رفض متعمد وغير مبرر لتزويد الهيئة بالمعلومات أو الوثائق المطلوبة، جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة بمفهوم هذا القانون.

كما سجل القانون 06-01 مؤشر جديد في التشريعات الجزائرية المنظمة لتداول المعلومات، يتعلق بحماية المبلغين عن المعلومات وذلك في المادة 45 منه التي تنص:" يعاقب بالحبس من ست(6) أشهر إلى خمس (5) سنوات، وبغرامة من 50000 دج إلى 500000 دج كل شخص يلجأ إلى الانتقام أو الترهيب أو التهديد بأية طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال ضد الشهود أو الخبراء أو الضحايا أو المبلغين أو أفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص الوثقي الصلة بهم."

خاتمة:

يعتبر تكريس حق الحصول على المعلومة في المادة 51 من الدستور الجزائري تحولا عميقا في تصور الدولة الجزائرية ومفهوم المواطنة الفاعلة وآليات تدبير الشأن العام، في إطار ما يسمى بالحكومة المنفتحة، كما يستمد أهميته في كونه أحد المفاتيح الرئيسية لمكافحة الفساد، لكون حرية الحصول على المعلومة تمكن المواطن والمجتمع المدني والإعلام من الانخراط الايجابي في الحياة العامة، من خلال المشاركة في اتخاذ القرار وفي مراقبة عمل الإدارة، وهذا ما يتماشى مع ما هو مقرر في المواثيق والصكوك الدولية التي صادقت عليها الجزائر.

غير أن ترقية حق الحصول على المعلومة يقتضي اعتبار حق الاطلاع هو الأصل والسرية هي الاستثناء، وإن كان مبدأ السرية مبدأ ضروريا فإن حق الاطلاع مطلبا عادلا، لذا قوة الديمقراطية تقتضي ضرورة تحقيق توازن عادل ومنصف بين الحاجة إلى الشفافية وحتمية السرية في آن واحد.

وإذا كان هناك من اعتبر مرسوم 88-131 نقطة تحول جديدة في علاقة الإدارة بالمواطن، إلا أنه لا يمكن تفسيره أ نه حمل أملا غيّر من هذه العلاقة، فمنذ نشر هذا المرسوم لم يعرف الجهاز الإداري انفتاحا الذي طالما انتظره المواطن الجزائري، ولم يتم تحسين العلاقة الإعلامية، لذا يمكن اعتبار الخطوة التي خطاها المؤسس الدستوري سنة 2016 خطوة جريئة لتفعيل حق الحصول على المعلومة، إلا أن هناك بعض مكامن القصور منها تضمين حق الحصول على المعلومة للمواطن الجزائري وهذا خلافا للوثائق الدولية ودساتير بعض الدول مثل كندا التي استعملت عبارة " لكل شخص"، وهي العبارة المتناسبة مع الصيغة العالمية لحقوق الإنسان التي تتيح للأجانب حق الحصول على المعلومة، كما أن الاستثناءات

الواردة على هذا الحق جاءت عامة، و أحال مسألة تنظيمه إلى القانون، لذا بطئ العمل التشريعي وحداثة التعديل الدستوري مازالت تعيق ممارسة هذا الحق.

ولتفعيل حق الحصول على المعلومة نقترح ما يلي:

- ضرورة الإسراع بوضع نص قانوني ينظم حق الحصول على المعلومة لتفعيل المادة 51 من الدستور.
- إشراك وسائل الإعلام في تحسيس الرأي العام الوطني بأهمية هذا الحق.
- دعم الحصول على المعلومة من خلال تأطير موظفين مكلفين لهذا الغرض، ووضع جهاز لدعم التكوين والتكوين المستمر حول نشر المعلومات وحمايتها.
- حق الحصول على المعلومة لابد أن يكون مجاني كقاعدة، والاستثناء تحمل الحد الأدنى من تكاليف إتاحة المعلومة.
- تطوير استعمال التكنولوجيا في مجال الحصول على المعلومة.
- التحديد الدقيق للاستثناءات الواردة على حق الحصول على المعلومة وتقليصها لما ينسجم مع المصلحة العامة للدولة ومصلحة الأشخاص.
- ضرورة تسبيب قرارات رفض الحصول على المعلومة، واحترام آجال قانونية معقولة للرد على الطلب، أو لمعالجة تظلم ما.
- توسيع حق الحصول على المعلومة إلى الهيئات الخاصة المكلفة بتسيير مرافق عمومية.
- إحداث هيئة إدارية مستقلة في القانون المنظم لحق الحصول على المعلومة ترمي إلى كفالته.
- حماية المبلغين عن الفساد، للتمكن من محاصرته.

الهوامش والمراجع :

1 –**عبد القادر مهداوي**، الحماية الدستورية لحق الحصول على المعلومات في الدول المغاربية (الجزائر، المغرب، تونس)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، صادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الوادي، العدد 14، أكتوبر 2016، ص101.

2 –**رحيم حسن العكيلي**، حق الاطلاع على المعلومات، مقال منشور على الموقع الرسمي للمحامي محمد زوين: www.mzwaen.com. تاريخ الإطلاع 2018/09/25، على الساعة 15:00.

3– نفس الموقع.

4 –**عبد القادر مهداوي**، المرجع السابق، ص 104.

5 –نفس المرجع، ص 104.

6 –أمر رقم 71–36، مؤرخ في 03 يونيو 1971، يتضمن إحداث مؤسسة للوثائق الوطنية، ج ر عدد49، مؤرخة في 18 يونيو 1971.

7 –مرسوم رقم 88–131، المؤرخ في 04 جويلية 1988، ينظم العلاقات بين الإدارة بالمواطن، ج ر عدد 27، مؤرخة في 06 يوليو 1988.

8 –**رضوان سلامن**، حق الصحفي في الوصول إلى المعلومات والحصول عليها بين القوانين الدولية والتشريعات الوطنية، مجلة العلوم الإنسانية، صادرة عن جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 37/36، 2014، ص 151.

9 –قانون رقم 03–10، المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة، ج ر عدد43، مؤرخة في 20 يوليو 2003.

10 –**الطاهر عباسة**، نادية حميدة، ممارسة الحق في الإعلام والاطلاع البيئي وأثره في حماية البيئة في الجزائر، مجلة جيل حقوق الإنسان، صادرة عن مركز جيل البحث العلمي بلبنان، العام الرابع، العدد 25، ديسمبر 2017، ص 63.

11 –قانون رقم 11–10، المؤرخ في 22 يونيو، يتعلق بالبلدية، ج ر عدد 37، مؤرخة في 03 يوليو 2011.

12 –مرسوم تنفيذي رقم 16–190، مؤرخ في 30 يونيو 2016، يحدد كيفيات الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي و القرارات البلدية، ج ر عدد 41، مؤرخة في 12 يوليو 2016.

13– قانون رقم 12–05، المؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالإعلام، ج ر عدد 02، مؤرخة في 12 يناير 2012.

14 –**جابر صالح**، حق المعرفة وتداول المعلومات في التشريع الجزائري بين الحماية والتقييد، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، صادرة عن مخبر الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الوادي، العدد 02، جوان 2016، ص 181.

15 –**سمية بلغيث**، العلاقة الجدلية بين الحق في الحصول على المعلومة والحق في حرمة الحياة الخاصة، مجلة الاجتهاد القضائي، صادرة عن مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة بسكرة، المجلد 12، العدد 02، أكتوبر 2019، ص 360.

16 –أمر رقم 66–156، مؤرخ في 8 يوليو1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 13، مؤرخة في 10 يونيو 1966، معدل ومتمم.

17– قانون رقم 18–11، مؤرخ في 02 يوليو 2018، المتعلق بالصحة، ج ر عدد 46، مؤرخة في 29 يوليو 2018.

18 –قانون رقم 18–07، مؤرخ في 10 يونيو 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج ر عدد 34، مؤرخة في 10 يونيو 2018.

19 –**عبد القادر دينس**، حرية الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية وأثرها على مبدأ شفافية الانتخابات، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي غليزان، المجلد 07، العدد 01، 2018، ص .155

20 –المرجع نفسه، ص .156

21 –المرجع نفسه، ص .154

22 –مرسوم رقم 84–387، مؤرخ في 22 ديسمبر 1984، يحدد التدابير المخصصة لحماية الوثائق المصنفة، ج ر عدد 69، مؤرخة في 26 ديسمبر .1984

23 –**منيرة لعجال**، الحق في الاطلاع على المعلومات في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، الجامعة الأفريقية العقيد أحمد دراية، أدرار، 2011/2010، ص .104

24 –أمر رقم 06–03، المؤرخ في 15 يوليو 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر عدد 46، مؤرخة في 16 يوليو 2006.

25 –**يوسف بلمليانى**، مبدأ الالتزام بالسر المهني، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، صادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، المجلد الأول، العدد التاسع، مارس 2018، ص .120

26– جابر صالح، المرجع السابق، ص .180

27 –**عبد الرحمان بوكثير**، نحو تكريس حقيقي للمادة 51 من الدستور (الحق في الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية)، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، صادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، العدد 10، 2017، ص .194

28 –**منيرة لعجال**، المرجع السابق، ص .104

29 –**عبد الرحمان بوكثير**، المرجع السابق، ص .194

30– قانون رقم 08–09، مؤرخ في 25 يناير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد21، مؤرخة في 23 أبريل 2008.

(31) conseil d'Etat, 02 juin 2020, archives du président MITTERANT sur Rwanda, conseil d'Etat statuant au contentieux DP N° : S 422327, 431026, séance du 05 juin 2020, lecture 12 juin 2020… décide ; «
Article 1er : l'article 02 du jugement du tribunal administratif de paris du 17 mai 2018 et le jugement de tribunal administratif de paris du 21 mars 2019 sont annulés.
Article 2 : les décisions du 2 avril 2016 et du 29 aout 2017 de la ministre de la culture sont annulées.
Article 3 : il est en joint au ministre de la culture, dans le délai de trois mois à compter de la présente décision, d'autoriser M A… à consulter les documents répertories sous les cotations suivantes…
Article 4 :l'Etat versera une somme de 4000 euros a M A … au titre de l'article L 761-1 du code de justice administrative… » , www. Conseil - état.fr, le 02/08/2020, a 19 :35h.

32 –صحيفة رأي اليوم، 12 جوان 2020، صحيفة الكترونية، raialyoum.com/index. PHP/1224240، يوم الاطلاع 2020/08/02، على الساعة 19:04.

33 –**كميلة زروقي**، الحق في الإعلام الإداري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، 2005–2006، ص .12

34 –**عبد الحفيظ أوسكين**، الحق في الإعلام الإداري نشأته وتطوره، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، صادرة عن كلية الحقوق جامعة الجزائر، العدد 03، 1995، ص .606

35 –أمر رقم 66–133، مؤرخ في 02 يونيو 1966، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة، ج ر عدد 46، مؤرخة في 08 يونيو 1966.

36 –**صفيان بوفراش**، مبدأ التعليل الوجوبي للقرارات الإدارية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015، ص 211.

37 –نفس المرجع، ص 216.

38 –**محمد رفعت عبد الوهاب**، مبادئ النظم السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص 180.

39 –**كميلة زروقي**، المرجع السابق، ص 10.

40 –المرجع نفسه، ص13.

41 –**فوزية هوشات**، المشاركة في إعداد القرار الإداري، مجلة العلوم الإنسانية، صادرة عن جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، عدد 46، ديسمبر 2016، ص199.

42– لقد عرف الفساد عدة معاني وتعاريف، فالفساد **لغة** هو فسد ضد صلح وهو البطلان، فيقال فسد الشيء أي بطل واضمحل، **جمال الدين ابن منظور**، لسان العرب، المجلد الثالث، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003، ص 412، 413. وود في القرآن الحكيم قوله عز وجل:" **ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس**" الآية 41 من سورة الروم، وكذلك قوله تعالى:" **ويسعون في الأرض فسادا** " الآية 33 من سورة المائدة.

فالفساد مأخوذ من الفعل فسد فهو فاسد والمفسدة خلاف المصلحة، يقال فسد الشيء بمعنى لم يعد صالحا، وفسدت الأمور اضطربت، وفسد العقد أي بطل، ويقال فسد الطعام إذا تعفن ولم يعد صالحا للأكل، أي أصابته الجراثيم فعفنته، أي تحول الطعام من حالة صحية إلى حالة مرضية، **بن ميرة قاري، رفيق بوشاقور رحماني**، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2017/2016، ص 11.

أما اصطلاحا: لا يوجد تعريف محدد للفساد بالمعنى الذي يستخدم فيه هذا المصطلح اليوم، ولن تعددت المفاهيم فإنهم يتفقون بأنه اساءة استعمال السلطة العامة، أو الوظيفة العامة للكسب الخاص.

فقد عرفته منظمة الشفافية الدولية: " استغلال السلطة من أجل المنفعة الخاصة".

أما البنك الدولي فيعرفه:" إساءة استعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص"، **عبد العالي حاحة**، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2012، ص 22.

أما صندوق النقد الدولي فعرفه:" علاقة الأيدي الطويلة المتعمدة والمستفيدة لشخص واحد أو لمجموعة أشخاص، وبهذا الشكل يميز بين حالتين من الفساد الأولى مرتبطة برشوة عند تقديم خدمة اعتيادية ومشروعة ومقررة، أما الثانية تتمثل في تأمين خدمة غير مشروعة وغير منصوص عليها ومخالفة للقانون، مقابل تقاضي رشوة كإفشاء معلومة سرية أو إعطاء تراخيص غير مبررة، أو تقديم تسهيلات ضريبية وإتمام صفقات غير شرعية"، **محمد بن عزوز**، الفساد الإداري والاقتصادي آثاره وآليات مكافحته –حالة الجزائر–، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية، تصدر عن مخبر العولمة والسياسات الاقتصادية، جامعة الجزائر03، العدد 07، 2016، ص 201.

43 –**كميلة زروقي**، المرجع السابق، ص.18

44 –قانون رقم 06–01، المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 14، مؤرخة في 08 مارس 2006، معدل ومتمم.

الثبات التشريعي كضمان لحماية المستثمر الأجنبي

Legislative stability as a guarantee to protect the foreign investor

بن عشي أمال [1]،

[1]جامعة عباس لغرور-خنشلة-(مخبر: البحوث القانونية والسياسية والشرعية-خنشلة)

(الجزائر) ،moula.198511@hotmail.fr

تاريخ الإرسال: 15/02/2019 تاريخ القبول:02/07/2020 تاريخ النشر: سبتمبر/2020

الملخص:

تقوم الدول المضيفة للاستثمار الأجنبي بإحداث تغييرات في تشريعاتها، قصد مواكبة التطورات الاقتصادية السريعة التي يشهدها العالم وتحقيق التنمية المنشودة،إلا أن ذلك قد يؤدي إلى زعزعة ثقة المستثمر الأجنبي وتزايد مخاوفه نتيجة اختلال التوازن الاقتصادي للعقد المبرم بين الطرفين على نحو يؤدي إلى الإضرار بالطرف الأجنبي، وهو ما دفع العديد من الدول إلى تعهدها والتزامها بعدم المساس بالنظام القانوني للعقد، ووضع ما يعرف بشرط الثبات التشريعي في عقودها مع المستثمرين الأجانب، بهدف تثبيت الدور التشريعي للدولة، وتأمين حماية للمستثمر طيلة مدة تنفيذ العقد.

الكلمات المفتاحية: الثبات التشريعي- الضمان القانوني – الدولة المضيفة- المستثمر الأجنبي.

Abstract:

Countries hosting foreign investment change their legislation , in order to achieve the desired development and to keep up with the quick economic developments which the world is witnessing , however, this may undermine the confidence of the foreign investor and his fears grew as a result of the economic imbalance of the contract in a manner leading to harm to the foreign party , which has led many countries to pledge and its commitment not to prejudice the legal regime of the contract , and imposing what is known as the requirement of legislative stability in its contracts with foreign investors, and the goal is to establish the legislative role of the State and to provide protection to the investor throughout the period of execution of the contract.

Key words: Legislativ- stability- Legal guarantee- Host country- foreign investor..

المؤلف المرسل: بن عشي أمال ، الإيميل المهني: moula.198511@hotmail.fr

مقدمة:

تعد الاستثمارات الأجنبية من أهم المصادر الخارجية التي تسمح بتدفق رؤوس الأموال والتكنولوجيا الى الدول، إلا أن جذبها يتوقف على توفير البيئة المشجعة من خلال تقديم الحوافز والامتيازات كالبنية التحتية والاستقرار السياسي الذي يحقق لها الأمن القانوني والاقتصادي ضد مخاطر الاستثمار، وعلى الرغم من الانتشار الواسع للاستثمار الدولي نجد ان حقوق وتوقعات المستثمرين تعاني من عقبات غير متوقعة ،لأجل ذلك يبحث المستثمر الأجنبي دائما عن الضمانات القانونية المتمثلة في استقرار المنظومة القانونية نتيجة تغير النتائج والتقديرات المرجوة من المشروع الاستثماري ، فعقود الاستثمار من العقود طويلة المدة التي تنفذ عادة على مراحل، لذلك غالبا ما يطرأ عليها تغيير في الظروف المحيطة بها، كتغير الظروف الاقتصادية أو السياسية مما يؤدي إلى إختلال التوازن العقدي للطرفين، وأمام ضعف ثقة المستثمر الأجنبي بالدولة وتزايد مخاوفه حول إستقرار المراكز القانونية، وحرص الدولة على الاستفادة من القدرات الاستثمارية المختلفة وتمسكها في الوقت ذاته بالحفاظ على مواردها وثروتها القومية، فقد سعت الدول المضيفة إلى طمأنة المستثمر الأجنبي بإقرارها الالتزام بشرط الثبات التشريعي في عقود الاستثمار، وتضمين قوانينها الوطنية نصوص تلزمها بعدم سريان تشريعاتها الصادرة بعد إبرام العقد، على الرغم من كونه يشكل اعتداءا على سلطتها وسيادتها، وهذا في سبيل تكوين صورة واضحة لجميع الفرص الاستثمارية، لأن ذلك من شأنه أن يؤدي الى إستقرار الرابطة العقدية، كما يساعد المستثمر على إتخاذ قراره وهو على بينة من أمره ، على مواصلة نشاطه وفقا لدراسات الجدوى الخاصة بالمشروع الاستثماري بعد توقيعه وأثناء تنفيذه. لذا فقد تم التوصل إلى صياغة إشكالية البحث في سؤال جوهري هو:

الى أي مدى يمكن اعتبار شرط الثبات التشريعي وسيلة لجذب وتحفيز الاستثمارات الأجنبية؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا المنهج الوصفي من خلال التعرف على ماهية شرط الثبات التشريعي وبيان أنواعه المختلفة، وكذا المنهج التحليلي عند إبراز تباين الاراء الفقهية التي تناولت تكييفه القانوني ومدى فعاليته في جذب الاستثمار مع بيان موقف المشرع الجزائري.

تفصيلا لما سبق، سنقسم الدراسة على النحو التالي:

المبحث الأول :ماهية شرط الثبات التشريعي وطبيعته القانونية.

المبحث الثاني: فعالية شرط الثبات التشريعي بين جذب الاستثمار وتقييد سيادة الدولة.

المبحث الأول: ماهية شرط الثبات التشريعي وطبيعته القانونية.

يعد شرط الثبات التشريعي من الشروط المألوفة في عقود الدولة، فهو أداة قانونية يتم من خلالها حماية المستثمر من مخاطر التشريع نتيجة تعديل العقد بسن تشريع جديد[1]، لذا يبدو من الأهمية بمكان التعرف على ماهيته، واستعراض طبيعته القانونية، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم شرط الثبات التشريعي وأنواعه.

تعددت التعاريف التي تناولت شرط الثبات التشريعي بالدراسة والتي تعكس وجود أنواع مختلفة منه، يتمتع في ظلها الأطراف بحرية مطلقة في صياغته وفقا للمعيار المعتمد في تقسيمه،وسنتاول في هذا المطلب تعريف شرط الثبات التشريعي مع بيان أنواعه المختلفة،على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف شرط الثبات التشريعي.

يقصد بشرط بالثبات التشريعي في عقد الاستثمار،تعهد الدولة المضيفة بوصفها طرفا في العقد بضمان عدم تطبيق أي تشريع أو لائحة جديدة على هذا العقد الذي أبرم في ظل قانون سابق،أو هو التزام الدولة بعدم تعديل أو إلغاء قانون واجب التطبيق على العقد[2]، بمعنى أخر أنها شروط بمقتضاها ينص الأطراف صراحة على أن قانون الإرادة الذي يسري على العقد عند المنازعة هو القانون المختار بأحكامه وقواعده النافذة فقط وقت إبرام العقد مع إستبعاد تطبيق أي تعديل يطرأ عليه في وقت لاحق على الشروط المقررة في عقد الاستثمار، حيث تتعهد الدولة المتعاقدة بوصفها سلطة تشريعية بعدم إصدار أية تشريعات جديدة تسري على العقد المبرم بينها وبين الطرف الأجنبي[3]، فعدم المساواة بين الأطراف في عقود الاستثمار يدفع المستثمر الأجنبي إلى الحيلولة بين الدولة وبين إستخدامها الصلاحية التي تتمتع بها كسلطة تشريعيه قادرة على خلق القانون وتطبيقه على العقد[4].

يعتبر البعض[5]أنه من غير الممكن تثبيت القانون الواجب التطبيق على حالته التي كان عليها وقت ابرام العقد،عن طريق تثبيت الرابطة التعاقدية وحفظ توقعات الأطراف، فقد تكون الأحكام الجديدة التي تطرأ على قانون العقد مؤدية حال تطبيقها إلى قلب التوازن التعاقدي وتوجيه اقتصاديات العقد لصالح أحد الطرفين على نحو يلحق الضرر بالطرف الأخر[6].

وفي ذات السياق بادر جانب اخر من الفقهاء[7]إلى التفرقة بين شرطي الثبات التشريعي وعدم المساس بالعقد، وينصرف معنى شرط عدم المساس إلى تعهد الدولة بعدم تعديل العقد بإرادتها المنفردة بإستخدام ما تتمتع به من مزايا حسب قانونها الداخلي بوصفها سلطة تنفيذية أو بوصفها سلطة إدارية، أما شرط الثبات التشريعي فهو يهدف إلى حماية الطرف المتعاقد مع الدولة من المخاطر التشريعية بوصفها سلطة تشريعية[8]، وعلى الرغم من الاختلاف النظري بين الشرطين، فإن العقد المبرم بين الطرفين قد يتضمن كلا النوعين، كما أن التفرقة تكاد تتلاشى عمليا، باعتبار أن شرط الثبات التشريعي يهدف إلى عدم المساس بالعقد طالما أنه يستبعد تطبيق التغيرات التشريعية الجديدة على العقد، ضف الى ذلك فإن هذا الشرط لا يحقق الأمان القانوني إلا إذا كان من غير الممكن المساس به[9].

اما من حيث نطاق تطبيقه، فيثور الإشكال حول مجال إعماله، لاسيما وأن عقود الاستثمار تتضمن العديد من المخاطر ذات البعد الاقتصادي التي قد تؤثر في ربحية المشروع الاستثماري وتتمثل هذه المخاطر في: مخاطر مستقبلية تعتمد في جوهر ومضمون التعامل معها على مخاطر تجارية ناشئة عن تقلبات الأسعار محل الاستثمار كتقلب أسعار النفط مثلا، ومخاطر جيولوجية تتعلق بعدم كفاية

الاحتياطات النفطية التي تغطي تكاليف المشروع وأرباحه المتوقعة، ومخاطر تقنية تتعلق بعدم كفاءة المعدات المستخدمة في المشروع وغيرها، فشرط الثبات التشريعي لا يتعامل مع هذه المخاطر، بل يتعامل بمخاطر تتعلق أساسا بمضمون الالتزامات العقدية التي يرتبها العقد على طرفيه وأثرها على المصالح التجارية للطرفين[10]، لذلك فإن الدولة المضيفة للاستثمار لا تلجأ الى تقرير هذا النمط من الضمان الإتفاقي إلا في الاستثمارات المهمة التي تحظى بالأولوية في عملية التنمية الاقتصادية.

كما ان بند الثبات التشريعي يطبق بصفة مطلقة عند تعهد الدولة بعدم تطبيق أي قوانين جديدة على العقد، أو بصفة نسبية عند تعهدها بعدم تطبيق أي قانون من شأنه الزيادة في أعباء الطرف الأجنبي كالقوانين الجبائية، الجمارك والضرائب[11]، لذلك عادة ما يتم الإتفاق على مثل هذه الشروط في العقود الزمنية الطويلة المدة، فتخشى الشركات الأجنبية المستثمرة من تأثر وضعها القانوني والمالي في البلد المضيف بتعديلات تشريعية جديدة لم تكن في الحسبان عند التعاقد كتثبيت نسبة الضريبة المدفوعة أو التزامات تتعلق بمعايير السلامة البيئية[12].

الفرع الثاني: أنواع شروط الثبات التشريعي.

تتمتع الاطراف المتعاقدة بحرية مطلقة في صياغة الشروط التي من شأنها حظر سريان التعديلات اللاحقة التي تطرأ على العقد على النحو الذي يحقق الأهداف المبتغاة، ويمكن تقسيمها من حيث المعايير بين المعيار الشكلي والوظيفي والشخصي[13]، على النحو التالي:

أولا: المعيار الشكلي: وهي تعبر عن المعايير التي ترتكز على المظهر الخارجي لشرط الثبات ويمكن تصنيفها من حيث المصدر إلى شروط تعاقدية وشروط تشريعية.

1- **الشروط التعاقدية:** وهي الشروط الواردة في القانون المتفق عليه بأحكامه وقواعده الذي كان مطبقا وقت إبرام العقد مع إستبعاد أي تعديل لاحق يطرأ على هذا القانون[14]، أوهي تلك الشروط التي ترد ضمن بنود العقد ذاته وتنص صراحة على أن القانون الذي يسري على عقد المنازعة هو القانون بأحكامه وقواعده النافذة فقط وقت الإبرام ، مع إستبعاد أي تعديل لاحق يطرأ عليها[15].

2- **الشروط التشريعية:** ويقصد بها النصوص التي وردت في صلب قانون الدولة التي ستدخل في إتفاق دولي مع شخص أجنبي وبمقتضاه تتعهد الدولة بأن لا تعدل أو تلغي قانونها المتفق عليه[16]، ويقدم قانون ترقية الاستثمار الجزائري رقم 16- 09 نموذجا لذلك وفقا لما نصت عليه المادة 22 ،كما أخذ القضاء الداخلي الفرنسي في بعض أحكامه بشروط الثبات التشريعي،حيث قررت محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في 15 ماي 1935 قبول تجميد الزمني لقانون العقد[17].

ثانيا: المعيار الوظيفي: يستند هذا المعيار على الغاية التي يرجوها الأطراف من وضع شرط الثبات التشريعي، ويكون الهدف منه تجميد القانون الواجب التطبيق على العقد، فيعبر الأطراف في هذا الشرط عن رغبتهم في سريان قانون الدولة على العقد، على النحو الذي يكون عليه في لحظة إبرامهم العقد أو في وقت تنفيذه[18].

ثالثا: المعيار الشخصي: وفقا لهذا المعيار فإنه يمكن تقسيم شروط الثبات الى شروط مطلقة و نسبية.

1- **الشروط المطلقة:** لا تحدد على وجه التعيين من هو المستفيد منها، هل هو المشرع الأجنبي المتعاقد مع الدولة فقط أم الأشخاص العاملين فيها.

2- **الشروط النسبية:** فهي تحدد من هو المستفيد منها، لتنص على أن المستفيد من هذه الشروط هو الطرف الخاص المتعاقد مع الدولة، وأن كافة الامتيازات والإعفاءات الخاصة به لا يستفيد منها سواه ولا تسري على الأفراد العاملين في المشروع الأجنبي المتعاقد مع الدولة المضيفة له[19].

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لشرط الثبات التشريعي.

اختلف الفقهاء حول تحديد الطبيعة القانونية لشرط الثبات التشريعي،غير أن الإختلاف ليس مجرد دراسة لنظريات فقهية، لأن عدم الإتفاق حول تكييفه القانوني، إنما يتعلق بالقانون الذي يحكم صحة هذا الشرط و الآثار القانونية المترتبة عليه، وقد انقسم الفقه بين من يرى أن شرط الثبات التشريعي يعد بمثابة إستثناء على مبدأ التطبيق الفوري والمباشر للقانون الجديد، في حين يرى جانب آخر أن قانون الدولة المتعاقدة يتم إدماجه في العقد، على نحو يؤدي إلى تجميد القانون لحظة إبرام العقد أو لحظة بدء تنفيذه.

الفرع الاول: شرط الثبات التشريعي كإستثناء على مبدأ التطبيق الفوري والمباشر للقانون الجديد.

يرى جانب من الفقه[20]إلى أن شرط الثبات التشريعي يمثل إستثناء يرد على مبدأ التطبيق الفوري والمباشر للقانون الجديد السائد والمستقر في إطار القانون الداخلي، طالما أن هذا القانون الجديد يتعلق بالقواعد القانونية الآمرة أو المتعلقة بالنظام العام، حتى يتسنى القول أن الدفع باستمرارية القانون المختار هو استثناء على مبدأ السريان الفوري[21]، أما إذا كانت قواعد القانون قواعد مكملة فإن هذه القواعد لا تسرى كأصل عام على العقود التي تم إبرامها في ظل القانون القديم، وبالتالي لا يعد تجميد القانون المختار من قبل الأطراف إستثناء على مبدأ السريان الفوري أو المباشر للقانون الجديد بل هو محض إعمال له[22].

وعليه فإن شرط الثبات التشريعي في هذه الحالة يرمي إلى إستمرار سريان القانون الذي اتفق عليه الأطراف، وتم اختياره لتنظيم العقد المبرم بينهما، على الرغم من صدور تشريع جديد يعد استثناء على مبدأ السريان الفوري والمباشر للقانون الجديد، يحول دون تطبيق أحكام هذا القانون على العقد الذي تم تثبيته من حيث الزمان[23].

الفرع الثاني: شرط الثبات االتشريعي إدماج للقانون في عقد الاستثمار.

يرى انصار النظرية الشخصية[24]أن الغاية التي تهدف شروط الثبات إلى تحقيقها هي طمأنة الطرف الخاص المتعاقد مع الدولة، بأن القوانين واللوائح التي سوف تقرر الدولة اصدارها في تاريخ لاحق على إبرام العقد لن تطبق عليه، وللوصول إلى هذه الغاية فإن قانون الدولة المتعاقدة يتم ادماجه في العقد، على نحو يؤدي إلى تجميد القانون لحظة إبرام العقد أو لحظة بدء تنفيذه، وبالتالي فإن الهدف المحدد أعلاه قد تم تحقيقه من خلال معرفة الطرف المتعاقد مع الدول بقانونها الوطني وتجميده وأصبح القانون

المختار بمثابة شروط تعاقدية شأنه في ذلك شأن الشروط التعاقدية الاخرى التي يتضمنها العقد[25]، واستند هذا الاتجاه في تبرير وجهة نظره على مبدأ سلطان الارادة والحرية الدولية للعقود، وتأسيسا على هذا المبدأ لا يكون للأطراف استبعاد بعض القوانين الداخلية الامرة فقط من التطبيق على العقد الدولي، بل ايضا صهر تلك القوانين في العقد ذاته بحيث لا يكون لها قوة إلا تلك التي يعطيها الاطراف انفسهم[26].

اذا فشرط الثبات التشريعي يتماشى مع قاعدة تنازع القوانين في العقود الدولية،والمتمثلة في إعمال مبدأ قانون إرادة الأطراف، لذا فالقانون الواجب التطبيق هو القانون الذي يوافق عليه ويختاره أطراف العقد،وبالتالي فإن أي تعديل لهذا القانون أو جزء منه مستقبلا يعتبر غير مقبول من المستثمر إذا لم يوافق عليه[27].

غير ان هذا الرأي قد انتقد على أساس أنه إذا إستطاع تفسير ظاهرة عدم سريان التعديلات الجديدة في القانون على العقد في حالة وجود نصوص القانون المختار مندمجة في صلب العقد ذاته، إلا أنه عجز عن تفسير عدم سريان أحكام القانون الجديد إذا كانت شروط الثبات شروط تشريعية، ومن جانب أخر فإن النظر إلى شروط الثبات على أنها شروط تحويلية تؤدي إلى فقدان القانون لطبيعته القاعدية وتحوله إلى مجرد شرط تعاقدي، وتجعل من الشروط وسيلة للإفلات من خضوع العقد لأي قانون وبالتالي يصبح العقد الدولي بلا قانون يحكمه[28].

المبحث الثاني: فعالية شرط الثبات التشريعي بين حماية الاستثمار وتقييد سيادة الدولة.

تعد مسألة صحة شرط الثبات التشريعي من المسائل التي عرفت جدلا فقهيا تتصارع فيه المبادئ المستقرة في شأن عقود الاستثمار مع مبدأ سيادة الدولة، وحق الدولة في تعديل الالتزامات الناشئة عن العقود فيما إذا كان هذا التعديل تقتضيه المصلحة العامة، كما أن تقدير شرط الثبات يعني الوقوف عند مدى نجاعته في تحقيق الوظيفة المنوط به القيام بها، وهو ما سنتناوله على النحو التالي:

المطلب الأول:صحة شرط الثبات التشريعي.

المطلب الثاني: تقييم دور الثبات التشريعي في عقود الاستثمار.

المطلب الأول:صحة شرط الثبات التشريعي.

برزت ثلاث اتجاهات فقهية تناولت هذا الجدال بين مؤيد ومعارض وإتجاه يحاول التوفيق بينهما، ويمكن التمييز في هذا الصدد بين الإتجاهات التالية :

الفرع الأول: الاتجاه المؤيد لصحة شرط الثبات التشريعي.

يرى أنصار هذا الاتجاه[29]،أن شرط الثبات التشريعي لقانون الإرادة في العقود المبرمة بين الدولة والمستثمرين الأجانب يعتبر منتج لأثاره ومن ثم يترتب عليه حرمان الدولة المتعاقدة من ممارسة سلطتها التشريعية[30]، فهو يرتب أثره القانوني المتمثل في عدم إمكانية قيام الدولة بتعديل العقد ذاته أو تغيير القانون المنظم للعقد أو إنهائه بإرادتها المنفردة، إلا إذا نص العقد على خلاف ذلك صراحة عن طريق

تضمين العقد شرطا يسمح للدولة بفسخ العقد أو الإشارة إلى نظام قانوني يرتب هذا الأثر[31]، ويستند أصحاب هذا الرأي إلى مجموعة من الحجج منها:

الحجة الأولى : يؤسس انصار هذا الاتجاه حجتهم على نظرية العقد الدولي الطليق،فهذا الشرط يتمتع بذاتية واستقلالية عن كل نظام قانوني وطني،فهو من قواعد القانون الدولي الخاص المادي ذات التطبيق المباشر[32]،كما انه شرط صحيح في حد ذاته ولا يحتاج إلى الرجوع إلى أي نظام قانوني يقرر صحته، على نحو يقترب من بعض الشروط المعروفة في إطار العلاقات التجارية الدولية كما هو الشأن في قاعدة استقلالية شرط التحكيم عن العقد الذي يتضمنه، فقياسا على ذلك يتمتع شرط الثبات التشريعي بالاستقلالية والذاتية[33].

كما أنه يعد من القواعد المادية ذات التطبيق المباشر التي تخضع إلى مبدأ قدسية العقود وعدم المساس بها في مجال عقود الدولة لإضفاء صفة المبادئ المستقرة[34]، والتي تتعارض مع فكرة سيادة الدولة وحقها في تعديل العقود المبرمة بينها وبين الأشخاص،لأن قبولها التعاقد مع المستثمر معناه تنازلها عن كافة المزايا التي تتمتع بها كسلطة عامة ما يؤكد ذلك هو تكريس شرط الثبات التشريعي في عقود الاستثمار، وبالنتيجة تكون الغلبة لمبدأ القوة الملزمة للعقود،هذا المبدأ الذي يغل يد الدولة في المساس بالعقد سواء بالتعديل أو الإلغاء أو حتى بسط قانون جديد[35].

وقد تعرض هذا الإتجاه للإنتقاد لأن هذا الأساس يؤدي إلى تحرير العقد من الخضوع إلى قانون إكتفاء بالتنظيم الذاتي للعقود الدولية، وهو ما لا يمكن قبوله فلا يجوز الاعتماد على قاعدة أن العقد شريعة المتعاقدين لسلخ العقد من الخضوع لأية قاعدة قانونية، فضلا عن ذلك فإن الثبات التشريعي هو ذو طبيعة أساسية جوهرية حيث يحدد بشكل مباشر نطاق الحقوق والالتزامات التعاقدية وهذا لا يمثل مظهر إستقلال[36]، أضف إلى ذلك أن هذا الرأي قد أخذ بفكرة تقوم على فرضية تحتاج إلى الإثبات وهي قياس شرط الثبات التشريعي واستقلاليته، على ذاتية واستقلالية بعض الشروط كما هو الحال في شرط التحكيم الذي يعد مبدأ مستقر ومعترف به في أغلبية النظم القانونية فهذه الفرضية تحتاج إلى إقامة الدليل، فاعتبارات القياس غير متحققة نظرا لاختلاف النطاق الذي يختص به كل شرط[37].

الحجة الثانية: إن هذا الشرط يحكمه القانون الدولي وليس قانون الدولة المتعاقدة، ومن ثم فإن انتهاك الضمان التعاقدي المنصوص عليه في معاهدة أو عقد إستثمار يرقى إلى مرتبة إنتهاك القانون الدولي، وقد تعرضت هذه الحجة إلى النقد على أساس أن إخضاع العقد للنظام القانوني الدولي ليس من شأنه تجريد الدولة من الامتيازات الي تتمتع بها لصالح الطرف الاجنبي المتعاقد معها ،فشروط الثبات لا يترتب عليها سمو العقد إلى درجة أعلى من القانون الذي يحكمه[38]، فالحقيقة الجوهرية التي يعلمها المستثمر وهو أنه يتعاقد مع دولة ذات سيادة فالدولة هي التي تجذب المستثمر الأجنبي إلى دائرة القانون العام، وليس المستثمر من يجذب الدولة إلى دائرة القانون الخاص[39].

من جانب أخر فإن الأخذ بمبدأ قدسية العقد وعدم المساس به تؤدي إلى تجميد قانون الدولة المتعاقدة الواجب التطبيق على العقد من حيث الزمان،وتظهر خطورة هذا الإتجاه إذا أخذنا بعين الاعتبار أن عقود الاستثمار تعتبر من العقود طويلة المدة،وبالتالي فإن إجبار الدولة على الإعتراف للمستثمر الأجنبي بمزايا إستثنائية لا علاقة لا بالقانون الساري وإنكار حقها في تعديل تشريعاتها، معنى ذلك إلزامها بإتباع سياسة الجمود القانوني وهو ما يتنافى مع تغير الظروف الجديدة بهدف تحقيق الغرض الاقتصادي من التشريع، كما أن الرأي المتقدم يقوم على افتراض غير حقيقي وهو أن سيادة الدولة و أهليتها مسألتان لا يمكن التوفيق بينهما ، فقيام الدولة بإبرام العقد معناه وضع قيد على سيادتها على الأقل بالنسبة للمستقبل[40]، إلا أن هذا يتعارض مع سيادة الدولة و أهليتها في إبرام التصرفات القانونية فالدولة يمكنها تعديل العقد بإرادتها المنفردة عن طريق اتخاذ إجراءات انفرادية على الرغم من وجود شرط الثبات إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، بل يمكنها بسط نفوذ القانون الجديد على العقد الذي تم الاتفاق على تجميده من حيث الزمان،ومن ثم المساس بمبدأ القوة الملزمة للعقد[41].

ضف إلى ذلك فإن إشتراط بقاء العقد خاضعا للقانون الذي تم تحديده رغم إلغائه معناه أن تنزل أحكام قانون العقد منزلة الشروط العقدية لأنه ابتداء من تاريخ الإلغاء فقد صفته القاعدية ولم يعد موجودا، وهو ما يفيد أن العقد أصبح طليقا بدون قانون يحكمه وهو أمر يناهض المنطق القانوني السليم،فالعقد لا يمكن أن يوجد في فراغ ،بل لابد من خضوعه لحكم القانون[42].

الفرع الثاني: الاتجاه المعارض لصحة شرط الثبات التشريعي.

على عكس الإتجاه الأول، الذي إستند إلى مبدأ سلطان الإرادة وإحترام قدسية العقود وثباتها لتكريس ذاتية وإستقلالية شرط الثبات التشريعي، يتجه أنصار هذا الرأي[43]، إلى أن هذا الشرط غير صحيح وباطل وذلك لأنه يحد من سلطة الدولة وينقص من سيادتها في سن تشريعاتها الداخلية لاسيما اذا تعلق الامر بتنظيم استثمار الموارد الطبيعية في الدولة ، وما يقتضيه الامر من مواجهة ظروف الاستثمارات المختلفة في ظل المتغيرات الاقتصادية[44]، يستند أصحاب هذا الإتجاه في تبرير وجهة نظرهم على فكرة السيادة الدولة على مواردها الاقتصادية والطبيعية، التي أقرتها الأمم المتحدة من خلال الجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي، والاجتماعي، واللجنة الخاصة بالسيادة الدائمة على مصادر الثروة الطبيعية، بمناقشة موضوع سيادة الدولة على مواردها الطبيعية، حيث أصدرت الجمعية عام 1962 قرارها رقم 1803 الصادر في 14-12-1962 الخاص بالسيادة الدائمة على الموارد والثروات حيث جاء فيه أنه من حق الشعوب والدول أن تمارس السيادة الدائمة على مواردها وثرواتها الطبيعية وفقا لمصالحها، وإستغلال وتنمية الموارد والتصرف فيها، فضلا على أن إستيراد رأس المال الأجنبي الذي تتطلبه هذه الأغراض يجب أن يتم طبقا للقواعد والشروط التي تعتبرها الشعوب والدول ضرورية بالنسبة إلى الإذن بتلك المشروعات أو تقييدها أو إلغائها[45]، وكذا القرار رقم 3201 المؤرخ في 1-05-1974 عن الدورة الاستثنائية السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن إنشاء نظام اقتصادي عالمي[46]، كما أنه يعتمد

على طبيعة عقود الاستثمار التي غالبا ما تبرم على فترات زمنية طويلة الأمر الذي يستوجب معها مراجعتها تحسبا لتغير الظروف[47]، وبالتالي لا يقبل غل يد الدولة عن تعديل منظومتها القانونية وتقييد سيادتها بعدم سريان التعديلات الجديدة.

من جانب أخر فإن عقود الاستثمار لا تعد من العقود الدولية التقليدية الخاضعة لمبدأ سلطان الإرادة فلا يمكن تصور بقائها جامدة وثابتة، ولتفادي مبدأ القوة الملزمة للعقود فإن عقد الاستثمار يجب أن يخضع للقانون الوطني للدولة المتعاقدة وليس للقانون الدولي حتى تسري عليه كافة التعديلات[48].

لم يسلم هذا الاتجاه من النقد فالإدعاء بأن الدولة لا يجوز لها أن تتنازل عن ممارسة سلطاتها السيادية فإن ذلك ربما يكون صحيحا بالنظر إلى القانون الداخلي لهذه الدولة، وليس بالنظر إلى القانون الدولي ،فالدولة يمكن أن تحد من بعض إمتيازاتها التي تتمتع بها عن طريق المعاهدة أو العقد[49]، كما ان عدم فعالية شرط الثبات إستنادا إلى بعض القرارات التحكيمية، التي قضت بأنه إذا كان الهدف من هذا الشرط هو مجرد إحترام الشروط المالية الواردة في العقد، وليس منع الدولة من التصرف، لا يمكن الإعتماد عليه لإثبات وجود الدولة كشخص من أشخاص القانون الدولي ،لذلك لا تتدخل الدولة كشخص من أشخاص القانوني الدولي إلا في اطار المعاهدات الدولية[50]، كما أن الأخذ بنظام يكون من المسموح فيه لأحد الأطراف بأن يتنصل بحرية كاملة من إلتزاماته، ستكون نتيجته تحول الرابطة التعاقدية إلى رابطة خضوع وتبعية، يكون ضحيتها الطرف الأضعف سواء المستثمر الأجنبي أو الدولة المضيفة، الأمر الذي من شأنه أن يؤثر على تحقيق التنمية المنشودة[51].

الفرع الثالث: الاتجاه التوفيقي لصحة شرط الثبات التشريعي.

جاء هذا الاتجاه[52] ليعتبر أن شرط الثبات التشريعي يمثل عاملا من العوامل التي تأخذ بعين الاعتبار التعويض المناسب بقدر المكاسب المنتظرة، والتي كان من المتوقع أن يحصل عليها المستثمر خلال المدة المتبقية من العقد،مع الإعتراف بحق الدولة في تعديل وإصدار التشريعات التي تقتضيها مصلحتها العامة، فهذا الشرط لا يسلب الدولة سيادتها،ولكن يرتب عليه في ذات الوقت إحترام المصالح الاقتصادية للمستثمر الأجنبي[53]، فهذا الاتجاه حاول التوفيق بين مبدأ الحرية التعاقدية الذي إعتمده أنصار الاتجاه الأول، وبين مبدأ السيادة الدولة الذي تبناه أصحاب الاتجاه الثاني، وذلك لأنه يتيح للمستثمر الأجنبي إتخاذ قراره وهو على بينة من أمره عن طريق مواصلة أعماله وفقا لمعدلات الأرباح التي قدرها من تاريخ إبرام العقد[54]، وبالتالي فهذا الرأي يهدف إلى خلق توازن بين حق الدولة السيادي وبين عدم المساس بالضمانات المقررة للمستثمر، لذلك فإن أي تغيير يطرأ على التشريع الحاكم لقانون العقد الاستثماري يؤدي إلى تعويض وإنصاف الطرف المتضرر من هذا التعديل أو الإلغاء وتقدير ذلك يكون أكثر بكثير مما يكون عليه في الحالات الإعتيادية[55].

ويرجع الفضل في محاولة إيجاد التوفيق بين القواعد المتعارضة التي تحكم كل من فكرتي العقد والسيادة إلى الفقه[56]، ووفقا لانصار هذا الاتجاه فإن الفصل في صحة شرط الثبات التشريعي أو في عدم

صحته، يتوقف حول الفصل في مسالة أولوية هي تحديد النظام القانوني الذي يستمد منه العقد قوته الإلزامية،أي القواعد القانونية الواجبة التطبيق على موضوع العقد، هل هو القانوني الوطني للدولة المتعاقدة أم القانون الدولي ؟[57]

تأسيسا لذلك اعتبر أصحاب هذا الاتجاه ان شرط الثبات المدرج في العقد، هو شرط صحيح ومرتب لأثاره وهو نتيجة حتمية مترتبة على تدويل العقد، ولا تتضمن أي تنازل من قبل الدولة عن ممارستها لاختصاصها التشريعي كما أنه يتمتع بالقوة الملزمة، وإذا ما تم خرقه من قبل الدولة المتعاقدة، فإنه يرتب مسؤوليتها الدولية[58].

المطلب الثاني: تقييم دور الثبات التشريعي في عقود الاستثمار.

أصبح من الثابت أن شرط الثبات التشريعي من الشروط المألوفة في عقود الاستثمار، من خلال تكريسه في الممارسات التعاقدية من جانب الدولة وتشريعاتها الداخلية، ويتطلب تقييمه ابراز مدى نجاعته في تحفيز المستثمرين الأجانب من جهة، وأثره على مصالح الدولة من جهة أخرى، من خلال بيان مدى فعاليتها في تحقيق الغرض من وجوده على النحو التالي:

الفرع الأول:تكريس شرط الثبات التشريعي

الفرع الثاني: مدى نجاعة شرط الثبات التشريعي في تحقيق غايته.

الفرع الأول: تكريس شرط الثبات التشريعي

تجسد هذه الشروط مصدرها في الممارسة التعاقدية من جانب الدولة المضيفة، عن طريق سماح العديد من التشريعات الوطنية والاتفاقيات الخاصة بحماية الاستثمار بها، ولقد ورد النص على شرط الثبات التشريعي لأول مرة في اتفاقية الامتياز لسنة 1933 بين ايران وشركة النفط الانجلو– إيرانية، والتي اعتبرت أنه لايجوز إلغاء العقد أو تعديله بتشريع عام أو خاص أو إجراء إداري أو أي عمل قانوني أي كان نوعه ويصدر من السلطة التنفيذية[59].

كما انتهى مجمع القانون الدولي في دورته المنعقدة بمدينة اثينا عام 1979 ، والمخصصة لمناقشة موضوع القانون الواجب التطبيق على العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الخاصة الأجنبية الى الاعتراف بمشروعية اتفاق اطراف النزاع على التجميد الزمني للقانون المختار، حيث نصت في المادة الثالثة من التوصية الصادرة عنه على أنه: "يجوز للأطراف الاتفاق على أن الأحكام الواردة في القانون الداخلي التي يرجع إليها أطراف العقد هي تلك المقصودة في مضمونها لحظة إبرام العقد "[60].

هذا وقد سعت العديد من الدول إلى توفير مناخ استثمار، يستجيب لمتطلبات الدولة والمستثمر الأجنبي، عن طريق وضع إطار تشريعي واقتصادي يتضمن حوافز وضمانات، وهذا لتذليل العراقيل والحواجز التي تعترضه من أجل تحقيق التنمية المنشودة.

وهو ما نص عليه المشرع المصري بموجب المادة 2 من القانون رقم97/8 المتعلق بضمانات و حوافز الاستثمار بنصها على أنه"لا تخل أحكام القانون المرافق بالمزايا و الإعفاءات الضريبية وغيرها من

الضمانات والحوافز المقررة للشركات والمنشأت القائمة وقت العمل به،وتظل هذه الشركات والمنشأت محتفظة بتلك المزايا والاعفاءات والضمانات والحوافز الى أن تنتهي المدة الخاصة بها، وذلك طبقا للتشريعات والاتفاقيات المستمدة منها"، أيضا ما جاء في قانون الاستثمار العراقي رقم 13-06[61] في المادة 13 منه على أن"أي تعديل لهذا القانون لا يترتب عليه أي أثر رجعي يمس الضمانات والإعفاءات والحقوق المقررة بموجبه".

الملاحظ ان إعتراف تشريعات الدول بشرط الثبات التشريعي كوسيلة لتحفيز المستثمرين الأجانب للحصول على الأرباح والعائدات، يمثل ركيزة أساسية لاقتصاديات الدول النامية في جذب الاستثمار، وهو المسعى الذي جسده المشرع الجزائري بموجب المادة 22 من القانون المتعلق بترقية الاستثمار رقم 16-09 المؤرخ في 06-03-2016 بنصها على أنه"**لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو الغاء هذا القانون التي قد تطرأ مستقبلا على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون إلا اذا طلب المستثمر ذلك صراحة**". ويبدو من نص المادة أن المشرع قد تبنى هذا الاتجاه، وذلك بعدم تطبيق التشريع الجديد على الاستثمارات التي شرع في إنجازها، فإذا كانت الدولة تحتفظ بالسلطة في تعديل أو إلغاء أي قانون مسايرة للتطورات الاقتصادية، فإن المستثمر الأجنبي يتمتع بحق مكتسب في الخضوع للتشريع الساري المفعول عند إنجاز مشروعه[62]، ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد بل سعى المشرع إلى إدراج هذا الشرط على المستوى الاتفاقي في العديد من اتفاقيات الاستثمار، لما له من أهمية في إحترام التوقعات المشروعة للأفراد وتحقيق الأمان القانوني باعتباره من المسائل الجوهرية في عقود الاستثمار الأجنبي[63].

ضف إلى ذلك أن المشرع الجزائري منح المستثمر الاجنبي امتيازا إضافيا عن طريق اختيار النص القانوني الذي يكفل مصلحته في صورة تحفيز وضمان مضاعف عندما أورد عبارة "**إذا طلب المستثمر ذلك صراحة**" فيما إذا كانت التعديلات أو الإلغاءات الجديدة لا تخدم مصالحه فله ان يطبق القانون الحاكم للعقد الاستثماري وقت نشأته، أما إذا كانت التعديلات الجديدة تتضمن أحكام تشريعية و تنظيمية تتضمن إمتيازات إضافية في صالحه فله الحق في طلب تطبيق القانون الجديد على الرغم من إضراره بمصالح الدولة.

يطلق على هذا الشرط التدعيم التشريعي، حيث يستفيد المستثمر من الأحكام الجديدة الواردة في العقود والاتفاقيات الاستثمارية إذا كانت تتضمن إمتيازات أكبر بالنسبة للمستثمر، وفي حالة وجود إختلاف بين الأحكام العقدية والإتفاقية، يستفيد المستثمر الأجنبي من هذا النظام وفق ما تقتضيه مصلحته، فالهدف من ذلك هو ضمان المعاملة التفضيلية التي ينص عليها التشريع الوطني للدولة المضيفة وكذا الاتفاقيات الدولية التي تعترف بحق المستثمر في الاستفادة من التشريع الذي يضمن له امتيازات إضافية، وهو ما جعله يندرج في إطار النظام القانوني الدولي،هذا الاتجاه أكده تقرير جمعية القانون الدولي الذي اعترف بأن اتفاقيات التنمية الاقتصادية قابلة للتغيير وأن إعادة التفاوض حول الأحكام القانونية المنظمة لها يؤدي إلى تدعيمها،وهو ما أشار إليه الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره

المؤرخ في 07-04-1983 الخاص بالسيادة الدائمة على الثروات الطبيعية ،حيث أكد على أن إعادة التفاوض حول عقود التنمية الاقتصادية أمر ضروري تبرره التغيرات في الظروف الاقتصادية العالمية[64].

غير انه تجدر الملاحظة الى ان المشرع الجزائري قد وضع استثناء على بعض الاستثمارات ،حيث يبقى هذا القانون ساري المفعول عليها كاستثناء على مبدأ الثبات التشريعي ويتعلق الأمر بحق الشفعة الذي تم تكريسه بموجب قانون المالية لسنة 2009، حيث تتمتع الدولة و كل المؤسسات العمومية الاقتصادية بحق الشفعة عن كل التنازلات عن حصص المساهمين الأجانب او لفائدة المساهمين الأجانب، وقد تم تكريس هذا الحق بعد قضية شركة اوراسكوم تيلكوم ففي تلك الفترة لم تكن الجزائر تنص على شرط التنازل الأمر الذي اثار نزاع بين الجزائر وشركة اوراسكوم الحاصلة على رخصة تسويق خدمات الهاتف النقال في الجزائر Djezzy وتتلخص وقائع القضية في التنازل عن اسهم الشركة لفائدة متعامل اجنبي وهو ما دفع الحكومة الجزائرية الى منع الشركة من بيع اسهمها[65]وهذا حفاظا على الاقتصاد الوطني ، اما الاستثناء الثاني فهو يتعلق بالرسم على الأرباح الاستثنائية وهو الإجراء الذي اقررته الجزائر عندما يفوق سعر النفط 30 دولار يسري بـأثر رجعي بمـوجب قـانون المحروقـات لسنة 2006[66]

يبدو مما تقدم انه وعلى الرغم من سعي الدول دائما إلى الاعتراض أمام هيئات التحكيم على شرط الثبات التشريعي بإبطاله ، بدعوى أنه يمس سيادتها ويمثل انتهاكا لسلطتها التشريعية، فإن هذه الادعاءات قوبلت بالرفض من قبل العديد من هيئات التحكيم[67]، حيث ذهبت إلى أن شرط الثبات تقبله الدولة بحرية، ومن ثم يجب إحترامه بحيث لا يحتج على هذا المستثمر بأي تغيير يتم في التشريعات أو القوانين التي كانت سائدة وقت إبرام الاتفاق[68].

الفرع الثاني: مدى نجاعة شرط الثبات التشريعي في تحقيق غايته.

يرجع الحرص على إدراج هذا الشرط في عقود الاستثمار إلى قدرة الدولة المتعاقدة على تغيير قانونها أثناء سريان العقد، مما يخل بالتوازن والأمان الذي ينشده المستثمر الأجنبي، ولابد من الإشارة أولا إلى أن شرط الثبات قد نجح في لفت الأنظار إلى صراع المصالح في عقود الاستثمار، بين المصلحة العامة للدولة في تحقيق التنمية المنشودة ، الأمر الذي يبرر إصدراها تشريعات جديدة، وبين مصلحة المستثمر الأجنبي في ثبات العقد واستقراره بغية الحفاظ على التوازن المالي والاقتصادي للعقد.[69]

غير أن واقع الحال يثبت فشل شرط الثبات التشريعي في أداء وظيفته، فمن الصعوبة بمكان إدراك اعتبارات التوازن بين المتعاقدين، فلا يوجد في أي نظام قانوني تغليب للمصلحة الخاصة على حساب المصلحة العامة على نحو يؤدي إلى استحالة قيام الدولة بعدم تغيير تشريعاتها بما يتلاءم مع الظروف المتغيرة ويحقق مصلحتها العامة[70]، لاسيما وأن قيام الدولة بالتنازل المؤقت عن سلطتها التشريعية لن يحول دون استعادتها لتلك السلطة وتجاوز الشروط المقررة للثبات التشريعي لقانونها الواجب التطبيق على العقد وفق ما تقتضيه مصلحتها[71]، كما أن اختلاف الفقه وأحكام التحكيم حول

صحة شرط الثبات مؤشرا أكيد على إخفاقه في تحقيق الوظيفة المنوط به القيام بها، وهي تقييد ارادة الدولة عن المساس بالعقد بتغييره أو إلغائه، والتي يحظر شرط الثبات سريانها على العقد[72]، فقد أثبت التطور المعاصر لعقود الدولة عدم ملائمة هذا الشرط لقانون العقد، فلم تعد عقود الاستثمار أداة لغزو السوق، بل أصبحت وسيلة للتعاون بين الأطراف المتعاقدة لنمو التجارة الدولية، ما أدى إلى ظهور عقود ذات مضمون متحرك بفعل التوافق مع تغير الظروف الاقتصادية، فوجود هذا الشرط يؤكد الشك مع عدم الثقة في نوايا الدولة باللجوء إلى تعديل تشريعاتها لقلب التوازن العقدي لصالحها، مما يعكر حسن النية المفترض بين أطراف العقد[73].

كما أن هذا الشرط أصبح مصيره الزوال، فهو خالي من كل محتوى لأن هدفه الأساسي هو الزيادة في إشتراط الحماية والضمان ضد المخاطر الناجمة عن سيادة الدولة وما تتمتع به من إمتيازات[74]، ثم إن فكره تدويل العقد وما تهدف إليه من التطبيق الجامد لمبدأ أن العقد شريعة المتعاقدين تمنح المستثمر الأجنبي درجة من الحماية لا يتمتع بها في علاقته مع دولته التي يمكنها المساس بالعقد المبرم بينه وبينها، نظرا لما تتمتع به من مزايا، بوصفها شخص من أشخاص القانون العام، ولا يتمتع بها أيضا في علاقته مع شخص خاص أيا ما كانت جنسيه[75]، وهو ما يدعم محاولة إستبدال شرط الثبات التشريعي بشروط أخرى اكثر ملاءمة لطبيعة عقود الاستثمار تتمثل في إدراج شرط إعادة التفاوض وشروط المراجعة في المسائل التي تطرأ على العقد[76]، والذي يمكن بمقتضاه القيام بالتعديلات الضرورية للعقد وذلك في حالة تغير الظروف المحيطة بالعقد، أو إستبداله بالشرط الجزائي ومقتضاه أن يتفق الأطراف مسبقا على مقابل يدفعه أحد الأطراف سواء المستثمر أو الدولة المضيفة عند عدم التنفيذ أو التأخر فيه[77]، أو شرط الدولة الأولى بالرعاية الوارد في العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الاستثمارات الأجنبية والذي يعني بأن الامتيازات الممنوحة لمستثمر ما يجب أن تمتد ليستفيد منها المستثمر الذي يعمل في نفس النشاط[78]

الخـــاتمة:

على ضوء ما تقدم يبدو ان خصوصية شرط الثبات التشريعي لعقد الاستثمار يشكل ضمان تحفيزي لجذب رؤوس الاموال وزيادة تدفقاته، غير أن ذلك لا يعني تقييد سلطة الدولة ومنعها من تعديل قوانينها و ممارسة سلطتها التشريعية، فهي تمارس اختصاصها وفق ما تقضيه المصلحة العامة.

ومن خلال هذه الدراسة توصلنا الى النتائج التالية:

1 – ان إدراج شرط الثبات التشريعي في عقود الاستثمار، لم يكن سوى محاولة للتهرب من الخضوع إلى القانون الوطني للدولة المضفية للاستثمار،تلك المحاولات لم تقف عند حد التجميد الزمني لقانون العقد ،بل امتدت إلى إفراغ القانون المختار من مضمونه ومعاملة أحكامه كشروط تعاقدية.

2 – إن فشل هذا الشرط في أداء وظيفته وتحوله إلى مجرد وظيفة مالية تنحصر في تحديد قيمة التعويض المستحق للطرف الأجنبي،هي وظيفة يمكن الاستغناء عنها إذا تضمن العقد،شروطا تحدد قيمة

التعويض في حالة إنهاء الدولة للعقد قبل الميعاد المحدد،فالإشكال يتعلق بتوازن القوى الاقتصادية بين الطرفين.

3 – بالنسبة للوضع في الجزائر فإن عدم استقرار المنظومة التشريعية للاستثمار انعكس سلبا على مناخ الاستثمار وعلى نظرة المستثمر الأجنبي لواقع الاستثمار،كما أنه فتح المجال للدول المجاورة لاحتضان هذه المشاريع فوضع قوانين استثمار ثم التراجع عنها في فترة وجيزة أمر يضع الجزائر ومصداقيتها دوليا على المحك،خاصة وأن البيئة القانونية تشكل أكبر ضمان للإنفتاح على الاستثمار الأجنبي من اجل إعطائه ديناميكية أكبر.

4 –ان التعاون الدولي في اطار التجارة الدولية يتنافى مع شرط الثبات التشريعي، وهو ما كان دافعا لنشوء نماذج جديدة من العقود كشرط إعادة النظر أو المراجعة أو شرط الملاءمة مع الظروف الاقتصادية.

الاقتراحـــات:

1 –على المشرع الجزائري وضع نظام استثماري يضمن جذب تدفق رؤوس الاموال عن طريق طمأنة المستثمر بوضع منظومة قانونية مستقرة،تستجيب لمتطلبات التوازن الاقتصادي للعقد بين الطرفين.

2 – إن حاجة الدول إلى الاستثمار أملت عليها التنازل عن جزء من سيادتها بقبول شرط الثبات التشريعي لعقود الاستثمار، فهي لا تملك إزاء العوز التكنولوجي و الاقتصادي إلا إن تذعن لهذه الشروط،لذلك يجب على الدول ان تأخذ بعين الاعتبار مصالحها الاقتصادية،فالمستثمر الأجنبي غالبا ما يستغل بعض الشروط أو البنود للحصول على تعويضات تفوق ما كان سيجنيه من وراء تنفيذ المشروع.

قائمة المراجع:

المراجع بالعربية :

اولا :الكتب

1- بشار محمد الأسعد:عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006.

2- حفيظة السيد حداد :العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت ،لبنان،2003.

3- خالد كمال عكاشة: دور التحكيم في فض منازعات عقود الاستثمار، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2014.

4- رمضان علي عبد الكريم دسوقي عامر :الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية المباشرة ودور التحكيم في تسوية المنازعات الخاصة بها ،المركز القومي للإصدارات القانونية ،القاهرة ،مصر ،2011.

5- سامية راشد: التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1984.

6- سراج حسين ابو زيد التحكيم في عقود البترول،دار النهضة العربية،القاهرة،مصر ،2004.

7- عبد الحكيم مصطفى عبد الرحمن:عقد التنمية الاقتصادية في القانون الدولي الخاص ،مكتبة النصر،القاهرة،د.ت.ن.

8- علاء التميمي عبده:دور التحكيم في معالجة اختلال التوازن الاقتصادي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،2017.

9- عيبوط محند وعلى: الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2012.

10-لما احمد كوجان :التحكيم في عقود الاستثمار، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، لبنان،2008.

11-محمد عبد العزيز بكر: فكرة العقد الإداري عبر الحدود ، دراسة في النظام القانوني للعقود المبرمة بين الدولة و الأشخاص الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة ،2000.

12-هشام علي صادق:القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية ،دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية،2001.

13-وفاء مزيد فلحوط :المشاكل القانونية في عقود نقل التكنولوجيا الى الدول النامية ،الطبعة الاولى،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت ،لبنان،2008.

ثانيا :المجلات :

14- بلاق محمد: التجميد الزمني لقانون العقد في عقود الاستثمار الاجنبي،مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت،كلية الحقوق والعلوم السياسية،المجلد 3،العدد 2،2018.

15- عبد الكريم سلامة:شروط الثبات التشريعي في عقود الاستثمار والتجارة الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد43 ،1987.

16- غسان عبيد محمد المعموري:شرط الثبات التشريعي ودوره في التحكيم في عقود البترول،مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء،كلية القانون ،المجلد الاول،العدد 2 ،2009.

17- قادري عبد العزيز:دراسة في العقود بين الدول ورعايا الدول الاخرى في مجال الاستثمارات الدولية ،مجلة الادارة ، مجلد 7، 1997.

18- كسال سامية زايدي: دور شرط الثبات التشريعي المدرج في عقود الاستثمارات في حماية المستثمر الاجنبي –عقود البترول نموذجا، مجلة الحقوق والحريات،جامعة بسكرة،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،العدد الثالث ،ديسمبر، 2016.

19- عبد اللاوي خديجة :الاستثناءات الواردة على مبدأ الثبات التشريعي في الاستثمار الاجنبي،المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم اسياسية،معهد العلوم القانونية والإدارية،المركز الجامعي احمد بن يحي الوننشريسي،تيسمسيلت ،العدد2،ديسمبر 2016.

ثالثا :الملتقيات :

20- كاظم عجيل: القيمة القانونية للضمانات التشريعية الممنوحة للمستثمر الاجنبي،بحث مقدم للمؤتمر السنوي الثامن عشر: الاستثمار بين التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية وأثرها على التنمية الاقتصادية في دولة الامارات العربية المتحدة ،كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، أفريل ،2009.

21- محمود فياض: دور الثبات التشريعي في حماية المستثمر الاجنبي في عقود الطاقة بين فرضيات وإشكاليات التطبيق،المؤتمر السنوي الحادي والعشرين الطاقة بين القانون والاقتصاد، كلية القانون ،جامعة الامارات العربية المتحدة،20/21-05-2013.

رابعا :أطروحات دكتوراه:

22- دريد محمود علي السمراني: ضمانات الاستثمار التجاري غير الوطني، رسالة دكتوراه، جامعة صدام للحقوق،بغداد،2001.

23- عدلي محمد عبد الكريم:النظام القانوني للعقود المبرمة بين الدول و الاشخاص الاجنبية،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص،جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان،كلية الحقوق و العلوم السياسية،2010-2011.

24- والي نادية:النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الاجنبي،اطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم،تخصص قانون ،جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق و العلوم السياسية،د.ت.ن.

المراجع بالفرنسية :

16 - Ali Mezghni : préface de Philipe fauchard : le cadre juridique des relations commerciales internationales de la Tunisie .

17 - Ramadhan Zerguine :le code civile et l'adaptation juridique du contrat ,R.A.S.J.P.E ;n2,1982.

18 - Terki Nour Eddine :la protection conventionnelle de l'investissement étranger en Algérie rasjep,n2,2001

19 - Philippe Leboulanger : les contrats entre états et entreprises étrangères 1995.

20 - Peyrefitte : "Le problème du contrat dit "sans loi", D.S, Chr. 1965, Level : "Le contrat dit sans loi" Travx. C.FR.D.I.P., 1964-1966

21 - Philip Khan : Contrat D'état Et Nationalisationl,les rapports de la sentence arbitrale du 24 mars 1982,Clunet,1982.

22 - Prosper Weil : les clauses de stabilisation ou d'intangibilité insérées dans les accords de développement économiques, Rev Université Montesquieu - Bordeaux 4, 1974.

الهوامش:

1-لما احمد كوجان : التحكيم في عقود الاستثمار ،منشورات زين الحقوقية،بيروت،لبنان،2008، ص95.

2-علاء التميمي عبده: دور التحكيم في معالجة اختلال التوازن الاقتصادي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ،2017 ،ص73.

3-بشار محمد الأسعد:عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006، ص163.

4-حفيظة السيد حداد: العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت ، لبنان ،2003، ص325.

5-احمد عبد الكريم سلامة:قانون العقد الدولي،دار النهضة العربية،القاهرة،2000،ص317.

6-بشار محمد الأسعد:مرجع سابق ،ص164.

7-Prosper Weil : les clauses de stabilisation ou d'intangibilité insérées dans les accords de développement économiques, Rev Université Montesquieu - Bordeaux 4,1974,p315.

8-وفاء مزيد فلحوط :المشاكل القانونية في عقود نقل التكنولوجيا الى الدول النامية ،الطبعة الاولى،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت ،لبنان،2008،ص760.

9-سراج حسين ابو زيد التحكيم في عقود البترول،دار النهضة العربية،القاهرة،مصر،2004،ص115.

10-محمود فياض : دور الثبات التشريعي في حماية المستثمر الاجنبي في عقود الطاقة بين فرضيات وإشكاليات التطبيق،المؤتمر السنوي الحادي والعشرين الطاقة بين القانون والاقتصاد ،كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة ،21/20-05-2013، ص603.

11-قادري عبد العزيز: دراسة في العقود بين الدول ورعايا الدول الاخرى في مجال الاستثمارات الدولية،مجلة الادارة ، مجلد7 ،العدد الاول ،1997،ص335.

12-محمود فياض:مرجع سابق،ص 606.

13-لما احمد كوجان : مرجع سابق،ص96.

14-غسان علي علي: الاستثمارات الأجنبية ودور التحكيم في تسوية المنازعات التي تثور بصددها ،اطروحة دكتوراه في الحقوق،جامعة عين الشمس،القاهرة ،مصر،2004، ص137.

15-بشار محمد الأسعد: مرجع سابق ،ص295.

16 -خالد كمال عكاشة: دور التحكيم في فض منازعات عقود الاستثمار، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2014، ص133.

17-

Cass.15/5/1935s.1935.1.244,REV CRIT.1936-463 Note Niboyet, Clunet1936, p601: Gaz-Pal.1936-2202.

18- لما احمد كوجان :مرجع سابق ص97.

19-حفيظة السيد حداد : مرجع سابق ، ص 330.

20 -

Philippe Leboulanger: les contrats entre États et entreprises étrangères.
"La clause de stabilisation constitue une exception au principe du droit interne de l'application immédiate des lois nouvelles imperatives", Economica, paris, 1985, p94.

21 -حفيظة السيد حداد : مرجع سابق ، ص 336.

22 -غسان علي علي: مرجع سابق، ص144.

23 -كسال سامية زايدي: دور شرط الثبات التشريعي المدرج في عقود الاستثمارات في حماية المستثمر الأجنبي -عقود البترول نموذجا، مجلة الحقوق والحريات، جامعة بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد الثالث، ديسمبر، 2016، ص183.

24-Deby.G : rapport internationaux, paris, 1973, p288.

25 -حفيظة السيد: مرجع سابق، ص339.

26 -غسان علي علي: مرجع سابق، ص143.

27 -رمضان علي عبد الكريم دسوقي عامر : الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية المباشرة ودور التحكيم في تسوية المنازعات الخاصة بها ،المركز القومي للإصدارات القانونية ،القاهرة ،مصر ،2011،ص174.

28 -غسان علي علي: مرجع سابق، ص143.

29- Philip Khan : Contrat D'état Et Nationalisationl,les rapports de la sentence arbitrale du 24 mars 1982,Clunet,1982,P849.

30 -غسان عبيد محمد المعموري : شرط الثبات التشريعي ودوره في التحكيم في عقود البترول ، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، كلية القانون ، المجلد الأول، العدد 2، 2009، ص174.

31 -غسان علي علي: مرجع سابق، ص146.

32- Berlin.D : le Régime juridique international des accords entre Etats et ressortissantes d'autre Etats, thèse, paris, 1981,p212.

33 -حفيظة السيد حداد: مرجع سابق، ص344.

34 -غسان علي علي: مرجع سابق، ص146.

35 -حفيظة السيد حداد: مرجع سابق، ص345.

36 -بشار محمد الأسعد: مرجع سابق، ص171.

37 -سامية راشد: التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1984، ص75.

38- Asante.S.K.B: Stability of contractual relations in the transnational investment process, L.C.L.Q, Vol28, part3, 1979, p404.

39 -غسان علي علي: مرجع سابق، ص146.

40 -حفيظة السيد حداد :مرجع سابق، ص347.

41 -غسان علي علي: مرجع سابق ،ص147.

42 -بشار محمد الأسعد: مرجع سابق، ص183.

43- Cohen-Jonathan : les concessions en droit international public,these, dactyl,paris,1966.

44-.محمد عبد العزيز بكر: فكرة العقد الإداري عبر الحدود ، دراسة في النظام القانوني للعقود المبرمة بين الدولة و الأشخاص الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة ،2000 ،ص129.

45-حفيظة السيد حداد : مرجع سابق،ص353.

46-غسان علي علي مرجع سابق،ص148.

47 -.بشار محمد الأسعد:مرجع سابق، ص173.

48 -حفيظة السيد حداد: مرجع سابق، ص358.

49 -غسان عبيد محمد المعموري: مرجع سابق2009، ص175.

50 - عيبوط محند وعلى: مرجع سابق،ص220.

51-بشار محمد الأسعد: مرجع سابق، ص173.

52- Prosper Weil : les clauses de stabilisation ou d'intangibilité insérées dans les accords de développement économiques, Rev Université Montesquieu - Bordeaux 4,1974,p315.

53- بشار محمد الاسعد المرجع نفسه، ص174.

54 -دريد محمود علي السمراني:ضمانات الاستثمار التجاري غير الوطني، رسالة دكتوراه،جامعة صدام للحقوق، بغداد،2001، ص275.

55 -حفيظة السيد حداد: مرجع سابق، ص390.

56 -يعزو الفضل في محاولة ايجاد التوفيق بين القواعد المتعارضة التي تحكم كل من فكرتي العقد والسيادة الى الأستاذ Prosper Weil الذي يعتبر اول من ابرز التفرقة بين شرط الثبات التشريعي وعدم المساس بالعقد.

57 -حفيظة السيد حداد: مرجع سابق، ص368-369.

58 -غسان علي علي: مرجع سابق4، ص154.

59 -رمضان علي عبد الكريم دسوقي عامر : مرجع سابق،ص171.

60 -بشار محمد الأسعد: مرجع سابق، ص168.

61 -المعدل بموجب القانون رقم 2015-50.المتعلق بالاستثمار.

62 -والي نادية: النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبي،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم،تخصص قانون ،جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية،د.ت.ن،ص229

63 -بلاق محمد: التجميد الزمني لقانون العقد في عقود الاستثمار الأجنبي،مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، كلية الحقوق والعلوم السياسية،المجلد 3،العدد2،2018، ،ص08.

64 -عيبوط محند وعلى: مرجع سابق، ص148.

65 -عبد اللاوي خديجة :الاستثناءات الواردة على مبدأ الثبات التشريعي في الاستثمار الاجنبي، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، معهد العلوم القانونية والإدارية،المركز الجامعي احمد بن يحي الوننشريسي، تيسمسيلت ،العدد2،ديسمبر2016،ص88.

66-اشارت الى ذلك المادة 101 مكرر منه على انه "يطبق رسم غير قابل للحسم على الأرباح الاستثنائية التي يحققها الشركاء الأجانب على حصة النتاج الخاصة بهم عندما يكون الوسط العددي الشهري لأسعار البترول البرنت يتجاوز 30 دولار للبرميل الواحد."

67 -اقرت بصحة شروط الثبات التشريعي احكام التحكيم الصادرة عن المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار ففي قضية AGIP ضد حكومة الكونغو و التي تضمنت اتفاق استثمار بين حكومة الكونغو و الشركة المعنية اين تم النص فيه على وجود شرط يقضي بتجميد القواعد القانونية التي تطبق على الاتفاق المذكور و بحيث تكون وحدها هي السارية دون غيرها من التعديلات في القوانين التي تصدرها دولة الكونغو، بشار محمد الأسعد: مرجع سابق، ص169.

68 -علاء التميمي عبده: مرجع سابق ،ص75.

69 –بشار محمد الأسعد: مرجع سابق، ص182.

70 –هشام علي صادق القانون:الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2001 ،ص332.

71 –احمد عبد الكريم سلامة:شروط الثبات التشريعي في عقود الاستثمار و التجارة الدولية المجلة المصرية للقانون الدولي العدد1987،43،ص95.

72 –حفيظة السيد حداد :مرجع سابق، ، ص 390.

73 –عدلي محمد عبد الكريم:النظام القانوني للعقود المبرمة بين الدول والاشخاص الاجنبية،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص،جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2010–2011، ص164.

74 –عبد الحكيم مصطفى عبد الرحمن:عقد التنمية الاقتصادية في القانون الدولي الخاص، مكتبة النصر، القاهرة، د.ت.ن،ص74.

75 –حفيظة السيد حداد: مرجع سابق، ص391.

76- Ali Mezghni : le cadre juridique des relations commerciales internationales de la Tunisie p285

77 - Ramdhane Zerguine :le code civile et l’adaptation juridique du contrat ,R.A.S.J.P.E; n2, 1982, p298.

78 –عيبوط محند وعلى: مرجع سابق،ص220.

حل منازعات أسماء النطاق في ظل منظمة الويبو والأيكان

Resolving domain name disputes under WIPO and ICANN

زواني نادية [1]

[1] جامعة الجزائر1 (الجزائر) zouaninadia1@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2019/09/12 تاريخ القبول:2020/08/03 تاريخ النشر: سبتمبر/2020

الملخص

إن ثورة الاتصالات التي أطلقتها شبكة الانترنت عبر الفضاء الالكتروني غدت أضخم سوق تجارية تحرص الشركات العالمية على تسويق منتجاتها وخدماتها من خلالها، إلا أن هذا الازدهار التجاري على الشبكة صاحبه العديد من المشاكل التي لم يكتشفها أصحاب العلامات إلا بعد ظهور قراصنة أسماء النطاق الذين استغلوا السياسة التجارية في تسجيل أسماء النطاق على شبكة الانترنت والتي اعتمدت على قاعدة " من يسجل أولا، يخدم أولا " دون مراعاة حقوق الملكية الفكرية، ولقد لعبت المنظمة العالمية للملكية الفكرية دورا كبيرا في إرساء النظام القانوني لأسماء النطاق.

كما ساهمت منظمة الأيكان في حل النزاعات الناشئة عن أسماء النطاق، فما هو دور كل من منظمة الويبو والأيكان في حل منازعات أسماء النطاق ؟

الكلمات المفتاحية: اسم النطاق – العلامة التجارية – المنظمة العالمية للملكية الفكرية – هيئة الانترنت لتسوية المنازعات – القواعد الموحدة لتسوية المنازعات – الإجراء الإداري.

Summary

It is true that the communication’s revolution including the internet and the electronic space, became the big commercial market, this is why the world wide societies is working together in order to marketing their products and services through it.

However, on one side, this commercial development led to many problems, that were not firstly discovered by the marks man until the emerge of the cyber-squatters which they exploit commercial politics to registrate them through the internet using the rule of “ first come, first served”. Without taking in consideration the intellectual property right.

On the other side, the wipo played a main role to reinforce the legal systems of cyber-squatters, without forgetting the presence of Icann to solve the conflicts causing by cyber-squatters.

So, what is the main role of Icann to solve the problems between cyber-squatter in other meaning, what are the different ways to deal with this problems?

المؤلف المرسل : زواني نادية الميل: zouaninadia1@gmail.com

Key words: Domain name – trade mark – world intellectual property organization –internet corporation for assigned name and number – Name dispute resolution policy – administrative proceeding.

مقدمـة

إن العالم يعيش ثورة كبيرة في مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، اصطلح على تسميتها بالثورة الرقمية، فمع ظهور الإنترنيت أصبح العالم قرية صغيرة تتناقل وتتداول فيه المعلومات والأفكار إلكترونيا وبسرعة البرق، فأضحى العالم في سوق إلكترونية تعرض وتروج فيه مختلف السلع والخدمات بأقل التكاليف وأسهل الطرق وعلى نطاق عالمي غير محدود، فتبنت معظم الشركات التجارية أسلوب التجارة الإلكترونية، عن طريق تأسيس مواقع تجارية للتعريف بأعمالها وخدماتها، فكخطوة أولى كان من الضروري إيجاد وسيلة تربط المستهلك بهذه الشركات فتمثلت هذه الوسيلة في مجموعة من الأرقام تشير إلى الموقع، ولكن ونظرا لصعوبة حفظ هذه الأرقام نتيجة طولها وتعقدها كان لا بد من وسيلة أخرى يسهل على المستخدم استعمالها وتذكرها فتمثلت في كتابة مجموعة من الحروف أطلق على تسميتها بالعنوان الإلكتروني.

ولقد أصبح العنوان الإلكتروني ممثلا لعلامة واسم وعنوان الشركة ولقد صاحب ذلك ظهور شكل جديد من الاعتداءات على العلامات التجارية بتسجيلها كعناوين إلكترونية من طرف شركات وأشخاص لا يمتلكون أي حق عليها، وهذا ما خلق تنازعا بين العلامة والعنوان الإلكتروني أو ما يسمى بالسطو على حقوق مالكي العلامات التجارية على شبكة الإنترنيت أو القرصنة الإلكترونية. ولقد تبين أن اللجوء إلى القضاء من أجل تسوية منازعات أسماء النطاق قد يواجهه الكثير من الصعوبات لوجود فراغ تشريعي طال تنظيمها وخلو معظم التشريعات من أحكام تنظم موضوع أسماء النطاق وحمايتها، بالإضافة إلى طول أمد التقاضي، فتضافرت الجهود الدولية من أجل إيجاد حل للمشاكل المتعلقة بأسماء النطاق والعلامات التجارية.

فمع التزايد الكبير لمنازعات أسماء النطاق، تم تغيير سلطة منح أسماء النطاق من هيئة الإنترنيت للأرقام المخصصة (IANA) إلى هيئة الإنترنيت للأسماء والأرقام المخصصة (ICANN).

وبالرغم من هذا الإجراء التنظيمي الذي كان يهدف لتنظيم هذا الفضاء الإلكتروني إلا أنه لم يوفق في ذلك، فتدخلت المنظمة العالمية للملكية الفكرية (wipo) مع هيئة (ICANN) وقامت باعتماد آلية جديدة وهي آلية السياسة الموحدة لتسوية النزاعات على أسماء النطاق (UDRP). فما هو دور كل من المنظمة العالمية للملكية الفكرية وهيئة الإنترنيت للأسماء والأرقام المخصصة (ICANN) في تسوية منازعات أسماء النطاق ؟ وما هي السياسة التي جاءت بها هذه الأخيرة لحل مشاكل أسماء النطاق ؟ وما مدى نجاعة هذه السياسة ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية نقسم هذه الدراسة إلى مبحثين:

المبحث الأول: الجهود الدولية لمـواجهة نزاعات أسـماء النـطاق والعـلامة
المطلب الأول: أسماء النطاق والعلامة التجارية
المطلب الثاني: مساهمة الويبو والأيكان في صـياغة القواعد الموحدة
المبحث الثاني: القواعد الموحدة لتسوية نزاعات أسماء النطاق
المطلب الأول: الطبيعة القانونية للقواعد الموحـدة لـتسوية النزاعات
المطلب الثاني: الإجراء الإداري لتسوية النزاعات

المبحث الأول: الجهود الدولية لمواجهة نزاعات أسماء النطاق والعلامة

لقد تعددت الجهود الدولية المبذولة لحماية العلامات التجارية ضد قرصنتها من طرف مسجلي العناوين الالكترونية، إلا أنها تشترك في أنها تتضمن توصيات وتوجيهات للجهات المسؤولة عن تسجيل أسماء النطاق بهدف تجنب نشوب نزاعات، لذلك لا بد من التعرف على ماهية أسماء النطاق والعلامة التجارية في **(المطلب الأول)** ثم إلى مساهمة الأيكان والويبو في حل النزاعات في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: أسماء النطاق والعلامة التجارية

انطلاقا من أهمية اسم النطاق والمكانة التي اكتسبها في العالم الافتراضي، فقد شاعت الخلافات الناشئة عن استعمالها بينه وبين العلامات التجارية لذلك لا بد من التطرق إلى التعريف باسم النطاق في **(الفرع الأول)** وإلى التعريف بالعلامة ومدى العلاقة بينها وبين اسم النطاق في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: التعريف بأسماء النطاق

لقد اتفق الفقه على إعطاء تعريف موحد لأسماء النطاق على أنها "عبارة عن مجموعة من الحروف والأرقام أو العبارات، تستخدم للدلالة على عنوان أو موقع حاسوب يستخدمه شخص طبيعي أو اعتباري على شبكة الإنترنيت لتحديد هذا الموقع وتمييزه عن غيره من المواقع الأخرى[1].

وتعرف المنظمة العالمية للملكية الفكرية أسماء النطاق بأنها أسماء يسهل تذكرها وتستخدم للنفاذ إلى المواقع على الشبكة العنكبوتية وتقابل هذه الأسماء أرقام بروتوكول الانترنت الوحيدة التي تفيد كعناوين للوصول إلى الانترنت، وتسمح للمستخدمين بالنفاذ إلى مواقع إلكترونية على الانترنت[2].

ويعتبر اسم النطاق، الكيان الفعلي للموقع على فضاء الانترنت، فهو عنوان الانترنت وإشارة مميزة لكل مقاولة أو شركة، كما يعتبر هوية كل موقع إلكتروني ووسيلة للوصول إلى تلك المواقع دون الحاجة

للبحث في محركات البحث من جوجل "google" أو ياهو "yahoo"، كما يعتبر بمثابة عنوان يوضع على شبكة الانترنت، يمكن عن طريق التعريف بصاحب الموقع أو التعريف بما يقدمه للعالم من منتجات أو خدمات تجارية أو مهنية أو علمية أو أنشطة أخرى[3].

ويمكن القول بأن اسم الموقع بالنسبة للتجارة الإلكترونية يشبه العلامة التجارية بالنسبة للتجارة التقليدية، وبالتالي فهو عنوان للمشروعات عبر شبكة الإنترنيت وهو عنوان افتراضي لأنه لا يحدد مواقع المشروعات على أرض الواقع ولكنه يحددها على شبكة الإنترنيت[4]، فعلى سبيل المثال فاسم موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية هو: http://www.wipo.int، وإذا قمنا بتجزئة موقع المنظمة فإن الجزء الثابت هو www هي اختصار للويب الواسع العالمي، wipo ويشير إلى اسم المنظمة العالمية للملكية الفكرية، أما الجزء العام الشائع فهو "int" ويشير إلى أن الموقع هو موقع منظمة غير ربحية.

وتنقسم أسماء المواقع إلى قسمين:

- **أسماء عامة:** وتختار إما لطبيعة المنظمة أو نشاطها دون مراعاة البلد الأصلي ويكون تسجيلها أمام هيئة دولية متخصصة هي اتحاد منح الأسماء والأعداد (ICANN) [5].
- **أسماء مواقع خاصة أو محلية:** وهي التي تشير إلى بلد التسجيل مثل: JP بالنسبة لليابان، وهذه الأخيرة يتم إدارتها محليا.

وما يميز أسماء النطاق أنها حديثة الوجود، وهذا ما كان له الأثر البارز على نظامها القانوني، فلا نجد، في التشريع الجزائري تعريفا لاسم النطاق، وباستقراء ميثاق التسمية في الجزائر يمكن تعريف أسماء النطاق بأنها " عنوان فريد قد يكون لاتينيا أو عربيا يقع ضمن النطاقات العليا للدولة، بحيث يسمح هذا العنوان بتحديد الموقع على شبكة الانترنت وصاحبه وفقا للأحكام المنصوص عليها في سياسة التسجيل"[6].

الفرع الثاني: التعريف بالعلامة التجارية وعلاقتها باسم النطاق

العلامة التجارية هي كل إشارة أو دلالة توضع على السلع أو الخدمات لتميزها عن السلع والخدمات المماثلة أو المتشابهة، ولقد عرفتها اتفاقية التربس في المادة 15 على أنها أي علامة أو مجموعة علامات تسمح بتمييز السلع والخدمات التي تنتجها منشأة عن التي تنتجها منشآت أخرى، ويدخل في عداد العلامة التجارية الأسماء والحروف والأرقام والأشكال ومجموعات الألوان وأي مزيج منها يصلح للتسجيل كعلامة تجارية.

وإشكالية تنازع أسماء النطاق والعلامات التجارية إشكالية تعود في ظهروها إلى ظهور الانترنت، بحيث نشأت نتيجة تسجيل اسم نطاق مشابه أو مطابق لعلامة تجارية مسجلة أو مشهورة بهدف إعادة بيعها، والمثال على ذلك قضية شركة كوكاكولا والتي تضامن فيها كمدعين كل من شركة "بيبسي كولا" و"شركة ماكدونالدز" وشركة "واشنطن بوست للنشر"، ضد المدعى عليه الذي سجل العديد من أسماء

النطاق المطابقة للعلامات التجارية للمدعين، وعليه جرمت المحكمة أفعال المدعى عليه لأنها تمثل قرصنة إلكترونية[7].

ومن أسباب اعتداء اسم النطاق على العلامة مبدأ الأسبقية في التسجيل وهو ما يطلق عليه "Premier arrivé, premier servi"، بحيث يجوز لأي شخص أن يحصل على عنوان إلكتروني متى قدم طلبه قبل غيره، ويؤدي ذلك إلى منع الغير من الاستفادة من هذا العنوان، وتمثيل منتجاته على شبكة الانترنت، حتى ولو كان هذا المشروع الجديد له حق مشروع على العلامة التجارية التي يمثلها اسم النطاق.

وما يزيد المشكلة تعقيدا عندما تكون العلامة المعتدى عليها علامة معروفة لدى الجمهور، أو تتمتع بشهرة معينة، ففي هذه الحالة تتضاعف الأضرار التي تصيب مالكي هذه العلامات من جراء تسجيل هذه العناوين من جانب الغير.

المطلب الثاني: مساهمة الويبو والأيكان في صياغة القواعد الموحدة

لقد جاء التفكير في جعل حماية الحقوق التي يجري التعامل فيها عبر الانترنت عالمية، الأمر الذي دفع العديد من المؤسسات والمنظمات المعنية بهذه المعاملات إلى الاهتمام بحقوق الملكية الفكرية المطروح التعامل عليها عبر الانترنت لذلك سنتعرف على المنظمة العالمية للملكية الفكرية في **(الفرع الأول)** ثم منظمة الأيكان في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: سياسة الأيكان في حل النزاعات

لا بد من التطرق إلى تعريف الأيكان ثم إلى السياسة التي انتهجتها لحل النزاعات.

أولا: التعريف بالأيكان

الأيكان هي منظمة تحديد الأسماء والأرقام عبر الإنترنيت، وهي هيئة غير ربحية تأسست عام 1998، ومقرها في ولاية كاليفورنيا بالولايات المتحدة الأمريكية، وهي المنظمة المسؤولة على أمن واستقرار الإنترنيت، بحيث تقوم بحفظ السجلات من بروتوكولات الإنترنيت (IP)، وتوزيع أسماء النطاقات مثل info، com، كما تقوم بإدارة نظام (DNS) والذي هو نظام توليد عناوين (IP) التي تسمح للمستخدمين على شبكة الإنترنيت للوصول إلى المواقع المختلفة ببساطة عن طريق كتابة اسم الموقع بدلا من كتابة رمز رقمي طويل[8].

ويدعم الأيكان ثلاث منظمات وهي :

- **منظمة دعم الأسماء العامة (GNSO)**، والتي تعتبر أكبر المنظمات داخل الأيكان، بحيث أنها تتكون من مجموعة كبيرة من الدوائر والتي بمجملها تركز على سياسات الأسماء العامة للنطاقات.
- **منظمة دعم الأسماء الكودية (CCNSO)**، فهي ترتكز على بناء السياسات وتبادل الخبرات بين مجتمع سجلات مستويات النطاقات العليا الخاصة بالبلدان.

- **منظمة (ASO)** والتي تتولى وضع سياسات عناوين بروتوكولات الإنترنيت وتشمل على سجلات الإنترنيت الإقليمية.

وقبل عام 2010 كانت منظمة الآيكان تحت سيطرة الحكومة الأمريكية ممثلة في هيئة الاتصالات والمعلومات الوطنية (NTIA) ونظرا لوجود شكوك حول حيادية المنظمة طالب كل الاتحاد الأوروبي والبرازيل وروسيا باستقلاليتها ووضعها تحت إشراف دولي.

أما منذ عام 2010 فالتحكم في الإنترنيت أصبح يتم من قبل مجموعة مكونة من سبعة أشخاص من جميع أنحاء العالم، يحملون سبعة مفاتيح وذلك لجعل النظام أكثر أمنا، ومهمة هؤلاء الأشخاص هي المصادقة والتحقيق من عناوين الإنترنيت، والتأكد من أن المستخدمين لن يتوجهوا إلى مواقع مزيفة[9].

وتعد هيئة الأيكان من الجهات الداعمة لمنتدى حوكمة الإنترنيت على الصعيد الدولي أو الإقليمي أو المحلي، على أساس مشاركتها في اللجان الاستشارية لهذه المنتديات وتنظيمها لورشات عمل وتقديم خبرات فيها وكذا مشاركتها في تمويل هذه المنتديات ماليا[10].

وتعد مذكرة التفاهم (Mou) والموقعة بين (ICANN) ووزارة التجارة الأمريكية هي الأساس في تكوين نظام الأيكان وطريقة إدارتها، بحيث تم الاتفاق على الأهداف التالية :

- تقديم الخبرة في مجال تقرير أرقام قطاعات بروتوكول الإنترنيت.
- تشجيع التعاون الدولي وتشجيع حركة الاتصال عبر الإنترنيت.
- تنمية روح التعاون في مجال البحث العلمي فيما يتعلق بالخوادم الجذرية[11].

ثانيا: السياسة التي تبنتها منظمة الأيكان لحل النزاعات

إن المنظمة العالمية للملكية الفكرية وضعت الأرضية القاعدية للتخفيف من المشاكل التي قد تثيرها النزاعات المتعلقة بأسماء النطاق، ولقد كللت جهود المنظمة العالمية للملكية الفكرية باستجابة مؤسسة الأيكان لما ورد في التقرير الأول للمنظمة لسنة 1999، وتبني قواعد جديدة لحل النزاعات المتعلقة بأسماء النطاق وهي ما تعرف بـ " القواعد الموحدة لتسوية نزاعات العناوين الالكترونية "، وهي وسيلة ودية واختيارية لحل المنازعات الناشئة عن تسجيل العناوين الالكترونية وخاصة تلك التي تتعلق بالاعتداءات على العلامات التجارية، وتعتبر شكلا جديدا من الوسائل البديلة لحل نزاعات التجارة الالكترونية باعتبارها نظاما خاصا ومتميزا، ونظرا لأهميتها سنبحث طبيعة هذه القواعد وإجراءاتها بالتفصيل في المبحث الثاني.

الفرع الثاني: مساهمة الويبو في صياغة القواعد الموحدة

لا بد من التطرق إلى تعريف الويبو ثم إلى الجهود التي بذلتها كل النزاعات.

أولا: التعريف بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية.

لقد أنشأت المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) بموجب الاتفاقية العالمية الموقعة بستوكهولم في 1967/06/04، ومقرها بجنيف، تولت على عاتقها مهمة الربط الإداري بين المنظمات

الدولية لتشجيع النشاط الابتكاري وعضوية المنظمة متاحة لأية دولة عضو في الاتحاد (اتحاد باريس – بارن) أو لأية دولة ليست عضوا في الاتحاد إذا كانت عضوا في هيئة الأمم المتحدة أو أيا من الوكالات المتخصصة المرتبطة بها شرط أن تدعوها الجمعية العامة إلى الانضمام إلى هذه الاتفاقية[12].

وتتمثل أهداف المنظمة فيما يلي:

- تنسيق التشريعات الوطنية الخاصة بحماية الملكية الفكرية.
- اتخاذ الإجراءات الضرورية لتسهيل وتيسير حماية الملكية الفكرية.
- تقديم المساعدة القانونية والتقنية إلى البلدان النامية وغيرها من البلدان.
- التعريف بأهمية الملكية الفكرية ومحاربة القرصنة.
- تأهيل وتدريب الكوادر الوطنية، وإنشاء لجنة الخبراء بين الحكومات.

وحتى تقوم المنظمة العالمية للملكية الفكرية بدورها الفعال في مجال نشر الوعي والتعريف بالملكية الفكرية، تم إنشاء وحدة إدارية تابعة للمنظمة ، تعرف بمركز الويبو للتحكيم الذي يسهر على تقديم المساعدة لتسوية المنازعات القائـمة بين الأفراد والشـركات وله دور اسـتشاري وتتمثل مزايا هذا الجـهاز فيما يلي:

- توفير الوقت والسرعة في الإجراءات.
- الاقتصاد في تكاليف ورسوم الدعاوى.
- الحياد وتوفير الحكم العادل والسليم.

ويشرف على إدارة المركز جهازان:

- **مجلس الويبو للتحكيم:** والذي يقدم المشورة في مسائل التخطيط ووضع السياسات[13].
- **لجنة الويبو الاستشارية للتحكيم:** والتي تقدم الرأي والمشورة في المسائل غير العادية، ويقتضي من المركز اتخاذ القرار أثناء إدارة التحكيم مثل طلب رد المحكم[14].

ويتولى مركز الويبو إدارة عدد من الإجراءات لتسوية النزاعات الدولية التجارية القائمة بين الأطراف والخاصة بالملكية الفكرية وهذه الإجراءات تبدأ بالوساطة مرورا بالتحكيم العادي ثم المعجل، وتنتهي بإجراء يجمع بين الوساطة والتحكيم وهذه الإجراءات هي حلول بديلة للتقاضي أمام المحاكم العادية[15].

ثانيا: جهود منظمة الويبو في حل النزاعات.

تعتبر المنظمة العالمية للملكية الفكرية الهيئة التي تسهر على تطبيق الاتفاقيات والمعاهدات في مجال الملكية الفكرية، وقد كان ومازال لهذه المنظمة دور كبير في حماية العلامات التجارية على شبكة الانترنت من الاعتداء عليها من جانب مسجلي العناوين الالكترونية، فنظرا لكثرة النزاعات بين أصحاب أسماء النطاق وأصحاب العلامات قامت المنظمة العالمية للملكية الفكرية بإعداد دراسة حول النزاعات ذات الصـلة بأسـماء النـطاق بناءا على طلـب الأيـكان مما تطلب القيام بدراسة لمشاكل العلامـات

التجارية وحمايتها[16].

ويتجلى الدور المميز للمنظمة العالمية للملكية الفكرية في إصدار تقارير عامة سنة 1999–2001، تتضمن مبادئ وتوصيات تتبعها الشركات المختصة بالتسجيل للمنازعات المستقبلية للعناوين الالكترونية، كما أنشأت المنظمة مركزا خاصا للتحـكيم والوسـاطة تابعا لها، يلجأ إليه المتـنازعون لفض نزاعاتهم.

أ/ التقارير والتوصيات

- لقد أعدت منظمة الويبو تقريرين دوليين يهدفان إلى صياغة توصيات وتوجيهات عامة للشركات المختصة بتسجيل العناوين الالكترونية ويرميان إلى تخفيف المنازعات التي تثيرها هذه العناوين الالكترونية في علاقتها بالعلامات التجارية[17].

1/ التقرير الأول

بناء على اقتراح الحكومة الأمريكية وموافقة الدول الأعضاء، نظمت الويبو إجراءا دوليا للاستشارة في مجال منازعات الملكية الفكرية عام 1998، وبعد عقد 117 اجتماعا بين ممثلي الدول الأعضاء في 15 دولة عضوا أصدرت الويبو تقريرا في 30 أفريل 1999 سمي " تقرير الـ OMPI "[18]، وقد تضمن هذا التقرير مجموعة من التوصيات تمثلت في:

- **إنشاء عناوين إلكترونية جديدة :** أوصى التقرير بضرورة إنشاء عناوين إلكترونية جديدة، لتسهيل التحكم في هذه العناوين والسيطرة على ما تثيره من منازعات.
- **استثناء العلامات المشهورة :** أوصى التقرير على منع تسجيل العلامات المشهورة في صورة عنوان إلكتروني إلا من جانب مالك هذه العلامة الذي لا بد له من إثبات ملكيته عليها.
- **الإجراء الإداري :** أهم ما تضمنه هذا التقرير هو مخاطبة شركة الأيكان المختصة بتسجيل وإدارة نظام العناوين أن تتبنى وسـيلة جديدة للنزاعات تمثل في تـنظيم إجراءات إدارية سريعة وفعالة.

2/ التقرير الثاني

اهتمت الويبو في هذا التقرير على خلاف التقرير الأول بالشارات الأخرى مثل الأسماء التجارية والمؤشرات الجغرافية، وأسماء المدن، وركزت التوصيات على طريقة استخدام هذه الشارات في صورة عناوين إلكترونية لحمايتها من الاعتداء عليها من جانب مسجلي هذه العناوين[19].

ب/ برنامج الويبو الخاص بالعناوين الالكترونية الوطنية

بناء على طلب الدول الأعضاء في المنظمة، أصدرت الويبو برنامجا عام 2001 سمي بـ " **أفضل الإجراءات لتفادي منازعات الملكية الفكرية بشأن العناوين الوطنية أو التي تنتهي برموز البلدان**"، وهدفه تحسين إدارة العناوين الالكترونية الوطنية، وانصبت على ثلاث جوانب:

1/ عقود تسجيل العناوين الالكترونية

أوصت المنظمة بضرورة تضمين عقد تسجيل العنوان الالكتروني الوطني على بيان بالحقوق والواجبات منها[20]:

- بيان يفيد بأن المعلومات التي أدلى بها مسجل العنوان الالكتروني صحيحة ودقيقة خاصة ما تعلق منها بشخصه ومحل إقامته تحت طائلة فسخ العقد وإلغاء التسجيل.
- بيان يفيد موافقة مسجل العنوان على طرق تسوية النزاع التي تحددها الهيئة المختصة بالتسجيل في دولته، وكذا بنشر كل البيانات الخاصة به وبالعنوان في قاعدة بيانات حتى يعلم الغير به.

2/ إتاحة البيانات الخاصة بسجل العنوان الالكتروني: لقد ركزت المنظمة على البيانات الشخصية لمسجل العنوان مثل: الاسم الكامل، العنوان الكامل، البريد الالكتروني، رقم الهاتف، ولا يجب أن تقبل سلطات التسجيل في الدول المعنية أن تسجل العناوين الالكترونية لطالبي التسجيل إذا كانت البيانات التي قدموها غير كافية أو غامضة.

3/ الإجراءات البديلة: رأت المنظمة أنه نظرا لاتسام منازعات الملكية الفكرية في مجال العناوين الالكترونية ببعض الخصائص الفريدة، فلا بد من اختيار طريقة مناسبة لتسوية هذه النزاعات تبتعد عن الطرق القضائية التقليدية واشترطت المنظمة بعض الشروط مثل: الطابع الإلزامي للإجراء، والتنفيذ للقرارات الصادرة، ووقف نقل أو تحويل العنوان الالكتروني محل النزاع أثناء نظر النزاع.

ب/ مركز التحكيم والوساطة

لقد أنشئ مركز التحكيم والوساطة في جنيف بسويسرا سنة 1994، ويعنى بخدمات التحكيم والوساطة لتسوية المنازعات التجارية الدولية[21].

ويمتلك المركز لوائح تحكيم ووساطة خاصة، ساهم في وضعها خبراء في مجال المنازعات الدولية، ويكون اللجوء إلى المركز من خلال شرط تحكيم يدرج في العقد. ويمتلك المركز مجموعات من الإجراءات لتسوية النزاعات، ومن هذه الإجراءات:

1/ التحكيم:

وهو إجراء يخضع النزاع من خلاله وفقا لاتفاق الأطراف إلى محكمة فرد أو هيئة تحكيم ويصدر قرارا ملزما للطرفين، ولا يستطيع أحد الأطراف الانسحاب لاحقا، وينظم المركز إجراء التحكيم من خلال لائحة تحكيم خاصة به.

2/ التحكيم السريع:

يهدف إلى صدور قرار التحكيم في وقت قصير وبتكلفة أقل، ويخضع النزاع لمحكم وحيد، وقد وضع المركز لائحة خاصة لتنظيم التحكيم السريع.

3/ الوساطة التي يتبعها التحكيم:

هذا الإجراء مزدوج، فهو يشمل الوساطة أولا، وفي حالة عدم الوصول إلى قرار يتم اللجوء إلى التحكيم في غضون 80 أو 90 يوما.

ولقد كرس مركز الويبو ضـــمن إجراءاته وسائل هامة لخـــلق نظام قانوني لإدارة نزاعـات العناوين الالكترونية.

المبحث الثاني: القواعد الموحدة لتسوية النزاعات

استجابة للتوصيات والتوجيهات العامة التي تضمنها التقرير الأول التي أصدرته منظمة الويبو في 30 أفريل 1999، تبنت شركة الأيكان المختصة بتسجيل العناوين الالكترونية الدولية في 24 أكتوبر 1999 قواعد جديدة لحل النزاعات تسمى بالقواعد الموحدة لتسوية نزاعات العناوين الالكترونية[22].

والقواعد الموحدة لتسوية المنازعات تعتبر شكلا جديدا من الوسائل البديلة لحل نزاعات التجارة الإلكترونية وهي القواعد التي أصدرتها منظمة الأيكان كوسيلة ودية واختيارية لحل المنازعات الناشئة عن تسجيل العناوين الإلكترونية، ولقد ألزمت الأيكان ابتداء من 26 أوت 1999 الشركات المسجلة لأسماء المواقع العليا (gTLDS) وهي com و net وorg بالخضوع إجباريا للسياسة الموحدة لحل منازعات أسماء المواقع، أما بالنسبة للشركات المعتمدة لتسجيل أسماء المواقع العليا الأخرى مثل: (aero) – (biz) – (coop) – (info) – (museum) – (name) – (pro)، فقد طورت سياسات خاصة بها لحل المنازعات التي تنشب بين المسجلين لهذه الأنواع من أسماء المواقع وأصحاب العلامات يجب إتباعها والالتزام بها حتى يمكن اللجوء إلى السياسة الموحدة[23].

وتجدر الإشارة إلى أن المسجل لاسم الموقع يلتزم عند تسجيل اسم موقعه بالخضوع للسياسة الموحدة لحل منازعات أسماء المواقع وذلك بموجب اتفاقية تسجيل اسم الموقع التي يبرمها مع الشركة المسجلة والتي تحتوي على إحدى البنود التي تلزمه بذلك[24]. لذلك لا بد من التعرف على الطبيعة القانونـــية للقواعد المـــوحدة في **(المطلب الأول)** ، ثم إلى الإجراء الإداري لتسوية النزاعات في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للقواعد الموحدة لتسوية المنازعات (UDRP) [25]

إن القواعد الموحدة لتسوية المنازعات تختلف عن نظام التقاضي المتبع أمام المحاكم العادية لكون أن الجهة التي تفصل في النزاع ليست محكمة وطنية وإنما هي هيئات تحكيم دولي، وهذه الهيئات تنظر في النزاع عن طريق لجان إدارية وأحكامها غير ملزمة للأطراف، كما لا تنص هذه القواعد على استئناف القرار الصادر أمام جهات قضائية عليا.

وتستند القواعد الموحـدة في تطبيقها إلى شرط في عقد تسجيل العنوان الإلكتروني ، ومن ثمة تعيين

لجنة الفصل في النزاع وفحص مضمون الشكوى وإصدار القرار بعد ذلك وهذا ما يتشابه مع نظام التحكيم في شكله العام الذي يستند إلى شرط اللجوء إلى التحكيم، ثم تكوين هيئة التحكيم التي تنظر في النزاع وتصدر القرار التحكيمي[26]، غير أنه توجد عدة فوارق بينهما، لذلك لا بد من التطرق إلى التفرقة بين قواعد السياسة الموحدة، وقواعد التحكيم في **(الفرع الأول)**، ثم إلى حالات اللجوء إلى هذا الإجراء في **(الفرع الثاني)**، وإلى هيئات تطبيق السياسة الموحدة في **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: التفرقة بين قواعد السياسة الموحدة والتحكيم

أولا: فيما يتعلق بعلم طرفي النزاع من عدمه

اللجوء إلى قواعد السياسة الموحدة يكون بناء على شرط يدرج في عقد تسجيل العنوان الإلكتروني تفرضه الشركة مسجلة العنوان على مسجل العنوان وبالتالي فمالك العلامة التجارية لا يكون على علم بهذا الشرط لكونه ليس طرفا فيه عكس نظام التحكيم الذي يتم اللجوء إليه بموجب اتفاق ما بين الطرفين الذين يكونان على علم بمضمون الاتفاق[27].

ثانيا: فيما يتعلق بإمكانية اللجوء إلى القضاء

اللجوء إلى قواعد السياسة الموحدة لا يمنع أطراف النزاع من اللجوء إلى القضاء حتى مع وجود هذا الشرط، وفي حالة اللجوء إلى القضاء فاللجنة الإدارية التي تنظر في النزاع إما أن توقف سريان الإجراء أو تنهيه كلية، عكس نظام التحكيم، فالطرفين ملزمين باللجوء إلى التحكيم لفض النزاع بموجب شرط التحكيم ويترتب على ذلك الامتناع عن التوجه للقضاء[28].

كما أن القرار الصادر بناء على قواعد السياسة الموحدة لا يمنع الأطراف من طرح القضية أمام القضاء العادي، وقد يصدر حكما يخالف القرار الصادر بناء على قواعد السياسة الموحدة، وبالتالي فهذا القرار غير ملزم للقضاء للأخذ به طبقا للمادة 5 الفقرة K من القواعد الموحدة، في حين أن الأمر يختلف بالنسبة للتحكيم لكون حكم التحكيم يتمتع بحجية الأمر المقضي به، بحيث يمنع النظر في الحكم أمام هيئة تحكيم أخرى، كما لا يجوز لأي جهة قضائية أن تنظر في هذا النزاع لوجود شرط التحكيم في العقد يستبعد اختصاصها بالنظر في الموضوع[29].

ثالثا: فيما يتعلق بتنفيذ الحكم

إن الحكم الصادر بموجب القواعد الموحدة لا ينفذ من جانب أطراف النزاع، بل ينفذ من جانب هيئة التسجيل فهي التي تقوم بإلغاء العنوان الإلكتروني، أو نقله إلى صاحب الحق على عكس التحكيم الذي لا يمتد آثاره إلى غير طرفيه، إلا إذا كان هناك تمثيل لهذا الغير من جانب أطراف العقد[30].

الفرع الثاني: حالات اللجوء لإجراءات السياسة الموحدة

لقد أوجبت المادة (4) من السياسة الموحدة لتسوية منازعات أسماء النطاق توافر ثلاثة شروط لصحة خضوع النزاع لهذه السياسة ويقع عبء إثبات توافرها على عاتق المشتكي. وتتمثل هذه الشروط

فيما يلي: [31]

- إثبات التطابق والتشابه بشكل يؤدي إلى الالتباس لدى المستهلك.
- إثبات أن صاحب اسم النطاق لا يملك الحق والمصلحة.
- إثبات أن اسم النطاق تم تسجيله واستعماله بسوء النية.

ولقد ذكرت هذه الحالات على سبيل المثال وليس الحصر، وبالتالي تتمتع لجنة تسوية النزاعات بسلطة تقديرية في تقرير توافر حالات أخرى لسوء النية، بحيث أنه بالرجوع إلى قرارات لجنة تسوية النزاعات الصادرة في هذا الشأن إلى أن سوء النية يقترن بتقديم صاحب اسم النطاق لمعلومات مضللة كاذبة عن هويته أو إهمال المشتكى عليه في الرد على ادعاءات المشتكي، كما يمكن اعتبار تسجيل الشخص لعدة أسماء نطاق سوء نية لوجود نية الاتجار بها[32].

الفرع الثالث: هيئات تطبيق السياسة الموحدة

إن إجراءات السياسة الموحدة الموضوعة من طرف الأيكان تطبقها هيئات مختلفة مكلفة بتطبيق مبادئ عامة للإجراء وهي[33]:

- مركز التحكيم والوساطة التابع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية ومركزه في سويسرا.
- مركز التحكيم الوطني والمعهد الدولي للوقاية من النزاعات وتسويتها (CRP) ومقره الولايات المتحدة الأمريكية.
- المركز الآسيوي لتسوية منازعات أسماء النطاق ومقره الصين وهونكونغ.
- محكمة التحكيم الوطنية (NAF).

وترتكز إجراءات السياسة الموحدة لتسوية النزاعات المطبقة من طرف هذه الهيئات على فصلين يتضمن الأول "سياسة حل منازعات أسماء النطاقات الموحدة"، ويتعلق الأمر بمبادئ عامة للإجراء. والفصل الثاني "قواعد سياسة تسوية منازعات أسماء النطاق الموحدة"، ويتضمن قواعد تطبيق هذا الإجراء.

المطلب الثاني: الإجراء الإداري لتسوية المنازعات

تختص قواعد السياسة الموحدة بالفصل في النزاع بموجب شرط أو بند يدرج في عقد تسجيل العنوان الإلكتروني يقبل بمقتضاه مسجل العنوان بالخضوع إلى هذه القواعد في حالة النزاع.

ولقد حرصت الأيكان على فرض هذا القيد على كل مسجلي العناوين الإلكترونية ابتداء من 1999/12/01، أما بالنسبة لعقود التسجيل السابقة لهذا التاريخ، فيكون للأطراف اللجوء إلى القواعد الموحدة لفض النزاع بشكل اختياري.

ولقد نصت قواعد السياسة الموحدة على إجراء إداري سريع واختياري يمكن للأشخاص والشركات اللجوء إليه في حالة النزاع. لذلك لا بد من التطرق إلى خصـائص الإجراء الإداري وشروطه في (**الفرع**

الأول) ثم إلى إجراءات سريانه في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: خصائص الإجراء الإداري وشروطه:

أولا: خصائص الإجراء الإداري.

يتميز الإجراء الإداري بثلاثة خصائص بارزة وهي:

1/إجراء سريع:

يتميز الإجراء الإداري بسرعته في الفصل في موضوع النزاع، وكان هدف الأيكان من تقصير المدد في هذا الإجراء لضمان فعاليته وملاءمته لطبيعة العلاقات والمعاملات التجارية على شبكة الإنترنيت التي تتميز بسرعة البرق، وتتراوح المدة الإجمالية اللازمة لصدور قرار نهائي في النزاع بين 40 و60 يوما، وهذه مدة قصيرة مقارنة بالمحاكم العادية[34].

2/ إجراء غير مكلف:

أي أن المتقاضي لا يتكبد مصاريف ترهق ميزانيته مثل القضاء العادي أو قضاء التحكيم، بحيث تبلغ تكلفة مصاريف الإجراء الإداري ما بين 8.000 إلى 2.000 دولار أمريكي إذا تعلق الأمر بعنوان إلكتروني[35].

3/ إجراء ودي اختياري:

بالرغم من أن الأيكان قد أوصت بضرورة إدراج بند في كل عقود بتسجيل العناوين الإلكترونية يجبر الأشخاص على اللجوء إلى هذا الإجراء، إلا أن الأطراف لهم كامل الحرية في ترك هذا الإجراء واللجوء إلى القضاء العادي في أي مرحلة كان عليها النزاع، حتى ولو تم صدور حكم فاصل في النزاع فللأطراف الحق في عرض النزاع من جديد أمام القضاء.

كما أن لجوء الأطراف إلى هذا الإجراء سيمكنهم من عرض النزاع على لجنة إدارية محايدة تصدر قرارا إداريا ينفذه الأطراف بإرادتهم المنفردة[36].

ثانيا: شروط تطبيق الإجراء الإداري:

لتطبيق السياسة الموحدة لا بد من توافر ثلاثة شروط ويقع عبء إثباتها على عاتق المدعي مالك العلامة التجارية، وتتمثل فيما يلي:

1/ وجود تطابق أو تشابه بين العنوان والعلامة من شأنه إحداث خلط وتضليل لدى المستهلك

ولا يشترط أن يكون هناك تماثل تام ما بين العنوان الإلكتروني والعلامة التجارية، بل يكفي أن يكون هذا التماثل يثير الخلط واللبس في ضوء المظهر العام، وتقدير ذلك يخضع لتقدير الجهة الإدارية التي تنظر في النزاع التي تقيس ذلك بمعيار موضوعي (معيار الرجل العادي) [37].

والجدير بالملاحظة أن الإجراء الإداري لم يشترط على صاحب الحق إثبات تسجيله الفعلي لعلامته التجارية المعتدى عليها، وعليه يستطيع مالك العلامة التي استخدمها لفترة طويلة تكسبه ملكيتها، أن يتقدم بشكوى في حال ما تم تسجيلها كعنوان إلكتروني من طرف الغير، حتى ولو لم تكن هذه العلامة مسجلة[38].

2/ عدم وجود حق أو مصلحة مشروعة لمسجل العنوان الإلكتروني على هذا العنوان

أي على مالك العلامة التجارية أن يثبت عدم وجود حق أو مصلحة مشروعة لمسجل العنوان الإلكتروني لقبول شكواه، والحق في التسجيل يكون لمسجل العنوان الإلكتروني إذا كان يمتلك هو الآخر علامة تجارية بنفس اسم علامة المدعي.

أما المصلحة المشروعة لمسجل العنوان الإلكتروني فقد حددتها القواعد الموحدة لتسوية المنازعات على سبيل الحصر وتتمثل فيما يلي[39]:

- على مسجل العنوان الإلكتروني إثبات أنه قبل معرفته بوجود نزاع يخص هذا العنوان قد استخدمه بحسن نية لعرض منتجات وخدمات من خلاله.
- على مسجل العنوان الإلكتروني إثبات أنه معروف جيدا بالاسم الذي سجل به العنوان الإلكتروني محل النزاع.
- على مسجل العنوان الإلكتروني إثبات استغلال هذا العنوان استغلالا غير تجاري لا يهدف إلى تحقيق ربح مادي ودون نية اختلاس العملاء من صاحب العلامة.

3/ أن يكون تسجيل واستخدام العنوان الإلكتروني تم بسوء نية

لقد حددت القواعد الموحدة أربعة حالات تثبت سوء نية المسجل وهي[40]:

1. إذا كان الهدف من تسجيل العنوان الإلكتروني بيعه لمالك العلامة أو أحد منافسيه بمبالغ مبالغ فيها.
2. إذا تم تسجيل العنوان الإلكتروني بهدف منع مالك العلامة من امتلاك عنوان إلكتروني يمثل علامته على شبكة الإنترنيت.
3. إذا سجل العنوان الإلكتروني بهدف اختلاس عملاء مالك العلامة من مستخدمي الإنترنيت.

إذا سجل العنوان الإلكتروني للإضرار بأعمال المنافسة لأحد المنافسين.

الفرع الثاني: إجراءات سريان الإجراء الإداري

ما يميز الإجراء الإداري عن غيره من الطرق الودية لتسوية النزاعات هو أنه يتم عبر شبكة الإنترنيت، ولقد أصدرت منظمة الأيكان إلى جانب القواعد الموحدة لتسوية منازعات العناوين الإلكترونية قواعد إجرائية يتعين على الهيئات المخولة بالنظر في هذه المنازعات إتباعها، ويمكن لهذه الهيئات إضافة قواعد تكميلية شريطة عدم تعارضها مع القواعد الموحدة لتسوية المنازعات[41].

وتتلخص هذه الإجراءات فيما يلي:

أولا: إيداع الشكوى من قبل صاحب الحق

لا بد على المتضرر مالك العلامة أن يتقدم بشكواه لدى إحدى الجهات المختصة بالنزاع، ويجب أن تتضمن الشكوى البيانات التالية طبقا للمادة 3 الفقرة B من القواعد الإجرائية لقواعد السياسة الموحدة.

- البيانات الشخصية المتعلقة بمالك العلامة التجارية المعتدى عليها وكذا البيانات الشخصية لمسجل العنوان الإلكتروني المعتدي.
- تحديد العنوان الإلكتروني محل النزاع، وتحديد العلامة التجارية المعتدى عليها والمنتجات والخدمات التي تعبر عنها.
- إثبات ملكية المدعي للعلامة التجارية محل النزاع. وتحديد المحكمة المختصة بالنظر في النزاع في حالة عدم قبول قرار اللجنة.
- بيان أن المدعي على استعداد للقيام بأي إجراء تكميلي تلزمه به الهيئة لحين النظر في النزاع.
- إثبات شروط خضوع النزاع لقواعد السياسة الموحدة.

تقوم اللجنة بفحص الشكوى، ففي حالة نقص في البيانات فإنها تخطر المدعي وتطلب منه استكمال النقص في ظرف (5) أيام وإلا يعد متنازلا عن شكواه، أما في حالة قبول الشكوى فيتوجب على المدعي دفع الرسوم خلال 10 أيام من تاريخ الإيداع، وإلا يعد متنازلا عن شكواه[42].

ثانيا: إخطار المدعى عليه بالشكوى وتكوين لجنة للنظر في النزاع

يكون إخطار المدعى عليه بالشكوى خلال 3 أيام من تاريخ دفع الرسوم من قبل المدعي، وتمنح الهيئة المختصة بالنزاع للمدعى عليه مهلة 20 يوما للرد، وبانتهاء هذه المدة تقوم الهيئة المختصة بالنظر في النزاع بتكوين لجنة تسمى "لجنة إدارية للنظر في النزاع بعد 15 يوما من رد المدعى عليه، واللجنة مؤهلة في النظر في النزاع حتى في غياب أي رد من جانب المدعى عليه"[43].

ثالثا: النظر في النزاع المعروض من قبل اللجنة

تنظر اللجنة الإدارية في النزاع دون مرافعة الأطراف، فهي تعتمد في حكمها على ما قدمه الأطراف من وثائق.

وأما عن اللغة التي تنظر بها اللجنة في النزاع فهي اللغة التي يختارها أطراف النزاع، وفي حالة عدم الاتفاق فيتم اعتماد اللغة التي تم بها تسجيل العنوان الإلكتروني وفقا لعقد التسجيل، ما لم تقرر اللجنة لغة أخرى أكثر ملائمة لظروف الدعوى[44].

ويمنع على المدعى عليه خلال مراحل الدعوى التصرف في العنوان الإلكتروني بأي طريقة كانت سواء بنقله إلى شخص آخر أو طلب تسجيله لدى هيئة أخرى، في حالة مخالفة المدعى عليه لهذا الحظر تقوم الأيكان بمخاطبة شركة التسجيل المختصة لإبطال الإجراءات التي تمت على العنوان الإلكتروني

خلال هذه الفترة[45].

رابعا: صدور القرار امن اللجنة المختصة

تنظر اللجنة في النزاع وتصدر قرارها في أجل 14 يوما من تاريـــخ تعيـــينها وتنحـــصر قراراتها في نوعين:

1. التأكد من صحة الشكوى ووجود اعتداء على العلامة سبب تسجيل المدعى عليه العنوان الإلكتروني فتصدر قرارا بوقف استخدام العنوان ونقله إلى مالك العلامة الأصلي، كما تقوم بإخطار جهة التسجيل حتى تتمكن من تنفيذ القرار خلال 10 أيام من صدوره طبقا للمادة 3/5 من الإجراءات الموحدة.
2. تنتهي اللجنة الإدارية إلى رفض حجج المدعي ورفض شكواه على أساس أنها كانت تعسفية هدفها مضايقة المدعى عليه وتشويه سمعة علامته التجارية طبقا للمادة الأولى من القواعد الإجرائية لقواعد السياسة الموحدة.

ويمكن استخلاص أن قرارات اللجنة الإدارية تقتصر على مجرد إلغاء العنوان الإلكتروني أو نقله إلى المدعي مالك العلامة، أو إبقاء استخدامه من طرف المدعى عليه مسجل العنوان الإلكتروني، وليس لها أن تحكم بالتعويض للطرف المتضرر لكون ذلك لا يدخل ضمن صلاحياتها بل ضمن اختصاص المحاكم العادية[46].

خاتمـة

إن حماية العلامات التجارية ضد القرصنة الالكترونية لم يتوقف عند الحدود الوطنية فقد، بل تعداه إلى الحدود الدولية، بحيث تضافرت الجهود الدولية لوضع نظام قانوني لتسجيل أسماء النطاق بما يضمن حسن إدارتها والتخفيف من نشوب نزاعات. ولعل الدور الذي لعبته المنظمة العالمية للملكية الفكرية في إرساء قواعد ومبادئ تتضمن توصيات تتبعها الشركات المختصة بالتسجيل، وتبلورت إسهامات هذه المنظمة في إنشاء مركز خاص للتحكيم والوساطة يمكن اللجوء إليه لفض النزاعات، كما كللت الجهود الدولية بإصدار قواعد جديدة لحل المنازعات تبنتها منظمة الأيكان بناء على توصيات الويبو ولقد حظيت قواعد الأيكان الموحدة بالقبول كقواعد دولية لتسوية منازعات أسماء النطاق بعيدا عن القضاء، وترمي هذه القواعد إلى الحد من أعمال تسجيل أسـماء النطاق التي تتشابه أو تتـطابق مع علامـــات تجارية مسجلة أو مشهورة.

ولقد اختصت بفض النزاعات التي قد تنشأ بين العلامات التجارية وأسماء النطاق، وذلك عن طريق السياسة الموحدة لحل النزاعات، وتقوم هذه السياسة على محاولة هيئة التحكيم المتكونة من خبراء حل المنازعات وديا دون الحاجة إلى القضاء العادي الذي يتسم بالإطالة والتعقيد غير أن اللجوء لهذه السياسة هو اختياري، ويكون إجباريا عندما يتعلق الأمر بالمواقع العليا net – com – org فقط.

لكن بالرغم من كون سياسة حل النزاعات الموحدة تتسم بالسرعة النسبية، إلا أنها في بعض الأحيان تكون غير كافية لافتقارها لعنصر الإلزام أو لعدم توقيف نشاط الموقع المتنازع عليه إلى حين الفصل في النزاع، هذا ما جعل المتضرر غالبا ما يفضل اللجوء إلى المحاكم من أجل استصدار أمر بتوقيف الموقع المتنازع عليه إلى حين الفصل في النزاع.

كما أنه يعاب على السياسة الموحدة لتسوية النزاعات كون قراراتها غير نهائية، فهي تمنح الصلاحية للأطراف المتنازعة لطرح النزاع أمام القضاء في أي مرحلة من مراحل مباشرة إجراءات السياسة الموحدة.

ولجعل قواعد السياسة الموحدة أكثر نجاعة وفعالية، نقترح ما يلي:

- لا بد من إعادة النظر في أحكام السياسة الموحدة لتسوية النزاعات وتضمين نصوص قانونية تنص على إلزاميتها ليس فقط بالنسبة للمواقع العليا بل لا بد أن تشمل كل المواقع بدون استثناء.
- لا بد من تضمين إجراء السياسة الموحدة لتسوية النزاعات لإجراءات ردعية تسمح بالحد من القرصنة الالكترونية تتمثل في عقوبات مالية وذلك لردع كل معتد.
- لا بد من إضفاء الطابع النهائي للأحكام الصادرة عن هيئة السياسة الموحدة لحل النزاعات حتى تكون هذه الأحكام تتمتع بحجية الشيء المقضي فيه.

الهـوامـش

1- مسلم يونس هادي، أسماء النطاق وطبيعتها القانونية، مجلة الرافدين للحقوق، العراق – المجلد 2، العدد 25، 2005، ص 146.

2- يحيى مفرح الزهراني، تعريب نطاقات الانترنت، مقال منشور في الصحيفة الاقتصادية الالكترونية بتاريخ 2009/11/30 على الموقع الالكتروني التالي: www.aleqt.com

3- مصطفى موسى العطيات، الجوانب القانونية للتعاملات التجارة الالكترونية، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2011، ص69.

4- شريف محمد غنام، حماية العلامات التجارية عبر الإنترنيت في علاقتها بالعنوان الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة للنشر، الأزاريطة، الإسكندرية، 2007، ص 09.

5- com للمؤسسات التجارية، org للمنظمات غير الربحية، int للمنظمات الدولية، gov للمنظمات الحكومية.

6- سعيد مبروكي، تسوية المنازعات المتعلقة بأسماء النطاق، مجلة تاريخ العلوم، العدد6، ب س، ص3.

7- عبد الهادي محمد الغامدي، قواعد إيكان الموحدة – UDRP – لتسوية منازعات أسماء النطاق والعلامات التجارية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد والإدارة، ص 28، ع 2، 2014، ص 205.

8- سمير سليم، منظمة أيكان ومفاتيح الإنترنيت السبعة، مقال منشور بتاريخ 2015/10/24 على الموقع التالي: www.arageek.com

9- سمير سليم، المرجع نفسه، ص 2.

10- ماذا تعرف عن هيئة الأيكان، مقال منشور في مجلة سياسات الإنترنيت والحقوق الالكترونية بتاريخ 2015/03/15، على الموقع الإلكتروني: www.ar-smex.org

11- عمر محمد بن يونس، الأيكان، منشورات الجمعية المصرية لقانون الإنترنيت، ب.س.ن. ص 12.

12- المنظمة العالمية للملكية الفكرية، معلومات عامة،من منشورات الويبو، 2000.

13- يتكون أعضاءه من 6 شخصيات تنتمي إلى سويسرا، الصين، اليابان، ألمانيا، بريطانيا، أمريكا.

14- يتكون أعضاء اللجنة من 34 شخصا ينتمون إلى جنسيات مختلفة من بينهم 3 شخصيات عربية.

15- عامر الكسواني، الملكية الفكرية، ماهيتها، مفرداتها، طرق حمايتها – عمان، دار الجيب للنشر والتوزيع، 1998، ص 287.

16- شريف محمد غنام، المرجع السابق، ص 198.

17- نفس المرجع، ص 200.

18- عنوان هذا التقرير هو: La gestion des noms et adresse de l'internet :; Question de propriété intellectuelle, Rapport concernant le processus de consultation de l'OMPI sur les noms de domaine de l'internet ». وهو متاح على العنوان التالي: www.wipo2.wipo.int

19- شريف محمد غنام، المرجع السابق، ص 204.

20- البرنامج متاح على الموقع:

http://ecommerce/wipo.int/domains/cctld/bestpractices/bestpractises-fr.html

21- التعريف بالمركز على العنوان التالي:

http://www.arbiter.wipo.int/center/index-fr.htm.

22- شريف عمر غنام، المرجع السابق، ص 206.

23- رامي محمد علوان، المنازعات حول العلامات التجارية وأسماء مواقع الإنترنيت، مجلة الشريعة والقانون، ع22، يناير 2005، ص 311.

24- المرجع نفسه، ص 312.

25- UDRP اختصار بالإنجليزية لـ "uniform dispute resolution policy".

26- Jean-François Bourque, Eric Labbé, Daniel Poulin, François Jacquot, guide juridique du commerçant électronique, Montréal Themis, 2001, p. 43.

27- محمود مختار أحمد بربري، التحكيم التجاري الدولي، ط2، دار النهضة العربية، بيروت 1999، ص 46.

28- Jacques Farnel, La protection des signes distinctifs sur internet, Revue des marques, N° 6, 2004, p. 35.

29- فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 1992، ص 38.

30- محمود مختار أحمد بربري، المرجع السابق، ص 50.

31- راجع موقع (ICANN) على الرابط التالي:

.http://www.icann.org/ar/dndr/udrp/policy-ar.htm

32- شريف عمر غنام، المرجع السابق، ص 227 – 230.

33- Claire Alberchtsom, Définition et nature juridique du nom de domaine, DESS droit de l'internet administration, entreprise, Université Paris I Panthéon-Sorbonne, 2005, p. 15.

34- شريف محمد غنام، المرجع السابق، ص 235.

35- Will-Drefus, Protection des marques sur internet vers des procédures de règlements des conflits, les échos, 2000, p. 110.

36- Will Drefus, op. cit., p. 114.

37- شريف محمد غنام، المرجع السابق، ص 213.

38- عمر مشهور حديثه الجازي، الوساطة كوسيلة لتسوية منازعات الملكية الفكرية، ندوة منظمة من طرف جامعة اليرموك، أربد، الأردن، 2004، ص 4 – 5.

39- مصطفى موسى حسين العطيات، التجارة الإلكترونية الدولية وآثارها على استخدامات العلامة التجارية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2008.

40- شريف محمد غنام، المرجع السابق، ص 226.

41- Patrick-Decande, conflit entre noms de domaines et marque, Recueil Dalloz, 2000, Chero, p. 541.

42- شريف محمد غنام، المرجع السابق، ص 232.

43- حسن عبد الباسط جميعي، سمير حمزة، الحماية القانونية لمواقع الإنترنيت وأسماء الدومين، مؤتمر التجارة الإلكترونية، مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم الدولي، 20 – 22 نوفمبر 2000، ص 12.

44- أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص 241.

45- شريف محمد غنام، المرجع السابق، ص 242.

46- مصطفى موسى حسين العطيات، المرجع السابق، ص 399.

عالمية الإسلام بدلالة آيات القرآن (سورة الفاتحة و سورة البقرة) . دراسة تحليلية .

Universality of Islam denoted by the verses of the Quran (Fatihah and Al Baqarah Suras) . Analytic Study

احمد جوارنه[1]

[1]كليات بريدة الأهلية – المملكة العربية السعودية d.ahmad.bpc@gmail.com

تاريخ الإرسال : 21/ 7 /2019 تاريخ القبول: 2020/09/07 تاريخ النشر: سبتمبر /2020

الملخص

هدفت هذه الدراسة الى التعرف على الأدلة التي تظهر عالمية الإسلام من خلال آيات القرآن الكريم باتباع المنهج التحليلي لآيات سورتي (الفاتحة والبقرة) كعينة منتقاة من سور القرآن كاملاً وبشكل متسلسل من خلال الاجابة على السؤال التالي :

1. ما هي الآيات الدالة على عالمية الاسلام في سورتي (الفاتحة والبقرة) في القرآن الكريم ؟ .

حيث قام الباحث بمراجعة الأدب التربوي ، والدراسات السابقة ذات الصلة بالموضوع ، ومن ثم القيام بتحليل آيات السورتين عينة الدراسة ، حيث توصل الباحث الى (23 آية) من سورتي الفاتحة والبقرة تدل دلالة مباشرة وغير مباشرة على عالمية الاسلام .

الكلمات المفتاحية: عالمية ، الاسلام ، آيات القرآن ، الفاتحة ، البقرة .

Abstract

This study aims at identifying the evidences which show the universality of Islam through verses of Holy Qur'an by following the analytic methodology for the verses of both (Fatiha and Al Baqara) as selected samples from the verses of the whole Quran and of its suras sequently by answering the following questions.

Q 1. What are the verses that show the universality of Islam in Al Fatiha and Al Baqarah suras in Holy Quran?

The researcher has revised educational literature and previous studied related to the topic. Then he has analyzed the verses of the suras which and the samples of the study. The

المؤلف المرسل: احمد جوارنه الميل :d.ahmad.bpc@gmail.com

researcher has found ----- verses from Al Fatiha and Al Baqarah suras which directly and indirectly denote the universality of Islam.

Key words:UNIVERSALITY, AL QURAAN VERSES, AL FATIHA, AL BAQARAH

المقدمة

للإنس والجن وباقي المخلوقات التي خلقها الله تعالى جاء الإسلام ، دين عالمي ارتضاه الله تعالى لجميع الخلق في كل زمان ومكان، وكذلك جاءت تشريعاته شاملة وكاملة وخالدة لا تختص بزمان دون زمان ولا بقطر دون غيره ,ولا بخلق دون سواهم , وهذا ما جعل المسلمين الأوائل ينطلقون في الأرض يفتحون قلوب العباد قبل حصون وأسوار البلاد , فأقبل الناس على الإسلام يدخلونه افواجا , موقنين بعالميته .

"وفي رحاب القرآن الكريم نسمع نداءه العالمي وإن فصلتنا عنه حقب بعيدة من الزمان ، ونعي صراحته ومجاهرته ، بأن الإسلام عقيدة لا ينفرد بها شعب أو مجتمع بعينه ،ولا يختص ببلد أو بلاد معينة ، بل هو دين ذو قوانين تسري على الأفراد على اختلافهم من العنصر ، والوطن، واللسان ، ولا يفترض لنفوذه حاجزاً بين بني الإنسان ، ولا يعترف بأية فواصل وتحديدات جنسية أو إقليمية أو زمنية فهو عام في المكان والزمان.[1]

والمتفحص لآيات القرآن الكريم ، سيجد العديد من الآيات التي تدل على عالمية الاسلام : سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة .

ويكاد الباحث يجزم بأن مثل هذه الآيات تتجاوز الخمسمائة آية (500 آية) كلها تشير الى عالمية هذه الرسالة بصورة مباشرة او غير مباشرة، ومنها على سبيل الذكر لا الحصر :

1. {الْحَمْدُ ّلله رَبِّ الْعَالَمِين} [الفاتحة:2]
2. {قَالَ يَاقَوْمِ لَيْسَ بِي ضَلاَلَةٌ وَلَكِنِّي رَسُولٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِين} [الأعراف:61]
3. {وَمَا كَانَ هَذَا الْقُرْآنُ أَن يُفْتَرَى مِن دُونِ ّ وَلَكِن تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ الْكِتَابِ لاَ رَيْبَ فِيهِ مِن رَّبِّ الْعَالَمِين} [يونس:37]
4. {وَإِنَّهُ لَتَنزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِين} [الشعراء:192]
5. {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُون} [سبأ:28]

وفي نفس السياق ، لم تخل السنة النبوية من الاشارات المباشرة وغير المباشرة على عالمية الاسلام

ومن هذه الاشارات ما أورده .[2] :

أ- قوله صلى الله عليه وسلم موجها الخطاب إلى قومه : " والله الذي لا إله إلا هو إني رسول الله إليكم خاصة وإلى الناس عامة ". [3]

ب- إرساله صلى الله عليه وسلم السفراء إلى جميع الزعماء والملوك، فبعث سفراءه يحملون كتبه إلى قيصر الروم، وكسرى فارس، وعظيم القبط، وملك الحبشة، والحارث بن أبي شمرا الغساني ملك تخوم. وبعث الرسل ومعهم الكتب منه صلى الله عليه وسلم إلى الملوك والأمراء دليل قاطع على عالمية رسالة الإسلام التي جاء بها صلى الله عليه وسلم .[4]

كما أنه لا يخفى على أحد أن السيرة النبوة والدعوة الى الاسلام، لهي من الشواهد البينة على عالمية الاسلام منذ أن بزغ فجره ، حيث تشكلت نواته من فسيفساء الشعوب والأعراق الموجودة على الأرض آنذاك ، فكان من صحابته صلى الله عليه وسلم : الصحابي الجليلأبو بكر الصديق رضي الله عنه (عربي)، وصهيب الرومي (رومي)، وبلال بن رباح (حبشي)، وسلمان (فارسي)، وعبد الله بن سلام (من بني إسرائيل)، وكلهم آمنوا برسالة النبي صلّى الله عليه وسلّم وعاشوا مشاعرالأخوة تحت ظلال الإسلام.

وللوقوف على تلك الحقائق، فانه من الضروري اثبات ذلك بالطرق العلمية البحثية، مما دفع الباحث بعمل هذه الدراسة، والتي تتلخص بمعرفة مواطن العالمية في آيات القرآن الكريم بصورة مباشرة وغير مباشرة، حيث اقتصر التحليل على أول سورتين من سور القرآن الكريم (الفاتحة والبقرة) ، وذلك لكثرة الآيات الدالة على عالمية هذا الدين والتي لا يسعها بحث أو بحثين أو ثلاثة أو .... .

مشكلة الدراسة

على الرغم من معرفتنا اليقينية كمسلمين ، بأن هذا الدين جاء للبشرية جمعاء ، دون اقتصاره على لون أو عرق أو جنس، إلا أننا بحاجة الى ترويج هذه المعرفة للآخرين ، وخاصة من أصحاب الديانات الأخرى ، وغير الناطقين بالعربية على وجه أخص، لاسيما بأن الدراسات التي تشير الى هذه المعرفة لا تتعدى بعض المقالات المنشورة على صفحات المواقع الالكترونية ، والتي تستعرض بعض الأدلة العامة على عالمية الاسلام ، إلا أنه لم يجد الباحث على حد علمه دراسة شبيهه بهذه الدراسة، تقوم باستعراض الأدلة على عالمية الاسلام في القرآن الكريم بشكل تحليلي ومتسلسل ، مما يعطي هذه الدراسة الأهمية النوعية في حداثة الموضوع وتميزه . وذلك من خلال اتباع الباحث المنهج التحليلي لآيات سورتي (الفاتحة و البقرة) كعينة منتقاة من سور القرآن كاملاً وبشكل متسلسل على أن تجيب الدراسة عن السؤال التالي :

1. ما هي الآيات الدالة على عالمية الاسلام في سورتي (الفاتحة والبقرة) في القرآن الكريم ؟

منهج الدراسة: اعتمد الباحث المنهج التحليليوالوصفي ، وذلك بجمع بعض الادب النظري المتعلق بعالمية الاسلام ، ثمّ الشروع بعملية تحليل الآيات عينة الدراسة للوقوف على الآيات الدالة على عالمية الاسلام، ومن ثمّ الوصول إلى النتائج المرجوة .

وقد اعتمد الباحث تفسير الطبري للوقوف على تفسير معاني الآيات القرآنية، وذلك لأن هذا التفسير يعد من أشهر الكتب الإسلامية المختصة بعلم تفسير القرآن الكريم عند أهل السنة والجماعة، ويُعِدُّه البعضِ المرجعَ الأول للتفسير بالمأثور ؛حيث يذكر الآية من القرآن، ثم يسرد أقوال الصحابة والتابعين في تفسيرها بأسانيدها، ويسرد الأحاديث النبوية بأسانيدها، والأحكام الفقهية .

ولضمان سلامة التحليل ومنطقيته قام الباحث بالإجراءات الآتية :

- تم استخدام وحدة التحليل (الآية) .
- جعل فئة التحليل الآيات التي تدل دلالة مباشرة وغير مباشرة على عالمية الاسلام .
- تم اجراء معاملات الصدق والثبات لعملية التحليل على النحو الآتي :

الصدق : قام الباحث بعرض أداة التحليل (بطاقة التحليل) على مجموعة من المحكمين من ذوي الاختصاص التربوي والشرعي (ملحق 1) لأخذ وجهات نظرهم بذلك وعمل التعديل اللازم في ضوئها ، وقد أقر المحكمون الأداة بصورتها النهائية (ملحق 2) .

الثبات : استعان الباحث بمدرس الثقافة الاسلامية في كليات بريدة الاهلية الأستاذ(جار الله بن سليمان المشيطي) ليكون محللا آخر ، ووضح للمحلل القواعد والإجراءات العلمية التي تتبع في تحليل المحتوى –مع علم ذلك المدرس بها – وبطاقة التحليل المستخدمة في ذلك ، وحتى يحصل الباحث على مصداقية عالية للتحليل قام بتحليل عينة من سورة البقرة (الآيات 1 –50) أمام المحلل ، وطلب من المحلل أن يقوم بدوره بتحليل عينة أخرى ، وهكذا ... حتى اطمأن الباحث إلى قدرة المحلل على إجراء عملية التحليل . ومن ثم قام الباحث والمحلل الآخر بعملية التحليل لآيات القرآن الكريم في سورتي (الفاتحة والبقرة) ، وبشكل مستقل ، ثم قام الباحث باستخدام النسبة المئوية للاتفاق بينه وبين المحلل الآخر في عدد الآيات التي اتفقا عليها ، وعدد الآيات التي لم يتفقا عليها بواسطة معادلة كوبر (cooper) وهي :

$$\text{ثبات الملاحظين} = \frac{\text{عدد مرات الاتفاق}}{\text{عدد مرات الاتفاق} \times \text{عدد مرات عدم الاتفاق}} \times 100\ \%$$

وقد بلغت النسبة المئوية للاتفاق بين المحللين (الباحث والمحلل الآخر) (95%) وهي نسبة عالية ، تدل على توفر درجة عالية من الثبات في التحليل ، مما يعني ان اداة التحليل تتصف بثبات عال يجعلها صالحة لغايات التحليل .

مجتمع الدراسة :

تكون مجتمع الدراسة من سور القرآن الكريم كاملاً من الفاتحة الى الناس .

عينة الدراسة :

تكونت عينة الدراسة من سورتي الفاتحة والبقرة ، حيث تم اختيار العينة بطريقة مقصودة ليتسنى للباحث الوصول الى تحقيق هدف الدراسة وهو معرفة الآيات التي دلت على عالمية الإسلام بصورة متسلسلة .

مصطلحات الدراسة وتعريفاتها الإجرائية:

تم تحديد المصطلحات والمفاهيم الأساسية المتعلقة بهذه الدراسة على النحو التالي:

عالمية الاسلام :

العالميّة في اللغة : اسم مؤنَّث منسوب إلى عالَم ، وهو مصدر صناعيّ من عالَم : حركة إنسانيّة تعمل على خدمة البشريّة ، والتَّقارب بين الشُّعوب دون المساس بهُويّاتها وخصوصيّاتها الثقافيَّة . [5]

عالميّة الإسلام في الاصطلاح : هي خاصيّة من خصائص الرّسالة المحمّديّة التي تميّزت بها عمّا سبقها من الشّرائع والرّسائل السّماويّة ، فالإسلام وشريعته قد جاءت للعالمين إنساً وجناً، على اختلاف ألوانهم، وأعراقهم، وأجناسهم، وإنّ هذا المعنى يعني أنّ خطاب هذه الرّسالة قد جاء للنّاس كافّة بحيث يلزم كلّ إنسان سمع بهذه الرّسالة أن يؤمن بها كرسالة خاتمة ختمت جميع الرّسائل السّماويّة التي سبقتها.[6]

الدلالة في اللغة : مصدر دَلَّهُ على الطريق دَلالَةً ودِلالَةً ودُلولَةً، في معنى أرشده.[7]

التعريفات الاجرائية :

عالمية الاسلام بدلالة آيات القرآن : وهي التوصللآيات القرآنية التي تدل وتوضح للجميع بأن الإسلام دين للجميع (الجن والإنس) من سورتي (الفاتحة والبقرة) بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، تحت المعاني التالية :

1. الآيات التي تخاطب الناس بصورة مباشرة بقوله تعالى : (**يا أيها الناس. . .**) .

2. الآيات التي توضح معاني الربوبية والتي لا تختص بالمسلمين وغير المسلمين، كما في قوله تعالى : (الْحَمْدُ ّلله رَبِّ الْعَالَمِين) .
3. الآيات التي تتكلم عن المشاهد الكونية التي تشترك فيها جميع المخلوقات في السماوات والأرض كما في قوله تعالى : (الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ فِرَاشاً وَالسَّمَاء بِنَاء وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاء مَاء فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقاً لَّكُمْ) .
4. الآيات التي تتكلم عن بعض الخصائص الفسيولوجية عند المخلوقات (الجن ، الانس ، الحيوان ، النبات) كما في قوله تعالى : (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ ...) .
5. الآيات التي فيها نهي عن شيء ضار ، أو أمر في شيء نافع لجميع بني البشر، كما في قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلاَلاً طَيِّباً ...) .
6. الآيات التي فيها أمر بمعروف أو نهي عن منكر لا يختلف عليه أي أحد من بني البشر، ويدخل في ذلك الدعوة للأخلاق الحميدة، والابتعاد عن الأخلاق السيئة بشكل عام ، كما في قوله تعالى :{إِنَّ ّ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُون} [النحل:90] .

نتائج الدراسة :

بعد أن قام الباحث بتحليل آيات سورتي (الفاتحة والبقرة) للوقوف على الآيات التي تدلل على عالمية الاسلام فيهما ، وبعد أن اكمل الباحث عملية التحليل ، أظهرت هذه الدراسة النتائج التالية :

أولاً : الآيات القرآنية الدالة على عالمية الاسلام في سورة الفاتحة :

1. {الْحَمْدُ ّلله رَبِّ الْعَالَمِين} [الفاتحة:2]

معنى العالمية في هذه الآية :

يتمثل معنى العالمية فيها بقوله تعالى :(رَبِّ الْعَالَمِين)، حيث تشير الآية الى أن الله تعالى هو رب كل المخلوقات في كل زمان ومكان ، وهذا ما ذهب اليه (الطبري) بقوله : العالَمون جمع عالَم، والعالَم: جمعٌ لا واحدَ له من لفظه، كالأنام والرهط والجيش، ونحو ذلك من الأسماء التي هي موضوعات على جِمَاعٍ لا واحد له من لفظه. والعالم اسم لأصناف الأمم، وكل صنف منها عالَمٌ، وأهل

كل قَرْن من كل صنف منها عالم ذلك القرن وذلك الزمان. فالإنس عالَم، وكل أهل زمان منهم عالمُ ذلك الزمان. والجنُّ عالم، وكذلك سائر أجناس الخلق، كلّ جنس منها عالمُ زمانه. [8]

ثانياً : الآيات القرآنية الدالة على عالمية الاسلام في سورة البقرة :

1. **{وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللّهِ وَبِالْيَوْمِ الآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ} [البقرة :8]**

معنى العالمية في هذه الآية :

يتمثل معنى العالمية فيها : بأن هناك طائفة من الناس في كل زمان ومكان يظهرون الاسلام والمودة له وللمسلمين ويخفون الكفر ، وهذا هو ما يسمى بالنفاق العقدي .

وهذا ما ذهب اليه الطبري : وأجمعَ جميع أهل التأويل على أنّ هذه الآية نزلت في قوم من أهلِ النِّفاق ، وأن هذه الصِّفة صِفتُهم. (268) .

2. **{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} [البقرة :21]**

معنى العالمية في هذه الآية :

يتمثل معنى العالمية فيها بقوله تعالى : **(يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ)**، حيث خاطب الله تعالى الناس جميعا ودعاهم الى توحيده توحيداً يشترك به كل الناس وهو توحيد الربوبية ، والذي يندرج تحته بأن الله تعالى هو وحده الخالق والمدبر والرازق في هذا الكون ، وهذا ما أشار اليه (الطبري) وذلك من جانبين :

الأول : أن الحق سبحانه وتعالى حينما يخاطب الناس في القرآن الكريم ، فلابد أن يكون الخطاب للناس في كل زمان ومكان . منذ نزول القرآن الكريم إلى يوم القيامة.

ثانياً : أن الله تعالى دعا الناس الى توحيد الربوبية والذي يدخل به جميع الخلق ، فهو سبحانه لا يحرم خلقا من خلقه من عطاء ربوبيته في الدنيا . فالشمس تشرق على المؤمن والكافر . والمطر ينزل على من قال لا إله إلا الله ومن ستر وجوده تعالى : والهواء يتنفس به ذلك الذي يقيم الصلاة والذي لم يركع ركعة في حياته . والطعام يأكله الذي يحب الله والذي يكفر بنعم الله . . ذلك أن هذه عطاءات ربوبية يعطيها الله تعالى لكل خلقه في الدنيا .

ثم أتبعها جل وعلا بقوله :**{ الذي خَلَقَكُمْ والذين مِن قَبْلِكُمْ }** ومعناه أن من مقتضيات العبادة . أن الله هو خالق الناس جميعا . ولـيس في قضية الخلق شبهة؛ لأنه لا أحد يستطيع

أن يدعي أنه خلق نفسه ، أو خلق هذا الكون .[9]

3. {الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ فِرَاشاً وَالسَّمَاء بِنَاء وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاء مَاء فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقاً لَّكُمْ فَلاَ تَجْعَلُواْ لِلّهِ أَندَاداً وَأَنتُمْ تَعْلَمُون} [البقرة :22] .

معنى العالمية في هذه الآية :

يتمثل معنى العالمية فيها بقوله تعالى :(**الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ فِرَاشاً وَالسَّمَاء بِنَاء وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاء مَاء فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقاً لَّكُمْ**)حيث جاءت هذه الآيات لتبين للناس جميعاً بعض المنح الإلهية الداخلة في معنى الربوبية التي يستحقها جل وعلا ، من تسهيل العيش على هذه الارض ، ورفع السماء فوقها بلا عمد ، وما فيهما من خيرات تعود بالنفع على جميع مخلوقاته .

والى هذه المعاني ذهب (الطبري) : فبعد أن بين لنا الحق سبحانه وتعالى أن عطاء ربوبيته الذي يعطيه لخلقه جميعا ، المؤمن والكافر ، كان يكفي لكي يؤمن الناس ، كل الناس . . أخذ يبين لنا آيات من عطاء الربوبية . ويلفتنا إليها لعل من لم يؤمن عندما يقرأ هذه الآيات يدخل الإيمان في قلبه . فيلفتنا الله سبحانه وتعالى إلى خلق الأرض في قوله تعالى :{ **الذي جَعَلَ لَكُمُ الأرض فِرَاشاً** } .

والأرض هي المكان الذي يعيش فيه الناس ولا يستطيع أحد أن يدعي أنه خلق الأرض أو أوجدها . إذن فهي آية ربوبية لا تحتاج لكي نتنبه إليها إلى جهد عقلي . لأنها بديهيات محسومة لله سبحانه وتعالى . وقوله تعالى : « فراشا » توحي بأنه أعد الأرض إعداداً مريحاً للبشر . ويأتي الحق سبحانه وتعالى إلى السماء فيقول : « والسماء بناءً » والبناء يفيد المتانة والتماسك . أي أن السماء وهي فوقك لا نرى شيئا يحملها حتى لا تسقط عليك . إنها سقف متماسك متين . . ويؤكد الحق هذا المعنى بقوله تعالى :{ **وَيُمْسِكُ السمآء أن تَقَعَ عَلَى الأرض إِلاَّ بِإِذْنِهِ** } [الحج : 65] .وفي آية أخرى يقول :{ **وَجَعَلْنَا السمآء سَقْفاً مَّحْفُوظاً** } [الأنبياء : 32] .ثم جاء بآية أخرى :{ **وَأَنزَلَ مِنَ السماءمَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثمرات رِزْقاً لَّكمْ** } .

فكأن الحق سبحانه وتعالى وضع في الأرض وسائل استبقاء الحياة . فلم يترك الإنسان على الأرض دون أن يوفر له وسائل استمرار حياته . فالمطر ينزل من السماء ، والسماء هي كل ما علاك فأظلك . فينبت به الزرع والثمر ، وهذا رزق لنا.

فالحق سبحانه وتعالى يريد أن يلفتنا بهذه الآية الكريمة إلى أن نفكر قليلاً ، فيمن خلق هذا الكون . لنعرف أنه قبل أن يخلق الإنسان خلق له عناصر بقائه .[10]

4. {أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلاَ تَعْقِلُون} [البقرة :44] .

معنى العالمية في هذه الآية :

تظهر هذه الآية توجيها ربانيا الى الأسلوب الأمثل للدعوة الى الخير بكافة أشكاله،سواء كان أمرا بمعروف، أو نهيا عن منكر، بأن يتبنى ذلك الشخص ما يدعوا اليه من خير ، ليكون سلوكاً ظاهرا منه ، ثم يدعو به الآخرين .لأن الدين كلمة تقال، وسلوك يفعل.

وأن هذا الامر لا يختص بقوم معينين ، بل يندرج على جميع بني البشر ، وهذا ما ذكره (الوطبان) : ولئن كان الخطاب في الآية الكريمة لأهل الكتاب أو اليهود منهم أو المنافقين، فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فكل من يقع فيما ذمته الآية يلحقه الذم والتوبيخ ويكون الخطاب متوجهاً له كذلك.[11]

في حين ذكر (الطبري) ان هذه الآية نزلت في أهل الكتاب والمنافقون، اذ كانوا يأمرون الناس بالصوم والصلاة ، ويدعون العمل بما يأمرون به الناس ، فعيرهم الله بذلك ، فمن أمر بخير فليكن أشد الناس فيه مسارعة. (8) .

5. {وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلاَّ مَن سَفِهَ نَفْسَهُ وَلَقَدِ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِين} [البقرة :130] {إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِين} [البقرة :131] .

معنى العالمية في هذه الآية :

يتمثل معنى العالمية فيها بقوله تعالى :{إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِين}فقد جاء معنى العالمية في هذه الآية على لسان ابراهيم عليه السلام في معرض جوابه على الله تعالى ، بعدما طلب منه الله تعالى الاخلاص بالعبادة ، فرد إبراهيم عليه السلام : بأنه أسلم وخضع لرب جميع المخلوقات .

والى ذلك ذهب الطبري : وأما معنى قوله : " قال أسلمت لرب العالمين " ، فإنه يعني تعالى ذكره ، قال إبراهيم مجيبا لربه : خضعت بالطاعة ، وأخلصت العبادة ، لمالك جميع الخلائق ومدبرها دون غيره. [12]

6. {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنتَ عَلَيْهَا إِلاَّ لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلاَّ عَلَى الَّذِينَ هَدَى ُ وَمَا كَانَ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ بِالنَّاسِ لَرَؤُوفٌ رَّحِيم} .

معنى العالمية في هذه الآية :

يتمثل معنى العالمية فيها بقوله تعالى : (إِنَّ ّ بِالنَّاسِ لَرَؤُوفٌ رَّحِيم) . وذلك أن

الله تعالى أكد على أن رأفته و رحمته جل وعلا ليست مختصة بطائفة معينة أو جنس أو عرق أو لون ، وانما لجميع الخلق في الدنيا ولبعضهم في الآخرة .

والى ذلك ذهب (الطبري) : أن الله بجميع عباده ذُو رأفة.و" الرأفة "، أعلى مَعاني الرحمة ، وهي عَامَّة لجميع الخلق في الدنيا ، ولبعضهم في الآخرة. وأما " الرحيم " : فإنه ذو الرحمة للمؤمنين في الدنيا والآخرة . [13]

7. {وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبِقُواْ الْخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُواْ يَأْتِ بِكُمُ جَمِيعًا إِنَّ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} [البقرة :148] .

معنى العالمية في هذه الآية : يتمثل معنى العالمية فيها بموقعين :

الأول : بقوله تعالى : (وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا ...) حيث وصف الله اتجاهات وميول أصحاب الأديان ، بانه لكل أهل ديانة قبلة يتجهون اليها ، فلليهوديّ قبلة هو موليها ، وللنصراني قبلة هو موليها ، وللمسلم أيضا قبلة يتجه اليها ، وهذا الأمر ينسحب على باقي أصحاب الديانات الأخرى في العالم حتى يومنا هذا .

والى ذلك ذهب (الطبري) : ولكلٍّ وجهة هو موليها " ، فلليهوديّ وجهة هو موليها ، وللنصارى وجهة هو موليها ، وهداكم الله عز وجل أنتم أيها الأمَّة للقِبلة التي هي قبلة. فلكل أهل ملة وجهة هو مستقبلها وموجه وجهه اليها . [14]

الثاني : بقوله تعالى :(أَيْنَ مَا تَكُونُواْ يَأْتِ بِكُمُ جَمِيعًا ...) وهنا يخبرنا الله تعالى بانه سيجمعنا (كل الخلائق) في أي بقعة من بقاع الأرض كنا ، ليوم الجمع ، يوم القيامة لتجزى كل نفس بما كسبت . والى هذا المعنى ذهب (الطبري) أي انه في أيّ مكان وبقعة تهلكون فيه ، يأت بكم الله جميعًا يوم القيامة ، إن الله على كل شيء قدير .[15]

8. {إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلاَفِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنزَلَ مِنَ السَّمَاء مِن مَّاء فَأَحْيَا بِهِ الأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخِّرِ بَيْنَ السَّمَاء وَالأَرْضِ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ} [البقرة :164] .

معنى العالمية في هذه الآية :

يتمثل معنى العالمية فيها بكل ما جاءت به الآية من أدلة ذكرها الله لكل انسان يعمل العقل والمنطق، ويرجع الى جادة الصواب بالحجة والبرهان أن الله تعالى هو المدبر والخالق وحده لهذا الكون

والدليل هذه الآيات الكونية المشاهدة للعيان والتي لا يعقلها الا أصحاب العقول الراجحة والمستنيرة، من كل بني البشر ، فالتفكر والتدبر واعمال العقل لا يخـــتص بالمسلمين ، ولا بالعرب ، بل بكل بني آدم عليه السلام .

فيلفت الله تعالى انتباهنا الى خلقه للسماء، وما فيها من كواكب وأبراج وأجرام تسير بمداراتها بشكل دقيق، والأرض وما فيها من جبال وسهول وأودية وبحار ومحيطات ، كما يذكر لناتعاقب الليل والنهاربصورة منتظمة على مدار العام بتوقيت دقيق دون تأخير ولا تقديم ، ويذهب بنا الى البحر ليصور لنا جريان السفن العملاقة فيه ، والتي ينتفع بها الناس بصور مختلفة ، كما يصف لنا المطر الذي ينزل من السماء بأمره فيحيي الأرض بعدما أجدبت ، ثم يأتي على الرياح وكيف يسيرها ، فمرة للمنفعة ، واخرى للدمار والعذاب، وكذلك السحاب المسخر بين السماء والأرض، فينخفض تارة، ويعلو أخرى، يسوقه الى أي بلد شاء . كلها آيات تدل على أنما خالقها واحد سبحانه .

والى هذه المعاني ذهب (الطبري) فقال : نزل على النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة : " وإلهكم إله واحدٌ لا إله إلا هو الرحمن الرحيم " ، فقال كفار قريش بمكة : كيف يَسعُ الناسَ إله واحد ؟ فأنزل الله تعالى ذكره : " إنّ في خَلق السموَات والأرض واختلاف الليل والنهار " ، إلى قوله : " لآياتٍ لقوم يَعقلون " ، فبهذا تعلمُون أنه إله واحدٌ ، وأنه إله كل شيء ، وخالق كل شيء .

9. {يَـا أَيُّـهَـا الـنَّـاسُ كُـلُـواْ مِـمَّـا فِـي الأَرْضِ حَلاَلاً طَيِّـباً وَلاَ تَـتَّـبِـعُـواْ خُطُوَاتِ الـشَّيْطَـانِ إِنَّـهُ لَـكُمْ عَدُوٌّ مُّـبِـين}[الـبـقـرة:168] .

معنى العالمية في هذه الآية :

يتمثل معنى العالمية فيها : بخطاب الله تعالى للناس كافة بأن يأكلوا مما جعله حلالا من الأطعمة ، حيث ان الله تعالى لم يحل حلالا ولم يحرم حراما إلا لحكمة أرادها جل وعلا ، فهو الذي خلق البشرية وهو أعلم بما ينفعنا وما يضرنا، وعلى سبيل المثال لا الحصر : فإنه جل وعلا حرم لحم الخنزير لأنه حيوان سبعي بهمي، لحمي عشبي، وهو آكل لكل شيء؛ القمامة الفضلات والنجاسة، وهو مفترس إذ يأكل الجرذان والفئران، وأيضاً الجيف حتى جيف أقرانه. وهنا تكمن فوائده فهو يخلص الأرض من القذارة فهو عبارة عن مكنسة حيوانية، ومضاره بالأمراض التي يحملها الخنزير داخل جسده إذ يبلغ عددها (450) مرضاً، (57) منها طفيلي ينتقل للإنسان ويقتله، وهو المصدر الرئيسي للأمراض الوبائية، إذ يحتوي جسده على (27) مرض وبائي، أيضاً يساهم لحم الخنزير بتصلب الشرايين إذ يحتوي على كمية عالية جداً من الكولسترول على خلاف باقي الحيوانات، ويؤدي إلى العقم، تليف الكبد، السرطانات المختلفة.16 .وبنفس الوقت يحذر بني البشر من اتباع حبائل الشيطان لأنه عدو واضح للجميع .

والى هذا ذهب (الطبري) فقال : يا أيّــها النــاسُ كلوا مما أحـللت لكم من الأطــعمة على لسان

رسولي محمد صلى الله عليه وسلم فطيَّبْته لكم – مما تُحرِّمونه عَلى أنفسكم من البحائر والسوائب والوصائل وما أشبه ذلك مما لم أحرِّمه عليكم دون مَا حرَّمته عليكم من المطاعم والمآكل فنجَّسته من مَيتة ودم ولحم خنزير وما أهِلّ به لغيري. [17]

10. {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُون} [البقرة :179]

معنى العالمية في هذه الآية :

يتمثل معنى العالمية فيها : بأن الله تعالى بين للنخبة (أصحاب العقول الراجحة العاملة والمتدبرة) من بني البشر على اختلاف أجناسهم والوانهم، ... من المسلمين وغيرهم ، ما يعود عليهم من عظيم الفائدة من فرضه عليهم نظاما محكما في العقوبات .

فيوجه الله تعالى هؤلاء الناس الى الحقيقة البينة الواضحة للعيان، والتي يتجلى فيها بيانه الطريقة المثلى للحد من الجريمة بكافة أشكالها، من خلال قتل القاتل ، كما يوصف الله لنا النتائج المترتبة على تطبيق هذا الحكم، بأنه كم ستصان أرواح من القتل وتحيا أخرى اذا ما طبق هذا الحكم . والى وقت ليس بالبعيد فان دول العالم كانت تنفذ عقوبة الاعدام في القاتل العمد، وبعضها مازال مستمرا الى وقتنا الحاضر كعقوبة رادعة لجريمة القتل .

وفي نفس الوقت أوضح الله تعالى الحكمة من هذا الحكم ، بأنه لعل الناس تنزجر فتترك محارم الله ومآثمه وتتقيه في فعل الطاعات وترك المنكرات.

والقِصَاصُ في اللغة : أَن يُوقَّعَ على الجاني مثلُ ما جَنَى : النَّفْسُ بالنَّفْس ، والجرح بالجرح .
والى ذلك ذهب (الطبري) : قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بقوله : " ولكم في القصَاص حَياةٌ يا أولي الألباب " ، ولكم يا أولي العقول ، فيما فرضتُ عليكم وأوجبتُ لبعضكم على بعض ، من القصاص في النفوس والجراح والشجاج ، مَا مَنع به بعضكم من قتل بعض ، وقَدَع بعضكم عن بعض ، فحييتم بذلك ، فكان لكم في حكمي بينكم بذلك حياة.[18]

11. {شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِيَ أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُواْ الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُون} [البقرة :185] .

معنى العالمية في هذه الآية :

يتمثل معنى العالمية فيها بقوله تعالى : (شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِيَ أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ ...) أن الله تعالى

يخبرنا أنه أنزل القرآن الكريم ليهدي الناس جميعا الى طريق الحق المستقيم ، بفرائض وأوامر ونواهي واضحة للجميع ، تفصل بين الحق والباطل .

والى هذا ذهب (الطبري) فقال : وأما قوله : " هُدى للناس " ، فإنه يعني رَشادًا للناس إلى سبيل الحقّ وقَصْد المنهج. وأما قوله : " وَبيِّنات " ، فإنه يعني : وواضحات " من الهدى " – يعني: من البيان الدالّ على حدود الله وفرائضه وحلاله وحرامه. وقوله : " والفرقان " يعني : والفصل بين الحق والباطل. [19]

12. {أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُواْ مَا كَتَبَ لَكُمْ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى الَّليْلِ وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ فَلاَ تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ} [البقرة :187] .

معنى العالمية في هذه الآية : يتمثل معنى العالمية فيها بموقعين :

الأول : بقوله تعالى : **(. . . نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ . . .)** وهنا يتكلم الله لنا عن النساء عندما تشغل وظيفة الزوجة التي تريد بناء بيت للزوجية ، فيه سكينة واستقرار ، حيث جاءت العالمية في هذا الجزء من الآية بمعنيين :

أ- **المعنى المادي** : وهذا يتجلى في فراش الزوجية ، وكأن كلا الزوجين لباسا حقيقيا يستر جسد الآخر وهذا ينسحب على كل زوجين في هذا العالم .

وهذا ما ذهب اليه (الطبري) : أن يكون كل واحد منهما جُعل لصاحبه لباسًا ، لتجرُّدهما عند النوم ، واجتماعهما في ثوب واحد ، وانضمام جسد كل واحد منهما لصاحبه . [20]

ب- **المعنى المعنوي** : وهنا جاء اللباس بمعنى الستر والسكينة والطمأنينة والحياة المستقرة ، وذلك لأن اللباس يستر الجسد ، فالزوج ستر لزوجته ، والزوجة ستر لزوجها في جميع شؤون الحياة .

وهذا ما ذهب اليه (الطبري) : أن يكون جَعل كلَّ واحد منهما لصاحبه " لباسًا " ، لأنه سَكنٌ له ، كما قال جل ثناؤه : **(جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ لِبَاسًا)**[سورة الفرقان : 47] ، يعني بذلك سكنًا تسكنون فيه. وكذلك زوجة الرجل سَكنه يسكن إليها . (502) .

الثاني : بقوله تعالى : **(. . . كَذَلِكَ يُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُون)**حيث جاءت العالمية في هذا الجزء من الآية بمعنى : أن الله أخبرنا بأوامره ونواهيه وبينها للناس بكل صورة

جلية، حتى لا نقع في المحرمات ، والتي هي أساس المفاسد في كل المجتمعات ، في كل زمان ومكان.

وهذا ما ذهب اليه (الطبري) : أن الله بيَن أحكامه ، وحلاله وحرامه ، وحدوده ، وأمره ونهيه ، في كتابة وتنزيله ، وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم للناس كافه . وذلك ليتقوا مَحارمه ومعاصيه ، ويتجنَّبوا سَخطه وَغضبه . (547) .

13. {وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُون} [البقرة :188] .

معنى العالمية في هذه الآية :

يتمثل معنى العالمية فيها : بما ان الله تعالى خلقنا فهو أعلم بما في أنفسنا ، وما سنكون عليه ، ولهذا نجده في هذه الآية ينهانا جميعا عن أكل أموال بعضنا بعضا بالباطل (بالحرام) دون وجه حق ، كما أنه ينهانا عن اللجوء للحكام للفصل في مثل هذه الخصومات والتي لا تستند الى أي دليل شرعي ، وانما فقط دعوى بالباطل ، وهذا ما يحدث في عالمنا اليوم إذ يقوم بعض بني البشر بدعاوى باطلة لاغتصاب اموال الغير بكل الوسائل الغير مشروعة ، في كل أنحاء الارض ، فهناك المحاكم النظامية ، وهناك ما يسمى المحامون ، والذين قد يقوموا بدور المدعي صاحب الحجة القوية لاغتصاب مال الغير .

وهذا ما ذهب اليه (الطبري) : ولا يأكلْ بعضكم أموال بعضٍ فيما بينكم بالباطل. " وأكله بالباطل " : أكله من غير الوجه الذي أباحه الله لآكليه. وأما قوله : " وتُدلوا بها إلى الحكام " فإنه يعني : وتخاصموا بها – يعني : بأموالكم – إلى الحكام " لتأكلوا فريقا " طائفة (1) من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون.[21]

14. {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُواْ الْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَكِنّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأْتُواْ الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُواْ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُون} [البقرة :189] .

معنى العالمية في هذه الآية :

يتمثل معنى العالمية فيها بقوله تعالى : (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ . . .)حيث بين الله تعالى الحكمة من حركة هذه الظاهرة الكونية (الأهلة) ، والتي تظهر للعيان لكل انسان على وجه الأرض ، والأهلة جمع هلال وهو أول القمر من أول الشَّهر وآخره، وقد جعلها الله تعالى بمثابة المنظم العام لأوقات الناس في كثير من شؤونهم .

وهذا ما ذهب اليه (الطبري) : قال أبو جعفر : ذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سُئل عن

زيادة الأهلة ونقصانها واختلاف أحوالها ، فأنزل الله تعالى ذكره هذه الآية ، جوابا لَهُم فيما سألوا عنه." هي مَواقيتُ للناس " ، فجعلها لصوم المسلمين ولإفطارهم ، ولمناسكهم وحجّهم ، ولعدة نسائهم وَمحلّ دَينهم، والله أعلم بما يُصلح خلقه.[22]

15. {وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ} [البقرة :204] .

معنى العالمية في هذه الآية :

يتمثل معنى العالمية فيها : بان الله تعالى يخبرنا بان هناك بعض الناس يظهر بوجهين لعموم البشر ، فيبدي لك الوجه الحسن بهيئته وكلامه ، ويخفي في قلبه عكس ذلك ، وهذا ما يطلق عليه النفاق الاجتماعي ، بالإضافة الى المعنى العقدي في الآية ، والتي تبين الى انه من الممكن أن يتعامل معك بعض غير المسلمين بوجهين بإظهار الاسلام وإخفاء الكفر ، وهذا ما يسمى بالنفاق العقدي، الذي يخرج صاحبه من دائرة الاسلام الى دائرة الكفر، وتلكما الصفتين تنتشران بين عموم البشر في العالم .

وهذا ما ذهب اليه (الطبري) : قال أبو جعفر : وهذا نعت من الله تبارك وتعالى للمنافقين ، بقوله جل ثناؤه : ومن الناس من يعجبك يا محمد ظاهرُ قوله وعلانيته ، ويستشهد الله على ما في قلبه ، وهو ألدُّ الخصام ، جَدِلٌ بالباطل . (229) .

16. {فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاَحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَ يَعْلَمُ ِالْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاء لأَعْنَتَكُمْ إِنَّ عَزِيزٌ حَكِيم} [البقرة :220] .

معنى العالمية في هذه الآية :

يتمثل معنى العالمية فيها بقوله تعالى : (**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاَحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ**). حيث يبين لنا الله تعالى الأسلوب الأمثل في التعامل مع الأيتام بشكل عام ، في أي مكان وفي أي زمان ، فأرشدنا الى مخالطتهم بالمعروف ، وتقديم النصح والارشاد لهم بما يحقق لهم الاصلاح، ورعاية الأيتام لا تقتصر على بلد دون اخر ، وانما هي قضية يتسابق لها الأفراد والجماعات والجمعيات الخيرية والمؤسسات في كل انحاء العالم .

وهذا ما ذهب اليه (الطبري) : حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن قتادة قال : لما نزلت : (وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) ، اعتزل الناس اليتامى فلم يخالطوهم في مأكل ولا مشرب ولا مال ، قال : فشق ذلك على الناس ، فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله عز وجل : " ويسألونك عن اليتامى قُل إصلاحٌ لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم" .[23]

17. {وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلاَ تُنكِحُواْ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُواْ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُوْلَـئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَ يَدْعُوَ إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاس لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُون} [البقرة :221]

معنى العالمية في هذه الآية :

يتمثل معنى العالمية فيها بقوله تعالى : (... **وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُون)**، بأنه جل وعلا يبين للناس كافة، أحكامه وكيفية التعامل معها وتطبيقها والامتثال اليها، لأنها السبيل الوحيد الى النجاة بهم في الدارين .

وهذا ما ذهب اليه (الطبري) : ثم قال تعالى ذكره : " ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون " ، يقول : ويوضح حججه وأدلته في كتابه الذي أنزله على لسان رسوله لعباده ، ليتذكروا فيعتبروا ، ويميزوا بين الأمرين اللذين أحدهما دَعَّاءٌ إلى النار والخلود فيها ، والآخر دَعَّاءٌ إلى الجنة وغفران الذنوب ، فيختاروا خيرهما لهم. ولم يجهل التمييز بين هاتين إلا غبيّ [غَبين] الرأي مدخول العقل. (371) .

18. {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَفَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ إِنَّ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِين} [البقرة :222] .

معنى العالمية في هذه الآية : يتمثل فيها بموقعين :

الأول : بقوله تعالى : **(وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ ...) .**

عند كل نساء العالم يتخلص الرحم بشكل دوري من جداره الذي يتجدد أيضا بشكل دوري في دورة هرمونية تتراوح مدتها ما بين 21 يوما و35 يوما بمتوسط 28 يوما. في حين تتراوح مدة الحيض – ولا علاقة لها بكميته – ما بين يومين وستة أيام، تختلف بين امرأة وأخرى، وقد تختلف على مدى مدة خصوبة المرأة، كما يختلف سن بداية الحيض بشكل واسع ما بين 11 عام و18 عام ويشهد حاليا انخفاضا عالميا طرحت الكثير من النظريات لتفسيره، أشهرها الاستخدام الواسع للهرمونات في الأطعمة. مع العلم أن متوسط بداية الحيض – وبداية الدورة الشهرية ثلاثة عشر عام ونصف. وتختلف فترات بداية الحيض بين الأجناس المختلفة وتبدأ في أعمار أقل لدى الإفريقيات منها لدى القوقازيات. [24]

هذا هو المعنى العلمي للحيض ، والذي ينطبق على كل النساء على وجه الأرض ، كما جاء في قوله تعالى : (... **فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء**...)، حيث بين لنا الله تعالى الأسلوب الأمثل في كيفية

أن يتعامل الرجل مع زوجته في هذه الفترة التي تطرأ على جسد المرأة ، حيث أرشدنا بأنه لا يقترب من المرأة في هذه الفترة بغرض الجماع (المعاشرة الزوجية) لأن غشيانهم سبب للأذى والضرر، وإذا سلم الرجل من هذا الأذى فلا تكاد تسلم المرأة، لأن الغشيان يزعج أعضاء النسل فيها إلى ما ليست مستعدة له ولا قادرة عليه لاشتغالها بوظيفة طبيعية أخرى وهى إفراز الدم المعروف، ولهذا قدم الله تعالى العلة الموضحة لهذا السلوك فقال : (... **قُلْ هُوَ أَذًى** ...) ، ولا يجوز للرجل الاقتراب من زوجته في فترة الحيض حتى تنتهي وتغتسل من هذا الأذى .

وهذا ما ذهب اليه (الطبري) : " والأذى " هو ما يؤذى به من مكروه فيه. وهو في هذا الموضع يسمى " أذى " لنتن ريحه وقذره ونجاسته ، وهو جامع لمعان شتى من خلال الأذى ، غير واحدة. وأما في قضية الاعتزال : حدثني علي بن داود قال ، حدثنا أبو صالح قال ، حدثني معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس قوله : " فاعتزلوا النساء في المحيض " ، يقول : اعتزلوا نكاحَ فُروجهنّ .

الثاني : بقوله تعالى : **(. . . فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ّ . .) .**

حيث وجهنا الله تعالى الى الاجراء السليم والوقت الذي يجوز به مباشرة المرأة الحائض ، حيث بين لنا ولكل الناس أنه اذا انقطع دم الحيض عنها ، واغتسلت بالماء يجوز للرجل مباشرتها بالجماع ، ولكن في المكان المحدد للجماع وهو الفرج ، ومفهوم المخالفة لهذا الكلام أنه لا يجوز للرجل أن يباشر زوجته الا في المكان الذي يأتي منه الولد وهو (الفرج)، وقد حرَم الاسلام أن يأتي الرجل زوجته في دبرها ، لما يترتب على ذلك من أضرار جسدية ، وكذلك نفسية ، لأنه فعل يخالف الفطرة السليمة للبشر .

ولهذا قال ابن القيم : " إن الدبر لم يتهيأ لهذا العمل ولم يخلق له ، وإنما هيء له الفرج " .ثم ذكر من الناحية الطبية : " فإن ذلك مضر بالرجل ولهذا ينهى عنه عقلاء الأطباء من الفلاسفة وغيرهم لأن للفرج خاصية في اجتذاب الماء المحتقن وراحة الرجل منه والوطء في الدبر لا يعين على اجتذاب جميع الماء ولا يخرج كل المحتقن لمخالفته للأمر الطبيعي ". (ابن قيم الجوزية ، 1998)[25].

وقد أثبت الطب الحديث صحة ما ذهب إليه ابن القيم حيث بين (د . محمد عبد الحميد شاهين) أستاذ الفقاريات وعلم الأجنة المساعد بقسم العلوم البيولوجية كلية التربية جامعة عين شمس في بحثه حول العلاقة الجنسية بين الإسلام والطب دراسة نسيجية مقارنة بين المهبل والشرج، أن التركيب لكل من المهبل وقناة الشرج مرتبط ارتباطا كليا بالوظيفة المنوط به القيام بها فبطانة المهبل تختلف عن بطانة الشريج والوسط الحامضي يختلف عن وسط قناة الشرج ، والعضلات التي تساهم في حركة المهبل تختلف عن تلك التي تسبب الإنقباضات في قناة الشرج ، والألياف المرنة الكثيرة التي تسبب في مرونة المهبل لا توجد في الشرج ، بمعنى أن المهبل مهيأ تماما لأداء وظيفته وهي استقبال عضو الجماع وكمر للولادة .

بينما وظيفة الشرج الرئيسية هي المساهمة مع المستقيم في إخراج فضلات الطعام على هيئة براز وسبحان الله كيف يستخدم ممر مهيأ لخروج الفضلات على هيئة براز كبديل لمكان آخر مهيأ لخروج خلق جديد .[26]

وهذا ما ذهب اليه (الطبري) : حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو صالح قال ، حدثنا معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : " فأتوهن من حيث أمركم الله " ، يقول : في الفرج ، لا تعدوه إلى غيره ، فمن فعل شيئًا من ذلك فقد اعتدَى.

19. **{نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُواْ لأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُواْ وَاعْلَمُواْ أَنَّكُم مُّلاَقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِين} [البقرة :223] .**

معنى العالمية في هذه الآية :

يتمثل معنى العالمية فيها بقوله تعالى : **(نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ...) .**

بأن الله تعالى أرشدنا الى الفطرة السليمة بممارسة العملية الجنسية القائمة بين الرجل وزوجته (العلاقة الشرعية) ، حيث تعتبر نساؤنا مكان لزرع أولادنا ، ثم ترك لنا حرية الكيفية التي تتم بها هذه الزراعة (المعاشرة الزوجية) أو (الجماع)، فيستطيع الرجل أن يأتي زوجته في المكان المحدد لزراعة الأولاد (في القبل) بأي طريقة أو كيفية شاء ، بما يسمح له اتمام هذه العملية .

وهذا ما ذهب اليه (الطبري) : القول في تأويل قوله تعالى :**{ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ}** قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بذلك : نساؤكم مُزدَرَعُ أولادكم ، فأتوا مُزدرعكم كيف شئتم ، وأين شئتم. و"الإتيان" في هذا الموضع ، كناية عن اسم الجماع. واختلف أهل التأويل في معنى قوله : " أنى شئتم " .

حدثني عبيد الله بن سعد قال ، حدثني عمي قال ، حدثني أبي قال ، حدثني يزيد : أن ابن كعب كان يقول : إنما قوله : " فأتوا حرثكم أنى شئتم " ، يقول : ائتها مضطجعةً وقائمة ومنحرفةً ومقبلةً ومدبرةً كيف شئت ، إذا كان في قُبُلها. (398) .

20. **{وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا لاَ تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُواْ أَوْلاَدَكُمْ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم**

مَّآ آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُواْ وَاعْلَمُواْ أَنَّ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِير} [البقرة :233] .

معنى العالمية في هذه الآية :

بقوله تعالى :(وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ...) .

انه توجيه رباني الى كل أم في هذا العالم بأن تقوم بإرضاع ولدها (ذكر ، أنثى) الرضاعة الطبيعية من حليبها ، الذي يبدأ بالتشكل في الثديين بعد الولادة مباشرةً. كما بين الله تعالى للأم المدة المناسبة للرضاعة ، والتي تحقق المنفعة المادية والمعنوية للطرفين (الأم ، الولد) وهي عامان كاملان ، إلا اذا تفرقا بالطلاق فلا بد أن يكون ذلك بالاتفاق لقوله تعالى : (... فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ...) .

وقد ثبت علميا وطبيا ان الرضاعة الطبيعية ذات أهمية بالغة وفائدة كبيرة لصحة الطفل والأم المرضعة على حد سواء (بدنيا ونفسيا ووقائيا) على النحو الآتي : [27, 28]

أولا: بالنسبة للطفل:

1. حليب الأم محفوظ بصورة طبيعية وبنفس درجة حرارة الجسم وخالٍ من الجراثيم الممرضة (معقم وغير ملوث) وجاهز للإعطاء في أي وقت يحتاجه الطفل الرضيع.

2. يحتوي حليب الأم على جميع المواد الغذائية الأساسية المطلوبة لنمو الطفل وبصورة متناسقة حسب عمره ووزنه ومقدرته على الهضم والامتصاص وهو يتغير يوميا لا بل بالساعات حسب متطلباته .

3. يحتوي حليب الأم على الخلايا المناعية الحية والاجسام المضادة للجراثيم والسموم كالخلايا اللمفاوية نوع (ب) والحبيبية والبلعمية والكلوبيولين واللاكتوفيرين والليازوزيم وعامل Bifidus وبعض المكملات Complements وغيرها والتي تكسب جميعها وبشكل متكامل ومتناسق (تعاوني) الطفل مناعة وتجعله مقاوما للعدوى من الأمراض الانتقالية والمعدية خاصة التي تصيب الجهاز التنفسي والهضمي وهذا يفسر كثرة تعرض الأطفال الذين لا يرضعون طبيعيا من امهاتهم لهذه الأمراض وكثرة نسبة الوفيات بينهم ، ففي مادة اللباء الصمغية الصفراء (Colostrum) التي تفرزها الأم من ثديها لمدة ثلاثة أيام بعد الولادة قبل تكون الحليب الناضج فقد وجد انها تحتوي على كميات هائلة من الأجسام المناعية (95 %) والمقاومة للفيروسات والبكتيريا كاللكتوفيرين و الليزوزايم و الانترفيرون والكلوبيولين المناعية وبكميات كبيرة تقل بعد ذلك عند تكوين الأم للحليب المكتمل إلى (25%) وتعمل المقاومة أنواع كثيرة من البكتريا والفيروسات .

4. السعادة والاطمئنان للطفل وهو يسمع دقات قلب امه وهي تضعه على صدرها بحنان ويشم رائحتها . هذه الدقات التي تعود على سماعها وهو في بطن امه جنينا وهذه الرائحة التي تعزز فيه روح المحبة والعطف والوفاء ورابطة البنوة والطاعة والاحترام , مما يؤدي الى نشوء طفل مستقر نفسيا وعاطفيا , اضافة الى كونه صحيحاً جسميا وبدنيا فضلاً عن تقوية الصلات بين ابناء الاسرة الواحدة اجتماعياً.

ثانيا : بالنسبة للأم :

1. توفير السعادة للأم وهي تشبع غريزة وعاطفة الامومة لديها .
2. تكسب الأم راحة ووقتاً وجهداً اقل مقارنة بالجهد والوقت الذي تصرفه في اعداد الرضاعة الاصطناعية .
3. تعجل في عودة اجهزة جسمهاالى الحالة الطبيعية فيما قبل الحمل خاصة الرحم وملحقاته وذلك بتأثير افراز هرمون oxytocyin من القسم الخلفي للغدة النخامية والذي يزداد افرازه بتأثير العامل الانعكاسي (المص من الثدي) suckling reflex الذي يتم عند الرضاعة من الام .
4. الرضاعة الطبيعية تقلل من نسبة الاصابة بحالات النزف بعد الولادة postpartum bleeding وبالتالي مرض فقر الدم ومضاعفاته .
5. الرضاعة الطبيعية تعمل كمانع حمل طبيعي بتأثير افراز هرمون (البرولاكين) prolactin من القسم الامامي للغدة النخامية الذي يزداد اثناء الرضاعة للطفل من امه وهو اضافة الى كونه مدراً للحليب فهو يثبط المبيض ويؤدي الى ايقاف الدورة الشهرية لفترة محددة وفي بعض الامهات طيلة مدة الرضاعة فبذلك يحصل التباعد بين الولادات مما يفيد الأم والطفل معاً .
6. الرضاعة الطبيعية تقلل من نسبة الاصابة بسرطان الثدي والمبيض فقد لوحظ أن الأمهات اللاتي يرضعن اولادهن خاصة في السن المبكرة يكن أقل اصابة بهذين الدائين بالمقارنة باللاتي لا يرضعن أو من النساء غير المتزوجات .

والى هذا ذهب الطبري :

حدثني المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس قوله : " والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين " ، فجعل الله سبحانه الرضاع حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ، ثم قال : " فإن أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما " ، إن أرادا أن يفطماه قبل الحولين وبعده كان عليها حقا أن تبلغه – لا أن تزيد عليه إلا أن يشاء، وإذا أراد الأب أن يفطمه قبل الحولين ولم ترض المرأة فليس له ذلك.[29]

21. {لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىَ لاَ انفِصَامَ لَهَا وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيم} [البقرة :256] .

معنى العالمية في هذه الآية :

يتمثل معنى العالمية فيها بقوله تعالى : (لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ...) :

تظهر سماحة الاسلام جلية في هذه الآية الكريمة ، حيث وجه الله تعالى خطابا لكل البشر على اختلاف دياناتهم ، أنه لا يستطيع أحد أن يجبرهم على الدخول في الاسلام ، وقد بين لهم طريق الهداية وطرق الضلال ، فترك لهم الخيار بالدخول في الاسلام أو العدول عنه .

وهذا ما ذهب اليه (الطبري) :

قال أبو جعفر : ومعنى قوله : " لا إكراه في الدين " . لا يكره أحد في دين الإسلام عليه ، وإنما أدخلت " الألف واللام " في " الدين " ، تعريفا للدين الذي عنى الله بقوله : " لا إكراه فيه " ، وأنه هو الإسلام. وقد وضح الحق من الباطل ، واستبان لطالب الحق والرشاد وجه مطلبه ، فتميز من الضلالة والغواية . [30]

22. {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَآجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رِبِّهِ أَنْ آتَاهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِين} [البقرة :258] .

معنى العالمية في هذه الآية :

يتمثل معنى العالمية فيها بقوله تعالى : (... قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ ...) .

حقيقة كونية لا يستطيع أحد على وجهه الأرض أن ينكرها أوردها الله تعالى في كتابه على لسان ابراهيم عليه السلام في معرض محاججته لذلك الملك الظالم الجبار الذي يسمى النمرود ، حيث أن ابراهيم عليه السلام استعمل مع هذا الملك الذي يدعي الألوهية منهجية عقلية بحته قائمة على الواقع المحسوس ، اذ ألجمه عندما قال له : بأن الشمس تشرق بأمر الله من المشرق ، فاجعلها تشرق من المغرب . فسكت ذلك الملك الجبار ولم يستطع الرد .

وهذا ما ذهب اليه (الطبري) :

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بذلك : ألم تر ، يا محمد ، إلى الذي حاج إبراهيم في ربه حين قال له إبراهيم : " ربي الذي يحيي ويميت " ، يعني بذلك : ربي الذي بيده الحياة والموت ، يحيي من يشاء ويميت من أراد بعد الإحياء. قال : أنا أفعل ذلك ، فأحيي وأميت ، أستحيي من أردت قتله فلا أقتله ، فيكون ذلك مني إحياء له وذلك عند العرب يسمى " إحياء " ، كما قال تعالى ذكره : (وَمَنْ

أَحْيَا هَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا)[سورة المائدة : 32] وأقتل آخر ، فيكون ذلك مني إماتة له. قال إبراهيم صلى الله عليه وسلم : فإن الله الذي هو ربي يأتي بالشمس من مشرقها ، فأت بها – إن كنت صادقا أنك إله – من مغربها! قال الله تعالى ذكره : " فبهت الذي كفر " ، يعني انقطع وبطلت حجته.

23. {وَاتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُون} [البقرة :281] .

معنى العالمية في هذه الآية :

يتمثل معنى العالمية في هذه الآية بقوله تعالى : (... ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ ...) : وهو حساب الله تعالى لجميع الخلائق على ما قدموه في الحياة الدنيا ، فان كان خيرا فخير ، وان كان شرا فشر ، حيث لا يظلم الله أي أحد من البشر على اختلاف دياناتهم وأعراقهم ، وألوانهم ، وجنسياتهم .....

وهذا ما ذهب اليه (الطبري) :

قال أبو جعفر : يعني بذلك جل ثناؤه : واحذروا أيها الناس يوما ترجعون فيه إلى الله " فتلقونه فيه ، أن تردوا عليه بسيئات تهلككم ، أو بمخزيات تخزيكم ، أو بفاضحات تفضحكم ، فتهتك أستاركم ، أو بموبقات توبقكم ، فتوجب لكم من عقاب الله ما لا قبل لكم به ، وإنه يوم مجازاة بالأعمال ، لا يوم استعتاب ، ولا يوم استقالة وتوبة وإنابة ، ولكنه يوم جزاء وثواب ومحاسبة ، توفى فيه كل نفس أجرها على ما قدمت واكتسبت من سيئ وصالح ، لا تغادر فيه صغيرة ولا كبيرة من خير وشر إلا أحضرت ، فوفيت جزاءها بالعدل من ربها ، وهم لا يظلمون. وكيف يظلم من جوزي بالإساءة مثلها ، وبالحسنة عشر أمثالها ؟! كلا بل عدل عليك أيها المسيء ، وتكرم عليك فأفضل وأسبغ أيها المحسن ، فاتقى امرؤ ربه ، وأخذ منه حذره ، وراقبه أن يهجم عليه يومه ، وهو من الأوزار ظهره ثقيل ، ومن صالحات الأعمال خفيف ، فإنه عز وجل حذر فأعذر ، ووعظ فأبلغ . [31]

24. {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلاَ يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ رَبَّهُ وَلاَ يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاء إِذَا مَا دُعُواْ وَلاَ تَسْأَمُوْاْ أَن تَكْتُبُوْهُ صَغِيرًا أَو كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْومُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلاَّ

تَرْتَابُواْ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلاَّ تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُواْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلاَ يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُواْ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيم} [البقرة :282] .

معنى العالمية في هذه الآية :

يتمثل معنى العالمية في هذه الآية في موقعين :

الأول:يتكلم لنا الله جل ثناؤه عن قضية لا يكان فرد في هذا العالم الا ويتعامل بها ، ألا وهي الدين ، بل يتعدى الأمر الى الأفراد الى الجماعات والدول .

ولمَا كانت هذه القضية من الضرورة بمكان فقد وضح الله تعالى لبني البشر كيفية التعامل الصحيح في قضية الدين ، بحيث لا تهضم معها الحقوق وتقع الخلافات .

ومن القواعد التي وضعها الله تعالى في قضية الدين ما يلي :

أ – كتابة الدين بين الدائن والمدين ، سواء كان كبيرا أو قليلا ، وهذا ما ذهب اليه (الطبري) : قال أبو جعفر : يعني جل ثناؤه بقوله : " فاكتبوه " ، فاكتبوا الدين الذي تداينتموه إلى أجل مسمى ، من بيع كان ذلك أو قرض. بالحق والإنصاف في الكتاب الذي يكتب بينهما ، بما لا يحيف ذا الحق حقه ، ولا يبخسه.

ب – الاشهاد على الدين إما برجل أو رجل وامرأتان ، وقد بين (الطبري) هذا بقوله : قال أبو جعفر : يعني بذلك جل ثناؤه : واستشهدوا على حقوقكم شاهدين. وأما قوله : " من رجالكم " ، فإنه يعني من أحراركم المسلمين ، دون عبيدكم ، ودون أحراركم الكفار .

وقد بين الله تعالى الحكمة من أن يكون في شهادة الدين أو المبايعات رجل أو امرأتين مقابل الرجل ، حيث أن المرأة تكون بعيدة كل البعد غالبا عن المعاملات المالية ، فيمكن أن تنسى بعض التفاصيل فتقوم المرأة الثانية بتذكيرها بقضية الدين أو المبايعة اذا طلبت للشهادة .

وهذا ما ذهب اليه (الطبري) : وَالْمَقْصُودَ بِالشَّهَادَةِ أَنْ يُعْلَمَ بِهَا ثُبُوتَ الْمَشْهُودِ بِهِ , وَأَنَّهُ حَقٌّ وَصِدْقٌ , فَإِنَّهَا خَبَرٌ عَنْهُ .. وأما كون شهادة المرأتين تعدل شهادة الرجل فقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ حِكْمَةَ تَعَدُّدِ الاثْنَتَيْنِ فِي الشَّهَادَةِ , وَهِيَ أَنَّ الْمَرْأَةَ قَدْ تَنْسَى الشَّهَادَةَ وَتَضِلُّ عَنْهَا فَتُذَكِّرُهَا الأُخْرَى بما وقع به الإشهاد .

الثاني :قضية الاعجاز العلمي والتي ظهرت في الحكمة من أن يكون في شهادة الدين أو المبايعات رجل أو امرأتين مقابل الرجل ، وهذه قضية تعمم على كل نساء الأرض .

ومركزاً للتذكر، وأن الرجل إذا تكلم عمل واحد وبقي الآخر للتذكر، وأما المرأة فإذا تكلم عمل المركز ان، ولذا لا تستطيع التذكر التام لما تشهد به، فتذكرها أختها لئلا يفوتمقصود الشهادة. ولذلك لا يحق للقاضي التفريق بينهما عند الشهادة . [32]

والجدول التالي يوضح هذه النتائج بالأرقام :

الجدول (1)

عدد ونسب آيات القرآن الكريم التي احتوت على الأدلة المباشرة وغير المباشرة على عالمية الاسلام .

السورة	عدد آيات السورة	التكرارات	النسبة
الفاتحة	7	1	% 14
البقرة	286	28	% 9.79
المجموع	293	29	% 10

الخاتمة :

بتوفيق من الله ، قام الباحث بإتمام جميع عناصر هذا البحث، وتحقيق الهدف الأساسي منه، والذي يظهر وبشكل جلي احتواء آيات القرآن الكريم على العديد من الأدلة المباشرة وغير المباشرة على عالمية هذا الدين (الاسلام)وذلك من خلال اتباع المنهج التحليلي الوصفي لآيات القرآن الكريم في سورتي (الفاتحة والبقرة) كعينة منتقاة من سور القرآن كاملاً ، حيث توصل الباحث الى (29) آية من سورتي من عينة الداسة تدل دلالة مباشرة وغير مباشرة على عالمية الاسلام .

وبناء على ذلك فان الباحث يوصي بما يلي :

1. اجراء المزيد من الأبحاث التحليلية لباقي سور القرآن الكريم ، واستخراج الآيات الاخرى التي تدلل على عالمية هذا الدين .
2. ترجمة هذه الدراسات الى عدة لغات (الانجليزية ، الفرنسية ، الألمانية ، ...) ليتعرف الناس غير الناطقين بالعربية على عالمية هذه الرسالة .

الملاحق :

ملحق رقم (1)

قائمة بأسماء المحكمين الذين عملوا على تحكيم أداة الدراسة

الرقم	المحكم	التخصص	جهة العمل
1	د . نضال الشريفين	القياس والتقويم	جامعة اليرموك
3	د . عايد الهرش	مناهج الحاسب الالي	جامعة اليرموك
4	د . علي الجوارنه	مناهج الدراسات الاجتماعية	جامعة أم القرى
5	د . صلاح الدين سالم	مناهج العلوم	كليات بريدة الأهلية
6	د . محمود روحي	علم النفس التربوي	كليات بريدة الأهلية
7	د . نائل قرقز	مناهج التربية الاسلامية	جامعة القصيم
8	د . كمال الخاروف	التربية الاسلامية	جامعة المجمعة

ملحق رقم (2)

بطاقة التحليل

وحدة التحليل	فئة التحليل	بيان العالمية فيها
{الْحَمْدُ للّهِ رَبِّ الْعَالَمِين}[الفاتحة:2]	(... رَبِّ الْعَالَمِين)	عالمي الإنس والجن

الهوامش

1. الهادي، جعفر . (1984) .معالم النبوة في القران الكريم يبحث عن عالمية الرسالة المحمدية وخاتميتها وامية النبي الاكرم واطلاعه على الغيب بأذن الله سبحانه وحياته في القران . محاضرات: الشيخ جعفر السبحاني ، ط 2 ، دار الأضواء للطباعة والنشر والتوزيع : بيروت .
2. الرقب ، صالح . (2004) . بين عالمية الإسلام والعولمة . مؤتمر التربية الأول "التربية في فلسطين ومتغيرات العصر" . المملكة العربية السعودية .
3. حنبل ، احمد بن . (1998) . مسند الامام احمد بن حنبل ، 66/2 ، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع : الرياض، المملكة العربية السعودية .
4. البيهقي ، أبي بكر احمد بن الحسين . (1988) . دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة . ج 5 ، ص4 ، الريان للتراث : القاهرة .
5. النجار ، محمد ومصطفى، ابراهيم والزيات ، احمد وعبد القادر، حامد . (2010) . المعجم الوسيط . دار الدعوة : القاهرة .
6. مشعل ، طلال . (2016) . مفهوم عالمية الاسلام لغة واصطلاحاً . http://mawdoo3.com.
7. الجوهري ،اسماعيل بن حماد . (1990) . الصحاح (دلل) (4/ 1698). (تاج اللغة وصحاح العربية) ،تح/ أحمد عبد الغفور عطار. دار العلم للملايين. بيروت– لبنان .
8. الطبري، محمد بن جرير . (2000) . جامع البيان في تأويل القرآن، المحقق : أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة موقع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف . www.qurancomplex.com .
9. الطبري ، محمد بن جرير (2000) مرجع سابق .
10. الطبري ، محمد بن جرير (2000) مرجع سابق .
11. الوطبان ، عبد الله بن عبد الرحمن . (2015) . في رحاب آيات الحسبة ،{أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ...}، http://www.tafsir.net/article/4950
12. الطبري ، محمد بن جرير (2000) مرجع سابق .
13. الطبري ، محمد بن جرير (2000) مرجع سابق .

14. الطبري ، محمد بن جرير (2000) مرجع سابق .

15. الطبري ، محمد بن جرير (2000) مرجع سابق .

16. أبو خليف، محمد . (2015) .لماذا حرم الله لحم الخنزير، http://mawdoo3.com .

17. الطبري ، محمد بن جرير (2000) مرجع سابق .

18. الطبري ، محمد بن جرير (2000) مرجع سابق .

19. الطبري ، محمد بن جرير (2000) مرجع سابق .

20. الطبري ، محمد بن جرير (2000) مرجع سابق .

21. الطبري ، محمد بن جرير (2000) مرجع سابق .

22. الطبري ، محمد بن جرير (2000) مرجع سابق .

23. الطبري ، محمد بن جرير (2000) مرجع سابق .

24. الجرجاني،علي بن محمد بن علي الزين الشريف . (1983) . كتاب التعريفات، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان.

25. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب . (1998) . زاد المعاد في هدي خير العباد (ت: الأرناؤوط) (258/4) . مؤسسة الرسالة : بيروت .

26. شاهين ، محمد عبد الحميد . (1990) . العلاقات الجنسية بين الإسلام والطب، دراسة نسيجية (499) ، المؤتمر العالمي الخامس عن الطب الإسلامي .

27. البار ، محمد علي .(1422) . الانحسار الرضاعة خسارة مناعية ، مجلة الاعجاز العلمي – العدد العاشر / ص22 . 25 , هيئة الاعجاز العلمي في القران والسنة , مكة المكرمة.

28. الحبال، محمد جميل و العمري، وميض .(1997) . الطب في القرآن / فوائد الرضاعة الطبيعية . دار النفائس: بيروت (ص 87 .92) .

29. الطبري ، محمد بن جرير (2000) مرجع سابق .

30. الطبري ، محمد بن جرير (2000) مرجع سابق .

31. الطبري ، محمد بن جرير (2000) مرجع سابق .

32. الزنداني ، عبد المجيد عزيز . (2003) . الحكمة من كون شهادة المرأة نصف شهادة الرجل، http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=Fatwald&Id=33323

الأحكام الفقهيّة للبطاقة الذّهبيّة الصّادرة عن البريد الجزائريّ

The jurisprudence of the golden card issued by the Algerian Post

واقر عبد الفتّـاح [1]،

[1] كلية العلوم الإسلامية – جامعة الجزائر 1 (الجزائر)، ouaguer88@gmail.com

تاريخ الإرسال: 20/04/2019 تاريخ القبول:03/09/2020 تاريخ النشر: سبتمبر/2020

الملخّص:

تهدف هذه الدّراسة إلى بيان أهمّية «البطاقة الذّهبيّة» الصّادرة عن مصالح البريد الجزائريّ، خصوصًا بعد انتشار فيروس كورونا، فلقد كان لها دورٌ كبيرٌ في وقاية الفرد الجزائريّ من الفيروس؛ وذلك بما توفّره من خدماتٍ، وما تيسّره من مختلف المعاملات على أفراد المجتمع، دون عناء الانتظار في طوابير مكاتب البريد ومن ثّمة التّسبّب بانتقال عدوى الفيروس، وقد اشتملت هذه الدّراسة على تصوير المسألة، وبيان أقسام بطاقات المعاملات المالّية؛ (بطاقة مغطّاة، وبطاقة ائتمانّية) ، وتحرير محلّ النّزاع في مختلف البطاقات، وتكييف البطاقة الذّهبيّة الصّادرة عن البريد الجزائريّ وتخريجها فقهيًّا (حوالة أو وكالة)، وأنّ المعاصرين اتّفقت كلمتهم على جواز إصدار هذا النّوع من البطاقة واستعمالها بشروط.

كلمات مفتاحيّة: الأحكام الفقهيّة، بطا قات المعاملات المالّية، بطاقات الائتمان، البطاقة الذّهبيّة، البريد الجزائريّ.

Abstract:

This study aims to demonstrate the importance of the «gold card» issued by the interests of the Algerian post, especially after the spread of the Coruna virus, as it had a great role in protecting the Algerian individual from the virus; This is due to the services it provides, and the various transactions that it facilitates for members of society, without the hassle of waiting in the queues of post offices and causing the transmission of the virus infection, and this study included photographing the issue and explaining the sections of financial transaction cards; (debit card, credit card), Liberation of the dispute in various cards, Adapting the gold card issued by the Algerian Post and issuing it juristically (money order or procuration), and that contemporaries agreed on their permissibility to issue this type of card and use it on conditions

Keywords: Jurisprudence, financial transactions cards, credit cards, gold card, the Algerian post.

المؤلف المرسل: واقر عبد الفتاح ، الإيميل المهني: **ouaguer88@gmail.com**

المقدّمة

إنّ النّاس في عصرنا استحدثوا طرقًا عدّةً لتحويل الأموال من شخصٍ إلى آخر، ومن ذمّةٍ إلى أخرى؛ حتى صار غالب معاملاتهم ـ في كثير من الدّول ـ تتّم بهذه الوسائل الجديدة، ومنها «بطاقات المعاملات المالّية»[1]؛ كيف لا وعصرنا هذا عصر «البطاقات»، وكان أوّل ما ظهرت في الدّول الغربيّة[2]، والغرض الأساس من هذه الفكرة هو تسهيل معاملات الزّبائن، واختصار وقتهم؛ وذلك في مختلف ميادين الحياة: الفنادق، محطّات الوقود، البنوك، المصارف، البريد، والمحلّات التّجاريّة، وغيرها، وقد أطلق البريد الجزائريّ إحدى هذه البطاقات ـ « البطاقة الذّهبيّة» ـ في السّنوات الماضية[3]، ويتوقّع في فيما يأتي من الأيّام أن تنتشر وتسود هذه البطاقات في جميع معاملات الجزائريّين.

أوّلًا: إشكاليّة البحث

تتمثّل إشكاليّة البحث في: كون كلّ واحدٍ منّا يحمل هذه البطاقة في جيبه؛ ولكن هل تساءلنا يومًا عن حكمها الشّرعيّ؟ وعن تصوّرها الفنّي؟ وعن تكييفها الفقهيّ؟ وإلى أيّ نوعٍ من بطاقات المعاملات المالّية تنتمي؟ أهي من النّوع المباح أم من النّوع المحرّم؟ ماذا لو كانت من النّوع المباح ثّم عزمت مصالح البريد تحويلها وتطويرها إلى النّوع الآخر؟ كيف يكون موقف الجزائري المسلم منها بعد ذلك؟ ما هي إيجابيات وسلبيات هذه البطاقة على العباد والبلاد؟.

وللإجابة عن التّساؤلات السّابقة والوصول إلى نتيجةٍ، اقتضى البحث تقسيمه إلى مقدّمة ـ تمهيد، إشكالية البحث، أهمّيته، منهجيّته ـ ومطلبين أحدهما: عن الدّراسة النّظرّ ية للبطاقة الذّهبيّة الصّادرة عن البريد الجزائريّ، وآخرهما: عن الدّراسة الشّرعيّة لأحكام البطاقة، بالإضافة إلى خاتمة فيها ذكر لأهّم النّتائج المتوصّل إليها والتّوصيات، مع إرفاق البحث بقائمة من المصادر والمراجع.

ثانيا: أهمّيّة البحث

تتجلّى أهمّيّة الموضوع في أنّ هذه البطاقات قد أحدثت ثورةً عارمةً في العالم الغربيّ والإسلاميّ، وبلدنا الجزائر من البلدان التي تسعى إلى مواكبة التّطّور الحاصل اليوم، فأصدرت مؤسّسة بريد الجزائر « البطاقة الذّهبيّة» وهذه الأخيرة قد اتّسعت رقعة التّعامل بها اتّساعًا ملحوظًا؛ إذ لا يخلو جيب مواطنٍ جزائريٍّ منها تقريبًا ولا محفظةٌ محمولة، لا سيما وهذه البطاقة في تطّور مستمرٍّ للخدمات التي تقّمها للمواطنين ، وقد ظهرت أهمّيّة هذه البطاقة وما توفّره من خدمات عندما لعبت دورًا فعّالًا في الوقاية من فيروس كورونا؛ وذلك بعد أن خفّفت من الازدحام الذي كان يحدث في مكاتب البريد، ممّا قلّل من التّعّرض لعدوى الفيروس بتقليل الاحتكاك مع الآخرين.

ولهذا السّلوك الاقتصاديّ الحضاريّ الجديد في بلادنا آثاره المختلفة، فكان لا بدّ من بيان الحكم الشّرعيّ لهذه البطاقة المستجدّة، والنّظر فيها هل توافق أحكام الشّريعة المسطّرة في باب المعاملات المالّية؟؛ ليكون الفرد الجزائريّ المسلم على بيّنة من أمره قبولًا أو رفضًا لها؛ مع العلم أنّ هذه البطاقات

منها المحرّمة والمباحة، ولمعرفة ذلك لا بدّ من دراسة هذه البطاقة دراسةً موضوعيّة، وتحليلها تحليلًا علميًّا؛ بتصّوريها وتكييفها ومن ثَمَّة تنزيل قواعد الفقه الإسلاميّ عليها تنزيلًا صحيحًا؛ وذلك بالرّجوع إلى ما كتبه المختصّون في الباب.

ثالثًا: منهجيّة البحث

1) اعتمدت في كتابة هذا البحث على المنهج الوصفيّ التّحليليّ؛ لأنّه الذي يتناسب مع طبيعة الموضوع.

2) كتبت الآيات القرآنيّة برواية ورش عن نافع (مصحف ورش الإلكترونيّ الصّادر عن وزارة الشّؤون الدّينيّة والأوقاف الجزائريّة).

3) خرّجت الأحاديث، فإذا كان الحديث في الصّحيحين أو في أحدهما اكتفيت بالتّخريج منهما أو من أحدهما، وإذا كان في غيرهما خرّجت الحديث من مظانّه، مع الحكم عليه.

4) ذكرت المصادر بعنوانها الكامل ابتداءً، ثمّ اختصرتها فيما بعد.

5) ما اقتبسته من المصادر أحلته عليها، وما عدا ذلك فهو من تيسير الله وفتحه.

6) رتّبت أقوال أصحاب المذاهب الفقهيّة حسب ظهورها الزّمنيّ.

7) عرّفت ببعض المصطلحات التي رأيت أنّها تحتاج إلى ذلك.

المطلب الأوّل

الدّراسة النّظريّة «للبطاقة الذّهبيّة» الصّادرة عن البريد الجزائريّ

الفرع الأوّل: تصوير مسألة «البطاقة الذّهبيّة» الصّادرة عن البريد الجزائريّ

أوّلًا: الوصف العام «للبطاقة الذّهبيّة» الصّادرة عن البريد المركزيّ

عمومًا «بطاقات المعاملات المالّية» تتشابه في الشّكل على اختلاف أنواعها ونماذجها ووظائفها، «والبطاقة الذّهبيّة» الجزائريّة لا تخرج عنها، فهي عبارة عن قطعة من البلاستيك مستطيلة، مصنوعة من مادّة الفينيل غير المرن، مقاساتها طبقًا للقاعدة الدّوليّة[4] كالآتي: طولها (8.572 سم)، وعرضها (5.403 سم)، وسمكها (0.8 ملم) ، وهي غير قابلة للاشتعال، ومقاومة للمواد السّامّة، وللرّطوبة والضّوء، وهي بطاقةٌ ذات وجهين: ويبرز على الوجه الأوّل ذي اللّون الأزرق: اسم الجهة المصْدِرة لها ـ بريد الجزائر ـ، وعلامتها، واسم حاملها ولقبه، وتاريخ نهاية صلاحيّتها، ورقم البطاقة، وعلى ظهر البطاقة ذي اللّون الذّهبيّ تسجّل البيانات المشفّرة الخاصّة بحساب حاملها بالشّريط الممغنط، وهناك شريط آخر لتوقيع حامل البطاقة، وغيرها من الأمور الأخرى، كما هو موضّحٌ في الصّورتين الآتيتين:

وجه البطاقة الذّهبيّة

ظهر البطاقة الذّهبيّة

ثانيا: تعريف « البطاقة الذّهبيّة» الصّادرة عن البريد الجزائريّ

البطاقة الذّهبيّة مصطلحٌ مركّبٌ تركيبيا وصفيًّا، من كلمة بطاقة وهو الموصوف، وكلمة الذّهبيّة وهو الوصف، ولا يمكن إدراك معنى هذا المصطلح المركّب إلّا بعد تعريف مفرديه.

1)التّعريف اللّغويّ « للبطاقة الذّهبيّة» الصّادرة عن البريد الجزائريّ

أ- **البطاقة لغة:** تطلق كلمة بطاقة في اللّغة على الرّقعة الصّغيرة من الورق وغيره، يكتب عليها بيان ما تعلّق عليه[5] ، إذن كلمة بطاقة عربيّةٌ فصيحة وأصلها من الورق، ثّم تطوّرت فصنعت من البلاستيك لضمان عدم تلفها.

ب- **الذّهبيّة لغة:** الذّهبيّة من الذّهب وهو التّبر، ولونه أصفر[6]، والمراد هنا وصف هذه البطاقة بأنّ لونها ذهبيّ أصفر، كما هو الوجه الخلفيّ للبطاقة التي هي محلّ الدّراسة، وليس المراد أنّها مصنوعة من الذّهب.

وقّيت «البطاقة الذّ هبّية» ـ هنا ـ بأنّها صادرة عن البريد الجزائريّ تمييزًا لها عن «البطاقات الذّهبيّة» الصّادرة عن المؤسّسات الأخرى، مثل فيزا (visa)، ويورو كارد (eurocard)، وماستر كارد (mastercard) وغيرها.

2)التّعريف الاصطلاحيّ « للبطاقة الذّهبيّة» الصّادرة عن البريد الجزائريّ

عرّف البريد الجزائريّ البطاقة الصّادرة عنه بأنّها: " بطاقة سحبٍ ودفع إلكترونيّة، مصمّمةٌ ومؤمّنة وفقًا لأحدث المعايير الدّوليّة (EMV) ، تسمح بإجراء مختلف عمليات السّحب والدّفع الإلكترونيّ عبر: الأنترنت أو الشّبابيك الّقدّية لبريد الجزائر (GAB)، أو نهائيات الّدفع الإلكترونيّ (TPE)"[7].

من التّعريف يظهر أنّ الهدف الأساس من « البطاقة الذّهبيّة» الصّادرة عن البريد الجزائريّ هو تمكين حـ املیها من الحصول على مختلف السلع والخدمات ـ السّحب، الّدفع ـ من غير دفع ثمنها نقدًا، تسهيلًا لمختلف معاملات الجزائ ريّين، وتلبّية لحاجياتهم، مواكبة للواقع المعيش.

ثالثا: كيفيّة الحصول على « البطاقة الذّهبيّة» الصّادرة عن البريد الجزائريّ

يتم الحصول على « البطاقة الذّهبيّة» من خلال طلبها على الموقع الرّسميّ لمؤسّسة " بريد الجزائر" على العنوان: www.poste.dz واتّباع الخطوات المحدّدة لذلك[8] ، وبعد ملء كل الخانات الضّروريّة، والضّغط على زرّ الإرسال "تصديق"، تصل المرسِل رسالة عبر الهاتف النّقال تحتوي على رقم يعيد إدخاله في خانة مخصّصة لتأكيد صحة رقم الهاتف ـ موبيليس، أوريدو، جازي ـ الذي أدخله، ثم يعرض عليه الموقع عقدًا يقوم بطباعته أو الاحتفاظ به؛ لتقديمه عند الذّهاب لمكتب البريد لطلب استلام البطاقة بعد إنجازها؛ وذلك في حوالي عشرين يومًا من تاريخ طلبها إلى شهرٍ.

رابعًا: الخدمات التي توفّرها « البطاقة الذّهبيّة» الصّادرة عن البريد الجزائريّ[9]

إنّ « البطاقة الذّهبيّة» توفّر للجزائريّين مجموعةً من الخدمات المختلفة ـ عن تلك البطاقة التّقليديّة التي أصدرها البريد الجزائريّ فيما سبق ـ؛ وذلك في شتّى المجالات، ومن هذه الخدمات ما هو جاري المفعول، ومنها ما ينتظر تفعيله في المستقبل القريب؛ ومن هذه الخدمات:

1) الاطّلاع على الحساب البريديّ الجاريّ.

2) تحويل الأموال من حسابٍ لآخر.

3) سحب الأموال من ماكينات بريد الجزائر تصل إلى (50.000 دج) والبنوك.

4) دفع مختلف الفواتير (الغاز، الكهرباء، الماء، الهاتف...) عبر الأنترنت.

5) تعبئة الهاتف النّقال (موبيليس، أوريدو، جازي) عن طريق خدمة راسيمو.

6) تعبئة الحساب من البنك.

7) شراء تذاكر السّفر المختلفة؛ السّكك الحديديّة، والطّيران (الخطوط الجوّية الجزائريّة، والطّاسيلّي للطّيران).

8) دفع فواتير الوقود بعد تحميل تطبيق نفطال.

9) دفع ثمن السّلع والخدمات والمنتجات في المحلّات التّجاريّة الكبرى، والفنادق.

10) طلب دفتر الصّكوك.

11) طلب إعداد كشف مصغّر عن العمليات العشر الأخيرة التي تّم إجراؤها بواسطة البطاقة.

خامسًا: تكاليف ورسوم استعمال « البطاقة الذّهبيّة» الصّادرة عن البريد الجزائريّ[10]

1) تكلفة البطاقة هي 350 دج لسنتين، ونفس القيمة لتجديد وتبديل البطاقة.

2) تغيير كود (Pin) تكلفته 200 دج.

3) السّحب من ماكينات بريد الجزائر 30 دج.

4) السّحب من ماكينات البنوك مقابل 35 دج.

5) الدّفع عبر الأنترنت، وعبر نهائيات الدّفع الإلكترونّي[11] لبريد الجزائر، وطلب دفتر الصّكوك، وإعداد كشف التعريف البريديّ RIP مجانيٌّ.

6) تعبئة الرّصيد 10 دينار + ثمن SMS.

7) كشف العمليات العشر الأخيرة مقابل 10 دج.

8)الاطّلاع على الرّصيد مقابل 10 دج.

9) تحويل الأموال إضافة 12 دج وحتى 10.000 دج، ما يفوق 10.000 دج وكسر 10.000 دج، تضاف 3 دج إلى التعريفة الخاصة بـ 10.000 دج الأولى.

سادسًا: خطوات التّعامل «بالبطاقة الذّهبيّة» الصّادرة عن البريد الجزائريّ

إذا علم أنّ أطراف عقد «البطاقة الذّهبيّة» الجزائريّة غالبًا ما يتكّون من: مُصْدِر البطاقة ـ وهو البريد المركزيّ ـ، وحامل البطاقة ـ وهو في الغالب شخصٌ طبيعيّ ـ، والتّاجر ـ وهو الممّول للسّلع والخدمات ـ.

فتتّفق الجهة المصْدِرة للبطاقة ـ البريد الجزائريّ ـ مع الوكالات أو المصارف أو المؤسّسات؛ لتسويق البطاقة إلى أصحاب المتاجر والخدمات، وحملة البطاقات، ثّم يقّدم حامل البطاقة بطاقته إلى صاحب المتجر أو الخدمة، فيدفع مقابل ما اشتراه أو الخدمة التي تحصّل عنها عن طريق إدخال بطاقته في نهائيات الدّفع الإلكترونّي التّابعة للبريد الجزائريّ، وكتابة رقمه السّري المكّون من أربعة أرقام، فيقوم صاحب المتجر أو الخدمة بإدخال المبلغ المستحقّ مقابل السّلعة أو الخدمة، فيحّول المال من رصيد حامل البطاقة مباشرة إلى رصيد صاحب المتجر أو الخدمة، ثّم يقّدم له وصلًا فيه ما اشتراه مع مستحقّاتها.

وأّما إذا أراد حامل البطاقة سحب الأموال من رصيده ـ وذلك بالعملة الوطنّية فقط ـ فما عليه إلّا أن يتوّجه إلى مكاتب البريد الجزائريّ التي تحتوي على الماكنات الخاصّة «بالبطاقة الذّهبيّة» ـ جهاز الصّراف الآلّي ـ، أو إلى البنوك المتعاقدة معه، فيقوم حامل البطاقة بإدخال بطاقته في إحدى هذه الأجهزة، ثّم يخّير بين استعمال اللّغة العربيّة أو الفرنسيّة، وبعدها يطالب بإدخال رقمه السّري ـ يتحصّل عليه في ظرف محكم الإغلاق عند استلامه للبطاقة، وله تغييره مقابل دفع عمولة ـ، ثّم بعد إدخال الرّقم السّري تخرج له مجموعةٌ من الخيارات، فيضغط على خانة السّحب، وبعدها تخرج له مجموعة من الخيارات عن المبلغ الذي يريد سحبه، فإن وجد غايته في الخيارات المتاحة ضغط عليه؛ وإلّا كتب المبلغ الذي يريده ـ لا يتجاوز 50.000 دج ـ، مع الضّغط على زرّ التّأكيد، وفي الأخير يخّيره الجهاز بين أن يعطيه وصلًا لـ هذه العمليّة أو لا، ثّم بعد موافقة الجهاز على العمليّة يقوم بإخراج البطاقة آليًّا، وبعد ذلك تخرج نقود العميل فيأخذها في أمان واطمئنان، ودون عناء الانتظار، ونفس الخطوات ـ تقريبًا ـ تتّبع في باقي العمليّات الأخرى التي تجرى عن طريق هذه الماكنات.

سابعًا: من إيجابيات وسلبيات البطاقة الذّهبيّة الصّادرة عن البريد الجزائريّ

من إيجابياتها: استعمالها يوفّر رأس مال ضخم لمصدرها، كما تمكّن حاملها من شراء ما شاء متى شاء، كما تؤّدي إلى تقليل استعمال النّقود؛ ممّا يضمن حفظها من السّرقة أو الضّياع فتحقّق الأمان على

الّنفس والأموال... كما أّنه من إيجابياتها بعد ظهور فيروس كورونا أّنها ساهمت في الوقاية والتّقليل من الإصابة بالفيروس؛ وذلك بتجنيب حامليها من الاضطرار إلى التّعرّض لازدحام مكاتب البريد.

من سلبياتها: تعرّض هذه البطاقات ـ أحيانا ـ للسّرقة والتّزوير إذا فقدت من حاملها، كما قد يتعرّض الموزّع الآلّي للعطب، وقد يسيءالتّاجر استخدامها فيدخل فيها ما لم يشترِ حاملها...

الفرع الثّاني: أنواع «بطاقات المعاملات المالّية» ، وتحرير محلّ النّزاع فيها

أوّلًا: أنواع «بطاقات المعاملات المالّية»

إنّ النّاظر في بطاقات المعاملات المالّية عمومًا من حيث استعمالُها وتطوّرها يمكن إجمالها في نوعين أساسين:

النّوع الأّول: البطاقة العادّية المغطّاة (بطاقة الصّراف الآلّي، بطاقة الخصم الفوريّ أو الخصوم، بطاقة المدينة، بطاقة الحساب الجاري)

هذا ا لّنوع من البطاقة في بدايتها كانت عبارة عن بطاقة صرفٍ فقط، أي للعميل السّحب من رصيده، من مصرفه المصْدِر لها، وذلك من ماله متى شاء، ثّم تطوّرت ووضعت لها علامة إذا ما وجدت عند أيّ آلة لدى بنك آخر يمكنه أن يسحب من رصيده ما شاء، ثّم تطوّرت بحيث يستطيع عبرها أن يسحب المال، ويستفسر عن رصيده في أيّ وقت، ويدفع بعض الفواتير كفاتورة الغاز والكهرباء والماء والهاتف، ثّم تطوّرت هذه البطاقة فأصبحت يمكن الشّواء بواسطتها من المحلّات التّجاريّة، وشركات الطّيران، ويمكن لحاملها أن يبرزها لدى الفنادق، ويتّم الخصم الفوريّ من حسبله لسداد قيمة الفاتورة، أو يُخصم من حسابه ويُدخل في حساب المتعامل معه، فهي بطاقات يشترط فيها أن يكون للعميل حساب لدى مصْدِرها ـ ولا تنطوي على تقديم قروض لحاملها ـ ويتّم الخصم من رصيده فورًا حال استعمالها، وهي في الغالب تكون محلّية، وبعضها قد توسّع التّعامل بها خارج الّدولة[12].

النّوع الثّاني: بطاقة الائتمان (بطاقة الإقراض، بطاقة الاعتماد، بطاقة الملاءة)

ويمكن تقسيم هذا الّنوع إلى قسمين:

القسم الأّول: بطاقة الائتمان العادّية (بطاقة الاعتماد الشّهريّ، بطاقة الخصم الشّهري، بطاقة الإقراض أو الّدين المؤقّت ، بطاقة الوفاء المؤجّل)

وهذا القسم من البطاقة منها المحلّية والّدولّية، وهي الأكثر تطّورًا من التي سبقت، والأكثر انتشارًا في الّدول العربّية والإسلامّية، وتصدر برسوم اشتراكٍ وتجديد، وقد تعفي بعض البنوك عملاءها منها، ويمكن لحاملها استخدامها في مختلف المنافع مثل ما سبق، ولا يلزمه أن يودع رصيدًا في المصرف أو الجهة ا لمصْدِرة لها، ويلزم العميل فيها بتسديد المبلغ كاملًا خلال فترةٍ معّينة كشهر، فإن لم يسدّد تلغى عضوّية حاملها، ويلاحق قضائيًّا[13].

القسم الثّاني: بطاقة الائتمان الإقراضيّة (بطاقة التّسديد بالأقساط، بطاقة الدّين المتجدّد)

وهذا القسم من البطاقة هو الأكثر انتشارًا وشيوعًا وتطوّرًا من كلّ البطاقات السّابقة؛ بل إليه يصرف اسم بطاقة الائتمان عند الاطلاق ـ وبعضهم يسمّيها بطاقة الائتمان الحقيقيّ ـ، فلا يلزم حاملها أن يفتح حسابًا ويضع رصيدًا للحصول عليها ولا يشترط دفع المستحقّات دفعةً واحدةً، ويمكن تجديد القرض للعميل طالما هو ملتزم ومنتظم بدفع المبلغ مع الفائدة المستحقّة، وعلى حاملها أن يدفع عدّة رسومٍ منها: رسم الاشتراك، ورسم التّجديد، وفوائد الإقراض أو العقوبة المالية نتيجة التّأخّر[14].

ثانيًا: تحرير محلّ النّزاع في «بطاقات المعاملات المالّية»

1) مواطن الاتّفاق

أ- اتّفق المعاصرون ـ فيما علمت ـ على أنّ النّوع الأوّل من بطاقات المعاملات المالّية (العادّية) يجوز إصدارها والتّعامل بها[15] ؛ لأنّها لا تعدّ حقيقة بطاقة ائتمان (إقراض).

ب- اتّفق المعاصرون ـ فيما علمت بعد البحث ـ على تحريم إصدار والتّعامل بالبطاقات الائتمانّية التي فيها قرض بفائدة متجدّدة بتجدّد القرض[16](بطاقة الائتمان ذات الدّين المتجدّد).

ت- اتّفق الفقهاء على أنّ الأصل في المعاملات المالية الحلّ والإباحة، إلّا ما دلّ الدّليل على خلاف ذلك[17].

ث- أجمع العلماء سلفًا وخلفًا على تحريم الرّبا بجميع أشكاله وأنواعه[18].

ج- أجمع الفقهاء على بطلان الشّرط الذي يؤدّي إلى أمر غير مشروع في عقد مشروع[19].

2) مواطن الاختلاف

أ- اختلف المعاصرون في حكم البطاقات الائتمانّية غير المغطّاة؛ واشتد الخلاف أكثر في القسم الأوّل منها[20](بطاقة الائتمان ذات الدّين غير المتجدّد).

ب- اختلف المعاصرون في مسألة جواز دخول المسلم في عقد البطاقة ذات الدّين المتجدّد إذا عزم على التّسديد في الأجل المحدّد؛ بحيث لا يزيد عليه الأجل ولا يزيد الدّين.

ت- اختلف المعاصرون في شراء الأجناس الرّبويّة بهذه البطاقات (الذّهب، الفضّة، العملات).

ث- بطاقات الائتمان ـ كما هي معروفة عالميًّا ـ لا يمكن تسويغها شرعًا بكلّ أحكامها[21].

المطلب الثّاني

الدّراسة الشّرعيّة «للبطاقة الذّهبيّة» الصّادرة عن البريد المركزيّ

الفرع الأوّل: الحكم الشّرعيّ «للبطاقة الذّهبيّة» الصّادرة عن البريد المركزيّ

أوّلًا: التّكييف الفقهيّ للبطاقة الذّهبيّة» الصّادرة عن البريد المركزيّ

إنّ النّاظر في خصائص «البطاقة الذّهبيّة» الصّادرة عن البريد الجزائريّ، يظهر له جليًّا أنّها تنتمي إلى النّوع الأوّل من بطاقات المعاملات المالّية ـ فهي قطعًا ليست بطاقة ائتمانّية بنوعيها ـ؛ وذلك

لاشتراط البريد الجزائريّ إصدار هذه البطاقة على حاملها أن يكون له حسابٌ جارٍ لدى البريد، وأن يكون فيه رصيدٌ؛ حتى يستطيع القيام بمختلف الخدمات التي يوفّرها البريد لحاملّي البطاقة، وإذا تقّرر ما سبق فإنّ المعاصرين اختلفوا في توصيف العلاقة ـ التي قد تكون ثنائيّة أو ثلاثيّة ـ بين أطراف هذه البطاقة (المصْدِر، الحامل، التّاجر) على أقوال هي كالآتي:

1) إنّها عقد وكالة[22]أو حوالة: حيث حامل البطاقة يوكّل المصْدر ـ البريد الجزائريّ ـ بالّدفع عنه للتّاجر من رصيده إذا اشترى شيئًا أو انتفع منفعة، وبه قال الّدكتور: محمّد علي القري[23].

2) إنّها عقد حوالة[24]: فالعميل ـ حامل البطاقة ـ يحيل دائنه ـ التّاجر ـ إلى مدينه ـ البريد الجزائريّ ـ، وبه قالت: الهيئة الشّرعيّة لمجموعة دلّة البركة[25] ، والصّديق الضّرير[26]، والحماديّ[27].

3) إنّها في الأصل عقد وديعة[28] تحوّل إلى عقد قرض[29]: لكون المصْدر ـ وهو هنا البريد الجزائريّ ـ أصبح ينتفع من أرصدة المودعين، وهو المفهوم من كلام الّدكتور: منظور أحمد الأزهريّ[30].

والذي يظهر أنّه يمكن تكييف هذه البطاقة الذّهبيّة الصّادرة عن البريد الجزائريّ بالحوالة أو بالوكالة وهما ـ عند بعضهم ـ عقدان سيّان أو متقاربان، حيث إنّ كلًا منهما إقراضٌ للذّمة، والتزامٌ على قصد التّوثيق[31] ، وإن كانت الحوالة أقرب هنا، وأمّا تكييفها وتوصيفها بالقرض أو بالكفالة فبعيد؛ لكون هذا النّوع من البطاقات في أصلها تكون مغطّاة ـ أي لأصحابها حسابات جارية وأرصدة ـ، حيث المصْدِر لها أو التّاجر يقوم بسحب المال من رصيد حاملها مباشرة فلا حاجة إلى الضّمان أو إعطاء قرض له. والله أعلم.

ثانيًا: الحكم الشّرعيّ «للبطاقة الذّهبيّة» الصّادرة عن البريد الجزائريّ

بما أنّ البطاقة الذّهبيّة الصّادرة عن البريد الجزائريّ تكّيف على أنّها حوالة أو وكالة وهما عقدان جائزان بإجماع المسلمين[32]، فقد اتّفق المعاصرون على جواز إصدار بطاقات المعاملات المالّية العادّية التي ليس فيها قرضٌ مؤقّت أو متجدّد[33]، وذلك بشروط هي:

الشّرط الأوّل: أن تصدرها المصارف الإسلاميّة.

الشّرط الثّاني: أن يسحب حاملها من رصيده أو وديعته.

الشّرط الثّالث: ألّا يترتّب على التّعامل بها فائدةٌ ربويّة.

ثالثًا: أدلّة مشروعيّة «البطاقة الذّهبيّة» الصّادرة عن البريد الجزائريّ

ويمكن الاستدلال لمشروعيّة إصدار والتّعامل «بالبطاقة الذّهبيّة» الجزائريّة بالآتي:

1) بأنّ الأصل في المعاملات المالّيةّ الحلّ والإباحة الشّرعيّة[34] ؛ حتى يدلّ الّدليل على خلاف ذلك، وهذا النّوع من البطاقة داخل تحت هذا الأصل، ولا يوجد ما يحرّمه أو يبطله من المحاذير الشّرعيّة ـ كالّربا والغرر والجهالة ـ، لا سيما إذا توفّرت فيها الشّروط السّابقة.

2) كما أنّ هذه البطاقة صدرت عن مؤسّسة البريد الجزائري ـ وهو مؤسّسة غير ربويّة ـ بخلاف البنوك؛ فلا يقال إنّ إصدار مثل هذه البطاقة فيه تعاونٌ على الإثم والعدوان المحرّم في قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾ [المائدة:02].

3) كما أنّه عند الموازنة بين مصالح ومفاسد هذه البطاقة الذّهبيّة الصّادرة عن البريد الجزائريّ، يظهر جليًّا أنّ منافعها أعلى بكثير من مضارّها ومفاسدها، ومن المعلوم عند الفقهاء أنّه "عند اجتماع المصالح والمفاسد يقدّم أرجحهما"، والرّاجح هنا هو المصالح.

الفرع الثّاني: حكم مختلف معاملات «البطاقة الذّهبيّة» الصّادرة عن البريد الجزائريّ

ممّا سبق يظهر أنّ البطاقة الذّهبيّة الصّادرة عن البريد الجزائريّ هناك بعض معاملاتها تكون مقابل أخذ عمولة، وبعضها الآخر هي بالمجّان.

أوّلًا: حكم رسوم الاشتراك والتّجديد والاستبدال

إنّ البريد الجزائريّ يتقاضى ممّن يريد الحصول على «البطاقة الذّهبيّة» 350 دج، ونفس العمولة يأخذها عند إرادة تجديد أو استبدال البطاقة، والمعاصرون تكاد تتّفق كلمتهم ـ من المجامع الفقهيّة، والهيئات الشّرعيّة، والعلماء والباحثين ـ على أنّ هذه الرّسوم عبارة عن أجرةٍ فعلّية مقطوعة عن الخدمات التي يقدّمها مصدرها[35] ، فلا حرج شرعًا في ذلك، وهذا قولٌ قويٌّ ووجيه، خاصّة أنّ هذه البطاقة ليست إقراضيّة (ائتمانيّة).

وقلّة من المعاصرين رأى أنّ هذه الرّسوم من قبيل الفائدة الرّبويّة[36]؛ ولكن يقال: هذا وإن صلح فينطبق على البطاقات الائتمانيّة الإقراضيّة بنوعيها، لا على البطاقات غير الائتمانيّة.

ثانيا: حكم رسوم القيام بمختلف العمليّات والخدمات

هناك بعض الخدمات يقدّمها البريد الجزائريّ بالمجّان؛ مثل الدّفع عبر الأنترنت، وعبر نهائيات الدّفع الإلكترونيّ، وطلب دفتر الصّكوك، وهناك بعض الخدمات يتقاضى عليها عمولةً، تختلف باختلاف نوع الخدمة؛ مثل سحب الأموال، وتعبئة الرّصيد، والاطلاع عليه، وتحويل الأموال، وغيرها من الخدمات المذكورة فيما سبق، وجمهور المعاصرين ـ من المجامع الفقهيّة، والهيئات الشّرعيّة والعلماء والباحثين ـ على جواز هذه العمولات بشرط: أن تكون مقطوعة ومتناسبة مع الخدمة، من غير ارتباطها بنسبة مئويّة، ترتفع بارتفاع المبلغ المدفوع أو المسحوب[37] ، وهي مخرّجة عندهم على أنّها من أجرة السّمسرة أو التّسويق، أو أجرة تقديم الخدمة، أو وكالة بأجر.

والنّاظر في العمولا ت التي يتقاضاها البريد الجزائريّ من مستعملّي البطاقة ـ حامليها، وأصحاب الخدمات والتّجّـــار ـ الصّـــادرة عنه، يجد أنّها مطابقة للشّروط السّابقة التي ذكرها العلماء، لجواز أخذ هذه الرّسوم.

وأمّا ما قاله بعض المعاصرين من تحريم أخذ هذه العمولات، من باب أنّها من الفائدة الرّبويّة[38]؛ فتخريجهم قد يصلح لبطاقات الائتمان بنوعيها المؤقّت والمتجدّد، لا لمثل البطاقة محلّ الدّراسة؛ بل من العلماء من قال بجواز أخذ هذه العمولات حتى مع البطاقات الائتمانيّة؛ لكونها أجرة على الخدمة الحقيقيّة التي يقدّمها مصدرها[39].

ثالثًا: حكم شراء الذّهب والفضّة «بالبطاقة الذّهبيّة» الصّادرة عن البريد الجزائريّ

هذه الخدمة لم توفّرها بعدُ «البطاقة الذّهبيّة» الصّادرة عن البريد الجزائريّ؛ ولكن يحتمل أن توفّرها فيما يأتي من الأيّام ـ لا سيما وهذه البطاقة ما زالت في مرحلة التّطوّر ـ، فما الحكم الشّرعيّ لشراء الذّهب والفضّة وما في حكمهما ـ العملات الورقيّة المختلفة ـ بهذه البطاقة؟.

ما دامت هذه البطاقة يشترط لتصديرها أن يكون لحاملها حساب جارٍ ورصيد (بطاقة مغطّاة)، فالمعاصرون اتّفقت كلمتهم ـ فيما أعلم ـ على جواز شراء الذّهب والفضّة بمثل هذا النّوع من البطاقات المغطّاة[40]؛ وذلك لتوفّر شروط بيع الأجناس الرّبويّة بعضها ببعض[41]؛ وهو المثليّة والفوريّة عند اتّحاد الجنس، والفوريّة ـ التّقابض في المجلس ـ عند اختلاف الجنس، كما في شراء الذّهب أو الفضّة بأحد العملا ت الورقيّة عن طريق نهائيات الدّفع الإلكترونيّ؛ إلّا أنّ التّقابض الحاصل هنا ليس الحقيقيّ وإنّما هو التّقابض الحكميّ[42]، وهو معتبر عند المعاصرين، بخلاف ما لو كانت هذه البطاقة الصّادرة عن البريد المركزيّ من نوع الائتمانيّة (الإقراضيّة)، فلا تجوز مثل هذه المعاملة لغياب شرط التّقابض، ووجود التّأجيل المفضي إلى ربا النّسيئة.

رابعًا: حكم إعطاء قروض لحاملّي «البطاقة الذّهبيّة» الصّادرة عن البريد الجزائريّ

تعمل مؤسسة بريد الجزائر مع مؤسسة روسية على إطلاق خدمة جديدة «سبقلي» ستكون موجهة لكل زبائن البريد الذين يملكون حسابات جارية ولا يملكون فيها مبالغ مالية، حيث يمكنهم الاقتراض من مؤسسة بريد الجزائر ـ وهي بهذا تتحوّل من مؤسّسة بريديّة إلى مؤسّسة بنكيّة مصرفيّة، ومن بطاقة ذهبيّة غير ائتمانيّة إلى بطاقة ائتمانيّة إقراضيّة ـ، وتقدّم هذه القروض شرط أن يستقبل حساب الزّبون مبالغ ماليةٍ شهريّة بانتظام[43] ، فما الحكم الشّرعيّ لهذه القروض؟، وهل هي قروضٌ حسنةٌ أم ربويّة؟.

إنّ هذه القروض التي يرغب البريد الجزائريّ في تقديمها لزبائنه لا تخلو من أمرين:

أوّلهما: أن تكون قروضًا حسنةً، لا تتضمّن فائدةً ربويّةً، والقرض الحسن ـ وهو من عقود الإرفاق ـ مشروع بالكتاب والسّنّة والإجماع.

1)من الكتاب: ﴿ مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ ﴾ [الحديد: 11]، ووجه الاستدلال: أنّ الآية عامّة في كلّ من أنفق في سبيل الله بنيّة خالصةٍ وعزيمة صادقة[44]، فهو داخلٌ في القرض الحسن، والقروض التي تقدّمها مؤسّسة بريد الجزائر لزبائنها داخلة فيها، فهي قروض حسنة غير مقرونة بفوائد ربويّة، والله أعلم.

2) من السّنّة: عن أبي رافع أنّ رسول الله ﷺ استسلف من رجلٍ بكرًا فقدمت عليه إبلٌ من إبل الصّدقة فأمر أبا رافعٍ أن يقضي الرّجل بكرَه فرجع إليه أبو رافعٍ فقال: لم أجد فيها إلّا خيارًا رَباعيًا، فقال: « أعطه إيّاه إنّ خيار النّاس أحسنهم قضاءً »[45]، ووجه الاستدلال: أنّ النّبيّ ﷺ لما استلف من ذلك الرّجل بعيرًا أحسن في القضاء؛ بأن ردّ في قرضه بعيرًا أحسن ممّا أخذ من غير اشتراط في ذلك، فكان هذا من القرض الحسن.

3) من الإجماع: أجمع المسلمون على جواز القرض[46].

وأمّا الرّسوم المقطوعة ـ لا ما كان بنسبة مئويّة ـ التي لا ترتبط بمبلغ القرض أو مقابل مدّته أو منفعته، لا حرج فيها شرعًا؛ لأنّها مقابل هذه الخدمة[47]، وفرقٌ بين أجور خدمات القرض، وبين منفعة القرض الحسن من حيث الجواز[48].

ثانيهما: أن تكون هذه القروض مقرونة بشرط الزّيادة على أصل القرض، أو تطبيق الشّرط الجزائيّ[49] على المماطل، وهما من الرّبا الصّريح المحرّم بالكتاب والسّنّة والإجماع.

1)من الكتاب: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[البقرة: 275].

2) من السّنّة: عن جابر Δ قال: « لعن رسول الله ﷺ آكل الرّبا، ومؤكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: هم سواء »[50].

3)من الإجماع: أجمع العلماء على تحريم اشتراط الزّيادة على أصل القرض[51].

وعليه فإنّه إذا كانت هذه القروض التي تقدّمها مؤسّسة بريد الجزائر إلى زبائنها من النّوع الأوّل أي: قروض حسنة فلا حرج على حاملي البطاقة الذّهبيّة من الاستقراض من هذه المؤسّسة، وإن اقتطعت منه عموله مقابل خدمات القرض، وأمّا إذا كانت هذه القروض من النّوع الثّاني أي: اشترطت على زبائنها أخذ الزّيادة على أصل القرض، أو طُبّقت في حقّه المتأخّر عن سداد الدّين الشّرط الجزائيّ فإنّه ـ والحال هذه ـ لا يجوز الاستقراض من مؤسّسة بريد الجزائر لما في هذه المعاملة من الرّبا المحرّم بالكتاب والسّنة والإجماع كما سبق بيان ذلك بالأدلّة.

الخاتمة

في ختام هذا البحث أحمد الله تعالى وأشكره على توفيقه وإعانته على إتمام بحث هذه المسألة، وأسأله المزيد من فضله والتّوفيق لما يحبّ ويرضى، وتتويجًا لهذا البحث أختمه بخاتمة تتضمّن أهمّ النّتائج والتّوصيات التي تُوصِّل إليها.

أوّلًا: أهمّ النّتائج

1) إنّ «للبطاقة الذّهبيّة» عدّة إيجابيات وسلبيات؛ ولكن إيجابياتها أعلى بكثيرٍ من سلبياتها.

2) إنّ الواقع قد أثبت أهمّية « البطاقة الذّهبيّة» الصّادرة عن البريد الجزائريّ، فلا يكاد يستغني عنها الجزائريّون لما توفّره لهم من مختلف الخدمات، وقد ظهرت أهمّيّتها أكثر بعد ظهور فيروس كورونا، فلقد

لعبت دورًا كبيرًا وفعّالًا في الوقاية من خطر الفيروس؛ وذلك بتجنيب الجزائريّين من احتكاك بعضهم ببعضٍ في طوابير مكاتب البريد، ممّا قلّل من انتقال عدوى الفيروس ـ رفعه الله عنّا وكفانا شرّه ـ.

3) إنّ هذه البطاقة قد عادت بالفائدة على العباد والبلاد، فأمّا البلاد فقد استفادت خزينتها من رسوم الاشتراك، وأمّا العباد فقد تيسّرت معاملاتهم ورُفِع الحرج عنهم بتوفير هذه البطاقة.

4) إنّ «البطاقة الذّهبيّة» الجزائريّة تتوافق في شكلها العامّ مع البطاقات الدّوليّة، مثل فيزا، ماستر كارد، يورو كارد.

5) إنّ الخدمات التي توفّرها « البطاقة الذّهبيّة» الجزائريّة كثيرة ومتنوّعة، وما زالت في تطوّرٍ مستمرّ.

6) إنّ خطوات استعمال « البطاقة الذّهبيّة» سهلة غير معقّدة.

7) إنّ «بطاقات المعاملات الماليّة» منها: الائتمانيّة (الإقراضيّة)، وغير الائتمانيّة (المغطّاة)، والبطاقة الذّهبيّة الجزائريّة من البطاقات العاديّة غير الائتمانيّة.

8) إنّ « البطاقة الذّهبيّة» الجزائريّة تكيّف على أنّها عقد حوالة أو وكالة، وهما جائزتان بالإجماع، ومن ثَمَّةيجوز إصدارها والتّعامل بها بشروط.

9) إنّ مختلف الرّسوم والعمولات التي تأخذها مؤسّسة بريد الجزائر لا حرج منها شرعًا؛ لأنّها أجرة مقطوعة عن الخدمات التّي تقدّمها لحاملي البطاقة، شرط ألّا تكون نسبة مئويّة.

10) إنّ شراء الذّهب والفضّة والعملات الورقيّة «بالبطاقة الذّهبيّة» تجوز شرعًا، ما دام شرط التّقابض ـ الحكميّ ـ في المجلس متوفّر، لا سيما والبطاقة مغطّاة.

11) إنّ عزم البريد الجزائريّ على تطوير البطاقة الذّهبيّة من بطاقةٍ عاديّة إلى بطاقة ائتمانيّة؛ وذلك بإعطاء قروض لحاملي « البطاقة الذّهبيّة» وإن لم يكن عندهم رصيد، يجوز إذا كانت قروضًا حسنة دون فائدة ربويّة، وإذا ما اقترنت بشرط الزّيادة على أصل القرض، أو طبّقت الشّرط الجزائيّ على المتأخّر المماطل في سداد القرض ففي هذه الحال لا تجوز شرعًا؛ لاشتمالها على الرّبا الصّريح.

ثانيًا: التّوصيات

1) دعوة الدّولة الجزائريّة ـ شعبًا وحكومة ـ إلى توفير ماكينات الدّفع الإلكترونيّ في المتاجر والأسواق وفي سائر التّعاملات الماليّة لتسهيل التّعامل عن بعد؛ وذلك لأنّ هذه البطاقة قد أثبتت نجاعتها في التّقليل من انتشار الأمراض والأوبئة المعدية، ولو أنّ الدّولة قد وفّرت هذه الماكينات مثلها مثل الدّول الغربيّة لكانت قد قلّلت من انتشار عدوى الفيروس إلى أقصى حدٍّ ممكنٍ.

2) الدّعوة إلى مراعاة مؤسّسة بريد الجزائر وغيرها من المؤسّسات الأحكام الشّرعيّة إذا أرادت إصدار أي معاملة جديدة؛ وذلك بأن تكون لها هيئة شرعيّة خاصّة بها.

3) الدّعوة إلى اعتناء العلماء والباحثين بما جدّ وحدث من المسائل المعاصرة، خاصّة في باب المعاملات الماليّة.

4) الدّعوة إلى مزيد الاعتناء بالوسائل الحديثة في باب المعاملات الماليّة المعاصرة.

5) الدّعوة إلى توعية الجزائريّين خاصّة، والمسلين عامّة عن مختلف «بطاقات المعاملات المالية» المعاصرة، وما يترتّب عنها من أحكام شرعيّة، وآفاق اقتصاديّة.

6) على الحكومات الإسلاميّة أن تمنع البنوك التّقليديّة من إصدار البطاقات الرّبويّة، التي تساهم في استنزاف أموال المسلمين بالرّبا.

7) تشجيع المؤسّسات الإسلاميّة على إصدار بطاقات خالية من الشّبه الشّرعيّة، مع مراعاة الاتّفاق مع الهيئات الدّولية الرّاعية للبطاقات، ووضع شروط تنسجم مع أحكام الشّريعة الإسلاميّة.

8) دعوة الحكومة الجزائريّة إلى توفير الحماية القانونيّة لحملة البطاقات والتّجّار...

هذا، والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن يدخلني برحمته في عباده الصّالحين، والعلم عند الله تعالى، وآخر دعوانا أنِ الحمد لله ربّ العالمين، وصلّى الله على نبّينا محمّدٍ وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدّين، وسلّم تسليمًا.

ملحق

قرار مجمع الفقه الإسلاميّ الدّوليّ المنبثق من منظّمة المؤتمر الإسلاميّ بجدّة

قرار رقم: 108 (12/2)[52]

بشأن موضوع: بطاقات الائتمان غير المغطّاة

إنّ مجلس مجمع الفقه الإسلاميّ الدّوليّ المنبثق عن منظّمة المؤتمر الإسلاميّ في دورته الثّانية عشر بالرّياض في المملكة العربية السّعودية، من 25 جمادى الآخرة 1421هـ إلى غرّة رجب 1421هـ (23 – 28 سبتمبر 2000م).

بناءً على قرار المجلس رقم: (7/1/65) في موضوع: (الأسواق المالية بخصوص بطاقة الائتمان) حيث قرّر البتّ في التّكييف الشّرعيّ لهذه البطاقة وحكمها في دورة قادمة.

وإشارةً إلى قرار المجلس في دورته العاشرة رقم: (10/4/102)، وبعد اطّلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع (بطاقات الائتمان غير المغطّاة)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله من الفقهاء والاقتصاديّين، ورجوعه إلى تعريف بطاقة الائتمان في قراره رقم: (7/1/63) ... قرّر ما يلي:

أولا: لا يجوز إصدار بطاقة الائتمان غير المغطّاة، ولا التّعامل بها إذا كانت مشروطةً بزيادة فائدةٍ ربويةٍ حتى ولو كان طالب البطاقة عازمًا على السّداد ضمن فترة السّماح المجّانيّ.

ثانيا: يجوز إصدار البطاقة غير المغطّاة إذا لم تتضمّن شرط زيادةٍ ربوية على أصل الدين، ويتفرّع على ذلك:

أ- جواز أخذ مصدرها من العميل رسومًا مقطوعةً عند الإصدار أو التّجديد بصفتها أجرًا فعليًّا على قدر الخدمات المقدّمة منه.

ب-جواز أخذ البنك المصدر من التّاجر عمولةً على مشتريات العميل منه، شريطة أن يكون بيع التّاجر بالبطاقة يمثّل السّعر الذي يبيع به بالنّقد.

ثالثا: السّحب النّقديّ من قبل حامل البطاقة اقتراضٌ من مصدرها، ولا حرج فيه شرعًا إذا لم يترتّب عليه زيادةٌ ربويّة، ولا يعدّ من قبيلها الرّسوم المقطوعة التي لا ترتبط بمبلغ القرض أو مدّته مقابل هذه الخدمة، وكلّ زيادةٍ على الخدمات الفعلّية محرّمة، لأنّها من الرّبا المحرّم شرعًا، كما نصّ على ذلك المجمع في قراره رقم: 13 (10/ 2) و13 (1/ 3).

رابعا: لا يجوز شراء الذّهب والفضّة وكذا العملات النّقدية بالبطاقة غير المغطّاة.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

قائمة المصادر والمراجع

1) القرآن الكريم برواية ورش عن نافع (مصحف ورش الإلكترونّي الصّادر عن وزارة الشّؤون الدّينّية والأوقاف الجزائرّية).

2) (الإجماع)، ابن المنذر محّمد بن إبراهيم، ت: حنيف أحمد بن محّمد، مكتبة الفرقان، عجمان ـ الإمارات العربّية المتّحدة، ومكتبة مكّة الثّقافّية، رأس الخيمة ـ الإمارات العربّية المتّحدة، ط2 (1420هـ-1999م).

3) (الإشراف على مذاهب العلماء)، ابن المنذر محّمد بن إبراهيم، ت: الأنصاريّ صغير أحمد، مكتبة مكّة الثّقافّية، رأس الخيمة ـ الإمارات العربّية المتّحدة، ط1 (1425هـ-2005م).

4) (إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين) ، ابن القّيم محّمد بن أبي بكر بن أّيوب، ت: محّمد عبد السّلام، دار الكتب العلمّية، بيروت ـ لبنان، ط1: (1411هـ-1991م).

5) (بحث خاصّ بالبطاقات البنكّية) ، بالوالّي محّمد، مجلّة مجمع الفقه الإسلامّي بجّدة، الّدورة الثّانية عشرة، العدد الثّاني عشر، (1421هـ-2000م).

6) (بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع) ، الكاسانّي أبي بكر بن مسعود، دار الكتاب العربّي، بيروت ـ لبنان، ط2 (11394هـ-1974م).

7) (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) ، ابن رشد محّمد بن أحمد بن محّمد، دار الإمام مالك، باب الوادّي ـ الجزائر، ط1 (1429هـ-2008م).

8) (بطاقات الائتمان وتكييفها الشّرعّي) ، أبو غّدة عبد السّتّار، مجلّة مجمع الفقه الإسلامّي بجّدة، الّدورة السّابعة، العدد السّابع، (1412هـ-1992م).

9) (بطاقات الائتمان غير المغطّاة)، القري محّمد علي، مجلّة مجمع الفقه الإسلامّي بجّدة، العدد الثّاني عشر، (1421هـ-2000م).

10) (بطاقات الائتمان المصرفّية)، مركز تطوير الخدمة المصرفّية ببيت التّمويل الكويتّي، مجلّة مجمع الفقه الإسلامّي بجّدة، العدد السّابع، (1412هـ-1992م).

11) (بطاقات الائتمان) ، القري محّمد علّي، مجلّة مجمع الفقه الإسلامّي بجّدة، الّدورة السّابعة، العدد السّابع، (1412هـ-1992م).

12) (بطاقة الائتمان)، ا لصّديق محّمد الأمين الضّوير، مجلّة مجمع الفقه الإسلامّي بجّدة، الّدورة الثّانية عشرة، العدد الثّاني عشر، (1421هـ-2000م).

13) (البطاقات البنكّية الإقراضية والسحب المباشر من الّرصيد)، أبو سليمان عبد الوّهاب، دار القلم، دمشق ـ سوريا، ط2 (1424هـ/2003م).

14) (بطاقات المعاملات المالّية)، الباحوث عبد الله بن سليمان بن عبد العزيز، بحث محكّم، مجلّة العدل ـ الّرياض، العدد السّابع والعشرون، رجب (1426هـ).

15) (تبيين الحقائق شرح كنز الّدقائق) ، الّزيلعّي عثمان بن علّي بن محجن بن أحمد، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق القاهرة ـ مصر، ط1 (1313هـ).

16) (التّعريفات) ، الجرجانّي علّي بن محّمد، ت: المرعشلي محّمد عبد الّرحمن، دار الّنفائس، بيروت ـ لبنان، ط3 (1433هـ-2012م).

17) (تفسير القرآن العظيم)، ابن كثير إسماعيل، دار الإمام مالك، باب الوادي ـ الجزائر، ط1 (1427هـ-2006م).

18) (التّكييف الفقهيّ لبطاقات الائتمان) ، الحماديّ عبد الله بن محمّد، مكتبة الفرقان، ط1 (1425هـ/2005م).

19) (الذّخيرة) ، القرافيّ شهاب الّدين أحمد بن إدريس، ت: أعراب سعيد، دار الغرب الإسلاميّ، ط1 (1499م).

20) (شرح فتح القدير) ، ابن الهمام كمال الّدين محمّد بن عبد الواحد، ت: المهدي عبد الرّزّاق غالب، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط1 (1424هـ-2003م).

21) صحيح البخاريّ، ترقيم: عبد الباقي فؤاد، ت: الخطيب محيّ الّدين، المطبعة السّلفيّة، القاهرة ـ مصر، ط1 (1403هـ).

22) صحيح مسلم، بيت الأفكار الّدوليّة، الرّياض ـ المملكة العربيّة السّعوديّة، (د.ع.ط) (1419هـ-1998م).

23) (الضّوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشّرعيّة لبنك البلاد) ، أمانة الهيئة الشّرعيّة، دار الميمان، الرّياض ـ المملكة العربيّة السّعوديّة، ط1 (1434هـ-2013م).

24) (فتاوى اللّجنة الدّائمة للبحوث العلميّة والإفتاء)، مجموعة من العلماء، جمع: الدّويش أحمد بن عبد الرّزّاق، دار المؤيّد، الرّياض ـ المملكة العربيّة السّعوديّة، ط1 (1419هـ-1999م).

25) (الفروق الفقهيّة في نوازل المعاملات) ، الرّحيليّ أحمد بن راشد، النّاشر المتمّيز، الرّياض ـ المملكة العربيّة السّعوديّة، ط1 (1438هـ-2016م).

26) (القاموس المحيط) ، الفيروز آباديّ محمّد بن يعقوب، دار المعرفة بيروت ـ لبنان، ط4 (1430هـ-2009م).

27) (قرارات الهيئة الشّرعيّة بمصرف الرّاجحيّ) ، المجموعة الشّرعيّة بمصرف الرّاجحيّ، دار كنوز إشبيليا، الرّياض ـ المملكة العربيّة السّعوديّة، ط1 (1431هـ-2010م).

28) (قرارات وتوصيات لمجمع الفقه الإسلاميّ الهند)، مجموعة من العلماء، ط17 (1438هـ-2017م).

29) (قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلاميّ) ، الأمانة العامّة للهيئة الشّرعيّة لمجموعة دلّة البركة، ط6 (1422هـ-2001م).

30) (قضايا فقهيّة معاصرة في المال والاقتصاد)، حماد نزيه، دار القلم، دمشق ـ سوريا، الدّار الشّاميّة، بيروت ـ لبنان ، ط1 (1421هـ-2001م).

31) (كشّاف القناع عن متن الإقناع) ، البهوتّي منصور بن يونس، ت: محمّد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط1 (1418هـ-1997م).

32) (المبسوط) ، السّرخسّي شمس الّدين، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، (د.ع.ط/د.ت.ن).

33) (مجلّة البريد)، باب الزّوار ـ الجزائر، عدد رقم: 04 (جانفي، فيفريّ، مارس 2017م).

34) (مجلّة البريد)، باب الزّوار ـ الجزائر، عدد رقم: 03 (أكتوبر، نوفمبر، ديسمبر 2017م).

35) (مجلّة البريد)، باب الزّوار ـ الجزائر، عدد رقم: 06، (أكتوبر، نوفمبر، ديسمبر 2017م).

36) (مجلّة البريد)، باب الزّوار ـ الجزائر، عدد رقم: 07، (السّداسيّ الأوّل 2018م).

37) (مجلّة المجمع الفقهيّ الإسلاميّ بجدّة)، مجموعة من العلماء، الدّورة السّادسة المنعقدة من 17 إلى 2 شعبان 1410هـ.

38) (مجلّة المجمع الـ فقهيّ الإسلاميّ بجدّة) مجموعة من العلماء، الدّورة السّابعة المنعقدة من 7 إلى 12 ذي القعدة 1412هـ.

39) (مجلّة المجمع الفقهيّ الإسلاميّ بجدّة)، مجموعة من العلماء، الدّورة الثّانية عشر المنعقدة من 25 جمادى الآخرة إلى غرّة رجب 1421هـ.

40) (المجموع شرح المهذّب) ، النّوويّ محيّ الّدين بن شرف، المكتبة التّوفيقيّة، القاهرة ـ مصر، (د.ع.ط/د.ت.ط).

41) (مجموع الفتاوى) ، ابن تيمية تقّي الّدين أحمد بن عبد الحليم، ت: أنور الباز وعامر الجزار، دار الوفاء، ط3: (1426هـ-2005م).

42) (المحلّى)، ابن حزم علّي بن أحمد بن سعيد، إدارة الطّباعة المنيريّة، الأزهر ـ مصر، ط1 (1352هـ).

43) (مراتب الإجماع)، ابن حزم علّي بن أحمد بن سعيد، دار ابن حزم، بيروت ـ لبنان: ط1 (1419هـ-1998م): (ص 165).

44) (المعاملات المالّية في الفقه الإسلامّي) ، شبير محّمد عثمان، دار الّنفائس، عّمان ـ الأردن، ط6 (1427هـ-2007م).

45) (المعايير الشّرعّية الصّادرة عن هيئة المحاسبة) مجموعة من العلماء، دار الميمان، الّرياض ـ المملكة العربّية الّسعودّية، (1437هـ).

46) (المعجم الوسيط)، مجمع اللّغة العربّية، مجموعة من العلماء، (د.ع.ط/د.ت.ط).

47) (معجم المصطلحات المالية والاقتصادية عند الفقهاء)، حّماد نزيه كمال، دار البشير، جّدة ـ المملكة العربّية الّسعودّية، ط1 (1429هـ-2008م).

48) (المغني) ، ابن قدامة عبد الله بن أحمد بن محّمد، ت:التّركّي عبد المحسن، والحلو عبد الفتّاح، دار عالم الكتب، الّرياض ـ المملكة العربّية الّسعودّية، ط3 (1417هـ-1997م).

49) (المفردات في غريب القرآن) ، الأصفهانّي الحسين بن محّمد، دار إحياء التّراث العربّي، بيروت ـ لبنان، (د.ع.ط/د.ت.ن).

50) (المقّدمات الممهّدات) ، ابن رشد محّمد بن أحمد، ت: أعراب سعيد أحمد، دار الغرب الإسلامّي، بيروت ـ لبنان، ط1 (1408هـ-1988م).

51) (الموافقات)، الشّاطبّي إبراهيم بن موسى بن محّمد، ت: آل سلمان مشهور بن حسن، دار ابن القّيم، دار ابن عفّان، ط3: (1430هـ-2009م).

52) (موسوعة الإجماع لشيخ الإسلام ابن تيمية)، البوصّي عبد الله بن مبارك، مكتبة دار البيان الحديثة، الطّائف ـ المملكة العربّية الّسعودّية، ط1 (1420هـ-1999م).

53) (موقف الشّريعة الإسلامّية من البطاقات البنكّية) ، الأزهرّي منظور أحمد، مكتبة الصّحابة الإمارات ـ الشّارقة، ط1 (1427هـ/2007م).

54) الموقع الّرسمّي لبريد الجزائر: https://www.poste.dz/services/particular/edahabia.

55) الموقع الّرسمّي للبلاد: http://www.elbilad.net/article/detail?id=85048.

56) الموقع الّرسمّي لمدّونة ميسوم التّقنّية: https://missoum-tech.blogspot.com/2018/03/blog-post_8.html.

57) الموقع الّرسمّي للّنهار: https://www.ennaharonline.com.

58) موقع الشّروط العامّة لبطاقة الّدفع الإلكترونّي: https://edcarte.poste.dz/ar/terms.html.

موقع منتديات الجلفة لكلّ الجزائرّيين: https://www.djelfa.info/vb/archive/index.php/t-2119940.html

الهوامش:

1- عبّر المعاصرون عن هذه المسألة في كتبهم بعدّة عناوين منها: بطاقة الائتمان، بطاقة الإقراض أو الدّين، البطاقة البنكيّة، البطاقة المصرفيّة، بطاقة الدّفع بالبلاستيك، بطاقة الصّراف الآليّ، البطاقة الرّابحة، بطاقة الدّفع الالكترونيّ، بطاقة الوفاء، بطاقة الاعتماد، بطاقة الملاءة، وغيرها من الأسماء الأخرى التي أطلقت على هذه المعاملة.

2-راجع نبذة تاريخيّة عن هذه البطاقات: القري محمّد عليّ، (بطاقات الائتمان)، مجلّة مجمع الفقه الإسلاميّ بجدّة، الدّورة السّابعة، العدد السّابع، (1412هـ-1992م): (1/375-377)، وأبو سليمان عبد الوهّاب، (البطاقات البنكيّة الإقراضية والسحب المباشر من الرّصيد)، دار القلم، دمشق ـ سوريا، ط2 (1424هـ/2003م): (ص 13)، وشبير محمّد عثمان، (المعاملات الماليّة في الفقه الإسلاميّ) ، دار النّفائس، عمّان ـ الأردن، ط6 (1427هـ-2007م): (ص 174).

3-أطلق البريد الجزائريّ هذه الخدمة يوم: 7 ديسمبر 2016م، [انظر: (مجلّة البريد)، باب الزّوار ـ الجزائر، عدد رقم: 03 (أكتوبر، نوفمبر، ديسمبر 2017م): (ص 10).

4-انظر: أبو سليمان، (البطاقات البنكيّة الإقراضية): (ص 20) ، وبالوالي محمّد، (بحث خاصّ بالبطاقات البنكيّة)، مجلّة مجمع الفقه الإسلاميّ بجدّة، الدّورة الثّانية عشرة، العدد الثّاني عشر، (1421هـ-2000م): (3/566)، والباحوث عبد الله بن سليمان بن عبد العزيز، (بطاقات المعاملات الماليّة)، بحث محكّم، مجلّة العدل، الرّياض، العدد السّابع والعشرون، رجب (1426هـ): (ص 17-18)، والأزهريّ منظور أحمد، (موقف الشّريعة الإسلاميّة من البطاقات البنكيّة) ، مكتبة الصّحابة، الإمارات ـ الشّارقة، ط1 (1427هـ/2007م): (ص 16).

5-انظر: الفيروز آباديّ محمّد بن يعقوب، (القاموس المحيط)، دار المعرفة بيروت ـ لبنان، ط4 (1430هـ-2009م): (ص 114)، ومجموعة من العلماء، (المعجم الوسيط)، مجمع اللّغة العربيّة، (د.ع.ط/د.ت.ط): (ص 94).

6-انظر: الفيروز آباديّ، (القاموس المحيط): (ص 114)، ومجموعة من العلماء، (المعجم الوسيط): (ص 356).

7-(مجلّة البريد)، عدد رقم: 03 (أكتوبر، نوفمبر، ديسمبر 2017م): (ص 11) ، والموقع الرّسميّ لبريد الجزائر: https://www.poste.dz/services/particular/edahabia.

8-انظر: (مجلّة البريد)، عدد رقم: 03 (أكتوبر، نوفمبر، ديسمبر 2017م): (ص 11) ، والموقع الرّسميّ لبريد الجزائر: https://www.poste.dz/services/particular/edahabia.

9 -نظر: (مجلّة البريد)، عدد رقم: 03 (أكتوبر، نوفمبر، ديسمبر 2017م): (ص 11، 18)، و(مجلّة البريد)، عدد رقم: 04 (جانفي، فيفريّ، مارس 2017م): (ص 5، 7، 16). و(مجلّة البريد)، عدد رقم: 06، (أكتوبر، نوفمبر، ديسمبر 2017م): (ص 7، 13)، و(مجلّة البريد)، عدد رقم: 07، (السّداسيّ الأوّل 2018م): (ص 11)، والموقع الرّسميّ لبريد الجزائر:

https://www.poste.dz/services/particular/edahabia، وموقع الشّروط العامّة لبطاقة الدّفع الإلكترونيّ: https://edcarte.poste.dz/ar/terms.html، وموقع منتديات الجلفة لكلّ الجزائريين:
https://www.djelfa.info/vb/archive/index.php/t-2119940.html.
https://edcarte.poste.dz/ar/terms.html.

10-انظر: موقع الشّروط العامّة لبطاقة الدّفع الإلكترونيّ:

11- نهائيّ الدّفع الإلكترونيّ: "هو عبارة ع ن جهاز خاص بعمليّة الدّفع الإلكترونيّ، يسمح بإنجاز عمليات الدّفع بواسطة البطاقة، ويتواجد نهائي الدّفع الإلكترونيّ بمكاتب البريد ولدى التّجار"، [انظر: (مجلّة البريد)، عدد رقم: 03 (أكتوبر،

نوفمبر، ديسمبر 2017م): (ص 11)، و موقع الشّروط العامّة لبطاقة الدّفع الإلكترونّي: https://edcarte.poste.dz/ar/terms.html.

وقد عرّف مجمع الفقه الإسلامّي مختلف بطاقات المعاملات المالّية بتعريفٍ جامعٍ بأّنها: " مستندٌ يعطيه مُصْدِره لشخصٍ طبيعيٍّ أو اعتباريٍّ، بناءً على عقدٍ بينهما، يمكّنه من شراء السّلع أو الخدمات ممّن يعتمد المستند دون دفع الثّمن حالاً لتضمّنه لِلتزام المصدر بالدّفع، ومن أنواع هذا المستند ما يمكّن من سحب نقود من المصارف..."، [مجموعة من العلماء، (مجلّة المجمع الفقهّي الإسلامّي بجدّة): قرار رقم: (7/1/65) ، الدّورة السّابعة المنعقدة من 7 إلى 12 ذي القعدة 1412هـ: (717/1)].

12-انظر: القري، (بطاقات الائتمان) ، مجلّة مجمع الفقه الإسلامّي بجدّة، العدد السّابع: (379/1)، وأبو سليمان، (البطاقات البنكّية الإقراضية): (ص 80 وما بعدها)، ومجموعة من العلماء، (المعايير الشّرعّية الصّادرة عن هيئة المحاسبة)، دار الميمان، الرّياض . ـ المملكة العربّية السّعودّية، (1437هـ)، المعيار رقم: (02): (ص 77)، ومركز تطوير الخدمة المصرفّية ببيت التّمويل الكويتّي (بطاقات الائتمان المصرفّية) ، مجلّة مجمع الفقه الإسلامّي بجدّة، العدد السّابع، (1412هـ-1992م): (448/1) ، والحماديّ عبد الله بن محمّد، (التّكييف الفقهّي لبطاقات الائتمان)، مكتبة الفرقان، ط1 (1425هـ/2005م): (ص 21-23)، والأزهريّ، (موقف الشّريعة الإسلامّية من البطاقات البنكّية): (ص 51).

وهذا النّوع من البطاقات في الغالب تنتشر في الدّول النّامية، ومن المصارف الإسلامّية التي تصدرها: شركة الرّاجحّي المصرفّية للاستثمار في السّعودّية، وبيت التّمويل الكويتّي في الكويت.

13-انظر: القري، (بطاقات الائتمان) ، مجلّة مجمع الفقه الإسلامّي بجدّة، العدد السّابع: (379/1)، وأبو سليمان، (البطاقات البنكّية الإقراضية): (ص 47، 66، 73)، ومجموعة من العلماء، (الـ معايير الشّرعّية الصّادرة عن هيئة المحاسبة)، المعيار رقم: (02): (ص 78)، وحماد نزيه، (قضايا فقهّية معاصرة في المال والاقتصاد)، دار القلم، دمشق ـ سوريا، الدّار الشّامّية، بيروت ـ لبنان، ط1 (1421هـ-2001م): (ص 142)، والحماديّ، (التّكييف الفقهّي لبطاقات الائتمان): (ص 26) والأزهريّ، (موقف الشّريعة الإسلامّية من البطاقات البنكّية): (ص 41-43).

ومن أمثلة هذا النّوع من البطاقة: بطاقة الفيزا (الفضية)، والأمريكان إكسبرس (الخضراء، والفضية)، والدّاينرز كلوب، وبطاقة البنك الأهلّي بالسّعودّية، وبطاقة ماستر كار د إنترنت مصر، والبطاقة البيبنكّية الدّولّية فيزا (الكلاسيكّية والذّهبّية) الصّادرة عن البنك الوطنّي الجزائريّ، وغيرها.

14-انظر: القري، (بطاقات الائتمان) ، مجلّة مجمع الفقه الإسلامّي بجدّة، العدد السّابع: (380/1)، وأبو سليمان، (البطاقات البنكّية الإقراضية): (ص 66، 76)، ومجموعة من العلماء، (المعايير الشّرعّية الصّادرة عن هيئة المحاسبة)، المعيار رقم: (02): (ص 79)، وحماد، (قضايا فقهّية معاصرة في المال والاقتصاد): (ص 143)، والحماديّ، (التّكييف الفقهّي لبطاقات الائتمان): (ص 26-27)، والأزهريّ، (موقف الشّريعة الإسلامّية من البطاقات البنكّية): (ص 39).

ومن أمثلة هذا النّوع من البطاقة: بطاقة الفيزا (الذّهبّية)، والماستر كارد، والأمريكان إكسبرس (الذّهبّية، والماسية والبلاتينّية)، والدّاينرز كلوب، وبورو كارد، وبطاقات بعض المحلّات التّجاريّة الكبرى مثل: ماركس اند سبنسر.

15-انظر: مجموعة من العلماء، (مجلّة مجمع الفقه الإسلامّي بجدّة)، العدد السّابع: (668/1)، والقري، (بطاقات الائتمان) ، مجلّة مجمع الفقه الإسلامّي بجدّة، العدد السّابع: (379/1)، وأبو سليمان، (البطاقات البنكّية الإقراضية):

(ص 219)، والحماديّ، (التّكييف الشّرعيّ لبطاقات الائتمان): (ص 23)، والأزهريّ، (موقف الشّريعة الإسلاميّة من البطاقات البنكيّة): (ص 76).

16- انظر: مجموعة من العلماء، (المعايير الشّرعيّة الصّادرة عن هيئة المحاسبة)، المعيار رقم: (02): (ص 80، 86)، وأمانة الهيئة الشّرعيّة، (الضّوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشّرعيّة لبنك البلاد): (ص 99-100)، والقري، (بطاقات الائتمان غير المغطّاة)، مجلّة مجمع الفقه الإسلاميّ بجدّة، العدد الثّاني عشر: (550/3، 629)، والصّديق محمّد الأمين الضّرير، (بطاقة الائتمان)، مجلّة مجمع الفقه الإسلاميّ بجدّة، الدّورة الثّنية عشرة، العدد الثّاني عشر، (1421هـ-2000م): (614/3)، والزّحيليّ، (المعاملات المالّية المعاصرة): (ص 543).

17-انظر: ابن الهمام كمال الدّين محمّد بن عبد الواحد، (شرح فتح القدير)، ت: المهدي عبد الرّزّاق غالب، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط1 (1424هـ-20003م): (3/7)، والزّيلعيّ عثمان بن علّي بن محجن بن أحمد، (تبيين الحقائق شرح كنز الدّقائق)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق القاهرة ـ مصر، ط1 (1313هـ): (87/4)، والقرافيّ شهاب الدّين أحمد بن إدريس، (الذّخيرة)، ت: أعراب سعيد، دار الغرب الإسلاميّ، ط1، (1499م): (155/1)، والشّاطبيّ إبراهيم بن موسى بن محمّد، (الموافقات): ت: آل سلمان مشهور بن حسن، دار ابن القيّم، دار ابن عفّان، ط3: (1430هـ-2009م): (440/1)، و ابن تيمية تقّي الدّين أحمد بن عبد الحليم، (مجموع الفتاوى)، ت: أنور الباز وعامر الجزار، دار الوفاء، ط3: (1426هـ-2005م): (386/28)، و ابن القّيم محمّد بن أبي بكر بن أيّوب، (إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين)، ت: محمّد عبد السّلام، دار الكتب العلميّة، بيروت ـ لبنان، ط1: (1411هـ-1991م): (107/3)، والبهوتّي منصور بن يونس، (كشّاف القناع عن متن الإقناع)، ت: محمّد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط1 (1418هـ-1997م): (53/3).

18-انظر: ابن رشد محمّد بن أحمد بن محمّد، (بداية المجتهد ونهاية المقتصد)، دار الإمام مالك، باب الواديّ ـ الجزائر، ط1 (1429هـ-2008م): (131/2)، والنّوويّ محيّ الدّين بن شرف، (المجموع شرح المهذّب)، المكتبة التّوفيقّية، القاهرة ـ مصر (د،ع، ط/د، ت، ط): (367/9)، وابن قدامة عبد الله بن أحمد، (المغني)، ت: التّركّي عبد المحسن، والحلو عبد الفتّاح، دار عالم الكتب، الرّياض ـ المملكة العربّية السّعودّية، ط3 (1417هـ-1997م): (52/6).

19-انظر: ابن تيمية، (مجموع الفتاوى): (44/31)، والبوصّي عبد الله بن مبارك، (موسوعة الإجماع لشيخ الإسلام ابن تيمية)، مكتبة دار البيان الحديثة، الطّائف ـ المملكة العربّية السّعودّية، ط1 (1420هـ-1999م): (ص 376). واختلفوا في حكم العقد: من الفقهاء من قال: يبطل الشّرط ويصحّ العقد، وهو مذهب: بعض الحنفّية ورواية عند الحنابلة، واختيار ابن تيمية، ومنهم من قال: بفساد العقد، وهو مذهب: أبي حنيفة، وبعض المالكّية والشّافعّية، [انظر: السّرخسّي، (المبسوط): (13/13)، و (27/14)، والكاسانّي أبي بكر بن مسعود، (بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع)، دار الكتاب العربّي، بيروت ـ لبنان، ط2 (11394هـ-1974م): (156/5، 168)، وابن رشد محمّد بن أحمد، (المقدّمات الممهّدات)، ت: أعراب سعيد أحمد، دار الغرب الإسلاميّ، بيروت ـ لبنان، ط1 (1408هـ-1988م): (65/2)، والنّوويّ، (المجموع): (342/9)، وابن قدامة، (المغني): (324/6)، والمرداويّ، (الإنصاف): (337/4)، وابن تيمية، (مجموع الفتاوى): (339/29)].

20-**القول بالجواز (بشروط)**: وهو قول جمهور المعاصرين، ومنهم: ندوة البركة الثّانية عشرة للاقتصاد الإسلاميّ، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسّسات المالّية الإسلاميّة، والهيئة الشّرعيّة لبنك البلاد، والهيئة الشّرعيّة لمصرف الرّاجحّي، وبه قال مجموعة من العلماء والباحثين المعاصرين، [انظر: الأمانة العامّة للهيئة الشّرعيّة لمجموعة دلّة البركة، (قرارات

وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلاميّ): (ص 201)، ومجموعة من العلماء، (المعايير الشّرعيّة الصّادرة عن هيئة المحاسبة)، المعيار رقم: (02): (ص 80) ، وأمانة الهيئة الشّرعيّة، (الضّوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشّرعيّة لبنك البلاد): (ص 98) ، والمجموعة الشّرعيّة بمصرف الرّاجحي، (قرارات الهيئة الشّرعيّة بمصرف الرّاجحي)، دار كنوز إشبيليا، الرّياض ـ المملكة العربيّة السّعوديّة، ط1 (1431هـ-2010م)، قرار قم: (32): (64/1)].

القول بعدم الجواز: وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلاميّ بجدّة، وفتوى اللّجنة الدّائمة للبحوث العلميّة والإفتاء، ومجمع الفقه الإسلاميّ بالهند، وبه قال مجموعة من العلماء والباحثين المعاصرين، [انظر: مجموعة من العلماء، (مجلّة المجمع الفقهيّ الإسلاميّ بجدّة): قرار رقم: (12/2/108)، الدّورة الثّانية عشر المنعقدة من 25 جمادى الآخرة إلى غرّة رجب 1421هـ: (676/3)، ومجموعة من العلماء، (فتاوى اللّجنة الدّائمة للبحوث العلميّة والإفتاء)، رقم الفتوى: (17289): (524/13). ومجموعة من العلماء، (قرارات وتوصيات لمجمع الفقه الإسلاميّ الهند)، ط17 (1438هـ-2017م)، القرار رقم: 63 (15/1): (ص 216)].

21-انظر: مجموعة من العلماء، (مجلّة مجمع الفقه الإسلاميّ بجدّة)، العدد السّابع: (670/1) وبالوالّي، (بحث خاصّ بالبطاقات البنكيّة)، مجلّة مجمع الفقه الإسلاميّ بجدّة، الدّورة الثّانية عشرة، العدد الثّاني عشر: (583/3).

22-**الوكالة لغة:** بفتح الواو وكسرها، النّيابة، [انظر: الأصفهانيّ، (المفردات في غريب القرآن): (ص 555)].

وشرعًا: هي إقامة الشّخص غيره مقام نفسه مطلقًا، أو مقيّدًا"، [الجرجانيّ، (التّعريفات): (ص 350)].

23-انظر: القري، (بطاقات الائتمان) ، مجلّة مجمع الفقه الإسلاميّ بجدّة، العدد السّابع: (389/1).

24-**الحوالة لغة:** تغيّر الشّيء وانفصاله، الصّوف، الانتقال، [انظر: الأصفهانيّ، (المفردات في غريب القرآن): (ص 142)، والفيروز آباديّ، (القاموس المحيط): (ص 336)].

وشرعًا: نقل الدّين وتحويله من ذمّة المحيل إلى ذمّة المحال عليه، [الجرجانيّ، (التّعريفات): (ص 157)].

25-انظر: الأمانة العامّة للهيئة الشّرعيّة لمجموعة دلّة البركة، (قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلاميّ)، ط6 (1422هـ-2001م): (ص 202).

26-انظر: الضّرير، (بطاقة الائتمان)، مجلّة مجمع الفقه الإسلاميّ بجدّة، العدد الثّاني عشر: (603/3).

27-انظر: الحماديّ، (التّكييف الشّرعيّ لبطاقات الائتمان): (ص 23).

28-**الوديعة لغة:**التّرك، استودع فلانًا وديعةً: استحفظه إيّاها، [انظر: الأصفهانيّ، (المفردات في غريب القرآن): (ص 540)، ومجموعة من العلماء، (المعجم الوسيط): (ص 1078)].

وشرعًا: هي أمانة تركت للحفظ، [انظر: الجرجانيّ، (التّعريفات): (ص 346)].

29-**القرض لغة:** القطع، [انظر: ابن منظور، (لسان العرب): (7/216-217)، والفيروز آباديّ، (القاموس المحيط): (ص 1044)].

وشرعًا: هو " عقدٌ مخصوصٌ، يرد على دفع مالٍ مثليٍّ لآخر، ليرد مثله"، [الجرجانيّ، (التّعريفات): (ص 255)].

30-يقول الأزهريّ: "لأنّ البنك يأخذ المبلغ ويعتبر المال وديعةً عنده ... لكن البنك حاليًّا يستفيد من أرصدة الحسابات الجاريّة، ويستثمرها لنفسه وتنتقل الملكيّة إليه ... فمن هذا المنطلق يعتبر الحساب الجاري عقد قرضٍ بين المودع والبنك"، [انظر: الأزهريّ، (موقف الشّريعة الإسلاميّة من البطاقات البنكيّة): (ص 77)].

31-انظر: السّرخسيّ (المبسوط): (46/20)، وابن المنذر محمّد بن إبراهيم، (الإشراف على مذاهب العلماء)، ت: الأنصاريّ صغير أحمد، مكتبة مكّة الثّقافيّة، رأس الخيمة ـ الإمارات العربيّة المتّحدة، ط1 (1425هـ-2005م): (228/6)، وابن قدامة، (المغني): (84/7).

32-انظر: ابن المنذر محمّد بن إبراهيم، (الإجماع)، ت: حنيف احمد بن محمّد، مكتبة الفرقان، عجمان ـ الإمارات العربيّة المتّحدة، ومكتبة مكّة الثّقافيّة، رأس الخيمة ـ الإمارات العربيّة المتّحدة، ط2 (1420هـ-1999م): (ص 111)، وابن حزم، (مراتب الإجماع): (ص 111، 112)، والبوصيّ، (موسوعة الإجماع لشيخ الإسلام): (ص 389).

33-انظر: مجموعة من العلماء، (مجلّة المجمع الفقهيّ الإسلاميّ بجدّة): قرار رقم: 108 (12/2)، الدّورة الثّانية عشرة المنعقدة من 25 جمادى الآخرة إلى غرّة رجب 1421هـ: (676/3)، ومجموعة من العلماء، (قرارات وتوصيات لمجمع الفقه الإسلاميّ الهند)، ط17 (1438هـ-2017م)، القرار رقم: 63 (15/1)، النّدوة الفقهيّة الخامسة عشرة: (ص 216)، ومجموعة من العلماء، (المعايير الشّرعيّة الصّادرة عن هيئة المحاسبة)، المعيار رقم: (02): (ص 79)، وأمانة الهيئة الشّرعيّة، (الضّوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشّرعيّة لبنك البلاد): (ص 101)، وأبو سليمان، (البطاقات البنكيّة الإقراضية): (ص 219، 222)، والزّحيليّ، (المعاملات الماليّة المعاصرة): (ص 540)، والحماديّ، (التّكييف الشّرعيّ لبطاقات الائتمان): (ص 24)، والأزهريّ، (موقف الشّريعة الإسلاميّة من البطاقات البنكيّة): (ص 77، 79، 81).

34-انظر: مجموعة من العلماء، (المعايير الشّرعيّة الصّادرة عن هيئة المحاسبة)، المعيار رقم: (02): (ص 86).

35-انظر: مجموعة من العلماء، (مجلّة المجمع الفقهيّ الإسلاميّ بجدّة): قرار رقم: (12/2/108)، الدّورة الثّانية عشر: (676/3)، ومركز تطوير الخدمة المصرفيّة ببيت التّمويل الكويتيّ، (بطاقات الائتمان المصرفيّة)، مجلّة مجمع الفقه الإسلاميّ بجدّة، العدد السّابع: (471/1)، ومجموعة من العلماء، (المعايير الشّرعيّة الصّادرة عن هيئة المحاسبة)، المعيار رقم: (02): (ص 81)، والأمانة العامّة للهيئة الشّرعيّة لمجموعة دلّة البركة، (قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلاميّ): (ص 203)، والمجموعة الشّرعيّة بمصرف الرّاجحيّ، (قرارات الهيئة الشّرعيّة بمصرف الرّاجحيّ)، قرار رقم: (50): (101/1)، وأمانة الهيئة الشّرعيّة، (الضّوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشّرعيّة لبنك البلاد): (ص 98، 102)، والزّحيليّ، (المعاملات الماليّة المعاصرة): (ص 545).

36-انظر: أبو غدّة عبد السّتّار، (بطاقات الائتمان وتكييفها الشّرعيّ)، مجلّة مجمع الفقه الإسلاميّ بجدّة، الدّورة السّابعة، العدد السّابع، (1412هـ-1992م): (367/1).

37-انظر: مجموعة من العلماء، (مجلّة المجمع الفقهيّ الإسلاميّ بجدّة): قرار رقم: (12/2/108)، الدّورة الثّانية عشر: (676/3)، ومجموعة من العلماء، (المعايير الشّرعيّة الصّادرة عن هيئة المحاسبة)، المعيار رقم: (02): (ص 81، 87)، والأمانة العامّة للهيئة الشّرعيّة لمجموعة دلّة البركة، (قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلاميّ): (ص 204)، والمجموعة الشّرعيّة بمصرف الرّاجحيّ، (قرارات الهيئة الشّرعيّة بمصرف الرّاجحيّ)، قرار رقم: (50): (101/1)، وأمانة الهيئة الشّرعيّة، (الضّوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشّرعيّة لبنك البلاد): (ص 102)، والزّحيليّ، (المعاملات الماليّة المعاصرة): (ص 545).

38-انظر: أبو غدّة، (بطاقات الائتمان وتكييفها الشّرعيّ)، مجلّة مجمع الفقه الإسلاميّ بجدّة، العدد السّابع: (367/1).

39-انظر: مركز تطوير الخدمة المصرفيّة ببيت التّمويل الكويتيّ، (بطاقات الائتمان المصرفيّة)، مجلّة مجمع الفقه الإسلاميّ بجدّة، العدد السّابع: (471/1).

40-انظر: مجموعة من العلماء، (مجلّة المجمع الفقهيّ الإسلاميّ بجدّة): قرار رقم: (12/2/108)، الدّورة الثّانية عشر: (676/3)، ومجموعة من العلماء، (المعايير الشّرعيّة الصّادرة عن هيئة المحاسبة)، المعيار رقم: (02): (ص 87)، والأمانة العامّة للهيئة الشّرعيّة لمجموعة دلّة البركة، (قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلاميّ): (ص 207) ، وأمانة الهيئة الشّرعيّة، (الضّوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشّرعيّة لبنك البلاد): (ص 99)، وشبير، (المعاملات الماليّة في الفقه الإسلاميّ): (ص 193).

41-كما في حديث أبي سعيد الخدريّ Δ أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الذّهب بالذّهب إلّا مِثْلًا بمثل ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الوَرِقَ بالوَرِق إلّا مِثْلًا بمثل ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبًا بناجزٍ»، [أخرجه البخاريّ في صحيحه، ترقيم: عبد الباقي فؤاد، ت: الخطيب محي الدّين، المطبعة السّلفيّة، القاهرة ـ مصر ط1 (1403هـ)، كتاب: البيوع، باب: بيع الفضّة بالفضّة، رقم: (2177)، (108/2)، واللّفظ له، ومسلم في صحيحه، بيت الأفكار الدّوليّة، الرّياض ـ المملكة العربيّة السّعوديّة، (د.ع.ط) (1419هـ-1998م)، كتاب: المساقاة، باب: الرّبا، رقم: (1584)، (ص 645)].

42-تختلف كيفية قبض الأشياء بحسب حالها واختلاف الأعراف فيما يكون قبضا لها، فالقبض الحقيقيّ: يتّم بنحوٍ حسّيٍّ ملموسٍ بالأخذ باليد، أو الكيل، أو الوزن في الطّعام، أو النّقل والتّحويل إلى حوزة القابض، وأمّا القبض الحكميّ فهو "كلّ ما تتحقّق به الحيازة والتّمكّن من التّصرّف بحسب العرف السّائد من غير تناولٍ باليد أو قبض حسّيٍّ"، وللقبض الحكميّ عدّة صور معاصرة ومعتبرة شرعًا وعرفًا عند الأكثرين، [راجع: (مجلّة المجمع الفقهيّ الإسلامي بجدّة): قرار رقم: 55 (6/4) ، الدّورة السّادسة المنعقدة من 17 إلى 2 شعبان 1410هـ، (771/1)، ومجموعة من العلماء، (المعايير الشّرعيّة الصّادرة عن هيئة المحاسبة)، المعيار رقم (01): (ص 57)].

، والموقع الرّسميّ للبلاد: https://www.ennaharonline.com(43) انظر: الموقع الرّسميّ للنّهار:

، والموقع الرّسميّ لمدوّنة ميسوم التّقنيّة: http://www.elbilad.net/article/detail?id=85048

https://missoum-tech.blogspot.com/2018/03/blog-post_8.html.

44-انظر: ابن كثير إسماعيل، (تفسير القرآن العظيم)، دار الإمام مالك، باب الوادي ـ الجزائر، ط1 (1427هـ-2006م): (454/4).

45-أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: المساقاة، باب: من استلف شيئًا فقضى خيرًا منه، رقم: (1600)، (ص 653).

46-انظر: ابن حزم، (مراتب الإجماع)، دار ابن حزم، بيروت ـ لبنان: ط1 (1419هـ-1998م): (ص 165)، وابن قدامة، (المغني): (429/6).

47-انظر: مجموعة من العلماء، (مجلّة المجمع الفقهيّ الإسلاميّ بجدّة)، العدد الثّاني عشر: (676/3).

48-راجع: الزّحيليّ أحمد بن راشد، (الفروق الفقهيّة في نوازل المعاملات) ، النّاشر المتميّز، الرّياض ـ المملكة العربيّة السّعوديّة، ط1 (1438هـ-2016م): (886/2).

49-**الشّرط الجزائيّ**: هو مصطلح قانونيٌّ حديث لم يعرف عند الفقهاء القدامى بهذا الاسم، وفي الاصطلاح: "هو اتّفاقٌ بين العاقدين على تقويمٍ مسبق للتّعويض النّائن أو الملتَزم له إذا لم ينفّذ الملتَزِم أو المدين لِتزامه أو تأخّر في تنفيذه"، [حمّاد نزيه، (معجم المصطلحات المالية والاقتصادية عند الفقهاء) ، دار البشير، جدّة ـ المملكة العربيّة السّعوديّة، ط1 (1429هـ-2008م): (ص 257)].

50-أخرجه البخاريّ في صحيحه، كتاب: اللّباس، باب: من لعن المصوّر، رقم: (5962)، (83/4)، ومسلم في صحيحه، واللّفظ له، كتاب: المساقاة، باب: لعن آكل الرّبا ومؤكله، رقم: (1598)، (ص 651).

51-انظر: الكاسانّي، (بدائع الصّنائع): (395/7)، وابن رشد، (بداية المجتهد): (131/2)، وابن المنذر، (الإجماع): (ص 136)، وابن قدامة، (المغني): (436/6)، وابن حزم علّي بن أحمد بن سعيد، (المحلّى)، إدارة الطّباعة المنيريّة، الأزهر ـ مصر، ط1 (1352هـ): (77/8).

52-انظر: مجموعة من العلماء، (مجلّة المجمع الفقهّي الإسلامّي بجدّة): قرار رقم: (12/2/108)، الدّورة الثّانية عشر: (676/3).

التوجيه الفقهي عند المالكية –دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية–

Juristic guidance of the Maliki -Thoroughbred Applied Theory Study-

بولنوار سلطان [1]،

[1] كلية العلوم الإسلامية، جامعةالجزائر-1- (الجزائر) ،Soltane435@gmail.com

تاريخ الإرسال: 04/09/2019 تاريخ القبول:21/08/2020 تاريخ النشر: سبتمبر/2020

الملخص:

يتناول هذا البحث مسألة توجيه الأقوال والأجوبة الفقهية؛ وهي جملة الفتاوى والمسائل التي وردت عن الأئمة والمجتهدين، وذلك أن كل قول أو فتوى أو اجتهاد في الدين إلا وله مستند شرعي يرجع إليه، وفي كثير من الأحيان لا يصرّح المجتهد بمأخذه ومستنده في ذلك القول، مكتفيا بإجابة سائله أو تقرير فتواه، ولعل هذا الأمر أبعد كثيرا من المقلدة عن طلب الدليل، تحت غطاء: دليل العامي فتواه –ولا إشكال في ذلك– مادام المجيب من الأئمة الثقات المعتبرين في جانب الفتوى.

إلا أن طالب العلم لا يجوز في حقه إلا طلب الدليل، مع الحرص على البعد عن اتهام الفقهاء والمفتين بعدم الدليل؛ لأن خفاء الدليل لا يستلزم بطلان القول أو تركه.

وفي هذا البحث شيء من التنظير لمصطلح التوجيه الفقهي في المذهب المالكي، وبيان لبعض معانيه، مع التفريق بينه وبين بعض المصطلحات المشابهة، وذكر بعض الأمثلة والنماذج الفقهية من أمهات كتب المذهب وغيرها من المؤلفات والمراجع الأصيلة.

الكلمات المفتاحية: التوجيه، الفقهي، التعليل الفقهي، التخريج، توجيه الخلاف.

Abstract:

This research deals with the issue of directing statements and jurisprudential answers; which is a set of fatwas and issues that have been received about the imams and the hard-working, because every statement or fatwa or ijtihad in religion only has a legitimate document to which he refers, By answering his question or deciding his fatwa, perhaps this is far from imitations from the request for evidence, under the cover of: The evidence of the colloquial fatwa - and no problem with that - as long as the respondent of the imams trusts considered on the side of the fatwa.

However, the applicant of science may not be in his right only to request evidence, taking care to avoid accusations of scholars and muftis lack of evidence; because the concealment of evidence does not require invalidity of saying or leave.

In this research some of theorizing the term of jurisprudence guidance in the Maliki school, and a statement of some of its meanings, with a distinction between him and some similar terms, and mentioned some examples and models of jurisprudence from the mothers of the books of the doctrine and other literature and authentic references.

key words:Guide the dispute ,Guidance, Fiqh, Fiqh reasoning, graduation**.**

المؤلف المرسل: بولنوار سلطان ، الإيميل المهني: **Soltane435@gmail.com**

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين، أما بعد:

فلا يخفى على كل مشتغل بالفقه وأصوله ما للمجتهدين المتقدمين من الفضل علينا والمنة، –وحتى المتأخرين منهم–، لأنهم رسموا للناس معالم القواعد والأصول التي تمكّن الطالب من تحري الراجح والدليل الأقوى، وتمييز ما قوي على ملضعُف من الفتاوى والأقوال.

وإن جوابات المتقدمين من المجتهدين –من الفقهاء والأصوليين– تعد ثمرة يانعة وقطفة دانية؛ يسوغ لكل مسلم أن يجني منها ما شاء بالرجوع إلى كتب الأسلاف وأمهات المذاهب وغير ذلك من المرويات والرسائل و الجوابات والمدونات والجوامع.

ولكن الذي لم يرعه كثير من طلبة العلم وغفل عنه أكثر المشتغلين؛ هو ما يتعلق بجانب توجيه الفتوى، وفهم مراد الإمام عند الجواب، فالسائل الأول والمفتي المجيب كانوا على علم بالسياق أو بساط الفتوى، وهذا ما لم يتهّيأ للمتأخرين من العلماء والطلبة، وهو أشبه ما يكون بأسباب نزول الآي وورود الأحاديث، فكيف لنا –والحال هذه– أن ننزل فتاوى الأئمة –على خفاء توجيهها ومعرفة بساطها– على نوازل الناس ومستجداتهم اليوم؟

الإشكالية:

تدور إشكالية هذا البحث حول كيفية التعامل مع نصوص الأئمة في المذهب المالكي عند حصول التعارض بينها، أو تعارض نصوص الإمام نفسه فيما بينها، أو تعارض فعله مع فتواه، وكذلك الحال عند تعسّر حمل فتوى الإمام على أصول فقهه التي قرّرها، أو تعذر تنزيلها في واقع الناس، وهل كل مشتغل بالفقه له أهلية توجيه قول الإمام وتوضيح مراده؟

خطة البحث:

مقدمة

المبحث الأول: مفهوم التوجيه الفقهي وبعض المصطلحات ذات الصلة

المطلب الأول: تعريف التوجيه الفقهي وبيان أهميته

الفرع الأول: تعريف التوجيه الفقهي

الفرع الثاني: أهمية التوجيه الفقهي في المذهب المالكي

المطلب الثاني: المصطلحات ذات الصلة

الفرع الأول: توجيه الخلاف الفقهي وعلاقته بالتوجيه الفقهي

الفرع الثاني: التعليل الفقهي وعلاقته بالتوجيه الفقهي

الفرع الثالث: التخريج الفقهي وعلاقته بالتوجيه الفقهي

المبحث الثاني: التوجيه الفقهي في المذهب المالكي ودوره في تطّور المدرسة المالكية
المطلب الأول: نشأة التوجيه الفقهي ودوره في حركة الاجتهاد الفقهي المالكي
الفرع الأول: التوجيه الفقهي عند متقدمي المذهب المالكي
الفرع الثاني: التوجيه الفقهي عند متأخري المذهب المالكي
المطلب الثاني: بعض النماذج الفقهية على التوجيه الفقهي من خلال بعض المدونات المالكية
الفرع الأول: التوجيه الفقهي عند اللخمي
الفرع الثاني: التوجيه الفقهي عند ابن بشير
الفرع الثالث: التوجيه الفقهي عند ابن رشد الجد
الفرع الرابع: التوجيه الفقهي عند الرجراجي
خاتمة

المبحث الأول: مفهوم التوجيه الفقهي وبعض المصطلحات ذات الصلة

المطلب الأول: تعريف التوجيه الفقهي وبيان أهميته

الفرع الأول: تعريف التوجيه الفقهي:

أولا: تعريف التوجيه لغة:

التوجيه في اللغة مشتق من الوجه، ووجه كل شيء: مستقَبله، ومنه الوجهة؛ وهي الجهة التي تستقبل، ووجه الكلام: السبيل الذي يقصده به، ووجهة الأمر: وجهه، وتوجه إلى الشيء: ذهب إليه، ورجل وجيه: أي مجاب ومقبول الطلب[1].

ولكلمة التوجيه معان مختلفة أخرى ذكرتها قواميس اللغة، منها: أنه النصح والإرشاد، ومنها: أن تحفر تحت القثاءة أو البطيخة وتهّيئه ثم تضجعها، ومنها أنه: الحرف الذي بين ألف التأسيس وبين القافية –وذلك في الشّعر–، وقيل: التوجيه من الفرس تداني العجايتين؛ وهو من عيوب الخيل التي تكون خلقة، ومعناه تداني الحافرين والتواء من الرسغين أو الفخذين، وعند أهل البديع أن التوجيه إيراد الكلام محتملا لوجهين مختلفين أي احتمالا على السواء، ويسّمى محتمل الضدين أيضا، ومنه بعض متشابهات القرآن باعتبار احتمالها للوجهين المختلفين[2].

والفقهي: نسبة إلى الفقه؛ وهو في اللغة الفهم الدقيق. وفي الاصطلاح: هو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية العملية المستمدة من الأدلة التفصيلية، ويطلق أيضاً على مجموع الأحكام المستنبطة[3].

ثانيا: تعريف التوجيه الفقهي اصطلاحا:

أما التوجيه في اصطلاح الفقهاء والأصوليين فلم أجد من تناول تعريفها أو اعتنى به بالتنظير كما هو في اصطلاح الفقهاء؛ إلا بعض الإشارات العابرة في سياق الكلام عن التعليل والاحتمال، ولعل السبب يرجع لوضوح كلمة التوجيه وأنها من الاتجاه والوجهة وهي: القصد والمراد.

ومما قيل في تعريفه أنّه: "إخضاع الجزئيات في أحكام الوقائع وفي الأحكام المجردة للأصول العامة التي تكون الجزء الثابت غير القابل للتغيير في الشريعة الإسلامية وأن تغيرت التطبيقات"[4]، وهذا التعريف فيه غموض وتطويل، وقيل: "هو إيراد الكلام على وجهٍ يندفع به كلام الخصم"[5]، وهو تعريف قاصر لأن فيه تخصيص التوجيه بالانتصار لقول الإمام لرد إنكار المخالف ببيان قوة القول.

كما يطلق التوجيه بمعنى السبك والانضباط الذي يدفع الاضطراب بين الأصل والفرع ويجعل بعيد اللفظ داخلا في حقيقة المراد وقريبا منه فهو بذلك بمعنى التأويل.

ويمكن من خلال ما سبق؛ تعريف التوجيه الفقهي بأنه: رد الأقوال والمسائل إلى أصولها وبيان مأخذها الشرعي المعتبر وجعلها ذات دليل.

ثالثا: شرح التعريف:

ردّ الأقوال والمسائل إلى أصولها: أي أن التوجيه الفقهي يحاول ربط المسألة بأصلها ومستندها والبحث عن المناسبة والمأخذ الذي انبنى عليه القول الفقهي، وقد يكون هذا المأخذ آية قرآنية أو حديثا نبويا أو قولا من أقوال السلف، أو قاعدة من القواعد الشرعية كقواعد الأصول أو الفقه أو النحو أو غير ذلك.

وبيان مأخذها الشرعي المعتبر: وذلك أن الموجّه يعتني ببيان أقوال إمامه في المسألة التي لم يذكر لها دليلا؛ من خلال أصول الإمام التي اشتغل بها في اجتهاداته، وهذه الأصول يجب أن تكون معتبرة عند الإمام المجتهد، إذ لا يمكن توجيه قول من أقوال الشافعي على أنه مستند إلى أصل عمل أهل المدينة، لأن الشافعي طرد هذا الأصل جملة.

وجعلها ذات دليل: وذلك بإيراد دليل القول وحجته النقلية أو العقلية أوكليهما.

رابعا: الفرق بين الوجه والتوجيه:

الوجه عند الفقهاء هو ما نقل في المسألة من قبل المجتهد لا من نص الإمام، أو الحكم المستنبط بالقياس من مسألة إلى مسألة تشبهها، والأوجه هي أقوال الأصحاب وتخريجاتهم إن كانت مأخوذة من كلام الإمام أو إيمائه أو دليله أو تعليله أو سياق كلامه[6]، وأما التوجيه فهو حمل كلام الإمام على أصل شرعي معتبر وبيان مأخذه في قول من أقواله، فظهر بذلك أن التوجيه اجتهاد في استدلال وأما الوجه فهو اجتهاد في استنباط.

الفرع الثاني: أهمية التوجيه الفقهي في المذهب المالكي

تظهر أهمية التوجيه الفقهي في كونه الحل الوحيد الذي يمكن من خلاله دفع التناقضات والتعارضات والإشكالات الحاصلة بين نصوص أئمة المذهب المالكي، كما هو حاصل بين بعض نصوص الموطأ والمدونة وكلاهما لمالك رحمه الله[7]. ونظرا لهذه الأهمية؛ فإنّه يجب على الموجه أن يكون محيطا بنصوص الأئمة، متعمقا في سياقات جواباتهم، عالما باختلاف السؤال واختلاف الأقوال واختلاف الأحوال، وكلام مالك يقضي بعضه على بعض، وإلا وقع في محذور سوء التوجيه الذي يؤدي إلى الإيهام والتغريب.

كما تظهر أهمية التوجيه الفقهي في تمييز الخلاف الحقيقي في المسائل عن الخلاف اللفظي فيها، لأن معرفة مأخذ القول في المسألة هو أصل الخلاف فيها.

وينبغي للموجه أن يوجه قول الإمام من خلال سياقاته ولا يضرب بعضه ببعض، وقد نّبه غير واحد من العلماء على هذا المحذور[8].

ومن الأمثلة التي تدل على أهمية التوجيه ما روي عن مالك من جواز أكل المرأة مع غير المحرم، كما جاء في الموطأ: "سئل مالك: هل تأكل المرأة مع غير ذي محرم منها أو مع غلامها؟ فقال مالك: "ليس بذلك بأس، إذا كان ذلك على وجه ما يعرف للمرأة أن تأكل معه من الرجال، قال: وقد تأكل المرأة مع زوجها، ومع غيره ممن يؤاكله، أو مع أخيها على مثل ذلك، ويكره للمرأة أن تخلو مع الرجل ليس بينه وبينها حرمة"[9]، وفي هذا النص يقول مالك : ليس بأكل المرأة مع الأجنبي بأس!

فهل يعقل عن مالك ذي الورع والبعد عن الشبه ومواطن الريب أن يقصد ذلك!

فهذا الجواب وغيره من لا شك يحتاج لتوجيه يبين قصد الإمام مالك مما جاء عنه ههنا.

وقد وجّه علماء المذهب أجوبة مالك وغيره من الأئمة في المذهب بناء على المقرر من أصولهم وتعاملهم مع النصوص والقواعد العامة للمذهب والشريعة الإسلامية، ومن ذلك قول الزرقاني: "أي يجوز (إذا كان ذلك على وجه ما يعرف للمرأة أن تأكل معه من الرجال) بأن كان ثم محرم، كما (قال: وقد تأكل المرأة مع زوجها، ومع غيره ممن يؤاكله، أو مع أخيها على مثل ذلك، ويكره) تحريما (للمرأة أن تخلو مع الرجل ليس بينه وبينها حرمة) ، أي قرابة نسب، أو صهر، أو رضاع بأن كان ثم محرم"[10]، وأما ابن عبد البر فبعد أن ساق نصوصا كثيرة عن تحريم النظر والاختلاط بالأجنبي، قال رحمه الله مستغربا: "فأين المجالسة والمؤاكلة من هذا!"[11] ، ولم يذكر توجيها لقول مالك سوى استغرابه منه.

ومما جاء في توجيه هذا الجواب أن مالكا رحمه الله قصد بذلك المرأة المتجالة –وهي الكبيرة التي لا أرب للرجال فيها–، وأما الشابة؛ فمنع مالك تسليمها على الرجل الأجنبي فكيف بالأكل الذي هو أشد وأعظم!

فمالك رحمه الله بعيد كل البعد عن إجازة أكل المرأة مع الأجنبي، مع أن ظاهر جوابه كما ترى – وهو الجواز–.

المطلب الثاني: مصطلحات ذات صلة بالتوجيه الفقهي:

الفرع الأول: توجيه الخلاف الفقهي وعلاقته بالتوجيه الفقهي:

أولا: مفهوم توجيه الخلاف الفقهي:

إنّ توجيه الخلاف هو بيان وجه الاختلاف ببيان سببه، وقد يكون بذكر دليل كل من القولين، وقد يكون بذكر ثمرته ولازمه وحكمه، وقد يكون بذكر تصور لكل من القولين فتقول: وجه الخلاف: الاختلاف في القاعدة الفلانية عقدية أو فقهية أو لغوية، وقد يكون في الدليل فهؤلاء عملوا بهذا الدليل وثبت عندهم صحةً ودلالةً وأولئك لم يعملوا به، وقد يكون في تصور كل من القولين فهؤلاء يرون أن الاستحسان العمل

بأقوى الدليلين وهؤلاء يرون أن الاستحسان ما يستحسنه المجتهد بعقله، وقد يكون بالآثار والأحكام واللوازم كأن تقول: وجه الخلاف أن هؤلاء رتبوا عليه الجواز وهؤلاء رتبوا عليه التحريم فيكون التوجيه أحياناً ببيان الفرق في الصورة أو الحكم والأثر.

وفي الجملة فإن التوجيه بيان الوجه، والوجه له تعلقات متعددة قد ترجع للسبب وقد ترجع للتصور وقد ترجع للأثر.

ثانيا: العلاقة بين توجيه الخلاف والتوجيه الفقهي:

لاشك أن التوجيه الفقهي أعم من توجيه الخلاف؛ لأن توجيه الخلاف مبني بالأساس على معرفة مستند القول ومأخذه، وبذلك يمكن تمييز الخلاف اللفظي في المسائل من الخلاف المعنوي.

الفرع الثاني:التوجيه الفقهي والتعليل الفقهي:

أولا: تعريف التعليل الفقهي:

1/ لغة: التعليل: مشتق من العلة؛ وهي: المرض، وحدثٌ يشغل صاحبه عن وجهه كأن تلك العلة صارت شغلا ثانيا منعه عن شغله الأول[12]، والتعليل كذلك: بيان للعلة بالدليل، أو تبيين علة الشيء ويسمي كذلك برهانا[13].

2/ اصطلاحا: هو استخراج علة الأصل وإثباتها لتعديتها إلى الفرع[14].

ثانيا: العلاقة بين التعليل والتوجيه:

من المستحسن هاهنا ذكر الفرق بين التوجيه والتعليل؛ لأن المصطلحين بينهما شيء من التوافق والتداخل من حيث إن كليهما تفهيم وتوضيح وشرح للنص الفقهي، وبيان لأسباب وروده أو دوافعه، ولذلك أطلق كثير من الفقهاء لفظ الوجه على تعليل القول الفقهي كقولهم: ووجه هذا القول كذا وكذا، أي سببه ودليله وعلة قبوله[15].

ويكمن الفرق بينهما في النقاط الآتية:

– أن التوجيه كشف عن الأمور التي قد تكون أسبابا للقول الفقهي ومبررا له وقد يكون ذلك التوجيه مقبولا أو مردودا لاختلاف أوجه النظر والمدارك بين العلماء، وأما التعليل فهو أدق من التوجيه وقد لا يحتمل التردد الذي يحتمله التوجيه، ولذلك يذكر الفقهاء العلل على سبيل الجزم بصحتها بخلاف توجيه الأقوال؛ لأنه يحتمل التنوع الذي لا يحتمله التعليل ولذلك لم يصح عند كثير من الفقهاء والأصوليين تعليل الحكم بعلتين مختلفتين[16].

– التوجيه الفقهي هو مجرّد توضيح لمراد الإمام وتمييز الفتاوى عن بعضها إذا تشابهت ألفاظها واختلفت سياقاتها، ولذا نجد الموجّه يستعمل لفظ: يريد كذا...، أو أراد كذا.... وأما التعليل فهو أن يذكر المجتهد علة القول وينقحها كما هي المسالك في النص الشرعي، ثم تعدية الحكم إلى فروع جديدة، أو تقريره في محله[17].

الفرع الثالث: التوجيه الفقهي والتخريج الفقهي:

أولا: تعريف التخريج الفقهي:

1/ لغة: تطلق كملة التخريج لمعان مختلفة منها: الاستنباط، والتدريب، والإبراز والإظهار، ومنها: اجتماع أمرين متضادين في شيء واحد[18].

2/ **اصطلاحا: التخريج الفقهي:**

اختلف الفقهاء في تعريفه؛ فقيل هو: "نقل حكم إحدى المسألتين المتشابهتين إلى الأُخرى ما لم يفرق بينهما"[19]، وقيل: "هو أن يكون في المسألة قول للمجتهد، فيخرج منها إلى مسألة أخرى نظيرة لها"[20]، وفي المسودة أن التخريج هو نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها والتسوية بينهما فيه[21]، وفي الحاشية على شرح المنهج : "أن يكون في المسألة قول للمجتهد فيخرج منها إلى مسألة أخرى نظيرة لها"[22].

ولعل أفضل ما عرّف به هو ما ذكره الباحسين بقوله: "هو العلم الذي يتوصل به إلى التعرف على آراء الأئمة في المسائل الفروعية التي لم يرد عنهم فيها نص بإلحاقها بما يشبهها في الحكم، عند اتفاقهما في علة ذلك الحكم عند المخرج أو بإدخالها في عمومات نصوصه أو مفاهيمها أو أخذها من أفعاله أو تقريراته وبالطرق المعتد بها عندهم وشروط ذلك ودرجات هذه الأحكام"[23].

ثانيا: علاقة التوجيه بالتخريج الفقهي:

تظهر علاقة التوجيه بالتخريج الفقهي في كون التوجيه مسلكا من مسالك التخريج الفقهي ومفتاحا أوليا من مفاتيحه؛ لأن المجتهد إنما يمدّ فقه المذهب بالبناء على القواعد والأصول وهذا لا يكون إلا بضبط الأقوال وبيان مأخذها والقصد منها، بل ذكر الباحسين أن بعض العلماء أطلق لفظ التخريج بمعنى التوجيه فقال :"وقد يطلقون التخريج بمعنى التعليل، أو توجيه الآراء المنقولة عن الأئمة وبيان مآخذهم فيها"[24] ولعله من قبيل تسمية الشيء بجزئه، لأن التوجيه باب من أبواب التخريج وليس كله.

فظهر بذلك أن التوجيه هو كشف للعلاقة بين الأصل والفرع، وأما التخريج فهو تعدية حكم الأصل أو الفرع إلى الفرع المخرّج أو المستجد.

المبحث الثاني: التوجيه الفقهي في المذهب المالكي ودوره في تطّور المدرسة المالكية:

المطلب الأول: نشأة التوجيه الفقهي ودوره في حركة الاجتهاد الفقهي المالكي:

الفرع الأول: التوجيه الفقهي عند متقدمي المذهب المالكي:

عرفت الحركة الاجتهادية في الفقه الإسلامي تطورا سريعا في القرون الأربعة الأولى ما لم يحصل فيما بعدها من القرون، وتميزت فيها المدارس الكبرى على اختلاف أصولها وفروعها، وخاصة مع تعدد المجتهدين وكثرتهم في المذهب الواحد.

وقد اهتم المجتهدون المقّيدون بآراء أئمتهم اهتماما بالغا جعل بعضهم يتعصب لرأي إمامه كما حصل لكثير من فقهاء المذهب المالكي.

ولما كان التقليد والتعصب منافيان لتوجيه أقوال الإمام؛ احتاج المذهب لدفع هذا الأمر بتوجيه الجوابات والنصوص والبحث لها عن أدلة ومستندات شرعية لبيان قوتها ورد كل الدعاوى التي تزعم بُعد المالكية عن الدليل وتعصبها لأئمتها.

ومن هذا المبدأ ألّف قاسم بن خلف الجبيري كتاب التوسط بين مالك وابن القاسم، وهو كتاب فقهي يناقش اختلاف مالك وابن القاسم، تتبع المؤلف رحمه الله أعيان المسائل التي اختلف فيها الإمامان من كتاب المدونة، وتوسط القول بينهما في ذلك، مبينا مأخذ كل واحد منهما، وعلة اختياره، مرجحا لما تبين له أنه أرجح دليلا، وأقوم سبيلا، وبّين في كثير من المسائل بأن كلا القولين له وجه سائغ في النظر، وقد ركّز على توجيه أقوال ابن القاسم التي تتعارض مع أقوال الإمام مالك رحمهما الله تعالى ببيان وجهها ومأخذها[25].

وبعده ابن أبي زيد القيرواني في كتاب: الذب عن مذهب الإمام مالك؛ انتصر فيه لمالك رحمه الله بتوجيه أقواله وفتاويه التي لم يصرّح مالك فيها بالدليل؛ فاحتج له ابن أبي زيد في هذا الكتاب وبّين ما خفي على بعض الطلبة وحتى المجتهدين من أدلة فتاوى مالك رحمه الله.

ومن منهجه في هذا الكتاب أنه يورد صورة المسألة ثم يذكر اعتراض المعترض على قول مالك بقوله: "وأنكر هذا الرجل قول مالك –في تلك المسألة–" ثم يذكر حجة مالك بقوله: "ونحن ندله من الكتاب والسنة والاتفاق على صحة ما قال مالك رحمه الله"[26] ، كما بّين كثيرا من الأوهام التي وقع فيها المنكر بسبب سوء فهمه لقول مالك[27].

الفرع الثاني: التوجيه الفقهي عند متأخري المذهب المالكي:

مع بداية القرن الخامس الهجري، حصل تقدم وتطور فريد في حركة الفقه الاجتهادية، فبعد أن ظهرت مدارس الفقه المتعددة اضطر الفقهاء للتعامل مع هذا الخلاف بين المدارس إلى أسلوب جديد يبحث في تعليل الخلاف وتأصيله وتقعيده وذكر أسبابه ومبرراته[28]، ومفتاح ذلك كله راجع إلى حسن التوجيه وفهم المراد المتكلم، ويعد اللخمي من الرواد الأوائل الذين تتبعوا المسائل بتوجيهها، وتعليلها وبيان مآخذها وأسبابها ودواعيها، ويدل لذلك أن التبصرة إنما هي تعليق على المدونة ومن شأن التعليق رفع الإشكال ودفع الاضطراب والإيهام الحاصلين إما في حقيقة الأمر وإما في ظن الطالب، دون أن نغفل هاهنا سبب تسمية الكتاب "بالتبصرة" فإن هذا الاسم مشعر بأن اللخمي قصد به تبصير الطالب بمراد الأئمة وبيان المذهب وأوجه الأقوال ومعانيها.

ثم جاء الإمام أبا الوليد بن رشد الجد فتصدى لمسائل التعليل والتوجيه حتى ألف كتابا أسماه: "البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة"، وذكر في مقدمته أن الغرض منه دفع الاضطراب والتعارض الحاصل في روايات المدونة بتوجيه الألفاظ وتقويمها والتوفيق بينها وتعليلها وشرحها، بسبب ما حصل لبعض طلبته من جيان وشلب[(29)]، فقال رحمه الله: "...إذ قد تتشعب كثير من المسائل وتفترق شعبها في مواضع، وتختلف الأجوبة في بعضها لافتراق معانيها، وفي بعضها باختلاف

القول فيها، فأبين موضع الوفاق منها من موضع الخلاف، وأحصل الخلاف في الموضع الذي فيه منها الخلاف، وأذكر المعاني الموجبة لاختلاف الأجوبة فيما ليس باختلاف، وأوجه منها ما يحتاج إلى توجيه بالنظر الصحيح والرد إلى الأصول والقياس عليها"[30]، ومع هذا الكتاب ألّف كتابا آخر سماه: "المقدمات الممهدات، لبناء ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات، والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات"، ومن جمع الكتابين فقد حصل على معرفة ما لا يسع جهله من أصول الديانات وأصول الفقه، وعرف العلم من طريقه، وأخذه من بابه وسبيله، وأحكم رد الفرع إلى أصله، واستغنى بمعرفة ذلك كله عن الشيوخ في المشكلات، وحصل في درجة من يجب تقليده في النوازل المعضلات، ودخل في زمرة العلماء الذين أثنى الله تعالى عليهم في غير ما آية من كتابه ووعدهم فيه بترفيع الدرجات كما ذكر مصنفهما[31].

ثم ألف ابن بشير المهدوي كتابه المشهور: "التنبيه على مبادئ التوجيه" وقصد به بناء فروع المذهب على أصوله، وتوجيه الأقوال وتعليلها ودراستها دراسة فقهية ترفع قارئها عن التقليد، فقال في مقدمته: "... وفيه من تحرير الدلائل وتقرير المسائل ما تشوقوا إلى نقله، وضعفوا عن حمله، فرأيت أن أملي عليهم من خلاف أهل المذهب ما يحصل به للجمهور الاستقلال، منبهاً على أوائل التوجيه والاستدلال، وسميته "كتاب التنبيه على مبادئ التوجيه"، وهو كالمدخل إلى كتابي المسمى "بالأنوار البديعة في أسرار الشريعة"، وفي هذا الإملاء لمن اقتصر عليه ما يخرجه من زمرة أهل التقليد"[32]، وهو كما قال رحمه الله، وعلى كتابه عوّل طلبة العلم بعده.

ومع بداية السادس الهجري جاء الرجراجي بكتابه: "مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها" وهو كتاب فريد في باب التعليل والتوجيه ودفع التعارض الحاصل في كثير من مسائل المدونة، جمع فيه بين طريقة المتقدمين والمتأخرين، وقد بين ذلك في مقدمته حين قال: "... ونزيد عليهم[33]من حسن السياق، والترتيب وجوه التحرير والتهذيب في تحصيل المسائل، وتمهيد الدلائل، ونستنبط التأويل المقصود بالدليل المؤدي إلى أوضح السبيل على ما احتمل أن يكون اختلاف السؤال، أو يكون اختلاف الأقوال، أو اختلاف الأحوال، وفي هذه الثلاثة الأوجه يخطر الاحتمال إنما وقع في المدونة، أو الإجمال وتلفيق ما يمكن تلفيقه من الأقوال، وإزالة ما عسى أن يقع في بعض المسائل من الإشكال، وفتح ما تغمم على بعض الأبواب من الأقفال"[34].

وبعد القرن السابع ظهرت نزعة التقليد وطغت النقول على جميع المصنفات في المذهب وأصبح المذهب معتمدا على نقول الأشياخ والترجيح بينها، وبدأ الجمود على المشهور والاكتفاء به، والإفتاء به يقضي على كل الأقوال الأخرى في المذهب، وأصبح وصف المجتهد عندهم هو المطلع على روايات المذهب وتأويلات الشيوخ لها وتوجيههم لما وقع فيها من اختلاف ظواهر واختلاف مذاهب وتشبيههم مسائل بمسائل قد يسبق إلى النفس تباعدها وتفريقهم بين مسائل ومسائل قد يقع في النفس تقاربها وتشابهها.

ويرجع السبب الأول لاهتمام المالكية بجانب التوجيه والتعليل إلى اضطراب روايات المدونة واختلاف ألفاظها بل وتعارضها مع ما في الموطأ أو تعارض سماعات تلاميذ مالك رحمه الله، ومن ذلك ما جاء في المدونة من قول سحنون: "سمعت مالكا قال: لا أرى لأحد أن يتوضأ بفضل وضوء النصراني، فأما بسؤره من الشراب فلا أرى بذلك بأسا"[35]، فهل يعقل أن يتوضأ النصراني وهو غير مسلم؟ وما الفرق بين السؤر وفضل الوضوء في الطهارة؟ وهل ظاهر الجلد أطهر من السؤر مع أن الفم محل شرب الخمر وأكل الخنزير؟ وغير ذلك من الإشكالات التي تفتقر لتوجيه ضروري وبيان واضح لقصد الإمام مالك رحمه الله تعالى من هذا الجواب[36].

المطلب الثاني: بعض النماذج الفقهية على التوجيه الفقهي من خلال بعض المدونات المالكية:

الفرع الأول: التوجيه الفقهي عند اللخمي:

يعد اللخمي –بحق– من أبرز المجتهدين الذين اهتموا بتوجيه نصوص المذهب، وفق ما يتناسب مع أصول المذهب وقواعده، ومما يدل لبروز اللخمي في هذا الجانب؛ هو ضلوعه في المدرسة النقدية في المذهب المالكي، ومن لازم أدوات النقد؛ معرفة المجتهد بمناطات النصوص لكي يتّقن له من خلال ذلك مناقشة قوة القول، ومدى ملائمته، أواعتباره أو ردّه أو تحسينه أواختياره أو غير ذلك من طرق الترجيح، ومن الأمثلة الفقهية على توجيهاته:

أولا: الخلاف في نكاح المريض والمريضة:

اختلف عن مالك بعد القول بفساد نكاح المريض إذا صحا هل يثبت النكاح؟

والاختلاف يحسن إذا علما موجب الحكم من سقوط الميراث وكون الصداق في الثلث؛ لأن نكاح المريض فاسد من قبل العقد؛ لأنه لا ميراث فيه، ومن قبل الصداق؛ لأنه في الثلث، ولا يدري هل يحمله الثلث أم لا؟ فيصح أن يقال: يفسخ، وإن صح لهذا الوجه.

وأن يقال: يثبت لزوال الوجه الذي كان يفسد لأجله، وقد اختلف في البيع الفاسد إذا زال السبب الذي يفسد لأجله هل يمضي، وإن كانا ممن يجهل ويريان أنه جائز لم يفسخ؛ لأنهما لم يدخلا على فساد، ولأن حكم ذلك المرض حكم الصحيح؛ لأنهم أخطأوا في ظنهم أنه مخوف[37].

وفي هذا المثال راعى اللخمي جانب المقاصد والنيات، وانتفاء التهمة عن المريض فحسن الخلاف في صحة عقده، لأن المرأة إذا علمت قبل العقد أن المريض الذي تزوجها لا حظ لها في ماله وأن صداقها في الثلث ولعل ثلث ماله لا يبلغ المثل، ومع ذلك قبلت فإن القول ببقاء العقد وثبوته أقوى وأرجح.

ثانيا: من حلف ألا يأكل من هذا الطلع، فأكل من بسره أو رطبه:

وجه قول أشهب وحسّنه فيمن قال: لا أكلت من هذا الطلع فأكل من بسره أو رطبه أن لا حنث عليه لبعد ما بينهما في الطعم والمنفعة والاسم[38]، ووضح هذا القول بناء على قواعد اللغة والوضع اللغوي لأن "مِن" تكون لإبانة الجنس وللتبعيض وكلا الوجهين لا يؤثر، فقال رحمه الله: "فعلى كلا الوجهين لا

يؤثر في هذا السؤال "من" لأنه إن أراد إبانة الجنس فلا شيء عليه في غيره، وإن جعلها للتبعيض، فإنما هي لتبعيض الموجود، لا لغير ذلك"[39]، فقول أشهب بعدم الحنث يدل على أنه لم يجعل معنى "من" فيما يتولد منه؛ لأن المذهب لم يختلف بحنثه حينئذ.

الفرع الثاني: التوجيه الفقهي عند ابن بشير المهدوي:

يعتبر كتاب التنبيه على مبادئ التوجيه وعاءمن أوعية الفقه المالكي، قصد به صاحبه بناء فروع المذهب على أصوله، وتوجيه الأقوال وتعليلها ودراستها دراسة فقهية ترفع قارئها عن التقليد.

فجاء الكتاب محتويًا على مادة علمية غزيرة؛ شملت معظم جوانب العلوم الإسلامية، وبذل جهداً في إبراز علل الأحكام وأسرارها مع توجيهها، وألف في ذلك كتاباً مستقلاً سماه: "الأنوار البديعة إلى أسرار الشريعة" وجعل كتاب التنبيه، مدخلاً لهذا الكتاب. فمزج فيه الأحكام بالعلل حتى أصبح الكتاب يتميز بهذه الميزة، ومن الأمثلة الفقهية عن توجيهاته:

أولا: الزيادة المعتبرة في زكاة الأنعام هل تكون بالعشرات أو بالواحدة؟:

اختلف المذهب المالكي في الزيادة المعتبرة على العشرين ومائة، هل تكون بالعشرات أو بالواحدة؟ في المذهب في ذلك ثلاثة أقوال: أحدها: اعتبار الزيادة بالعشرة، فلا تنتقل عن الحقتين إلى أن تبلغ ثلاثين ومائة، والثاني: أنها تنتقل فيكون فيها ثلاث بنات لبون، والثالث: أنها صورة يخير فيها الساعي بين أخذ حقتين أو ثلاث بنات لبون.

وسبب الخلاف أنه –صلى الله عليه وسلم–، قال: " إِذَا زَادَتْ"، ومقتضى اللفظ اعتبار زيادة الواحدة فأكثر، لكنه قال: " في كُل خَمْسِينَ حِقَّة وَفِي كُل أَرْبعِينَ ابْنَةُ لَبُون"، فراعى زيادة العشرات ؛ فمن التفت إلى اللفظ الأول غير بزيادة الواحدة، ومن التفت إلى اللفظ الثاني راعى زيادة العشرة، وقد اختلف المتأخرون في توجيه القول الثالث؛ فمنهم من يراه مبنيًا على الشك والتردد وإجمال الحديث، ومنهم من يراه مبنيًا على أنه مقتضى الحديث، ويكون الساعي مخيرًا في هذا المقدار كتخيره إذا بلغت مائتين على ما سنذكره، ومبنى هذا الاختلاف نذكره فيما بعد[40].

ثانيا: حد ما يجزي من الماء في الطهارة:

لا حدّ في المذهب لكثير ما يجزي من الماء سوى أنّ الكثير منه مكروه لما في ذلك من النهي عن الإسراف في الماء، وأما قليله ففيه قولان: أحدهما: أنه محدود بالمدّ في الوضوء، والصاع في الغسل، والثاني: وهو المشهور أنه غير محدود.

ووجّه ابن بشير هذا الخلاف بأنه راجع إلى أنه –صلى الله عليه وسلم – " كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ"[41]، فيحتمل أن يكون فعل ذلك تنبيهاً على أقل ما يجزي، أو لأن أقل ما يجزي ذلك المقدار[42].

الفرع الثالث: التوجيه الفقهي عند ابن رشد الجد:

يعد كتاب البيان والتحصيل من أهم المراجع الفقهية المالكية التي اعتنت بالتوجيه والتعليل، ومن الأمثلة الفقهية مما جاء في البيان والتحصيل:

أولا: بيع الجزرة من النصراني وهو يعلم أنه يريدها لذبح أعيادهم في كنائسهم:

سئل مالك عن بيع الجزرة من النصراني وهو يعلم أنه يريدها لذبح أعيادهم في كنائسهم، فكره ذلك، فقيل له: أيكرون الدواب والسفن إلى أعيادهم، قال: يجتنبه أحب إلي.

ووجّه ابن رشد هذا القول بقوله: "فرأى مالك هذا على هذه الرواية من العون لهم على أعيادهم فكرهه، وقد روي عنه إجارة ذلك، وهو على القول بأنهم غير مخاطبين بالشرائع، أو لا يكون قد أعانهم على معصية إلا على القول بأنهم مخاطبون بالشرائع"[43]، مع أن مالكا رحمه الله لم يصرّح بأصل هذا الفرع ولكن ابن رشد وجّه فتوى الإمام مما ينفي عن مالك الاضطراب في الفتوى.

ثانيا: تخليل اللحية في غسل الجنابة:

قد سئل مالك عن الجنب إذا اغتسل أيخلل لحيته؟ فقال: ليس ذلك عليه، إلا أن أشهب روى عن مالك خلاف ذلك أي أن تخليل اللحية يجب عليه.

فوجّه ابن رشد هاتين الروايتين بما يزول ظاهر التعارض بينهما بقوله: "وجه رواية ابن القاسم عن مالك بإسقاط وجوب تخليل اللحية في الغسل من الجنابة أن الأصل كان ألا يجب تخليل شعر الرأس واللحية؛ لأنه من أصل الخلقة، فإذا كشف صار ما تحته من البواطن، وانتقل فرض الغسل إليه، فخرج من ذلك تخليل شعر الرأس بما ثبت في الحديث، من أن رسول الله –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم– «كان يخلل شعر رأسه من الجنابة» ، وبقي شعر اللحية على الأصل، ووجه رواية أشهب بإيجاب تخليلها القياس على شعر الرأس، وما روي من قول النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم–: «اغسلوا الشعر وانقوا البشر فإن تحت كل شعر جنابة»"[44].

الفرع الرابع: التوجيه الفقهي عند الرجراجي:

أما الرجراجي رحمه الله فقد أبرز في كتابه " مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها" اجتهادا حاداً في توجيه الأقوال وحل ما تعارض من نصوص المدونة من خلال التوجيه الفقهي ، وقد وجه في كتابه نصوص الفقهاء وبّين مآخذها، كما بّين أن كثيرا من الاختلافات المنقولة في المدونة إنما هي مبنية على اختلاف السؤالات أو اختلاف الأقوال، أو اختلاف الأحوال[45]، ومن النماذج الفقهية لتوجيهاته:

أولا: هل يعتبر حال المالك في الرق، والحرية أم لا؟

اختلف العلماء في حكم ما يخرج من المعدن في الزكاة؛ فذهب بعض العلماء إلى أنه الخمس. وذهب آخرون إلى أنه يزكي، وهو مذهب مالك، وجميع أصحابه، ولا خلاف في المذهب في اعتبار النصاب كاعتباره في العين إلا أنه اختلف هل يعتبر حال المالك في الرق، والحرية أم لا؟ على قولين:أحدهما: أنه لا يعتبر، وأنه لا فرق بين الحر والعبد والمسلم والذمي؛ فإن الزكاة تؤخذ منه، وهو قول ابن الماجشون.

والثاني: أنه يعتبر حال المالك، وأنها لا تؤخذ إلا من الحر المسلم كزكاة سائر الأموال، وهو قول ابن القاسم، وبه قال المغيرة[46].

ووجه الرجراجي هذين القولين؛ بأن وجه الأول: هو مراعاة مذهب من يقول: إن حكم المعدن حكم الركاز، ووجه القول الثاني: بأنه مال تجب فيه الزكاة فيجب اعتبار شروط الزكاة فيه كسائر الأموال التي تزكى[47].

ثانيا: إذا شهد على قول الميت شاهد واحد في القسامة، فهل يقسم مع قوله أم لا؟

روي عن مالك في ذلك قولان: أحدهما: أنه لا يقسم مع قوله إلا بشهادة شاهدين، وهو قوله في "المدونة"، وبه قال ابن عبد الحكم، وابن المواز.

والقول الثاني: أنه يقسم مع قوله بشهادة الشاهد الواحد، وهو قول عبد الملك.

ووجه الرجراجي القولين فقال :"ووجه القول الأول: أن الميت كشاهد فلا يثبت قوله إلا بشاهدين؛ كنقل الشهادة، ووجه القول الثاني: أن قول المقتول: دمي عند فلان يؤثر في القسامة؛ فيجب أن يثبت حكمها بالشاهد الواحد كالقتل، فإذا ثبت ذلك فإنه يكتفي في ذلك بقوله: فلان قتلني، وإن لم يكن به أثر جرح ولا ضرب ولا وصف ضرب، ولا غيره، وتجب القسامة بذلك، ورواه ابن حبيب عن مالك، وجميع أصحابه في العمد والخطأ"[48].

خاتمة:

خلصت مما تقدم في هذا البحث إلى بعض النتائج التي من شأنها أن تشعل بعض الباحثين في هذا الجانب للزيادة والإفادة أكثر مما ذكر، ومن هذه النتائج:

- أن التوجيه الفقهي هو أصل كل حركة اجتهادية في المذهب لأن فهم مراد الإمام هو أساس نقده أو التدليل لفتواه أو تعليلها أو التخريج عليها.
- يعتبر التوجيه الفقهي من المسالك الاجتهادية المغيبة؛ لأن العلماء لم يخصوها بأي شيء من التأصيل أو التنظير كأدوات الاجتهاد الأخرى.
- يجب على المجتهد الموجّه أن يكون محيطا بنصوص الأئمة، وسياقات الأجوبة، وبساط الفتوى؛ وإلا أبعد في توجيهه.
- أن علماء المالكية قد كان لهم السبق في باب التوجيه الفقهي لاختلاف روايات المدونة وتعارضها مع ما في الموطأ في كثير من الأحيان.
- أن التوجيه الفقهي ضرورة اجتهادية دعت إليها حاجة المذاهب إلى الرجوع إلى الأصول والأدلة الشرعية نظرا لاتهام بعض الفتاوى بالبعد عنها.

وصلى الله على نبّينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

قائمة المصادر والمراجع

- الأَبّي، تقي الدين أحمد بن محمّد، المنور في راجح المحرر، تحقيق: وليد عبد الله المنيس، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ – 2003م.
- الأزهري، محمد بن أحمد بن الهروي، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت– الطبعة الأولى، 2001م.
- آل تيمية [عبد السلام، عبد الحليم، أحمد]، المسودة في أصول الفقه، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.
- إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار، المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، ودون طبعة وتاريخ.
- الإسنوي، أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى 1400هـ.
- الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي، نهاية السول شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية – بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى 1420هـ– 1999م.
- الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، التخريج عند الفقهاء والأصوليين (دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية)، مكتبة الرشد، طبعة 1414هـ.
- البُجَيْرِمِيّ، سليمان بن محمد بن عمر، مطبعة الحلبي، حاشية البجيرمي على شرح المنهج ، بدون طبعة 1369هـ – 1950م.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422هـ.
- ابن بشير، أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد، التنبيه على مبادئ التوجيه – قسم العبادات–، تحقيق: محمد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1428 هـ – 2007م.
- التهانوي، محمد بن علي بن القاضي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة: الأولى – 1996م.
- الجبيري، قاسم بن خلف، التوسط بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها من مسائل المدونة، تحقيق: باحُّو مصطفى، دار الضياء، مصر، الطبعة: الأولى، 1426 هـ – 2005م.
- الجرجاني، علي بن محمد، كتاب التعريفات، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى 1403هـ –1983م.
- الجمل، سليمان بن عمر، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (حاشية الجمل)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، الدار الشامية – دمشق – بيروت–، الطبعة الأولى 1412 هـ.

- الرجراجي، أبو الحسن علي بن سعيد، مَناهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، تحقيق: أبو الفضل الدّمَياطي – أحمد بن علّي، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، 1428 هـ/ 2007 م.
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1408 هـ – 1988م .
- الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته ، دار الفكر – سوريَّة – دمشق.
- الزرقاني، محمد بن عبد الباقي، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة: الأولى، 1424هـ – 2003م.
- أبو زيد، بكر بن عبد الله أبو زيد، المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب، دار العاصمة – مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الطبعة الأولى 1417هـ.
- السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية – بيروت، طبعة: 1416هـ – 1995 م.
- السرخسي، محمد بن أحمد، أصول السرخسي، دار المعرفة – بيروت، دون طبعة وتاريخ.
- ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، 1421 هـ – 2000 م.
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله النمري، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 – 2000م.
- العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل، التَّلخِيص في معرفة أسماءِ الأشياء، تَحقيق: عزت حسن، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، الطبعة: الثانية، 1996م.
- العلوي، علي، المنهج الاجتهادي لابن رشد من خلال البيان والتحصيل، دار ابن حزم الطبعة الأولى 1429هـ/ 2008م.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1413هـ – 1993م.
- ابن فارس، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ – 1979م.
- الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الثامنة 1426 هـ / 2005م.
- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الرّيان، الطبعة: الطبعة الثانية 1423هـ–2002م.

- القيرواني، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد، الذب عن مذهب الإمام مالك، تحقيق: محمد العلمي، المملكة المغربية – الرابطة المحمدية للعلماء – مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث – سلسلة نوادر التراث، الطبعة: الأولى، 1432 هـ – 2011 م.
- القيرواني، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد، النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، تحقيق: محمَّد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1999م.
- الكوسج، إسحاق بن منصور، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1425هـ – 2002م.
- اللخمي، علي بن محمد ، التبصرة، تحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، 1432 هـ – 2011 م.
- مالك، مالك بن أنس بن مالك، المدونة، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ – 1994م.
- مالك، مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، عام النشر: 1406 هـ – 1985 م.
- مسلم، مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- المناوي، زين الدين محمد، التوقيف على مهمات التعاريف، دار عالم الكتب –القاهرة، الطبعة: الأولى، 1410هـ–1990م.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، لسان العرب، دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة – 1414 هـ.

الهوامش:

1– انظر: ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، 1421 هـ– 2000م، 397/4، و ابن فارس، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ – 1979م، 89/6، وابن منظور، محمد بن مكرم بن على، لسان العرب، دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة – 1414 هـ، 559/13.

2– انظر: العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل، التَّلخِيص في معرفة أسماءِ الأشياء، تَحقيق: عزت حسن، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، الطبعة: الثانية، 1996م، ص: 338، والتهانوي، محمد بن علي بن القاضي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة: الأولى – 1996م، 527/1.

3 – انظر: الجرجاني، علي بن محمد، كتاب التعريفات، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى 1403هـ –1983م، ص: 168، والمناوي، زين الدين محمد، التوقيف على مهمات التعاريف، دار عالم الكتب –القاهرة، الطبعة: الأولى، 1410هـ–1990م، ص:263، والزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته ، دار الفكر– سوريَّة – دمشق، 30/1.

4– انظر: العلوي، علي، المنهج الاجتهادي لابن رشد من خلال البيان والتحصيل، دار ابن حزم الطبعة الأولى 1429هـ/ 2008م، ص: 51.

5– الجرجاني، كتاب التعريفات، ص:69.

6– الأَدمي، تقي الدين أحمد بن محمّد، المنور في راجح المحرر، تحقيق: وليد عبد الله المنيس، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ – 2003م، ص:100.

7– ومن ذلك تعارض ما جاء عن مالك في المدونة في وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة: "وقال مالك: في وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة؟ قال: لا أعرف ذلك في الفريضة، وكان يكرهه ولكن في النوافل إذا طال القيام فلا بأس بذلك يعين به نفسه" مع ما جاء عنه في الموطأ:" عن مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد أنه قال :كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة قال أبو حازم لا أعلم إلا أنه ينمي ذلك". انظر: مالك، المدونة، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ– 1994م، 169/1، والموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، عام النشر: 1406 هـ–1985م، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة، رقم:376، 159/1.

8– الإسنوي، أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى 1400هـ، ص: 46.

9– الموطأ، كتاب صفة النبي صلى الله عليه وسلم، باب جامع ما جاء في الطعام والشراب، رقم: 35. انظر: مالك بن أنس، الموطأ: 934/2.

10– انظر: الزرقاني، محمد بن عبد الباقي، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة: الأولى، 1424هـ – 2003م، 500/4.

11– انظر: ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله النمري، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 – 2000م، 389/8.

12– انظر: ابن منظور، لسان العرب: 471/46.

13– انظر: إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار، المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، ودون طبعة وتاريخ، 623/2.

14– انظر: السرخسي، محمد بن أحمد، أصول السرخسي، دار المعرفة – بيروت، دون طبعة وتاريخ، 159/2.

15– كما في قوله :"وقال مالك فيمن أتى المسجد ولم يركع ركعتي الفجر والناس في الصلاة، فإن لم يكن دخل المسجد ركعهما إن لم يخف أن يفوته الإمام بالركعة، فإن خاف أو كان دخل المسجد –صلى مع الإمام وتركهما، وقال ابن الجلاب: يخرج من المسجد ويركعهما إذا كان الوقت واسعا، وقول مالك أحسن لوجهين: أحدهما: أن في خروجه حينئذ أذى للإمام، والآخر: أن صلاته للفرض جماعة تضاعف له على صلاة الفذ بسبع وعشرين صلاة – أولى من صلاته ركعتين نفلا". فقد استعمل مصطلح الوجه لبيان دليل تحسينه لقول مالك وترجيحه واختياره له. انظر: التبصرة، تحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، 1432 هـ – 2011 م، 483/2.

16– انظر: الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى 1420هـ–1999م، ص: 379، والسبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية –بيروت، طبعة: 1416هـ– 1995م، 216/3.

17– انظر: ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الرّيان، الطبعة: الطبعة الثانية 1423هـ–2002م، 295/2، والغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1413هـ – 1993م، ص:331.

18– انظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة: 175/2، وابن منظور، لسان العرب: 253/2، والأزهري، محمد بن أحمد بن الهروي، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت– الطبعة الأولى، 2001م، 28/7، والراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، الدار الشامية – دمشق – بيروت–، الطبعة الأولى 1412 هـ، ص:278، والمناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ص:311، والفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الثامنة 1426 هـ /2005م، 1 /237.

19– أبو زيد، بكر بن عبد الله أبو زيد، المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب، دار العاصمة – مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الطبعة الأولى 1417هـ، 280/1، والكوسج، إسحاق بن منصور، مسائل الإمام

أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1425هـ – 2002م، 106/1.

20– الجمل، سليمان بن عمر، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (حاشية الجمل)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، 279/3.

21– انظر: آل تيمية [عبد السلام، عبد الحليم، أحمد]، المسودة في أصول الفقه، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، ص: 533.

22– البُجَيْرِمِي، سليمان بن محمد بن عمر، مطبعة الحلبي، حاشية البجيرمي على شرح المنهج، بدون طبعة 1369هـ – 1950م، 372/2.

23– الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، التخريج عند الفقهاء والأصوليين (دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية)، مكتبة الرشد، طبعة 1414هـ، ص: 179.

24– الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ص:12.

25– انظر: الجبيري، قاسم بن خلف، التوسط بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها من مسائل المدونة، تحقيق: باحُو مصطفى، دار الضياء، مصر، الطبعة: الأولى، 1426هـ– 2005م، ص:48، 51، 54 وغيرها.

26– انظر: القيرواني، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد، الذب عن مذهب الإمام مالك، تحقيق: محمد العلمي، المملكة المغربية – الرابطة المحمدية للعلماء – مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث – سلسلة نوادر التراث، الطبعة: الأولى، 1432 هـ – 2011 م، 404/1.

27– انظر: القيرواني، الذب عن مذهب مالك: 749/2.

28– انظر: ابن بشير، أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد، التنبيه على مبادئ التوجيه – قسم العبادات–، تحقيق: محمد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1428 هـ– 2007م، 133/1.

29– انظر: ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1408 هـ– 1988م، 27/1.

30– انظر: ابن رشد الجد، البيان والتحصيل: 29/1.

31– انظر: ابن رشد الجد، البيان والتحصيل:32/1.

32– انظر: ابن بشير، التنبيه على مبادئ التوجيه: 212/1.

33– يقصد من تقدمه من شراح المدونة.

34– الرجراجي، أبو الحسن علي بن سعيد، مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المَدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، تحقيق: أبو الفضل الدّمَياطي – أحمد بن علّي، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، 1428 هـ/ 2007 م، 36/1.

35– انظر: مالك، المدونة: 122/1، وابن رشد الجد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: 28/1.

36– انظر: ابن رشد الجد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: 28/1.

37– انظر: اللخمي، التبصرة: 2000/5.

38– انظر: القيرواني، النَّوادر والزِّيادات على َما في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، تحقيق: محمَّد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1999م./ 98 و 99.

39– انظر: اللخمي، التبصرة: 4/ 1718.

40– انظر: ابن بشير، التنبيه على مبادئ التوجيه: 871/2.

41– أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422 هـ، كِتَابُ الْوُضُوءِ، بَابُ الْوُضُوءِ بِالْمُدِّ ، حديث رقم :201، ومسلم، مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة، وغسل أحدهما بفضل الآخر، برقم: 325.

42– انظر: ابن بشير، التنبيه على مبادئ التوجيه: 272/1.

43– انظر: ابن رشد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: 276/3.

44– انظر: ابن رشد الجد، البيان والتحصيل: 59/1.

45– انظر: الرجراجي، مَناهِجُ التَّحصِيلِ: 503/1، 70/2، 157/2، 175/2، 435/3، وغيرها.

46– انظر: الرجراجي، مناهج التحصيل: 291/2.

47– راجع: المرجع السابق، 291/2.

48– انظر: الرجراجي، مناهج التحصيل: 243/10.

فكرة قيادة المسيح المنتظر لليهود إلى أرض الميعاد في مرحلة السّبي البابلي

The idea of leading the Messiah to the Jews into the Promised Land at the time of Babylonian captivity

رادية بودويد [1]، عدار يوسف [2]

[1] جامعةالجزائر 1 (الجزائر)، r.boudouid@univ-alger.dz

[2]جامعة الجزائر 1 (الجزائر)، addaryoussoufi@gmail.com

تاريخ الإرسال: 12/03/2019 تاريخ القبول:02/06/2020 تاريخ النشر: سبتمبر/2020

الملخص:

ستتحدث الدراسة عن مرحلة السّبي البابلي الّتي مر بها اليهود على غرار السّبي الأشوري والروماني... حيث دونت مصادرهم المقدسة بواكير أفكارهم العقائدية الّتي شكّل مجموعها الديانة اليهودية الحالية، فحادثة السّبي الكلداني كانت سببا في ظهور آمال وأماني أُشيعت بين أوساط المنفيين، والمسبّيين معتمدين على رؤى نبوية من أنبياء عاصروا تلك الحقبة أمثال الّنبي "حزقيال" و"دانيال" حول مجيء المسيح المنتظر الّذي سيُخلّصهم من شتاتهم، ويرفع شأنهم بين الأمم الّتي ظلت ترمقهم بنظرات الاحتقار، والتعالي، وإنقاذهم من الذّل والشّتات –الّذي عاقب به شعبه بغرض تأديبه–، وهذا المُخلّص سيقودهم إلى فلسطين أرض الميعاد ليستقروا بها، وتكون فردوسهم الأرضي، ومركز حكم وسيادة الدولة الإسرائيلية للعالم، وينعمون بالسعادة الأبدية في الفترة المسيحانية. وكنتيجة للبحث نقول أنّ عقيدتْي المسيح المنتظر، وأرض الميعاد قد ظهرتا كأمل مستقبلي يُمّني به اليهود أنفسهم في فترة السّبي البابلي، وما بعده.

الكلمات المفتاحية: اليهودية؛ اليهود؛ السّبي البابلي؛ المسيح المنتظر؛ أرض الميعاد.

Abstract:

The study will talk about the stage of Babylonian captivity experienced by the Jews in the style of Assyrian and Roman captivity... where their sacred sources recorded the earliest ideological ideas that constituted the current Jewish religion, the Chaldean captivity was the cause of the hopes and aspirations popular among the exiles, and captivity based on visions Prophecy of the prophets of the era such as "Ezekiel", "Daniel" about the coming of the Messiah, who will save them from their diaspora, and he will lead them to Palestine. As a result, the doctrines of the Messiah and the Promised Land emerged as a future hope for the Jews themselves in the Babylonian captivity.

Key words: Judaism; Jews; Babylonian captivity; The Messiah; Promised Land

المؤلف المرسل: رادية بودويد ، الإيميل المهني:r.boudouid@univ-alger.dz

1- المقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد عبد الله ورسوله، وعلى آله وصحبه من تبعه إلى يوم الدين؛ أمّا بعد:

يُعد السّبي البابلي من بين المراحل الّتي مر بها اليهود عبر تاريخهم البعيد، فقد تعاقبت عليه عدة فترات صعبة عاشوا فيها تحت وطأته بفعل الصراع المُحتدم حول مناطق النفوذ، لتبسط المملكة البابلية نفوذها على أكبر عدد ممكن من المناطق، وكانت منطقة الشرق الأوسط، والشام أكثر الأماكن الّتي لم يهدأ فيها هذا الصّراع ففي تلك الفترة سُبي اليهود إلى بلاد الرافدين على عدة مراحل، وهُدم الهيكل الّذي يُعتبر أقدس الممتلكات الدّينية في مملكة "يهوذا"، ليعيش هذا الشعب مشردا في أرض بابل، الأمر الّذي جعله يختلط بجنس آخر بحكم وجودهم على تربة واحدة، وهذا الامتزاج بين الشعبين، وتأثر علاقة اليهود بإلههم بعد عصيانهم لأوامره كان له الأثر البارز في تكوين مفاهيم اعتقادية، ومسّلمات غيبية، شكّلت الديانة اليهودية على يد أنبياء عاصروا تلك الفترة أمثال الّنبي "إرميا"، و"حزقيال"، و"دانيال"، الّذين دُوّنت نبوءاتهم في العهد القديم، فكانوا في بعض الأحيان منذرين محذرين، وفي البعض الآخر ينشرون أمالا ووعودا بمستقبل هادئ يَنعم فيه اليهود بالأمن، والسلام بقيادة "المسيح المخلّص"، القائد الّرباني الّذي سيأتي في آخر الزمان ليأخذ بأيديهم للانتصار على أعدائهم الّذين عاملوهم بقسوة، واستعلاء، في حين سيقود الشعب اليهودي نحو سيادة العالم بعد انتصارهم على أعدائهم الظالمين؛ وتكون أرض الميعاد – فلسطين– عاصمة السيادة الإسرائيلية الّتي يؤمنون بقداستها روحيا، والوعود الرّبانية لأنبياء بني إسرائيل، وشعبهم بأّنهم سيعودون إليها في وقت ما مستقبلا، لتعُم السعادة، والطمأنينة في الزمن المشيحاني.

ومن خلال ما سبق ذكره آنفا يمكننا صياغة إشكالية هذا البحث في السؤال الآتي: كيف تشكلت فكرة المسيح المنتظر، وأرض الميعاد لدى اليهود في فترة السّبي البابلي؟، ويتفرع عن هذه الإشكالية أسئلة أخرى: لماذا ظهرت فكرة المسيح المنتظر، وأرض الميعاد عند اليهود؟؛ كيف تعامل يهود الأسر البابلي مع نبوءات الأنبياء المعاصرين لتلك الفترة؟. كلّ هذه الأسئلة، وغيرها من الأفكار ستكون محور حديثنا في صفحات هذا البحث الّذي يحمل عنوان: "**فكرة قيادة المسيح المنتظر لليهود إلى أرض الميعاد في مرحلة السّبي البابلي**" من خلال النقاط التالية:

1. حال اليهود قبل السّبي البابلي.
2. السّبي البابلي، وحالة اليهود في تلك الفترة.
3. الأفكار الغيبية عند اليهود في فترة السّبي البابلي –المسيح المخلّص وأرض الميعاد–.

- **المنهج المتبع:** لقد اعتمدنا في هذه الدراسة على مجموعة من المناهج، وهي:

– **المنهج الوصفي:** وذلك من خلال وصف البيئة الّتي عاش فيها اليهود في فترة ما قبل السّبي البابلي، وأوضاعهم بعد حدوثه.

- **المنهج الاستقرائي:** وُظّف هذا المنهج عند تجميع الإصحاحات الّتي تشير إلى فكرة المُخلص، وأرض الميعاد في العهد القديم وتتبعها بالقدر الّذي يُسمح به في هذا الصنف من البحوث-.
- **المنهج التحليلي:** وكان ذلك بقراءة لنصوص العهد القديم، وتحليل مضامينها، وتتبع الأفكار الّتي تطرقت إلى فكرة المسيح المخلّص، وأرض الميعاد للخروج بتصور عام حول الموضوع.

2. حال اليهود قبل السّبي البابلي: (The case of the Jews before the Babylonian captivity)

قبل أن نبدأ الحديث عن السّبي، والشّتات الّذي مر به اليهود، لابد من إلقاء نظرة على نمط عيش اليهود أي تاريخ العبرانيين قبل هذه الفترة -بصفة موجزة-؛ لقد كان اليهود عبارة عن مجموعة منسجمة من قبائل ساميّة صغيرة تتميز بطابع بدوي، قائمة على أساس مهم وهو الغزو -أشبه بحرب العصابات-، ومن خلاله تسيطر على القرى الأضعف منها، ونتيجة لذلك يعيشون فترة مزدهرة ذات عيش رغد، لكن لا تلبث هذه الفترة الرغيدة إلّا أياما قليلة وتنقضي فيعود اليهود إلى التّيه والفقر، والعيش المُتدني؛ وفي هذا الصدد يقول الكاتب "جوستاف لوبون" (ت.1931): «اليهود قد ظلواحتى في عهد ملوكهم بدويين أقّاقين (متشردين من دون وطن) ، مفاجئين مُغيرين، سفّاكين مُولَعين بقطاعهم، مندفعين في الخِصام الوحشي، فإذا ما بلغ الجهد منهم ركنوا إلى خيال رخيصٍ، تائهة أبصارهم في الفضاء، كُسالى خالين من الفكر كأنعامهم التي يحرسونها»؛[1]إضافة إلى ذلك كانوا يعتمدون في عيشهم على زراعة الحبوب، والزيتون وغيرها باستعمال أدوات حديدية قديمة؛[2]وقال "لوبون" أيضا عن قدماء اليهود أنّهم: «لم يجاوزوا أطوار الحضارة السفلى التي لا تكاد تُميز من طور الوحشية، وتأثير اليهود في الحضارة صفر، وإن اليهود لم يستحقوا بأي وجهأن يُعدُّوا من الأمم المتمدنة... لم يكن لليهود فنونٌ ولا علومٌ، ولا صناعةٌ... واليهود لم يجاوزوا قطُّ مرحلة الأمم المتوحشة الّتي ليس لها تاريخ».[3]يشير كلامه إلى إبطال كلّ المزاعم اليهودية بالتاريخ اليهودي العظيم.

3. السّبي البابلي، وحالة اليهود في تلك الفترة: (The Babylonian captivity, and case of the Jews in that period)

كما أسلفنا الذكر أنّ اليهود قد مروا عبر تاريخهم الكئيب جراء ما لحقهم من اضطهاد، وتشتت، ونفي... كانوا خلاله تحت سيطرة الدول القوية آنذاك، والّتي كانت تتنافس على مناطق النفوذ؛ في حين كان قدماء اليهود يعيشون في الحضارة السفلى لاتكاد تُميز من طور الوحشية، ونتيجة لمحاولتهم الخروج من النمط البدوي الّذي كان الطابع الغالب على حياتهم، وعيشهم البسيط ليستقروا في أماكن مختلفة اصطدموا بأمم قوية شرسة، فلم يكن لهم الخيار -كحال سائر الأمم الضعيفة- إلّا أن يخضعوا لهم، ويقتبسوا من ثقافتهم، وعقائدهم، وسلوكياتهم ليؤسسوا ويشكلوا ديانتهم-نتيجة لِتعايش اليومي، والتعامل الدائم مع هذه الأمم.[4] يقول المؤرخ البريطاني الشهير "هـ. ج. ويلز" (ت. 1866م) في كتابه "موجز

التاريخ": «كانت حياة العبرانّيين في فلسطين تُشبه حياة رجل يُصرُّ على الإقامة وسط طريق مُزدحم، فتدوسه الحافلات والشّاحنات باستمرار... ومن الأوّل إلى الآخر لم تكن (مملكتهم) سوى حادث طارئ في تاريخ مصر وسُوريَّة، وآشوفينيقية، ذلك التّاريخ الّذي هُ و أكبر وأعظم من تاريخهم».[5]

وقد تعرضوا على غرار السّبي البابليللاضطهاد في مصر، والتّيه في البّرية، والذل في عصر القضاة، والسبي الأشوري، والسّبي البابلي، والاضطهاد اليوناني والشتات الهليني، بالإضافة للاضطهاد الروماني، والشتات الأخير؛[6]ولذا يمكن القول أنّ اليهود بالاستناد إلى تاريخهم الطويل كانوا ككرة تتقاذفها الأقدام، فتنتقل من قدم لأخرى.

1.3- مراحل السّبي البابلي: (The stages of Bablyonian captivity)

كانت الإمبراطورية الأشورية تُسيطر على كّل مناطق الشرق الأدنى القديم، إلّا أّنها بدأت بالتفكك لتُعلن عدة دويلات تمردها عليها، وكانت الدولة البابلية من بين الدول الّتي استغلت هذه الفرصة، وفي عهد الملك نبوخذنصر[7] قام الجيش البابلي بتدمير عاصمة أشور وتشتيت جيشها. وفي طريقه إلى مصر سيطر على دول كثيرة منها مملكة "يهوذا" (فلسطين)، وكانت فترة حكم الملك نبوخذنصر ما بين (605 و562 ق. م)، وقد دام حكمه مدة 43 سنة، وفي هذه المرحلة حدث السّبي البابلي؛ حيث قام الملك البابلي بترحيل سكان "يهوذا" إلى منطقة بابل على عدة مراحل، وهي كالتالي:[8]

1.1.3- السّبي الأول سنة 606 ق. م: ورد في سفر دانيال: **[فِي ا لسَّنَةِ الثَّالِثَةِ مِنْ مُلْكِ يَهُويَاقِيمَ مَلِكِ يَهُوذَا، جَاءَ نَبُوخَذْنَصَّرُ مَلِكُ بَابِلَ إِلَى أُورُشَلِيمَ وَحَاصَرَهَا]**،[9] وخلال هذه الفترة أسقط الملك نبوخذنصر مملكة "يهوذا" لتصبح بعد ذلك ولاية خاضعة لبابل، كما أخذ معه آنية بيت الّرب –الهيكل المزعوم–، جاء في سفر الملوك: **[وَأَخْرَجَ مِنْ هُنَاكَ جَمِيعَ خَزَائِنِ بَيْتِ يَهْوَهَ ، وَخَزَائِنِ بَيْتِ الْمَلِكِ، وَكَسَرَ كُلَّ عَتَادٍ مِنْ ذَهَبٍ صَنَعَهُ سُلَيْمَانُ مَلِكُ إِسْرَائِيلَ لِهَيْكَلِ يَهْوَهَ، كَمَا تَكَلَّمَ يَهْوَهُ]**،[10] إضافة إلى سبي بعض أفراد السلطة في المملكة، وكذا أسر الملك يهوياقيم، والكثير من حكماء أورشليم، وكان الّنبي "دانيال" ضمن هذه المجموعة.[11]

2.1.3- السبي الثاني سنة 597 ق. م: في هذا السّبي جاء الملك نبوخذنصر شخصيا إلى أورشليم أثناء حصار جيشه لها، وقام بأخذ ملكها وأمه، وجميع الرؤساء والصُّناع ليصل عددهم إلى عشرة آلاف مسبي، ولم يُبق فيها إلاّ مساكين الأرض وفقرائها، كما استولى نبوخذنصر على الآنية الذهبية الّتي عملها الّنبي "سليمان" –عليه السلام– ملك إسرائيل في الهيكل الّذي يسمونه "هيكل الّرب"؛ وكان الّنبي "حزقيال"[12]من بين اليهود الّمسبيين إلى بابل الّذين وُضعوا على نهر خابور، وبعد مرور خمس سنوات على السّبي بدأ يقص رؤياه العجيبة على اليهود حيث تنبأ فيها بسقوط أورشليم،إلّا أّنه لم يُخبر شعبه المتواجدين معه على ضفاف الأنهار بطريقة مباشرة كي لا يزيد من حُزنهم، فاستعمل الكتابات، والرموز الّتي فهمها العبرانيون بعد وصول خبر سقوط مملكة "يهوذا"[13] **[« وَأَنْتَ يَا ابْنَ الْإِنْسَانِ، فَخُذْ لِنَفْسِكَ لَبِنَةً وَاجْعَلْهَا أَمَامَكَ، وَانْقُشْ عَلَيْهَا مَدِينَةَ أُورُشَلِيمَ. وَاضْرِبْ عَلَيْهَا حِصَارًا، وَابْنِ حَوْلَهَا سُورًا، وَأَقِمْ مِتْرَسَةً،**

وَانْصِبْ عَلَيْهَا مَعْكَرَاتٍ وَاجْثُ عَلَيْهَا كَبَاشًا مِنْ حَوْلِهَا. وَأَنْتَ فَخُذْ لِنَفْسِكَ صَاجًا مِنْ حَدِيدٍ وَاجْعَلْهُ سُورًا مِنْ حَدِيدٍ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ، وَثَبِّتْ وَجْهَكَ عَلَيْهَا، فَتَصِيرَ مُحَاصَرَةً وَأَنْتَ تُحَاصِرُهَا. إِنَّهَا آيَةٌ لِبَيْتِ إِسْرَائِيلَ][14]

3.1.3- السّبي الثالث 586 ق. م: كان هذا الأخير بسبب نقض صدقيا[15]العهد بالولاء وعصيانه للملك نبوخذنصر، بتشجيع من الحزب المصري الّذي كان يمثل الحزب المخالف للحزب البابلي آنذاك، فتمرد "صدقيا" على نبوخذنصر، وتسبب ذلك في غضبه، ليقود حملة شرسة مملكة "يهوذا"، فحاصر أورشليم وقام ملك مصر بنجدة حلفائه اليهود، واضطُر الملك نبوخذنصر لرفع الحصار المُقام ضد مملكة "يهوذا" ليحارب فرعون مصر، ما جعل اليهود يفرحون، ويطمعون في انتصارهم عليه رغم تحذير النّبي "إرميا"[16]لهم إلاّ أنّهم لم يهتموا بتحذيره، وقاموا بزّجه في السجن، ونقرأ ذلك في سفر إرميا: **[هكَذَا قَالَ يَهْوَهْ: (الَّذِي يَبْقَى مُقِيمًا فِي هذِهِ الْمَدِينَةِ يَمُوتُ بِالسَّيْفِ وَالْمَجَاعَةِ وَالْوَبَإِ. أَمَّا الَّذِي يَخْرُجُ إِلَى الْكَلْدَانِيِّينَ، فَإِنَّهُ يَحْيَا وَتَكُونُ لَهُ نَفْسُهُ غَنِيمَةً فَيَحْيَا). هكَذَا قَالَ يَهْوَهْ: (سَتُسْلَمُ هذِهِ الْمَدِينَةُ إِلَى يَدِ جَيْشِ مَلِكِ بَابِلَ، فَيَأْخُذُهَا)». فَقَالَ الرُّؤَسَاءُ لِلْمَلِكِ: «نَسْأَلُكَ أَنْ يُقْتَلَ هذَا الرَّجُلُ؛ لأَنَّهُ بِذلِكَ يُضْعِفُ أَيْدِيَ رِجَالِ الْحَرْبِ الْبَاقِينَ فِي هذِهِ الْمَدِينَةِ، وَأَيْدِيَ كُلِّ الشَّعْبِ، إِذْ يُكَلِّمُهُمْ بِمِثْلِ هذَا الْكَلاَمِ. لأَنَّ هذَا الرَّجُلَ لاَ يَطْلُبُ السَّلاَمَ لِهذَا الشَّعْبِ بَلِ الْبَلِيَّةَ»]**،[17]وحدث ما تنبأ به النّبي "إرميا" حيث صدّ الجيش البابلي غريمه المصري، وانتصر عليه؛ ثم عاد مجددا لحصار فلسطين، ليستسلم اليهود بعد مدة بسبب تفشي المجاعة، والوباء في مدينتهم، فدخلت الجيوش البابلية إلى المدينة، وتم القبض على "صدقيا" الّذي كان فارا مع عائلته، وأُسر إلى بابل بعد أن قُتل أبناؤه، وفُقأت عيناه من قِبل جنود الملك، كما أُسر النّبي "دانيال"[18]مع ثلة من المسبّين ليلتحقوا بمن سبقوهم من اليهود، في حين تمَّ تدمير أورشليم بالكامل، وقاموا بإحراق ما يسمّونه "ببيت الرّب" –الهيكل–، ونقل كلّ ما يحتويه إلى بابل؛ ولخّص النّبي "إرميا" الحادثة بقوله:[19] **[وَهَكَذَا سُبِيَ يَهُوذَا مِنْ أَرْضِهِ]**.[20]

4.1.3- السبي الرابع 581 ق. م: ذُكرت كلّ الدفعات الثلاث الأخيرة لهذه المرحلة في سفر إرميا، فقد سبى نبوخذنصر في المرحلة الأولى (597 ق. م) 3.023 من اليهود، بينما المرحلة الثانية (586 ق. م) فكان عدد الّذين تم سبيهم 832 شخصا، وفي الدفعة الأخيرة (581 ق. م) كان عددهم 745 شخصا.[21]

2.3-حياة اليهود أثناء فترة السبي البابلي: (The Life of jews during the Bablyonian captivity)

في فترة السّبي البابلي سُمح لليهود بممارسة طقوسهم، وشعائرهم الدينية الّتي قاموا بتطويرها من خلال إدراج أمور لم تكن موجودة سابقا، وبالإضافة لممارستهم الشعائر الّدينية الخاصة بهم مارس اليهود كلّ النشاطات الحياتية (الزراعية، التجارية...)، وهذه الجهود أكسبتهم ثراء، وكانت سببا في رغد عيشهم، كما أنّ بعضهم قد حاز على ثقة الشعب البابلي، وهناك من تولى مناصب مرموقة في نظام حكم المملكة الكلدانية، كما أنّ التطور الإيجابي كان نتيجة لتعايشهم السريع مع الواقع الجديد، فأصبحت حياتهم في

باب مقبولة، واستفلدوا من التطور الّذي وصلت إليه حضارة بلاد الرافدين على كلّ الأصعدة، سواء الثقافية والزراعية وغيرها من مقومات الدول السّامية ذات الشأن العظيم والقوة العظمى.[22]

لكن رغم الحياة الفارهة الّتي عاشها اليهود تحت ظِل الدولة البابلية، إلّا أنّهم لم يسلموا من نظرة الشعوب العنصرية اتجاههم، فاعتبروهم من الجماعات العبرية المنبوذة، بالإضافة إلى تاريخهم المملوء بالهزائم، وزيادة على كلّ ذلك الفكرة الجوهرية الّتي تقوم عليها الشخصية الدينية اليهودية، وهي اصطفاء الإله لهم ليكونوا شعبه المختار، لتصبح هذه الأخيرة الركيزة المهمة الّتي انبنت عليها اليهودية فيما بعد؛ فهي فكرة ظهرت كرّد فعل اتجاه كلّ من يرى أو ينشر فكرة وضاعة أصولهم العبرية؛ ففكرة انتسابهم للإله كشعب خاص هي محاولة تهدف إلى الرفع من قيمتهم، وإطفاء نار الحقد الّتي اشتعلت في قلوبهم ضد من لاحقوهم بهذه التهمة، وكانت سببا رئيسا في نشأة أزمة دينية يهودية داخل المجتمع اليهودي خاصة بعد أن بدأت بعض الجماعات اليهودية تتنكر للرب "يهوه" –إله الشعب اليهودي–، وتُشرك في عبادته بعبادة إله البابليين–مردوخ–،[23] الأمر الّذي بثّ الرُّعب في نفوس الكهنة لأنّهم شاهدوا ذوبان اليهود في الدولة البابلية من الناحية الدّينية العقدّية فحاولوا إنقاذهم، وإخراجهم من الحفرة الّتي وقعوا فيها، وساعدهم كثيرا اجتماع اليهود في منطقة، وإقليم واحد أثناء السّبي البابلي.

لم يتخلى الكهنة عن فكرة كون أورشليم تحوي بيت الرّب الأبدي –الهيكل كما يزعمون– فبنوا الكنيس في بابل كعاصمة بديلة مؤقتة في فترة السّبي، وكان دستورهم عبارة عن سفر الشريعة –النّواة الأولى لسفر التثنية– ليحلوا بذلك مشكلة مركزية بيت الرّب في أورشليم، وهو الأمر الّذي زرع الشقاق بين اليهود المسّبيين، وبين باقي الإثنيات في بابل.[24]

4. الأفكار الغيبية عند اليهود في فترة السبي البابلي: (The Metaphysical Ideas of the Jew in Bablyonian captivity period)

بعدما استعرضنا تاريخ اليهود –بإيجاز–، نأتي إلى فكرة الغيبيات الّتي رُسمت معالمها، وأصولها في العقيدة اليهودية أثناء فترة السّبي البابلي؛ ففي تلك الحقبة من الزمن ظهرت بذور مُختلف الأفكار الّتي استحوذت على العقول اليهودية، ومن بينها فكرة الإيمان بنهاية العالم، وتسبق هذه النهاية فكرة الخلاص على يد "المسيح المنتظر" ليعيش اليهود ألفية سعيدة في أرض الميعاد. نشير إلى أنّ أنبياء السّبي البابلي عانوا كثير مع شعوبهم، وذلك بسبب عدم اهتمام اليهود لتحذيراتهم الّتي كانت وحيا من الإله؛ فكانوا يستهزئون بهم تارة، ويعاديهم ملوكهم، وشعبهم تارة أخرى، مثلما حدث مع النّبي "إرميا" عندما تنبأ بانتصار الجيش البابلي، وقد ورد ذلك في سفره :[**وَسَمِعَ شَفَطْيَا بْنُ مَتَّانَ وَجَدَلْيَا بْنُ فَشْحُورَ وَيُوخَلُ بْنُ شَلَمْيَا وَفَشْحُورُ بْنُ مَلْكِيَا الْكَلاَمَ الَّذِي كَانَ إِرْمِيَا يُكَلِّمُ بِهِ كُلَّ الشَّعْبِ، قَائِلًا: «هكَذَا قَالَ يَهْوَهُ: (الَّذِي يَبْقَى مُقِيمًا فِي هذِهِ الْمَدِينَةِ يَمُوتُ بِالسَّيْفِ وَالْمَجَاعَةِ وَالْوَبَإِ. أَمَّا الَّذِي يَخْرُجُ إِلَى الْكَلْدَانِيِّينَ، فَإِنَّهُ يَحْيَا، وَتَكُونُ لَهُ نَفْسُهُ غَنِيمَةً فَيَحْيَا). هكَذَا قَالَ يَهْوَهُ: (سَتُسْلَمُ هذِهِ الْمَدِينَةُ إِلَى يَدِ جَيْشِ مَلِكِ بَابِلَ، فَيَأْخُذُهَا)»فَقَالَ الرُّؤَسَاءُ لِلْمَلِكِ: «نَسْأَلُكَ أَنْ يُقْتَلَ هذَا الرَّجُلُ؛ لأَنَّهُ بِذلِكَ يُضْعِفُ أَيْدِيَ رِجَالِ الْحَرْبِ**

الْبَاقِينَ فِي هذِهِ الْمَدِينَةِ، وَأَيِ دِي كُلِّ الشَّعْبِ، إِذْ يَ كَلِّمُهُمْ بِمِثْلِ هذَا الْكَلاَمِ. لأَنَّ هذَا الرَّجُلَ لاَ يَطْلُبُ السَّلاَمَ لِ هذَا الشَّعْبِ بَلِ الْبَلِ يَّةَ». فَقَالَ الْمَلِكُ صِدْقِيَّا: «هَا هُوَ فِي أَيْدِيكُمْ. فَمَا مِنْ شَيْءٍ يَسْتَطِيعُ الْمَلِكُ أَنْ يَقْوَى فِيهِ عَلَيْكُمْ». فَأَخَذُوا إِرْمِيَا وَأَلْقَوْهُ فِي جُبِّ مَلْكِيَا ابْنِ الْمَلِكِ الَّذِي فِي بَاحَةِ الْحَرَسِ ، وَدَلُّوا إِرْمِيَا بِحِبَالٍ. وَلَمْ يَكُنْ فِي الْجُبِّ مَاءٌ ، بَلْ حَمْأَةٌ. فَغَاصَ إِرْمِيَا فِي الْحَمْأَةِ]؛[25]فكلمات الوعيد بهلاكهم الواردة في هذا النص، وسقوط أورشليم في حالة ما إذا لم يسمعوا للكلام الّذي كان يلقيه النّبي "إرميا" في خُطبه، قد فهمها أمراء حاشية الملك صدقيا أنّها غدر للوطن من خلال زرع الشّك في نفوس المُقاتلين، وتشتيت آراء يهود المنفى، فقرروا إيقافه عن ذلك بإلقائه في بئر مملوء بالوحل، إلّا أنّ الملك صدقيا أمر بسجنه في فناء القصر كعقاب مُخفف نوعا ما، وبقي فيه إلى أن صدقت نبوءاته واستولى نبوخذنصر على فلسطين، فأمر بإكرامه وحسن معاملته.[26]

وحضور الشعب المسبّي إلى مجالس هؤلاء الأنبياء كان فقط من أجل التّسلية، والاستهزاء، وليس الغرض من ذلك سماع رسالة الرّب إليهم، لينفذوا أوامره، ويجتنبوا نواهيه، ويرجع ذلك إلى حُبهم للماديات كالمال وغيره من متاع الدنيا، ومن تلك المجالس الّتي حضروها للترفيه ما كان يعقدها النّبي "حزقيال"[27]حيث جاء في سفره ما نصه: [**« وَأَنْتَ يَا ابْنَ الإِنْسَانِ ، إِنَّ بَنِي شَعْبِكَ يَتَحَادَثُونَ عَلَيْكَ بِجَانِبِ الْحِيطَانِ وَفِي مَدَاخِلِ الْبُيُوتِ، وَيَتَكَلَّمُ الْوَاحِدُ مَعَ الآخَرِ، كُلُّ وَاحِدٍ مَعَ أَخِيهِ قَائِلاً: تَعَالَوْا اسْمَعُوا مَا الْكَلِمَةُ الْخَارِجَةُ مِنْ عِنْدِ يَهْوَه. وَيَدْخُلُونَ إِلَيْكَ دُخُولَ الشَّعْبِ ، وَيَجْلِسُونَ أَمَامَكَ كَشَعْبِي، وَيَسْمَعُونَ كَلاَمَكَ وَلاَ يَعْمَلُونَ بِهِ، لأَنَّهُمْ بِفَمِهِمْ يُعَرِّرُونَ عَنْ أَهْوَائِهِمُ الشَّهْوَانِيَّةِ، وَقَلْبُهُمْ ذَاهِبٌ وَرَاءَ الرِّبْحِ الْحَرَامِ. وَهَا أَنْتَ لَهُمْ كَأُغْنِيَةِ حُبٍّ، كَصَاحِبِ صَوْتٍ جَمِيلٍ يُحْسِنُ الْعَزْفَ عَلَى آلَةٍ وَتَرِيَّةٍ. فَيَسْمَعُونَ كَلاَمَكَ وَلاَ يَعْمَلُونَ بِهِ. وَمَتَى تَمَّ هذَا -لأَنَّهُ سَيَتِمُّ-، يَعْلَمُونَ أَنَّ نَبِيًّا كَانَ فِي وَسْطِهِمْ»]**،[28]إلا أنّ هذه المعاملة السيئة قد تغيرت تدريجيا، بعدما شاهدوا صدق كلام أنبيائهم، ونبوءاتهم الّتي أخبروهم بها، ومن تلكم النبوءات الّتي رآها هذا الشعب المُشتت في بابل ما جاء في نبوءة "حزقيال" الّتي تنبأ فيها بسقوط أورشليم، وخراب الهيكل.

لتأتي الفترة الّتي بدأ شعب الشّتات يلتف حول دينيه وأنبيائه المُعاصرين للفترة الصعبة من السّبي، باحثين عن آمال ورؤى مستقبلية يلتمسون فيها أملا بغد أفضل، ومستقبل أفضل تنتهي معه آلام، ومعاناة اليهود، فبدأت نبوءات هؤلاء الأنبياء تتغير، فبعد أن كانت تحوي في طياتها، ومضامينها وعيدا بدمار، وهلاك هذا الشعب العاصي لربّه، أصبحت رؤى تتحدث عن عصر مستقبلي سعيد مليء بالأفراح، والراحة، والانتصار على كلّ الظالمين، وتكون هذه الفترة بعد مجيء "المسيح المخلّص"، واستقرارهم في أرض الميعاد؛ فمثلا يظهر اتجاه جديد في نبوءات "حزقيال" الّتي ضمَّنتها الإصحاحات الأخيرة في سفره -من 33 إلى 48- بعد أن عُين رقيبا يُبشر الأمة برسالة الرجاء.[29]

1.4- المسيح المنتظر (المسّيا): (The Messiah)

تعتبر مسألة المنفى جوهر المشاكل الّتي تواجه الشعب اليهودي منذ الأزمنة الغابرة، وكذا دولة إسرائيل في الحاضر، ومعرفة كلّ جوانب المسألة يعتبر مفتاحا يوضح عدة أمور لفهم هذه الديانة، وهذا المجتمع الغامض في معظم الأحيان؛ فبعضها تبدو متناقضة، سواء كان هذا التناقض من ناحية العقائد أو من ناحية الأفكار، والقيم،وبعضها الآخر يُعد إرثا للشعب اليهودي استمر لفترة من الزمن أكسبه التأكيد، والاستمرارية كحب "أرض إسرائيل"، و"شعب إسرائيل"، وغيرها من المسّلمات البديهية المتجدرة في الديانة اليهودية.[30]

لقد أشرنا سابقا بأنّ اليهود مروا بأوقات عصيبة في فترات السّبي؛ فقد كانوا بذلك تحت ظلّ عدّة حضارات، وديانات، وقوميات مختلفة التّي نظرت إليهم بنوع من الازدراء، والاحتقار ما أدى إلى تقوقع الجالية اليهودية، وانغلاقها على نفسها، وكما اضطهدتهم نفسيا قاموا بالتصدي لذلك عن طريق اعتزازهم بمعتقداتهم وثراتهم، كمحاولة منهم الحفاظ على وحدتهم، وتميُّزهم عن باقي الأجناس؛ ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد–انعزال وانغلاق المجتمع اليهودي على نفسه– بل تشكلت أفكار كانت ثمرة للحقد، والكراهية الّتي يشعر بها اليهود اتجاه الأمم الأخرى الّتي ظلمتهم، واضطهدتهم.[31]

تُعد عقيدة مجيء "المسيا المنتظر أو المخلّص (الماشيخ)" الّتي تجول في أذهان المجتمع اليهودي المُندرجة ضمن مفهوم الخلاص الركيزة الأساسية في العقائد الغيبية للفكر الديني اليهودي، وكان أول ظهور لكلمة "**المسّيا**" في تاريخهم أثناء السّبي البابلي بعد الدمار الّذي لحق بفلسطين، وإجلائهم إلى بلاد الرافدين أين أشار النّبي "دانيال" إلى ظهور شخصية "المسّيا المخلص"،[32]فقد جاء ما نصه: [**وَبَيْنَمَا أَنَا أَتَكَلَّمُ وَأُصَلِّي وَأَعْتَرِفُ بِخَطِيَّتِي وَخَطِيَّةِ شَعْبِي إِسْرَائِيلَ، وَأَلْقِي أَمَامَ يَهْوَهَ اللهِ الْتِمَاسِي مِنْ أَجْلِ رِضَاهُ عَنْ جَبَلِ إِلهِي الْمُقَدَّسِ، وَأَنَا مُتَكَلِّمٌ بَعْدُ بِالصَّلاَةِ، إِذَا بِالرَّجُلِ جِبْرِيلَ، الَّذِي رَأَيْتُهُ فِي الرُّؤْيَا فِي الْبِدَايَةِ، يَصِلُ إِلَيَّ، وَأَنَا مُنْهَكٌ مِنَ التَّعَبِ، عِنْدَ وَقْتِ قُرْبَانِ الْمَسَاءِ. فَشَرَعَ يُفَهِّمُنِي وَيَتَكَلَّمُ إِلَيَّ قَائِلاً: « يَا دَانِيَالُ، إِنِّي خَرَجْتُ الآنَ لأُجَعِّلَكَ عَلَى بَصِيرَةٍ فَتَفْهَمَ. عِنْدَ بَدْءِ تَوَسُّلاَتِكَ خَرَجَتْ كَلِمَةٌ، فَجِئْتُ أَنَا لأُخْبِرَكَ، لأَنَّكَ مَحْبُوبٌ جِدًّا. فَتَأَمَّلْ فِي الأَمْرِ، وَافْهَمِ الرُّؤْيَا. « سَبْعُونَ أُسْبُوعًا حُدِّدَتْ عَلَى شَعْبِكَ وَعَلَى مَدِينَتِكَ الْمُقَدَّسَةِ، لإِنْهَاءِ التَّعَدِّي وَلإِتْمَامِ الْخَطِيَّةِ، وَلِلْتَّكْفِيرِ عَنِ الذَّنْبِ، وَلإِدْخَالِ الْبِرِّ الأَبَدِيِّ، وَلِخَتْمِ الرُّؤْيَا وَالنَّبِيِّ، وَلِمَسْحِ قُدُّوسِ الأَقْدَاسِ. فَاعْلَمْ وَكُنْ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَّهُ مِنْ خُرُوجِ الْكَلِمَةِ بِرَدِّ أُورُشَلِيمَ وَإِعَادَةِ بِنَائِهَا إِلَى الْمَسِيَّا الْقَائِدِ سَبْعَةُ أَسَابِيعَ وَاثْنَانِ وَسِتُّونَ أُسْبُوعًا، فَتَعُودُ وَتُبْنَى بِسَاحَةٍ وَخَنْدَقٍ فِي ضِيقِ الأَوْقَاتِ. « وَبَعْدَ الاثْنَيْنِ وَالسِّتِّينَ أُسْبُوعًا يُقْطَعُ الْمَسِيَّا وَلاَ شَيْءَ لَهُ . « وَشَعْبُ قَائِدٍ آتٍ يُخَرِّبُ الْمَدِينَةَ وَالْمَوْضِعَ الْمُقَدَّسَ، وَتَكُونُ نِهَايَتُهُ بِفَيَضَانٍ ، وَإِلَى النِّهَايَةِ حَرْبٌ؛ وَالْمُقَرَّرُ خَرِبٌ].**[33]

ترعرعت هذه الرؤية في عصر الشتات الّذي يعتبر البيئة الملائمة جدا لنمو بذرة الأماني والأمال؛ وجدير بالذكر أنّ هذه الأمنية منذ بداية ظهورها كانت عبارة عن احتجاج، ورد فعل من قبل اليهود على تعرضهم للنفي والشتات في الأرض، وكان السّبي البابلي أحد أوجهه، وحُلم الخلاص من ذل الأسر كانت

لبناته الأولى ما حدث لهم في تلك الفترة عبر روايات شفوية مُلأت بها أسفار العهد القديم، كما أنّه استنكار لوقوف جميع الأمم ضد الحق الشرعي الإلهي –حسب زعمهم– في العودة إلى أرض أورشليم، ومنعهم من تحقيقه في الواقع بكلّ الوسائل المتاحة كالاضطهاد، والإبادة.[34]

يُعد النّبي "حزقيال"، وقد سبقه إلى ذلك النّبي "إرميا" من بين الأنبياء الّذين كان لهم الأثر الواضح في تأسيس الماضي، وبناء، وتنظيم حاضر اليهود، وإشاعة أحلامهم، وأمانيهم بعودة اليهود إلى الأرض المقدسة تحت إمرة "المخلّص اليهودي"، ليتم تجديد عهد بني إسرائيل مع الرّب، ويكون هو الشاهد على ذلك، وبناء عليه فقد اقترنت فكرة تجديد العهد مع "يهوه" بفكرة انتظار " المُخلص" لتتجدد الأمة اليهودية، ويصبح الشعب المختار جديرا بالله؛ وأمل مجيء "المسيا" تأكد مع السبي البابلي. فمثلا في الإصحاح الوارد في سفر حزقيال إعلان عن اتجاه جديد في نبوءات هذا النّبي بعد أن كانت مملوءة فقط بحصول الدمار، لتصبح بعد سقوط أورشليم تَجمع بين الإنذار والوعد، أمّا الإنذار فيُحذر من خلاله المُتمردين المُصّرين على مخالفة كلام الإله، بينما يوجه للأمناء الطائعين رسائل تتضمن الراحة والرجاء، واستعادة الله شعبه في المستقبل،[35]وقد شكّل اليهود هذه الأفكار من خلال اطلاعهم على الثقافات، والعقائد، وحتى الأساطير، الّتي كانت منتشرة بين شعوب الشرق الأدنى القديم، وكانت بابل عاصمة لها.[36] في هذا الصدد يقول الدكتور حسين فوزي النجار(ت2003 م): «وقد تسّربت فكرة المسيح المخلص إلى العقيدة اليهودية من العقيدة البابلية فقد كان البابليون يعتقدون بعودة "مردوخ" إله بابل حينا بعد حين لنشر الخير، وتطهير الأرض من الفساد»؛[37]كما يشير الكاتب إلى تشرب اليهود هذه الفكرة من عقائد أخرى إلّا أنّه «في السبي البابلي قويت هذه العقيدة في نفوسهم فتصوروا المنقذ أو المخلّص ملكا ذا جاه وصولجان من نسل داود يمسح بالزيت المقدس وفق الشعائر اليهودية ليعيد مجد إسرائيل ويقيم مملكة داود وسمي، بالمسيح نسبة إلى هذا المسح بالزيت المقدس...».[38]

فمفهوم الخلاص قد استمد معناه من الحالة الّتي كان يعيشوها اليهود في فتراتهم السابقة، ومن بينها السّبي البابلي فكما قالت الدكتورة منى ناظم: «وتعرف هذه الفكرة في العقيدة الدينية اليهودية بمصطلح خاص بها هو مصطلح «مشيحوت» ويعني المسيحانية أو الخلاص. والخلاص في نطاق هذا الإصطلاح يستمد دلالته الأصلية من حالة الانكسار العسكري والهزائم المتلاحقة الّتي مني بها بنو إسرائيل».[39]

وقد قالت أيضا عند شرحها لمصطلح المسيحانية، وحال اليهود في تلك الفترة: «المسيحانية مصطلح للكلمة العبرية «مشيحوت» وتعني الاعتقاد في مجيء مسيح يهودي وبطل قوي يتميز بصفات القدرة القتالية تمكن بني إسرائيل من الخروج من حالة الهزيمة العسكرية والفشل السياسي والانحلال الديني والخلقي، وتمنيهم بمجيء عالم مثالي تتحقق لهم فيه –على ما يعتقدون– السيادة على سائر الشعوب"؛[40]كما أنّهم قدموا فكرة مستقبلية عن مصير الشعوب الأخرى في تلك الفترة فقالوا أنّها ستأتي إلى اليهود عابدة طائعة تحمل الهدايا ليهوه لتصبح عبادة هذه الأمم لرّب خضوعا لشعب الإسرائيلي في الوقت

ذاته.[41] وبناء على ذلك يعود الأصل الدلالي للخلاص بمفهومه الاصطلاحي إلى حالة الانكسار الّتي عاشلهاليهود في فترات السّبي البابلي، الّذي يُعد من مراحل السّبي والنفي الّتي مروا بها، والنبوءات الّتي رواها أنبياء السّبي لشعبهم غرضها التخفيف من وطأة الشتات.

وبما أنّ "المشيحانية" من أسس الإيمان اليهودي منذ زمن السّبي، فقد اهتم الأنبياء بهذا "المُخلص" القادم، وقدموا صورة طُبعت في الفكر الدّيني اليهودي على أنّه «إنسان سماوي وكائن معجز خلقه الإله قبل الدهور...وهو يُسّمى "ابن الإنسان" لأنّه سيظهر في صورة الإنسان وإن كانت طبيعته تجمع بين الإله والإنسان، فهو تجسُّد الإله في التاريخ، وهو نقطة الحلول الإلهي المكثف الكامل في إنسان فرد»؛[42]وفيما يخص نسبه «هو ملك من نسل داود، سيأتي بعد ظهور النّبي إليا ليعدل مسار التاريخ اليهودي، بل البشري، فينهي عذاب اليهود ويأتيهم بالخلاص ويجمع شتات المنفيين ويعود بهم إلى صهيون».[43] [« **هَا أَيَّامٌ تَأْتِي**» ، **يَقُولُ يَهْوَهُ** ، «**فَ أُقِيمُ لِدَاوُدَ فَرْخًا بارًّا، فَيَمْلِكُ مَلِكٌ وَيَعْلُ بِفِطْنَةٍ، وَيُجْرِي الْعَدْلَ وَالْبِرَّ فِي الأَرْضِ**]؛[44] وعليه فإنّ "المسّيا" القادم هو إنسان من لحم ودم مثل كلّ البشر إلاّ أنّه مليء بالحكمة، والقوة وغيرها من الصفات الّتي تجعل منه قائدا مميزا.[45] وهذا المجيء هو الأمل الّذي بثّه النّبي "حزقيال" كناطق عن الإله في نفوس أهل السّبي بعد أن أصابهم الإحباط بسبب خطاياهم السابقة، الّتي رفضوا أن يعترفوا بها في فترة سابقة ؛ إلّا أنّهم كما ورد في سفره قد شعروا بذنب كبير جراء تمردهم، وعصيانهم لربّهم كلّ تلك الفترة؛ فأخبرهم النّبي "حزقيال" أنّ الإله سيغفر ذنوبهم –كان السّبي أحد أوجه العقاب المُسلط عليهم من الإله– إذا ما تابوا ورجعوا إلى الطريق الصحيح، وعلاوة على ذلك طور فكرة "المسيا" في جزئية معينة تُخص عمل هذا "المُخلّص"، فبالإضافة إلى كونه ملكا سيكون "رئيس كهنة".[46]

إذن فمهمة "المخلّص اليهودي" هو إنقاذ شعبه من جميع الأعداء الّذين يتربصون بهم في كلّ بقاع الأرض، وهذه المهمة الموكلة له نجدها في فترة سابقة مكتوبة في نصب كبير، وهي من بين المهام الّتي ألقتها الآلهة على حمورابي[47]الملك السادس من ملوك بابل، وقد وُكلت إليه مهمة نشر العدل في كلّ الأرض، وكذا الدفاع عن الفقراء ضد كلّ غنيّ ظالم، وعن التقّي ضد الآثمين.[48] وهنا يمكن القول بأنّ اليهود قد اقتبسوا جوهر فكرة مجيء "المخلّص" الّذي سيقوم بقيادتهم للخلاص الأبدي من أعدائهم، ونشر العدل والمساواة بين الناس لتحقيق السعادة من التكليف الرّباني الّذي أُمر به الملك حمورابي، وهو نشر العدل، والوقوف بجانب الضعيف، والمساهمة في نصرته على القوي الظالم، وهو قائد يهودي مرسل من قِبل الإله لينفذ أوامره على الأرض كما وجب على الملك حمورابي تنفيذها.

وعليه فإنّ احتكاك اليهود بالبابليين نتج عنه ظهور فكرة مجيء "المسّيا" الّتي قاموا بتطويرها، وأضفوا عليها الصبغة اليهودية لتلائم أحوالهم، وأهوائهم أي أنّ تكليف الملك حمورابي بنشر العدل، والوقوف بجانب الضعيف، وغيرها من الأمور الّتي استوحى منها اليهود القدامى مهام "المسيح المنتظر" كانت اللّبنة الأولى الّتي اعتمدوا عليها لتصل إلى شكلها النهائي مع مرور الوقت، باختلاف الظروف، والأفكار الّتي طغت عليها السذاجة البدوية لليهود وكثرة النكبات الّتي حلت باليهود وتعرضهم لمحنة

السّبي البابلي، وما ساهم في انتشارها، وتوكيدها هو تطلع أنبياء بني إسرائيل الدائم لمجيء ذلك اليوم الّذي يأتي فيه الملك ليحكم بالعدل،ويُقضى في زمانه على الظلم، والجور، وينهي حالة الفشل، والانحطاط الّذي يعيشه اليهود.[49]

وختاما لما سبق نقول أنّ فكرة مجيء "المسّيا" ليست فكرة يهودية أصيلة أو وحيا سماويا، وإنّما هي محض اختراع أو أمل بطعم الحلم، كنتيجة منطقية حتمية تظهر في الديانة اليهودية بسبب اختلاط اليهود بشعوب الأرض بصفة عامة، وسكان بابل أثناء فترة السّبي البابلي بصفة خاصة، فقد أخذوا عنهم بواكير الفكرليُ كيفوهاويُ شكّلوها كما أرادوا –كعادتهم دائما–، فأضفوا عليها الصبغة اليهودية القومية نتيجة للأوضاع السياسية والاجتماعية والدينية المزرية لأنّهم كانوا يعيشون تحت وطأة الأسر، الأمر الّذي جعلهم يُمنون أنفسهم معتمدين على رؤى نبوية بظهور مخلّص ربّاني ينقذ شعب الله المختار من الظّلم بسبب جُرمهم، وابتعادهم عن الطريق الّذي رسمه لهم، ليكون الصُلح الأبدي بين الإله وشعبه المختار.

2.4- علاقة عودة المسيح المنتظر، والبقية الصالحة إلى أرض الميعاد: (The relationship between the return of the Messiah, and the devout peaple to the Promised Land)

هناك علاقة وطيدة بين فكرة مجيء "المسيح المُنتظر"الّذي سيُحقق الخلاص اليهودي، وبين العودة إلى فلسطين (أرض الميعاد)، فلم تكن هذه العودة مجرد فكرة تجول في الذهن اليهودي فقط بل هي نظرة وجودية حية، حيث كان اليهود يفكرون في العودة إلى فلسطين صباحا ومساء، ويتجهون بصلواتهم إلى الإله، ويتكلمون عن حنينهم للعودة إليها، وهذه الفكرة أساسية في الوجدان الديني اليهودي؛[50]وحُلم العودة إلى أورشليم –فلسطين–راود يهود المنفى الّذين تطلعوا لرجوعهم إلى أرضهم الّتي وعدهم الإله بها بعد أن التفوا حول النبي" حزقيال" ، وأنشأت حركة فكرية روحية للحفاظ على التراث اليهودي عبّرت عنها الرؤى الّتي ذكرها هذا النبي؛ ونتيجة لما ورد عنه من رؤى ونبوءات تجدد الأمل في نفوس شعب المنفى في إعادة معبد أورشليم، ومعه تقوم الحياة الدينية مرة أخرى. جاء في المزمور ما نصّه: [**«عَلَى أَنْهَارِ بَابِلَ، هُنَاكَ جَلَسْنَا. بَكَيْنَا أَيْضًا عِنْدَمَا تَذَكَّرْنَا صِهْيَوْنَ. عَلَى أَشْجَارِ الْحُورِ فِي وَسَطِهَا عَلَّقْنَا قِيثَارَنَا. لأَنَّهُ هُنَاكَ سَأَلَنَا الَّذِينَ أَسَرُونَا كَلاَمَ تَرْنِيمَةٍ، وَالسَّاخِرُونَ مِنَّا طَلَبُوا أَنْ نُطْرِبَهُمْ قَائِلِينَ: « رَنِّمُوا لَنَا مِنْ تَرْنِيمَاتِ صِهْيَوْنَ تَرْنِيمَةً». كَيْفَ نُرَنِّمُ تَرْنِيمَةَ يَهْوَهَ فِي أَرْضٍ غَرِيبَةٍ؟. إِنْ نَسِيتُكِ يَا أُورُشَلِيمُ فَلْتَنْسَ يَمِينِي مَهَارَتَهَا. لِتَلْتَصِقْ لِسَانِي بِحَنَكِي إِنْ لَمْ أَذْكُرْكِ،... يَا ابْنَةَ بَابِلَ الآيِلَةَ إِلَى الدَّمَارِ، سَعِيدٌ هُوَ الَّذِي يُجَازِيكِ جَزَاءَكِ الَّذِي جَازَيْتِنَا]**،[51] وهذه الكلمات المقتبسة من المزمور ترمز إلى فكرة دولة إسرائيل؛ كما يكون لبيت المقدس مكانة عالية في ذلك الزمان، وتُعظّمه جميع شعوب العالم، وقد تحدث النّبي "ميخا" قائلا: [...**«هَلُمَّ نَصْعَدُ إِلَى جَبَلِ يَهْوَهَ وَإِلَى بَيْتِ إِلهِ يَعْقُوبَ، فَيُعَلِّمَنَا عَنْ طُرُقِهِ وَنَسْلُكَ فِي سُبُلِهِ». لأَنَّهُ مِنْ صِهْيَوْنَ تَخْرُجُ الشَّرِيعَةُ، وَمِنْ أُورُشَلِيمَ كَلِمَةُ يَهْوَهَ**].[52]

ويرجع سبب اهتمام اليهود بالعودة إلى أورشليم إلى مكانة، وأهمية الهيكل في التراث الديني اليهودي، ففي تصورهم هو –الهيكل– المكان الّذي يحل فيه مجد الرب، ومنه يقوم بفرض الأوامر على شعبه، وهو مركز عبادة بني إسرائيل، فبعد أن أحرق الملك نبوخذ نصر الهيكل الأول سنة (586 ق. م)، وقام جنوده بنهب كلّ محتوياته، وأسر اليهود إلى بابل بدأت تطلعاتهم للعودة، وبناء الهيكل فسمح لهم الملك الفارسي –حاكم بابل آنذاك– بالعودة إلى فلسطين، وتحقيق أمال وأماني انتظروها بشغف قُرابة خمسين عاما، لتعود هذه الأمنية بالظهور بعد قيام الملك الروماني بتدمير مقاطعة "يهوذا"، وهيكلها الثاني سنة (70 م)، بالإضافة إلى تخريبه وتحطيمه، والاستيلاء على كلّ ما يحتوي، وطرد اليهود منها سنة (136 م)، ليعودوا مرة أخرى إلى شتاتهم.[53]

كما نشر الأنبياء أمثال "إشعياء"، و"حزقيال" و"دانيال" حُلم مجيء "المُخلّص"، انتشر كذلك بين يهود المنفى اعتقاد آخر، وهو إيمانهم بأحقيهم في العودة إلى أرض فلسطين الّتي ستصبح الفردوس الأرضي بعد مجيء "المسيح المنتظر"، فهي الأرض الّتي وعدهم بها الرب "يهوه"، لتبدأت بواكير فكرة المكانة الدينية المقدسة لأرض الميعاد على أيديهم، فأضفوا القدسية لهذه الأرض والوعد الإلهي لنبي "أبرام" (إبراهيم) –عليه السلام–[54]حيث ورد في سفر التكوين: **[وَقَالَ يَهْوه لأَبْرَام: « اذْهَبْ مِنْ أَرْضِكَ وَ مِنْ بَيْتِ أَبِيكَ إِلَى الأَرْضِ الَّتِي أُرِيكَ]**.[55] وارتبط الهيكل ارتباطا كبيرا بالرؤى المستقبلية، فقد تنبأ نبي السّبي "حزقيال" بخروج ينبوع ماء جارٍ من تحت قدس أقداس الهيكل موضع مجد الرّب –كما يزعمون–، ليصبح نهرا بلا نهاية، وتتحول جبال يهوذا إلى جنان، وتدبُ الحياة في البحر الميت لتعود الأسماك إليه،[56]ويقول الدكتور حسين فوزي النّجار: «وكان ذلك ختام ما كان لإسرائيل من نصيب في الوعد الإلهي لإبراهيم كما يقصّ علينا تاريخهم وإن ظلّ حلم العودة إلى أرض الميعاد يراودهم، إلّا أنه كان حلما شابته عواطف هي خليط من التعصب العنصري والقومي والديني نمتها الغربة، وأذكاها ذل السبي ومرارة الاستعباد وترانيم الشعراء».[57]

وكان لنّبي "حزقيال"الّذي يُ مثل قوة الخطابة أثرا كبيرا في جمع كبار اليهود، وتنظيم المسبيين وزرع فكرة العودة إلى أرض الميعاد، إذ أنّ المتتبع لسفره[58]يجده قد ذكر مملكة إسرائيل الّتي سترجع بقيادة "المسيح المنتظر" ليخلّص العالم أجمع، عكس ما ورد في رؤى الأنبياء السابقين في كون هذا "المسّيا" سيخلّص اليهود فقط دون سواهم من العالمين، ويلاحظ أنّ عقيدة "المُخلّص" في سفره لم تكن بشكلها النهائي الّذي وصلت إليه لاحقا، بل كانت في بداية تشكلها ولم تكتمل صورتها بعد[59] **[وَقُلْ لَهُمْ: (هكَذَا قَالَ السَّيِّدُ الرَّبُّ يَهْوه: «هأَ نَذَا آخُذُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَيْنِ الأُمَمِ الَّتِي ذَهَبُوا إِلَيْهَا، وَ أَجْمَعُهُمْ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ وَآتِي بِهِمْ إِلَى أَرْضِهِمْ. وَأَجْعَلُهُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً فِي الأَرْضِ، عَلَى جِبَالِ إِسْرَائِيلَ، وَمَلِكٌ وَاحِدٌ يَكُونُ مَلِكًا عَلَيْهِمْ كُلِّهِمْ وَلاَ يَكُونُونَ بَعْدُ أُمَّتَيْنِ، وَلاَ يَنْقَسِمُونَ بَعْدُ إِلَى مَمْلَكَتَيْنِ. وَ لاَ يَتَدَنَّسُونَ بَعْدُ بِأَصْنَامِهِمْ الْقَذِرَةِ وَبِرَجَاسَاتِهِمْ وَبِكُلِّ تَعَدِّيَاتِهِمْ، وَأُخَلِّصُهُمْ مِنْ كُلِّ مَوَاضِعِ سَكَنِهِمْ حَيْثَ أَخْطَأُوا، وَأُطَهِّرُهُمْ فَيَكُونُونَ شَعْبِي وَأَنَا أَكُونُ لَهُمْ إِلَهًا]**.[60]

والجدير بالذكر أنّ مرحلة السّبي الّتي مرّ بها هذاالشعب أتاحت للفكر الديني اليهودي أن يُدرك إدراكا جازما بأنّ "يهوه" هو الإله الأوحد للعالم بأسره، وخلال هذه الفترة عَلِم اليهود أنّ ما جرى لهم من شتات، ونفي إنّما هو نتيجة لمخالفتهم لشرائع الرّب "يهوه"، واتباعهم الهوى، وعقائد الشعوب الّتي ذابوا فيها، والفكرة الشائعة في أوساط الأنبياء أنّ مملكتي "إسرائيل" و"يهوذا"، وهزيمتها على يد كلّ من المملكة الأشورية، والمملكة البابلية هي نتيجة لعصيان بني إسرائيل لإلههم، وارتكابهم لنواهيه، وتأكدوا من صدق نبوءات أنبيائهم؛ فتكوّن عند يهود الأسر البابلي فكرة تكمن في جعل كلّ ما يحدث لهم جراء هذا السّبي هو عقاب إلهيّ أنزله الرب على شعبه المختار الّذي عصاه بغرض تأديبهم؛ فقد قدم النّبي "حزقيال" بانوراما شاملة لتاريخ اليهود في فترة عصيانهم للإله، وركّز فيه على محاولات الإله لإرجاع شعب أمته إلى جادة الصواب، وقدّم رسالة لهم تنص على أنّهم المسئولون عن المتاعب، والمحاكمات الّتي مروا بها، رغم أنّ الرّب حذرهم من تبعات عصيانه، ولأنّهم لم يستجيبوا لتحذيراته تركهم يمرون بتلك الصعوبات، والآلام لتكون عبرة لهم، كما تُذكرهم ببشاعة الخطايا والآثام الّتي اقترفوها،[61] وقد جاء في سفر اللّاويين ما نصّه: **[وَ لَكِنْ إِنْ لَمْ تَسْمَعُوا لِي وَلَمْ تَعْمَلُوا بِجَمِيعِ هذِهِ الْوَصَايَا، وَإِنْ رَفَضْتُمْ سُنَنِي وَمَقَتَتْ نُفُوسُكُمْ أَحْكَامِي، فَلَمْ تَعْمَلُوا بِجَمِيعِ وَصَايَايَ، بَلْ نَقَضْتُمْ عَهْدِي، فَإِنِّي أَعْمَلُ هذَا بِكُمْ: أُعَاقِبُكُمْ بِالذُّعْرِ وَالسِّلّ وَالْحُمَّى الْمُحْرِقَةِ الَّتِي تُكِلُّ الْعَيْنَيْنِ وَتُنَيِّبُ النَّفْسَ. وَتَزْرَعُونَ زَرْعَكُمْ بَاطِلاً، فَيَأْكُلُهُ أَعْدَاؤُكُمْ. وَأَجْعَلُ وَجْهِي ضِدَّكُمْ فَتَنْهَزِمُونَ أَمَامَ أَعْدَائِكُمْ، وَيَتَسَلَّطُ عَلَيْكُمْ مُبْغِضُوكُمْ، وَتَهْرُبُونَ وَلَيْسَ مَنْ يُطَارِدُكُمْ]**؛[62] فوعدُ الرّب لم يكن مطلقا دون شروط أو قيود، وإنّما اقترن بالإيمان، والمحبة، واتباع الطريق المستقيم الّذي سطره لهم، وميلهم عنه هو سبب عذابهم، وشتاتهم في الأرض، أي أنّ "يهوه" قد وعد ألا يدخل إلى الأرض المقدسة من بني إسرائيل إلاّ من آمن واتقى وعمل عملا صالحا، في حين سيُفني كلّ مرتد قبل أن تدوس قدماه هذه الأرض الطاهرة.[63]

هذا الأمرجعلهم يُفكرون في الخلاص على يد الإله الحق باتباع أوامره فقاموا بإنشاء مجتمع خاص بهم، تُطبق فيه الشعائر الدينية اليهودية المملوءة بالأماني، والتطلع لحياة سعيدة مستقبلا بقيادة المخلّص، فرغم التنبوءات بالدمار الّذي سيلحق اليهود، إلّا أنّنا نجد مثلا النّبي "إرميا" قد أعلن بعد الانتصارات الكبيرة الّتي قامت بها المملكة البابلية أنّ الخلاص سيكون بعد أن يغسل اليهود قلوبهم من الشر، في حين ستتحسن حياتهم،ويلتحقون بالجماعة الّتي ذهبت إلى بابل وباجتماعهم سيُكوّنون البقية الصالحة؛[64] [«**لِذلِكَ هَا أَيَّامٌ تَأْتِي**»، **يَقُولُ يَهْوَهُ**، (**لاَ يُقَالُ فِيهَا بَعْدُ: «حَيٌّ هُوَ يَهْوَهُ الَّذِي أَصْعَدَ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ أَرْضِ مِصْرَ!»**، **بَلْ: «حَيٌّ هُوَ يَهْوَهُ الَّذِي أَصْعَدَ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ أَرْضِ الشَّمَالِ وَمِنْ جَمِيعِ الأَرَاضِي الَّتِي شَتَّتَهُمْ إِلَيْهَا!»**. **وَأُعِيدُهُمْ إِلَى أَرْضِهِمِ الَّتِي أَعْطَيْتُهَا لآبَائِهِمْ**)].[65] كما ورد في سفر حزقيال حلم العودة إلى فلسطين بعد أن يُطهر اليهود من دنسهم، وأرجاسهم [**وَقُلْ لَهُمْ:** (**هكَذَا قَالَ السَّيِّدُ الرَّبُّ يَهْوَهُ: «هأَنَذَا آخُذُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَيْنِ الأُمَمِ الَّتِي ذَهَبُوا إِلَيْهَا، وَأَجْمَعُهُمْ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ وَآتِي بِهِمْ إِلَى أَرْضِهِمْ. وَأَجْعَلُهُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً فِي الأَرْضِ، عَلَى جِبَالِ إِسْرَائِيلَ، وَمَلِكٌ وَاحِدٌ يَكُونُ مَلِكًا عَلَيْهِمْ كُلِّهِمْ، وَلاَ**

**يَكُونُونَ بَعْدُ أُمَّتَيْنِ، وَلاَ يَنْقَسِمُونَ بَعْدُ إِلَى مَمْلَكَتَيْنِ. وَلاَ يَتَنَجَّسُونَ بَعْدُ بِأَصْنَامِهِمْ الْقَذِرَةِ وَبِأَرْجَاسِهِمْ وَبِكُلِّ تَعَدِّيَاتِهِمْ، وَأُخَلِّصُهُمْ مِنْ كُلِّ مَوَاضِعِ سَكَنِهِمْ حَيْثَ أَخْطَأُوا، وَأُطَهِّرُهُمْ فَيَكُونُونَ شَعْبِي وَأَنَا أَكُونُ لَهُمْ إِلهًا. «وَيَكُونُ خَادِمِي دَاوُدُ مَلِكًا عَلَيْهِمْ، وَرَاعٍ وَاحِدٌ يَكُونُ لِجَمِيعِهِمْ، وَيَسْلُكُونَ فِي أَحْكَامِي وَيَحْفَظُونَ سُنَنِي وَيَعْمَلُونَ بِهَا. وَيَسْكُنُونَ فِي الأَرْضِ الَّتِي أَعْطَيْتُ عَبْدِي يَعْقُوبَ، الَّتِي سَكَنَ فِيهَا آبَاؤُكُمْ فَيَسْكُنُونَ فِيهَا هُمْ وَبَنُوهُمْ وَبَنُو بَنِيهِمْ إِلَى الدَّهْرِ، وَيَكُونُ دَاوُدُ خَادِمِي رَئِيسًا لَهُمْ إِلَى الدَّهْرِ. «وَأَقْطَعُ مَعَهُمْ عَهْدَ سَلاَمٍ. عَهْدًا إِلَى الدَّهْرِ يَكُونُ مَعَهُمْ. وَأُقِيمُهُمْ وَأُكَثِّرُهُمْ وَأَجْعَلُ مَقْدِسِي فِي وَسْطِهِمْ إِلَى الدَّهْرِ. وَيَكُونُ مَسْكَنِي فَوْقَهُمْ، وَأَكُونُ لَهُمْ إِلهًا وَهُمْ يَكُونُونَ لِي شَعْبًا. فَتَعْلَمُ الأُمَمُ أَنِّي أَنَا يَهْوَهُ مُقَدِّسُ إِسْرَائِيلَ، حِينَ يَكُونُ مَقْدِسِي فِي وَسْطِهِمْ إِلَى الدَّهْرِ»»]،[66] قصد "بداود" هنا "المسّيا" أُطلق عليه هذا الاسم لأنّه من نسل النّبي "داود".[67]

وعليه نقول أنّ فكرة مجيء "المسّيا المُخلّص اليهودي"، وحلم العودة إلى أرض أورشليم الّذي تَرقبه، وتأمّل يهود السّبي وقوعه، كان نتيجة للرؤى المستقبلية لأنبياء تلك الحقبة من الزمن، الّذين لم يتوقفوا عن سردها بعد أن اهتم شعبهم بكلامهم، فنشروا نبوءاتهم بين أوساط المنفيين إلى بابل كوسيلة لتخفيف آلامهم، وغربتهم في أوطان لا ينتمون إليها، وهذه الأخيرة كانت حسب روايات الأنبياء تُمثل العقاب الإلهي المُسلط على هذا الشعب العاصي الّذي تدنس بسبب أعماله المخالفة لشريعته، واهتمامه بالأمور مادية؛ فلما عاد اليهود إلى ربّهم خاضعين تائبين كانت هذه الرؤى المنتشرة بينهم تبعث في نفوسهم الأمل، والطمأنينة بمستقبل أفضل، ويتمثل ذلك بغفران ذنوبهم، وكسب رضا الإله، ومجيء "المسّيا"القائد الإلهي الّذي أرسله الرّب إلى شعبه المختار ليُخرجهم من ذل النفي والشتات، والعودة إلى أرض الميعاد أين يوجد الهيكل المزعوم، وبذلك تكون أورشليم مركز سيادة اليهود على العالم.

5. الخاتمة

من خلال ما سبق ذكره يمكننا أن نُعدّد النتائج المتوصل إليها في النقاط الآتية:

1-مزامنة عدة أنبياء لفترة السّبي البابلي أمثال "إرميا"، و"حزقيال"، حيث كانت نبوءاتهما بداية لأفكار كثيرة وجدت في المنفى البيئة الخصبة لتنمو فيه، وتزدهر كفكرة المخلّص المنتظر"، وأرض الميعاد، وامتلأت أسفارهم بالحديث عنهما إمّا بطريقة مباشرة أو باستعمال الرموز.

2-ظهور عقيدة "المخلّص" لدى اليهود هو نتاج لعدة أسباب خارجية، وداخلية كانت أثناء فترة السّبي البابلي، ومن بينها الرد على كلّ من قال بوضاعة العرق اليهودي فقاموا باختراع فكرة الشعب المختار، وأنّ الإله "يهوه"هو خلصهم من العذاب، والشتات الّذي سلّطه عليهم.

3-فكرة "المسّيا المنتظر" كانت الحل الاستعجالي لأنبياء ذلك الزمان،والكهنة الّذين لم يستسيغوا حال اليهود، لأنّهم ذابوا في مجتمعاتهم الجديدة إمّا طواعية وإمّا بصورة حتمية، نتيجة للعقلية البدوية الّتي ميّزت اليهودي صاحب الذهنية الّتي تواكب أيّ موجة تجتاحه أثناء ممارسته لحياته اليومية في المجتمعات الّتي ينتمي إليها.

4- تميزت حياة اليهود في فترة السّبي البابلي من جهة بالهدوء فقد سمحت لهم المملكة البابلية ممارسة طقوسهم الدينية، والحياتية فمارسوا الزراعة، والتجارة،وازدهرت وكذا تقلّدهم مناصب عالية في الحكومة البابلية، كما مارسوا طقوسهم الدينية، واهتموا بالجانب العقدي اليهودي فطوروا بعض الأفكار وكّيفوها لتواكب حياتهم تلك؛ ومن جهة أخرى لازمتهم نظرة الاحتقار من قبل الشعب الكلداني.

5- ارتباط فكرة "المسّيا المخلّص" بأرض الميعاد راجع إلى احتواء أورشليم على أهم مقدسات اليهود، وهو الهيكل فهم يعتبرونه بيت عبادة الرّب، والمكان الّذي يحل فيه مجده، ويصدر أوامره من خلاله.

6- زعم اليهود بالاعتماد على الرؤى المستقبلية لأنبياء السّبي في أحقية وإلزامية عودتهم لأورشليم أرض الميعاد، وقيادتهم لأمم العالم بزعامة "المُخلّص اليهودي المنتظر".

الهوامش:

1- انظر: غوستاف لوبون، اليهود في تاريخ الحضارات الأولى، تر: عادل زعيتر، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، (د. ط)، 2012م، ص،8. بتصرف

2- ف. دياكوف – س. كوفاليف، الحضارات القديمة، تر: نسيم واكيم اليازجي، منشورات دار علاء الدين، ط1، 2000م، (1/ 174)

3- المصدر السابق، ص11، 13. بتصرف

4- انظر: المصدر نفسه، ص7، 8. انظر: رجا عبد الحميد عرابي، سفر التاريخ اليهودي (اليهود تاريخهم عقائدهم فرقهم نشاطاتهم سلوكياتهم الحركة الصهيونية والقضية الفلسطينية)، الأوائل للنشر والتوزيع، ط2، 2004م، ص251

5- انظر المرجع نفسه، ص246

6- انظر: جهاد محمد حجاج، إسرائيل حياتهم وتاريخهم، العلم والإيمان للنشر والتوزيع، (د. ط)، 2004م-2005م، ص 75، 78. انظر: فتحي محمد الزغبي، تأثر اليهودية بالأديان الوثنية، تقديم: يحيى هاشم حسن فرغل، دار البشير للثقافة والعلوم الإسلامية، ط1، 1414هـ- 1994م، ص230- 301

7- **نبوخذ نصر:** اسم بابلي معناه "نبو قد حمى الحدود" (أو الميراث)، وكان اسما لأربعة ملوك أشهرهم نبوخذنصر الثاني، وهو ابن "نبوبولاسر"، وخليفته، وهو أعظم ملوك الإمبراطورية البابلية الثانية، وفي عهده بلغت قوة مملكة بابل ذروتها، إضافة إلى اشتهاره كقائد جيش فذ، فإنّه كان أيضا بناءً عظيما فقد أعاد بناء بابل، وحصّنها، وجعل منها مدينة عظيمة. انظر: صموئيل حبيب، فايز فارس، منيس عبد النور، جوزيف صابر، المحرر: وليم وهبه بباوي، دائرة المعارف الكتابية، دار الثقافة، (د. ط)، (د. ت)، (8/ 25- 29)

8- انظر: رجا عبد الحميد عرابي، سفر التاريخ اليهودي، ص225. انظر: أحمد سوسة، العرب واليهود في التاريخ-حقائق تاريخية تظهرها المكتشفات الأثارية، العربي للإعلان والنشر، ط2، (د. ت)، ص313، 314. انظر: إسماعيل ناصر الصامدي، التأريخ التاريخي ما بين السبي البابلي وإسرائيل الصهيونية -التاريخ التوراتي المزيف بين إسرائيل الكنعانية وإسرائيل العبرية وإسرائيل الصهيونية-، دار علاء الدين للنشر، ط1، 2005م، ص7

9- سفر دانيال [1: 1]

10- سفر الملوك الثاني [24: 13]

11- انظر: التفسير التطبيقي للكتاب المقدس، النص الكتابي من الكتاب المقدس كتاب الحياة الّذي ترجم عن اللّغات الأصلية بلغة عربية معاصرة، ماستر ميديا، القاهرة، (د. ط)، (د. ت)، ص 1677. انظر: صموئيل حبيب وآخرون، دائرة المعارف الكتابية، (4/ 349)

12- **حزقيال:** اسم عبري معناه "الله القوي"، وهو "حزقيال الكاهن ابن بوزي"، صاحب سفر حزقيال الّذي سُمي باسمه، تّم سبي الذّبي سنة 597 ق. م، وكان لهذا الحادث عميق الأثر في مصير الشعب، وعلاقاته الشخصية لدرجة أنّه بدأ بتأريخ نبوءاته بهذه الحادثة، وكان حزقيال وإرميا يمثلان ثنائيا نبويا أثناء فترة السبي البابلي، ومن

بين ما تنبأ به فكرة "المسيا"، و"جوج وماجوج"... انظر: صموئيل حبيب وآخرون، دائرة المعارف الكتابية (3/ 72- 81)

13- انظر: المصدر نفسه، (4/ 349، 350)

14- سفر حزقيال [4: 1، 3]

15- **صدقيا:** هو الابن الثالث ليوشيا الملك، وآخر ملوك "يهوذا"، اعتلى العرش بعد أن نصبه الملك نبوخذنصر ملكا عليها، تولى "متنيا"الّذي غيّر اسمه إلى صدقيا الحكم وعمره 21 سنة، وكان العرش الّذي تولاه شائكا جدا، ومحاطا بالمشاكل الّتي تجاوزت سنه، ليقرر العصيان على الملك نبوخذنصر بتحريض من أتباعه، فنتج عن ذلك حصار أورشليم، والقضاء عليها، وأُخذ صدقيا أسيرا بعد أن قُتل أولاده، وقُلعت عينيه، وأُسر إلى بابل، ومات هناك، وبذلك ينتهي ملكه الّذي دام إحدى عشرة سنة. انظر: المصدر نفسه، (5/ 13- 14)

16- **إرميا:** أحد أنبياء بني إسرائيل العظام، دعاه الّرب "يهوه"ليكون نبيّا وهو لا يزال شابا فاستجاب له، وظل نشيطا في خدمته، وكانت له عدة نبوءات قد تنبأ فيها بوقوع الشر لقومه الأمر الّذي جعله شخصا غير مرغوب به في أوساط اليهود من بين نبوءاته: خراب المدينة والهيكل، وعن نهاية الأمة اليهودية، وسبي الشعب بواسطة هؤلاء الأعداء القادمين من الخارج..، ويُنسب إليه سفر إرميا أحد أسفار الكتاب المقدس. انظر: المصدر نفسه، (1/ 184- 188)

17- سفر إرميا [38: 2، 4]

18- **دانيال:** نبي من النسل الملكي في يهوذا، وهو صاحب سفر دانيال، كان من الشُّبان الّذين أخذهم الملك نبوخذنصر إلى بابل في السنة الثالثة من ملك يهوياقيم ملك "يهوذا" ، عُرف هذا النّبي "كمفسر للأحلام"، و"مفسر للعلامات"، و"راء" فلم يكن مجرد مفسر لرؤى أناس آخرين فقط، إذ نجد في الإصحاحات الستة الأخيرة تسجيلا لأربعة أو خمسة من رؤاه، تدور جميعها حول إعلانات خاصة بالتاريخ القادم لإمبراطوريات العالم العظمى، والنبوءات عن النصرة النهائية لمملكة"المسيّا"، كما كانت له منزلة رفيعة في الحكومة في عهد نبوخذنصر، حيث تقلد منصب وزير الملك. انظر: المصدر نفسه، (3/ 386- 388)

19- ذُكرت هذه الفترة في سفر إرميا [34- 37]. انظر: المصدر السابق، (4/ 350، 351). انظر: إسماعيل ناصر الصامدي، التأريخ التاريخي ما بين السبي البابلي وإسرائيل الصهيونية، ص8

20- سفر إرميا [52: 27]

21- انظر: سفر إرميا [52: 28، 30]. انظر: صموئيل حبيب وآخرون، دائرة المعارف الكتابية (4/ 351)

22- انظر: أحمد سوسة، ملامح من التاريخ القديم ليهود العراق، ص 126، 128. انظر: محمد بيومي مهران، بنو إسرائيل، دار المعرفة الجامعية، (د. ط)، 1999م، (903/2، 907). انظر: رشاد الشامي، اليهود واليهودية في العصور القديمة بين وهم الكيان السياسي وأبدية الشتات، المكتب المصري لتوزيع المطبوعات، ط1، 2001، ص136. انظر: إسماعيل ناصر الصامدي، التأريخ التاريخي ما بين السبي البابلي وإسرائيل الصهيونية، ص15

23- **مردوخ:** Merodach أو Marduk الصورة العبرية للاسم البابلي "مردك" أو مردوك"، ومعناه "موت" أو "نْبح" وهو اسم ملك الآلهة البابلية وكبيرهم وحامي المدينة، ويُرمز إليه بكوكب المريخ، وهو إله الملك نبوخذنصر، وتّم ذكره في سفر إشعياء: [39: 1]. انظر:
https://st-takla.org/Full-Free-Coptic-Books/FreeCopticBooks-002-Holy-Arabic-Bible-Dictionary/24_M/M_123.html

24- انظر: إسماعيل ناصر الصامدي، التأريخ التاريخي ما بين السبي البابلي وإسرائيل الصهيونية، ص15، 16

25- سفر إرميا [38: 1-6]

26- انظر: حسن ظاظا، الفكر الديني الإسرائيلي، أطواره ومذاهبه، معهد البحوث والدراسات العربية، (د. ط)، 1971م، ص109. انظر: ول وايريل ديورانت، قصة الحضارة، تر: محمّد بدران، دار الجيل للطبع والنشر؛ جامعة الدول العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (د. ط)، 1408هـ- 1988م، (1/ 360)

27- انظر: التفسير التطبيقي للكتاب المقدس، ص1592 و1645

28- سفر حزقيال [33: 30، 33]

29- انظر: التفسير التطبيقي للكتاب المقدس، ص1643، 1644. انظر: سبتينو موسكاتي، تر: السيد يعقوب بكر، الحضارات السامية القديمة، دار الكاتب العربي للطباعة والنشر؛ دار الرقي، (د. ط)، 1986م، ص147. انظر: منى ناظم، المسيح اليهودي ومفهوم السيادة الإسرائيلية، مؤسسة الاتحاد للصحافة والنشر دولة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات، (د. ط)، (د. ت)، ص56.

30- انظر: رشاد الشامي، اليهود واليهودية في العصور القديمة بين وهم الكيان السياسي وأبدية الشتات، ص30، 31

31- انظر: إسماعيل ناصر الصامدي، التأريخ التاريخي ما بين السبي البابلي وإسرائيل الصهيونية، ص16

32- انظر: جمال الدين الشرقاوي، المسيح والمسيا، مكتبة النافذة، ط1، 2006 م، ص105

33- سفر دانيال [9: 20، 26]

34- انظر: نبيل أنس الغندور، المسيح المخلص في المصادر اليهودية والمسيحية مع مناظرة دينية بين يهودي ومسيحي أما ملك دون ألفونصو ملك البرتغال سبط يهودا، مكتبة النافذة، ط1، 2007م، ص17. انظر: كامل السعفان، اليهود من سراديب الجيتو إلى مقاصر الفاتيكان، دار الفضيلة، (د. ط)، (د. ت)، ص111

35- انظر: التفسير التطبيقي للكتاب المقدس، ص1643

36- انظر: المصدر نفسه، ص1643. انظر: إسماعيل ناصر الصامدي، التأريخ التاريخي ما بين السبي البابلي وإسرائيل الصهيونية، ص 17. انظر: حسين فوزي النجار، تقديم: الفريق أ. ح. محمد إبراهيم، أرض الميعاد دراسة علمية للوعد الإلهي لبني إسرائيل بأرض الميعاد على ضوء الكتب السماوية، مكتبة الأنجلو المصرية، (د. ط)، 1959م، ص179، 180

37- حسين فوزي النجار، أرض الميعاد، ص180

38- المرجع نفسه، ص180

39- منى ناظم، المسيح اليهودي ومفهوم السيادة الإسرائيلية، ص18

40- المرجع نفسه، ص24

41- انظر: المرجع نفسه، ص24

Arveh Kaplan: The Real Messiah A Jewish Response to Missionaries, JEWS FOR - JUDAISM, (no. Edition), 2004, p15

42- عبد الوهاب المسيري، موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية، دار الشروق، ط3، 2006م، (2/ 294). بتصرف

43- المرجع نفسه، (2/ 249)

44- سفر إرميا [23: 5]

45- Arveh Kaplan: The Real Messiah A Jewish Response to Missionaries, p14

46- انظر: تفسير الاصحاح [33: 10، 12] من سفر حزقيال في التفسير التطبيقي للكتاب المقدس، ص 1644. انظر: صموئيل حبيب وآخرون، دائرة المعارف الكتابية، (3/ 80). انظر:

Guignebert Cherles: Des prophétes à Jésus Le monde juifs vers le temps de Jésus, – Editions ALBIN MICHEL, (no. Edition), 1950, p58

47- **حمورابي:** هو اسم ذلك المحارب الشهير الّذي أقام العديد من المنشآت، والمباني المعمارية، وهو صاحب القوانين الّتي أطلق عليها اسمه، ليس ثمة شيء مسجل عن السنوات الأولى من حياته؛ حكم بابل في أوائل الألف الثانية للميلاد كانت مدة حكمه نحو ثلاث وأربعين سنة. انظر، المصدر السابق، (3/ 171)

48- انظر: سبتينو موسكاتي، الحضارات السامية القديمة، ص95

49- انظر: حسن ظاظا، الفكر الديني الإسرائيلي، أطواره ومذاهبه، ص127، 128. انظر: منى ناظم، المسيح اليهودي ومفهوم السيادة الإسرائيلية، ص46

50- انظر: مصطفى كمال عبد العليم؛ سيّد فرج راشد، اليهود في العالم القديم، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع؛ الدّار الشامية للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1416 هـ- 1995م، ص 170. انظر: محمد بيومي مهران، بنو إسرائيل، (2/ 909). انظر: رشاد الشامي، اليهود واليهودية في العصور القديمة بين وهم الكيان السياسي وأبدية الشتات، ص45.

51- سفر المزامير [137: 1-6]

52- سفر ميخا [4: 2]

53- انظر: محمد بيومي مهران، بنو إسرائيل، (2/ 909، 910). انظر: سامي الإمام، هيكل أورشليم كما جاء بالمصادر اليهودية وتفنيد للمزاعم الإسرائيلية بأن المسجد الأقصى يُبنى على أنقاضه، الدار العالمية، ط1، 1439هـ- 2018م، ص196

54- انظر: أبكار السقاف، إسرائيل وعقيدة الأرض الموعودة، مكتبة مدبولي، ط2، 1997 م، ص68،

55- سفر التكوين [12: 1]

56- انظر: تفسير الاصحاح [47: 1- 12] من سفر حزقيال في التفسير التطبيقي للكتاب المقدس، ص1670. انظر: سامي الإمام، هيكل أورشليم كما جاء بالمصادر اليهودية، ص194، 195

57- حسين فوزي النجار، أرض الميعاد، ص84

58- يتكون سفر حزقيال من 48 إصحاحا قسم إلى 6 أقسام حسب ما احتواه: السفر الأول (1- 3: 21): مقدمة تروي أحداثدعوة النّبي "حزقيال"، القسم الثاني(3: 22- 24: 27): يتضمن نبوءات ضد "يهوذا" و"إسرائيل"، القسم الثالث (25- 32): فيه نبوءات ضد الشعوب الأخرى، (كالعمونيين، والموآبين، والفلسطنيين وغيرهم...)، القسم الرابع (33- 37): يتضمن نبوءات خلاصية "ليهوذا" و"إسرائيل" تحتوي على وعود بإحياء بني إسرائيل من جديد، القسم الخامس (38، 39): انتصار بني إسرائيل على "جوج وماجوج" في المستقبل، القسم السادس (40- 48): وصف خيالي لأرض الميعاد(فلسطين) في المستقبل، وهيكلها إضافة إلى ذكر أحكام التقادم والأعياد الّتي ستقام فيها. انظر: علي سري محمود المدرس، تقديم: سعدون محمود الساموك، العهد القديم: دراسة نقدية، الأكاديميون للنشر والتوزيع، ط1، 1427هـ -2007م، ص264، 265

59- انظر: إسماعيل ناصر الصامدي، التأريخ التاريخي ما بين السبي البابلي وإسرائيل الصهيونية، ص32، 35

60- سفر حزقيال [37: 21، 23]

61- انظر: تفسير الإصحاح [20: 1- 23، 24] من سفر حزقيال في التفسير التطبيقي للكتاب المقدس، ص 1619، 1620. انظر: سبتينو موسكاتي، الحضارات السامية القديمة، ص153. انظر: مصطفى كمال عبد العليم؛ سيّد فرج راشد، اليهود في العالم القديم، ص170

M. Avrum Ehrlich: Encyclopedia Of The Jewish Diaspora, Origins, Experiences, And - Culture, ABC-CLIO, LLC, 2009, p34

62- سفر اللاويين [26: 14، 17]

63- انظر: حسين فوزي النجار، أرض الميعاد، ص77، 78.

64- انظر: إسماعيل ناصر الصامدي، التأريخ التاريخي ما بين السبي البابلي وإسرائيل الصهيونية، ص16. انظر:مصطفى كمال عبد العليم؛ سيّد فرج راشد، اليهود في العالم القديم، ص170. انظر: منى ناظم، المسيح اليهودي ومفهوم السيادة الإسرائيلية، ص56

65- سفر إرميا [16: 14، 15]

66- سفر حزقيال [37: 21- 28]

67- انظر: تفسير الاصحاح [37: 24، 25] من سفر حزقيال في التفسير التطبيقي للكتاب المقدس، ص1652

المصادر والمراجع:

-الكتاب المقدس ترجمة العالم الجديد، مترجم عن الطبعة الإنكليزية المنقحة الصادرة سنة 1984، Editions les Temoins de J ´ ehovah de France، (د. ط)

أ- **المصادر والمراجع بالعربية:**

1- أرض الميعاد دراسة علمية للوعد الإلهي لبني إسرائيل بأرض الميعاد على ضوء الكتب السماوّية، حسين فوزي النجار، تقديم: الفريق أ. ح. محمد إبراهيم، مكتبة الأنجلو المصرية، ط1، 1959م

2-إسرائيل حياتهم وتاريخهم، جهاد محمد حجاج، العلم والإيمان للنشر والتوزيع، (د. ط)، 2004م- 2005م

3-إسرائيل وعقيدة الأرض الموعودة، أبكار السقاف، مكتبة مدبولي، ط1، 1998م

4-بنو إسرائيل، محمد بيومي مهران، دار المعرفة الجامعية، (د. ط)، 1999م، ج2

5-تأثر اليهودية بالأديان الوثنية، فتحي محمد الزغبي، تقديم: يحيى هاشم حسن فرغل، دار البشير للثقافة والعلوم الإسلامية، ط1، 1414هـ- 1994م

6-التأريخ التاريخي ما بين السبي البابلي وإسرائيل الصهيونية -التاريخ التوراتي المزيف بين إسرائيل الكنعانية وإسرائيل العبرية وإسرائيل الصهيونية-، إسماعيل ناصر الصامدي، دار علاء الدين للنشر، (د. ط)، 2005م

7-القسير التطبيقي للكتاب المقدس، النص الكتابي من الكتاب المقدس كتاب الحياة الّذي ترجم عن اللّغات الأصلية بلغة عربية معاصرة، ماستر ميديا، القاهرة، (د. ط)، (د. ت)

8-الحضارات السامية القديمة، سبتينو موسكاتي، تر: السيد يعقوب بكر، دار الكاتب العربي للطباعة والنشر؛ دار الرقي، (د. ط)، 1986م

9-الحضارات القديمة، إشراف: ف. دياكوف- س. كوفاليف، تر: نسيم واكيم اليازجي، منشورات دار علاء الدين، ط1، 2000م، ج1

10- دائرة المعارف الكتابية، صموئيل حبيب، فايز فارس، منيس عبد النور، جوزيف صابر، المحرر: وليم وهبه مبباوي، دار الثقافة، (د. ط)، (د. ت)، (ج1، 2، 3، 5، 8)

11- سفر التاريخ اليهودي (اليهود تاريخهم عقائدهم فرقهم نشاطاتهم سلوكياتهم الحركة الصهيونية والقضية الفلسطينية)، رجا عبد الحميد عرابي، الأوائل للنشر والتوزيع، ط2، 2004م

12- العرب واليهود في التاريخ-حقائق تاريخية تظهرها المكتشفات الأثارية، أحمد سوسة، العربي للإعلان والنشر، ط2، (د. ت)

13- العهد القديم: دراسة نقدية، علي سري محمود المدرس، تقديم: سعدون محمود الساموك، الأكاديميون للنشر والتوزيع، ط1، 1427هـ- 2007م

14- الفكر الديني الإسرائيلي أطواره ومذاهبه، حسن ظاظا، معهد البحوث والدراسات العربية، (د. ط)، 1971م

15- قصة الحضارة، وِل وايريل ديورانت، تر: محمّد بدران، دار الجيل للطبع والنشر؛ جامعة الدول العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، (د. ط)، 1408هـ- 1988م

16- ملامح من التاريخ القديم ليهود العراق، أحمد سوسة، مركز الدراسات الفلسطينية، ط1، 1978م

17- المسيح المخلص في المصادر اليهودية والمسيحية مع مناظرة دينية بين يهودي ومسيحي أما ملك دون ألفونصو ملك البرتغال سبط يهودا، نبيل أنس الغندور، مكتبة النافذة، ط1، 2007م

18- المسيح والمسيا، جمال الدين الشرقاوي، مكتبة النافذة، ط1، 2006م

19- المسيح اليهودي ومفهوم السيادة الإسرائيلية، منى ناظم، مؤسسة الاتحاد للصحافة والنشر دولة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات، (د. ط)، (د. ت)

20- موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية، عبد الوهاب المسيري، ط3، 2006م، مج2

21- هيكل أورشليم كما جاء بالمصادر اليهودية وتفنيد للمزاعم الإسرائيلية بأن المسجد الأقصى يُبنى على أنقاضه، سامي الإمام، الدار العالمية، ط1، 1439هـ-، 2018م

22- اليهود في الحضارات الأولى، غوستاف لوبون، تر: عادل زعيتر، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، (د. ط)، 2012م

23- اليهود في العالم القديم، مصطفى كمال عبد العليم، سيّد فرج راشد، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع؛ الدّار الشامية للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1416هـ- 1995م

24- اليهود من سراديب الجيتو إلى مقاصر الفاتيكان، كامل السعفان، دار الفضيلة، (د. ط)، (د. ت)

25- اليهود واليهودية في العصور القديمة بين وهم الكيان السياسي وأبدية الشتات، رشاد الشامي، المكتب المصري لتوزيع المطبوعات، ط1، 2001م

ب- المصادر الأجنبية:

1- Des prophétes à Jésus Le monde juifs vers le temps de Jésus, Guignebert, Cherles, Editions ALBIN MICHEL, (p. e), 1950
2- Encyclopedia Of The Jewish Diaspora, Origins, Experiences, And Culture, M. Avrum Ehrlich, ABC-CLIO, LLC,Amirican, 2009
3- The Real Messiah A Jewish Response To Missionaries, Arveh Kaplan, Editions JEWS FOR JUDAISM, 2004

ت- المواقع الإلكترونية:

https://st-takla.org/Full-Free-Coptic-Books/FreeCopticBooks-002-Holy-Arabic-Bible-Dictionary/24_M/M_123.html

دور المجامع الفقهية في معالجة نوازل الأقليات المسلمة

The Role of Fiqh Councils in the Treatment of Muslim Minorities

أحمد بن أحمد [1]، حبيب رزاق[2]

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية جامعة وهران 1 (الجزائر) ، Souma24taha@gmail.com
كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية-جامعة وهران1 (الجزائر)،rezzag2009@yahoo.fr

تاريخ الإرسال: 15/09/2020 تاريخ القبول:24/10/2019 تاريخ النشر: سبتمبر/2020

الملخص:

تعتبر المجامع الفقهية من أهم الإنجازات العلمية للحضارة الإسلامية في هذا العصر، لما لها من دور كبير، وأثر واضح في توجيه المسلمين، لذلك يهدف هذا البحث إلى بيان دور هذه المجامع الفقهية في التصدي للنوازل التي تواجهها الأقليات المسلمة في الغرب، ومعالجتها لها، وقد كان بيان ذلك من خلال مطلبين هما:

المطلب الأول: وهو عبارة عن مدخل نظري حول بعض المفاهيم المتعلقة بالمجامع الفقهية، والاجتهاد الجماعي والأقليات المسلمة.

المطلب الثاني: تناولت فيه بعض قرارات المجامع الفقهية المتعلقة بنوازل الأقليات المسلمة مردفا لها بتقييم للطرح، مبينا دور هذه المجامع في معالجة هذه النوازل.

وقد بينت نتائج البحث أنّ المجامع الفقهية لها دور كبير في معالجة النوازل التي تعاني منها الأقليات المسلمة في الغرب، كما أنها تعتبر نبراسا يهتدي بها المسلمون في تلك البلاد، من خلال الفتاوى والقرارات التي تتناول المشكلات المستجدة والمعقدة في تلك البلدان غير المسلمة.

الكلمات المفتاحية: مجامع فقهية، الأقليات المسلمة، معالجة، دور، نوازل.

Abstract:

Jurisprudence Councils are considered one of the most important scientific achievements of the Islamic civilization in this era, because of their significant role, and a clear and effective impact in addressing emerging issues, and these groups reflect the nation's attention to the policy of the world religion and the arbitration of the law of the Lord of the Worlds. :Aspect One: It is a theoretical entrance on some concepts related to the jurisprudence and collective jurisprudence and Muslim minorities.

The second demand: dealt with some of the decisions of the jurisprudence synods relating to Muslim minorities Mirdif Mirdifha an evaluation of the offering, indicating the role of these synods in addressing these downs.

Key words: FIQH COUNCILS, MUSLIM MINORITIES, TREATMENT, ROLE, AL-NAWAZIL

المؤلف المرسل: أحمد بن أحمد ، الإيميل المهني: Souma24taha@gmail.com

مقدمة:

إنّ دراسة أوضاع الأقليات المسلمة في الغرب بات من الضروريات في هذا الزمان الذي تعقدت فيه الحياة وكثرت فيه الحوادث والمستجدات، ولا ينهض بهذه المهمة إلا الاجتهاد الجماعي الذي يتميز بالتشاور والإلمام بحيثيات المسائل، ولقد أضحى الاجتهاد الجماعي اليوم متمثلا بصورة واضحة في المجامع الفقهية من خلال القرارات والفتاوى التي من شأنها أن تكون نبراسا يضيء الطريق للمسلمين عموما وللأقليات المسلمة خصوصا، ومن هنا جاءت هذه الدراسة لبيان دور المجامع الفقهية في معالجة نوازل الأقليات المسلمة.

وعليه، فإن الإشكالية المطروحة في هذا البحث هي: ما مدى اهتمام المجامع الفقهية بنوازل الأقليات المسلمة في الغرب، وهل كان لها دور في توجيهها لتحقيق مصالحها والمحافظة على تدينها، وهل كانت معالجتها لتلك النوازل مبنية على أدلة وقواعد اجتهادية أم لا ؟.

ومن الواضح أن الإجابة على ذلك كله تتطلب اعتماد منهج وصفي لا يستغني عن التحليل لما أوردته من قرارات مختارة فيما يتعلق بنوازل الأقليات المسلمة في الغرب.

وقد قسمت البحث إل مقدمة ومطلبين وخاتمة

المقدمة: تناولت فيها أهمية الموضوع، وإشكالية البحث، وخطته.

المطلب الأول: تناولت فيه تعريف المجامع الفقهية، وتعريف النوازل، وتعريف الأقليات المسلمة، مع بيان أهمية الاجتهاد الجماعي لدراسة النوازل، وأهم القواعد الاجتهادية المعتمدة في معالجة نوازل الأقليات المسلمة.

المطلب الثاني: تناولت فيه أهم النوازل المتعلقة بالأقليات المسلمة، مع ذكر قرارات المجامع الفقهية في كل نازلة، ثم قمت بتقييم هذه القرارات والتعليق عليها.

الخاتمة: ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث مع أهم التوصيات.

المطلب الأول: مدخل نظري حول بعض المفاهيم

الفرع الأول: تعريف المجامع الفقهية

بما أنَّ مصطلح"المجامع الفقهية" مركب إضافي، من كلمة"مجامع"و"فقه"، فينبغي أن نعرفهما مفردتين، ثم نعرف "المجمع الفقهي" باعتباره مركبا إضافيا.

أولا-تعريف المجمع لغة

مجامع جمع مجمع، ومجمع من الفعل جمع،والجيم والميم والعين أصل واحد، يدل على تضام الشيء، يقال جمعت الشيء جمعا، **والمَجْمَع:** يكون اسماً للناس وللموضع الذي يجتمعون فيه،وفي الحديث فضرب بيده مَجْمَع بين عُقي وكتفي أَي حيث يَجْتمعان وكذلك مَجْمَعُ البحرين مُلْتَقاهما، **والمَجْمَعةُ:** مَجلِس الاجتماع، **والمَجْمعة** كذلك: ما اجتَمع من الرِّمال وهي **المَجامِعُ** ، **وفَلاةٌ مُجْمِعةٌ ومُجَمِّعةٌ:** يجتمع فيها القوم ولا يتفرّقون خوف الضلال ونحوه كأَنها هي التي تَجْمَعُهم [1].

ثانيا: تعريف المجمع اصطلاحا

مصطلح مجمع مصطلح حديث لم يرد عند أهل الاختصاص، لذلك كانت هناك محاولات من البعض لإعطاء تعريف له، انطلاقا من المعاني اللغوية ومن واقع هذه المجامع، فاخترت التعريفات التالية:

1-" هو ما ضَم جمعا من الباحثين المتخصصين للتوسع أو الاجتهاد في الموضوعات التي يجيدونها، ويقتضي تعقيدها أو أهميتها اجتهادا أو بحثا جماعيا"[2].

ويعترض على التعريف أنه لم يذكر ميزة أساسية من ميزات المجمع وهو كونه "مؤسسة" لها لوائحها ونظامها، فيكون التعريف غير مانع، ومن شروطه أن يكون جامعا مانعا.

2-"مؤسسة للنهوض باللغة أو العلوم أو الفنون و نحوها" [3].

يعترض على هذا التعريف أنه وإن كان وصف المجمع على أنه مؤسسة إلا أنه لم يذكر ما تتضمنه هذه المؤسسة من باحثين ومتخصصين في العلم الذي يتباحثون فيه.

3-"المجمع هو المجالس العلمية التي يحضرها جمع من أهل العلم للتباحث و التحاور حول مسألة من المسائل"[4].

وهذا التعريف هو أجود من التعريفين السابقين، إلا أنه لو عبر عنه "بالمؤسسات العلمية" لكان أفضل من تعبيره "بالمجالس العلمية"، ولذلك فالمجمع-في نظري-هو:"مؤسسة تضم جمعا من أهل العلم وذوي الاختصاص للتباحث في مسألة أو علم من العلوم".

ثالثا: تعريف الفقه

1-الفقه لغة: هو الفهم، والفقه العلم في الدين، وفَقِه فِقْهاً بمعنى عَلِم عِلماً، وفَقِهَ عنه بالكسر فَهِم ويقال فَقِهَ فلانٌ عني ما يَفْقَهُ فِقهاً إذا فَهِمه، وفَقُهَ يَفْقُهُ فِقهاً) بالضم مثله، و قيل بالضم إذا صار الفقه له سجية، وصار فَقيهاً وسادَ فُقَهاء .[5]

2-الفقه اصطلاحا: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية [6].

رابعا: تعريف المجمع الفقهي اصطلاحا: عرف المجمع الفقهي بعدة تعريفات، من أهمها ما يلي:

1-"هو الذي يتكون من أغلب المجتهدين في الشريعة الإسلامية ويستعينون بمجموعة من الخبراء المتخصصين في المعارف الإنسانية ليبذلوا وسعهم في التوصل إلى أحكام شرعية" [7].

يلاحظ على التعريف أنه اعتبر كل مجلس من أغلب المجتهدين مجمعا فقهيا، وهذا-فيما يبدو لي-غير صحيح حتى يتصف هذا المجلس بكونه مؤسسة لها ضوابطها ووسائلها وأنظمتها.

2--"المجلس العلمي الذي يتكون من عدد من أهل العلم الذين حازوا على رتبة الاجتهاد في عصر من العصور، يلتقون فيه دوريا للاجتهاد في المسائل والنوازل العامة التي تتعلق بمجتمعاتهم أو تنزل فيهم بين الفينة والأخرى" [8].

مما يلاحظ على التعريف أن صاحبه قد أطال فيه مما يجعله كالشرح لمصطلح "المجامع الفقهية" وليس تعريفا لها.

وبناء على ما سبق من تعاريف يكون التعريف المختار للمجمع الفقهي هو:"**مؤسسة علمية تضم جمعا من المجتهدين والخبراء المختصين للتشاور قصد التوصل إلى حكم المسائل والنوازل العامة**".

الفرع الثاني: تعريف النوازل

أولا: النازلة لغة: النون والزاي واللام كلمة صحيحة تدل على هبوط شيء ووقوعه، ونزل عن دابته نزولا، والنازلة: الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس، وهي:البائقة وهي الداهية الشديدة، والشر الشديد، والنازلة: الملمَّة، وأصابته ملمة من ملمات الدهر: نازلة من نوازله [9].

فتلخص مما سبق أن النازلة هي: الأمر الشديد الذي يقع بالناس.

ثانيا:النازلة اصطلاحا:

إنّ العلماء الأقدمين لم يعرّفوا النوازل تعريفا دقيقا يصلح أن يكون حدا لها، وإنما أعطوا تصورا عاما عن النوازل لا يصدق عليه أن يكون تعريفا لمصطلح النازلة، وذلك لعدة أسباب أهمها هو أنّ وضوح المعنى وشيوعه قد أغناهم عن بيان حدّه [10] ، إلا أنّه عند تحديد المعنى الاصطلاحي للنازلة لا بد من توافر القيود التالية:

1-القيد الأول: الوقوع: أي الحدوث، وخرج به المسائل غير النازلة وهي المسائل الافتراضية.

2-القيد الثاني:الجدة: ونعني به عدم وقوع المسألة من قبل، وخرج به نوازل العصور السالفة.

3-القيد الثالث:الشدة: أن تكون المسألة ملحة تستدعي حكما شرعيا [11].

وانطلاقا من هذه القيود عرف بعض الباحثين النازلة كالتالي: "هي ما استدعى حكما شرعيا من الوقائع المستجدة " [12] . فتوفر في التعريف القيود الثلاثة السابقة.

الفرع الثالث: تعريف الأقليات المسلمة

الأقليات هي مصطلح سياسي جرى استعماله في العرف السياسي المعاصر، وهي ترجمة كلمة (مينوريت) التي تعنى مجموعة بشرية ذات خصوصيات تقع ضمن مجموعة بشرية متجانسة أكثر منها عدداً وأندى منها صوتاً تملك السلطان أو معظمه[13].

أما الأقليات المسلمة فهي :"كل مجموعة بشرية تعيش بين مجموعة أكبر منها، وتختلف عنها في كونها تنتمي إلى الإسلام وتحاول بكل جهدها الحفاظ عليه" [14].

الفرع الرابع:أهمية الاجتهاد الجماعي المجمعي في النوازل المعاصرة

إنَّ من الأمور المهمة التي ينبغي للقائمين على الاجتهاد في النوازل أن يراعوها –تحقيقا لأهمية الاجتهاد الجماعي للنظر في النوازل المعاصرة – إنشاء المجامع الفقهية التي تضم أغلب المجتهدين في الشريعة، ليبذلوا وسعهم في التوصل إلى أحكام تلك النوازل[15]، لأنَّ هناك أسبابا عديدة تدعونا في هذا

العصر إلى العودة إلى الاجتهاد الجماعي في المسائل المعاصرة عموما، وفي النوازل الواقعة بالأمة خصوصا، ولا سيما في نوازل الأقليات، ومن هذه الأسباب ما يلي:

1-تعذر توافر شروط الاجتهاد المطلق في أفراد العلماء، فإنّ الشروط التي نص عليها علماء الأصول لتحقق الاجتهاد الفردي يندر إن لم يتعذر توافرها اليوم.

2-اتسام مشكلات العصر بالتشابك والتعقيد والصعوبة الكبيرة في فهمها واستيعابها، بل لا يستطيع الفقيه فهمها إلا من خلال مراجعة المتخصصين في مجالاتها، مثل مسائل التأمين، وزراعة الأعضاء، وجراحات التجميل، والاستنساخ... لذا كان لا بد من الاجتهاد الجماعي للوصول إلى حكم الحكم الفقهي لها، لأن الاجتهاد الجماعي يجمع فيه بين خبرة المتخصصين، وفقه علماء الشرع.

3-صدور الاجتهاد الجماعي من عدد من المجتهدين الأكفاء أضبط من صدوره من مجتهد واحد، فمن خلال الاجتهاد الجماعي تتبادل الآراء بين علماء الشريعة والخبراء وأهل الاختصاص مما يجعل نسبة الصواب أكثر منها في الاجتهاد الفردي.

4- انضمام الخبراء المختصين في شؤون الاقتصاد، والطب، والقانون والاجتماع إلى علماء الشريعة يساعد على فهم النوازل وعلى التوصل إلى الحكم الشرعي الصحيح فيها [16].

وهكذا نجد أنَّ الاجتهاد الجماعي في النوازل مطلب حاجي لا بد منه حتى تتسع الشريعة وتشمل كل القضايا التي لها صلة بالحياة، وتلبية لهذه الحاجة الماسة للاجتهاد الجماعي ظهر في عصرنا الحالي ما يسمى بالمجامع الفقهية، وهي هيئات تجمع عددا لا بأس به من العلماء يدرسون القضايا والنوازل المطروحة وبعد البحث والتمحيص والتنقيب والمناقشة الجماعية يتم إصدار الحكم الشرعي في تلك القضايا [17].

الفرع الخامس: أهم القواعد الاجتهادية المعتمدة في نوازل الأقليات

إنَّ الأقليات المسلمة تواجه تحديات صعبة على مستوى الفرد، وعلى مستوى الأسرة، وعلى مستوى المجتمع، وهذا يقتضي التركيز على الاعتماد على أهم القواعد الفقهية التي دل عليها الكتاب والسنة، والتي لها صلة وثيقة بواقع الأقليات، وأهم هذه القواعد ما يلي:

أولاً : قاعدة التيسير ورفع الحرج

إنّ التيسير على المكلفين مقصد عظيم من مقاصد الشرع الحنيف، ومن هنا وضع العلماء قاعدة: **(المشقة تجلب التيسير)**، "والمراد بالمشقة الجالبة للتيسير المشقة التي تنفك عنها التكليفات الشرعية، أما المشقة التي لا تنفك عنها التكليفات الشرعية، كمشقة الجهاد، وألم الحدود، ورجم الزناة، وقتل البغاة والمفسدين والجناة، فلا أثر لها في جلب تيسير" [18].

ومما يندرج في قاعدة التيسير والتي ينبغي مراعاتها عند الاجتهاد في قضايا الأقليات المسلمة عدم الإنكار في مسائل الخلاف، كالزواج دون ولي، وكذا الأخذ بالأخف في المسائل المختلف فيها،

كمسألة إخراج القيمة في الزكاة، كما ينبغي مراعاة الأمور التي تعم بها البلوى، كمسألة شراء البيوت عن طريق القرض البنكي [19].

ثانيا: قاعدة العرف والعادة

العرف هو ما يتعارف عليه الناس، والعادة هو تكرر الشيء ومعاودته حتى يتقرر في النفوس، فكثير من الأحكام تتغير بتغير عرف البلد، ومجالات العمل بالعرف هي: إمَّا بيان النصوص التي جاءت مطلقة، أو اعتماد الأحكام عليه في القضايا التي لم يرد فيها نص، وكذلك تجديد الأحكام الشرعية المبنية على العرف، إذا تغيرت تلك الأعراف والعادات وجب تغير الحكم [20].

ثالثا: قاعدة تغيير الفتوى بتغير الزمان

الأحكام المبنية على الأعراف والعادات والأحوال تتغير تبعا لتغير العادات والأحوال التي بُنيت عليها، وقد عبر عنها العلماء بقاعدة: **(لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان)** [21].

والذي يتغير من الأحكام هي الأحكام الاجتهادية، وأما القطعيات من الأحكام فلا تتغير[22]، وليس ذلك إلا لترجح مصلحة شرعية لم تكن راجحة في وقت من الأوقات، أو لدرء مفسدة حادثة لم تكن قائمة في زمن من الأزمنة، والزمن لا يتغير والذي يتغير هو أحوال أهل الزمن والمصالح التي تبنى عليها الأحكام جلباً والمفاسد التي تراعيها الشريعة درءا [23]، فعندما يعيش المسلم خارج ديار الإسلام تكون لهم قضايا خاصة يواجهونها ونوازل تختص بهم، تقتضي الاجتهاد فيها، واختيار الرأي الفقهي الذي يلائمها أو إحداث رأي جديد للمسائل المستجدة بهم، بسبب تغير الزمان والمكان[24]، والغاية من تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان هو العمل على إبقاء الأمور تحت حكم الشريعة تأكيدا وتطبيقا لأهم خصيصة من خصيصياتها وهي مرونتها وصلاحيتها لكل زمان ومكان [25].

رابعا: قاعدة النظر إلى المآلات

المقصود باعتبار المآل أنَّ تطبيق الحكم على الفعل إذا لم يكن محققا للمصلحة وإنما يحقق مفسدة فإن الفقيه يعدل بذلك الحكم إلى حكم آخر يتحرى المصلحة ويتفادى المفسدة [26]، وإنَّ استعمال هذا الأصل أكثر ما يكون في الحالات ذات الخصوصية والظروف الاستثنائية، لأنّ كثيرا ما يؤول الحكم فيها إلى مآل لا يتحقق فيه مقصده، ومن هنا كانت أوضاع الأقليات المسلمة باعتبار خصوصياتها المتعددة الجوانب، من شأنها أن تكون مجالا واسعا لاستعمال أصل اعتبار المآلات، لتوفيقها إلى أحكام الشريعة بنسق تفضي فيه إلى مقاصدها لتحقيق المصلحة المبتغاة من الدين [27].

خامسا: قيام جماعة المسلمين مقام القاضي

إذا لم يتوافر قضاة شرعيون في بلد غير مسلم، فإنه تقوم جماعة المسلمين مقام القاضي في حسم الخلافات والفصل في القضايا التي تقع، لأن الأصل أنَّ الإمام نائب عن الجماعة، ويمكن للجماعة أن تنوب عنه عند عدم وجوده، ولما كان لا يوجد في بلاد غير المسلمين قضاة غير شرعيين، فإن المراكز

الإسلامية يمكن أن تمنح صفة الشرعية لفض بعض الخلافات بين المسلمين، والقيام بإنكاح من لا ولي لها، والحكم بالطلاق ونحو ذلك [28].

سادسا: قاعدة سد الذرائع

كما أن سد الذرائع للحرج والمشقة مطلوب، كترك بعض فضائل الأعمال خوفا من إعنات المكلفين، وقد يصير الأفضل مفضولا خوفا من المشقة [29]، فيجب على المفتي –خاصة للأقليات– أن يراعي في تيسيره على الناس قاعدة سد الذرائع، وأن يلاحظ ما يترتب على فتواه، فلا يجوز له أن يفتي بما يكون سببا للفتنة أو لوقوع ضرر عام [30].

سابعا: قاعدة الضرورة والحاجة

الضرورة "هي الحالة التي تطرأ على الإنسان بحيث لو لم تراعى لجزم أو خيف أن تضيع مصالحه الضرورية" [31]، وإن من واقعية الشريعة اعترافها بالضرورات التي تطرأ في حياة الناس سواء كانت ضرورات فردية أم جماعية، فجعلت لها أحكامها الخاصة [32]، ومن هنا قّعد الفقهاء القواعد الفقهية المتعلقة بها مثل" **الضرورات تبيح المحظورات**"، كما عُهد من الشرع بناء الأحكام على الحاجة، مثل عقد الإجارة والسلم وغيرها، ولا شك في أن أوضاع المسلمين في ديار الكفر قد توصف بالضرورة بالمعنى العام للضرورة الذي يشمل الحاجة والضرورة بالمعنى الخاص[33].

المطلب الثاني: نماذج تطبيقية لنوازل الأقليات من خلال قرارات المجامع الفقهية.

الفرع الأول: مسألة الصلاة في الكنائس

أولا– قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة

في سؤال موجه للمجمع من طرف المعهد العالمي للفكر الإسلامي بواشنطن كان كالتالي:"ما حكم استئجار الكنائس أماكن لإقامة الصلوات الخمس أو صلاة الجمعة والعيدين، مع وجود التماثيل وما تحتويه الكنائس عادة.. علماً بأن الكنائس في الغالب أرخص الأماكن التي يمكن استئجارها من النصارى، وبعضها تقدمه الجامعات أو الهيئات الخيرية للاستفادة منه في هذه المناسبات دون مقابل؟.

فكان الجواب:

استئجار الكنائس للصلاة لا مانع منه شرعاً عند **الحاجة**، وتجتنب الصلاة إلى التماثيل والصور وتستر بحائل إذا كانت باتجاه القبلة [34].

وقد صدر قرار من المجلس الأوروبي يوافق قرار مجمع الفقه الإسلامي ويؤكده، ويعتبر أن الحاجة محققة في هذه المسألة [35].

ثانيا: تقييم الطرح

تعتبر الصلاة عماد الدين وأحد أركان الإسلام، هي التي تفرق بين المسلم والكافر، شرعها الله تعالى حتى تبقى الصلة بين العبد وبين ربه تبارك وتعالى، بل حتى بين المسلمين مع بعضهم البعض، وذلك من خلال الجمعة والجماعات.

فمن هنا كانت أهمية الصلاة في حياة المسلم، لا سيما المسلم الذي يعيش في مجتمع قاطع للصلة بينه وبين خالقه، لا يحل حلالا ولا يحرم حراما، فالمسلم في هذه المجتمعات بحاجة شديدة لتوثيق الصلة بينه وبين الله تعالى وبينه وبين إخوانه، لأن المؤمن ضعيف بنفسه قوي بإخوانه.

لذلك جاء قرار المجامع الفقهية السالفة الذكر مرخصا في الصلاة في الكنائس بسبب الحرج الذي يجده المسلمون هناك، لقلة المساجد وعدم كفايتها للمصلين، خاصة في الجمعة والعيدين، وحفاظا على الصلة التي تحققها الصلاة عموما وصلاة الجماعة خصوصا، فلو منعنا المسلمين من الصلاة في الكنائس في حالة عدم وجود أماكن للصلاة، فإنه ستفوتهم مصالح كثيرة، ويقعون في الحرج، وقد علم في الشرع أن الحرج مرفوع عن هذه الأمة، وأن المشقة تجلب التيسير.

الفرع الثاني: دفع الزكاة للمراكز الإسلامية خارج ديار المسلمين

أولا: قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي: حيث جاء فيه:

"-ونظراً إلى أنّ القصد من الجهاد بالسلاح هو إعلاء كلمة الله تعالى، وإنّ إعلاء كلمة الله تعالى كما يكون بالقتال، يكون بالدعوة إلى الله تعالى، ونشر دينه، بإعداد الدعاة، ودعمهم، ومساعدتهم على أداء مهمتهم، فيكون كلاالأمرين جهاداً .

-ونظرا إلى أنّ الإسلام محارب بالغزو الفكري والعقدي، من الملاحدة واليهود والنصارى، وسائر أعداء الدين، وأنّ لهؤلاء من يدعمهم الدعم المادي والمعنوي، فإنه يتعين على المسلمين، أن يقابلوهم بمثل السلاح الذي يغزون به الإسلام، وبما هو أنكى منه.

-ونظرا إلى أن الحروب في البلاد الإسلامية أصبح لها وزارات خاصة بها...بخلاف الجهاد بالدعوة فإنه لا يوجد له في ميزانيات غالب الدول مساعدة ولا عون...لذلك كله فإن المجلس يقرر بالأكثرية المطلقة دخول الدعوة إلى الله تعالى، ما يعين عليها، ويدعم أعمالها في معنى -وفي سبيل الله في الآية الكريمة [36].

ثانيا: تقييم الطرح

يظهر من خلال هذا القرار **النظرة المقاصدية** للمجمع الفقه الإسلامي بجدة، حيث إنه وسّع مصرف "في سبيل الله" ليشمل الدعوة إلى الإسلام، فهي ضرب من الجهاد الإسلامي في عصرنا، فهذا الاجتهاد من مجمع الفقه الإسلامي يراعي الهدف الأصلي من إجازة صرف الزكاة (في سبيل الله)، وهو إعلاء كلمة الله، الذي يكون بالقتال ويكون بالدعوة والتعليم، كما يراعي واقع الإسلام والمسلمين في هذا

العصر–لا سيما الأقليات المسلمة– الذي وجدت فيه أبواب أخرى كثيرة – إلى جانب القتال – تعتبر من أعلى أنواع الجهاد في سبيل الله وتحتاج إلى إنفاق كبير، وإذا لم ينفق عليها من مال الزكاة فستتعطّل.

فالأقليات المسلمة في الغرب بحاجة ماسة لتمويل المراكز الدعوية لتبليغ الدعوة الإسلامية هناك، ولا يخفى ما في ذلك من تحقيق مقصد حفظ الدين [37]، ولا سيما في البلدان التي يُهدد فيها الوجود الإسلامي بالغزو التنصيري أو الشيوعي، أو غيرهما من الملل التي تعمل على سلخ المسلمين من دينهم، فيكون المسلمون أقلية محدودة في مواجهة كثرة صاخبة النفوذ والمال والسلطان" [38].

الفرع الثالث: إسلام المرأة وبقاء الزوج على الكفر

أولا: قد صدر قرار من المجلس الأوروبي ومن مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، وبين القرار أنه:" إذا أسلمت المرأة وبقي زوجها على غير الإسلام حرمت المعاشرة الزوجية بينهما على الفور، وتبقى العصمة موقوفة مدة العدة؛ فإن أسلم فهما على نكاحهما، وإن بقي على دينه حتى انقضاء العدة، فالزوجة مخيرة بين أن ترفع أمرها إلى القاضي ليفسخ نكاحها، أو أن تنتظر فيئة زوجها وتترقب إسلامه ليستأنفا نكاحهما متى فاء إلى الإسلام" [39].

ثانيا: تقييم الطرح

إنّ مسألة إسلام المرأة وبقاء الزوج على الكفر من أكبر المعضلات التي تواجه الأقليات المسلمة في الغرب، وخصوصا النساء اللواتي يدخلن في الإسلام فيكون بقاء الزوج على الكفر حجر عثرة في طريق إسلامهنّ،خصوصا إذا كانت المرأة تحب ذلك الزوج ومتعلقة به، فلربما فُتنت في دينها ورجعت إلى الكفر، وهذا يتعارض مع مقصد حفظ الدين .

فكان قرار المجمع بأنّ الزوجة إذا أسلمت وبقي الزوج على دينه بأنها مخيرة بين أن ترفع أمرها إلى القاضي ليفسخ نكاحها، أو أن تنتظر فيئة زوجها وتترقب إسلامه ليستأنفا نكاحهما متى فاء إلى الإسلام، **مبنيا على التيسير**، لأن من مظاهر التيسير كما سبق بيانه في القواعد الاجتهادية هو الأخذ بالأخف من أقوال العلماء[40]، "فهو قول فيه تيسير على المسلمات الجدد وإن كان يشق على كثير من العلماء الذين يفتون بوجوب الفرقة بمجرد انتهاء العدة، لأنه خلاف ما ألفوه وتوارثوه" [41].

وهذا القرار كذلك مبني على مرعاة **الحاجة الماسة** للمسلمات الجديدات الباقيات مع أزواجهن في ديارهن غير الإسلامية إلى بقائهن مع أزواجهن، لاسيما إذا كنّ يرتجين إسلامهن، وكان لهنَّ أولاد منهن يخشين ضياعهم" [42]، ولا يخفى كذلك ما في قرار المجمع من إعمال قاعدة **اعتبار المآل**، حيث إنّ الإفتاء بغير هذا القول فيه تنفير للنساء من الدخول في الإسلام إذا علمن أنهن سيفارقن أزواجهن ويتركن أسرهن.

الفرع الرابع: توريث المسلم من أقاربه غير المسلمين

أولا: صدر قرار من المجلس الأوروبي: يرى عدم حرمان المسلمين ميراثهم من أقاربهم غير المسلمين ومما يوصون لهم به، وأنه ليس في ذلك ما يعارض الحديث الصحيح: "لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر

المسلم "الذي يتجه حمله على الكافر الحربي، مع التنبيه إلى أنه في أول الإسلام لم يحرم المسلمون من ميراث أقاربهم من غير المسلمين.وهو ما ذهب إليه من الصحابة معاذ بن جبل ومعاوية بن أبي سفيان ومن التابعين جماعة منهم سعيد بن المسيب ومحمد بن الحنفية وأبو جعفر الباقر ومسروق بن الأجدع، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم [43].

ثانيا: تقييم الطرح

يعتبر هذا الطرح موافقا لمقصد الشريعة من تحقيق مصالح العباد، لأن القول بتوريث المسلم من أقاربه غير المسلمين فيه منفعة ومصلحة لهم، فلأن يأخذ التركة مسلم يستعين به على الطاعة خير من يأخذه أهل الكفر يستعينون به على المحرمات.

فكان قرار المجلس الأوروبي جوابا شافيا للمسألة لأنه بُني على **النظر إلى المآل**، فإن القول بتوريث المسلمين من أقاربهم غير المسلمين فيه ترغيب لمن أراد منهم الدخول في الإسلام، فإنَّ كثيرا منهم يمنعهم من الدخول فيه خوفا أن يموت أقاربهم ولهم أموال فلا يرثون منهم شيئا، فإذا علم أن إسلامه لا يسقط ميراثه قويت رغبته في الإسلام.

ومن جهة أخرى "فإنّ الميراث يخضع لقوانين الدول المنظمة لذلك، وتركة المسلم وغير المسلم في ذلك سواء، فالقول بأن اختلاف الدين في هذه الديار مانع من الميراث ليس له أي سلطان قضائي، وسيؤدي إلى اختلال ميزان العدل في مسألة التوريث، فالمسلم يمتنع عن أخذ التركة من مورثه الكافر ديانة، والكافر يأخذ تركة قريبه المسلم دون أن يمنعه من ذلك قانون أو دين فينتهي الأمر واقعيا بأن غير المسلم يرث، والمسلم لا يرث، وقد تأخذ الدولة تلك الأموال، وتعود بحكم القانون إلى الأموال السائبة، والتي قد تعطى للمؤسسات الدينية النصرانية" [44].

الفرع الخامس: تهنئة غير المسلمين بأعيادهم

أولا: صدر قرار المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث أنه لا مانع أن يهنئ الفرد المسلم، أو المركز الإسلامي غير المسلمين بهذه المناسبة (الأعياد الدينية)، مشافهة أو بالبطاقات التي لا تشتمل على شعار أو عبارات دينية تتعارض مع مبادئ الإسلام مثل (الصليب)، والكلمات المعتادة للتهنئة في مثل هذه المناسبات لا تشتمل على أي إقرار لهم على دينهم، أو رضا بذلك، إنما هي كلمات مجاملة تعارفها الناس، ولا مانع من قبول الهدايا منهم، ومكافأتهم عليها، فقد قبل النبي صلى الله عليه وسلم هدايا غير المسلمين مثل المقوقس عظيم القبط بمصر وغيره، بشرط ألا تكون هذه الهدايا مما يحرم على المسلم كالخمر ولحم الخنزير، أما الأعياد الوطنية والاجتماعية، مثل عيد الاستقلال، أو الوحدة، أو الطفولة والأمومة ونحو ذلك، فليس هناك أي حرج على المسلم أن يهنئ بها، بل يشارك فيها، باعتباره مواطناً أو مقيماً في هذه الديار على أن يجتنب المحرمات التي تقع في تلك المناسبات [45].

أما مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا فقد وافق المجلس في جواز تهنئة غير المسلمين بالمناسبات الاجتماعية الخاصة بهم، إلا أنه خالفه في قضية تهنئتهم بالأعياد الدينية حيث"أكد المجمع على عدم جواز المشاركة في احتفالاتهم وأعيادهم الدينية أو تهنئتهم بها لما يتضمنه ذلك من إقرار لعقائد ومناسك لا يدين بها أهل الإسلام" [46].

ثانيا: تقييم الطرح

هذه المسألة لها علاقة بالعقيدة، ومما لا يختلف فيه اثنان أنه ينبغي العمل على ترسيخها في نفوس المسلمين عموما، وفي نفوس الأقليات المسلمة خصوصا، نظرا لطبيعة المجتمعات الغربية التي ينتشر فيها الإلحاد والتنصير والتحلل الأخلاقي، فكان قرار المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث بجواز تهنئة المسلمين لغير المسلمين بأعيادهم الدينية –في نظري– مجانبا للصواب، لأن فيه نوعا من التمييع لعقيدة المسلمين في الغرب والرضا بدينهم الباطل، وإذا أراد العالم التيسير على المسلمين في بلد غير مسلم، فيشترط ألا يترتب على إفتائه بالأيسر والأخذ بذلك مصادمة للشريعة، فإنّ من ضوابط التيسير التي قررها العلماء ألا يكون في الأخذ بالأيسر مصادمة للإجماع أو لنص شرعي [47].

ولا يخفى أنَّ تهنئة الكفار بأعيادهم الدينية الخاصة بهم أو مشاركتهم فيها، فيه رضا بما هم عليه، بخلاف تهنئتهم بالمناسبات الاجتماعية الخاصة بهم.

لذلك جاء قرار مجمع فقهاء الشريعة مستدركا على قرار المجلس الأوروبي حيث صدر بعده بأربع سنوات، وعلى كل حال فإنه يظهر دور المجمعين في هذه القضية في أمرين هما:

1–المحافظة على وحدة الأقليات المسلمة وتماسكها، والقضاء على مظاهر التعصب والكراهية، مما يسهم في تعايش المسلمين مع غير المسلمين، وتعريفهم بالإسلام وبيان محاسنه.

2–حماية عقيدة الأقليات المسلمة من التمييع والذوبان في عقائد الغير.

الفرع السادس: المشاركة السياسية للمسلمين في بلاد غير المسلمين

أولا: قرار المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، حيث جاء فيه:

هدف المشاركة السياسية هو صيانة الحقوق والحريات والدفاع عن القيم الخلقية والروحية، وعن وجود المسلمين في ذلك البلد ومصالحهم المشروعة.

1–الأصل مشروعية المشاركة السياسية للمسلمين في أوروبا، وهي تتردد بين الإباحة والندب والوجوب، وهذا مما يدل عليه قوله تعالى: **﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة/2]**، كما أنه يعتبر من مقتضيات المواطنة.

2–من أهم ضوابط المشاركة السياسية الالتزام بالأخلاق الإسلامية، كالصدق والعدل والوفاء والأمانة، واحترام التعددية والرأي المخالف، والتنافس النزيه مع المعارضين، وتجنب العنف.

3- من أهم ضوابط المشاركة السياسية: التصويت في الانتخابات، بشرط الالتزام بالقواعد الشرعية والأخلاقية والقانونية، ومنها وضوح المقاصد في خدمة مصالح المجتمع، والبعد عن التزوير أو التشهير، والتجرد من الهوى[48].

ثانيا: تقييم الطرح

إنَّ المسلمين الذين يعيشون مع غير المسلمين في بلاد الغرب، ولا يكون زمام الحكم في أيديهم لن يقدروا على انتهاج منهج حياة وفق النظام الإسلامي، وبالتالي تضيع مصالحهم وحقوقهم ويكونون عرضة للتهميش،"فالمسلمون في بلاد الأقليات لهم حقوق عديدة تخصهم في الجانب التعليمي والاجتماعي، وكذا الجوانب الدينية التي تتعلق بآداء شعائرهم، والأحوال الشخصية الخاصة بهم، وهم لذلك محتاجون إلى السعي لتحصيل هذه المصالح والعمل على المحافظة عليها، وهذا يحتاج إلى أن تكون للمسلمين قوة سياسية أو مشاركة مع غيرهم لتأمين هذه الحقوق" [49].

لذلك كان للمجلس الأوروبي دور بارز في بيان حكم المسألة، ومراعاة تغير الزمان والمكان لتحقيق مصلحة المسلمين هناك، وقراره مَبنِّي على قاعدة **من قواعد الضرورة** وهي:" دفع المفسدة الكبرى بارتكاب المفسدة الصغرى" .

ووجه ذلك أن المشاركة في العملية السياسية للمسلم في بلاد الغرب فيه مفسدة المشاركة في مجالس الزور، والاستدراج إلى تنازلات لا تقابل بمصالح، والمشاركة في سن القوانين المخالفة للشريعة، وفي اعتزالهم للعملية السياسية ستستغلهم الطبقة الحاكمة فتحرمهم من حقوقهم الشرعية المبيَّنة في الدستور [50].
ومن جهة أخرى، فإن في المشاركة السياسية للمسلمين في بلاد الغرب مصالح كثيرة منها:
1-سيحرص المسلمون على مراعاة مصالح إخوانهم، وخاصة الدينية منها ويوضحوا وجهات نظرهم إزاء قضية مخالفة للشريعة .[51]

2-الإسهام في خدمة المجتمعات من منظور إسلامي، وإعطاء الصورة الصحيحة عن الإسلام باعتباره الدين الصحيح، وعن المسلمين باعتبارهم مواطنين لهم إسهاماتهم الحضارية في مختلف المجالات، والمحافظة على حقوق المسلمين المقيمين خارج ديار الإسلام، ونصرة القضايا الأمة العادلة [52].
ونجد أن القرار السابق ذكر ضوابط للمشاركة السياسية للمسلمين في بلاد الغرب، إلا أنها مجملة، وقد وردت مفصلة في قرار مجمع فقهاء الشريعة، وهي كالتالي:

3- من الضوابط العقدية، ألا يتضمن تسويغا للحكم بغير ما أنزل الله، أو تقتضي مظاهرة على المؤمنين أو اتخاذ بطانة من دونهم .
3-ومن ضوابطه الأخلاقية تجنب الكذب والتزوير وتعمد الإضرار بالآخرين.
4- ومن ضوابطه العملية ألا تحمل (المشاركة) على الاستطالة على الآخرين [53].

فالمشاركة السياسية من قبل المسلمين في المجتمعات الغربية إذا ترجحت مصلحتها، سعيا في الإصلاح العام وتقليلا للمفاسد كانت أمرا مطلوبا، وبخاصة في هذه البلاد التي لا يحكمها دين ولا يردعها خلق [54].

الخاتمة:

قد تـوصلت من خـلال هذه الرحلة العلمية إلى جملة من النتائج والتوصيات، أوجزهـا فيمـا يلي:

أولا- النتائج

- أظهرت الدّراسة الدّور الكبير الذيتقوم به المجامعُ الفقهيّة لرفع العَنت ودفع المشقّة عن الأقلّيات المسلمة، وأنّ الترخُّصَ المنضبطَ والبعيدَ عن التشهِّي والوقوع الذّاتي، يُحقّق مصالحَ جمّة للإسلام والمسلمين.

-- مجمع فقهاء الشريعة والمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث لهما دور بارز في معالجة نوازل الأقليات المسلمة أكثر من غيرهما من المجامع الفقهية الموجودة في العالم، وذلك نظرا لمعايشتهما لواقع هذه الأقليات .

- اتَّجهت المجامع الفقهية إلى نوازل الأقلّيات المسلمة بالمعالجة الشرعية وفق أصول قواعد شرعية، منها قاعدة التيسير، وقاعدة العرف، وقاعدة اعتبار المآلات، وقاعدة تغير الفتوى بتغير الزمان، وقاعدة قيام جماعة المسلمين مقام القاضي، وقاعدة الضرورة والحاجة، وغيرها من القواعد المناسبة لحال الأقليات المسلمة.

- أثمرت اجتهادات المجامع الفقهية بناء على القواعد السابقة فتاوى تُراعي خصوصية أوضاع تلك الأقلّيات؛ كضعفها وخضوعها للقانون الوضعي، ورغبتها في تحقيق أهدافٍ دعوية جليلة، ونحوها من الاعتبارات المتعلّقة بواقع الأقلّيات المسلمة في تلك البلدان.

- أغلب نوازل الأقليات المسلمة غير مطروحة في البلاد الإسلامية مثل توريث المسلم من أقاربه الكفار، وإسلام المرأة وبقاء الزوج على غير الاسلام وغيرها مما سبق ذكره في البحث، وهذا يستدعي إجتهادا جماعيا، تختلف أحكامه وفق العرف السائد، ووفق فقه الأولويات.

- حضورُ النّظر المقاصديّ سمةٌ بارزةٌ في فتاوى المجامع الفقهية للأقلّيات المسلمة، ويظهُر ذلك جليًّا في فتوى دفع الزّكاة للمراكز الإسلامية، عملاً بتوسيع مصرف "في سبيل الله" ليشمل الدّعوة إلى الإسلام، وكذا تخيير المرأة التي أسلمت وهي تحت زوج كافر، والغرض من ذلك هو حفظُ الدّين،.

- ما عُرِضَ من نماذج تطبيقية لقرارات المجامع الفقهية حول نوازل الأقلّيات المسلمة يؤكّد شمول الشريعة الإسلامية وقدرتَها على مسايرة الوقائع المستجدّة وإيجاد الحلول لها في كلّ زمان ومكان .

ثانيا- التوصيات

-العمل على نشر قرارات المجامع الفقهية في أساط الأقليات المسلمة، ويكون ذلك عن طريق وسائل الإعلام، والمكتبات والجامعات والمساجد، حتى تصبح تلك القرارات معلومة لدى جميع الناس بما فيهم الأقليات المسلمة.

-زيادة الاهتمام بالمجامع الفقهية الموجودة في بلاد الغرب، نظرا للدور الكبير الذي تقوم به، وهو تبصير المسلمين في تلك البلاد بدينهم، مع المحافظة عل تدينهم.

- المراجع:

الكتب

-القرآن الكريم

-ابن منظور، محمد بن مكرم، دار صادر – بيروت– د س ط.

– ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر–د، ط–1399هـ،.

– الفيومي أحمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المكتبة العلمية –بيروت– د س ط.

– ابراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ت/ مجمع اللغة العربية دار الدعوة،د س ط.

– القحطاني، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، دار الاندلس الخضراء–جدة–،دار ابن حزم، ط2، 1431هـ/2010م.

– عبد المجيد الشرفي، الإجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي، صدر الكتاب ضمن سلسلة كتاب الأمة عن وزارة الشؤون والأوقاف الإسلامية بقطر، العدد62، ط1، 1418،

– قطب سانو، الاجتهاد الجماعي المنشود في ضوء الواقع المعاصر،د س ط.

– بن بيه، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، د س ط.

– في فقه الأقليات، القرضاوي،– دار الشروق–ط1–1422هـ/2001م.

– محمد يسري ابراهيم، فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلا وتطبيقا، دار اليسر –قطر–د س ط.

– عبد الله الجبوري، الأقليات المسلمة وتغير الفتوى، ، د س ط

– السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي علي بن عبد الكافي، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي. دار الكتب العلمية –بيروت، 1416هـ – 1995 م

– أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، دار القلم – دمشق / سوريا، الطبعة: الثانية، 1409هـ – 1989م

– محمد الجيزاني، فقه النوازل، دار ابن الجوزي–السعودية–ط2، 1428هـ/2006م.

– يعقوب الباحسين، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، مكتبة الرشد–الرياض–1422هـ/2001م.

– كتاب قرارات مجمع الفقه الإسلامي، ص186. الإصدار الثالث، د ب ت.

– يوسف القرضاوي، في فقه الأقليات، د ب ت.

– القاسمي، مجاهد الاسلام، دراسات فقهية وعلمية ، ص74، دار الكتب العلمية–لبنان–ط1، 1424هـ–2003م.

–الأقليات المسلمة وتغير الفتوى، سالم الشيخي. د ب ت.

– ابن القيم، أبو بكر أحمد بن محمد، أحكام أهل الذمة، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1414 هـ – 1994 م.

المقالات

– عبد المجيد النجار، مآلات الأفعال وأثرها في فقه الأقليات، بحث منشور في مجلة المجلس الأوروبي للافتاء والبحوث، العدد 4–1425،5هـ/2004م.

– حمزة بن حسين الشريف، حكم مشاركة المسلمين في مجتمعات الأقليات اجتماعيا وسياسيا، بحث منشور في مجلة المجلس الأوروبي للافتاء والبحوث، العددان 13/12، سنة 1429هـ/2008م.

–– ناصر عبد الله الميمان، الفتوى: خطرها، أهميتها، مشكلاتها في العصر الحاضر وحلولها المقترحة، ، من بحوث مؤتمر الفتوى وضوابطها. من تنظيم مجمع الفقه الا سلامي.

مواقع الكترونية

--موقع مجمع الفقه الإسلامي بجدة ، http://www.iifa-aifi.org/
-موقع المجلس الأوربي للافتاء والبحوث، https://www.e-cfr.org
- موقع إسلام أون لاين.نت، https://archive.islamonline.net
- موقع الاسلام سؤال وجواب، https://islamqa.info/ar/answers

الهوامش:

1-ينظر: ابن منظور، محمد بن مكرم ، لسان العرب، (53/8)، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (480/1)، ، الزبيدي، تاج العروس، (255/20).

2- عبد المجيد الشرفي، الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي، ص125، صدر الكتاب ضمن سلسلة كتاب الأمة عن وزارة الشؤون و الأوقاف الإسلامية بقطر، العدد62، ط1، 1418، ذكر التعريف في الهامش رقم 1.

3- ابراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، (136/1)، دار الدعوة، ت/ مجمع اللغة العربية.

4- قطب سانو، الاجتهاد الجماعي المنشود في ضوء الواقع المعاصر، ص272، الهامش رقم:1.

5- ابن منظور، لسان العرب، 522/13)، الفيومي، المصباح المنير، (479/2).

6- السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي علي بن عبد الكافي، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي ، (28/1).

7- عبد المجيد الشرفي، الإجتهاد الجماعي و أثره في التشريع الإسلامي، ص125، الهامش رقم:1.

8- قطب مصطفى سانو، الاجتهاد الجماعي المنشود في ضوء الواقع المعاصر، ص272، ذكره في الهامش تحت رقم:.2

9- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (417/5)، ابن منظور، لسان العرب، (656/11)، الفيومي، المصباح المنير، (602/2)، المناوي، التعاريف، ص.112

10- القحطاني، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، ص89 .

11- الجيزاني، فقه النوازل، (23/1)

12- المصدر نفسه، (24/1).

13- بن بيه، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، ص26 .

14- عبد الله الجبوري، الأقليات المسلمة وتغير الفتوى، ص.57

15- القحطاني، منهج استنباط أحكام النوازل، ص 253.

16- ينظر: ناصر عبد الله الميمان، الفتوى، خطرها، أهميتها، مشكلاتها في العصر الحاضر وحلولها المقترحة، ص54، من بحوث مؤتمر الفتوى وضوابطها.من تنظيم مجمع الفقه الاسلامي.

17- القحطاني، منهج استنباط أحكام النوازل، ص253.

18- أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، 88.

19- بن بيه، صناعة الفتوى، ص6

20- ينظر: عبد الله الجبوري، الاقليات المسلمة وتغير الفتوى، ص23.

21- الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص.84

22- بن بيه، صناعة الفتوى، ص6

23- المصدر نفسه، ص6.

24- عبد الله الجبوري، الأقليات المسلمة وتغير الفتوى، ص.33

25- المصدر نفسه، ص33.

26- عبد المجيد النجار، مآلات الأفعال وأثرها في فقه الأقليات، ص177.

27- المصدر نفسه، ص201 وما بعدها.

28- عبد الله الجبوري، الأقليات المسلمة وتغير الفتوى، ص.55

29- بن بيه، صناعة الفتوى، ص14.

30- الجيزاني، فقه النوازل للأقليات، ص.42

31- يعقوب الباحسين، رفع الحرج في الشريعةالإسلامية، ص438، مكتبة الرشد-الرياض-1422هـ/2001م.

32- القرضاوي، في فقه الأقليات المسلمة، ص58.

33- بن بيه، صناعة الفتوى، ص.4

34- موقع مجمع الفقه الإسلامي بجدة، قرارت وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، قرار 23(3/11) بشأن استفسارات المعهد العالمي للفكر الإسلامي بواشنطن، دورة المؤتمر الثالث بعمان-عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من 8-13صفر1407هـ الموافق ل11-16، تشرين الأول (أكتوبر) 1986م http://www.iifa-aifi.org/.

35- موقع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، الدورة التاسعة عشرة بمقر اتحاد المنظمات الإسلامية بباريس، فرنسا، في الفترة 3-7 جمادى الأولى 1424هـ/الموافق 13-17 يوليو 2002م، قرار بشأن حكم الصلاة في الكنيسة رقم: 9/35.https://www.e-cfr.org

36- قرارات مجمع الفقه الإسلامي، ص186.الإصدار الثالث، د ب ت.

37- ولذلك أفتى نائب رئيس المجلس الأوروبي للافتاء والبحوثأنه يجوز دفع الزكاة من مصرف (وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ) للمراكز الدعوية التي تشمل المسجد وملحقاته، والتي تقوم بنشر الإسلام والحفاظ على الأقلية المسلمة، وتدحض شبه الضالين والمنحرفين ، وتحافظ على عقيدة الأقلية المسلمة صغارهم وكبارهم ، وتربيهم على الإسلام الصحيح الوسطي المعتدل. الموقع الرسمي للشيخ قرة داغي، فتوى حول حكم بناء وتعمير المراكز الدعوية من الأموال الزكوية خارج ديار الإسلام http://www.qaradaghi.com

38- القرضاوي، في فقه الأقليات، ص82.

39-موقع إسلام أون لاين.نت، البيان الختامي للمؤتمر الثاني لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا،18-7-2004https://archive.islamonline.net، موقع المجلس الأوروبي، قرارات الدورة الثامنة بلنسية – إسبانيا- 26ربيع الآخر – 1جمادى الأولى 1422هـ، الموافق لـ 18-22 يوليو 2001، قرار 31(3/8)، إسلام المرأة وبقاء زوجها على دينه. والقرار المذكور هو لمجمع فقهاء الشريعة.

40- أوصلها ابن القيم إلى تسعة أقوال، ورجح القول السادس وهو نفس القول الذي تبنته المجامع الفقهية، ينظر:أحكام أهل الذمة، (338/2).

41- ينظر: القرضاوي، في فقه الأقليات، ص121.

42- القرضاوي، في فقه الأقليات، ص120.

43- موقع المجلس الأوربي للافتاء والبحوث، قرارات الدورة الخامسة، دبلن – أيرلندا 30محرم – 3 صفر 1421هـ، الموافق لـ 4-7 مايو 2000م، **قرار** 13 (5/1).https://www.e-cfr.org

44- ينظر: سالم الشيخي، الأقليات المسلمة وتغير الفتوى، ص32. د ب ت

45- موقع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، قرارات الدورة السادسة -دبلن – أيرلندا، 28جمادى الأولى – 3 جمادى الآخرة 1421هـ، الموافق لـ 28 أغسطس – 1 سبتمبر 2000م، قرار 21 (6/3)، تهنئة غير المسلمين بأعيادهم.

46- موقع إسلام أون لاين.نت، البيان الختامي للمؤتمر الثاني لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا/ 18-7-2004.https://archive.islamonline.net

47- محمد يسري ابراهيم، فقه النوازل للأقليات المسلمة، .423

48- موقع المجلس الأوربي، الدورة العادية السادسة عشرة، من 13-7 :جمادى الآخرة1427هـ الموافق لـ 9-3 تموز (يوليو) 2006م. https://www.e-cfr.org.

49- حمزة بن حسين الشريف، حكم مشاركة المسلمين في مجتمعات الأقليات اجتماعيا وسياسيا، مجلة المجلس الأوروبي للافتاء والبحوث، (286/12).

50- القاسمي، مجاهد الاسلام دراسات فقهية وعلمية ، ص74، دار الكتب العلمية-لبنان-ط1، 1424هـ-2003م.

51- المصدر نفسه، ص74.

52- مجمع فقهاء الشريعة، المؤتمر الرابع بالقاهرة-مصر- في الفترة من 4-7 رجب 1428هـ يوليو حتى 2 أغسطس 2002م، قرار (4/4) الموضوع الرابع حول المشاركة السياسية.http://www.amjaonline.org.

53- المصدر نفسه.

54- حمزة بن حسين الشريف، حكم مشاركة المسلمين في مجتمعات الأقليات اجتماعيا وسياسيا، ، مجلة المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، (289/12).

مبادئ التدريس في القرآن والسنّة
الرفق بالمتعلّم نموذجاً

PRINCIPLES OF TEACHING IN THE QURAN AND SUNNAH COMPASSION IN TEACHING AS A MODEL

دهكو محمد[1]

[1] جامعة أبي بكر بلقـايد- تلمسان (الجزائر)، dehkoumohamed@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2019/05/28 تاريخ القبول:2020/08/03 تاريخ النشر: سبتمبر/2020

الملخص

يـنـصح التربويّ ون المعلّمين بإقامة أداءاتهم التدريسّية على أساس مبادئ التدريس لإنجاحالعمليّة التربويّة وتحقيق الأهداف المسطّرة، وفي هذا المجال، هدفت هذه الدراسة إلى بيان مفهوم مبادئ التدريس في اللغة والفلسفة والتربية المعاصرةومفهومها في القرآن الكريم والسنّة النبويّ ة، كما سعت إلى الإسهام في الكشف عمّا ورد فيهما من آيات كريمة وأحاديث شريفة في مبدأ الرفق بالمتعلّمين الذي يُلزم المعلّمين بالتحلّي بالرحمة واللين في تعاملهم معهم، وذلك لتمكينهم من التحصيل العلمّي وتعديل سلوكهم، كما هدفت إلى الكشف عمّا في تلكالنصوص من آثار تربويّ ة ناتجة عن الالتزام بذلك المبدأ.

وتوصّل الباحث إلىأنّ القرآن الكريم والسنّة النبويّ ة قد أوليا عناية وأهّمية كبيرتين للمبادئ التدريسّية، وفيما يتعلّق بمبدأ الرفق بالمتعلّم فقد أقاما العمليّة التربوّية على العلاقات الإنسانيّة، وفصّلا في ذلك المبدأ تشريعاً وتعليلاً، فأوجبا معاملة المتعلّم برفق ولين، وحرّما الإساءة إليه.

الكلمات المفتاحية : مبادئ التدريس; الرفق بالمتعلم; القرآن; السنة.

Abstract:

Educationists advise teachers to establish teaching on the basis of teaching principles, in order to succeed the educational process, In this area, this study aims to demonstrate the concept of teaching principles in contemporary education and its concept in the Holy Quran and Sunnah, It also aims to reveal the principle of compassion for the learner and its educational effects.

The researcher concluded that the Holy Quran and Sunnah have paid great attention to the principles of teaching, they established the educational process on human relationships and ordered the treatment of the student with compassion and kindness and forbade insulting him.

Key words: principles of teaching; Compassion in teaching; Quran; Sunnah.

المؤلف المرسل: دهكو محمد ، الإيميل المهني: dehkoumohamed@gmail.Com

مقدمة

يتفّق التربويّون على أنّ المعلّم الذي يقيم نشاطه التدريسّي وفق مبادئ التدريس تكلّل جهوده بالنجاح، وهذا يعني أنّ المعلّم الذي لا يلتزم بها يقلّ احتمال نجاحه في مهنته، ذلك أنّ تلك الأسس من شأنها أن توجّه المعلّمين لاستثمار وقت الحصّة الدراسّية بفعالّية من خلال تنظيم البيئة التربوية لدفع المتعلّم إلى بذل المزيد من الجهود، كما أنّهاتساعد المتعلّمين على التحصيل الدراسّي في المجالات المعرفّية و المهارّية والوجدانّية، ومن ثّمة مساعدتهم على تعديل سلوكاتهم.

ومن هذا المنظور تظهر ضرورة البحث عّما ورد في القرآن الكريم والسّنة النبوّية من أسس وقواعد للعملّية التربوّية، بهدف الالتزام بهديها وإرشاداتها، وزيادة على أنّ الكتاب والسنة وحي الله تعالى إلى رسوله ﷺ، فإن التدريس في مدرسة النبوة قد بلغ كماله، ويكفي هنا شهادة القرآن الكريم على خيرّية الأّمة التي خّرجتها تلك المدرسة.

وفيما يتعلق بمبدأ الرفق بالمتعلّم، فإنّ الكتاب والسّنة يزخران بالنصوص الدالّة على وجوب التزام المعلّمين به تجاه المتعلّمين، ولترغيبهم في إقامة أداءاتهم التدريسّية على أساسه فقد جاءت تلك النصوص معلّلةً بحكمة تشريع ذلك المبدأ، أي بذكر آثاره التربوية.

وفي ضوء ما تقدم تظهر لنا الاسئلة التالية:

- ما مفهوم مبادئ التدريس في اللغة والفلسفة؟
- ما مفهوم مبادئ التدريس في التربّية المعاصرة؟
- ما مفهوم مبادئ التدريس في التربّية الإسلامّية؟
- ما موقف القرآن والسّنة من الرفق بالمتعلّم؟
- ما الآثار التربوّية لمبدأ الرفق بالمتعلّم في القرآن والسّنة؟

وتهدف الدراسة إلى الكشف عن مفهوم مبادئ التدريس في التربّية المعاصرة ثم في القرآن الكريم والسّنة النبوّية، كما تسعى إلى بيان مفهوم مبدأ الرفق بالمتعلّم وما جاء فيه من نصوص شرعّية توجب الالتزام به وتُظهر أثاره التربوية.

ولتحقيق ذلك نتبّع المنهج الوصفّي التحليلّي، وذلك من خلال استقراء وجمع ما في المسألة من آيات كريمة وأحاديث نبوّية شريفة وردت في الموضوع، ثّم عرض القضايا العلمّية عرضاً تفكيكّياً، أي بتفسيرها وتعليلها وتحليلها، وعرضها تقويمّياً، أي بنقدها وتصحيحها وترشيدها، وعرضها تركيّبياً، أي بالاستنباط والاستنتاج،، للكشف عّما قد يسهم في تحقيق أهداف البحث من خلال الرجوع إلى كتب التفسير وشروح الحديث النبوي، وغنّي عن القول أن تتّبع نصوص القرآن الكريم أسهل بكثير لانحصار آياته الكريمة فيما بين الدفتين، أّما البحث عن المبدأ في السّنة النبوّية فقد اكتفينا بقراءة صحيحي البخاري ومسلم، وفيما يتعلّق بكتب الحديث الأخرى لجأنا إلى تفعيل خاصّية البحث في موسوعات السّنة الالكترونية، ثّم التحقّق من

النتائج في الكتب المطبوعة والمصّورة، وتتمثّل خطّة البحث في مبحثين، نتطرّق في الأوّل إلى المدخل المفاهيمّي للمبادئ التدريسّية، حيث نذكر مفهوم المبادئ في اللغة والفلسفة والفقه الإسلامي لنختم بمفهوم مبادئ التدريس في التربّية المعاصرة و التربّية الإسلامّية، أّما المبحث الثاني فنتناول فيه مبدأ الرفق بالمتعلّم كنموذج للمبادئ التدريسّية، حيث نتطرق إلى مفهومه واهتمام التربّية المعاصرة به، ثم نتطرّق الى ما جاء في القرآن الكريم والسّنة النبوّية من نصوص في هذا المبدأ ونختم ببعض آثاره التربوّية فيهما.

المبحث الأول: مدخل مفاهيمي للمبادئ التدريسّية

لإدراك مفهوم المبادئ التربوّية عموماً والتدريسّية خصوصاً فإّنه لا بدّ من الإحاطة أّولا بمفهومها في اللغة والفلسفة، ولإدراك مفهومها في ضوء القرآن والسنة فإنه يتعّين - بالإضافة لما سبق - معرفة ما يقصد بها في الفقه الإسلامّي.

المطلب الأول: مفهوم المبادئ في اللغة والفلسفة

الفرع الأول : مفهوم المبادئ في اللغة

تدلّ مادّة (بدأ) في اللغة العربّية على معان كثيرة منها:

1- الشروع في الشيء وافتتاحه، قال ابن فارس: «(بدأ) الباء والدال والهمزة من افتتاح الشيء، يقال: بدأت بالأمر وابتدأت، من الابتداء»[1].

2- الخلق على غير مثال سابق: قال ابن منظور: «بدأ: في أسماء الله عزَّ وَجَلَّ الْمُبْدِئ:هو الَّذي أَنْشَأَ الأَشياءَواخْتَرَعها ابْتِداءً مِنْ غيرِ سابقِ مِثَالٍ»[2].

3- السيادة والفضل: قال ابن منظور: «والَبْدءُ : السيِّدُ، وقيلَ الشَّابُّ الْمُتَجادُ الرأْيِ، الْمُسْتَشارُ، والَجمْعُ بُدُوءٌ .والَبْدءُ : السَيِّدُ الأَوَّلُ في السِّيادةِ والذُّيانُ: الذي يلِيه في السُّؤدد. قالَ أُوسُ بْنُ مَغْراءَ السَّعْدِيّ: ذُيانُها، إِنْ أَتاهُمْ، كانَ بَأْهُمْ ... وبَدْؤُهُمْ، إِنْ أَتانا، كانَ ذُيانا...والَبْدءُ : خَيرُ عَظْمٍ في الَجزُورِ، وقيلَ خَيْرُ نَصِيبٍ في الَجزُور»، وقال ابن فارس: «ويُقَالُ لِسَيِّدِ الْبَدْءُ ، لِأَنَّهُ يُبْدَأُ بِذِكْرِهِ»[3].

4- أّول وأصل الشيء: جاء في المعجم الوسيط « (المبدأ) مبدأ الشّيء أّوله ومنه الّذي يتكون مِنْهُ ا، كالنواة مبدأ النَّخل، أَو يتركب مِنْهُ ا كالحروف مَبْدَأ الكَلام (ج) مبادئ»[4].

ويُستشف مما سبق ما يلي:

- أّن البدء في اللغة يدلّ على الافتتاح والشروع، أي السبق، فكأن كلّ ما يأتي بعد ذلك فهو تابع.

- أن البدء يدلّ على أصل الشيء ومادّته المكوِّنة له. وهذا ملحوظ في معنى المبادئ الاصطلاحّي فهي أصول وكلّيات وغيرها فروع وجزئّيات.

- أّن من معاني البدء التقديم والتفضيل، والمبادئ –من هذا المنظور- مقدَّمة على جزئياتها لأّنها أصل لها، وهي مقدَّرة ومقدَّمة عند عموم الناس.

الفرع الثاني: مفهوم المبادئ في والفلسفة

تنّوعت المنظورات التي تتناول المبادئ فلسفياً ، وممّا عُرِّفت به في هذا المجال:

1- هي التي لا تحتاج إلى البرهان؛ بخلاف المسائل فإنها تتثبت بالبرهان القاطع[5].

2- هي جملة الحقائق التي تستند إليها جميع الاستدلالات، وتتّسم بأنها كلّية أي صادقة على جميع الأشياء، ومشتركة لدى جميع الأذهان، وضروريّة أي تفرض نفسها على الذهن ولا يمكن نقضها، وأوّلية بمعنى أنها تسبق التجربة[6].

3-المبدأ في المنطق هو القضية التي يُستنبط منها ولا تُستنبط هي من قضيّة أخرى[7].

4- مبادئ العلم هي قواعده الأساسيّة التي يقوم عليها ولا يخرج عنها. ويطلق المبدأ أيضا على ما يُسلَّم به لوضوحه، والمبدأ أيضا قاعدة ومعيار علميّ تبُنى عليه قيم الأعمال[8].

5-والمبدأ عند اليونانيين هو العلّة الأصلّية والموجود الأوّل الذي تصدر عنه الموجودات والأشياء[9].

ويستنتج مما سبق ما يلي:

- أنّ المبادئ تتّسم بأنها كلّية وضروريّة وأولّية، فجميع الاستدلالات تستند إليها.
- أنّ المبادئ لا تحتاج إلىبرهان، بل يُسلَّم بها لوضوحها.
- أنّ المبادئ هي قواعد وأسس يقوم عليها غيرها.
- أنّ المبادئ معايير علميّة تبُنى عليه قيم الأعمال.

وهذه المعاني ملحوظة بجلاءٍ تامٍّ في مفهوم مبادئ التدريس.

المطلب الثانّي: مفهوم المبادئ في القرآن والفقه الإسلامّي

يتعّين التطّرق إلى مفهوم المبادئ في القرآن الكريم ومفهومها في الفقه الاسلامّي للاستعانة بذلك على الكشف عن مفهومها التربويّ التدريسّي.

الفرع الأول : مفهوم المبادئ في القرآن

تكّررت مادّة (بدأ)في القرآن الكريم خمس عشر مرّة، كلّها بصيغة الفعل، وجاء أغلبها في بدء الخلق على غير سابقِ مثالٍ كما قال الله تعالى: ﴿ **يَوْمَ نَطْوِي السَّمَاءَ كَطَيِّ السِّجِلِّ لِلْكُتُبِ كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعْدًا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ** ﴾ [الأنبياء:104]، وقال الله سبحانه: ﴿ **قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ اللَّهُ يُنشِئُ النَّشْأَةَ الْآخِرَةَ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ** ﴾ [العنكبوت:20]، وقال الله عزّ وجلّ: ﴿ **إِنَّهُ هُوَ يُبْدِئُ وَيُعِيدُ** ﴾ [البروج:13].

وقد يأتي في غير ذاك كما في قوله تعالى: ﴿ **أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُم بَدَؤُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ** ﴾ [التوبة:13].

وبدْءُ الله تعالى للخلق في القرآن الكريم هو أنّه أنشأه من غير شيءٍ ويُحدثُه من غير أصلٍ»[10]، وكل ما نسب الى الله تعالى من البدء في القرآن الكريم فهو بمعنى الإبداع والخلق على غير مثالٍ سابقٍ. ولا

بدّ من الإشـارة إلى أنّبدء الخلق وإعادته سواءٌ في قدرة الله، أما بالنسبة لإدراك البشر فالإعـادة أيسر من الخلق أوّل مرّة[11]، فبدأ المخلوق من العدم وعلى غير مثـال سـابق أصل، وإعـادة خلقه بعد موته فرع بالنسبة لتصوّر البشر.

الفرع الثاني: مفهوم المبادئ في الفقه الإسلامّي

تعدّدت تعاريف مبادئ الشريعة في الفقه الإسلامّي، ومن ذلك:

1- أنّ مبادئ الشريعة هي القواعد الفقهّية مثل قاعدة "الأصل في الأشياء الإباحة"، و "ما ثبت باليقين لا يزول بالشك" وغير ذلك[12].

2- هي أسس الشريعة العامّة مثل مبدأ الشورى ومبدأ المساواة و مبدأ العدالة[13].

3- مبادئ الشريعة هي الأحكام الشرعّية القطعّية في ثبوتها ودلالتها الواردة في القرآن والسّنة دون غيرها من مصادر الفقه الإسلامّي[14].

4- مبادئ الشريعة هي الأصول العامة والقواعد الكلّية للشريعة الإسلامّية دون أحكامها التفصيلّية[15].

5- مبادئ الشريعة هي مقاصدها: فالإسم العلمّي لمبادئ وكلّيات وأهداف الإسلام هو مقاصد الشريعة، أي الغايات والمصالح والمعاني والأسباب التي جاءت الشريعة لتحقيقها في دنيا الناس[16].

ومهما اختُلف في تعريفها، فإنّ الجميع يتفّقون على أن المبادئ تتضّمن معنى الكلّية والأصل والعموم، وأنّ غيرها بالنسبة إليها فروع وجزئيات، وهذا المعنى هو الذي تلتقي فيه مفاهيم المبادئ اللغوية والفلسفية والشرعّية والتربوّية.

المطلب الثالث: مفهوم المبادئ التدريسّية في التربية

توصّلنا إلى أنّ معاني المبادئ في اللغة والفلسفة والشريعة تلتقي في كونها كلّيات وأصول، وسنبني على ذلك في الكشف عن مفهوم مبادئ التدريس في التربّية المعاصرة والتربّية الإسلامّية.

الفرع الأول : مفهوم المبادئ التدريسّية في التربّية المعاصرة

لمبدأ التدريس في التربّية المعاصرة تعريفات كثيرة منها:

1- أنّها عبارة عنمفهوم يساعد المعلّم على توجيه المتعلّمين لتحقيق الأهداف التعليمّية[17]

2- مبادئ التدريس هي القواعد الأساسّية الموجّهة لكلّ من العوامل المسؤولة و اللازمة لكفاءة العملّية التعليمّية والتي ينبغي استخدامها بهدف تحقيق نوع من التفاعل والتناسق الفّعال بين جميع العوامل.[18].

3- أنّها الدلائل الرئيسة لجعل التدريس والتعلّم فعّالْين ومنتجْين[19].

4- أنّها عبارة عن تعميم تّم التأكد من صدقه وإثباته عن طريق التجربة أكثر من مرّة[20].

5- وهي كذلك علاقات أو فروق مستقّرة أو ثابتة بين متغيرين أو أكثر[21].

وبتحليل التعريفات السابقة نستنتج ما يأتي:

- تُعتبر المبادئ التدريسّية علامات ودلائل يسترشد بها المعلّمون أثناء تنفيذهم للتدريس.
- أنّ المبادئ التدريسّية هي الأسس والقواعد العامّة التي تبُنى عليها العملية التعليمّية التعلّمّية.

- أنّ التزام المعلّمين بهذه المبادئ يُنتج تدريساً وتعلّماً فعّالين ومنتجين.
- أنها تعميمات صادقة ومثبتة بالتجارب.
- أنها علاقات مستقرّة بين متغيرات.

ومن نماذج هذه المبادئ ما نشرته جمعيّة علم النفس الأمريكية (APA)، وهذا بعض ما جاء في النسخة العربيّة:

المبدأ 1: اعتقادات أو تصوُّرات الطلبة عن الذكاء والقدرة تؤثر في تعلّمهم وأدائهم المعرفّي.
المبدأ 2:ما يعرفه الطلبة مسبقاً يؤثر في تعلّمهم.
المبدأ 3: تعلّم الطلبة ونموهم المعرفّي ليسا معدودين بمراحل النمّو العامّة.
المبدأ 4: التعلّم يعتمد على السياق، لذا فإنّ تعميم التعلّم لسياقات جديدة ليس عفوياً بل يحتاج إلى تهيئة.
المبدأ 5: اكتساب المعرفة والمهارة يعتمد بشكل كبير على الممارسة[22].

الفرع الثاني: مفهوم المبادئ التدريسّية في التربّية الإسلامّية

لم نجد تعريفاً لمبادئ التدريس في مراجع التربّية الإسلامّية التي رجعنا إليها، غير أّنا وجدنا تعريفات عديدة للمبادئ التربوّية فيها، وسنذكر بعضها ونبني عليها في اقتراح تعريف لمبادئ التدريس المستنبطة من القرآن والسّنة:

1- أّنها القواعد الأساسّية والمنطلقات العامّة التي تكّون في مجموعها التربّية الإسلامّية[23].
2- أّنها قواعد وأسس عملّية تربوّية مستنبطة من الآيات القرآنية يتّم الاعتماد عليها في تربّية النفس[24].
3- أنّ المبادئ التربوّية هي مجموعة القواعد والأسس والأفكار المستنبطة أساساً من القرآن والسّنة والتي تقوم عليها النظرّية التربوّية في الإسلام[25].
4- أّنها صياغات لأمور مستنبطة من القرآن الكريم تُستخدم في شكل قواعد تصلح للإفادة منها في العملّية التربوّية[26].

وبتحليل هذه التعريفات نستنتج ما يأتي:

أ- أنّ المبادئ التربوّية هي جملة القواعد والمنطلقات التي تقوم عليها التربّية الإسلامّية.
ب-أنّ هذه المبادئ مستنبطة من القرآن والسّنة.
ج- أّنها ملزِمة بحكم استنباطها من القرآن والسنة.
د- أنّ هذه المبادئ يُعتمد عليها في تربّية النفس.

وانطلاق ممّا سبق فإّنا نعرّف مبادئ التدريس في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية بأّنها:
(قواعد عامّة ملزِمة، مستنبَطة من القرآن والسنّة، تنظّم العملّية التدريسّية وتوجّه أداَء المعلّم لمساعدة المتعلّم على تحقيق الأهداف المرغوبة).

- إنّ قولنا "قواعد عامّة" يشير إلى طبيعة المبادئ الكلّية، ومنه لا يصح تسمّية الجزء الواحد والفئة الواحدة مبدأً، فالانتقال من المحسوس إلى المجرّد ومن البسيط إلى المركب ومن المعلوم إلى المجهول – مثلاً - هي أجزاء وفئات[27] في مبدأ التدّرج، وإطلاق اسم المبدأ على أحدها خطأ شائع.

- وقولنا "ملزِمة" يفيد وجوب الالتزام بها من طرف المعلّمين بوصف كونها أحكاماً شرعيّة قطعيّة في ثبوتها ودلالتها.

- وقولنا "مستنبطة من القرآن والسّنة" للتفريق بينها وبين المبادئ المشتقّة من الدراسات التجريبيّة وآراء الخبراء وغير ذلك.

- وقولنا " تنظّم العمليّة التدريسيّة" أي باعتبار دورها التنسيقي بين عناصر ومكّونات التدريس الأربعة: المعلّم، والمتعلّم، والمنهاج بمفهومه الحديث الشامل للأهداف والمحتويات والطرائق والتقويم، ثم البيئة بفئاتها الثلاثة، الاجتماعيّة و المحلّية والمدرسيّة والصفّية.

- وقولنا "توجّه أداء المعلّم" لبيان تناول هذه المبادئ لجميع مراحل التدريس انطلاقاً من تخطيط وإعداد الدرس إلى تنفيذه وانتهاءً بالتقويم.

- وقولنا "لمساعدة المتعلّم على تحقيق الأهداف المرغوبة" لبيان طبيعة توجيهات مبادئ التدريس المنتهجة لفاعليّة وإيجابيّة المتعلّم في بلوغ الأهداف المسطّرة.

المبحث الثاني:مبدأ الرفق بالمتعلّم في القرآن والسنة

نتناول في هذا المبحث نموذجاً لمبادئ التدريس التي قامت عليها العمليّة التربويّة في مدرسة النبّوة، حيث نذكر ما يثبتاعتناء القرآن والسنّة بالعلاقات الإنسانيّة في بيئة التعلّم متمثّلة في مبدأ الرفق واللّين بالمتعلّم.

المطلب الأول: مبدأ الرفق بالمتعلّم في التربيّة المعاصرة

أولت التربيّة المعاصرة عناية كبيرة لمبدأ الرفق بالمتعلّمين والصبر عليهم، وسنفصّل في ذلك بعد التطّرق إلى مفهوم هذا المبدأ.

الفرع الأول : مفهوم مبدأ الرفق بالمتعلّم

المقصود بمبدأ الرفق بالمتعلّم أن يُعامل المتعلّم باليسر وعدم التشديد عليه فيالبيئة التعلّميّة ولا يُحمّل ما يشقّ عليه، وذلك بهدف تمكينه من تجاوز اضطراباته السلوكيّة والانفعاليّة[28] التي تعيقه عن التحصيل الدراسّي وتعديل سلوكه، عادةً ما يُربط مبدأ الرفق – في الدراسات التربويّة - بالمعلّمين خاصّة، والحقيقة أنّ هذا المبدأ مسؤولّية جميع أعضاء المجتمع المدرسّي، كالمدير ونائبه للدراسات ومشرف التربية والمعلّمين وغيرهم، فمهام الجميع تتمحور – في النهاية–حول المتعلّم، وإن كان مدّرس العلوم أكثرهم ارتباطاً به.

الفرع الثاني: أهّمية مبدأ الرفق بالمتعلّمين في التربيّة المعاصرة

حظي الرفق بالمتعلّم بمكانة معتبرة في التربية المعاصرة، وذلك لما له من تأثير مباشر في التحصيل العلمّي للمتعلّمين ونموّهم وتعديلهم لسلوكهم، فمن سمات المعلّم الفّعال أن يكون متمتعّاً بعاطفة جّياشة لكي يساعد المتعلّمين على التعلّم والنمو[29].

وتشير الدراسات التي أجريت حول تأثير خصائص المعلّم الشخصّية على مستويات التحصيل الدراسّي للمتعلّمين إلى «أن الأطفال والمراهقين الذين يواجهون بعض الصعوبات المدرسية والمنزلية قادرون على التحسن السريع عندما يرعاهم معلمون قادرون على تزويدهم بالمسؤولية... وأن المعلمين الذين يتميزون بالتسامح تجاه سلوك طلبتهم ودوافعهم ويعبرون عن مشاعر ودية حيالهم يتقبلون أفكارهم ويشجعونهم على المساهمة في النشاطات الصفية المختلفة. هؤلاء المعلمون هم أكثر فعالية من غيرهم...»[30].

وفي سياق ذكر مبادئ التدريس الحديث، وفي المبدأ الثالث والعشرين، يشير حمدان إلى أن المعلّم يتّسم بخصائص عديدة منها تعاطفه مع المتعلّمين وتفهمه لمشاكلهم وتعاونه معهم لحلّها، والصبر عليهم وطول باله وقوة تحّمله، ذلك أنّ «تعرُّض المعلم لعدد متنوع من المواقف التعليمية التي تتطلب جهدا ومعرفة ومهارة تلقائية، وتعامله مع خليط مختلف من الأهواء والميول والحاجات من زملاء وإداريين وتلاميذ وأولياء تتطلب منه صبرا وتسامحا وطول بال، حيث بدونها تبدو رسالته التربوية مزاجية ومنفرة غير مؤثرة»[31].

ونظراً لما يتوقّعه التربويّون من نتائج إيجابّية تعود على المتعلّمين فإنّهم يوصون المعلّمين بالتعامل معهم على أساس من اللين والصبر، في مراحلهم التعليميّة الأولى أو أثناء المراهقة، معتبرين الرفق والرحمة أفضل العُدد التي يُقابل بها الشغب والاستفزازات.

المطلب الثاني: مبدأ الرفق بالمتعلم في القرآن والسنّة

للعلاقات الإنسانّية أكبر الأثر في إحداث التعلّم وتحقيق الأهداف المسطّرة، وقد أمر الإسلام بالرفق واللّين ونهى عن الشّدة والغلظة، وسنعرض بعض الأدلّة من القرآن والسّنة التي تثبت وجوب التزام المعلّمين بهذا المبدأ.

الفرع الأّول: مبدأ الرفق بالمتعلّم في القرآن الكريم.

حظي مبدأ الرفق بمكانة كبيرة في القرآن الكريم، ومن الآيات الدالّة على ذلك:

1- قال الله تعالى: ﴿ **فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ** ﴾ [آل عمران:159]

تتناول الآية ما كان من شأن الرسول المعلّم ﷺ مع الذين خالفوا أمره فكان ما كان من ظهور المشركين يوم أُحد، فكلّ من أخلّ بمركزه استحقّ الملام منه ﷺ، ولكن الله رحم الجميع، أنت -يا محمّد- بأن جعلك على خلق عظيم، وهم بأن ليَّنك لهم وجعلك بهذه الصفات لما علم سبحانه في ذلك من صلاحهم، ولو كنت ﴿فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ﴾ وتفرقوا عنك.[32]

والآية من ناحية أخرى- تفسّر حكمة الأمر بالالتزام بهذا المبدأ العظيم وتبّين أثره التربويّ، فقوله تعالى: ﴿ **وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ** ﴾ يبّين أنّهم لم يتجّمعوا حولك إلا بسبب ما في

قلبك من رحمة ورقّة،أي أنّ استجابة المتعلّمين ونموّهم متوقّفان بنسبة كبيرة على مدى لين ورفق المعلّم بهم وتحمّله لهم وصبره عليهم.

وفي قوله تعالى: ﴿ **فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ** ﴾بعض مظاهر ما آتى الله رسولَه ﷺمن الرفق والرحمة، فتأمره الآية بالعفو عمّا وقعوا فيه من مخالفة، وأن يستغفر لهم الله وأن يغفر لهم هو ذلك الخطأ،وأن يحقّق ذلك العفو عمليّاً بأن يواصل مشاورتَهم فيما يستقبلونه من أيام[33]، وهذا يكشف عن طبيعة واجبات المعلّمين تجاه مشاغبي الصفّ الدراسي.

إن من طباع الأطفال أنهم يحبّون من يتودّد لهم، ويميلون إلى من يحسن إليهم، ويأنسون بمن يعاملهم باللين، ويقابلهم بالبشاشة، فواجب المعلّم الحاذق المخلص، إذا أراد أن يصل إلى نفوس متعلّميه من أقرب طريق أن يتحبّب إليهم، ويقابلهم بوجه متهلّل، ويبادلهم التحيّة بأحسن منها،ويتفقّد أحوالهم، فإذا أحبّوه أطاعوا أمره، وإذا فعلوا ذلك وصل من توجيههم في الخير إلى ما يريد، فإذا ملك نفوسهم بطريقة الترغيب حبّب إليهم المدرسة والقراءة والعلم[34].

2- قال الله سبحانه: ﴿**لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ**﴾ [التوبة: 128]

يمتنّ الله تعالى على المؤمنين بأنّه أرسل إليهم رسولاً شديداً عليه ما يشقّ عليهم، حريصاً على ما ينفعهم في الدنيا والآخرة شديدَ الرأفة والرحمة بهم[35].

وما في الآية من رحمة ورفق وتحمّلٍ متعلّقٌ بوصف كون محمّد ﷺ رسولاً، ﴿ **لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ** ﴾، أي أنّ الآية تتناول أخصّ صفات الرسول ﷺ المتعلّقة بمهامّه التبليغيّة التعليميّة، كما قال ﷺ:**(إِنَّ اللهَ لَمْ يَبْعَثْنِي مُعَنِّتًا وَلَا مُتَعَنِّتًا. وَلَكِنْ بَعَثَنِي مُعَلِّمًا مُيَسِّرًا)**[36] ، فتمكّنه ﷺ من تبليغ الرسالة وتعليمها كان بما ملأ الله به قلبه من الرحمة واللين.

وحيث إنّ «العملية التربوية عملية متداخلة العناصر، ومعقدة في كثير من جوانبها، ويكتنفها العديد من الصعوبات»' فإنّ المعلّمين أحوج الناس إلى الاتّصاف بما لدى الرسل عليهم السلام من الرأفة والرحمة والصبر والتحمّل والأناة والرفق، وذلك بالنظر

والقرآن عندما يؤكّد على التزام من يتصدّى إلى إصلاح غيره بهذا المبدأ يأخذ بعين الاعتبار ما في العمليّة من صعوبات، قال الله تعالى: ﴿ **اذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى (43) فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى (44)** ﴾ [طه] ، فسيّدنا موسى كان على علم تامّ بطغيان فرعون وجبروته، بل إنّ ذلك كان سبب التكليف بالذهاب إليه، فقوله تعالى ﴿**إِنَّهُ طَغَى** ﴾ « تعليلٌ لموجب الأمر والفاء في قوله تعالى: ﴿**فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا** ﴾ لترتيب ما بعدها على طغيانه»[37]، فالرفق واللين من هذا الوجه عُدّة الدعاة والمعلّمين. وقوله تعالى ﴿**لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى** ﴾ بيان للأثر التربويّ المتوقّع للالتزام بمبدأ الرفق.

وقال ابن كثير:« قوله ﷺ ﴿ **وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ**﴾ [الشعراء: 215]: «أي: ألن لهم جانبك»[38]، وخفض الرسول ﷺ جناحه لمن اتبعه من المؤمنين، «كناية عن اللين والرفق والتواضع»[39] فهو أمر صريح للرسول ﷺبالترفّق بمن اتّبعه من المؤمنين.

الفرع الثالث: مبدأ الرفق بالمتعلّم في السنّة النبويّة

نال مبدأ الرفق مكانة كبيرة في السّنة النبويّة، وسنعرض بعض الأحاديث الدالّة على ذلك.

1- عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ. فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللهُ ، فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ.فَقُلْتُ: وَاثُكْلَ أُمِّيَاهْ ، مَا شَأْنُكُمْ؟ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ. فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ.فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي. لَكِنِّي سَكَتُّ. فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ.فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ ، فَوَاللهِ مَا كَهَرَنِي وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي.قَالَ: **(إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ)** أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ، وَقَدْ جَاءَ اللهُ بِالْإِسْلَامِ، وَإِنَّ مِنَّا رِجَالًا يَأْتُونَ الْكُهَّانَ، قَالَ: **(فَلَا تَأْتِهِمْ)**قَالَ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَتَطَيَّرُونَ، قَالَ: (**ذَاكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ...)**[40].

لقد استجاب الرسول ﷺ لما أمره به الله تعالى من الرفق واللين بمن اتّبعه من المؤمنين، وفي هذا الحديث توقّع الصحابيّمعاوية رضي الله عنه الأسوء عندما استدعاه الرسول ﷺ بعد انتهاء الصلاة، وذلك بالنظر إلى ما رآه من ردّ فعل الناس على تشميته للعاطس في الصلاة، فإذا به يجد الرحمة والعطف لدى الرسول المعلّم ﷺ ، فيسمع تعليمًا هادئًا ليّنا، ولّما اطمأنّ أخرج ما في نفسه من أسئلة[41]، والحديث فيه « بيان ما كان عليه رسول الله ﷺ من عظيم الخلق الذي شهد الله تعالى له به، ورفقه بالجاهل، ورأفته بأمته، وشفقته عليهم. وفيه التخلق بخلقه ﷺ في الرفق بالجاهل، وحسن تعليمه، واللطف به، وتقريب الصواب إلى فهمه»[42].

إنّ الحديث يكشف عن أهمّية هذا المبدأ في نجاع العمليّة التربويّة، والصحابيّ الجليل رضي الله عنه يختصر حُسنَ تعليم رسول الله ﷺ في رفقه ولين جانبه بالمتعلّم (مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ ، فَوَاللهِ مَا كَهَرَنِي وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي)، وهذا هو سبب اعتبار الرفق واللين بالمتعلّمين من دقائق صناعة التعليم[43].

أمّا إقبال معاوية رضي الله عنه على طرح الأسئلة فليس سوى الأثر التربويّ لالتزام المعلّمين بهذا المبدأ العظيم، لقد أظهر مطلع الحديث اضطراب الصحابّي رضي الله عنه بسبب طريقة الاستنكار عليه لتشميته في الصلاة، غير أنّ لين جانب الرسول ﷺ طمْأنه وأثار دافعيّة التعلّم لديه.

2- عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَامُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(لَا تُزْرِمُوهُ)**. ثُمَّ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَصُبَّ عَلَيْهِ[44]، وفي رواية: ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِﷺ فَقَالَ لَهُ : **(إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَذَرِ. إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ)**[45] ، وعن أبي هريرة أنَّ أعرابيًّا بال في المسجد، فثار إليه الناسُ ليقعوا فيه، فقال لهم رسولُ الله ﷺ:**(دعوه ، وأهريقوا على بوله ذَنوبًا من ماء فإنما بُعثتم مُيسِّرين ولم تُبعثوا مُعسرين)**.[46]

إنّ الأحاديث تخبرنا عن ذلك الأعرابي الذي بال في المسجد، ولّما ثار الناس واتّجهوا نحوه مستنكرين، نهاهم النبّي ﷺ أن يقطعوا عليه بوله، لأّنهم بُعثوا ميسّرين غير معسّرين، وأمرهم أن يصبّوا عليه ماء، ثم التفت إلى الفاعل فعلّمه أنّ المساجد لا تليق بها هذه النجاسات لأّنها مؤسّسة لذكر الله تعالى والصلاة وقراءة القرآن[47].

فِعل الأعرابي –رغم شناعته- سلوك ينبغي تعديله، وما حدث فرصة ينبغي استغلالها في التعليم. ومن فوائد الحديث الرفق بالجاهل وتعليمه من غير تعنيف، وفيه رأفة الرسول وحسن خلقه ﷺ[48].

يقول الإبراهيمي مخاطباً المعلّمين: «ليحذر المعلّمون الكرام من سلوك تلك الطريقة العتيقة التي كانت شائعة بين معلّمي القرآن، وهي أخذ الأطفال بالقسوة والترهيب في حفظ القرآن، فإن تلك الطريقة هي التي أفسدت هذا الجيل وغرست فيه رذائل مهلكة. إن القسوة والإرهاب والعنف تحمل الأطفال على الكذب والنفاق، وتغرس فيهم الجبن والخوف، وتُبغض إليهم القراءة والعلم. وكل ذلك معدود في جنايات المعلّمين الجاهلين بأصول التربية. وليدرس المعلم ميول الأطفال بالاختلاط بهم، وليكن بينهم كأخ كبير لهم يفيض عليهم عطفه، ويوزّع بشاشته ويزرع بينهم نصائحه، ويردّ الناد منهم عن المحجة برفق»[49].

ويقول ابن باديس بعد أن يشير إلى ما بين المعلّمين والمتعلّمين من انقطاع في المعاهد الإسلامية الكبرى مثل الأزهر: «فعلى المعلم الذي يريد أن يكون من تلامذته رجالاً أن يشعرهم -واحداً واحداً- أنه متصل بكل واحد منهم اتصالاً خاصاً زيادة على الاتصال العام وأن يصدق لهم هذا بعنايته خارج الدرس بكل واحد منم عناية خاصة في سائر نواحي حياته حتى يشعر كل واحد منهم أنه في طور تربية وتعليم في كفالة أب روحي يعطف عليه ويعني به مثل أبيه أو أكثر»[50]. وهذا يشير صراحة إلى أهمّية هذا المبدأ في مشروع جمعّية العلماء التعليمّي.

إنّ الحديث نموذج رائع للسلوك الصحيح الذي ينبغي أن يتحّلى به المعلّمون تجاه ما يصدر عن متعلّميهم من شغب واستفزازات، وافتراض امتلاء قلوبهم بالرحمة واللين والصبر هو الذي أهلّهم أن يكونوا ورثة الأنبياء في التبليغ والتعليم

الفرع الثالث: الآثار التربوّية لمبدأ الرفق بالمتعلّم في القرآن والسنّة

تعلّل النصوص السابقة وجوب الالتزام بمبدأ الرفق بالمتعلمين بعلل كثيرة، يسّميها التربوّيون الآثار التربوية، ومنها:

1- ما جاء في سورة آل عمران حيث مدحت الآيات وأثنت على تصرّف الرسول المعلّم ﷺ، فالهدف التربويّ المتمثّل في التفافهم حوله ﷺلم يكن ليتحقّق لو كان فظّاً غليظ القلب، أي أنّ رفقه ولين جانبه ﷺ هو سبب استجابتهم لله وحسن إسلامهم.

2- في سورة طه يظهر دور مبدأ الرفق واللين في تعديل سلوك المتعلّمين وتجاوز اضطراباتهم مهما كانت شديدة، فالله تعالى يأمر سيدْينا موسى وهارون عليهما السلام بمخاطبة فرعون المتجّبر برفق ولين، وأن يكونوا راجين مترقّبين لإسلامه وحسن استجابته.

3- في حديث معاوية رضي الله عنه يظهر الأثر التربويّ لمبدأ الرفق جلّياً في إقباله رضي الله عنه على التعلّم بطرح الأسئلة بعد أن اطمأنّ زال عنه الخوف، فلين جانبهﷺ هو الذي أثار لديه دافعيّة التعلّم، ولذلك لم يصفه إلاّ بما امتلأ به عقلُه وقلبُه معاً، أنّه ﷺ أحسن المعلّمين لأنّه لم يعاقبه ولم يعنّفه.

الخاتمة:

تناول البحث مفهوم مبادئ التدريس وآثارها التربويّة على العمليّة التعليميّة التعلميّة، وذلك من خلال التطرّق إلى مفهوم المبادئ في اللغة العربيّة والفلسفة والفقه الإسلاميّ ثم عرض مفهوم المبادئ التربويّة في التربية المعاصرة والتربيّة الإسلاميّة، كما تعرض البحث إلى مفهوم مبدأ الرفق بالمتعلّم واهمّيته في التربية المعاصرة وما جاء فيه في القرآن والسنة، وخُتم بعرض بعض الأثار التربوية للرفق بالمتعلمين فيهما.

وقد أسفر البحث عن النتائج التالية:

1- ان القرآن الكريم والسنّة النبويّة قد اعتنيا بمبادئ التدريسيّة عناية فائقة.

2- أن لمبادئ التدريس المستنبطة من القرآن والسنّة الأثر الايجابي في نجاح العملية لتربوية.

3- أن القرآن الكريم والسنّة النبويّة قد أوليا أهمية قصوى لمبدأ الرفق بالمتعلم.

4- أن المبادئ التدريسيّة المستنبطة من القرآن والسنّة ملزمة باعتبارها أحكاماً شرعيّة.

5- أنّ القرآن والسنّة ينطوي على الآثار التربويّة ترغيباً في الالتزام بمبادئ التدريس.

ويقترح الباحث ما يلي:

1- مواصلة البحث في مفهوم المبادئ التدريسيّة في القرآن والسنّة النبويّة.

2- البحث عن مبادئ تدريسيّة أخرى في الكتاب والسّنة.

3- البحث عن الآثار التربويّة للمبادئ المستنبطة من الكتاب العزيز والحديث النبويّ.

الهوامش:

1- ابن فارس، أحمد ، معجم مقاييس اللغة، 212/1

2- ابن منظور، جمال الدين، لسان العرب، 27/1

3- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق 213/1.

4- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، 42/1

5 -الجرجاني، السيد الشر يف، التعريفات ص197

6- مجمع اللغة العربية، المعجم الفلسفي، ص165، وخياط، محمد جميل، المبادئ والقيم في التربية الإسلامية، السعودية، ص20

7- مجمع اللغة العربية، المعجم الفلسفي، مرجع سابق. ص167.

8 -عمر، أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، 168/1

9 -فيصل، لكحل، مبادئ التغيير الحضاري في فكر مالك بن نبي، ص27.

10- الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، 178/12

11- تفسير للزحيلي، 78/11 .

12- خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، ص92 و207 و209

13-زيدان، عبد الكريم المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ص53

14- بشناق، باسم، والشوبكي، محمد، دلالة النص على مبادئ الشريعة الإسلامية، ص250

15-بناسي، شوقي، الشريعة الإسلامية ومبادؤها كمصدر للقانون المدني: شعار دون أثر قانوني الالتزامات أنموذجا https://www.asjp.cerist.dz/en/article/26551 (تاريخ التصفح20/05/2019.)

16-عودة، جاسر مقاصد الشريعة كفلسفة للتشريع الإسلامي رؤية منظومية، ص29 وhttps://www.jasserauda.net (تاريخ التصفح20/05/2019.)

17- معجم علم النفس والتربية، 81/1 .

18 -علي، سليمان، مبادئ ومهارات التدريس الفعال في التربية الحديثة، القاهرة، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، 2004. ص54.

19- Victorina O.Acero, and others, Principles and Strategies of Teaching,.P35
Anit Kumar Srivastava, Perspective of Teacher Education and Curriculum Studies,p20.

20 محسن، عطيّة، المناهج الحديثة و طرائق التدريس، ص96

21- الزيات، فتحي، سيكولوجية التعلم بين المنظور الارتباطي والمنظور المعرفي، ص57.

22 - d Education. - Psychological Association, Coalition for Psychology in Schools an
(2015). Top 20 principles from psychology for preK–12 teaching and learning
http:// www.apa.org/ed/schools/cpse/top-twenty-principles.pdf

وتعتبر جمعية علم النفس الأمريكية أقدم وأكبر جمعية لعلم النفس في العالم، ومعلوم أن هذا العلم في أمريكا أكثر انتشارا عن أي مكان آخر في العالم، أنشئت عام 1862م ووصل عدد أعضائها إلى ما يقارب 68320 عضواً في عام 1989م، تعرف اختصارا بـ (APA) ، ينظر: السمات النفسية، لإيهاب مليحة ص52.

23 -المرجع السابق، ص21.

24- الشهري، عزة، مبادئ التربية النفسية في القرآن الكريم وتطبيقاتها المعاصرة، ص28.

25 -خياط، محمد جميل، المبادئ والقيم في التربية الاسلامية، السعودية، ص21.

26 -مبادى تربية الأطفال في القرآن الكريم لمحي الدين إبراهيم، ص184

27- مدى توافر مبادئ التعلم كما جاءت في القرآن الكريم لإحسان خليل الأغا، ص7، مرجع سابق.

28-مثل عدم القدرة على التعلم، وعدم القدرة على بناء علاقة طيبة مع الزملاء والمعلمين والشعور بالإكتئاب إلى غير ذلك، ينظر: الخطيب، جمال محمد، والحديدي، منى صبحي، المدخل إلى التربية الخاصة، ص2002

29- De Elaine K. McEwan, Ten Traits of Highly Effective Teachers: How to Hire, Coach, and Mentor Successful Teachers,.p9.

30- الربيعي، محمود داود، الفكر الإداري المعاصر في التربية والتعليم، ص168 وما بعدها.

31-حمدان، محمد زياد، التدريس الحديث أصوله وتطبيقاته، ص141 ،151.

32 -ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، 533/1.

33- أبو زهرة، محمد، زهرة التفاسير، 1476/3.

34- أحمد طالب الإبراهيمي، آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي، ص113/2.

35 -ابن كثير، أبو الفداء، تفسير القرآن العظيم، 241/4.

36- صحيح مسلم، مرجع سابق، 1104/2 ر1478.

37- العمادي، أبو السعود محمد ، المسمّى إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، 17/6.

38 -تفسير ابن كثير، مرجع سابق 546/4.

39- الرازي، محمد فخر الدين، تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، 215/19.

40 -صحيح مسلم، مرجع سابق، 381/1 ر537 عن عائشة رضي الله عنها.

41 -لاشين، موسى شاهين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، 143/3، وفيه أنّ (فَرَمانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِم) أي نظروا إلي نظرة استنكار... "وا" حرف ندبة، والثكل فقدان المرأة ولدها وحزنها عليه و(فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي) متعلق بمحذوف والتقدير بأبي وأمي أفديه (فَوَاللهِ مَا كَهَنِي) أي ما انتهرني. 145/3.

42- النووي محيي الدين يحيى بن شرف، صحيح مسلم بشرح النووي، 28/5.

43 -المناوي، محمد عبد الرؤوف، فيض القدير شرح الجامع الصغير، 573/2.

44- صحيح البخاري، مرجع سابق، 2242/5 ر5679، صحيح مسلم ، 236/1 ر284.

45- صحيح مسلم، مرجع سابق، 236/1ر285.

46- صحيح البخاري، مرجع سابق، 2270/5 ر5777.

47 -فتح المنعم للاشين، مرجع سابق، 240/2.

48 -العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، 325/1 وفيه أن الذنوب الدلو المملوءة.

49- آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي لأحمد طالب الإبراهيمي، مرجع سابق، ص113/2.

50-عمار طالبي، آثار ابن باديس، 202/2.

حقوق الحاكم في الإسلام

Rights of the Governor in Islam

يوسف حاج طاهر [1]، علي عزوز [2]،

[1] جامعة الجزائر1- كلية العلوم الإسلامية (الجزائر)، elabiari1@hotmail.com

[2] جامعة الجزائر1- كلية العلوم الإسلامية (الجزائر)، sidaliaz58@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2019/02/14 تاريخ القبول:2020/08/03 تاريخ النشر: سبتمبر/2020

ملخص

إنّ وراء كلّ تصرّف صالح مفهوما صحيحا، وتحتَ كلّ تصرّف فاسد مفهوما سيئا، وأصل كلّ علاقة ناجحة صلاح المفاهيم ووحدتها، وكلّ علاقة فاشلة منشؤها من فساد المفاهيم واختلافها؛ فكلّ اجتماع لا يتفق أهله على أصول اجتماعهم فهو اجتماع هشّ، وآيل إلى النزاع والفشل والزوال، وأيّما علاقة رسخت قواعد الاجتماع عند أصحابها؛ فهي علاقة متينة وإن كان ظاهرها الضعف.

هذا، وإنّ الناظر فيما يجري اليوم في البلدان الإسلامية من شقّ كبير في العلاقة بينالراعي والرعيّة وما انجرّ عنه من فساد عريض؛ يجده ناشئا من خلل في تصوّر حقيقة هذا الاجتماع، وسوء فهم لطبيعة هذه العلاقة، وخطأ في تكييف نظام التعايش بين الحاكم والمحكوم.

وهذا المقال؛ مساهمة مني في تصحيح هذه المفاهيم، لعلّه أن ينضم إلى البحوث الصادقة التي يروم صاحبها من خلال تحرير مطالبها استصلاح العلاقة بين الراعي والرعيّة، ومن هنا جاءت أهميته.

الكلمات المفتاحية: حاكم- محكوم- حقوق- علاقة- مفاهيم.

Abstract:

As a background to every righteous behavior there is a right concept. And under every wrong behavior there is a wrong concept. and the source of every successful relation are a true concepts with its united vision. At the same time the origins of every failed relation are a wrong concepts or views with their differences. Any meeting without an agreement of its members about its agenda or program

Will lead to a weak decisions, it will end also with a disagreement and differences. Every relation which strengthens the rules of any meeting or agreement between its members is considered as a successful and strong relation. even though it seems to be weak apparently.

As a deduction or a result, if we see what happens in the Muslim world actually, which is the separation or division between the leaders and their populations and the corruption it leaded to. we will discover that the cause of their failure in most of the fields of life is a

المؤلف المرسل:يوسف حاج طاهر ، الإيميل المهني: elabiari1@hotmail.com

misunderstanding of this relation between the members of the society. added to that a wrong adaptation of the living system between the leader and his people.

This article or study is a contribution towards correcting these concepts hopefully it will be joined to an objective analysis which aims through the elaboration of its chapters or content to achieve a true reform of the relation between the leaders and their people. At that step will appear the importance of this study.

Key Words:

Governor-Governable-Rights-Relation-Concepts

1- مقدمة

من العبارات المقررة عند جميع العقلاء قولهم: "إنّ الإنسان مدني بالطبع"[1]، ومرادهم بهذا التقرير أنّ الإنسان مفطور على الاجتماع؛ لما في اجتماعه بغيره من اجتلابٍ للمصالح وتبادلٍ للمنافع، ودفعٍ للمفاسد والأضرار، ولا يمكنه أن يستقل بتحصيل ذلك[2].

فاشتراكه مع غيره في حب ما يجلب منفعته ويدفع مضرته هو في حقيقته تحالف على تحقيق هذا الشيء المشترك بينهم؛ ولهذا كان الوفاء بالعهود والعقود أمرا متفقا عليه عند جميع من عقل، إلا من شذ منهم؛ ولذا قال بعض العلماء إنّ كلّ اجتماع في الدنيا - من اثنين فما فوق- يمكن تكييفه على أنّه اتفاق وتعاقد، ولو لم يحصل بينهم كلام مسموع أو شيء مكتوب[3].

وهذا الاشتراك يثبت أحيانا بفعل المجتمعين عن طريق هذا التعاقد، وتارة بفعل الله سبحانه وتعالى، ولهذا كانت الأحكام المنظمة لهذا الاجتماع واجبة إما عن طريق الشرع أو عن طريق العقد، أو بالطريقين معا[4].

ولّما كان اجتماع النّاس مظنة الاختلاف والتنازع عند التسابق في تحصيل المنافع ودفع المفاسد، ولّما كان التنافس في تحصيلها ذا نزعة أخلاقية؛ لاحتمال التعسف في تناولها، ولأنّ عقول البشر وطباعهم وميولهم تختلف بالنسب والإضافات، كان كلّ ذلك داعٍ لأن تُحجب عنهم معالُم الاستقامة على الأمر المشروع أو المتعاقد عليه، فلزم من ذلك - شرعا وضرورة- أن يتحالف النّاس على تنصيب من يحدّ من تصرّفاتهم، ويلي نظام مصالحهم.

ولكي يجري هذا التحالف على استقامة وانتظام؛ قرّر صاحب الشرع سلطةً خصّ بها من يلي هذا الاجتماع، تمكّنه من تنظيم مصالح الرعّية وترسيخ معالم العدل، وهذا الاختصاص هو الذي يسميه العلماء بالحقوق[5].

غير أنّه قد يحدث عند الممارسة أن يتعسف ولّي الأمر في السلطة التي أعطاها إياه الشرع، ولا يوفي بمقتضى المعاقدة التي بينه وبين الرعّية؛ فيستأثر بالحقوق دونهم، وهذا من الإشكالات التي زعزعت أساس العلاقة بين الراعي والرعّية المبنية على انبثاث الثقة بينهما؛ مما كان له الأثر الواضح في عدم استقرار الأمة وذهاب ريحها.

مما جعل بعض المتخصصين -فضلا عن العوام- يستدلون بعدم وفاء ولّي الأمر على إسقاط حقوقه، وهذا يحتاج إلى استظهار يمكن طرحه فيما يلي:

هل عدم وفاء ولّي الأمر بمقتضى المعاقدة مسوّغ شرعي لإسقاط حقوقه والخروج عن طاعته؟ وبعبارة أخرى: هل القيام بحقوق الحاكم مرتب على عدله؟ وهل العقد الذي بينه وبين الرعّية مبني على المكافئة في العطاء؟

ولاستظهار الجواب عن هذه الإشكالات قسمت مضمون هذا المقال إلى:

مقدمة، وثلاثة مطالب وخاتمة.

المقدمة: صورت فيها مضمون المقال، وأهدافه، والإشكالية المطروحة فيه، وعناصره.

المطلب الأول: حقيقة الحكم وأركانه

الفرع الأول: حقيقة الحكم وبعض مصطلحاته

الفرع الثاني: أركان الحكم

المطلب الثاني: حكم طاعة ولي الأمر

الفرع الأول: الأدلة على وجوب طاعة الحاكم

الفرع الثاني: بعض الشبهات

المطلب الثالث: بعض أحكام الحاكم والمحكوم

الفرع الأول: علاقة المحكوم بالحاكم

الفرع الثاني : تصرفات الحاكم تجاه المحكوم

خاتمة: ذكرت فيها أهم النتائج المستخلصة.

2- حقيقة الحكم وأركانه

1.2- حقيقة الحكم وبعض مصطلحاته

الكلام عن الحاكم والمحكوم يقتضي الكلام عن الحكم؛ فلا يمكن تصوّر وجود حاكم ومحكوم من غير حكم؛ إذ هو الباب الجامع بينهما، وبهذا يمكن القول إنّ الحكم هو الرباط الذي تنتظم به العلاقة بين الحاكم والمحكوم.

وأول ما أشيـر إليه في هذا المقام هو أنّ علاقة الحاكم بالمحكوم هي علاقة صلة وتـواصل، وعلاقة ولاء وولاية، أو لأقول: هي علاقة معاقدة [6]، وليست علاقة انقطاع وعداوة وخيـانة، وأساس هذا العقد ومقتـضـاه أن يؤدي كلّ طرف حقّ الآخر، على أصل انبـثـاث الثقة بينهما والتعـاون على القيـام بمعالم العدل.

وإذا ثبت أنّ العلاقة بين الحاكم والمحكوم هي علاقة معاقَدة؛ فإنّ "مقاطع الحقوق عند الشروط"[7]، فالشرط في تولية الحاكم أن يقيم العدل في المولى عليه، والشرط في الرعّية السمع والطاعة، وكلاهما مقيم للعدل، ولكلّ واحد منهما حق وواجب، فهما وجهان لعملة واحدة.

ولهذا لما أمر الله سبحانه ولاة الأمور بأداء الأمانة والحكم بالعدل وذلك في قوله عزّ وجلّ:

¶ µ ´ ³ ² ± ° ¯ ® ¬ « ª © M

É È Ç M :[النساء:58]L ¹ ¸، أمر في المقابل الرعّية بطاعة الأمراء فقال:

Ê Ë Ì Í Î Ï Ð Ñ L[النساء:59][8] ، وذلك حتى تنتظم العلاقة بين الراعي والرعّية، ويجري العقد الذي بينهما على مقتضى عدل الله سبحانه وتعالى.

ويُستدل بهذه الآيات أنّ الأصل في انتظام العلاقة بين الحاكم والمحكوم أن تكون جارية في دائرة ميزان العدل، ومضمون ذلك أن يعطى لكلّ طرف حقّه، غيَر أنّ هذه المقابلة في الحقوق والواجبات لا تقتضي دائما المـُكافئةَ في العطاء، وأعني بذلك إنْ أُعطي المحكوم ما يستحقه رَضِيَ وأعْطَى، وإنْ مُنع سخط ومَنع؛ وذلك أنّ العدل في الاصطلاح الشرعي يعني "وضع كلّ شيء في موضعه"[9]، وهذا لا يلزم منه دائما المقابلة والمساواة والمكافئة، والعدل الذي أمر الله به في هذا الباب أن يسارع كلّ طرف لامتثال أمر ربه، ويبرئ كلّ طرف ذمته؛ من غير أن يعلّق امتثاله لربه بامتثال غيره.

فمن تمام العدل وكمالِه أن تعطي من منعك، بل أعلى مراتب العدل أن تحسن إلى من أساء إليك، وليس من العدل أن يخون الإنسان من خانه، ولا "أن يكذب على من يكذب عليه، ولا يفعل الفاحشة بأهل من فعل الفاحشة مع أهله،... لأنّ هذا حرام لحقّ الله تعالى، ولو سبّ النصارى نبيَّنا صلى الله عليه وسلم، لم يكن لنا أن نسبَّ المسيحَ، والرافضة إذا كفّروا أبا بكر وعمر فليس لنا أن نكفّر عليّا"[10]، وكذلك ليس من العدل أن ننزع يد السمع والطاعة لولّي الأمر إذا جار وظلم واستأثر بالحقوق[11].

وهذا التقرير الذي جاءت به الشريعة الإسلامية السمحة شهد له كثير من النصوص الشرعية، من ذلك: ما صحّ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنّه قال: " أدِّ الأمانة لمن ائْتَمَنَك ولا تَخُنْ مَنْ خَانَك"[12]،

فهذا الحديث جاء ليعالج نزعاتِ النفوس وميلَها إلى الخيانة ومنعِ الحقوق عند مضايق الأمانة، والمعنى: لا تعامل من يسيء إليك بما يعاملك به، ولا تقابل خيانته بخيانتك فتكون مثله، أو يكون المراد إذا خانك صاحبك فلا تقابله بشيء يكون كالعقوبة والانتقام، حتى وإن كان الذي تقابله به حَسَنًا، بل قابله بالأحسن الذي هو العفو وادفع بالتي هي أحسن[13].

فإذا حدث أنْ خان الحاكم الأمانة التي اؤتمن عليها، ومنعك حقوقك، واستأثر بها دونك، فلا تُخْنه؛ فتشترك معه في الخيانة، فيعّم الفسافي الأمة، والله سبحانه وتعالى يُ وقف الجميع يوم القيامة، ويسأل كلّ واحد عن تصرّفه.

ويشهد لهذا الأصل أيضا قوله صلى الله عليه وسلم: "ليس الواصل بالُمكافئ، ولكنِ الواصلُ الذي إذا قُطعت رحمه وصلها"[14]، فقد دلّ هذا السياق أنّ حقيقة صلة الأرحام -من زيارة وسؤال عن أحوالهم، والسعي في قضاء حوائجهم، وغير ذلك مما هو مندرج تحت مضمون الصلة والتواصل- ليست جارية على المكافئة، ولا مبنية على الأخذ والعطاء كما قد يتعلل به من يقطع رحمه[15].

وإذا كانت مفسدة تمزق الأسرة مدفوعة بصلة الأرحام؛ وإذا ثبت أنّ العلاقة بين أفرادها لا ينبغي أن تبنى على المكافئة حفاظا على اجتماعها ودرءا لتفرقها؛ فلأن يكون هذا الاعتبار في العلاقة بين حاكم وأمة أعظم، وليس اجتماع الأفراد أولى من اجتماع الجماعات.

وهذا الفقه هو من أبهى صور محاسن الشريعة الإسلامية التي يريد أعداء الإسلام أن يقّوضوا معالمها، ويزعزعوا أسسها؛ فإنّ ديننا دينُ اجتماع وليس دين فرقة؛ ولو بلغ الأمر إلى أن يتنازل المرء عن حقه، دينُ نظام وامتثالٍ وفضل وإحسان؛ وليس دين سفالةٍ وانتقام.

والاستقامةُ على هذا هو من المثل العليا التي تعدّ صفة راسخة لهذه الأمة المباركة ومكمن قوتها واجتماعها، وسّر انتشار رسالتها، وليس مثلَ سوءٍ وانهزاما[16]وتخاذلا كما قد يراه البعض، ولنا أن نتصور مجتمعًا يسود فيه روح الانتقام، ويحقد أفراده بعضهم على بعض، فلا تسأل بعد ذلك عن الفساد الذي يمكن أن يعّم في هذا المجتمع؛ من مكايد، وفرقة، وغش، وخيانة، وتتبع للعثرات، وتخلل للأعداء، ... وغير ذلك مما هو منذر بخراب المجتمعات، ومذهب لريحها وقوتها.

والذي أرومه بعد هذا الترتيب: تصحيح خطأ شائع، ومفهومٍ سيئ؛ مفاده أنّ علاقةَ الحاكم والمحكوم ليست علاقة عداوة وصراع، والمعاقدة التي بينهما ليست كسائر العقود التي بنيت على الأخذ والعطاء؛ وإنما هي معاقدة قّرر فيها واضعها من خلال النصوص السابقة أنّ بذل الحقوق لولّي الأمر ليست مكافئة ولا مرتبة على عدله، وإنما هي أعلى من ذلك بكثير؛ فهي علاقة ناضجة، عنوانها: "إنّي لا أكافئ من عصى اللهَ فيَّ بأكثر منْ أنْ أُطيعَ اللهَ فيه"[17]، وشعارها: النصرة والنصيحة، والإخلاص، ولزوم الطاعة، ليس لذات الُمطاع؛ وإنما اعتبارا وترجيحا للمصلحة العليا على الدنيا، ودفعا للمفسدة العظمى بالمفسدة الصغرى، وقوامها: تنّاصح الأمراء والرعيّة وانبثات الثقة بينهم"[18] والتعاون على المعروف وترسيخ معالم العدل.

فلو اختصّ ولّي الأمر بحظوظ الدنيا دون الرعيّة، وجار في أمور الّدين؛ فإن ذلك لا يكون مسّوغا

شرعيا لإسقاط حقوقه، والإخلالُ بهذا الأصل يُعدّ فسادا في نظام هذه العلاقة؛ إذ الفساد لا يقابل بفساد مثله، والجور لا يقابل بنظيره، وإنما يعالج بالحكمة والصبر والعدل؛ ولأنّ ولّي الأمر في الشرع "يتنزل للرعيّة منزلة الأب، فلا يجوز لهم أن يرغبوا إلى غيره، بل يجب عليهم طاعته بشرطها كما تجب طاعة الأب"[19]؛ فلو حدث أن ضيّع الأب من يعول، كان على رعيّته الصبر حفاظا على العلاقة بينهما واللُحمة التي تنعكس على الأسرة، ولا يقول عاقل أنّ الأب إذا ظلم جاز لأبنائه أن يخرجوا عن طاعته ويسقطوا حقوقه.

وقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى العلاج الناجع بقوله: إنّكم ستَرَوْن بعدي أَثَرَةً[20] وأمورا تُنكِرونها[21] قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: أدّوا إليهم حقّهم، وسَلوا اللهَ حقّكم"[22].

قال النووي -رحمه الله- معلّقا على هذا الحديث: "هذا من معجزات النبوة...وفيه الحثّ على السمع والطاعة، وإن كان المتولي ظالما عَسوفا[23] يُعطى حقّه من الطاعة، ولا يُخرج عليه، ولا يُخلع، بل يُتضرّع إلى الله تعالى في كشف أذاه، ودفع شرّه، وإصلاحه"[24].

2.2- أركان الحكم

لقد أفاد الكلام السابق أنّ دور الحاكم يتلّخص في إقامة معالم العدل، والحرص على تنفيذه ليس مناطا بالحاكم وحده؛ وإنما هو مرتب على تكامل بينه وبين الرعيّة، فالحاكم له أثره في انتظام شؤون الأمة ورعايةِ الحقِ ومعالمِ العدل، والمحكومُ أيضا له دوره وأثره في تنفيذ ما يقتضيه العدل.

ومن أجل هذا عدّ أهل السنة والجماعة هذا التكامل وهذه المشاركة في تنفيذ العدل بين الراعي والرعيّة من أصول الشريعة الراسخة؛ لذا أدرجوا مسائل الإمامة في مدونات العقيدة لما يتحقق بها من اللحمة المنعكسة على حفظ دينهم وبسط أمنهم[25].

ومن أعظم هذه المسائل العقدية التي ينبغي ألاّ يجري فيها أيّ خلاف؛ القيام بحقوق الحاكم، وبذلُ الطاعة له، ولزوم أمره ونهيه فيما هو من المعروف، وإن جار وظلم، والبحث في هذا الأصل قد جاوز القنطرة، والنقاش فيه هو نقاش في إقامة معالم العدل، بل هو جدال في المسلّمات الذي لا يُنتظر منه سوى تضييع الجهود والأوقات، فليس لنا في هذا الباب سوى النقل، والتذكير، والتحسيس، وإيقاظ العقول، وتصحيح المفاهيم ليس إلاّ.

ولهذا "لّما أمر الله الأمة بالحكم بالعدل[26] عقب ذلك بخطابهم بالأمر بطاعة الحكّام ولاة أمورهم؛ لأنّ الطاعة لهم هي مظهر نفوذ العدل الذي يحكم به حكّامهم، فطاعة الرسول تشتمل على احترام العدل المشرَّع لهم وعلى تنفيذه، وطاعة ولّاة الأمور تنفيذ للعدل"[27]، وعلى قدر الوفاء بهذا التكامل بين الراعي والرعيّة تنتظم شؤون الأمة كَيْلاً بكَيْلٍ ووزنًا بوزن.

3- حكم طاعة ولي الأمر

لعلّ من نافلة الكلام أن يُقال: إنّ الدّين الذي جاء به نبيّنا صلى الله عليه وسلم هو الهدى ودين الحق، كما قال سبحانه: M 1 2 3 4 5 6 7 L [التوبة:33]،

والآيات في هذا المعنى كثيرة مستفيضة.

فالله عزّ وجلّ M > ? L[لقمان:30]، و M a b L[الأحزاب:4]، و M Â Ã L[الأنعام:73]؛ ولهذا قال العلماء "حقّ الله هو أمره ونهيه، وحقّ العبد مصالحه"[28]، ولا شك أنّ إضافة الحقوق لولّي الأمر هو من جملة الحق الذي أمر الله به في كتابه فقال: M Ç È É Ê Ë Ì Í Î Ï Ð L[النساء:59][29].

وهو أيضا من مضامين قوله صلى الله عليه وسلم: "..كلّكم راعٍ وكلّكم مسئول عن رعّيته، فالإمام الذي على النّاس راعٍ وهو مسئول عن رعّيته..."[30] ، ووجه الاستدلال المنفك من هذا الحديث هو نفسه المستنبط من الآية السابقة؛ فكما أنّ الآية دلت على وجوب تنصيب مسئول يلي شئون الأمة؛ إذ لا يتصوّر وجود طاعة مع تخلّف المطاع، فكذلك يلزم من وجود راعٍ القيام بحقوقه[31].

وفحوى هذا الكلام أنّ القيام بحقوق الحاكم هو في الحقيقة امتثال لأوامر الله سبحانه، وامتثال لأوامر رسوله صلى الله عليه وسلم، وهي حقوق تابعة لحق الله سبحانه وليست حقوقا استقلالا؛ ولهذا كان القيام بها تدينا وقربةً يُتقرب بها إلى الله سبحانه.

1.3- الأدلة على وجوب طاعة ولّي الأمر

لقد دلّ على وجوب السمع والطاعة لولّي الأمر -وإن جار وظلم- نصوص كثيرة[32]من الكتاب والسّنة وآثار السلف، من ذلك:

1.1.3- من الكتاب

أصرح آية دلت على وجوب طاعة ولّي الأمر قوله سبحانه: M Ç È É Ê Ë Ì Í Î Ï Ð Ñ L [النساء:59]، فهذه الآية الكريمة نصٌّ في وجوب طاعة ولّي الأمر، وقد اختلف العلماء فيمن هم أولوا الأمر في الآية، فمنهم من قال أنّ "المراد بأولي الأمر من أوجب الله طاعته من الولاة والأمراء، هذا قول جماهير السلف والخلف من المفسرين والفقهاء وغيرهم، وقيل: هم العلماء، وقيل: هم الأمراء والعلماء"[33].

"والظاهر والله أعلم أنّ الآية في جميع أولي الأمر من الأمراء والعلماء" [34]، وهو الذي عليه المحققون من أهل العلم، وكون المقصود بأولي الأمر الأمراء والأئمة والحكام؛ "فلأنّ أصلَ الأمر منهم، والحكم إليهم" [35].

وأما دخول العلماء تحت مضمون أولي الأمر دلّ عليه تمام الآية M Ò Ó Ô Õ Ö × Ø Ù L[النساء:59]، فقد أمر الله عند التنازع برد المتنازع فيه إلى الكتاب والسنة، "وليس لغير العلماء معرفة كيفية الرّد إلى الكتاب والسّنة"[36]، ويعضده مجيء قوله تعالى: "أولي" بالجمع وليس بالإفراد.

ويلتحق بالأمراء والخلفاء نوابهم عند جمهور العلماء[37]، "فمن عصى إماما أو قاضيا أو حَكَما من

الحكّام فيما أمر به من الحقّ أو حكم فيه بوجه من العدل، فقد عصى الله ورسوله، وتعدى حدوده"[38].

والحاق طاعة النواب[39] والوزراء والقضاة بطاعة ولّي الأمر مستفاد من سبب نزول الآية؛ فقد نزلت في عبد الله بن حُذَافَةَ بن قَيْس بن عَدِيٍّ؛ إذ بعثه النبي صلى الله عليه وسلم في سَرِيَّةٍ[40]، وتمام القصة أنّه خرج على جيش فأمرهم بجمع حطب، ثم أمرهم بإيقاد نار، فقال: ألست أميركم؟ قالوا: بلى، قال: أليس عليكم طاعتي؟ قالوا: بلى، قال فقَعُوا في هذه النّار، فأراد بعضهم لَيقَع في النّار فأمسكهم الآخرون، وقالوا لهم: إنّما أطعنا الرسول صلى الله عليه وسلم لنهرب من هذه النّار، فكيف نسقُط فيها؟ حتى خمدت النّار، فعادوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبروه بمقالتهم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لو دخلوها ما خرجوا منها أبدا، إنّما الطاعة في المعروف"[41].

ووجه الاستدلال بهذه الحادثة أنّها نزلت في نائب ولّي الأمر ابتداء؛ وذلك أنّ عبد الله بن حذافة كان نائبا للنبي صلى الله عليه وسلم في سرّية، فأمر من كان تحت إمرته بأمر تنازعوا في الامتثال به، وسببه أنّ الذين هّموا أن يطيعوه وقفوا عند الأمر بالطاعة عملا بالأصل، والذين امتنعوا عارضه عندهم الفرار من النار، فنزلت الآية آمرة برد المتنازع فيه إلى الكتاب والسنة، فاحتكموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأرشدهم أن أصلَ طاعةِ ولّي الأمر ونائبِه ينبغي أن يكون مصحوبا بأصل آخر وهو أنّ الطاعة تكون في المعروف.

فدلّ ذلك على أنّ من مضامين الآية طاعة نائب ولّي الأمر؛ إذ الآية سيقت له أصالة، ويدخل تحت هذا السياق ولّي الأمر دخولا أولّيا، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[42]، فثبت بذلك أنّ طاعة من نصبه ولّي الأمر لتنفيذ معالم العدل في الأمة أصلٌ مقرّرٌ في الشرع لا شبهةَ فيه.

ويشهد لهذا الأصل قوله صلى الله عليه وسلم: "من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصى أميري فقد عصاني"[43].

والمستفاد أيضا من الآية، وسبب نزولها، والحديث السابق، أنّ طاعة ولّي الأمر ونّوابِه مقّيدة بما لم يكن معصية لله سبحانه، ولا لرسوله صلى الله عليه وسلم، ووجه الاستدلال أنّ الله عزّ وجلّ "لم يقل وأطيعوا الرسول وأطيعوا أولي الأمر منكم؛ بل جعل طاعة أولي الأمر داخلة في طاعة الرسول؛ وطاعة الرسول طاعة لله، وأعاد الفعل في طاعة الرسول دون طاعة أولي الأمر؛ فإنّه من يطع الرسول فقد أطاع الله؛ فليس لأحد إذا أمره الرسول بأمر أن ينظر هل أمر الله به أم لا، بخلاف أولي الأمر فإنّهم قد يأمرون بمعصية الله، فليس كل من أطاعهم مطيعا لله، بل لا بدّ فيما يأمرون به أن يعلم أنّه ليس معصية لله، وينظر هل أمر الله به أم لا، سواء كان أولي الأمر من العلماء أو الأمراء...وبهذا يكون الّدين كلّه لله"[44].

ويتحصل من هذا الكلام أنّ طاعة ولّي الأمر طاعة تابعة لطاعة الله وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم، فلا يطاع استقلالا ولا مطلقا، بخلاف طاعة الله وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم؛ فهي طاعة مطلقة مستقلة[45].

1.1.1.3- من السنة

إنّ الأحاديث النبوية التي تنص على وجوب طاعة ولّي الأمر ولزوم الجماعة كثيرة مستفيضة؛ نظرا لأهمية هذا الأصل[46]، ومن هذه الأحاديث:

ما رواه البخاري وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم:...ورجل بايع إماما لا يبايعه إلا لدنياه، إن أعطاه ما يريد وفى له وإلّا لم يَفِ له... [47] "[48].

دلّ هذا الحديث أنّ "طاعة ولاة الأمور واجبة لأمر الله بطاعتهم، فمن أطاع الله ورسوله بطاعة ولاة الأمر لله فأجره على الله، ومن كان لا يطيعهم إلا لما يأخذه من الولاية فإن أعطوه أطاعهم، وإن منعوه عصاهم، فما له في الآخرة من خلاق"[49].

وروى مسلم في صحيحه عن حذيفة بن اليمان -رضي الله عنه- قال: قلت يا رسول الله! إنّا كنّا بشّر، فجاء الله بخير...، فهل وراء ذلك الخير شرٌّ؟ قال: "نعم"، قلت: كيف؟ قال: "يكون بعدي أئمةٌ، لا يهتدون بهداي، ولا يستنُّون بسنّتي، وسيقوم فيهم رجال، قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس"، قال: قلت: كيف أصنع يا رسول الله إنْ أدركت ذلك؟ قال: "تسمعُ وتطيع للأمير، وإنْ ضُرب ظهرك، وأُخذ مالك؛ فاسمع وأطع" [50].

هذا الحديث[51] هو من أبلغ الأحاديث الدالة على وجوب طاعة ولّي الأمر ولو كان ظالما ما لم يكن في ذلك معصية، ولو لم يكن في هذا الباب إلا هذا الحديث لكفى، فقد "وصف النبي صلى الله عليه وسلم هؤلاء الأئمة بأنهم لا يهتدون بهديه ولا يستنون بسنته، وذلك غاية الضلال والفساد، ونهاية الزيغ والعناد؛ فهم لا يهتدون بالهدي النبوي في أنفسهم، ولا في أهليهم، ولا في رعاياهم ...، ومع ذلك فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بطاعتهم في غير معصية الله ...، حتى لو بلغ ا لأمر إلى ضربك وأخذ مالك، فلا يحملّك ذلك على ترك طاعتهم وعدم سماع أوامرهم، فإنّ الُجرَم عليهم وسيحاسبون ويجازون يوم القيامة" [52].

وبشيء من التدبر يدرك كلّ منصف أنّ "هذا الأمر النبوي[53] هو من تمام العدل الذي جاء الإسلام به، فإنّ هذا المضروب إذا لم يسمع ويطع، وذاك المضروب إذا لم يسمع ويطع ...، أفضى ذلك إلى تعطُّل المصالح الدينّية والدنيوية، فيقع الظلم على جميع الرعّية أو أكثرهم، وبذلك يرتفع العدل عن البلاد، فتتحقق المفسدة، وتلحق بالجميع"[54].

وروى البخاري عن نافع قال: لما خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية جمع ابن عمر حشمه[55]وولده فقال: "إنّي سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "ينصب لكلّ غادر لواء يوم القيامة" وإنّا قد بايعنا هذا الرجل على بيع الله ورسوله وإنّي لا أعلم غدرا أعظم من أن يبايع رجل على بيع الله ورسوله ثم ينصب له القتال، وإنّي لا أعلم أحدا منكم خلعه ولا بايع في هذا الأمر إلا كانت الفيصل[56]بيني وبينه"[57].

قال ابن حجر - رحمه الله-: "وفي هذا الحديث وجوب طاعة الإمام الذي انعقدت له البيعة، والمنع من الخروج عليه ولو جار في حكمه، وأنّه لا ينخلع بالفسق" [58].

وقال ابن العربي رحمه الله: "وهذا أصل عظيم؛ فتفهموه والزموه؛ ترشدوا إن شاء الله" [59].

وعن عديّ بن حاتم -رضي الله عنه- قال: قلنا يا رسول الله: لا نسألك عن طاعة من اتقى، ولكن من فعل وفعل فذكر الشّر فقال: "اتقوا الله واسمعوا وأطيعوا" [60].

1.1.1.1.3- من أقوال السلف والعلماء

إنّ المتفيّأ لظلال المواقف التي سار عليها سلف هذه الأمةرضي الله عنهم؛ يتبيّن له بوضوح أنّ طاعةَ ولّي الأمر والاجتماعَ عليه كان أصلا راسخا عندهم، تجسّد في أقوالهم وتصرّفاتهم وتعاملهم مع الحكّام والأمراء، بل كانوا يعدّون اعتبارَ الشخص لهذا الأصل وعملَه بمقتضاه علامة على السنة، وخروجَه عنه أمارة على البدعة[61] ؛ لتيّقنهم أنّ كثيرا من الشّر والفساد في الأرض ناجم عن الإخلال بهذا الأصل.

ومن تلك المواقف ما نقله لنا زيد ابن وهب رحمه الله قال: "لّما بعث عثمان إلى ابن مسعود يأمره بالمجيء إلى المدينة، اجتمع إليه النّاس فقالوا: أقم، فلا تخرج، ونحن نمنعك أن يصل إليك شيء تكرهه، فقال: إنّ له علّي طاعة، وإنّها ستكون أمور وفتن، ولا أحب أن أكون أول من فتحها، فردّ النّاس وخرج إليه"[62].

وروى الخلال أنّه: في ولاية الواثق: اجتمع فقهاء بغداد إلى أبي عبد الله[63]...، فقالوا: يا أبا عبد الله، فقالوا: يا أبا عبد الله، هذا الأمر قد تفاقم وفشا، يعنون إظهاره لخلق القرآن وغير ذلك، فقال لهم أبو عبد الله: فما تريدون؟ قالوا: أن نشاورك [64] في أنّا لسنا نرضى بإمرته، ولا سلطانه، فناظرهم أبو عبد الله ساعة، وقال لهم: "عليكم بالنكرة بقلوبكم، ولا تخلعوا يدا من طاعة، ولا تشُقُّوا عصا المسلمين، ولا تسفكوا دماءكم ودماء المسلمين معكم، انظروا في عاقبة أمركم، واصبروا حتى يستريح بَرٌّ، أو يُستراح من فاجر"[65]، وقيل له: "يا أبا عبد الله، هذا عندك صواب، قال: لا، هذا خلاف الآثار التي أمرنا فيها بالصبر"[66].

هذا غيض من فيض، وقليل من كثير، و"لو طالعتَ جميع كتبهم المصنفة من أولهم إلى آخرهم، قد يمِهم وحديثِهم مع اختلاف بلدانهم وزمانهم، وتباعدِ ما بينهم في الدّيار، وسكونِ كلّ واحدٍ منهم قطرا من الأقطار، وجدتَهم في بيان الاعتقاد[67] على وتيرةٍ واحدة، ونمطٍ واحدٍ يجرون فيه على طريقةٍ لا يحيدون عنها، ولا يميلون فيها، قولهم في ذلك واحدٌ ونقلهم واحدٌ، لا ترى بينهم اختلافا، ولا تفرقا في شيء ما وإنْ قلّ، بل لو جمعت جميع ما جرى على ألسنتهم، ونقلوه عن سلفهم، وجدته كأنّه جاء من قلبٍ واحدٍ، وجرى على لسانٍ واحدٍ، وهل على الحقّ دليلٌ أبين من هذا؟"[68].

2.3- بعض الشبهات المثارة حول وجوب طاعة الحاكم.

قد يقال إنّ تعامل هؤلاء كان مع أهل الصدق والعدل؛ وكيف ينزل حكّام اليوم منزلة الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم وغيرهِم من الحكّام -أهل العدل والعدالة-؟

جوابه أنّ التاريخ الإسلامي قد سجّل لنا أنّه وُجد من خرج عن سيرة هؤلاء في حكمه ولم يخرج العلماء عن طاعته، كالحجاج بن يوسف الثقفي؛ فقد اشتهر أمره في الأمة بالظلم، وقتل سادات الأمة؛ حتى وصفه الإمام الذهبي رحمه الله بأبشع الصور فقال فيه: "وكان ظلوما جبّارا ناصبّيا خبيثا سفّاكا للدماء" [69]، بل " أحصوا ما قتل الحجّاج صبرا فبلغ مائة ألف وعشرين ألف قتيل!" [70] ، ولم يقف ظلمه عند

هذا؛ بل رووا عنه أنّه رمى الكعبة المشّرفة بالمنجنيق! ، وعُوف بتأخيره للصلوات!!، وكانت ولايته على العراق والمشرق كلّه لمدة عشرين سنة!![71].

وبقيت سيرة العلماء جارية على هذا الأصل؛ فهذا الإمام أبو حنيفة رحمه الله - فيما يروى عنه- يستدرك على قضاء القاضي ويقول: "أخطأ القاضي في ستة أشياء" فسمعه القاضي فشكاه إلى والي الكوفة وقال له: هاهنا شابٌ يقال له أبو حنيفة يعارضني في أحكامي ويفتي بخلاف حكمي فأريد أن تزجره، فبعث إليه الوالي ومنعه من الفتيا[72]، ويقال: إنّه كان يوما في بيته فسألته ابنته عن حكم مسألة، فقال لها: سلي أخاك حمادًا؛ فإنّ الأمير قد منعني من الفتيا![73].

وقد يُعترض على هذا الكلام فيُقال: أليس السعي لإزالة الظلم والجَوْر شيئا مطلوبا في شريعة الإسلام؟ وهل طاعة ولّي الأمر والصبر على جَوْره يلزم منه التواكل وترك السعي؟ وإذا كان الإصلاح واجبا؛فما العمل وكيف يُستصلح الفساد؟ وبماذا نبدأ؟ وما هو المنطلق؟

وإذا ثبت أنّ الحاكم نُصّب ليأمر بالمعروف وينهى عن المنكر؛ فمن متطلبات هذا المنصب أن يكون المرّشح له متصفا بالعدالة؛ لذلك كان صلاح ولّي الأمر ركنا أساسيا في صلاح الأمة؛ لأنّ صلاحه معلوم الأثر فيها؛ إذ القدوة أبلغ من القول.

وتأسيسا على هذه المقدمة الصحيحة؛ فَهِم البعض أنّ المنطلق الذي يُؤسس عليه الإصلاح هو ما سّموه بالحاكمية[74]، فاستخلصوا نتيجة - بناء على المقدمتين السابقتين[75]- مفادها: السعي لعزل الحاكم الظالم وإبداله بالصالح هو الحلّ[76]الذي يُستصلح به الفساد أو هو منطلق الإصلاح؛ ليصلح العباد والبلاد.

ومما استدلوا به ما رواه البخاري في صحيحه أنّ امرأة سألت أبا بكر الصديق -رضي الله عنه- فقالت: ما بقاؤنا على هذا الأمر الصالح الذي جاء الله به بعد الجاهلية؟ قال: "بقاؤكم عليه ما استقامت بكم أئمتكم"، قالت: وما الأئمة؟ قال: "أما كان لقومك رءوس وأشراف، يأمرونهم فيطيعونهم؟" قالت: بلى، قال: "فهم أولئك على النّاس"[77].

فقد وقّت أبو بكر رضي الله عنه في هذا الأثر بقاَء دين الإسلام، وما اشتمل عليه من العدل واجتماع الكلمة ونصر المظلوم ووضع كلّ شيء في محلّه بصلاح الأئمة ومداومتهم على الاستقامة [78].

إلاّ أنّ الاستدلال بهذا الأثر على المقصود يبدو أنّه خارج عن محلّ النزاع؛ إذ "من المعلوم أنّه إذا استقام ولاة الأمور الذي يحكمون في النفوس والأموال استقام عامّة النّاس"[79]، والأثر السابق يدل عليه كما هو منقول عن العلماء، وإنما النزاع في " الطريقة التي يُستصلح بها الفساد أو يؤسس عليها الإصلاح"[80]، وليس في أثر أبي بكر رضي الله عنه ما يدل على ذلك؛ إذ المرأة لم تسأله عن الطريقة وإنما سألته عن دوام هذا الصلاح[81]، فأجابها أنّ دوامه بدوام استقامة الأئمة، وفرقٌ بين طريقة استصلاح الفساد أو تأسيس الصلاح وبين طريقة دوامه.

ولا أستبعد أنّها لو سألته عن طريقة دوام صلاح الأئمة أن يكون جوابه: بدوام استقامة الرعيّة، بل جاء في جوابه رضي الله عنه ما يدل على هذا الاحتمال، حيث جعل الطاعة من مضامين مفهوم الإمام[82] ، وفي هذا إشارة إلى أنّ دوام استقامة الإمام مقرون أيضا باستقامة الرعيّة.

ولو صحّ استدلالهم بهذا الأثر على مقصودهم؛ فلا يلزم منه أن يكون الحلّ هو خلع الإمام الظالم؛ إذ "لو تخيّر الرعايا في خلع إمام الخلق على حكم الإيثار والاختيار، لما استتب للإمام طاعة، ولما استمرت له قدرة واستطاعة، ولما صحّ لمنصب الإمامة معنى"[83].

وباستقراء مسيرة تغيّر حال الأمة المسلمة من الأصلح إلى الصلاح، ومن الصلاح إلى الفساد، ومن الفساد إلى الأفسد؛يتّضح أنّ سبب هذا الانتقال هو الذنوب والمعاصي، "فإنْ لم يتّسع عِلمك لهذا فاكتفِ بقوله تعالى: M Ñ Ð Ò Ó Ô Õ Ö × Ø L، ونزِّل هذه الآية على أحوال العالَم وطابِق بين الواقع وبينهما وأنت ترى كيف تحدث الآفات والعلل كلّ وقت في الثمار والزرع والحيوان، وكيف يَحدُث من تلك الآفات آفات أُخَر متلازمة بعضها آخذٌ برقاب بعض، وكلما أحدث النّاس ظلما وفجورا أحدث لهم ربهم تبارك وتعالى من الآفات والعلل... ما يُوجِبُ أعمالهم وظلمهم وفجورهم... وقد جعل الله سبحانه وتعالى أعمال البَرّ والفاجر مُقتضِياتٍ لآثارها في هذا العالَم اقتضاءً لا بدّ منه؛ فجعل منع الإحسان والزكاة والصدقة سببا لمنع الغيث من السماء والقحط والجدب، وجعل ظلم المساكين والبخْسَ في المكاييل والموازين وتعدّي القويّ على الضعيف سببا لجَور الملوك والولاة الذين لا يرحمون إنْ استرحموا ولا يعطفون إنْ استعطفوا، وهم في الحقيقة أعمال الرعايا ظهرت في صور ولاتهم، فإنّ الله سبحانه بحكمته وعدله يُظهر للنّاس أعمالَهم في قوالب وصور تناسبها، فتارة بقحط وجدب، وتارة بعدو، وتارة بولاة جائرين، وتارة بأمراض عامة، وتارة بهموم وآلام وغموم تحضُرها نفوسهم لا ينفكّون عنها...لتحقّ عليهم الكلمة، وليصير كلٌّ منهم إلى ما خُلق له، والعاقل يسيّر بصيرته بين أقطار العالم فيشاهده، وينظر مواقع عدلِ الله وحكمته..."[84].

هذا الكلام المتين المؤسس هو الفقه الذي ينبغي أنيبنى عليه الصلاح ويُستصلح به الفساد، فإنّ عدل الله سبحانه وتعالى اقتضى أن تكون الذنوب والمعاصي موجبة للعقوبة قدرا وشرعا، عدلا وقسطا، ومن تمام عدله أن يُرِي للمذنب صورة ذنبه ممثلةً في عقوبات مختلفة الأجناس، وجنس كلّ واحد منها مناسب لجنس الذنب؛ ليتعرّف العبد بذلك على معالم عدل الله سبحانه، فيتدارك أمره ويصحح خطأه فيعلو شرفه وقدره.

وهذا الذي كان عليه السلف رضي الله عنهم، فهذا عمر رضي الله عنه يقول: "لّما كان يوم أحد من العام المقبل عوقبوا بما صنعوا يوم بدر من أخذهم الفداء، فقتل منهم سبعون، وفرّ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه، وكُسرت رباعيته، وهشمت البيضة على رأسه، وسال الدم على وجهه، وأنزل الله: M Ï Ð Ñ Ò Ó Ô Õ Ö × Ø Ù Ú Û Ü Ý Þ ß à á â ã ä L[آل عمران:165] بأخذهم الفداء"[85].

فإذا كان الجيل الذين شهد الله لهم بسلامة قلوبهم وحسنِ سيرتهم ورِضَاه عنهم لم يُستثنوا من السنن الإلهية؛ فكيف بجيل قد فشت فيه الموبقات المهلكات؟!، وإذا كان ذنب واحد من شؤمه أن قُتل سبعون رجلا - ممن زكّاهم ربهم من فوق سبع سموات-؛ فكيف بمن هو دون هؤلاء ممن كثرت وعظمت ذنوبهم؟

وإذا كان ذنب ذاك الجيل قد عَلِقَ بالمعصوم صلى الله عليه وسلم - ولا سبب له في ذلك-؛ فأصابه بعض منه؛ فكسرت رباعيته، وهشمت البيضة على رأسه، وسال الدم على وجهه؛ فكيف لا يلحق من هو دون النبي صلى الله عليه وسلم ممن هو دون صحابته رضي الله عنهم؟

وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد "أنساه ربّه -بسبب معصية بعض رعيّته- عِلْما كان قد علّمه إيّاه، وهو معرفة وقت ليلة القدر[86] التي هي خير من ألف شهر وأيّ علم هذا الذي أضاعته الذنوب على أهلها؟" [87]، فكيف لا يغيب عن حكّام اليوم ما يصلح للأمة بسبب ذنوب رعيّتهم؟!

وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد لبس عليه شيء من القرآن في صلاته بسبب من كان لا يحسن الوضوء!؟ [88]، فكيف لا يَلْبِس على حكّامنا اليوم الاهتداء إلى حسن تدبير شئون الأمة بسبب اقتراف رعيّتهم لذنوب هي أعظم من ذنب عدم إحسان الوضوء؟!

وإذا كان اختلاف الصحابة رضي الله عنهم ولغطُهم -لما ناداهم النبي صلى الله عليه وسلم ليكتب لهم كتابا لا يضلوا بعده[89]- هو السبب الذي حال بينهم وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب؛ فكيف لا يحول بيننا وبين حكّامنا وبين ما يصلح لنا بسبب اختلافنا وذنوبنا؟ فسبحان من جعل الشيء الواحد خيرا للبعض شرّا للبعض الآخر!

ولهذا لما لقي بعض الصحابة رضي الله عنهم ما لاقوا من ظلم الحجاج وجوره شكوه أنس بن مالك رضي الله عنه فقال لهم: " اصبروا، فإنّه لا يأتي عليكم زمان إلا الذي بعده شرّ منه، حتى تلقوا ربَّكم، سمعته من نبيّكم صلى الله عليه وسلم"[90].

وقد صحّ عن الحسن البصري -رحمه الله- أنّه سمع رجلا يدعو على الحجّاج فقال له: "لا تفعل؛ إنّكم من أنفسكم أتيتم، إنّما نخاف إنْ عزل الحجّاج أو مات أن يتولى عليكم القردة والخنازير!؛ فقد رُوي أنّ أعمالكم عُمّالكم، وكما تكونوا يولى عليكم"[91].

والجملة الأخيرة من هذا الكلام البديع هي القاعدة التي ينبغي أن نعَي مضمونها، وتنطلق منها تصرّفاتنا في استصلاح الفساد؛ أعمالكم عمّالكم، وكما تكونوا يُولّى عليكم"، والمقصود أنّ الله سبحانه - بحكمته- " جعل ملوك العباد وأمراءهم وولاتهم من جنس أعمالهم، بل كأنّ أعمالهم ظهرت في صور ولاتهم وملوكهم، فإنْ استقاموا استقامت ملوكهم، وإن عدلوا عدلت عليهم، وإن جاروا جارت ملوكهم وولاتهم، وإن ظهر فيهم المكر والخديعة فولاتهم كذلك، وإن منعوا حقوق الله لديهم وبخلوا بها منعت ملوكهم وولاتهم ما لهم عندهم من الحقّ وبخلوا بها عليهم...فعمّالهم ظهرت في صور أعمالهم، وليس في الحكمة الإلهية أن يولى على الأشرار الفجّار إلا من يكون من جنسهم..."[92].

وهذا الكلام مبني على أصل؛ قال أبو بكر الطرطوشي -رحمه الله-: "لم أزلْ أسمع النّاس يقولون:

أعمالكم عمّالكم، كما تكونوا يولى عليكم، إلى أن ظفرت بهذا المعنى في القرآن، قال الله تعالى: M ﴿ ¡ ¢ £ ¤ L[93] وكان يقال: ما أنكرت من زمانك فإنّما أفسده عليك عَمَلُك، وقال عبد الملك بن مروان: أنصفونا يا معشر الرعيّة تريدون منّا سيرة أبي بكر وعمر، ولا تسيروا فينا ولا في أنفسكم بسيرتهما نسأل الله أن يعين كلّ على كلّ[94].

وقد قيل لعلّي رضي الله عنه في خلافته: "ألا تستخلف علينا؟ فقال: ما استخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكن إن يُرِد الله بالّناس خيرا سيجمعهم بعدي على خيرهم كما جمعهم بعد نبّيهم على خيرهم"[95].

وقد يُرد هذا الوجه من الاستنباط لمخالفته لما جاء مقررا في القرآن الكريم، وهو كون كلّ مكلّف مؤاخذا بأعماله، ولا يتحمّل وزر غيره؛ لقوله تعالى: M ° ± ² ³ ´ L [فاطر:18]، فكيف يؤاخذ ذ ولّي الأمر بما تحدثه الرعيّة من فجور؟

وهذاالاعتراض صحيح؛ لو فُهمت الآية بمجردها أو على إطلاقها، ولكن وجد ما يُخرجها عن هذا الإطلاق؛ وذلك أنّ ولّي الأمر قد تلحق به ذنوب الرعيّة من باب:

M Ã Ä Å Æ Ç È É Ê L [الأنفال:25][96] ، وهل يقال إنّ النبي صلى الله عليه وسلم حمّله ربّه وزر غيره؟ حاشا لله، وإنما حكمة الله اقتضت أن "يذنب القوم الذنب فتتعدى في الدنيا عقوبته إلى غيرهم فيجزى به من لا سبب له في ذلك الذنب، وأمّا في الآخرة فلا تزر وازرة وزر أخرى"[97].

إذا عُلم هذا؛ فإنّ حكمة الله "تأبى أن يولى علينا في مثل هذه الأزمان مثل معاوية وعمر بن عبد العزيز فضلا عن مثل أبي بكر وعمر، بل ولاتنا على قدرنا، وولاة من قبلنا على قدرهم"[98] ، ولذلك رُوي أنّه قيل للحجّاج: "لِمَ لا تعدل مثل عمر وأنت قد أدركت خلافته؟ أفلم تَر عدلَه وصلاَحه؟ فقال في جوابهم: تباذروا - أي كونوا كأبي ذر في الزهد والتقوى- أتَعمَّر لكم، أي أعاملك معاملة عمر في العدل والإنصاف"[99].

"لذلك كان من الغلط البّين أن يعالج ظلم السلطان المسلم بالخروج عليه، بل كان من حكمة الشريعة البالغة أن جاءت بطاعته ما لم يأمر بمعصية" [100]، لما "يترتب على الخروج من طاعتهم من المفاسد أضعاف ما يحصل من جورهم، بل في الصبر على جورهم تكفير السيئات ومضاعفة الأجور، فإنّ الله ما سلطهم علينا إلا لفساد أعمالنا، والجزاء من جنس العمل...قال تعالى: M Ï Ð Ñ Ò Ó Ô Õ Ö × Ø L" [الشورى:30][101].

وإنما العلاج والمنطلق في استصلاح الفساد كما قال الحسن البصري -رحمه الله-: "إنّ الحجّاج عقوبة من الله عزّ وجلّ لم تك، فلا تستقبلوا عقوبة الله بالسيف، ولكن استقبلوها بتوبة وتضرّع واستكانة وتوبوا ذُكْفوه" [102]، "فإذا أراد الرعيّة أن يتخلصوا من ظلم الأمير فليتركوا الظلم" [103].

وقد استقرّ الأمر عند السلف على هذا المنهاج، "ولهذا كان المشهور من مذهب أهل السّنة أنّهم لا يرون الخروجَ على الأئمة، وقتالَهم بالسّيف، وإنْ كان فيهم ظلم، كما دلّت على ذلك الأحاديث الصّحيحة

المستفيضة عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنّ الفساد في القتال والفتنة أعظم من الفساد الحاصل بظلمهم بدون قتال ولا فتنة، فيُدفع أعظم الفَسَادَين بالتزام أدْناهُما"[104].

واستنادا إلى النصوص الصريحة في هذا الباب " أجمعوا على السمع والطاعة لأئمة المسلمين وعلى أنّ كلّ من ولي شيئا من أمورهم عن رضى أو غلبة، وامتدت طاعته من برّ وفاجر لا يلزم الخروج عليهم بالسيف جار أو عدل" [105]، ولما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن شِرار الأئمة استأذنه الصحابة -رضي الله عنهم - عن حكم منابذتهم بالسيف فنهاهم عن ذلك بقوله: " لا، ما أقاموا فيكم الصلاة " [106]، بل بايعهم على الالتزام بهذا الأصل إلا في حالة الكفر الُمعْلن الَبواح، المستند إلى برهان لا يحتمل التأويل[107].

وقاعدة الشرع الُمطهرّ أنّ كلّ ما كان يفضي إلى الفساد يُمنع سدّا للذريعة؛ لذلك كان من أصول أهل السّنة عدم التشهير بعيوب الأئمة أمام العامة؛ لأنّ ذلك بريد الخروج عليهم بالسيف، قال عبد الله بن عكيم -رحمه الله-: " لا أعين على دم خليفة أبدا بعد عثمان، فقيل له: يا أبا مَعْبد، أَو أَعْنْتَ على دمه؟!، فيقول: إنّي أعدّ ذكر مساويه عونا على دمه" [108].

غيرَ أنّه قد ثبت في التاريخ الإسلامي من الوقائع عن السلف ما يوهم خرق هذا الأصل، "كالذين خرجوا على يزيد بالمدينة، وكابن الأشعث الذي خرج على عبد الملِك بالعراق، وكابن المهلَّب الذي خرج على ابنه بخراسان، وكأبي مسلم صاحب الدعوة الذي خرج عليهم بخراسان أيضا، وكالذين خرجوا على المنصور بالمدينة والبصرة، وأمثال هؤلاء..."[109]، مما يستدل به البعض على بطلان الإجماع المنقول عن السلف من جهة، ومن جهة أخرى يجعلونه تكَئَةً على إثبات الخلاف بين أهل السّنة في هذا الباب.

قال ابن حزم -رحمه الله- معّنفا على من نقل الإجماع في المسألة، ومحاولا تنفيذه: "ورأيت لبعض من ينسب نفسه للإمامة والكلام في الّدين ونصب لذلك طوائفه من المسلمين فصولا ذكر فيها الإجماع فأتى بكلام لو سكت عنه لكان أسلم له في أخراه، بل الخرس كان أسلم له وهو ابن مجاهد البصري الطائي لا المقرئ، فإنّه أتى فيما ادعى فيه الإجماع أنّهم أجمعوا على أن لا يخرج على أئمة الجور، فاستعظمت ذلك، ولعمري إنّه عظيم أن يكون قد علم أنّ مخالف الإجماع كافر فيلقي هذا إلى الناس، وقد علم أنّ أفاضل الصحابة وبقية النّاس يوم الحرّة خرجوا على يزيد بن معاوية، وأن ابن الزبير ومن اتبعه من خيار المسلمين خرجوا عليه أيضا، رضي الله عن الخارجين عليه، ولعن قتلتهم، وأن الحسن البصري وأكابر التابعين خرجوا على الحجاج بسيوفهم، أترى هؤلاء كفروا، بل والله من كفرهم أحق بالكفر منهم، ولعمري لو كان اختلافا يخفى لعذرناه، ولكنه أمر مشهور يعرفه أكثر العوام في الأسواق، والمخدرات في خدورهن لاشتهاره، فلقد يحق على المرء أن يخطم كلامه وأن يزمه إلا بعد تحقيق وميز، وأن يعلم أن الله تعالى بالمرصاد، وأن كلامه محسوب مكتوب مسئول عنه يوم القيامة وعن كل تابع له إلى آخر من اتبعه عليه وزره" [110].

ولا أريد أن أسترسل في ذكر أدلة من ساند ابن حزم في قوله بجواز الخروج على أئمة الجور، ولا الرّد على ما فُهم من نصوص الأئمة، كأبي حنيفة، والإمام مالك، و الجويني وغيرهم - رحمهم الله-، وإنّما أكتفي بذكر بعض النماذج - وكلام ابن حزم منها- التي اتخذها البعض مبررات لإثباتِ الخلاف في المسألة، و مُسوِّغات لا ستظهار أنّ في الأمر سَعَة، و تسويغ اختيار ما بدا للمكلّفين!- لا سيما الباحثين- منها.

النموذج الأول: نَقَلَ الجصاص- رحمه الله - مذهبَ أبي حنيفة -رحمه الله- في الخروج على الحاكم الجائر فقال: "وكان مذهبه مشهورا في قتال الظلمة وأئمة الجَور...وكان من قوله: وجوبُ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرضٌ بالقول، فإنْ لم يُؤتَمر له فبالسيف...و قضيّتُه في أمر زيد بن علي مشهورة وفي حمله المال إليه وفتياه الناسَ سرّا في وجوب نصرته والقتال معه...وقال لأبي إسحاق الفزازي حين قال له: لِمَ أشرتَ على أخي بالخروج مع إبراهيم حتى قُتل؟ قال: مخرجُ أخيك أحبُّ إلّي من مخرجِك...وهذا إنّما أنكره عليه أغمار أصحاب الحديث الذين بهم فُقد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر! حتى تغلّب الظالمون على أمور الإسلام!"[111].

النموذج الثاني: روي عن الإمام مالك - رحمه الله- أنّه سئل عن القتال مع الخلفاء الظلمة ضد من خرج عليهم فأفتى بعدم وجوب الخروج معهم [112].

وروى ابن جرير الطبري أنّ الإمام مالكا -رحمه الله- أفتى النّاس بمبايعة محمد بن عبد الله بن حسن عندما خرج على الخليفة المنصور، فقيل له: إنّ في أعناقنا بيعة للمنصور، فقال: "إنما كنتم مُكْرهين، وليس لمُكره بيعة، فبايعه النّاس عند ذلك عن قول مالك ولزم مالك بيته" [113].

فظاهر هذه النماذج - وغيرها- موهم أنّ الخلاف قائم بين السلف، غيَر أنّ هيبة الإجماع المنقول عن الثقات الذين ثبتت إمامتهم في الدّين، تمنع الباحث المنصف وتقتضي منه وضع ذلك ضمن الإشكالات التي تحتاج إلى استظهار وجه اللبس فيها، لا التجرؤ على ردّ الإجماع، والتشنيع على ناقليه بمجرد وجود من خالف في المسألة، ويمكن توضيح ذلك وطرحه فيما يلي:

أولا: إنّ أهل السنة متفقون أنّ ما جرى بين الصحابة إنّما هو اجتهاد منهم، ومتفقون أنّ من خرج منهم من أفاضل القوم فهو اجتهاد خاطئ؛ "ولهذا لّما أراد الحسين -رضي الله عنه- أن يخرج إلى أهل العراق لما كاتبوه كتبا كثيرة أشار عليه أفاضل أهل العلم والدّين، كابن عمر وابن عباس وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن لا يخرج، وغلب على ظنهم أنّه يقتل، حتى إنّ بعضهم قال: أستودعك الله من قتيل. وقال بعضهم: لولا الشفاعة لأمسكتك ومنعتك من الخروج، وهم في ذلك قاصدون نصيحته طالبون لمصلحته ومصلحة المسلمين، والله ورسوله إنّما يأمر بالصلاح لا بالفساد، لكن الرأي يصيب تارة ويخطئ أخرى"[114].

ثانيا: ينبغي التفريق بين الاجتهاد الخاطئ الذي يُعدّ مخالفة للإجماع ولا يقدح فيه ولا يخرقه، ولا يصيّر المسألة خلافية، وبين الاجتهاد السائغ الذي لا يمكن الجزم في تعيين المصيب فيه، ولو سلكنا

سبيل ابن حزم في ردّ هذا الإجماع؛ لعدّ القول ببدعة القدر من المسائل الخلافية عند أهل السنة، لثبوت من يقول بها في عصر التابعين، وهذا لا يقوله أحد من أهل السنة.

ثالثا: ما وقع بين الصحابة -رضي الله عنهم- لا نخوض فيه، ولكن يمكن معرفة المصيب فيه، فقد صحّ عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنّه أنكر على الحسين بن علي -رضي الله عنه- وقال له: لولا أن يُزرى بي وبِكَ، لنشبتُ يدي في رأسك، ولو أعلم أنّك تقيم، إذًا لفعلتُ، ثم بكى"[115].

وكان ابن عمر -رضي الله عنه- قدم المدينة فأخبر أنّ الحسين قد توجه إلى العراق، فلحقه على مسيرة ليلتين فقال: أين تريد؟ قال: العراق...فقال: " إن الله خيّر نبيّه بين الدنيا والآخرة، فاختار الآخرة، وإنكم بضعة منه لا يليها أحد منكم أبدا، وما صرفها الله عنكم إلا للذي هو خير لكم، فارجعوا، فأبى، فاعتنقه ابن عمر وقال: أستودعك الله من قتيل"[116].

وقال له أبو سعيد الخدري -رضي الله عنه-: "يا أبا عبد الله، إنّي لك ناصح ومشفق، وقد بلغني أنّه كاتبك قوم من شيعتك، فلا تخرج إليهم"[117].

ولقي ابن عمر وعبد الله بن عياش الحسين وابن الزبير منصرفين من العمرة، فقال لهما: "أذكركما الله إلا رجعتما، فدخلتما في صالح ما يدخل فيه النّاس...فكان ابن عمر يقول: غلبنا بخروجه، ولعمري لقد رأى في أبيه وأخيه عبرة، ورأى من الفتنة وخذلان النّاس لهم ما كان ينبغي له أن لا يتحرك"[118].

فهذه الآثار -وغيرها كثير- المنقولة عن السلف تثبت أنّ من خرج من الصحابة -رضي الله عنهم- كان اجتهادا خاطئا، وخلاف بعضهم لا يرقى أن يخرق إجماع جمهورهم ولا يخدش فيه؛ ولذلك روى عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه عن إسماعيل ابن علية عن أيوب السختياني عن محمد بن سرين أنه قال: "هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة آلاف، فما حضر فيها مائة، بل لم يبلغوا ثلاثين" [119].

رابعا: إنّ مخالفة الصحابة لمضمون هذا الإجماع لا يقدح في عدالتهم، فهم معذورون في ذلك، ولا يلزم من مخالفتهم له تكفيرهم؛ لأنّ "تكفير المخالف له وإن قلنا به، فهو مشروط بأن يكون المجمع عليه ضرورياً من الدّين، أما من جحد ما أجمع عليه من الأمور الخفية في الجنايات وغيرها من الأمور التي لا يطلع عليها إلا المتبحرون في الفقه فهذا لا نكفره، إذا عذر بعدم الاطلاع على الإجماع" [120]، هذا مع عامة النّاس، فكيف بجيلٍ أُمِرنا أنّ نترضى عن جميعهم، ونكفَّ ألسنتنا عمّا وقع بينهم.

وإذا ثبت أنّ ما وقع بين الصحابة -رضي الله عنهم-إنّما هو اجتهاد خاطئ ولا يُخرج النصوصَ المنقولةَ عن السلف عن كونها أصولا مستقّرة؛ فمن باب أولى أن يقال ذلك فيمن هم دونهم من الأئمة، فما أورده الجصاص عن أبي حنيفة، يكفي أن أنقل ما نصّ عليه الجصاص - نفسه- عن الأوزاعي - رحمه الله- أنّه قال: "احتملنا أبا حنيفة على كلّ شيء حتى جاءنا بالسيف يعني قتال الظلمة فلم نَحْتَمِلْه"[121]، وهذا تصريح منه أنّ القول بالخروج على أئمة الجور مخالف للأصول المعهودة عن السلف؛ ولذلك استغربه ولم يحتمله منه[122].

ولو عدّ خلاف أبي حنيفة - رحمه الله- خارقا للإجماع المنقول عن السلف في مسألة الخروج على الحاكم الجائر، لاعتبرنا خلافه - أيضا- في مسألة خروج الأعمال عن مسمى الإيمان من المسائل الخلافية عند أهل السنة والجماعة، وهذا أيضا لا يقوله أحد من أهل السّنة.

وأما جواب الإمام مالك - رحمه الله- فقد أجاب عنه بعض المالكية، فقالوا: "وروي عن مالك: لا يجب الخروج معهم لكيلا يعينهم على ما يقصدون من الدماء"[123]، وليس إسقاطا للطاعة فيما هو من المعروف، وليس في فتوى الإمام ما يدل على جواز الخروج على أئمة الجور، وإنّما كلامه محتمل لأمرين:

الأمر الأول: أنّ خروج محمد بن عبد الله بن حسن كان في حكم المتغلّب، وكانت له شوكة، والذي يدل على ذلك أنّه "استظهر على المدينة ودان له أهلها...فبايعه أهل المدينة كلهم إلا القليل...واستمر جمهورهم معه"[124]، والمتغلّب يبايع بإجماع الفقهاء[125]، ولهذا قال الدسوقي-رحمه الله-: "واعلم أنّ الإمامة العظمى تثبت بأحد أمور ثلاثة:... وإما بالتغلّب على النّاس؛ لأنّ من اشتدت وطأته بالتغلّب وجبت طاعته،ولا يُراعى في هذا شروط الإمامة، إذ المدار على درء المفاسد وارتكاب أخفّ الضررين"[126].

الأمر الثاني: أنّ عدم الخروج على أئمة الجور كان أصلا عند الإمام مالك -رحمه الله-، وفعله ولزوم بيته وعدم خروجه يدل عليه، ولعلّه -رحمه الله- كان يرى أنّ المقام موطن تعليم، فأفتى ببيعة من خرج على المنصور؛ لأنّ المتغلّب يبايع شرعا، ولم يخرج معهم إشارة منه إلى عدم مشروعيته[127].

ولا تلازم بين التغلّب والإكراه، وبين جواز المبايعة وعدم مشروعية الخروج، فقد أثبتت الرواية عن الإمام مالك أنّ مبايعة المنصور كانت عن إكراه، أي عن ضرورة لا بد منها، ولذلك أثبتها السائل بقوله: "إن في أعناقنا بيعة".

وليس في تقرير هذا الأصل تحديدا لنمط معّين من الأنظمة، ولا تأييدا لتوارث السلطة، ولا إقرارا للحكم في شكله الحديث، وإنّما هو منهج في كيفية التعامل مع الحاكم المسلم، برّا كان أم فاجرا، عدلا أم ظالما، وطريق لإزالة المنكر أو تقليله، وليس تمديدا له ولا رضًى به -كما يزعم البعض-.

ولا شك أنّ جور السلطان معدود ضمن جملة المنكرات التي يجب إزالتها، ولكن "إذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه، وأبغض إلى الله ورسوله، فإنّه لا يسوغ إنكارُه، وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله، وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم" [128]، وترك الإنكار عليهم باليد عين المعروف.

وما نقل عن العلماء في وجوب عزل أئمة الجور محمول على هذا ومنضبط بهذا القيد؛ ولذلك اعتبر بعض العلماء شأن عزل الملوك بالخروج عليهم، كشأن تغيير الكعبة وإعادة بنائها على قواعد إبراهيم -عليه السلام- ، فقد امتنع النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك "- مع قدرته عليه- خشية وقوع ما هو أعظم منه؛ من عدم احتمال قريش لذلك، لقرب عهدهم بالإسلام، وكونهم حديثي عهد بالكفر؛ ولهذا لم يأذن في الإنكار على الأمراء باليد، لما يترتّب عليه من وقوع ما هو أعظم منه"[129].

وإذا فُهم من هذا الكلام أنّ أصل الخروج على أئمة الجور جائز؛ فيقال إنّ التاريخ أثبت أنّه "لا يعرف طائفة خرجت على ذي سلطان، إلا وكان في خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذي

أزالته"[130]، ولهذا قال ابن حجر -رحمه الله-: "وكان الخروج على ولاة الجور في السلف قديما مذهبا، ولكّنهم عدلوا عن ذلك ومنعوا الخروج؛ لأّنه لم يؤّد إلى شيء، بل أدى إلى محن كبيرة"[131].

ومع هذا؛ فإنّ إثبات قدم هذا المذهب عند السلف فيه شيء من التوسع، والصحيح أن يقال كان اجتهادا خاطئا -كما سبق بيانه- ثم استقّرت أصولهم على منعه؛ ولهذا قال ابن القيم -رحمه الله-: "الإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم، أساس كلّ شرّ وفتنة إلى آخر الدهر"[132].

والإيرادات التي قد ترد في هذا الموضوع لا تُعدّ كثرة، ولو استرسلت في ذكر كلّ ما ثبت في المسألة من كلام لطال الموضوع وخرج عن سياقه، والمقام لا يسع ذلك، غير أنني أضيف أمرا؛ قد يتخذه بعض الباحثين دليلا على عدم اعتبار الإجماع المنقول في مسألة الخروج على الحاكم المسلم.

فقد فهم البعض أنّ في مقتل عثمان -رضي الله عنه- دليلا على أنّ حكم الخروج على الحاكم المسلم مختلف فيه بين الصحابة -رضي الله عنهم-؛ لمشاركة من خرج منهم في هذه الفتنة، والحقيقة أنّ هذا الإيراد لا يصح لعدة أوجه، أذكر منها اثنين:

الأول: أنّ الصحابة -رضي الله عنهم- لم يشاركوا في مقتل عثمان -رضي الله عنه-، ومما يدل عليه أنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- بَشَّره بالجّنة على بلوى تصيبه، وهذا يثبت أنّ الذين خرجوا عليه كانوا ظلمة، وهذا ينافي كونهم مجتهدين اجتهادا سائغا؛ إذ المجتهد لا يوصف بالظلم في كلّ أحواله، قال ابن كثير -رحمه الله-: "وروى الحافظ ابن عساكر أنّ عثمان لما عزم على أهل الدار في الانصراف، ولم يبق عنده سوى أهله: تسوروا عليه الدار وأحرقوا الباب ودخلوا عليه، وليس فيهم أحد من الصحابة ولا أبنائهم، إلا محمد بن أبي بكر"[133][134].

وقال أيضا: "وأما ما يذكره بعض الّناس من أن بعض الصحابة أسلمه ورضي بقتله: فهذا لا يصح عن أحد من الصحابة أّنه رضي بقتل عثمان رضي الله عنه، بل كلّهم كرهه، ومقته، وسبّ من فعله" [135].

الثاني: أن الذين قتلوا عثمان -رضي الله عنه- "همج ورعاع من غوغاء القبائل، وسفلة الأطراف، والأرذال"[136]، "وطائفة من أوباش الّناس"[137].

والذي يدل على صحة ما ذُكر، ووجاهةِ هذا التحقيق أّنه ثبت عن الصحابة -رضي الله عنهم- لعن قتلةِ عثمان - رضي الله عنه-، فقد روى الإمام أحمد - رحمه الله- من طريق محمد بن الحنفية قال: "بلغ عليّا أنّ عائشة تلعن قتلة عثمان في المربد، قال: فرفع يديه حتى بلغ بهما وجهه فقال: وأنا ألعن قتلة عثمان، لعنهم الله في السهل والجبل قال مرتين أو ثلاثا" [138].

فلو ثبت أنّ الصحابة -رضي الله عنهم- شاركوا في هذه الفتنة، لما تجرأ عليٌّ وعائشة -رضي الله عنهما- على سّبهم (لا تسّبوا أصحابي)،هل يعقل أن يُسبَّ قوٌم زكّاهم ربّهم من فوق سبع سموات؟!،

ولو كان الخروج على الحاكم المسلم مسألة خلافية في عرفهم، فهل يستطيع مسلم -فضلا عن كونه باحثا-أن يبوح علانية فيقول: إنّ صحابة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سوّوا إخوانهم -ممن هم في طبقتهم- من أجل مسألة يسوغ فيها الخلاف؟!!. سبحانك هذا بهتان عظيم!.

ومن هنا يفرّق بين من خرج على عثمان -رضي الله عنه- ومن خرج على عليّ رضي الله عنه، فالصنف الأول ظلمة جاز لعنهم- كما سبق-، والصنف الثاني متأولون مخطئون، لم يجز لعنهم ولا سبّهم، بل نترضى عنهم ولا نخوض فيما وقع بينهم، ولهذا عدّ هذا الصنف من الفئة الباغية، ويشهد له قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: "ويْحَ عمّار تقتله الفئةُ الباغية"[139].

وهذا يدل على صحة إمامة علي -رضي الله عنه- من جهة ؛ لأنّ عمّارا كان معه، ومن جهة أخرى يدل على أن من خرج عليه كان باغيا- وإن كان متأوّلا- على خطأ، لم يكن يجوز قتاله[140]، وفرق بين الاجتهاد السائغ الذي يدور ثواب صاحبه بين الأجر والأجرين، وبين التأويل الذي يكون صاحبه باغيا، مخطئا ابتداءً.

ومهما أورد المخالفون من إيرادات، فهي إشكالات يسوغ للباحث أن يؤولها ويجد لها مخرجا، بخلاف النصوص النبوية الصريحة التي لا تحتمل أكثر من وجه واحد، فهذه؛ إذا استبانت لا يجوز تركها لقول أحد كائنا من كان، كما هو مشهور من كلام الشافعي -رحمه الله-.

والذي ينبغي -بعد هذا البيان- أن نجعل السمع والطاعة لولاة الأمور قربة نتدين بها لله عزّ وجلّ، ونتقرب لله عزّ وجلّ بمحبة وصول الخير إليهم[141]؛ لعلّ أن يكون لنا نصيب من قوله صلى الله عليه وسلم: "خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبُّونكم، وتدعون لهم ويدعون لكم"[142]، وأن لا يكون لنا نصيب من قوله صلى الله عليه وسلم: "شرار أئمتكم الذين تكرهونهم ويكرهونكم"[143].

4- بعض أحكام الحاكم والمحكوم

1.4- علاقة المحكوم بالحاكم

إذا ثبت أنّ طاعة ولّي الأمر دين وقربة؛ فإنّ من مقتضيات طاعته الاجتماع عليه وبذل النصيحة له، والنصيحة من النصح، وهو في لغة العرب الخُلوص، من فعل خلص، تقول: نَصَح الشيءُ أي خَلَصَ، ومنه: التوبة النصوح أي الخالصة، والناصح هو الخالص من العسل، تقول: نصحتُ العسل إذا خلّصته من الشمع، ويقال: نصحتُ له نصيحتي نُصوحا أي أخلصت وصدقت معه، وكلُّ شيءٍ خلص فقد نصح، ونقيضُ النصح الغشّ[144].

والنصيحة في وضع الشرع هي: كلمة يُعبر بها عن جملة هي إرادة الخير للمنصوح له"[145]، أو هي: "حيازة الحظ للمنصوح له"[146]، أو هي: "كلمة جامعة تتضمن قيام الناصح للمنصوح له بوجوه الخير إرادة وفعلا" [147].

فمن خلال بيان معنى النصيحة لغة واصطلاحا يتضح أنّ مفهومها يتعلّق به ثلاثة أركان أساسية هي من مضامينها، وتصوّر معناها كاملا مفتقر إليها:

الأول: الصدق والإخلاص، فالذي ينصح أو يستنصح ينبغي أن يكون صادقا مخلصا، قاصدا -في بذله للنصيحة أو في طلبه لها- وجوه الخير وأوفره، وهذا يقتضي:

الثاني وهو أن يكون مُخْبِر الناصحِ والمستنصحِ موافقًا لمـ َظْهـ َرِه قولا وفعلا، فإذا خالف تصرُّفُ كلٍّ منهما قلَبه فليس بناصح ولا مستنصح، فالناصح والمستنصح هو الصادق المخلص ظاهرا وباطنا.

الثالث: أن تكون النصيحة موافقة للشرع؛ فإنّ الإخلاص يقتضي الموافقة.

إذا عُلم هذا؛ فبذل النصيحة لولّي الأمر تعني التعامل معه بصدق وإخلاص، وأن تُبذل له حقوقه كاملة؛ ظاهرا وباطنا، سرّا وعلنا، وعلى أكمل الوجوه وأحسنها؛ وقد أوتي النبي صلى الله عليه وسلم جوامع هذه المعاني كلّها في كلمة واحدة، حيث جعل "النصيحة تشمل خصالَ الإسلام والإيمان والإحسان التي ذكرت في حديث جبريل عليه السلام وسمّى ذلك كلَّه دِينًا"[148]؛ فقال: "الدِّينُ النصيحة، الدّين النصيحة، الدّين النصيحة، قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامّتهم"[149].

فخصَّ ولاة الأمر بالنصيحة، لما فيه من أداء حقّهم، وعموم المصلحة بهم" [150]، وعدّ ذلك من الدِّين، بل أشار إلى أنّه من الإحسان؛ إذ من معاني النصيحة الإخلاص، وهو أساس الإحسان، والإحسان هو أعلى مراتب الدين؛ واعتبارا لهذا المعنى عرّف بعض العلماء النصيحة بقوله: "قيام الناصح للمنصوح له بوجوه الخير إرادة وفعلا".

فقوله: "إرادة" إشارة إلى القصد والإخلاص، وقوله: فعلا إشارة إلى مطابقة الفعل للقول، وهو مشهد من مشاهد الإحسان، وهو استحضار مراقبة الله في هذه النصيحة وهي ما يسميه بعض العلماء بالموعظة الكبرى[151] التي تدفع العبد إلى امتثال أوامر الله واجتناب نواهيه على أكمل الوجوه وأحسنها؛ ولهذا أضاف بعض العلماء قيدا مهما - لم أره لغيره تصريحا- عند ذكر حقّ طاعة ولّي الأمر، وحق النصيحة فقال: "بذل الطاعة له ظاهرا وباطنا"، وقال: "بذل النصيحة له سرّا وعلانية"[152].

فقوله: "ظاهرا وباطنا" إشارة إلى الإخلاص، وهو مشهد الإحسان؛ إذ الإحسان في طاعة ولّي الأمر أن تستحضر مراقبة الله في طاعته فتطيعه ظاهرا وباطنا.

وقوله: "سرّا وعلانية" إشارة إلى أمرين:

الأول: الإخلاص في بذل النصيحة له، وعلامة ذلك أن تكون في حضرته وغيبته.

الثاني: أنّ النصيحة نوعان؛ نصيحة عامة، ونصيحة خاصة[153].

والمراد بالنصيحة العامة: حبّ صلاح ولّي الأمر، ولزوم جماعته، وحب اجتماع الأمة عليه، والتدّين بطاعته في طاعة الله عزّ وجلّ، وتأليف قلوب الناس لطاعته[154]، ومعاملته بما يجب له من الاحترام والإكرام، وعدم إهانته والافتيات عليه[155]، ونصرته[156] ومعاونته على الحقّ، والدعاء له بالتوفيق[157]، وترك الخروج عليه، وبغض من رأى الخروج عليه.

وأما النصيحة الخاصة له؛ فتنبيهه وتذكيره بالحقّ إذا غفل عنه، برفق ولطف، وهذا يقتضي أن تكون نصيحته سرّا[158]، وعدم التشهير به أمام العامة[159]، وهذه يمكن بعضها[160]ويتعذر البعض الآخر[161].

وتفريعا على ما مضى؛ فإنّ تنصيب غير الأكفاء والأمناء النصحاء، وعدم إتقان الوظيفة، وتوزيع المشاريع لغير مستحقيها، وتقديم المصلحة الخاصة وحظوظ النفس على المصلحة العامة، وتأليب العامّة..كلّ ذلك من الغش وعدم النصح المنافي للعدل.

فـ"إذا وفت الرعّية بهذه الحقوق[162]...وأحسنت القيام بمجامعها، والمراعاة لمواقعها، صفت القلوب وأخلصت، واجتمعت الكلمة وانتصرت"[163].

2.4- تصرّفات الحاكم تجاه المحكوم

إذا كان حق الطاعة من مضامين العدل الذي أمر الله به؛ فمن العدل أيضا أن يكون نظر الحاكم على الرعّية معلّق القصد بالمصلحة، وذلك بأن يتقصد بكلّ تصرّف جلب النفع لهم، أو دفع الضّر عنهم، ولازم ذلك أن يتخيّر لهم خير الخيرين، ويبعد عنهم شّر الشّرين، وهذا هو مراد قول الفقهاء: "تصرّف الإمام على الرعّية منوط بالمصلحة"[164].

ومن مضامين هذه القاعدة أن يرفق ولّي الأمر برعّيته[165]، والإخلال بذلك شؤم في العلاقة؛ لما صحّ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قَالَ: "اللّهم منْ وَلِيَ من أمر أمتي شيئا فشَقَّ عليهم، فاشقُق عليه، ومن ولي من أمر أمتي شيئا فَرفَقَ بهم، فارفُقْ به"[166].

وكما أنّ العدل في طاعة ولّي الأمر مقّيد بأن يكون فيما هو من المعروف؛ فكذلك رفق ولّي الأمر برعّيته مقّيد أيضا بما هو من المعروف، فليس كلّ رفق يبتغيه الرعّية يكون معتبرا شرعا، وإنما الرفق المعتبر هو الذي شهد له الشرع والعرف بالاعتبار.

" ثم ليجتهد أن يجعل طاعة الخاصّة والعامّة له طاعةَ محبّةٍ لا طاعة رهبة، فإذا أطاعوه محبَّةً حرسوه، وإذا أطاعوه رهبةً احتاج إلى الاحتراز منهم، وشتان بين حالْين إحداهما تجعل النّاس حرّاسا والأخرى تُحوجُه إلى الاحتراس منهم، ولسنا نعني بزوال الرهبة خلّو قلوب الرعّية منها بالمواحدة[167] وإنما نعني أن يكونوا في حال رهبتهم له واثقين بعدله، آمنين من تعسفه وظلمه؛ فتكون الرهبة حينئذ كمخافة الولد لوالد ه برفقٍ أو أدب ويعلم أنّه لا يريد إلا خيرا له"[168].

5- خاتمة

وحاصل القول: أنّ علاقة المحكوم بالحاكم ليست علاقة صراع ولا انتقام؛ وإنما هي تعاون على ترسيخ معالم العدل وإقامة القسط، وبذل الحقوق لولّي الأمر هو من العدل الذي أمر الله به، والقيام بها ليس مرتبا على المكافئة، وظلم الحاكم -في الغالب- هو انعكاس لظلم المحكوم، واستصلاح الفساد ودوام صلاح الأئمة بدوام استقامة الرعّية، ودوام الصلاح بدوام استقامة الأئمة.

وموقف المؤمن مع هذا المحكّ الاستسلام والامتثال، والتأسي بسبيل الأولين؛ متى تبّين لهم الحق أذعنوا له إقرارا وشهادةً وتوصيةً أّنه من العدل، كما قال سبحانه:

M ! " # $ % & '

7 6 5 4 3 2 1 / . - , + *) (

L G F E D C B A @ ? > = < ; : 9 8 [المائدة].

والنفسُ المؤمنة إذا لم تقَو على التأسي بهدي هؤلاء؛ فلا أقل من أن تعترف بالحق، وتتضرع إلى الله وتستهديه لأن تكون من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه، لعلّ أن يرحمها ربها، وألا يشملها قوله عزّ وجلّ: M [^ _ ` a b c d e f g h L [النور:63]. وصلى الله وسلم على نبّيه الكريم وعلى آله وصحبه أجمعين.

الهوامش:

1- أبو العباس ابن تيمية، درء تعارض العقل والنقل، ط الثانية 1411هـ- جامعة الإمام -السعودية- تحقيق محمد رشاد سالم (136/7).

2-يُنظر: المصدر نفسه.

3-يُنظر: ابن تيمية، جامع الرسائل، ط الأولى 1422هـ-2001م دار العطاء -الرياض-، تحقيق محمد رشاد سالم (306/2) فما بعد.

4- المصدر نفسه (307/2).

5- عرّف بعضهم الحق بأنّه: "اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفا". مصطفى أحمد الزرقا، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، ط الأولى 1420هـ-1999م دار القلم -دمشق- ص:19.

6- لمعاقدة هي المعاهدة والميثاق؛ ولهذا يُسمى ولاة الأمور أهل العقدة أي أصحاب الولايات، والعُقدة هي البيعة المعقودة للولاة يُنظر: أبو السعدات مجد الدين ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ط المكتبة العلمية - بيروت-، 1399هـ - 1979م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي (270/3).

7- هذا نص كلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما روى ذلك البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الشروط في النكاح.

8-يُنظر في هذا المعنى: أبو عبد الله شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط الثانية 1384هـ-1964م دار الكتب المصرية -القاهرة- تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم طفيش (259/5).

9- ابن تيمية، جامع الرسائل (123/1)

10- ابن تيمية، منهاج السنة النبوية، ط الأولى 1406هـ-1986م جامعة الإمام -الرياض- تحقيق محمد رشاد سالم (244/5).

11-يُنظر: خالد العنبري، فقه السياسة الشرعية في ضوء الكتاب والسنة وأقوال السلف بحوث في النظام السياسي الإسلامي، ط 1425هـ-2004م دار المنهاج -مصر- ص:62.

12- رواه الترمذي وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه، كتاب ح رقم 1287. والحديث صححه الألباني. ينظر: صحيح سنن الترمذي، ط الأولى 1408هـ-1988م المكتب الإسلامي -بيروت- (19/2).

13-يُنظر: عبد الرؤوف المناوي، فيض القدير، ط الأولى 1356هـ المكتبة التجارية الكبرى -القاهرة- (223/1).

14- رواه البخاري، كتاب الأدب، باب ليس الواصل بالمكافئ، ح رقم 5991.

15-يُنظر: ابن حجر، فتح الباري، ط الأولى 1418هـ-1997م دار السلام -الرياض- (520/10).

16- صحّ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الهبة، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هيبته وصدقته، ح رقم 2622، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "ليس لنا مثل السوء"..." ومعنى الحديث أنّ كلّ ما هو من المثل العليا والصفات الحميدة فالأمة مطالبة

بالاتصاف به، وكلّ ما هو من مثل السوء من الصفات الذميمة؛ فينبغي للأمة أن تتنزه عنه. وهذا من محاسن هذه الشريعة الإسلامية والمتمسكين بمبادئها. ينظر: ابن حجر، فتح الباري (289/5).

17- أبو بكر أحمد الدينوري، المجالسة وجواهر العلم، ط 1419هـ دار ابن حزم -بيروت- تحقيق مشهور حسن رقم 1602 (407/4).

18- محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، ط 1984م الدار التنوسية للنشر - تونس- (98/5).

19- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري (149/12).

20- حاصل معنى الأثرة: الاختصاص بحظوظ الدنيا دون الغير. ينظر: ابن حجر، فتح الباري (8/13).

21- جملة "أمور تنكرونها" هي بدل من "أثرة"، والمراد بها أمور الدّين. ينظر: المصدر نفسه.

22- رواه البخاري، في الفتن، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم سترون بعدي أمورا تنكرونها، ح رقم 7052. يُنظر في المعنى المشار إليه: ابن حجر، فتح الباري (8/13).

23- من العَسْف، وهو السير بغير هداية، وركوب الأمر بلا تدبير ولا رويّة، ومنه التعسف، والرجل العسوف هو الذي لا يقصد الحقّ. ينظر: أبو الفضل ابن منظور، لسان العرب، ط الثالثة 1415هـ دار صادر -بيروت- مادة عسف (245/9).

24- النووي، شرح صحيح مسلم (232/12).

25- يُنظر: صالح بن عبد الله بن حميد، مقدمة كتاب "طاعة ولّي أمر المسلمين من أعظم واجبات الدين" لعبد الحليم بن محمد بلال وعبد الله بن عبد العزيز البكري، ط الثانية 1436هـ-2015م مركز الإمام البخاري الإسلامي لاهور -باكستان-

26- في قوله عزّ وجلّ: چ ² ³ ´ µ ¶ ¸ ¹ د ... چ [النساء:58].

27- صالح بن عبد الله بن حميد، مقدمة كتاب "طاعة ولّي أمر المسلمين من أعظم واجبات الدين" لعبد الحليم بن محمد بلال وعبد الله بن عبد العزيز البكري.

28- أبو العباس شهاب الدين القرافي، الفروق، ط عالم الكتب -بيروت- بدون تاريخ (142/1،140)

29- والمراد بأولي الأمر في الآية الكريمة العلماء والأمراء في الأصحّ من أقوال أهل العلم.يُنظر: تفسير ابن كثير، ط الثانية 1420هـ- 1999م دار طيبة للنشر، تحقيق سامي محمد سلامة (245/2).

30- رواه البخاري في صحيحه من طريق عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، في الأحكام، باب قول الله تعالى: چ Ê Ë Ì Í ى ى يچ [النساء: 59]، ح رقم: 7138.

31- ومما يدل على صحة الاستدلال بهذا الحديث أن البخاري -رحمه الله- أورد الآية السابقة عنوانا للباب، وجعل الحديث من مضامين الباب، وفقهه في تبويبه.

32- واستفاضة النصوص في ذلك لا ينافي كون هذا الأصل من المسلّمات في شريعة الإسلام؛ بل يمكن عدّ ذلك دليلا آخرا على رسوخ هذا الأصل، وهذا منهج الإسلام؛ إذا أراد أن يرسخ أمرا أكد عليه وكرره بأساليب شتى،

ومن زوايا مختلفة، وفي مواطن متعددة؛ ولهذا ما من سورة من سور القرآن الكريم إلاّ وهي مشتملة على توحيد الله سبحانه وتعالى -تصريحا أو تلويحا- والسّر في ذلك:بيان أنّه أهم ما ينبغي الاعتناء به، وترسيخه في النفوس، ألا ترى أنّ إقامة الصلاة دلّ على فرضيتها نصوص من الكتاب والسنة والإجماع، مع أنّ القرآن وحده كاف في بيان حكمها، لكن استفاضة النصوص في وجوبها كان الغرض منه أن تصير معلومة من الدين بالضرورة، فكذلك استفاضة النصوص في طاعة ولّي الأمر؛ ليصير أصلا راسخا.

33- النووي، شرح صحيح مسلم (223/12).

34- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (345/2)

35- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (260/5).

36- المصدر نفسه.

37) يُنظر: أبو جعفر محمد ابن جرير الطبري، جامع البيان، ط الأولى 1420هـ-2000م مؤسسة الرسالة -بيروت- تحقيق احمد شاكر (503/8). أبو الوليد محمد ابن رشد، المقدمات الممهدات، ط الأولى 1408هـ-1988م دار الغرب الإسلامي -بيروت- (255/2). بدر الدين ابن جماعة، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، ط الأولى 1433هـ-2013م مكتبة دار المنهاج -الرياض- تحقيق عبد الله العبيد ص:270.

38- أبو الوليد ابن رشد، المقدمات الممهدات (255/2).

39- لا أقصد بالنواب هنا البرلمانيين الذين يسنون القوانين، وإنما أقصد كلّ من وضعه الحاكم لتنفيذ معالم العدل في شتى أنحاء البلاد، وهو ما يسمى اليوم بالإدارة التنفيذية.

40- كما روى ذلك البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنه، في التفسير، باب چ Ê Ë Ì Í ى ى يى چ ح رقم 4584. ويُنظر: تفسير ابن كثير (342/2).

41- رواه البخاري في صحيحه، في الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، ح رقم:7145. يُنظر: ابن حجر، فتح الباري (320/8).

42-يُنظر: ابن حجر، فتح الباري (320/8).

43- رواه البخاري في صحيحه، في الأحكام، باب قوله تعالى چ Ê Ë Ì Í ى ى يى چ [النساء:59]، ح رقم: 7137.

44- ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ط الأولى 1408هـ-1987م دار الكتب العلمية -بيروت- (239/5).

45-يُنظر: ابن تيمية، الفتاوى الكبرى (155/2). ومحمد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان، ط 1415هـ-1995م دار الفكر -بيروت- (203/8).

46- وهكذا دأب الشرع؛ متى عظّم شيئا كرّره حتى يرسخ ولا يُغفل.

47- هذا الحديث من الأدلة الدالة على أنّ القيام بحقوق الحاكم ليس مرتبا على عدله، ولهذا جعلته في مقدمتها.

48- رواه البخاري، في الأحكام، باب من بايع رجلا لا يبايعه إلا للدنيا، ح رقم 7212. وتمام الحديث: "ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: رجل على فضل ماء بالطريق يمنع منه السبيل، ورجل بايع

إماما لا يبايعه إلا للدنيا، إنْ أعطاه ما يريد وفى له ، والا لم يَفِ له، ورجل يبايع رجلا بسلعة بعد العصر، فحلف بالله لقد أعطي بها كذا وكذا فصدقه، فأخذها، ولم يعطِ بها".

49- ابن تيمية، قاعدة مختصرة في وجوب طاعة الله ورسوله وولاة الأمور، ط الثانية 1417هـ جهاز الإرشاد والتوجيه بالحرس الوطني، المملكة العربية السعودية، تحقيق عبد الرزاق البدر ص:48.

50- رواه مسلم، في الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر، ح رقم 1847.

51- وقد حاول البعض أن يشكك في صحة هذا الحديث من غير أن يستند إلى قاعدة علمية صحيحة، وهكذا كلّ من لم تسعفه النصوص الصريحة ولم تخدم مزاجه وطبعه وعقله يرد كلام النبي صلى الله عليه وسلم، وقد غفل أنّ الذي نقل إلينا هذا الحديث قيل في حقّه: "ما رواه البخاري ومسلم فقد جاوز القنطرة" أي لا نحتاج أن نعيد النظر في صحة الحديث الذي جاء من روايتهما، فمجرد إعادة النظر في سنده ومتنه مضيعة للجهد والأوقات، فضلا عن الحكم بعدم صحّته!! يُنظر: عبد القادر محي الدين الحنفي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ط مير محمد -كراتشي- بدون تاريخ الطبع (428/1).

"وليس معنى ذلك أنّ كلّ حرف أو لفظة أو كلمة في "الصحيحين" هو بمنزلة ما في "القرآن" لا يمكن أن يكون فيه وهم أو خطأ في شيء من ذلك من بعض الرواة، كلاّ فلسنا نعتقد العصمة لكتاب بعد كتاب الله تعالى أصلا...ولا يمكن أن يدعي ذلك أحد من أهل العلم ممن درسوا الكتابين دراسة تفهم وتدبر مع نبذ التعصب". الألباني، مقدمة شرح العقيدة الطحاوية، ط الأولى 1426هـ-2005م دار السلام عن مطبوعة المكتب الإسلامي -الرياض- ص:22.

52- عبد السلام برجس، معاملة الحكّام في ضوء الكتاب والسنّة، ط الثالثة 1415هـ-1994م -الرياض- ص:82،81.

53- أي السمع والطاعة لولّي الأمر ولو ظلمك وأخذ حقك وضرب ظهرك.

54- عبد السلام برجس، معاملة الحكّام ص:82.

55- الحشم هو خدم الرجل وعصبته. يُنظر: ابن حجر، فتح الباري (89/13).

56- الفيصل هو القطيعة التامة يُنظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة "فصل" (522/11).

57- رواه البخاري، كتاب الفتن، باب: "إذا قال عند قوم شيئا ثم خرج فقال بخلافه"، ح رقم 7111.

58- ابن حجر، فتح الباري (90/13).

59- نقله الشاطبي عنه، يُنظر: الاعتصام، ط الأولى 1412هـ - 1992م دار ابن عفان -السعودية- تحقيق سليم الهلالي (627/2).

60- رواه ابن أبي عاصم في السنة، وصححه الألباني. ينظر: "ظلال الجنة في تخريج السنة" (508/2)، ط الأولى 1400هـ-1980م، ح رقم: 1069.

61- ولا أعني بهذا الكلام أنّ كلّ من أطاع ولّي الأمر فهو صاحب سنة؛ فقد يطيعه من يريد التملق إليه لأجل مصلحة دنيوية، ومن غير أن يعتبر طاعته أصلا من أصول أهل السنة والجماعة، ويعرف ذلك عند المحكّ؛ فإذا كان المرء على استقامة، واعتبر هذا الأصل وعمل به إذا منع حقه، فهذه علامة على السنة.

62- الذهبي، سير أعلام النبلاء، ط الثالثة 1405هـ- 1985م مؤسسة الرسالة -بيروت-، تحقيق: مجموعة من المحققين (489/1).

63- يعني الإمام أحمد رحمه الله.

64- كان -عندهم- الرجوع إلى العلماء أصلا، عصم الله به دماء المسلمين، وأعداء الإسلام يريدون أن يشوشوا على المسلمين ويدخلوا عليهم الشكوك في هذا الأصل؛ بناء على فكرة -ظاهرها السلامة وباطنها قطع الصلة بين المسلمين وعلمائهم- مفادها: "عدم تقديس الأشخاص"، فيقولون: "هم رجال ونحن رجال" "لهم عقول ولنا عقول"؛ ليصلوا بذلك إلى زرع الشك في كلّ ما نقله إلينا هؤلاء العلماء عن سلفهم، ليصلوا في الأخير -حسدا من عند أنفسهم- إلى هدم قاعدة المسلمين الذهبية "لولا الإسناد لقال من شاء ما شاء"، فيفسح المجال بعد ذلك لكلّ واحد أن يقول ما شاء في دين الله تعالى.

65- أبو بكر الخلال، السنة، ط الأولى 1410هـ- 1989م دار الراية -الرياض- تحقيق عطية الزهراني ص: 133.

66- المصدر نفسه.

67- ولا شك أنّ طاعة ولّي الأمر من مسائل الاعتقاد.

68- إسماعيل بن محمد الأصبهاني، الحجة في بيان المحجة، ط الثانية 1419هـ-1999م دار الراية - الرياض- (239/2).

69- الذهبي، سير أعلام النبلاء (343/4).

70-كما رواه الترمذي في سننه بسند صحيح يُنظر: الألباني، صحيح سنن الترمذي (244/2) ح رقم 2333.

71- عشرون سنة كاملة والناس تحت ظلمه، ومع هذا لم يتجرأ أحد من العلماء أن ينقض أصل طاعته يُنظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (343/4).

72- هذا المثال يمكن إدراجه ضمن تطبيقات قاعدة "حكم الحاكم يرفع الخلاف" أو "القضاء لا ينقض بمثله"، ولعلّه زجره لمخالفته لهذه القاعدة؛ لسد ذريعة التجرؤ على حكم القاضي.

73- يُنظر: أبو القاسم المالقي، الشهب اللامعة في السياسة النافعة، ط الأولى 1404هـ- 1984م دار الثقافة -المغرب- تحقيق علي سامي النشار ص:72،71.

74- ويريدون بها إفراد الله بالحكم، وأنّ التنظيمات والأحكام التشريعية صادرة عن الله سبحانه، وجعلوا ذلك من أخص خصائص توحيد الألوهية، بل منهم من جعله قسيما لأنواع التوحيد الثلاثة التي ثبتت بالاستقراء والتتبع. يُنظر: السيد قطب، ظلال القرآن، ط السابعة عشر 1412هـ دار الشروق -بيروت-(619/2).

75- الأولى:صحيحة وهي أثر صلاح الحاكم على الرعيّة، والثانية باطلة وهي انطلاق الإصلاح من الحاكم.

76- وفرّعوا عن هذا التأصيل أن اتخذوا لأنفسهم أميرا ونزّلوه منزلة ولّي الأمر الشرعي وبايعوه، وهم بذلك شابهوا فعل الخوارج بخروجهم عن طاعة الولي الشرعي، ونقضوا بذلك قاعدة من قواعد النظام الإسلامي وهي أنّ "النبي صلى الله عليه وسلم أمر بطاعة الأئمة للموجودين المعلومين، الذين لهم سلطان يقدرون به على سياسة النّاس، لا بطاعة معدوم ولا مجهول، ولا من ليس له سلطان ولا قدرة على شيء أصلا". وفعلهم هذا "مخادعة للنفس وتلاعب بالشرع، وهو إلى فعل الروافض مع "منتظرهم" أقرب". وقد غاب عنهم أنّ تطبيق الحكم بما أنزل الله في تعليم النّاس دينهم، وتصحيح عقائدهم، وعباداتهم، ومعاملاتهم وأخلاقهم أسهل بكثير من السعي لإزالة الحاكم الظالم الذي لا يحكم بما أنزل الله، فلماذا اختيار الأصعب الممتنع وترك الأسهل المتيّسر؟ ولو كان هناك مجال للخيار؛ لكان العقل يقتضي اختيار الأول؛ إذ اختيار أيسر الأمرين هديٌ نبويٌّ، فكيف إذا ثبت النهي عن اختيار الأصعب؟! يُنظر: ابن تيمية، منهاج السنة النبوية (115/1). والألباني، التوحيد أولا يا دعاة الإسلام، ص:41. وعبد السلام برجس، معاملة الحكّام ص:30،31.

77- رواه البخاري، باب: أيام الجاهلية ح رقم 3834.

78- يُنظر: بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ط دار إحياء التراث العربي -بيروت- بدون تاريخ (291/16).

(79) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ط 1416هـ- 1995م مجمع الملك فهد -السعودية- تحقيق عبد الرحمن قاسم (354/10).

80- عبد المالك رمضاني، كما تكونوا يولى عليكم، ط السادسة 1429هـ- 2008م منار السبيل -الجزائر ص:110.

81- يُنظر: المصدر نفسه.

82- وذلك لّما سألته المرأة عن مفهوم الأئمة قال لها: "أما كان لقومك رءوس وأشراف، يأمرونهم فيطيعونهم"، فجعل قوام هذا الصلاح أمر الأمراء وطاعة الرعّية.

83- أبو المعالي الجويني، الغياثي، ط الثالثة دار المنهاج 1432هـ-2011م -السعودية- تحقيق عبد العظيم محمود ديب ص:291.

84- ابن القيم، زاد المعاد، ط الثالثة عشر 1406هـ-1986م مؤسسة الرسالة -بيروت- تحقيق شعيب وعبد القادر الأرنؤوطين (364،363/4).

85- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (358/7)، باب: "غزوة بدر الكبرى ومتى كانت وأمرها"، ح رقم 36684.

86-كما روى ذلك البخاري، باب رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي النّاس، ح رقم 2023، عن عبادة بن الصامت قال: "خرج رسول الله صلى الله عليه وسلملِيخبر النّاس بليلة القدر فتلاحى رجلان من المسلمين قال النبي صلى الله عليه وسلم خرجت لأخبركم فتلاحى فلان وفلان فُرِفعت وعسى أن يكون خيرا لكم، فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة".

87- عبد المالك رمضاني، كما تكونوا يولّى عليكم ص:45.

88- روى الإمام أحمد في مسنده ح رقم (15874) ، أنّ رجلا صلى مع النبّي صلى الله عليه وسلم الصبح، فقرأ بالروم فارتّد في آية، فلّما انصرف قال: إنّ ه يَلْبِسُ علينا القرآن أنّ أقواما منكم يـُصَلُّون معنا لا يحسنون الوضوء، فمن شهد الصلاة معنا فليحسن الوضوء". قال ابن كثير -رحمه الله-: "وهذا إسناد حسن ومتن حسن، وفيه سرٌّ عجيب، ونبأ غريب، وهو أنّه صلى الله عليه وسلم تأثر بنقصان وضوء من ائتم به". يُنظر: ابن كثير، تفسير القرآن (329/6).

89- كما روى ذلك البخاري في صحيحه، باب مرض النبّي صلى الله عليه وسلم ووفاته، ح رقم4431، أنّ ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: "يوم الخميس، وما يوم الخميس؟ اشتدّ برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه، فقال: "ائتوني أكتب لكم كتابا لن تضلّوا بعده أبدا" ، فتنازعوا ولا ينبغي عند نبّي تنازع، فقالوا: ما شأنه، أهجر استفهموه؟ فذهبوا يـُرِدُون عليه، فقال: "دعوني، فالذي أنا فيه خير مما تدعوني إليه" وأوصاهم بثلاث، قال: "أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم" وسكت عن الثالثة أو قال فنسيتها".

90- رواه البخاري، في الفتن، باب لا يأتي زمان إلا الذي بعده شرّ منه، ح رقم:7068.

91- إسماعيل العجلوني، كشف الخفاء، ط الأولى 1420هـ- 2000م المكتبة العصرية -بيروت- تحقيق عبد الحميد هنداوي (165/1).

92- ابن القيم، مفتاح دار السعادة، ط دار الكتب العلمية -بيروت- بدون تاريخ الطبع- (253/1).

93- الأنعام: 129.

94- أبو بكر الطرطوشي، سراج الملوك، ط 1289هـ-1872م المطبوعات العربية -مصر- ص:116.

95- أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين رقم 4467 وصححه الذهبي. ينظر: ابن كثير، البداية والنهاية، ط الأولى 1408هـ-1988م دار إحياء التراث -بيروت- (271/5).

96-يـُنظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (157/14 فما بعد). عبد المالك رمضاني، كما تكونوا يولى عليكم ص:46.

97- أبو الوليد الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ط الأولى 1332هـ مطبعة السعادة -مصر- (89/2).

98- ابن القيم، مفتاح دار السعادة (253/1).

99- أبو الفداء إسماعيل حقّي، روح البيان، ط دار الفكر -بيروت- بدون تاريخ (19/2)، تفسير قوله تعالى: "أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم".

100- عبد المالك رمضاني، كما تكونوا يولى عليكم ص:70.

101- ابن أبي العز الحنفي، شرح العقيدة الطحاوية ص:381.

102- رواه أبو بكر ابن أبي الدنيا في العقوبات رقم 52، ط 1416هـ-1996م دار ابن حزم -بيروت- تحقيق محمد خير رمضان يوسف ص:50.

(103) ابن أبي العز الحنفي، شرح العقيدة الطحاوية ص:370.

104- ابن تيمة، منهاج السُّنة النبوية (390/3).

105- الأشعري، رسالة إلى أهل ثغر، ط 1413هـ، عماد البحث العلمي بالجامعة الإسلامية -المدينة النبوية- تحقيق عبد الله شاكر ص:169،168.

106- رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب "خيار الأئمة وشرارهم، ح رقم 1855.

107- كما قال عبادة بن الصامت -رضي الله عنه-: "دعانا النبي صلى الله عليه وسلم فبايعناه، فقال فيما أخذ علينا: "أن بايعنا على السمع والطاعة، في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان". رواه البخاري باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "سترون بعدي أمورا تنكرونها"، ح رقم 7056،7055.

108- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (47/12).

109- ابن تيمة، منهاج السنة النبوية (528/4).

110- ابن حزم، مراتب الإجماع، ط دار الكتب العلمية -بيروت- دون تاريخ، ص:178،177.

111- الجصاص، أحكام القرآن، ط دار الكتب العلمية -بيروت- (85/1).

112- ينظر: القرافي، الذخيرة، ط الأولى 1994 دار الغرب الإسلامي -بيروت- (404/3).

113- ابن كثير، البداية والنهاية، ط دار هجر -بيروت- (357/13).

114- ابن تيمة، منهاج السنة النبوية (530/4).

115- الذهبي، سير أعلام النبلاء، ط الرسالة (297/3).

116- المصدر نفسه (355/4).

117- المصدر نفسه (356/4).

118- المصدر نفسه (357/4).

119-أبو بكر الخلال، السنّة (466/2).

120- القرافي، شرح تنقيح الفصول ص:337.

121- الجصاص، أحكام القرآن، (85/1).

122- والغريب أنّ من ينقل عن أبي حنيفة مثل هذه النصوص يَبَرّ ردّ الإمام الأوزاعي عليه الذي من خلاله يتأكد أن الخروج على أئمة الجور كان مخالفا للأصول، ولذلك استغربه ولم يستسغه، وكأنّه أراد أن يقول له نقبل منك مخالفتنا في الفروع الفقهية، كشرب النبيذ، وغيرها من المسائل التي خالف فيها أبو حنيفة، أما مخالفة هذا الأصل فلا نقبله منك.

123- القرافي، الذخيرة (404/3).

124- ابن كثير، البداية والنهاية (357/13).

125- ينظر: ابن حجر، فتح الباري (7/13).

126- حاشية الدسوقي (228/4).

127- يُنظر: أحمد العوضي، مجلة جامعة أم القرى -مكة المكرمة-، 1422هـ-2001م، العدد23، ص:232.

128- ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين (4/3)

129- المصدر نفسه (4/3).

130- ابن تيمة، منهاج السنة النبوية (391/3).

131- ابن حجر، فتح الباري (7/13).

132- ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين (4/3).

133- قال ابن كثير -رحمه الله-: "والصحيح..أنّه استحى ورجع حين قال له عثمان: لقد أخذت بلحية كان أبوك يكرمها، فتذمم من ذلك وغطى وجهه، ورجع وحاجز دونه، فلم يُفِد، وكان أمر الله قدرا مقدورا، وكان ذلك في الكتاب مسطورا". البداية والنهاية (207/7).

وقال ابن تيمية -رحمه الله-: "ليس له صحبة ولا سابقة ولا فضيلة...فهو ليس من الصحابة، لا من المهاجرين ولا من الأنصار...وليس هو معدودا من أعيان العلماء والصالحين الذين في طبقته". منهاج السنّة النبوية (375/4-377).

134- ابن كثير، البداية والنهاية (207/7).

135- المصدر نفسه: (221/7).

136- النووي، شرح صحيح مسلم (149/14،148)

137- ابن تيمية، منهاج السنة النبوية (164/8).

138- الإمام أحمد، فضائل الصحابة، ط الأولى 1403هـ-1983م مؤسسة الرسالة -بيروت-، تحقيق وصي الله عباس (455/1) ح رقم 733.

139- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التعاون في بناء المسجد ح رقم 447.

140- يُنظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (438/4،437).

141- يُنظر: سعد الشتري، مشكلات من الحياة، ط الأولى 1434هـ-2013م دار الفضيلة -الجزائر- ص:183.

142- رواه مسلم، كتاب الإمارة، باب "خيار الأئمة وشرارهم"، ح رقم 1855.

143- سبق تخريجه، المصدر السابق.

144- يُنظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة "ضَحَ" (615/2، 616).

145- ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (63/5).

146- نقله الإمام النووي عن أبي سليمان الخطابي، ينظر: شرح صحيح مسلم (37/2).

147- أبو الفرج زين الدين ابن رجب الحنبلي نقلا عن أبي عمرو بن الصلاح.يُنظر: جامع العلوم والحكم، ط الخامسة 1400هـ- 1980م دار الحديث -مصر- ص: 97.

148- المصدر نفسه ص:95.

149- جعل الإمام البخاري هذا الحديث عنوان باب آخِرِ كتابِ الإيمان، فقال: باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: الدّين النصيحة: لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامّتهم، وقوله تعالى: چ n o p q چ. ورواه مسلم عن تميم الداري، كتاب الإيمان، باب: بيان أنّ الدين النصيحة، ح رقم: 55.

150- بدر الدين ابن جماعة، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ص:272.

151-يُنظر: محمد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان، ط الرابعة 1437هـ-2016م دار عالم الفوائد -مكة المكرمة- (13/3)

152- بدر الدين ابن جماعة، تحرير الأحكام ص:270، 272.

153- استفدت هذا التقسيمهن شيخ الإسلام ابن تيمية، يُنظر: مجموع الفتاوى (19،18/1).

154- "لما في ذلك من مصالح الأمة وانتظام أمور الملة". ابن جماعة، تحرير الأحكام ص:274.

155- روى الترمذي، في الفتن، باب ما جاء في الخلفاء، ح رقم 2339 ، عن زياد بن كُسَيْب العدوي، قال: كنت مع أبي بكرة تحت منبر ابن عامر وهو يخطب وعليه ثياب رقاق، فقال أبو بلال: انظروا إلى أميرنا يلبس ثياب الفسّاق. فقال أبو بكرة: اسكت، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من أهان سلطان الله في الأرض، أهانه الله"يُنظر: الألباني، صحيح الترمذي (245/2). وقال سهل بن عبد الله التُّسْتُري -رحمه الله-: "لا يزال النّاس بخير ما عظموا السلطان والعلماء، فإنْ عظموا هذين؛ أصلح الله دنياهم وأخراهم، وإنْ استخفوا بهذين؛ أفسدوا دنياهم وأخراهم". القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (260،261/5).

156- نصرته ظالما أو مظلوما، كما صحّ ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أما نصرته مظلوما فظاهر، وأما إن كان ظالما فيبيّن له ظلمه، وموقف أهل السنّة والجماعة وسط بين المعتزلة والخوارج، يبّين له؛ لكن بالضوابط الشرعية ومن أهم ذلك: أن يناصح سرّا فيما صدر عنهم من منكرات، ولا يكون ذلك على رؤوس المنابر وفي مجامع النّاس؛ لما ينجم عن ذلك -غالبا- من تأليب العامة، وإثارة الرّعاع عليهم، وإشعال الفتن" يُنظر: عبد السلام برجس، معاملة الحكّام ص:42،43.

157- قال البربهاري -رحمه الله-: إذا رأيت الرجلَ يدعو على السلطان؛ فاعلم أنّه صاحب هوى، وإذا سمعت الرجلَ يدعو للسلطان بالصلاح؛ فلعلم أنّه صاحب سنّة إن شاء الله تعالى، لقول فضيل:...لو أنّ لي دعوة مستجابة ما جعلتها إلا في السلطان. قيل له: يا أبا عليّ فسّر لنا هذا. قال: إذا جعلتها في نفسي لم تعْدُني، وإذا جعلتها في السلطان صلح، فصلح بصلاحه العباد والبلاد. فأمرنا أن ندعو لهم بالصلاح، ولم نؤمر أن ندعو عليهم وإن ظلموا، وإن جاروا؛ لأنّ ظلمهم وجورهم على أنفسهم، وصلاحهم لأنفسهم وللمسلمين". قال ابن المبارك: يا معلّم الخير من يجترئ على هذا غيرك! يعني: من يفهم هذا الكلام غيرك؟!يُنظر: أبو محمد الحسن بن علي البربهاري، شرح السنة، ط ص:113 فما بعد. وأبو القاسم هبة الله اللالكائي، شرح أصول اعتقاد أهل السنة، ط الثامنة 1423هـ- 2003م دار طيبة -السعودية- تحقيق أحمد الغامدي (193/1).

158- لما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما، واللفظ لمسلم عن أسامة بن زيد أنّه قيل له: ألا تدخل على عثمان فتُكلّمه؟ فقال: أترون أنّي لا أكلمه إلاّ أُسْمِعكم؟ والله لقد كلمته فيما بيني وبينه، ما دون أن أفتتح أمرا لا

أحبّ أن اكون أول من فتحه"يُنظر: صحيح مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب: عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله وينهى عن المنكر ويفعله، ح رقم: 2989.

ففي هذا الأثر دليل على تعظيم الأمراء والأدب معهم وتبليغهم ما يقول الناس فيهم ليكفوا ويأخذوا حذرهم وأن يكون سرّا وبلطف وحسن تأدية من غير أذية للغير؛ دفعا للمفسدة وتأليب العامة، كما اتفق في الإنكار على عثمان جهارا إذ نشأ عنه قتله.يُنظر: ابن حجر، فتح الباري (13/66،67). والألباني، مختصر صحيح مسلم ص:335.

159- من الشبه القائمة في هذا الباب أن يستدل بمثل قوله صلى الله عليه وسلم: "كلمة حق عند سلطان جائر" على جواز إشاعة عيوب الحاكم، ومن الغريب أن يُعد ذلك من الشجاعة والجهاد في سبيل الله، والحقيقة أنّه تهور وسَرَف؛ وهذا سوء فهم لهذا الحديث، والرد على هذا التداخل من الحديث نفسه؛ حيث جاء فيه أنّ كلمة الحق التي هي أفضل الجهاد إنما تكون عند سلطان جائر، وليس على المنابر والصحف والقنوات وأمام العامة، وأثر أسامة رضي الله عنه يدل عليه.

160- لأنّه لا يتيّسر لجميع الناس الانفراد بولّي الأمر لنصحه.

161-يُنظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (1/18،19). النووي، شرح صحيح مسلم (2/38). ابن جماعة، تحرير الأحكام ص: 270 فما بعد. ابن رجب، جامع العلوم والحكم ص: 97.

162- جعل ابن جماعة رحمه الله حقوق ولّي الأمر عشرة، ومجموعها يرجع إلى حقين: بذل الطاعة وبذل النصيحة؛ ولذلك جعلتها اثنين، ولو قيل أنّ حقوق الحاكم منحصرة في هذين؛ لكان لذلك وجه من الصواب.

163- ابن جماعة، تحرير الأحكام ص:274.

164- هذه العبارة هي نص قاعدة فقهية، ومعناها أنّ كلّ من ولي شيئا من أمور المسلمين يجب أن يكون مقصودا به المصلحة العامة، وأصلها ما رواه سعيد بن منصور في سننه (4/1538) أنّ عمر رضي الله عنه قال: إنّي أنزلت نفسي من مال والي اليتيم إنْ احتجت أخذت منه، فإذا أيسرت رددته، فإن استغنيت استعففت". يُنظر: محمد الغزي، موسوعة القواعد الفقهية، ط الأولى 1418هـ- 1997م مكتبة التوبة -الرياض- (4/307).

165-يُنظر: أبو بكر محمد ابن المنذر، الإقناع، ط الأولى 1408هـ بدون اسم الناشر، تحقيق عبد الله الجبرين (2/454)

166- رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم ح رقم 1828.

167- لعلّه يقصد السطوة المرة والقهر.

168- الوزير المغربي، السياسة، ط الأولى مؤسسة شباب الجامعة - مصر- بدون تاريخ تحقيق فؤاد عبد المنعم ص:46

المنهج النبوي في علاج الإدمان على المسكرات

The prophetic approach in the treatment of alcohol addiction

اسلام حسن محمد طزازة [1]،

[1] جامعة الاستقلال (فلسطين)، Islam.tazaza@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2018/11/12 تاريخ القبول:2020/09/06 تاريخ النشر: سبتمبر/2020

الملخص:

يعد موضوع الادمان على المسكرات من الآفات التي أصابت المجتمعات قاطبة، بل يعد الإدمان على المسكرات من المشكلات المستعصية التي تحاول الحكومات والمؤسسات مكافحتها والقضاء عليها، وقد كان العرب قبل الاسلام قلوبهم متعلقة بالخمر وشربها. وجاء الإسلام فنجد أنه عالج هذه المشكلة بطريقة جعلت أولئك المدمنين تركوه امتثالا لأوامر الشرع الحكيم، وباستخدام المنهج التحليلي والذي يقوم على جمع المعلومات المتعلقة بالموضوع، ثم التفسير، ثم النقد، ثم التحليل، يحاول هذا البحث توضيح مفهوم الإدمان والمسكرات في الفقه الإسلامي، وبيان دور الهدي النبوي في علاج الإدمان على المسكرات من خلال التشريعات التي تبعد المسلم عن الاقتراب من المسكرات، ومن خلال تشريع العقوبات، والبحث عن علة الإدمان وعلاجه، وكان من أهم النتائج التي توصل اليها البحث هو أن اختلاف أسماء المسكرات لا يخرج حكمها عن التحريم، فما أسكر كثيره فقليله حرام، وأن الإسلام قبل أن يشرع العقوبة على متعاطي المسكر وضع من التشريعات ما يمنع المسلم من الاقتراب من المسكرات، ولم يكتف الإسلام بالعقوبة لحل مشكلة الإدمان بل بحث عن الأسباب التي تؤدي بالمسلم إلى تعاطي المسكر وعالج تلك الأسباب ليغلق باب التعاطي أمام المسلمين.

الكلمات المفتاحية:

علاج الادمان في الاسلام، المنهج النبوي في علاج الإدمان على المسكرات، المسكرات في الشريعة الإسلامية.

Abstract:

The issue of alcohol addiction is one of the scourges that afflict societies as a whole. Rather, addiction to intoxicants is one of the intractable problems that governments and institutions try to combat and eliminate. The Arabs before Islam had

المؤلف المرسل: اسلام حسن محمد طزازة ، الإيميل المهني: Islam.tazaza@gmail.com

their hearts attached to alcohol and drinking it. Islam came, so we find that it dealt with this problem in a way that made those addicts leave it in compliance with the orders of the Wise Sharia, and by using the analytical method, which is based on collecting information on the topic, then interpretation, then criticism, then analysis, This research attempts to clarify the concept of addiction and intoxicants in Islamic jurisprudence, and to clarify the role of the Prophet's guidance in treating addiction to intoxicants through legislations that keep Muslims from approaching intoxicants, and through the legislation of penalties, and the search for the cause of addiction and its treatment, and it was one of the most important findings of the research It is that the difference in the names of intoxicants does not deviate from the ruling of prohibition, so what is intoxicated in many, a small amount is forbidden, and that before Islam prescribed the punishment for alcohol abusers, legislation was put in place that prevents the Muslim from approaching the intoxicant, and Islam was not satisfied with the punishment to solve the problem of addiction, but rather searched for the reasons that lead Muslim to abuse alcohol and treat those reasons to close the door to abuse for Muslims.

Key words:

Treatment of addiction in Islam, the prophetic approach in the treatment of addiction to intoxicants, intoxicants in Islamic law.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا الكريم، وعلى آله وأزواجه وأصحابه الطاهرين المنتجبين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن التشريعات الإسلامية لها من الميزة والخاصية ما ليس لغيرها من التشريعات، فهي تشريعات لها صفة الكمال، لأنها صدرت عمن له صفة الكمال سبحانه وتعالى، ولها صفة القدسية، لأنها صدرت عن القدوس سبحانه وتعالى.

والمطلع على التشريعات الإسلامية يجدها تتميز بأنها تخلو عن النقص والعيب والخلل، فهي كاملة بكمال واضعها ومشرعها سبحانه وتعالى.

ولم تترك الشريعة الإسلامية بابا من أبواب الخير إلا وحثت المسلمين على ولوجه والأخذ منه، وفي المقابل لم تترك الشريعة بابا من أبواب الشر إلا وحذرت منه ووضعت الموانع حتى لا يلجه المسلم، بل ووضعت العقوبات عليه ليكون المجتمع الإسلامي بعيدا عما يعكر صفوه، ويدخل الخلل إليه.

ولعل من تلك الأبواب التي قام الشرع الإسلامي بالتحذير من ولوجها وفتحها أمام المسلمين قضية الإدمان على المسكرات وتعاطيها، فقد وقف الإسلام منها موقفا حازما بين فيه حكم شربها والإتجار بها، بل ووضع العقوبة على من عاقرها، ثم بحث عن اسباب انتشارها فأغلق أبواب انتشارها وعالج تلك الأسباب.

مشكلة البحث:

تعاني البلدان الإسلامية من إنتشار تناول المسكرات في كثير من البلاد الإسلامية وبنسب تثير الدهشة والقلق، فوفقا لتقرير منظمة الصحة العالمية فإنّ نسبة تعاطي الفرد للمسكرات في البلاد العربية كان على النحو الآتي: تونس: 26.2 لترا، السودان: 24.10 لترا، لبنان: 23.9 لترا، قطر: 22.7 لترا، البحرين: 21.2 لترا، المغرب: 17.10 لترا، سوريا: 16.3 لترا، سلطنة عمان: 15.5 لترا، الأردن: 15.2 لترا، الجزائر: 10.9 لترا، العراق: 9.1 لترا، اليمن: 6.10 لترا، مصر: 6 لترات، موريتانيا: 4.8 لترا، السعودية: 2.5 لترا، الكويت: 1.3 لترا [1].

وانتشار هذه الآفة في المجتمعات المسلمة بهذه الأرقام يبين لنا مدى خطورة حال المجتمعات المسلمة خصوصا ونحن نعلم ما لهذه الآفة من آثار سلبية على الفرد والمجتمع، من النواحي الدينية والأخلاقية والإقتصادية والإجتماعية، فكان لزاما توضيح مخاطر انتشار هذه الآفة في المجتمع المسلم ليتسنى لأهل الاختصاص علاجها، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فنحن لا نكاد نجد خطة استراتيجية عند الحكومات الإسلامية لوقف انتشار آفة تعاطي المسكرات، مع وجود الحلول المناسبة بين ايدينا بما بينه لنا كتاب الله عز وجل ووضحته السنة النبوية المطهرة من الوسائل والأساليب التي يمكن من خلالها القضاء على هذه الآفة والحد من انتشارها، لذلك جاء هذا البحث لمحاولة استقراء المنهج النبوي في علاج الإدمان على المسكرات من خلال الأحاديث النبوية المطهرة.

أسئلة البحث

جاء هذا البحث للإجابة عن الأسئلة التالية:

- ما مفهوم الإدمان والمسكرات في الفقه الإسلامي ؟
- كيف عالج النبي ﷺ آفة الإدمان على المسكرات؟

أهمية البحث:

يكتسب هذا البحث أهميته من خلال بيان الهدي النبوي في معالجة الإدمان على المسكرات، وبيان الأساليب النبوية في القضاء على تلك الآفة التي كانت تنتشر في البيئة التي بعث في النبيﷺ.

منهج البحث:

هذا البحث كيفي، حيث سيستخدم فيه الباحث المنهج التحليلي الوصفي، من خلال جمع الأحاديث المتعلقة بالموضوع، ثم وضعها تحت عناوينها ومباحثها، ثم سيقول الباحث بعملية النقد والتمحيص للأحاديث وأقوال العلماء لبيان الصحيح منها ووضعه في البحث واقصاء الأحاديث الضعيفة الموضوعة، ثم محاولة الاستنباط وربط الأحاديث بعلاج مشكلة البحث.

وقد قسم البحث الى مقدمة ومبحثان وخاتمة، وهي على النحو الآتي:

المبحث الأول: تعريف الإدمان على المسكرات، وفيه مطلبان:

المطلب الاول: تعريف الإدمان.

المطلب الثاني: تعريف المسكرات.

المطلب الثالث: تعريف الإدمان على المسكرات.

المطلب الرابع: الخمر في القرآن الكريم.

المبحث الثاني: المنهج النبوي صلى الله عليه وسلم في علاج الإدمان، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التشريعات التي تبعد المسلم عن الاقتراب من المسكرات، (الوقاية).

المطلب الثاني: تشريع العقوبة على شارب الخمر.

المطلب الثالث: تحديد الأسباب التي تؤدي إلى الإدمان، ومعالجتها.

الخاتمة:

المبحث الأول: تعريف الإدمان على المسكرات.

المطلب الاول: تعريف الإدمان:

لغة: الدال والميم والنون أصل واحد يدل على الثبات واللزوم [2]، يقال: فلان يدمن الشرب والخمر، إذا لزِم شربها، ويقال: فلان يدمن كذا، أي: يديمه، ومدمن الخمر لا الذي لا يقلع عن شربها، يقال: فلان مدمن خمر أي: مداوم شربها [3].

اصطلاحا: هو تعاطى المواد الضارة طبيا واجتماعيا وعضويا بكميات أو بجرعات كبيرة ولفترات طويلة، تجعل الفرد متعودا عليها وخاضعا لتأثيرها ويصعب أو يستحيل عليه الإقناع عنها، والإدمان قد يكون إدمانا على الخمر والمسكرات، أو إدمانا على المخدرات أو حتى بعض الأدوية والعقاقير [4].

المطلب الثاني: تعريف المسكرات:

لغة: السين والكاف والراء أصل واحد يدل على الحيرة، ومن ذلك السُّكْرِ من الشراب، يقال: سَكِرَ سُكْرًا، ورجل سكير أي كثير السكر، والتَّسْكِيرُ: التحيير [5]، والسكران: خلاف الصاحي، والسُّكْر: نقيض الصحو، والجمع: سُكَارَى وسَكَارَى وسَكْرَى [6].

إصطلاحا: هو كل ما من شأنه الاسكار بلا تفريق بين شكل المسكر أو مظهره، ودون نظر إلى المادة التي أخذ منها سواء كان عنبا أو شعيرا أو غير ذلك، سائلا كان أو جامد، وأيا كانت طريقة تناوله، شربا أو أكلا [7].

وقد ورد في السنة النبوية المطهرة بيان أن المسكر يطلق على كل ما كان من شأنه الإسكار، بغض النظر عن المسميات، فعن ابن عمر ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: " كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ"[8]، فالحديث صريح بتحريم جميع الأشربة المسكرة، وأنها جميعها تسمى خمرا، وذلك لكون العلة في تحريم الخمر هي الاسكار، فأي شراب كان حصل منه الاسكار ينطبق الحكم عليه، لكون التحريم لجنس المسكر دون النظر لاسمه أو شكله [9].

فمهما اختلفت المسميات التي يسمى بها المسكر فلها نفس الحكم الشرعي تحريما ومنعا، ولقد بين لنا النبي ﷺ بأنّ المسلمين سيسمون الخمر بغير اسمها تضليلا للناس وايهاما لهم بأنها مباحة، ففي الحديث:" لَيَشرَبَنَّ ناسٌ من أُمَّتي الخَمرَ يسمُّونها بغيرِ اسمِها"[10]، فنجدهم يسمونها بالمشروبات الروحية أو يسمونها بأنواعها كـ (البيرة، الويسكي، الفودكا، النبيذ)، ونحوها من المسميات التي لا تخرج الخمر عن حقيقة الاسكار.

المطلب الثالث: تعريف الإدمان على المسكرات:

تعددت تعريفات الإدمان على المسكرات، ولعل من أهم هذه التعريفات:

عرفته منظمة الصحة العالمية (WHO) في عام (1952) بأنّ مدمنو الخمور: هم الأفراد الذين يسرفون في الشراب حتى تصل درجة اعتمادهم على الخمر، بما يتضح معها وجود اختلالات عقلية واضحة أثناء التعاطي وتعطل في قواهم البدنية والصحية وفي علاقاتهم الاجتماعية مع الآخرين، وفي اضطراب وظائفهم الاجتماعية والاقتصادية ولذلك فإنهم في حاجة إلى المعاونة العلاجية [11].

تعريف جلينيك: وهو أن الادمان على الكحول يعني استخدام الكحول بطريقة تؤدي إلى احداث ضرر للشخص نفسه أو لمجتمعه [12].

وقيل أنّ الادمان: المداومة في تعاطي المسكرات أو المفترات أو نحوهما، وتحصل المداومة بالعودة إلى جنس النوع المسكر أو المفتر تحت تأثير المرة الاولى [13].

من خلال التعريفات السابقة يتبين أنّ الإدمان على المسكرات هو المداومة على شرب المسكر مما يؤدي إلى حاجة المخمور إلى علاج.

المطلب الرابع: الخمر في القرآن الكريم:

ثبت تحريم الخمر في كتاب الله عز وجل، وقد مرّ تحريم الخمر في القرآن الكريم في مراحل أربع، هذه المراحل هي:

أولا: مرحلة التعريض بالخمر وأنه لذاته غير حسن: وذلك في قوله سبحانه وتعالى: {وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿٦٧﴾} سورة النحل.

ثانيا: مرحلة بيان أنّ مضار الخمر أكثر منافعها: وذلك في قوله تعالى: { يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ} ﴿٢١٩﴾ سورة البقرة.

المرحلة الثالثة: تحريم شرب الخمر عند الصلاة: وذلك في قوله تعالى:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴿٤٣﴾} سورة النساء.

المرحلة الرابعة: التحريم القطعي للخمر: وذلك في قوله تعالى:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} ﴿٩٠﴾ سورة المائدة

فأكدت الآية الكريمة تحريم الخمر والميسر من وجوه وقرنهما بعبادة الأصنام وجعلهما رجسا من عمل الشيطان ولا يأتي منه إلا الشر البحت وأمر بالاجتناب وجعل الاجتناب من الفلاح وإذا كان الاجتناب فلاحاً كان الارتكاب خساراً [14].

المبحث الثاني: المنهج النبوي ﷺ في علاج الإدمان:

في البداية لابد من الإشارة إلى أنّ الإدمان على المسكرات من المشكلات المستعصية لدى جميع المجتمعات الإنسانية في عصرنا الحاضر، فقد عبرت كثير من الحكومات عن قلقها واهتمامها بالزيادة الملحوظة حديثا لتعاطي الكحول، وارتفاع نسبة الحوادث والمشاكل الناتجة عن ذلك [15].

ووفق الدراسات الحديثة فإنّ نحو مليونين وخمسمائة ألف (2500000) شخص يموتون سنويا بالعالم بسبب الخمور، فعدد الوفيات بسبب الكحول يفوق عدد ضحايا مرض الإيدز والملاريا والسل [16].

ومن المعلوم أنّ النبي ﷺ بعث في وقت كان فيه الناس مدمنين على الخمر والمسكرات، بل كان الخمر من متع الحياة الثلاث بالنسبة للشباب، (الخمر، والقمار، والنساء)، فإذا أضيف الشجاعة إليها صار الفتى من خيرة الفتيان، لذلك كان الشباب يفتخرون إذا جمعوا بين هذه المتع ويتباهون على غيرهم بها، وربما ارتكبوا المعاصي والمخالفات في سبيل الحصول على المال للإنفاق على متعهم هذه وعلى ملذاتهم وملاهيهم في هذه الحياة [17].

ولابد من الإشارة أيضا إلى أنّ المسلمين لما نزل تحريم الخمر ما كان منهم إلا أن سمعوا وأطاعوا، ففي الحديث عن انس ﷺ، قال:" كُنْتُ سَاقِيَ القَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ، وَكَانَ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الفَضِيخَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنَادِيًا يُنَادِي: أَلاَ إِنَّ الخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، قَالَ فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ اخْرُجْ فَأَهْرِقْهَا، فَخَرَجْتُ فَهَرَقْتُهَا، فَجَرَتْ فِي سِكَكِ المَدِينَةِ" [18].

لقد حوّل الإسلام أولئك المدمنين إلى رجال فعالين في المجتمع، وهذا ما يعترف به حتى غير المسلمين من علماء الغرب، فيقول جيمس بلدوين في كاتبه (النار.. في المرة القادمة):" ولكن المعجزة قد حصلت، فالمدمنون الذين أثقلتهم الكحول والمخدرات يتغيرون فجأة عندما يعتنقون الإسلام... وقد استطاع الإسلام تحقيق ما فشلت فيه أجيال من أخصائيي العمل الإجتماعي واللجان والقرارات والتقارير ومشاريع الإسكان ومراكز الترفيه، ألا وهو شفاء وإنقاذ السكارى والمتشردين" [19].

ويمكن بيان المنهج النبوي في علاج الإدمان من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: التشريعات التي تبعد المسلم عن الاقتراب من المسكرات، (الوقاية):

إنّ المنهج النبوي في التعامل مع الآفات التي تنتشر في المجتمع وكيفية علاجها يتصف بالمثالية والواقعية، فالتشريعات النبوية ترتقي بالمجتمع فتبعده عن الفواحش، فهي تشريعات

مثالية، وهي أيضا تشريعات واقعية تتعامل مع المجتمع على أنه مجتمع بشري فيه الأخطاء والنزوات، لكن النبي ﷺ وضع أيضا علاج تلك النزوات فقال:" كُلُّ ابْنِ آدَمَ خَطَّاءٌ وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ" [20].

وقد بين لنا النبي ﷺ مجموعة من التشريعات التي تبعد المسلم وتقيه من الوقوع في آفة شرب المسكر والابتعاد عنه، يمكن تقسيم هذه التشريعات الى قسمين رئيسيين، هما:

أولا: التشريعات التي تتعلق بشخص المتعاطي:

لا نجد تشريعا من التشريعات الإسلامية إلا وقد بني هذا التشريع على تحقيق المصالح، إما بجلب المنافع أو بدرء المفاسد، وفيما يتعلق بتحريم الخمر، فقد بني تشريع تحريم شرب الخمر على تحقيق المصلحة للمسلم بدرء مفسدة الخمر عنه، ولمفسدتها على المسلم سماها النبي ﷺ بأم الخبائث، ففي الحديث عن عثمان بن عفان ﷺ قال:اجْتَنِبُوا الْخَمْرَ فَإِنَّهَا أُمُّ الْخَبَائِثِ، إِنَّهُ كَانَ رَجُلٌ فِيمَنْ خَلَا قَبْلَكُمْ تَعَبَّدَ، فَعَلِقَتْهُ امْرَأَةٌ غَوِيَّةٌ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ جَارِيَتَهَا فَقَالَتْ لَهُ: إِنَّا نَدْعُوكَ لِلشَّهَادَةِ فَانْطَلَقَ مَعَ جَارِيَتِهَا فَطَفِقَتْ كُلَّمَا دَخَلَ بَابًا أَغْلَقَتْهُ دُونَهُ، حَتَّى أَفْضَى إِلَى امْرَأَةٍ وَضِيئَةٍ عِنْدَهَا غُلَامٌ وَبَاطِيَةُ خَمْرٍ، فَقَالَتْ: إِنِّي وَاللَّهِ مَا دَعَوْتُكَ لِلشَّهَادَةِ وَلَكِنْ دَعَوْتُكَ لِتَقَعَ عَلَيَّ، أَوْ تَشْرَبَ مِنْ هَذِهِ الْخَمْرَةِ كَأْسًا، أَوْ تَقْتُلَ هَذَا الْغُلَامَ، قَالَ: فَاسْقِينِي مِنْ هَذَا الْخَمْرِ كَأْسًا، فَسَقَتْهُ كَأْسًا، قَالَ:زِيدُونِي فَلَمْ يَرِمْ حَتَّى وَقَعَ عَلَيْهَا، وَقَتَلَ النَّفْسَ، فَاجْتَنِبُوا الْخَمْرَ، فَإِنَّهَا وَاللَّهِ لَا يَجْتَمِعُ الْإِيمَانُ، وَإِدْمَانُ الْخَمْرِ إِلَّا لَيُوشِكُ أَنْ يُخْرِجَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ" [21].

وقد بينت الأبحاث العلمية الحديثة مدى خطورة الخمور وتعاطيها على الإنسان نفسيا وجسديا، حيث بينت الدراسات الحديثة مجموعة كبيرة من المخاطر من جراء شرب الخمور، حيث يؤدي شرب الخمور إلى وقوع 3.3 مليون حالة وفاة كل عام، هذا يمثل 5.9% من جميع الوفيات كما أنه تقدر نسبة الإصابة بالصرع بين مدمني الخمور بحوالي١٠% من مجموع متعاطي الخمور، فهنالك علاقة سببية بين تعاطي الكحول على نحو ضار، وطيف من الاضطرابات النفسية والسلوكية، وغيرها من الأمراض غير السارية، فضلاً عن الإصابات. والإفراط في تناول الكحول هو السبب في حوالي ١٥% من حالات الانتحار، وأثبتت الدراسات أن ٢٢% من الأمريكان الذين يذهبون إلى المصحات العقلية يرجع إلى انغماسهم في تناول المشروبات الكحولية، كما ويؤدى إدمان الخمر إلى حدوث تليف في الكبد في نسبة تتأرجح ما بين ٣٠ إلى ٥٠ % من حالات التعاطي المزمن للكحول، مع العلم بأنّ الآثار الطبية شديدة الضرر على متعاطي الكحول مثل تليف الكبد لا تظهر إلا بعد مرور فترة زمنية طويلة قد تصل إلى حوالي ٢٠ عاما من بدء التعاطي [22].

وقد ورد في السنة النبوية المطهرة أحاديث كثيرة تبين ما لمتعاطي المسكرات من جزاء وعقاب يوم القيامة على تعاطيه، وذلك لتكون مانعا له من الاقتراب من الخمر وتناولها، ومن ذلك:

1. جزاء شرب الخمر وإدمانها الحرمان من دخول الجنة والتمتع بنعيمها، لقوله :ﷺ" لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنَّانٌ، وَلَا عَاقٌّ، وَلَا مُدْمِنُ خَمْرٍ" [23]، والمقصود: من مات وهو يشرب الخمر دون توبة، فلا يدخل مع الفائزين، أو لا يدخل حتى يعاقب بما اجترحه من الإثم [24].
2. إن مدمن الخمر يكون شرابه في الآخرة من أقذر وأبشع أنواع الشراب، لقوله ﷺ" كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، إِنَّ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ عَهْدًا لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ؟قَالَ: عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ، أَوْ عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ".
3. تشبيه شرب الخمر وإدمانها بعبادة الأوثان، لقوله ﷺ:" مُدْمِنُ الْخَمْرِ، كَعَابِدِ وَثَنٍ" [26]، والمقصود أن من شرب الخمر مستحلا لها، فهو كعابد الوثن لاستوائهما في حالة الكفر .[27]
4. إن شرب الخمر سبب لعدم قبول الصلاة، لقوله ﷺ:" مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ لَمْ يُقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ لَمْ يُقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ لَمْ يُقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ لَمْ يَتُبِ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَسَقَاهُ مِنْ نَهْرِ الْخَبَالِ» قِيلَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَمَا نَهْرُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: نَهْرٌ مِنْ صَدِيدِ أَهْلِ النَّارِ" [28].
5. إن شرب الخمر سبب لعدم قبول التوبة، لقوله ﷺ" مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ شَرْبَةً لَمْ تُقْبَلْ لَهُ تَوْبَةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ لَمْ تُقْبَلْ تَوْبَتُهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" [29].

ثانيا: التشريعات التي تتعلق بالمجتمع:

المقصود بالتشريعات التي تتعلق بالمجتمع تلك التشريعات التي تتعلق بعموم المجتمع ودوره في منع انتشار هذه الآفة بين أفراده، ذلك لأنّ انتشار آفة تعاطي المسكرات بين أفراد المجتمع له أثر سلبي على المجتمع ككل، وذلك جاء النص النبوي مبينا عقوبة كل من يساهم في نشر هذه الآفة في المجتمع، ففي الحديث إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ " لَعَنَ الله الخمرَ وشارِبَها وساقِيَها، وبائِعَها و مبتاعَها، وعاصِرَها ومعتصِرَها، وحامِلَها والمحمولَةَ إليه"، [30] فالحديث واضح في سد الباب أمام انتشار هذه الآفة من خلال بيان استحقاق العقوبة لكل من يشارك في انتشارها في المجتمع، فعاصر الخمر ملعون، والذي يطلب عصرها ملعون، وحاملها ملعون، ومن تحمل إليه ملعون، وشاربها ملعون، والذي يبيعها ملعون، والذي يشتريها ملعون، والذي يجهزها للشرب ملعون، والذي سيشربها ملعون، فالحديث بين أن كل ما يتصل بالخمر مستحق للعنة، وأي عقاب أشد من أن يطرد الإنسان من رحمة الله تبارك وتعالى[31].

وقد اثبتت الدراسات العلمية الحديثة أنّ لانتشار تعاطي الخمور أثر كبير في إثارة المشكلات داخل المجتمع كله وخصوصا فيما يتعلق بالاضطرابات العصبية والنفسية والكآبة، فقد أثبتت الدراسات أن ٥٠% من مدمني الخمور يعانون من مشكلات الطلاق أو الانفصال، كما أنّ ٥٠% من جرائم العنف تتم تحت تأثير حالة السكر التي يحدثها تناول المشروبات الكحولية، وأثبتت الإحصائيات أن حوالي ٥٠% من المسجونين يعانون من مشكلات تناول المشروبات الكحولية، وأنّ الكحول متورّط في ربع جرائم القتل على الصعيد العالمي، وقد تّم إجراء دراسات تربط بين العنف الشبابّي والاستخدام الضارّ للكحول في العديد من البلدان، ففي أستراليا حرِّر تقرير من قبل الحكومة ينصّ على أنّ الشباب بأعمار 10-14 سنة والذين تناولوا الكحول بإفراط خلال الأسبوعين السابقين كان عندهم أرجحية للعنف أكبر بخمس مرّات من أولئك الذين لا يشربون بشكل مفرط، ووجد أن تناول الخمور في جنوب أفريقيا هو السبب وراء ٧٠ % من حالات الطلاق والأسر المنهارة [32].

فالمنع الكامل لتداول المسكرات بقوة الضغط الإجتماعي والعرف السائد والقانون الحازم، والإصرار على سد أي ثغرة يمكن أن تتسرب منها المسكرات يعد من أهم العوامل التي التي تحمي من انتشار المسكرات في المجتمعات [33].

ولعل من أهم ما يجب على المجتمع تفعيله لمحاربة تلك الآفة وغيرها من الآفات التي تعصف بالمجتمعات، تفعيل دور الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المجتمع المسلم، ففي الحديث عن النبي ﷺ:"وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلَا يُسْتَجَابُ لَكُمْ" [34].

فمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من المبادىء التي تكفل حماية الأخلاق للفرد والمجتمع، إذ يستنكر كل ما هو مستقبح، وبذلك لا تتاح الفرصة لأي سلوك غريب ومخالف للإسلام أن ينتشر في المجتمع المسلم، لأنّ العديد من العادات الفردية الضالة والمنحرفة إذا تفشت في المجتمع تحولت إلى عادات اجتماعية راسخة تنذر بسقوط المجتمع وانهياره [35].

وقد يقول قائل: إنّ البلاد التي تبيح شرب وصناعة وبيع الخمور تستفيد من الضرائب المفروضة على المشروبات المسكرة، ونحن نحتاج هذا المدخول لتمويل مشاريع التنمية الوطنية، وفي حقيقة الأمر فإنّ استعمال تلك المداخيل والضرائب لبناء الطرق التي لن تكون آمنة بسبب السائقين السكارى، كما أنّ تشييد المستشفيات بتلك الأموال في حقيقة الأمر ستكون مكتظة بالأمراض الناتجة عن شرب المسكرات بحيث تشغل الأمراض الناتجة عن شرب المسكرات 30% من أسرة المستشفيات، ومن التناقض أيضا صرف تلك المداخيل من الضرائب لبناء سجون جدية حيث سيدخلها 50% من المسجونين نتيجة شرب المسكرات [36].

فللخمور آثار مدمرة على الاقتصاد في البلاد التي يكثر فيها تعاطي الخمر، ففي بريطانيا مثلا يقدّر أنه يرتبط بالكحول قرابة 7 ملايين قبول في خدمات الحوادث والطوارئ في المشافي، بكلفة تُقارب 650 مليون جنيه استرليني بريطاني في العام على دافع الضرائب ... إجمالا، تقدّر التكاليف الكلّية للجريمة والشغب المرتبطين بالكحول والواقعة على عاتق دافعي الضرائب بما يتراوح بين 8 و13 بليون جنيه استرليني سنوّياً [37].

فلابد للمجتمع المسلم من الأخذ على يد أولئك الذين يريدون أن تشيع هذه الآفة في المجتمع، وصدهم بكل قوة، ذلك لأن انتشارها يعني هلاك كل المجتمع، ويدل على ذلك قوله ﷺ: " مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا، وَنَجَوْا جَمِيعًا" [38]، والمعنى: أنّ العامة تعذب بذنوب الخاصة، وأنّ العقوبة تعم الجميع بترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإذا قام العقلاء في المجتمعات بالأخذ على يد الجهال والسفهاء نجوا جميعاً ، وإن تركوهم وما أرادوا من إفساد في المجتمع هلكوا جميعاً [39].

وبهذا يقضي مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على أي فرصة لانحراف الفرد وانسياقه في الجريمة، وذلك من خلال القضاء على أسبابها ومقدماتها [40].

المطلب الثاني: تشريع العقوبة على شارب الخمر:

لقد شرع الإسلام العقوبات للجرائم التي تهدد سلامة المجتمع الإسلامي، وهذه العقوبات دائما ما تكون متناسبة مع عظم الجريمة المرتكبة، وعلى هذا قام النظام الجنائي الإسلامي من أجل الحفاظ على المجتمع وصيانته.

وبعد أن بين النبي ﷺ عقوبة شارب الخمر ومدمنها في الآخرة، بين لنا ﷺ عقوبة شارب الخمر في الدنيا أيضا، ذلك لأن بعض العصاة قد يتغافلون عن العقوبة الأخروية وتسول لهم أنفسهم تعاطي المسكرات، فكان لابد من عقوبة دنيوية تزجرهم عن تناول المسكرات، وذلك للحفاظ على المجتمع خاليا من انتشار هذه الآفة فيه، وهذه العقوبة تتناسب تمام مع عظم جرم تناول المسكر.

وقبل الشروع في بيان عقوبة شارب الخمر، لابد من بيان أن الهدف من العقوبة لشارب الخمر ليست للتشفي من المدمن أو الإيذاء المحض له، ولكن الهدف الرئيسي من تشريع عقوبة الخمر هو ردع من تسول له نفسه شرب الخمر، ونجد ذلك واضحا جليا في قوله ﷺ:" أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ، قَالَ الضَّرْبُ وهُ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ، وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ، وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ أَخْزَاكَ اللَّهُ، قَالَ لَا تَقُولُوا هَكَذَا، لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ"

[41]، والسبب من منع سب من شرب الخمر مع كونه مرتكب للكبيرة، لكون الشيطان يريد بتزيينه له المعصية أن يحصل له الخزي، فبسبه والدعاء عليه بالخزي حصل الشيطان على مقصوده، وأنّ الدعاء على شارب الخمر بالخزي، سبب في استحواذ الشيطان عليه، ولأنّ شارب الخمر إذا سمع من يدعو عليه انهمك في المعاصي، وحمله الغضب على الإصرار، فيصير الدعاء عليه سببا ومعونة في إغوائه وتسويله [42].

وقد ثبت في الأحاديث النبوية الشريفة الصحيحة أن النبي ﷺقد جلد من شرب الخمر، وكذا جلد الخلفاء من بعده من شرب الخمر، ومن ذلك:

1. عن عقبة بن الحارث، قال:" جِيءَ بِالنُّعَيْمَانِ، أَوْ بِابْنِ النُّعَيْمَانِ، شَارِبًا، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ كَانَ بِالْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوهُ ، قَالَ:فَضَرَبُوهُ ، فَكُنْتُ أَنَا فِيمَنْ ضَرَبَهُ بِالنِّعَالِ"[43].
2. وعن انس بن مالك ﷺ:" أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ" [44].
3. وعن انس ﷺ:" أَنَّ نَبِيَّ ﷺ جَلَدَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ، وَالنِّعَالِ، ثُمَّ جَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ، وَدَنَا النَّاسُ مِنَ الرِّيفِ وَالْقُرَى، قَالَ: مَا تَرَوْنَ فِي جَلْدِ الْخَمْرِ؟، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ:أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا كَأَخَفِّ الْحُدُودِ، قَالَ: فَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ"[45].
4. وعن السائب بن يزيد قَالَ:"كُنَّا نُؤْتَى بِالشَّارِبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِمْرَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، فَنَقُومُ إِلَيْهِ بِأَيْدِينَا وَنِعَالِنَا وَأَرْدِيَتِنَا، حَتَّى كَانَ آخِرُ إِمْرَةِ عُمَرَ، فَجَلَدَ أَرْبَعِينَ، حَتَّى إِذَا عَتَوْا وَفَسَقُوا جَلَدَ ثَمَانِينَ" [46].

وقد استقر الإجماع على ثبوت حد الخمر إلا أنّ الفقهاء اختلفوا في كم يجلد، فمنهم من يرى أن يجلد أربعين جلدة، ومنهم من يرى أن يجلد ثمانين جلدة [47].

فذهب الحنفية [48]، والمالكية [49]، والحنابلة [50]، بأنه يجلد ثمانين جلدة، وذهب الشافعية [51]، والظاهرية [52] والحنابلة في قول [53] الى أنّه يجلد أربعين جلدة [54].

المطلب الثالث: تحديد الأسباب التي تؤدي إلى الإدمان، ومعالجتها:

بعد أن بين النبي ﷺ وسائل طرق الوقاية من الوقوع في آفة شرب الخمر، ثم بين ﷺ عقوبة من سولت له نفسه شرب الخمر، كان من منهجه ﷺ تحديد الأسباب التي تؤدي الى انتشار آفة شرب المسكر، ثّم معالجة تلك الأسباب للحد من انتشار تلك الآفة في المجتمع المسلم.

وهنا تجدر الإشارة إلى أنّ أكثر الذين يقبلون على شرب المسكرات هم الشباب، فقد أوضحت الدراسات تزايد انتشار ظاهرة شرب الكحول على نحو ضار بين الشباب في كثير من البلدان، فالتقارير تشير إلى أنّ 14% من المراهقات، و18% من المراهقين من الفئة العمرية 13-15 سنة، يتعاطون الكحول في البلدان المنخفضة الدخل، وتتسّبب تلك الظاهرة في فقدان القدرة على ضبط النفس وزيادة السلوكيات المحفوفة بالمخاطر، والجدير بالذكر أنّ شرب الكحول على نحو

ضار من أهّم الأسباب الكامنة وراء وقوع الإصابات (بما في ذلك الإصابات الناجمة عن حوادث المرور) والعنف (لاسيما العنف المنزلي) والوفيات المبكّرة[55]، وقد عزي نحو 25% تقريباً من إجمالي الوفيات في الفئة العمرية التي يتراوح سنها بين 20 و39 عاماً إلى الكحول [56].

لذلك يجب على الباحث التركيز على هذه الفئة لأنه يكثر استهدافها، وغالب المدمنين من هذه الفئة.

وفيما يلي بيان أهم الأسباب التي أدت إلى انتشار ظاهرة إدمان المسكرات بين شباب الأمة الإسلامية، وكيفية علاجها من خلال هدي النبي ﷺ:

أولا: ضعف الوازع الديني:

فبعد الشباب عن الدين، وقلة التأثير الديني بهم، يعد السبب الرئيسي في كثير من الأزمات التي يمر بها المجتمع المسلم.

ومن المعروف أن الشباب هم الذين يعول عليهم في بناء المجتمعات وتطورها، وقد كان النبي ﷺ يعلم أهمية الشباب ودورهم في بناء الأمة، فكانت له عناية خاصة بهم وبتوجيههم التوجيه الصحيح، وحثهم على الالتزام بالشريعة، وربطهم بمعالم الإيمان والتقوى، ذلك لأن الإيمان هو الأساس المتين في بعد الشباب عن الفواحش والمنكرات، ونجد ذلك واضحا جليلا في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قَالَ:" كُنْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ:"يَا غُلَامُ إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ، احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَلَوِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ"[57].

وقد اثبتت الأبحاث التجريبية أن ما يسمى بالعامل الإيماني له قدرة فائقة على علاج الإدمان ومنع الانتكاس وتخفيف التوتر والقلق، ليس ذلك فحسب بل حتى له فعالية في علاج الاضطرابات السيكوسوماتية، كارتفاع ضغط الدم والقرحة وبعض الأمراض الجلدية والربو[58].

وللتوعية الدينية بمضار المسكرات وسائل وطرق كثيرة يمكن العمل من خلالها على توعية الشباب المسلم من خطر المسكرات، وأهم هذه الطرق [59]:

- المسجد، فله الأثر العظيم في غرس الفضيلة ومحاربة الرذيلة، فلابد من أن تنطلق الدعوة من على منبر كل مسجد حربا على المسكرات، وذلك لتحصين الناس دينيا ونفسيا.
- المدارس، فهي تعدّ أبناء الأمة من خلال غرس الفضيلة والأخلاق الكريمة في الطلاب، وجهود المدرسة مكملة ومقومة لأبنائها ليس داخل أسوارها وحسب بل لما بعد المدرسة أيضا.
- وسائل الإعلام بكافة أنواعها، فإنّ وسائل الإعلام قوة توجيهية تعمل على تماسك الأمة، وتحذر من الوقوع في مهالك المسكرات.

- المراكز والجمعيات والمؤسسات، فلها دور كبير في التعريف بأضرار المسكرات، من خلال إصدار البحوث والدراسات والنشرات، وإقامة المحاضرات والندوات التي تحذر من أخطار المسكرات.

ثانيا: الفراغ الذي يعيشه الشباب:

يعاني كثير من الشباب من الفراغ، لعدم توفر أماكن يرفهون بها عن أنفسهم، وتمتص طاقاتهم كالنوادي والمنتزهات وغيرها، فيلجئون إلى المسكرات للترفيه عن أنفسهم [59]، وقد بين لنا النبي ﷺ أهمية استغلال الشباب لطاقاتهم، والسعي لنيل ما هو نافع لهم، فقال: " اغْتَنِمْ خَمْسًا قَبْلَ خَمْسٍ: شَبَابَكَ قَبْلَ هَرَمِكَ، وَصِحَّتَكَ قَبْلَ سَقَمِكَ، وَغِنَاكَ قَبْلَ فَقْرِكَ، وَفَرَاغَكَ قَبْلَ شُغْلِكَ، وَحَيَاتَكَ قَبْلَ مَوْتِكَ" [60].

وقد بين لنا النبي ﷺ أهمية استغلال أوقات الفراغ بما هو مفيد، وجعل الفراغ من النعم الظاهرة التي أنعم الله عز وجل بها على الإنسان، فقال ﷺ:" نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ:الصِّحَّةُ وَالفَرَاغُ"[61]، ولعل من أهم الوسائل التي يمكن للإنسان استغلالها في استثمار وقت الفراغ، ممارسة الألعاب الرياضية، فممارسة الرياضة تعد مجالا جيدا لاستثمار أوقات الفراغ لأفراد المجتمع كافة، فهي توفر أجواء غير تقليدية، وتحتوي على أنواع من المتعة والتسلية التي يفتقدها الإنسان في الكثير من ساعات يومه [62].

فهذا توجيه نبوي منه ﷺ للشباب لاستغلال طاقاتهم وأوقات فراغهم بما فيه مصلحة لهم في دينهم ودنياهم، ومن ذلك أن النبي ﷺحثّ على ممارسة الرياضة المباحة بأنواعها المختلفة، فنجد أنه ﷺ مارس الرياضة وحثّ عليها كرياضة المشي، والجري، والرمي، والمبارزة، وركوب الخيل، والسباحة، وغيرها من أنواع الرياضة، فَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ:" رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ وَجَابِرَ بْنَ عُمَيْرٍ الْأَنْصَارِيَّيْنِ رضي الله عنهما يَمْشِيَانِ، فَمَشَى أَحَدُهُمَا فَجَلَسَ، فَقَالَ الْآخَرُ: كَسِلْتَ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: كُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ مِنْ ذِكْرِ اللهِ فَهُوَ لَغْوٌ وَلَهْوٌ إِلَّا أَرْبَعَةَ خِصَالٍ: مَشْيَ الرَّجُلِ بَيْنَ الْغَرَضَيْنِ، وَتَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ، وَمُلَاعَبَتَهُ أَهْلَهُ، وَتَعْلِيمَ السَّبَّاحَةِ" [63]، وقوله :ﷺ" لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ فِي حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ"[64]، فهذه الخصال وإن كانت من اللهو، فإنّه لا يذم فاعلها بل يؤجر عليها إن كان مقصده صالحا [65].

ثالثا: غياب الأمن العاطفي:

يعاني كثير من الشباب غياب الأمن العاطفي وعدم الشعور بالمحبة والعطف والحنان وخصوصا في داخل أسرهم، وهذا يدفعهم إلى البحث عما يعوض تلك المشاعر، فيذهب بعضهم للمسكرات كهروب من الواقع، ولذلك فإنّ غالب علماء النفس يرون أنّ الأسرة هي المصدر الرئيسي لظهور مدمني الخمور في المستقبل [66].

وقد كان من نهج النبي ﷺ أن يزرع في الشباب فضيلة المحبة، مما جعلهم يتعلقون به ﷺ، ويفدونه بأرواحهم وأموالهم، ومن ذلك:" أَنَّ رَجُلًا كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَأُحِبُّ هَذَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ:أَعْلَمْتَهُ؟، قَالَ: لَا، قَالَ أَعْلِمْهُ، قَالَ فَلَحِقَهُ، فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّكَ فِي اللَّهِ، فَقَالَ:أَحَبَّكَ الَّذِي أَحْبَبْتَنِي لَهُ" [67]، بل إنّ النبي ﷺ كان يخبر أصحابه بأنه يحبهم ومن ذلك أَنَّ رَسُولَ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، وَقَالَ: " يَا مُعَاذُ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ" [68].

لقد ضرب النبي ﷺ أروع الأمثلة في تربية البيوت على معاني الحب والرحمة، ففي الحديث عن أبي هريرة ﷺ، قال:" قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَعِنْدَهُ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ جَالِسًا، فَقَالَ الأَقْرَعُ: إِنَّ لِي عَشَرَةً مِنَ الوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: مَنْ لاَ يَرْحَمُ لاَ يُرْحَمُ"[69].

وقد اثبتت الدراسات الحديثة أن عدم وجود جو من المحبة والود والانسجام في داخل الأسرة يؤدي إلى تكوين أرضية خصبة للانحراف بين أفراد الاسرة، واللجوء إلى تعاطي المسكرات والمخدرات هروبا من المشاكل والمشاحنات الموجودة في أسرهم [70].

رابعا: غياب القدوة الصالحة:

تعد الأسرة النواة الاجتماعية التي يترعرع في داخلها الشاب، فيتعلم منها ما هو مقبول أو مرفوض، فإذا كانت الأسرة عاجزة عن تشريب الناشئة القيم نتيجة لوجود خلل واضطراب أسري- خاصة في حالة انحراف الأب وإدمانه على المسكرات- فسيؤدي ذلك إلى نشوب النزاع والشجار الدائم بين أفراد الأسرة، مما يدفع الشاب للخروج إلى الشارع والبحث عن مكان آخر أكثر استقرارا من أسرته، وذلك للهروب من المشاكل اليومية والمعاناة القاسية، وتعويض الحرمان بمختلف أنواعه بسلوكيات انحرافية كشرب المسكرات وتعاطي المخدرات وغيرها من السلوكيات المنحرفة، وبالتالي كل هذه النتائج الخطيرة التي كان سببها انحراف الأب وتعاطيه للكحول، يكون مصدرا أساسيا لدفع الشباب للانحراف و السلوك غير المستقيم[71].

لقد كشفت الدراسات العلمية الحديثة أنّ 14% من المراهقين الذين لا يتناول آباؤهم الخمر استهلكوا خمور خلال السنة السابقة، في مقابل فإنّ 18.4% بالنسبة إلى الذين يشرب آباؤهم الكحول بانتظام، و24.2 % بالنسبة إلى الذين يدمن آباؤهم الكحول [72].

ولأهمية بنـــاء الأسرة على أســاس قويم صحيح، يربى فيها الأبنــاء على القيم والأخلاق الحميدة، جاء التوجيه النبوي للزوج بأن يبحث عن الزوجة الصالحة، فقــال ﷺ: " الدنيا متــاع، وخير متــاع الدنيا المرأة الصالحة" [73]، كما جــاء التوجيه النبــوي للزوجة بان تبحث عن الــزوج الصــالح، فقــال ﷺ:" إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ ، إِلاَّ تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ

وَفَسَادٌ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ؟ قَالَ: إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ"[74].

كما أنّ من أهم أسباب وقوع الشباب في آفة شرب المسكرات عدم وجود المرشد والمقوم للشباب عند وقوعهم بالمعاصي والأخطاء في داخل المجتمع، بل نجد بعض من يحاولون الإصلاح في المجتمعات يفتقرون إلى الاسلوب الصحيح في التعامل مع الشباب، فلو أن أحد الشباب أقدم على المنكر لوجد من بعض المصلحين غلظة في التقويم، مما أدى بأصحاب النزوات والمعاصي إلى التمادي في الأخطاء، وقد كان النبي ﷺ يستخدم مع الشباب الحكمة والموعظة الحسنة في الإصلاح، ففي الحديث عن أبي أمامة ﷺ، قال"إِنَّ فَتًى شَابًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْذَنْ لِي بِالزِّنَا، فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ فَزَجَرُوهُ وَقَالُوا: مَهْ، مَهْ فَقَالَ: ادْنُهْ، فَدَنَا مِنْهُ قَرِيبًا، قَالَ: فَجَلَسَ قَالَ أَتُحِبُّهُ لِأُمِّكَ؟، قَالَ: لَا وَاللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، قَالَ: وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَ لِأُمَّهَاتِهِمْ، قَالَ أَفَتُحِبُّهُ لِابْنَتِكَ؟ قَالَ: لَا، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ قَالَ: وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِبَنَاتِهِمْ، قَالَ أَفَتُحِبُّهُ لِأُخْتِكَ؟ قَالَ: لَا، وَاللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، قَالَ: وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأَخَوَاتِهِمْ، قَالَ أَفَتُحِبُّهُ لِعَمَّتِكَ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، قَالَ: وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِعَمَّاتِهِمْ، قَالَ أَفَتُحِبُّهُ لِخَالَتِكَ؟ قَالَ: لَا، وَاللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، قَالَ: وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِخَالَاتِهِمْ، قَالَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ وَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ ذَنْبَهُ وَطَهِّرْ قَلْبَهُ، وَحَصِّنْ فَرْجَهُ، فَلَمْ يَكُنْ بَعْدُ ذَلِكَ الْفَتَى يَلْتَفِتُ إِلَى شَيْءٍ" [75].

خامسا: عدم إعطاء الفرصة للشباب لإظهار قدراتهم:

ومن أسباب انتشار آفة شرب الخمر في المجتمعات أيضا عدم إعطاء الشباب فرصة لإظهار قدراتهم وابداعاتهم، فلذلك تجدهم يبتعدون عن الإبداع والتميز، بل ذلك يفتح أبواب الإدمان على المسكرات هروبا من الواقع، وقد كان النبي ﷺ ينمي تلك القدرات عند الشباب، ويحثهم على الإبداع والتميز، فعَنْ عبد الله بن عمر ﷺ، قَالَ: "بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ، بَعْثًا، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَطَعَنَ بَعْضُ النَّاسِ فِي إِمَارَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "تَطْعُنُوا فِي إِمَارَتِهِ، فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعُنُونَ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ، وَأَيْمُ اللَّهِ إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلْإِمَارَةِ، وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنَّ هَذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ" [76]، فقد تولى أسامة ﷺ إمارة جيش فيه كبار الصحابة كأبي بكر وعمر رضي الله عنهم أجمعين، وهذا دليل على جواز تولية المفضول على الفاضل وجواز تولية الصغير وتقديمه على الكبار، فقد كان أسامة صغيرا جدا، توفي النبي ﷺ وعمره ثمان عشرة سنة، وقيل عشرين[77].

وعلى منهج النبي ﷺ في تنمية قدرات أصحاب الهمم العالية والكفاءات المتميزة سار الخلفاء من بعد النبي ﷺ على تنمية قدرات الشباب أصحاب الهمم العالية، فقد قام الخليفة ابي بكر الصديق ﷺ بإسناد أعظم مهمة في خلافته لشاب ذو همة عالية وكفاءة متميزة، فأسند مهمة

جمع القرآن في مصحف واحد للصحابي الجليل زيد بن ثابت، ففي الحديث عن زيد بن ثابت ﷺ، قال:" أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ مَقْتَلَ أَهْلِ الْيَمَامَةِ وَعِنْدَهُ عُمَرُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي، فَقَالَ: إِنَّ الْقَتْلَ قَدِ اسْتَحَرَّ يَوْمَ الْيَمَامَةِ بِالنَّاسِ، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ الْقَتْلُ بِالْقُرَّاءِ فِي الْمَوَاطِنِ، فَيَذْهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا أَنْ تَجْمَعُوهُ، وَإِنِّي لَأَرَى أَنْ تَجْمَعَ الْقُرْآنَ...فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌّ عَاقِلٌ، وَلَا نَتَّهِمُكَ، كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَتَبَّعِ الْقُرْآنَ فَاجْمَعْهُ"[78].

سادسا: صحبة السوء:

وأختم بقضية مهمة جدا، وهي الصحبة، فإن كثير ممن يشربون الخمور تكون بداية أمرهم بسبب الصحبة السيئة، ولأنّ الصحبة لها دور كبير في بناء شخصية الإنسان كان النبي ﷺ يعطيها أهمية كبرى، فمن ذلك قوله ﷺ:" الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ" [79]، وقوله:" لا تُصَاحِبْ إلا مُؤْمِناً، ولا يأْكُلْ طَعَامَكَ إلا تَقِيٌّ"[80].

لقد أظهرت الدراسات الحديثة أن شرب الرجال للخمر يرتبط بالتأثر بالصحبة والسعي لمجارات الأصدقاء [81].

ولذلك نجد النبي ﷺ حذّر من مجالسة أصحاب السوء والركون إليهم، واستحسن مجالسة الصالحين، فقال عليه ﷺ مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ السَّوْءِ، كَمَثَلِ صَاحِبِ الْمِسْكِ وَكِيرِ الْحَدَّادِ، لَا يَعْدَمُكَ مِنْ صَاحِبِ الْمِسْكِ إِمَّا تَشْتَرِيهِ، أَوْ تَجِدُ رِيحَهُ، وَكِيرُ الْحَدَّادِ يُحْرِقُ بَدَنَكَ، أَوْ ثَوْبَكَ، أَوْ تَجِدُ مِنْهُ رِيحًا خَبِيثَةً" [82].

الخاتمة:

لقد تبين من خلال البحث أن قضية إدمان المسكرات من القضايا التي أخذت تنتشر في الأمة الإسلامية على العموم وبين فئة الشباب على وجه الخصوص، فكان التركيز على هذه الفئة في البحث لما لهم من دور كبير في ارتقاء الأمة وحضارتها.

وقد تبين أنّ العلاج النبوي لهذه المشكلة كان ناجحا حتى أنّ المنصفين من علماء الغرب أقروا بذلك، فعلى المسؤولين في البلدان الإسلامية تفعيل تطبيق الشريعة الإسلامية، فلن يصلح أخر الأمة إلا بما صلح عليه أولها.

إنّ القوانين الوضعية مهما حاولت أن تمنع انتشار هذه الآفة من خلال فرض العقوبات والتشديد ستعجز عن الوصول إلى حل لهذه المشكلة، فدون وجود الرقابة الداخلية التي يكون أساسها الخوف من الخالق سبحانه وتعالى، لن نستطيع أن تحد من تلك المشاكل.

إنّ المنهج الإسلامي قائم على الوقاية أولا، فخير وسيلة لعلاج الأمراض الوقاية منها ابتداء، ثم شرع العقوبة الرادعة، واختتم بمعالجة الأسباب التي تسبب المشاكل وانتشارها.

النتائج:

1. أنّ المسكرات مهما اختلفت أسمائها أو صفاتها، هي على التحريم، فالعبرة ليست بالأسماء، وإنما العبرة بما ينتج عنها من إسكار.
2. قام المنهج النبوي في مكافحة انتشار المسكرات على الوقاية أولا، فدرهم وقاية خير من قنطار علاج، والوقاية كانت بالترهيب من الإقدام على شرب المسكرات، وبيان ما أعدّ لمن يشربها في الأخرة من العقاب، كما بين النبي ﷺ أثر تناول المسكرات على العبادات والطاعات.
3. وقد بين المنهج النبوي دور المجتمع المسلم في مكافحة هذه الآفة، وما يقع على عاتقه من منع ظهورها، ووجوب ردعها وحاربتها.
4. كانت الخطوة الثانية من المنهج النبوي في مكافحة الإدمان على المسكرات، بفرض العقوبة على من يشرب الخمر، فبدون العقوبة قد تسول النفس للإنسان بالشرب، فلما وضعت العقوبة، كانت رادعة للمجتمع من الوقوع في هذه الآفة.
5. كانت الخطوة الثالثة في المنهج النبوي في مكافحة الإدمان على المسكرات بتحديد الأسباب التي قد تؤدي بالمسلم للوقوع في تلك المعصية، وبعد تحديد تلك الأسباب كان الهدي النبوي في علاج تلك الأسباب، فإذا تتبعنا المنهج النبوي وجدناه يغلق الباب أمام انتشار تلك الآفة ويحاربها ليكون المجتمع المسلم نقيا خاليا من الفواحش والآثام.

التوصيات:

1. دعوة الحكومات الإسلامية إلى تطبيق الأحكام الشرعية، فمن أمن العقوبة وقع في المحظور، ومع تطبيق العقوبة يكون المجتمع أكثر تماسكا والتزاما.
2. عقد المؤتمرات ونشر البحوث والنشرات التي تبين أثار الإدمان على المسكرات من النواحي الدينية والجسمية والاقتصادية والاجتماعية.
3. قيام أجهزة الإعلام المختلفة بإعداد البرامج لمحاربة المسكرات والاستعانة برجال الدعوة والاصلاح والأطباء والمختصين لبيان آثارها السلبية.
4. دعوة الحكومات الإسلامية لإغلاق حوانيت بيع المسكرات، وفرض العقوبات على من يتاجر بها، والتشديد على كل من تسول له نفسه صنع تلك المسكرات.
5. زيادة العناية بالشباب على وجه الخصوص لأن أكثر الذين يقبلون على شرب المسكرات هم من فئة الشباب، وتوجيه الشباب وتوعيتهم، اعدادهم الإعداد الصحيح، ليكونوا على قدر المسؤولية التي ستلقى على عاتقهم.

الهوامش:

1- موقع الكتروني: https://arabic.cnn.com/business/2014/12/24/meast-alcohol، تاريخ الزيارة، 2019/12/15م.

2- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن الرازي، **معجم مقاييس اللغة**، د: ط، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، د: م، 1399هـ - 1979م، 2/ 298.

3- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، **لسان العرب**، ط (3)، د: تح، دار صادر، بيروت، 1414هـ، 13/ 159.

4- عيسى، سيف النصر علي، **إدمان المخدرات، مفهومه، أسبابه، خطورته، طرق الوقاية منه، موقع الكتروني**، http://majles.alukah.net/t40445، تاريخ الزيارة: 14/ 10/ 2019م.

5- ابن فارس، **مقاييس اللغة**، 3/ 89.

6- ابن منظور، **لسان العرب**، 4/ 372.

7- الخولي، جمعة علي، **سبيل الدعوة الإسلامية للوقاية من المسكرات والمخدرات**، مجلة الجامعة الإسلامية بالدينة المنورة، عدد (54)، ربيع الثاني، 1402هـ، ص: 78.

8- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه**، ط (1)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر دار طوق النجاة، د: م، 1422هـ، 58/1، ح (242)، مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله** ، د: ط، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د: ت، 1587/3، ح (2003)، واللفظ لمسلم.

9- أبو داود، سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، **السنن**، ط (1)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة، د: م، 1430هـ - 2009م، 530/5، ح (3688)، ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، **السنن**، ط (1)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، د: م، 1430هـ - 2009م، 4/ 471، ح (3385)، صححه الأرنؤوط.

10- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ط (2)، د: تح، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392هـ، 13/ 149.

11- نقلا عن: مكاوي، عاطف مصطفى، **تعاطي المسكرات كمشكلة اجتماعية الوقاية والعلاج من منظور اسلامي**، التوجيه الاسلامي للخدمة الاجتماعية المنهج والمجالات، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، القاهرة، 1417هـ - 1996م، ص 420.

12- اسماعيل، محمد عبد الرحمن، **الادمان على المسكرات وسبل الوقاية منها**، ط (2)، أبحاث الندوة العلمية الثانية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1403هـ - 1982م، ص 19.

13- هلالي، سعد الدين مسعد، **التأصيل الشرعي للخمر والمخدرات دراسة فقهية مقارنة**، المنظمة الاسلامية للعلوم الطبية، دولة الكويت، 1421هـ - 2001م، ص 25.

14- النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، **مدارك التنزيل وحقائق التأويل**، ط (1)، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، دار الكلم الطيب، بيروت، 1419هـ - 1998م، 1/ 473.

15- الطويل، نبيل صبحي، **الخمر والإدمان الكحولي مشكلة العصر الخطيرة**، ط (7)، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1407هـ - 1987م، ص: 33.

16- موقع الكتروني: https://www.dw.com/ar/%D8%B9%D8%AF%D8%AF-%D9%88%D9%81%D9%8A%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%AF%D9%85%D8%A7%D9%86-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%A7%D9%84%D8%AE%D9%85%D9%88%D8%B1-%D9%8A%D9%81%D9%88%D9%82-%D8%B6%D8%AD%D8%A7%D9%8A%D8%A7-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%8A%D8%AF%D8%B2/a-15744536،تاريخ الزيارة، 2019/11/25، الساعة 11:00 مساء

17- علي، جواد، **المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام**، ط (4)، دار الساقي، د: م، 1422هـ - 2001م، 8/ 256.

18- البخاري، **الصحيح**، 3/ 132، ح (2464)، مسلم، **الصحيح**، 3/ 1570، ح (1980).

19- نقلا عن: الطويل، **الخمر والإدمان الكحولي مشكلة العصر الخطيرة**، ص: 103.

20- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى (ت: 279هـ)، **الجامع الكبير**، د: ط، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998م، 4/ 240، ح (2499)، ابن ماجة **السنن**، 5/ 321، ح (4251)، الحاكم، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري (ت: 405هـ)، **المستدرك على الصحيحين**، ط (1)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ – 1990م، 4/ 272، ح 7617، قال الترمذي: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث علي بن مسعدة عن قتادة، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وحسنه الألباني والأرناؤوط.

21- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب الخراساني (ت: 303هـ)، **المجتبى من السنن**، ط (2)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، 1406هـ - 1986م، 8/ 315، ح (5666) ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان البُستي (ت: 354هـ)، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، ط (2)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1414هـ - 1993م، 12/ 168، ح (5348)، قال الضياء: إسناده لا بأس به، الضياء المقدسي، ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (ت: 643هـ)، **الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما**، ط (3)، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1420هـ - 2000م، 1/ 503، ح (371)، وصححه الألباني.

22- عبد الرحمن، محمود محمد، **أضرار الكحول في أرقام، مجلة أسيوط للدراسات البيئية**، العدد الثاني والعشرون، يناير، ٢٠٠٢م، ص 22، وانظر: منظمة الصحة العالمية، **www.who.int**.

23- النسائي، السنن، 318/8، ح (5672)، ابن ماجه، السنن، 4/ 465، ح (3376)، ابن حبان، الصحيح، 8/ 178، ح (3384)، احمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت: 241هـ)، **المسند**، ط (1)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، 1416هـ - 1995م، 6/ 359، ح (6882)، قال البوصيري: اسناده حسن، البوصيري، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر البوصيري (ت: 840هـ)، **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**، ط (2)، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية، بيروت، 1403هـ، 39/4، وقال احمد شاكر: اسناده صحيح، وصححه الالباني.

24- الملا علي القاري، أبو الحسن نور الدين الملا علي بن سلطان محمد القاري (ت: 1014هـ)، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، ط (1)، د: تح، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1422هـ - 2002م، 7/ 3091.

25- مسلم، **الصحيح**، 1587/3، ح (2002).

26- ابن ماجة، **السنن**، 465/4، ح (3375)، ابن حبان، **الصحيح**، 12/ 167، ح (5347)، حسنه المناوي، زين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي (ت: 1031هـ)، **التيسير بشرح الجامع الصغير**، ط (3)، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، 1408هـ - 1988م، 444/2، وحسنه الألباني.

27- ابن حبان، **الصحيح**، 12/ 167.

28- الترمذي، **السنن**، 3/ 355، ح (1862)، النسائي، **السنن**، 8/ 314، ح (5664)، ابن ماجة، **السنن**، 4/ 466، ح (3377)، ابن حبان، **الصحيح**، 180/12، ح (5357)، ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت: 311هـ)، **الصحيح**، د: ط، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، د: ت، 2/ 68، ح (939). قال الترمذي: هذا حديث حسن، وصححه الارنؤوط.

29- النسائي، **السنن**، 8/ 317، ح (5670)، احمد، **المسند**، 6/ 198، ح (6643)، صححه أحمد شاكر، والالباني.

30- أبو داود، السنن، 5/ 517، ح (3674)، ابن ماجة، السنن، 4/ 468، ح (3380)، ابن حبان، الصحيح، 12/ 178، ح (5356)، أحمد، المسند، 201/5، ح (5716)، الحاكم، المستدرك، 37/2، ح (2234)، صححه الحاكم، وحسنه الضياء المقدسي، الأحاديث المختارة، 6/ 181، وصححه أحمد شاكر، وصححه الأرنؤوط.

31- المانوي، زين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ط (1)، د: تح، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1356هـ، 5/ 267.

32- الشديفات، محمود موسى، الإدمان وأثره على المجتمعات، الاسباب، الوقاية، العلاج، د: ط، دار الخليج، الاردن، 2017م، ص 72- 73، عبد الرحمن، أضرار الكحول في أرقام، مجلة أسيوط للدراسات البيئية، ص 22، منظمة الصحة العالمية، www.who.int، تاريخ الزيارة، 2019/11/26، الساعة 8:30 مساء، منظمة الصحة العالمية، الاستراتيجية العالمية للحد من تعاطي الكحول على نحو

ضار، 2011 م، ص 5، حسين، فالح حسين، علم النفس المرضي والعلاج النفسي، ط (1)، مركز ديبونو لتعليم التفكير، الأردن، عمان، 2013 م، ص .42

33- بدري، مالك، حكمة الإسلام في تحريم الخمر دراسة نفسية اجتماعية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط (1)، 1416هـ-1996م، ص.109

34- الترمذي، السنن، 4/ 38، ح (2169)، أحمد، المسند، ط (1)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، د: م، 1421هـ- 2001م، 38/ 332، ح (23301)، البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين الخراساني (ت: 458هـ)، السنن الكبرى، ط (3)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1424هـ- 2003م، 159/10، ح (20199)، حسنه الترمذي، والبغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، **مصابيح السنة**، ط (1)، تحقيق: يوسف عبد الرحمن المرعشلي وآخرون، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1407هـ- 1987م، 408/3، وحسنه الألباني والأرنؤوط.

35- ابو ملحم، محمد حسني وآخرون، **مدخل إلى علم الجريمة**، ط (1)، الأردن، 1436هـ- 2015م، ص 93- .94

36- الطويل، **الخمر والإدمان الكحولي مشكلة العصر الخطيرة**، ص:.113

37- منظمة الصحة العالمية، www.who.int، تاريخ الزيارة، 2019/11/26، الساعة 8:30 مساء.

(38). البخاري، **الصحيح**، 3/ 139، ح (2493).

(39). الكرماني، شمس الدين محمد بن يوسف الكرماني (ت: 786هـ)، **الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري**، ط (2)، د: تح، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1401هـ- 1981م، 59/11، وانظر: ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: 1421هـ)، **شرح رياض الصالحين**، د: ط، دار الوطن للنشر، الرياض، 1426هـ، 2/.432

40- الصالح، محمد احمد، **الشريعة الإسلامية ودورها في مقاومة الجريمة والإنحراف**، مطابع الفرزدق التجارية، الرياض، 1987م، ص .188

41- البخاري، **الصحيح**، 158/8، ح (6777).

42- القسطلاني، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني (ت: 923هـ)، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، ط (7)، د: تح، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، 1323هـ، 9/.451

43- البخاري، **الصحيح**، 157/8، ح (6773).

44- البخاري، **الصحيح**، 102/3، ح (2316).

45- مسلم، **الصحيح**، 3/ 1331، ح (1706).

46- البخاري، **الصحيح**، 158/8، ح (6779).

47- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، د: ط، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، اخراج وتصحيح: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ، 12/ .75

48- الزيلعي، عثمان بن علي الزيلعي (ت: 743هـ)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ط (1)، د: تح، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، 1313هـ، 198/3، العينى أبو محمد بدر الدين محمود بن أحمد (ت: 855هـ)، **البناية شرح الهداية**، ط (1)، د: تح، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1420هـ - 2000م، 359./12

49- خليل، ضياء الدين خليل بن إسحاق المالكي (ت: 776هـ)، **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، ط (1)، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، د: م، 1429هـ - 2008م، 8/ 334، الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت: 1099هـ)، **شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني**، ط (1)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1422هـ - 2002م، 197./8

50- ابن قدامة المقدسي، أبو الفرج شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي (ت: 682هـ)، **الشرح الكبير على متن المقنع**، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، د: م، د: ت، 331/10- 332، البهوتى، منصور بن يونس البهوتى الحنبلي (ت: 1051هـ)، **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، د: ط، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، مؤسسة الرسالة، د: م، د: ت، ص: 670.

51- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد البغدادي (ت: 450هـ)، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، ط (1)، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1419هـ -1999م، 13/ 435، السنيكي، أبو يحيى زكريا بن محمد السنيكي (ت: 926هـ)، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، د: ط، د: تح، دار الكتاب الإسلامي، د: م، د: ت، 160./4

52- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت: 456هـ)، **المحلى بالآثار**، د: ط، د: تح، دار الفكر، بيروت، د: ت، 12/ 367.

53- ابن قدامة المقدسي، أبو الفرج شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي (ت: 682هـ)، **الشرح الكبير على متن المقنع**، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، د: م، د: ت، 331/10- 332، بهاء الدين المقدسي، أبو محمد بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي (ت: 624هـ)، **العدة شرح العمدة**، د: ط، د: تح، دار الحديث، القاهرة، 1424هـ - 2003م، ص: 602.

54- للمزيد في بيان اختلاف العلماء في حد شارب الخمر وأدلة كل فريق منهم، انظر: سالم، أبو مالك كمال بن السيد سالم، **صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة**، د: ط، المكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر، 2003م، 4/ 78- 80.

55- منظمة الصحة العالمية، موقع الكتروني،

www.who.int/mediacentre/factsheets/fs345/ar، تاريخ الزيارة، 2019/11/27، الساعة: 11:00 مساء.

56- موقع الكتروني، منظمة الصحة العالمية، https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/alcohol، تاريخ الزيارة، 2019/11/27، الساعة: 11:00 مساء.

57- الترمذي، السنن، 4/ 248، ح (2516)، أحمد، المسند، 4/ 410، ح (2668)، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وحسنه ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: 852 هـ)، **موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر**، ط (2)، حققه وعلق عليه: حمدي عبد المجيد السلفي وصبحي السيد جاسم السامرائي، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، 1414هـ - 1993م، 1/ 327، وصححه أحمد شاكر، والألباني، وقال الأرنؤوط: اسناده قوي.

58- بدري، **حكمة الاسلام في تحريم الخمر**، ص: 92.

59- الوائلي، محمد بن حمود، **حكم الشريعة الإسلامية في المسكرات وطرق مكافحتها وآثارها الضارة صحيا واجتماعيا واقتصاديا**، ط (1)، مركز شئون الدعوة، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السعودية، 1410هـ، ص: 36.

59- شحاته، محمد سيد، **تعاطي المخدرات: الأسباب والعلاج في ضوء الشريعة الاسلامية**، ص 3.

60- الحاكم، **المستدرك**، 314/4، ح (7846)، ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد العبسي (ت: 235هـ)، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، ط (1)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، 1409هـ، 77/7، ح (34319)، البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت: 458هـ)، **شعب الإيمان**، ط (1)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، 1423هـ - 2003م، 12/ 477، ح (9769)، صححه الحاكم، وحسنه العراقي، العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت: 806هـ)، **المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار**، ط (1)، (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين)، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 1426هـ - 2005م، ص: 1837، وصححه الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، **صحيح الترغيب والترهيب**، ط (1)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، 1421هـ - 2000م، 3/ 311، ح (3355).

61- البخاري، الجامع الصحيح، 88/8، ح (6412).

62- ابراهيم، اسماعيل خليل، **اسس فلسفة التربية الرياضية على ضوء الفهم الاجتماعي**، ط (1)، دار دجلة، عمان، الاردن، 2010م، ص 183.

63- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، **السنن الكبرى**، ط (1)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1421هـ - 2001م، 177/8، ح (8891)، البيهقي، **السنن الكبرى**، 26/10، ح (19741)، الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، **المعجم الكبير**، ط (2)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، د: ت، 193/2، ح (1785)، حسنه ابن حجر، ابن حجر، **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، د: ط، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت، د: ت، 240./2

64- أبو داود، **السنن**، 29/3، ح (2574)، الترمذي، **السنن**، (205/4)، ح (1700)، النسائي، **السنن**، (226/6)، ح (3585)، ابن ماجة، **السنن**، (960/2)، ح (2878)، صححه ابن العربي، أبو بكر ابن العربي، محمد بن عبد الله بن محمد المعافري، **عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي**، د: ط، د: تح، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د: ت، 262/1، والألباني.

65- الشوكاني، محمد بن علي الشوكاني اليمني، **نيل الأوطار**، ط (1)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، 1413هـ - 1993م، 181./8

66- أبو داود، **السنن**، 7/ 445، ح (512)، ابن حبان، **الصحيح**، 2/ 328، ح (569)، أحمد، **المسند**، 19/ 418، ح (12430)، صححه الضياء، **الأحاديث المختارة**، 4/ 381، ح (1547)، وحسنه الألباني، وصححه الأرنؤوط.

67- أبو داود، **السنن**، 2/ 631، ح (1522)، النسائي، **السنن**، 53/3، ح (1303)، حسنه البغوي، مصابيح السنة، 1/ 357، وصححه النووي، **خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام**، ط (1)، حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1418هـ- 1997م، 1/ 468، ح (1549)

68- بدري، **حكمة الإسلام في تحريم الخمر**، ص .99

69-البخاري، **الصحيح**، 7/8، ح (5997)، مسلم، **الصحيح**، 4/ 1808، ح (2318).

70- حمدان، محمد زياد، **انحرافات سلوكية للأسرة والأبناء عينة لأنواعها ومصادرها وأساليب علاجها**، دار التربية الحديثة، 2015م ص .48

71- حمليلي، انتصار وزردي، شهرزاد، **إدمان الآباء على الكحول وتأثيره في بروز السلوك الإنحرافي للمراهقات**، رسالة ماجستير، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، 2016م، ص: .68

72- موقع الكتروني العالمية،:

https://alarab.co.uk/%D8%A8%D8%A7%D8%AD%D8%AB%D9%88%D9%86-%D8%A5%D8%AF%D9%85%D8%A7%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%AD%D9%88%D9%84-%D9%8A%D9%86%D8%AA%D9%82%D9%84-%D9%85%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%A2%D8%A8%D8%A7%D8%A1-%D8%A5%D9%84%D9%89-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%A8%D9%86%D8%A7%D8%A1 ،

تاريخ الزيارة، 2019/11/28، الساعة: 9:00 صباحا.

73- مسلم، الصحيح، 2/ 1090، حديث (1467).

74- الترمذي، السنن، 2/ 386، حديث (1085)، قال الترمذي: حسن غريب.

75- احمد، **المسند**، 259/7، ح (22211)، البيهقي، **شعب الإيمان**، 259/7، ح (5032)، الطبراني، المعجم الكبير، 8/ 162، ح (7679)، صححه العراقي، **المغني عن حمل الاسفار**، ص: 812، وصححه الألباني، الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، ط (1)، **سلسلة**

الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، 1415هـ - 1995م إلى 1422هـ - 2002م، 713/1، ح (370)، وصححه الأرنؤوط.

76- البخاري، **الصحيح**، 23/5، ح (3730)، مسلم، **الصحيح**، 4/ 1884، ح (2426).

77- النووي، **شرح صحيح مسلم**، 196./15

78- البخاري، **الصحيح**، 71/6، ح (4679).

79- أبو داود، **السنن**، 7/ 204، ح (4833)، الترمذي، **السنن**، 4/ 167، ح (2378)، احمد، **المسند**، 10/8، ح (8014)، الحاكم، **المستدرك**، 189/4، ح (7230)، قال الترمذي: حسن، وصححه الحاكم وأحمد شاكر، وحسنه الالباني والأرنؤوط

80- أبو داود، **السنن**، 7/ 203، ح (4832)، الترمذي، **السنن**، 4/ 168، ح (2359)، ابن حبان، **الصحيح**، 314/2، ح (554)، قال الترمذي: حسن، وحسنه الالباني والأرنؤوط

81- موقع الكتروني: https://www.bbc.com/arabic/vert-fut-44569628، تاريخ الزيارة، 2019/11/28، الساعة: 6:00 صباحا.

82- البخاري، **الصحيح**، 63/3، ح (2101)، مسلم، **الصحيح**، 4/ 2026، حديث (2628).

العنف بين الإباحة والتجريم.

Violence Between Prohibition and Authorization

لزهر مساعدية [1]

[1] جامعة عباس لغرور - خنشلة (الجزائر)، antarlazhar@yahoo.fr

تاريخ الإرسال: 2019/08/13 تاريخ القبول:21 /2020/08 تاريخ النشر: سبتمبر /2020

الملخص:

إن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يأت أو يظهر العرف أو النص الذي يحرمها ويجرمها ،ولأن العنف كثيرا ما يسبب أضرارا وكوارث انسانية وبيئية تفوق ما يحققه من فوائد ومكتسبات لمجتمع البشرية، ناهيكم عن أنها – في حال تحققها- تكون مقصورة على فئة ضيقة منه .لذلك نصت معظم القوانين الربانية والوضعية البشرية على نبذه وتجريمه ،إلا ما كان يقوم على الاكراه والضرورة ،كرد العدوان والدفاع الشرعي، والقضاء على العدوان من جذوره والجهاد، والرياضات القائمة أساسا على فعل العنف كالمصارعة والكاراتيه والملاكمة وغيرها...

لذلك سوف تسعى هذه الورقة البحثية إلى محاولة تبين الحكمة من حظر العنف وفوائد ذلك لتتصرف الى التركيز عن الحديث عن العنف المباح الذي هو الاستثناء ومحاولة تبين أهم أشكاله ومبررات إباحته.

الكلمات المفتاحية: العنف . الإباحة .التجريم. العرف.النص.

Abstract

In their origin, things are allowed as soon as there is no text that prohibits and criminalizes them, except violence that causes damage and humanitarian and environmental disasters beyond what can be realized as benefits and acquisitions for human society and in case of realization of these, they will be limited to a restricted category of individuals.

Indeed, the majority of divine and human laws confirmed his repulsion and his criminality except what was based on coercion and the need to deal with aggression, the legitimate defense, the elimination of jihad and the aggression from his roots and sports based mainly on an act of violence such as wrestling, karate, boxing and others...

For this reason, this article tries to show wisdom in banning brutality and the benefits of it to center the discussion on tolerated violence, which is the exception, and to try to show its most and the justifications for its legislation.

Key words: Violence. Violence. Prohibition. Authorization . custom .text.

المؤلف المرسل: لزهر مساعدية ، الإيميل المهني: antarlazhar@yahoo.fr

مقدمة:

إذا كان الأصل في الأشياء الإباحة ، فالحظر هو الاستثناء، ولما كانت إباحة العنف تسبب أضرارا وكوارث إنسانية وبيئية تفوق ما تحققه من فوائد ومكتسبات لمجتمع البشرية ،أصبح الاستثناء ؛الذي هو الحضر، هو الأكثر فائدة و خدمة للمجتمع الإنساني؛ فانقلب الأصل استثناء و الاستثناء أصلا لما له من كبير الفائدة وعظيم الفضل على أمن الأفراد واستقرارهم ....

فاذا كان العنف غير المباح كثير وقد تصدت له القوانين فما أهم صور وأشكال العنف؟ وما هي صور العنف المباح الذي هو الاستثناء وما هي مبررات اباحته ؟ **وقد تم الاجابة عن هذه التساؤلات وفق النقاط الاتية:**

- مقدمة.

- المبحث الأول: العنف ضد الطبيعة:

- المبحث الثاني: العنف ضد الأفراد وصوره:

- المطلب الأول: حق الدفاع الشرعي (ما يأذن به القانون ويقره ويجيزه)

-المطلب الثاني: تنفيذ ما يأمر به القانون:

-المطلب الثالث: ممارسة حق مقرر قانونا:

- الفرع الأول: حق التأديب

- الفرع الثاني: حق ممارسة الأعمال الطبية

-المطلب الرابع: القتل الرحيم:

-المطلب الخامس:عنف الرياضات:

-المطلب السادس:العنف الديني:

المبحث الثاني: العنف ضد الممتلكات الثقافية:

-المطلب الأول: من الحماية العامة إلى الخاصة إلى المعززة:

-المطلب الثاني: شروط منح الحماية الخاصة:

-المطلب الثالث: فقدان الحماية الخاصة:

- خاتمة:

-المطلب الخامس :فقدان الحصانة والحماية المعززة:

-المطلب الرابع :شروط منح الحماية المعززة:

- المبحث الأول: العنف ضد الطبيعة:

إن العنف غير المباح ضد الطبيعة كثير جدا فمن صوره مثلا: التلوث المقصود، وهتك الغلاف الجوي، والحد من الغلاف النباتي، وتلويث المسطحات المائية، وإغراق السفن في أعماق البحار والمحيطات، ودفن النفايات وبقايا التصنيع في الأرض...

كل هذه الأعمال تدخل في صنف الجرائم الإيكولوجية ،وقد تصدت لذلك كثير من القوانين الداخلية والدولية، وعملت على الحد منها، فكما يتضح أن العنف غير المباح ضد الطبيعة كثير.

أما عن العنف المباح ضدها أيضا فليس بالقليل حيث يمكن القول:

إن كلا من تراخيص قطع الأشجار بغية استغلال الخشب وتراخيص استغلال المحاجر والمقالع و المدافن الملوثة للطبيعة. المبالغ فيها هي اقرار وتقنين للعنف ضد الطبيعة.

إن أول عنف ضد الطبيعة هو إبداء مقاومتها والوقوف ندا لها وربما ينظر إلى ذاك العنف على أنه مباح على أساس دخوله في حرية المخلوق(الإنسان)في السعي إلى ما يشبع حاجاته ويسعده ويحسن أوضاعه ،والحق يقال: أن الطبيعة هي التي أوجدت الصراع في البدء ،حيث قدمت - تقريبا- كل ما يريده الإنسان ،ولكنها بالغت في تسليط بعض الظواهر فكان لابد للإنسان من مقاومة الحر والقر على سبيل التمثيل ،فقاومها الإنسان ببناء دروع تحميه واستمر في تطوره حتى أصبح تطوره هذا- أحيانا- يعود بالوبال عليه وعلى الطبيعة.

كما انسحب العنف إلى المخلوقات الأخرى في صورة الحيوانات ،ونظرا لكون ألفة بعضها تتنافى وعنفها الطبيعي ،لذا لم ترب قطعان الذئاب والأسود والنمور وهي العنيفة والمفترسة للحيوانات الأخرى ،وتم ترويض وتربية قطعان من الخراف والأبقار والخنازير بغية افتراسها أيضا[1]،وهذا الكيل بمكيالين ضد عناصر عائلة الحيوان ولد اختلالا للتوازن وعرض عناصر للانقراض إما بحماية عناصر بعينها أو بصيد أخرى ...

لكن لا مفر من عنف كهذا، فالحيوانات العشبية مثلا هي هدف للحيوانات اللاحمة من جهة ومن جهة أخرى هي هدف للإنسان، لذلك فهي بحاجة إلى حماية وعناية أكثر، لأن تركها من غير حماية الإنسان قد يعرضها للانقراض وبالتالي اختلال التوازن الطبيعي.

فالعنف ضد الطبيعة هو عنف أزلي وأبدي مرده إلى محاولة الإنسان مقاومة الطبيعة ثم السيطرة عليها فإخضاعها وأخيرا ترويضها لخدمته...

إن عنف الحروب والسباق نحو التسلح ،أدى إلى ظهور أسلحة فتاكة يمكن استثمارها في الجانب الايجابي ،مثلما تستخدم في الشق السلبي ،وقد نالت الطبيعة حظها من هذه المبتكرات في الجانبين معا.

واستثمارا لذريعة خدمة الطبيعة و تحسينها ظهر اكتشاف غازات - في ظاهرها النعيم وربما تبطن في الحقيقة جحيما- حيث تم رش غازات في سماء موسكو بطائرات روسية حربية سنة 2005 ،لتشتيت السحب بغية الاحتفال في جو أفطاري ، بمناسبة الذكرى 60 على انتهاء الحرب العالمية الثانية وسقوط النازية، وكذلك الحال بالنسبة لاستمطار الصين الشعبية السحب خلال الفترة ما بين 1995 و2003، تحت عين، بل مباركة معظم المنظمات العالمية كالأمم المتحدة و منظمة الصحة العالمية دوما بهدف تحسين المناخ والحد من ظاهرة الاحتباس الحراري ،وعرف أشهر هذه الغازات باسم " كيمتريل Chemtrail "، وافقت عليه منظمة الصحة العالمية، وتم إنشاء قسم بها خصص حصرا لهذا المشروع، ويؤكد كثير من العلماء أن استخدام هذه المادة تؤدي إلى الإصابة بمرض السرطان ، و نفوق بعض

الأسماك في المياه ،ويسبب بعض حالات الإغماء الجماعي ، ويزعم أنه قد استخدم كسلاح في حرب العراق ،وفى أحداث زلزال هايتي، وفي منطقة " تورا بورا" بأفغانستان لتجفيفها وتهجير السكان ، وهناك من اعترف من داخل أمريكا وخارجها بصحة هذه المزاعم[2].

نحن لا نظن أن منظمة الصحة تبيح أعمالا وأفعالا وإجراءات تعود بالخيبة على الطبيعة إلا إذا كانت المعطيات المعرفية غير متوفرة لها ،أو غير كافية أو قد تم تغليطها، أو يكون قد تم إفساد أعضائها ومركز الرأي والقرار فيها بوسائل أشهرها الرشوة، أو أن يكون هؤلاء لا يتحلون بصفة الشخص الدولي، فيميلون إلى خدمة بلدانهم أو حلفائهم...

- المبحث الثاني: العنف ضد الأفراد وصوره:

- المطلب الأول: حق الدفاع الشرعي (ما يأذن به القانون ويقره ويجيزه)

يعد الدفاع الشرعي من أقدم الحقوق وهو حق طبيعي ولد مع الإنسان ، وهو الحق الذي أقرته الشريعة الإسلامية حيث أطلق فقهاء الشريعة الإسلامية على تسمية الدفاع الشرعي بدفع الصائل وعلى المعتدي صائلا وعلى المعتدي عليه مصولا عليه[3].

كما ورد ذلك في قوله تعالى:{ الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ}[4].

ويقر و يجيز ويأذن قانون العقوبات الجزائري في المادتين 39 و 40 باستعمال الفعل - الذي لا نراه إلا أن يكون فيه عنف وإن لم يصرح بلفظ العنف - حالات الضرورة الحالة للدفاع المشروع، لدفع الضرر عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير بشرط تناسبه مع جسامة الاعتداء[5].

فالمادة 40 قد أوجدت قرينة قانونية مفادها أن من يدفع الضرر عن شخصه أو مسكنه ليلا هو في حالة دفاع شرعي، وكذلك فإن فعل دفع الضرر الصادر من قبل مرتكبي السرقات أو النهب بالقوة ،هو دفاع شرعي دائما لذلك فهذه هذه القرينة جعلت المدافع هنا في مركز أقوى من موقف المدافع الذي يخضع للشروط العامة المنصوص عليها في المادة التي قبلها[6].

- المطلب الثاني: تنفيذ ما يأمر به القانون:

انطلاقا مما يأمر به القانون ويوجب تنفيذه فإنالشاهد الذي يتم استدعاؤه أثناء إجراءات الإدلاء بالشهادة بغية الإدلاء بشهادته بموجب المادة 89 من قانون الإجراءات الجزائية لا يعد مرتكبا جرائم إفشاء الأسرار أو القذف و السب بحق المتهم عند الإدلاء بشهادته[7]؛ وهذا ما يمكن أن يتضمن ما يسمى "العنف اللساني" في استحضار رواية الأحداث من أجل التثبت وإحقاق الحق . وهو عنف لساني مباح يأمر به القانون.

كذلك حينما يقوم الموظف المختص بتنفيذ حكم الإعدام تطبيقا لأمر السلطة المختصة ، فهذا الفعل العنيف جدا هو فعل مباح و لا يعد جريمة قتل و بالتالي لا تنطبق عليه المواد 254 وما بعدها من

قانون العقوبات ،والشيء نفسه حينما يقوم أحد أعوان القوة العمومية تنفيذ أمر قاضي التحقيق بإحضار المتهم جبرا وعنوة لا تنطبق عليه المادة 291 من قانون العقوبات[8].

- **المطلب الثالث : ممارسة حق مقرر قانونا:**

كما يكون العنف مباحا في حالات ممارسة **أحد الحقوق المقررة** قانونا نحو:

- **الفرع الأول: حق التأديب:** شرع الإسلام بأحقية الزوج في تأديب زوجته ، بغية تهذيبها، بتتبع مراحل الوعظ فالهجر ثم الضرب، كما للأب أيضا أحقية في تأديب ابنه، ونجد أيضا أن المعلم أو ملقن الحرفة أحيانا يضرب تلاميذه ضربا خفيفا لتأديبهم ،ولكن ذلك وفقا للعرف السائد فقط[9].

- **الفرع الثاني: حق ممارسة الأعمال الطبية:**يتأتى هذا الحق في ظل توافر شروط أهمها[10]:

أ - الترخيص بالعلاج : يجب أن يستطب من قبل شخص مرخص قانونا.

ب-إتباع أصول الفن: أن تقيد هذا الشخص بأصول الفن الطبي ومستلزماته.

ج – قبول المريض: أن يتم التداوي بعد أخذ رأي المريض أو ذويه، إلا ما كان من استعجال في حالات الضرورة القصوى.

د- قصد العلاج: ينبغي أن يتم الاستطباب بغرض العلاج من مرض أو الوقاية منه أو للكشف عنه، لا لغرض آخر كالإضرار بالمريض أو لتمكينه من فوائد كالتمهيد لإعفائه من أداء واجب الخدمة العسكرية.

- **المطلب الرابع : القتل الرحيم:**

يمكن القول أن هذا الفعل يدخل ضمن حق ممارسة الأعمال الطبية.

القتل الرحيم : كلام يوناني الأصل يقصد به الموت الجيد أو اليسير أو الكريم وهو عملية تسهيل موت المريض الميؤوس من شفاء علته بناء على طلب مقدم منه وموافقة من طبيبه المعالج[11] .

إن جذور ما يسمى اليوم بالقتل الرحيم تمتد إلى الشعوب والقبائل البدائية حيث قيل: إنها كانت تمارسه، من قبيل قتل الكسيح بسبب إعاقته القبيلة في تنقلاتها، ولم يتضح عند معظم فقهاء الديانات السماوية (اليهودية والمسيحية والإسلام) إباحة القتل بداعي الشفقة[12].

لعل مرد ذلك إلى أن واهب هذه الحياة التي يقوم عليها الجدل هو الوحيد الذي يحق له سلبها دون غيره من مدعي الشفقة والإنسانية وغيرها. يقول الله عز وجل في محكم تنزيله: " وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُم مِّن الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً " الإسراء (85).

تراوحت القوانين الغربية بين كثرة مجرمة للقتل الرحيم وقلة مبيحة على غرار:

أ- القانون الهولندي: حيث شرَّعت هولندا اباحة الموت الرحيم بموجب قانون قد تم استصداره عن مجلس النواب ومجلس الشيوخ بتاريخ 2001/4/10، يتضمن تطبيق القتل الرحيم بشروط، منها طلب المريض إيقاف عجلة حياته ،واتفاق طبيبين - على الأقل - على أنه يتعذب عذابا أليما وأن شفاءه ميؤوس منه[13].

ب- القانون البريطاني: شرَّعت بريطانيا إنهاء حياة المريض بشروط أهمها: التأهيل العلمي للطبيب، استعصاء شفاء المريض مصحوب بآلام حادة، بلوغ المريض سن الرشد، الموافقة الكتابية للمريض على إنهاء حياته[14].

أما التشريعات العربية فجلها تحظر هذا النوع من القتل مع أن قلة منها تعتبره من الظروف المخففة للعقوبة كالقانونين الفلسطيني [15]والإماراتي [16].

مما سبق يمكننا إطلاق مصطلح "عنف التداوي" على أساس أن هذا العنف يسهم فيه الطبيب والمريض معا ،فمن جهة الطبيب فهو عنف؛ (القتل الرحيم، بتر الأعضاء، شق الجسم. تقديم مواد ومؤثرات عقلية)، وإن كان الهدف نبيلا؛ لأن النتائج أحيانا تصل إلى موت المريض، وما ضرورة إمضاء وموافقة أهل المريض أو المريض على قبول إجراء عملية جراحية إلا لحماية الطبيب، وذلك يدل على عدم التأكد من النتائج ونسبية نجاحها. ومن جهة المريض أو أهله فالمريض حينما يشتد به الألم يجعله يعجل بالموافقة دون التفكير في العواقب ،فهو في حالة من الإكراه قد تؤثر في كل من إدراكه وكذا إرادته ،كما أن حياته في الحقيقة ليست ملكا له ليتصرف فيها ويأمر بإنهائها أو تعريضها للتوقف ،وينصرف هذا الحديث أكثر درجة على أهل المريض كذلك ؛لنيابتهم عما يصعب الفصل في النيابة فيه.

- **المطلب الخامس :عنف الرياضات:**

مما أثر عن الرسول - ص- أنه دعا إلى تعليم الأبناء رياضات السباحة والرماية وركوب الخيل ،كما أن الأصل في اللهو جميعه الإباحة ما دام يتميز بالرفق واللين ، ويبتعد عن العنف .

ولكن أحيانا وجبت الشدة في الرياضات من أجل اعداد الفرد وتعزيز أدائه وإمكاناته القتالية - لاسيما إن كان ينتمي الى أفراد الجيش والحماية - وقد كان للقوانين الوضعية أن بررت بعض الرياضات العنيفة كرياضات المصارعة والكاراتيه والملاكمة والجيدو والتاكواندو...الخ

إن بعض الرياضات ينشأ عن ممارستها أفعالا تصل حد الضرب و الجرح و حتى القتل، وهي جرائم يعاقب عليها القانون ، ولكنها تصبح مباحة إذا سمحت بها الدولة بتوافر جملة من الشروط أهمها:[17]

1) الاعتراف باللعبة الرياضية : ينبغي أن تكون اللعبة معترف بها ومتعارف عليها وعلى أصولها و قواعدها.

2) وقوع العنف أثناء اللعبة الرياضية: ينبغي أن يكون العنف مصاحبا للعبة زمانا ومكانا.

3)التقيد بقواعد اللعبة الرياضية: ينبغي أن يتقيد الرياضي بأصول اللعبة وقواعدها ووسائلها .

4)حسن نية اللاعب: ينبغي للرياضي أن يشترك في اللعبة عن حسن نية، لا بغية الحاق الأذى بالآخرين.

كما لا يجب أن ننسى في الأخير أن استخدام ما يسمى بالحصانة في السياسة مع أشخاص معينين بنصوص حامية، مع الإبقاء على مبدأ تقادم الجريمة - عدا في القانون الدولي الجنائي- هو عنف مباح صريح ضد الأفراد.

- **المطلب السادس:العنف الديني:**

في الحقيقة - نحن في هذا الموضع الورقي و السياقي- لسنا بصدد مناقشة وجه وفضل الإباحة بقدر الحديث عن صورة من صور إباحة العنف على وجه العموم ، حيث أباح الدين قتل النفس بالحق في جميع الديانات ووردت آيات كثيرة تأمر بالجهاد الممثل في قتل الأنفس[18].

كما يمكن أن نستخلص كثيرا من العنف الذي أيده وأمر به الدين، فزيادة عن الأمر والترغيب في القتال والجهاد والفتح ونشر الدين عنوة و العقاب بالمثل وعنف سلب الجزية ، نجد استخدام عنف لساني في وجه غير المؤمن نحو: غير المؤمن، الكافر، العدو ،الوثني، الصاغر، وجوه يومئذ... ومن أدلة إباحة العنف اللساني قوله تعالى في محكم تنزيله: {لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا } سورة النساء. الآية: 148.

- **المبحث الثاني: العنف ضد الممتلكات الثقافية:**

تعرف الممتلكات الثقافية انطلاقا من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح 1954 ، في المادة الأولى منها ، حيث جاء فيها ": يقصد من الممتلكات الثقافية، بموجب هذه الاتفاقية مهما كان أصلها، أو مالكها ما يأتي:

أ - الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي، كالمباني المعمارية، أو الفنية منها أو التاريخية، الديني منها أو الدنيوي، والأماكن الأثرية، ومجموعة المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية، والتحف الفنية والمخطوطات، والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية والأثرية، وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة والمحفوظات، ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها.

ب - المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة " أ "، كالمتاحف، ودور الكتب الكبرى، ومخازن المحفوظات، وكذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرة " أ " في حالة نزاع مسلح.

ج - المراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبنية في الفقرتين أ و ب والتي يطلق عليها اسم(مراكز الأبنية التذكارية)" [19].

يفهم من هذه المادة مجموع الممتلكات الثقافية على سبيل الحصر، حيث نجد أن معظم التعريفات لا تكاد تخرج عن المفهوم العام الذي جاءت به هذه الاتفاقية. فهي المرتكز حتى بعد تطور المفهوم في الاتفاقيات والبروتوكولات اللاحقة.

- **المطلب الاول : من الحماية العامة إلى الخاصة إلى المعززة:**

بموجب المادة 3 من اتفاقية لاهاي 1954 م، تكون حماية الممتلكات الثقافية في وقت السلم من مهام الدولة التي توجد على أرضها حيث يتم اتخاذ مجموعة من التدابير الكفيلة بوقاية ،وكذا صيانة هذه الممتلكات من الأضرار التي يمكن أن تلحق بها [20].

أما في وقت الحرب التي هي" قتال مسلح بين القوات المسلحة لدولتين أو أكثر لتحقيق . مصالح وطنية أو قومية تترتب عليها مجموعة من الحقوق و الالتزامات"[21]،فقد نصت اتفاقية "لاهاي" لعام 1907 م في المادة 27 على أنه: " في حالات الحصار أو القذف يجب اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتفادي الهجوم قدر المستطاع على المباني المخصصة للعبادة و الفنون و العلوم الخيرية والآثار... "[22].

ظهرت الحماية الخاصة مع اتفاقية "لاهاي" لعام 1954 م وهي حماية تمنح - متى تحققت جملة من الشروط المعينة - بعض الممتلكات الثقافية نوعا من الحماية الخاصة.

- **المطلب الثاني: شروط منح الحماية الخاصة:**

نصت المادة 8 من اتفاقية "لاهاي" لعام 1954 م في فقراتها من 1إلى 6 على جملة من الشروط متى تحققت نالت الممتلكات الثقافية الحماية الخاصة وهي:

" أ– أن تكون على مسافة كافية من أي مركز صناعي كبير أو هدف حربي هام يعتبر نقطة حيوية (كالمطار أو محطة إذاعة أو مصنع للدفاع الوطني أو ميناء أو سكة حديد أو طرق مواصلات هامة) على أن يتعهد الطرف المتعاقد بعدم استعمال هذا الهدف في حال نشوب
نزاع مسلح، ويدلل على ذلك بتحويل استعماله أو المرور منه منذ وقت السلم.

ب– أن يبنى بشكل لا يجعل من المحتمل أن تمسه القنابل.

ج– القيد في السجل الدولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة وفقا لأحكام الاتفاقية وبالشروط المنصوص عليها باللائحة التنفيذية" [23].

- **المطلب الثالث: فقدان الحماية الخاصة:**

تناولت المادة 11 من اتفاقية" لاهاي" لعام 1954م أسباب رفع الحصانة والمتمثلة في:

"أ- مخالفة الشروط والالتـزامات الـواردة في المـادة 9 من هذه الاتفـاقية والمتمثلة في شـروط منح الحمـاية الخاصة .

ب- في حالة مقتضيـات الحرب القهرية على أن تقدر هذه المقتضيـات من قبل رئيس هيئة حربية أو يفوق فـرقة عسـكرية"[24].

إن المشكل المطروح الذي بقي عائقا في وجه تجسيد الحماية الخاصة هو حق الاعتراض عن طلب القيد في السجل الدولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة، إضافة الى مشكلة رفع الحصانة وفقدانها.

إن الحصول على الحماية الخاصة في حد ذاته صعب ، بوجود حق اعتراض[25] الغير ،ناهيك عن فقدان الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية تحت ذريعة مخالفة الشروط والالتزامات ،فهذا يعني أن باب استخدام العنف ضد الممتلكات الثقافية مفتوح على مصراعيه ولا بأس به مادام غير محمي. فكأنها إباحة ضمنية .

وهذا ما حدا بفقهاء القانون الدولي الى خلق و تعزيز نصوص الاتفاقية المنقوصة أو عديمة الجدوى بنصوص أكثر فعالية، وهو ما تبلور فعلا في البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999 م الذي نص على نوع آخر من الحماية هو الحماية المعززة.

لقد استحدث البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954 ما يسمى بنظام "الحماية المعززة " الذي يخص الممتلكات الثقافية ذات الأهمية البالغة بالنسبة للبشرية، حيث يوجب على أطراف النزاع المسلح التزام الامتناع عن استهداف الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة بالهجوم والعمل على حمايتها والإقرار بحصانتها ، وعدم استخدامها بأي شكل في دعم العمل العسكري[26] .

- **المطلب الرابع:شروط منح الحماية المعززة:**

تتأتى الحماية المعززة للأعيان الثقافية استنادا للمادة العاشرة من البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954بالتقيد بجملة من الشروط ، هي:

" أ) أن تكون تراثاً ثقافياً على أكبر جانب من الأهمية بالنسبة إلى البشرية.

ب) أن تكون محمية بتدابير قانونية وإدارية مناسبة على الصعيد الوطني تعترف لها بقيمتها الثقافية والتاريخية الاستثنائية وتكفل لها أعلى مستوى من الحماية.

ج) أن لا تستخدم لأغراض عسكرية أو كدرع لوقاية مواقع عسكرية، أن يصدر الطرف الذي يتولى أمر مراقبتها إعلاناً يؤكد على أنها لن تستخدم على هذا النحو" [27].

- **المطلب ال خامس :فقدان الحصانة والحماية المعززة:**

أشارت المادة 12 من البروتوكول حظر استهداف الممتلكات الثقافية بالهجوم، كما بينت المادة 13الفقرة 2 من نفس البروتوكول أن هذه الممتلكات الثقافية تفقد الحماية المعززة إذا أصبحت بحكم استخدامها هدفا عسكريا[28]، ومع ذلك لا يسمح بمهاجمتها إلا بتوافر شرطين مجتمعين هما:

أ) إذا كان الهجوم هو الوسيلة المستطاعة الوحيدة لإنهاء استخدام الممتلكات على النحو المشار إليه في الفقرة الفرعية1.

ب) إذا اتخذت جميع الاحتياطات المستطاعة في اختيار وسائل الهجوم وأساليبه بهدف إنهاء ذلك الاستخدام وتجنب الإضرار بالممتلكات الثقافية أو، على أي الأحوال، حصره في أضيق نطاق ممكن"[29].

خاتمة :

لقد تتبعنا بعض الخيوط التي نظرنا منها الى موضوع "العنف بين الحضر والإباحة "في صور: الحكمة من حظر العنف، فالعنف ضد الطبيعة ،ثم العنف ضد الأفراد ،وأخيرا العنف ضد الممتلكات الثقافية، وركزنا على العنف المباح كاستثناء يمكن رؤيته وإدراكه من خلال كل شرط وضع لمنعه، حيث كل إخلال به معناه؛ أنه يحيل إلى إباحته في كثير مما ذكر في هذه الورقة.

ومهما يكن فالعنف كسلوك - كيفما كان إيجابيا بالفعل أو سلبيا بالامتناع - تكون نتائجه الايجابية أكثر بكثير من السلبية ، إلا أنه لا مناص - في أحايين كثيرة-من القيام به للحد مما هو أسوأ منه على سبيل الاستشراف.

ولن يكون لهذه الورقة البحثية بأي شكل من الأشكال أن تدّعِي الكمال، إنما حسبها أن تكون قد بلغت بعض مرادها.

الهوامش:

1- لقد دعمت الأديان العنف ضد الحيوانات، من خلال الدعوة إلى تسخيرها في أعمال مجهدة أو ذبحها ومعها القوانين الربانية والوضعية البشرية، فظهرت جمعيات الرفق بالحيوان لحمايته من عنف البشر وجبروته.

2- محمد الطواب .الكيمتريل سلاح امريكا و اسرائيل الخفى لتدمير العرب .ينظر الموقع الالكتروني:(http://pulpit.alwatanvoice.com2015/09/24

3- سمير عالية: شرح قانون العقوبات(القسم العام)، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر، لبنان، 2002 ص380 -381

4- سورة البقرة .الآية: 194 .

5- قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم2015.

جاء في المادة 39 من قانون العقوبات الجزائري :" لا جريمة:

1- إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون.

2- إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الاعتداء".

كما جاء في المادة 40 من نفس القانون :

" يدخل ضمن حالات الضرورة الحالة للدفاع المشروع:

1- القتل أو الجرح أو الضرب الذي يرتكب لدفع اعتداء على حياة الشخص أو سلامة جسمه أو لمنع تسلق الحواجز أو الحيطان أو مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو توابعها أو كسر شيء منها أثناء الليل.

2- الفعل الذي يرتكب للدفاع عن النفس أو عن الغير ضد مرتكبي السرقات أو النهب بالقوة."

جاء في المادة 39 من قانون العقوبات الجزائري :

" لا جريمة :

-1إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون.

-2إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الاعتداء."

6- منصور رحماني. الوجيز في القانون الجزائي العام، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2006.ص 229-231.

7- نصت المادة 89 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على: " يتعين على كل شخص أستدعي بواسطة أحد أعوان القوة العمومية لسماع شهادته أن يحضر ويؤدي اليمين عند الاقتضاء ويدلي بشهادته وإلا عوقب بمقتضى نص المادة 97 غير أنه يجوز لمن توجه ضده شكوى مصحوبة بادعاء بحق مدني أن يرفض سماعه بصفته شاهدا وعلى قاضي التحقيق أن ينبهه إلى ذلك بعد أن يحيطه علما بالشكوى وينوه بذلك في المحضر ولا يجوز لقاضي التحقيق في حالة الرفض أن يستجوبه حينئذ إلا بوصفه متهما.

ولا يجوز لقاضي التحقيق المناط به إجراء تحقيق ما ولا لرجال القضاء وضباط الشرطة القضائية المعهود إليهم القيام بإجراء بمقتضى إنابة قضائية بغية إحباط حقوق الدفاع الاستماع إلى شهادة أشخاص تقوم ضدهم دلائل قوية ومتوافقة على قيام اتهام في حقهم ."

ونصت المادة 97 من ق. إ. ج على: "كل شخص استدعي لسماع شهادته ملزم بالحضور وحلف اليمين وأداء الشهادة مع مراعاة الأحكام القانونية المتعلقة بسر المهنة ."

8- ينظر الى المواد من254 الى263على الترتيب من قانون العقوبات المعدل والمتمم2015.

9- أكرم نشأت إبراهيم. القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، الدار الجامعية، ص143، 144.

10- علي عبد القادر القهوجي. قانون العقوبات، الدار الجامعية، بدون بلد، 1994 ، ص158- 160.

11- نواف جابر الشمري. القتل الرحيم بين الشريعة و القانون. ينظر الموقع الالكتروني: http://www.hdrmut.net2015/09/23).

12- نادر عبد العزيز شافي. الموت الرحيم. ينظر الموقع. الالكتروني(http://www.lebarmy.gov.lb(23/09/2015

13- نادر عبد العزيز شافي. الموت الرحيم. ينظر الموقع الالكتروني(http://www.lebarmy.gov.lb(23/09/2015

14- الحق في الموت: ينظر الموقع الالكتروني.(http://legalclinic.iugaza.edu.ps/(23/09/2015 :

15- الموقع الالكتروني نفسه.

16- الموت الرحيم. نادر عبد العزيز شافي. ينظر الموقع الالكتروني.(http://www.lebarmy.gov.lb(23/09/2015

17- ممارسة الألعاب الرياضية. ينظر الموقع الالكتروني: http://www.djelfa.info

18- جاء في محكم تنزيله: {إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ } سورة التوبة. الآية: 111.

وقوله:{فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنْكِيلًا } سورة النساء. الآية: 84.

وقوله:{فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا } سورة النساء. الآية: 74.

وقوله:{ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} سورة البقرة. الآية: 216

وقوله:{فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} سورة التوبة. الآية: 5.

وقوله:{قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ} سورة التوبة.الآية: 29.

19- المادة الأولى من اتفاقية "لاهاي" لحماية الممتلكات الثقافية 1954 م.

20- ينظر إلى المادة الثالثة من الاتفاقية نفسها.

21- الراوي، جابر إبراهيم: حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح بموجب اتفاقية لاهاي 1992 ، جامعة اليرموك ، المجلة الثقافية، العدد 27، 1954 م. ص 101.

22- المادة 27 من اتفاقية "لاهاي" لعام 1907 م.

23- المادة 8 من اتفاقية "لاهاي" لعام1954 م.

24- المادة 11 من اتفاقية "لاهاي" لعام1954 م.

25- ينظر الى اللائحة التنفيذية لاتفاقية لاهاي 1954 م.

26- إبراهيم محمد العناني، الحماية القانونية للتراث الإنساني والبيئة وقت النزاعات المسلحة، القانون الدولي الإنساني" آفاق وتحديات"، الجزء الثاني، مطبوعات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1 .2005 ، ص 41-42 .

27- المادة العاشرة من البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954.

28- عرف البروتوكول الثاني لعام 1999 في مادته الأولى الهدف العسكري بأنه: "إحدى الأعيان التي تسهم، بحكم طبيعتها أو موقعها أو الغرض منها أو استخدامها، إسهاماً فعالا في العمل العسكري، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة في ذلك الوقت، ميزة عسكرية أكيدة."

29- ينظر إلى المادتين13/12.من البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954.

السّيرة النّبويّة في المنهج التّعليميّ الفنلنديّ(الإسلام– معتقدنا المشترك)

Islam- yhteinen uskomme Biography of the Prophet Muhammad in the Finnish educational curriculum- Islam our common belief

شنين صفية [1]، المشرف: عدّار يوسف [2]

[1] كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر1 (الجزائر)، safiaa.ch@hotmail.fr

[2] كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر1 (الجزائر)، 1، addaryoussoufi@gmail.com

تاريخ الإرسال: 05/05/2019 تاريخ القبول:03/08/2020 تاريخ النشر: سبتمبر/2020

الملخّص:

تُعتبر دولة فنلندا إحدى الدّول الإسكندنافية الرّائدة في التّعليم، حيث تُعرف بجودتها في دراسة مختلف المناهج التّعليمية وتنفيذها على أرض الواقع، وباعتبار تزايد عدد المسلمين بفنلندا في الآونة الأخيرة، تّم إدخال مناهج دراسية لتعليم الدين الإسلامي في المدارس العامة من أجل فهم الأجيال للإسلام بصورة أفضل؛ وخاصة أنّ المدرسة تُعتبر هي المصدر المركزي لنقل المعرفة في المجتمع، وبالنّظر لِما تتمتّع به الكتب المدرسية من مصداقية عالية، فإنّ النّصوص الواردة في هذهالكتب تُعتبر في رأي الغالبية معارف عالمية موضوعية بعيدة عن محاولات فرض رأيٍ معيّن. هدفت الدّراسة إلى التّعريف بهذا المنهج الخاص بتدريس الّدين الإسلاميّ في دولة فنلندا، وذلك من خلال الكتاب المدرسيIslam- Yhteinen uskomme (الإسلام– معتقدنا المشترك)، والكشف عن دروس السّيرة النّبويّة فيه، ثّم إبراز أهّم المُلاحظات حولها. وقد استخدمت الدّراسة المنهج الوصفّي أوّلا، ثم التّحليلّي. وقد خلُصت الدّراسة إلى نتائج أهّمها: أنّ المنهج أخذ بعين الاعتبار التّسلسل التّاريخّي لأحداث سيرة رسول الله ﷺ، وقد نالت تلك الدّروس نسبة 8% من مجموع صفحات الكتاب المدرسي. والمصادر التي اعتمد عليها المنهج هي مصادر موثوقة، كسيرة ابن هشام، والجامع الصّحيح للبُخاري.ولكن يُلاحظ على المنهج عدّة مُلاحظات منها: أنّه لم يتّم كتابة الصّلاة على النّبّي محمّد ﷺ ؛ واسقاطه لبعض الأحداث المهّمة في حياة النبي ﷺ كحالة المجتمع الجاهلّي قبل البعثة، وبعض الغزوات المهّمة. ومن توصيات الدّراسة: إجراء المزيد من الدّراسات حول تدريس الدين الإسلامي عموما في الدّول الغربية، والسّيرة النّبويّة على وجه الخصوص.

الكلمات المفتاحيّةالسيرة النّبويّة؛ المنهج التعليمي؛ السيرة النبوية في الكتاب المدرسي؛ الدول الاسكندنافية؛ دولة فنلندا؛ الإسلام في فنلندا؛ الإسلام في الدول الاسكندنافية؛ الإسلام والغرب.

المؤلف المرسل: شنين صفية ، الإيميل المهني: safiaa.ch@hotmail.fr

Abstract:

The study aimed to introduce an educational curriculum for teaching the religion of Islam in Finland, through the textbook 'Islam- our common belief", and the disclosure of the lessons of the prophet's biography (The life of the prophet Muhammad), and then to highlight the most important observations about them. The study concluded that the curriculum took into account the historical sequence of the events of the biography of the messenger of Allah, and that these lessons received 8% of the total pages of the textbook. The sources on which the curriculum is based are reliable sources, such as the biography of Ibn Hisham -Sirat Ibn Hisham-, and the Sah'ih al-Bukhari. But notes the curriculum several observations, including: that the prayer of the prophet Muhammad (peace be upon him) was not written in the textbook. Also, not mentioning some important events in the life of the Prophet, and not indicating too the case of the pre-Islamic community before the mission of Islam, and some important invasions.

Key words: Prophet Muhammad biography ; The life of the prophet Muhammad ; curriculum ; the life of the prophet in Finnish educational curriculum ; Finnish schools ; Islam in Finland ; Islam and the west.

- المقدمة:

- أهمية موضوع البحث:

احتلّ الإسلام خلال العقد الأخير أهمّية كبيرة في حياة المجتمعات الغربيّة، إذ أصبح في كثير من الدّول الأوروبّية بعد المسيحية في ترتيب الأديان ، وصَاحبَ ذلك ازدياد المؤلّفات والدّراسات والبحوث المختلفة والمناهج الدّراسية المتنّوعة –الصّادرة هناك– حول الدّين والحضارة الإسلامية. ومع تزايد أعداد المسلمين في الغرب، ووجود تلاميذ المسلمين في المدارس الحكوميّة، أصبحت هذه المدارس بحاجة ماسّة إلى منهج تعليمي لتدريس الإسلام، فكانت فنلندا من أهّم الدّول التي أعدّت مناهج تعليمية متنّوعة حول الدّين الإسلامي، ألّفها أساتذة أكاديميّون على شكل كتب خاصّة بتعليم هذا الدّين.

إنّ مصادر دراسة الدّين الإسلامي تنقسم إلى شقّين؛ الكتاب (القرآن الكريم)، والسّنّة النّبويّة المتضّمنة للأحاديث النّبويّة والسّيرة المحمّدية. ومن المعلوم أنّ السّيرة النّبويّة هي أوّل تطبيق عملّي للدّين الإسلامي عقيدةً وشريعةً، وأخلاقاً وسلوكاً، فإنّ دراستها والوقوف عند أحداثها و تربية النّشء عليها، لها أثرٌ بالغ ونفعٌ عظيم في حياة المسلم، إذ فيها القُدوة الحسنة والنّهج السّديد لما تضمّنته من دروس وعِبر وعِظات بالغات، وهي مدخل مهّم لفهم الإسلام فهماً صحيحاً، كما أنّ دراستها ستُساهم بقدر كبير في التّوعية بتعاليم الإسلام، وفهم موجّهات التّربية الدّينيّة الصّحيحة لذا فهي تُعتبر ركناً أساسيًّا لتهذيب سلوك النّشء، وغرس المبادئ الأساسية للإسلام.

ونظرا لأهّمّية تعليم سيرة رسول الله ﷺ للطّلاّب الموجودين بالغرب، فإنّه من الضّروريّ الوقوف على دروس السّيرة النّبويّة العَطرة في المناهج التّعليميّة للدّين الإسلامي في الدّول الغربية.

- إشكالية الموضوع:

إنّ حساسية الموضوع وأهّميته البالغة مرتبطة أساسا بقّوة الإشكالية وعمقها، والمتمثّلة في معرفة كيفّية عرض دروس السيرة النّبويّة في المنهج التّعليمي الفنلندي؟ هذه الإشكالية المحوريّة تفرّع عنها أسئلة

كثيرة حاول المقال التّركيز عليها منها:ماهي المصادر والمراجع الّتي اعتمد عليها المؤلّفون لكتابة تلك الدّروس؟ وهل تّم الأخذ بعين الاعتبار التّسلسل التّاريخي لأحداث السّيرة النّبويّة؟ ثّم ما هي أهّم الملاحظات التي يُمكن أن نسجّلها حول دروس سيرة الرسولﷺ من خلال الكتاب المدرسي الفنلندي؟

- أهداف البحث:

يهدف البحث إلى استعراض طبيعة دروس السيرة النبوية، ولكشف عنها في أحد المناهج التّعليمية لدولة فنلندا، مع إبراز أهّم الملاحظات حولها بالاعتماد على الكتاب المدرسي: " ISLAM-YHTEINEN USKOMME" (الإسلام- مُعتقدنا المشترك) كأنموذج للدراسة، هذا الكتاب الخاص بمادّة التّربية الإسلامية ومُوجّه -أساسا- لتلاميذ المرحلة الابتدائية.

- الدراسات السابقة:

إنّ الدّراسات الخاصة بالمناهج التعليمية الغربّية لتدريس الدين الإسلامي ظهرت حديثا، وتناول معظمها دراسة مجالات الدين مِن عقيدة وشريعة وأخلاق في المناهج الدراسية الغربية وخاصة الأمريكية والبريطانية والفرنسية. وحسب علمي وفي حدود اطّلاعي فإنّه لا توجد دراسة مفردة تناولت موضوع دروس السيرة النبوية في المنهج الدراسي الفنلندي، لا باللغة العربية، ولا باللغات الأجنبية (الفنلندية منها والانجليزية) عدا البحث الذي كتبته الباحثة الفنلندية MARIA HEIKKINEN في رسالة تخرّجها من كلّية اللاّهوت بجامعة هلسنكي سنة 2014م تحت عنوان: الاعتراف اللاّهوتّي في كتب الدين الإسلامي (THEOLOGICAL RECOGNITION IN THE BOOKS OF ISLAMIC RELIGION.)، وعنوان البحث بلغته الأصلية الفنلندية: TEOLOGINEN TUNNUSTUKSELLISUUS ISLAMIN USKONNON OPPIKIRJOISSA، هذا البحث جاء قاصرا على المنهج، دون أن يتعّمق في دراسة الجزئيات والمعطيات مع تحليلها فضلا عن دراسة المنهج الخاص بالسيرة النبوية، فركّزعلى تتّبع تجسيد الاعتراف اللاّهوتي ومدى موضوعية وحيادية كتب الدين الإسلامي وذلك من خلال منهجّين تعليمّين معترف بهما حاليا في دولة فنلندا وهما: YHTEINEN USKOMME ISLAM الإسلام- معتقدنا المشترك، و: SALAM- ISLAMIN POLKU سلام- طريق الإسلام. وبالتالي لم يتناول البحث موضوع دروس السيرة النبوية في المنهجين التّعليميين.

- منهج البحث:

للإجابة عن الإشكالية المبرزة سابقا، اعتمدت على المنهج الوصفي التّحليلّي. وقد قسّمت البحث إلى مقّمة ومبحثين على النّحو الآتي: المبحث الأول وفيه أربعة مطالب؛ والمبحث الثاني: احتوى مطلبين، وخاتمة، ثم قائمة المصادر والمراجع المعتمدة.

عملت في المبحث الأول بالتّعريف بدولة فنلندا جغرافّيا واجتماعّيا ودينّيا؛ وركّزت على الإسلام والمسلمين فيها بعرض موجز؛ ثم تطّرقت مباشرةإلى التّعليم في فنلندا بشكلٍ عام، والتّعليم الّديني بشكل

خاص، مع التّركيز على تعليم الدّين الإسلامي والتّعريف بالمنهج التّعليمي ISLAM- YHTEINEN USKOMME. ليأتي المبحث الثّاني؛ في مطلبه الأول، يعرض بمنهج وصفّي دروس السّيرة النّبويّة التي تّم التّطّرق إليها في الكتاب المدرسي؛ وقد ترجمتها من اللّغة الفنلندية إلى اللّغة العربّية. يلي هذا العرض؛ مطلب ثانٍ، احتوى استنتاجا عامّا حول هذه الدّراسة، حيث اهتّم بتسجيل مجموعة من الملاحظات حول د روس التي تناولت السّيرة النّبويّة في المنهج التّعليمي الفنلندي.

تتطلّب مثل هذه الدّراسات، أدوات كثيرة ومختلفة على غرار اللّغات والمصادر والمراجع، وقد اعتمدت في بحثي هذا على ثلاث لغات: الفنلندية كونها اللّغة الرّئيسّية للكتاب والمنهج المدروسين، واللغة العربية كونها لغة الدّراسة، واللغة الإنجليزية كونها اللغة العالمية وكذا الاعتماد على بعض المراجع المهّمة، واعتمدت بصورة أساسية في هذه الدّراسة على الكتاب المدرسي ISLAM- YHTEINEN USKOMME كمصدر أوّلّي بلغته الأصلية الفنلندية.

-المبحث الأول: مدخل إلى تعليم الدّين الإسلامي في المدارس الفنلنديّة

من الضّروري قبل الدخول في صلب البحث أن نتطّرق أولا إلى التعريف بدولة فنلندا التي ينحصر البحث حولها في نطاقها الجغرافّي؛ ثم التّطّرق إلى ظهور الإسلام هناك وكيف تطّور وأثّر في المجتمع الفنلندي، بعدها موضوع التعليم الديني في المدارس الفنلندية، وفي الأخير التعريف بالمنهج التعليمي المراد دراسته في هذا البحث. فكانت المطالب الآتية.

- المطلب الأول: لتّعريف بدولة فنلندا

تقع فنلندا في شمال شرق أوروبا، تحدّها السويد غرباً، والنّرويج شمالاً، وروسيا شرقاً، وبحر البلطيق جنوباً . عاصمة فنلندا هي هلسنكي" Helsinki".

تتكّون الدول الاسكندنافية من الممالك التالية: الدانمارك، والنّرويج، والسّويد. لكّنها تشمل أيضا دولة فنلندا لتقارب الموقع الجغرافي، وآيسلندا للتّقارب التاريخي والحضاري والعلاقات الثقافّية التي تربط بين هذه الدّول جميعا. إلاّ أنّ هناك مَن يُصنّفها باعتبار اللّغة فلا يدخل فيها إلاّ تلك الممالك الثلاث؛ أما من النّاحية التاريخية والثقافية فإنّ مسمّى الدول الاسكندنافية يشمل الدّول الخمسة كلّها: السويد، والدّانمارك، والنرويج، وفنلندا، وآيسلندا. وهذا ما تعتمده الكتب التاريخية لتلك الدّول.[1]

بالرّغم من التّقارب والتّرابط الثّقافي المتين بين الدول الاسكندنافية الخمسة، إلاّ أنّ الشّعب الفنلندي ينحدر من مجموعات عِرقّية ولُغوّية مختلفة تماماً عن جيرانه الاسكندنافيين الأساسيين، فاللّغة الفنلندية تختلف من حيث أصولها عن باقي اللّغات الإسكندنافية، فهي تعود إلى أصول فينّية أُوغرية وهي لغة ذات أصول مختلفة عن تلك اللّغـات الاسكندنافية،[2] ويتكلّمها أكثر الفنلنديين (93%) تليها اللغة السويدية (6 %).[3]

يبلغ عد د السكان الفنلنديّين حوالي 5,2 مليون نسمة، يعيش أغلبهم في جنوب البلاد، بسبب زول فترة الشّتاء والبرودة القاسية في الشمال والتي تصل إلى −40°.[4]

– المطلب الثاني: الإسلام في فنلندا

إنّ أوّل ظهور للإسلام والمسلمين في فنلندا كان مع بداية القرن التاسع عشر (1800م)، حيث قَدِم التّتار الأتراك من روسيا[5] وهم يُصنّفون كمسلمين سُنّيين حنفّي المذهب.[6] وقد انتقل المسلمون –المنتمون إلى الجيوش الروسية– إلى فنلندا بسبب تبعيّتها لروسيا من سنة 1809م إلى غاية سنة 1917م .[7]

بعد استقلال فنلندا سنة 1917م وبعد الحرب العالمية الأولى والثانية، عرفت موجة من الهجرة القادمة إليها من وسط أوروبا بما في ذلك دول البلقان ذات الأغلبية المسلمة، كالبوسنة والهرسك، وكوسوفو (يوغسلافيا سابقا).[8]

تَلَت هذه الهجرات الكبيرة هجرات صغيرة ومحدودة ما بين 1960 و 1980 من وسط أوروبا، وبجنسيات مختلفة (من طلبة وغيرهم) ، وقد كان عدد المسلمين حينئذ لا يتجاوز الألفين مسلم (2000). لكن مع بداية عام 1990 م ظهرت هجرات أخرى من قِبَل اللاّجئين الصّوماليّين[9] حيث استلمت فنلندا آنذاك أعداد كبيرة منهم بسبب التزاماتها بمبادئ ومقررات الاتّحاد الأوروبي في إطار اتّفاقية خاصّة باللاّجئين.[10] بلغ عدد المسلمين سنة 2002م 30ألف،[11] وفي سنة 2013 م حوالي 50 ألف مسلم، أي بنسبة 1 % من العدد الإجمالي لسّكان فنلندا . وقد استمرت الهجرات بعد ذلك لكن بنِسبٍ ضئيلة جدّا مقارنة بالتي حدثت سنة 1990م.[12]

إنّ المسلمين في فنلندا من جنسيات مختلفة ومتنّوعة، حيث يأتي على رأسها الصومالية، تليها بلدان آسيا الوسطى، والبلدان العربية الإسلامية، ثّم مسلمي يوغوسلافيا سابقا والتّتار الأتراك. أكثرهم يرتكزون في جنوب فنلندا في العاصمة هلسنكي (Helsinki) والمدن الكبرى كمدينة توركو (Turku) ومدينة تامبِره (Tampere) وبنسبة أقلّ مدينة أولو (Oulu) الواقعة في شمال فنلندا.[13] وتوجد فئة أخرى من المسلمين، وهم الفنلنديّون الذين اعتنقوا الإسلام، وقد بلغ عددهم سنة 2008م حوالي 1000مسلم ومسلمة بحسب إحصائية الباحثة الفنلندية Lehtinen Isra.[14] وبناءً على ما سبق، يُمكن تقسيم المسلمين في فنلندا إلى أربعة مجموعات:

1. التّتار الأتراك.
2. الفنلنديين الذين اعتنقوا الإسلام.
3. اللاّجئين والمهاجرين.
4. أبناء اللاّجئين والمهاجرين.

إنّ أغلب المسلمين الموجودين في فنلندا هم مِن طالبي اللّجوء بسبب الحروب في بلادهم الأصلية، وكذلك المهـــاجرين الذين رحلوا من أوطانهم بـُغية تحسين معيشتهم، وينتمي أغلبـهم إلى الطّبقة المتوسّطة أو الفقيرة.[15]

وتجدر الإشارة إلى أن كل هذه الإحصائيات تبقى نسبية، فالكثير من المسلمين لا يُصرّحون بأنّهم ينتمون إلى دين الإسلام عند القيام بالأبحاث ا لخاصة في الإحصاء الدّيني، ما أدّى إلى صعوبة تحديد عدد المسلمين بدقّة.

- المطلب الثالث: التّعليم الدّيني في فنلندا

تُعتبر دولة فنلندا إحدى الدّول الاسكندنافية الرّائدة في التّعليم، حيث تُعرف على المستوى العالمي بجودتها في نوعية التّدريس والمناهج التّعليمية التي تُعتمد في المدارس الحكومية.

إنّ نظام التّعليم في فنلندا مُميّز عن غيره من الدّول؛ حيث يبدأ التّعليم ما قبل الابتدائي -التّحضيريّ- في سن السّتّ سنوات وهو إجباري، ثّم يليه التّعليم الأساسي: المرحلة الابتدائية من مستوى السنة الأولى في سنّ السابعة، إلى مستوى السنة السادسة -ستّ سنوات تعليم- ؛ ثم المرحلة المتوسطة ثلاث سنوات.بعدها ينقسم التلاميذ حسب اختيارهم إلى المرحلة الثانوية أو يلتحقون بالمؤسسات المهنيّة.[16]

إنّ الدّيانة التي ينتمي إليها أغلب سكّان فنلندا هي المسيحية، وبالتّحديد الكنيسة الإنجيلية اللّوثرية (The Evangelical Lutheran Church) حيث تصل نسبة المنتمين إلى هذه الكنيسة إلى حوالي 84% من السكان الفنلنديين، مع وجود أقلّيات دينية أخرى بنسبة معتبرة من الكنيسة الكاثوليكية والأرذوذكسية، وأيضا اليهودية وباقي الكنائس البروتستانتية المنتشرة في فنلندا، مع وجود فئة من الفنلنديين الذين يُصرّحون بعدم انتمائهم لأيّة كنيسة أو ديانة محدّدة، وتصل نسبتهم إلى حوالي 13%.[17]

وبناءً على ذلك، فإنّ التّعليم الدّيني في فنلندا له مُميّزاته الخاصة، حيث إنّ الحكومة والشّعب، يُحافظان على الدّين المسيحي (اللّوثري البروتستانتي)وعلى التّقاليد الفنلندية، ومع ذلك يسمحون بتعليم أديان أخرى بهدف فهم الآخر، بالإضافة إلى تعدّد الثّقافات والأديان التي اجتاحت فنلندا في السّنوات الأخيرة.[18] وفي سنة 1922 م أقرّت الحكومة الفنلندية أنّها حكومة حياديّة من النّاحية الدّينية وتُعامل جميع الأديان بموضوعية تامّة.[19] وفي سنة 2003 م تّم إصدار قانون خاص ينصّ على حرية تعليم الأديان في المدارس الحكومية الفنلندية (Uskonnonvapauslaki 453/2003) حيث جاء فيه بأنّه (يحقّ للطّلاّب الحصول على تعليمهم الديني إذا كان هناك عدد كافٍ من الطّلاب الذين ينتمون إلى نفس الدّين في نفس المنطقة التي يدرسون فيها).[20]

وقد تّم اعتماد تدريس الدّين الإسلامي مِن قِبل مجلس التّربية والتّعليم سنة 1994 وذلك نظرا لازدياد عدد المسلمين بشكلٍ كبير، وارتفاع عدد الطّلاب المسلمين بشكل خاص في المدارس الحكومية الفنلندية، مع شرط مراعاة الاختلافات بين الاتّجاهات الإسلامية المختلفة[21](السنة والشّيعة).

وبعد المُصادقة على اعتماد تدريس الإسلام في المدارس الحكومية الفنلندية تّم إعداد منهج تعليمي: "Curriculum of Islam" (منهج تعليم الإسلام) سنة1995م. وبعدها أي سنة 2003 م، تّم إصدار كتاب بمثابة منهج تعليمي للدّين الإسلامي يُسمّى بـ: Islam- Yhteinen uskomme (الإسلام مُعتقدنا المشترك)، أعدّه مجموعة من الأساتذة الأكاديميّين، وهو موضوع بحثنا هذا؛ إضافة إلى المنهج التّعليمي

الجديد الذي أُصدر سنة 2011م، وهي عبارة عن سلسلة من الكتب تحت عنوان: " Salam- Islamin polku" (سلام– طريق الإسلام). وحاليا يقتصر تدريس الدين الإسلامي في المدارس الحكومية الفنلندية على هذان المنهجان.

– المطلب الرابع:لتّعريف بالمنهج التّعليمي Islam -Yhteinen Uskomme (الإسلام معتقدنا المشترك)

الإسلام –معتقدنا المشترك– (Islam –yhteinen uskomme-) هو كتاب إسلامي تعليمي لتدريس الّدين الإسلامي في المدرسة الابتدائية الفنلندية. الكتاب يُغطّي جميع الجوانب الأساسية للتّعليم الإسلامي.

يُعتبر هذا الكتاب أنسب للصّفّ الثالث إلى الصّفّ السادس من التّعليم الابتدائي، ولكن يمكن استخدامه أيضا في الصّفوف العليا. كما يمكن أيضا استخدام بعض فصول الكتاب كإضافة للمواد الأخرى المقّررة في التعليم الابتدائي.

يُقّم الكتاب معلومات أساسية عن الإسلام، ليس فقط للأطفال المتمدرسين، ولكن أيضا للأشخاص الآخرين الّراغبين بتعلّم الّدين الإسلامي.[22]

لقد تّم إعداد هذا المنهج التّعليمي للّدين الإسلامي من قِبل ثلاثة أساتذة باحثين مِن جنسية فنلندية.[23] وهو عبارة عن كتاب واحد[24]من الحجم المتوسّط، في 130 صفحة. يحتوي الكتاب على الّنصوص أكثر من الصّور، وهو خالي من الّرسومات اليدوّية. أّما الصّور الموجودة داخل الكتاب فهي:

- صور حقيقّية لمناظر طبيعّية (ص8، 98..).
- صور لكتابات إسلامية مكتوبة بالخطّ العربي كـ: "الله" (ص12، 21) و "محّمد ﷺ" (ص35) و"بسم الله الرحمن الّرحيم" (ص18).
- صور حقيقّية لعائلات مسلمة وأطفال (ص46، 53، 76..).
- صور حقيقّية لبعض المساجد؛ مسجد السلطان أحمد بإسطنبول والمعروف بالجامع الأزرق (ص71)، صورة لمسجد أصفهان بإيران (ص84)، وصورة أخرى للمسجد الموجود بأوبسالا Uppsala بالسّويد (ص67)، ومعالم إسلامية أخرى كقصر الحمراء بغرناطة (ص86) وغيرها.

بعد هذه المقّمة التّوضيحّية التّعريفّية، ننتقل في المبحث التالي إلى مضمون دروس السّيرة الّنبوية في المنهج المدرسي من خلال كتاب Islam- Yhteinen uskomme .

– المبحث الثاني: استهلال ثم التّوجيهات والإرشادات السابقة حول المنهج الدراسي

- يتناول هذا المبحث عرض واستقراء ثم تحليل دروس السيرة النبوية في هذا المنهج الدراسي، فالمطلب الأول فيه مضمون تلك الدروس، والمطلب الثاني فيه الاستنتاج العام للبحث وتحليل ما تّم عرضه.

- المطلب الأول: مضمون دروس السيرة النبوية في الكتاب المدرسي

يحتوي الكتاب على 21 محورا؛ في المحور الخامس تناول الكتاب حياة النبّي محمد ﷺ (دروس السيرة النّبوية) من طفولته ﷺ إلى وفاته؛ تتوزّع على تسعة فروع في 11 صفحة، إضافة إلى المحور السادس "القرآن"، والمحور السّابع "الأحاديث النبوية" في خمس صفحات لكّنها لا تدخل ضمن دروس ا لسّيرة النّبويّة. وتطّرق الكتاب إلى حياة النّبّي محمّد ﷺ من طفولته إلى وفاته وِفق الترتيب الآتي:

- **أوّلا: طفولة النّبّي من خلال المحور الخامس من الكتاب " النّبّي محمّد"**

بدأ هذا الفرع بذكر تاريخ ولادة النبّي محمدﷺ، حيث ذكر أنّ (محمد هو ابن عبد الله ولد سنة 571م بمكّة في شبه الجزيرة العربية، من قبيلة قريش. كانت مكّة تقع في واحة مُحاطة بالصّحراء. كان العديد من أهل مكّة تجّارا وقد كان والد النبي محمّد أيضا تاجرا. تُدعى أُم النبّي محمد آمنة، لم ير محمد والده، فقد توفّي قبل ولادته عند عودته من إحدى القوافل التّجارية. أعلمت آمنة بولادة محمد لجدّه عبد المطّلب، وأرسل الجدّ حفيده إلى البدو لرعايته، لقد كان البدو الرّحّل يعيشون في الصّحراء، بعيدا عن أهل مكّة، حيث كان معظمهم يرسلون أولادهم إلى البدو للرّضاعة، فقد كانوا يعتقدون أنّ رضاعة أهل البدو لأولادهم كانت مُفيدةً لهم. مُرضعة محمّد تُدعى "حليمة" والتي تنتمي إلى قبيلة بني سعد، حيث زار بعض نساء القبيلة مكّة لإحضار بعض أطفالهم للرّضاعة، لكن لا أحد قَبِلَ رضاعة محمّد، خوفا من أنّ أُمه وجدّه لن يستطيعا دفع أجرة الرّضاعة لكونه يتيم الأب.لكن لعدم عثورهم على أطفال آخرين قَبِلت حليمة في الأخير برعاية ورضاعة الطّفل اليتيم. وقد وافق زوجها على ذلك وأخبرها بأنّه قد يجلب هذا الطّفل اليتيم البركة للعائلة. عاش محمد سنتين مع عائلة حليمة، وفي هذه المدّة لم تُعانِ العائلة من أيّ نقص.

بعدها عاد محمّد إلى أُمه وجدّه بمكّة، ماتت أُمه آمنة وعمره لم يتجاوز السّتّ سنوات. توفّي جدّه أيضا بعدها بمدّة قصيرة، فانتقل محمّد للعيش مع عمّه أبي طالب وعائلته، وقد كان عمّه كأبيه يعمل في التّجارة. التحق محمّد أيضا مع عمّه وصار يُتاجر معه ويُسافر مع القوافل، تعلّم كثيرا من خلال تلك السّفريّات حول التّجارة والتّنقّل في الصّحراء. كان محمّد في خدمة عمّه، حين اقترحت عليه سيّدة غنيّة تُدعى "خديجة"بقيادة قافلتها التّجاريّة؛ توفّي زوج خديجة واحتاجت لشخص ذكّي وأمين لخدمة تجارتها وأموالها. بعدها بمدّة قصيرة تزوّج محمّد بخديجة، كان لديهما أربع بنات: زينب، رقّية، أُم كلثوم، فاطمة. وابنان لكّنهما توفّيا وهما صغيران)[25]. في نفس الصّفحة (ص35) على الجانب الأيمن مربّع متوسط الحجم فيه ذكر لإحدى سفريّات محمد مع عمّه للتّجارة، ولقائه مع الرّاهب المسيحي "بحيرا". حيث أخبر الرّاهب عمّ محمّد بأن يعتني به بأ نّ فيه علامة من علامات النّبوّة، وأنّه سيكون ذا شأن في المستقبل.

- **ثانيا: دعوة الله**

ينتقل الكتاب من طفولة النّبّي محمّدﷺ إلى مرحلة الدّعوة واسـ تلام الرّسالة، فَيصِف كيف (كانت القبائل العربية تعبد الأصنام آنذاك ومختلف الآلهة، وأنّ لكلّ قبيلة إله يُمثّلهم ويحميهم ويُساعدهم. في

مكّة كان هناك مكان قديم وخاص للعبادة تُدعى "الكعبة" ، كان النّاس يؤمنون بأنّ مكة هي مكان مقدّس، لذلك كان العديد من النّاس يأتون إليها من مختلف الأماكن. رغم أنّ أهل مكة والجزيرة العربية كانوا عبيدون ويؤمنون بالعديد من الآلهة، إلاّ أنّهم كانوا على يقين بأنّ هناك إلهاً واحداً الذي خلق العالم كلّه).[26]

بعدها يتطرّق الكتاب باختصار إلى اهتمام محمّدﷺ بالعبادة قبل نزول الوحي عليه وتلقّيه الرّسالة، حيث (كان غالبا ما يجلس وحده في غار حراء، وكان يصوم ويعبد الله فيه. كان عمر محمّد 40 سنة وذلك حوالي سنة 610م. ومرّة، ذهب محمّد مجدّدا إلى غار حراء لِيتفكّر ويتأمّل في أمور الحياة. كان محمد صائما وجالسا داخل الغار -وكان ذلك في شهر رمضان- إذا بالمَلَك جبريل يظهر أمامه وأَمَرهُ بالقراءة ولكن أجابه محمد بعدم قُدرته على القراءة) وذكر الكتاب الحوار الذي دار بين محمّد وجبريل، كما في صحيح البخاري[27] وهنا أخبر جبريل محمّدا (بأنّه نبّي الله ورسوله).[28]

بعدها يواصل الكتاب ذكر تفاصيل الحادثة عند عودته إلى بيته من الغار، (فقد كان محمد خائفا ومفزوعا، وطلب من خديجة أن تُغطّيه بالعباءة، ثّم أخبرها بما حدث معه، فقالت له خديجة بأن لا يخاف وأن يكون قويًّا وأن يفرح لما حدث له فهو شيء عظيم، إذ هو رسول الله ونبّيه. تلقّى محمّد الوحي من الله مرّات أخرى بعد حادثة غار حراء، وبذلك صار على يقين بأنّه حقّا رسول الله ونبّيه. كانت زوجته خديجة هي أوّل من آمنت بمحمدﷺ كنبّي ورسول، وأنّ ما تلقّاه من الرّسالة هو الحقّ. من بين الأوائل الّذين آمنوا أيضا: ابن عمّ النبي محمد: علي بن أبي طالب؛ والغلام الذي ربّاه النّبي: زيد بن الحارثة).[29]

في أسفل ص36 من الكتاب يوجد مستطيل فيه قصّة وضع الحجر الأسود في الكعبة، إثر حادثة إعادة بناء الكعبة لِما لَحِقَها من ضرر؛ (قرّرت قبائل قريش أن تقوم ببعض الإصلاحات على الكعبة، وفيها كان هناك حجرٌ أسودٌ مقدّسٌ، وقد أرادت كلّ قبيلة أن يكون لها الشّرف في وضعه، وكاد أن يحدث شجار كبير بين القبائل، قرّروا بعدها أن يُحكّموا حَكَمًا، وإذا بمحمد يأتي إليهم، رغم أنّه كان ينتمي إلى أحد تلك القبائل، إلاّ أنّهم كلّهم وثقوا فيه وفي قرار حكمه، وبأنه سيكون عادلا معهم جميعا، فقد كان محمّد يُدعى بالصّادق الأمين قبل تلقّيه الوحي والرّسالة. قرّر محمد أن يحلّ المشكلة بوضع الحجر الأسود على ثوب كبير، وأن تختار كل قبيلة مَن يُمثّلها ويُمسك بطرف الثّوب، وبذلك يتّم وضع الحجر بمشاركة الجميع. وافقت القبائل على الحلّ وطريقة وضع الحجر الأسود، وبذلك تّم تفادي أكبر مشكلة كادت أن تقع في مكّة عن طريق حِكمة محمّد).[30]

- **ثالثا: النّبّي في مكّة**

بعد الحديث عن طفولة النّبّي محمّد ﷺ وشبابه وتلقّيه الوحي وأوائل مَنْ أسلم به، ينتقل الكتاب إلى حالة النبّي في مكّة في السّنوات الأولى من الدّعوة. (فبعد مرور ثلاث سنوات من تلقّي محمد الوحَي، أمر الله نبّيه بأن يجهر بالرّسالة ويدعوهم إلى الإيمان بالله وحده: ﴿ **فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ إِلَىٰ طَعَامِهِۦٓ ﴿٢٤﴾ أَنَّا صَبَبْنَا ٱلْمَآءَ صَبًّا ﴿٢٥﴾ ثُمَّ شَقَقْنَا ٱلْأَرْضَ شَقًّا ﴿٢٦﴾ فَأَنۢبَتْنَا فِيهَا حَبًّا ﴿٢٧﴾ وَعِنَبًا وَقَضْبًا ﴿٢٨﴾ وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا ﴿٢٩﴾**

﴿ وَحَدَآئِقَ غُلۡبٗا ﴿٣٠﴾ وَفَٰكِهَةٗ وَأَبّٗا ﴿٣١﴾ مَّتَٰعٗا لَّكُمۡ وَلِأَنۡعَٰمِكُمۡ ﴿٣٢﴾ ﴾. [عبس24- 32]. حذّر الله عن طريق رسوله أهل مكّة من يوم القيامة، و بيّن أنّه في اليوم الذي يُحاسب فيه كلّ مذنب عن ذنبه ومعصيته: ﴿ إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنفَطَرَتۡ ﴿١﴾ وَإِذَا ٱلۡكَوَاكِبُ ٱنتَثَرَتۡ ﴿٢﴾ وَإِذَا ٱلۡبِحَارُ فُجِّرَتۡ ﴿٣﴾ وَإِذَا ٱلۡقُبُورُ بُعۡثِرَتۡ ﴿٤﴾ عَلِمَتۡ نَفۡسٞ مَّا قَدَّمَتۡ وَأَخَّرَتۡ ﴿٥﴾ ﴾. [الانفطار1- 5]. وأمّا المتّقين، وهم الذين عاشوا لله وفي رضاه، فإنّ مصيرهم الجنّة؛ ﴿ إِنَّ ٱلۡمُتَّقِينَ فِي جَنَّٰتٖ وَعُيُونٍ ﴿١٥﴾ ءَاخِذِينَ مَآ ءَاتَىٰهُمۡ رَبُّهُمۡۚ إِنَّهُمۡ كَانُواْ قَبۡلَ ذَٰلِكَ مُحۡسِنِينَ ﴿١٦﴾ كَانُواْ قَلِيلٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِ مَا يَهۡجَعُونَ ﴿١٧﴾ وَبِٱلۡأَسۡحَارِ هُمۡ يَسۡتَغۡفِرُونَ ﴿١٨﴾ وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ﴿١٩﴾ ﴾. [الذّاريات15-19].

حثّ النّبيّ محمدﷺ النّاس على الإيمان بالله وحده، وبأنّه عبد الله ورسوله الذي اختاره واصطفاه، وأنّ على الناس اتّباع أوامر الله والعيش في رضاه. سمع النّاس لدعوة محمّد واعتنق الكثير منهم الإسلام، إلاّ أنّ البعض الآخر لم يُوافق وعارض دعوته، لأنّه حثّ الناس على نبذ الأوثان التي كانوا يعبدونها، فقد أخبرهم النّبيّ محمّد بأنّ من يعبدها فإنّ مصيره الجحيم. حينها لجأ معارضو الرّسول إلى عمّه أبي طالب وطلبوا منه أن يتخلّى عن ابن أخيه. في ذلك العصر لم تكن هناك دولة معيّنة، فقد كانت القبائل هي التي تتولّى حماية أعضائها والمنتمين إليها، فأيّ شخص لا ينتمي إلى القبيلة يُعتبر معرّضا لكافّة المخاطر، وبذلك لم يتخلّ أبو طالب عن ابن أخيه محمّد وتولّى حمايته، وعلى الرّغم من حمايته من أبي طالب، إلاّ أنّ غير المؤمنين ضايقوا محمّدًا بشتّى الطّرق، فقد ورد في سيرة ابن هشام عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنّه قال:" بينما النبّيﷺ يُصلّي في حجر الكعبة؛ إذ أقبل عُقبة بن أبي مُعيط، فوضع ثوبه في عنقه فخنقه خنقا شديدا، فأقبل أبو بكر حتّى أخذ بِمنكبه ودفعه عن النبّيﷺ، وَقَالَ ﴿ أَتَقۡتُلُونَ رَجُلًا أَن يَقُولَ رَبِّيَ ٱللَّهُ.. ﴿٢٨﴾ ﴾[غافر28]، فتركوا رسول اللهﷺ بعدها في سلام".[31]

على الرّغم من الضّغط على المسلمين والتّشديد عليهم، إلاّ أنّ العديد من سكّان مكّة والمجاورين لها اعتنقوا الإسلام. ازدادت حالة المسلمين سوءاً عندما توفّي عمّ النّبيّ أبا طالب، وخديجة زوجته في السنة نفسها حوالي 619 للميلاد، وبذلك فَقَدَ النّبيّ مَنْ يحميه من أذى المشركين. هاجر بعض المسلمين المُضطهدين إلى الحبشة، حيث بها ملك مسيحيّ عادل، فقد تركهم يُمارسون شعائرهم الدّينية بسلام. في وقت لاحق اعتنق هذا الملك المسيحي الإسلام).[32]

- **رابعا: الرّحلة اللّيلّية**

ينتقل الكتاب بعدها إلى عرض أهّم معجزة حدثت للنّبيّ محمّد ﷺ وهي: ليلة الإسراء والمعراج، وذلك بعد عام الحزن الذي فَقَدَ فيه النبي ﷺ زوجته خديجة وعمّه أبا طالب. (حيث ركب النّبيّ على ظهر البراق في الرّحلة اللّيلّية من مكّة إلى القدس (الإسراء) ؛ ذُكرت تلك الرّحلة في القرآن الكريم ﴿ سُبۡحَٰنَ ٱلَّذِيٓ

أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ٱلَّذِى بَـٰرَكْنَا حَوْلَهُۥ لِنُرِيَهُۥ مِنْ ءَايَـٰتِنَآ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿ ﴾ [الإسراء:1]. في القدس صلّى م حمّد مع النّبيّ إبراهيم، وموسى، وعيسى، ومع أنبياء سابقين آخرين. بعد الصّلاة، صعد النّبي مع الملك جبريل إلى السّماء؛ لذلك تُسمّى هذه الرّحلة بالصّعود إلى السّماء (المعراج). خلال رحلته هذه رأى النّبي السّماوات السّبع، وأيضا نار جهنّم. حسب بعض الرّوايات فإنّ محمّدا قد زار الجنّة، وهناك كلّم الله. وقد سَعِدَ النّبيّ كثيرا لهذه الرحلة والمعجزة التي حدثت له.

حين أخبر النّبيّ قومه بما حصل معه، لم يُصدّقه أحد، وكان البعض منهم قد أسلم وشكّ في إسلامه، فقد اعتبروا تلك الرّحلة من المستحيل تحقيقها في ليلة واحدة. لكن عند ما وصف النّبيّ القدس بتفاصيلها الدّقيقة، علم الذين زاروا القدس من قبل بأن محمّداً يُخبر الحقّ، وهم يعلمون يقينا بأنّه لم يزره في حياته، عندها أخبر أبو بكر عن النّبيّ بأنّه لا يقول إلاّ الحقّ، وأنّه رسول الله ونبيّه بحقّ، حينها صدّقه أبو بكر وشكّ النّاس ولم يُصدّقوه، فأجابه النبيّ بأنّ أبا بكر هو الصّديق، وصار يُدعى بأبي بكر الصّدّيق).[33]

- **خامسا: الانتقال إلى المدينة (الهجرة)**

يبدأ هذا الفرع بوصف حالة المسلمين في مكّة، حيث ازْدَاد اضطهاد المشركين لهم. (في تلك الأثناء قَدِم إلى النّبيّ محمّد مجموعة من الناس من يثرب – وهي تقع قريبة من مكّة– سمعوا بدعوته وآمنوا بأنّه رسول الله ونبيّه، وعرضوا عليه نُصرته وحمايته، في هذا اللّقاء سُمّي بيعة "العقبة" وهي أوّل بيعة في التّاريخ الإسلامي. شجّع محمّد المؤمنين ومتابعيه على الذّهاب إلى يثرب لممارسة شعائرهم الدّينيّة بكلّ حريّة وبدون اضطهاد. عَلِمَتْ قريش بذهاب المسلمين إلى يثرب وأنّ محمّد سيتبعهم عمّا قريب، فقرّروا قتله. في ليلة من اللّيالي أحاط مجموعة من أهل قريش بيت النّبيّ محمّد، لكن الله أعماهم ولم يروه حين خرج من بيته، وبذلك خرج محمّد من مكّة ومعه صاحبه أبو بكر مُتّجهَيْن نحو يثرب.

حين عَلِمَت قريش بذهاب محمّد وبما حدث معهم، قرّروا تتّبعه لقتله، ووجدوا آثار أقدام محمّد وأبي بكر. لكنّهما اتّجها إلى الجبل واختبآ في الغار، حين دخلا إليه حدثت معجزة، حيث بَنَتْ حمامتين عشّهما أمام مدخل الغار، ونسجت عنكبوت بيتها أيضا. في تلك الأثناء وصل القرشيّون إلى الغار ورأوا نسيج العنكبوت عند مدخله وعشّ الحمامتين، وبذلك اعتقدوا بأنّ محمّداً وأبا بكر لا يمكن أن يكونا بالدّاخل فانصرفوا من هناك، وواصل بعدها محمّد وأبو بكر طريقهما نحو يثرب.

عند وصول محمّد وأبي بكر إلى يثرب، عرض عليه أهل يثرب الإقامة عندهم، لكن أجابهم محمّد بأن يَدَعُوا النّاقة تسرح كما تشاء، فإنّها مأمورة.في المكان الّذي توقّفت فيه النّاقة بنى الرّسول بيته، والّذي أصبح فيما بعد مسجداً .

يُسمّى المسلمون الذين ذهبوا من مكّة إلى يثرب بـ: "المهاجرين"؛ والمسلمون الذين يقطنون بيثرب بـ: "الأنصار".وأصبحت يثرب تُدعى بـ: "المدينة"؛ أي: مدينة رسول الله. إنّ الرّحلة التي قام بها النّبيّ

محمد من مكّة إلى المدينة تُسمّى بـ: "الهجرة"، وحدثت عام 622 للميلاد، ومن هنا بدأ التأريخ الإسلامي بالسّنة الهجريّة (التّاريخ الهجري-).[34]

- **سادسا: النّبيّ كحاكم للمدينة**

بعد عرض درس هجرة النّبيّ محمّد ﷺ إلى المدينة، يتطرّق الكتاب إلى حالة المدينة عند قدومه ﷺ، حيث كانت هناك عدّة خلافات بين القبائل. أسلم العديد منهم وآمنوا بدعوة النّبي محمد ﷺ. أشار الكتاب أيضا إلى وجود قبائل اليهود بالمدينة، حيث كانوا يعيشون مع أهلها آنذاك. (كان اليهود ينتظرون نبيّا مخلّصا من الله الّذي حدّثتهم كتبهم به، لكن مع ذلك لم يؤمنوا بالنّبيّ محمّد وبأنّه هو النّبيّ والرسول المذكور في كتبهم، إلاّ البعض منهم الذين عَلِموا الحقّ واتّبعوه).[35]

تناول بعدها الكتاب موضوع تلقّي النّبيّ محمد ﷺ الوحي؛ أي القرآن؛ حيث ذكر أن النّبي أُمر بأن يُغيّر المسلمون وجهة الصّلاة من القدس إلى مكّة، وكما ورد في (الآيات الآتية من سورة البقرة:﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴿١٤٤﴾ وَلَئِنْ أَتَيْتَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ بِكُلِّ ءَايَةٍ مَّا تَبِعُوا۟ قِبْلَتَكَ ۚ وَمَآ أَنتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ ۚ وَمَا بَعْضُهُم بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ ۚ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ إِنَّكَ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٤٥﴾ ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ ۖ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٤٦﴾ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ ۖ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ ﴿١٤٧﴾ وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا ۖ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ أَيْنَ مَا تَكُونُوا۟ يَأْتِ بِكُمُ ٱللَّهُ جَمِيعًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٤٨﴾ ﴾ [البقرة: 144- 148]).[36]

في المدينة، واصل النّبيّ تلقّيه للوحي من الله، لكنّ مضمونه كان يختلف نوعا ما عمّا كان يتلقّاه في مكّة، (فالآيات التي نزلت بالمدينة احتوت مواضيع تخصّ الحياة اليومية للمسلم؛ كالصّلاة، والصّوم، والزّكاة، وأحكام الزّواج والطّلاق، وغيرها من أمور الحياة. كان النّبيّ يتلقّى الوحي والقرآن مرّات عديدة في حياته اليومية، إلاّ أنّ طريقة تلقّيه لم تكن سهلة؛ فقد قال النّبيّ -عندما سُئل كيف يأتيه الوحي- : "أحياناً يأتيني مثل صلصلة الجرس، وهو أشدّه عليَّ فيفصِم عنّي وقد وعيتُ عنه ما قال، وأحياناً يتمثّل لي المَلَكُ رجلاً فيكلّمني، فأعِي ما يقول". قالت عائشةوَلقد رأيته ينزلُ عليه الوحيُ في اليومِ الشّديد البردِ فينفصم عنه، وإنّ جبينه ليتفصّدُ عرقاً .[37] ووصف النّبيّ قوّة نزول الوحي عليه قائلا: "أسمع صلاصلَ، ثمّ أسكتُ عند ذلك، فما من مرّة يُوحَى إليَّ إلاّ ظننتُ أنَّ نفسي تُقْبَضُ").[38] [39]

- **سابعا: غزوة بدر، وأحد، والأحزاب (الخندق)**

يبدأ هذا الفرع بالحديث عن اقتتال المسلمين مع المشركين من أجل إيمانهم، حيث يتّم التّطرّق إلى غزوة بدر، وهي أول غزوة حدثت بين المسلمين وأهل مكّة. (كان جيش مكّة يفوق ثلاث مرّات جيش

المسلمين، لكن الله أرسل ملائكة لُيقاتلوا مع المسلمين، وبذلك انتصروا في هذه الغزوة على المشركين. أمّا الغزوة التي جاءت بعدها وهي غزوة أحد انهزم المسلمون فيها ، وذلك لعدم اتّباعهم أوامر النّبيّ، حتى أنّه أُصيب بجروح في هذه الغزوة. وقد طْمأَن الله نبّيه والمسلمين بأن لا يحزنوا إثر انهزامهم بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٣٩﴾ إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ ٱلْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُۥ ۚ وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَآءَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٤٠﴾ وَلِيُمَحِّصَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَيَمْحَقَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٤١﴾ أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ مِنكُمْ وَيَعْلَمَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٤٢﴾﴾ [آل عمران: 139- 142]). [40]

بعد غزوتي بدر وأحد، يتّم التّطرّق إلى أهّم غزوة حدثت للنبّي ﷺ والمسلمين وهي غزوة الأحزاب، والتي تُسّمى أيضا بغزوة الخندق، وقد تناولها الكتاب باختصار كالآتي: (أهّم غزوة أخيرة حدثت للمسلمين كانت في السنة الخامسة للهجرة – 627م- وذلك إثر قرار أهل مكّة الهجوم على المدينة. اقترح الفارسي المولد المسلم سلمان الفارسي أن يحفروا خندقا حول المدينة، وذلك لصدّ المشركين من الّدخول إليها. عَمِلَ الرسول باقتراح سلمان الفارسي، وحدثت عدّة حوادث خلال حفر الخندق؛ منها: "حدث أنّ ابنة لبشير بن سعد أخت النّعمان بن بشير قالت: دعتني أّمي عمرة بنت رواحة، فأعطتني حفنة من تمر في ثوبي، ثم قالت: أي بنّية، اذهبي إلى أبيك وخالك عبد الله بن رواحة بغدائهما، قالت فأخذتها، فانطلقت بها، فمررت برسول الله ﷺ وأنا ألتمس أبي وخالي، فقال" تعالي يا بنّية، ما هذا معك؟" قالت: فقلت: يا رسول الله هذا تمر بعثتني به أمي إلى أبي بشير بن سعد وخالي عبد الله بن رواحة يتغّديانه. قال: "هاتيه"، قالت: فصببته في كفّي رسول الله فما ملأتهما، ثّم أمر بثوب فبسط له ثّم دحا بالتّمر عليه فتبّدد فوق الثّوب ثم قال لإنسان عنده: "اُصرخ في أهل الخندق أن هلّم إلى الغذاء". فاجتمع أهل الخندق عليه فجعلوا يأكلون منه وجعل يزيد حتّى صدر أهل الخندق عنه وإنّه ليسقط من أطراف الثّوب". [41]

تّم حفر الخندق والانتهاء منه قُبيل قدوم الُمهاجمين المشركين. لم تستطع الجيوش أن تمّر من الخندق، ومكث المهاجمون مدّة معّينة حول المدينة ولم يستسلم المسلمون. بعدها يَئِس المشركون وعادوا إلى مكّة مُنهزمين). [42]

▪ثامنا: العودة إلى مكّة

(بعد مرور سنة من غزوة الخندق، رأى النّبّي في منامه أنّ الله أمره بالذّهاب إلى الحج إلى مكّة بدون سلاح. فقّرر الّرسول أن يذهب مع 1400 من المسلمين معه واتّجه نحو مكّة. سمعت قريش بقدوم النّبّي وأصحابه وقّرروا منعه من القدوم ولاقوه عند الحديبية.عندما لاحظوا عدم وجود الأسلحة معهم قَبِلوا مصالحة المسلمين، وهنا نتج ما يُسّمى بـ: صُلح الُحديبية. في هذا الصّلح وافقت قريش على حجّ المسلمين لكن في العام الموالي أي في عام 7 للهجرة –629م- حيث توّجه النّبّي والمسلمون إلى مكّة

وطافوا حول الكعبة، وسَعوا بين الصّفا والمروة. كان المشركون مختبئين في بيوتهم أثناء حجّ المسلمين، وشاهدوا كيف صعد بلال بن رباح فوق الكعبة وأذّن للصّلاة).[43]

وفي الصفحة نفسها -44- مربّع متوسط الحجم على جهة اليسار معلومة حول بلال بن رباح؛ تُعرّفه على أنّه (صحابيّ، من الحبشة، كان عبدا فأعتقه المسلمون. بلال هو أوّل مؤذّن في الإسلام).[44]

يُواصل الكتاب عرض عودة الرّسول ﷺ إلى مكّة، (فبعد مرور سنة من حجّ المسلمين، عاد الرّسول والمسلمين معه إلى مكّة وذلك في 20 من شهر رمضان السنة الثامنة للهجرة -630م-. استلم الرسول مكّة وصارت ضمن حكمه. أوّل ما قام به النّبيّ هو التّوجّه نحو الكعبة ولمس الحجر الأسود وهَتَفَ بـ "الله أكبر"، وطاف حول الكعبة سبع مرّات. بعدها قام النبي والمسلمون بتحطيم الأصنام والأوثان التي كانت مُحيطة بالكعبة. آمن العديد من القبائل في تلك الأثناء بدعوة النّبيّ محمّد؛ جاء في سيرة ابن هشام: (... فلّما افتتحت مكّة، ودانت له قريش، ودّوخها الإسلام وعرفت العرب أنّه لا طاقة لهم بحرب رسول الله ﷺ ولا عداوته، فدخلوا في دين الله، كما قال عزّ وجلّ: ﴿أَفْوَاجاً﴾ ، يضربون إليه مِن كُلّ وجه، يقول الله تعالى لنبّيه ﷺ: ﴿ إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝ وَرَأَيْتَ ٱلنَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ ٱللَّهِ أَفْوَاجًا ۝ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًا ۝ ﴾ [النّصر: 1- 3]).[45]

(توالت القبائل المجاورة لمكّة في الدّخول إلى حكم النبّي، وصارت الحجاز كلّها وجزء من الجزيرة العربية حتى منطقة عُمان -حاليا- تحت حكمه، ثّم باقي أجزاء وقبائل شبه الجزيرة العربية دخلت للإسلام أثناء حكم الخلفاء الرّاشدين الأوائل).[46]

- **تاسعا: وفاة النّبيّ**

في هذا الفرع الأخير، يتّم الحديث عن وفاة النّبيّ ﷺ وعن الأحداث التي حدثت قُبيل وفاته ﷺ، من أهّمها: حجّة الوداع. (أصبحت مكّة بالنّسبة للمسلمين مكاناً مُقدّساً. قرّر النّبيّ عدم السّماح للمشركين بالمكوث في الحرم المكّي أو العيش فيه. في عام 10 للهجرة -632م- ذهب النّبيّ مع زوجاته والمقرّبين إليه وأصحابه إلى الحجّ وذهب معه أيضا عدد كبير من المسلمين، فقد أرادوا أن يحجّوا مع نبّيهم. في مكّة علّم الرّسول مناسك الحج الصّحيحة، وهي تُقام بالطّريقة نفسها إلى يومنا هذا.

بعد الحجّ، عاد الرّسول إلى المدينة، ومَرِضَ مرضا شديدًا، واسْتأذن بأن يبقى عند زوجته عائشة. تولّت عائشة رعايته، ثّم طلب النّبي من أبيها- أبي بكر- أن يُصلّي بالناس، لأنّه لم يعد يستطيع القيام بذلك. توفّي الرسول في الثالث عشر من ربيع الأول في السنة العاشرة للهجرة -632م- في حجر زوجته عائشة.

كان خبر وفاة النّبيّ مُربِكاً للمسلمين، فكلّمهم أبو بكر قائلا: " أيّها النّاس، إنّه مَنْ كان يعبُد محمّداً فإنّ محمّداً قد مات، ومَن كان يعبُد الله فإنّ الله حيٌّ لا يموت. قال: ثّم تلا هذه الآية: ﴿ **وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا**

رَسُولٌ قَدۡ خَلَتۡ مِن قَبۡلِهِ ٱلرُّسُلُۚ أَفَإِي۟ن مَّاتَ أَوۡ قُتِلَ ٱنقَلَبۡتُمۡ عَلَىٰٓ أَعۡقَٰبِكُمۡۚ وَمَن يَنقَلِبۡ عَلَىٰ عَقِبَيۡهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيۡـٔٗاۗ وَسَيَجۡزِي ٱللَّهُ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿١٤٤﴾ " [آل عمران: 144]).[47][48]

بعد هذه الفروع التّسعة والتي تُعتبر دروس في السّيرة النّبوية من طفولة النّبيّ محمّد ﷺ إلى وفاته، في أسفل الصفحة 45 تطبيقين للتّلاميذ: الأول؛ مطالبتهم بكتابة مقال صغير حول كيفية اعتبار النّبيّ محمّدﷺ قدوةً لهم. والتّطبيق الثّاني؛ حول أهّم المحطّات في حياة النّبيّ ﷺ.

- المطلب الثاني: التوجيهات والإرشادات الموجّهة للمنهج الدراسي

من خلال ما سبق، يُمكن أن نستنتج أنّ المنهج التّعليمي في الكتاب المدرسي Islam- Yhteinen uskomme قد أَخَذَ بعين الاعتبار التّسلسل التّاريخي لأحداث السّيرة النّبويّة؛ ابتداءً من طفولة النّبيّ ﷺ، فتلقّيه للوحي والرّسالة، ومُعاناته في مكّة، ثم التّطرّق إلى معجزة الإسراء والمعراج؛ بعدها الهجرة إلى المدينة، وذكر أهّم غزواته (بدر، وأحد، والأحزاب) ؛ ثّم العودة إلى مكّة، لتنتهي بوفاتهﷺ. لكّنه في المُقابل قد أهمل المنهج عدّة أحداث أخرى وردت في كتب السّيرة النّبوية وفي الصّحيحين، ولها أهّميّتها في تعليم أطفال المسلمين – والمُهتّمين بالدّين الإسلامي من غير المسلمين- حول سيرة رسول الله ﷺ، كإسلام الصّحابة: عُمر، وعثمان، وعّم الرسول ﷺ حمزة؛ وقصص زوجات النّبيّ ﷺ أّمهات المؤمنين كعائشة وحفصة وزينب، وبناته لاسيما فاطمة رضي الله عنهنّ جميعا، وباقي الغزوات الأخرى الّتي فيها دروس وعِبر مهّمة (كغزوة بني قريظة وبني قنيقاع وغزوة بني المصطلق ودور اليهود والمنافقين فيها)، وغيرها من الأحداث المهّمة الّتي كان مِن الممكن إدراجها في المنهج التّعليميّ.

لقد احتلّت دروس السيرة النّبوية نسبة 8% من الكتاب المدرسي؛ وهي نسبة مقبولة نوعا ما، لِما تضّمن الكتاب من أساسّيات التّعليم الّديني ومختلف المواضيع الإسلامية.

إنّ أهّم المصادر والمراجع التي اعتمد عليها هذا المنهج الدراسّي، كتاب "Islam- Yhteinen uskomme" في بناء المادة العلمية للدّروس السّيرة النّبويّة كالآتي:

- الآيات المذكورة في الدّروس مأخوذة من الترجمة الفنلندية للقرآن الكريم مِن قِبل الباحث الفنلندي: Jaakko Hämeen Anttila[49] والّتي طُبعت سنة 1995م، من النّاشر: Basam books. وكذا جزء من الأحاديث المذكورة باللّغة الفنلندية هي مِن قبل نفس الباحث الذي ترجم عدّة كتب من اللّغة العربية إلى اللّغة الفنلنديّة.
- كتاب " السّيرة النّبويّة" لابن هشام، وتّم الاعتماد عليه بشكل كبير في هذه الدّروس الخاصّة بسيرة رسول الله ﷺ.
- "الجامع الصّحيح للبُخاري، وذلك بذكر بعض الأحاديث الواردة فيه.
- "الإتقـان في علـوم القرآن" للسّيوطي، وذلك باقتباس حديث من مُسند الإمـام أحمد المذكور في كتاب الإتقان.

لقد تّم ذكر المرجع -في الكتاب المدرسي- عند الاقتباس الحرفي ووضعه بين قوسين، والاكتفاء فقط بذكر المؤلّف وعنوان المرجع، دون ذكر الصّفحة المُقتبس منها.

ورغم الدّقّة النّسبيّة الّتي تمتّع بها المنهج ورجوعه إلى المصادر والمراجع الموثوقة يُلاحظ عليه جملة من النّقاط، يُمكن تلخيصها في الآتي:

- الانتقائية في اختيار الأحداث الّتي وقعت في السّيرة النّبوية وإهمال العديد من الأحداث الأخرى المهمّة -كما سبق بيانه - وهنا نتساءل على أيّ أساس تّم اختيار الفروع الخاصة ببعض دروس السّيرة النّبوية وترك البعض الآخر؟.
- من بين الأحداث المهمّة التي لم يُر لها أثر في الكتاب المدرسي، هي الحالة التي كانت عليها قريش ومكّة وسائر الأماكن المُجاورة لها في شبه الجزيرة العربية قبل الإسلام، ما عدا ذِكْرعبادة قريش للأوثان وإيمانهم بإله واحد خالق للعالم باختصار شديد. حيث من المُفترض أن يُخصّص درس لِصُور من المجتمع العربي الجاهلي أو الفترة الجاهلّية؛ لكلّ من الحالة الدّينيّة في تلك الفترة، والحالة السّياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، فإنّ معرفة الفترة التي عاش فيها العرب في شبه الجزيرة العربية قبل بعثة رسول الله ﷺ ودراستها والإلمام بها تمكّن دارسي الكتاب المدرسي من فهم أهمّيّة الدّعوة الإسلاميّة ودور رسول الله ﷺ في انتشال قومه وسائر المؤمنين من حضيض الانحطاط إلى أعلى درجات السّمو وإلى الإيمان الصّحيح والدّين القويم.
- لم يذكر الكتاب أن خديجة رضي الله عنها هي التي عرضت على النبي ﷺ الزواج، بل من خلال القراءة العابرة يُظهر لنا الكتاب وكأنّ النبي ﷺ هو الذي عرض عليها ذلك فيُخشى أن يفهم الّشء أن محمد ﷺ رَغِبَ في مالها وثروتها، فهنا يجب التّنبيه والإشارة إلى ذلك.
- ذِكر واقعة من الوقائع لكن دون تفاصيلها المهمّة من باب الاختصار، ولكنّه أخلّ بالمعنى وأضْفى معنًى مُغايراً؛ كما في الفرع السّابع؛ درس غزوة الأحزاب والخندق، حيث لم يذكروا في نهاية الغزوة سوى استسلام المشركين وانهزامهم وعودتهم إلى مكّة؛ دون ذكر تفاصيل المعجزة التي كانت سببا في مغادرتهم وتركهم الحرب ضدّ رسول الله ﷺ في المدينة، فقد أيّد الله نبيّه بالرّعب الذي أفزع قلوبهم، والرّيح التي أقلعت خيمهم وأكفأت قدورهم، وتفرّقهم وخلافهم مع أنصارهم ومُؤيّديهم يهود بني قريظة.[50] وبهذا عادوا مُنهزمين، ولم يحدث قتال في تلك الغزوة.
- خلّو درس الوحي من الحديث عن مضمونه خلا ل المرحلة المكّية، خصوصاً دعوته إلى توحيد الله عزّ وجلّ وإفراده بالعبادة ونبذ الشّرك والأوثان، واكتفائه بالحديث عن مضمون الوحي خلال المرحلة المدنّية.
- عند الحديث عن نزول أولى آيات القرآن الكريم على النبّيﷺفي غار حراء، في الفرع الثّاني "دعوة الله" أنّه ﷺ كان صائما، ذكر الكتاب أن الحادثة وقعت في شهر رمضان؛ وكما هو معلوم، فإنّ الصّوم -كما هو عليه الآن- لم يُشّرع إلاّ بعد الجهر بالدّعوة. كان على الكتاب تبيين ذلك ولو بلفتة صغيرة

لكي لا يوحى إلى المتعلّم والقارئ بأنّه ﷺ توصّل إلى الحقيقة عن طريق الصّوم والتّأمّل كما جاء في الكتاب المدرسي، وهذا من الشّبهات والافتراءات الّتي طرحها المستشرقون من أنّ الصّوم يبعث في نفس الإنسان من صفاء ونقاء روحي ونفسي، فأدرك النّبي محمدﷺ الحقيقة الرّبانية عن طريقها وعن طريق التّأمّل والاختلاء بالنفس، وهذا كلّه بهدف تشويه السّيرة النّبويّة، والتّشكيك في الإسلام عقيدةً وشريعةً.

في الفرع الثالث من الكتاب " النّبيّ في مكة"، أمر الله نبّيه ﷺ بأن يجهر بالرّسالة ويدعوهم إلى الله وحده، فالاستدلال هنا بسورة عبس الآيات 24- 32 لا يستقيم، فالآية المناسبة في الجهر بالدّعوة قوله تعالى: ﴿ فَٱصۡدَعۡ بِمَا تُؤۡمَرُ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ۝ إِنَّا كَفَيۡنَٰكَ ٱلۡمُسۡتَهۡزِءِينَ ۝ ﴾ [الحجر: 94، 95].

- جاء في الكتاب في الفرع السابع منه "غزوة بدر، وأحد، والأحزاب (الخندق)، أنها آخر غزوة للرسولﷺ، لكنّها ليست كذلك، فإنّ آخر غزوة غزاها النّبيّ محمّدﷺ كانت غزوة تبوك في رجب سنة تسع للهجرة.

- عند ذكر وفاة النّبيّﷺفي الفرع التّاسع، جاء أنه ﷺتوفّي في الثالث عشر من شهر ربيع الأول سنة 10 للهجرة، وكما هو معلوم في كتب السّير المشهورة، فإن وفاة النبّي محمدﷺ كان في الثاني عشر من شهر ربيع الأول سنة 11 للهجرة.

- إنّ أهّم ملاحظة هي عدم كتابة الصّلاة على النّبّي (ﷺ)عند ذكر اسمه، وقد تّم التّنبيه على ذلك في مقدّمة الكتاب،[51] حيث أقرّ المُؤلّفون لهذا المنهج على عدم كتابة الصّلاة على النّبّي ﷺ بحجّة أنّه كتاب تعليميّ، وأنّه يُمكن أن يُعلّم الأستاذ الصّلاة على النّبّي محمّدﷺ شفويا بقوله: صلّى الله عليه وسلّم، والسّلام على الأنبياء السّابقين بقوله: عليه/ عليهم السّلام فرغم التّنبيه على ذلك، إلاّ أنّه من المُفترض أن تُدرج الصّلاة على النّبّي كلّما ذُكر اسمه، حتّى وإن كان كتاباً تعليميّاً، فهو يُعتبر منهجا تعليميّا للدّين الإسلامي، والصّلاة على النّبّي محمّد ﷺ والسّلام على الأنبياء السّابقين هي من ضمن تعاليم الإسلام الأساسية ولا يُمكن إسقاطها أو التّخلّي عنها، كم أنّ المنهج مُوجّه بالأساس إلى الطّلاّب المسلمين والمُهتّمين بتعلّم الدّين الإسلامي.

- من بين المُلاحظات المهّمة أيضا، هي عندما تطرّق الكتاب إلى موضوع الجهر بالرّسالة في المرحلة المكّية (الفرع الثالث: النّبّي في مكّة) عند تحذير النبي ﷺ أهل مكّة بيوم القيامة وأنّه في ذلك اليوم الكلّ يُحاسب بحسب فعله؛ فمن أذنب سيُحاسب على ذنبه، ومن اتّقى فمصيره الجنّة. رغم أنّ ما جاء في الكتاب صحيح نسبّياً، إلاّ أنّه تنقصه الدّقّة والتّفصيل، فلا يُمكن أن نهمل مثلا أهّم قاعدة أساسيّة وهي الإيمان والتّوحيد، والشّرك والكفر؛ فبناءً عليهما يكون مصير الإنسان، ثّم بعدها تأتي الأعمال. وبدون ذكر هذين الأمرين قد يوحي الكتاب بأنّه معفكرة وحدة الأديان، أو التّقريب بين الأديان، فهناك نوع من التّقريب المرفوض والّذي يُقصد به إذابة الفوارق الجوهريّة بين الأديان المختلفة، كالتّوحيد المبنّي على التّنزيه في الإسلام، والتّثليث في المسيحية والتّشبيه والتّجسيم في العقيدة اليهودية وغيرها مع التّركيز

على أفعال الإنسان فقط دون الإيمان. فلابدّ من توضيح الأمر والتّفصيل فيها، فهو درس له أهمّيته وضرورته في فهم العقيدة والدّين الإسلامي بشكل صحيح وكامل.

- صعوبة بعض الدّروس وجفاوة البعض الآخر، وخاصّة إذا ما اعتبرنا أنّها موجّهة بالأساس لتلاميذ المرحلة الابتدائية، حيث ينقصها عنصر التّشويق وعلاقتها بالحياة اليوميّة للفرد المسلم، وكأنّ تلك الدّروس عبارة عن سردٍ تاريخيٍّ لأحداث مَضتْ دون ربطها بالحياة المعاصرة.
- خلّو الدّروس من تحديد الأهداف المُراد تحقيقها؛ فالكتاب هو بالأساس كتاب تعليميّ مُخصّص للمرحلة الابتدائية، فكان من المُفترض العمل على صياغة أهداف تعليميّة لدروس السّيرة وذلك لترسيخها في ذهن المُتعلّمين حتى يكون لها الأثر الفعّال في واقعهم وفي حياتهم وليست حفظاً للمعلومات فقط؛ حيث إنّ تحديد الأهداف التعليمية يُساعد المعلّم على تحسين طرائق التّدريس وتنّوع أساليب ووسائل التّعليم، الأمر الذي يترتّب عليه تعزيز اهتمام المُتعلّمين بهذه الجزئية الخاصّة بسيرة رسول الله ﷺ، وتحفيزهم لدراستها، والاستفادة منها في حياتهم الدّنيويّة والأخرويّة.

- الخاتمة:

بعد بسط مباحث الدّراسة ومعالجتها، تبّين لنا أنّ دروس السّيرة النّبويّة التي وردت في المنهج التعليمي الفنلندي لتدريس الدين الإسلامي صحيحة، وعُرضت بشكل يقبله المسلمون، لكن يجب مراجعة فروع تلك الدّروس واستدراك النّقائص التي فيها، فهي كما هي عليه الآن فيها الكثير من الهفوات والتي تُؤثّر بشكل أو بآخر على معرفة التلميذ المسلم لدينه، وكذلك لمن يطّلع على الكتاب من غير المسلمين، ويتعّرف على سيرة رسول الله ﷺ العطرة.

من أهّم توصيات هذه الدّراسة: البحث أكثر حول المناهج التعليمية في تدريس الإسلام في الدّول الاسكندنافية حيث تكاد تنعدم فيها البحوث الأكاديمية باللّغة العربية كونها اللّغة الأولى في تعلّم الدين الإسلامي، وتصحيح المناهج المتّبعة حاليا في التّدريس، وتقديم دروس السيرة النبوية الموثّقة بأسانيدها المتّصلة إلى مصادرها الأصلّية.

والحمد لله الذي بنعمته تتّم الصّالحات.

المصادر والمراجع:

أوّلا: المصادر

- ISRA LEHTINEN, EGAL JAMA ABDELLAHI, MIKKO TELARANTA, ISLAM YHTEINEN USKOMME, 6 PAINOS, SASTAMALA : VAMMALAN KIRJAPAINO OY, 2011.

ثانيا: المراجع

- **باللّغة الأجنبية:**

- HEIKKINEN, MARIA. TEOLOGINEN TUNNUSTUKSELLISUUS ISLAMIN USKONNON OPIIKIRJOISSA, HELSINGIN YLIOPISTO : TEOLOGIA, USKONTOTIETEEN PRO GRADU-TUTKIELMA, LOKAKUU 2014.

- HADI, NOOR. ISLAMIN USKONNON OPETTAJIEN KOKEMAT HAASTEET SUOMALAISESSA USKONNONOPETUKSESSA**,** TURUN YLIOPISTO: KASVATUSTIETEIDEN LAITOS, PRO GRADU-TUTKIELMA, SYYSKUU 2015.

- LAVERY, JASON. THE HISTORY OF FINLAND, LONDON : GREENWOOD PRESS, 2006.

- LEHTINEN, ISRA. , ISLAM, OPETTAJAT JA ISLAMIN OPPIMATERIAALI**. TEOKSESSA SAKARANAHO, T. & JAMISTO, A. (TOIM.)** MONIKULTTUURISUUS JA UUDISTUVA KATSOMUSAINEIDEN OPETUS. KURIKKA: PAINOTALO CASPER.

- SAKARANAHO, TUULA. RELIGIONS FREEDOM, MULTICULTURALISM, ISLAM CROSS-READING FINLAND AND IRELAND, NETHERLANDS : KONINKLIJKE BRILL, 2006.

- USKONNONVAPAUSLAKI**(453/2003).**
(وثيقة إلكترونية بها نصّ القانون الخاصّ بتعليم الأديان في المدارس الحكومية الفنلنديّة).

- **المراجع باللّغة العربيّة:**

-**البُخاري**، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، تح: عبد القادر شيبة الحمد، ط1، الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، 1429هـ/ 2008م.

-**البُخاري** ، محمد بن إسماعيل، الجامع الصّحيح، ط1، دمشق-بيروت: دار ابن كثير، 1424هـ/ 2002م. -

السّيوطي، جلال الدين، الإتقان في علوم القرآن، تخريج الأحاديث: شعيب الأرناؤوط، تح: مصطفى شيخ مصطفى، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1429هـ/ 2008م.

- نبذة مختصرة عن التّعليم الفنلندي ، التعليم في فنلندا، سلسلة منشورة بواسطة وزارة التعليم والثقافة؛ MINISTRY OF EDUCATION AND CULTURE, FINNISH NATIONAL BOARD OF EDUCATION, ESPOO : KOPIJYVÄ.

الرقم الدولي الموحد للكتاب: 1 -5387 -13 -952 -978

- **ابن هشام** ، السّيرة النّبويّة، تح : عمر عبد السلام تدمري، ط3، بيروت: دار الكتاب العربي، 1440هـ/ 1990م.

الهوامش:

1 - Jason Lavery, The history of Finland, London : Greenwood press, 2006, p 3.
2 - Ibid, p 4 .
3 - Ibid, p 4 , 5.
4 - Ibid, p 2, 3.
5 - Tuula Sakaranaho, Religions freedom, Multiculturalism, Islam cross-reading Finland and Ireland, Netherlands : Koninklijke Brill, 2006, p 225.
6 - Ibid, p229 .
7 - Noor Hadi, Islamin uskonnon opettajien kokemat haasteet Suomalaisessa uskonnonopetuksessa, Turun yliopisto: kasvatustieteiden laitos, Pro Gradu-tutkielma, syyskuu 2015, p 16.
8 - Maria Heikkinen, Teologinen tunnustuksellisuus Islamin uskonnon oppikirjoissa, Helsingin yliopisto : Teologia, Uskontotieteen Pro gradu-tutkielma, lokakuu 2014, p35, 36.
9 - Ibid, p36.
10 - Noor Hadi, Islamin uskonnon opettajien kokemat haasteet Suomalaisessa uskonnonopetuksessa, p 17.
11 - Tuula Sakaranaho, Religions freedom, Multiculturalism, Islam cross-reading Finland and Ireland, p 206.
12 - Maria Heikkinen, Teologinen tunnustuksellisuus Islamin uskonnon opiikirjoissa, p35, 36.
13 - Ibid, p36.
14 - Isra Lehtinen, Islam, opettajat ja islamin oppimateriaali. Teoksessa Sakaranaho, T. & Jamisto, A. (toim.) Monikulttuurisuus ja uudistuva katsomusaineiden
opetus. Kurikka: painotalo Casper. – Maria Maria Heikkinen, Teologinen tunnustuksellisuus Islamin uskonnon oppikirjoissa, p 36.
15- Maria Heikkinen, Teologinen tunnustuksellisuus Islamin uskonnon opiikirjoissa, p36.
16 - نبذة مختصرة عن التعليم الفنلندي، التعليم في فنلندا، سلسلة منشورة بواسطة وزارة التعليم والثقافة باللّغة العربية، طبعت في: Espoo , Kopijyvä، الرقم الدولي الموحّد للكتاب: 1 -5387 -13 -952 -978، ص3.
17 -Jason Lavery, The history of Finland , p7.
18 - Maria Maria Heikkinen, Teologinen tunnustuksellisuus Islamin uskonnon oppikirjoissa, p30.
19 - Ibid, p16.
20 - Uskonnonvapauslaki (453/2003).

ونص القانون باللغة الإنجليزية كما يلي:

(Students have the right to their own religious education if there are a sufficient number of students belonging to the same religious affiliation in the same area). – Freedom of religion.

[نص القانون: وثيقة إلكترونية]

21 - Maria Maria Heikkinen, Teologinen tunnustuksellisuus Islamin uskonnon opiikirjoissa, p21.

22 - من مقدّمة الكتاب: Islam –yhteinen uskomme-؛ المؤلفين:
Isra Lehtinen ; Egal Jamal Abdellahi ; Mikko teleranta.
ط6، مكان النشر: Sastamala، دار النّشر: Vammalan Kirjapaino Oy، 2011م، ص 6، 7.

23- المؤلّفون الثلاثة هم: Isra Lehtinen باحثة فنلندية اعتنقت الإسلام وكتبت عدّة أبحاث حول الإسلام والمسلمين في فنلندا؛ و Mikko Telaranta باحث فنلندي في جامعة هلسنكي (فنلندا) متخصص في الدّراسات الإسلامية؛ و Egal Jama Abdellahi (لم أعثر على ترجمته سوى أنّه أستاذ يحمل الجنسية الفنلنديّة).

24- المنهج الدّراسي التّعليمي للدّين الإسلامي هو عبارة عن كتاب واحد فقط، الذي يحتوي على الدّروس بالإضافة إلى بعض الأسئلة الّتي هي بمثابة واجبات منزليّة، لِذا في هذا البحث كِلَمَتَيْ "المنهج" و"الكتاب" مُترادفتان.

25- المصدر السابق، الكتاب المدرسي: Islam- Ytheinen uskomme، ص35، 36.

26- المصدر نفسه، ص36.

27- أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، تح: عبد القادر شيبة الحمد، ط1، الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، 1429هـ/ 2008م، كتاب: كيف كان بدء الوحي، باب: بدء الوحي، رقم 3، ج1/ ص48.

28- المصدر السابق، Islam- Yhteinen uskomme ص36، 37.

29- المصدر نفسه، ص37.

30- المصدر نفسه، ص36.

31- البخاري، الجامع الصحيح، ط1، دمشق-بيروت: دار ابن كثير، 1424هـ/ 2002م، كتاب مناقب الأنصار، باب: ما لقيَ النبيّ ﷺ وأصحابه من المشركين بمكة، رقم الحديث: 3856، ص943.

32- المصدر السابق، الكتاب المدرسي، Islam- Yhteinen uskomme ، ص37-39.

33- المصدر نفسه، ص40.

34- المصدر نفسه، ص40، 41.

35- المصدر نفسه، ص41.

36- المصدر نفسه، ص42.

37 - البخاري، الجامع الصحيح، تح: عبد القادر شيبة الحمد، كتاب: كيف كان بدء الوحي، باب: بدء الوحي، رقم: 2، (مردع سابق)، ج1/ ص47.

38- جلال الدين السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، تخريج الأحاديث: شعيب الأرناؤوط، تح: مصطفى شيخ مصطفى، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1429هـ/ 2008م، ص103 [الحديث: مسند الإمام أحمد 7071 وإسناده ضعيف].

39- المصدر السابق، Islam- Yhteinen uskomme، ص42.

40- المصدر نفسه، ص42.

41- ابن هشام، السّيرة النبوية، تح : عمر عبد السلام تدمري، ط3، بيروت: دار الكتاب العربي، 1440هـ/ 1990م، ج3/ ص170.

42- المصدر السابق Islam- Ytheinen uskomme ، ص42، 43.

43- المصدر نفسه، ص44.

44- المصدر نفسه، ص44.

45- السّيرة النّبويّة لابن هشام، تح : عمر عبد السلام تدمري، (مرجع سابق)، ج4/ ص203.

46- المصدر السابق، الكتاب المدرسي Islam- Yhteinen uskomme، ص44.

47- ابن هشام، السّيرة النبوية، (مرجع سابق)، ج4/ ص307.

48- المصدر السابق، الكتاب المدرسي Islam- Yhteinen uskomme، ص45.

49- Jaakko Hämeen Anttila (ياكو هَمين آنتيلا) (ولد سنة 1963م): هو باحث وأستاذ الدّراسات العربية والإسلاميّة بجامعة إدنبرة. حصل على شهادة الدّكتوراه من جامعة هلسنكي (فنلندا) عام 1994م. قبل مجيئه إلى إدنبرة في جوان 2016م عمل كباحث أوّل في الأكاديمية الفنلندية 1997- 2000م وأستاذ الدّراسات العربية والإسلامية في جامعة هلسنكي 2000- 2016م. انظر: موقع جامعة إدنبره باللّغة الانجليزية: www.ed.ac.uk/profile/jaakko-hameen-anttila

50- انظر: ابن هشام، السّيرة الذّبوية، (مرجع سابق)، ج3/ ص181.

51- المصدر السابق، الكتاب المدرسي Islam- Yhteinen uskomme، ص7.

لعبة (ارفع الهدية إن استطعت) تكّيفها الفقهي وآثارها على الطفل

The game (pick up the present if you could),the juristic conditioning and its effects on the child

بوجلطية منير [1]،

[1]كلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر 1 (الجزائر)، mounir.boudjeltia@yahoo.com

تاريخ الإرسال: 20/08/2019 تاريخ القبول:05/08/2020 تاريخ النشر: سبتمبر/2020

الملخص:

تهدف هذه الدّراسة إلى بيان التكيّيف الفقهي للعبة (ارفع الهدية إن استطعت) وخطورتها وآثارها السّيئة على الطّفل، وقد اشتملت الدّراسة، على الدّراسة الشّرعية للعبة (ارفع الهدية إن استطعت) بداية بالتّصوير العام للعبة بذكر أجزائها الأساسية، مع بيان كيفية اللّعب بها وشروطها إضافة إلى التكّيف الفقهي بحيث تعد من: (القمار، ميسر اللّهو، الغش والخداع، الغرر، أكل أموال النّاس بالباطل) مع بيان حكمها الشّرعي بتنزيل النّصوص الشّرعية بناء على تكييفها فقهيا وهو التّحريم، مع إبراز آثارها السّيئة على الطّفل في عدّة مجالات: (الآثار السّيئة على شخصيته وتربيته، الآثار السّيئة على سلوكه وأخلاقه، الآثار السيئة على تعلّمه وواجباته، الآثار السّيئة على صحته)، كما بينت مفهوم القمار والمصطلحات المتعلّقة به وحكمه وآثاره السّيئة لعلاقته الكبيرة باللعبة ولتعلّقه بإشكالية الدّراسة.

كلمات مفتاحيّة: ارفع الهدية، القمار، ميسر اللّهو، الطفل، تكييف الفقهي للعبة.

Abstract:

This study aims to show or demonstrate the juristic conditioning of the game (pick up the gift if you could), its dangers and its negative effects on child . This study has already included -The legitimate study of the game (pick up the gift if you could).Firstly, the general presentation of the game by mentioning its main parts with showing the way how to play and the conditions of the game. In addition to the juristic conditioning whether the game is a form of (gambling, paying fun cheating ,deception ,trickery ,take people's money wrongly).Afterthat, deducing the legal judgment of the game by comparing its aspects with the legitimate texts according to its juristic conditioning which is « the prohibition » with showing its negative effects on the child in many aspects (bad effects on his/her personality ,education ,bad effects on his/her behavior and ethics ,bad effects on his/her learning and duties and the bad effects on his/her health). The study has already included a remind for gambling, its related terms, its judgment and the its bad effects and for its relation with one of the problems introduced in the study.

Key words: pick up the present / gambling / paying fun / the child / the juristic conditioning of the game**.**

المؤلف المرسل: بوجلطية منير ، الإيميل المهني: mounir.boudjeltia@yahoo.com

مقدّمة

بسم الله الّرحمن الّرحيم والصّلاة والسّلام على محمد أشّرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلي يوم الّدين أما بعد:

الحمد لله الذي أنزل علينا الكتاب تبيانا لكلّ شيء ونحمده تعالى أن أرسل إلينا رسولا صادقا أمينا بلّغ الّرسالة ونصح الأّمة وتركنا على البيضاء ليلها كنهارها، جاء بشريعة سمحة تميّزت بخصائص عظيمة فهي شريعة ربّانية المصدر والغاية لا زلل فيها ولا عوج شريعة عالمية للإنس والجنّ لجميع الأمم عربهم وعجمهم، مصلحة لكلّ زمان ومكان، ومن الخصائص العظيمة لهذه الشّريعة هي شريعة شاملة للّر وح والبدن مسّت جميع مجالات الحياة ولهذا كان مفهوم العبادة فيها شاملا لكلّ ما يحّبه الله ويرضاه من الأقوال والأفعال الظاهرة والباطنة مصداقا لقوله تعالى: قُلۡ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحۡيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ١٦٢ [الحديد:162]، فالشّريعة الإسلامية لم تفّرط حتّى في أبسط الأمور التي لا يأبه إليها كثير من الّناس كمسائل اللّهو واللّعب، وهذه الأخيرة قد تشمل على مخالفات شرعية وقد تكون لها آثار جد سلبية على مستوى الفرد المسلم أو المجتمع ككل، وبخاصة ما يتعلّق بتربية الطفل المسلم.

وممّا شاع بين الّناس اليوم من محآل ودور الألعاب التي لم تكن معروفة قديماً ما يسّمى بـ«مدن الألعاب» بما تزجيه للّزبائن من مختلف أنواع اللّهو والتّسليات المجهولة لأسلافنا، التي تشمل أنواعاً قد تخالف الشّرع في تعاليمه الصّريحة ، أو فيها من الشّبه ما يجعلها محلًا للبحث المستجد على حكمها الشرعي بما هي عليه من المنافاةلأصول التّربية في الإسلام. ولهذا قصدت بالبحث في هذا المقال لعبة خاصّة من هذه الألعاب وهي التي تسّمى (ارفع الهدية إن استطعت)[1] ، ويتعلق الأمر بمبدأ لعب مدفوع المقابل قصد ربح محتمل أو كما يسمى «الْعب والْربح»، متواجدة في مدينة من مدن الألعاب في الجزائر[2]، أحاول من خلال تصويرها وتكييفها فقهيا للوصول إلى حكمها وآثارها على تربية الطفل المسلم؛ ومن هنا تظهر إشكالية البحث، فما هو التّكييف الفقهي لهذه اللعبة؟ وهل هي من القمار أم لا؟ ثّم هل هي موافقة لحكم الإباحة الشّرعية؟ وهل يجوز للأب السّماح لابنه للّعب بها؟ وما هي آثارها على الطفل؟

أهمّية الموضوع

تظهر أهمّية الموضوع من جانب في الانتشار الواسع للألعاب بمختلف أشكالها وأنواعها في مدن الألعاب والمراكز التّجارية المتواجدة في الوسط الذي يعيش فيها الطّفل، ومدى تأثير هذه الألعاب على تنشئة الأطفال في تفكيرهم وسلوكهم من جانب آخر، بحيث أنّ المختصين في مجال التّربية ذكروا بأنّ الألعاب لها تأثير كبير على تربية الطّفل فاللّعبة الهادفة التي تزرع فيه الجد والّنشاط والهّمة خلاف للّعبة التي تزرع فيه الحسد وبغض الآخر وحب المال والهدايا بسهولة،

ولعبتنا المتعلّقة ببحثنا اليوم لها تأثير كبير على الطفل ولهذا اخترتها لدراستي هذه حتّى أصل إلي هل هي من الألعاب المؤثرة سلبا أو إيجابا على تربية الطّفل وسلوكه؟ وهل هي من الألعاب الموافقة لأحكام الشريعة؟ وبخاصة هذه اللّعبة من أكثر الألعاب طلبا من طرف الأطفال لوجود غنم فيها من ربح الهدايا، ولسهولتها بالنسبة إليهم عند النّظرة الأولى وبعد الولوج فيها يحسون بضرورة التركيز وتظهر صّعوبة الرّبح أنذاك.

خطة البحث

للوصول إلى ما سبق ذكره جاء البحث مقسما بعد مقدمة (تمهيد) إلى مطلبين: أّما المطلب الأّول فجعلته لـلّدراسة الشّرعية للعبة (ارفع الهدية إن استطعت) والآثار السلبية المتعلقة بها على الطفل، وقد قسمته إلى فرعين: الفرع الأول: تصوير لعبة (ارفع الهدية إن استطعت) وتكييفها الفقهي، والفرع الثاني: الحكم الشّرعي للعبة (ارفع الهدية إن استطعت) وآثارها السّيئة على الطفل، وأّما المطلب الثاني: جعلته لمفهوم القمار وحكمه مع ذكر أهم آثاره السيئةلتعلّقه الكبير باللّعبة، وقسمته إلى فرعين: الفرع الأول: مفهوم القمار والألفاظ ذات الصّلة، والفرع الثّاني: حكم القمار وآثاره السيئة، بالإضافة إلى خاتمة فيها ذكر لأهم النّتائج المتوصّل إليها والتّوصيات، مع إرفاق البحث بقائمة للمصادر والمراجع المعتمدة فيه.

منهج البحث

1) اعتمدت في كتابة هذا البحث على المنهج الوصفّي التّحليلّي؛ لأّنه الذي يتناسب مع طبيعة الموضوع.

2) كتبت الآيات القرآنّية برواية حفص عن نافع (مصحف المدينة النبوية للنشر الحاسوبي)

3)خرّجت الأحاديث، فإذا كان الحديث في الصّحيحين أو في أحدهما اكتفيت بالتّخريج منها أو من أحدهما، وإذا كان في غيرهما خرّجت الحديث من مظانّه، مع الحكم عليه من كلام أهل الشّأن.

4) ذكرت المصادر بعنوانها الكامل ابتداءً ثّم اختصرتها فيما بعد.

5)ما اقتبسته من المصادر أحلته عليها، وما عدا ذلك فهو من تيسير الله وفتحه.

المطلب الأول: الّدراسة الشّرعية للعبة (ارفع الهدية إن استطعت) وآثارها السّيئة على الطفل.

الفرع الأول: تصوير لعبة (ارفع الهدية إن استطعت) وتكييفها الفقهي

الفقرة الأولى: تصوير لعبة (ارفع الهدية إن استطعت)

أّولا:بيان أجزاء لـّعبة (ارفع الهدية إن استطعت)

تتكون لعبة (ارفع الهدية إن استطعت) من أجزاء أساسية هي:

1: الصّندوق العـام: وهو عبارة عن الصّندوق الذي يحتوي على كلّ الأجـتزاء التي تسّير بها اللّعبة.

2: واجهة زجاجية للّاعب: حتّى يتسنى له النّظر إلى الدّمى (الهدايا) المختارة التي يريد رفعها ونقلها.

3: رافعتان: لرفع الهديةونقلها إلى سلّة بلاستيكية لأخذ الهدية.

4: السّلة البلاستيكية: المكان المخصص لوضع الهدية قبل أخذها.

5: آلة التّحكم: هي عبارة عن زر للمسك والشّد ومقود لنقل الهدية يمينا وشمالا إلى السّلة البلاستيكية.

6: الهدايا: عبارة عن دمى لمختلف الحيوانات ذات جودة.

7: مدخل بطاقة النّقاط: المكان المخصص لإدخال البطاقة المعبأة بالنّقاط التي يشتريها اللّاعب قبل لعب أي لعبة.

8: بطاقة النقاط: هي بطاقة يشتريها اللّاعب قبل دخول مدينة الألعاب وتعبأ النّقاط بقدر المال المدفوع مثلا: 1200دج ل: 20نقطة.

وهذه الصّور المرفقة تبيّن أجزاء اللّعبة للتّوضيح أكثر.

الصورة (1) تظهر الصندوق بكل الأجزاء.

الصورة (2): تظهر الواجهة الزجاجية والرافعة والسلة البلاستيكية والهدايا.

الصورة (3) لبطاقة النقاط.

الصورة (4)تظهر آلة التحكم ومدخل بطاقة النقاط

الفقرة الثّانية: بيان كيفية اللعب.

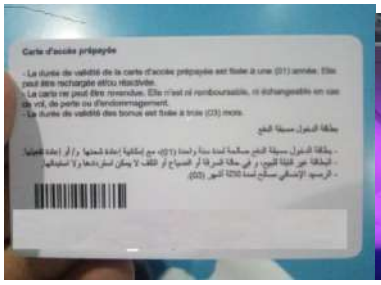

ثانيا: بيان طريقة اللّعب بلعبة (ارفع الهدية إن استطعت)

1: يقوم اللّاعب بإدخال بطاقة النّقاط في المدخل المخصص لها حتّى يتمكن اللّاعب من تحريك الرّافعة.

2: يقوم اللّاعب باختيار الهدية المراد رفعها، وبعد الاختيار يقوم بمسكها عن طريق الضّغط على زر المسك ثّم يرفعها بالرّافعة ويحركها بمقود التّحكم ليوصلها إلى السّلة البلاستيكية.

3: الشرط الأوّل للفوز بالهدية هو رفع الهدية إلى غاية السّلة البلاستيكية، والشّرط الثّاني مدّة الرّفع لا تستغرق أكثر من ثلاثين ثانية وإلّا فالهدية تسقط أليا من الرّافعة.

4: تحقيق الرّبح في هذه اللعبة بوصول الهدية إلى السّلة البلاستيكية، وتحصل الخسارة بعدم التمّكن من ذلك.

5: الفرصة الواحدة تأخذ من بطاقة اللّاعب أربع نقاط التي تقدر بالمال حوالي ب:200دج.

6: يحس اللّاعب بالرّبح عند حصوله على هدية (دمية) ثمنها الحقيقي حوالي 600دج مقابل نقاطه ب:200دج، وبالخسارة عندما تسقط اللّعبة ويخسر أربعة نقاط المقدرة ب:200دج.

الفقرة الثّانية: التكّييف الفقهي للعبة (ارفع الهدية إن استطعت)

بالنظر إلى كيفية اللّعب بلعبة (ارفع الهدية إن استطعت)، وشروط الرّبح فيها ونتيجة الخسارة فيها يمكن تكييفها فقهّيا على أنّها:

أوّلا: تعدّ من القمار

ويظهر هذا جلّيا في شروط اللّعب، بحيث أنّ اللّاعب بين الرّبح والخسارة أي بين الغنم والغرم.

حيث أنّ اللّاعب يضع 200دينار وهي عبارة عن النّقاط الأربعة المأخوذة من بطاقة النقاط ليربح هدية (دمية) قدرها حوالي 600دج على الأقل، فإذا تمكن من حملها ووضعها في السّلة البلاستيكية ربح ما يقدر ب: 400دج، فيكون غانما وإذا لم يقدر على رفع الهدية خسر 200دج وكان في هذه الحالة غارما وهذا هو القمار كما ذكره الفقهاء وفسّروه وكما سبق ذكره في المطلب الأوّل، والغالب في القمار يقع في المغالبات والألعاب ومنها هذه اللّعبة وفي هذا يقول الإمام البركتي: «هو كلّ لعب يشترط فيه غالبا أن يأخذ الغالب شيئا من المغلوب، وأصله أن يأخذ الواحد من صاحبه شيئا فشيئا في اللعب... ».[3]

وممّا يضيف أنّها من القمار فيها المخاطرة بالمال وتظهر في صعوبة اللّعبة بحيث تجد اللّاعب لا يتمكن من أخذ الهدية ولو كرّر عدّة مرات فيبقى دائما يبحث عن الحظ في الرّبح يقول: هذه التي أربح بها ثّم لا يدري أتلك أم أخرى، والغالب أنّه يخسر عدّة مرات وعلما بأنّ هذه اللّعبة ليس فيها التّساوي بانتهاء الوقت مثلاأو التّراجع بعد إدخال البطاقة مثلا، فالمخاطرة دائما موجودة.[4]

ثانيا:تعد اللعبة من ميسر اللّهو

هذا التكّييف راجع للتقّسيم الثنائي للميسر بأنّ الميسر ينقسم إلى ميسرين ميسر القمار وسيأتي ذكره الذي فيه اللّعب على المال والقسم الثّاني هو ميسر اللّهو وهي كلّ لعبة باطلة ليس فيها فائدة بل فيها سلبيات وأضرار دينية ونفسية على اللّاعب كهذه اللّعبة، قال الإمام مالك: «الميسر ميسران: ميسر اللّهو، وميسر القمار، فمن ميسر اللّهو النّرد والشّطرنج والملاهي كلّها، وميسر القمار هو ما يتخاطر النّاس عليه. »[5]

فتعدّ هذه اللّعبة من ميسر اللهو باعتبار آثارها السّيئة على اللّاعب: تنمي فيه الحقد على صاحب اللّعبة لصعوبتها وأخذ ماله عدة مرّات، وفيه ضياع للوقت فيما لا يفيد كسائر الملاهي المحرّمة، وتنمي أيضا الحسد والبغضاء وبخاصة من جهة اللّاعب.

ويبين هذا المعنى الإمام ابن تيمية فيقول: «فنّبه على علة التّحريم وهي ما في ذلك من حصول المفسدة وزوال المصلحة الواجبة والمستحّبة فإن وقوع العداوة والبغضاء من أعظم الفساد. وصدود القلب عن ذكر الله وعن الصلاة اللذين كل منهما إمّا واجب وإمّا مستحب من أعظم الفساد. ومن المعلوم أن هذا يحصل في اللّعب بالشّطرنج والنّرد ونحوهما وإن لم يكن فيه عوض وهو في الشّطرنج أقوى... »[6]

ثالثا: تعد هذه اللّعبة من الغش والخديعة

بحيث أنّ الطّفل اللّاعب يظن بأنّه سيحمل الهدية بكلّ سهولة ولكّنه لا يقدر على ذلك ولو كرّر عدّة مرات لبرمجة فيها تصّعب المأمورية.

وقد سألت أحد اللّاعبين عن سهولة اللّعبة وصعوبتها فقال يستحيل أنّك تحمل الهدية إلى غاية السّلة ثّم قال بحزن: (أكلوا مالي).

فكلّ وسيلة فيها أكلّ لأموال النّاس بهذه الطّريقة فهي من الغش والخداع.

رابعا: تعد أيضا من الغرر

لأنّ اللّا عب لا يدري أيفوز بالهدية بعد وضع ماله عن طريق الّقاط أم أنّه سيخسر ماله " والخطر: ما وضعناه على يدي عدل فمن فاز أخذه وهو من الخطر بمعنى الغرر لأن ذلك المال على شفا أن يفاز به ويؤخذ."[7] ، ويقول الإمام ابن القيم رحمه الله: «...لأنّ الغرر تردد بين الوجود والعدم، فنهى عن بيعه؛ لأنه من جنس القمار الذي هو الميسر، والله حرم ذلك لما فيه من أكل المال بالباطل، وذلك من الظلم الذي حرمه الله تعالى، وهذا إنما يكون قمارا إذا كان أحد المتعاوضين يحصل له مال، والآخر قد يحصل له وقد لا يحصل... »[8]

الفرع الثّاني: الحكم الشّرعي للعبة (ارفع الهدية إن استطعت) وآثارها السّيئة على الطّفل

الفقرة الأولى: الحكم الشّرعي للعبة (ارفع الهدية إن استطعت)

أوّلا: القول في الحكم الشّرعي للعبة (ارفع الهدية إن استطعت)

بعد التّكييف الفقهي للعبة (ارفع الهدية إن استطعت) وتصنيفها في لعب القمار والميسر وأيضا تعدّ من أكل أموال النّاس بالباطل عن طريق الخداع والغش وما يترتب عليها من آثار سيئة على تربية الطفل كما سيأتي فتعد هذه اللّعبة محرّمة ولا يجوز للمسلم اللّعب بها، ولا يجوز للأولياء السماح لأبنائهم باللّعب بها لأنّهم مسؤولون على تربية أبنائهم وتوجيههم إلى الخير وإبعادهم على كلّ ما يؤذيهم في الحال والمآل.

ثانيا: أدلة تحريم لعبة (ارفع الهدية إن استطعت)

سأذكر الأدلّة تبعا لتكييفي الفقهيللّعبة وأكتفي بدليل واحد عن كلّ وجه حتى لا أطيل.

1: لعبة (ارفع الهدية إن استطعت) تعد من القمار والميسر، قال الله تعالى في كلّ ميسر وقمار: يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ٩١ [سورة المائدة: 90-91]، وهذه اللّعبة من جملة القمار والميسر الذي يثير الأحقاد والتباغض لما فيه من ذهاب الأموال والإحساس بالغش فيشملها التّحريم.

2: فيه غش وخديعة، عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من حمل علينا السلاح فليس منّا، ومن غشنا فليس منّا»[9]

وعن قيس بن سعد رضي الله عنه، قال: لولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «المكر والخديعة في النّار» لكنت أمكر هذه الأمّة.[10]

ذم النّبي صلى الله عليه وسلم في الحديثين الغش والخداع والمكر في كلّ شيء وجعل الواقع فيها لا يمثّل حقيقة الإسلام والاتباع الحقيقي للنّبي صلى الله عليه وسلم " قوله ليس منّا من غش معناه ليس على سيرتنا ومذهبنا يريد أنّ من غش أخاه وترك مناصحته فإنه قد ترك اتباعي والتمسك بسنتي."[11]

وجعلها سببا من أسباب دخول النّار، وإذا كان الغش والخداع والمكر محرّم في البيوع فكيف في اللّهو واللّعب، " كذلك سائر الحيل، لا تزيل المفسدة التي حرّم لأجلها، وإنما يضم إليها مفسدة الخداع والمكر"[12]

3: تعد أيضا كما سبق من الغرر وقد النّهي عن الغرر، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر»[13]

والغرر في هذه اللّعبة ظاهر لا يدري الدّاخل فيها هل سيربح الهدية أم سيخسرها ويخسر ماله وهذا من جملة الغرر كما قال الإمام ابن عبد البر رحمه الله: «القمار كلّه من بيع الغرر.. »[14]

4: وتعدّ هذه اللّعبة بابا من أبواب أكل أموال النّاس بالباطل كنتيجة لما سبق ذكره.

5: أيضا لما فيها من آثار سيئة على تربية الطفل كما سيأتي ذكره في الفقرة الموالية.

الفقرة الثّانية: الآثار السّيئة للّعبة (ارفع الهدية إن استطعت) على الطفل[15]

إنّاللّعب له دور مفيد في حياة الطّفل وتربيته وتعلّمه كما ذكر المختصّون في شأن تربية الطّفل، فهو مصدر للتّعلم وتفريغ لطاقته السّلبية وتعلم الصّبر والتّعاون مع الآخرين وغير ذلك من الجوانب الإيجابية إذا كان نوع اللّعب واللّعبة صحيحا وسليما[16]، وأّما إذا كان الاختيار غير صائب كما في لعبتنا هذه فسيجني الطّفل منها آثارا سلبية تنعكس على سلوكه وأخلاقه بل حتّى على صحّته، ولهذا حذر سلف هذه الأّمة الصبيان من قرب ألعاب القمار لخطورته عليهم، قال الإمام مجاهد: «كلّ القمار من الميسر، حتى لعب الصّبيان بالجوز»[17]، ومن هذه الآثار السّلبية السّيئة.

أّولا: الآثار السّيئة على شخصية الطّفل وتربيته

1إنّ اللّعب عموما تفرض على الطّفل تقمص شخصية اللّعبة التي يلعب بها وبالتّالي في لعبتنا يتقّمص شخصية الباحث عن الرّبح بسهولة مع تضييع المال وهي شخصية المقامر.

2: فيها إعداد اللّاعب إلى صفات سيئة في المستقبل.

3: الألعاب وسيلة من وسائل تربية الطّفل وإعداده للحياة فكيف إذا كانت لعبته المفضّلة مبنية على القمار وأكل أموال النّاس بالباطل.

4: تربي الطّفل على الخمول والكسل وحب وأخذ المال بالطّريقة الأسهل.

5: ينشأ الطّفل معتمدا على الحظ والأسباب الموهومة في حياته وترك التوّكل على الله واتخاذ الأسباب المشروعة.

ثانيا: الآثار السيئة على سلوك الطفل وأخلاقه

1: تؤدي بالطّفل إلى تطبيق مضامين اللّعبة على الواقع، من اللّعبة إلى قاعات القمار الحقيقية.

2: الإكثار منها يؤدي بالطّفل إلى الإدمان على القمار وإن كان الغرض في أّول الأمر مبنيا على التّسلية.

3: التّعلق بالمال مّما يجعل الطّفل كثير المطالبة بالمال من الوالدين للعب، وقد يصير سارقا للحصول على النّقود إذا عجز الوالدان عن طلبه.

4: أثبت بعض الباحثين وصول الأطفال إلى بيع مقتنياتهم الضّورية من أجل اللّعب في ألعاب القمار.

5: بوابة إلى محرمات أخرى وبخاصة عند بلوغ سن المراهقة من خمر ومخدرات وغير ذلك من الموبقات المتّعلقة بالقمار ومجالسه.

ثالثا:الآثار السيئة على تعلّم الطّفل وواجباته

1: هي من أسباب تضييع الأوقات.

2: إبعاد الأطفال عن الواجبات المدرسية واغتنام أوقات الفراغ للذهاب إلى مكان هذه الألعاب.

3: شكل اللّعبة وقانونها عامل لجلب الطّفل بما أنّ المال لا يظهر عند الدّفع فهو عبارة عن نقاط، وأيضا وقت حمل الهدية لا يتجاوز 30 ثانية فهذا عامل لإعادة الكرة ومرور الوقت.

4: إدمان الطّفل على مثل هذه اللّعبة يؤدي به إلى ضعف نتائجه المدرسية.

رابعا: الآثار السّيئة على صحة الطّفل

1: أثبت المختصون أن اللّعب بالقمار في مقتبل العمر عن طريق مثل هذه الألعاب المتيسّرة للطّفل تكون سببا لإصابته بمرض القمار القهري.

2: عند الخسارة في كلّ مرّة يصيب الطفل الاكتئاب والحزن.

3: الإفراط في اللّعب بمثل هذه الألعاب تحدث الوساوس وقصور الانتباه وبخاصة عند الأطفال.

المطلب الثّاني: مفهوم القمار وحكمه وآثاره السّيئة

لّما كانت هذه اللعبة (ارفع الهدية إن استطعت) مبنية على مسمى القمار، وكل المحاذير المتعلقة بها راجعة إلى مفهوم القمار والميسر، جعلت هذا المطلب لبيان مفهوم القمار وحكمه وآثاره السيئة.

الفرع الأوّل: مفهوم القمار والألفاظ ذات الصّلة

الفقرة الأولى: مفهوم القمار لغة[18]

القمار من الفعل قمر، ويأتي القمار بمعنى الرّهان، وتقامروا: لعبوا القمار. ويأتي بمعنى الغلبة: وقمرت الرّجل أقمره بالكسر قمرا، إذا لاعبته فيه فغلبته. وقامرته فقمرته من القمار، والقمار أيضا مأخوذ من الخداع يقال: قامره بالخداع فقمره.

الفقرة الثّانية: مفهوم القمار اصطلاحا[19]

لا يخرج المعنى الاصطلاحي للقمار عن المعنى اللغوي كثيرا وقد عرّفه العلماء بعدّة تعريفات متقاربة في المعنى منها:

عرّفه الإمام مالك لّما ذكر أقسام الميسر فقال: «... وميسر القمار: ما يتخاطر النّاس عليه»[20]

وعرّفه الإمام برهان الدين البخاري الحنفي بقوله: « كل واحد من المقامرين ممن يجوز أن يذهب ماله إلى صاحبه، ويستفيد مال صاحبه، فيزداد مال كل واحد منهما مرة وينتقص أخرى، فإذا كان المال مشروطاً من الجانبين كان قماراً » .[21]

وعرّفه الإمام الماوردي الشّافعي: « هو الذي لا يخلو الدّاخل فيه من أن يكون غانما إن أخذ أو غارما إن أعطى »[22]

وقال الإمام الزّركشي: « أن المقامر يكون على خطر من أن يغنم أو يغرم »[23]

قال الإمام الجرجاني: « هو أن يأخذ من صاحبه شيئًا فشيئًا في اللعب. ويقول: القمار: في لعب زماننا: كل لعب يشترط فيه غالبًا من المتغالبين شيئًا من المغلوب. »[24]

فالحاصل أنّ القمار فيه المخاطرة بالمال، إمّا أنّ يكون فيه الدّاخل فيه غانما عند الرّبح أو غارما عند الخسارة، ومنه فيقال كتعريف جامع: القمار هو كلّ مراهنة يكون كلّ داخل فيها على خطر أن يغنم أو يغرم.[25]

الفقرة الثّالثة: الألفاظ ذات الصّلة

سأذكر بعض الألفاظ الأقرب إلى مفهوم القمار لما فيه من علاقة وطيدة لفهم تنزيل النّصوص الشرعية على بعض هذه الألفاظ لتعلقها بالقمار:

أولا: الميسر

1: **الميسر لغة**[26]: من اليسر وهو تقطيع الشّيء إلى أجزاء وهو قمار العرب بالأزلام وهو القمار وكلّ شيء فيه قمار فهو ميسر.والمعنى الذي ذكره أهل اللّغة هو نفس المعنى عند أهل الاصطلاح كما سيأتي.

2: الميسر اصطلاحا: جاءت عبارات عند السّلف تدلّ على أنّ الميسر مرادف للقمار كما روي عن ابن عمر وغيره، عن نافع، عن ابن عمر قال: «الميسر القمار».[27]

وجاءت عبارات أخرى تدلّ على أنّ القمار أخص من الميسر لكون الميسر يطلق على كلّ ما يلهي عن ذكر الله وهو كل لهو محرّم والقمار جزء منه لما فيه من زيادة المخاطرة بالمال.

قال الإمام مالك رحمه الله: «الميسر ميسران: ميسر اللّهو، وميسر القمار، فمن ميسر اللّهو النّرد والشّطرنج والملاهي كلّها، وميسر القمار هو ما يتخاطر النّاس عليه. »[28]

ومنه سواء كان الميسر مرادفا للقمار أو أعم منه، فإنّ الفقهاء اتفقوا على أنّ كلّ القمار من الميسر المحرّم، كما سيأتي في ذكر حكمه.

ثانيا: الرّهان

1: الرّهان لغة[29]: من معاني الرّهان المسابقة على الخيل ونحوه،والرّهان أيضا: مراهنة الرّجل على سباق الخيل وغير ذلك. وهنا بمعنى الحبس.

ويأتي بمعنى المسابقة على المال وهذا معروف عند المالكية بتفاصيله كما ذكره الإمام القرطبي بقوله: «والمسابقة في ذلك جائزة على الرّهان، والرّهان الذي يكون فيها على ثلاثة أوجه: وجه جائز باتفّاق، ووجه غير جائز باتفّاق، ووجه مختلف في جوازه..... وأمّا الوجه الذي لا يجوز باتفّاق فهو أن يخرج كلّ واحد من المتسابقين إن كانا اثنين أو كل واحد من المتسابقين إن كانوا جماعة جعلا، فهذا لا يجوز باتفاق؛ لأنه من الغرر والقمار والميسر والخطار المحرم بالقرآن.»[30]ويأتي بمعنى المخاطرة وهو القمار والرّهان والمراهنة: المخاطرة، وقد راهنه، وهم يتراهنون.

2: الّرهان اصطلاحا: جاء الّرهان بمعنى المخاطرة والقمار كما جاء في الكلام السّابق عند الإمام القرطبي الّرهان المحرّم بقوله: « وأّما الوجه الذي لا يجوز باتفاق فهو أن يخرج كلّ واحد من المتسابقين إن كانا اثنين أو كلّ واحد من المتسابقين إن كانوا جماعة جعلا، فهذا لا يجوز باتّفاق؛ لأّنه من الغرر والقمار والميسر والخطار المحرّم بالقرآن»[31].

وقـال الإمـام المناوي القاهري: « يقال تراهن القوم أخرج كلّ واحد منهم رهنا ليفوز بالجميع إذا غلب)[32]

فالحاصل من ذكر المعنى اللغوي والاصطلاحي للّرهان نجد أنّ الّرهان يفترق عن القمار في كون الّرهان إذا كان في المسابقات دون مال ليس من القمار، وإن كان في الّرهان مال إذا كان فيه المخاطرة بين غنم وغرم فهو قمار فإن لم تكن المخاطرة فلا يسمى قمارا.

وأكتفي بهذا القدر لما له علاقة بموضوع البحث.

الفرع الثّاني: حكم القمار في الإسلام وآثاره السّيئة

الفقرة الأولى: حكم القمار في الإسلام

دلت نصوص الكتاب والسنة والإجماع على تحريم القمار وسأذكر أهم الأدلة دون إطالة.

أّولا: أدلّة الكتاب

1: وَهُوَ ٱلۡعَلِيُّ * يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثۡمُهُمَآ أَكۡبَرُ مِن نَّفۡعِهِمَاۗ وَيَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَۖ قُلِ ٱلۡعَفۡوَۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِ لَعَلَّكُمۡ تَتَفَكَّرُونَ ٢١٩ [سورة البقرة:219].

وجه الاستدلال: دلّت الآية الكريمة على تحريم الميسر وهو القمار كما ذكر أهل العلم لغلبة الضّرر والإثم فيه على الّنفع الذي يستعجله الّناس، قال الإمام مقاتل بن سليمان: «قَالَ سبحانه: قل فيهما إِثم كبير فِي ركوبهما لأّن فيهما ترك الصَّلاة، وترك ذكر اللّه عزَّ وجلّ، وركوب المحارم، ثُم قال سبحانه ُ : ومنافع للّناس يعني بالمنافع اللّذة والتّجارة في ركوبهما قبل التحريم فلّما حرمهما اللّه عزَّ وجلّ قال: وإِثمهما بعد التّحريم أَكبر من نفعهما قبل التّحريم،وأنزل اللّه تعالى تحريمهما بعد هذه الآية بسنة. »[33]

2: قال الله تعالى: يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ٩١ [سورة المائدة: 90-91].

وجه الاستدلال:دلّت الآية بعدة أساليب على تحريم القمار، قال الإمام القرطبي: «لأنّ إجماع العلماء أن القمار كلّه حرام. وإنما ذكر الميسر من بينه فجعل كله قياسا على الميسر، والميسر إنّما كان قمارا في الجزر خاصة، فكذلك كلّ ما كان كالخمر فهو بمنزلتها. »[34]

ثانيا: أدلّة السنة

1: عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّ النبي صلى اله عليه وسلم قال: «....ثم قال: إنّ الله حرّم علي، أو حرّم الخمر والميسر والكوبة وكل مسكر حرام» قال سفيان: فسألت علي بن بذيمة عن الكوبة قال: الطّبل[35].

وجه الاستدلال: في الحديث تصريح بحرمة القمار،" وكلّ شيء فيه قمار هو من الميسر حتّى لعب الصبيان بالجوز."[36]

2: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال: « من حلف منكم، فقال في حلفه: باللّات، فليقل: لا إله إلّا الله، ومن قال لصاحبه: تعال أقامرك، فليتصدّق»[37]

وجه الاستدلال: قال الإمام النووي رحمه الله: « قال العلماء: أمر بالصدقة تكفيرا لخطيئته في كلامه بهذه المعصية».[38]

ثالثا: من الإجماع

ذكر كثير من علماء الأمة الإجماع على حرمة القمار والميسر في مواضع كثيرة[39]منها قول الواحدي: (لأنّ إجماع العلماء أنّ القمار كلّه حرام).[40]

قال الإمام ابن حجر: «حيث نطق بقوله تعال أقامرك فدعاه إلى المعصية والقمار حرام باتفّاق فالدعاء إلى فعله حرام»[41]

الفقرة الثانية: آثار القمار السّيئة[42]

بالّرجوع إلى النّصوص الشّرعية نجد أنّها ذكرت عدّة حكم لتحريم القمار، ومنها انطلق الفقهاء والعلماء في بيان سلبياته، ومن ذلك سأذكر مضاره المتعلقة بعدّة مجالات ومن هذه المضار ما يلي:

أوّلا: مضار الدينية

1: القمار من أسباب البعد عن الصّلاة وعن مجالس الذكر.

2: القمار ينسي العبد ذكر ربّه والّرجوع إليه عند الشّدائد وبخاصة عند غرمه فلا يعود إلى التوبة وإلى الله بل يعود إلى القمار مجددا أو إلى أمور أخرى.

3: تجعل الإنسان عبدا للدينار والدّرهم ولا يقيس الأمور بالمنظور الشّرعي.

4: إهلاك العبد نفسه بالكسب الحرام.

ثانيا: مضار اجتماعية أسرية

1: يورث العداوة والبغضاء بين اللّاعبين بسبب الخسارة والبحث عن إرجاع المال.

2: سبب من أسباب الانتقام وقد يؤدي إلى الجريمة بالاعتداء على الآخرين.

3: سبب من أسباب خراب البيوت ونقلها من الغنى إلى الفقر، ومن الاجتماع والاستقرار إلى التّشتت وقطع الأرحام.

ثالثا: مضار اقتصادية

1: من طرق أكل أموال النّاس بالباطل.

2: نشر ظاهرة الغش والغرر في المعاملات بين المسلمين.

3: القمار منـــاف لمفهوم حفظ المـال في الشّريعة المؤسّس على التّداول بين النّاس والانتشار بينهم.

4: ترك الأعمال والصّناعات التي تساعد على تنمية الاقتصاد كالزّراعة والتّجارة ومختلف المهن والاتكال على المخاطرة والحظ.

رابعا: مضار صّحية (نفسية وجسمية)

1: سبب من أسباب الاضطرابات النفسية.

2: يؤدي بالمقامر بعد الخسارة إلى التفّكير بالانتحار.

3: سبب في أمراض القلب وتوقفه عند صدمة الخسارة لأموال طائلة.

4: مفسد للأخلاق الحميدة بتعويد النّاس الكسل وتركهم للأسباب المشروعة والاعتماد على عنصر الحظ.

5: ينمي في نفسية العبد الأنانية والحسد وبغض الآخرين.

الخاتمة

أحمد الله تعالى على تمام هذه الدّراسة و نسأله تعالى أن يوفقنا دائما للعلم النّافع والبحث السّليم في ميدان العلوم الشّرعية، وفي ختام الدراسة أذكر أهم النتائج والتّوصيات التي توصّلت إليها.

أوّلًا: أهّم النّتائج

1) خطورة ألعاب القمار على الفرد والمجتمع.

2) شيوع ألعاب القمار في المراكز التجارية والمولات وبخاصة في مدن الألعاب.

3) إنّ لعبة (ارفع الهدية إن استطعت) تدخل في ألعاب الغنم والغرم.

4) تكّيف لعبة (ارفع الهدية إن استطعت) أنها من القمار وميسر اللّهو بناء على شروطها وآثارها.

5) لعبة (ارفع الهدية إن استطعت) وسيلة من وسائل أكل أموال النّاس بالباطل.

6) لعبة (ارفع الهدية إن استطعت) تدخل في باب الغرر والخداع.

7) بناء على التكّيف الفقهي للعبة (ارفع الهدية إن استطعت) يحرم اللّعب بها.

8) لا ينبغي للأباء السّماح لأبنائهم باللعب بالألعاب التي تدخلها المخاطرة المال.

9) للعبة (ارفع الهدية إن استطعت) آثارا سيئة على تربية الطفل وسلوكه وصحته.

ثانيا: التّوصيات

1) يجب على أصحاب مدن الألعاب اختيار الألعاب المفيدة للطفل.

2) لابد من هيئة مراقبة تسهر على توجيه أماكن الألعاب من طرف متخصصين في مجالات مختلفة (شرعية، نفسية، اقتصادية...).

3) دعوة الآباء والمربين إلى رعاية الطفل في جانب اللّعب لضرورته ولأهميته في بناء الطفل وتربيته.

ونسأله تعالى أن تكون هذه الدّراسة خالصة لوجهه الكريم فما كان منها حقا وصوابا فمن الله وما كان فيها من خلل وزلل فمن نفسي ومن الشيطان، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

قائمة المصادر والمراجع

1) القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم (مصحف ورش الإلكترونّي الصّادر عن وزارة الشّؤون الّدينّية والأوقاف الجزائرّية).
2) (أثر الألعاب الالكترونية على السلوكيات لدى الأطفال)، مريم قويدر، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر (3) كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم: علوم الإعلام والاتصال، سنة (2011-2012).
3) (الأدب المفرد)، محمد بن إسماعيل البخاري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، الّناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط:3: (1409هـ-1989م).
4) (إعلام الموقعين عن رب العالمين)، محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية، ت: محمد عبد السلام إبراهيم، الّناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط:1: (1411هـ-1991م).
5) (الألعاب التربوية وتقنيات إنتاجها)، محمد محمود الحيلة، الّناشر: دار المسيرة للنشر والتوزيع - الأردن، ط:5: (1430هـ-2010م).
6) (تاج العروس من جواهر القاموس)، محمد مرتضى الزبيدي، ت: عبد الستار فراج، صادرة عن: وزارة الإرشاد والأنباء -الكويت، ط: (1385هـ-1965م).
7) (تربية الأولاد في الإسلام)، محمد سعيد مرسي، الّناشر: دار التوزيع والنشر، ط:1: (2001م).
8) (التعريفات الفقهية)، محمد عميم المجددي، الّناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط:1: (1424هـ-2003م).
9) (التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه وشاذه من محفوظه)، محمد ناصر الدين الألباني، الّناشر: دا با وزير للنشر والتوزيع - جدة، ط:1: (1424هـ-2003م).
10) (التفسير البسيط)، علي بن أحمد الواحدي، ت: مجموعة من الباحثين، الّناشر: عمادة البحث العلمي - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط:1: (1430هـ).
11) (تفسير القرآن الحكيم)، محمد رشيد بن علي رضا، الّناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط: (1990م).
12) (تفسير المراغي)، أحمد بن مصطفى المراغي، الّناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر، ط:1: (1365هـ-1946م).
13) (تفسير مقاتل بن سليمان)، مقاتل بن سليمان البلخي، ت: عبد الله محمود شحاته، الّناشر: دار إحياء التراث - بيروت، ط:1: (1423هـ).
14) (التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد)، يوسف بن عبد الله بن عبد البر، ت: مصطفى العلوي ومحمد البكري، الّناشر: وزارة عموم الأوقاف - المغرب، ط: (1387هـ).
15) (تهذيب اللغة)، محمد بن أحمد الهروي، ت: محمد مرعب، الّناشر: دار إحياء التراث العربي -بيروت، ط:1: (2001م).
16) (جامع البيان في تأويل القرآن)، محمد بن جرير الطبري، ت: أحمد شاكر، الّناشر: مؤسسة الّرسالة - بيروت، ط:1: (1420هـ-2000م).
17) (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه أيامه)، محمد بن إسماعيل البخاري، ت: محمد زهير بن ناصر، الّناشر: دار طوق النجاة، ط:1: (1422هـ).

18) (الجامع لأحكام القرآن)، محمد بن أحمد القرطبي، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، النّاشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، ط:2: (1384هـ-1964م).
19) (الجواهر الحسان في تفسير القرآن)، عبد الرحمن بن محمد الثعالبي، ت: محمد عوض وعادل عبد الموجود، النّاشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط:1: (1418هـ).
20) (الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشّافعي)، علي بن محمد الماوردي، ت: علي معوض وعادل عبد الموجود، النّاشر: دار الكتب العلمية – لبنان، ط:1: (1419هـ-1999م).
21) (حجة الله البالغة)، ولي الله الدهلوي أحمد بن عبد الرحيم، ت: السيد سابق، النّاشر: دار الجيل – لبنان، ط:1: (1426هـ-2005م).
22) (زاد المسير في علم التفسير)، ابن الجوزي عبد الرحمن بن علي، ت: عبد الرزاق المهدي، النّاشر: دار الكتاب العربي – بيروت، ط:1: (1422هـ).
23) (زاد المعاد في هدي خير العباد)، محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية، النّاشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، ومكتبة المنار الإسلامية – الكويت، ط:27: (1415هـ-1994م).
24) (سلسلة الأحاديث الصّحيحة وشيء من فقهها وفوائدها)، محمد ناصر الدين الألباني، النّاشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الرياض، ط:1: (1415هـ-1995م).
25) (سنن أبي داود)، أبو داود سليمان بن الأشعث، ت: شعيب الأرنؤوط ومحمد قره بللي، النّاشر: دار الرسالة العالمية – لبنان، ط:1: (1430هـ-2009م).
26) (السنن الصغير)، أحمد بن الحسين البيهقي، ت: عبد المعطي قلعجي، النّاشر: جامعة الدراسات الإسلامية – كراتشي – باكستان، ط:1: (1410هـ-1989م).
27) (السنن الكبرى)، أحمد بن الحسين البيهقي، ت: محمد عبد القادر عطا، النّاشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط:3: (1424هـ-2003م).
28) (شرح الزركشي)، محمد بن عبد الله الزركشي، النّاشر: دار العبيكان – المملكة العربية السعودية، ط:1: (1419هـ-1993م).
29) (شعب الإيمان)، أحمد بن الحسين البيهقي، ت: عبد العلي حامد ومختار الندوي، النّاشر: مكتبة الرّشد والتوزيع – الرياض، ط:1: (1423هـ-2003م).
30) (الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية)، إسماعيل بن حماد الجوهري، ت: أحمد عطار، النّاشر: دار العلم الملايين – بيروت، ط:4: (1407هـ-1987م).
31) (صحيح ابن حبان)، محمد بن حبان البستي، ت: شعيب الأرنؤوط، النّاشر: مؤسسة الرسالة –لبنان، ط:2: (1414هـ-1993م).
32) (صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري)، محمد ناصر الدين الألباني، النّاشر: مكتبة الدليل –المملكة العربية السعودية، ط:4: (1418هـ-1997م).
33) (الفائق في غريب الحديث)، جار الله محمود بن عمرو الزمخشري، ت: علي البجاوي ومحمد إبراهيم، النّاشر: دار المعرفة – لبنان، ط:2:؟.
34) (فتح الباري شرح صحيح البخاري)، ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني، ت: محب الدين الخطيب، النّاشر: دار المعرفة – بيروت، ط: (1379هـ).

35) (فيض القدير شرح الجامع الصغير)، عبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي، النّاشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ط:1: (1356هـ).
36) (القمار حقيقته وأحكامه)، الدكتور سليمان بن أحمد الملحم، النّاشر: كنور إشبيليا، ط:1: (1429هـ-2008م).
37) (كتاب التعريفات)، علي بن محمد الجرجاني، النّاشر: دار الكتب العلمية – لبنان، ط:1: (1403هـ-1983م).
38) (لسان العرب)، ابن منظور محمد بن مكرم، النّاشر: دار صادر – بيروت، ط:3(1414هـ).
39) (مجلة البيان)، خولة درويش، ملاعبة الأطفال والرحمة به، النّاشر: المنتدى الإسلامي، العدد:38: (شوال 1411هـ)..
40) (مجموع الفتاوى)، ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم الحراني، ت: عبد الرحمن بن قاسم، النّاشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف المدينة النبوية، ط: (1416هـ-1995م).
41) (مجموعة رسائل التوجيهات الإسلامية لإصلاح الفرد والمجتمع)، محمد جميل زينو، النّاشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع – الرّياض ط:2: (1417هـ-1997م).
42) (المحكم والمحيط الأعظم)، علي بن إسماعيل المرسي، ت: عبد الحميد هنداوي، النّاشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط: 1(1421هـ-2000م).
43) (المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه)، محمود بن أحمد البخاري الحنفي، ت: عبد الكريم الجندي، النّاشر: دار الكتب العلمية – لبنان، ط:1: (1424هـ-2004م).
44) (مختار الصحاح)، محمد بن أبي بكر الحنفي الرازي، النّاشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط:5: (1420هـ-1999م).
45) (مسند أبي يعلى)، أبو يعلى أحمد بن علي، ت: حسين أسد، النّاشر: دار المأمون للتراث –دمشق، ط:1: (1404هـ-1984م).
46) (مسند الإمام أحمد)، أحمد بن محمد بن حنبل، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، النّاشر: مؤسسة الرسالة – لبنان، ط:1: (1421هـ-2001م).
47) (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)، مسلم بن الحجاج النيسابوري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، النّاشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط:؟.
48) (معالم السنن)، حمد بن محمد الخطابي، النّاشر: المطبعة العلمية – حلب، ط:1: (1351هـ-1932م).
49) (المعاملات المالية المعاصرة)، دبيان بن محمد الدبيان، النّاشر: مكتبة الملك فهد الوطنية –الرياض، ط:2: (1432هـ).
50) (المقدمات الممهدات)، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت: الدكتور محمد حجي، النّاشر: دار الغرب الإسلامي – لبنان، ط:1: (1408هـ-1988م).
51) (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، النووي يحيى بن شرف، النّاشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط:2: (1392هـ).
52) (موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي)، مجموعة من العلماء، النّاشر: دار الفضيلة للنشر والتوزيع – المملكة العربية السعودية، ط:1: (1433هـ-2012م).

53) (نخب الأفكار في تنقيح مباني الأفكار في شرح معاني الآثار)، العيني محمود بن أحمد، ت: ياسر بن إبراهيم، النّاشر: وزارة الأوقاف – قطر، ط:1: (1429هـ-2008م).
54) (الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره وأحكامه وجمل من فنون علومه)، مكي بن أبي طالب حموش القرطبي، ت: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي بجامعة الشارقة بإشراف البوشيخي، النّاشر: مجموعة بحوث الكتاب والسنة – كلية الشريعة – جامعة الشارقة، ط:1: (1429هـ-2008م).
55) الموقع الرسمي كل يوم معلومة طبّية : https://www.dailymedicalinfo.com/
56) الموقع الرسمي ل dw عربي: https://www.dw.com/ar/
57) الموقع الرسمي لسكاي نيوز عربي: https://www.skynewsarabia.com/
58) الموقع الرسمي لموقع الدستور عمان: https://www.addustour.com/

الهوامش :

1-هذه التّسمية من اختياري بناء على قواعدها وشروطها كما سيأتي بيانها.

2-لم أرد تسمية مدينة الألعاب المتواجدة فيها هذه اللعبة خاصة لأن الغرض هو دراسة اللّعبة وما يشبهها في شروطها وقواعدها بمختلف الأصناف وليس الغرض هو التّشهير بهذه المدن.

3-محمد عميم المجددي، التعريفات الفقهية، النّاشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط:1: (1424هـ-2003م): (ص177).

4-انظر: الدكتور سليمان بن أحمد الملحم، القمار حقيقته وأحكامه، النّاشر: كنور إشبيليا، ط:1: (1429هـ-2008م): (ص71).

5-انظر: مكي بن أبي طالب حموش القيرواني، الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره وأحكامه وجمل من فنون علومه، ت: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي بجامعة الشارقة بإشراف البوشيخي، النّاشر مجموعة بحوث الكتاب والسنة – كلية الشريعة – جامعة الشارقة، ط:1: (1429هـ-2008م): (1861/3)، ومحمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، النّاشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، ط:2: (1384هـ-1964م): (52/3-53).

6-ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، ت: عبد الرحمن بن قاسم، النّاشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف المدينة النبوية، ط: (1416هـ-1995م): (227/32).

7-جار الله محمود بن عمرو الزمخشري، الفائق في غريب الحديث، ت: علي البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، النّاشر: دار المعرفة – لبنان، ط:2:؟: (383/1).

8 -ابن القيم محمد بن أبي بكر الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، النّاشر: مؤسسة الرسالة -بيروت، ومكتبة المنار الإسلامية – الكويت، ط:27: (1415هـ-1994م): (730/5).

9-أخرجه: مسلم بن الحجاج القشيري في المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب قوله صلى الله عليه وسلم من غشنا...، رقم: (164)، ت: محمد عبد الباقي، النذاشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط:؟: (99/1).

10-أخرجه أحمد بن الحسين البيهقي في شعب الإيمان، في الأمانات وما يجب من أدائها..، رقم:(4887)، ت: عبد العلي حامد ومختار الندوي، النّاشر: مكتبة الرّشد والتوزيع – الرياض، ط:1: (1423هـ-2003م): (208/7)، وروي بطرق أخرى عند غيره. وصح إسناده عند ابن حجر وصححه الألباني، انظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ت: محب الدين الخطيب، النّاشر: دار المعرفة – بيروت، ط: (1379هـ): (356/4)، ومحمد ناصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الصّحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، النّاشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الرياض، ط: 1(1415هـ-1995م): (46/3).

11-حمد بن محمد الخطابي، معالم السنن (شرح سنن أبي داود)، النّاشر: المطبعة العلمية – حلب، ط: 1: (1351هـ-1932م): (118/3).

12-ابن القيم محمد بن أبي بكر الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ت: محمد إبراهيم، النّاشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط:1: (1411هـ-1991م): (251/3).

13-أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه الغرر، رقم: (1513): (1153/3).

14-يوسف بن عبد الله بن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، ت: مصطفى العلوي ومحمد البكري، النّاشر: وزارة عموم الأوقاف – المغرب، ط: (1387هـ): (136/26).

15-انظر: محمد رشيد بن علي رضا، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، النّاشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط: (1990م): (263/2)، ومحمد جميل زينو، مجموعة رسائل التوجيهات الإسلامية لإصلاح الفرد والمجتمع، النّاشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع – الرّياض، ط:2: (1417هـ-1997م): (297/3-298)، وخولة درويش، ملاعبة الأطفال والرحمة بهم، مجلة البيان، النّاشر: المنتدى الإسلامي، ع: (شوال 1411هـ): (84/38-88)، ومريم قويدر، أثر الألعاب الالكترونية على السلوكيات لدى الأطفال، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر(3) – كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم: علوم الإعلام والاتصال، (2011-2012): (ص14-16، ص44)، ومرض القمار القهري موقع: www.dailymidicaleinfo.com، و ز.أ.ب/ ي.أ (dw)، ومخاطر وعلامات إدمان القمار الالكتروني موقع: www.dw.com، تا: 2016/12/7، وألعاب تغري جيلا من الأطفال للعب القمار، موقع: www.skynewsarabia.com، تا: 2017/12/13، وفارس الحباشنة، احذروا...احموا أطفالكم من (مولات القمار)، موقع: www.addustour.com، تا: 2015/08/10.

16-انظر: خولة درويش، ملاعبة الأطفال والرحمة بهم، مجلة البيان: (84/38-88)، ومحمد سعيد مرسي، تربية الأولاد في الإسلام، النّاشر: دار التوزيع والنشر، ط:1: (2001م): (323/2-347)، ومحمد محمود الحيلة، الألعاب التربوية وتقنيات إنتاجها، النّاشر: دار المسيرة للنشر والتوزيع – الأردن، ط: 5: (1430هـ-2010م): (ص53-54)، ومريم قويدر، أثر الألعاب الالكترونية: (ص34-38، ص42).

17-محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ت: أحمد محمد شاكر، النّاشر: مؤسسة الرّسالة – بيروت، ط:1: (1420هـ-2000م): (322/4)، ومكي حموش، الهداية: (715/1).

18-انظر: محمد بن أحمد الهروي، تهذيب اللغة، ت: محمد مرعب، النّاشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط:1: (2001م): (126/9)، وإسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ت: أحمد عطار، النّاشر: دار العلم الملايين – بيروت، ط:4: (1407هـ-1987م): (799/2)، ومحمد بن أبي بكر الحنفي الرازي، مختار الصحاح، ت: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية – بيروت، ط: 5: (1420هـ-1999م): (ص260)، ومحمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، النّاشر: دار صادر – بيروت، ط:3: (1414هـ): (114/5).

19-انظر: محمد المجددي، التعريفات الفقهية: (ص177)، وسليمان الملحم، القمار: (ص75).

20-القرطبي، تفسير القرطبي: (52/3-53).

21-محمود بن أحمد البخاري الحنفي، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، ت: عبد الكريم سامي الجندي، النّاشر: دار الكتب العلمية – لبنان، ط:1: (1424هـ-2004م): (323/5).

22-علي بن محمد الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشّافعي، ت: علي معوض وعادل عبد الموجود، النّاشر: دار الكتب العلمية – لبنان، ط:1: (1419هـ-1999م): (192/15).

23-محمد بن عبد الله الزركشي، شرح الزركشي، النّاشر: دار العبيكان – المملكة العربية السعودية، ط: 1: (1419هـ-1993م): (59/7).

24-علي بن محمد الجرجاني، كتاب التعريفات، النّاشر: دار الكتب العلمية – لبنان، ط:1: (1403هـ-1983م): (ص179).

25-انظر: سليمان الملحم، القمار: (ص75).

26-انظر: الجوهري، الصحاح: (857/2)، وابن منظور، لسان العرب: (300/5)، ومحمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ت: عبد الستار أحمد فراج، صادرة عن: وزارة الإرشاد والأنباء – الكويت، ط: (1385هـ-1965م): (462/14-463).

27-أخرجه: محمد بن إسماعيل البخاري في الأدب المفرد، باب: القمار رقم: (1260)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، النّاشر دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط:3: (1409هـ-1989م): (ص431)، وأحمد بن الحسين البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الشهادات، باب: ما يدل على رد شهادة من قامر بالحمام أو بالشطرنج أو بغيرهما رقم: (20944)، ت: محمد عبد القادر عطا، النّاشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط:3: (1424هـ-2003م): (360/10)، وفي السنن الصغير، كتاب: الشهادات، باب: من تجوز شهادته ومن لا تجوز من الأحرار البالغين العاقلين المسلمين رقم: (3355)، ت: عبد المعطي قلعجي، دار النّشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي – باكستان، ط:1: (1410هـ-1989م): (176/4)، وغيرهم، قال فيه الألباني صحيح الإسناد موقوفا انظر: محمد ناصر الدين الألباني، صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري، النّاشر: مكتبة الدليل – المملكة العربية السعودية، ط:4: (1418هـ-1997م): (ص486).

28-انظر: مكي حموش: (1861/3)، والقرطبي، تفسير القرطبي: (52/3-53).

29-انظر: الهروي، تهذيب اللغة: (147/6)، وعلي بن إسماعيل، المحكم والمحيط الأعظم، ت: عبد الحميد هنداوي، النّاشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط:1: (1421هـ-2000م): (300/4).

30-محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المقدمات الممهدات، ت: محمد حجي، النّاشر: دار الغرب الإسلامي – لبنان، ط:1: (1408هـ-1988م): (475/3).

31-المرجع نفسه.

32-عبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، النّاشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ط:1: (1356هـ): (113/6).

33-مقاتل بن سليمان البلخي، تفسير مقاتل بن سليمان، ت: عبد الله محمود شحاته، النّاشر: دار إحياء التراث – بيروت، ط:1: (1423هـ): (188/1).

34-القرطبي، تفسير القرطبي: (52/3).

35-أخرجه: أبو داود سليمان بن الأشعث في سننه، أول كتاب: الأشربة، باب: وفد بن قيس، رقم: (3696)، ت: شعيب الأرنؤوط ومحمد قره بللي، النّاشر: دار الرسالة العالمية – لبنان، ط:1: (1430هـ-2009م): (537/5)، وبلفظ في مكان فسألت (فقلت لعلي..) أخرجه: أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني في مسنده رقم: (2476)، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، النّاشر: مؤسسة الرسالة – لبنان، ط:1: (1421هـ-2001م): (279/4-280)، وأبو يعلى أحمد بن علي في مسنده، رقم: (2729)، ت: حسين أسد، النّاشر: دار المأمون للتراث – دمشق، ط:1:

(1404هـ-1984م): (114/5)، ومحمد بن حبان البستي في صحيحه، كتاب: الأشربة، باب: آداب الشرب، رقم: (5365)، ت: شعيب الأرنؤوط، النّاشر: مؤسسة الرسالة - لبنان، ط:2: (1414هـ-1993م): (187/12)، وصححه شعيب الأرنؤوط والألباني رحمهما الله انظر: محمد بن ناصر الدين الألباني، التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه وشاذه من محفوظه، النّاشر: دا با وزير للنشر والتوزيع - جدة، ط:1: (1424هـ-2003م)، (31/8)، وصحيح ابن حبان: (187/12).

36-محمود بن أحمد العيني، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأفكار في شرح معاني الآثار، ت: ياسر بن إبراهيم، النّاشر: وزارة الأوقاف - قطر، ط:1: (1429هـ-2008م): (68/16).

37-أخرجه: البخاري محمد بن إسماعيل في الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه أيامه، كتاب: تفسير القرآن، باب: أفرأيت اللات والعزى، رقم: (4860)، ت: محمد زهير بن ناصر، النّاشر: دار طوق النجاة، ط:1: (1422هـ): (141/6)، ومسلم في صحيحه، المسند، كتاب: الإيمان، باب من حلف باللات والعزى..، رقم: (1647): (1267/3).

38-النووي يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النّاشر: دار إحياء التراث العربي -بيروت، ط:2: (1392هـ): (107/11).

39-انظر: ابن الجوزي عبد الرحمن بن علي، زاد المسير في علم التفسير، ت: عبد الرزاق المهدي، النّاشر: دار الكتاب العربي - بيروت، ط:1: (1422هـ): (184/1)، والقرطبي، تفسير القرطبي: (52/3)، ومجموعة من العلماء، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، النّاشر: دار الفضيلة للنشر والتوزيع - المملكة العربية السعودية، ط:1: (1433هـ-2012م): (142/4-143).

40-علي بن أحمد الواحدي الشافعي، التفسير البسيط، ت: مجموعة من الباحثين، النّاشر: عمادة البحث العلمي - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط:1: (1430هـ): (149/4).

41-ابن حجر العسقلاني، فتح الباري: (613/8).

42-انظر: الطبري، تفسير الطبري: (565/10)، وعبد الرحمن بن محمد الثعالبي، الجواهر الحسان في تفسير القرآن، ت: محمد عوض وعادل عبد الموجود، النّاشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط:1: (1418هـ): (419/2)، وولي الله الدهلوي أحمد بن عبد الرحيم، حجة الله البالغة، ت: السيد سابق، النّاشر: دار الجيل - لبنان، ط:1: (1426هـ-2005م): (164/2-165)، ومحمد رشيد رضا، تفسير المنار: (261/2-263)، وأحمد بن مصطفى المراغي، تفسير المراغي، النّاشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر، ط:1: (1365هـ-1946م): (142/2)، ودبيان بن محمد الدبيان، المعاملات المالية المعاصرة، النّاشر: مكتبة الملك فهد الوطنية - الرياض، ط:2: (1432هـ): (315/4)، وسليمان الملحم، القمار: (ص149-159).

التعاضدية مدخل تحليلي لدراسة استمرار النمط النيوباتريمونيالي للحكم في أفريقيا

Corporatism An Analytical Approach To Study The Continuation Of Neo-Patrimonial Pattern Of Governance In Africa

خديجة بوعامر[1]

كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر3 (الجزائر)

مخبر دراسات وتحليل السياسات العامة في الجزائر

bouamer.khadidja@univ-alger3.dz

تاريخ الإرسال: 2019/04/10 تاريخ القبول: 03/08/ 2020 تاريخ النشر: سبتمبر/2020

الملخص

تهدف الدراسة إلى تقديم فهم حول العلاقة الارتباطية بين الإستراتيجية التعاضدية و استمرار نمط الحكم في القارة الأفريقية، كما تتطرق إلى الميكانيزمات التعاضدية التي تساهم في استمرار وبقاء النظام النيوباتريمونيالي في أفريقيا، وذلك على اعتبار أن أحد العوائق الأساسية التي تَحُوّل دون تطور المجتمع والدولة في أفريقيا، وكذا تعيق عملية الدمقرطة وبناء الدولة الحديثة، هي استخدام الدولة النيوباتريمونيالية في أفريقيا، لإستراتيجية تعاضديه بهدف الاستمرار والبقاء، وذلك انطلاقا من كون الدولة في أفريقيا، تميزت منذ الاستقلال بكونها دولة تعمل وفق نمط تعاضدي، حيث تسيطر على جميع مفاصل الحياة، فنجد أن الهيئات العسكرية والدينية وجماعات النخب والعصب، كلها تجند لبقاء النظام السياسي واستمرار نمط الحكم القائم.

الكلمات المفتاحية: التعاضدية، الكوربوراتية، النيوباتريمونيالية، إستراتيجية البقاء، أفريقيا.

Abstract

The study aims to provide an understanding of the correlative relationship between Corporatism and the continuation of the pattern of state in the African continent, it also deals with the corporate mechanism that contributes to the survival of the neo-patrimonialism state in Africa, on the grounds that one of the main obstacles to the development of societies and the state in Africa, as well as hinder the process of democratization, and the building of the modern state, is the use of African neo-patrimonialism state strategies and mechanisms of corporatism to continue and stay, given the fact that the state in Africa has been distinguished since independence as a corporate-pattern country, where it controls all joints of life, We find that the military and religious groups and elite groups and the nerve, are all mobilized for the survival of the political system and state-based pattern.

Key words: Corporatism; Neo- patrimonialism; Survival Strategies; Africa.

المؤلف المرسل: حديجة بوعامر , الميل : bouamer.khadidja@univ-alger3.dz

مقدمة

تعتبر أفريقيا قارة التنوع والتناقضات، فمنذ استقلال الأخيرة عن الاستعمار وبداية مسيرة بناء الدولة الحديثة، شهدت القارة مراحل متنوعة، تعددت المشاكل، الأزمات، الصراعات والمعوقات، حيث اعتبرت القارة و مشاكلها ظاهرة خاصة، تستوجب البحث والتمحيص وإيجاد مداخل نظرية تُفَسِر تَعقُد وتشابك ظاهرة الدولة الأفريقية ما بعد الاستقلال، حيث عجزت الأخيرة عن إكمال عملية التحديث، وأخفقت في تحويل علاقات الدولة و المجتمع إلى علاقات تصب في مصلحة بناء الدولة الحديثة.

كما شهدت عمليات الدمقرطة فيها العديد من العراقيل، حتى أصبح يطلق على أغلب الدول الأفريقية بأنها عصية على الديمقراطية، ونظرا لهذا التعقيد والتشابك حاول العديد من الباحثين في شؤون القارة الأفريقية، إيجاد مقاربات وأطروحات ومداخل نظرية، تساهم في فهم وتفسير وتحليل ظاهرة الدولة الأفريقية، واستيعاب ميكانيزمات عملها، وأسباب الحالة التي وصلت إليها.

فاتسع الجدل الدائر حول الأدوات التحليلية التي تساهم في فهم طبيعة الدولة الأفريقية، حيث واستخدم الباحثين مداخل تتكيف مع المتغيرات الداخلية والخارجية في كل مرحلة، فبرزت اتجاهات عديدة لفهم منطق عمل الدولة الأفريقية، وأنجز الدارسين لشؤون القارة العديد من الأبحاث، التي تتطرق إلى خصوصية كل حالة منفردة، والتي تجنبت التعميمات المفرطة في معالجة الحالة الأفريقية، كون القارة وتحدياتها تعتبر مجموعة مختلفة ومتعددة في أبنيتها، وممارستها، ومستويات تحليلها، ومن بين الدراسات والمداخل التي حاولت أن تقدم فهم حول حالة الدولة الأفريقية نجد؛ دولة الجذمور" لجان فرنسوا بيار" J.François BAYART ، دولة لا نظام "باتريك شابال" Patrik CHABAL و"جون باسكال دالوس" J. Pascal DALOZ، دولة الظل "وليام رينو" William RENO، دولة التمييز والفصل لمحمود ممدني، و الدولة المستوردة " بيرترا بادي" Bertrand BADIE، وغيرها من الدراسات.

غير أنه رغم اختلاف هذه الدراسات في تناولها لمشاكل القارة، كون القارة لا تقف على أرضية مسطحة، إلا أن الأمر لا يعني عدم وجود قواسم مشتركة، سمحت للدارسين ببناء تصورات تجريدية، وصياغة مفاهيم ونظريات ومداخل تتميز بالعموم، وذلك من خلال الاستفادة من التراث النظري القائم وتكييفه ليتوافق ويستجيب لواقع القارة الأفريقية، وأحد هذه المداخل مدخل " التعاضدية" Corporatism، وهذا الأخير يقدم نظرة كلية تعطي صورة بانورامية لمنطق عمل الدولة الأفريقية.

وينطلق هذا المدخل في دراسته للدولة الأفريقية، من اعتبار أن استخدام الدولة في أفريقيا لاستراتيجية تعاضدية، قائمة على آليات تمكنها من السيطرة على جميع مفاصل الحياة، وتكَيُف هذه الآليات مع كل مرحلة من مراحل تطور الدولة الأفريقية، أدى إلى استمرار نمط الحكم في أفريقيا، والذي لم يستطع الخروج من النمط الأبوي وعملية التهجين التي حصلت لهذا النمط من الحكم، ليواكب الشكل الحديث للنظام الأبوي أو ما يطلق عليه بالدولة النيوباتريمونيالية.

وانطلاقا من ذلك ستحاول الدراسة الإجابة على التساؤل البحثي التالي: إلى أي مدى يفسر المدخل الكوربوراتي استمرار نمط الحكم في أفريقيا ؟ و كيف تعمل الدولة النيوباتريمونيالية في أفريقيا على نمذجة وقولبة المجتمع وفق نمط تعاضدي يجعلها متغلغلة وحاضرة في تمفصلاته وأركانه ويجعلها تسيطر عليه؟ وللإجابة على التساؤل البحثي تنطلق الدراسة من فرضية أساسية مفادها:

أن هناك علاقة ارتباطيه بين استمرار وبقاء نمط الحكم النيوباتريمونيالي والاستراتيجية التعاضدية.

إذ تفترض الدراسة أن استمرارية شكل الدولة ونمط الحكم النيوباتريمونيالي القائم على المزج بين الشكل الديمقراطي للحكم والشكل الأبوي التقليدي مرتبطة بمدى قدرتها على تنفيذ الاستراتيجية التعاضدية وامتلاكها لآليات الدولة التعاضدية التي تمكنها من التحكم في تشكيلات المجتمع السياسية والمدنية.

كما تستعرض الدراسة موضوع استمرار نمط الحكم في أفريقيا في المدة الزمنية الممتدة منذ نهاية الحرب الباردة إلى الفترة الحالية، وذلك على اعتبار أنها المرحلة التي ظهرت فيها الكثير من المظاهر الشكلية للديمقراطية(التعددية، الانتخابات، التنظيمات) في المنطقة، كآلية تعاضدية للاستمرار نمط الحكم.

- **أهمية الدراسة**

تشكل الدراسة أهمية لدى الباحثين والمختصين في الشؤون الأفريقية باعتبار الموضوع يرتكز على دراسة أهم معضلة في هذه الدول والمتمثلة في تعطل مسار التحديث وإشكالية استمرار نمط الحكم واستعصاء التحول نحو الديمقراطية، كما تقدم الدراسة أحد أهم المداخل التحليلية التفسيرية للعناصر الفاعلة في العملية السياسية(المدخل الكوربوراتي)، والذي يعتبر منظارا يمكننا من إلقاء نظرة بانورامية على منطق عمل الدولة في أفريقيا. وستقوم الدراسة بمعالجة الموضوع من خلال المحاور التالية:

أولا: مقاربة مفاهمية.

ثانيا: التعاضدية مدخل نظري لدراسة الدولة.

ثالثا: مظاهر النيوباتريمونيالية في الدولة الأفريقية.

رابعا: التعاضدية كآلية لاستمرار النمط النيوباتريمونيالي للحكم في أفريقيا.

المحور الأول: مقاربة مفاهمية

يتحقق جزء كبير من عملية بناء التصورات وفهم وإدراك الظواهر السياسية من خلال دراسة المفاهيم المتعلقة بالظاهرة، وذلك نظرا لما تزودنا به الأخيرة من فهم واستيعاب، وانطلاقا من ذلك تتطرق الدراسة للمفاهيم المرتبطة بالموضوع.

أولا ـ مفهوم "التعاضدية" (الكوربوراتية) Corporatism:

يعتبر مفهوم التعاضدية أحد المفاهيم المعقدة والمتشابكة، وعملية تقديم تعريف لهذا المفهوم تكتسيها الكثير من الصعوبة، إذ ينطوي الأخير على مجموعة من المعاني، فالكوربوراتية يمكن أن تصور على أنها أيديولوجيا سياسية واجتماعية، وكذا يمكن أن توصف على أنها شكل لنظام حكم سياسي، كما يمكن تصورها على أنها طريقة لدراسة العلاقة بين الدولة والمجتمع[1].

ومصطلح "الكوربوراتية" Corporatism، شَهِد اختلافا في ترجمته من قِبل الباحثين العرب، حيث طرحت الدراسات العديد من المصطلحات المرادفة والمعبرة عن المعنى مثل "التشاركية"[2]، "التوحدية"[3]، "التضامنية"[4] "الإدماجية" أو "التعاضدية" [5]، غير أن مصطلح "الكوربوراتية" [6]، وهو المصطلح الذي تم الاحتفاظ به من لغته الأصلية، يعتبر من أكثر المصطلحات استخداما في الدراسات[7]، و لكن بغض النظر عن التسمية الاصطلاحية، فإن المفهوم يتضمن تلك الحالة من المشاركة في مختلف جوانب الحياة وظيفيا، فيظهر الأمر كأن الجميع يتوحد في منظومة كاملة، رغم اختلاف الأدوار والأحجام والمواقع[8].

ويقدم مفهوم التعاضدية صفة لنمط الحكم، فيقال "الدولة التعاضدية"(الدولة الكوربوراتية) Corporatist State[9]، والدولة التعاضدية هي: "الدولة المركزية القوية التي تعمل وفق آليات سلطوية قوية تنفرد بعملية تنظيم الاقتصاد وضبط العلاقة بالمجتمع"، وأهم ما يميز الدولة التعاضدية هو خلقها حالة من الشراكة والتحالف مع التنظيمات الاقتصادية والاجتماعية[10].

وفي هذا الإطار تكون الدولة هي العليا وتعمل على إجبار جميع المجموعات على قبول القواعد التي تحددها، وغالبا ما تقوم بخلق مجموعات استراتيجية تكون نسخة لصورة الدولة [11]، والتعاضدية في الأدبيات الدَّارسة للعالم الثالث هي نقيض الليبرالية[12].

و الكوربوراتية يعرفها " فيليب شميتر " Philippe Schmitter:

" نظام تنتظم فيه مجموعة من الوحدات، يتكون من عدد من الفئات المتمايزة وظيفيا، والتراتبية تنظيميا، وتستعمل الإكراه في الانتماء إليها، كما ترخص لها الدولة، وفي أحيانا أخرى تقوم بإنشائها، كما تعطيها حق احتكار تمثيل الفئات التي تتكون منها الوحدات التعاضدية، وذلك مقابل مشاركتهم في اختيار القادة و تنظيم المطالب ومساندة الدولة"[13].

فالدولة حسب "شميتر": هي "اللاعب الأساسي، وهي المحاور، والحكم، والمرجعية، والمخاطب، وإدارة التنفيذ، والقوة الناظمة، والعقل المدبر والضامن النهائي"[14]، أي أن الكوربوراتية كمذهب سياسي واقتصادي تشير إلى بنية تسمح للدولة بالهيمنة على نشاط التنظيمات الاجتماعية والسياسية، وإدراجها في البنية التنظيمية للدولة، ويمكن للدولة في هذا الشكل من التنظيم الترخيص لتأسيس هذه التنظيمات[15].

ثانيا- مفهوم "النيوباتريمونيالية" (الأبوية الجديدة) Neo-patrimonialism:

بدأ استعمال مصطلح "الباتريمونيالية" (الأبوية) patrimonialism كمفهوم تحليلي مع الدراسات التي قدمها "ماكس فيبر" Max Weber [16]، حيث صنف الأخير أنواع السلطات إلى ثلاثة: "السلطة العقلانية–القانونية" Rational-legal Authority ،"السلطة الكاريزمية" Charismatic Authority "السلطة التقليدية" Traditional Authority وضمن الأخيرة تندرج السلطة الأبوية، والتي تعتبر نمط من أنماط السلطة التقليدية، وهذه الأخيرة حسب "فيبر" تصف نظاما سياسيا [17]، تقوم السلطة السياسية فيه

بالهيمنة على الحكم، كما تنحصر الممارسة السياسية في الأقرباء والأصدقاء والزبائن، الذين يشكلون دائرة بيروقراطية تعمل على بقاء هذا الأب، في إطار نظام بطريركي يعتمد على الأساليب غير الرسمية في تسيير الدولة[18]، فالدولة الأبوية هي الفضاء الذي ينظم فيه الحاكم سلطته كما يدير شؤونه المنزلية.

أما الباتريمونيالية الجديدة التي جاءت بعد "فيبر" برزت في الستينيات من القرن العشرين[19]، وذلك في المناقشات التي جرت في أروقة المشتغلين بالدراسات الأفريقية، كتطوير للصيغة الفيبرية، حيث ظهر المصطلح الجديد النيوباتريمونيالية، فيما استخدم البعض مصطلح الزبونية السياسية[20].

وبالاعتماد على تفسيرات "فيبر"، النيوباتريمونيالية هي مزيج بين نوعين من الأنظمة الفيبرية[21]، بمعنى أنها خليط بين نوعين من الهيمنة وهما: "الهيمنة الباتريمونيالية" patrimonial domination، و"الهيمنة البيروقراطية القانونية العقلانية"legal-rational bureaucratic domination" [22]، وبذلك النيوباتريمونيالية هي نظام تتعايش فيه المؤسسات القانونية والعقلانية مع المنطق الباتريمونيالي، حيث يخترق هذا المنطق المؤسسات العقلانية ويقوضها[23].

المحور الثاني: التعاضدية مدخل نظري لدراسة الدولة

يمثل اقتراب الكوربوراتية إطاراً نظريا يساعد في تفسير الظاهرة السياسية من منظور مقارن، فهي تقدم افتراضات تحدد بعض العناصر الفاعلة في العملية السياسية، وتؤكد على الأهمية المركزية لروابط الدولة والجماعات في شرح اختلاف مخرجات العملية السياسية، وتمنح مكانة استثنائية للعلاقات البنيوية القانونية في تلك الروابط [24]، وبذلك تعتبر الكوربوراتية منظار واقتراب يستخدم لدراسة العمليات السياسية.

يُستفاد من هذا الاقتراب دراسته لمنظمات المجتمع المدني، الأحزاب السياسية والنقابات على أساس أنها تمثل قنوات مجتمعية تابعة للنخب الحاكمة، تساعدها على التحكم في العملية السياسية بما يخدم مصالحها، وهو المؤشر الذي ترتكز عليه الأنظمة في أفريقيا لشرعنة سلطتها [25].

والكوربوراتية تذهب إلى أن النظام السياسي أشبه بشركة تضامن يتحد فيها الجميع تحت لواء واحد، يحدد الاتجاهات، وينظم العلاقات، ويرسم المسارات، ويتحكم في التفاعلات، ويوزع المصالح والمكتسبات، فهي تمثل شكل مميز من العلاقات بين الدولة والمجتمع، حيث ترسم قيادة الدولة مسارات النظام السياسي، وتقوم بتحديد وتنظيم أنشطة مختلف الجماعات المشكلة للمجتمع[26].

فجزء كبير من المجتمع ليس منظما على أساس فردي، بل التنظيم الاجتماعي له طابع وظيفي ينتظم فيه الأفراد ويشكلون وحدات متعاضدة، عائلات، عصب، جماعات المصالح، نقابات، وفي هذا المجتمع تسعى الدولة إلى هيكلة وضبط وتحديد نشاط هذه المجموعات الاجتماعية، بالترخيص لنشاطها وإخضاعها للرقابة القانونية، كما تعمل الدولة على ضم هذه التنظيمات إلى النسق العام للدولة[27]، حيث

تفيد آليات السيطرة الكوربوراتية في دمج مختلف التنظيمات في عملية اتخاذ القرار، وبذلك تفقد التنظيمات ميزة الاستقلال التي تعتبر هاجس نشأتها كممثلة لمصالح المجتمع، في وجه تضخم الدولة[28].

إذن توجد التعاضدية حينما يصبح المجتمع منظما في كليته أو جزء منه في وحدات تعاضدية، وحينما تعمل الدولة على قولبة تلك الجماعات، بهدف السيطرة عليها، وتعمل الدولة كذلك على إدراج هذه الجماعات في نسق الدولة، في حين تعمل هذه الجماعات على تحقيق مكاسب لها ولأعضائها جراء ذلك الدمج، ويذهب "هوارد فياردا" Howard WIARDA إلى أن:" الكوربوراتية تمثل نظاما للتنظيم الاجتماعي والسياسي، تقوم فيه الدولة بالسيطرة والهيمنة وأحيانا احتكار بل وخلق جماعات المصالح[29]".

ويمكن النظر للكوربوراتية بشكل عام على أنها النظرية والممارسة، التي يتم فيها قولبة المجتمع في وحدات تعاضدية خاضعة للدولة، ووفقا لهذا المدخل النظري يتم تنظيم مختلف الجماعات في كيانات، تعمل كأجهزة للتمثيل السياسي[30]، وعليه تشكل التعاضدية مدخلا لدراسة الدولة الأفريقية، انطلاقا من كون إدراك منطق عمل الدولة الأفريقية يعتبر مفتاحا لتحليل العمليات السياسية ومدخلا لتحديد أهداف الدولة ووسائل تحقيق هذه الأهداف، حيث يقدم المدخل الكوربوراتي نظرة إجمالية كلية تعطي صورة بانورامية حول طبيعة الدولة وآليات عملها.

المحور الثالث: مظاهر النيوباتريمونيالية في أفريقيا

تميزت الدولة الأفريقية بعد الاستقلال بخصائص الأبوية السياسة، من وجود شبكة علاقات تقوم على مبدأ الزبونية، وتغلغل للفساد في أركان الدولة، واحتكار السلطة من قبل الحاكم ودائرته الضيقة، ولقد ظهر في هذه المرحلة الحكام الديكتاتوريون في أفريقيا واستطاعوا تثبيت سيطرتهم على الأبنية السياسية، وتركزت الحياة السياسية حول التبادلات الثنائية بين الرجل العظيم(الحاكم) وخدامه[31].

وذلك في إطار علاقة بين الطرفين تتميز بالهرمية والتراتبية (البطريركية)[32]، الأمر الذي أدى إلى مركزة السلطة وشخصنتها، وتعمير الحكام على سدة الحكم، فحين وصلت موجة الديمقراطية الثالثة إلى أفريقيا جنوب الصحراء بداية تسعينيات القرن الماضي، كان ستة رؤساء من بين المئة والخمسين الذين حكموا القارة الأفريقية منذ استقلالها حتى ذلك التاريخ قد تنازلوا عن السلطة بشكل طوعي، أما المئة والأربعة والأربعون رئيسا الباقون فإما استمروا على سدة الحكم أو تم إجبارهم على التخلي عن الحكم عن طريق انقلاب عسكري أو تم اغتيالهم أو سجنهم أو استمروا في الحكم مدى الحياة [33].

وفي دراسته لحالة الدولة الأفريقية استخدم "جون فرانسوا ميدار" J.François MEDARD مفهوم الأبوية الجديدة وطبقة في الكامرون، ثم عممه على أفريقيا، ويصف "ميدار" الدولة الأبوية الجديدة، على أنها التي يغيب فيها التمييز بين المجال العمومي و الخاص، مما يؤدي إلى شخصنة السلطة، وتدار

في هذا النمط الموارد الاقتصادية والسياسية والرمزية بشكل تبادلي، فالحاكم يحول الموارد الاقتصادية إلى موارد سياسية والعكس، وتتميز هذه الدولة بالمكانة الخاصة للزعيم، وهذا ما يؤدي إلى فشل مأسسة السلطة وعجز الدولة وإخفاقها، حيث يذهب"ميدار" إلى أن السمة الأساسية لنظام الحكم في أفريقيا جنوب الصحراء هو وجود هذا المزيج بين نمطين، الأول هو نمط" البقرطة" La bureaucratisation و الثاني هو نمط "البترلمنة" La Patrimonialisation [34].

وبذلك تكون الباتريمونيالية الجديدة عبارة عن عملية تهجين بين التقليد والحداثة، أي نظام حكم يوجد فيه الجهاز الحكومي العقلاني القانوني إلى جانب النظام الباتريمونيالي، في إطار التعايش بين الحكمين، ففي النمط النيوباتريمونيالي نجد الهياكل والقواعد الرسمية، وعلى المستوى النظري نجد الفصل بين المجالين الخاص والعام، في حين يغيب هذا الفصل على مستوى الممارسة[35]، وبذلك تمكنت الباتريمونيالية من التعايش مع البيروقراطية، لتنتج نوعا من الأنظمة هو عبارة عن "مركّب هجين"، يختلف في خواصه عن كل من المركبين اللذين دخلا في تركيبه" باتريموقراطية"[36]، وهذا المركب الهجين تعززت ملامحه في مرحلة التحولات الديمقراطية بعد نهاية الحرب الباردة.

شهدت القارة الأفريقية بعد نهاية الحرب الباردة، تحولات عديدة مرتبطة بموجة التحولات الديمقراطية، إذ تعتبر التسعينيات من القرن الماضي عصر التحولات الديمقراطية في أفريقيا[37]، حيث عرفت القارة انتخابات "شبه حرة" وظهرت المعارضة وتوجهت نحو التعددية الحزبية[38]، كما استطاعت مجموعة من الدول الأفريقية تحقيق التداول السلمي على السلطة، ووصل عدد هذه الدول إلى أكثر من ثلاثين دولة من إجمالي دول القارة الأفريقية، وفي هذا الإطار شهدت القارة تطورات ايجابية مثل:

1. قبول العديد من الحكام التخلي عن السلطة بناءً على نتائج الانتخابات مثل " كينيث كاوندا" في زامبيا 1991 و"هستنجز باندا" في مالاوي سنة 1994، و"آراب موي" في كينيا سنة 2002 [39].
2. انتهاء نظام الفصل العنصري وتسلم الأغلبية بقيادة " مانديلا" للحكم في جنوب أفريقيا سنة 1994.
3. فوز ممثل المعارضة "مواي كيباكي" في كينيا سنة 2002 في الانتخابات الرئاسية[40] .
4. تنحي قيادات عسكرية بضغط من الشعب، موسى تراوري" في مالي سنة 1992، " وجيري رولينجز" في غانا سنة 2000، وتسليم الجنرال عبد السلام أبو بكر السلطة للمدنيين في نيجيريا سنة 1999 [41].

ومع وصول هذا المد الديمقراطي، ارتفع سقف التوقعات بأن تشهد القارة عملية دمقرطة شاملة، تؤدي إلى تعزيز الديمقراطية والتنمية في القارة [42]، وذلك على اعتبار أن القارة شهدت في الفترة الممتدة من 1989 إلى 1997 انتخاباتٍ تعددية في نحو 75% من إجمالي الدول الأفريقية، غير أن الكثير من هذه التحولات كانت شكلية، هدفها مواكبة الظروف الدولية والداخلية، ومرة أخرى أفرزت نظم باتريمونيالية مهجنة، وذلك رغم وجود بعض التجارب التي خطت خطوات إيجابية فيما يخص التحول نحو الديمقراطية مثل:(بنين، بوتسوانا، الرأس الأخضر ،غانا، موريشيوس، ناميبيا، السنغال، وجنوب إفريقيا)[43].

كما أشارت العديد من التقارير على مر السنوات التي تلت مرحلة نهاية الحرب الباردة إلى يومنا إلى التحسن النسبي في الصورة العامة للديمقراطية، ففي تقرير صادر عن "فريدوم هاوس"، في 2017، أشار إلى أن مناخ الحريات في أفريقيا شهد تحسن، وقد تناول التقرير بالدراسة حالة 54 دولة، وأشار إلى أن هنالك عشرة دول في أفريقيا تقدمت في المسألة الديمقراطية، بينما تتمتع إحدى وعشرون دول أفريقية بديمقراطية جزئية في حين ما زالت ثلاثة وعشرون دولة تشهد نمط حكم مغلق تغيب فيه الحريات[44].

وعلى الرغم من كل هذه التحولات التي حملتها موجة الديمقراطية للقارة الأفريقية من مطلع التسعينيات إلى اليوم، لم تتمكن من تحقيق الاستقرار لأفريقيا، فعلى الرغم من اتجاه العديد من الدول الأفريقية نحو تبني المسار الديمقراطي، والتخلي عن النظم القائمة على الأحادية الحزبية التي سادت فترة ما بعد الاستقلال،[45] و رغم ما تحمله هذه التجارب لتداول السلطة في أفريقيا من مظاهر للنظام الحديث، إلا أن هذه التجارب لم تكن كما كان يُتوقع، فلا تزال الكثير منها عبارة على عملية تكَّيُف مع متطلبات المرحلة[46].

إذ لا تزال تتجسد الأبوية الجديدة في كثير من الدول الأفريقية، رغم خصائص الدستور، نجد أن خصائص الأبوية تتكيف وتتركز بشكل عميق في الإطار الدستوري[47]، فنجد ديمقراطية شكلية، فرغم وجود الانتخابات على سبيل المثال كمظهر من مظاهر الديمقراطية في كثير من هذه الدول، عادة ما يتم الالتفاف عليها في حالة ما لم تكن النتائج تخدم النظام القائم، على غرار ما حصل في كوديفوار سنة 2010، حيث رفض الرئيس المنهزم في الانتخابات "لوران غباغبو" النتيجة وأعلن نفسه رئيسا للبلاد، وفي غامبيا تراجع الرئيس الخاسر "يحيى جامع" عن اعترافه بنتائج الانتخابات سنة 2016، كما نجد العديد من الرؤساء وصلوا إلى السلطة عن طريق التوريث(الديمقراطية بالتوريث)، على غرار ما حصل في جمهورية الكونغو الديمقراطية، حيث تولى "جوزيف كابيلا" الحكم خلفا لوالدة بعد وفاته، وفي توغو توارثت عائلة واحدة الحكم منذ سنة 1963، أما في الغابون ورث "علي بونغو" الحكم عن والده سنة 2016 [48]، كما تتميز العملية السياسية في أفريقيا بتدخل المؤسسة العسكرية لتحديد المسار السياسي، إذ لا زالت الانقلابات العسكرية سمة من سمات الدولة الأفريقية (موريتانيا 2008، مدغشقر 2009، النيجر 2010، مالي 2012) [49].

وكل هذه الممارسات أدت إلى مركزة السلطة في يد الحاكم المهيمن والمسيطر على كل مفاصل الحياة السياسية الاقتصادية والاجتماعية، ما أدى بدوره إلى بقاء واستمرار النخب الحاكمة لمدة زمنية طويلة على هرم السلطة، إذ تمتلك أفريقيا أرقاما قياسية في مدة بقاء القيادات السياسية على رأس السلطة والجدول التالي يقدم عينة عن هذه القيادات:

الجدول 1: فترة تولي الرؤساء الحكم في الدول الأفريقية

الدولة	الرئيس	سنة تولي الحكم	طريقة الوصول إلى الحكم	سنة انتهاء الحكم	طريقة انتهاء الحكم	مدة الحكم
الغابون	عمر بونجو	1967	التنصيب	2009	الوفاة	**43 سنة (مدى الحياة)**
أنغولا	إدواردو دوسانتوس	1979	/	2017	الاستقالة	**38 سنة**
غينيا الاستوائية	تيودورو مباسوغو	1979	انقلاب عسكري	إلى اليوم (2020)	مستمر	**41 سنة**
جمهورية الكونغو	ديني إنغيسو	1979	الانتخاب	إلى اليوم (2020)	مستمر	**35 سنة** باستثناء سنة 1992، 1997
الكاميرون	بول بيا	1986	/	إلى اليوم (2020)	مستمر	**38 سنة**
بوركينا فاسو	بليز كومباري	1987	انقلاب عسكري	2014	الاستقالة	**27 سنة**
أوغندا	يوري موسفي	1986	التنصيب	إلى اليوم (2020)	مستمر	**34 سنة**
زيمبابوي	روبرت موغابي	1987	التنصيب	2017	انقلاب عسكري	**30 سنة**
السودان	عمر البشير	1989	انقلاب عسكري	2019	انقلاب عسكري	**30 سنة**
التشاد	ديبي ادريس	1990	انقلاب عسكري	إلى اليوم (2020)	مستمر	**30 سنة**
اريتيريا	أسياس أفروفي	1993	الانتخابات	إلى اليوم (2020)	مستمر	**27 سنة**
جيبوتي	عمر جبلة	1999	الانتخاب	إلى اليوم (2020)	مستمر	**21 سنة**
روندا	بول كاغامي	2000	الانتخاب	إلى اليوم (2020)	مستمر	**20 سنة**
بورندي	بيار نكورونريزا	2005	الانتخاب	إلى اليوم (2020)	مستمر	**15سنة**
توغو	غناسينغي فو	2005	توريث	إلى اليوم (2020)	مستمر	**38 سنة**
الكونغو الديمقراطية	جوزيف كابيلا	2001	توريث	2018	ضغوط شعبية	**18 سنة**

المصدر: إعداد الباحثة

من خلال الجدول يمكن ملاحظة ملامح الأبوية السياسية في الدول الأفريقية، إذ تظهر الشخصنة ومركزة نظام الحكم من خلال طريقة الوصول إلى السلطة، و التي تتميز في أغلبها بأنها طريقة تسلطية. بالإضافة إلى أن نهاية فترة حكم هؤلاء الحكام في أغلب الأحيان كانت عن طريق الانقلابات والضغوط الشعبية (الاحتجاجات)، و في العديد من الحالات استمر الكثير من رؤساء أفريقيا في الحكم مدى الحياة، وبالتالي يمكن القول أن تعمير الحكام على رأس السلطة في أفريقيا لعقود هو أحد أهم مظاهر الدولة النيوباترمونيالية في أفريقيا.

المحور الرابع: التعاضدية كآلية لاستمرار النمط النيوباتريمونيالي للحكم في أفريقيا

تُحكَم المجتمعات في أفريقيا بمنطق سياسي يقوم على حصر الدولة في شخص الحاكم، بحيث تم إعادة إنتاج نمط الحكم الباتريمونيالي في شكل جديد ليواكب التحولات الداخلية والخارجية التي تشهدها دول القارة، وذلك بهدف حماية النخب الحاكمة وضمان استمرارها، وفي سبيل ضمان هذه الاستمرارية كان لا بد أن تبحث هذه النخب عن ميكانيزمات تمكنها من تنفيذ استراتيجية البقاء، وهذا يتطلب منها العمل وفق استراتيجية تمكنها من السيطرة على السوق(الموارد الاقتصادية)، من أجل تثبيت شرعيتها، مع السيطرة على المجتمع، من خلال العمل على عدم خلق نخب جديدة منافسة لها[50].

وضمن آليات "استراتيجية البقاء" Survival Strategies التي قدمها "دانيال بروممبرغ" Daniel Brumberg[51]، تستخدم الدولة الأفريقية بهدف استمرارية النمط النيوباتريمونيالي، آليات تعاضدية قائمة على عملية الهيمنة والسيطرة على جميع مفاصل الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وذلك من خلال خلقها لحالة التعاضد مع تنظيمات المجتمع، على نحو يحقق التوافق بين ثلاثة عناصر هي: الدولة، السوق، والمجتمع.

لقد استخدمت الدولة التعاضدية آليات متعددة لإنجاز متطلبات استراتيجية البقاء، من تعديل القوانين والدساتير، وآليات سياسية، كإنشاء أحزاب مفبركة وتنظيمات مدنية ونقابية مصطنعة، كما اعتمدت سياسة اختراق التنظيمات ومراقبتها، واستخدمت الأساليب القمعية والإكراهية، وكل ذلك من أجل بقاء و استمرار نمط الحكم القائم.

واستخدمت النخب الحاكمة هذه الآليات من أجل الالتفاف على عملية التحول الديمقراطي، مثل إجراء بعض التعديلات الدستورية للإبقاء علي السلطة في يد رئيس الدولة أو عائلته، تعديل دستور توغو2002 و تعديل دستور أوغندا 2005، حيث قام رئيس أوغندا "يوري موسفي" بتعديل المادة التي تحدد عدد عهدات الحكم، أو تقييد مشاركة بعض القوى في العملية السياسية[52]، والأمر نفسه ينطبق على الغابون سنة 2003، وجمهورية الكونغو الديمقراطية سنة 2011، قام النظام الحاكم بمجموعة من التعديلات تمكن الرؤساء المنتهية ولايتهم من الاستمرار في الحكم[53]، و بذلك أصبحت الديمقراطية في أفريقيا تأخذ الطابع الصوري، أو ما يطلق عليها "التسلطيات الانتخابية"[54].

وتسعى الدولة بذلك إلى تكريس فكرة الحاكم الذي يهيمن على جميع مفاصل الحياة، بشكل يمكنه من التحكم في كل دوائر السلطة، كما يستخدم هذه السلطة من أجل عقد الصفقات المرتبطة بضمان الولاء، وتوزيع المهام، التي يجب أن يقوم بها كل طرف من أجل دعمه، وبذلك يقوم ببناء نظام قائم على الزبونية السياسية،[55] ولبناء هذا النظام عملت الدولة على إعادة إنتاج للآليات التعاضدية بما تتطلبه مقتضيات كل مرحلة، وفي هذه المرحلة استمرت مؤشرات تعاضدية الدولة فيما يخص علاقتها بالمجتمع.

فالدولة في أفريقيا تتميز بوجود عدد كبير من التنظيمات، فنجد دول تتركز فيها خصائص الأبوية تنشط على أراضيها أعداد كبيرة من منظمات المجتمع المدني، النقابات، والأحزاب السياسية، فعلى سبيل المثال تشير التقديرات أنه في السودان تنشط حوالي 3000 منظمة من منظمات المجتمع المدني[56]، أما في أوغندا فتقدر عدد المنظمات المسجلة والمعترف بها بشكل رسمي حوالي 3401 [57]، أما في نيجريا تضم شبكة المنظمات غير الحكومية أكثر من 2400 منظمة. [58]

ومن خلال تَتَبُع المؤشرات التعاضدية في النظم السياسية الأفريقية يمكن الإشارة أنها تتمثل في:

أولا: خلق واحتواء الدولة للتنظيمات

تستند الدولة النيوباتريمونيالية بهدف تنفيذ عملية تنظيم المجتمع في وحدات تعاضدية، لسياسة اختراق التنظيمات أو احتوائها أو خلق تنظيمات منافسة والتحكم في نشاطها[59]، ففي الدولة الأفريقية يستخدم الحاكم التنظيمات المختلفة لاختراق المجتمع وتقويضه وتوفير المساندة التي تضمن بقائه .

وفي إطار منطق خلق الجماعات نجد نموذج يتكرر في العديد من الدول الأفريقية وهو النموذج السنغالي، ففي فترة حكم الرئيس "عبدو ضيوف" التي امتدت(1981 – 2000) اعتمد الأخير على مجموعة من التنظيمات الشبابية، الثقافية والنقابية، التي قام بخلقها مثل الحركة الوطنية للمساندة(MNS) ولجنة مساندة عمل الرئيس عبدو ضياف(COSAPAD) وجماعة الالتقاء من أجل السنغال الجديد(GRESEN) والتي هيمن أعضاؤها على المناصب العليا في الدولة حيث عُين الكثير من قيادتها في المناصب الوزارية، كما عملت الأخيرة على التفاوض مع النظام حول المناصب مقابل توفير قاعدة مجتمعية مؤيدة للنظام، وفي هذه الدولة التي يوصف فيها التنافس بين النخب السياسية على أنه "نظام المنافع" استند كذلك الرئيس عبد الله واد (2002–2012) إلى منطق الزبونية السياسية، وأعاد إنتاج الممارسات الزبونية التي كرسها ضيوف، فاستطاع اختراق الاتحادات الطلابية واستخدمها لكسب التأييد، وذلك عبر تخصيص مبالغ كبيرة لتمويل هذه الاتحادات، كما كرس لمنطق الحصول على المكاسب الرمزية لمن يدعمه، حيث مكن هذه الاتحادات المؤيدة له من وصول أعضائها للمناصب العليا في البلاد و من ضمن هذه المناصب تعيينهم كمسؤولين في "مؤسسة الصناعات الكيميائية" في السنغال .[60]

ويمكن الإشارة كذلك للحالة الكاميرونية حيث تندرج مختلف التنظيمات والجماعات بما فيها الأحزاب السياسية في فلك السلطة، كما نجد أحزاب عديدة دعمت النظام الحاكم مقابل مجموعة من المكاسب، أهمها المشاركة في السلطة بشكل جزئي(المكاسب الرمزية)، ومثالا على ذلك ما حدث في انتخابات 2018 الرئاسية قام عشرين حزبا بتأييد الرئيس "بول بيا" المستمر في السلطة منذ عقود[61]، أما في روندا رغم إقرار التعددية الحزبية، لا توجد معارضة حقيقية، و في انتخابات 2017 أعلنت معظم الأحزاب دعمها للرئيس[62]، أما بقية الأحزاب فهي عبارة عن أحزاب مصطنعة من قبل النظام السياسي تدور في فلك الدولة بهدف رسم المشهد الديمقراطي وتشتيت المجتمع.

ثانيا: السماح بإنشاء التنظيمات مع مراقبة الدولة وتقييدها لنشاط التنظيمات

تقوم الدولة في حالة لم تستطع احتواء أو اختراق التنظيمات بعملية المراقبة والتقييد و ذلك بخلق القيود والمعوقات القانونية والإدارية والمالية، إذ تمتلك إمكانية حلها أو تحديد مجال حريتها، و فرض قيود قانونية وإدارية صارمة على أنشطة التنظيم أو الجماعة[63]، وذلك على غرار ما قام به النظام الحاكم في السودان سنة 2015 قبل الانتخابات الرئاسية والبرلمانية من إجراءات ضد تنظيمات المجتمع، حيث رفض السماح لمنظمات المجتمع المدني بمراقبة الانتخابات، وألغت السلطة تراخيص بعضها، مثل المنتدى المدني، واتحاد الكتاب السودانيين، ومركز محمود محمد طه [64].

وفي دولة التشاد تم سنة 2017 حظر تنظيمات مجتمعية معينة، وفُرضت قيود على الحق في الإضراب على النقابات، وتم حضر أنشطة "الحركة الوطنية لاستنهاض المواطنين"، وهي حركة تجمع منظمات المجتمع المدني ونقابات العمال والأحزاب السياسية، كما تدخلت السلطات في الشؤون الداخلية للنقابة العمالية التي تمثل الباحثين والأساتذة في الجامعات "سينيكس"، وذلك بهدف إزاحة رئيسها وإنهاء الإضراب، كما حظر قانون المنظمات غير الحكومية سنة 2016 في المادة 44 عليها ممارسة أنشطتها دون الحصول على موافقة لجنة المراقبة الحكومية بالمقاطعة[65] .

وفي هذا الإطار أشارت منظمة "هيومن رايتس" في تقرير لها صدر سنة 2012 معنون ب "تقييد النقد: ترهيب وإعاقة المجتمع المدني في أوغندا" إلى التضييق الذي تتعرض له منظمات المجتمع المدني في أوغندا، وإلى القيود البيروقراطية التي تضعها السلطة لإعاقة نشاطها، ومنها اشتراط موافقة المجلس الحكومي للمنظمات غير الحكومية، الذي يديره وزير الداخلية لممارسة نشاطها، ويراقب أعضاء في أجهزة الاستخبارات الأوغندية أعمال المجلس لرصد نشاط المجتمع المدني [66].

فالدولة في إطار هذا النموذج التعاضدي، تستخدم أجهزتها المختلفة في اختراق المجتمع المدني وإعادة هيكلته، وذلك من خلال سياسات "اندماجية" Inclusionary، أو "استعابية" Exclusionry، بغية إدماج أو إقصاء بعض الجماعات المؤثرة داخل النظام، مستخدمة في ذلك مجموعة من الإغراءات والقيود في إطار سياسة الترهيب والترغيب[67].

كما أن عملية استمرار الدولة النيوباتريمونيالية، تستلزم من الحاكم مجموعة من التحالفات، ضمن منطق تبادل المصالح، و يقوم بعملية الحفاظ على هذه التحالفات، التي تمكن النظام السياسي من البقاء، ويستمر في توسيع دائرة الدعم مع الاعتماد على خلق التنافس والخلافات بين أطراف هذه الدائرة، ويستمر هو في التحكم في هذه الدائرة التي تشمل مجموعة من المكونات ومنها الجيش الذي يكون ولاؤه العامل الحاسم في بقاء الحاكم، وتتم هذه العملية في إطار حالة من الزبونية السياسية حيث يوجد راعي وزبون، إذ يتعامل النظام الراعي مع المواطنين كزبائن، فيستخدم فيها الراعي الموارد لتقديمها للزبائن بهدف ضمان الولاء من طرف هؤلاء الزبائن[68].

والدولة النيوباتريمونيالية تنظم المجتمع من خلال بيروقراطيتها الممتدة، ومن خلال الاتحادات والمجتمع المدني، هذا الشكل التعاضدي الذي يسمح بنفوذها وتغلغلها وسطوتها، والسؤال الذي يُطرح هنا: لماذا المجتمع له قابلية لأن يكون متعاضداً؟، هذا تفسره الأبوية الجديدة، لأن السلطة تمتلك قوة رمزية، وتمتلك قوة مادية، فهو خاضع زبونيا له مصلحة، وكل البيروقراطيات والاتحادات منتفعة ماديا، وكذلك رمزيا لامتلاكها الوجاهة وحق التعبير، والحضور كمكسب رمزي .

ولتنفيذ عملية الهيمنة على المجتمع تحتاج الدولة كذلك إلى السيطرة على الموارد، وانطلاقا من ذلك نجد أن الريع الذي تمتلك الدولة عائداته في الكثير من الدول الأفريقية، أدى إلى تركيز الثروة والقوة السياسية في أيدي النخب الحاكمة، الأمر الذي جعل من هذه الموارد الضخمة تذهب إلى تمويل رغبة النخب في البقاء والاستمرار، فالأنظمة التي تعتمد على الريع تكتسب قوة تجعلها تسيطر على المجتمع ماديا وتهيمن عليه رمزيا، والمجتمع الضعيف، يفرز الزبونية، وتتشكل العلاقة المتبادلة والتي يغذي كل منهما الآخر.

يلعب الريع أدوارا محورية في الحياة السياسية و الاقتصادية والاجتماعية في الدول الأفريقية، وذلك على اعتبار أن أكثر من نصف دول القارة الأفريقية تعتمد على الموارد الريعية في تمويل الحياة السياسية والاقتصادية[69]، سواءً كان هذا الريع مصدره الموارد النفطية، كأنغولا، نيجيريا، التشاد، السودان، الكاميرون، الغابون، غانا والكونغو برازافيل أو كان مصدره المجال الزراعي، ليبيريا، بروندي، روندا كوديفوار، أو مصدره التعدين كجمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية أفريقيا الوسطى، بتسوانا،[70] ليبيريا، سيراليون ، زامبيا و ناميبيا[71]، فكل أنواع الموارد الطبيعية الضخمة التي تمتلكها أفريقيا أدت بها لأن تصبح دولة ريعية.

وفي هذا الإطار تشير الأرقام إلى أن أفريقيا تمتلك ثلث احتياطي اليورانيوم في العالم ونحو 70% من الفسفور و55% من الذهب و 87% من الكروم و 57% من المنجنيز و 42% من الكوبالت [72]، كما أنها تمتلك حوالي 10% من الاحتياطي العالمي للنفط والغاز كما[73]، كما توجد في أفريقيا 21 دولة منتجة للنفط و تنتج القارة حولي 11% من النفط العالمي بما يعادل 70 إلى 100 مليار برميل من النفط يوميا [74]، بالإضافة أنها توفر7% من الطلب العالمي للغاز، وعلى سبيل المثال عائدات النفط النيجيرية بلغت خلال ربع القرن المنصرم نحو300 مليار دولار، وتقوم تشاد بتصدير النفط منذ عام 2003 بمعدل 200 ألف برميل يوميا، وتنتج جمهورية غينيا الاستوائية ما يعادل 350 ألف برميل يوميا.[75]

وانطلاقا من هذه الأرقام يوصف الاقتصاد الأفريقي بأنه اقتصاد ريعي على اعتبار أن أغلب الدول الأفريقية تشكل الموارد الأولية ما يفوق 50% من بنية صادراتها، وتوجد دول تتعدى فيها هذه النسبة 90% مثل جمهورية أفريقيا الوسطى، بورندي، أثيوبيا، موريتانيا، السودان، موزمبيق، بوركينا فاسو، غينيا بيساو، أنغولا، النيجر و سيراليون[76].

وعليه يمكن القول أن الدولة في أفريقيا ينطبق عليها مفهوم الدولة الريعية والذي يشير إلى الدولة التي تعتمد على مورد خارجي تابع، ويتأسس الاقتصاد الريعي على شرطين: شرط سيادة عنصر ريعي في مداخيل الاقتصاد الوطني، حيث تسود فيه الريوع بنسبة ضخمة تتجاوز 70 % [77]، بالإضافة إلى شرط أن يكون الريع من مصدر خارجي[78]، وتكون عائدات الريع نتيجة بيع مادة خام، أو لقاء تقديم خدمات إستراتيجية أو عن طريق فرض ضرائب على حوالات المغتربين في الخارج[79]".

وقد منح الريع الدولة مجالا واسعا للانتشار، ولتضخيم أدوارها الاقتصادية، ذلك أن الريع يزيد من إيرادات الحكومة ويمنحها القدرة على النمو والتفوق على الفواعل الأخرى[80]، كما مكن الأخير الدولة من إعاقة عملية تطور المجتمع الذي يعيد إنتاج ذاته كمجتمع خارج إطار الدولة [81]، فتركيز مصادر الدخول المالية في أيدي النخبة الحاكمة، لعب دورا مهما في فرض شروط العقد الاجتماعي بينها وبين رعاياها، حيث تجسدت قاعدة حصول المواطنين على منافع مالية مقابل ولائهم السياسي لهذه النخب الحاكمة[82] .

فالنظام الريعي يقوم بالتحصيل والتوزيع بهدف الحصول على الولاء، وتصبح الدولة عبارة عن مضخة لتحصيل المداخيل المالية، وتوزيعها على المؤيدين، وتتم عملية التوزيع من خلال مجموعة من الوسائل، مثل عملية التوظيف غير المبررة[83]، عملية شراء الأصوات أثناء الانتخابات توزيع الأموال أثناء الحملات الانتخابية...إلخ، وتعتبر الحالة النيجيرية رائدة في هذا النمط من التوزيع، ففي أفريقيا في كثير من الأحيان تعتمد الدولة على سياسات توزيعية غير عقلانية، ومن بين هذه السياسات كذلك نجد عملية تمويل التنظيمات المجتمعية الهادفة إلى إعادة إنتاج أيديولوجية الدولة وسياساتها [84].

وهذه الحالة من الزبونية ترسخت حسب " يار كبوندي" في أفريقيا، إذ تمكنت الأخيرة من تكريسها في علاقاتها مع المجتمع فتمكنت بذلك في إعاقة أي فعالية وأي دور حقيقي لتنظيمات المجتمع، كما تمكنت من استمالتها واختراقها وأصبحت هذه التنظيمات تقوم بأدوار حددتها لها النخب الحاكمة مقابل الحصول على التمويل، وذلك في إطار علاقة قائمة على تبادل المنافع[85]، وعليه منح الريع الدولة القدرة على الاستيلاء على المجتمع، فهذا النمط من الإنتاج مثل سند الدولة النيوباتريمونيالية الأهم في إعادة إنتاج منطق الهيمنة والسيطرة على الدولة[86].

وبالتالي يمكن القول أن الريع يسمح للدولة بعرقلة تطور القوى الاجتماعية من خلال سياسات تتراوح بين محاولات احتوائها، بمنحها مزايا اجتماعية وسياسية، أو السيطرة عليها من خلال إصدار القوانين التي تقيدها، وذلك حتى لا تستطيع تشكيل قوة فاعلة[87]، فتبعية الجماعات المالية للدولة، تسمح لهذه الأخيرة بفرض استراتيجيتها الإدماجية على عدد كبير من التنظيمات، وتحويل العلاقات بها إلى علاقة شراكة سلبية[88]، وهذه الاستراتيجية القائمة على محورين، الإقصاء والإدماج، أدت إلى تجريد الفرد من دوره كمراقب في معادلة العقد الاجتماعي، وجعلته يلعب دور الزبون الذي يخدم مصالح النخبة الحاكمة[89].

وعليه الدولة في هذا النمط تعتمد سياسة الإدراج والإقصاء، وقد ساهم في قدرتها على اعتماد هذه السياسة ملكيتها للموارد، وهنا يمكن القول أن "الدولتية وإشاعة الأجهزة البيروقراطية في جسم الدولة مثلت بعضا من المتلازمات للدولة التعاضدية[90]"، وفي هذا الإطار ذهب الدارسون لشؤون القارة الأفريقية أن مظاهر التعاضدية ستظل العنصر المهم في الأيديولوجيات السياسية للقادة الأفارقة، ويؤكدون على أن التعاضدية وعناصرها سمة من سمات الدولة الأفريقية[91]

الشكل 1: تفاعل الريع النفطي مع عوامل أخرى لتفسير استمرار نمط الدولة

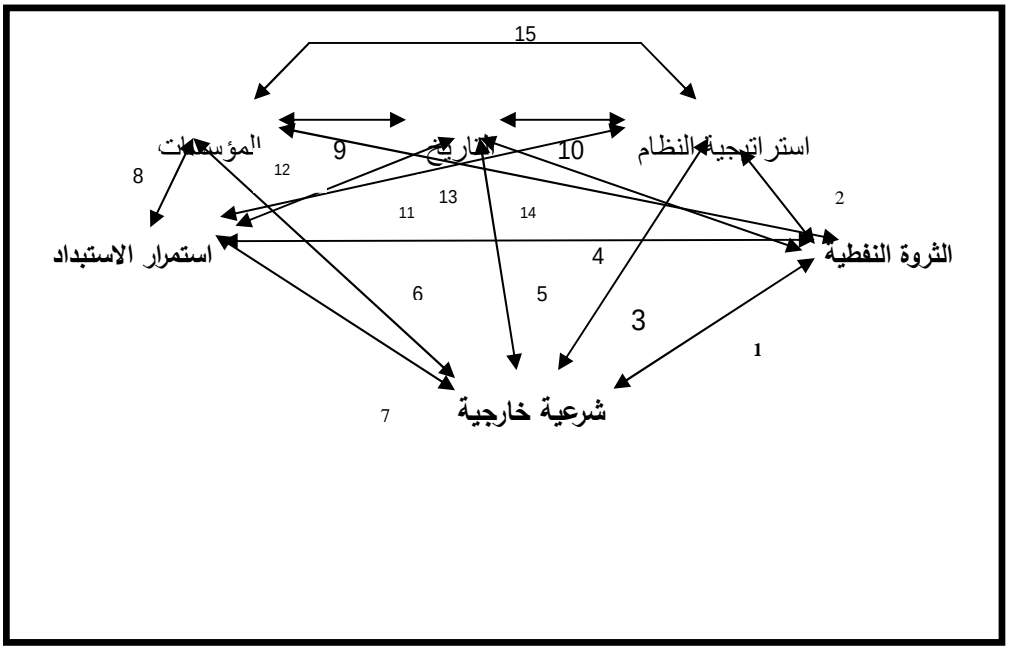

المصدر: عادل أورابح (2018)، الدولة الريعية وإشكالية الأمن_ دراسة حالة الجزائر_ أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، ص.180.

يوضح الشكل حالة التفاعل المعقد والمتشابك بين مجموعة من المتغيرات المؤثرة في عملية صنع القرار في الدولة الريعية على غرار الشرعية، التاريخ، نوع المؤسسات، حيث يشير الشكل إلى وجود تفاعل بين مجموعة من المتغيرات تعمل على بقاء واستمرار نمط الحكم، وفي مقدمة هذه المتغيرات نجد الريع(النفطي) الذي يعتبر المتغير المحوري المؤثر في استمرار نمط الحكم، حيث يعتبر المحرك الرئيسي لمختلف التفاعلات ضمن هذا النسق الهادف لاستمرار نمط الحكم النيوباترمونيالي.

و في ظل هذه الوضعية، انتشرت مظاهر الفساد السياسي من الرشوة و تبييض الأموال، ونهب المال العام من طرف النخبة الحاكمة وتحولت هذه المظاهر في دول أفريقيا الغنية بالثروات إلى سمة من سماتها إذ أكدت جميع التقارير الصادرة عن المؤسسات الدولية حول الشفافية والحكم الراشد أن الدول التي

تعتمد على ريع النفط في أفريقيا مثل: التشاد، الكاميرون، الكونغو برازافيل، غينياّ الاستوائية، نيجيريا. تأتي في مقدمة الدول التي يتغلغل فيها الفساد داخل النخب الحاكمة[92].

ونتيجة شخصنة السلطة وغياب المأسسة كانت هيمنة التعسف، وحينما يشعر الفاعل الفردي أن سلوكه لا تقننه الأطر، ولا تنظمه أي معايير، يفسح المجال لأهوائه ورغباته الشخصية، مما جعل الدولة الأبوية الجديدة تتميز بعطالتها الوظيفية، وعدم القدرة على القيام بوظائفها، حيث لا يهتم قادتها بقضايا التنمية ولكن بقضايا البقاء في السلطة والهيمنة على مفاصل الحياة السياسة، الاقتصادية والاجتماعية وبتراكم الثروات والاستئثار بها، والعمل على إضفاء الشرعية لسلطتهم عبر القيام بعملية توزيع الريع، الذي بفضله يتمكنون من تحويل مواردهم الاقتصادية إلى رموز، ومواردهم الرمزية إلى موارد سياسية.

الخاتمة

في الأخير يمكن القول أن الدولة في أفريقيا بعد الاستقلال تحولت إلى دولة نيوباتريمونيالية، أي مزيج من النظام التقليدي الأبوي ونظام الحكم الحديث، وبهدف استمرار هذا النمط من الحكم بعد اجتياح موجة الديمقراطية الثالثة القارة، يمكن القول أن قادة أفريقيا، اتبعوا إستراتجية تعاضديه في إدارة التجنيد السياسي، حيث يهيمن النظام التعاضدي على مفاصل الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وقد ساهم في قدرتها على تنفيذ هذه الإستراتجية امتلاكها لمجوعة من الأدوات في مقدمتها الثروة.

وتوصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

1. الكوربوراتية كمقاربة لا تقتصر على كونها مقاربة سياسية فقط، فهي مقاربة سيوسيولوجية تنظر إلى العلاقة بين ثلاثة عناصر أساسية وهي السلطة، المجتمع والسوق، بمعنى أنها تنظر إلى أنماط التداخل والتعزيز بين هذه المكونات، والكيفية التي تتغلغل بها السلطة في المجتمع والتمدد الاجتماعي في السلطة، وهيمنة هذه الأخيرة على الموارد الاقتصادية، فتتوحد هذه العناصر الثلاثة، من أجل استمرار شكل السلطة المهيمنة، والتي تجد جذور قوتها في الولاء الاجتماعي التي تعمل الدولة على تشكيله، وتجد قوتها المادية من هيمنتها على الموارد المادية واحتكارها للقوة العسكرية.

2. إن استمرار ثقافات ومعايير وقيم الولاء التقليدية، التي ما زالت موجودة داخل المجتمع (الأبوية الجديدة)، والتي تعمل السلطة على تثبيتها واستغلالها عن طريق تنظيم الجماعات، وتوزيع الامتيازات التمثيلية، الرمزية، والمادية(الإستراتجية التعاضدية)، أدى إلى استمرار نمط الحكم في أفريقيا.

3. ترتبط قدرة الدولة على احتكار السلطة، بقدرتها على تنفيذ الاستراتيجية التعاضدية الهادفة إلى إعاقة فعالية المجتمع وتنظيماته، الأمر الذي أدى إلى فقدان الأخير لدوره كمراقب لنشاط الدولة.

4. الدولة في أفريقيا ترخص لتنظيمات المجتمع المختلفة وتدمجها في أجهزة الدولة لا لتُسهل من عملية التحديث، ولا بهدف الحفاظ على السلم الاجتماعي، بل تقوم بذلك بهدف حفظ التحجر السياسي، واستمرار نمط الحكم النيوباترمونيالية،

4. يشكل الريع الذي تمتلكه الدولة في أفريقيا، دعامة أساسية لضمان تنفيذ الاستراتيجية التعاضدية فامتلاك هذه الأخيرة لعوائد مالية ضخمة منحها القدرة على التمدد والانتشار في المجتمع، وسمح لها ببناء العلاقات الزبونية مع المجتمع، وذلك بما يضمن بقائها واستمرارها.

- التوصيات

1.إن عملية بناء دولة يُتداول فيها الحكم وقف المنطق الحديث، و كذلك تجاوز المنطق النيوباتريمونيالي في الحكم في أفريقيا يتطلب ضرورة تكوين مجتمع مدني مستقل وتفعيل أدواره والعمل على توفير أرضية تمكنه من أن يعمل خارج المنطق التعاضدي .

2. ضرورة إجراء التعديلات على المنظومة القانونية المرتبطة بتأسيس تنظيمات المجتمع المختلفة وحرية نشاطها، وتوسيع مجال الحريات، بما يُمكن من قيام علاقة بين الدولة والمجتمع قائمة على الشراكة وليس الزبونية السياسية.

3. الكشف عن طبيعة مصادر تمويل التنظيمات المجتمعية بشفافية مع ضرورة التأكيد على استقلاليتها وعدم خضوعها للدولة.

4. يتطلب بناء دولة وفق المنطق الديمقراطي في أفريقيا التخلص من استئثار الدولة بالثروة، و تبني نمط جديد من ملكية الثروة وفصل الحكم عن الثروة، وذلك عن طريق التخلص من الطابع الريعي للدولة من خلال إصلاح اقتصادي يقوم على تحويل الاقتصاد إلى اقتصاد منتج وتحويل الريوع إلى مصدر لاستثمار الثروة .

الهوامش:

1- نزيه الأيوبي، ترجمة: أمجد حسين، تضخيم الدولة العربية، السياسة والمجتمع في الشرق الأوسط، مركز دراسات الوحدة العربية، 2010، ص 377.

2- نزيه الأيوبي، نفس المرجع السابق، ص96.

3- بدر الدين إكرام: التوحدية دراسة للجماعات المصلحية في تطورها المعاصر، سلسلة بحوث سياسية، جامعة القاهرة، 1990، ص5.

4- خلدون النقيب، الدولة التسلطية في المشرق العربي: دراسة بنائية مقارنة، مركز دراسات الوحدة العربية، ط2، 1996، ص 183.

5- أحمد سليم البرصان، علم السياسة: المفاهيم والأسس،الدولة، السلوك السياسي، السياسة الدولية، دار زهران للنشر، 2014، ص 259.

6- عزمي بشارة، الدين والعلمانية في سياق تاريخي، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الجزء 2، المجلد 1، 2015، ص 304.

7- نزيه الأيوبي، مرجع سابق، ص96.

8- سامح راشد، قضايا ونظرات الوطن والأمة والعالم:السياسة والحكم في مصر، مركز الحضارة للدراسات، 2015، ص 2.

9- محمد زاهي المغيربي، المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في ليبيا، مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية، 1995، ص120.

10- نايف حطاب السليم، أنسنة الاستعمار حروب صليبية وإرهاب امبريالي، المعتز للنشر والتوزيع، 2014 ، ص 112.

11- نزيه الأيوبي، مرجع سابق، ص 391.

12- جويل ميجدال، ترجمة: محمد صلاح علي، الدولة في المجتمع، عالم الأدب للطباعة والنشر، 2018، ص272 .

13-Douglas Chalmers, Corporatism and Comparative Politics, in Louis Cantori and Andrew Ziegler , Lynne Rienner Publishers, 1988, p 137.

14- نزيه الأيوبي، مرجع سابق، ص 384.

15- دانيال غيران ترجمة: عومرية سلطاني، الأناركية من النظرية إلى التطبيق، دار تنوير للنشر والإعلام، 2015، ص139.

16- Max Weber, Economie et Société :les catégories de la sociologie, Tom1, Julien Freund et al(trad) ,Jacques Chavy et Eric de Dampierre(dirs) pion,1971,pp336 ,337.

17- وليد نجيب نصار، مأزق الديمقراطية في الوطن العربي في ظل النظم الباتريمونيالية الجديدة :الأردن نموذجا، مركز دراسات الوحدة العربية، 2016، ص41.

18- حافظ عبد الرحيم، الزبونية السياسية في المجتمع العربي: قراءة اجتماعية سياسية في تجربة البناء الوطني في تونس، مركز الوحدة العربية، 2002، ص 17.

19- Gero Erdmann and Ulf Engel, Neopatrimonialism Revisited –Beyond a Catch-All Concept, In. GIGA Research Program: Legitimacy and Effiency of Political Systems, N° 16, February 2006, p.p. 18, 19.

20- أشرف عثمان، الدولة النيوباتريمونيالية في المشرق العربي في المنطق العصبوي وإعادة إنتاج الطائفية، مجلة عمران، العدد 22، 2015، ص 11.

21- نجيب نصار، مرجع سابق، ص 47.

22- Gero Erdmann, op.cit.p 19.

23- أشرف عثمان، مرجع سابق، ص47.

24- نصر محمد عارف، الاتجاهات المعاصرة في السياسة المقارنة، التحول من المجتمع إلى الدولة ومن الثقافة إلى السوق، المركز العربي للدراسات السياسية، 2006، ص 26.

25-عبد القادر بن حمادي، الانتقال الديمقراطي المغاربي بين الأعذار الوهمية والتحفظات المتجدد، النشر الجامعي الجديد، 2017، ص 16.

26- John Martz and David Myers, Understanding Latin American Politics, in Howard Wiarda (ed.), Comparative Politics, Critical Concepts in Political Sciences, Routledge, 2005, p 140.

27- شاهر إسماعيل الشاهر، دراسات في الدولة والسلطة والمواطنة، المركز الديمقراطي العربي، 2017، ص99.

28- دانيال غيران، مرجع سابق، ص 139.

29-Howard Wiarda, Comparative Politics: Approaches and Issues, Rewman publishers, 2007, pp 92 , 101.

30-عبد الله جاد فودة، التوحدية في النظام السياسي المصري،عن:http://criterion.blogspot.com/20

31- حمدي عبد الرحمن، الصراعات العرقية والسياسية في أفريقيا، الأسباب والأنماط وآفاق المستقبل، مجلة قراءات إفريقية، العدد1 ، 2004، ص44.

32-هشام شرابي، النظام الأبوي وإشكالية تخلف المجتمع العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، 1992، ص 16.

33- سيد أحمد ولد الأمير، الديمقراطية في إفريقيا: قراءة في المسار والمصير، تقرير مركز الجزيرة للدراسات، 2017، ص2.

34- Jean François Médard, L'Etat patrimonialisé, politique Africaine, N° 39, 1990, P P 26,30.

35-Osumgh Oarche, Toxic or Toxin? The state, Neopatrimonialism and anti corruption efforts in Nigeria ,The Korean journal of politics studies Vol 28 ,N°1 ,2013 ,P 114.

36- أشرف عثمان محمد الحسن، الدولة النيوباترمونيالية في المشرق العربي: في المنطق العصبوي وإعادة إنتاج الطائفية، في مشكلة الطائفية وصناعة الأقليات في الوطن العربي، مجموعة مؤلفين، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2017، ص137.

37-Michael Bratton, Nicholas van de Walle, Democratic Experiments in Africa: Regime Transitions in Comparative Perspective, Cambridge University, 1997, p85.

38-خيري عبد الرزاق جاسم، التحولات الديمقراطية في أفريقيا، مجلة الدراسات الدولية جامعة بغداد، مركز الدراسات الاستراتيجية الدولية، عدد30،2006، ص19.

39- أميرة عبد الحليم، الحكم في أفريقيا: من الانقلابات العسكرية إلى التداول السلمي، تقرير مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، 2005 ، ص6.

40- خيري عبد الرزاق جاسم، مرجع سابق، ص 23.

41- أميرة عبد الحليم، مرجع سابق، ص6.

42-Staffan Lindberg, A Theory of Elections as a Mode of Transition, in Lindberg, Staffan (ed.) Democratization by Elections: A New Mode of Transition? Johns Hopkins University Press, 2009, p32.

43- حمدي عبد الرحمن، حالة التحول الديمقراطي في أفريقيا: رؤى تقويمية، قراءات أفريقية، عن:
http://www.qiraatafrican.com/home/n،

44 سيد أحمد ولد الأمير، مرجع سابق، ص2.

45-Samuel Decalo, Back to square one: the re-Democratization of Africa,Africa Insight , The African Institute of south Africa, Vol.21 ,No.3 ,1991, p153 .

46- أميرة عبد الحليم، مرجع سابق، ص ص6،7.

47- عبير الفقي، الأبوية السياسة في النظم السياسية الأفريقية، معهد البحوث والدراسات الأفريقية، عن:
com.yahoo@berbera72 .

48- سيد احمد ولد الأمير، مرجع سابق، ص 5.

49- السيد علي أبو فرحة، مستقبل الدولة الإفريقية بين السطوة العسكرية وجدوى الديمقراطية، مجلة قراءات افريقية، العدد 13، 2012، ص 34.

50- برتراند بادي، ترجمة: محمد نوري المهداوي، التنمية السياسية، تالة للطباعة والنشر، 2001، ص ص 176-177 .

51-Daniel Brumberg, Authoritarian Legacies and Reform Strategies in the Arab World, in Brynen, Korany and Noble (eds.),political Liberalization and Democratization in the Arab World,Vol.1, Lynne Rienne,1995 , p229.

52- أميرة عبد الحليم، مرجع سابق، ص7.

53- سيد أحمد ولد الأمير، مرجع سابق، ص ص 4-5.

54- فوزية زراولية، الريع والحروب الأهلية في أفريقيا جنوب الصحراء، مع الإشارة لحالة جمهورية الكونغو الديمقراطية، مجلة الحقيقة، العدد 39، 2017، ص161.

55- وليد نجيب نصار، مرجع سابق، ص 46.

56- السودان التغيير السياسي يختبر منظمات المجتمع المدني، عن: https://arabi21.co%D8%A7%D

57-Denis Muhangi , study of civil society organization in Uganda, Erere University, 2004 , p12.

58- زينب مصطفى رويحة، المجتمع المدني في أفريقيا: التحديات وحدود الدور، مجلة قراءات أفريقية، عن:
https://www.qiraatafrican.com/ho

59- عبد الناصر جابي، العلاقات بين البرلمان والمجتمع المدني في الجزائر: الواقع والآفاق، مجلة الوسيط، العدد 6، 2006 ، ص 65.

60- محمد غربي، سماعين جلة، التحولات السياسية في السنغال: من المركزية "السنغورية" إلى الديمقراطية الزبونية، في بومدين طاشمة وآخرون، المشكلات السياسية في القارة الأفريقية ، مكتبة الوفاء القانونية، 2016 ، ص138.

61- حكيم نجم الدين، أزمة الانفصال والانتخابات الرئاسية2018 ، قراءات إفريقية : عن https://www.qiraatafrican.com

62- محمد عاشور مهدي، انتخابات 2017 في أفريقيا قراءة تحليلية، مجلة قراءات افريقية، العدد 26، 2018، ص ص 35-36.

63- أحمد سليم البرصان، مرجع سابق، ص 298.

64- زينب مصطفى رويحة، مرجع سابق.

65- نفس المرجع السابق.

66- أوغندا تزايد ترهيب وتهديد المجتمع المدني: عن https://www.hrw.org/ar/news/2012/08/21

67- أحمد سليم البرصان، مرجع سابق، ص302.

68- أشرف عثمان، مرجع سابق، ص48.

69- فوزية زراولية، مرجع سابق، ص 155.

70- نفس المرجع السابق، ص 151.

71- لحسن الحسناوي، إفريقيا بين اشكالية استنزاف الموارد وتحدي التنمية، مجلة قراءات افريقية، العدد 35، 2018، ص69.

72-حمدي عبد الرحمن، مصر وتحديات التدخل الدولي في أفريقيا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2013 ص10.

73-حمدي عبد الرحمن، أفريقيا وتحولات النظام الدولي، الهيئة المصرية العامة للكتاب،2017، ص197.

74- أيمن شبانة، النفط الإفريقي عندما تتحرك السياسية الأمريكية وراء الموارد، قراءات افريقية، العدد11، 2012، ص 78.

75- حمدي عبد الرحمن، أفريقيا وتحولات النظام الدولي، مرجع سابق، ص ص198-199.

76-لحسن الحسناوي، مرجع سابق، ص69.

77- عبد الرزاق أمقران و آخرون، البراديغم الريعي والظاهرة السياسية والتنمية في الجزائر، المجلة العربية للدراسات الأنثروبولوجية المعاصرة ، العدد3، 2015، ص 33.

78- حازم الببلاوي، الدولة الريعية في الوطن العربي، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 31، 1987، ص،78.

79- عزمي بشارة، في المسألة العربية: مقدمة لبيان ديمقراطي عربي، مركز دراسات الوحدة العربية، 2007، ص36.

80- مايكل روس، ترجمة: محمد هيثم نشوان، نقمة النفط، منتدى العلاقات الدولية، 2014، ص 85.

81- غسان سلامة وآخرون، الأمة والدولة والاندماج في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، 1989، ص ص 112-114.

82- ثناء فؤاد عبد الله، الدولة والقوى الاجتماعية في الوطن العربي، علاقات التفاعل والصراع، مركز دراسات الوحدة العربية، 2001، ص 130.

83- وليد نجيب نصار، مرجع سابق، ص ص.77-78.

84- فوزية زراولية، ص ص 160-161.

85- صالح زياني، عادل زقاع، نحو تفعيل المجتمع المدني في مكافحة الفساد، في: بومدين طاشمة وآخرون، المشكلات السياسية في القارة الإفريقية، مكتبة الوفاء القانونية ،2014، ص 499.

86- نور الدين دخان، أمينة مرزاق، الريع السند الاقتصادي للدولة في المجال السياسي العربي، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية ، المجلد 5 ، العدد 6، 2018 ، ص 116.

87- فضيلة عكاشة، الحوار الاجتماعي والدولة الريعية في الجزائر، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، العدد1، 2011، ص30.

88- منير مباركية، علاقة المجتمع المدني بالدولة وتأثيرها على العملية الانتخابية في الجزائر، مجلة دفاتر السياسية والقانون، 2011، ص،417.

89- فوزية زراولية، ص 163.

90- نزيه الأيوبي، مرجع سابق، ص100.

91-Masahisa Kawabata, An Overview of the Debate on the African State, Afrasian Centre for Peace and Development Studies, n 15, 2006, pp.15

92- فوزية زراولية، مرجع سابق، ص163

المسألة الكردية في سياسة القوى الدولية بين الإنكار والاعتراف
- أكراد تركيا نموذجا –

The Kurdish Question in the Politics of International Powers between Denial and Recognition -Turkey's Kurds model -

تراكة جمال[1]، رملي مخلوف [2]

[1] جامعة جيلالي بونعامة – خميس مليانة (الجزائر)،DJAMELTRAKA27@gmail.com

[2] جامعة جيلالي بونعامة – خميس مليانة (الجزائر) ، 4makhlouf@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2019/06/08 تاريخ القبول: 20 /2020/07 تاريخ النشر: سبتمبر /2020

ملخص

المسألة الكردية وعلى مدى تاريخها الطويل قد خضعت إلى تدخلات ورهانات إقليمية ودولية تباينت بين الدعم من جهة، والمساندة والتوظيف من جهة أخرى، الأمر الذي وصل إلى حد التلاعب ببعض مكونات الأكراد ومستقبلهم في المنطقة. وقد شهدت المسألة الكردية في السنوات الأخيرة تداعيات مسّت أغلب مكّوناتها على اختلاف تجاربها ومساراتها. حيث يمكن ملاحظتها في العلاقات الكردية الكردية داخل العراق أو سوريا أو تركيا أو إيران، كما يمكن الوقوف عليها في أوضاع الكرد بالدول التي يعيشون فيها رغم اختلاف السياقات السياسية والاجتماعية والأمنية لكل بلد من البلدان المعنية، بالإضافة إلى دور القوى الدولية وازدواجية مواقفها في تحريك المسألة بين الحين والآخر.

الكلمات المفتاحية: الأقليات، المسألة الكردية، القوى الدولية، تركيا، الشرق الأوسط

Abstract

Throughout history, the Kurdish issue has been subjected to regional and international interventions and stakes that varied from support and employment to the extent of manipulating some of the Kurdish components and their future in the region .More than doubling the importance of the Kurdish question is what has been witnessed in recent years of the repercussions of most of its components on the different experiences and paths. These can be seen in Kurdish-Kurdish relations within Iraq, Syria, Turkey, or Iran .It can also be seen in the situation of the Kurds in the countries in which they live, despite the different political, social and security contexts of each of the countries concerned, as well as the role of the international powers From time to time.

Key words:

Minorities, Kurdish issue, International powers, Turkey, Middle East.

المؤلف المرسل: تراكة جمال ، الإيميل المهني: DJAMELTRAKA27@gmail.com

مقدمــة

تعد مسألة الأقليات من أهم المشكلات المهددة لكيان الدولة ووحدتها الإقليمية وتكاملها الوطني، ذلك لأنها قد تعمل على تغذية مصادر شرعية النظم السياسية، كما قد تعمل على إضعافها. وقد تثرى الهوية الوطنية بقيم الانتماء ما يساعدها على التكامل والاندماج، كما قد تعمل على إسقاط الحدود بين الداخل والخارج وتمهد تدخل القوى الأجنبية في شؤون الدولة الداخلية، إما بالتأييد المباشر في المحافل الدولية للأقلية ودعمها عسكريا لزعزعة استقرار الدولة ومنعها من بسط نفوذها على كامل إقليمها، وإما بالدعم الإعلامي والتأييد غير المباشر للضغط على الدولة ذات الأقلية لتحقيق مصالح الأقلية ذاتها.[1]

وضمن هذا الإطار، تبرز أهمية المسألة الكردية بوصفها إحدى المشكلات التي تعاني منها الدول في منطقة الشرق الأوسط وتحديدا ما تشكله من تهديد لأمن الدول واعتبارها مختبر لحق التدخل الإنساني بعد الحرب الباردة. حيث بات هذا الموضوع وربطه بمسألة الاستقرار في المنطقة التي يتواجدون فيها من بين أهم المسائل المطروحة عند الحديث عن مسألة المجموعات العرقية والأقليات، باعتبار أن الأكراد يمثلون إحدى أكبر القوميات في منطقة الشرق الأوسط، هذه المنطقة التي كانت ولا تزال تعرف الكثير من التوترات والنزاعات وتصادم المصالح بها خاصة مصالح القوى الكبرى التي استعملت الورقة الكردية لخدمة سياساتها، وبالتالي زاد الاهتمام بالمسألة الكردية وتضاربت المواقف في التعامل معها بين الاعتراف بحقوقها ومطالبها وبين الرافض لذلك.[2]

مشكلة الدراسة

تتمثل مشكلة الدراسة في البحث عن المرتكزات التي تقوم عليها المسألة الكردية وأهم القضايا التي تثيرها على المستوى الوطني والإقليمي والدولي التي يمكن أن نصيغها في التساؤل الرئيسي التالي: **ما طبيعة المسألة الكردية وما تداعياتها في تنامي الصراعات الإقليمية في الشرق الأوسط؟ وكيف تعاملت القوى الدولية مع هذه المسألة؟**

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على سياسة الإنكار والاضطهاد التي تعرضت لها الحركة الكردية طوال سنوات من النضال خاصة من طرف الحكومات التركية المتعاقبة، فضلاً عن دور القوى الكبرى في تأجيج القضية واستعمالها في تحقيق أغراضها السياسية.

أهمية الدراسة

تأتي أهمية الدراسة من أهمية الموضوع ذاته، ذلك أن المسألة الكردية واحدة من أهم القضايا الكبرى والأكثر تعقيدًا في منطقة الشرق الأوسط منذ نحو قرن كامل، وذلك استنادًا إلى حجمها ومدى تأثيرها

وتداعياتها على المستوى الإقليمي؛ فضلاً على المستويين الوطني والدولي، فهي إذن مسألة تخص شعباً أساسيًّا من شعوب المنطقة. فالكرد قد خضعوا لاضطهاد مزدوج، تمثّل في حرمانهم من حقوقهم القومية المشروعة؛ الثقافية والسياسية والإدارية والاجتماعية من جهة؛ وتعرضهم في الوقت ذاته لجملة من الحملات والإجراءات القمعية والمشاريع التمييزية التي استهدفت وجودهم القومي من جهة ثانية.

من هذا المنطلق، حاولنا في هذه الورقة البحثية دراسة المسألة الكردية من حيث طبيعة النتائج والأبعاد التي باتت تثيرها المسألة على المستوى الداخلي في الدول التي تتواجد فيها خاصة تركيا، وكيف تعاملت هذه الأخيرة معها، وعلى المستوى الإقليمي والدولي من خلال تداعيات المسألة على العلاقات بين دول الجوار وعلى الصراعات الإقليمية في المنطقة.

I. السياق التاريخي للمسألة الكردية

يشكل الكرد أكبر كتلة إثنية بعد العرب والفرس والأتراك في الشرق الأوسط، حيث مروا بفترات انبعاث عميقة في وعيهم القومي كشعب، مدركين أنهم جماعة متميزة تختلف تماماً عن جيرانها العرب والفرس والترك من الناحية اللغوية.

1. النشأة القومية للأكراد

الأكراد، هذا الشعب الذي كان ومازال تطغى عليه العشائرية والقبلية ووجوده بين قوى إقليمية لها مصلحة وغير موافقة على توحيد كلمة الأكراد وتحقيق حلمهم، وهي متفقة بشكل أو بآخر على عدم الاعتراف بالقومية الكردية وحقها في التقرير المصير بالرغم من أن المواثيق الدولية لحقوق الإنسان تقرر بحقوق الأقليات ومطالبها.[3]

وللوقوف على مجمل التحولات التاريخية لقيام الوعي القومي الكردي، سيتم أولا التعريف بالأكراد كأقلية ودراسة تركيبتهم البشرية، ثم التطرق لبوادر قيام الحركة الكردية في الدول المعنية بها وأهم التداعيات الإقليمية والدولية التي ساهمت في تفعيل المسألة الكردية.

أ. أصل الكرد وتوزيعهم الجغرافي

يشكل الأكراد شعباً منسياً، ويوصفون على أنهم غجر الشرق الأوسط، حيث ينتشرون في منطقة شاسعة في كل من تركيا، العراق، إيران، سوريا ولبنان، ويضاف إليها في جورجيا وأرمينيا، إذ يتقاسمون إجمالي عدد السكان الأكراد البالغ عددهم ما يقارب خمسة وثلاثين مليون نسمة. يعانون الإذلال بالفقر المادي رغم أنهم يعيشون في منطقة تكثر فيها المياه والموارد الطبيعية والنفط. ومع ذلك يظلون شوكة مؤلمة في قوس الدول الاستبدادية في الوقت الذي يحاولون المزج بين حدودهم الثقافية (اللغوية والدينية والقبلية)، ما يصعب إخراجهم من دائرة النسيان الذي ينظمه العقل الجيوسياسي البارد، فهي مبعثرة بين الجيش التركي (20 مليون)، وآيات الله المتنازع عليها في إيران (08 ملايين)، والمستبد العراقي المتقدم في بلاد مابين النهرين (05 ملايين) والسلالة العلوية في سوريا المضطربة حاليا (02مليون).[4]

الدولة	العدد	النسبة/ إجمالي سكان البلد	مناطق تواجدهم
العراق	5.2مليون نسمة	15 %من سكان العراق	دهوك، أربيل، السليمانية، حلبجة محافظة كركوك، نينوى، ديالى
تركيا	15مليون نسمة	20%من سكان تركيا	ديار بكر، جيهان، بنغول، فان، سيرفان، آريفان
سوريا	1.6مليون نسمة	09%من سكان سوريا	عين دوار، جل آغا، المالكية العامود، الحسكة، القامشلي، عفرين،
إيران	10مليون نسمة	10%من سكان إيران	كرمشان، آورمية
أرمينيا	50- 70 ألف نسمة	1.9 %من سكان أرمينيا	الأجزاء الغربية (جبال القوقاز)
باقي الدول	غير محدد	غير محددة	روسيا، لبنان، أذربيجان، جورجيا

(جدول يبين مناطق توزيع الأكراد)[5]

لقد أثبتت المصادر التاريخية والدراسات العلمية أن الشعب الكردي هو من أقدم الشعوب الشرقية، تمتد أصوله من 3000 - 2000 سنة قبل الميلاد، حيث تشير هذه المصادر والدراسات أن التطور الذي حصل في (كردستان) موطن الأكراد في القرن العاشر والثالث قبل الميلاد لم يحصل في مكان آخر مستندة بذلك على أبحاث اركيولوجية ونباتية وحيوانية تم العثور عليها في كردستان.[6]

وكردستان كمصطلح جغرافي هي المنطقة التي يسكنها الأكراد منذ فجر التاريخ، حيث ذكرت لأول مرة في القرن الثاني عشر قبل الميلاد بمساحة 550 ألف كلم، وقد تم أول تقسيم لهذه المنطقة بين العثمانيين في معركة جال ديران العام 1516 في إطار اتفاقية قصر شيرين. أما القسم الثاني، فقد تم بموجب اتفاقية سايكس بيكو العام 1917 إلى أربعة أقسام (تركية، إيرانية، عراقية، سورية) بالإضافة إلى أقلية ضئيلة في أرمينيا.[7]

ومنطقة كردستان مكونة من ثلاث أقسام، أحدهما يشكل القسم الجنوبي الشرقي من تركيا، والثاني يشكل القسم الشمالي الشرقي من العراق، والثالث يشكل غربي أرمينيا وغربي إيران، مع وجود أقلية ضئيلة من الأكراد في سوريا ولبنان.

ب. التركيبة البشرية واللغوية

ينسب الكرد إلى أرض كردستان، ولكن لا تزال مسألة ظهور الكرد حولها النقاشات، خاصة في تكوينهم العشائري وأصل وجودهم، حيث لا تزال التحقيقات تجري حولهم رغم وجود بعض الآثار القديمة الخاصة بهذه الأمة.[8]

وثمة اتفاق بين المهتمين بالتاريخ الكردي على أن الكرد ينتمـون إلى العرق الآري الذي يسمى بالهندو - أوروبي نسبة إلى لغتهم، هذا العرق الذي ينسب إلى الميديين الذين حكموا أجزاء من العراق وإيران بين القرنين التاسع والسادس قبل الميلاد. حيث توصل العلماء الباحثين أن الكرد دخلوا التاريخ كشعب جبلي سكن القسم الشمالي الغربي من إيران، ثم تحركوا تدريجيا جنوبا وشمالا وغربا داخل آسيا الصغرى والعراق.[9]

وفي هذا السياق، كان للعامل الجغرافي أو البيئة الكردية دوراً كبيراً ومؤثراً في الإنسان الكردي، فيغلب على منطقة كردستان في عمومها كثيرة الجبال والمرتفعات، وعلى الرغم من أنها منبع نهري الدجلة والفرات ووجود سهول ووديان صالحة للزراعة، ولكن كثيراً ما تفصلها المرتفعات الصخرية الصحراوية. وقد أثرت هذه البيئة الجغرافية على شخصية الإنسان الكردي وعلى حياته.[10]

ويشهد المجال الكردي حركية نشطة على صعيد التكوين القبلي والعشائري والطائفي، وهي عوامل تكوين وتأسيس تاريخية للبناء الاجتماعي، ولدى عموم التكوينات الإثنية في المجال الكردي والمنطقة ككل التي بينت الدراسات الاستشرافية حولها منزلة تشكل فسيفسائي واسع الطيف.[11] فالمنطقة يغلب على وضعها الاجتماعي النظام القبلي، حيث ظهرت النزعة القبلية عندهم في مرحلة متأخرة أين حاولت القوى الدولية تحريكها واستغلالها لصالحها. كما يغلب على وضعهم الاقتصادي المهن الحرفية والزراعة وتربية المواشي والماعز، إذ يعيش معظمهم في مجتمعات محلية ريفية.[12]

ومن وجهة التركيبة اللغوية، من جهة أخرى، يبدو الموضوع الكردي يزيد حضوراً من خلال وجود تركيز من التحديات الداخلية والدولتية على اللغة، لأنه تهدد وجود الدولة أو طبيعة النظم السياسية القائمة، فمشكل تركيز الكرد على اللغة يضيف مصدر تهديد جديد إلى مصادر التهديد الداخلية أو مداركها وللمصادر الخارجية أيضا بالنسبة للعديد من دول المنطقة، والتهديد هذا هو نوع من تطوير ذاتي ومراجعة للرؤية الكردية وما يتوجب على الكرد أن يفعلوه من اجل اكتساب المزيد من مؤهلات الهوية والوجود القومي.

وعليه، ينظر إلى المسألة اللغوية عند الكرد من منظور الجماعة المهددة لغوياً، ولذلك اتجاهات مختلفة: تهديد خارجي مصدره سياسات الدول، وتهديد داخلي مصدره المنافسات بين الكرد أنفسهم على أولويات الاختيار اللغوي وأفضلياته واللغة القومية وغير ذلك.[13]

2. جذور القضية الكردية

تعود جذور القضّية الكردية إلى ما قبل التوقيع على اتفاقية سايكس- بيكو سنة 1916 بين الإنكليز والفرنسيين،[14] هذه الاتفاقّية التي قسّمت تركة السلطنة العثمانّية، ومنحت العرب دولاً وحرمت الكرد ووزّعتهم على أربع دول هي: تركيا وإيران والعراق وسوريا، لتأتي بعدها معاهدة سيفر1920 التي نصّت على الاعتراف بأرمينيا، وبالعراق وسوريا تحت الانتداب الفرنسي والبريطاني، كما نصّت البنود 62، 63، 64 من الفقرة الثالثة على منح المناطق الكردّية الحكم الذاتي، واحتمال حصول كردستان على الاستقلال، والسماح لولاية الموصل بالانضمام إلى كردستان.[15] حيث نصت المادة 62 مشروعاً للحكم الذاتي يتعلق بالمناطق التي فيها الأغلبية الكردية الممتد من شرق الأناضول إلى محافظة الموصل.[16]

أمام هذا الاعتراف، رفضت حكومة أنقرة هذه المعاهدة، واعتبرتها إذلالا للسلطنة العثمانّية وظلماً بحقّها، نجحت حكومة أنقرة في إقناع الأكراد بإرجاء مطالبهم القوميّة، عبر قطع الوعود لهم، وأن تركيا هي للشعَين، التركي و الكردي، المتساوَين أمام الدولة، ويتمتعان بحقوق قوميّة متساوية. وهو ما دفع الأكراد إلى إلغاء فكرة استقلال كردستان، وحذفوا ذكر الأكراد من كل الوثائق. وتّم التوقيع على معاهدة لوزان بين الحلفاء وحكومة أنقرة في 1923/07/24 التي ألغت ما جاء في معاهدة سيفر، عبر تقديم التنازلات المتبادلة بين تركيا والانجليز والحلفاء فيما يخصّ المسألة الكردّية.على أنه لم يُذكر في نص المعاهدة أي شيء عن استقلال الأكراد وحقوقهم القوميّة، سوى ما جاء تلميحاً في بعض مواد الفصل الثالث.[17]

ومن جهة أخرى حاول أكراد العراق القيم بالتمرد ضد سلطة أنقرة المركزية كرد فعل على بنود اتفاقية لوزان، إلا أن الجيش التركي سرعان ما سحق حركات التمرد عام 1927 و1930 و1937، وأصبحوا يلقبون في تركيا بـ " أكراد الجبل".[18]

ولقد أدت سياسة عبد الكريم قاسم في العراق إلى تمرد الأكراد عام 1961، رغم اعتراف الدستور العراقي لعام 1958 بالقومية الكردية رسمياً، لكن سرعان ما توصلت الحكومة العراقية عام 1970 إلى عقد اتفاق آذار مع زعيم الاتحاد الوطني الكردستاني جلال الطالباني حصل بموجبه الأكراد على إدارة ذاتية، غير أن استمرار تدخل الأطراف الخارجية في المسألة دفع لإبرام اتفاق بين الجزائر وإيران العام 1975، توصل الطرفان إلى وضع شط العرب مناصفة بين العراق وإيران مقابل كف هذه الأخيرة عن دعمها للأكراد.[19] وفي أعقاب الثورة الإيرانية (1979- 1988) عاد الأكراد للتمرد من جديد العام 1991، ولكنه أجهض بتدخل قوات حفظ التحالف التي شكلت قوات حماية دولية ضد الحركة الكردية نتج عنه وضع شمال العراق كمنطقة عازلة.[20]

أما في إيران، فقد شكل الكرد السنة المشكلة الأكثر إزعاج بالنسبة للحكومة، فبين الحربين العالميتين الأولى والثانية أعاد رضا شاه بهلوي فرض سيطرة طهران على القبائل والشعوب ذات الأصول التركية

والعربية والبلوشية والكردية، محاولاً جعل الكرد يتأقلمون والثقافة الإيرانية ويتكلمون اللغة الفارسية ويتخلون عن ثقافتهم الكردية.

ومع نهاية الحرب العالمية الثانية، حاول الكرد إنشاء دولة مستقلة في منطقة مهاباد الايرانية العام 1946 بقيادة الملا مصطفى بارزاني الذي دعم بشكل كبير من القبائل الكردية، غير أن جمهورية مهاباد لم تعمر طويلا وسرعان ما سقطت في ديسمبر من نفس السنة. بالمقابل قام الملا مصطفى بدعم أكراد العراق في بداية العام 1970، مؤسسا الحزب الديمقراطي الكردستاني إلى جانب حزب الاتحاد الوطني الكردستاني بقيادة جلال الطالباني، غير أن موت الملا مصطفى سنة 1979 قد أنهى نضال الحركة الكردية في إيران.[21]

وبالتالي، هذا الوجود يعد مشكلة كبرى في الدول التي يتواجدون فيها الأكراد، ونتيجة عجز هذه الدول عن إيجاد آلية سياسية لاستيعاب واحتواء الأكراد، تحولت هذه المشكلة إلى صراع مسلح أخذت تعانيه الدول المعنية، حيث تفاوتت أساليب التعامل مع الحركات الكردية من إنكار تام للتمايز كما هو الحال في تركيا وإيران إلى اعتراف ونوع من الحكم الذاتي كما هو حاصل في العراق.[22]

3. دور القوى الدولية في تفعيل المسألة الكردية

ما من مسألة من مسائل حقوق الإنسان قد استغلت لأغراض سياسية واستعمارية كمسألة الأقليات التي تم استخداماتها كذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول منذ القرن 19، وبشكل بارز في منطقة الشرق الأوسط، إذ لعبت الدول الاستعمارية بورقة الأقليات بغية إيجاد ازدواجية في المواطنة كما تم مع تجربة كردستان أو المسألة الكردية.

أ. الأكراد والولايات المتحدة الأمريكية

إن تعاطي الولايات المتحدة الأمريكية مع المسألة الكردية شأنها شأن الدول الأخرى، تتداخل حيث لها المصالح، وتتراجع إن لم تكن مجردة إن كان ذلك على مستوى المواقف أو الدعم.

الولايات المتحدة الأمريكية ساندت عدة مرات الحركات الكردية بزعامة مصطفى البرزاني، وذلك عندما اشتد الصراع بين الحكومة العراقية والأكراد، حيث لم يستند الدعم على عدالة القضية الكردية أو مشروعية مطالبهم، بل جاء ذلك الدعم على أساس مصالح أمريكية وهي إضعاف الحكم العراقي والضغط عليه لإخراجه عن التحالف مع السوفيات (سابقا).

وخلاف لذلك، رأت المقاومة الكردية المسلحة في تركيا بمثابة إرهابا ينبغي القضاء عليه.[23] فهذه الازدواجية في المواقف مع القضية الكردية تفسرها أولوية المصالح الأمريكية بعيداً عن أي اعتبارات أخرى.[24]

على العموم، ظلت الولايات المتحدة المدعم الأول للأحزاب الكردية خاصة في كردستان العراق، حيث وبمجرد انسحاب الجيش العراقي من الأراضي الكويتية واتجاهه نحو المناطق الكردية لسحق التمرد والسيطرة على منطقة كردستان، ونظرا لفشل المفاوضات بين الحكومة العراقية والفصائل الكردية، قامت الولايات

المتحدة الأمريكية إلى جانب بريطانيا بإنشاء المنطقة الآمنة في شمال العراق كمنطقة تحظى بنوع من الحكم الذاتي تحت سيطرة الحزبين الرئيسيين (الحزب الديمقراطي الكردستاني بزعامة مسعود البرزاني وحزب الاتحاد الوطني الكردستاني بزعامة جلال الطالباني)، وظل هذا الأمر ساريا حتى بداية الحرب على العراق العام 2003، أين أبدت الفصائل الكردية بالمشاركة إلى جانب القوات الأمريكية على أمل الحصول على مطالبهم التاريخية، غير أن القضية الكردية في العراق حسمت نهائيا لصالح السلطة المركزية في العراق وظلت تحت لواء العراق الموحد.[25]

ب. الأكراد والموقف الروسي

لقد كان حزب العمال الكردستاني وطيلة فترة وجوده مدعوماً من قبل المخابرات السوفياتية القوية، ونزعة الأيديولوجية الماركسية-اللينيينة وفقا لقوانين موسكو. حيث تستخدم روسيا كل الأوراق لدعم الحزب وللضغط على أنقرة، حيث استضاف موسكو اجتماعات حزب العمال الكردستاني عدة مرات. فمنذ تاريخ 25 ديسمبر 1994 أصبح لحزب العمال الكردستاني مقراً كردياً جديداً في مدينة أودينتسيفو أدى ضواحي موسكو، حيث توجد حوالي ست منظمات قريبة من الحزب العمال الكردستاني تعمل على دعمه.[26]

ج. الأكراد والاتحاد الأوربي

تتفق دول الاتحاد الأوروبي بخصوص الشأن الكردي حول تقرير مصير هذا الشعب بعيداً عن أي مبادئ أو قناعات متبعة، ذلك أنها تقر وتوافق على الاتفاقيات الدولية حول حقوق الأقليات وتتفق وحقوق الإنسان التي أقرتها هذه الاتفاقيات،حيث ظهر هذا الاتفاق منذ اتفاقية سايس بيكو التي كانت وراء تقسيم المنطقة التي كانت ترزخ تحت النير العثماني. لقد كانت المسألة الكردية وما زالت السبب الرئيسي وراء دخول أو عدم دخول تركيا في الاتحاد الأوروبي، فقد أرجعه البعض إلى العامل الديني، حيث أن دول الاتحاد الأوروبي هو كتلة مسيحية وتركيا هي إسلامية على الرغم من ارتداء تركيا الثوب العلماني، في حين أرجعه البعض إلى تفاقم المسألة الكردية في المنطقة وتأثيراتها على استقرار المنطقة بفعل تدخلات تركيا في الشأن الكردي بشكل كبير.[27]

د. الأكراد وإسرائيل

من المعلوم أن الكيان الصهيوني دائما يسعى إلى تحقيق أهدافه من وراء مسألة الأقليات، حيث يعمل على استعمالها في المنطقة لزعزعة الاستقرار وإحداث هزة سياسية فيها وهذا حفاظا على أمن إسرائيل.[28]وفي هذا الشأن يبرم تعاون بين بعض الدول المناهضة لحقوق الأقليات ومثاله تركيا.

يعود تاريخ التعاون الأمني بين تركيا وإسرائيل إلى العام 1958 عندما تم الاتفاق على تعاون شامل ما بين المخابرات الإسرائيلية (الموساد) والمخابرات التركية يهدف إلى تتبع حركات ونشاطات المنظمات

المعارضة للنظام التركي مثل حزب العمال الكردستاني، مقابل تزويد تركيا لإسرائيل بالمعلومات حول النوايا العربية تجاه إسرائيل.

كما ظهرت مجالات التعاون فيما بين البلدين على نطاق واسع بعد العام 1996 خاصة في المجال الأمني-العسكري، أين تم رصد مختلف التدريبات التي تقوم داخل التراب اللبناني من قبل منظمات التحرير الفلسطينية والأرمن والأكراد والمنظمات التركية المناهضة للسلطات المركزية التركية.[29]

لقد أصبحت تركيا وعلى مدار سنوات سوقاً مهمة للسلاح الإسرائيلي وقطع الغيار وبعض الخدمات العسكرية الأخرى، ويقع ذلك ضمن خطة لتحديث الجيش التركي وتزويده بأحدث أنظمة الإنذار المبكر والاتصالات المتطورة من أجل وضعها في الحدود لمواجهة نشاطات المنظمات الإسلامية المتطرفة داخل أراضيها وعلى الحدود التركية السورية خاصة ضد أكراد سوريا.[30]

في هذا السياق، قامت إسرائيل أكثر من مرة بقصف مواقع عسكرية تابعة للجيش السوري، فهي تعبر عن موقفها على أسس وحسابات محضة لا علاقة لها بموقف أخلاقي أو إنساني على الإطلاق، حيث تريد إسرائيل استمرار دوامة العنف داخل سوريا وتتمنى فشل كل الجهود للوصول إلى الحلول الرامية إلى وقف العنف، وبالتالي، هي تساهم في مساعدة الأكراد داخل أحزاب المعارضة لنظام بشار الأسد.

هـ. الأكراد والعرب

تختزل قضية الأكراد تاريخ منطقتنا ووطننا العربي مع الغزوات الاستعمارية الأوروبية التي خلقت بؤراً متوترة تقف حاجزاً منيعاً أمام تحقيق الاستقرار فيها، فاصطنعت حدوداً وتقسيمات خلقت وراءها مشكلة الأقليات العرقية التي ساهمت في تفتيت الدول القائمة ووقفت حائلاً دون تحقيق وحدتها الوطنية.[31]

بالعودة إلى المصادر التاريخية العربية منها والإسلامية، نلاحظ أنها أشارت بأن الأكراد دخلوا الإسلام طوعاً في عهد عمر بن الخطاب (ض)، ومنذ ذلك الوقت بدأت العلاقات الأخوية بين الأكراد والعرب تتجسد وعاشا جنباً إلى جنب. فقد تميزت العلاقة الكردية العربية على أساس من الاحترام المتبادل والتعايش السلمي مستندة على أسس الجوار والدين والجغرافية، بالإضافة إلى العلاقات التجارية التي كانت قائمة فيما بينهما.

لعل العلاقة المتينة التي كانت بينهما جسدها الإسلام أكثر، ذلك أنهم ساهموا كثيراً في بناء الحضارة الإسلامية، فقد تسلم الكرد في الكثير من الأحيان زمام الأمور في الدولة الإسلامية، خاصة في العصرين الأموي والعباسي من خلال مساهمتهم الجبارة في انتشار الإسلام وعلى رأسهم قادة حركة الجهاد الإسلامي كعماد الدين الزنكي وصلاح الدين الأيوبي والأسرة الأيوبية والهلال الخصيب...، وظلوا حماة للإسلام والعرب مدة ثلاثة عشر قرناً .[32]

على صعيد العلاقات السياسية والقومية، بقيت العلاقات متينة بين العرب والكرد إلى حد التضامن الكفاحي ضد الوجود العثماني والإنجليزي والفرنسي، من خلال دعم العرب للانتفاضات الكردية ودعم الأكراد للثورات العربية والوقوف إلى جانبها في سبيل الاستقلال الوطني.

غير أنه ما حدث في العراق ويحدث في سوريا حول المسألة الكردية، قد أدى إلى وجود شرخ في العلاقات الكردية العربية، فالأنظمة العربية منذ بداية ظهور القضية الكردية وحتى اليوم لم تتعامل بشكل واقعي وجدي مع هذه القضية سواء على الصعيد الرسمي أو غير الرسمي، وأن استمرار حالتي التجاهل والإقصاء العربي للقضية سوف يزيد من حالة الشرخ في العلاقة بين الكرد والأنظمة العربية. وبالتالي هذا الفتور قد يؤدي بالكرد إلى التوجه إلى مساعدات الغرب. وبالتالي البحث عن حل للقضية الكردية لا يزال بعيدا عن تلك الأنظمة في الوقت الذي توجه المئات من الدعوات الأجنبية النظر إلى الكرد بقصد التعرف على القضية والتعاطف معها.[33]

II. سياسة تركيا مع المسألة الكردية

لم يسبق للقضية الكردية في تركيا أن حظيت عبر تاريخها كما تحظُ به من اهتمام منذ عقدين من قبل الكتاب والباحثين في المؤسسات الأكاديمية والمراكز البحثية وخارجها، وفي وسائل الإعلام المختلفة بما فيها التركية منها، ويرجع هذا الاهتمام إلى التطورات التي شهدتها القضية الكردية في تركيا منذ اندلاع الصراع في المناطق الكردية جنوب شرق البلاد العام 1984 وامتداد هذا الصراع جغرافيا إلى مناطق أخرى من تركيا وخارجها وما نتج عن ذلك من آثار سلبية على أوضاع تركيا الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، بالإضافة إلى تدهور علاقاتها مع الخارج على المستويين الإقليمي والدولي.[34]

1. نشأة وتطور الحركة الكردية في تركيا

مر الكرد بفترة انبعاث عميقة في وعيهم القومي كشعب نظراً لإدراكهم ولعهد طويل أنهم شعب وجماعة متميزة ومختلفة عن باقي القوميات في العالم كما العرب والفرس والأتراك سيما من الناحية اللغوية.وقد عاش الأكراد في تركيا حالة من الظلم بعد انهيار الدولة العثمانية وقيام الجمهورية التركية الحديثة، حيث قام مؤسسها مصطفة كمال أتاتورك بمنعهم من استخدام لغتهم في النواحي الأدبية والتعليمية والثقافية، وإجبارهم على اللغة التركية، كما منع الأكراد من تشكيل الأحزاب السياسية، غير أن الأكراد قابلوا محاولة مسح الانتماء القومي لهم بكل عنف، فكان ميلاد الوعي القومي للأكراد مع بداية الانتفاضات خلال الفترة ما بين 1865 – 1928.

ظهرت بوادر ذلك الوعي أكثر في أواخر القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين عندما ثار الأكراد العراق وإيران وتركيا في أوقات مختلفة من أجل حقوقهم المحلية أو القومية والتي ساهمت في خلق تغيرات سياسية داخلية وتطورات دولية عميقة أدخلتهم في مرحلة جديدة من الوعي القومي.[35]

التاريخ الكردي عرف العديد من الحركات العرقية الانفصالية منذ تقسيم كردستان (أرض الأكراد) بين إيران الصفوية والشيعية وتركيا العثمانية السنية العام 1514، ومنذ ذلك التاريخ والأكراد يناضلون من اجل انفصال المناطق الكردية عن تركيا وإيران والعراق بغية إقامة دولة كردستان التي تجسد الهوية الكردية، حيث تمثلت أبرز الحركات الكردية المعاصرة داخل تركيا في حزب العمال الكردستاني بقيادة مؤسسه عبد الله أوجلان الذي نشأ مع بداية عقد الثمانينات من القرن العشرين.[36]

ففي ظل مرحلة انتعاش اليسار الماركسي في تركيا نشأ حزب العمال الكردستاني، حيث لم يكن تأسيسه مجرد تأسيس حزب سياسي وكردي بل بداية لمرحلة تعميق الوعي الكردي ومزيدًا من اكتشاف الأكراد لهويتهم. ومن أجل ضمان ديمومته كان لابد للحزب من دعم له، حيث جاء الدعم الجغرافي من الحاضنة الكردية في شمالي العراق التي أفلتت من سيطرة الحكومة العراقية منذ ثمانينيات القرن الماضي، ومن الدعم الإقليمي للحكومة السورية والحكومة الإيرانية والتي اتسمت علاقاتها مع تركيا آنذاك بالتوتر.

غير أن هذا الدعم لم يكن مستندا على اعتبارات أخلاقية، وإنما لدوافع سياسية، فقد كانت تلك الدول راغبة في خلق الصعوبات لتركيا وإغراقها في حالة من الارتباك، وبسبب هذا الدعم شابت علاقات تركيا مع تلك الدول شيء من التوتر، ولم يكن ذلك التوتر على درجة واحدة، وإنما كان مرتبط بصعوده وهبوطه مع كل دولة على حدا، من منظور عدم قدرتها على معاداة الجوار الإقليمي بأكمله الأمر الذي قد يخلق لها الكثير من المتاعب.

في 15 أوت 1984، شن حزب العمال الكردستاني الذي تأصل من طبقة الفلاحين الفقراء حرباً شرسةً في مناطق الأغلبية الكردية، جنوبي وجنوبي شرقي تركيا ضد قوات الجيش والأمن التركية وضد الجماعات الإسلامية المعارضة له في الوسط الكردي، وضد عموم السكان في المدن التركية الكبرى،محددًا هدفه في السعي لاستقلال المناطق الكردية. وقد كان ذلك ايذانًا في بدء الصراع المسلح ضد الدولة التركية، هذه الأخيرة التي صنفته ضمن"منظمة إرهابية انفصالية" واعتمدت القوة العسكرية للتعامل مع تمرده في جنوبي الدولة وجنوبيها الشرقي.[37]

بعد مضي أكثر من ثلاثة عقود من الصراع بين الجانبين، لم يستطع كلا الطرفين حسم الحرب لصالحه، رغم تفاوت ميزان القوى لصالح تركيا والدعم الإقليمي والدولي الذي حظيت به من الغرب والناتو وإسرائيل، طيلة فترة الصراع مع الكردستاني.[38]

وقد كانت أوّل مفاوضات غير مباشرة بين الحزب الكردستاني وتركيا كانت سنة 1993، عبر وساطة الرئيس العراقي صدام حسين وزعيم الاتحاد الوطني الكردستاني جلال طالباني، بتكليف من أوزال. حيث أعلن أوجلان نهاية العام 1993 وقفاً لإطلاق النار، كبادرة حسن نّية وتجاوباً مع مبادرة أوزال.

ثم تلتها عدة مفاوضات امتدت ما بين الفترة 1997 و2008 تخللتها فترات من التمرد والهدوء السلمي إلى غاية وصول حزب العدالة والتنمية في السلطة.

وفي 21 مارس2013، أطلق الزعيم الكردي أوجلان من سجنه نداؤه الشهير بوقف العمليات المسلّحة، وأشار إلى نهاية فترة العمل المسلّح، وأنهم بصدد فتح صفحة جديدة. وألمح إلى أنه يمكن جدولة إلقاء السلاح، ضمن حلّ شامل للقضيّة الكرديّة.

وبناءً على ذلك، بدأت جولة جديدة من المفاوضات والتفاهمات، وصلت إلى مرحلة متقدّمة، سرعان ما تدهورت وتوقّفت نهائيّاً، بعد عودة العنف والعمليات العسكريّة المتبادلة بين الجانبين الكردي والتركي. الكثير من المراقبين يربطون توقف العمليّة السلميّة والمفاوضات بين الطرفين بالأوضاع الإقليميّة، وخاصّة الأزمة السوريّة.[39] ففي الآونة الأخيرة، انتقل الصراع في الحدود السورية التركية بأشكال مختلفة لكنها لم تصل بعد للمنحى العسكري المباشر.

2. إستراتيجية تركيا تجاه الحزب الكردستاني

تستند السياسة الخارجية التركية على عدة منطلقات نظرية أبرزها شعار تحقيق السلم في الداخل والخارج، إعمالاً لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية، وحفاظا على مصالح الأمن القومي في منطقة الشرق الأوسط.[40] غير أن تلك المفاوضات باءت بالفشل نتيجة ممانعة مراكز القوى القوميّة التقليديّة (الدولة الخفيّة في تركيا) لحلّ القضيّة الكرديّة سلميّاً، بالإضافة إلى موقف القوميين الأتراك المتعنث. فالقومية في تركيا متفاقمة، وأزمة الهوية فيها عميقة لأنها مرتبطة بذاكرة مكبوتة ومصحوبة على مدار سنوات بالقمع العسكري المستمر.[41]

إن الحكومات التركية المتتالية ترفض الاعتراف بوجود هوية ثقافية خاصة بالأكراد، حيث تفضل أن يصبحوا جزءا لا يتجزأ من المجتمع التركي، حيث تم تسميتهم بأتراك الجبل، ورفعت من القواميس والمعاجم التركية كل ما يمت لكلمة الكردي بصلة وإمعانا بعملية الانصهار ظهرت دعوات أسندت بدراسات تدور في معظمها حول وحدة الأصول العرقية للأكراد والأتراك، كما وسعت الحكومات إلى اجتثاث الرموز الكردية البارزة من أجل تحجيم آثار الفاعلية السياسية لها بين أواسط الشعب الكردي.[42]

ومن جهة أخرى، حتى السكان الكرديين داخل المناطق التركية لم يسلموا من استبداد النظام، حيث يعاني فلاحو مقاطعات دوزكويسكاريا في غرب تركيا من سياسة القمع التي تمارسها تركيا ضد الأقلية الكردية، حيث يوظف العديد من العمال الموسميين الأكراد ومعظمهم الشباب الفقراء في جني المحاصيل الزراعية التابعة للحكومة التركية ويقعون تحت رحمة الوسطاء الذين ينظمون تجنيدهم في الأنشطة المرهقة ويجبروهم في العيش في مساكن دون المستوى المطلوب.[43]

إن الحملات العسكرية المتكررة على مناضلو حزب العمال الكردستاني في تركيا، ومنها محاكمة زعيمه عبد الله أوجلان اعتبر من أوجه القصور في الديمقراطية التركية، كما أصبحت كردستان العراق حكراً على الجيش التركي الذي قام في أفريل 2000 بتنظيف الجبال الكردية العراقية من مقاتلي حزب العمال

الكردستاني، كما قام الطيران التركي بتاريخ 15 أوت بقصف مدينة كندا كور بكردستان العراق بهدف تصفية ما وصفوه بالإرهاب المتبقي والذي خلف هذا القصف أكثر من أربعين ضحية، وهو الأمر الذي نندده البرلمان الأوربي بقراره الرافض للعدوان في 7 سبتمبر بشأن القصف التركي لشمال العراق واعتباره انتهاكا صارخا لقواعد القانون الدولي.[44]

لقد وقفت الحكومات التركية ضد جميع الانتفاضات المطالبة بالحقوق السياسية والقومية للأكراد، غير أن الحكومات التركية الثلاث الأخيرة برئاسة طيب رجب أردوغان، قامت بالعمل مع الأكراد على أساس قبول فكرة "أنّ العنف لم يعد السبيل الوحيد لمعالجة واحتواء المسألة الكردية والاقتناع بالحاجة إلى استخدام أساليب جديدة".

من هذا المنطلق، ظهرت المبادرات السياسية بين الطرفين من أجل السلام وغادرة العنف مؤقتا والمباشرة بالحوار السياسي.[45]حيث خص طيب رجب أردوغان المناطق الكردية خاصة ديار بكر عاصمة الإقليم الكردي بالكثير من الوعود التي وصفها البعض بالجنون الانتخابي، في المقابل، حاول حزب العمال الكردستاني الدعوة لإقامة الحكم الذاتي كنوع من الواقعية السياسية العام 2011 ليكون لمرحلة جديدة.[46]غير أن هذه المبادرات قد اعترضها العديد من الصعوبات وأحاطتها الكثير من التعقيدات الأمر الذي دفع بالقضية من جديد إلى واجهة العنف والذي بدأته الدولة التركية وهو السلوك الغالب لديها.

لا تزال تركيا الحديثة اليوم تحلم بمـــاضيها الإمبراطوري (الدولة العثمانية)، على اعتبـــار أن كردستان هي الحوزة النهائية للإمبراطورية العثمانية، وهي جزء من "الدائرة الثالثة" للإمبراطورية التي يعتبر فيها أي امتياز يمنح للأكراد يعد مؤلما وصادما للغاية. فالحكم الثقـــافي الذي يريده الأكراد هو مطلب غير مرحب به لدى غالبية الأتـــراك لأنهم يرون أن ذلك يعد بمثابة تقسيم للبلاد، وأن الدولة التركية لا تعاني من أي مشاكل باستثناء ما يصفونه دائما أنه ثمة أقلية من الإرهـــابيين على الجيش التركي القضاء عليهم في أقرب وقت ممكن.[47]

3. نتائج الصراع التركي الكردي على الاستقرار الأمني للمنطقة

سبق وذكرنا أن المشكلة الكردية اعتبرت واحدة من تلك المشكلات المتشعبة والمعقدة في الشرق الأوسط، لأسباب جغرافية تتعلق يتوزع الأكراد بين ثلاث دول كبيرة في المنطقة في العراق وإيران وتركيا، مع وجود أعداد منهم في سوريا وأرمينيا وحتى أذربيجان، وكذلك لأسباب سياسية وأمنية. فقد مثل الحزام الكردي الممتد من غرب إيران مروراً بشمال العراق وجنوب شرق تركيا إلى شمال شرق سوريا ساحة للصراعات الإقليمية، ومكانا لتصفية الحسابات الدولية، مما زاد من تعقيد المسألة وعطل إمكانية حلها.[48]

فالمشكلة الكردية لا تخص الأكراد وحدهم بل تخص الدول التي يعيش الأكراد فيها تاريخيا. وقد تحولت تلك المشكلة من مشكلة محلية إلى مشكلة إقليمية تهم دول الجوار. كما أضحت لها أبعاد دولية أمريكية وأوروبية تمليها المصالح.

أ. العلاقات التركية العراقية

يحظى العراق بأهمية كبيرة في المدرك الاستراتيجي التركي انطلاقا من سعي تركيا إلى ضرورة العمل على حماية مصالحها الإستراتيجية وبكل الوسائل سواء كانت دبلوماسية أو عسكرية، فإن العراق يشكل عاملاً مهماً للأمن القومي التركي.[49]

فلطالما ارتبط الشعبين التركي والعراقي بروابط دينية وسياسية واقتصادية منذ تأسيس الدولة العراقية 1921 وظهور الدولة الكمالية، وقد ظلت العلاقات قائمة خاصة مع إنشاء أنابيب للنفط في سبعينيات القرن الماضي، وقد ساهمت في توطيد العلاقات أكثر بعض المعطيات الجيوسياسية التي طرأت على السياسة الخارجية التركية بسبب أزمة قبرص وأزمة العضوية في السوق الأوربية المشتركة قد أدت بتركيا إلى إعادة النظر في طبيعة العلاقات مع الغرب، وبالتالي التقرب أكثر من العراق وبعض دول الخليج العربي.[50]

وتجدر الإشارة إلى أن السياسة العراقية تتأثر كثيراً بسياسة دول الجوار، ذلك أن أمن العراق يتأثر بشكل أو بآخر بحركة هذه السياسة لا سيما السياسة الخارجية التركية. هذه الأخيرة ترفض تماماً فكرة إنشاء دولة كردية.

غير أن بعد احتلال العراق العام 2003، كثف المسؤولون الأتراك زياراتهم إلى كل من سوريا والعراق لتوطيد العلاقات بين البلدان الثلاث، والعمل على حل المشاكل المترتبة عن احتلال العراق من خلال الدفع إلى إقامة نظام سياسي مقبول في المنطقة. ففي عامي 2006 و2007 استعملت تركيا ورقة الأكراد في سياستها تجاه العراق من خلال تدخلاتها العسكرية شمال العراق لملاحقة أنصار حزب العال الكردستاني.[51]كما شهدت العلاقات التركية العراقية في أواخر العام 2010 تنسيقاً أمنياً مشتركا في مواجهة الأكراد خاصة بعد إعلان إقليم كردستان العراق عن رغبته في إنشاء فكرة الدولة الكردية وهو ما ترفضه تماما السياسة الخارجية التركية.

ب. العلاقات التركية السورية

لقد استوجبت بعض الظروف الإقليمية والدولية على فرض مجالات للتعاون بين تركيا وسوريا خاصة بعد العدوان على العراق العام 2003، ذلك أن تزايد النشاط الدبلوماسي لإقليم كردستان العراق وتزايد النفوذ الإيراني في المنطقة، استوجبت على الطرفين إقامة علاقات تعاون في المجال الاقتصادي والأمني لاحتواء وتنسيق سياستهما تجاه قضايا المنطقة. فقد تم إقامة تعاون ثنائي اقتصادي في مجالات النقل الجوي والبحري والبري ومجال السكك الحديدية وكان ذلك منذ العام 1999، كما تم قيام الجيشين التركي والسوري بمناورات عسكرية برية مشتركة في ربيع العام 2009 تعبيراً عن أن العلاقات بينهما اتخذت أكثر من طابع.[52]

ولكن مع قيام الأزمة السورية، أصبح الوجود الكردي في سوريا يعد عاملاً مهماً يجعل تركيا تهتم بسوريا أكثر نتيجة الخوف من استخدام سوريا للأكراد كورقة ضغط ضدها. كما شكل التحالف السوري

الإيراني تحديا لتركيا وضربا لمصالحها ولمكانتها في المنطقة، هذا ما جعل النظام التركي يدعم المعارضة السورية في مواجهة نظام بشار الأسد، ما يجعل من الأزمة السورية مسألة معقدة لا تقبل الحلول.

ج. العلاقات التركية الإيرانية

بعد احتلال العراق عام 2003، دخلت العلاقات التركية الإيرانية مفترقاً حاسماً نتج عنه تبدل موازين القوى لصالح إيران بشكل جعل المصالح التركية عرضة للخطر من جراء تنامي الطموحات القومية الكردية ومخاطر امتداداها إلى جنوب شرق الأناضول التركية. هذا الوضع جعل تركيا تدخل في مجالات للتعاون مع إيران ابتداء من العام 2004، حيث وقع الطرفان على اتفقا تعاوني أمني صنف بموجبه حزب العمال الكردستاني كمنظمة إرهابية وخضع هذا الأخير إلى الترقب ألاستخباراتي من طرف إيران.[53]

إن المنافسة الشديدة بين تركيا وإيران تطورت بسبب تعاظم النفوذ التركي والإيراني في العراق، خاصة بعد الانسحاب الأمريكي من العراق وهو ما خلق مشاكل عديدة لدى البلدين بسبب الخشية من مسألة تفكك العراق والاختلاف في الرؤية لمستقبل العراق.

ولكن من جهة أخرى، فإن التحديات التي شهدتها العلاقات التركية الإيرانية حول الاستفتاء الكردي في العراق الذي حدث في 25 أيلول2017 قد ترك أثر كبير في توحيد الرؤية حول العراق، حيث شهدت العلاقات بين البلدين تقاربا حول ذلك، وقد أجريت زيارات عديدة بينهما وشكلت هذه الزيارات أهمية خاصة في ظل تصاعد التوتر في المنطقة في ظل استفتاء إقليم كردستان. وقد دفع هذا الاستفتاء إلى تشكيل آلية للتقارب التركي الإيراني مما كانوا عليه في السابق.[54]

خاتمة

خلصت الدراسة إلى أن المسألة الكردية اعتبرت من أكثر المشاكل القومية حدة وتأزماً في عصرنا الحاضر، إذ قفزت إلى الواجهة من جديد بعد تهميش دام عقود من الزمن، وعادت اليوم لتحتل صدارة الاهتمامات السياسية والإعلامية على الصعيدين الإقليمي والدولي. حيث أثرت كثيرا في طبيعة العلاقات الدولية في منطقة الشرق الأوسط، خاصة في العلاقات السورية التركية أو التركية العراقية أو حتى ما بين الحركات الكردية نفسها.

فالأكراد أضحوا ولا يزالون- حسب البعض- مصدر قلق للدول المعنية بها، لأنهم يهددون وبشكل مباشر وحدة أراضيها وأمنها الهوياتي مما جعلها في صراع متذبذب ومزمن في نفس الوقت بين حكومات هذه الدول والأحزاب الكردية الفاعلة.

وفي السياق ذاته، تتعامل القوى الكبرى بين الحين والآخر مع المسألة الكردية بمعايير مزدوجة، فهي لا تزال إلى اليوم تستعمل الكرد كورقة ضغط على مصالح بعض الدول كما هو الشأن في تركيا والعراق أو تستعملها كإجراء عقابي كما هو الشأن في إيران وسوريا.ويبقى استغلال الكرد من قبل بعض الفاعلين

الدوليين والإقليميين حاضراُ لتحقيق مكاسب سياسية ومصالح اقتصادية السبب في الإضرار بفضية الكرد ومنعهم من قدرة الاندماج في الدولة الوطنية.

أما عن تركيا، فقد فشلت على مدى السنوات الطويلة الماضية في حل المسألة الكردية بسبب غلبة المقاربة الأمنية والعسكرية على تفكيرها، ونظرتها للأكراد دوما على أنهم "مشكلة." مما فاقمها وجعلها تستمر طوال هذه السنوات. حيث أنه لا يزال حزب العمال الكردستاني يخوض صراع مع الحكومة التركية حتى الآن رغم رفعها الحظر التاريخي عن الأكراد ودخولهم البرلمان.

الهوامش

1- عبد المنعم المراكبي، حرب الخليج الثانية والتكامل الوطني في العراق: الأكراد دراسة حالة 1988 – 1996، معهد البحوث والدراسات العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، القاهرة، 2001، ص 7-8

2- ويفي خيرة، تأثير المسألة الكردية على الاستقرار الإقليمي، رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع العلاقات الدولية والعولمة، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2004 – 2005، ص1

3- موسى إبراهيم، قضايا عربية ودولية معاصرة، دار المنهل اللبناني، الطبعة الأولى، بيروت، 2010، ص 146.

4 -Philippe Boulanger, Les Kurdes, tarot noir du Proche-Orient, Tome394, 2001, p2

5- الأكراد في العالم، تقرير قناة الجزيرة الاخبارية، منشور على الموقع الرسمي للقناة على اليوتيوب، تاريخ النشر: 21 سبتمبر 2017، على الرابط التالي: https://youtu.be/SXRWu9u3q1M

6- إبراهيم إبراهيم، إشكالية العلاقة بين الأكراد والعرب، منشورات مركز عامودة للثقافة الكردية، 2003، ص 12.

7- المرجع نفسه، ص 13.

8- عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الجزء الأول، بيروت، 1985، ص 148.

9- ويليام إيغلتون، القبائل الكردية، ترجمة: أحمد محمود خليل، مؤسسة موكرياني للطباعة والنشر، كردستان، طبعة 2006، ص15.

10- موسى ابراهيم، المرجع السابق، ص 142.

11-عقيل سعيد محفوض، الأكراد واللغة والسياسة: دراسة في البنى اللغوية وسياسات الهوية، المركز العربي للأبحاث ودراسات السياسات، الطبعة الأولى، بيروت، 2013، ص 220.

12- مصطفى دباغ، الصراعات الدولية الراهنة، الطبعة الأولى، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 2000، ص 118.

13- عقيل سعيد محفوض، المرجع السابق، ص 23-24.

14- بدأت الحركات الكردية في وقت مبكر أيام الدولة العثمانية، حيث قامت حركة بدرخان عام 1842 – 1846 الذي استطاع أن يقيم وحدة إقليمية شبه مستقلة سريعا ما تم سحقها، ليعود الزعماء الأكراد ويعقدون عام 1880 مؤتمرا يطالبون فيه بإقامة دولة كردية تحت الوصاية العثمانية. وقد استمرت محاولاتهم أثناء الحرب العالمية الأولى إلا أنها تعرضت لجميع أشكال القمع من قبل الحكومة التركية، كما تعرضت محاولاته للقمع من طرف كل من إيران والعراق عندما نجحوا في تشكيل جمهورية مستقلة غداة الحرب العالمية الثانية وعاصمتها "مهاأباد" إلا أنها سريعا ما قضي عليها. للمزيد، أنظر: مصطفى دباغ، المرجع السابق، ص 120.

12- خالد عقلان، الجذور التاريخية للقضية الكردية، المعهد المصري للدراسات السياسية والإستراتيجية، تركيا، 2017، ص 13.

16- ختال هاجر، التدخل الإنساني في العراق بين التبرير الإنساني والتوظيف السياسي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين المليلة، الجزائر، 2013، ص 40.

17- من بين ما جاء في الفصل الثالث من المعاهدة، المادّة 38 التي نصت على أنه: تتعهد الحكومة التركّية بمنح جـ ميع السكان الحماية التامّة والكاملة، لحياتهم وحريتهم، من دون تمييز في العِرق والقوميّة واللغة والدين. أنظر خالد عقلان، المرجع السابق، ص17.

18- عبد الوهاب الكيالي، المرجع السابق، ص 248.

19- مصطفى دباغ، المرجع السابق، ص 121.

20- المرجع نفسه، ص 121.

21- ويليام إيغلتون، المرجع السابق، ص 55.

22 - ختال هاجر، المرجع السابق، ص 39.

23- موسى إبراهيم، المرجع السابق، ص 167.

24- المرجع نفسه، ص 167.

25- أمبارك رحيل ضو سعيد، المسألة الكردية في ظل الربيع العربي: أكراد سوريا دراسة حالة 2011- 2016، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، كلية الآداب والعلوم، جامعة الشرق الأوسط، 2017، ص41.

26-Philippe Boulanger, op.cit, p5

27- موسى إبراهيم، المرجع السابق، ص 166.

28- إيلاف راجح هادي، الأهمية الإستراتيجية لكركوك في ظل الطموحات الكردية والواقع الإقليمي، مجلة اتجاهات سياسية، المركز العربي الديمقراطي، ألمانيا، برلين، ديسمبر 2017، ص 21.

29- إيمان دني، الدور الإقليمي لتركيا في منطقة الشرق الأوسط بعد الحرب الباردة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014، ص196.

30- المرجع نفسه، ص 197.

31 - موسى إبراهيم، المرجع السابق، ص 127.

32- إبراهيم إبراهيم، المرجع السابق، ص 14-15.

33- المرجع نفسه، ص 6.

34- هنري باركي وآخرون، القضية الكوردية في تركيا، ترجمة هه فال، الطبعة الأولى، مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر، 2007، ص5.

35- المرجع نفسه، ص 11.

36- أحمد وهبان، المرجع السابق، ص 156.

37- معمر فيصل خولي، المسألة الكردية في تركيا: من الإنكار إلى الاعتراف، مركز الروابط للبحوث والدراسات الإستراتيجية، تاريخ النشر :20يوليو2014 ، الرابط الالكتروني: http://rawabetcenter.com

38- هوشنك أوسي، الجذور التاريخية للقضية الكردية، ترجمة: خالد عقلان، المعهد المصري للدراسات السياسية والإستراتيجية، اسطنبول، تركيا، 2017، ص 15.

39- المرجع نفسه، ص 17.

40- سيدي محمد حيماد، الأزمة الكردية وأثرها في العلاقات التركية- العراقية، مجلة اتجاهات سياسية، ألمانيا، برلين، المجلد (1)، العدد الأول، كانون الأول، 2017، ص 34.

41 -Philippe Boulanger, op.cit, p 11

42- محمد محي الهيمص، الأقلية القومية الكردية في دول الجوار الجغرافي (تركيا، إيران، العراق، سوريا)، قسم الجغرافيا، كلية التربية، الجامعة المستنصرية، العراق، دون سنة طبع، ص12.

43- Mustafa Aslan, Les ouvriers Saisonniers Kurdes travaillant à La Cueillette Des noisettes en Turquie, Hommes et migrations, Revue française de référence sur les dynamiques migratoires, p130.

44 -Philippe Boulanger, op.cit, p5.

45- غازي فيصل غدير، مواقف الحكومات التركية بشأن المسألة التركية: دراسة تاريخية (1923 – 2013)، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، العدد 47، 2014، ص3.

46 - المرجع نفسه، ص 16.

47 -Philippe Boulanger, op.cit،p8.

48- أمبارك رحيل ضو سعيد، المرجع السابق، ص 02.

49- جاسم محمد حاتم، المتغيرات المؤثرة في العلاقات التركية الإيرانية، دراسة في المتغيرين العراقي والسوري، مجلة مدارات إيرانية، المجلد الأول، العدد 2، ديسمبر 2018، ص 53.

50- سيدي محمد حيماد، الأزمة الكردية وأثرها في العلاقات التركية – العراقية، مجلة اتجاهات سياسية، المجلد الأول، العدد الأول، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا، كانون الأول، 2017، ص 34.

51- إيمان دني، المرجع السابق، ص 160.

52- إيمان دني، المرجع السابق، ص 167 – 171.

53- المرجع نفسه، ص 188.

54- جاسم محمد حاتم، المرجع السابق، ص 55- 56.

الانتقال الاقتصادي في الجزائر :

خيار الاقتصاد المختلط لتجاوز الركود والنمو العابر؟

The Economic Transition In Algeria: A Mixed Economy Choice To Overcome Stagnation And Transit Growth?

مرزود حسين [1]

[1] جامعة الجزائر3 (الجزائر)، hocine182007@hotmail.fr

تاريخ الإرسال: 2019/04/09 تاريخ القبول:2020/08/26 تاريخ النشر: سبتمبر2020

ملخص :

تتناول هذه الدراسة موضوع الانتقال الاقتصادي من الاقتصاد الاشتراكي الموجه نحو اقتصاد السوق و الذي أحتل أهمية كبرى لذى مختلف الدراسيين و المختصين منذ نهاية الثمنا نيات وبداية التسعنانيات القرن الماضي والذي شمل المعسكر الاشتراكي ، بعد تفكك الاتحاد السوفياتي سابقا وبداية موجة التحول والانتقال الاقتصادي في اتجاه اقتصاد السوق لدول أوربا الشرقية في تجارب متعددة تراوحت بين الانفتاح الكلي والتدرجي، لتتمدد إلى العديد من الدول ومنها الجزائر في تجربة تحرير الاقتصاد ومواكبة ما يجري في العالم في إطار سياسة الإصلاحات وتصحيح الاقتصاد كخيار لمحاولة تجاوز العجز والركود الاقتصادي ، والنمو العابر المرتبط بأسعار المحروقات.هاته التجربة لم تخلو من صعوبات ولم تحقق نتائجها ببناء اقتصاد قوي يتجاوز العجز والنمو العابر وبناء أنموذج للنمو الحقيقي يرتكز على الاقتصاد المختلط والجديد.

الكلمات المفتاحية : التحول والانتقال الاقتصادي ، الاقتصاد المختلط ، النمو الاقتصادي العابر ، الاقتصاد الجديد .

المؤلف المرسل: مرزود حسين ، الإيميل المهني: hocine182007@hotmail.fr

Abstract:

This study the process of economic transition which has become a matter of interest for experts and specialists, namely since the end of the eighties of the last century, in association with the transformation from the planned socialist system to the market economy within the economic transformative countries experiences. The wave of transformation shifted to Eastern Europe to extend many countries including Algeria, with differences in the specificities of experiments and methods of transfer. The raised problematic is: Why has the economic transition in Algeria not succeeded in building a strong economic system that achieves real growth and goes beyond stagnation and transit growth? In order to deal with.

The subject, emphasis was placed on the concept of economic transition and related concepts, the economic system and methods of transition, economic growth.

The Algerian economy and the option of transition to a mixed and new economy.

Keywords: economic transition, mixed economy, transit economic growth, new economy.

مقدمة:

إن عملية الانتقال والتحول أصبحت من المسائل التي أخذت الكثير من الاهتمام من طرف الخبراء والمختصين وخاصة بعد نهاية الثمانينيات وبداية تسعينيات القرض الماضي. و ارتبطت بالانتقال والتحول من النظام الاشتراكي المخطط إلى الاقتصاد الحر القائم على الحرية و اقتصاد السوق فيما يعرف بتجارب البلدان المتحولة اقتصاديا أو الاقتصاديات في مرحلة انتقال ، بعد تفكك الاتحاد السوفياتي سابقا وموجة التحول التي شهدتها أوربا الشرقية لتمتد حركة الانتقال إلى العديد من البلدان ومنها الجزائر. رغم الاختلافات بين هاته التجارب و طريقة الانتقال.

1 . مشكلة الدراسة : تتمحور مشكلة الدراسة حول تجربة ومسيرة عملية الانتقال الاقتصادي في الجزائر بالتحول من الاقتصاد الموجه نحو اقتصاد السوق منذ بداية انطلاقها في نهاية ثمانينيات القرض الماضي إلى غاية اليوم ، والتي بقيت متعثرة ولم تستطيع التخلص من الاعتماد على اقتصاد الريع المرتبط بقطاع المحروقات الذي يحقق النمو العابر فقط ، ويمكن أيجاز المشكلة بطرح السؤال الرئيسي التالي الذي يتحدد في: **لماذا عملية الانتقال الاقتصادي في الجزائر لم تنجح في بناء اقتصاد قوي يحقق النمو الحقيقي ويتجاوز الركود والنمو العابر ؟. بمعنى لماذا عملية الانتقال**

الاقتصادي بقيت متعثرة و لم تنجح ؟ هل السبب يعود إلى عدم قدرة النخبة الحاكمة لاختيار نظام اقتصادي و أنموذج مناسب للنمو أو لعوامل أخرى كالفساد ؟ وأي الأنظمة الاقتصادية المناسبة مستقبلا للجزائر لبناء اقتصاد قوي ؟ .

2 . فرضيات الدراسة : لمعالجة الدراسة يمكن طرح الفرضيات التالية:

1 . كلما كانت عملية الانتقال الاقتصادي نحو اقتصاد السوق مبنية على التدرج ، كلما نجحت في التقليل من عملية التعثر و تحقيق معدلات النمو والتنمية؟

2 . كلما كانت عملية التحول و الانتقال مبنية على معطيات اقتصادية، كلما ساهمت في تجاوز الصعوبات والفشل والتقليل من الفساد ؟

3 . كلما كانت تجربة الانتقال ترتكز على التنويع للاقتصاد المختلط والجديد ، كلما ساهم في الزيادة في الإنتاجية وتجاوز للنمو العابر وبناء اقتصادي قوي ؟

3 . أهمية الدراسة :تبرز أهمية الدراسة من الآثار الايجابية أو السلبية أو الصعوبات التي واجهت عملية الانتقال الاقتصادي في الجزائر في اتجاه اقتصاد السوق و حتمت على السلطات اتخاذ إجراءات لمعالجتها من جهة ، ومن جهة ثانية تكمن الأهمية في بروز سياسة نظرة جديدة تهدف للحد أو لمجابهة المشكلة وتوجيه الاقتصاد نحو الاقتصاد المختلط الذي يجمع في إطار الشراكة بين القطاع العام والخاص والأجنبي وفي إطار التنويع لبناء اقتصاد قوي يتجاوز الصعوبات التي حالت دون تحقيق نمو حقيقي يخفف من التبعية ويضمن تنمية متوازنة.

4 . منهجية الدراسة : تم الاعتماد في هذه الدراسة على منهجين رئيسين اللذان يلائمان الظاهرة المدروسة أو الموضوع وهما المنهج الوصفي الذي يهتم بجمع المعطيات ووصفها وتحليلها واستخلاص النتائج بطريقة علمية ، والمتعدد الأبعاد بحكم أن الموضوع متعدد الجوانب مما يسهل علينا عملية جمع وترتيب المعطيات ومعالجة وتحليل المعلومات بطريقة علمية متكاملة.ولكن قبل التطرق إلى عملية الانتقال الاقتصادي في الجزائر وصعوبة إيجاد وبناء اقتصاد قوي وأنموذج للنمو يحقق النمو الحقيقي و يتجاوز النمو العابر،يجب تناول عدة مفاهيم الانتقال الاقتصادي والمفاهيم المرتبطة به عوامله وطرقه. الانتقال والنظام الاقتصادي ، اقتصاد السوق ،الاقتصاد المختلط ،النمو الاقتصادي أهدافه ونماذجه وأنواعه .

الاقتصاد الجزائري وخيار الانتقال إلى الاقتصاد المختلط والجديد الذي يمكن ان يحقق أهداف متكاملة اقتصادية وسياسية واجتماعية.

أولا: مفهوم الانتقال الاقتصادي والمفاهيم المرتبطة به شروطه.

الانتقال الاقتصادي: (:TRANSITION ECONOMIES) أرتبط بعدة مفاهيم منها الانتقال، التحول، التغيير، الإصلاح. ويعني الانتقال من نظام اقتصادي اشتراكي مخطط قائم على ملكية الدولة إلى نظام اقتصادي ليبرالي يقوم على الحرية واقتصاد السوق وفق مسلماته ومبادئه مع تفتيت وتقويض لأسس النظام السابق ، بعيدا عن تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي.

كما يعرف مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية : الانتقال الاقتصادي على" أنه تغيير في البنى الاقتصادية وتحديد دور الدولة في النشاط الاقتصادي والتخلي عن الأنشطة الاقتصادية التي يمكن للقطاع الخاص القيام بها مستهدفة رفع الكفاءة الاقتصادية " [1].

بينما يعرفه اتحاد البنوك العربية على " أنه تحرير وتقليص دور تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي والتخطيط المركزي إلى اقتصاد حر قوامه السوق والمنافسة والتجارة الحرة"[2] .

. التحول الاقتصادي: يأخذ نفس معنى الانتقال لكن التحول يكون في مدة طويلة.
ـ التغيير الاقتصادي : وهو التغير أو الحركة من شئ لم يكون موجودا من قبل ويمكن أن يكون ايجابيا أو سلبيا والتغير يعني أوجه كثيرة ويهدف إلى التكيف ومواكبة الانتقال في المؤسسات والبرامج والهياكل ويقترب من الانتقال والتحول .

ـ الإصلاح الاقتصادي : يمكن أن يكون جزء من الانتقال والتحول الاقتصادي لأنه قد يشمل إصلاحات جزئية أو جذرية ،أو بعض السياسات ، أو تغيرات داخل النظام وبدون أن يحدث إخلال بمسلماته.

وإجمالا ليس دائما أن يحدث الانتقال إلى اقتصاد السوق ، ولكن يمكن أن يحدث الانتقال والتحول إلى النظام الاشتراكي أو إلى نظام اقتصادي يجمع بين آليات اقتصاد السوق وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي وخاصة في القطاعات الحساسة أو ما يعرف بالاقتصاد المختلط.

شروط وأسباب الانتقال الاقتصادي : هناك مجموعة من الأسباب ومستلزمات الانتقال وخاصة الاختلالات الهيكلية والعجز والأزمات التي تعرض لها اقتصاد الدول النامية وحسب إجماع واشنطن لعام 1990 الذي حدد أنموذج موحد للانتقال ، بأن وضع 10 شروط للانتقال منها: [3]

. تحرير الاقتصاد وإتباع اقتصاد السوق.

ـ إزالة العقبات أمام الاستثمارات الأجنبية وتحرير التجارة الخارجية وفتح الأسواق الوطنية أمام تدفق السلع الأجنبية.

. خصصة المؤسسات العمومية.

. وضع قوانين لحماية الملكية الخاصة.

أجماع أوصفة واشنطن هناك من اعتبرها إلية للسيطرة على خيرات الدول المتحولة أو التي تريد الانتقال الاقتصادي ، كمأن هاته الوصفة حسب تقديرنا لا يمكن تطبيقها على جميع الدول لاختلاف اقتصاديتها وأوضاعها السياسية والاجتماعية.

ويمكن إجمال مستلزمات الانتقال الاقتصادي فيمايلي: [4].

. الحرية : تحرير الاقتصاد من كل القيود الحكومية ،حرية التجارة الداخلية والخارجية ، حرية الدخول إلى الأسواق .

. تثبيت الاقتصاد الكلي.

. الخوصصة.

. استقلالية القطاع المالي عن هيمنة الدولة ومنح البنوك المركزية حرية تنفيذ السياسة النقدية مع حرية إنشاء بنوك تجارية والبورصة ، (السوق المالي).

. وضع نظام ضريبي عادل وشفاف.

. سن التشريعات لحماية الاقتصاد والملكية والمعاملات الاقتصادية.

. تحديد دور الدولة الاجتماعي في مجال الخدمات الاجتماعية والضمان الاجتماعي.

ثانيا: النظام الاقتصادي وطرق الانتقال :

النظام الاقتصادي هو مجموعة من القواعد الاقتصادية التي تنظم قانونيا لضمان توفير مختلف الحاجيات في المجتمع فيما يخص الإنتاج والاستهلاك، وهي تختلف حسب طبيعة النظام المتبع، الاشتراكي أو النظام الحر، أو النظام الاقتصادي المختلط. ويمكن أن يكون الانتقال وفق الاقتصاد الجديد القائم على المعرفة والذكاء (البحث

العلمي) الذي أصبح عنصرا للقوة والتطور لدى جميع الشعوب والدول، بينما مكونات النظام الاقتصادي فهي ثلاثة:

1 . الحوافز : التي تؤثر على قوة النظام الاقتصادي من عدة عوامل مثل الركود ، الانتعاش الاقتصادي ،النمو و التضخم ، الاستقرار، الحروب ، المناخ المناسب،إلخ...

2 . الشكل: وهي كافة العوامل المجتمعية مثل كفاءة الموارد البشرية وتناسقها مع العمل والإنتاج الصناعي.

3 . الطبيعة أو البيئة السياسية والقانونية والاجتماعية والاقتصادية: والتي تتعلق بطرق تنظيم العمل، إضافة إلى المعدات والأجهزة التكنولوجية.

طرق الانتقال الاقتصادي : حسب الخبراء الاقتصاديين توجد طريقتين لعملية الانتقال والتحول الاقتصادي نحو اقتصاد السوق ومن خلالهما يمكن تحديد سرعة وكيفية تطبيق عملية الانتقال وهما : [5].

1ـ طريقة الصدمة (therapie de choc) : وهي طريقة الانتقال الراديكالية والسريعة بأن يكون الانتقال جدري عن طريق التخلي عن آليات النظام الاشتراكي المخطط والتخلص من تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي و تطبيق آليات اقتصاد السوق وتحرير الأسعار و خوصصة كل المؤسسات الاقتصادية رغم كلفتها وانعكاساتها الاجتماعية كما حدث في بولنيا وألمانيا الشرقية سابقا .

2ـ طريقة التدرج (therapie gardualisme) : وتكون عملية الانتقال والتحول إلى اقتصاد السوق عبر مراحل أو بالتدريج أي على مراحل مثل ما حدث في العديد من الدول مثل المجر ، بلغاريا وهناك من يعتبرها أحسن طريقة من أجل النجاح الاقتصادي لأنها تراعي الجوانب الاجتماعية ،ومن جهة أخرى تكون عملية الانتقال في هدوء ويمكن تصحيح الاختلالات وتجاوز الصعوبات والأخطاء والتقليل من التكاليف والخسائر في نفس الوقت .

ثالثا: النمو الاقتصادي أهدافه ونماذجه وأنواعه:

تعريف النمو الاقتصادي: هو الزيادة في الدخل الوطني والدخل الفردي في فترات متتالية ومستمرة وليست عابرة نتيجة زيادة الناتج الوطني من السلع و الخدمات[6].

وعموما لا يمكن استنساخ تجربة النمو لدولة ما وتطبيقها على دولة أخرى، فلكل دولة ظروفها وإمكانيتها وقدراتها ومعدلات نمو سكانية معينة وثروات طبيعية ومخاطر أمنية معينة.

أهداف النمو الاقتصادي:

. يهدف إلى تحسين القدرة الشرائية .
. تحسين معيشة السكان.
. زيادة في مدة الحياة.
. تخفيض البطالة.
. خفض معدل الفقر.
. الاستقرار السياسي والاجتماعي.

نماذج النمو الاقتصادي: ما يتعارف عليه في الفكر الاقتصادي و الدراسات الاقتصادية يوجد نوعين من نماذج النمو الاقتصادي وهما:

1ـ أنموذج النمو المكثف الوافر (intensive) : الذي يهتم بزيادة الإنتاج لتلبية الطلب الداخلي والتصدير للأسواق الخارجية في منتوج معين أو منتو جين بمعنى التخصص مثل الاعتماد على إنتاج وتصدير البترول والغاز للدول التي تملك الغاز والبترول .

2ـ أنموذج النمو واسع النطاق المتنوع(extensive) : ويعني بتنويع الإنتاج في عدة قطاعات في إطار تنويع وتكامل القطاعات الاقتصادية مثل الفلاحة ،الصناعة ،التجارة الخارجية أو مابين قطاع معين مثل الفلاحة أو الصناعة.

أنواع النمو الاقتصادي:

1ـ النمو التلقائي (spontaneous growth): ويكون غير منظم طبيعي بمعنى أنه متوازن ويمكنه أن يحقق التنمية ويضمن استقرار السياسي والاجتماعي لفترات طويلة أو متوسطة على الأقل.

2 . النمو العابر (transiten growth): ويكون فجائي ومؤقت نتيجة لتغير مثلا في سعر مادة معينة في السوق الدولية نتيجة لأسباب ظرفية مثل تقلبات أسعار النفط أحيانا بالارتفاع بالنسبة للدول المصدرة للنفط.

3 . النمو(المنظم) المخطط (planned growth) وهو النمو الواعي المنظم بطريقة مدروسة مسبقا وفق ضوابط اقتصادية وخطط علمية مدروسة.

ثالثا :حصيلة انتقال الاقتصاد الجزائري ومسألة النمو وخيار الانتقال إلى الاقتصاد المختلط والجديد:

إن حصيلة الاقتصاد الجزائري بعد الاستقلال 1962 إلى يومنا هذا لم تتغير في مجال النمو الاقتصادي بالاعتماد على المنتوج الواحد (مدا خيل المحروقات) بهيمنته على الاقتصاد ككل ففي سنة 1997 كان يمثل 95 % من الصادرات و30 % من الناتج الوطني و60 % من مدا خيل الميزانية [7]. هذا الاقتصاد عرف مرحلتين.مرحلة بعد الاستقلال أي مرحلة الاقتصاد الموجه واختيار أنموذج للنمو يرتكز على الصناعات المصنعة، ومرحلة الانتقال والتحول نحو الاقتصاد الحر واتباع أنموذج للنمو يرتكز على تصدير المحروقات والاعتماد على مداخليها للقيام بالتنمية وتحقيق النمو ،لكن ما يميز تجربة الانتقال الاقتصادي للجزائر التي لم ترتقي إلى مرحلة التوازن والاستقرار الذي يجنبها الأزمات و الأخطار، وعلى هذا الأساس يمكن وصف النظام الاقتصادي الجزائري بأنه نظام هش و ريعي وهجين بمعنى أنه لم يتخلص من الارث القديم لهيمنة و تدخل الدولة[8] .و يعاني من العلة أو المرض الهولندي [9]. حسب تسمية الاقتصاديين نظرا لاعتماده على مدا خيل المحروقات المنتوج الوحيد من دون منتجات أخرى. وعليه فإن عملية الانتقال الاقتصادي منذ انطلاقها لازالت متعثرة ولم يكتب لها النجاح لتحقيق النمو التنمية والتخلص من التبعية للمحروقات والتبعية الأجنبية وذلك راجع لعدة أسباب داخلية وخارجية سياسية واقتصادية اجتماعية يمكن إجمالها فيمايلي:

ـ أن الفئة الحاكمة التي تنتمي إلى التيار المحافظ الذي يرفض الانتقال وتحرير الاقتصاد والمؤسسات الاقتصادية العمومية للحفاظ على الريع و الامتيازات الخاصة أكثر من خدمة الاقتصاد وتحقيق النمو والتنمية والعمل على جعل الجزائر من بين الدول الصاعدة.

ـ عدم احترام شروط ومراحل عملية الانتقال و التي تتلخص في مرحلتين أساسيتين وهما:

1ـ مرحلة التوافق بمعنى أن عملية الانتقال لم تتم على أساس التوافق المجتمعي وهو شرط أساسي للانتقال.

2ـ الشرط الثاني أو المرحلة الثانية هي المرحلة التقنية وتتمثل في وضع الضوابط والقواعد الاقتصادية والعلمية والقانونية والتنظيمية الصحيحة لعملية الانتقال.

ـ تأثر الاقتصاد والنمو بتقلبات أسعار المحروقات في السوق الدولية وسيطرة شركات الإنتاج المتعددة الجنسيات .

. انتشار الفساد والبيروقراطية وتحويل الأموال إلى الخارج بطرق ملتوية.

ـ تهميش الموارد البشرية ذات الكفاءات وضعف الاعتماد على المعرفة و البحث العلمي لتطوير الصناعات و الخدمات المقدمة للمجتمع.

ـ تغطية والسكوت الدولي من طرف بعض الدول التي تهرب إليها الأموال وتطبيق مبدأ المصلحة على التعاون الدولي لمحاربة الفساد والجريمة المنظمة و العابرة للقارات.

. ضعف البنية التحتية في مجال الاتصالات والنقل.

ـ عدم قدرة القطاعات العمومية الإدارية والاقتصادية على ضمان التوازنات الكبرى ولا سيما في عملية التوظيف والتشغيل .

. معضلة هيمنة الاقتصاد الموازي في كل القطاعات الاقتصادية والاجتماعية.

وعموما لهذه الأسباب لم توفق النخبة الحاكمة في إيجاد نظام اقتصادي مناسب أو أنموذج للنمو الاقتصادي للجزائر لبناء اقتصاد قوي يتجاوز الركود والنمو العابر الذي يعتمد على تقلبات أسعار المحروقات. رغم أن الجزائر تتوفر على قدرات لبناء اقتصاد قوي وأنموذج لديمومة النمو وتحقيق التوازنات الكلية وتجاوز بقاءالاقتصاد في حالة ركود.

ولتجاوز ذلك اعتمدت الجزائر عدة سياسات وبرامج ومخططات لتحقيق التنمية و النمو الحقيقي ، وخاصة مع بداية عام 2000 نتيجة بداية ارتفاع المداخيل من جراء ارتفاع أسعار المحروقات في السوق الدولي والتي بلغت حوالي 100 دولار للبرميل ،ومن جهة أخرى بداية عودة الاستقرار الأمني وتجاوز لأثار الأزمة الأمنية وتأثيراتها على الإنعاش الاقتصادي ، وأهم هاته البرامج والمخططات مايلي :

1ـ برنامج الإنعاش الاقتصادي (2001ـ 2004) خصص له مبلغ 525 مليار دج مايعادل 7 مليار دولار.

2 . البرنامج التكميلي لدعم النمو (2005ـ 2009) الذي وضع نتيجة لتواصل ارتفاع أسعار المحروقات بأن بلغت أكثر من 130 دولار للبرميل الواحد ،حيث خصص له مبلغ قدر ب 1700 مليار ذج ما يعادل 240 مليار دولار.

3 ـ برنامج التنمية الخماسي (2010ـ 2014) برنامج الاستثمارات العمومية خصص له مبلغ 250 مليار دج ما يعادل 286 مليار دولار

4 . البرنامج الخماسي (2015ـ 2019) لدعم مسيرة النمو وتنويع الاقتصاد وتحسين مناخ الأعمال وقد خصص له مبلغ 22100 مليار دج ما يعادل 280 مليار دولار وما يلاحظ تراجع في القيمة المالية نتيجة تراجع أسعار النفط بداية من سنة 2014.

وما نلاحظه من هاته البرامج وضعت كلها اعتمادا على الوفرة المالية والنمو العابر المرتبط باستمرار ارتفاع مداخيل المحروقات ، ومن جهة ثانية أن هاته البرامج إلى غاية 2015 أنها حققت نسبا للنمو قدرت ب 3،7 % وهي نسبة ضعيفة مقارنة مع حجم المبالغ المالية التي رصدت لذلك. ومن جهة أخرى سجل معدل التضخم من سنة 2005 إلى 2012 ارتفاعا مستمرا مقارنة بمعدل النمو حيث سجل سنة 2005 نسبة 1،4 % إلى غاية 8،9 % سنة 2012 . هاته ظاهرة ملازمة للاقتصاد الجزائري منذ بداية التحول إلى يومنا نتيجة لمشكلة الندرة وعدم قدرة الاقتصاد الوطني على تلبية الطلب الوطني من السلع المختلفة .

و حسب العديد من التقارير الاقتصادية لسنة 2018 لمجموعة من المؤسسات المالية الدولية حول الأفاق الاقتصادية والنمو الاقتصادي في الجزائر والتي توقعت إمكانية تحقيق معدلات نمو مقبولة. كتقرير البنك الدولي الصادر في شهر أفريل 2018 حول الأفاق الاقتصادية للجزائر و النمو ،و الذي توقع إمكانية تعافى معدل النمو مع تنفيذ الاستثمارات العامة المعلنة في قانون المالية 2018 . وبناء على ذلك يتوقع أن يبلغ معدل نمو إجمالي الناتج الوطني 5،3 % بينما التضخم قد يسجل 5،7 %عام 2018 . لكن من جهة أخرى يتوقع صعوبة نمو معدل إجمالي الناتج الوطني بنسبة تتجاوز 2 % في سنتي 2019 ،2020 . ليشكل ذلك نموا ضعيفا لبلد متوسط الدخل ، وأغلب شعبه شباب وهذا ما يؤثر على ركود القطاعات خارج المحروقات مع زيادة معدل البطالة بأن بلغ نسبة 11،7 % في سبتمبر 2017 . في حين سجل

معدل البطالة 5 ،10 % سنة 2016 .أي بزيادة قدرها 1،2 % وخاصة في أوساط الشباب وخريجي الجامعات والنساء [10].

بينما تقرير صندوق النقد الدولي الصادر في أكتوبر 2018 والذي توقع ان يستقر النمو الاقتصادي للجزائر بنسبة 5، 2 % سنة 2018 مقابل 1،4 % سنة 2017. بينما يتوقع أن يبلغ سنة 2019 نسبة 2،7 % ، أما فيما يتعلق بالتضخم فإنه يتوقع أن يسجل 6،5 % سنة 2018 و6،7 % لسنة 2019. ومن المتوقع أن يبلغ العجز في الحساب الجاري نسبة 9 % بعدما كان العجز في الحساب الجاري من الناتج الوطني في 2017 13،2 % على أن يتراجع سنة 2019 بنسبة 7،9 %، ومن خلال ما تقدم يعتبر صندوق الدولي أن الاقتصاد الجزائري أمامه فرصا للنمو المستدام وتحقيق الاستقرار الاقتصادي الكلي في حال ارتفاع نسبي لأسعار المحروقات وانخفاض المديونية الداخيلية والخارجية ويقترح مواصلة الاصلاحات الهيكلية وتنويع الاقتصاد والشراكة مع القطاع الخاص وتقليص الاعتماد على قطاع المحروقات[11].

أما الحكومة الجزائرية فإنها تتوقع حسب تقديرات قانون المالية 2018 أن يبلغ معدل النمو للناتج الوطني الإجمالي نسبة 4 % ليتجاوز نسبة 2،2% عام 2017 وتتوقع أن يبلغ نسبة 5،5 %سنة 2018 وهي نسبة تقارب نفس نسبة سنة 2017 .

من خلال الأرقام يتبين أنه لا يمكن تحقيق توقعات النمو لوجود مشكلة الندرة التي تساهم في رفع التضخم وتكبح النمو، ولكن رغم ذلك يمكن بناء اقتصاد قوي أساسه النظام الاقتصادي المختلط الذي يجمع بين القطاع العمومي والخاص كما هو موجود في العديد من الدول الاسكندنافية والاعتماد على الاقتصاد الجديد القائم على العلم والمعرفة والذكاء الاقتصادي والصناعي والاجتماعي.

ومن شروط القوة في مرحلة الانتقال أو بعدها هناك شرطين أساسين للقوة إلى جانب شروط أخرى وهي:

1 . التوافق بالرجوع إلى بيان أول نوفمبر 1954 الذي ينص على" بناء جمهورية جزائرية ديمقراطية اجتماعية ذات سيادة في إطار المبادئ الإسلامية " وهو ما يتوافق مع الاقتصاد المختلط والتضامني والصيرافة الإسلامية لتمويل المشاريع الاقتصادية ، وليس اختيار النماذج والبرامج والإصلاحات من طرف واحد أو جهة معينة أو عن طريق التجريب(الخطأ والصواب). ومع ضرورة مشاركة الخبراء والمختصين على

الأقل ، وليس كتنظيم مجموعة من اللقاءات السابقة والتي سميت باللقاءات الثلاثية التي جمعت بين الحكومة، المركزية النقابية ، أرباب العمل ومن دون مشاركة النقابات المستقلة وبقية التنظيمات الاجتماعية وحركات المجتمع المدني. هاته اللقاءات لم تحقق التوافق ونتائجها لم تخرج عن توجهات التيار المحافظ الموالي للسلطة الحاكمة بالنيابة عن الشعب.

2 . بناء نظام للحوافز واحترام وتطبيق القانون و محاربة الفساد والبيروقراطية بتطبيق آليات الحكومة وتحفيز وتشجيع المستثمرين والمنتجين والكفاءات والإبداع والابتكار، وإزالة العقبات من خلال تقليص مدة إنشاء الشركات والمؤسسات والاستثمار الأجنبي أو المحلي في القطاع الخاص والعام وتقليص تكاليف الإنشاء وعدم إجبار القطاع الخاص على الولاء والعمل وفق منطق الريع حتى يساهم في التشغيل وخلق الثروة. وحسب دراسة للبنك الدولي حول الصعوبات التي يواجهها المستثمر في الجزائر منها مدة الحصول على العقار قد تصل إلى 5 سنوات، ومتوسط الجمركة 16 يوما وقد يصل إلى 35 يوما، ولإيصال الكهرباء تصل المدة إلى 134 يوما،ولإنشاء مؤسسة تصل المدة إلى 121 يوما.

أما مدة الحصول على ترخيص إداري تصل مدته إلى 35 يوما،بينما تسجيل مؤسسة تصل المدة إلى 93 يوما ،وقد استند ت هاته الدراسة على عينة تتكون من 562 مؤسسة عمومية وخاصة في تسع ولايات منها المد ن الكبرى كالجزائر، عنابة ، وهران ، ورقلة ، غرداية ، وفي عشر قطاعات خارج المحروقات منها الأشغال العمومية وقطاع البناء والصناعة و54 مستثمرا أجنبيا من فرنسا، ايطاليا ، اسبانيا إلى جانب الوزارات والإدارات العمومية [12].كما أن عملية خوصصة المؤسسات العمومية تحولت إلى نظام للتنازل عن أملاك الدولة وأصول المجتمع بأساليب غير اقتصادية ودون قيمتها الاقتصادية من خلال التسرع والارتجالية وإصدار مرسوم تنفيذي يعجل ويحدد شروط الخوصصة ، بأن نص على تخفيض عمليات الدفع والتسديد تبدأ ب25 % وتصل إلى حدود 40 % في حال الدفع الفوري [13]. ويمكن تأجيل الدفع من دون تخفيض في قيمتها المالية للمحافظة على أملاك الدولة والجدوى الاقتصادي.

ـ البحث العلمي والتكنولوجي لتطوير مختلف القطاعات بالاستثمار في العنصر البشري برفع مستوى التعليم والتدريب وتحفيز الابتكار والتخلص من فكرة الشعب المستهلك فقط .

ـ الشفافية للوقاية من الفساد والرشوة باستعمال الرقمنة واستبدال الطرق التقليدية للرقابة وإزالة الحواجز الشرطية والجمركية الزائدة لتجنب الاحتكاك .

ـ إنشاء هيئة مركزية للتخطيط والتنسيق بين مختلف القطاعات لوضع السياسات والبرامج كما هو موجود في اليابان وكوريا وغيرها من الدول الصاعدة.

. إزالة العقبات أمام الاستثمارات الأجنبية المنتجة الأجنبية والمحلية.

ـ الاهتمام بتصدير المنتجات واسعة الإنتاج واللعب على أسعار الصناعات المنخفضة في الأسواق الخارجية.

. تجنب الوقوع في المديونية الخارجية.

ـ تخفيض و عقلنة الإنفاق العسكري ومصاريف الدفاع والاستثمار في القطاعات الاقتصادية التي تساهم في خفض البطالة ومحاربة الفقر ومحاربة الآفات الاجتماعية.

خاتمة:

الانتقال الاقتصادي للاقتصاد الجزائري مازال متعثرا و لم يتجاوز مرحلة الانتقال فلا هو تلقائيا ولا هو منظما بل عابرا و مرتبطا بعائدات المحروقات ، ولكن يمكن تحويل الاقتصاد تدريجيا في اتجاه بناء اقتصاد قوي يحقق النمو أساسه الاقتصاد المختلط والجديد الذكي القائم على التوافق والعلم و المعرفة والذكاء والميكانيزمات الاقتصادية ،وضمن أنموذج للنمو الحقيقي يقوم على التنوع الاقتصادي إذا توفرت رغبة وإرادة لدى النخبة الحاكمة ومشاركة المجتمع ، بوضع الضمانات القانونية الكفيلة بحماية العملية الاقتصادية من الفساد وحماية التنوع الاقتصادي الذي يخلق مناصب شغل جديدة و يرفع الدخل والناتج الوطني ويقضي على الركود و الاختلالات والنمو العابر ويضمن الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي.

التوصيات:

ـ الانتقال الاقتصادي نحو اقتصاد سوق قوي يعتمد على المنافسة يتطلب الاعتماد على الية الانفتاح التدرجي، أي على مراحل حتى يتجنب الصدمات والأزمات الاقتصادية التي تخلق مشكلة الاختلالات في جميع القطاعات ويتجاوز الانتفاضات الشعبية جرى الصعوبات المالية خاصة ارتفاع معدل التضخم وانخفاض القدرة الشرائية والمعيشية.

ـ الانتقال الاقتصادي يتطلب الاعتماد على التدرج في تحرير الاقتصاد بالحفاظ على القطاعات الكبرى بأن تبقى قطاع عمومي مثل قطاع النقل بالسكك الحديدية ،الطيران،البريد والمواصلات، المناجم ،أو بالشراكة مع القطاع الخاص والعام كما هو معمول به في العديد من الدول التي أعتمدت التحول التدرجي مثل المجر والعديد من دول أوربا الشرقية.

ـ بناء اقتصاد مختلط يجمع بين اليات الاقتصاد العمومي والاقتصاد الحر مع الاعتماد على أساليب الصيرافة الإسلامية أو التمويل الإسلامي لتمويل النشاطات الاقتصادية وهو ما يتفق مع قيم المجتمع الجزائري.

ـ الاعتماد على تنويع الاقتصاد بالاستثمار في جميع القطاعات الاقتصادية المنتجة والخدماتية لتحقيق تكامل اقتصادي ودفع لعجلة التنمية وخلق مناصب شغل للشباب وعدم الاعتماد على ريع المحروقات لتجاوز الركود والاختلالات الاقتصادية.

ـ الاعتماد على الاقتصاد الجديد القائم على البحث العلمي والذكاء واليقظة الاقتصادية لمواكبة التطور التكنولوجي والاقتصاد الرقمي في العالم.

. الاستثمار في تنمية العنصر البشري عن طريق التكوين والتدريب لخلق كفاءات قادرة على التحكم والإبداع ، مع وضع نظام للحوافز للحفاظ على استقرار و مردودية و إنتاجية القوى العاملة وتحسين الدخل الفردي.

. وضع أليات قانونية لمحاربة الفساد وتبيض الاموال ،واعتماد الشفافية ، مع ضرورة وجود قضاء مستقل وعادل من أجل بناء دولة الحق والقانون التي توفر الضمانات لكل المتعاملين وتصون حقوق الجميع وتضمن الاستقرار الاقتصادي والسياسي والاجتماعي.

الهوامش:

1 . الموسوي عبد الوهاب محمد جواد ، الليبرالية والأزمات.دراسة في الواقع للبلدان المتحولة. دار اليازوري ، عمان: الأردن 2016،ص 173.

2. الموسوي عبد الوهاب محمد جواد ، المرجع السابق، ص 185.

3- waldimir andreff , Economie de la transition la transformation des économies planifiées en économies de marché .Beral édition :France ,2007 p23.

4 . الموسوي عبد الوهاب ، مرجع سابق ص 185.

5- waldimir andreff, opcit, p50.

6- Joeph mbandza, pauvreté et modelés de croissance en Afrique subsaharienne : le cas de Congo – Brazzaville.(1945-2000). publibook Paris, 2004, p155.

7- Karim Nashashibi ,Patrcia Alonso- Gamo. Algeria: stabilization and transition to market. IMF, publication services, Washington,1998,p 70.

8- Marcus Noland and Howard Pack, The Arab Economies in a Changing World. Peterson Institute , Washington , 2007 p57.

9- Marcus Noland and Howard Pack, idem p72.

10 . البنك الولي،الجزائر الافاق الاقتصادية . تقرير 18 أفريل 2018.

11 . تقرير صندوق النقد الدولي،تقرير 09 أكتوبر 2018 .

12 . المكي دراجي، التحول نحو اقتصاد السوق في الجزائر بين ثقل الواقع وطموح المستقبل. مجلة البحوث والدراسات ، الجزائر،جامعة الوادي ،العدد 1 أفريل 2004، ص 81.

13 . المكي الدراجي، المرجع السابق ص 83.

التنمية السياحية: محرّك التنمية المستدامة في الجزائر

Tourism development: the engine of sustainable development in Algeria

حساين سامية [1]، بالة رشيدة [2]

[1] كلية الحقوق، جامعة امحمد بوقرة بومرداس (الجزائر)، samia_hassaine@yahoo.fr

[2]كلية الحقوق، جامعة امحمد بوقرة بومرداس (الجزائر) r.bala@univ-boumerdes.dz

تاريخ الإرسال: 08/02/2020 تاريخ القبول:07/08/2020 تاريخ النشر: سبتمبر/2020

الملخص:

تعتبر السياحة من المحرّكات الأساسية الدافعة لتحقيق للتنمية المستدامة، فهي تعمل على تحقيق جملة من الأهداف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية ، ولهذا لم تعد خيارا في سياسيات الدول وإنما حتمية وطنية، خص لها المشرع منظومة قانونية قائمة بذاتها إلى جانب البرامج والمخططات التي وضعت كسياسة البحث عن البدائل الاقتصادية خارج قطاع المحروقات.

يعد قطاع السياحة وصناعتها، فرصة مستعجلة لابد الاستثمار فيها خاصة وان العديد من الدول أثبتت من خلال تجاربها نجاح فكرة السياحة كبديل عن النفط وعن الصناعة وعن موارد عديدة..، وباتت السياحة محرك للتنمية الاقتصادية والاجتماعية إلى جانب القطاعات الإنتاجية الأخرى (الصناعة، الزراعة...).

الكلمات المفتاحية: السياحة – التنمية المستدامة – التنمية السياحية.

Abstract: Tourism is an essential pillar for sustainable development, it achieves a set of economic, political and social goals, that is why it is no longer an option in state politics, but it is a national imperative. The legislator assigned her a separate legal system in addition to the programs and plans that were developed as a policy of searching for economic alternatives outside the hydrocarbon sector .The tourism sector and its industry are an urgent opportunity that must be invested in, especially when many countries have demonstrated through the success of their experiences the idea of tourism as an alternative to oil, industry and many other resources. Tourism has become an engine for economic and social development along with other productive sectors (industry, agriculture ...).

Key words: Tourism - Sustainable development - Tourism development

المؤلف المرسل: حساين سامية ، الإيميل المهني: samia_hassaine@yahoo.fr

مقدمة

تعتبر السياحة من المجالات الاقتصادية الحيوية باعتبارها تمثّل محرّكا أساسيا لاقتصاد الدول وتعد بذلك قطاعا مهما في تحقيق التنمية نظرا لأثرها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والبيئي، فهي قطاع محوري يعمل على تنشيط قطاعات عديدة لاسيما قطاع النقل والأشغال العمومية والصناعات الغذائية والصناعات التقليدية،...الخ. كما تساهم في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تعمل على توفير مناصب شغل وجلب عوائد مالية سواء كانت بالعملة المحلية أو العملة الصعبة.

بالنظر للأهداف التي يمكن للسياحة تحقيقها نجدها قد أنتجت مكانة هامة في الاقتصاد ما جعل الدول تعول عليها، بل وتعمل على تطويرها وفي البحث عن سبل تنميتها للوصول إلى تنمية شاملة ومستدامة، تشكّل في المستقبل إحدى رهانات التنمية المستدامة التي وضعتها الهيئات الدولية ضمن أهم إعمالها وآفاقها من بينها ما جاءت به قّمة الأمم المتحدة سنة 2015 وفي اطار التنمية الشاملة للدول ببرنامج عالمي تحت عنوان" تحويل عالمنا"[1] أين تعد السياحة إحدى البدائل التنموية التي تنجز في ظل ساسة التنمية المستدامة.

ولما كانت هذه الدراسات الحديثة تؤكّد في كل مرة على أنّ صناعة السياحة هي من أسرع الصناعات التي تساهم في رفع معدّلات النمو، فان الاعتماد عليها لم يعد خيارا في سياسيات الدول وإنّما حتمية وطنية لكل دولة نظير التجارب الرائدة والناجحة في الصدد، وهو ما جعل المشرع الجزائري وعلى غرار التشريعات المقارنة يخص في منظومة قانونية قائمة بذاتها تضح الأحكام والأطر التي من شأنها إنجاح السياسة السياحية ، الى جانب البرامج والمخططات التي وضعت كسياسة البحث عن البدائل الاقتصادية خارج قطاع المحروقات وفي ظل تنمية مستدامة.

لم يكن في بادئ الأمر وقبل التسعينات، قطاع السياحة من القطاعات الإستراتيجية والهامة في مرحلة الاقتصاد الموجه بالأسلوب الذي هي عليه الآن في ظل اقتصاد السوق، اذ ان نقطة المنعرج في إبراز مكانة قطاع السياحة هو الأزمة الاقتصادية التي عاشتها الجزائر، حيث وفي إطار البحث عن بدائل للمحروقات التي أدت انخفاض أسعارها في خلق أزمة اقتصادية إلى العمل على ترقية الاستثمار في السياحة الداخلية. وبالنظر إلى الموقع الاستراتيجي الذي تحتله الجزائر، وبالنظر للمقومات الطبيعية المتنوعة والتي تتمثل في موقعها الجغرافي الاستراتيجي، فهي من الدول القليلة في العالم التي تتوفر على شريط ساحلي يمتد على طول 1600 كلم، وبتضاريس متنوعة ومناخ يضم الفصول الأربعة نجد المشرع قد اصدر ترسانة ن القوانين تنظم كل من السياحة والتنمية المستدامة كمستقبل واعد.

إنّ المشرع وفي فترة الإصلاحات الاقتصادية، والتي أراد فيها أن يفّعل كل القطاعات مع فتح الأبواب أمام القطاع الخاص، نجده قد وضع خطوات تشريعية هامة من اجل تنشيط قطاع الساحة وتفعيله تمثلت أساسا في إصدار تشريع يخص قطاع السياحة بموجب قانون رقم 03 –01، يتعلق بالتنمية

المستدامة للسياحة، ثم القانون 03-03 المؤرخ في2003.02.17 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، بل وتدخل قانون المالية في 2015 لتحفيز الاستثمار السياحي.

كما وضعت الحكومة استراتيجيات لتحسين مناخ السياحة سنة 2010 في ظل مخطط 2025، وهي كلها خطوات ينتظر منها أن يغير قطاع السياحة في معدلات النمو، ويحقق التطور الاقتصادي، ويجعل من الجزائر منطقة جذب سياحي بامتياز ما يجعلنا نتساءل وفي ظل هذا الاهتمام التشريعي بقطاع السياحة **كيف يمكن وفي ظل هذه الخطوات التشريعية والاستراتيجية تفعيل التنمية السياحية في الجزائر لتحقيق التنمية المستدامة؟**

للإجابة على هذه الإشكالية نتطرق بداية إلى تحديد التنمية السياحية المستدامة باعتبارها نشاط شامل لكافة القطاعات سواء في الدولة أم في المنظمات أم في مؤسسات القطاع) المبحث الأّول) ، ثم نبين كيف تم تجسيد التنمية السياحية في الجزائر(المبحث الثاني).

المبحث الأّول: في تحديد التنمية السياحية المستدامة.

بدأ التعامل بملف السياحة في الجزائر مباشرة بعد الاستقلال سنة 1962 بكونه جزءً في ميزانية وزارة السياحة[2]، وبالتالي اعتبر مفهوما ضيقا لا يظهر أمام سلسلة الاهتمامات الواسعة آنذاك، وانتهى إلى كونه وزارة قائمة بذاتها بل قطاع له من الأهمية[3]، إلا أنّ الاهتمام المولى للقطاع اليوم لم يعد بالمفهوم السابق، اذ كانت السياحة تحمل مفهوما تقليديا يتحدد بمعايير ضيقة ، فيما نجده قد توسع وارتبط بمفهوم التنمية المستدامة وبات من الضروري التعامل مع السياحة بمتطلبات عالمية تتم على أسس استشرافية ترتبط بالشخص وديمومته وبالإنسان وكرامته تسمى بالتنمية السياحية المستدامة.

تهدف التنمية السياحية في إطار هذا المفهوم ، إلى تحسين المستوى المعيشي للأفراد، من خلال العمل على تثمين الأملاك العمومية المحلية على وجه الخصوص والمرتبطة بالسياحة، والتي تعتبر مصدر من مصادر الثروة الوطنية ويتحدد مفهومها بالارتباط مع مفهوم البيئة والتنمية المستدامة غير انه يبتعد نوعا ما عن المصطلح الأول ليقترب أكثر إلى المصطلح الثاني. هذا ما يجعلنا نتطرق إلى تبيان الإطار المفاهيمي للتنمية السياحية المحلية المستدامة (المطلب الأول)، ثم نقوم بتحديد العلاقة بين التنمية المستدامة للسياحة وبعض المفاهيم المرتبطة بها(المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي التنمية السياحية المستدامة.

تمثّل السياحة ظاهرة تاريخية عرفت منذ نشأة الإنسان، وقد عرفت تطورات عديدة، وتختلف التعاريف المقدمة للسياحة انطلاقا من المنظور الذي يتم اعتماده في تحديد تعريف السياحة. حيث تعد السياحة من أهم الصناعات الحديثة التي تشكّل قاطرة التنمية على المستوى الوطني عموما والمحلي خصوصا للوصول إلى التنمية المستدامة باعتبار أنّ الجماعات المحلية هي القاعدة الأساسية للنهوض بالمجتمع على مستوى جميع الميادين الاجتماعية، الثقافية، السياسية والاقتصادية.

وعليه فالانطلاقة تكون من تنمية سياحية وصولا إلى تنمية سياحية مستدامة، وعليه سنوضح تعريف التنمية السياحية المستدامة (الفرع الأول)، ثم نبين أهداف التنمية السياحية المستدامة (الفرع الثاني)

الفرع الأول: تعريف التنمية السياحية المستدامة .

تّعد التنمية السياحية جزء لا يتجزأ من استراتيجية التنمية الاجتماعية والاقتصادية عموما ، وهي تأخذ مكانها في التخطيط الوطني والمحلي كقطاع مهم وفاعل في تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة، وتضم في زواياها عدة معاني تختلف بتركيب المصطلح في حد ذاته إلى تنمية– سياحية – مستدامة، فماذا نعني بالتنمية المستدامة؟ و وماذا نقصد بالتنمية السياحية ؟

أولا: تحديد مفهوم التنمية المستدامة.

1- **المفهوم القانوني :** تضمّن القانون رقم 01/03 المؤّرخ في 17 فبراير 2017، المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة تعريفا للتنمية المستدامة من خلال نص المادة الثالثة كما يلي: " **نمط تنمية تضمن فيه الخيارات وفرص التنمية التي تحافظ على البيئة والموارد الطبيعية والتراث الثقافي للأجيال**"[4].

2- المفهوم الاقتصادي والاجتماعي الثقافي: تتعدد و تتنّوع التعاريف المقدمة للتنمية المستدامة وهي تتّوضح بالنظر إلى عناصر وشروط هذه التنمية ، وبمفهومها الشامل والعام هي "عبارة عن نشاط شامل لكافة القطاعات سواء في الدولة أم في المنظمات أم في مؤسسات القطاع العام أو الخاص أو حتى لدى الأفراد، حيث تشكل عملية تطوير وتحسين ظروف الواقع، من خلال دراسة الماضي والتعلم من تجاربه، وفهم الواقع وتغييره نحو الأفضل، والتخطيط الجيد للمستقبل، وذلك عن طريق الاستغلال الأمثل للموارد والطاقات البشرّية والمادية بما في ذلك المعلومات والبيانات والمعارف التي يمتلكها المقيمون على عملية التنمية مع الحرص على الإيمان المطلق بأهمية التعلم المستمر واكتساب الخبرات والمعارف وتطبيقها"[5].

لا تقتصر التنمية المستدامة على جانب واحد أو مجال واحد فقط من المجالات الحياتّية، بل تشمل التنمية الاجتماعّية والاقتصادية والسياسية والعسكرّية والإنسانية والنفسية والعقلية والطبّية والتعليمية والتقنية وغيرها، بحيث تهدف بشكل رئيسي إلى رفع وتحسين مستوى المعيشة لدى الأفراد، وضمان معيشة أفضل للأجيال القادمة[6].

ثانيا: التنمية السياحية.

تقوم التنمية السياحية من حيث الإطار القانوني على "**التهيئة السياحية**" والتي تتضمن مجموعة أشغال إنجاز المنشآت القاعدية لفضاءات ومساحات موجهة لاستقبال استثمارات سياحية تتجسّد في الدراسات التي تحدد عمليات التهيئة وطبيعة مشاريع الأنشطة للمنشآت المراد تحقيقها[7].

كمـا تعّرف التنمية السياحية أيضا وفق للأسس التي تقوم عليها والأهداف التي تسعى إلى تحقيقها كما يلي:

1)-من حيث البعد الاقتصادي: هي مختلف البرامج التي تهدف إلى تحقيق الزيادة المستقّرة والمتوازنة في الموارد السياحية بغرض ترشيد الإنتاج في القطاع السياحي[8]، وتهدف إلى الاستغلال الأمثل لعناصر الإنتاج السياحي، وربط ذلك بعناصر البيئة وتنمية مصادر الثروة الطبيعية والبشرية، للقيام بدورها في برامج التنمية[9]. فهي مشروع استثماري يحقق إيرادات هامة للدولة.

2)- من حيث البعد الثقافي والاجتماعي: هي ذلك الارتباط الوثيق بمعرفة الأفراد لتراث البلد وحضارته، وبذلك يزداد الوعي الثقافي والفكري الذي يؤدي بالتالي إلى زيادة القدرة على العمل والإنتاج، تبعا لما يتاح للفرد من الراحة والاستمتاع بإجازته، ومن هنا يتضح أنه يجب على الدولة أن توفر للأفراد فرصة السياحة المحلية كأحد العوامل الرئيسية لدفع عجلة التنمية السياحية[10].

كما تعّرف بأّنها التنمية التي تشبع احتياجات السياح، والمجتمعات المضيفة الحالية، وضمان استفادة الأجيال المستقبلية، وهي التنمية التي تدير الموارد بأسلوب يحقق الفوائد الاقتصادية والاجتماعية والجمالية، مع الإبقاء على الوحدة الثقافية واستمرارية العمليات الايكولوجية والتنّوع البيولوجي[11].

كما يعّرِ" **اصطلاح التنمية السياحية** "عن مختلف البرامج التي تهدف إلى تحقيق الزيادة المستمرة المتوازنة في الموارد السياحية وتعميق وترشيد الإنتاجية في القطاع السياحي الوطني و المحلي، وهي عملية مركبة ومتشعبة تضم عدة عناصر متصلة ومتداخلة فيما بينها، تقوم على محاولة علمية وتطبيقية والوصول إلى الاستغلال الأمثل لعناصر الإنتاج السياحي الأولية، من إطار حضاري و إطار طبيعي والمرافق الأساسية العامة والسياحية من خلال التقدم العلمي والتكنولوجي وربط كل ذلك بعناصر البيئة واستخدامات الطاقة المتجددة وتنمية مصادر الثروة البشرية للقيام بدورها المحدّد في برامج التنمية[12] المرتبطة برهانات التنمية المستدامة.

وحسب **المنظمة العالمية للسياحة**[13] فإنّ السياحة ترمي إلى زيادة التنمية الاقتصادية المستدامة في العالم من خلال العمل على تحقيق الأهداف الآتية:

- تطوير قطاع السياحة وإدماجه ضمن أولويات السياسات الوطنية والدولية من خلال تسليط الضوء على الدور الذي يلعبه هذا القطاع كرافعة للنمو والتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

– تعزيز القدرة التنافسية لقطاع السياحة في الدول الأعضاء عبر تأهيل الموارد البشرية وتبادل الأفكار والخبرات بخصوص تصميم المنتجات وتسويقها.

– تشجيع السياحة المستدامة بدعم السياسات والممارسات المنسجمة مع الطبيعة، والتي تحترم الأبعاد الثقافية للمجتمعات المضيفة وتضمن آثارا اقتصادية واجتماعية معممة على الجميع.

– زيادة مساهمة القطاع السياحي في التنمية والحد من الفقر في العالم.

– الترويـج للسيـاحة كأداة لنشر السلام في العالم، وتشجيع التعاون الدولي الرامي إلى الحفاظ على التنوع الثقافي.

حيث أنّ هذه الأهداف تتعلق بمبادئ الاستدامة المرتبطة **بالمظاهر البيئية، والاقتصادية والاجتماعية-الثقافية** للتنمية السياحية، والتي يجب إقامة **توازن مناسب**[14] بين هذه المظاهر الثلاث لضمان استدامتها على المدى البعيد.

الفرع الثاني: أهداف التنمية السياحية المستدامة

تضمّن القانون رقم 01/03 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة وفي فصله الأول الأهداف العامة للتنمية السياحية المستدامة حيث جاءت المادة 02 تّنص على ما يلي: يهدف هذا القانون إلى إحداث محيط ملائم ومحفّز من أجل:

- ترقية الاستثمار وتطوير الشراكة في السياحة وهذا من خلال اعتماد قطاع السياحة على المستوى الوطني وخاصة المحلي على موارد متنوعة، متجددة تزداد قيمتها مع مرور الزمن، وعلى المنشئات الخدماتية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تتميز باستخدام العمالة الكثيفة. وهو ذو طابع إنساني يتداخل فيه إنتاج الخدمات السياحية مع مختلف الجوانب الثقافية والاجتماعية والبيئية[15].
- إدماج مقصد الجزائر ضمن السوق الدولية للسياحة من خلال ترقية صورة السياحة.
- إعادة الاعتبار للمؤسسات الفندقية والسياحية قصد رفع قدرات الإيواء والاستقبال
- تنويع العرض السياحي وتطوير أشكال جديدة للأنشطة السياحية من خلال العمل تطوير الخدمات والنشاطات والمشروعات الاقتصادية والاجتماعية في المجتمعات المحلية، والعمل على نقلها من الحالة التقليدية إلى الحداثة[16].
- تلبية حاجات المواطنين وطموحاتهم في مجال السياحة والاستجمام والتسلية.
- المساهمة في حماية البيئة وتحسين إطار المعيشة وتثمين القدرات الطبيعية والثقافية والتاريخية
- تحسين نوعية الخدمات السياحية
- ترقية وتنمية الشغل في الميدان السياحي.
- التطوير المنسجم والمتوازن للنشاطات السياحية، وكذا تثمين التراث السياحي.

كما يلعب قطاع السياحة دورا مهما في تجسيد سياسات وبرامج التنمية المحلية، بالنظر لما يمكن أن يقّدمه للجماعات المحلية من فرص للاستثمار في إمكاناتها السياحية على المستوى المحلي، وتشجيع الصناعة المحلية للمساهمة في تحقيق التنمية الشاملة[17].

المطلب الثاني: علاقة التنمية المستدامة للسياحة ببعض المفاهيم المرتبطة بها.

ترتبط التنمية السياحية المستدامة ارتباطا وثيقا بالسياحة التقليدية (الفرع الأول) كما أنّهلها علاقة وطيدة بالبيئة (الفرع الثاني) وعليه سيتم تحديد العلاقة بينهما.

الفرع الأول: علاقة التنمية السياحية المستدامة بالتنمية السياحية التقليدية

تقوم التنمية السياحية المستدامة على تطوير السياحة التقليدية الكلاسيكية، إلا أنّه عند مقارنة المفهوم التقليدي للتنمية السياحية بالمفهوم الحديث الذي يسعى إلى استدامتها نجد مجموعة من الاختلافات كما يلي:

أولا–من حيث الخصائص: تعرّف التنمية السياحية التقليدية بسرعتها وقصر أجلها دون حدود[18]، على خلاف التنمية المستدامة التي تتم على مراحل بالتدريج ولمدى طويل وتحدد بطاقات استيعاب معينة من البداية، كما تعتمد التنمية الكلاسيكية على سياحة الكم وإدارة عمليات التنمية من الخارج أي عن طريق أجهزة الدولة التي لا تملك المعلومات الكافية عن الحاجيات المحلية بينما تسعى التنمية الحديثة إلى تحقيق سياحة الكيف وإدارة العملية التنموية من الداخل عن طريق السكان المحليين للوصول إلى نتائج أكثر فعالية[19].

ثانيا–من حيث الاستراتيجية: تطّبق التنمية العادية للسياحة استراتيجية التخطيط الجزئي لقطاعات منفصلة والتركيز على إنشاء البناءات ووضع برامج خطط لمشاريع كمية، دون دراسة العواقب والنتائج السلبية على البيئة وفرص المستقبل.

على عكس ذلك تتبّنى التنمية المستدامة للقطاع السياحي تخطيط عمل شامل ومتكامل لكل القطاعات المعنية، مراعية في ذلك الشروط البيئية والحفاظ على حقوق الأجيال القادمة، أي وضع برامج خطط لمشاريع مبنية على مفهوم الاستدامة[20].

الفرع الثاني: العلاقة بين البيئة و التنمية المستدامة للسياحية.

تستلزم التنمية المستدامة بصفة عامة عدم الإساءة إلى موارد الثروة الطبيعية واستخدامها بحرص، فلابد أن يندرج تحقيق التنمية السياحية المستدامة، ضمن إطار الحفاظ على التنوع البيولوجي والّقاء البيئي.

ونظرا للعلاقة الوطيدة بين البيئة التنمية السياحية أقّر المشرع الجزائري القانون رقم 10/03 المؤرّخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[21]، كما أقّر **مؤتمر ستوكهولم**[22] العلاقة بين البيئة والتنمية ، حيث أكّد بأنّ مشكلات البيئة والتنمية متداخلة، لا يمكن فصلهما عن بعضهما، ومنذ ذلك الوقت ظهر مصطلح التنمية المستدامة[23].

تعمل التنمية السياحية على سبيل المثال على حماية البيئة خاصة في إطار ما يسمى بالمحميات الغابية التي تساهم بشكل كبير في جذب السواح، ففي إفريقيا مثلا تّم إنقاذ الكثير من الحيوانات النادرة بفضل الاهتمام من قبل الهيئات السياحية في هذه القارة حيث تقوم بالتخطيط السياحي في إطار حماية الثروة الحيوانية والنباتية خاصة النادرة منها[24].

المبحث الثاني: في تجسيد التنمية السياحية في الجزائر.

يعتمد تجسيد التنمية المستدامة للسياحة تحديد الإطار القانوني الذي ينظّمها مع تكليف الهيئات المتخصصة بالسياحة بتسيير مخططات التنمية السياحية والعمل على تنميتها (المطلب الأوّل)، في إطار الاستراتيجية الوطنية لتنمية القطاع السياحي في الجزائر (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإطار القانوني للتنمية السياحية بالجزائر

نظّمت التنمية السياحية في الجزائر قانونياً من خلال عدّة نصوص قانونية أُطّرت داخلها (الفرع الأوّل)، إضافة إلى مجموعة من الهيئات التي تعمل على تنظيمها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التنظيم القانوني للتنمية السياحية

تتمثّل أهم القوانين المتعلقة بتدعيم التنمية السياحية المستدامة فيما يلي:

أولا–قانون 01/99[25] الذي يحّدد طرق حماية وتحديث وتطوير القطاع الفندقي، بالإضافة إلى تحسين الخدمات الفندقية.

ثانيا – قانون 01/03[26] المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، والذي يحدّد شروط التنمية المستدامة للأنشطة السياحية وتدابير وأدوات تنفيذها، وذلك من خلال:

– تحسين نوعية الخدمات السياحية

– ترقية وتنمية الشغل في الميدان السياحي

– تنويع العرض السياحي وتطوير أشكال جديدة للأنشطة السياحية

جاءت المادة الأولى من هذا القانون تتضمن حكما تمهيديا يحدد شروط التنمية المستدامة للأنشطة السياحية وكذا تدابير وأدوات تنفيذها. حيث تم تقسيمه هذا القانون إلى ثلاث فصول، خصّص الفصل الأول للأحكام العامة[27] تضمن القسم الأول الأهداف، أّما القسم الثاني فتضمن التعاريف، في حين تضمن القسم الثالث المبادئ العامة للتنمية السياحية.

أّما الفصل الثاني المعنون ب التنمية السياحية[28] ، فقد جاء القسم الأّول ينص على التهيئة السياحية ّما القسم الثاني فقد حدّد كيفية دعم السياحة، في حين تضمن القسم الثالث هيئات التنفيذ.

وجاء الفصل الثالث المعنون ب تثمين الخدمات والترقية السياحية[29]، يشّجع السلطات العمومية على تطوير التكوين المتخصصّ والملائم لمهن السياحة والأنشطة السياحية، حيث خصّص القسم الأّول لتثمين الخدمات السياحية، أّم القسم الثاني فتضمن الترقية والإعلام السياحي.

ثالثا–قانون 03/03[30] المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، والذي جاء بهدف تهيئة وتسيير مناطق التوسع والمواقع السياحية من المواد 12 إلى19 ، وكذا فيما يخص تشكيل العقار السياحي وكيفية الحصول على رخصة بناء مشروع سياحي في مناطق التوسع والمواقع السياحية، خاصة إذا كانت أثرّية أو تاريخية، وذلك في المواد من 02 إلى 28 من نفس القانون.

نجد بالإضافة إلى التأطير التشريعي للسياحة بصفة عامة والتنمية السياحية بصفة خاصة تأطيرا تنظيميا من خلال عدّة مراسيم تنفيذية، وهذا إن دلّ على شيء أنّما يدل على الدور الفعال الذي يلعبه هذا القطاع في تحقيق التنمية المستدامة وتطوير الاقتصاد الوطني على المدى المتوسط والبعيد. نذكر أهّمها:

رابعا-مرسوم تنفيذي رقم 04-421 مؤرخ في 20ديسمبر 2004 يحدد كيفيات الاستشارة المسبقة للإدارات المكلفة بالسياحة والثقافة في مجال منح رخصة البناء داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية[31].

خامسا-مرسوم تنفيذي رقم 06-385، الصادر في 28 أكتوبر سنة 2006 يحدد كيفيات ممارسة الوكالة الوطنية لتنمية السياحة حق الشفعة داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية[32].

سادسا-مرسوم تنفيذي رقم 07-23 مؤرخ في 28 جانفي 2007 يحدد كيفيات إعادة بيع الأراضي الواقعـة داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية أو منح حق الامتياز عليها[33].

الفرع الثاني: الهيئات المكلفة بتسيير القطاع السياحي في الجزائر

وضعت الجزائر عدة هيئات ومؤسسات مكلّفة بتطوير قطاع السياحة في إطار البحث عن بدائل اقتصادية للمحروقات وكذا بهدف تحقيق التنمية المستدامة التي اعتمدتها قمة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة في 25 سبتمبر 2015، تحت عنوان " تحويل عالمنا" بالابتكار وهذا من خلال متابعة خطط التنمية المحلية[34].

تتدرج هذه الهيئات والمؤسسات إلى مجموعتين مجموعة مركزية وأخر لامركزية محلية، حيث تعتبر هذه الأخيرة امتداد للأولى على اعتبار أنّ التنمية تنطلق من القاعدة.

ويمكن تحديدها فيما يلي:

أوّلا- وزارة السياحة والصناعات التقليدية: تأسست بموجب المرسوم رقم 63-474 المؤرّخ في 1963/12/20، وهي تعدّ أعلى جهاز حكومي مختص بقطاع السياحة مهمتها الأساسية في العمل على إنجاز المخططات التنموية السياحية، كذلك التعريف بالمنتوج السياحي الجزائري وتوجيهه وترقيته و إعداد الاستراتيجيات العامة للتنمية السياحية الوطنية، تتكون من الإدارة المركزية مهيكلة في تسع مديريات ، المفتشية العامة التي تتكلّف وتحت سلطة الوزير بمهام المراقبة والتفتيش بالإضافة إلى المصالح اللامركزية وهي تمثّل المديريات الولائية للسياحة والصناعة التقليدية[35].

ثانيا- الديوان الوطني للسياحة (ONT)[36]: يعتبر الأداة التي تستعملها الحكومة من أجل التعريف بالسياسة الوطنية في مجال السياحة وتنفيذها، في ظل غياب هيئة وزارية مشتركة يناط لها هذا العمل ومن أهم مهامه:

- اقتراح وتحديد محاور تنمية القطاع السياحي في الأمدين المتوسط والطويل
- توجيه الاستثمارات العمومية والخاصة في ميدان السياحة، وتشجيعها بتدابير خاصة في إطار التشريع المعمول به.

ثالثا- الوكالة الوطنية للتنمية السياحية (ANDT) : الوكالة الوطنية للتنمية السياحية[37]، مؤسسة عمومية موجودة لهدف خاص وهو تنمية السياحة، تناط لها جملة من الاختصاصات مرتبطة ارتباطا وثيقا بالغرض الذي أنشأت من أجله، حيث تشمل:

- السهر على حماية مناطق التوسع السياحي وتطويرها والحفاظ عليها بانتقاء الأراضي الضرورية لإنشاء الهياكل السياحية وملحقاتها.

- القيام بالدراسات والتهيئة المخصصة للنشاطات السياحية والفندقية والحمامات المعدنية والقيا. بكل أعمال ترقية مناطق التوسع السياحي وتطويرها ...الخ.

رابعا- مديريات السياحة والصناعة التقليدية وهي موجودة في كل ولاية، مكلّفة بمهام في مجال السياحة وأخرى في مجال الصناعة التقليدية كمراقبة ومتابعة الفنادق والوكالات، والمشاركة في إعداد المخططات والدراسات المرتبطة بالتنمية، ومراقبة عمليات التهيئة، وتنفيذ برامج ترقية النشاطات السياحية، تضم ثلاث مصالح مصلحة السياحة، مصلحة الصناعة التقليدية ومصلحة الإدارة الوسائل[38].

خامسا- وكالات السياحة والأسفار: يقصد **بوكالات السياحة والأسفار**[39]: طبقا لنص المادة 03 من القانون رقم 99- 06، الذي يحدد القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار[40]: **كل مؤسسة تجارية تمارس بصفة دائمة نشاطا سياحيا يتمثل في بيع مباشرة أو غير مباشرة رحلات إقامات فردية أو جماعية و كل أنواع الخدمات المرتبطة بها المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا القانون وتدعى في صلب النص "وكالة"**. وغيرها من المؤسسات التي ترمي إلى النهوض بالقطاع السياحي في الجزائر.

المطلب الثاني: مستقبل التنمية السياحية في الجزائر

جاء التفكير في وضع استراتيجية تنموية للنهوض بالقطاع السياحي بالجزائر بعد ظهور عراقيل حالت دون الارتقاء به إلى المستوى الذي يكفل بلوغ أهداف التنمية المستدامة (الفرع الأول)، وتحت شعار السياحة ضرورة وطنية للمستقبل، عكفت الجزائر إلى وضع استراتيجية ووطنية لتنمية القطاع السياحي بصفة مستدامة انطلاقا من القاعدة التي تمثلها الجماعات المحلية في إطار مبدأ المشاركة تمثلّت خصوصا في المخطط التوجيهي للتنمية السياحية (الفرع الثاني) مع وضع خارطة تكوين آفاق2025 ، مدّد إلى 2030(الفرع الثالث).

الفرع الأول: معوقات التنمية السياحية

رغم تزويد قطاع السياحة بترسانة قانونية وهيكلية لم يرتق بعد إلى المستوى الذي يكفل بلوغ أهداف التنمية المستدامة، وهذا راجع لمجموعة من المعوقات والعراقيل حالت دون جذب الاستثمار في القطاع السياحي منها:

- العراقيل الإدارية التي تتمثّل في تعقيد الإجراءات الإدارية ، فحسب دراسة مقدمة في ملتقى دولي بجامعة البليدة سنة 2015 أشارت إلى أنّ المستثمر في الجزائر يمر بحوالي 14 مرحلة قبل الوصول إلى إنشاء مؤسسته مقارنة بدول مجاورة[41] ، كما أنّ تعدّد القوانين يؤدي إلى البيروقراطية الإدارية التي تفتح

الباب واسعا لظاهرة الفساد الإداري نتيجة بطء الإجراءات وتعقّدها بالإضافة إلى أنّ غموض بعض النصوص القانونية يسمح بتفسيرها بطرق متباينة من مستثمر لآخر.

– أزمة العقار السياحي: فرغم تحديد القانون 03-03 المؤرّخ في 17 فيفري 2003، المتعلّق بمناطق التوسع والمواقع السياحية يبّين تشكيل العقار السياحي[42] إلاّ أنّه يواجه مجموعة من التعقيدات منها ما تعلق بصعوبة الحصول على العقار الموّجه للاستثمار السياحي لتعقيد الإجراءات الإدارية من جهة ولارتفاع اسعاره من جهة أخرى، كما أن عدم احترام قواعد العمران والشغل العشوائي لمناطق التوسع السياحي لانتشار البناء الفوضوي و غير الشرعي ساهم في حدّة أزمة العقار السياحي نتيجة عدم التطبيق الصارم والفعلي للقانون المتعلق بحماية مناطق التوسع السياحي.

الفرع الثاني: المخطط التوجيهي للتنمية السياحية آفاق 2030[43] (SDAT)

تتمثل هذه الاستراتيجية في إطلاق SDAT للتنمية السياحية الجزائرية سنة 2008، حيث يعتبر مرجعاً لسياسة جديدة تبنتها الدولة الجزائرية ويعد جزءاً من المخطط الوطني لتهيئة الإقليم في آفاق 2025 مّدد إلى سنة 2030، فهو المرآة التي تعكس لنا مبتغى الدولة فيما يخص التنمية المستدامة وذلك من أجل تحقيق توازن ثلاثي يشمل الرقي الاجتماعي والفعالية الاقتصادية والاستدامة البيئية. ولهذا السبب وفي إطار التنمية المستدامة تعطي الدولة توجيهات استراتيجية للتهيئة السياحية في كافة التراب الوطني.

أوّلا – الأهداف الخمسة لمخطط التوجيهي للتهيئة السياحية

يندرج المخطط التوجيهي للتنمية السياحية (SDAT) آفاق 2030 ضمن سياسة الجزائر الجديدة التي تقوم على وضع مخطط توجيهي لتهيئة الإقليم (SNAT)، في إطار التنمية المستدامة، حيث تم تسطير خمسة أهداف[44] كما يلي:

1–جعل السياحة قطاع مساهم في تنمية الاقتصاد وكبديل لقطاع للمحروقات.

2–ضمان إشراك القطاعات الأخرى، كقطاع الأشغال العمومية، قطاع الفلاحة وقطاع الثقافة

3–التوفيق بين الترقية السياحية والبيئة.

4–تثمين التراث التاريخي، الثقافي والديني

5–تحسين صورة الجزائر بصفة دائمة.

ثانيا –مرتكزات المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية[45].

يكمن الهدف من هذا المخطّط هو الارتقاء بالسياحة وجعلها صناعة حقيقية تعمل على توفير مناصب العمل وخلق الثروة الوطنية، لاسيما من خلال تطوير الاستثمار.

يرتكز هذا المخطّط على خمس ديناميكيات وهي:

1–تثمين الوجهة الجزائرية لزيادة جاذبية وتنافس الجزائر.

2–تطوير الأقطاب والقرى السياحية المتميزة من خلال ترشيد الاستثمار والتنمية.

3-نشر مخطط جودة السياحة (PQT) ، حيث يعتبر دليل جودة للمؤسسات السياحية لتطوير التميز في العروض السياحية الوطنية بإدماج التكوين من خلال الارتقاء المهني والتعليم والانفتاح على تكنولوجيا الإعلام والاتصال، حيث يستفيد المنخرطون في مخطط جودة السياحة من مزايا تحفيزية أقرّها قانون المالية التكميلي لسنة 2009[46].

4-مخطط الشراكة بين القطاعين العام والخاص وذلك بوضع خطة عمل تشكّل تكاملا اقتصاديا[47] بين القطاعين، عن طريق اهتمام القطاع العام بتطوير خدمات التحتية بينما يهتم القطاع الخاص بتطوير وتوفير المرافق والخدمات السياحية في إطار مبدأ تقاسم المخاطر[48]، كل هذا بغرض تحقيق أهداف التنمية المستدامة للسياحة ولن يتأتى ذلك إلا إذا كان هناك تنسيقا مع القطاعات المعنية بالسياحة

5-مخطط تمويل السياحة.

الفرع الثالث: وضع خارطة التكوين بقطاع السياحة

يتطلب تطوير القطاع السياحي، بالإضافة إلى الاستراتيجية الوطنية للتنمية السياحية (SDAT) هو وضع **خارطة للتكوين**[49] بغرض البحث عن أفضل السبل والوسائل لتكييف العرض المحلي للتكوين في مجال حرف ومهن السياحة ومتطلبات تنمية القطاع والتي شمل المخطط الوطني للتهيئة السياحية خطوطها الرئيسية.

أوّلا -المقصود ببطاقة التكوين لقطاع السياحة: تم استحداث هذه البطاقة في إطار تحسين مهارات وأداء الموارد البشرية، الذي يعتبر ضرورة قصوى من أجل تهيئة كافة الظروف بهدف "**التنمية السياحية**" الحقيقية للجزائر وبالتالي فإنّ تكوين الموارد البشرية في القطاع السياحي هو أحد المحاور الرئيسية للاستراتيجي التي اعتمدتها الحكومة، لضمان وجود إطار أفضل لإدارة وتسيير النشاطات السياحية والتي تعتبر واحدة من الأدوات الرئيسية في أي وجهة سياحية[50].

ثانيا-أهداف " بطاقة التكوين لقطاع السياحة" تمثّلت في

- تقييم العرض الوطني التقني والمهني للتكوين في السياحة،
- تحليل تطّور الموارد البشرية المكونة في مهن السياحة،
- ضبط الاحتياجات الحقيقية في التكوين للقطاع السياحي،
- ضمان التوزيع الجغرافي عبر الأقطاب السياحية للتكوينات المقدمة في مختلف مهن السياحة،
- ضمان تغطية كامل التراب الوطني عن طريق جهاز تكوين تقني ومهني مفتوح للجميع،
- تحديد تخصصات جديدة في التكوين تتماشى مع تطورات قطاع السياحة،
- عصرنة جهاز التكوين في السياحة وتطوير نوعيته ومردود يته من أجل استجابته للمعايير الدولية في هذا الميدان،
- أقلمة محتوى التكوين التقني والمهني في مهن السياحة وبرامجه مع الاحتياجات الحقيقية للقطاع،
- ضمان تسيير جيّد للموارد البشرية والمادية المخصصة للتكوين،

– ضمان جهاز تكوين متناسق في مهن السياحة في إطار الشراكة يعتمد على مؤسسات التكوين تحت وصاية كل من الوزارة المكلفة بالسياحة والتعليم العالي والتكوين المهني من أجل ضمان تخطيط أحسن للعرض الوطني في التكوين السياحي،

– إدماج القطاع الخاص في التخطيط وتنظيم عرض التكوين في السياحة.

جاء وضع هذه الخارطة كون أنّ السياحة ترتبط ارتباطا وثيقا بثقافة تقديم الخدمات وتحسين الخدمة. خاصة وأنّ السياحة في العام تعتبر من المحرّكات الأساسية المساهمة في بناء اقتصاديات الدول.

يعتمد العرض الوطني للتكوين في المهن السياحية على مجموعة من المؤسسات التكوينية[51] منها:

– مؤسسات التكوين التابعة لوزارة السياحة

– مؤسسات التكوين التابعة لوزارة التكوين المهني.

– مؤسسات التكوين الخاصة المعتمدة من الوزارة المكلفة بالتكوين المهني.

ثالثا–أهمية التكوين لقطاع السياحة:

تكمن أهمية التكوين في قطاع السياحة المتطلبات الجديدة لسوق السياحة، من خلال العمل على استراتيجية[52] تتمثّل:

– توفير الإشراف الفني المؤهل على جميع الأنشطة السياحية،

– المساهمة في نشر "خطة جودة السياحة"،

– ضمان التكوين والتوظيف،

– الحفاظ على التراث السياحي ومنتجات التربة، وإدامة الأنشطة السياحية،

– تعزيز التخطيط المشترك بين القطاعات للعمل التكويني.

ولضمان فعالية أكثر لاستراتيجية التكوين[53] لابد من:

– دمج وتعزيز التدريب في مجال السياحة في نظام التكوين الوطني،

– تحيين النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم التكوين،

– تطوير ورفع مستوى مهني السياحة.

يستنتج من خلال وضع خارطة للتكوين أنّ عصب التنمية السياحية المستدامة ومستقبلها هو الاستثمار في المورد البشري أوّلا مع العمل على توفير البنية التحتية اللازمة وثمين الأملاك الطبيعية التي تزخر بها الجزائر لصاح السياحة الداخلية.

الخاتمة

أصبحت السياحة اليوم ضرورة حتمية والجزائر بما تملكه من طاقات نفطية لا تكفي لتحقيق التنمية الشاملة، حيث أنّ تحقيق التنمية الفاعلة والمستدامة خاصة في القطاع الاقتصادي يفرض الاستعانة بالموارد الطبيعية المادية ولامادية، التي يجد قطاع السياحة مناخا ملائما لها. ذلك أنّ الاستثمار في السياحة وتنميتها يرتبط ارتباطا وثيقا بالقطاعات الأخرى، كونه يحقق التكامل بين عدة قطاعات.

ورغم أنّ الجزائر وضعت عدة مخططات واستراتيجيات لترقية السياحة الداخلية إلا أنها هناك عدة عراقيل تحول دون الوصول التنمية المستدامة. ذلك أنّ تطبيق مفهوم السياحة المستدامة يعني وجود سياحة نظيفة رفيقة بالبيئة وصديقة للمجتمع وذات مردود مالي كبير ومن هذا المنطلق نرى من الضروري تقديم بعض الضوابط الواجب تبنيها لتنمية سياحية مستدامة منها:

– وضع استراتيجيات سياحية ترتكز على المنطق وتنبثق من واقع الجزائر وتنفتح على الثقافات السياحية في العالم تأخذ أحسنها وتترك أسوأها

– تفعيل دور الإعلام للتعريف بالمناطق السياحية والتراثية التي تزخر بها الجزائر

– توفير الأمن والاستقرار بما يكفل توافد السياح، وتسهيل إجراءات تنقلاتهم

– تفعيل القوانين والتشريعات المتعلّقة بالاستثمار في القطاع السّياحي، والعمل على تذليل العقبات بما يحقق مبدأ المنافسة في هذا المجال.

– العمل على تعزيز التقارب والتعاون المشترك على أساس الثقة وتقاسم المخاطر بغية تحقيق الأهداف والمصالح المشتركة.

– وضع قانون إطار موّحد للشراكة عام خاص ينظّم المبادئ العامة والقواعد المشتركة وترك التفاصيل لدفاتر الشروط أين يتم فيها مراعاة خصوصية كل قطاع، كما هو عليه الحال في المغرب وتونس وغيرها من الدول.هذا التوحيد يشكّل ضمانة حقيقية للمستثمرين كونه يسهّل عملية الاطلاع على الإجراءات وكيفيات التنفيذ، ما يخفّف العبء على الدولة ويساهم مساهمة كبيرة في زيادة ترقية الاقتصاد وتطويره.

إنّ التنمية السياحية جزء لا يتجزأ من استراتيجية التنمية الاجتماعية والاقتصادية وأنها تأخذ مكانها في التخطيط الوطني والمحلي **كقطاع مهم وفاعل** في تحقيق التنمية الشاملة، وإذا ما بقيت مبنية على الارتجال والعفوية فانه سيترتب على ذلك العديد من المشكلات الاقتصادية والاجتماعية.

وأخيرا باعتبار المجال السياحي قطاع حيوي بامتياز ومساهم في التنمية بحدّ ذاتها، عكفت الجزائر على وضع إطار قانوني صارم ومتخصّص في التنمية السياحية المستدامة، التي يتوقف تحقيقها على إحداث تعاون متوازن بين أضلاع المثلّث الفاعل في تحقيق التنمية، المتمثّلة في القطاع العام والقطاع الخاص والقطاع الثالث المتمثل في المجتمع المدني من خلال تفعيل مبدأ المشاركة في التنمية.

الهوامش:

1- مؤتمر قمة الأمم المتحدة للتنمية، من 25-27 سبتمبر 2015، مقر الأمم المتحدة الرئيسي، مدينة نيويورك الولايات المتحدة الأمريكية، الموقع الالكتروني: https://www.who.int/mediacentre/events/meetings/2015/un-sustainable-development-summit/ar/، تاريخ الاطلاع: 2019/03/14، الساعة: 20:00.

2- انظر المرسوم 66-26 المؤرّخ في 17 يناير 1966 ، يتضمّن تنظيم الإدارة المركزية لوزراة السياحة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 06 المؤرّخة في 21 يناير 1966.

3- سامية حساين، بن قريش خالد ، صناعة السياحة في ظل الإطار القانوني و الاستراتيجيات المطبقة، الملتقى الوطني حول مقومات وتحديات الاستثمار في القطاع السياحي في الجزائر، يوم 09 و10 جانفي 2017. ،كلية العلوم الاقتصادية والتجاية وعلوم التسيير ، جامعة اكلي محند اولحاج البويرة، ص 4.

4- المادة 03 من القانون رقم 01/03 المؤرّخ في 17 فيفري 2003، المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، ج ر عدد 11 المؤرخة في 2003/02/19 ص 05.

5- صلاح رزان، مفهوم التنمية المستدامة، الموقع الإلكتروني https://mawdoo3.com منشور بتاريخ 2018/07/26، تاريخ الاطلاع 2019/03/14 ، الساعة: 21.30.

6- صلاح رزان، مفهوم التنمية المستدامة، الموقع الإلكتروني https://mawdoo3.com منشور 2018/07/26، تاريخ الاطلاع 2019/03/14 ، الساعة: 21.30.

7- المادة 03 الفقرة السادسة من القانون رقم 03-01 المؤرّخ في 2003/02/17، المتعلّق بالتنمية المستدامة للسياحة ص 05. انظر كذلك بجاوية سهام، التخطيط السياحي كأداة لتحقيق التنمية السياحية دراسة استرشادية بتجربة تونس-إسقاط على الجزائر أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية تخصص الإدارة التسويقية ، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، السنة الجامعية 2015/2014، ص 74.

8- بلمرابط نور الإيمان، السياحة كنشاط اقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تسيير المؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة عنابة، 2012 ، ص23. انظر كذلك: بلغيت سعيدة، دور المجتمع المدني في ترقية السياحة المحلية المستدامة- بجاية نموذجا- مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصّص قانون الجماعات المحلية و الهيآت الإقليمية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، كلية الحقوق ، بتاريخ 2015/06/16، ص ص225-226.

9- حيث تندرج ضمن رهانات التنمية المحلية المستدامة، التي تتطلّب تثمين الأملاك العمومية والبحث عن مصادر الثروة، وقطاع السياحة من مشتملاتها.

10- نور الهدى بوطيبة، دور السياحة في تحقيق التنمية المستدامة، جريدة المساء، 19مارس 2018، الموقع الالكتروني: https://www.el-massa.com/dz/index.php/، تاريخ الاطلاع 11مارس 2019 الساعة 22:09.

11- بلغيت سعيدة، مرجع سابق، ص 26، راجع كذلك: عميش سميرة، أثر التنمية السياحية المستدامة على مواجهة ظاهرة البطالة – دراسة حالة الجزائر-، ورقة بحثية، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الجزائر 2013 ، ص5.

12- موفق علي، التنمية السياحية والبيئة، مجلة الاقتصاد و الإحصاء التطبيقي، المجلد 08، العدد0، ص ص 66-81، انظر كذلك صلاح الدين عبد الوهاب،التنمية السياحية، مطبعة الزهران، القاهرتن 1991، ص112.

13- مؤسسة دولية متخصصة تابعة لمنظمة الأمم المتحدة، تهتم بتشجيع السياحة المسؤولة والمستدامة وجعلها في متناول الجميع، تضم في عضويتها 157 بلدا عضوا فاعلا، إضافة إلى ستة بلدان كأعضاء مشاركين، وأكثر من 480 عضوا منتسبا يمثلون القطاع الخاص والهيئات السياحية المحلية وجمعيات المجتمع المدني، تأسست المنظمة العالمية للسياحة في 27 سبتمبر عام 1970 عقب الجمعية العمومية الاستثنائية التي عقدها الاتحاد الدولي لمنظمات الدعاية السياحية الرسمية في العاصمة المكسيكية، والتي صادقت على القانون الأساسي للمنظمة الجديدة، عقدت أول جمعية عمومية للمنظمة في ماي 1975 بالعاصمة الإسبانية مدريد بدعوة من الحكومة الإسبانية وتم اختيار مدريد مقرا للمنظمة. ، الموقع الالكتروني https://www.un.org/ar/events/tourismday/background.shtml تاريخ الاطلاع 2019/03/11 ، الساعة 23:00.

14- قام البعض بتعريف التنمية السياحية المتوازنة على أنها تنمية سياحية في إطار التوازن بين الأهداف الاقتصادية والأهداف البيئية للسياحة، أو التوازن بين الأهداف الاقتصادية والأهداف الاجتماعية للسياحة في إطار التخطيط السياحي انظر موفق علي، التنمية السياحية والبيئة، .

15- د. رؤوف محمد علي الأنصاري، أثر السياحة على الاقتصاد الوطني والجانب الإنساني، مقال منشور بتاريخ 7 تموز سنة 2015، الموقع الالكتروني https://annabaa.org/arabic/developmen، تاريخ الاطلاع 2019/03/13 الساعة 22:39.

16- فيلالي حمزة و إنزارن عادل، نحو تفعيل أداء الجماعات المحلية لتحقيق تنمية سياحية مستدامة في الجزائر، مجلة "الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات"، العدد الثاني، ص 192.

17- فيلالي حمزة و إنزارن عادل، مرجع سابق، ص 193.

18- ملال ربيعة، البديل الأنجع " من السياحة التقليدية إلى السياحة المستدامة"، المجلة الجزائرية للاقتصاد والإدارة ، العدد 07، جانفي 2016 ص 205، https://www.asjp.cerist.dz/en/article/13508

19- ملال ربيعة، نفس المرجع ص ص 115-116.

20-BOUZIDI Nachidi, « La problématique du développement en Algérie », in: Idara, numéro 2, 2003, P.116

21- القانون رقم 10/03 المؤرّخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 43، المؤرّخة في 20 يوليو 2003 ، ص ص 6 – 21.

22- هو المؤتمر الأول لقمة الأمم المتحدة للإنسان و البيئة المنظم سنة 1972 بعاصمة السويد انعقد تحت شعار"نحن لا نملك إلا كرة أرضية واحدة " حضره 1200 مؤتمرا يمثلون 144 دولة عرفوا البيئة في أول تعريف رسمي لها بأنها جملة الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما لإشباع حاجات الإنسان و تطلعاته" و أكد على أن الإنسان "يتمتع بحق أساسي في الحرية و المساواة، وفي ظروف عيش مرضية في بيئة تسمح له بالعيش في كرامة ورفاهية، وعلى الإنسان واجب متميز يقضي بحماية المحيط للأجيال الحالية والقادمة" وحدد أهم الاختلالات البيئية في التزايد السكاني المضطرد وما ينتج عنه من استغلال بشع للثروات الإنسانية الشيء الذي يؤدي إلى إتلاف الثروات وتزايد نسبة التلوث والحاجيات الغذائية وكذا مشاكل النفايات و التصحر واضطراب المناخ و ارتفاع حرارة الأرض بالإضافة إلى المشاكل المرتبطة بالتسلح وانتشار الأسلحة الكيماوية و الجرثومية و التنمية المستديمة وقد أسفر المؤتمر على الاتفاق على أول برنامج موحد متخصص في قضايا البيئة سمي ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة(PNUE). الموقع الالكتروني https://www.academia.edu ، تاريخ الاطلاع 2019/03/4، الساعة: 22:08.

23- زراي سعاد، إشكالية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مذكرة ماجستير ، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007 ،ص ص 13-14.
24- عبد النبي حميد الطائي، أصول صناعة السياحة، الطبعة الثالثة، دار الوراق للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ص 24.
25- قانون 01/99 مؤرخ في 6 جانفي 1999، المتضمن القواعد المتعلقة بالفندقة، ج.ر، عدد 02 ، الصادرة بتاريخ 10 جانفي 1999.
26- قانون 01/03، مؤرخ في 17 فيفري 20033، المتعلّق بالتنمية السياحية المستدامة، ج. ر عدد 11، الصادرة بتاريخ 19 فيفري 2003 (المواد من 01 إلى 07).
27- المادة 02 إلى غاية المادة 08، من القانون رقم 01/03، المؤرخ في 17 فيفري 20033، المتعلّق بالتنمية المستدامة للسياحة، ص ص 5- 6.
28- المواد المادة 09 إلى 20، من القانون رقم 01/03، المؤرخ في 17 فيفري 20033، المتعلّق بالتنمية المستدامة للسياحة، ص ص 6- 7.
29- المواد 21 إلى 29، القانون رقم 01/03، المؤرخ في 17 فيفري 20033، المتعلّق بالتنمية المستدامة للسياحة، ص ص 7- 8.
30- قانون 03/03 المؤرّخ في 17 فيفري 2003، المتعلّق بمناطق التوسع والمواقع السياحية ، ج. ر عدد 11 الصادرة بتاريخ 19 فيفري 2003.
31- مرسوم تنفيذي رقم 04-421 المؤرّخ في 20 ديسمبر 2004، يحدّد كيفيات الاستشارة المسبقة الإدارات المكلّفة بالسياحة في مجال منح رخصة البناء داخل مناطق التوسّع السياحي والمواقع السياحية، ج.ر.ج.ج عدد 83 الصادرة في 26 ديسمبر 2004.
32- مرسوم تنفيذي رقم 06-385 مؤرخ في28 أكتوبر سنة 2006 يحدد كيفيات ممارسة الوكالة الوطنية لتنمية السياحة حق الشفعة داخل مناطق التوسع والمواقع السياحيةج ر.ج.ج عدد 70، الصادرة بتاريخ 05 نوفمبر 2006.
33- مرسوم تنفيذي رقم 07-23 مؤرخ في 28 يناير سنة 2007 يحدد كيفيات إعادة بيع الأراضي الواقعة داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية أو منح حق الامتياز عليها ج ر عدد 08 الصادرة بتاريخ 31 يناير 2007.
34- حيث انخرطت الجزائر في برنامج كابدال ديمقراطية تشاركية وتنمية محلية، يقوم على دعم الفاعلين في التنمية المحلية بغرض تحسين الظروف المعيشية للمواطنين، الصفحة الرسمية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية http://www.interieur.gov.dz/.
35- الصفحة الرسمية لوزارة السياحة والصناعات التقليدية، https://www.mta.gov.dz ، تاريخ الاطلاع 2019/03/4، الساعة: 22:00.
36- أنشئ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 88-214 مؤرخ في 31 أكتوبر سنة 1988 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للسياحة وتنظيمه ج.ر المؤرخة في 2 نوفمبر سنة 1988 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 90-409 مؤرخ في 5 22 ديسمبر سنة 1990 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 88-214 مؤرخ في 31 أكتوبر سنة 1988 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للسياحة وتنظيمه. ج.ر رقم 56 – 1990 ، المعدّل والمتمم بالمرسوم تنفيذي رقم 92-402 المؤرخ في 31 أكتوبر سنة 1992 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 88-214 مؤرخ في 31 أكتوبر سنة 1988 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للسياحة وتنظيمه ج.ر رقم 79- 1992. بالإضافة إلى قرارات وزارية مشتركة أخرى مرتبطة بالتنظيم الداخلي.

37- حيث تم تنظيمها بموجب: المرسوم التنفيذي رقم 98-70 مؤرخ في 21 فبراير سنة 1998 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتنمية السياحة وتحديد قانونها الأساسي ج ر رقم 11 – 1998 .-قرار مؤرخ في 2 الموافق 27 يناير سنة 2011 ، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة للوكالة الوطنية لتنمية السياحة. ج ر عدد 31 – 2011.

- قرار مؤرخ في 31 يناير سنة 2008، يتضمن إنشاء ملحقات للوكالة الوطنية لتنمية السياحة، ج.ر رقم 19 – 2008.

-قرار مؤّرخ في 14 يوليو سنة 2011 ، يعدّل القرار المؤرّخ في 27 يناير سنة 2011 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتنمية السياحة، ج.ر رقم 54 – 2011. -قرار مؤّرخ في 23 مايو سنة 2012 ، يعدّل القرار المؤرّخ في 27 يناير سنة 2011، والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية للتنمية، ج.ر رقم 09 – 2013 .

38- الصفحة الرسمية لوزارة السياحة والصناعة التقليدية، https://www.mta.gov.dz/?lang=ar

39- تّم تنظيم وكالات السياحة والأسفار بمجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية كما يلي: القانون رقم 99-06 مؤرخ في 4 أبريل سنة 1999، يحدد القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار، ج ر رقم 24-1999.

-مرسوم تنفيذي رقم 2000-48 مؤرخ في 01 مارس سنة 2000، يحدد شروط وكيفيات إنشاء وكالات السياحة والأسفار واستغلالها،ج ر رقم 10 – 2000، المعدل والمتمم ب : المرسوم التنفيذي رقم 10-186 مؤرخ في 14 يوليو سنة 2010، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 2000-48 مؤرخ في01 مارس سنة 2000 الذي يحدد شروط وكيفيات إنشاء وكالات السياحة والأسفار واستغلالها، ج.ر رقم 44 – 2010.

- المرسوم التنفيذي رقم 11-10 مؤرخ في 20 يناير سنة 2011، يتعلق بتمديد أجل امتثال وكالات السياحة والأسفار للتنظيم الجديد، ج.ر رقم 04 – 2011. الملغى بالمرسوم التنفيذي رقم 17-161 مؤرخ في 15 مايو سنة 2017 يحد شروط إنشاء وكالات السياحة والأسفار وكيفيات استغلالها، ج.ر رقم 30 – 2017.

- قرار مؤرخ في 5 أكتوبر 2017 يلغي القرار المؤرخ في 26 فبراير 2001 يحدد مميزات المنشآت المادية الخاصة بوكالة السياحة والأسفار، ج.ر رقم 77-2017. - قرار مؤرخ في 5 أكتوبر 2017 يلغي القرار المؤرخ في 1 مارس 2011، يحدد مميزات رخصة استغلال وكالة السياحة والأسفار وشكلها، ج.ر رقم 77 -2017. راجع أيضا المرسوم تنفيذي رقم 2000-49 مؤرخ في 01 مارس سنة 2000 يحدد شروط وكيفيات إنشاء فروع وكالات السياحة والأسفار واستغلالها، ج.ر. رقم 10 – 2000.

40- القانون رقم 99-06 مؤرخ في 4 أبريل سنة 1999، يحدد القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار، ج ر رقم 24-1999.

41- تبري يوسف، ساحل محمد، الاستثمار السياحي في الجزائر الأهمية والمعوقات الملتقى الدولي الموسوم ب السياحة ورهان التنمية المستديمة (دراسة تجارب بعض الدول) يومي 24 و25 أفريل 2015، جامعة البليدة، ص 09 وما بعدها.

42- حيث نصت المادة 20 من القانون 03-03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية " يتشكل القار السياحي القابل للبناء من الآراضي المحددة لهذا الغرض في مخطّط التهيئة السياحية ويضم الأراضي التابعة للأملاك الوطنية العمومية والخاصة وتلك التابعة للخواص"".

43- المخطط التوجيهي للتنمية السياحية الذي تم اعتماده من طرف الحكومة في مارس 2008. هو بمثابة الإطار العام والاستراتيجي للسياسة السياحية في الجزائر

44- https://www.mta.gov.dz/?p=2830&lang=ar

45 - schema directeur d'amenagement touristique "sdat 2025" ; Livre 1Le diagnostic : audit du tourisme algérien ; https://www.mta.gov.dz/?lang=ar; Janvier 2008. Page 04.

46- انظر المواد من 79 إلى 82 من الأمر رقم 09-01 المؤرّخ في 22 يوليو 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر عدد 44 المؤرخة في 26 يوليو 2009 ص ص 16-17، انظر كذلك: فرطاس فايزة، تبني "مخطط جودة السياحة في الجزائر" كحركية لتحقيق استراتيجية جودة الخدمات الفندقية (دراسة على فنادق ولاية سطيف، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر، العدد 11، جانفي 2017، ص ص 357-386، https://www.asjp.cerist.dz/en/article/9149

47- العايب أحسن وزرقين عبود، أهمية السياحة المستدامة ضمن استراتيجية التنمية السياحية في الجزائر، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية العدد 14، 2017 ص ص 306-307.

48- حيث يعّد مبدأ تقاسم المخاطر حجر الزاوية في عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، حيث يقوم على إيجاد آلية متكاملة للتوازن العقدي، من خلال تنظيم المخاطر التي تّم تحديدها وتحليلها مسبقا وذلك بغرض تجّنبها أو التقليل من آثارها التي تنعكس سلبا على أهداف العقد، سيف باجس الفواعر، عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص-مفهومها وطبيعتها القانونية: دراسة مقارنة، المجلة الدولية للقانون، دار جامعة حمد بن خليفة للنشر،25 أوت 2016، ص07.

49- La Carte de la Formation du Secteur du Tourisme ; Ministère du Tourisme et de l'Artisanat ; Septembre 2011 ; page 02

50 -https://www.mta.gov.dz/?lang=ar

51 - La Carte de la Formation du Secteur du Tourisme ; Ministère du Tourisme et de l'Artisanat ; Septembre 2011 ; page 05.

52 - La Carte de la Formation du Secteur du Tourisme; op .cit.p.20

53 - La Carte de la Formation du Secteur du Tourisme; op .cit.p ;21.

تدويل أنشطة البحث والتطوير و انعكاساته على الدول النامية المضيفة (مع الإشارة إلى موقع الجامعة في هذا التدويل)

Internationalisation Of Research And Development Activities And Their Impact On Developing Host Countries (With Reference To The University's Position In This Internationalisation)

ريغي هشام [1]،

[1] معهد العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف- ميلة (الجزائر)، hichem_1000@yahoo.fr

تاريخ الإرسال: 2018/09/11 تاريخ القبول:2020/09/07 تاريخ النشر: سبتمبر/2020

الملخص:

أصبحت أنشطة البحث والتطوير التي تقوم بها الشركات المتعدية الجنسية مدّولة على نحو متزايد، بها فيها في الدول النامية المضيفة. وتدويل أنشطة البحث والتطوير تنطوي على العديد من الفوائد المحتملة مثل تحسين هيكل وأداء نظام الابتكار الوطني والآثار على الموارد البشرية،كما تنطوي أيضا على العديد من التكاليف المحتملة مثل خفض حجم أنشطة البحث والتطوير القائمة وفقد الرقابة على التكنولوجيا وتعويض غير عادل للملكية الفكرية المطورة محليا في الدول المضيفة. وتحتل الجامعة موقعاً في ضوء هذا التدويل المتزايد لأنشطة البحث والتطوير من خلال علاقة الاستفادة المتبادلة مع الشركات المتعدية الجنسية في مجال البحث والتطوير. فالجامعة تستفيد من مصادر تمويل جديدة وأثار تدويل أنشطة البحث والتطوير على الموارد البشرية، في حين تستفيد الشركات المتعدية الجنسية من الموارد البشرية الكفؤة واتفاقيات التعاون.

الكلمات المفتاحية: تدويل أنشطة البحث والتطوير،الشركات المتعدية الجنسية، الدول النامية المضيفة،فوائد وتكاليف تدويل أنشطة البحث والتطوير، الجامعة.

Abstract:

R&D activities by transnational corporations have become increasingly internationalised, including in host developing countries. This internationalisation of R&D activities involves many potential benefits such as improving structure and performance of the national innovation system and impacts on human resources, as well as many potential costs such as downsizing of existing local R&D or losing control of technology and unfair compensation for locally developed intellectual property. The university occupies a position in the light of this increasing internationalisation of R & D activities through the mutual benefitrelationshipwith the transnational corporations in the field of R & D. The university benefits from new sources of funding and the

المؤلف المرسل: ريغي هشام ، الإيميل المهني: hichem_1000@yahoo.fr

impacts of the internationalisation of R & D activities on human resources, while the transnational corporations benefit from efficient human resources and cooperation agreements.

Key words: Internationalisation of R&D Activities, Transnational corporations, Host developing countries ,Benefits and costs of the internationalisation of R&D Activities, University.

مقدمــة:

أصبحت التحولات التي تحدث في إطار العولمة اليوم متغيرة أساسية لدى جميع المؤسسات التي تنظر إليها من زاويتين، الأولى على أنها تهديد لبقائها و استمراريتها، والثانية على أنها فرصة لابد من استغلالها للازدهار والنمو. ولقد كانت التطورات التقنية من أهم التحولات التي رافقت العولمة تأثيرا وتأثرا. ولمواكبة هذا التطور كان من الضروري لأنشطة البحث والتطوير أن تتعزز لمواجهة المنافسة الشديدة التي نجمت عن العولمة من خلال خلق ابتكارات وتقنيات جديدة يمكن استغلالها في مختلف نشاطات المؤسسات خاصة الإنتاجية منها وهذا لتخفيض التكاليف وتحسين الجودة. ولقد لعبت الشركات المتعدية الجنسية دورا هاماً في هذا المجال.فأنشطة البحث والتطوير تلعب دوراً جوهرياً لدى هذهالشركات لمجابهة المنافسة الشديدة التي تُميز عالم الأعمال في الاقتصاد العالمي، وهو ما يدفع هذه الشركات إلى إيلاء هذه الأنشطة أهمية كبيرة. ومن بين السبل التي تنتهجها الشركات المتعدية الجنسية لتطوير أنشطة البحث والتطوير لديها هو القيام بها خارج حدود الوطن التي تنشط فيهفي إطار ما يُعرف بتدويل أنشطة البحث والتطوير.

ومن الطبيعي أن تنطوي على عمليات تدويل أنشطة البحث والتطوير، كغيرها من الكثير من الظواهر، العديد من الفوائد التي ينبغي الاستفادة منها سواء على مستوى الدولة المضيفة ككل، أو على مستوى مختلف الكيانات. وفي هذا الصدد، تُعتبر الجامعات في الدول المضيفة، ومنها النامية من بين الكيانات التي يُمكن أن تستفيد من عمليات تدويل أنشطة البحث والتطوير، كما أنها يُمكن أن تلعب دوراً في جذب مثل تلك الأنشطة. ومن هنا يُمكن طرح التساؤل الرئيسي التالي:

"ماهي العلاقة بين الجامعة في الدول المضيفة النامية وتدويل أنشطة البحث والتطوير؟"

ويتفرع عن هذا التساؤل الرئيسي الأسئلة الفرعية التالية:

- ما الأهمية التي بلغها تدويل أنشطة البحث والتطوير في مختلف الدول، بما فيها الدول النامية المضيفة؟
- هل ينعكس تدويل أنشطة البحث والتطوير على الدول النامية المضيفة؟
- هل تحتل الجامعة في الدول النامية المضيفة موقعاً في ظل تدويل أنشطة البحث والتطوير؟

فرضيات الدراسة:

للإجابة على الأسئلة الفرعية وبالتالي على التساؤل الرئيسي نطرح الفرضيات التالية:

- ازدادت عمليات تدويل أنشطة البحث والتطوير في العديد من الدول، بما فيها الدول النامية المضيفة.

- تنطوي عمليات تدويل أنشطة البحث والتطوير على العديد من الفوائد والتكاليف بالنسبة للدول النامية المضيفة.
- هناك علاقة استفادة متبادلة بين الجامعة في الدول النامية المضيفة وتدويل أنشطة البحث والتطوير.

أهمية الدراسة و أسباب اختيار الموضوع:

تكمن أهمية الدراسة كونها تعالج أحد أهم المواضيع المتعلقة بالشركات المتعدية الجنسية وهي تدويل أنشطة البحث والتطوير في ظل اقتصاد عالمي يتميز بشدة المنافسة.

أما عن أهم الأسباب التي دفعت الباحث لتناول هذا الموضوع:

- الأهمية التي تحضى بها أنشطة البحث والتطوير في الشركات المتعدية الجنسية وسبل تطويرها؛
- ضرورة معرفة مختلف الجوانب المحيطة بتدويل أنشطة البحث والتطوير للاستفادة من فوائدها المحتملة وتلافي التكاليف المحتملة بالنسبة للدول النامية المضيفة؛
- كون الباحث ينتمي إلى مؤسسة جامعية، ضرورة معرفة مكانة الجامعة في ظل تدويل أنشطة البحث والتطوير.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:
- بحث مفهوم عمليات تدويل أنشطة البحث والتطوير والانعكاسات التي تنطوي عليها على الدول النامية المضيفة؛
- بحث موقع الجامعة في الدول النامية المضيفة في ضوء تدويل أنشطة البحث والتطوير؛
- الوصول إلى توصيات على أساس النتائج المتوصل إليها.

منهج الدراسة ومصادر البيانات المستخدمة:

فيما يخص المنهج المتبع في هذه الدراسة فقد اتبع الباحث المنهج الوصفي والتحليلي.

أقسام الدراسة:

تنقسم الدراسة إلى ثلاثة أقسام:

1- مفهوم تدويل أنشطة البحث والتطوير وموقع الدول النامية المضيفة.

2- انعكاسات تدويل أنشطة البحث والتطوير على الدول النامية المضيفة.

3- الجامعة في الدول النامية المضيفة وموقعها في عمليات تدويل أنشطة البحث والتطوير.

1- مفهوم تدويل أنشطة البحث والتطوير وموقع الدول النامية المضيفة:

1- 1-مفهوم تدويل أنشطة البحث والتطوير:

يتكون البحث والتطوير من أربعة أنواع من الأنشطة: البحث الأساسي، البحث التطبيقي، تطوير المنتجات وتطوير العمليات. ويتمثل البحث الأساسي في العمل التجريبي الأصلي غير ذي هدف تجاري محدد، وتقوم به عادة الجامعات. أما البحث التطبيقي فيتمثل في العمل التجريبي الأصلي ذو هدف محدد. أما تطوير المنتجات فهو تحسين المنتجات الموجودة وتوسيع نطاقها، أما تطوير العمليات فهو استحداث عمليات جديدة أو مُحَسَّنة.[1]

وتضطلع الشركات المتعدية الجنسية بدور هام في أنشطة البحث والتطوير العالمية.[2]وهناك العديد من الطرق التي تقوم بها هذه الشركات بهذه الأنشطة.فهي يُمكنها الإبقاء على هذه الأنشطة داخلها في بلد المنشأ، أو يُوكّل طرف ثالث، في بلد المنشأ أيضا، بالقيام بهذه الأنشطة،كما يُمكن أن يقوم بهذه الأنشطة فرع أجنبي للشركة في بلد مضيف أو يقوم بها طرف ثالث، في بلد مضيف أيضاً، يُمكن أن يتمثل في شركة محلية أو فرع أجنبي لشركة متعدية جنسية أخرى.

الجدول رقم 1: نقل أنشطة البحث والتطوير إلى الخارج والاستعانة بمصادر خارجية –تعاريف-

موقع أنشطة البحث والتطوير	أنشطة داخلية	أنشطة خارجية (الاستعانة بمصادر خارجية)
بلد المنشأ	بُقى على أنشطة البحث والتطوير داخل الشركة في بلد المنشأ	يوكّل البحث والتطوير إلى طرف ثالث في بلد المنشأ
بلد أجنبي (نقل إلى الخارج offshoring)	البحث والتطوير من جانب فرع أجنبي للشركة المتعدية الجنسية، تُدعى نقل أسير إلى الخارج (*captive offshoring*)	يوكّل البحث والتطوير إلى طرف ثالث في الخارج هو: - شركة محلية - فرع أجنبي لشركة متعدية جنسية أخرى

Source: UNCTAD: GLOBALIZATION OF R&D AND DEVELOPING COUNTRIES, Proceedings of the Expert Meeting, New York and Geneva, United Nations,24-26 January 2005, P. 4. (http://unctad.org/en/Docs/iteiia20056_en.pdf).

وتنفق الشركات المتعدية الجنسية مبالغ ضخمة على أنشطة البحث والتطوير، وتمثل هذه المبالغ نسب هامة من إيرادات هذه الشركات كما يبينه الجدول رقم 2 أدناه. ويتجاوز إنفاق بعض الشركات المتعدية الجنسية الكبيرة على البحث والتطوير إنفاق الكثير من الدول.[3]

الجدول رقم 2: إنفاق بعض الشركات المتعدية الجنسية على البحث والتطوير سنة 2015

الشركة	الصناعة	الإنفاق	الكثافة ((الإنفاق على البحث والتطوير كنسبة مئوية من الايرادات)
إنتل (Intel)	الحوسبة والالكترونيك	11.5	20.6
مايكروسوفت (Microsoft)	البرمجيات والانترنت	11.4	13.1
روش (Roche)	الرعاية الصحية	10.8	20.8
نوفاتريس (Novatris)	الرعاية الصحية	9.1	17.3
بفايزر (Pfizer)	الرعاية الصحية	8.4	16.9
سيسكو سيستمس (Cisco Systems)	الحوسبة و الالكرونيات	6.3	13.4

Source: Barry Jaruzelski andal.: The 2015 Global Innovation 1000: Innovation's new world order, October 27, 2015, P. 14. (https://www.strategyand.pwc.com/media/file/The-2015-Global-Innovation-1000-Media-report.pdf).

وتمُول الشركاتفي ظل الاقتصاد المعولَم اليوم أنشطته اللبحث والتطوير بطرق متنوعة، وخاصة باستخدام أموالها الخاصة (مثل الأرباح الغير موزعة) ومصادر وطنية ودولية. و يتمثل المصدر الدولي الرئيسي في المدفوعات من الشركات الأجنبية، بما في ذلك الشركات التي لديها علاقات ملكية أو سيطرة مع الشركة التي تسعى إلى تمويل أنشطتها للبحث والتطوير.[4]وفي العديد من الدول، تكون الشركات التابعة الخاضعة للسيطرة الأجنبية مسؤولة عن حصة مهمة من أنشطة البحث والتطوير للمؤسسات: أكثر من الخمس في أغلب الدول، وأكثر من النصف في بعض الدول مثل النمسا، بلجيكيا وايرلندا.ويسلط هذا الاتجاه الضوء على عولمة (أو تدويل)البحث والتطوير للشركات وأهميتها في الشركات المتعدية الجنسية.[5]

ويُعرّف تدويل أنشطة البحث والتطوير في مجال الأعمال بأنه " أنشطة البحث والتطوير (R&D) للشركات التي تتم خارج دولها الأصلية."[6]وتدويل أنشطة البحث والتطوير في مجال الأعمال هي ظاهرة حديثة نسبياً. فقبل سنوات الثمانينات اعتمدت الشركات الكبيرة على الروابط القوية التي أقامتها مع الجامعات والمنظمات البحثية في دولها الأصلية لإجراء أبحاث إبتكارية . وخلال 30 السنة الماضية، وسعت الشركات المتعدية الجنسية أنشطتها للبحث والتطوير إلى مواقع خارج دولها الأصلية.[7]وأصبحت هذه الشركات الجهات الفاعلة الرئيسية وراء الاستثمارات في مجال البحوث والتطوير في الكثير من الدول (أنظر الجدول رقم 3 أدناه)، مما يؤثر على القدرات التكنولوجية للدول والمناطق إلى حد كبير. وهذا يجعل تدويل أنشطة البحث والتطوير في مجال الأعمال بعداً رئيسياً في سياسة العلم والابتكار والتكنولوجيا.[8]

الجدول رقم 3: تطور نسبة نفقات البحث والتطوير من قبل الشركات المنتسبة تحت السيطرة الأجنبية من النفقات الداخلية للبحوث والتطوير للمؤسسات في بعض الدول (%)

السنة / الدولة	2005	2015
إرلندا	70.3	63.7
بلجيكيا	56.8	62.3(ب)
جمهورية التشيك	51.5	59.6
جمهورية سلوفاكيا	غير متوفرة	58.7
المملكة المتحدة	39.1	51.0
السويد	42.3	42.1
كندا	32.6	36.8(ب)
النرويج	27.8	31.6(أ)
إيطاليا	25.2	23.9(ج)
ألمانيا	27.8	22.4(ب)
فرنسا	23.5	21.0(ج)
الولايات المتحدة الأمريكية	13.8	16.7(ج)

Source: http://dx.doi.org/10.1787/888933721554 (18/08/2018).
آخر تحديث في 03 أفريل 2018.
(أ) 2012، (ب) 2013، (ج) 2014.

والشركات المتعدية الجنسية لا تستخدم فقط الاستثمار الأجنبي المباشر للقيام بأنشطة البحث والتطوير في الخارج بل كثيراً ما تستخدم أيضاً أشكالاً غير الاستثمار الأجنبي المباشر، من قبيل التحالفات التكنولوجية، المشاريع المشتركة في مجال البحث والتطوير، الاتحادات المعنية بالبحث والتطوير والروابط الجامعية-الصناعية للاطلاع على المعارف الإستراتيجية المتوفرة في الخارج.ويُمكن أن تقوم هذه الأشكال من التعاون على أساس سهمي أو غير سهمي، وهي في معظم الحالات لا تندرج في نطاق الاستثمار الأجنبي المباشر. وتقوم الشركات المتعدية الجنسية، كجزء من تحالفاتها، بإسناد نشاطات التطوير التكنولوجي إلى شركات ومعاهد أبحاث في جميع أنحاء العالم، بما فيها المتواجدة في الدول النامية.[9]

وعملية تدويل أنشطة البحث والتطوير مدفوعة بثلاثة قوى متميزة ومتكاملة:

- تعزيز عولمة الأنشطة الإنتاجية؛
- الانتشار الدولي للقيادة التكنولوجية (leadership technologique)؛
- ظهور اقتصادات ناشئة ذات تكاليف أجور معتدلة تسمح بترشيد نسبي لأقسام البحث والتطوير (départements de R&D).[10]

وقد اكتسبت هذه القوى أهمية وأدت إلى زيادة تدويل أنشطة البحث والتطوير كنتيجة للمنافسة الدولية المتزايدة، والترتيبات التنظيمية الجديدة التي مكنتها تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة، والموجات المتلاحقة من عمليات الاندماج والاستحواذ.[11]

ومما يسر من تدويل أنشطة البحث والتطوير التي تقوم بها الشركات المتعدية الجنسية هو تحسن البيئات في الدول المضيفة. فلقد انكبت مجموعة من السياسات العامة في الاقتصاديات المضيفة على تحسين القواعد الاقتصادية لأنشطة البحث والتطوير بشكل عام، كالمهارات وتنمية القدرات، وتعزيز شبكات الموردين، وتحسين البنية التحتية، وتطوير أسس العلوم والأبحاث.[12]

وكان للتغير التكنولوجي أثر قوي على الأنماط التصميمية والتنظيمية لأنشطة البحث والتطوير، وهو ما أدى إلى تكاثر وحدات البحث والتطوير لدى الشركات وتمايزها.[13] وهناك العديد من وحدات البحث والتطوير:

- **وحدات نقل التكنولوجيا**: **(**Technology transfer units): ترتبط ارتباطاً وثيقاً بوحدات التصنيع ويتم إنشاؤها لإجراء تكييف المنتجات والعمليات الأصلية(parent's products and processes) مع الظروف المحلية في الدول المضيفة.

- **وحدات التكنولوجيا المحلية (**Indigenous technology units): يتم إنشائها لتطوير منتجات جديدة و/أو محسَّنة للأسواق المحلية. ويتم تأسيسها في الغالب عندما يُحدد فرع أجنبي فرص إستثمارية مميزة محلياً ويُقنع الشركة الأم بقدرته على تنفيذ مثل هذا التطوير الجديد للمنتجات.

- **وحدات التكنولوجية الإقليمية (**Regional technology units): يتم إنشائها لتطوير منتجات جديدة و/أو محسَّنة للأسواق الإقليمية. وتخدم هذه الوحدات الأسواق الوطنية في التجمعات الإقليمية التي تتقاسم بعض الخصائص والحاجات المشتركة لمنتجات متخصصة.[14]

- وحدات التكنولوجيا العالمية (Global technology units):تُنشأ عندما يكون هناك منتج واحد موجهاً إلى السوق العالمية. وهو ما ينطبق بشكل خاص على حالتين: 1) عندما تخصص شركة متعدية جنسية أجزاء من المنتج لفروع معينة في الخارج وقد ترى من المجدي أيضاً إقامة أنشطة البحث والتطوير المتعلقة بهذا النطاق من المنتجات في المكان ذاته؛ 2) عندما يكون من الأجدى للشركة تنظيم برنامج بحث وتطوير لا مركزي ولكن متكامل، نظراً لضخامة الموارد المطلوبة لتطوير مجموعة من المنتجات.

وحدات تكنولوجيا الشركة (Corporate technology units)**:**تُنشأ لاستحداث تكنولوجيات طويلة الأمد أو ذات طابع استكشافي موجهة حصراً للشركة الأم بغية حماية وتعزيز قدرتها على التنافس في المستقبل.[15]

وتعتمد المنافع المباشرة المحتملة من الاستثمار الأجنبي المباشر في مجال البحث والتطوير للدول المضيفة على تكليف ودور مختلف وحدات البحث والتطوير:

- وحدات نقل التكنولوجيا: يمكنها أن توفر في أغلب الأحيان منتجات وعمليات تتناسب بشكل أفضل مع الظروف المحلية وتسهم في تدريب الموظفين التقنيين المحليين.

- وحدات التكنولوجيا المحلية: غالًبا ما توفر المنتجات الملائمة بشكل أفضل للاحتياجات والأذواق المحلية،ويمكنها الاستفادة بشكل أفضل من المواد المتوفرة محلًيا، مما يؤدي إلى المزيد من المنتجات الفعالة من حيث التكلفة، ولديهم المزيد من الإمكانات لتشكيل روابط مع نظام الابتكار المحلي.

- وحدات التكنولوجيا الإقليمية:يُمكنها إقامة روابط قوية مع نظام الابتكار المحلي، وتوسيع قدراته، ويمكنها المساعدة في التخصص الدولي للقدرات العلمية والتكنولوجية.

- وحدات التكنولوجيا العالمية ووحدات تكنولوجيا الشركة:يُمكنها نقل المعرفة التطبيقية لتحويل المعرفة النظرية إلى منتجات وعمليات ملموسة.[16]

1-2- الدول النامية المضيفة وتدويل أنشطة البحث والتطوير:

من الناحية النظرية، تُعتبر عمليات تدويل البحوث والتطوير عن طريق القيام بها في الدول النامية أمر متوقع وغير متوقع في الوقت نفسه. ويعتبر أمر متوقع لسببين:

- الأول هو توقع قيام الشركات المتعدية الجنسية بقدر من البحوث والتطوير (من النوع التكيفي) يلي قيام الشركات المتعدية الجنسية بزيادة إنتاجها في الدول النامية.

- والثاني، وهو أن نشاط البحث والتطويريُعتبر شكل من أشكال أنشطة الخدمات وهو بهذا شأنه شأن الخدمات الأخرى يتجزأ فيجري القيام بأجزاء معينة في الأماكن التي يمكن أداؤها فيها بأكبر كفاءة. وفي الواقع، وحسب دراسة استقصائية تناولت أكبر الشركات في أوربا قام بها الانكتاد وشركة "رولاند بيرجير" في سنة 2004، فإن كل وظائف الخدمات بما فيها البحوث والتطوير مرشحة لنقل إنتاجها إلى الخارج.

وهو أمر غير متوقع على أساس أن البحوث والتطوير هي نشاط خدمي له احتياجاته من المهارات والمعرفة الكبيرة والدعم، وهي احتياجات كان يتم تقليديا تلبيتها فقط في الدول المتقدمة التي تملك أنظمة ابتكار وطنية قوية. بالإضافة إلى ذلك، تعتبر البحوث والتطوير أقل الأنشطة الاقتصادية قابلية للتجزئة وهذا بسبب تضمنها للمعرفة التي تمثل أهمية إستراتيجية للشركات وأيضا بسبب أنه كثيراً ما يتطلب تبادلا كثيفا للمعرفة، التي الكثير منها ضمني، بين المستعملين والمنتجين داخل مجموعات متشابكة محلية.[17]

ولا بد من الإشارة إلى أن أنشطة البحث والتطوير في الدول النامية لم تعد تهدف فقط إلى تكييف تكنولوجيات وفقا للظروف المحلية، بل أصبحت تنطوي بصورة متزايدة على أنشطة بحث وتطوير ابتكارية متضمنة تطوير تكنولوجيات للأسواق الإقليمية والعالمية.[18]

وعلى مر الزمن تمكنت بعض الدول النامية من تدريب عدد كبير من العلماء والمهندسين على مستويات رفيعة أحياناً . كما أن العديد من الاقتصاديات النامية عملت على تحسين بناها التحتية وقدراتها التربوية

والابتكارية، مما وضعها على قائمة الدول المضيفة المرشحة لاستضافة أنشطة البحث والتطوير. وزادت هذه الدول استثمارها في مجال البحث والتطوير كنسبة من الناتج الإجمالي المحلي. وأقامت المؤسسات الأكاديمية في الدول النامية روابط مع نظيراتها في الدول المتقدمة عبر تبادل المعلومات ومشاريع الأبحاث المشتركة، مما عزز قاعدتها المعرفية.[19] وبالرغم من أن أنشطة البحث والتطوير التي تقوم بها الشركات المتعدية الجنسية أصبحت مدّولة على نحو متزايد،[20]فإن هناك عوامل من شأنها أن تدفع إلى الاعتقاد باستمرار تدويل أنشطة البحث والتطوير (وبالتالي زيادة فرص الدول المضيفة النامية لأن تكون مواقع لهذه الأنشطة):[21]

أ. الضغوط التنافسية على الشركات من المحتمل أن تظل شديدة، مما يجبرها على القيام بمزيد من الابتكار؛

ب. أن الحاجة إلى مرونة أكبر في مجال البحوث والتطوير إستجابة للتغيرات التكنولوجية السريعة تتطلب أعداداً هائلة من موظفي البحوث ومجموعة واسعة من التخصصات، كما أنها تستلزم القيام بأنشطة البحوث والتطوير في الأماكن التي تتوافر فيها تجمعات الباحثين من هذا القبيل؛

ج. شيخوخة السكان في الكثير من البلدان المتقدمة من المحتمل أن تسفر عن عدم كفاية عرض المهارات المتخصصة الحديثة، مما يجبر الشركات المتعدية الجنسية على البحث في أماكن أخرى عن مهارات فنية؛

د. البلدان النامية التي تشترك في تدويل البحوث والتطوير ستقوم تدريجيا عن طريق عمليات التعلم التراكمية التي تشترك فيها مشاريع أعمال ومؤسسات محلية، بتدعيم قدراتها على إجراء المزيد من البحوث والتطوير.

2- انعكاسات تدويل أنشطة البحث والتطوير على الدول النامية المضيفة:

لا تخلوا عمليات تدويل أنشطة البحوث والتطوير من طرف الشركات المتعدية الجنسية، كغيرها من الظواهر، من انعكاسات على الدول المضيفة، بما فيها النامية، كما هو موضح في الجدول رقم 4 أدناه:

الجدول رقم 4: الفوائد والتكاليف المحتملة لتدويل أنشطة البحث والتطوير من طرف الشركات المتعدية الجنسية على الدول المضيفة

الفوائد المحتملة	التكاليف المحتملة
• تحسين هيكل وأداء نظام الابتكار الوطني. • المساهمة في تطوير الموارد البشرية (التوظيف في البحوث والتطوير، التدريب، دعم التعليم العالي، أثار هجرة الأدمغة العكسية). • الآثار التبعية للمعرفة(Knowledge spillovers). • المساهمات في التأهيل الصناعي(industrial upgrading).	• تقليص حجم أنشطة البحث والتطوير المحلية القائمة أو فقدان الرقابة على التكنولوجيا. • تعويض غير عادل للملكية الفكرية المطورة محليا. • الإزاحة (crowding out) في سوق العمل، ضرر محتمل للبحوث الأساسية. • آثار سلبية ممكنة لتجزئة أنشطة البحث والتطوير من طرف الشركات المتعدية الجنسية.* • سباق نحو القاع (Race to the bottom)وسلوك غير أخلاقي.

Source: UNCTAD: World Investment Report 2005: Transnational Corporations and the internationalization of R&D, New York and Geneva,United Nations, 2005, P. 180. (http://www.unctad.org).

* تم وضع هذا العنصر في محل العنصر الآخر"تسرب التكنولوجيا"

أ. الفوائد المحتملة:

- **تحسين هيكل وأداء نظام الابتكار الوطني:** جاءت فكرة النظام الوطني للابتكار (NIS)أو (National Innovation System)من طرف البروفيسور كريستوفر فريمان(Chistopher Freeman). ويتمثل جوهر هذه الفكرة في أن الأداء التكنولوجي لدولة أو حتى مؤسسة لا يعتمد على حجم الموارد المتاحة ولكن على الاستعمال الجيد لها ومتابعتها. بعبارة أخرى، فإن قدرة الابتكار الحقيقية ليست نتاج رؤوس الأموال والتكنولوجيا ولكنها نتاج طريقة الاستعمال والاستغلال.[22]

والمؤسسات تعتبر المركبة الأساسية في نظام الابتكار الوطني. ففي أغلب الدول المتقدمة، تعتبر المؤسسات الطرف المبتكر الأساسي والطرف الأساسي في وضع التكنولوجيات في الإنتاج. في حين أنه في الدول النامية، تقوم المؤسسات فقط بجزء صغير من أنشطة البحث والتطوير حيث أن معظم هذه الأنشطة تقوم بها الجامعات والمؤسسات البحثية الحكومية وهي أحياناً بحوث منفصلة(De-linked) عن القطاع الإنتاجي. وهذا يُضعف الأثر الاقتصادي للبحوث والتطوير على مستوى الكفاءة، النمو والتنافسية. ويمكن أن يساعد الاستثمار الأجنبي المباشر في أنشطة البحث والتطوير على تخطي هذا الغياب لقطاع المؤسسات المبتكرة- وهو موطن ضعف مشترك لنظم الابتكار في البلدان النامية.[23]

- **الآثار على الموارد البشرية: التوظيف ، التدريب وهجرة الأدمغة العكسية:**

التوظيف: يُمكن أن تسهم وحدات البحث والتطوير التي يتم إقامتها من طرف الشركات العالمية في الدول المضيفة في توظيف اليد العاملة. ففي الصين، على سبيل المثال، بلغ عدد الموظفين حتى سنة 2004 في البحث والتطوير 1300 شخص في 15 مركزاً للبحوث والتطوير كانت تملكها شركة "موتورلا، 800 شخص في 5 مراكز لشركة نوكيا و 700 شخص في 9 مراكز لشركة "ايركسون".[24]

التدريب: توفر العديد من الشركات المتعدية الجنسية تدريبا داخلياً لموظفيها(In-house training).ويُمكن للتدريب الذي تقوم به الفروع الأجنبية التي تقوم بأنشطة البحث والتطوير أن يساعد على تطوير مهارات جديدة ومتقدمة لدى المهندسين والباحثين المحليين. ويُمكن أن تتراوح أنواع التدريب من التدريب داخل العمل (on-the-job-training)، إلى حلقات دراسية (seminars) والتدريب في الخارج بما فيها في الشركة الأم. وقامت الحكومات في بعض الدول المضيفة بدعوة الشركات المتعدية الجنسية الرائدة للمساعدة في إقامة وتسيير مراكز تدريب مشتركة أو تعاونية.[25]

هجرة الأدمغة العكسية: في بعض الدول النامية، يُسهم ظهور فرص عمل جديدة في الفروع الأجنبية (والشركات المحلية التي تؤدي أعمال تعاقدية في ميدان البحوث والتطوير لصالح الشركات المتعدية الجنسية) في "الهجرة العكسية للأدمغة". فالكثير من العلماء والمهندسين مثلا الذين انتقلوا إلى الخارج للعمل

في الجامعات، مؤسسات البحوث والتطوير ومخابر الشركات المتعدية الجنسية يعودون إلى أوطانهم إلى دول مثل الصين والهند. وغالباً ما يجلب المغتربون العائدون معهم المعارف حول تقنيات البحث الجديدة ومهارات إدارة البحوث الواسعة النطاق، بالإضافة إلى معرفتهم العلمية.ويحتفظ البعض بروابط مع الشركات أو المؤسسات التي كانوا يعملون فيها في الخارج: فالبعض يصبحون مدراء محليين للفروع الأجنبية أو ينشئون شركاتهم الخاصة بعقود من الخارج[26].

- **الآثار التبعية للمعرفة:**بالنظر إلى طبيعة المعرفة كسلعة عامة، من المتوقع أن تخلق أنشطة البحث والتطوير التي تقوم بها الفروع الأجنبية بعض الآثار التبعية المفيدة للشركات والمؤسسات الأخرى في الاقتصاد المضيف. ويعتمد نشاط البحث والتطوير على رصيد من المعارف، الصريحة والضمنية، في المؤسسة. ويُمكن أن تفيد بعض المعارف التي يتم خلقها من طرف الشركات المتعدية الجنسية في مجال البحوث والتطوير هذه الشركات نفسها إن هي محمية عن طريق براءات اختراع (Patentes)أو تكون متخصصة لدرجة أنه لا يمكن تحويلها. ورغم ذلك يمكن أن تتسرب بعض المعارف وتفيد شريحة أوسع من المجتمع البحثي في الدول المضيفة. فمع إقامة مراكز في البحوث والتطوير كاستثمارات من طرف الأجانب،يُمكن أن تكون المعارف الضمنية(tacitknowledge) متاحة محليا للكيانات المحلية. ويمكن للآثار التبعية للمعارف الضمنية أن تكون بشكل خاص قّيمة للدول المضيفة. وتلعب المعارف الضمنية دوراً حاسماً في البحوث والتطوير لكن خلقها محليا يعتبر صعبا ومكلفا.[27]

- **المساهمة في التأهيل الصناعي:**تنطوي التنافسية الصناعية على أربعة أنواع مترابطة من التأهيل: تأهيل العمليات، تأهيل المنتجات، التأهيل الوظيفي (مزيج جديد من الأنشطة أو الأنشطة المختلفة في سلسلة القيمة) وتأهيل السلاسل (التحرك نحو سلسلة قيمة جديدة في منتجات ذات كثافة تكنولوجية أعلى). ويمكن لأنشطة البحوث والتطوير التي تقوم بها الشركات المتعدية الجنسية أن تسهم في جميع هذه الأنواع من التأهيل. وعادة يتبع التأهيل الصناعي التسلسل من تأهيل العمليات عن طريق تأهيل المنتجات والتأهيل الوظيفي إلى تأهيل السلاسل. فالمدى الذي تسهم به هذه الشركات في تأهيل العمليات والمنتجات في الصناعات في الدول المضيفة يعتمد على المكان الذي تُطبق فيه نتائج البحوث والتطويرويُمكن أن تسهم أنشطة البحث والتطوير التكيفية (Adaptive R&D) وبعض أنشطة البحث والتطوير الابتكارية (Innovative R&Dالموجهة نحو السوق المحلي في تأهيل العمليات والمنتجات في الصناعة المحلية بصورة مباشرة،بينما تأثير أنشطة البحث والتطوير الابتكارية في الأسواق العالمية من المحتمل أن يكون غير مباشر بقدر أكبر. وبالنسبة للدول النامية التي تتمتع بمستويات منخفضة نسبيا من القدرات الابتكارية قد يكون تأهيل المنتجات والعمليات للصناعات ذات أهمية خاصة. ويمكن أن تؤدي أنشطة البحث والتطوير من طرف الشركات المتعدية الجنسية إلى التأهيل الوظيفي في الصناعات المحلية: من أشغال التجميع إلى البحوث والتطوير،

التصميم والنشاطات الأخرى القائمة على المعرفة. والدول النامية التي تسعى إلى الارتقاء على طول سلسلة القيمة إلى وظائف البحث والتطوير وغيرها من الأنشطة القائمة على المعرفة غالباً ما تواجه اختناقات مثل نقص الموارد والطلب المحلي على هذه الأنشطة. وعن طريق نقل الموارد إلى بلد مضيف، وتوفير الطلب على نتائج البحث والتطوير، وتحفيز ثقافة الابتكار في مجال الأعمال، قد تساعد الشركات المتعدية الجنسية الدول النامية على الارتقاء وظيفياً نحو أنشطة ذات قيمة مضافة أعلى.كما يمكن أن تسهم أنشطة البحث والتطوير في تأهيل السلاسل من سلاسل قيمة بسيطة إلى سلاسل قيمة لمنتجات منطوية على تكنولوجيات أكثر تقدما.[28]

ب. التكاليف المحتملة:

- **خفض حجم أنشطة البحث والتطوير القائمة وفقد الرقابة على التكنولوجيا:**تدويل أنشطة البحث والتطوير مرده جزئيا إلى استحواذ شركات متعدية جنسية على شركات تنشط في مجال البحوث والتطوير. ويمكن لعمليات الاستحواذ هذه أن تؤدي إلى تخفيض نشاط البحث والتطوير من طرف الشركة المستحوِذة في إطار برامج الترشيد.كذلكيُمكن نقل أنشطة البحث والتطوير الإستراتيجية كنتيجة للاستحواذ. وهذا أمر مثير للقلق بشكل خاص لرواد التكنولوجيا ولكنه قد يؤثر أيضا على بعض الدول النامية أو الاقتصادات الانتقالية التي تتمتع بنقاط قوة تكنولوجية خاصة. وأحد العوامل المهمة هي معرفة ما إذا كانت الشركة المستحوِذة والمستحَوذ عليها هما تكنولوجيا مكملين لبعضهما البعض أو متنافستان. فقد أثبتت دراسة من 62 شركة في الاتحاد الأوربي أن هناك انخفاض في أنشطة البحث والتطوير بعد الاندماج وهذا في حالة كون أنشطة البحث والتطوير هي أنشطة تنافسية. وأنشطة البحث والتطوير المتبقية أصبحت أضيق من حيث النطاق (أو أكثر تركيزاً) وأفقها الزمني أصبح أقصر. كما أن الموظفين الأساسيين يتجهون للمغادرة في الكثير من الأحيان. وكانت مثل هذه الآثار أقوى عندما كانت تلك الشركات في وضع تنافسي إزاء بعضها البعض قبل الاندماج.[29]
- **تعويض غير عادل للملكية الفكرية المطورة محليا:**قد يكون هناك دواعي قلق من أن الشركات المحلية والجامعات والمؤسسات البحثية المتعاونة مع الشركات المتعدية الجنسية في مجال البحوث والتطوير لا تتلقى التعويض العادل على الملكية الفكرية التي تم تطويرها محليا إما قبل الشراكة مع الشركات المتعدية الجنسية أو بعدها. فنظرا إلى القوة التفاوضية الغير متوازنة، عدم تماثل المعلومات، إخفاقات الأسواق (Market failures) أو أوجه القصور المؤسسية(institutional déficits)، فإن الاتفاقيات التعاقدية بين الشركات المتعدية الجنسية ونظرائهم المحليين يمكن ألا تعكس توزيعا عادلا للحقوق والمسؤوليات على نحو يضرب الكيانات المحلية.ويمكن أن يؤدي هذا إما إلى تسعير غير عادل لمداخلات البحوث والتطوير أو إلى توزيع متحيز لملكية مخرجات البحوث والتطوير. وكلا المسألتين مرتبطتين بصورة وثيقة بحقوق الملكية الفكرية.[30]

- **الإزاحة في سوق العمل وضرر محتمل في البحوث الأساسية**:عند دخول الفروع الأجنبية إلى الدول المضيفة فإن هذا يمكن أن يخلق بعض دواعي القلق لدى الهيئات البحثية المحلية التي تجد أنه من الصعب جذب أو الاحتفاظ بأفضل الموظفين في مجال البحوث والتطوير وهذا يؤدي إلى الإضرار بقدراتها على الابتكار. فعلى سبيل المثال لاحظ بعض المراقبين وجود ميل للباحثين الموهوبين في الصين إلى ترك الشركات المحلية والمختبرات الحكومية لكي يسلكوا مساراً وظيفياً في وحدات البحث والتطوير للفروع الأجنبية.وحتى لو كان من المتوقع استفادة نظام الابتكار الوطني في مجموعه، فإن ذلك يمكن أن يُ شكل تكلفة فرصة للكيانات المحلية الفردية (مؤسسات البحث، الجامعات والمؤسسات). وإذا أضر إعادة توزيع الموارد البشرية قوة العمل المتاحة في البحوث الأساسية، فإن كفاءة نظام الابتكار الوطني على المدى الطويل يمكن أن تتأثر هي أيضا بالسلب.[31]

- **آثار سلبية ممكنة لتجزئة أنشطة البحث والتطوير من طرف الشركات المتعدية الجنسية:**تقوم الشركات المتعدية الجنسية بشكل متزايد بتجزئة أنشطة البحث والتطوير لديها إلى وحدات وتخصص مهام مختلفة لمختلف الدول. وبعض الشركات المتعدية الجنسية يمكن أن تعهد أنشطة البحث والتطوير في الدول النامية المضيفة إلى مستويات متدنية من المهارات والتكنولوجيا وهذا لحماية التكنولوجيا ذات القيمة التي تملكها تلك الشركات. وهذا يحرم الدول المضيفة من فرص التعلم ويخفض من منافع الآثار التبعية.

- **السباق إلى القاع وسلوك غير أخلاقي:**مع اشتداد التنافس على الاستثمار الأجنبي المباشر، هناك خطر يتمثل في أن الحكومات ستتنافس في تقديم حوافز مفرطة السخاء لاجتذاب الاستثمار الأجنبي المباشر، ويمكن لهذا أن يؤدي إلى خسائر في الإيرادات الضريبية أو تخفيض في المعايير التنظيمية(مع الأضرار المصاحبة للبيئة أو رفاه العمال). ويكمن أحد دواعي القلق في هذا السياق هو أن الشركات المتعدية الجنسية تتجه لتوطين أنشطة البحث والتطوير في الدول النامية للاستفادة من سياساتها المتراخية نسبيا في مجال العمالة أو الحماية الاجتماعية.[32]

3- الجامعة في الدول النامية المضيفة وموقعها في عمليات تدويل أنشطة البحث والتطوير:

تُعتبر المؤسسات أحد أهم الأطراف في عمليات الابتكار اليوم، لكن تلك المؤسسات لا تبتكر ولا تتعلم في معزل عن باقي الأطراف،فتلك المؤسسات تعتمد على علاقات أو روابط (رسمية أو غير رسمية) معقدة مع شركات أخرى ومع المؤسسات البحثية العامة، الجامعات وهيئات أخرى لخلق المعرفة مثل معاهد المواصفات والمقاييس (standards and metrology institutes).[33]وبما أن الجامعةتُعتبر أحد الأطراف التي تتعاون معها الشركات، فإن أحد العوامل التي يمكن أن تحدد موقع وحدات البحث والتطوير التي تقيمها الشركات المتعدية الجنسية في الدول المضيفة **هو القرب من الجامعات**. فعلى سبيل المثال، تُمثل بكين، شنغهاي ومنطقتين

أخريين في الصين لوحدهم 85% من وحدات البحث والتطوير التي أقامتها الشركات الأجنبية في هذا البلد وهذا، بشكل أساسي، بسبب قربها من الجامعات المحلية والمؤسسات البحثية.[34]

ويُمكن للشركات المتعدية الجنسية، من جهة، الاستفادة من الجامعات (والهيئات البحثية الأخرى) في الدول النامية المضيفة من خلال قناتين رئيسيتين:

أ. الموارد البشرية الكفؤة؛
ب. عقد اتفاقيات تعاون.

فبالنسبة للنقطة الأولى، يُعتبر توفر الموارد البشرية الكفؤة أمراً أساسياً لتوطين أنشطة البحث والتطوير. والاستثمارات التي تقوم بها، على سبيل المثال، شركة انتل(Intel) في ميدان البحوث والتطوير في الدول النامية وجنوب شرق أوربا ورابطة الدول المستقلة، خاصة في الصين، الهند وروسيا الفيدرالية، تنمو بشكل أسرع من أي مكان أخر. وهذا التوسع مُحفز بفعل وجود يد عاملة متعلمة وماهرة مع مؤهلات نوعية في مجالات مهمة.[35]ونجد نفس الأمر مع شركة نورتل (Nortel) الكندية، حيث أن هذه الشركة وضعت لنفسها في سنة 1989 هدف بزيادة رقم مبيعاتها من 6 مليار دولار إلى 20 مليار دولار في سنة 2000، وذهبت إلى تحقيق هذا من خلال البدء في توسيع قدرات البحوث والتطوير والتي تحتاج إلى أفراد متعلمين بصورة عالية، إلا أن الشركة صادفت عائقا يتمثل في نقص المهارات العلمية والتقنية المحلية المتاحة.وقررت الشركة أن تبحث على المواهب التقنية على المستوى العالمي. ولم تكن نقطة البداية للشركة هو البحث عن توفير التكاليف (Cost savings) وإنما الحاجة للوصول إلى المهارات الأفضل والأبرع. وحطت أنظار الشركة نحو الهند حيث وجدت مجموعة من المواهب في البرمجة متاحة بتكلفة أقلب 30% من تكلفة مهندس في أمريكيا الشمالية. وقامت الشركة، على سبيل المثال، بتحديد عدد من الشركات في الهند وعهدت إليهم عقود صغيرة في مجال البحوث والتطوير.[36]وتلعب الجامعة هنا دوراًمحورياً في توفير مثل تلك الكفاءات في مختلف التخصصات.

وتشير إحدى الدراسات الاستقصائية أن إيجاد/الاحتفاظ بالمواهب يحتل المرتبة الأولى (وفقاً لـ 53% من المجيبين)من بين أكثر السمات الأكثر تحدياً عند إجراء أنشطة البحث والتطوير خارج البلد الأصلي كما يبينه الشكل رقم 1 أدناه.

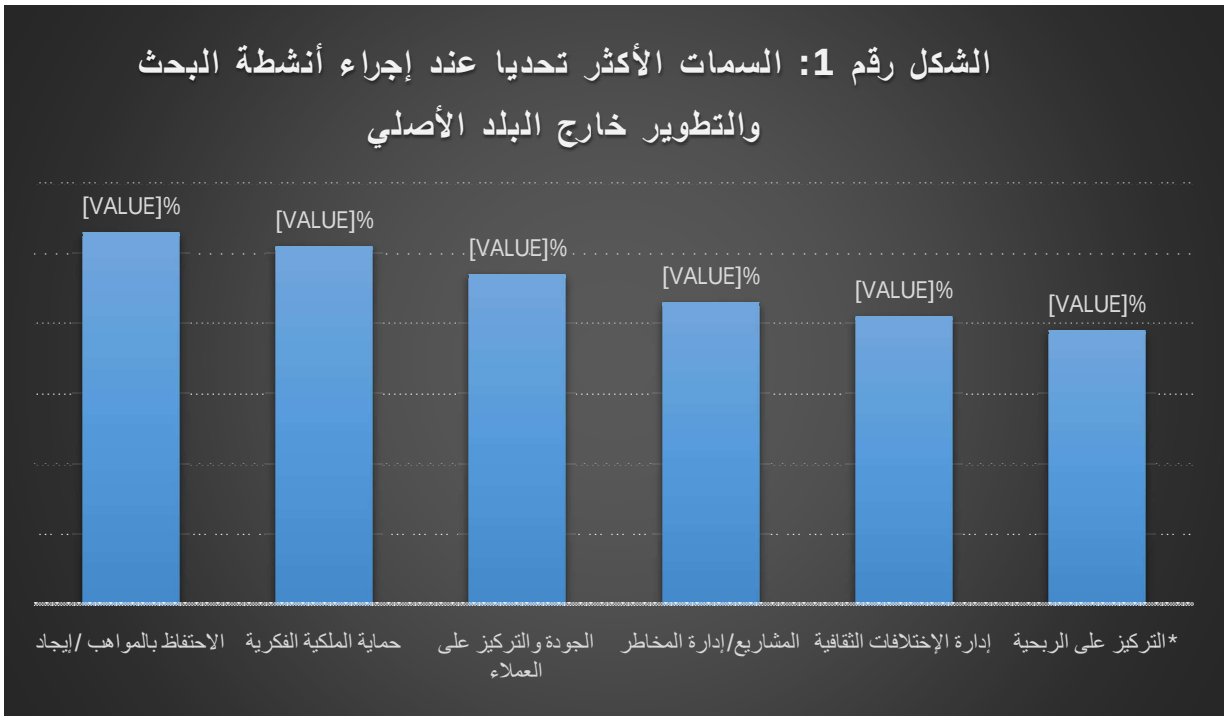

Source: Barry Jaruzelski andal.: The 2015 Global Innovation 1000: Innovation's new world order, October 27, 2015, P. 10. (https://www.strategyand.pwc.com/media/file/The-2015-Global-Innovation-1000-Media-report.pdf).

* التركيز على الربحية يشمل أولئك الذين صوتوا لصالح "مخاطر العملة" و "العائد على الاستثمار"

أما بالنسبة للنقطة الثانية فهي ذات مصلحة لكلا الطرفين، فالشركات المتعدية الجنسية يمكنها أن تعقد اتفاقيات مختلفة مع الجامعات في مختلف مجالات المعرفة. فإذا أخدنا شركة انتل (INTEL) على سبيل المثال، فهذه الشركة تملك أكثر من 20000 موظف في البحوث والتطوير في أكثر من 30 دولة. وبالرغم من أن لها بعض من المرافق مملوكة بصورة كاملة للشركة الأم، فإن لديها بعض الفروع يتم إدارتها بالتعاون مع الجامعات.[37]وفي البرازيل، تتعاون جامعة كامبيناس (University of Campinas) في ساو باولو مع عدد من الفروع الأجنبية في مجال البحوث والتطوير. فأكثر من 250 إتفاقية شراكة مع الشركات الخاصة و60 اتفاقية مع الشركات العامة تم إقامتها في الجامعة. ومن بين الفروع الأجنبية المشاركة نجد شركة ايركسون (Ericsson)لتطوير الألياف الزجاجية (fibreglass) للمكبرات الصوتية البصرية(Optical amplifiers) وشركة موتورلا لتطوير القدرات المهنية في المجالات المتعلقة بالالكترونيات. وفي تايلاندا تعاونت شركة Seagate Technology مع جامعة Khon Kaen لفتح مخبر تحت اسم Khon Kaen-Seagate Coopération Research Laboratoryوهو مخبر في مجال البحوث والتطوير التطبيقية في تكنولوجيا تصنيع الرؤوس المسجلة (recording-head).[38]

من جهة أخرى، فإن الجامعات في الدول النامية المضيفة يمكنها الاستفادة من أنشطة الشركات المتعدية الجنسية في مجال البحوث والتطوير من خلال قناتين رئيسيتين:

أ. الحصول على مصادر تمويل جديدة؛
ب. الاستفادة من أثار تدويل أنشطة البحث والتطوير على الموارد البشرية (التدريب وهجرة الأدمغة العكسية).

فبالنسبة للنقطة الأولى، فإن التمويل يلعب دوراً أساسياً للقيام بأنشطة البحث والتطوير نظرا لما تتطلبه هذه الأنشطة من عتاد وتجهيزات وأجور ومزايا أخرى للموارد البشرية الكفؤة. وهنا نجد أن الجامعات يمكنها الاستفادة من عمليات تدويل أنشطة البحث والتطوير للحصول على التمويل من الشركات الأجنبية. فإحدى الدراسات حول الاستثمار في البحوث والتطوير من طرف الشركات المتعدية الجنسية الرئيسية في الصين رأت أن من بين مزايا توطين عمليات البحوث والتطوير الصناعية في الصين هو أن الجامعات والمعاهد البحثية تواقة للحصول على التمويل من طرف الشركات الخاصة.[39]

أما بالنسبة للنقطة الثانية، فالبعض من الشركات المتعدية الجنسية التي تقوم بأنشطة البحث والتطوير في الدول النامية لاستغلال مجموعات من اليد العاملة التقنية المنخفضة التكاليف تدعم الجامعات المحلية وتشترك في تطوير المناهج الدراسية وتعزيز المواهب. وهذه الشركات يمكنها المساعدة في زيادة أو رفع مستوى التدريب في مهارات محددة.[40] ويُمكن لتعاون الشركات المتعدية الجنسية في الأبحاث مع الجامعات المحلية أن يوفر وسيلة لدعم التعليم العالي بينما تقوم في نفس الوقت بنشر المعرفة.[41] ففي أوائل 2005، كانت شركة Intel ترعى 250 مشروعاً بحثياً تملكه يمضي قدما في مختلف الجامعات الدولية.وأطلقت نفس الشركة سنة 2000 برنامج تدريب قدم تدريبا لأكثر من 2 مليون مدرس في 30 دولة وتتعاون الشركة مع وزارات التعليم أو وحدات حكومية أخرى لتكييف المناهج الدراسية في بعض الدول.وفي الرباط بالمملكة المغربية أقامت شركةSTMicroelectronics مركزاً لتدريب المدرسين والطلبة من مدارس الهندسة وتزويدهم بمنهج دراسي يساعدهم على المساهمة في نشاطات الابتكار في صناعة أشباه الموصلات.[42] إلا أن المسألة المهمة والخطيرة هنا هو أن على الدول المضيفة أن تتأكد من أن المناهج الدراسية في الجامعات والمدارس الوطنية لا تصبح موجهة بشكل مفرط نحو حاجيات شركات معينة.[43]

و يمكن في الأخير أن نلخص موقع الجامعة في ظل تدويل أنشطة البحث والتطوير من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم -2- مختلف القنوات التي تفيد وتستفيد منها الجامعة من تدويل أنشطةالبحث والتطوير

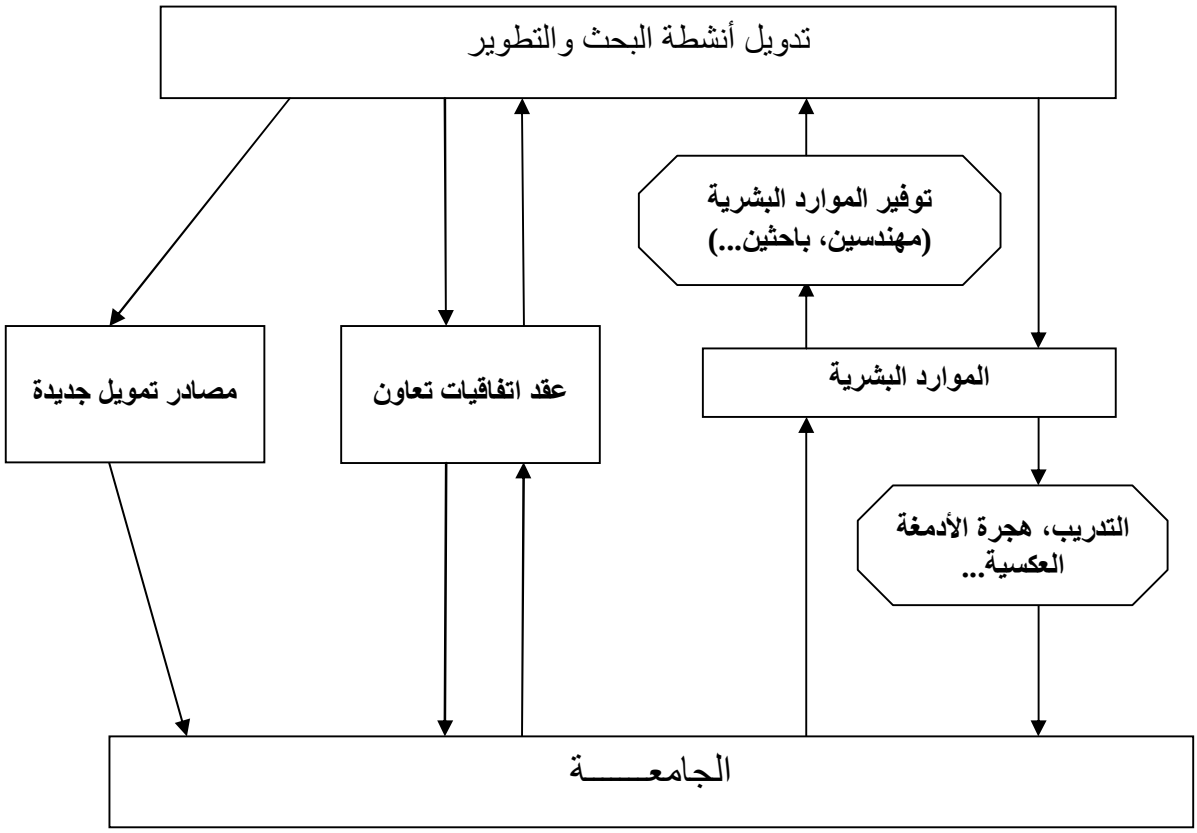

المصدر: بتصرف إستناداً إلى ماسبق.

الخاتمة:

تكتسي أنشطة البحث والتطوير أهمية كبيرة في الشركات المتعدية الجنسية بالنظر إلى البيئة التنافسية الشديدة التي تُميز الاقتصاد العالمي اليوم ما يدفع هذه الشركات على الدوام للإبتكار. وبالنظر للعديد من الظروف، فهذه الشركات لا تقوم بهذه الأنشطة في موطنها فقط، بل تقوم بها في دول أخرى ايضاً.

الإجابة على الفرضيات:

بعد عرض هذا البحث والإحاطة قدر لإمكان ببعض جوانبه، يُمكننا إجراء اختبار لفرضياته كمايلي:

- الفرضية الأولى تم التأكد من صحتها.فأنشطة البحث والتطوير التي تقوم بها الشركات المتعدية الجنسية أصبحت مدّولة على نحو متزايد.وقد اكتسبت عدد من القوى المتميزة والمتكاملة الدافعة لعملية تدويل أنشطة البحث والتطوير أهمية وأدت إلى زيادة تدويل هذه الأنشطة كنتيجة للمنافسة الدولية المتزايدة، والترتيبات التنظيمية الجديدة التي مكنتها تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة، والموجات المتلاحقة من عمليات الاندماج والاستحواذ. وأصبحت العديد من الدول النامية مواقع جذب لأنشطة البحث والتطوير التي تقوم بها الشركات المتعدية الجنسية.

- الفرضية الثانية تم التأكد من صحتها. فتدويل أنشطة البحث والتطوير من طرف الشركات المتعدية الجنسية ينطوي على العديد من الفوائد المحتملة بالنسبة للدول النامية المضيفة مثل تحسين هيكل وأداء نظام الابتكار الوطني والمساهمة في تطوير الموارد البشرية. كما أنه ينطوي أيضاً على العديد من التكاليف المحتملة مثل تقليص حجم أنشطة البحث والتطوير المحلية القائمة أو فقدان الرقابة على التكنولوجيا وتعويض غير عادل للملكية الفكرية المطورة محليا.

- الفرضية الثالثة تم التأكد من صحتها.فالشركات المتعدية الجنسية يُمكنها الاستفادة من الجامعات في الدول النامية المضيفة من خلال الموارد البشرية الكفؤة واتفاقيات التعاون.ويُعتبر القرب من الجامعات أحد العوامل التي يمكن أن تحدد موقع وحدات البحث والتطوير التي تقيمها الشركات المتعدية الجنسية في الدول المضيفة. كمايُمكن للجامعات في الدول النامية المضيفة أن تستفيد من أنشطة الشركات المتعدية الجنسية في مجال البحوث والتطوير من خلال الحصول على مصادر تمويل جديدة والاستفادة من آثار تدويل أنشطة البحث والتطوير على الموارد البشرية (التدريب وهجرة الأدمغة العكسية).

نتائج الدراسة:

بعد الدراسة والتحليل للموضوع توصلنا إلى النتائج التالية:

- تضطلع الشركات المتعدية الجنسية بدور هام في أنشطة البحث والتطوير العالمية؛

-الشركات المتعدية الجنسية لا تستخدم فقط الاستثمار الأجنبي المباشر للقيام بأنشطة البحث والتطوير في الخارج بل كثيراً ما تستخدم هذه الشركات ايضاً أشكالاً غير الاستثمار الأجنبي المباشر؛

- ينطوي تدويل أنشطة البحث والتطوير على العديد من الفوائد المحتملة وأيضا على العديد من التكاليف المحتملة بالنسبة للدول النامية المضيفة؛

-يُعتبر القرب من الجامعات أحد العوامل التي يمكن أن تحدد موقع وحدات البحث والتطوير التي تقيمها الشركات المتعدية الجنسية في الدول النامية المضيفة؛

- الشركات المتعدية الجنسية يمكنها الاستفادة من الجامعات في الدول النامية المضيفة من خلال قناتين رئيسيتين: الموارد البشرية الكفؤة واتفاقيات التعاون؛

-يُمكن للجامعات في الدول النامية المضيفة الاستفادة من أنشطة الشركات المتعدية الجنسية في مجال البحوث والتطوير من خلال قناتين رئيسيتين:الحصول على مصادر تمويل جديدة والاستفادة من آثار تدويل أنشطة البحث والتطوير على الموارد البشرية.

التوصيات والاقتراحات:

وفي الأخير يمكن أن نُقدم عدد من التوصيات فيما يخص الجامعة الجزائرية:

- إن توفر المؤهلات والكفاءات شرط ضروري للقيام باستثمارات في ميدان البحوث والتطوير من طرف الشركات المتعدية الجنسية، وهنا يكمن دور الجامعة الجزائرية في المساهمة في جذب مثل تلك الاستثمارات من خلال تخريج موارد بشرية كفؤة؛
- يُمكن للجامعات الجزائرية الاستفادة من خبرات وتجارب الفروع الأجنبية في مجال البحوث والتطوير سواء من خلال إقامة مراكز بحث وتطوير مشتركة أو من خلال قيام تلك الفروع بتدريب الإطارات الباحثة الجامعية؛
- أن الجامعة من خلال المساهمة في توفير الظروف الملائمة لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية في ميدان البحوث والتطوير من المحتمل أن تسهم أيضا في حدوث هجرة عكسية للكفاءات المحلية التي غادرت إلى الدول الأخرى. وتكون الاستفادة من عدة نواحي:
  - الاستفادة من تلك الكفاءات في مجال التدريس و التأطير؛
  - تعزيز هياكل البحث العلمي بالموارد البشرية المحلية وليست الأجنبية؛
  - إمكانية قيام هؤلاء بإقامة مراكز بحث خاصة مستقلة من شأنها تعزيز قدرات البحث العلمي المحلية.

الهوامش:

1- مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية: تأثير الاستثمار الأجنبي المباشر في التنمية: عولمة أنشطة البحث والتطوير التي تضطلع بها الشركات عبر الوطنية وانعكاساتها على البلدان النامية، اجتماع الخبراء المعني بتأثير الاستثمار الأجنبي المباشر في التنمية، لجنة الاستثمار والتكنولوجيا والقضايا المالية المتصلة بذلك، مجلس التجارة والتنمية، جنيف، الأمم المتحدة، 24-26 جانفي 2005، ص 3.

2- نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

3- مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية: تقرير الاستثمار 2005: الشركات عبر الوطنية وتدويل البحث والتطوير، استعراض عام، نيويورك وجنيف، الأمم المتحدة، 2005، ص. 30.

4-OCDE (2018), Science, technologie et industrie: Tableau de bord de l'OCDE 2017: La transformation numérique, Éditions OCDE, Paris, P. 130. (http://dx.doi.org/10.1787/sti_scoreboard-2017-fr).

5-Idem.,

6-Bernhard Dachs and Georg Zahradnik: Internationalisation of R&D: Size, main Trends, and new Lines of Research, Seminar in International Economics, Forschungsschwerpunkt Internationale Wirtschaft (FIW) ,12 January 2017. (https://www.fiw.ac.at/fileadmin/Documents/Veranstaltungen/FIW_Seminars/2017-01_Pres_Dachs_Zahradnik.pdf).

7-Bernhard Dachs and Georg Zahradnik: Recent trends in the internationalisation of Business R&D, THE LONDON SCHOOL OF ECONOMICS AND POLITICAL SCIENCE. (http://blogs.lse.ac.uk/gild/2017/10/09/recent-trends-in-the-internationalisation-of-business-rd/). (Visited in 17/08/2018).

8-Idem.,

9-مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية: تأثير الاستثمار الأجنبي المباشر في التنمية:
عولمةأنشطةالبحثوالتطويرالتيتضطلعبهاالشركاتعبرالوطنيةوانعكاساتهاعلىالبلدانالنامية، مرجع سبق ذكره، ص ص 7-8.

10- Mohamed Harfi et al.: Internationalisation de la R & D des entreprises et attractivité de la France, centre d`analyse stratégique, PREMIER MINISTRE, France, juin 2007, P. 23. (http://archives.strategie.gouv.fr/cas/system/files/internationalisation_de_la_rdfinal.pdf).

11- Idem.,

12مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية: تأثير الاستثمار الأجنبي المباشر في التنمية: عولمة أنشطة البحث والتطوير التي تضطلع بها الشركات عبر الوطنية وانعكاساتها على البلدان النامية، مرجع سبق ذكره، ص 10. واستخدم الباحث كلمة تدويل بدل كلمة عولمة الواردة في المصدر.

13نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

14- UNCTAD: THE IMPACT OF FDI ON DEVELOPMENT: GLOBALIZATION OF R&D BY TRANSNATIONAL CORPORATIONS AND IMPLICATIONS FOR DEVELOPING COUNTRIES, Expert Meeting on the Impact of FDI on Development, Commission on Investment,

Technology and Related Financial Issues, TRADE AND DEVELOPMENT BOARD, Geneva, United Nations, 24–26 January 2005, P. 9. (http://www.unctad.org/en/docs/com2em16d2_en.pdf).

15- مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية: تأثير الاستثمار الأجنبي المباشر في التنمية: عولمة أنشطة البحث والتطوير التي تضطلع بها الشركات عبر الوطنية وانعكاساتها على البلدان النامية، مرجع سبق ذكره، ص 11.

16-UNCTAD: THE IMPACT OF FDI ON DEVELOPMENT: GLOBALIZATION OF R&D BY TRANSNATIONAL CORPORATIONS AND IMPLICATIONS FOR DEVELOPING COUNTRIES, op. cit., P. 10.

17- مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية: تقرير الاستثمار 2005، مرجع سبق ذكره، ص. 26.

18-UNCTAD: World Investment Report 2005: Transnational Corporations and the internationalization of R&D, New York and Geneva, United Nations, 2005, P. 119. (http://www.unctad.org).

19-مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية: تأثير الاستثمار الأجنبي المباشر في التنمية: عولمة أنشطة البحث والتطوير التي تضطلع بها الشركات عبر الوطنية وانعكاساتها على البلدان النامية، مرجع سبق ذكره، ص ص 10-11.

20-مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية: تقرير الاستثمار 2005، مرجع سبق ذكره، ص 30.

21- نفس المرجع السابق، ص ص 40-41.

22-OUKIL. M.-Said : Economie et Gestion de L'INNOVATION TECHNOLOGIQUE (Recherche et Développement), Office des Publication Universitaires, PP. 83-84

23-UNCTAD: World Investment Report 2005, op. cit., P.182.

24-Ibid., P.196.

25- Ibid., P.184.

26- Ibid., P.185.

27-Ibid., PP.185-186.

28- Ibid., P.189.

29- Ibid., P.191.

30- Ibid., PP.191-192.

31- Ibid, P. 192.

32- Ibid, P. 192.

33- Ibid, P. 103.

34- Ibid., P.163.

35- Ibid., Box IV.3, P.132.

36-UNCTAD: World Investment Report 2004: The Shift Towards Services, New York and Geneva, United Nations, P. 171. (http://www.unctad.org).

37- U NCTAD: World Investment Report 2005, op. cit., P.132.

38- Ibid, P. 183.

39- Ibid, P. 166.

40- Ibid, P. 184.

41- Ibid., P.184.

42- Ibid, P. 183.

43- Ibid, P. 184.

مؤشرات عسر القراءة لدى تلميذ الصف الرابع ابتدائي

–دراسة ميدانية–

Dyslexia indicators for primary fourth grade students
-A field study-

جنـان أميـن[1]

[1]جامعة البليدة 2، (الجزائر) amine.djenane@yahoo.fr

تاريخ الإرسال: 2019 /01/22 تاريخ القبول: 29/ 07/ 2020 تاريخ النشر: سبتمبر/2020

الملخص

تعد القراءة عملية معرفية تفسر الرموز التي يتلقاها التلميذ، وتتطلب الربط بين الخبرة الشخصية ومعاني هذه الرموز، ومن اضطراباتها عسر القراءة Dyslexie وهي صعوبة تعلم أساسها اللغة، تتميز باختلال القدرة على القراءة وتهجئة الكلمات وكتابتها. لذا يهدف البحث الحالي إلى معرفة مؤشرات هذا الاضطراب، وتمثل تساؤل البحث في: ما هي مؤشرات عسر القراءة عند تلاميذ السنة الرابعة ابتدائي؟ وتكونت عينة البحث من 12 تلميذ معسر قرائيا، قسمت الى مجموعتين مجموعة تجريبية ضمت 6 تلاميذ ومجموعة ضابطة ضمت 6 تلاميذ أيضا، واستعمل في البحث اختبار تشخيصي لعسر القراءة وبرنامج علاجي من اعداد الباحث. وتمت المعالجة الاحصائية وفق المنهجية المتبعة، وقد استخدم في البحث التصميم التجريبي الحقيقي، وتم تحقق فروض البحث، كما تمت مناقشة النتائج وفق الدراسات السابقة، واختتم البحث ببعض المقترحات والتوصيات.

الكلمات الدالة: القراءة – عسر القراءة – التلميذ– المؤشرات–البرنامج العلاجي.

Abstract

Reading is a cognitive process that explains the symbols that a student receives. It requires a connection between personal experience and the meanings of these symbols. Dyslexia is a language-based learning difficulty characterized by impaired reading ability, spelling and writing. Therefore, the current research aims at identifying the indicators of this disorder. The research question is: What are the signs of dyslexia among fourth year primary students? The study sample consisted of 12 students with a visual impairment. The study was divided into two experimental groups of 6 students and a control group of 6 students. A diagnostic test for dyslexia and a therapeutic program were prepared. The research was carried out according to the methodology used. The experimental design was based on the random design of the treatment groups. The research hypotheses were achieved. The results were discussed according to the previous studies.

Keywords: reading - dyslexia – student- signs- therapeutic program.

المؤلف المرسل : جنان أمين , الميل : amine.djenane@yahoo.fr

1- المقدمة

القراءة عملية عقلية تشمل تفسير الرموز التي يتلقاها القارئ وتتطلب الربط بين الخبرة الشخصية ومعاني هذه الرموز، فالمربون يسعون إلى جعل الطفل يستوعب الاستراتيجيات الأساسية لذلك، ويتم هذا عبر مراحل حيث يبدأ بالتعرف على بعض المفاهيم في محيطه الاجتماعي لينتقل بعد ذلك إلى مرحلة فك الرموز الكتابية، وأي خلل يلحق بهذه المراحل يؤدي إلى اضطراب عملية القراءة، حيث يجد صعوبة في فك رموز الكتابة، والسبب في ذلك لا يرجع إلى نقص في الذكاء ولا في الوسط الأسري ولا حتى المدرسي، وإنما يرجع إلى عجز في اكتساب هذه الاستراتيجيات " التعرف على الكلمات مع الفهم الدقيق".

فأثناء هذه العملية يعمل الطفل على تحليل الكلمات والرموز ليحصل على فكرة أو معنى، فالقراءة ليست عملية آلية ولكن هي معالجة فونولوجية للمعلومات البصرية التي يتم التقاطها واسترجاعها عبر الذاكرة، وعليه تؤثر اضطرابات هذه الأخيرة على القدرة على تذكر بعض الحروف والكلمات، بينما تؤثر قدرة الذاكرة على تسلسل الأحداث وعلى ترتيب الحروف في الكلمة وعلى ترتيب الكلمات في الجملة[1]. واضطرابات الذاكرة مرتبطة بعمليات معرفية أخرى منها الإدراك، والانتباه.

إلا أن الكثير من المتمدرسين يعانون من صعوبات في هذه العملية وهو ما يعرف بعسر القراء (Dyslexie)، وقد ظهر هذا المصطلح لأول مرة على يد طبيب الأعصاب الألماني برلين (Berlin,1872) وهو يتكون من كلمتين، يعني الجزء الأول" Dys" عسر أو صعوبة، أما الثاني "Lexia" يعني مفردة أو كلمة مكتوبة. منذ ذلك الوقت بدأت الدراسات الأولى حول هذه الزملة، فنذكر دراسة مورغان (Morgan,1896) التي تناولت مشكلة أحد الطلاب الذي تميز بقدرات عقلية عالية ومهارات عالية المستوى في مجالات اللعب والأنشطة اللامنهجية، إلا أنه كان يعاني من صعوبة شديدة في تعلم مهارات القراءة الأساسية مثل قراءة الكلمات البسيطة وتهجئتها. كما نجد هينشلود (Hinshelwood,1917) قام بدراسة منهجية موثقة حول عسر القراءة و توصل من خلالها إلى أن الأطفال الذين تناولهم بالدراسة يعانون من اضطراب في القراءة مع أن قدراتهم العقلية تعد متوسطة أو فوق المتوسط، و المشكل يكمن في خلل عصبي في الجزء الأيسر من الدماغ وجاء بمصطلح عمى خلقي للكلمات، ويعني ذلك أن معاناة هؤلاء الأطفال لا تكمن في مشكلات حسية بصرية وإنما في مراكز الذاكرة البصرية، أي أن المشكلة لا تكمن في حـــاسة الرؤية وإنما في الإدراك البصري. وأكد على إمكانية تعليم هذه الفئة من الأطفال مهارات القراءة والكتابة.

ثم دراسة أورتون (Orton,1925) والذي أكد على أن عسر القراءة ناتج عن فشل في سيادة السيطرة الدماغية المتخصصة للغة في النصف الأيسر من الدماغ، كما أنه اشترك مع آنا جلنجهام في تطوير برنامج تدريبي لهذه الفئة من الأطفال. والكثير من الدراسات الحديثة كدراسة (Habib,1997) باستعمال الرنين المغناطيسي الوظيفي، ودراسة (Chevrie Muller,2003) التي تطرقت إلى الأسباب وعلاج عسر

القراءة، ومن الدراسات التي اقترحت برامج تدريبية علاجية دراسة مقداد2002، ومنها من استخدمت اختبار الذكاء للتنبؤ بعسر القراءة كدراسة (Badian,1984). تتميز باختلال القدرة على القراءة وتهجئة الكلمات وكتابتها، رغم قدرة التلميذ على رؤية الأحرف وتمييزها (روبن بوك، 2007)، وينجم عنها مجموعة من أعراض تؤدى إلى معاناة من مشكلات في المهارات اللغوية من هجاء وكتابة وكلام، وهي بذلك عبارة عن إعاقة لأنها تؤدى بالطفل إلى عدم النجاح في مساره التعليمي وبالتالي إلى رسوب مدرسي. وكان أول من حاول الربط بين تناظر المخ وعسر القراءة هو أورتون1930 Orton ووجد أن بعض هؤلاء الأطفال يكتبون بطريقة صورة المرآة، أي يكتب الطفل الكلمة التي أمامه وهي مقلوبة [2].

فبالرغم من ظهور هذا الاضطراب منذ زمن طويل، لا يوجد اتفاق على تعريف واحد لهذا الاضطرابات وكذا أسبابه وسماته، وقد يرجع عسر القراءة كما يقول جيشويند1965 Geschwind إلى انقطاع الارتباط بين منطقة الكلام والمنطقة الترابطية في النصف الأيسر (نفس النصف)، أو بين المنطقة البصرية الترابطية اليمنى ومنطقة الكلام في النصف الأيسر عن طريق إصابة الألياف الترابطية للجسم الثفنى(Corps Calleux) . ورغم التقدم العلمي لا تزال الأسباب الدقيقة لحدوث عسر القراءة غير واضحة تماما، ولكن تظهر بعض الدراسات التشريحية وأشعة الدماغ من رسام المخ الكهربائي (E. E. G)، والتصوير بالرنين المغناطيسي (I.R. M)،اختلافات في وظائف دماغ المصاب. كما وجد أن هؤلاء المصابين لديهم مشكلات في تمييز خاص متعدد الحواس .

فمن خلال مطالعتنا النظرية للتناولات الحديثة لهذا الاضطراب، ترجع بعض النظريات عسر القراءة إلى خلل في الإدراك البصري، والتنظيم الزمكانى وكذا الانتباه البصري فالدوا Valdois1995 وأخرى إلى وجود بعض الإشارات العصبية الحركية لعسر القراءة بلاندي Blondis1990.

وكذا اشرافنا على عديد مذكرات التخرج تأكد لنا انتشار هذا الاضطراب في الوسط المدرسي الجزائري، وعدم وجود أدوات تشخيصية علاجية للتكفل بهذه الفئة في البيئة الثقافية الجزائرية.

وعليه، فان هذه الدراسة تسعى إلى الإجابة على التساؤل التالي:

– ماهي مؤشرات عسر القراءة عند تلاميذ الصف الرابع ابتدائي المدروسين؟

فرضيات الدراسة :

* تتمثل مؤشرات عسر القراءة في:

– لا يستطيع المعسر قرائيا فك رموز الكلمة المكتوبة،

– لا يستطيع المعسر قرائيا فهم الكلمة المكتوبة بعد قراءتها قراءة خاطئة،

– يجد المعسر قرائيا صعوبة في تذكر الكلمة المقروءة حتى يسهل تكرار قراءتها مرة ثانية.

يندرج البحث الحالي ضمن البحوث التجريبية الذي يتميز بنوع من الابتكار من جانب الباحث، وتنقسم البحوث التجريبية إلى قسمين: بحوث شبه تجريبية، وبحوث تجريبية حقيقية.

والتصميم الأنسب لهذا البحث هو التصميم التجريبي الحقيقي (ذو مجموعتين، مجموعة ضابطة ومجموعة تجريبية) الذي يعتمد على التعيين العشوائي لمجموعات المعالجة، وذلك لإزالة اثر الفروق بين أفراد المجموعات. ويلاحظ في هذا التصميم وجود مجموعة ثانية ضابطة. كما أن الأفراد يوزعون عشوائيا على كل مجموعة قبل الاختبار القبلي[3].

وللتحقق من الفرضيات استخدم في هذا البحث اختبار تشخيصي لعسر القراءة وبرنامج علاجي من اعداد (جنان، 2012) وقد تميز بدرجة عالية من الصدق والثبات، ويتكون من الخطوات التالية:

– المكتسبات القاعدية: وتضم الصورة الجسدية، الجانبية، الايقاع، التعرف على الالوان، التعرف على الاشكال، تمارين التنفس.

– الجانب المعرفي: في هذا الجزء نحاول تطوير العمليات المعرفية والتي لها علاقة باكتساب القراءة، ومنها: الانتباه، الذاكرة، الادراك البصري، الادراك السمعي، والذكاء.

– الجانب اللغوي: ويحتوي العناصر التالية: الوعي الفونولوجي، المقاطع، التدريب على القراءة، الحصيلة اللغوية، المستوى الدلالي، المستوى الصرفي النحوي، والفهم(4).

2– مفاهيم الدراسة:

– القراءة: هي تمكن التلميذ من إتمام قراءة نص الأضواء الثلاثة في الزمن المحدد(2د و65ثا)

– مؤشر عسر القراءة: هي مجموع الأخطاء التي يقع فيها تلميذ الصف الرابع ابتدائي عند قراءة نص الاضواء الثلاثة والمتمثلة في القلب الحذف الابدال التعويض، اضافة الى زمن أكبر من الزمن المحدد وبسرعة بطيئة.

–البرنامج العلاجي: هو مجموع النشاطات التي يتدرب عليها التلميذ، والتي تعتمد على المكتسبات القاعدية، الجانب المعرفي والجانب اللغوي، المستعمل في هذه الدراسة من إعداد جنان 2012.

3–أهمية البحث:

3–1– الاهمية النظرية:

– القراءة من أهم العمليات التي تمكن الطفل من الإنجاز الأكاديمي وتطوير قدراته اللغوية.

– عسر القراءة أحد اضطرابات اللغة المكتوبة لدى الطفل، وأكثرها انتشارا في المدرسة ، مما يؤدي في كثير من الأحيان إلى رسوب مدرسي.

– ما نتوصل اليه من نتائج قد يفيد المهتمين بأمراض اللغة والتواصل في التعرف على مؤشرات عسر القراءة عند الطفل المتمدرس

– تكمن أهمية الدراسة باعتبار أن التعليم الابتدائي القاعدة التي ينطلق منها الانسان الى تعليم شامل، وتعتبر القراءة حجر الزاوية في ذلك.

– التعرف على اضطراب عسر القراءة وتشخيصها وعلاجها، يساعد في التغلب على ظاهرة التسرب المدرسي، ومن ثمة تحسين المستوى الاكاديمي للتلميذ.

3-2- الأهمية التطبيقية:

– محاولة العثور على تقنيات علمية ناجحة لاستخدامها في وقت مبكر لتقييم وكشف هذا النوع من الاضطراب عند الأطفال في البيئة الجزائرية وبالتالي رعاية مبكرة.

– يمكن أن توجه نتائج الدراسة الاخصائيين الى اعداد برامج من أجل تحسين مستوى هذه الفئة.

4- أهداف الدراسة:

– اثراء المعرفة العلمية وزيادة الرصيد اللغوي حول القراءة بتوضيح أهم معالمها،

– التعرف على مدى ارتباط وتأثير واختلال العمليات المعرفية على عسر القراءة،

– الكشف عن الحقائق التي من شأنها أن تخدم الممارسين بإزالة الغموض حول الموضوع ومساعدتهم على الوصول الى السبب المؤدي الى الاضطراب،

– تنمية مهارات القراءة عند الطفل الذي يعاني من اضطراب عسر القراءة.

5- الدراسات السابقة:

موضوع هذ البحث يتعلق بالكشف عن مؤشرات عسر القراءة. في هذا السياق، وجدنا مجموعة من الدراسات التي تطرقت الى هذا الموضوع، واهمها:

5-1- دراسة عواد 1988:

عنوانها: مدى فاعلية برنامج علاجي تدريبي لعلاج بعض صعوبات التعلم لدى تلاميذ المرحلة الابتدائية، وهدفت الدراسة الى تبيان فاعلية برنامج علاجي تدريبي لعلاج بعض صعوبات التعلم في مادة اللغة العربية، وتكونت عينة الدراسة من 30 تلميذ تم تقسيمهم الى مجموعتين مجموعة ضابطة ضمت 15 تلميذ ومجموعة تجريبية ضمت 15 تلميذ أيضا، واستخدمت في الدراسة استبيان تشخيص صعوبات القراءة، اختبار الذكاء المصور، والبرنامج التدريبي المقترح. وقد اشارت نتائج الدراسة الى وجود فروق دالة احصائيا بين متوسطات درجات المجموعة التجريبية والضابطة في استبيان التشخيص لصالح المجموعة التجريبية، ووجود فروق دالة احصائيا في نتائج التطبيق القبلي والبعدي على كل أفراد المجموعة التجريبية لصالح التطبيق البعدي[5].

5-2- دراسة العبد الله 1997:

وكان عنوانها: تأثير برنامج علاجي مقترح في تحسين القدرة القرائية لتلاميذ الصف السادس ممن يعانون عسر القراءة، وقد هدفت الدراسة الى التعريف بعسر القراءة والكشف عن التلاميذ ذوو الصعوبات الخاصة بالقراءة، وأثر برنامج علاجي مقترح في تحسين القدرة القرائية، وتكونت الدراسة من 32 تلميذ قسموا الى مجموعة تجريبية بها 16 تلميذ ومجموعة ضابطة بها 16 تلميذ أيضا.

وأشارت النتائج أن 9,5 % من تلاميذ الصـــف السادس في مديرية الاغوار الشـــمالية يعـانون من

عسر القراءة ، وان هناك تأثير للبرنامج العلاجي في تحسين القدرة القرائية.

5-3- دراسة دي بوا 2008:

وكانت بعنوان: المكونات النفس عصبية لعرض تيرنر Turner، وهدفت الدراسة الى وضع تصور لمفهوم الليونة العصبية من خلال المسالك العصبونية، تكونت عينة الدراسة من مجموعتين تجريبية وضابطة ضمت كل واحدة منها 12 طفلا، وقد استعمل في الدراسة اختبار WISC، اختبار الشخصية، اختبار الحكم السمعي البصري، واختبار يحتوي على 28 بند لقياس زمن المعالجة من اعداد الباحث، وبينت النتائج أن الحالات لديها ذكاء عادي وضعف في الاختبارات البصرية المكانية يتمثل في بطء المعالجة [6].

التعقيب على الدراسات السابقة:

لقد تنوعت الاهداف التي سعت اليها هذه الدراسات، ولكن تؤكد على أهمية تشخيص عسر القراءة في وقت مبكر، وكذلك الاساليب المستعملة في التشخيص والعلاج كدراسة عواد، ودراسة العبد الله التي استخدمت برنامجا تدريبيا للكشف ومعالجة عسر القراءة، ومنها من حاولت اعطاء تفسير عصبي لهذا الاضطراب كدراسة دي بوا.

6- **عينة البحث**:

تكونت عينة البحث من 12 تلميذا مشخص بأنه يعاني من اضطراب عسر القراء، وهم يتابعون العلاج عند الاخصائي الارطوفوني بوحدة الكشف والمتابعة، تراوحت أعمارهم ما بين 9و12 سنة، منهم 04 إناث 08 ذكور قسموا إلى مجموعتين، مجموعة ضابطة تكونت من 06 تلاميذ، ثلاثة ذكور وثلاثة إناث، ومن مجموعة تجريبية من 06 تلاميذ منهم خمسة ذكور وبنت واحدة.

جدول رقم (1) توزيع أفراد عينة العلاج حسب السن والجنس:

سن الأفراد حسب الجنس								مجموع التلاميذ	
09		10		11		12			
إ	ذ	إ	ذ	إ	ذ	إ	ذ	إ	ذ
1	1	2	3	1	1		3	4	8

- الحدود الزمانية:

تم إجراء الدراسة التجريبية(نص الأضواء الثلاثة، وتطبيق البروتوكول العلاجي) ما بين شهري أكتوبر 2016 ومارس 2017.

- الحدود المكانية:

تم إجراء البحث بوحدة الكشف والمتابعة U.D.S بلدية مفتاح ولاية البليدة.

7- نتـــائج الدراسة :

عرض نتائج التطبيق القبلي:

جدول رقم (2) يمثل مجموع الأخطاء في التطبيق القبلي:

المجموعة التجريبية								
	نوع الخطأ							
الحالة	السن	الجنس	حذف	قلب	إبدال	إضافة	تعويض	مجموع الأخطاء	زمن القراءة
عماد	12	ذ	09	02	/	03	02	16	11.35
يوسف	12	ذ	07	/	01	03	03	15	12.25
عبد الرحمن	10	ذ	06	02	01	02	03	14	8 .45
يونس	10	ذ	11	01	01	03	02	18	13
سفيان	09	ذ	11	02	02	02	01	18	14.75
سيرين	10	أ	08	02	02	01	04	17	6.75

المجموعة الضابطة								
	نوع الخطأ							
الحالة	السن	الجنس	حذف	قلب	إبدال	إضافة	تعويض	مجموع الأخطاء	زمن القراءة
أحمد	12	ذ	06	02	03	02	04	17	6.20
رضوان	11	ذ	04	04	02	03	02	15	8.56
محمد	10	ذ	08	03	03	02	02	18	7.38
أسيل	09	أ	06	03	02	03	03	17	9.25
راضية	10	أ	08	/	02	04	05	19	10.37
خولة	11	أ	09	02	01	02	03	19	9.15

يتضح من الجدول أن سن المجموعة التجريبية يتراوح بين 9 و12 وأن الحالة الخامسة كان لديها أكبر مدة زمنية لقراءة النص، واحتلت أخطاء الحذف أكبر عدد من الأخطاء. كما يتبين أن الحالة الأولى من أفراد المجموعة الضابطة كان لديها أقل مدة زمنية لقراءة النص، وكان نصيب الحالة الخامسة والسادسة 19 خطئا.

عرض نتائج التطبيق البعدي:

جدول رقم (3) يمثل مجموع الأخطاء في التطبيق البعدي:

	المجموعة التجريبية								
	نوع الخطأ								
الحالة	السن	الجنس	حذف	قلب	إبدال	إضافة	تعويض	مجموع الأخطاء	زمن القراءة
عماد	12	ذ	03	01	01	/	01	06	3.25
يوسف	12	ذ	02	/	01	01	01	05	4.35
عبد الرحمن	10	ذ	04	01	01	01	01	08	4.20
يونس	10	ذ	02	02	01	02	01	08	5.25
سفيان	09	ذ	03	01	01	/	01	06	3.80
سيرين	10	أ	02	01	/	01	01	05	4.12
	المجموعة الضابطة								
	نوع الخطأ								
الحالة	السن	الجنس	حذف	قلب	إبدال	إضافة	تعويض	مجموع الأخطاء	زمن القراءة
أحمد	12	ذ	07	02	02	04	05	20	8.30
رضوان	11	ذ	05	03	02	03	02	15	8.25
محمد	10	ذ	07	04	02	02	02	17	9.45
أسيل	09	أ	07	03	02	01	03	16	10.45
راضية	10	أ	08	02	04	02	03	19	11.20
خولة	11	أ	09	01	02	03	03	18	8.85

يلاحظ من الجدول أن أفراد المجموعة التجريبية تحسن مستواهم مقارنة بالوضعية قبل التدريب، سواء تعلق الأمر بعدد الأخطاء أو الزمن المستغرق لقراءة النص، وهذا ما يدل على نجاعة البرنامج العلاجي الذي وضع لهؤلاء التلاميذ، حيث نجد أن بعض الأنواع من الأخطاء قد انعدمت عند بعض الحالات، وعند حالات أخرى انخفضت بشكل ملحوظ مثل القلب والإبدال والإضافة . بينما ارتكب أفراد المجموعة الضابطة أخطاء كثيرة ومن كل الأنواع، وكذلك نفس الشيء بالنسبة لزمن القراءة الذي يصل عند بعض الحالات إلى أربعة أضعاف الزمن الأصلي. واستعمال الحالات التعويض لكي يسهل عليهم إتمام النص وحتى عدم قراءة بعض الكلمات.

- **العرض الإحصائي:**

قمنا بتطبيق اختبار t لعينتين متماثلتين ومستقلتين وذلك لاعتبار أننا قمنا باختبار قبلي وبعدي ولدينا عينة تجريبية وأخرى ضابطة، وذلك لمجموع الأخطاء المرتكبة في الاختبار التشخيصي وهذا ما

تسعى إليه طبيعة الدراسة. ولقد تمت المعالجة والتفسير عن طريق نظام SPSS حتى تعطى مصداقية للنتائج المتحصل عليها.

		Levene's Test for Equality of Variances		t-test for Equality of Means		
		F	Sig.	t	df	Sig. (2-tailed)
pretestdlec	Equal variances Assumed	. 025	. 876	1. 665	13	. 120
	Equal variances not assumed			1. 661	12. 612	. 121

Independent Samples Test

		Levene's Test for Equality of Variances		t-test for Equality of Means		
		F	Sig.	t	df	Sig. (2-tailed)
pretestsomer	Equal variances Assumed	2. 305	. 153	-. 122-	13	. 904
	Equal variances not assumed			-. 117-	8. 068	. 910

تبين نتائج اختبار t لعينتين مستقلتين بأنه ليس هناك فرق دال بين المجموعة التجريبية والمجموعة الضابطة في متغيري مجموع الأخطاء وزمن القراءة بالنسبة للتطبيق القبلي . حيث أن قيمة t =1. 66 ، وغير دال بالنسبة لزمن القراءة، و t = −0. 12 بالنسبة لمجموع الأخطاء وبالتالي تمكين مواصلة التجربة.

Paired Samples Statistics

		Mean	N	Std. Deviation	Std. Error Mean
Pair1	pretstdlec	11. 09	6	3. 529844	1. 334
	postestdulect	4. 6153	6	1. 57287	. 59449

يقدر المتوسط الحسابي في زمن القراءة عند المجموعة التجريبية x = 4. 61 في التطبيق البعدي ، بعدما كان x =11. 09 في التطبيق القبلي.

	t	df	Sig. (2-tailed)
Pair1 pretestdlec-postestdulect	4. 842	6	. 003

بالنسبة للفرق المشاهد بين نتائج المجموعة التجريبية قبل ثم بعد إدخال المتغير المستقل، فان نتائج t = 4.84 عند df = 6 توضح بان الفرق دال عند 0.01، مما يعني بأن المتغير المستقل أثر ايجابيا في زمن القراءة حيث كان x = 11. 09 في التطبيق القبلي وأصبح 4.61 في التطبيق البعدي.

Paired Samples Statistics

	Mean	N	Std. Deviation
Pair1 pretestsomerr	16. 3325	6	3. 73529
postestsommerreur	6. 3348	6	2. 42997

بالنسبة لمجموع الأخطاء بين التطبيقين في المجموعة التجريبية كان متوسط مجموع الأخطاء في التطبيق القبلي 33 .16 = x وأصبح في التطبيق الـبعدي 6.33، مما يعني أن x أثر ايجابيا على المتغير التابع.

Paired Samples Test

	t	df	Sig. (2-tailed)
Pair1 pretestsomer postestsommerreur	7. 129	6	. 000

والفرق دال بين القياسين حيث أن 12 .7 = t ودرجة الحرية 6 = df عند01 .0.

Paired Samples Statistics

	Mean	N	Std. Deviation
Pair1 pretestdlec	8. 48625	6	3. 420649
Postestdulect	9. 41125	6	3. 69473

يقدر المتوسط الحسابي في زمن القراءة عند المجموعة الضابطة 4 .8= x.

Paired Samples Test

		Paired Differences		t	df	Sig. (2-tailed)
		Mean	Std. Deviation			
Pair 1	Pretestdlec postestdulect	-2. 16750-	1. 938038	-3. 163-	7	. 016

يتبين من الجدول أن الفرق بين المتوسط الحسابي (فيما يخص زمن القراءة) عند المجموعة الضابطة 8.48 = x بالنسبة لنتائج التطبيق القبلي و41 .9 = x في التطبيق البعدي جاء دالا عند 0.05، ومن المفروض أن يكون غير دال.

ويعني ذلك أن زمن القراءة زاد في المجموعة الضابطة وبعد فترة معينة وبدلالة إحصائية. واعتبار ذلك أن المجموعة الضابطة لم تخضع للعلاج وعليه لم تتدرب على التقنيات المساعدة في القراءة.

Paired Samples Test

		Paired Differences		t	df	Sig. (2-tailed)
		Mean	Std. Deviation			
Pair 1	Pretestsomerr – postestsommerreur	-1. 62500-	1. 99553	-2. 303-	7	. 055

كانت النتيجة مقبولة بالنسبة للفرق بين التطبيق القبلي والتطبيق البعدي في المجموعة الضابطة ، فيما يخص متغير مجموع الأخطاء التي زادت لكن الفرق غير دال.

Independdent Samples Test

		Level's Test for Equality of Variances		t-test for Equality of Means		
		F	Sig.	t	df	Sig. (2-tailed.)
postestdulect	Equal variances assumed	9. 819	. 008	-3. 244	13	. 006
	Equal variances not assumed			-3. 409	9. 714	. 007
postestsommerreur	Equal variances assumed	1. 067	. 321	-10. 757-	13	. 000
	Equal variances not assumed			-10. 580-	11. 433	. 000

أخيرا هناك فروق دالة في التطبيق البعدي بين المجموعة الضابطة والمجموعة التجريبية في كل من:

- متغير زمن القراءة حيث كان المتوسط الحسابي عند المجموعة التجريبية 61 .4 = x وعند المجموعة الضابطة 25 .8= x وبحساب اختبار 40 .3− = t وهو دال عند 0.01.
- متغير مجموع الأخطاء حيث بلغ المتوسط الحسابي عند المجموعة التجريبية 33 .6= x وعند المجموعة الضابطة 50 .17 = x وقدرت 75 .10− = t وهي دالة عند0.01.

8- مناقشة النتائج :

لقد تطرقنا في هذه الدراسة إلى أحد الاضطرابات المنتشرة في الوسط المدرسي وهي عسر القراءة والتي تؤدي في أغلب الأحيان إلى رسوب مدرسي، والاضطرابات التي تلحق بها وتؤثر في عملية التعلم. فعند تطبيق الاختبار التشخيصي على أفراد الدراسة، وجدنا أنها وقعت في أخطاء كثيرة تمثلت في:

– إضافة كلمات غير موجودة وحذف كلمات أخرى نتيجة لعدم القدرة على فك رموز الكلمة،

– صعوبة في قراءة بعض الكلمات مما دفع إلى التهجئة الخاطئة أحيانا نتيجة لعدم القدرة على فهم الكلمة المكتوبة [7]، وهذا يعني أن الحالات تعاني من عسر القراءة المرئي (dyslexie visuelles) وهو لا يعد اضطراب بصري بأتم معنى الكلمة، وهذا يعني أن حاسة البصر ليست مصابة داخل الكلمة grapheme هي المصابة ، وقد أثبتت الدراسات أن الحالات تقع في أخطاء تختلف باختلاف المعالجة البصرية قبل الوصـول الى المعنى التام للكـلمة، فالحـالة هنا لـها التباس في التحـليل المرئي للـحروف والكلمات.

– إبدال كلمات بكلمات أخرى لتسهيل النطق والسـبب في ذلك يرجـع إلى الصعوبة في تذكر الكلمة المقروءة [8]،

– استغراق زمنا طويلا في قراءة النص [9]، وهذا يعني طول الفترة التي يجري فيها المخ ترجمة الاشارة البصرية الى اشارة صوتية. فلقد قام (Huey,1908) بقياس السرعة الوسطى في القراءة فوجد أن معدلها 6,3 كلمات/ ثانية في القراءة المجهورة، و6,5 كلمات/ ثانية في القراءة الصامتة، إلا أن هذه السرعة تتحسن بالتدرب والمران، الشيء الذي لم نجده عند أفراد البحث بحيث كانت القراءة لديهم تتميز بالبطء وطول المدة الزمنية.

– قراءة بعض الحروف في كلمات بشكل صحيح، ثم قراءتها بشكل خاطئ في كلمات أخرى.

وتعد هذه الأخطاء من المظاهر الدالة على عسر القراءة، وبالتالي فان هذه النتائج تؤكد أن أفراد الدراسة يعانون من عسر القراءة، و ذلك من خلال المؤشرات الدالة على ذلك [10]، حيث وجد أن قراءة التلاميذ للنص تدل على أنهم يقرؤون لأقل من صفهم، وذلك من خلال وقوعهم في أخطاء كثيرة وتنوع هذه الأخطاء، وطول زمن القراءة [11].

وهذا ما يقودنا الى القول بان الفرضيات التي تم وضعها في البحث قد تحققت، وتعد هذه المؤشرات لعسر القراءة، حيث أن الحالات:

– لم تستطيع فك رموز الكلمة المكتوبة في النص،

– كما انها وجدت صعوبة في فهم الكلمة المكتوبة، مما ترتب عنه إعادة قراءتها قراءة خاطئة،

– وجدت صعوبة في عملية استرجاع الكلمة المقروءة.

ثم قمنا بالتكفل بالحالات عن طريق تطبيق خطوات البرنامج العلاجي. فبعد كل الخطوات المذكورة في الجانب التطبيقي توصلنا إلى أن المجموعة التجريبية قد تحسن مردودها كثيرا وهذا ما يبينه الجدول الخاص بذلك، ويتجلى ذلك في:

تمكن الحالات من التعرف على الحروف الهجائية وقراءتها قراءة صحيحة،

تحسن المستوى في القدرات المعرفية الإدراكية،

ربط الحروف والمقاطع بصورة صحيحة،

الاستعمال الصحيح للكلمات الوظيفية،

نقص زمن القراءة،

عدم التمتمة أثناء القراءة، والتتبع بالأصبع،

القدرة على الإجابة على الأسئلة الشفهية.

إلا أن الحالتين الثالثة والرابعة لم تتحسنا كثيرا، حيث أظهرت بعض النقائص في عدة مجالات، لكن لم يظهر عليهما اضطراب في التعرف على الحروف وهذا ما تبينه النتائج الخاصة بالوعي الفونولوجي سواء تعلق بالتعرف عليـها أو بكتابتها، ولكن المشـــكل يظهر في الربط بين الحـــروف لتكوين الكلمات.

وباستخدام التقنية الإحصائية SPSS تم التأكد من صحة النتائج التي توصلنا إليها، حيث بينت نتائج اختبار T لمجموعتين مرتبطتين، بأن نتائج المجموعة التجريبية في التطبيق القبلي والبعدي دال عند مستوى دلالة0.01 وهناك فرق بين المتوسط الحسابي والانحراف المعياري بين التطبيقين، وكذلك الحال بالنسبة للمجموعة الضابطة.

وكانت نتائج اختبار T لمجموعتين مستقلتين، تبين بأن لا يوجد فرق بين أفراد المجموعة التجريبية والمجموعة الضابطة في عدد الأخطاء المرتكبة في التطبيق القبلي، وبالتالي فهو غير دال إحصائيا، أي أن

كلتا المجموعتين تعاني من عسر القراءة وارتكبت أخطاء متساوية، وهذا ما تنص عليه الفرضية الأولى.

9- خاتمـة

حاولنا في هذه الدراسة أن نسلط الضوء على اضطراب عسر القراءة في الوسط المدرسي الجزائري، فقمنا باقتراح وسيلة تشخيصية قد يعتمد عليها المختصين في هذا المجال، وبناء برنامج علاجي للتخفيف من حدة هذا الاضطراب وإعادة التربية القرائية. فقمنا باختيار نص "الأضواء الثلاثة" وهو مستنبط من المنهاج الدراسي للملكة المغربية، كما حاولنا بناء برنامج علاجي بأبعاد ثلاث: "المكتسبات القاعدية، الجانب المعرفي، والجانب اللغوي"، وهذا لكي نلم بكل الجوانب التي تتدخل في عملية القراءة ومحاولة تدريب الحالات على القصور الذين يعانون منه، من خلال إعطاء نصين لأفراد العينة الأول قصير وبسيط مستمد من الكتاب المدرسي للسنة الثالثة ابتدائي لوزارة التربية الوطنية، وهذا لتعويد التلاميذ على القراءة، والثاني يحتوي على عدد من الفقرات وبعض الكلمات الصعبة وهو كذلك من البرنامج الدراسي للسنة الرابعة ابتدائي لوزارة التربية الوطنية بالجزائر. والغرض من ذلك كان لإعادة التربية القرائية والتأكد من فعالية البرنامج العلاجي.

فعند تطبيق النص التشخيصي "الأضواء الثلاثة" على أفراد العينة تحصلنا على أخطاء كثيرة في القراءة تمثلت في الحذف والقلب والإبدال والإضافة والتعويض.

قسمت هذه العينة إلى مجموعة ضابطة ومجموعة تجريبية تعرضت هذه الأخيرة إلى برنامج علاجي تراوح ما بين 19و24حصة، تم تدريبهم على مختلف خطوات البرنامج وفي كل مرة يكون هنالك قصور معين يلجأ الباحث إلى استعمال مهارات معينة للتخلص من ذلك، مثل التدريب على المستوى الفونولوجي والإدراك البصري فحاولنا علاج أوجه القصور في العمليات الإدراكية واللغوية التي تعيق تعلم واكتساب مهارة القراءة.

والملاحظ أن الحالات تحسنت كثيرا في التطبيق البعدي وهذا ما تبينه النتائج، حيث تمكنت من التعرف على الحروف الهجائية وقراءتها، وحصل هناك تحسن في القدرات الإدراكية المعرفية والاستعمال الصحيح للكلمات الوظيفية، ونقص زمن القراءة.

ونوصي من خلال هذا البحث بما يلي:

– جعل مراكز خاصة للتكفل بهؤلاء الأطفال، والقيام بفحوصات طبية ونفسية وارطوفونية وتربوية.

– تشجيع وتوسيع البحوث في الموضوع وذلك بتنويع طرق التدخل والإلمام بالظاهرة من كل الجوانب.

– إجراء ندوات ودورات تكوينية وتحسيسية لكل الناشطين في هذا المجال حتى نعرف بخصائص المصابين بعسر القراءة والمشاكل التي تعيق تعلمهم وأساليب التغلب على ذلك.

– تحفيز الممارسين والأكاديميين على إعداد برامج تربوية وعلاجية خاصة بهذه الفئة حتى يتمكنوا من مزاولة دراستهم بصفة عادية.

– الاهتمام بتوفير الكتب الخاصة بالأطفال من أجل تنمية وتشجيع التلميذ على القراءة.

10- الهوامش

1. Estienne. A : Méthodes d'entrainement à la Lecture et Dyslexie, les Stratégies du Lire, Ed Masson, 2006, Paris.P.48.
2. Van hout. F & Estienne. A : Les Dyslexie, Decrire, Evaluer, Expliquer, Traiter, Ed Masson, 1998, Paris, P.22.
3. أبو علام، رجاء محمود: مناهج البحث في العلوم النفسية والتربوية، دار النشر للجامعات،2007 القاهرة، ص. 222 .
4. أمين، جنان: دراسة نفس عصبية لعسر القراءة وعلاجها، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر2، 2012، الجزائر.
5. عواد، أحمد: مدى فاعلية برنامج تدريبي علاجي لعلاج بعض صعوبات التعلم لدى تلاميذ المرحلة الابتدائية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية، 1988، أبها، مصر.
6. Dubois. Murat Patricia :Phénotype Neuro psychologique du Syndrome de Tuner, Thèse de Doctorat non publie, en neuropsychologie,2008, Université Paris 8. France.
7. Carbonnel, Serge: Approche Cognitive des Troubles de la Lecture et Ecriture chez L'adulte et L'enfant, Ed Solal, 1996, Paris, P.48.
8. Sieroff, Eric: La Neuropsychologie, Approche Cognitive des Syndromes Clinique, Ed Colin, 2004, Paris, P.112.
9. احمد، عبد الكريم: الطفل ومشكلات القراءة، ط1، الدار المصرية اللبنانية،2007، القاهرة، ص. 63 .
10. جلجل، نصرة : العسر القرائي "الدسليكسيا" التشخيص والعلاج، مكتبة النهضة المصرية، 2005 القاهرة، ص. 61.
11. فهيم، مصطفى: القراءة مهارتها ومشكلاتها في المدرسة الابتدائية، ط، 1، مكتبة الدار العربية للكتاب، 2000، ص. 101.

فاعلية الأدوات «بناء واستعمال العدد» في تنمية مهارة الحساب الذهني لدى المعاق سمعيا المدمج في مدرسة ابتدائية عادية

L'efficacité des outils « Construction et utilisation du nombre» pour développer les compétences en calcul mental des déficients auditif intégrer dans une école primaire ordinaire

لمياء حسان[1]

[1] جامعة مولود معمري تيزي وزو(الجـــزائر)، mimhacene@gmail.com

تاريخ الإرسال : 2018/12/14 تاريخ القبول:09 /2020/09 تاريخ النشر: سبتمبر /2020

الملخص:

تهدف الدراسة الحالية إلى الكشف عن فاعلية أحدث الأدوات المساعدة الأجنبية التدريبية «بناء واستعمال العدد» في تنمية مهارة الحساب الذهني لدى الطفل المعاق سمعيا، حيث تعد الصعوبات في الحساب الذهني لدى الاطفال ذوي الاعاقة السمعية مشكلة متعددة الجوانب تنعكس بآثار سلبية على حل العمليات الحسابية والتحصيل في الحساب واكتساب مختلف المهارات الحسابية. ونظرا لما يترتب على الاعاقة السمعية والتمكن من مساعدة هذه الفئة من الأطفال والتمكن من مسايرة أقرانهم، ومساعدتهم على حل الصعوبات التي تواجههم في الحساب الذهني، ولتفادي الآثار السلبية الناتجة عن هذه الصعوبات، يسعى الاخصائي الأرطوفوني لوضع الحلول المناسبة للتغلب على هذه الصعوبات، فهو بحاجة إلى توفر أدوات مساعدة وأنشطة مناسبة ليتمكن من العلاج بفعالية. فقامت الباحثة رغبة منها في توفير مثل هذه الأدوات التدريبية المساعدة من خلال معرفة مدى فاعلية التدريب بالأدوات المساعدة «بناء واستعمال العدد» في تنمية مهارة الحساب الذهني لدى المعاق سمعيا المدمج في مدرسة عادية.

الكلمات المفتاحية: الاعاقة السمعية، الحساب الذهني، بناء واستعمال العدد، المرحلة الابتدائية، الدمج في مدرسة عادية.

Résumé :

La présente étude vise à expérimenter les outils d'aide « *Construction et utilisation du nombre*», comme outil donnant l'opportunité de comparer l'enfant déficient auditif integer dans une école primaire ordinaire à deux périodes différentes pré-test et post-test. Cette étude elle répond à un besoin urgent exprimé par les orthophonistes algériens qui sont, jusqu'à présent, démunis de toute information

المؤلف المرسل: لمياء حسان, الميل : mimhacene@gmail.com

spécifique à l'évaluation et à la prise en charge des troubles du calcul mental chez l'enfant sourd. À cet effet, nous tenterons de faire face à cette problématique par l'expérimentation de l'outil de rééducation *«Construction et utilisation du nombre»* conçu pour des élèves en difficulté d'apprentissage. Grace à l'usage de cet outil, nous serons en mesure de développé le calcul mental chez l'enfant déficient auditif en primaire Algérien.

Mot clés : Déficience auditive, Calcul mental, Construction et utilisation du nombre, Ecole primaire, Intégration dans une école ordinaire.

1- المقدمة:

لقد غدا الاهتمام بالمعاقين من أكثر المجالات جذبا وظهورا في وقتنا الحالي، سواء على المستوى البحثي أو على المستوى الاكلينيكي العلاجي، بل وأصبح من أهم مقتضيات العصر. حيث إن لهذه الفئات المعاقة مشكلات عديدة في حاجة ماسة إلى التغلب عليها وعلاجها، مما أدى إلى ابتكار أساليب ومسالك عديدة لعلاج هذه المشكلات، مما تساعد على تنمية قدرات الأطفال، وإعدادهم لفهم العالم من حولهم، وذلك من خلال تحسين مستوى الاكاديمي لديهم من خلال البرامج الارشادية والتدريبية المختلفة. وسوف تتناول هذه الدراسة فئة خاصة من ذوي الاحتياجات الخاصة وهي فئة المعاقين سمعيا.

وهذا ما يؤكده "كمال زيتون" (2003) من أن التلاميذ المعاقين سمعيا يعانون من العديد من المشكلات التي تعوق استفادتهم مما يقدم إليهم في المدرسة من برامج تعليمية، حيث يعود بعض هذه المشكلات إلى ما يتصف به هؤلاء التلاميذ من خصائص وهي: سرعة النسيان، وعدم المقدرة على ربط الموضوعات الدراسية مع بعضها البعض، كذلك ضعف القدرة على الانتباه، عدم قيام المتعلم بدور نشط إيجابي في عملية التعلم، نتيجة لتأخر نموهم اللغوي مما يؤدي بدوره إلى تأخر تحصيلهم الأكاديمي بصفة خاصة في القراءة والعلوم والحساب، مما يشكل صعوبة في تعليم المعاقين سمعياً [1].

فالحساب مادة ترهق بطبيعتها فكر الناشئ الغارق إلى حد كبير في الماديات والمحسوسات، فهو نشاط فكري تجريدي يعالج رموزا عددية، في ذاتها، وفي علاقاتها المنطقية بغيرها من الرموز. كما يعتبر الحساب علم ذو نشاط فكري تجريدي يعالج رموزا عددية يحتاج إليه الفرد في سعيه لإدراك الوجود الكمي الذي يحيط به، فالحساب في حد ذاته يضم عمليات حسابية تشمل الجمع، الطرح، القسمة و الضرب. إضافة إلى ذلك فهو نشاط عقلي وظيفي يحتاج إليه الكائن الحي في سعيه لإدراك الوجود الكمي الذي يحيط به. وتعد الحاجة للحساب ضرورية لأن الفرد يتعرض لمواقف يومية تتطلب إجراء عمليات حسابية وكذلك في تكوين الملكات العقلية كالحكم والتعليل والاستنتاج وتعلم النظم ويضمم الحساب عمليات حسابية تشمل الجمع، الطرح والقسمة[2].

كما جاء في التقرير القومي للرياضيات المدرسية في استراليا National Statement On School Mathematics for Australia : أن الحساب الذهني يجب أن يكون أول طريقة نلجأ إليها خصوصاً في إجراء المهام الحسابية الأقل تعقيداً، والتي تتضمن أعداد يسهل التعامل معها، وعندما لا تكون هناك ضرورة لتوضيح خطوات الحل كتابياً (Australian Education Council-AEC,1990)[3].

وقد وجد "واندت و براون و سكوين" أن حوالي 75 % من الحسابات اليومية يتم إجراؤها ذهنيا، بينما استخدمت إستراتيجيات الورقة والقلم لـ 25 % فقط من الحسابات اليومية. وهذا يعني أن الغالبية العظمى لمسائل الحساب اليومية يتم حلها باستخدام أساليب ذهنية، مما يؤكد أهمية الحساب الذهني[4]. كما يمكن النظر إلى الحساب الذهني كأداة تربوية تساعد على تنمية المفاهيم والمهارات المرتبطة بالأعداد والعمليات عليها[5]. وبذلك يعتبر إجراء الحسابات ذهنيا مؤشرا أفضل على كفاءة الأطفال الحقيقية في التعامل مع الأعداد أكثر من إجرائها باستعمال طرق الحفظ الآلي والمتكرر المعتمدة على الورقة والقلم[6].

ويؤكد "فتاح" إلى الحاجة الماسة والضرورية للحساب الذهني في كثير من المواقف العملية والحياتية اليومية، فنجد أن الكثيرين من الناس الأميين لديهم القدرة الفائقة على القيام بالحسابات ذهنياً وبشكل سريع نتيجة لتدربهم على هذا النوع من الحساب بحكم أعمالهم ومهنهم في التعاملات الحسابية السوقية، في حين نجد الكثير من المتعلمين يضطرون لاستعمال الحساب الآلي (الحاسبة) أو الحساب الكتابي (الورقة والقلم) عند احتياجهم لإيجاد نواتج الحسابات اليومية، وذلك ناتج عن عجزهم عن القيام بالحساب الذهني في كثير من حالات البيع والشراء حتى في حالة إجراء العمليات الحسابية التي تحوي على أعداد صغيرة [7].

وتوضح نتائج بعض الدراسات والبحوث أن الأفراد الصم قادرون على حل المشكلات المعقدة باستخدام التفكير المنطقي والقدرة على التفكير المجرد الذي يكافئ تماما ما لدى الأشخاص العادين [8]. كما بين "تيجاني" أن الطفل المعاق سمعيا يتبع بطريقة نوعا ما بطيئة نفس المراحل التطورية التي أشار إليها "بياجي"، وتؤكد اختبارات الذكاء أن معظم الأطفال المعاقين سمعيا لديهم قدرات عقلية تفوق الأطفال عاديي السمع، وهذا ما أكده "عادل عبد الله" (2004) بقوله بأن بعض الذين يعانون من الإعاقة السمعية يعدون من الموهوبين، وهذا يعني أن بعض هؤلاء الأطفال لديهم قدرات عالية ومتميزة في مجال أو أكثر من مجالات الموهبة، والتي تضم الموهبة الأكاديمية أو التحصيلية . ويشير "فورث" أن هناك تشابه في عمليات التفكير بين الأطفال العاديين والمعاقين سمعيا بالرغم من الصعوبات التي يواجهها هؤلاء في التعبير عن بعض المفاهيم المجردة [9]. كما وجدنا في بعض الدراسات التي أقيمت على تلاميذ المعاقين سمعيا بأنهم غالبا ما يكون لديهم تحصيل أكاديمي متدن خاصة في القراءة، ويزداد تحصيلهم الأكاديمي ضعفا مع ازدياد المتطلبات اللغوية، وفي المقابل يعتبر "مورس" بأن الحساب من الميادين التي ينجحون

فيها [10]. ودراسة "هايد و زيفنبيرجن" (2003) التي تقول أن أداء الأطفال الصم يكون أقل من السامعين في حل المشاكل الحسابية وأن التأخر الذي أبداه الأطفال الصم يمكن أن يعود إلى صعوبات لغوية فهم لا يفهمون بعض الكلمات الرياضية المرتبطة بالعمليات الحسابية مثل ضعف اللغة [11].

وانطلاقا من أهمية ما سبق ذكره توجه اختيارنا لموضوع الدراسة الحالية والذي يتمثل في محاولة معرفة والتعرف على الصعوبات التي يعانون منها في الحساب الذهني، وقد تم اختيار "اختبار الحساب الذهني الشفهي" من اختبارات بطارية تقييم معالجة الأعداد والحساب الصورة الجزائرية الأولى المكيفة والمقننة على البيئة الجزائرية [12]، لاستخدامه في الدراسة الحالية نظراً لفعالية وشمولية البطارية في التعرف والكشف عن صعوبات الحساب الذهني، وملائمة البطارية باختباراتها المتنوعة في تقييم البرامج التدريبية العلاجية لذوي اضطرابات تعلم الحساب، وهذا ما أكدته دراسة فاعلية برنامج علاجي حاسوبي Estimateur فلقد أظهرت هذه الدراسة أن البطارية ZAREKI-R فعالة في تقييم أداء الاطفال ذوي اضطرابات تعلم الحساب بعد إخضاعهم للبرنامج العلاجي الحاسوبي الحديث النشأة Estimateur [13]، بالإضافة إلى دراسة كل من "ويلسون وآخرون" التي أثبتت فعالية البطارية والتي هدفت إلى الكشف عن مدى فاعلية برنامج علاجي معلوماتي CAN، وتم ذلك بإجراء قياس قبلي وبعدي لمهارات عينة الدراسة وهذا بهدف تشخيص الحالات التي تعاني من اضطرابات تعلم الحساب إضافة إلى تطبيق اختبار الذكاء، وتم التأكد من مدى فعالية البرنامج من خلال التطبيق البعدي للبطارية للتأكد من ما إذا لوحظ تحسن في نتائج البطارية مقارنة بنتائج التطبيق القبلي لها [14]، وتوصلت الدراستين السابقتين بأن هذه البطارية فعالة في تقييم البرامج التدريبية العلاجية [15].

وباعتبار مهارة الحساب الذهني من المهارات الأساسية في التعليم الابتدائي التي تعد من المراحل الدقيقة في مسيرة التعلم فيجب العمل على تنمية قدرة التلميذ على التعامل عددياً بمرونة، والتفكير في أكثر من بعد واتجاه تدريبه على طرائق تمثل الأعداد من خلال نماذج عقلية وتنمية مهارات العمليات على الأعداد، وهذا بهدف تفادي الآثار السلبية عن هذه الصعوبات في الحساب الذهني، ومساعدة هذه الفئة من ذوي الاعاقة السمعية على مسايرة أقرانهم العاديين سمعيا في معدل النمو، ومساعدتهم على حل مشكلاتهم في الحساب الذهني التي تواجههم في المرحلة الابتدائية، قبل أن تصبح تلك الصعوبات مزمنة وراسخة وربما يصعب علاجها فيما بعد، لذلك تعمد الدراسة الحالية إلى توفير برنامج يتضمن الأدوات المساعدة المسماة "بناء واستعمال الأعداد" للأطفال ذوي الاعاقة السمعية في المرحلة الابتدائية المدمجين في مدارس عادية في محاولة تنمية مهارة الحساب الذهني لديهم.

ونظرا لما يعانيه الأصم من مشكلات واضطرابات في الحساب الذهني، ومن واقع عمل الباحثة سابقا واهتمامها بفئة المعاقين سمعيا وجدت كثيراً ما يعاني الوسط الاكلينيكي الارطوفوني الجزائري من نقص في الأنشطة التدريبية والبرامج العلاجية للتكفل بفئة المعاقين سمعياً الذين يعانون من اضطرابات

الحساب خاصةً اضطرابات في اكتساب مهارة الحساب الذهني. وفي ضوء ما سبق يمكن القول أن معالجة مشكلة اضطرابات الحساب الذهني لدى الأطفال المعاقين سمعيا تتطلب الاستعانة بالأدوات التدريبية المساعدة الحديثة، والقائمة على العلم وتقدمه، فتسعى الدراسة الحالية إلى الاستناد إلى الأدوات المساعدة "بناء واستعمال العدد: أدوات لمساعدة التلاميذ ذوي صعوبات التعلم" (Daffaure & Guedin)[16]، والتأكد من فاعلية استخدامها لتمنية الحساب الذهني لدى الطفل المعاق سمعيا المدمج في مدرسة عادية.

وفي ضوء ذلك يمكن بلورة مشكلة الدراسة الحالية في السؤال التالي:

هل الأدوات المساعدة "بناء واستعمال العدد: أدوات لمساعدة التلاميذ ذوي صعوبات التعلم» فعالة في تنمية مهارة الحساب الذهني لدى الأطفال المعاقين سمعيا المدمجين بمدرسة عادية؟

2- أهمية الدراسة:

تنبثق أهمية هذه الدراسة من خلال ما يلي:

- اكتساب مهارة الحساب الذهني في إجراء عملية ما يفيد في اكتساب مهارة في عمليات أخرى، فالمهارة في اجراء عملية الجمع تساعد في اكتساب مهارة في عملية الضرب، والمهارة في اجراء عمليات الجمع والطرح والضرب تساعد في اكتساب المهارة في إجراء عملية القسمة وهكذا [17].
- الإسهام في مجال البحث من خلال تقديم أدوات للباحثين والأخصائيين المهتمين بهذا المجال للاستفادة من نتائجه وتوصياته في إجراء بحوث أخرى مماثلة ومن خلال توسيع حجم عينة الدراسة.
- حداثة موضوعها حيث لم يسبق على حد علم الباحثة أن أجريت أية دراسة جزائرية من طرف باحث آخر استخدمت "الأنشطة بناء واستعمال العدد" لتنمية مهارة الحساب الذهني خاصة لدى الأطفال ذوي الاعاقة السمعية.
- أن الأطفال ذوي الاعاقة السمعية يميلون إلى أي شيء جديد يتسم بأسلوب مشوق يسهم في تغيير روتين الحصص الأرطوفونية ويهم في إضفاء روح التغيير والمرح، ولهذا فإن تقديم أنشطة عن طريق ألعاب قد يسهم في إكساب وتنمية مهارة الحساب الذهني.

3- أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة الحالية إلى تحقيق الأهداف التالية:

- التعرف على اضطرابات وصعوبات الحساب الذهني التي يظهرها التلميذ ذوي الاعاقة السمعية من خلال تطبيق «اختبار الحساب الذهني الشفهي» مأخوذ من البطارية (ZAREKI-R) الصورة الجزائرية الأولى (2010) المكيفة والمقننة على البيئة الجزائرية حديثاً وهذا بغرض تقييم مهارة الحساب الذهني الحسابي.
- التعرف على مدى فاعلية استخدام الأنشطة "بناء واستعمال العدد: أدوات لمساعدة التلاميذ ذوي صعوبات التعلم" في تنمية مهارة الحساب الذهني لدى الطفل المعاق سمعيا.

4- مصطلحات الدراسة:

- **الحساب الذهني:**

تعددت تعاريف الحساب الذهني نذكر أهمها فيما يلي:

عرفه "رايس" (Reys et al, 1995) مهارة الحساب الذهني بأنها إعطاء إجابة دقيقة وصحيحة لمسألة حسابية سواءً كانت عددية أم لفظية دون استخدام أي أدوات مثل القلم والورقة أو الآلة الحاسبة [18].

ويعرفه "سميح" (2002): "بأنه المهارة التي يجري المتعلم باستخدامها العمليات الحسابية دون اللجوء إلى الكتابة أو أي وسيلة خارجية أخرى معطيا إجابة دقيقة مئة ولا مجال للتقريب فيها" [19]. بعد الالتحاق بالمدرسة فإن القدرة على الاستمرار في العدّ يتم تنميتها ومراعاتها بالكثير من الجهد والعناية. ويبدو أن بحث "ماكنمارا" (1996) يشير إلى أن فشلنا في التعرف على قدرة الأطفال الصغار على التعرف على مجموعات صغيرة من الأشياء بدون عدّها فردياً هو الذي يسهم في الصعوبة التي يواجهها الكثيرون في اكتساب المهارة فيما بعد [20].

وعرفه "مقدادي والخطيب" (2003) بأنه: "إعطاء التلميذ إجابة شفوية دقيقة لمسألة حساب دون استخدام أدوات القياس [21].

ويعتبره "سودر" (Sowder, 1988) أنه: عملية إيجاد ناتج العملية الحسابية بدون استخدام الورقة والقلم أو أي وسيلة مساعدة أخرى، ويوجد مظهران للاستجابات الذهنية هما الاسترجاع السريع واللحظي لحقائق الأعداد والثاني في القدرة على إيجاد الاجابات باستخدام استراتيجيات الحساب الذهني [22].

- **الاعاقة السمعية:**

يعرف السيد عبيد (2000، ص 33) بأن الاعاقة السمعية هي حرمان الطفل من حاسة السمع إلى درجة تجعل الكلام المنطوق ثقيل السمع مع أو بدون استخدام المعينات، وتشمل الإعاقة السمعية الأطفال الصم وضعاف السمع. الطفل الأم هو الطفل الذي لا يسمع وفقد قدرته على السمع، ونتيجة لذلك لم يستطيع اكتساب اللغة بشكل طبيعي بحيث لا تصبح لديه القدرة على السمع بعد أن تكونت عنده مهارة الكلام والقدرة على فهم اللغة وحافظ على قدرته على الكلام، وقد يحتاج هذا الطفل إلى وسائل سمعية معينة.

ويعرفها "الخطيب" بأنها مستويات متفاوتة من الضعف السمعي تتراوح بين ضعف سمعي بسيط وضعف سمعي شديد جداً [23].

كما عرفت "أخضر" (1993، ص 54) الاعاقة بأنها ذلك العبء الذي يفرض على الطالب نظراً للتفاعل الذي يحدث بين الانـــحرافات التكوينية من جانب ، والمطالب الوظيفية للموقف التعليمي من جانب آخر [24].

5- منهجية الدراسة:

أ.منهج الدراسة:

قامت الباحثة باستخدام المنهج شبه التجريبي لأن هذه الدراسة تهدف إلى تحديد فاعلية الأدوات المساعدة «بناء واستعمال العدد: أدوات لمساعدة التلاميذ ذوي صعوبات التعلم» في تنمية مهارة الحساب الذهني لدى المعاق سمعيا، لذا اتبعت الباحثة تصميماً تجريبياً ذا مجموعة واحدة وهي المجموعة التجريبية التي تتعرض لقياس قبلي **(اختبار الحساب الذهني الشفهي)** ثم تدريب الحالة المدروسة على «**بناء واستعمال العدد: أدوات لمساعدة التلاميذ ذوي صعوبات التعلم**»، يلي ذلك إجراء قياس بعدي **(اختبار الحساب الذهني الشفهي)** لإيجاد الفرق بين القياس القبلي والبعدي لدراسة فاعلية التدريب بالأنشطة «بناء واستعمال العدد: أدوات لمساعدة التلاميذ ذوي صعوبات التعلم» في تنمية مهارة الحساب الذهني لدى الحالة المدمجة في مدرسة عادية.

ويرجع اعتماد الباحثة على المجموعة الواحدة صغيرة الحجم للصعوبات التي واجهتها للتمكن من ايجاد وتحديد الدقيق للعينة المناسبة من حيث نوع الاضطراب والسن لأنها اضطرابات يصعب الكشف عنها، مما دعى الباحثة للاقتصار على مجموعة واحدة كمجموعة تجريبية للدارسة وتتضمن حالة واحدة. وهذا التصميم شبه التجريبي تصميم المجموعة الواحدة ذات القياس القبلي والبعدي يتناسب وخصائص حالة الدراسة " أطفال ذوي اضطرابات الحساب الذهني ذوي اعاقة سمعية"، ولمناسبته لأهداف وطبيعة الدراسة وهو سهل البناء والاستخدام كما يتماشى مع إمكانيات وظروف الدراسة الحالية البشرية والزمنية، ونتائـــجه دقيقة لأن الفـــروق في أداء المـــجموعة قبل وبعد التـــجريب ناتج عن المتغير التجريبي (الأنشطة التدريبية).

ب. عينة الدراسة:

تهدف الدراسة الحالية إلى دراسة فاعلية استخدام الأدوات المساعدة «بناء واستعمال العدد: أدوات لمساعدة التلاميذ ذوي صعوبات التعلم» أجنبية التصميم تتضمن عدة أنشطة تحتوي على عدة ألعاب منها حسية بصرية، وهي أداة فرنسية المسماة "**بناء واستعمال العدد: أدوات لمساعدة التلاميذ ذوي صعوبات التعلم**" (Daffaure & Guedin, 2013)، وهذا بغرض تنمية مهارة الحساب الذهني لدى الطفل ذوي الاعاقة السمعية المدمج في مدرسة عادية من خلال تطبيق اختبار لتقييم مهارة الحساب الذهني من البطارية ZAREKI-R الصورة الجزائرية الأولى، إلا أن هذه الفئة يصعب تطبيق الاختبار عليها، وهذا لنفورها من كل ما هو مرتبط بالحساب، لذلك ارتأينا استخدام دراسة حالة واحدة، للتمكن من تطبيق الأنشطة أربع مرات في الأسبوع والتمكن من تحليل نتائجها بطريقة مفصلة بعد ذلك.

ج. أدوات الدراسة:

من أجل تحقيق فرضية الدراسة والحصول على المعلومات والنتائج المراد الوصول إليها، استخدمت

الباحثة الأدوات الممثلة فيما يلي:

* **أولا: اختبار الحساب الذهني الشفهي (من إعداد الباحثة).**
* **ثانيا: الأدوات المساعدة "بناء واستعمال العدد: أدوات لمساعدة التلاميذ ذوي صعوبات التعلم"** (Daffaure & Guedin, 2013).

وفيما يلي عرض مفصل للأدوات:

أولاً: اختبار الحساب الذهني الشفهي (من إعداد الباحثة)

تتمثل الأداة الأولى للدراسة في «اختبار الحساب الذهني الشفهي» مأخوذة من البطارية (ZAREKI-R) لتقييم معالجة الأعداد والحساب لدى الأطفال الصورة الجزائرية الأولى (2010) المكيفة والمقننة على البيئة الجزائرية من طرف الباحثة "حسان"، حيث سيتم تطبيقه في القياس القبلي والبعدي.

- **تقديم البطارية:**

تعد البطارية ZAREKI-R صورة معدلة من البطارية الأصلية ZAREKI Neuropsychologische Testbatterie fur Zahrlenarbeitung und (REchnen bei KIndern)، التي تم اعدادها وتطويرها باللغة الألمانية من طرف VON ASTER بالتعاون مع WEINHOLD بهدف تقييم معالجة الأعداد والحساب لدى الأطفال.

صممت بطارية تقييم معالجة الأعداد و الحساب لدى الأطفال والمعروفة اختصارا بالأحرف ZAREKI-R من طرف DELLATOLAS (2006) الذي قام بتكيفها وتعديلها على البيئة الفرنسية، وكانت كنتيجة لأعمال تعاونية جماعية تحت إطار برنامج أوروبي الذي قام بتنسيقه DELOCHE في التسعينات، حيث اقترحت أدوات لتقييم معالجة الأعداد والحساب لدى الأطفال بما في ذلك باللغة الفرنسية (Deloche et Al, 1995). وكانت البطارية EC301 لتقييم الحساب ومعالجة الأعداد لدى البالغ. المطورة من طرف Deloche (Deloche et al.,1996)، كقاعدة جد مهمة من أجل اختيار اختبارات الحساب و معالجة الأعداد، واقتراحها لدى الطفل. ولأهمية وحداثة هذه البطارية، ترجمت إلى عدة لغات منها الانجليزية و البرتغالية و اليونانية، وفي عدة بلدان كالولايات المتحدة الأمريكية وسلوفينيا واستراليا، كما تجري ترجمتها حاليا إلى عدة لغات أخرى، والنسخة اليونانية تم نشرها عالميا [25]. بالإضافة إلى عدة دراسات طولية التي أجريت بسوسرا وألمانيا وفرنسا واليونان وبرازيليا [26].

وتسمح هذه البطارية بتقييم مختلف العناصر المكونة لمعالجة الأعداد والحساب لدى الأطفال في المرحلة الابتدائية، من السنة الأولى ابتدائي إلى السمنة الخامسة ابتدائي. واختيار الثني عشر اختبارا للبطارية ارتكز على الأبحاث والأعمال الحديثة في علم النفس العصبي، مبينا الطبيعة المعقدة المتنوعة لقدرة الأطفال على استعمال الأعداد وإجراء الحسابات الأساسية: معرفة السلسلة اللفظية للأعداد، القدرة

على العدّ، انتقال الصحيح من نظام لتمثيل الأعداد إلى أخر (الأعداد بالكتابة العربية، الأعداد المقدمة شفويا، عدد مكتوب حرفيا) ومعرفة الحقائق الحسابية (مثلا: جدول الضرب)، القدرة على التقدير ومقارنة الأعداد والكميات، فهم معنى الأعداد.

- **اختبار الحساب الذهني الشفهي :**

الإجراءات: يطلب من الطفل القيام بحسابات في ذهنه (الجمع، الطرح، الضرب).

التنقيط :

عمليات الجمع: الدرجة الخام للجمع تكون محصورة بين 0 و 16.

عمليات الطرح: الدرجة الخام للطرح تكون محصورة بين 0 إلى 16.

عمليات الضرب: الدرجة الخام للضرب تكون محصورة بين 0 و 12.

الدرجة الخام الإجمالية للحساب الذهني الشفهي تكون محصورة بين 0 و 44.

- **تقييم نتائج اختبار الحساب الذهني الشفهي:**

يتم تقييم الاختبار من خلال جدول الرتب العشيرية الخاص بالبيئة الجزائرية التي تمت بها عملية التكييف والتقنين، ذلك لسهولة استخدامها ودقتها في تحديد رتبة الفرد. يتمثل الدور الرئيسي للرتب العشيرية في ترتيب المفحوصين وبيان موقعهم في الصفة المقاسة، وبالتحديد هي تعني نسبة الدرجات التي تقل عن درجة الطفل المفحوص، وتستخدم لتحديد الموقع النسبي للطفل المفحوص بالمقارنة مع فئته العمرية، ويمكن استخدام الرتبة العشيرية وبالتحديد العشير الأول للكشف عن التلاميذ الذين يعانون من صعوبات في الحساب الذهني. يتم توضيح هذه الرتب التي تتحصل عليها الحالة في الاختبار للفئات العمرية الخمسة، من الفئة العمرية الأولى (6) سنوات إلى الفئة العمرية الأخيرة (11) سنة، والمقابلة للعشير الأول لاختبار الحساب الذهني الشفهي. ووضعت النتائج في جدول رقم (1) التالي:

جدول رقم (1) : يبين العشير الأول حسب متغيري الاختبار والفئة العمرية لاختبار الحساب الذهني الشفهي

الفئات العمرية / الاختبار	6-6 سنوات 11 شهر	7-7 سنوات 11 شهر	8-8 سنوات 11 شهر	9-9 سنوات 11 شهر	11-10 سنة 6 أشهر
9. اختبار الحساب الذهني الشفهي	0	9	16	26	31

ويبين الجدول السابق العشير الأول الخاص بمختلف الفئات العمرية الخمسة وبالنسبة لاختبار الحساب الذهني الشفهي، ويمكن استخدام هذا الجدول بيسر، حيث يتم أولا تحديد الفئة العمرية للمفحوص، ثم الدرجة الخام التي حصل عليها المفحوص، ومن هنا يتمكن الفاحص من معرفة إذا كان المفحوص يعاني من اضطرابات في الحساب الذهني أو لا والكشف عنها وسببها. حيث إذا كانت الدرجة الخام تنتمي للعشير الأول مقارنة بالعينة الكلية، على الفاحص أن يقوم بالتعرف وتحديد طبيعة الصعوبات والاضطرابات التي يتلقاها المفحوص في اختبار الحساب الذهني الشفهي.

يجب أن نشك بوجود اضطراب لما نلاحظ درجة كلية تقل عن:

-9 عند الأطفال من 7 سنوات إلى 7 سنوات و 11 شهرا.

-16 عند الأطفال من 8 سنوات إلى 8 سنوات و 11 شهرا.

-26 عند الأطفال من 9سنوات إلى 9 سنوات و 11 شهرا.

-31 عند الأطفال من 10 سنوات إلى 11 سنة و 6 أشهر.

يلاحظ وبكثرة فشل تام (درجة كلية 0) عند الأطفال من 6 سنوات إلى 6سنوات و 11 شهرا، وبالتالي يعتبر الاختبار صعبا جدا بالنسبة لهؤلاء الأطفال هذا لأنهم لم يتعلموها بعد في المدرسة.

يسمح زمن الإجابة معرفة إذا كان الطفل يعرف الإجابة أو أنه يستعمل إستراتيجية من استراتيجيات الحساب. وبالتالي يمكن التعرف على الأطفال الذين لديهم صعوبات تعلم الحقائق الحسابية (مثلا جدول الضرب) من الذين لديهم صعوبات استراتيجيات الحساب.

ثانيا: الأدوات المساعدة "بناء واستعمال العدد: أدوات لمساعدة التلاميذ ذوي صعوبات التعلم" (2013)

Construction et utilisation du nombre : Outils d'aide pour des élèves en difficulté d'apprentissage

من إعداد كل من " دوفور" DAFFAURE و "جودان" GUEDIN ويعتبر هذا المرجع نتاج لجهود وخبرة دامت عشر سنوات لفرقة من أشهر المختصين الفرنسيين بهدف جمع أدوات للتكفل ببناء العدد واستخدامه فيما بعد. وهذا العمل موجه لكل المختصين المعنيين باضطرابات الحساب، وللذين يعملون معهم لآفاق علاجية وتكيفية فعالة.

وجاء هذا العمل نتيجة 10 سنوات من العمل الميداني والخبرة مع أطفال ومراهقين مصابين دماغيا Cérébrolésé و Dyspraxiques يعانون من Dyscalculie spatiale الديسكالكوليا الفضائية.

وتم تقسيم الأدوات العلاجية إلى 3 أجزاء مهمة كالتالي:

1) بناء العدد: الكميات، التعداد، الترميز Transcodage.

2) بناء النتائج الحسابية: سند للحساب الذهني.
3) استعمال العدد: الحساب، تقنيات عملية، مسائل.

6- إجراءات الدراسة:

قامت الباحثة بدراسة فعالية الأدوات المساعدة «**بناء واستعمال العدد: أدوات لمساعدة التلاميذ ذوي صعوبات التعلم**» في تنمية مهارة الحساب الذهني لدى الطفل المعاق سمعيا المدمج في مدرسة عادية، وذلك باستخدام "اختبار الحساب الذهني الشفهي" المأخوذ من البطارية ZAREKI-R لتقييم معالجة الأعداد والحساب لدى الأطفال الصورة المعربة المكيفة والمقننة على البيئة الجزائرية، حيث تم استخدامه في الدراسة الحالية وذلك على ثلاثة مراحل أساسية بإتباع منهج دراسة الحالة الفردية كالتالي:

- **قياس قبلي:** قامت الباحثة بتطبيق «اختبار الحساب الذهني الشفهي» المأخوذ من بطارية تقييم معالجة الأعداد والحساب لدى الأطفال الصورة المعربة الجزائرية قبل تطبيق الأنشطة «**بناء واستعمال العدد: أدوات لمساعدة التلاميذ ذوي صعوبات التعلم**» على حالة الدراسة.

- **قياس أثناء تطبيق** الأنشطة «**بناء واستعمال العدد: أدوات لمساعدة التلاميذ ذوي صعوبات التعلم**» حيث تقوم الباحثة بتطبيق هذه الأدوات المساعدة " بناء واستعمال العدد: أدوات لمساعدة التلاميذ ذوي صعوبات التعلم " على الحالة على مدى ثمانية أسابيع تقريباً.

- **قياس بعدي** أي تم إعادة تطبيق «اختبار الحساب الذهني الشفهي» المأخوذ من بطارية تقييم معالجة الأعداد والحساب لدى الأطفال الصورة المعربة الجزائرية، عقب إنهاء التطبيق الأول الأدوات المساعدة «**بناء واستعمال العدد: أدوات لمساعدة التلاميذ ذوي صعوبات التعلم**»، وذلك لمقارنة نتائج القياس البعدي بالقياس القبلي للوقوف على الفاعلية الفعلية لهذه الأنشطة.

- دراسة حالة: (م، 11 سنوات)

الطفل "م" 11 سنوات، هو الطفل الأصغر في عائلته، لديه أخت أكبر منه، مدمج في مدرسة ابتدائية عادية (السنة الثالثة كان الدخول المدرسي متأخر وهذا راجع لظروف مادية للعائلة)، يتلقى إعادة تربية من قبل أخصائية أرطوفونية منذ ستة سنوات لمعاناته من صعوبات في المهارات الأكاديمية منها المهارات الكتابية والقرائية والحسابية، لا يعاني من أي مشكل عصبي أو حركي. في القياس القبلي أظهرت نتائج تطبيق كل من «اختبار الحساب الذهني الشفهي» درجات منخفضة عن المستوى المرجو عند أقرانه الذن لديهم نفس سنه. ومكنتنا نتائج تطبيق الاختبار من تم تحديد مختلف الصعوبات والاضطرابات في الحساب الذهني. ونتائج الحالة في القياس القبلي والبعدي ممثلة في الجدولين الآتيين:

جدول رقم 2: يبين مقارنة نتائج الحالة في «اختبار الحساب الذهني الشفهي»
(قياس قبلي- قياس بعدي)

	درجات الحالة في كل بند					
	القياس القبلي			القياس البعدي		
العمليات اختبار الحساب الذهني الشفهي	الجمع	الطرح	الضرب	الجمع	الطرح	الضرب
البند الأول	2	2	2	2	2	2
البند الثاني	1	1	0	2	2	1
البند الثالث	0	0	1	2	1	2
البند الرابع	2	2	0	2	2	1
البند الخامس	0	1	0	2	1	1
البند السادس	0	0	0	1	2	1
البند السابع	0	0		1	0	
البند الثامن	1	0		1	2	
الدرجة الخام الكلية لعناصر الاختبار	16/6	16/6	12/3	16/13	16/12	12/8
الدرجة المعيارية (العشير الأول للاختبار)	44/16			44/33		

- **القياس القبلي (تطبيق الاختبار):**

من خلال النتائج الممثلة في الجدول رقم (2) الخاص بالقياس القبلي والمتحصل عليها من خلال تطبيق "اختبار الحساب الذهني الشفهي" المأخوذ من البطارية "زاريكي المعدلة" لتقييم معالجة الأعداد والحساب لدى الأطفال الصورة الجزائرية، يتضح لنا أن الحالة تعاني من اضطرابات متعددة في حل العمليات الحسابية (الجمع، الطرح، الضرب) باستخدام الحساب الذهني، حيث أبدت صعوبات عديدة في حل العمليات الحسابية لكنها متفاوتة إذ اعتمدت تقريبا على نفس طريقة الحل وذلك باستخدام الأصابع في كل عملية تقريبا مما يشتت تركيزها، فعوض التركيز على الأعداد والعملية تركز على أصابعها، وهذا ما يؤدي إلى نسيان التعليمة بمتغيراتها، ذلك راجع لتعودها على استخدام إجراءات مسهلة كالورقة و القلم أثناء الحل والإجابة. فعندما كانت الأعداد صغيرة التي تتضمن رقم واحد اعتمدت الحالة على الأصابع خلال العدّ أما العمليات الصعبة ذات الأعداد الكبيرة التي تتطلب الاحتفاظ بالأرقام لم تستطع التحكم فيها. ولم تتمكن من تقديم الإجابة الصحيحة في أغلب البنود رغم طلبها تكرار التعليمة واستغرقت وقت طويل لتقديم الاجابة كونها فقدت التركيز ولم تعتمد على المساعدة بالأصابع لذا كانت إجابتها عشوائية إذ تحصلت الحالة في الجزء الأول (الجمع) على 6 نقاط من مجموع 16 نقاط، والجزء الثاني (الطرح)

تحصلت على 6 نقاط من مجموع 16 نقاط وذلك لعدم تمكنها من التحكم في الأرقام الكبيرة، وعدم إيجادها الطريقة الأمثل لإنقاص الأعداد، وكما لاحظنا أنها تطلب تكرار العدد عدة مرات خاصة في الجزء الثاني (الطرح)، أما في الجزء الثالث (الضرب) تحصلت على 3 نقاط من مجموع 12 نقاط ، وهذا ما أدى إلى حصولها على درجة اجمالية في اختبار الحساب الذهني الشفهي تقدر بـ 16 من مجموع 44 درجات، فالحالة تعاني من ضعف في الحساب الذهني واستغرقت وقت طويل للإجابة على التعليمة رغم اعتمادها على مساعدة الأصابع أثناء العد، حيث كانت تقريبا جميع الإجابات عشوائية وخاطئة. وهي كثيرة الحركة وعدم الانتباه والتشويش، كما أنها لم تستطع التحكم في الأرقام حيث في الجزء الثاني (الطرح) لا ينقص العدد المطلوب، أما في الجزء الثالث (الضرب) فهو لم يستطع التمييز بين عملية الجمع وعملية الضرب.

وبالتالي بالرجوع إلى الجدول المعياري الخاص باختبار الحساب الذهني الشفهي نلاحظ أن الحالة تعاني من اضطرابات في الحساب الذهني الشفهي أي صعوبة استخدام إستراتيجيات إجراء العمليات الحسابية، وهذا ما يدل على وجود صعوبات ومستوى ضعيف في اكتساب مهارة الجمع والطرح والضرب، ويمكن أن يكون ذلك راجع لعدم تمكنها من الاستخدام الصحيح لمختلف استراتيجيات الجمع والطرح والضرب بالطريقة الملائمة ولديهم صعوبات تعلم الحقائق الحسابية (مثلا جدول الضرب).

- **تطبيق** الأدوات المساعدة «**بناء واستعمال العدد**» حيث قامت الباحثة بتطبيق هذه الأنشطة "**بناء واستعمال العدد: أدوات لمساعدة التلاميذ ذوي صعوبات التعلم**" على الحالة على مدى ثمانية أسابيع تقريباً.وتتضمن هذه الأنشطة عدة أدوات تتضمن بدورها وسلسلة ألعاب.

- **القياس البعدي (إعادة تطبيق الاختبار):**

من خلال النتائج الممثلة في الجدول رقم (2) في القياس البعدي إي بعد إعادة تطبيق الاختبار، نلاحظ أن الحالة تمكنت من الإجابة على أغلب التعليمات المعطاة لها، وبالرجوع إلى الجدول المعياري الخاص باختبار الحساب الذهني الشفهي نلاحظ أن الحالة أصبحت لا تعاني من اضطرابات على مستوى مهارة الحساب الذهني، حيث استعملت إستراتيجية العدّ على الأصابع أثناء العدّ لكن بطريقة صحيحة، كما أصبحت أقل حركة لتعودها على الاجراءات الحسابية، إذ تحصلت في الجزء الأول (الجمع) على 13 نقاط من مجموع 16 نقاط حيث أصبحت الحالة تتحكم في طريقة الاحتفاظ بالأرقام ذهنيا، والجزء الثاني (الطرح) تحصلت على 12 نقاط من مجموع 16 نقاط حيث تمكنت من التحكم في الأرقام الكبيرة، وإيجادها الطريقة الأمثل لإنقاص الأعداد والتحكم في عملية الطرح، وفي الجزء الثالث (الضرب) تحصلت على 8 نقاط من مجموع 12 نقاط ، وهذا ما أدى إلى حصولها على درجة اجمالية في اختبار الحساب الذهني الشفهي تقدر بـ 33 من مجموع 44 درجات، وبالتالي بالرجوع إلى الجدول المعياري الخاص

باختبار الحساب الذهني الشفهي نلاحظ أن الحالة أصبحت لا تعاني من اضطرابات في الحساب الذهني الشفهي أي تمكنها من استخدام إستراتيجيات الحساب بطريقة صحيحة.

ومن خلال نتائج دراستنا في القياس البعدي بعد تطبيق الأدوات المساعدة نكون قد أكدنا صحة الفرضية التي تقول أن التدريب بالأنشطة "بناء واستعمال العدد" له فعالية في تنمية مهارة الحساب الذهني لدى المعاق سمعيا. وهذا يوافق قول "موريس" بأن المعاقين سمعيا ليس لديهم صعوبات في الحساب ولكن يواجهون البعض منها وهي تقريبا نفس الأخطاء التي يقع فيها الأطفال عادي السمع، وبهذا فإن الصعوبات لا تتعلق بدرجة الصمم.

7- الخاتمة:

عرف الحساب الذهني اهتماما واسعا من قبل العديد من الباحثين، ونظرا لأهميته ودوره الكبير في تحسين مختلف المهارات الفكرية ومن خلال العرض السابق توصلت الباحثة لاستنتاج بأن التدريب بالأنشطة "بناء واستعمال العدد" له فاعلية في تنمية مهارة الحساب الذهني لدى الطفل المعاق سمعيا، وهذا ما يؤكد مدى أثر هذه الأدوات المساعدة وفاعليتها في تنمية مهارة الحساب الذهني.

وجاءت دراستنا لتسد ثغرة في الوسط الاكلينيكي الجزائري يعاني من نقص كبير في هذه البرامج والأنشطة التدريبية العلاجية للتكفل بفئة الأطفال المعاقين سمعيا خاصة الذين يعانون من صعوبات في اكتساب مهارة الحساب الذهني.كما تعد من بين الدراسات النادرة التي أقيمت في ميدان الحساب لدى الأطفال ذوي المعاقين سمعيا المدمجين في المدارس الابتدائية العادية، وبذلك نقترح أن تحوي الدراسات المستقبلية على المواضيع الآتية:

- الاستفادة من خبرات الباحثين الأجنبيين الذين قاموا بتصميم الأدوات والبرامج للتغلب على صعوبات الحساب والعناصر المكونة له، وذلك بعد إجراء التعديلات اللاّزمة لتصبح أكثر ملائمة للظروف الجديدة، وتتناسب مع الحالات الذي ستطبّق عليها.
- دراسات تستهدف قياس فاعلية الأدوات المساعدة "بناء واستعمال العدد" في تنمية مهارات الحساب الأخرى (التقدير التقريبي، مقارنة الأعداد، حل المسائل الحسابية).
- اقتراح إستراتيجيات علاجية جديدة في ضوء الصعوبات التي تواجه الأطفال المعاقين سمعيا في الحساب الذهني والمهارات الحسابية الأخرى.

الهوامش

1. زيتون، ك. (2003). التدريس لذوي الاحتياجات الخاصة. القاهرة: مكتبة عالم الكتب. ص 251.
2. عضاضة، أ.م. (1962). التربية العملية التطبيقية في المدارس الابتدائية والتكميلية. الطبعة الثانية. لبنان: منشورات مؤسسة الشرق الأوسط للطباعة والنشر. ص ص 358–359.
3. بسومي، ف.و.ع. (2007). قدرات الأطفال الفلسطينيين للصفوف السادس والثامن والعاشر في تقدير نواتج العمليات الحسابية وإجراء الحساب الذهني. رسالة ماجستير غير منشورة. قسم الدراسات العليا، فلسطين: جامعة بيرزيت. ص 3.
4. SCHOEN, H.L. (1986). Estimation and mental computation. Reston, AV: National Council of Teachers of Mathematics. p. 86.
5. MORGAN, G.R. (1999). An analysis of the nurture an function of mental computation in primary mathemtaics curriculum. Unpublished doctor dissertation. QUT. Brisbane. p. 143.
6. BOBIS, J. (2001). Mental computation: Shaping our children's success in mathematics, Proceedings of the Eighteenth Biennial Conference "Mathematics: Shaping Australia". AAMT. Canberra. 265-270. p. 265.
7. فتاح، س.ع. (2016). العلاقة بين مهارة الحساب الذهني والحساب الذهني وحل المشكلات الرياضية لدى تلاميذ الصف السادس الابتدائي. مجلة الأستاذ. العدد 217. المجلد الثاني. ص 34.
8. الزريقات، ا. (2003). الاعاقة السمعية، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع: الأردن.
9. السيد عبيد، م. (2000). الإعاقة السمعية: السامعون بأعينهم. عمان: دار الصفاء للنشر والتوزيع. ص 314.
10. حسان، ل. وآيت يحي، ن. (2006) صعوبات الطفل المعاق سمعيا في العمليات الحسابية دراسة لست حالات يالقسم الخامس ابتدائي مدمجة في مدرسة عادية، مذكرة ليسانس، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة الجزائر2.
11. هالاهان، د. ولويد، ج. (2007). صعوبات التعلم مفهومها طبيعتها التعليم العلاجي. ترجمة: عادل عبد الله محمد، الطبعة الأولى. عمان: دار الفكر للنشر والتوزيع.
12. حسان، ل. (2011). الكشف عن اضطرابات الحساب و معالجة الأعداد لدى الطفل الجزائري (6–11 سنة) من خلال تكييف و تقنين البطارية ZAREKI-R على البيئة الجزائرية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر 2.
13. HABIB, M. NOEL, M.P. GEAORGE-PORACCHIA, F. BURN, V. (2011). Calcul et dyscalculies : Des modèles à la rééducation, Paris : Masson. p. 133.
14. WILSON, AJ. DEHAENE, S. PINEL, P. REVKIN, SK. & COHEN, D. (2006). Principles underlying the disign of « the number sens », an adaptive computer game for remédiation of dyscalculia, Behav Brain Functions. Vol 2. No 19.

15. حسان، ل. (2018). بناء برنامج علاجي معرفي من خلال تطبيق بطارية ZAREKI-R الصورة الجزائرية لعلاج اضطرابات الحساب ومعالجة الأعداد لدى الطفل الجزائري (6- 11 سنة)، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر 2. ص 15.

16. DAFFAURE, V. & GUEDIN, N. (2015). Construction et utilisation du nombre : Outils d'aide pour des élèves en difficulté d'apprentissage. Paris : Solal Editeurs.

17. عزيز كريم، ر. وعبد الكاظم، ت. (2011). الصعوبات التي تواجه تلامذة المرحلة الابتدائية في الحساب الذهني من وجهة نظر معلميهم. مجلة الفتح. العدد 47. ص ص 234-274.

18. REYS, B. REYS, R. NOHDA, N. ISHIDA, J. YOSHIKAWA, S. & SHIMIZU, K. (1991). Computational performance and strategies used by fifth and eight grade Japanese students, Journal For Research In : Mathematics Education, Vol 22, No 1, pp. 39-68.

19. عبد الكاظم، ت. (2013). استخدام استراتيجيات الحساب الذهني الأكثر شيوعا عند معلمي الرياضيات. مجلة الأستاذ، العدد 204. المجلد الثاني. ص ص 289-336.

20. MACNAMARA A. (1996). From home to school do children preserve their counting skills ?, in p. Broadhead (ed), Reasearching the early years continuum, Multilingual matters, celevedon.

21. مقدادي، ف. والخطيب، ع. (2003). مدى اكتساب طلبة مرحلة التعليم الاساسي العليا في الاردن لمهارتي التقدير والحساب الذهني. مجلة جامعة دمشق. المجلد 19. العدد الثاني.

22. SOWDER, J.T. & WHEELER, M.M. (1989). The development on concepts and strategies used in computational estimation. Journal for research in Mathematics education. Vol 20. No 2.

23. الخطيب، ج. (1998). مقدمة في الإعاقة السمعية. ط1. عمان: دار الفكر.

24. أخضر، ف. (1993). المدخل إلى تـــعليم ذوي الصــعوبات التعليــمية والموهوبـين. ط 1. الرياض: مكتبة التوبة.

25. KOUMOULA, A. TSIRONI, V. STAMOULI, V. BARDANI, L. SIAPATI, S. ANNIKA, G. (2004). An epidemiological study of number processing and mental calculation in greek schoolchildren. journal of learning disabilities.

26. DELLATOLAS, G. VON ASTER, MG. (2006). ZAREKI-R: Batterie pour l'évaluation du traitement des nombres et du calcul chez l'enfant: Adaptation française. Paris : ECPA.

صفات وأدوار معلم القرن الحادي والعشرين

Characteristics and roles of a teacher in the twenty-first century.

فاطمة الزهراء زهرة [1] عبد الرحمن تلي[2]

[1] جامعة البليدة 02- (الجزائر) zahraten681@gmail.com

[2] جامعة البليدة-02- (الجزائر) rahim.telli@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2019/04/12 تاريخ القبول:2020/08/26 تاريخ النشر: سبتمبر /2020

ملخص:

هدفت الدّراسة إلى كشف وتحليل أهم الصّفات التي يجب أن يتحلّى بها معلم القرن الحادي والعشرين في ظل الثّورة العلمية والتّكنولوجية، كما هدفت إلى تحديد أهم أدوار المعلم في القرن الحادي والعشرين.

واستخدمت الدّراسة المنهج الوصفي التّحليلي القائم على جمع البيانات من خلال الإطار النظري والدّراسات السابقة، ووصفها وتحليلها واستخراج الاستنتاجات منها، ولجمع المعلومات فقد تم الاعتماد على استبيان مبني من طرف الباحثان، وقد بيّنت نتائج الدّراسة أنّ أهم الصّفات التي يمتاز بها المعلم في القرن الحادي والعشرين هي: صفات متعلّقة بالمهارات العقلية، صفات شخصية، صفات تربوية، صفات تكنولوجية، صفات متعلّقة بمهارات التّواصل، صفات خلقية، صفات تجديدية.

كما بيّنت نتائج الدّراسة أنّ أهم أدوار المعلّم في القرن الحادي والعشرين هي:

دور المعلّم كوسيط بين المعرفة والتلاميذ، دور المعلّم كمجدّد في مهنته، دور المعلّم كمستخدم للوسائل التّقنية والتّكنولوجية في تيسير التّعليم، دور المعلّم كمرشد في التّفكير الإبداعي، دور المعلّم في تطوير المنهاج، دور المعلّم في اختيار وسائل التّعليم المناسبة والحديثة، دور المعلّم كمرشد في التّعلم التّعاوني،دور المعلّم في تطبيق استراتيجيّات التّدريس الحديثة، دور المعلّم في جذب الانتباه، دور المعلّم كمقوّم.

كما توصلت الدراسة إلى أن (87.5%) من المعلمين الذين شملتهم الدراسة يمكنهم استخدام استراتيجيات التدريس الحديثة في التعليم و(95 %) من المعلمين يمكنهم القيام بدور الوسيط بين التلاميذ والمعرفة، و (30%)

المؤلف المرسل : فاطمة الزهراء تلي , الميل : zahraten681@gmail.com

من المعلمين يستخدمون الوسائل التقنية والتكنولوجية، بينما(92.5%) من المعلمين يختارون طرق التقييم المناسبة. و(87.5%)من المعلمين هم مجددون في مهنتهم. و(93.75%)من المعلمين يختارون الوسائل المناسبة في التعليم، بينما (81.66%) من المعلمين لديهم القدرة على إدارة الصف بنجاح.

الكلمات المفتاحية: صفات المعلّم، أدوار المعلّم، صفات معلّم القرن الحادي والعشرين، أدوار معلّم القرن الحادي والعشرين، معلّم القرن الحادي والعشرين.

Abstract

The study aimed to detect and analyze the most important characteristics that the twenty-first-century teacher must have in light of the scientific and technological revolution. It's also aimes to define the most important roles of the teacher in the twenty-first century.

The study used the descriptive analytical approach based on data collection through theoretical framework and previous studies, describing, analyzing and extracting conclusions from it.

The results of the study showed that the most important characteristics of a teacher in the twenty-first century are: traits related to mental skills, personal traits, educational traits, Technological traits, traits related to communication skills, moral traits and regenerative traits.

The results of the study also showed that the most important roles of the teacher in the twenty-first century are: the role of the teacher as a mediator between knowledge and students, the role of the teacher as a renewer in his profession, the role of the teacher as a user of technical and technological means in facilitating education, the role of the teacher as a guide in creative thinking, the role of the teacher in developing the curriculum, The role of the teacher in choosing appropriate and modern teaching methods, the role of the teacher as a guide in cooperative learning, the role of the teacher as a member of society, the role of the teacher in attracting attention, the role of the teacher as a facilitator.

key words : Characteristics of the teacher, the roles of the teacher, the characteristics of the twenty-first century teacher, the roles of the twenty-first century teacher, the twenty-first century teacher

مقدّمة

يشهد القرن الحالي تطورات معرفية وتكنولوجية هائلة، الأمر الذي فرض على الأنظمة التّربوية والتّعليمية مراجعة خططها واستراتيجياتها للّحاق بركب هذه التّطورات، والوصول إلى نظام تربوي وتعليمي معزّز وداعم للتّوجهات والتّطورات التي يشهدها القرن الحادي والعشرين.

وفي هذا الصـدد أصبح لزاما على المـعلّم أن يكون ملمّا بكيفية استـخدام تكنولوجيا المـعلومات

ومختلف التّقنيات في التّعليم وكيفية تطويعها لخدمة المنهج، وأن يهتم بالمتعلّم باعتباره محور العملية التّعليمية التّعلمية، والاعتماد على استراتيجيات التّدريس الحديثة المتمحورة حول المتعلم، وتنمية قيم المواطنة الصّالحة، وتنمية مهارات التّواصل والتّفكير الإبداعي لدى التّلاميذ، وهذا لن يتأتّى إلاّ من خلال اتّصاف المعلّم بمجموعة من المواصفات ، وقيامه بمجــموعة من الأدوار الفاعلة والمعاصرة للقرن الحادي والعشرين.

الاشكالية:

مع ظهور الإصلاحات الجديدة المتمثّلة في مناهج الجيل الثاني والتي تدعوا إلى التّركيز على المتعلّم باعتباره عنصرا فعّالا لا منفعلا، وجعله محورا تقوم عليه العملية التّعليمية، ليصبح المعلّم بذلك موجّها للتّلميذ ومساعدا له في الحصول على المعرفة بنفسه، ومشاركا له في اعــداد وإنجاز وتقويم العمليّة التّعليمية.

فظهرت بذلك استراتيجيات تربوية حديثة ومتعدّدة قصد إحداث التّغيير الذي يرقى بمستوى التّعليم إلى التّطلعات الرّامية لمعايشة عصر التّكنولوجيا وخلق متعلّم مفعم بروح المنافسة والتّحدي، فنجاح أي إصلاح أو مخطّط تربوي يعتمد على المعلّم بالدّرجة الأولى، فهو يمثّل حجر الأساس في العمليّة التّعليمية التّعلمية، بل هو يمثّل أحد أهم العناصر الفاعلة في العمليّة التّعليميّة، فيقول عزيز حنا،(1985) في هذا الصّدد:" إنّ نجاح عملية التّعليم ترجع إلى دور المعلّم بما يماثل 60 %، في حين أنّ ما تمثّله العناصر الأخرى من أركان عمليّة التّعليم كالمناهج المدرسيّة والإدارة لا يتجاوز 40 %.

وذلك بالرغم من التّطورات العلميّة في ميدان التّربية وما قدّمته تكنولوجيا التّعليم من أساليب ووسائل مبتكرة تستهدف تيسير عمليّة التّعليم فإنّ المعلّم لا يزال وسيظل العامل الحاسم في هذا المجال فهو الذي ينظّم الخبرات التّعليميّة وينفّذها لتحقيق الأهداف المحدّدة وتقييم وتقويم عوامل نجاحها وفشلها.

ويؤكّد على دور المعلّم وأهميّته في العمليّة التّربويّة عدس عبد الرحيم، (1995) إذ يقول "أنّ نجاح أي نظام تربوي أو فشله يعتمد على المعلّم فالمعلّم يعتبر حجر الزّاوية في تطوير التّعليم....وكما يقال فإنّ المعلّم الجيّد في نظام تعليمي ضعيف أفضل من المعلّم الضّعيف في نظام تعليمي قوي.

فبالرّغم من تعدّد عوامل نجاح العمليّة التّعليميّة التّعلميّة كجودة المناهج وتوفّر الوسائل التّعليميّة والبيئة المحيطة بالمتعلّم وغيرها إلاّ أنّ الدّور الكبير يقع على عاتق المعلّم، فعلى المعلّم تقع مسؤوليات التّنشئة الاجتماعية ومسؤوليات تحقيق وظائف المدرسة ونقل التّراث للمتعلّمين، فهو المربي وهو الموجّه وهو المخطّط وهو المنفّذ وهو القدوة وهو المحفّز وهو المقيّم لمستوى تلاميذه، ومن هنا فهناك ضرورة توافر بعض المواصفات في المعلّم الجيّد، وضرورة قيامه بمجموعة من الأدوار الجديدة التي يتطلّبها القرن

الحالي، وتوافر الكفاءة المهنية التي تتضمّن بجانب المهارات المتخصّصة امتلاك أخلاقيّات المهنة وامتلاك ثقافة الإنجاز والإبداع والابتكار.

فالمعلّم يمثّل مفتاح النّجاح لأي برنامج مدرسي، كونه هو المنفّذ الوحيد لهاته البرامج، وهو يلعب دورا هاما في التحصيل الدّراسي للمتعلّم، وتنمية قدراته وميوله واتّجاهاته نحو التّعلّم، لذا يحتاج المعلّم العصري إلى مجموعة من المواصفات، بالإضافة إلى القيام بمجموعة من الأدوار الجديدة التي تمكّنه من التّحكم الجيّد في العمليّة التّعليميّة، فما هي صفات وأدوار المعلّم النّاجح في القرن الحادي والعشرين؟

تساؤلات الدراسة:

-ما هي صفات المعلّم النّاجح في القرن الحادي والعشرين؟

-ما هي أدوار المعلّم النّاجح في القرن الحادي والعشرين؟

-ما مدى قيام المعلمين بالأدوار الجديدة التي يفرضها القرن الحادي والعشرين؟

مفاهيم الدّراسة:

مفهوم المعلّم:

"هو عصب العمليّة التّربويّة والعامل الرّئيسي الذي يتوقّف عليه نجاح التّربية في بلوغ غاياتها، وتحقيق دورها في تطوير الحياة في عالمنا الجديد. وهو القادر على تحقيق أهداف التّعليم وترجمتها إلى واقع ملموس، فهو ركن أساسي من أركان العمليّة التّعليميّة-التّعلّميّة لا بل حجر الزاوية فيها".

مفهوم القرن الحادي والعشرين:

هو القرن الذي يتميز بالثّورة المعرفية والتّطور التّكنولوجي، لذا فهو يتطلّب احتياجات ومتطلّبات جديدة لمواكبة هذه التّطوّرات، وفي المجال التّربوي هو يتطلّب من المعلّم أن يكسب لتلاميذه مهارات جديدة مثل التّفكير النّقدي والإبداعي والابتكار وحل المشكلات والتّواصل الفعّال والتّحكم في تكنولوجيا المعلومات والاتّصال.

منهجيّة الدّراسة: لتحقيق أهداف الدّراسة لجأ الباحثان إلى استخدام المنهج الوصفي التّحليلي، الذي يعتمد على جمع البيانات من خلال الإطار النّظري والدّراسات السّابقة والتّجارب المتخصّصة في موضوع الدّراسة، ومن ثمّة وصف الظّاهرة، وتحليلها، واستخراج الاستنتاجات منها ذات الدّلالة والمغزى بالنسبة للمشكلة التي تطرحها الدّراسة الحاليّة للإجابة على أسئلة الدّراسة.

عينة الدراسة: تتمثل عينة الدراسة في أساتذة التعليم الابتدائي، وقد اختيرت العينة بالطريقة القصدية، وقدر عدد المعلمين ب(40) معلما.

أداة الدراسة: لتحقيق أهداف الدراسة قام الباحثان ببناء استبيان حول أدوار معلم القرن الحادي والعشرين، وهذا بالاستعانة بالأدبيات والدراسات السابقة ذات الصلة بموضوع الدراسة، وتكون الاستبيان من(19) بندا، واعتمدنا على مقياس ثنائي (نعم/لا).

***معلم القرن الحادي والعشرين:**

تشير الأدبيات التربوية، إلى العديد من التصنيفات لمهارات القرن الحادي والعشرين، التي يجب على المعلم امتلاكها منها: مواكبة التطورات التكنولوجية، والذكاء من خلال الإلمام بالذكاءات المتعددة وكيفية توظيفها لذاته ولطلابه، وطرق التفكير(الإبداع والابتكار، والتفكير النقدي وحل المشكلات، وما وراء المعرفة)، والمواطنة، والمسؤولية الشخصية والمجتمعية، والعمل الجماعي والمهارات الحياتية، ومهارات التواصل والتفاعل، واستخدام الأجهزة الذكية، والتوجه الرقمي، والتعلم القائم على المشاريع، والابتكار، والاستمرار في التعليم، إضافة إلى البحث عن المعلومات، وإدارة الوقت، واتخاذ القرارات.

***الفرق بين معلم القرن الحادي والعشرين ومعلم ما قبل القرن الحادي والعشرين:**

إن لمعلم القرن الحادي والعشرين سمات وخصائص عدة، تميزه عن المعلم التقليدي، منها التحلي بسمات وخصائص شخصية تتعلق بالخصائص النفسية والاجتماعية والعقلية، وسمات مهنية ترتبط بقيم العمل التربوي، وسمات مبنية على كفايات التعليم والتعلم.

كما يمكننا من خلال الجدول التالي عرض بعض الفروق الأساسية بين معلم القرن الحادي والعشرين ومعلم ما قبل القرن الحادي والعشرين.

معلم ما قبل القرن الحادي والعشرين	معلم القرن الحادي والعشرين
ناقل للمعلومات	موجه ومرشد للتلاميذ للحصول على المعلومة
يستعمل طرق تقليدية في التدريس مثل التلقين والمحاضرة	يستعمل استراتيجيات حديثة في التدريس كحل المشكلات، التعليم الاستكشافي، التعليم التعاوني..
هدفه الوصول بالتلميذ إلى الحفظ	هدفه تعويد التلميذ على النقاش والتحليل والتركيب والتقويم والنقد..
المعلم يتحكم في ضبط وإدارة الصف	المعلم يتشارك مع التلاميذ في تحديد قواعد ضبط وإدارة الصف
المعلم هو المصدر الوحيد للمعرفة	مصادر المعرفة كثيرة كالبيئة، المكتبات، الانترنت...
لا يستعمل الوسائل التقنية والتكنلوجية	المعلم يستعمل الوسائل التقنية في التعليم والتقويم
المعلم محور العملية التعليمية	المتعلم هو محور العملية التعليمية

عرض النّتائج ومناقشتها:

فيما يلي عرض للنّتائج التي توصّلت إليها الدّراسة ومناقشتها، وذلك في ضوء الإطار النّظري:

– عرض النّتائج المتعلّقة بالسّؤال الأوّل:

وينص السّؤال الأوّل على: "ما هي مواصفات المعلّم النّاجح في القرن الحادي والعشرين"؟

وللإجابة على السّؤال الأوّل، اعتمد الباحثان على دراسة الأدبيات التي تناولت أهم خصائص ومواصفات المعلّم العصري وفق معطيات القرن الحادي والعشرين، وتشير هذه الدّراسات إلى وجود عدّة سمات لمعلّم القرن الحادي والعشرين، منها أن يكون المعلّم باحث، مقوم، مرشد، تكنولوجي، مخطّط، منتج...إلخ.

كما تشير بعض الأدبيّات إلى ضرورة أن يتّسم معلّم القرن الحادي والعشرين بمجموعة من الصفات منها: الشّخصيّة والمعرفيّة والتّكنولوجيّة والبحثيّة والابتكاريّة والحياتيّة.

فقد أشار سليمان (2000) إلى مجموعة من صفات المعلّم منها: الاستجابة لما حوله من تغييرات ومستحدثات علميّة سريعة الإيقاع ومتلاحقة التّطور والإفادة منها في تخصصه، وتقبّل الجديد والمفيد والمتطوّر في العمليّة التّعليميّة، ومدركا لمتطلّباتها وفقا لظروف الحياة حوله، ومتعاونا مع أقرانه في المهنة، ومتحمّسا لعمله، ومقبلا على المعرفة.

وحدد اللّقاني (2001) مجموعة مواصفات وخصائص للمعلّم منها: أن يكون صاحب ثقافة عالية، ومتمكّنا من تخصّصه، وقادرا على تنظيم المواقف التّعليميّة والتّفاعلات الصّفية وإدارتها، وموظّفا للتّكنولوجيا في التّعليم، وقادرا على جعل التّفكير التّكنولوجي جزءا من الخريطة المعرفيّة والوجدانيّة للمتعلّم، ومشجّعا للمتعلّمين على صناعة المعرفة وغيرها.

كما أشار وليد العيد (2003) إلى مجموعة من صفات وخصائص المعلّم منها: الخصائص المهنيّة كالاستعداد المهني، والتفوّق الأدائي، والخبرة التكنولوجيّة، والخصائص الشّخصية مثل أن يكون قائد إداري، وعادل موضوعي، وخصائص خلقيّة كقلب تقي وتواضع إنساني، وخصائص عقليّة كعقل ذكي وتفكير علمي وباحث إبداعي ومرن عقلاني، وخصائص وظيفيّة كانضباط وظيفي ومرشد طلاّبي...

ومن سمات معلم القرن الحادي والعشرين حسب palmer (2015) أنّه: منتج، مواكب للتّكنولوجيا الحديثة، منفتح عالميا، قادر على استخدام الأجهزة الذّكية، والتدوين، والتوجّه الرّقمي، والتّعاون والتّواصل، والتّعلم القائم على المشاريع، والابتكار، والتّعلم مدى الحياة.

أما جانيل كوكس(2019) Janelle cox فقد حدد مجموعة من الصفات التي يتميز بها معلم القرن الحادي والعشرين وهي: القدرة على التكيف، التعلم مدى الحياة، التكنولوجيا، القدرة على التعاون، التخطيط للمستقبل، يشكل نموذجا للتلاميذ.

ومن خلال تتبّع الباحثان للأدبيّات والدّراسات المرتبطة بسمات ومواصفات المعلّم النّاجح في القرن الحادي والعشرين، فإنّهما يقترحان توافر مجموعة من الصفات التي يجب أن يكتسبها المعلّم وفق ما يتطلّب القرن الحادي والعشرين ومن أهمّها ما يلي:

1 -الصّفات:

1 -1- صفات متعلّقة بالمهارات العقليّة:إن تمتّع المعلّم بالمهارات العقليّة العليا كمهارة التّفكير الابداعي والتّفكير النّاقد ومهارة حل المشكلات المعقّدة وامتلاك مهارات البحث العلمي يسهّل عليه اكسابها لتلاميذه، ففاقد الشّيء لا يعطيه، حيث يعتبر تعليم المتعلّمين طرق التّفكير وإتقان المهارات العقليّة العليا من أهم وظائف المعلّم في هذا العصر.

كذلك فإنّ امتلاك المعلّم للقدرات المعرفيّة التي تتطلّبها مهنة التّعليم، كالذّكاء والانتباه، والادراك والذّاكرة والتّخيل يساعده في القيام بعمله بمهارة، فيكون قوي الملاحظة، ويدرك بسرعة المعوّقات التي تحول دون الاستيعاب الجيّد للتّلاميذ، كما تكون له قدرة على الانتباه إلى أيّة مؤثّرات تؤثّر على عمله داخل الفصل، كما أنّ اتّصافه بالذّكاء والابداع يسمح له بإيجاد الحلول المناسبة للمشكل الواحد، وعدم الاكتفاء بالحل الواحد، وهذه أهم صفة للمبدعين.

1 -2- صفات شخصيّة: هناك صفات شخصيّة يجب أن يتّسم بها المعلّم في القرن الحادي والعشرين وأوّل صفة هي أن تكون له هيبة واحترام بين التّلاميذ، وأن يمتلك شخصيّة مؤثّرة وفاعلة، وأن يكون متحمّس في عمله،وأن يتّصف بالدّافعيّة، والثّقة بالنّفس، والمثابرة، والالتزام، وضبط النّفس،والعدل مع التّلاميذ، وحب العطاء، والاقبال على المعرفة، بالإضافة إلى روح الدّعابة والطرفة، وسرعة البداهة والمرونة، والابتعاد عن كل توتّر وعنف، والتّعاون مع المعلّمين خارج مدرسته.

1 -3- صفات تربويّة: والتي تتطلّب معرفة بطبيعة المتعلّمين وخصائصهم العقليّة والنّفسيّة والجسميّة والاجتماعيّة، وشروط حدوث التّعلم ومعيقاته، ومراعات الفروق الفرديّة بين المتعلّمين، والمعرفة الواسعة بمجال التّخصص والمجالات الخادمة له، كما عليه أن يكون متمكّنا من العمليّات الأساسيّة في التّعليم كالتّخطيط والتّنفيذ والتّقويم.

1 -4- صفات تتعلق بتكنولوجيا التّعليم: إن التّمكّن من استعمال التّكنولوجيا في التّعليم من أكثر الصّفات المطلوبة في معلّم القرن الحادي والعشرين، فالمعلّم الفعّال يجب أن تكون له قدرة على توظيف التقنيّة بفعاليّة نظرا للدّور الحيوي الذي تلعبه التقنيّة في عصرنا الحالي، فعلى المعلّم أن يكون ملمّا بالتّكنولوجيا والتّقنيّات الحديثة المستعملة في التّعليم وقادرا على تطبيقها بفعاليّة في حجرات الدّراسة، فمثلا على المعلّم أن يتمكّن من فهم وتطبيق طرق التّعليم بالحاسوب كطريقة المحاكات وطريقة التّعليم الخصوصي، بالإضافة إلى توظيف الحاسوب في تقييم أداء التّلاميذ وإنشاء العروض التّقديمية، واستخدام محتوى الفيديوهات التّعليمية، كما عليه أن يكون على تواصل مع التّلاميذ عن طريق شبكات التّواصل الاجتماعي..الخ.

1-5- صفات تتعلّق بمهارات التّواصل: يجب على المعلّم أن يكون على دراية بطرق إدارة الصّف، ومهارة القيادة، وتقنيّات العرض والإلقاء، ومهارات التّواصل الفعّال، ومهارة إدارة الوقت، ومهارة الإقناع، ومهارة التّحفيز، ليتمكّن من جذب انتباه المتعلّمين والتّأثير فيهم، كما عليه الاطّلاع على خصوصيّات

التّلاميذ على مستوى أسرهم من ناحية مستواهم المعيشي وعلاقتهم بأفراد أسرهم ومدى تأثير رفاقهم بهم، وذلك بالتّنسيق مع أسرهم .

1-6-صفات تجديدية: على المعلّم أن تكون له رغبة في التّعلم الذاتي، وأن يستجيب لما حوله من مستجدّات في مجال التّعليم، وأن يكون براغماتي في اختيار طرق ووسائل التّعليم المناسبة والحديثة، كما عليه أن يكون مطّلعا على مستجدّات تخصّصه، عارفا بالمحيط الذي يعمل به، وأن يكون مجدّدا في معلوماته وبالتّالي مقيّما ومطوّرا للمنهاج المدرسي.

والشكل التالي يبين صفات معلم القرن الحادي والعشرين:

شكل رقم(01): صفات معلم القرن الحادي والعشرين

-عرض النّتائج المتعلّقة بالسّؤال الثاني:

وينص السّؤال الثاني على: –ما هي أدوار المعلّم النّاجح في القرن الحادي والعشرين؟

وللإجابة على السّؤال الثاني، اعتمد الباحثان على دراسة الأدبيّات التي تناولت أهم أدوار المعلّم العصري وفق معطيات القرن الحادي والعشرون، وتشير هذه الدّراسات إلى وجود عدّة أدوار لمعلّم القرن الحادي والعشرون.

فقد أشار وليد العيد (2011) إلى مجموعة من الأدوار وقسّمها إلى:

الأدوار التّعليميّة: كتعليم التّلاميذ قدرات التّفكير، وتنظيم النّشاطات الصّفيّة.

الأدوار التّربويّة: كمراعات الفروق الفرديّة، وتنمية القيم والاتّجـاهات الإيجابيّة لدى التّـلاميذ، ودوره كقدوة للتّلاميذ.

الأدوار الإداريّة: كإدارة صفّه، وكمشرف على بعض الأنشطة المدرسيّة، ومشاركا في الأنشطة اللاصفيّة.

الأدوار الاجتماعيّة: كترسيخ حب الوطن، وكأن يكون عنصر إيجابي في إعلاء شأن مهنة التّعليم.

الأدوار الإنسانيّة: كتحقيق الدّعوة إلى العمل والعدل والسّلام والتّعاون والتّسامح.

كما اقترح الزّهراني وإبراهيم (2012) مجموعة من أدوار المعلّم في مواجهة تحدّيات القرن الحادي والعشرين وهي كالتّالي:

- تعميق شعور الطّالب بمجتمعه.
- اتّباع نموذج واضح وأسلوب تفكير عقلاني منظّم.
- تنمية قدرات المتعلّمين على الوصول للمعرفة.
- توافر ثقافة واسعة وقدرات متميّزة لدى المعلّم.
- اكساب المتعلّمين لمهارات التّعامل مع المستحدثات التّكنولوجيّة.

كما قدّم محمد فوزي (2012) مجموعة من الأدوار المستقبليّة للمعلّم وهي: دور المعلّم كمخطّط، دور المعلّم كتكنولوجي، دور المعلّم كمنظّم للنّشاط، دور المعلّم كمختص في طرق التّدريس، دور المعلّم كقائد، دور المعلّم كموجّه ومرشد، دور المعلّم كصاحب مهنة، دور المعلّم كمقوّم، دور المعلّم كمثقّف، دور المعلّم كمطوّر، دور المعلّم كمحفّز للإبداع.

ومن خلال تتبّع الباحثان للأدبيات والدّراسات المرتبطة بأدوار المعلّم في القرن الحادي والعشرين، فإنّهما يقترحان أن يتقلّد المعلّم في العصر التّربوي الحديث عدّة أدوار تربويّة اجتماعيّة تساير روح العصر والتّطور منها:

2 –الأدوار:

2 –1– دور المعلّم كوسيط بين التّلاميذ والمعرفة:

تغيّرت النّظرة إلى معلّم القرن الحادي والعشرين، فلم يعد دوره مقصورا على نقل المعارف والمعلومات وتلقينها للمتعلّم، ولم يعد هو المصدر الوحيد للمعلومات، ولكنّه أصبح وسيطا بين هذه

المعلومات والمعارف وبين التّلميذ، فهو الموجّه والمرشد لخطوات التّلميذ، وهو المنظّم للبيئة التّعلّميّة، ويقوم بدور الميسّر لعمليّة التّعلّم وجعلها ممتعة وفي متناول كل تلميذ،كما يساهم التلاميذ في الاستعداد للدّروس والبحث والدّراسة مستنيرين بإرشادات وتوجيهات معلّمهم الذي يعي الأساليب التّقنيّة و تكنولوجيا التّعليم ولديه القدرة والمهارات الضّروريّة في مساعدة التلاميذ على توظيف المعرفة في المجالات الحياتيّة المتنوّعة، ومن خلال هذا الدّور على المعلّم أن :

- يتعرّف على خبرات المتعلّمين السّابقة وحاجاتهم واهتماماتهم.
- تخطيط المواقف التّعليميّة بما يتناسب مع قدرات واهتمامات وخبرات المتعلّمين.
- تهيئة وإتاحة الأنشطة والمواقف التّعليميّة بطريقة تستثير دوافع المتعلّمين إلى الّتعلم.
- متابعة المتعلّمين مع تقديم التّوجيهات والارشادات المناسبة لهم .
- تزويد المتعلّم بالمعلومات والوسائل اللاّزمة لمساعدته على تقويم تقدّمه .

2-2- دور المعلّم كمجدّد في مهنته:

يجب أن يسعى المعلّم دائما للنّمو المهني والتّطور والتّجديد في مجال الاطّلاع على الخبرات الحديثة والمتجدّدة في مهنة التّعليم، كما ويجدر به أن يعي الأساليب والتّقنيّات الحديثة ليقوم بنقل الخبرات المتطوّرة إلى طلابه بشكل فعّال وإيجابي، كما ويطلب منه أن يكون عصريّا في توظيف تكنولوجيا التّعلّم والتّعليم المبرمج والأجهزة الإلكترونية الأخرى، ومجدّدا ومسايرا لروح العصر في أساليبه ومهاراته التّعليميّة ليستطيع المساهمة الفعّالة في تحقيق النّمو المعرفي للتّلاميذ.

2-3-دور المعلّم كمستخدم للوسائل التّقنيّة والتّكنولوجيّة في تيسير التّعليم:

ازدادت أهميّة الأجهزة والأدوات التّقنيّة نتيجة لاستخدامها في عمليات التّعلم داخل قاعات التّدريس، بالإضافة لاستخدامها أكثر في صيغ وأشكال التّعليم عن بعد، والتّعليم الإلكتروني، ويؤدي هذا بدوره أن يضاف دور جديد إلى أدوار المعلّم، والمتمثّل في التّعرف على هذه الأجهزة والأدوات ومعرفة كيفيّة استخدامها في المواقف التّعليميّة المختلفة، وكيفيّة التّعامل معها وصيانتها، خاصة وأن استخدامها الجيّد سيساعد المعلّم في تحقيق أهداف التّدريس والتّقويم الجيّد، ويوفّر له الوقت والجهد.

إنّ التّكنولوجيا الحديثة بدلا من أن تعوّض المعلّم كليّا، فهي على العكس من ذلك سوف تحرّره من بعض مظاهر دوره التّقليديّة حتى يتفرّغ إلى التّنشيط والتّوجيه.

2-4-دور المعلّم كمرشد في التّفكير الإبداعي:

تؤكّد المدارس الفكرية في القرن الحادي والعشرين على أهمّية تنمية التّفكير الإبداعي لدى المتعلّمين، ويتحقق هذا من خلال تهيئة البيئة اللاّزمة لتطبيق برامج تنمية الإبداع لدى التّلاميذ،

واستحداث مقرّرات دراسيّة تهدف لتنمية التّفكير الإبداعي، ويقع العبء الأكبر على المعلّم في رعاية الإبداع، ولتنمية التّفكير الإبداعي لدى المتعلّمينيجب أن يعتمد أسلوب المعلّم على تشجيع الطلاّب على ضرورة النّقد، وإطلاق حريّة التّفكير والتّرحيب بكل الأفكار، وإنتاج أكبر عدد منها، والبناء على أفكار زملائهم التّلاميذ والإضافة إليها، والأسئلة المفتوحة، وتقبّل الاجابات، وتشجيع الطلاّب على تبادل الآراء، طرح التّساؤلات واستنتاج الحقائق.

2-5-دور المعلّم في تطوير المنهاج:

إنّ المنهاج المدرسي ما هو إلا دليل ومرشد ينطلق منه المعلّم إلى آفاق أرحب وأوسع مستعينا بما أوتي من خبرات وقدرات، بحيث يضفي على المنهاج أبعادا جديدة من واقع تجاربه وخبراته.

فالمعلّم الجيّد هو الذي يتعامل مع المنهاج بمرونة تمكّنه من إثراء المنهاج بسعة اطّلاعه ومعرفته، فهو المنفّذ الحقيقي للمنهاج المدرسي وبالتالي هو أقدر من غيره على معرفة نواحي القصور والنّواحي الإيجابيّة في المنهاج المدرسي، ومنه يقوم باقتراح الحلول المناسبة لمعالجة هذا القصور ويضع ملاحظاته على ذلك، والمعلّم إذا تعامل مع المنهاج المدرسي بهذه النّظرة يصبح عاملا مفيدا في تطوير المنهاج المدرسي وينتقل من موقف المعلّم السّلبي في تعامله مع المنهاج إلى موقف المعلّم النّاقد الإيجابي.

أما المعلّم الذي يتقيّد بالمنهج المدرسي ويرى أن عمله مقتصر على تنفيذ المنهج المدرسي كما هو ونقل ما فيه من معلومات دون إثراء أو تجديد يصبح نسخة مكرّرة من المنهاج المدرسي، مما يؤدّي إلى ضعف فاعليّة الطّلاب واهتمامهم، ولذلك ينبغي للمعلّم الجّيد أن يقوم بإعداد خطّة خاصّة لسد الثّغرات التي يحتويها المنهاج المدرسي.

2-6-دور المعلّم في اختيار وسائل التّعليم المناسبة والحديثة:

من المعلوم أنّ المعلومات إذا تلقّتها أكثر من حاسّة تكون أكثر استيعابا وفهما من المعلومات المقتصرة على حاسّة واحدة، فالمعلّم الجيّد هو الذي يحرص على استثارة أكثر من حاسّة لدى الطّلاب كي يوصل إليهم المعرفة بشكل جيّد، إنّ الوسائل التّعليميّة تكمن أهمّيتها في قدرتها على مساعدة الطّلاب على الفهم الجيّد للمعلومات مع ثباتها واستدامتها في أذهانهم لأن الوسائل التّعليميّة باختلاف أنواعها وأشكالها تقدّم المعلومات إلى الطّلاب بشكل ممتع ومشوّق بحيث ترغّب الطّلاب في التّعليم وتزيد من اهتمامهم وتبعث على الحيويّة والنّشاط وتخلق جوّا ملائما للتّعليم.

والمعلّم الذي يستخدم الوسائل التّعليميّة يبعد الرّتابة والملل عن تلاميذه، فالموقف التّعليمي داخل حجرة الصّف بطبيعته يكون قريبا من الرّتابة والملل والمعلّم الجيّد هو الذي يعمل على التّجديد وبعث الحيويّة والنّشاط، والوسائل التّعليـــميّة هي إحدى الوســـائل المهمّة التي تســـاعد المعلّم على التّجديد وبعث الحيويّة.

2-7-دور المعلّم كمرشد في التّعلّم التّعاوني:

إن أسلوب التّعلّم التّعاوني له مجموعة من الإيجابيّاتبناء على التّجارب التي أقيمت حوله والتي بيّنت أنّ التّعلم التّعاوني يساعد على نمو اتّجاهات إيجابيّة نحو التّعليم والتّعلّم، ويسهم في حل الكثير من المشكلات المعرفيّة والاجتماعيّة مثل مشكلة التّأخر الدّراسي بين التّلاميذ، ويساعد على نشر قيم الحب والتّعاون والمسؤوليّة بينهم، فعلى المعلّم استخدام هذا الأسلوب في بعض المواقف التّعليميّة، لذلك يجب أن يكون على دراية بأهمّية التّعلّم التّعاوني ونماذجه وطرق تطبيقه.

2-8-دور المعلّم في تطبيق استراتيجيّات التّدريس الحديثة:

مع التّطور الحادث في العمليّة التّربويّة، يتوجّب على المعلّم أن يتبنّى استراتيجيّات وطرق التّدريس الحديثة مثل استراتيجيّة التّعلم التّعاوني واستراتيجيّة حل المشكلات واستراتيجيّة التّعلّم الاستكشافي، واستراتيجيّة العصف الذّهني، وطرق الحوار والاتّصال والتّفاعل، وطرق الدراما واللّعب التّربوي وتمثيل الأدوار وغيرها...،بالإضافة إلى استعمال بعض الأساليب المناسبة لإحداث التّعلّم كالعروض والمناقشات والاستقصاء، فكل هذه الاستراتيجيّات الحديثة تزيد من دافعيّة التّلاميذ نحو التّعلّم، وتسهم في تحسين التّعلم والاكتساب،كما تشجّعهم على الاقبال على المعرفة وترسيخها بشكل أفضل في أذهانهم، وتساعد على تنمية مهارات التّفكير العليا، وكل هذا يفرض على المعلّم أن يعيد النّظر في الطّرق التّقليديّة القائمة على الإلقاء والمحاضرة وحشو الذّهن، ويتبنّى طرق جديدة، كما على المعلّم أن يعي طرق تطبيق هذه الاستراتيجيّات ومناسبتها لطبيعة المواضيع التّعليميّة وتوفير الوسائل اللازمة لتطبيقها.

2-9-دور المعلّم في جذب الانتباه:

إنّ للمعلّم دور كبير في جذب الانتباه في عصر تشتّت الانتباه، فالدّور الذي يتّصل بكل الأدوار السّابقة هو دور المعلّم في استثارة المتعلّمين وجذب انتباههم للدّرس وزيادة الدّافعية والتّحفيز لديهم، واستثارة اهتماماتهم بأهداف التّعلّم، وتقديم المكافآت والعلامات والثّناء بمجهوداتهم، واختيار الطّرائق والاستراتيجيّات الحديثة التي يتعلّمون بها، كما عليه الاهتمام بهندامه،ومحاولة الابتعاد عن الرّوتين في العمليّة التّعليميّة عن طريق اختيار الوسائل التّعليميّة الحديثة وحتّى الاستعانة بالفيديوهات التّعليميّة والحاسوب وأجهزة العرض وأجهزة الإسقاط لعرض الدّروس.

2-10-دور المعلّم كمقوّم:

لا يمكن تصوّر إنجاز النّشاطات التّعليميّة بكفاءة دون إجراء عمليّات تقويميّة تعمل كمعزّزات للأداء والاسترجاع الإيجابي، وللتّقويم دور كبير في إنجاح العمليّة التّعليميّة، فعن طريقه يستطيع المعلّم أن يقيس مدى إتقان المتعلّمين لما درسوه، والكشف عن الصّعوبات التي تواجههم، حتى يمكن وضع خطط الوقاية والعلاج، ونظرا لاستخدام طرق تدريس جديدة كما سبق، فينبغي استخدام طرق تقويم جديدة

تناسب هذه الطّرق، كما يجب استخدام كل من التّقويم التّحصيلي والتّكويني والتّشخيصي بما فيه التّغذية الرّاجعة.

والشكل التالي يوضح أدوار معلم القرن الحادي والعشرين:

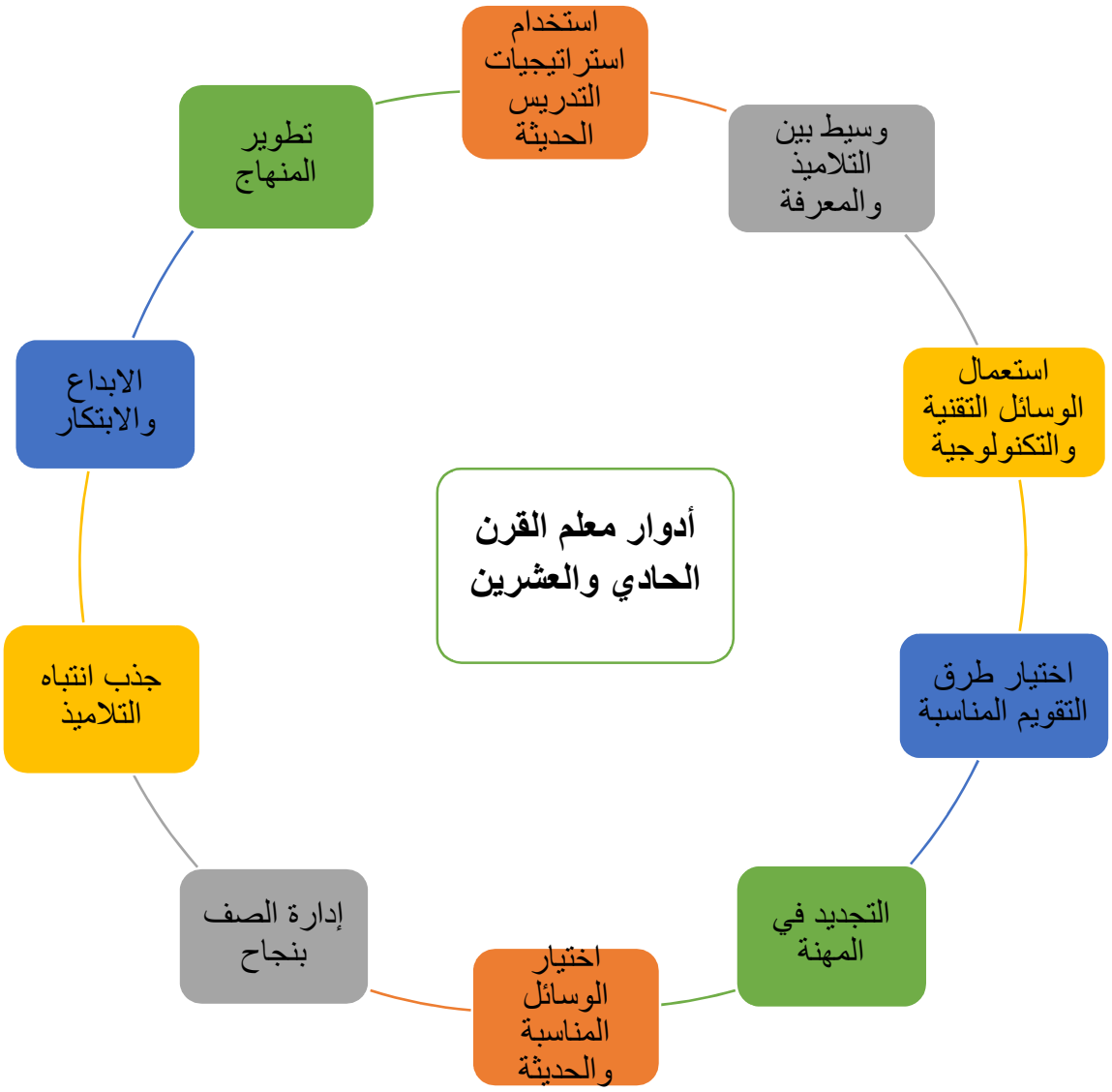

شكل رقم (02): أدوار معلم القرن الحادي والعشرين

- عرض النّتائج المتعلّقة بالسّؤال الثالث:

وينص السـؤال الثالث على: " ما مدى قيام المعلمين بالأدوار الجديدة التي يفرضـها القرن الحادي والعشرين؟

وللإجابة على السؤال الثالث قام الباحثان بتحليل نتائج الاستبيان كما تبينها الجداول التالية:

جدول رقم (02) يوضح مدى استخدام المعلمين لاستراتيجيات التدريس الحديثة.

البنود	نعم		لا	
	التكرار	النسبة%	التكرار	النسبة %
1	40	%100	0	%0
2	34	%85	6	%15
3	31	77.5 %	9	%22.5

يتضح لنا من خلال الجدول السابق أن أغلبية المعلمين (الذين شملتهم العينة)، أي بنسبة(87.5%)يمكنهم استخدام استراتيجيات التدريس الحديثة في التدريس، حيث أن كل المعلمين يقومون باستعمال استراتيجية حل المشكلات مع التلاميذ، أي بنسبة (100%)، كما نلاحظ أن معظم المعلمين أي بنسبة(85%)يستعملون طريقة التعلم التعاوني،كما أن (77.5%) من المعلمين يشجعون تلاميذهم على التفكير النقدي، وقد يرجع هذا إلى أنهم قد تلقوا تكوينا حول استراتيجيات التدريس الحديثة وواعون بأهميتها،فعدم التجديد في طرائق التدريس والاعتماد على الطرق التقليدية وفقط يؤدي بالمعلمين إلى عدم القدرة على التأقلم مع التغيرات والمستجدات في مجال التعليم ومواكبتها، أو القيام بعمليات تحسين وتطوير للتعليم، الأمر الذي ينعكس على المعلم أثناء أداءه لأدواره التي يفرضها القرن الحادي والعشرين، فالدراسات أثبتت أن طرق واستراتيجيات التعلم النشط تؤثر إيجابا في تعلم التلاميذ، وترسخ المعلومات لديهم بشكل أفضل، فيحس المتعلم أن له دور إيجابي في عملية التعلم وليس مجرد متلقي سلبي للمعلومات، فاستراتيجية التعلم التعاوني تعلمه العمل الجماعي والتعاون والتنافس كما أن كل تلميذ يتعلم من الآخر، واستراتيجية حل المشكلات تعلمه البحث عن حلول للمشكلات سواء المدرسية أو الحياتية بالمرور بمجموعة من المراحل المنظمة وصولا إلى الحل، أما طريقة التعلم النقدي فتساعده على غربلة الأفـــكار والمـــعلومات الواردة إليه وتقييمها لمعرفة المفيد والغـــير مفيد، خاصة في عصر الانفجار المعرفي.

ويذكر راشد علي(2002) أنه ظهرت العديد من طرق التدريس الحديثة، ومن هذه الطرق: التدريس المصغر، العروض العملية، لعب الأدوار، التعلم التعاوني، الزيرات الميدانية، ورش العمل وغيرها..ولتحقيق هذا يجب أولا أن يكون المعلمون على دراية بهذه الطرق وفوائدها وكيفية تطبيقها، مما يساعد على استخدامها أثناء التدريس.

جدول رقم (03) يوضح دور المعلم كوسيط بين التلاميذ والمعرفة.

البنود	نعم		لا	
	التكرار	النسبة%	التكرار	النسبة %
1	37	92.5 %	3	%7.5
2	38	%95	2	%5
3	40	%100	0	%0

يتضح من الجدول السابق أن أغلبية المعلمين أي بنسبة(95%) يمكنهم أن يقوموا بدور الوسيط بين التلاميذ والمعرفة، حيث يبين الجدول أن نسبة (92.5%) يوجهون التلاميذ لاكتساب المعرفة بأنفسهم ،ونسبة (95%) يشجعون التلاميذ على النقاش في القسم، كما أن نسبة(100%) يدفعون التلاميذ إلى التفاعل مع الدرس، وهذا ما يواكب التحديات الجديدة التي يفرضها القرن الحادي والعشرين، والتي تدعو إلى تغيير دور المعلم من ناقل للمعرفة إلى موجه ومرشد ووسيط بين التلاميذ والمعرفة، وهو ما تنادي به المقاربة بالكفاءات ومناهج الجيل الثاني.

جدول رقم (04) يوضح مدى استخدام المعلم للوسائل التقنية والتكنولوجية.

البنود	نعم		لا	
	التكرار	النسبة%	التكرار	النسبة %
1	18	%45	22	%55
2	7	%17.5	33	% 82.5
3	11	%27.5	29	% 72.5

يتضح من الجدول السابق أن عدد قليل من المعلمين أي بنسبة(45%) يستخدمون الوسائل التقنية والتكنولوجية في التعليم، و أن (17.5%) منهميتواصلون بالانترنت مع التلاميذ، و(27.5%) منهم يستعملون برامج العروض في تقديم الدروس(power point)، وقد يرجع هذا بالدرجة الأولى إلى عدم توفر الأجهزة والوسائل التقنية في المؤسسات التعليمية مثل أجهزة الكمبيوتر وأجهزة الاسقاط والسبورة التفاعلية...ثم بالدرجة الثانية إلى عدم تلقي تكوينات حول استعمال هذه الأجهزة مما يحول دون استعمالها، كما يشتكي العديد من المعلمين من ضيق الوقت بسبب كثافة البرنامج الدراسي وكثافة الحجم

الساعي وكثرة التحضير وبالتالي فإنهم لن يجدوا الوقت الكافي لاستعمال برامج العروض والوسائل التقنية والتواصل مع التلاميذ ،حيث يعد استخدام هذه التقنيات كوسائل تعليمية والانتقال من التعليم التقليدي إلى التعليم الالكتروني من أهم الاتجاهات الحديثة في التدريس،فالوسائط التقنية الحديثة وشبكة الأنترنت والحاسوب ضرورية في التعليم في العصر الحالي، وينعكس هذا الأمر على أداء التلميذ ويجعل العملية التعليمية أكثر سهولة كما يشجع المعلم على التدريس بطرق وأساليب حديثة باستخدام الأجهزة التقنية المساعدة. كاستعمال استراتيجيات التعليم بالحاسوب كالتعليم الافتراضي والتعليم بالمحاكات...

جدول رقم (05) يوضح مدى اختيار المعلم لطرق التقييم المناسبة

البنود	نعم		لا	
	التكرار	النسبة%	التكرار	النسبة %
1	34	%85	6	%15
2	40	%100	0	%0

يتضح من الجدول السابق أن أغلبية المعلمين أي بنسبة(85%) يستعملون التغذية الراجعة، كما أن (100%) من المعلمين يقومون بتقويم التلاميذ لمعرفة نقاط القوة ونقاط الضعف، وهذا من أجل تعزيز نقاط القوة واستدراك نقاط الضعف لدى التلاميذ، والتقويم الحديث ليس هدفه البحث عن الخطأ عند التلميذ وترتيب المتعلمين في درجة معينة، وإنما هدفه التعديل واستدراك النقائص والثغرات في طرق التدريس، أي أن يراجع المعلم طريقته في التعليم والأدوات والطرق التي ينتهجها، ومن ثمة يبحث عن المشكل الذي يعاني منه المتعلم والذي يحول دونه ودون التحصيل الجيد.

جدول رقم (06) يوضح مدى تجديد المعلم في مهنته.

البنود	نعم		لا	
	التكرار	النسبة%	التكرار	النسبة %
1	32	%80	8	%20
2	36	%90	4	%10
3	37	92.5 %	3	%7.5

يتضح من الجدول السابق أن أغلبية المعلمين أي بنسبة(80%) يطورون في المنهاج الدراسي، ونسبة(90%) من المعلمين يبحثون عن طرق التدريس الحديثة، ونسبة (92.5%) من المعلمين يجددون في المعارف الخاصة بالمواد التي يدرسونها، ويمكن تفسير هذا بأن كثرة الأخطاء في المنهاج الدراسي والكتب التعليمية في السنوات الأخيرة جعلت المعلمين في عملية تقصي وبحث دائم عن هذه الأخطاء، وبالتالي فهم دائما يطورون في المنهاج عن طريق تصحيح الأخطاء الواردة فيه، كما أن بحث المعلمين عن طرق التدريس الحديثة قد يرجع إلى سوء النتائج الدراسية وكثرة الرسوب المدرسي وكره التلاميذ للدراسة، وهذا بسبب طرق التدريس التقليدية القائمة على الالقاء والحشو، والخالية من عناصر التشويق، وكل هذا يستدعي من المعلمين ضرورة التجديد المستمر في معلوماتهم، خاصة في ظل الانفجار المعرفي وتوفر مصادر مختلفة للمعرفة توضع بين أيدي المتعلمين عن طريق شبكات الانترنت والتواصل الاجتماعي، مما يتطلب من المعلم أن يساير هاته المعارف كي لا يفقد قيمته أمام المتعلمين.

جدول رقم (07) يوضح مدى اختيار الوسائل المناسبة في التعليم.

البنود	نعم		لا	
	التكرار	النسبة%	التكرار	النسبة %
1	35	87.5 %	5	%12.5
2	40	%100	0	%0

يتضح من الجدول السابق أن أغلبية المعلمين أي بنسبة(87.5%) يختارون الوسائل التعليمية المناسبة للمادة، ونسبة (100%) من المعلمين يختارون الوسائل التعليمية المناسبة لمستوى التلاميذ، وقد يرجع هذا إلى إدراك المعلمين بأهمية الوسائل التعليمية في التدريس، ورغم أن الكثير من المعلمين يشتكون من قلة الوسائل التعليمية بالمؤسسات التربوية إلا أنهم يحاولون توفيرها من البيئة المحلية وبالتعاون مع التلاميذ، فالتلميذ يحتاج إلى التعلم بطرق حسية أكثر من الطرق المجردة، وبالتالي هو يحتاج إلى القيام بتجارب علمية ليستعمل حواسه ويلاحظ التغيرات التي تطرأ على المواد والتجارب المختلفة وبالتالي فلا غنى له عن الوسائل التعليمية، فهي تساعده على على الفهم الجيّد للمعلومات، وهي تعتبر إحدى الوسائل المهمّة التي تساعد المعلّم على التّجديد وبعث الحيويّة، ومع ذلك فإنّ الوسائل التّعليميّة ذاتها قد تؤدّي إلى الرّتابة والملل ما لم يحسن المعلّم استخدامها بالطّريقة المناسبة، لذلك كان من

الضروري على المعلّم أن يكون على دراية تامّة بكيفيّة استخدام الوسائل التّعليميّة بحيث يختار الوسيلة المناسبة للمادة ولمستوى التلاميذ .

جدول رقم (08) يوضح مدى قدرة المعلم على إدارة الصف بنجاح.

البنود	نعم		لا	
	التكرار	النسبة%	التكرار	النسبة %
1	32	%80	8	%20
2	28	%70	12	%30
3	38	%95	2	%5

يتضح من الجدول السابق أن أغلبية المعلمين أي بنسبة(80%) يستطيعون جذب انتباه التلاميذ في معظم الأوقات، ونسبة (70%) من المعلمين يتشاركون مع التلاميذ في تحديد قواعد الانضباط الصفي، بينما نسبة (95%) من المعلمين يحترمون آراء التلاميذ ويشجعونهم على إبدائها، وهذا يدل على أن المعلمين يمتلكون معظم مهارات إدارة الصف، وتعتبر هذه المهارات ضرورية فهي تسهم في الحد من المشكلات الصفية، وتساعد في الوقاية من السلوك السيء وتوفير المناخ التعليمي الفعال والتفاعل الايجابي بين المعلم والتلاميذ، وحفظ النظام في الصف.

استنتاج :

نستخلص من الدراسة الحالية أن:

- 87.5% من المعلمين الذين شملتهم الدراسة يمكنهم استخدام استراتيجيات التدريس الحديثة في التعليم
- 95 %من المعلمين يمكنهم القيام بدور الوسيط بين التلاميذ والمعرفة.
- 30% من المعلمين يستخدمون الوسائل التقنية والتكنولوجية.
- 92.5% من المعلمين يختارون طرق التقييم المناسبة.
- 87.5 %من المعلمين هم مجددون في مهنتهم.
- 93.75 %من المعلمين يختارون الوسائل المناسبة في التعليم
- 81.66% من المعلمين لديهم القدرة على إدارة الصف بنجاح.

خاتمة:

إن المعلّم لكي يكون مواكبا لمستجدّات القرن الحادي والعشرين، يجب أن تكون لديه قناعة تامّة بأنّ طرق التّدريس التّقليديّة يجب أن تتغيّر لتكون مناسبة مع الكم الهائل من المعلومات في كافّة مجالات الحياة، وعليه أن يتعلم الأساليب والاستراتيجيّات الحديثة في التّدريس، وإتقان تطبيقها، وأن يستعمل الوسائل الفعّالة والحديثة لتسهيل إيصال المعلومات للتّلاميذ، لذا على معلم القرن الحادي والعشرين أن يتميز بصفات تميزه عن المعلّم التّقليدي، وأن يقوم بأدوار جديدة تتطلّبها تحدّيات الثّورة المعرفيّة والتّكنولوجيّة في هذا القرن.

المراجع:

1- عزيز حنا: دراسات وقراءات تربوية ونفسية، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1985.

2- عدس عبد الرحيم: واقعنا التربوي إلى أين، دار الفكر للنشر والتوزيع، الأردن، 1995.

3- جبرائيل بشارة: تكوين المعلم العربي والثورة العلمية التكنولوجية، المؤسسة الجامعية للدراسات بيروت، 1986.

4- سليمان عرفات: الاتجاهات التربوية المعاصرة، ط4، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 2000.

5- اللقاني أحمد حسين: خصائص معلم المدرسة الالكترونية: المؤتمر السنوي الثامن للجمعية المصرية لتكنولوجيا التعليم، المدرسة الالكترونية في مصر، استرجع بتاريخ 15 يوليو 2016 من:

File:///c:/users/hp/downloads/6126-000-000-018.pdf

6- وليد العيد: معلم المرحلة الابتدائية ومدى كفاءته لتدريس المناهج المقررة في الإصلاح التربوي الجديد بالجزائر (من2003 إلى يومنا هذا)، رسالة ماجستير في علم النفس المدرسي، جامعة الجزائر، 2011.

7- palme,t (2015).15 characteristics of a 21st-century teacher. Retrieved august 15, 2016 from: http://www.edutopia.org/discussion/15-characteristics-21st-century-teacher?utm-content=community&utm -campaign=what-being-21-century-teacher means&utm source=facebook&utm medium=socialflow&utm term=link.

8 - Janelle cox : characteristics of a 21st century teacher. MLA.APA.chicago.2019.

10- الزهراني، أحمد عوضه وإبراهيم ، يحي عبد الحميد: معلم القرن الحادي والعشرين(2012)

http://almarefh.net/show-content-sub-php

11- محمد فوزي: التربية وإعداد المعلم العربي (إرهاصات العولمة والتحديات المعاصرة)، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية،2012.

دور مواقع التواصل الاجتماعي في تفعيل الحراك الشعبي في الجزائر الفيسبوك أنموذجا

The role of social media in activating the popular movement in Algeria Facebook is a model

إسعد فايزة زرهوني[1]

[1] جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم (الجزائر)

zerhounifaiza@yahoo.fr

تاريخ إرسال: 29 / 2019/12 تاريخ قبول: 03 / 08 / 2020 تاريخ نشر: سبتمبر/ 2020

الملخص

إن الحديث عن مواقع التواصل الاجتماعي يعتبر من المواضيع التي أصبحت تكتسي أهمية كبيرة ليس في علوم الإعلام والاتصال فقط، بل حتى في العلوم الاجتماعية وعلى رأسها علم الاجتماع. لأنها أضحت تشكل ظاهرة اجتماعية حديثة عرفتها المجتمعات العربية الإسلامية برّمتها وأولها الجزائر، وهي إعلام جديد أصبح يضرب بضلاله أعماق المجتمع، لأنها ما فتئت يتأثر بها الأفراد في أفكارهم وسلوكاتهم، وتساعد على بناء مواقفهم واتجاهاتهم في جميع الميادين والمجالات وأهمها المجال السياسي. لذلك باتت الفضاء الأول لمناقشة ونشر الأفكار السياسية، وتنمية الوعي السياسي، وبث الروح الوطنية من خلال تنظيم وتفعيل الحراك الشعبي في الجزائر لأجل تحقيق التغيير الاجتماعي والسياسي المرغوب فيه.

فكيف تمكنت هذه المواقع التواصلية وعلى رأسها الفيسبوك من تفعيل الوعي السياسي وتنظيم الشارع في حراك شعبي من أجل المطالبة بالتحول الديمقراطي والتغيير السياسي؟

الكلمات المفتاحية: الإعلام الجديد، مواقع التواصل الاجتماعي، الفيسبوك، الحراك الشعبي، الوعي السياسي.

Abstract

Talking about social media is one of the topics that have become very important, not only in media and communication sciences, but even in social sciences because it has become a modern social phenomenon that has known the Arab Islamic societies in general and Algeria in particular . and it is a new media That has begun to hit the dephts of society.affected by individuals in their ideas and behaviors and it helps hem to make their positions and directions in all fields and domain, including the political domain whichis the most important, there fore it became the first space to discuss and spread political ideas, develop political awarness and spread the national spirit through activating and organizing the popular movement in Algeria for the sake of making the desired political, social and culturel change. So, how did the social media, led by facebook, manage to activate political awerness and organize the people in a popular movement in order to demand a change in the system of government ?

االمؤلف المرسل : إسعد فايزة زرهوني, الميل : zerhounifaiza@yahoo.fr

Key words: new media, social media, Face book ,popular movement, political awareness.

1- مقدمة:

يعتبر العصر الراهن عصر تدفق المعلومات وعصر التواصل، حيث عرف هذا العصر أكثر من غيره طرقا متنوعة في الاتصال الذي أخذ طابعا آخر تكنولوجيا من خلال ظهور ما يسمى بالإعلام الجديد وما يحمله من مواقع اتصالية متنوعة. هذا الاتصال الذي أخد طابع التفاعلية من خلال الاعتماد على وسائط تجعل الحوار داخل هذه المواقع تفاعليا، وذلك بجمع المعلومات وإعادة نشرها بين مجموع المستخدمين حيث يتفاعلون معها.

إن التطور التكنولوجي الذي عرفه العالم والذي مسّ مختلف جوانب الحياة، يعتبر تفتّحا على المستقبل من خلال التطلعات على الآخر، إذ قرّب المسافات وجعل العالم قرية صغيرة. وتعتبر مواقع التواصل الاجتماعي إحدى وسائل التطور التكنولوجي والتي كان لها الدور الفعال في التأثير على أنواع الاتصال الإنساني، كما أنها أخذت حيّزا كبيرا في حياة الأفراد نظرا لاستقطابها أعداد كبيرة من المشتركين من خلال ما تبثه وما تقدمه من خدمات تمكنت بفضلها من السيطرة بطريقة مباشرة وغير مباشرة على سلوكيات وأفكار ومواقف الأفراد والجماعات. ومن بين هذه المواقع الفيسبوك الذي يعتبر أكثر المواقع الالكترونية شهرة واستخداما، وأمام ماحقّقه هذا الفضاء من شعبية فذلك يدعونا إلى دراسة إن كان ورغم ما برز عنه من سلبيات أبرزها تحقيق العزلة الاجتماعية، قد تمكن من احتضان أفكار الجماهير ومشاعرهم، واستطاع أن يوحد مواقفهم وسلوكياتهم والتعبير عن انشغالاتهم خصوصا منها السياسية وإعادة صياغتها وأشكلتها من أجل دفع الجمهور الجزائري إلى النزول إلى الشارع من أجل المطالبة بتغيير الأوضاع الاجتماعية والسياسية من خلال إسقاط نظام حكم والمطالبة برحيل حكومة قد عمّرت مدّة طويلة في البلاد. وكذلك دراسة دور الفيسبوك في تفعيل هذا الحراك وتنظيمه تحت أهداف موحدة بين جميع الأفراد وبصوت واحد في جميع مدن الجزائر. وفي إطار هذا الموضوع الذي يقودنا إلى دراسة دور الفيسبوك في تفعيل الحراك الشعبي بالجزائر؛ نتطلع إلى إبراز علاقة هذا الموقع التواصلي بالحراك الذي بات من المواضيع المهمة والتي تشغل الرأي العام الجزائري والعالمي خصوصا فئة الشباب التي أصبحت تحاول رسم خريطة سياسية جديدة من أجل تغيير أوضاع مستقبلية وتعزيز انتمائها للوطن فأضحت تلهب النقاشات في المواقع الإعلامية.

واستعمال الجمهور الجزائري للفيسبوك وخاصة الشباب منه برهن على أهمية هذا الموقع التواصلي ومدى تفاعلهم معه ودوره في المساهمة في تخطيط حياتهم وتسييرها، كما بين ذلك دور هذا الموقع في التأثير على الجمهور بجميع أطيافه وأفرز شبابا واعيا قادرا على إبداء أرائه ومواقفه ومحاولة نشرها في المجتمع من خلال وسيلة جديدة كانت إلى وقت قريب وسيلة شبابية تستعمل للدردشة والتعارف فقط، لتصبح وسيلة شعبية أثرت على جميع أطياف المجتمع وتوصلت إلى إقناعهم للخروج بالملايين في

الشوارع يهتفون بعبارات واحدة وموحّدة ويرفعون مطلبا واحدا هو تغيير نظام الحكم والتحول الديمقراطي في البلاد.

مشكلة الدراسة:

لقد كان للكم الهائل من الوسائل التكنولوجية الحديثة دورا كبيرا في نشر الوعي السياسي، حيث شكّلت هذه الوسائل إحدى الوسائط الإعلامية التي أصبحت تسيطر وبدرجة كبيرة على أفكار الأفراد وبالتالي على سلوكياتهم، لذلك فهي أضحت تساهم في التغيير وتتحدى الأنظمة السياسية والسلطات الوضعية لأنها قادرة على نقل المعلومة والأحداث بسرعة فائقة فساهمت بذلك في تكوين طبقة سياسية جديدة هي طبقة المجتمع الافتراضي؛ التي تمكنت من تداول أفكارها بين المستخدمين ونشرها على نطاق واسع والنزول بها إلى أرض الواقع. لذلك تمكنت هذه التكنولوجيات الحديثة من الهيمنة على المشهد السياسي الجزائري وتحويل مساره خصوصا الفيسبوك الذي هيمن وبطريقة كبيرة على الأوضاع السياسية في الجزائر من خلال بناء الأفكار وتناقلها ونقاشها وحتى تجسيدها في مطالب على أرض الواقع. وتتحدّد مشكلة الدراسة كالتالي:

كيف استطاع الفيسبوك أن يفعل الحراك الشعبي الجزائري ويؤثر على جميع الأطياف في المجتمع؟ وكيف تمكن من تحديد المواقف وتوحيدها والنزول بالأفكار من عالم افتراضي إلى الواقع أي الشارع؟

أهمية الدراسة:

تعتبر الوسائل التكنولوجية الحديثة وما تحمله من وسائط اتصالية أو ما يطلق عليها بالإعلام الجديد خصوصا الفيسبوك من أبرز أسس التطور والعولمة التي تمكنت من جعل العالم قرية صغيرة، وخلقت نظاما اتصاليا جديدا مكّن من الربط بين مختلف الفئات العمرية والقضاء على الفارق العمري والفكري بين الأفراد، مما ولّد ثورة إعلامية ومعلوماتية هائلة قادرة على نقل وإيصال المعلومات والرسائل الإعلامية بسرعة فائقة وفي وقت قصير لذلك تتمثل أهمية الدراسة في:

- مساهمة وسائط الاتصال الحديثة وأبرزها مواقع التواصل الاجتماعي في تزكية المجال السياسي وتعليم الديمقراطية وحرية التعبير ونشرها.
- وقد أظهر الخبراء السياسيون والإعلاميون دور هذه المواقع وخصوصا الفيسبوك في التنشئة السياسية للأفراد ونشر الوعي السياسي ومساهمته في المطالبة بالتغيير السياسي في البلدان العربية.
- دراسة مواقع التواصل الاجتماعي وإبراز دورها في عملية التحول الديمقراطي والاجتماعي بالجزائر، ومن ثم دورها في تفعيل الحراك الشعبي وتنظيمه والنزول به إلى الشارع.

وتستدعي دراستنا جملة من المفاهيم التي تشترك في بناء الموضوع وهي:

- تكنولوجيات الاتصال الحديثة: يعرف روبرت وبرنت تكنولوجيا الاتصال على أنها" أي أداة أو وسيلة تساعد على إنتاج أو توزيع أو تخزين أو استقبال أو عرض البيانات"[1] . كما يعرفها المعجم الإعلامي أنها" مجمل المعارف والخبرات المتراكمة والمتاحة، والأدوات والوسائل المادية والإدارية

والتنظيمية المستخدمة في جمع المعلومات ومعالجتها وإنتاجها وتخزينها واسترجاعها ونشرها وتبادلها أي توصيلها إلى الأفراد والمجتمعات"[2] .

فتكنولوجيات الاتصال هي كل أداة تعمل على جمع وتخزين المعلومات ثم إعادة نشرها وتوزيعها كما تعرفها الموسوعة الإعلامية على أنها" الأدوات والنظم التي تساعد على القيام بالاتصال وتتمثل هذه الأدوات أساسا في الحاسبات الإلكترونية"[3]. أما صفة الحديثة فهي تضاف إليه للتعبير عن درجة تطورها.

ويعرف معالي فهمي حيدر هذه التكنولوجيات الجديدة للإعلام والاتصال" أنها تشير إلى جميع أنواع التكنولوجيا المستخدمة في تشغيل ونقل وتخزين المعلومات في شكل إلكتروني، وتشمل تكنولوجيا الحاسبات الآلية ووسائل الاتصالات وشبكات الربط وأجهزة الفاكس وغيرها من المعدات التي تستخدم بشدّة في الاتصال"[4] .

– مواقع التواصل الاجتماعي: يعرفها زاهر راضي على أنها" منظومة من الشبكات الإلكترونية التي تسمح للمشترك فيها بإنشاء موقع خاص له ومن ثم ربطه عن طريق نظام اجتماعي إلكتروني مع أعضاء آخرين لديهم الاهتمامات والهوايات نفسها"[5] . ويشير هذا المصطلح إلى مجموعة من الشبكات التفاعلية التي تربط بين الأفراد عبر العالم من خلال فتح موقع إلكتروني داخلها يتم من خلالها الاتصال والتواصل فهي وسيلة اجتماعية للتعبير يتم في إطارها فتح دردشات.

– الفيسبوك: هو موقع اجتماعي تواصلي له شعبية كبيرة من فئات المجتمع المختلفة مجاني يستعمل للاتصال مع الأفراد في أي نقطة من العالم والتفاعل معهم، وإرسال رسائل إليهم ومشاهدتهم بالصورة والصوت.

– الوعي السياسي: هو إدراك الفرد للواقع السياسي لمجتمعه من أجل تكوين اتجاهات سياسية والمشاركة في السياسة ومنه هو "معرفة المواطن لحقوقه السياسية وواجباته وما يجري حوله من أحداث ووقائع وقدرته على التصور الكلي للواقع المحيط به ليعايش خبرات ومشكلات المجتمع السياسي الكلي"[6].

– الحراك الشعبي : هو من الحركة أي التحول من حالة لأخرى والتنقل والتغير، أما الحراك الشعبي هو خروج الأفراد والجماعات إلى الساحات العامة والميادين في الشارع من أجل الاحتجاج على وضع معين أو من أجل إيصال فكرة يتحدون ويلتفون حولها لإبلاغها للسلطة وذلك بغية المشاركة في تقرير المصير.

– الإعلام الجديد: يأخذ مفهوم الإعلام الجديد عدة تسميات فمنهم من يطلق عليه اسم الإعلام الرقمي لأنه يقوم على أساس التكنولوجيا الرقمية، ومنهم من يطلق عليه تسمية الإعلام التفاعلي لأن تطبيقاته تتسم بالتفاعلية، ومنهم من يسميه بالإعلام الالكتروني لاستعماله الوسائل الالكترونية. كما يطلق عليه اسم الإعلام البديل والإعلام السيبيروني، وكلها تصّب في مفهوم واحد ولها معنى واحد لتدل على تولّد نتيجة تزاوج بين تكنولوجيات الاتصال الحديثة والتقليدية مع شبكات الكومبيوتر.

2- الفيسبوك كوسيط إعلامي جديد:

مع ظهور العولمة ظهر مفهوم الثورة التكنولوجية التي تمخّض عنها ظهور وسائل جديدة تسهل الاتصال والإعلام، وحولت العالم إلى قرية صغيرة من خلال الاتصال المباشر بالصوت والصورة بين الناس على أبعد المسافات. فالحتمية أوجدت هذه الوسائل الحديثة التي أصبحت تشكل بديلا هاما وضروريا في الحياة لا يمكن الاستغناء عنه، كما أصبحت تتحكم في العلاقات الاجتماعية وتسير مسار التفاعلات الاجتماعية. وعلى تنوع هذه الوسائل التي تعتبر مواقع التواصل الاجتماعي إحداها من فيسبوك وتويتر، إنستغرام ويوتيب وغيرها والتي أملتها ضرورات الحياة وفرضتها متطلبات التطور والعولمة وعصر المعلوماتية ولدت أشكالا تواصلية جديدة ساهمت في عملية التفاعل الاجتماعي وبلورت نوعا جديدا من العلاقات في إطاره متجاوزا الفوارق العمرية والجنسية وغيرها.

فمن فضاء افتراضي غير مراقب استطاع الوصول إلى أعماق المجتمع، والذي وفّر خدمة عرض الأفكار ومناقشتها وتزكية روح الحوار وتعزيزه، ومن ثم توحيد الدهنيات والمواقف والاهتمامات وبذلك عولجت في إطار هذه المواقع وعلى رأسها الفيسبوك مختلف المواضيع الاجتماعية والسياسية والاقتصادية وغيرها، وأصبحت منبرا للنقاش وصوتا للشعب فأطلق عليها اسم مواقع التواصل الاجتماعي لما تستقطبه من فئات اجتماعية مختلفة الأعمار والأجناس وحتى المستوى الثقافي، كما أضحت شكلا من أشكال الاتصال الجماهيري[7] . الذي يتمكن في إطاره الأفراد من الاتصال بحرية تامة لذلك أصبح الفيسبوك وغيره من المواقع التواصلية يعرف بوسائط الإعلام الجديد، والتي استطاعت أن تشبع رغبات ومتطلبات جماهيرها وهذا ما أكّدته نظرية الإشباعات والاستخدامات "الجمهور يستخدم المواد الإعلامية لإشباع رغبات كامنة لديه حيث أنه هو من يحدّد نوع المضمون الإعلامي الذي يرغبه وأن دور وسائل الإعلام لا يتعدى تلبية الحاجات فقط"[8] .

وعموما فالإعلام الجديد وبتعدد وتنوع وسائطه يعدّ وسيلة للتفاعل الاجتماعي وبناء الأفكار والمواقف، كما انه تمكن من أن يكون بديلا عن الوسائل التقليدية واستطاع القيام بادوار عجزت عن القيام بها هذه الأخيرة أهمها بناء الرأي العام" برز دور مواقع التواصل الاجتماعي في تشكيل مفاهيم الناس وتصوراتهم بالنسبة للحقيقة، بالإضافة إلى تزويد الشعب بالخبرات السياسية التي من خلالها يتشكل الرأي العام في المجتمع، كما أنها تلعب دورا مهما في خلق التماسك بين جميع أفراد الشعب في المواقف السياسية الهامة"[9] .

3- الفيسبوك والحراك الشعبي الجزائري:

طالما استعمل الجمهور الجزائري كغيره من الجماهير الفيسبوك كفضاء للدردشة وبناء علاقات اجتماعية مختلفة، ولكن سرعان ما تمكن الجمهور من تغيير منحاه إلى فضاء يؤسس عن طريقه خريطة سيرورة شعب بأكمله، وفضاء يحمل في جنباته آمال شعب وطموحاته المستقبلية من خلال طرح القضايا

السياسية ومعالجتها، وتكوين مواقف واتجاهات حاسمة لتغيير واقع معاش" يمثل الأنترنت العالم الجديد في تحقيق الديمقراطية، حيث أصبحت مواقع التواصل التي تستخدم الأنترنت برلمانا مفتوحا يعبر فيه كل من شاء عن رأيه ويشارك في اتخاذ القرارات وصنعها"[10] . حيث ساهم الفيسبوك في عملية الحشد الجماهيري بالجزائر ونزول الناس إلى الشارع والالتفاف حول قضية مهمة تحكم مصير أمة ألا وهي إسقاط النظام وتغيير الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية وتحسينها، إذ أصبح هذا الفضاء الافتراضي فضاء هاما للتعبير الحرّ عن الأفكار والمشاعر، كما تمكن من بث الدعوة إلى الإصلاح السياسي والنجاح في الحشد الافتراضي ودفع الناس إلى التجاوب الكبير مع هذا الفضاء وتحويل هذا الحشد الافتراضي إلى حشد واقعي في الميادين العامة. فانتقل الفيسبوك من فضاء خاص إلى فضاء عام يطرح قضية سياسية ويعالجها من خلال مشاركة جماعة كبيرة من الناس، كما استطاع أن ينزل بهذه القضية إلى الشارع لذلك هو يمتاز بسمة التفاعلية؛ فتحول التفاعل من اجتماعي إلى تفاعل سياسي من خلال النقاشات والحوارات في الفيسبوك مما جعله يتحوّل من وسيلة للتواصل الاجتماعي إلى وسيلة للتعبئة السياسية وبناء الرأي العام والانتقال به من رأي عام الكتروني إلى رأي عام شعبي واقعي وحقيقي. كما تمكن الفيسبوك من أن يبني داخله جملة من الأفكار النقدية من أجل الوصول إلى التغيير، وبذلك هو قادر على "تطوير القديم وإحلال الجديد من قيم وسلوك وزيادة مجالات المعرفة للجمهور وازدياد قدرتهم على التقمص الوجداني وتقبلهم للتغيير فلهذا فإن الاتصال له دور مهم، ليس في بث معلومات بل تقديم شكل الواقع واستيعاب السياق الاجتماعي والسياسي الذي توقع فيه الأحداث"[11] .

وعليه فإن الفيسبوك أصبح وسيلة من وسائل التغيير الاجتماعي والسياسي والثقافي، حيث كان له الدافع في خروج الملايين في الجزائر إلى الشارع لإسقاط النظام والمطالبة بالتغيير. وإن لم يكن الفيسبوك سببا في الحراك الشعبي إلا أنه كان وسيلة استعملت في نشر الأفكار ونقاشها ونداءات للخروج الشعبي إلى الشارع، وبعدما انطلق هذا الحراك من اسهامات فردية تحوّل إلى مشاركة جماعية داعمة، وأبرز جملة من الخطابات السياسية نجحت وتمكنت من التعبئة السياسية والحشد الجماهيري. وبذلك شكل سلطة خامسة في البلاد قادرة على بناء رأي عام، والتحكم في الأفكار والسلوكيات وتتمكن من دفع الجمهور إلى الالتفاف حول قضية واحدة من خلال توحيد الأفكار "تستطيع وسائل الإعلام الجديد أن تصل إلى الغايات المنشودة والأهداف المرسومة فيما يخص التوعية السياسية وذلك عندما تتفق تلك الوسائل في عرضها للأفكار التي تريد إيصالها لأفراد المجتمع وأن لا تتعارض مع بعضها البعض"[12] .

إن الفيسبوك في الجزائر وكغيرها من الدول العربية التي شهدت احتجاجات شعبية تمكن من أن يتحول من موقع للدردشة وتبادل الأفكار قصد تكوين علاقات إلى منبر سياسي يتناقش فيه أفراد المجتمع حول تقرير مصير واحد، ويقدمون فيه مطالبهم ليصبح صوت الشعب" إن الشباب المتظاهرين في مصر وتونس وفي أماكن أخرى في المنطقة أصبح بإمكانهم من خلال استخدام أدوات التواصل

الاجتماعي أن يقوموا بنشر مطالبهم وأن يدعوا الآخرين للانضمام إلى المظاهرات وأن يحظوا بمزيد من الدعم من شرائح أخرى عريضة في المجتمع"[13] . حيث تمكن الأفراد وبواسطة الفيسبوك من ضرب المواعيد وتبادل الأفكار وتحديد اللقاءات، وبذلك فهو قضى على الحواجز، وأصبح وسيلة لتنسيق وتنظيم الاحتجاجات فقد استطاع هذا الفضاء من تحدي سلطة الدولة وإسقاطها، كما تمكن من تجاوز سلطة الإعلام التقليدي فكان بديلا له. وبعدما كانت وسائل الإعلام التقليدية تتحكم بها السلطة تمكن الفيسبوك وكغيره من مواقع التواصل الاجتماعي من أن يتحرر ويصبح بأيدي عامة الناس يتحكمون به من خلال ما ينشرونه ويبثونه في صفحاته" أما الميزة الأكثر أهمية فتظهر في خروج هذا النوع من الإعلام من أسر السلطة التي كانت تتمثل في قادة المجتمع والدولة إلى أيدي الناس جميعا"[14] .

حيث استطاعت هذه المواقع التواصلية وعلى رأسها الفيسبوك من تجاوز السلطة الضبطية والأنظمة من احتوائها والتحكم فيها. فكان وسيلة لنشر الوعي السياسي بين فئات المجتمع المختلفة، كما كان وسيلة لغرس الروح الوطنية داخل كل مواطن جزائري، إضافة لكونه ساهم في نشر التضامن والاتحاد والوحدة ويظهر ذلك في الشعارات التي تناقلها الفيسبوك مثل "الوحدة الوطنية" و"خاوة خاوة"، وفرض روح الجماعة على الروح الفردية التي دفعت بتفويض المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، كما قضى على الجهوية حيث التف الجمهور الجزائري حول مطلب واحد مهما كانت انتماءاته السياسية والجغرافية. وبعدما كان هذا الفضاء الافتراضي متهما بنشر العزلة بين الأفراد والتغريب الثقافي، أضحى وسيلة مهمة لضمان الوحدة الوطنية فأثر بطريقة مباشرة على سلوكات الأفراد كما نقل صورة حية رغبتهم في التغيير"إن قدرة وسائل الاتصال على تحقيق قدر أكبر من التأثير المعرفي والعاطفي والسلوكي سوف يزداد عندما تقوم هذه الوسائل بوظائف نقل المعلومات بشكل متميّز وهذا الاحتمال سوف تزيد قوته في حالة تواجد عدم استقرار بنائي في المجتمع بسبب الصراع والتغيير"[15] .

كما تمكن الفيسبوك من أن يحول المتلقي إلى مشارك ومرسل وناشر للمعلومات من خلال النقل الحي للأحداث بالصورة والصوت "تتعامل وسائل الإعلام التقليدية مع الأفراد كمستقبلين فقط، أما في عصر الأنترنت فبإمكان المستخدم من خلال منتديات التفاعل والحوارات أن ينتقل من دور المستقبل إلى دور المرسل أو الناشر ولهذا أهمية كبيرة في الحوار الشرعي"[16] . ومن هنا تتجلى التفاعلية في مواقع التواصل الاجتماعي، وإضافة إلى ذلك تمكن الفيسبوك من تعليم الجمهور الجزائري جملة من القيم المهمة التي غابت في المجتمع من خلال نقلها ونشرها، كالسلم وإحترام الآخر والحوار وغيرها محافظا بذلك على الهوية العربية الإسلامية والهوية الوطنية. كم استطاع أن يرسم خريطة طريق لدولة تمكن شعبها أن يعزّز موقفه ويوحّد كلمته لضمان حقه في الحياة والعيش الكريم، كما تمكن من تحويل الفرد من فاعل اجتماعي إلى فاعل سياسي متشبع بأفكار سياسية بناءة قادر على النقاش وتبادل الأفكار والحوار ومن ثم أضحى هذا الفضاء الافتراضي وسيطا للتعبئة السياسية.

لقد سهلت مواقع التواصل الاجتماعي وعلى رأسها الفيسبوك الاتصال بين أفراد المجتمع الجزائري، ونظمت صفوفهم من خلال فتح صفحات ونشر نداءات عبرها على غرار صفحة أحرار وهران وصفحة السلطة للشعب، وصفحة المنتدى الوطني للحراك الشعبي وغيرها من الصفحات داخل فضاء الفيسبوك ونشر شعارات مثل" سلمية سلمية جزائر حضارية" وأيضا " الجزائر فوق الجميع" وغيرها "لا للفتنة" وكلها تدعو إلى تنظيم صفوف الحراك وتنسيقه من خلال نقل هذه الشعارات عبر عدة صفحات فيسبوكية، وبالتالي نشر كلمة الشعب ونقلها وتوحيدها. إضافة إلى ذلك تمكن الفيسبوك أن يسمع صوت الحراك خارجيا وأن يظهر للدول سلمية حراك الجزائر وبالتالي يعطيهم صورة حية عن وعي الشعب السياسي.

ولم تلعب هذه المواقع دورا فقط في التحول الديمقراطي فقط في الجزائر، بل حتى في الدول العربية التي عرفت ما يطلق عليه بالربيع العربي حيث ساهم الفيسبوك في هذه الدول في نقل أفكار شعوبها وثورتهم على أنظمتهم السياسية، وأعطى صورة حية دون أن يمسها أي تزييف بل نقل الثورة على شاكلتها من أرض الميدان ونقلها عبر العالم، ليجمع بذلك لهذه الشعوب التعاطف والتآزر من إخوانهم في مناطق أخرى من العالم يتقاسمونها في صفحات على هذه المواقع الافتراضية ليعبروا بها عن مشاعرهم اتجاه هذه الشعوب وقضياهم المتمثلة في المطالبة بالتغيير.

لقد ساهم الفيسبوك خصوصا ومواقع التواصل الاجتماعي عموما في الجزائر من تحويل الحراك من فكري إلى حراك فعلي في الشارع عوض الفضاء الرقمي، ليظهر مدى تأثير هذه المواقع على الأفراد صوتا وصورة إذ تمكن الفيسبوك من تناقل صورة هذا الحراك وصوت الشعب مباشرة مما زاد في شعبية هذا الحراك وقوّته، كما ساهم بالتعريف بأحكام الدستور ومواده ويظهر ذلك في نشر شعار المطالبة بتطبيق المادة 7و8 من الدستور وبالتالي التعريف بهذه المواد في إطار المناقشات والحوارات التي كانت تفعل داخل صفحات الفيسبوك، ومن ثم نشر الثقافة السياسية داخل كل مواطن جزائري مهما اختلفت أعمارهم، وهذا ما جعله يكون مواطنا سياسيا واعيا بمصلحة وطنه قادرا على تنظيم صفوفه حتى يبهر الدول المتطورة ويبين مدى حضاريته التي خلفتها مواقع افتراضية وساهمت في رسم شعارات رفعها الشعب الجزائري وأغاني وكلمات ونقلها ليرددها كل الأفراد في كلمة واحدة موحدة لتصبح مدونة شفهية متناقلة من منطقة لأخرى.

فالفيسبوك قام بضمان حرية مطلقة للتبادل الفكري والسياسي بين الأفراد ومكّن من معرفة واقعية وحقيقة ما يحدث بالجزائر، إذ نقل الوقائع حيّة مما أكسبه شعبية كبيرة لدى جميع أطياف المجتمع، ودفع بالعديد من الناس إلى فتح حسابات خاصة والانضمام إلى مجموعات من أجل الاضطلاع على الأخبار والمعلومات الجديدة من جهة وإبداء الآراء وتبادل الأفكار من جهة أخرى، لذلك تمكن الفيسبوك من أن يكون إعلاما بديلا لأنه استطاع أن ينقل انشغالات الشعب ومطالبه، كما تمكن من ربط الأفراد مع إخوانهم في مختلف أنحاء العالم ودعوتهم إلى مآزرتهم فعزّزت بذلك هذه الفضاءات روح الانتماء ونظرا للدور الذي لعبته في الحراك تحولت إلى وسائل إعلام حقيقية."إن وسائل الإعلام الجديدة لعبت دورا لا

يمكن إنكاره في ثورات الربيع العربي وبدا هذا الدور الكبير في بدايات تلك الثورات مبشرا بأن ثمة أدوات جماهيرية جديدة آخذة في التشكيل في مواجهة الاستبداد "[17] .

4 –خاتمة

إن الإعلام الجديد من خلال مواقع التواصل الاجتماعي كشف عن وجود هوة بين الإعلام التقليدي وما يقدمه من معلومات والجمهور الذي أصبح متعطشا لوسائل وتقنيات جديدة ساعدت على الحصول على المعلومة من قلب الحدث بالصورة الحية والصوت، لذلك تمكن من أن يسّخر مواقع التواصل الاجتماعي وعلى رأسها الفيسبوك لتحلّ كإعلام بديل تمكنه من ذلك. ولعل الدور الذي لعبه الفيسبوك في تفعيل الحراك الشعبي في الجزائر لأكبر دليل على ذلك إذ تمكن المستخدمون من التعبير عن رأيهم من خلاله بحريّة مطلقة ونقل أفكارهم وانشغالاتهم ومطالبهم وتحويلها من مجرّد أفكار في عالم افتراضي إلى مطالب واقعية ونزلوا بها إلى الشارع.

ومما لاشك فيه أن هذا الموقع رغم أنه تمكن من تحريك شعب بكامله وإلهاب شرارة الاحتجاجات إلا أنه كان قادرا على أن يكون صوت الشعب، كما كان قادرا على توحيد صفوفه وكلمته وأهدافه وبناء أفكاره السياسية وتكوين جيل يتمتع بقدر عال من الوعي السياسي والاجتماعي ويظهر ذلك من خلال سلمية الحراك الشعبي الجزائري.

وفي الختام لا يسعنا إلا القول أن مواقع التواصل الاجتماعي لم تكن سببا في إشعال فتيل الحراك بالجزائر بقدر ما كانت وسيلة لتكوين وعي قادر على المطالبة بالتغيير وتحرير فكر استطاع أن يعبر بحرية عن أفكاره وينقلها من عالم افتراضي إلى عالم واقعي.

5- الهوامش:

1- حسن عماد مكاوي، تكنولوجيا الاتصال في عصر المعلومات، الدار المصرية اللبنانية،ط2، القاهرة، 1997،ص63

2- محمد منير حجاب، المعجم الإعلامي، دار الفجر، القاهرة،2004، ص166

3- محمد منير حجاب، المرجع السابق، ص805

4- معالي فهمي حيدر، نظم المعلومات، مدخل لتحقيق الميزة التنافسية، الدار الجامعية،الإسكندرية، 2002،ص253

5- راضي زاهر،استخدام مواقع التواصل الاجتماعي في العالم العربي،مجلة التربية، العدد15 ،2003 ،ص23

6- محمود عودة، أساليب الاتصال والتغير الاجتماعي، دار المعرفة الجامعية، القاهرة،1998 ،ص464

7-جون هارتلي وآخرون، الصناعات الإبداعية، تر بدر السيد سليمان الرفاعي، عالم المعرفة، الكويت، ج1، 2007 ، ص73

8- عبد الرزاق محمد الديلمي، وسائل الإعلام والطفل، دار المسيرة للطباعة والنشر، ط1، 2012 ،ص66

9- عبد الكافي إسماعيل عبد الفتاح، السياسات الإعلامية في مصر والعالم العربي، هبة النيل للتوزيع، 2010 ، ص25

10- محمد يوسف، موسوعة التخطيط الاستراتيجي في الإعلام الجماهيري آثار الاتصال وأدواته الإلكترونية على الأمن المجتمعي، دار الكتاب الحديث، ج3، 2013 ، ص822

11-أولجا جوديسي بيي، بيلي كاميرتس، نيكوكار بنتييز، فهم الإعلام البديل، تر علا أحمد صلاح، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2009 ،ص24

12-علي عبد الرزاق حلي، دراسات في المجتمع والثقافة والشخصية، دار النهضة العربية، بيروت، 1984، ص248

13- عامر فتحي حسين، وسائل الاتصال الحديثة من الجريدة إلى الفيسبوك، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2011 ، ص187 نقلا عن دور شبكات التواصل الاجتماعي في تنمية الوعي السياسي والاجتماعي لدى الشباب العربي، أ/نادية بن ورقلة جامعة الجلفة على الموقع الإلكتروني:

www.univ-djelfa.dz index_htm-files makal 11-12

14- عباس مصطفى صادق، الإعلام الجديد، دراسة في مداخله النظرية وخصائصه العامة، البوابة العربية لعلوم الإعلام والاتصال، 2011 ، ص9

15-إسماعيل حسن محمود، مبادئ علم الاتصال ونظريات التأثير، الدار العالمية للنشر والتوزيع، ط1، 2003، ص279

16- محمد السيد حلاوة، رجاء علي عبد العاطي، العلاقات الاجتماعية للشباب بين دردشة الأنترنت والفيسبوك، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2011 ، ص59

17-سعد سلمان المشهداني، الصحافة العربية والدولية المفهوم والخصائص، المشاكل النماذج الاتجاهات، دار الكتاب الجامعي، الإمارة العربية المتحدة، 2014 ، ص206

الخطاب الّديني وتحدّيات الحداثة

Religious discourse and challenges of modernity

أومادن رابح [1]، محمودي عمر [2]

[1] جامعة الجزائر 2 (الجزائر)، oumouadenerabah@gmail.com

[2] جامعة الحاج لخضر باتنة 1 (الجزائر)، omardbk2013@gmail.com

تاريخ الإرسال: 22/02/2019 تاريخ القبول:22/08/2020 تاريخ النشر: سبتمبر/2020

الملخص:

يأتي هذا البحث ليتناول مسألة ما يعرف بالحداثة أو القراءة الحداثية، والإفرازات التي أنتجتها في ميدان ساحة الفكر الإسلامي؛ حيث طرح أصحاب هذا الاتجاه الحداثي موضوع تجديد الخطاب الديني وذلك من خلال إعادة قراءة القرآن والسنة اعتمادا على المنهجية الغربية، ففي اعتقادهم فإن المنهجية الأصولية التقليدية، لم تعد كافية للاستجابة لمتطلبات القراءة المعاصرة والتي من شأنها أن تتيح المجال للفرد المسلم لأن يطور ذاته ومحيطه ليواكب الحضارة القائمة أو لينشأ حضارة مستقلة، لذا، كان من اللازم تقديم طرح جديد لخطاب الديني قائم على الآليات والمنهجية الغربية، وما سنحاول القيام به في هذا المقال هو الكشف عن (الأسس الفلسفية والمنهجية) التي تتكئ عليها القراءات الحداثية عامة، و(الإفرازات) التي يسفر عنها الإسقاط المباشر لتلك المفاهيم الغربية على الّنصوص الشّرعية (القرآن والسنة).

الكلمات المفتاحية: مبدأ التاريخية، مبدأ الأنسة، التأويلية (الهيرمنيوطيقا)، البنيوية، التفكيكية.

Abstract:

The authors of this modernist approach put forward the issue of renewing the religious discourse by re-reading the Qur'aan and Sunnah based on Western methodology. They believe that the traditional fundamentalist methodology, Is no longer sufficient to respond to the demands of contemporary reading, which would allow the Muslim individual to develop himself and his surroundings to keep pace with the existing civilization or to establish an independent civilization. Therefore, it was necessary to offer a new discourse of religious discourse based on Western mechanisms and methodology, Try to do in this article is to reveal (the philosophical and methodological foundations), which lean on public readings modernist, and (secretions) that would result from the direct projection of the Western concepts of religious texts (Qur'an and Sunnah).

KEY WORDS: HISTORISM, HUMANISM, HERMÉNUETIQUE, STRUCTURALISM, DESTRUCTION

المؤلف المرسل: رابح أومادن ، الإيميل المهني: oumouadenerabah@gmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين محمد الأمين وعلى آله وصحابته أجمعين إلى يوم الدين أما بعد:

يشهد الخطاب الديني في الآونة الأخيرة تحديات كبيرة جدا، من شأنها أن تزعزع الأسس المعرفية، والمرجعية التأصيلية التي يستمد وجوده منها، ومن أكبر هذه التحديات التي يواجهها الخطاب الديني اليوم، ما يعرف بم بمسألة **(الحداثة)**؛ حيث لقيت رواجا كبيرا في الأوساط الفكرية الإسلامية، وأصبحت تقترح كبديل للمرجعية التقليدية للخطاب الديني، بحجة أنّها هي القادرة على بعث نفس جديد فيه يستطيع به مسايرة العصر وتطوراته.

ويقوم مشروع تجديد الخطاب عند دعاة الحداثة أو كما يسمون: **(الحداثيون)**، على تبني منهجية وآليات الحداثة الغربية، ولقد كانت الأطروحة الكبرى التي تبّتها هذه الحداثة هي: **نزع القداسة من النصوص الّدينية والقضاء على مصدريتها الإلهية**؛ إذ يسعى الخطاب الحداثي إلى التّحرر من سلطة النصوص الّدينية، ومن مرجعيتها الشاملة من خلال التأكيد على ضرورة **الأنسنة** المحضة للنصوص الّدينية ونقلها من الوضع الإلهي إلى الوضع الإنساني، والتّعامل معها على أنّها نصوص بشرية، أنتجتها ظروف تاريخية ثقافية محدّدة، لذا، يمكن إخضاعها للفحص العقلاني ، بل وعدّها، في كثير من الأحيان غير قابلة للفهم والتحليل، ما يخلع عنها طابع الأزلية والقدسية والغيبية، ومن ثم استبعد الحداثيون المفاهيم المركزية العاملة في الخطاب الإسلامي كالله، والوحي، والنبوة، والنص، والشريعة، والعقيدة.

وفي الحقيقة فإن المحنة كانت أعظم بكثير من الحجم الذي يمكن أن توصف به مشاريع قراءة الخطاب الّديني؛ فقد عمدت تلك القراءات الحداثية إلى إسقاط مقولات الحداثة الغربية على التّراث الّديني الإسلامي، فعملت بذلك على **(تكرار الأدوار التّاريخية التي عاشتها أوروبا المسيحية في عصر فلسفة التنوير)** دون مراعاة الفوارق الموجودة بين التّراثين الذين ينتميان إلى نسقين حضاريين مختلفين. والملاحظ على تلك القراءات أنّها استعانت بأعتى العتاد المنهجي الذي أنتجه الغربيون في حقول معرفية متباينة كالعلوم الإنسانية ومقارنة الأديان والأنثروبولوجيا والألسنيات المختلفة والسيميائيات والتفكيكية ومقولات الفلسفة المعاصرة عامّة، دون وعي –أو عن وعي– بالمنزلقات المعرفية المترتبة عن ذلك، ومآلات التّعاليم الّدينية والأحكام الشرعية.

نحاول في هذا المقال أن نكشف عن **(الأسس الفلسفية والمنهجية)** التي تتكئ عليها القراءات الحداثية عامة، و**(الإفرازات)** التي يسفر عنها الإسقاط المباشر لتلك المفاهيم الغربية على الّنصوص الشّرعية؛ إذ تصطدم المنظومة المعرفية الإسلامية مع خصوصيات الّنسق الحضاري التي انبثقت منها مقولات الحداثة في الغرب المسيحي، وستبقى اللّحظة الحرجة التي يواجهها الخطاب الّديني الإسلامي موصولة بتحدّيات الحداثة التي تضع أصول الّدين والعقيدة محلّ تشكيك، وتعمل جاهدة على التّهوين من قيمة المؤسسة التّشريعية الإسلامية، وتعويضها بمشروع علماني عقلاني شديد الإحكام.

وفي محاولة منا للوفاء بحقّ الشرط العلمي الذي تمليه علينا طبيعة الموضوع، عمدنا إلى ركوب المنهج الاستقرائي من أجل الكشف عن السّمات الجوهرية التي تنطوي عليها القراءة الحداثية، ولقد طعمناه بآليات بعض المناهج المساعدة: كالمنهج الوصفي من أجل تحديد وتعريف بعض المفاهيم، والمنهج المقارن لإجراء وعقد مقابلات بين بعض عناصر البحث التي تتيح لنا فرصة التعرف على التشاكلات والاختلافات الموجودة بين النّماذج المقدّمة في ثنايا البحث.

وللإجابة على إشكالية البحث اعتمدنا الخطة الآتية:

المبحث الأوّل: المحدّدات النّظرية والمداخل المنهجية لفهم القراءات الحداثية العربية؛ وفيه ثلاثة مطالب: المطلب الأول مفهوم الحداثة، المطلب الثاني الأطروحة الكبرى للقراءات الحداثية العربية، المطلب الثّالث المنطلقات المنهجية للقراءات الحداثية العربية.

المبحث الثاني :تطبيقات القراءة الحداثية العربية على القرآن والسنة النبوية؛ وفيه مطلبان: المطلب الأول القرآن، المطلب الثاني السنة.

المبحث الأول: المحدّدات النّظرية والمداخل المنهجية لفهم القراءات الحداثية العربية

إن النّاظر في المشاريع التي قدّمها الحداثيون، يلاحظ من الوهلة الأولى أنّها تتميّز بضرب من التعقيد، وهو الطابع الذي صبغ عموما هذا اللّون من التفكير، الذي ولع كثيرا بتكثيف المصطلحات والتّفلسف حول قضايا ثقافية واجتماعية وسياسية شديدة الاستعصاء حتّى على أهل التخصص، ومع ذلك، فإنّ قراءة تلك المشاريع تحتاج إلى استراتيجية للقبض على أغراضها ومعرفة المرجعيات التي تستمدّ منها مفاهيمها، وهذا المبحث يتولى مهمّة تقريب ذلك إلى ذهن القارئ غير المتخصّص خاصّة.

المطلب الأول: مفهوم الحداثة

يعد مصطلح **الحداثة (modernité)** من المفاهيم التي يصعب تحديد معانيه، حيث أسال النّقاد في دراسته وتشريحه حبرا كثيرا، فاختلفوا في زوايا النّظر وفي مداخل طرح هذا المفهوم الإشكالي، ويرجع سبب هذا الغموض والتعقيد في تحديد معنى الحداثة إلى الفهم المتباين للباحثين واختلاف مقدماتهم الفكرية حول طبيعة الحداثة[1]، وهناك من يرجع سبب الغموض والالتباس في تحديد مفهوم الحداثة إلى كونه يشمل في وقت واحد التطور التاريخي الذي يمكن تحديده زمنيا، واضطراب الذهنيات التي يمكن أن ترصد أطرافه، والتناقضات والتغيرات المفاجئة في الحياة اليومية، وأخلاقيّة التغيير[2]؛ وعلى صعيد آخر دائما ما يتم الخلط بين الحداثة (modernité) والتحديث (modernisation)[3].

وقد أشار طه عبد الرّحمان إلى مرونة هذا المفهوم؛ إذ لا نجد تحديدا متّفقا حوله، لكن بالرّجوع إلى السّياق التّاريخي الذي ظهر فيه هذا المصطلح، نجد أنّ الحداثة تعني ذلك النّمط الحضاري الذي بدأ يقوم منذ بداية القرن السّادس عشر مع النّهضة والإصلاح الدّيني، وعرف هذا النّمط رسوخا مع حركة الأنوار ومع الثّورة الفرنسية، ثم أخذ يتوسّع مع الثّورة الصّناعية والثّورة التّكنولوجية، ثم ازداد توسّعه اليوم

حتّى كاد أن يسع العالم كلّه مع ثورة الاتّصالات؛ فإذن، الحداثة هي جملة التّحوّلات العميقة التي طرأت على المجتمع الغربي منذ خمسة قرون، ولكن السّمة المميّزة لهذه التّحولات هي أنّها تحوّلات إنمائية تراكمية نقلت المجتمع الغربي من طور حضا ري إلى طور يعلوه تقدّما، وهي أيضا تحوّلات داخلية ذاتية قام بها الغرب استنادا إلى مقتضيات مجتمع ولم ترد عليه من الخارج، فهي إذن عبارة عن جملة من الإبداعات التي جاء بها الإنسان الغربي[4].

المطلب الثاني الأطروحة الكبرى للقراءات الحداثية العربية

لم تنهض القراءات الحداثية العربية للخطاب الدّيني، بانفتاحها اللّامشروط على الحداثة الغربية، بتحقيق الطموحات التي تزعم بها مشاريعهم التّحديثية؛ إذ لم تفتأ دعاويهم تمجّد الآخر تمجيدا يشهد بأنّ أصحابها لم يمارسوا فيها الفعل الحداثي في إبداعيته، ولا انطلقوا فيه من خصوصية تاريخهم، بقدر ما **أعادوا إنتاج الفعل الحداثي كما حصل في تاريخ غيرهم، مقلّدين أطواره وأدواره**[5]. لهذا، كانت جملة الإشكالات التي أثارها الحداثيون ليست نابعة من داخل **التّراث الإسلامي**، بل هي محض تساؤلات مصطنعة، لا أساس لها من الصّحّة، وإن كانت صادقة في الأصل الذي نقلت منه. وبناء على ذلك حاكت القراءات الحداثية المبادئ نفسها التي قامت عليها الحداثة الغربية وهي:

- **الفرع الأول مبدأ التّاريخية:**

ترتكز الحداثة بصورة طاغية على مبدأ التّاريخية أو التّاريخانية، والتّاريخية تعني أنّ للأحداث والممارسات والخطابات أصلها الواقعي، وحيثياتها الزّمانية والمكانية، وشروطها المادّية والبنيوية، كما تعني خضوع البنى والمؤسّسات والمصطلحات للتّطوّر والتّغيير، أي: قابليتها للتّحويل والصّرف وإعادة التّوظيف"[6]. وقد أراد الحداثيون من وراء هذا المبدأ تجاوز مشكلة التّعالي مستهدفة "أساسا رفع عائق **الحُكْمِيّة** (بضمّ الحاء)؛ ويتمثّل هذا العائق في اعتقاد أنّ القرآن جاء بأحكام ثابتة وأزليّة؛ والآلية التّنسيقية التي تتوسّل بها خطّة التّأريخ في إزالة هذا العائق هي وصل الآيات بظروف بيئتها وزمنها وبسياقاتها المختلفة"[7].

وقد نتج عن هذا المبدأ التملّص من الأحكام الشّرعية وإسقاطها بالجملة، وجعلها خاضعة للتطوّر والتغيير، وقصرها على فترة نزول الوحيين فانهدّت بذلك أركان الدّين وانفصمت عراه جملة وتفصيلا، وتلك آفة التّاريخية التي قال عنها **ألان تورين:** "إنّ الخاصّية الأساسيّة للنّزعة التّاريخية هي الهوس بفكرة تحطيم النّظام القديم والبحث عن نظام جديد"[8].

- **الفرع الثاني مبدأ العقلانية:**

إعمال العقل في النّصوص الدّينية بصورة متنكّرة للبعد الميتافيزيقي يؤدّي ضمنيا إلى إسقاط النّقل الذي يعدّ مصدرا معرفيا جوهريا في نظرية المعرفة الإسلامية، وقد استهدفت القراءة الحداثية من خلال خطّة العقلنة "رفع عائق **(الغيبية)**؛ ويتمثّل هذا العائق في **اعتقاد أنّ القرآن وحي ورد من عالم الغيب**، وآلية التّنسيق التي تتوسّل بها **خطّة التّعقيل** في إزالة هذا العائق هي **التّعامل مع الآيات القرآنية بكلّ**

وسائل النّظر والبحث التي توفّرها المنهجيات والنّظريات الحديثة؛ ويتّم هذا التّعامل بواسطة عمليات منهجية خاصّة"[9].

فلا غرابة إذن عندما نقرأ أنّ النّص القرآني والسّنة النبوية إنّما هي **نتاج لظروف ثقافية ومادّية**، لا تختلف عن جنس الكهانة والعرافة التي عرفها العرب في الجاهلية، مادام أنّ البعد الغيبي لا مكان له في المنظور العقلاني الوضعي، وبذلك ينكشف لنا أنّ "العقل الذي أعلت من قيمته فلسفة الحداثة، لم يحترم حدوده، كان أعجز من أن يطفئ الظّمأ الذي كان يطفئه الّدين عندما كان يجيب عن أسئلة المبدأ والمعاد، والغيبي والمجهول، والمطلق والروحي. لقد فشل فشلا ذريعا وهو يتمدّد خارج نطاقه، و يلغي أهمّية نشاطات أخرى كان يمارسها الإنسان"[10].

- **الفرع الثالث مبدأ الإنسانية:**

وهو المبدأ الذي استعاد به الفرد الأوروبي ذاته بعدما تمرّد على القوى الخارقة التي تقهره، فنادى بموت الإله وأعلن عن ميلاد الّرجل الخارق الذي يملك زمام مصيره كإنسان، فالإنسان هو البداية وهو النّهاية في كلّ خطوة يقوم بها، فاستهدف –التوجه الحداثي العربي– في قراءته للخطاب الّديني، من خلال خطّة الأنسنة، "رفع عائق "**القدسية**"؛ ويتمثّل هذا العائق في اعتقاد أنّ القرآن كلام مقّدس؛ والآلية التّنسيقية التي تتوسّل بها **خطّة التّأنيس** في إزالة هذا العائق الاعتقادي هي **نقل الآيات القرآنية من الوضع الإلهي إلى الوضع البشري** ؛ ويتّم هذا النّقل إلى الوضع البشري بواسطة عمليات منهجية خاصة"[11].

وقد نتج عن هذا المبدأ التّسوية بين نصوص الوحي كتابا وسّنة وغيرها من النّصوص الأدبية البشرية، ومن ثّم إمكانية إخضاعها للّنقد والتّمحيص كما فعل بنصوص الكتاب المقّدس في الغرب المسيحي.

ولا يخفى أنّ هذه القراءات استعاضت بآليات القراءة التّراثية التي أسسها العلماء المسلمون في علومهم بقطاعات غريبة في فهم الصّراع دون تمييز للفوارق الطّبيعية الموجودة بين التّراثين، لهذا كثرت المغالطات التي أوقع فيها هذا المسلك التّقليدي. وممّا يدلّ على هذا التّقليد، كون خططهم الثّلاث المذكورة مستمدّة من **واقع الصّراع** الذي خاضه "الأنواريون" في أوروبا مع رجال الكنيسة، والذي أفضى بهم إلى تقرير **مبادئ ثلاثة** أنزلت منزلة **قوام الواقع الحداثي الغربي. أوّلها** ، مقتضاه أنه **يجب الاشتغال بالإنسان وترك الاشتغال بالإله** ؛ وبفضل هذا المبدأ تّم التّصدّي للوصاية الّروحية للكنيسة. **والثّاني،** مقتضاه أنه **يجبالتّوسل بالعقل وترك التّوسل بالوحي**؛ وبفضل هذا المبدأ تّم التّصدّي للوصاية الثّقافية للكنيسة. **والثّالث** ، مقتضاه أنه **يجب التعلّق بالّدنيا وترك التّعلّق بالآخرة** ؛ وبفضل هذا المبدأ تّم التّصدّي للوصاية السّياسية للكنيسة"[12].

المطلب الثّالث المنطلقات المنهجية للقراءات الحداثية العربية

لم تكن جهود القراءات الحداثية العربية تملك مشروعية من النّاحية الموضوعية كونها توسّلت بمناهج غربية مجافية لطبيعة التّراث الإسلامي العربي، ومتحيّزة للأنساق الثّقافية التي أنتجتها، تّم اقتباسها من خارج الأسس المعرفية المؤطّرة لمجال التّداول الإسلامي، وأشهر هذه المناهج:

- **الفرع الأول التأويلية، (الهيرمنيوطيقا / Herménuetique):**

الهرمينوطيقا أو التّأويلية، نشأت في الغرب وطرحت في الوسط العلمي، لوجود فراغ منطقّي وعقلّي في باب التّفكير والتّأويل. وبشكل عام، فإنها قد جعلت مسألة فهم النّص مَشْغلةً عِلّمية للمفسّرين[13] ؛ لتحوّل مفهوم التأويل، من مفهوم يتّصل بالنّصوص الدّينية إلى علم تفسير كلّ النّصوص، ولكنّ هذا الـ علم ما لبث أن ظهرت فيه تيارات مختلفة، تنظر إلى النّص المؤوّل بآراء متباينة، منها ما يربط عملية التأويل **بالشروط اللّغوية والتداولية** المؤثرة فيه، ومنها ما **يربطها بطبيعة التّلقي**، ومنها ما يجعل التأويل **متحرّراً من أيّة شروط** ، وأنّ النّص يحتمل كلّ التأويلات حتى المتناقضة منها[14]، ولذلك لا توجد حدود تؤطر مجال هذا المصطلح سوى البحث عن المعنى والحاجة إلى توضيحه وتفسيره بأي وسيلة كانت، دون الاقتصار على وسيلة اللغة فقط[15]. وقد تفلسفت القراءات الحداثية حول النّص النّيني استنادا إلى **مقولات الهرمينوطيقا**، وأنتجت آراء شاذّة حول **المفاهيم الأساسية** للإسلام التي تعدّ من أصوله كمفهوم الوحي، والنبّوة، والنّص، الشورى، والخلافة... مرجعة إيّاها إلى عناصر **مادية ونفسية وسياسية**، تتعارض مع الحقائق الثّابتة التي لا يشطّ عنها إلّا جاهل أو مكابر.

- **الفرع الثاني البنيوية:**

وهو المنهج الذي تبّته مختلف النّظريات المؤسّسة على مقّمة اعتبار اللّسان أو اللّغة محدّدا ببنيته فحسب، وقد تتطور هذا الاتّجاه تحت أشكال مختلفة في الوسط الأوروبي ممثّلا **بدي سوسير**، **وهلمسليف**، وفي الوسط الأمريكي ممثّلا **بزليج هاريس**، **وبلومفيلد**، وغيرهم[16]. ارتكز هذا المنهج أساسا على التّركيز على الجوهر النّاخلي للّنص الأدبي باعتباره يمتلك **بنية مستقلة** عن السياقات الخارجية، وترتّب على ذلك إبعاد كلّ التّصورات التي تحاول أن تربط النّص بمحيطه الخارجي كالتّعرض لمؤلفه أو الظروف التاريخية والاجتماعية التي تحفّ به، أو حتّى إسقاطات القارئ وذاتيته على العناصر النّصية، بل ينبغي الاقتصار على كشف العلاقات القائمة بين الوحدات النّصية[17].

ويمكن إدراج التوّجه **السّيميائي*** في هذا المنحى البنيوي كونها تسعى لدراسة الأنظمة العلامية داخل ثقافة ما أو نص معين والنّظر إليها على أنّه رموز[18].

- **الفرع الثالث التفكيكية / The Déconstruction:**

بدأ هذا التوّجه يظهر إلى الساحة على يد **جاك ديريدا**، وهو تيار ينتمي إلى الحركات **المابعد بنيوية** في النّقد الأدبي، وتعتبر الحركة الأكثر إثارة للجدل أيضاً، وربما لا توجد نظرية في النقد الأدبي قد أثارت موجات من الإعجاب وخلقت حالة من النّفور والامتعاض مثلما فعل التّفكيك في السنوات الأخيرة. يهدف التّفكيك إلى كسر الثّنائيّات الميتافيزيقيّة: داخل/خارج، دالّ/مدلول، واقع/مثال... لتتحوّل قراءة النّص إلى ضرب من اللّعب الذي لا تستقّر معه دلالة، بل يتّم إرجاء كلّ معنى حاضر في الفهم، ويعتبر كلّ قراءة لـ لنّصّ تفسيرًا جديدًا له؛ بحيث يدخل في سيرورة لا نهائية من الإحالات تفضي إلى تقويض كلّ ما هو ثابت أدبّي[19].

كما أن القراءة التّفكيكية تنتهج مسلكا مزدوجا، بحيث " تسعى إلى دراسة النّص (مهما كان) دراسة تقليدية أولا لإثبات معانيه الصريحة، ثّم تسعى إلى تقويض ما تصل إليه من نتائج في قراءة معاكسة تعتمد على ما ينطوي عليه النّص من معان تتناقض مع ما يصرّح به "[20].

ولم تكفّ القراءات الحداثية عن التوسّل بالآليات المنهجية التي أنتجتها الفلسفة الغربية المعاصرة خاصة، إذ نجد حضورا بارزا لمفاهيم مشهورة عند الفلاسفة الجدد خاصة، وتوظيفها في قراءة واستنطاق النّصوص التراثية كمفهوم الجدل، والنظام المعرفي، والإبستيمولوجيا**، واللامفكر فيه، والقطيعة المعرفية، والظاهرة... هذا الملمح العام، جعل تلك القراءات تقع في أسر التقليد والتبعية الفكرية، إضافة إلى انتهاك الأسس التي تقوم عليها المعرفة التراثية عقيدة، ومعرفة، ولغة.

المبحث الثالث تطبيقات القراءة الحداثية على القرآن والسنة

سنتناول في هذا المبحث الجانب التّطبيقي للقراءات الحداثية على القرآن الكريم والسّنة النّبوية، ونظرا لتعذّر التّقصي الشّامل لمشاريع تلك القراءات في مقام كهذا الذي نحن فيه، ارتأينا اختيار قراءة محمد أركون كأنموذج، نرسم من خلاله بعض أبعاد القراءة الحداثية ومآلاتها.

المطلب الأول القرآن

من أجل أن يمهد الطريق أمامه لنقد القرآن الكريم، فإنّ أركون وانطلاقا من **مبدأ الأنسة** قام بخلع صفة القداسة عنه –القرآن–، واعتبره كنص أدبي كباقي النصوص الأدبية[21]. وهذا في اعتقاد أركون سيساهم في الكشف عمّا يسميه **باللاّمفكر فيه*** فيما يخص عملية الانتقال من **المرحلة الشفهية** للقرآن إلى **المرحلة الكتابية**؛ ويقصد أركون بهذا حجم **التلاعب الاختراق** الذي حصل في القرآن من طرف السلطة السياسية عند كتابة المصحف، يقول أركون: "الانتقال من مرحلة **الخطاب الشفهي** إلى مرحلة **المدونة النصية المغلقة** –أي إلى مرحلة المصحف–، لم يتم إلا بعد حصول الكثير من **عمليات الحذف والانتخاب والتلاعبات** التي تحصل دائما في مثل هذه الحالات... نقول ذلك ونحن نعلم أنّ بعض المخطوطات قد **أتلفت** كمصحف ابن مسعود مثلا؛ وذلك لأنّ عملية الجمع تمت في ظروف حامية من **الصراع السياسي** على السلطة المشروعة "[22].

وانطلاقا من هذا فإنّ أركون **ينكر أن يكون القرآن الذي بين أيدينا اليوم هو نفسه القرآن الذي أنزل على النبي صلى الله عليه وسلم**، لذا، فهو لا يطلق عليه اسم القرآن، وإنما يطلق عليه اسم **المدونة النصية المغلقة**[23].

ومن أجل الوصول إلى النسخة الأصلية التي أنزلت على النبيصلى الله عليه وسلم، يقترح أركون **الرجوع إلى كل الوثائق التاريخية التي وصلتنا عن القرآن**، سواء كانت من أصل سني أو شيعي، ومحاولة البحث **عن أي وثائق أخرى ممكنة الوجود** سواء في المكتبات الخاصة بمختلف الفرق كالدروز، والإسماعلية، والزيدية... **وحتى بعض الوثائق التي اكتشفت في البحر الميت**، وهكذا يمكننا القيام بعملية **تحقيق علميّة** تمكننا من استخراج النصوص الأصلية للقرآن بعيدا كل **التوجهات الأيديولوجية**، لأي كان[24].

المطلب الثاني السنة

من أجل الوصول إلى نقد الأحكام الشرعية الموجودة في متن الأحاديث، احتاج أركون لطريقة تمكنه من الوصول إليه –المتن– وتجنبه الخضوع لمنهجية علوم الحديث، من خلا دراسة السند أولا.

ولفعل ذلك استعان أركون بمبدأ العقلانية لضرب المسلمة القائلة **بعدالة*** الصحابة؛ حيث يعتبر أركون أنّ كتب الجرح والتعديل التي اهتمت بتاريخ رواة الحديث، تصور لنا الصحابة كشخصيات **خيالية ومثالية ذات صفات نموذجية ومقدسة،** لا يمكن أبدا التفكير في **نقدها** أو البحث عن الحقيقة التاريخية لكل شخصية، لذا، لا يجب أن لا نكتفي اليوم بمفهوم **العدالة الذي بلوره المحدثون،** بل يجب إعادة بلورته في **ضوء العناصر الأسطورية** الزائدة والمضافة على سير الصحابة[25].

من هذا المنطلق فإن أركون يعتبر أن البعد **الأسطوري والرمزي والمجازي،** أو ما يسميه كذلك **بالمخيال الجمـــاعي**** هو الذي كان يسيطر على ذهنية الفرد المسلم ويحدد طريقة تفكيره؛ حيث شكل حـاجزا أمـا تحرير العقـلانية الذاتية، ما خلق شخصيـات للصحابة ذات بعد أسطوري خارجة عن نطاق النقد[26].

بعد أن قام أركون بضرب المسلمة القائلة **بعدالة الصحابة،** اقترح طريقا آخر تسهل عليه عملية الولوج إلى متن الأحاديث للتّصرف في دلالتها (أحكامها)؛ حيث دعى إلى قراءة جديدة يعتمد فيها على **الفيلولوجية*****، لتحديد **السّياق** الذي انبثق فيه كل حديث نبوي **والطريقة** التي مارس بها دوره، مع استكمال هذه القراءة الفيلولوجية بالتحليل **الأنتروبولوجي******** لمعرفة **المنشأ التاريخي** للوعي الإسلامي وكيفية تأثير هذا الوعي على عملية نقل الحديث وكتابته[27].

هذه هي إذا القراءة الخارجية الأركونية للحديث، قراءة تأثرة بالرؤية **التقويضية أو الهدمية** للمنهجية **التفكيكية؛** حيث قام فيها برد المنهجية التقليدية في دراسة الأسانيد؛ لأنها –في اعتقاده– مبينة على الأسطورة والخيال، ومقترحا مكانها قراءة أكثر عقلانية تعتمد على أحدث الآليات الغربية **الفيلولوجية، والأنتروبولوجية،** في دراسة أصول الكلمات والذات الإنسانية من حيث كونها فردا مستقلا أو يعيش ضمن مجتمع. ويعتقد أركون أنه سيتمكن من خلال هذه القراءة، اكتشاف **التسلسل الزمني الحقيقي** للنصوص والوقائع والأحداث التاريخية من جهة، **والتركيبة النفسية** العميقة للذات الجماعية والأشياء التي كانت تساهم في تشكيل نفسية أو شخصية الفرد في ذلك الوقت من جهة أخرى[28].

الخاتمة

وفي الختام، يمكننا أن نخلص إلى جملة من النتائج بشأن القراءات الحداثية العربية عامة، والنّموذج الأركوني خاصة، وموقفه من السّنة النّبوية، من ذلك:

1. من أجل تقديم قراءة جديدة للخطاب الديني، استعان الحداثيون العرب بأعتى العتاد المنهجي الذي أنتجه الفكر الأوربي، هذا العقل المستعار أوقع القراءات الحداثية في مأزق معرفي عاد عليها

بالّنقض؛ حيث جاءت هذه الاستعانة على حساب مبدأ الإبداع والتّحرر الفكري الذي كانوا ينشدونه، وقد تجلّى هذا في جانبين:

- **الجانب الأول:** أنهم صاروا مقلّدين لكلّ ما ينتجه الفكر الأوروبي من مناهج وآليات.
- **الجانب الثاني:** جاء تبعا للجانب الأول، وهو أّنهم وقعوا في الجمود؛ حيث تقوقعوا في دائرة الفكر الأوروبي وانغلقوا عليه، ولم يستطيعوا أن يستقلّوا بإنتاج مناهج خاصة بهم.

2. رغم أن الفكر الحداثي العربي كان يرفع دائما لواء المنهجية والعمل المنهجي، إلا أنهم تغافلوا عن الفارق الكبير بين المناخ أو البيئية الثقافية والاجتماعية التي جاءت فيها النصوص الدينية، والبيئة التي أنتجت فيها الآليات المنهجية الغربية، فالأول مناخ روحي أخلاقي متّصل بالّديني، والثاني مناخ مادي علمانيي، بعيد كل البعد عن الدين.
3. بإمعان النظر في المشروع الحداثي العربي وموقفه من السّنة الّنبوية، يلاحظ أّنه في الحقيقة، لم يقّدم أي بديل منهجي علمي، بل اكتفى فقط بهدم صرح تصورات ومفاهيم العلوم التّراثية ومنها علم مصطلح الحديث، ووصل ذلك كلّه بالأسباب السياسية والثقافية بدل الوقوف على الّدوافع العلمية المتحكّمة في الظّواهر، وهو ما آل به إلى ضرب من العدمية، والقطيعة المعرفية مع الأصول العلمية والهوّياتية الإسلامية. ويمكننا أن نلمس هذه الآثار في قراءة محّمد **أركون** وموقفه من السّنة الّنبوية، حيث تتّجلى بصورة أكثر في:

- طمس الحقائق العلمية التي رفدت العلوم الخادمة للسّنة الّنبوية رواية ودراية، من خلال تثوير السياق العام والظروف التي أّدت إلى ظهور تلك العلوم، وربطها بالأغراض السياسية والجهات الرسمية التي غالبا ما ترجع إلى السلطة الحاكمة.
- إعاة إنتاج الخطاب الاستشراقي بلغة حداثية تهدف إلى التّشكيك في قدسية السّنة والتّقليل من قيمتها العلمية، وبالتّالي إبعادها عن شؤون الّناس وحياتهم، أي العمل على تكريس المشروع العلماني، وهو مشروع إيديولوجي ضخم يهدف إلى فرض إمبريالية إستعمارية من نوع خاصّ، لاحتواء الشّعوب الضعيفة فكريا، وتحويلها إلى مخابر اقتصادية تجارية.

قائمة المصادر والمراجع

1. أسئلة الحداثة ورهاناتها، عز الدين الخطابي، الدار العربية للعلوم ناشرون – بيروت –، منشورات الاختلاف – الجزائر العاصمة –، مؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم، ط1: 1430هـ = 2009م.
2. أين هو الفكر الإسلامي المعاصر، محمد أركون، دار الساقي – بيروت –، ط2: 1995م.
3. تاريخية الفكر العربي الإسلامي، محمد أركون، ترجمة: هاشم صالح، مركز الانماء القومي – بيروت –، المركز الثقافي العربي – الدار البيضاء –، ط2: 1996م.
4. التوضيح الأبهر لتذكرة ابن الملقن في علم الأثر، محمد بن عبد الرحمن بن محمد، المعروف: بالسخاوى، تحقيق: عبد الله بن محمد عبد الرحيم، مكتبة أضواء السلف، ط1: 1418هـ = 1998م.
5. الحداثة أمس واليوم وغدا، مارشال بيرمان، ترجمة: جابر عصفور، مجلة إبداع، العدد رقم: 4، 1 أبريل 1991 – مصر –.
6. الحداثة وانتقاداتها (نقد الحداثة من منظور عربي إسلامي)، محمد سبيلا، عبد السلام بن عبد العلي، دار توبقال للنشر، – الدار ابيضاء –، ط1: 2006م.
7. الحداثة، جان بودريار، انسكلوبيديا أونيفرساليس، ترجمة: محمد سبيلا، الكرمل العدد 36–37، قبرص، 1990.
8. الحوار أفقا للفكر، طه عبد الرحمن، الشبكة العربية للأبحاث والنشر – بيروت –، ط1: 2013م.
9. دليل الناقد الأدبي (إضاءة لأكثر من سبعين تيرا ومصطلحا نقديا معاصرا)، سعيد البازغي، ميجان الرويلي، المركز الثقافي العربي – الدار البيضاء –، ط3: 2002م.
10. دين، حداثة ودنيوة، دانيال هرفيو ليجيه، مجلة مواقف، العدد 63، 1أكتوبر 1989م – لبنان –.
11. روح الحداثة: المدخل لتأسيس الحداثة الإسلامية، طه عبد الرحمان، المركز الثقافي العربي، المغرب، ط1: 2006م.
12. فتنة الحداثة: صورة الإسلام لدى الوضعيين العرب، شعيب قاسم، المركز الثقافي العربي – المغرب –، ط1: 2013م.
13. الفكر الإسلامي قراءة علمية، محمد أركون، ترجمة: هاشم صالح، مركز الإنماء القومي – بيروت –، المركز الثقافي العربي – الدار البيضاء –، ط2: 1996م.
14. الفكر الإسلامي قراءة علمية، محمد أركون، ترجمة: هاشم صالح، مركز الإنماء القومي – بيروت –، المركز الثقافي العربي – الدار البيضاء –، ط2: 1996م.
15. الفكر الإسلامي نقد واجتهاد، محمد أركون، ترجمة: هاشم صالح، لافوميك، المؤسسة الوطنية للكتاب – الجزائر –، (د.ت.ط).
16. في نظرية الأدب، شكري عزيز الماضي، دار الحداثة – بيروت –، ط1: 1986م.
17. قراءة بشرية للدين، شبستري محمد مجتهد، ترجمة: أحمد قبانجي، منشورات الجمل – بيروت – ط1: 2009م.
18. القرآن من التفسير الموروث إلى تحليل الخطاب الديني، محمد أركون، ترجمة هاشم صالح، دار الطليعة – بيروت –، ط2: 2005م.
19. قضايا نقد العقل الديني، محمد أركون، ترجمة: هاشم صالح، دار الطليعة – بيروت –، (د.ط.ت).
20. الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم (الكوكب الوهَّاج والرَّوض البَهَّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، محمد الأمين بن عبد الله الأُرمي العَلَوي الهَرري، تحقيق: لجنة من العلماء برئاسة البرفسور هاشم محمد علي مهدي، دار المنهاج، دار طوق النجاة، ط1: 1430هـ = 2009م.

21.مجهول البيان، مفتاح محمد، دار توبقال – الدار البيضاء – ط1: 1990م.
22.المصطلحات الأدبية الحديثة (دراسة ومعجم إنجليزي – عربي)، محمد عناني، الشركة المصرية العالمية للنشر – لونجمان –، ط3: 2003.
23.المصطلحات المفاتيح في اللّسانيات، ماري نوال، غاري بريور، ترجمة: عبد القادر فهيم الشيباني، الجزائر ط1: 2007م.
24.المعجم الفلسفي، مراد وهبه، دار قباء الحديثة – القاهرة –، عام النشر: 2007م.
25.معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر، وآخرون، عالم الكتب، ط1: 1429هـ = 2008م.
26.معجم المصطلحات الحديثية، سيد عبد الماجد الغوري، دار ابن كثير – دمشق – بيروت –، ط1: 1428هـ = 2007م.
27.معجم المناهي اللفظية وفوائد في الألفاظ، بكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة للنشر والتوزيع، ط3: 1417هـ = 1996م.
28.معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، أحمد زكي بدوي، مكتبة لبنان – بيروت –، ط2: 1982م.
29.نافذة على الإسلام، محمد أركون، ترجمة: صياح الجهيم، دار عطية للنشر – بيروت –، ط1: 1996م.
30.نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، المعروف: بابن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، مطبعة سفير، ط1: 1422هـ.
31.نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، المعروف: بابن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، مطبعة سفير، ط1: 1422هـ.
32.نقد الحداثة، تورين ألان، ترجمة: أنور مغيث، المجلس الأعلى للثقافة، عام النشر: 1997م.
33.هكذا أقرأ ما بعد التفكيك، علي حرب، المؤسسة العربية للدراسات والنشر – بيروت –، ط1: 2005م.

الهوامش:

1- ينظر: الحداثة وانتقاداتها، محمد سبيلا، عبد السلام بن عبد العلي، ص 12.
2- ينظر: دين، حداثة ودنيوة، دانيال هرفيو ليجيه، ص63.
3- ينظر: أسئلة الحداثة ورهاناتها، عز الدين الخطابي، ص10.
4- ينظر: الحوار أفقا للفكر، طه عبد الرحمن، ص ص96، 97.
5- روح الحداثة، طه عبد الحمان، ص189،188.
6- نقد النص، علي حرب، ص65.
7- المصدر السابق، ص184.
8- نقد الحداثة، تورين ألان، ص107.
9- روح الحداثة، طه عبد الرحمان، ص181.
10- فتنة الحداثة، شعيب قاسم، ص22.
11- المصدر السابق، ص178.
12- ينظر: روح الحداثة، طه عبد الرحمان، ص189.
13- ينظر: قراءة بشرية للدين، شبستري محمد، ص10.
14- ينظر: مجهول البيان، مفتاح محمد، ص101،91.
15- ينظر: دليل الناقد الأدبي، سعيد البازغي، ميجان الرويلي، ص88.
16- ينظر: المصطلحات المفاتيح في اللّسانيات، ماري نوال، غاري بريور، ص100.
17- **ينظر: في نظرية الأدب، عزيز الماضي ص182 وما بعدها.**

*- **السيميائية (Semiology / Semiotics)**: هي عبارة عن علم يختص بالبحث في طبيعة العلامات التي يستخدمها الذهن، للوصول إلى فهم الأشياء، أو في توصيل معارفه إلى الآخرين. ينظر: المصطلحات الأدبية الحديثة، محمد عناني، 2003م، ص154.

18- ينظر: دليل الناقد الأدبي، سعيد البازغي، ميجان الرويلي، ص179.
19- ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، عبد الحميد عمر وآخرون، (825/1)، (1735/3).المصطلحات الأدبية الحديثة، محمد عناني، ص15 من المعجم.
20- المصدر السابق، ص108.

- **الإبستمولوجيا: هي كلمة معربة من كلمة (Epistémologie) وهو مشتقة من مقطعين يونانيين (Episteme) بمعنى المعرفة، logos بمعنى علم، (علم المعرفة)، والإبستمولوجيا فرع من فروع الفلسفة يبحث في أصل المعرفة وبنيتها ومناهجها ومصداقيتها، ويعتبر فرييه (Ferrier) أول من استعمل هذا المصطلح في كتابه (Institues of Metaphysics)، ينظر: المعجم الفلسفي، مراد وهبه، ص12.

21- ينظر: القرآن من التفسير الموروث إلى تحليل الخطاب الديني، محمد أركون، ص50.

*- بالإضافة إلى هذا المصطلح يستعمل أركون مصطلح **المفكر فيه والمستحيل التفكير فيه**، وهي من المصطلحات التي اشتهر بها أركون في قراءته للتراث الإسلامي، ويعتبر أركون أنّ كل ما أتيح للفكر العربي الإسلامي أن يفكر فيه خلال تاريخه الطويل هو **من المفكر فيه**، وكل ما لم يتح له التفكير فيه هو **من اللاّمفكر فيه**، الذي هو في الحقيقة ليس إلا

تراكما **للمستحيل التفكير فيه،** في عدة مراحل متعاقبة من التاريخ وذلك لأسباب دينية أو اجتماعية أو سياسية أو غيرها. ينظر: الفكر الإسلامي قراءة علمية، محمد أركون، هامش ص18. ويستعمل كذلك أركون هذا المصطلح للدلالة على عدة أشياء منها: كل المسائل الدينية أو اللاهوتية الكبرى التي حدثت بين القرنين (2 و4هـ = 8 و10م)، ويستعمل إلى جانبه كذلك **المستحيل التفكير** فيه ويقصد به مسألة تاريخ النص القرآني وتشكله، وتاريخ مجموعات الحديث النبوي، والشروط التاريخية والثقافية لتشكل الشريعة، ومسألة الوحي، وتحريف الكتابات المقدسة السابقة على القرآن، ومسألة التعالي الخاص بالآيات التشريعية في القرآن، ومسألة القرآن مخلوق أو غير مخلوق، ومسألة الرمزانية الدينية إلى سلطة الدولة والقانون القضائي... ينظر: الفكر الإسلامي، نقد واجتهاد، أركون، ص ص16، 17.

22- قضايا نقد العقل الديني، أركون، ص188.

23- ينظر: الفكر الإسلامي نقد واجتهاد، أركون، ص77. أين هو الفكر الإسلامي المعاصر، أركون، ص59.

24- ينظر: تاريخية الفكر العربي، أركون، ص290.

*- **العدالة:** هي الملكة أو الصفة التي تحمل المتصف بها على ملازمة التقوى والمروءة. والمراد بالتقوى: اجتناب الأعمال السيئة من شرك أو فسق أو بدعة. ينظر: نزهة النظر، العسقلاني، ص69.

25- ينظر: تاريخية الفكر العربي الإسلامي، محمد أركون، ص17. الفكر الإسلامي قراءة علمية، محمد أركون، ص174.

- يعرف أركون **المخيال أو التخيل بقوله: " إن تخيل فرد أو فئة اجتماعية أو أمة، هو مجموع التصّورات التي نقلتها ثقافة غدت شعبية فيما مضى، عن طريق الملاحم والشعر والخطاب الديني، واليوم عن طريقة وسائل الإعلام، والمدرسة ". نافذة على الإسلام، محمد أركون، ص18.

26- ينظر: الفكر الإسلامي قراءة علمية، محمد أركون، ص36.

***- **الفيلولوجيا:** علم يبحث عن أصول الكلمات واشتقاقها، آدابها وتاريخها، ينظر: معجم المناهي اللفظية، بكر بن عبد الله، ص414 معجم اللغة العربية المعاصرة، عبد الحميد عمر، وآخرون، (1761/3).

****- **الأنثروبولوجيا (Anthropologie / Anthropology)**: العلم الذي يهتم بدراسة الإنسان من حيث كائن فيزيقي، واجتماعي، ويتفرع عنه: **الأنثروبولوجيا الثقافية:** وتهتم بدراسة الإنسان من حيث هو كائن = حضاري يعيش في ثقافة معينة، وتبحث في مختلف ثقافات الإنسان البدائي وعاداته وتقاليده. **الأنثروبولوجيا الفيزيقية:** تهتم بدراسة وتشريح البناء الجسماني والهيكل الفيزيقي للإنسان، وتتبع التطور التاريخي للتكوين العضوي والخصائص المميزة للسلالات البشرية. **الأنثروبولوجيا الاجتماعية:** تهتم بدراسة الأشكال الأولية البسيطة للمجتمعات الإنسانية في المراحل البدائية من تطورها الذي يظهر فيها بوضوح تكامل وحدة البناء، ولا تشمل المراحل الأكثر تطورا وتركيبا في هذه المجتمعات. ينظر: معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، أحمد زكي بدوي، ص21.

27- ينظر: تاريخية الفكر العربي الإسلامي، محمد أركون، ص20.

28- ينظر: الفكر الإسلامي قراءة علمية، محمد أركون، ص37.

تصور محمد البشير الإبراهيمي لمنظومة تربوية تعليمية (1889-1960م)

Mohamed El Bashir El Ibrahimi's conception about the the system of education and teaching(1889-1960)

وسيلة فراج [1]

[1] المدرسة العليا للأساتذة بوزريعة (الجزائر) ، wassi-alger@live.com

تاريخ الإرسال: 2019/08/31 تاريخ القبول:2020/08/04 تاريخ النشر: سبتمبر2020

ملخص :

اهتم محمد البشير الإبراهيمي بالمنظومة التربوية والنهوض بها حيث سعى إلى إصلاح المجتمع فبدأ بإصلاح التعليم وأكد على أنه لابد من أصل واحد في التعليم ومنهج واحد في التربية فإن اختلفت الأصول والمناهج فلا فائدة نجنيها،حيث أولى عناية كبيرة بالتربية وأكد على أسبقيتها عن التعليم فلا يمكن أن نعلم جيل قبل أن نربيه ونزرع فيه الأخلاق والمبادئ الإسلامية ، وبين أن الاهتمام بالمعلم هو سر نجاحه مع التلاميذ كما أكد على ضرورة الاهتمام باللغة العربية و محاربة السياسة الفرنسية الرامية إلى فرنسة المجتمع ومنع التعليم العربي فقام بنشر التعليم العربي وإنشاء مدارس حرة وإلغاء قوانين الفرنسية القمعية .

الكلمات المفتاحية : التعليم ،الاستعمار ، الإبراهيمي ،المنظومة .

summary:

El Bachir El Ibrahimi was interested in the educational system and its development. He intended by this to reform the society, so he started by improving education, and he emphasized that one basis and one methodology are needed in teaching. This is because if there is a variety in the principles and methodologies, no benefit will be gained. For him, education is prior to teaching as a generation cannot be taught before being well educated on the basis of good islamic morals and behaviours.

Furthermore, he said that the teacher is the secret behind the success of the learners. He also stressed on the necessity of valuing the Arabic language and fighting against the French

المؤلف المرسل: وسيلة فراج ، الإيميل المهني: wassi-alger@live.com

colonialist policy trying to make the Algerian society a French one. Thus, he encouraged the teaching of Arabic by establishing private schools for that purpose.

Key words :Teaching, Colonialisme, El Ibrahimi, System.

أكدت جمعية العلماء المسلمين أن أي عملية إصلاح في المجتمع لابد لها من إصلاح التعليم وأن أي إهمال في جانبه سيؤدي إلى إفشال عملية الإصلاح و يقول ابن باديس رحمه الله : لن يصلح المسلمون حتى يصلح علماؤهم فإنما العلماء من الأمة بمثابة القلب إذا صلح صلح الجسد كله وإذا فسد فسد الجسد كله... ولن يصلح العلماء إلا إذا صلح تعليمهم فالتعليم هو الذي يصبغ المتعلم بالطابع الذي يكون عليه في مستقبل حياته وما يستقبل من عمله لنفسه وغيره. وعلى هذا الأساس عقد العزم هو و الإبراهيمي على إصلاح التعليم في الجزائر والعودة به إلى ينابيعه الأولى.[1]

1- التعريف بالبشير الابراهيمي :

ولد البشير الإبراهيمي بقرية رأس الوادي بسطيف يوم 14 جوان 1889م في بيت علم ودين حفظ القرآن على يد عمه الشيخ المكي الإبراهيمي سافر إلى المدينة المنورة سنة 1911م وسافر إلى مصر والتقى بالعديد من العلماء و الأدباء والشعراء ، كما حضر بعض دروس العلم في الأزهر وبعدها استقر بالمدينة المنورة ودرس على كبار العلماء والشيوخ التفسير والحديث والفقه والتراجم وأنساب العرب ، كما درس علم المنطق وأمهات كتب اللغة والأدب ثم أصبح يلقي الدروس في الحرم والتقى في موسم الحج سنة 1913م بالإمام ابن باديس ومن هنا تم التفكير بتأسيس جمعية العلماء المسلمين . وفي سنة 1917م انتقل إلى دمشق ودرس بالمدرسة السلطانية وألقى دروس بالجامع الأموي وتخرج على يده جيل من المثقفين ، عاد إلى الجزائر سنة 1920م وبعدها بسنوات أسس جمعية العلماء المسلمين ووضع دستورها وقانونها وأصبح نائبا لرئيسها بن باديس 1931م ومنذ 1933م تكفل بمقاطعة الغرب واختار تلمسان مركزا لنشاطه المكثف وأسس بها مدرسة الحديث سنة 1937م وبعدها قاد حركة ثقافية ودينية ونهضوية كثيفة وتوفي رحمه الله سنة 1965م [2].

2 - دور الإبراهيمي في نشر وتدعيم التعليم العربي الحر :

يرى الإبراهيمي أن تعليم اللغة العربية مفتاح الدين وجزء منه ولهذه اللغة على الأمة الجزائرية وجوب تعلمها ، فالمحافظة عليها محافظة على الجنسية والدين معا ، و جمعية العلماء التي تعد أشرف أعمالها تعليم العربية قد أقامت خمسة عشر عاما تطالب في غير ملل بحرية التعليم العربي الذي هو أساس التعليم الديني .وطالبت الجمعية باسم الأمة الجزائرية المسلمة عموما تطالب الحكومة الجزائرية الاستعمارية بإلغاء جميع القرارات القديمة المتعلقة بالتعليم العربي واستبدال قانون موحد عادل بها لا يكون من طرف واحد كالقرارات القديمة بل يكون للأمة رأي فيه، ولجمعية العلماء اشتراك في وضعه ويكون

واضح الدلالة بين المقاصد صريح المعاني ، وترى الجمعية أن التعليم العربي الذي تسعى لحريته ورقيته هو جزء من التعليم العام الذي هو وسيلة التثقيف وظلت الحكومة الجزائرية الاستعمارية تعاكس وتضع العراقيل في طريق التثقيف وهذه المعاكسات حرب على الإسلام لأن التعليم العربي إسلامي ،وهي حرب على الإسلام و العربية، ورأي الجمعية في التعليم العربي أنه أصبح ضرورة من ضرورات الأمة[3] .

وأظهر الإبراهيمي مدى أهمية التعليم العربي الحر حيث يقول أن هذه الأمة هي صاحبة الحق في التعليم وأن تكون هي القائمة به والقيمة عليه بمعنى أن يكون المعلم له من أبنائها المتضلعين في لغتهم ، ولا يكون حظها في التعليم الثانوي أوكس من حظ الانجليزية والاسبانية فالأمة تريد من التعليم العربي الحكومي الذي يحقق للعربية صفة الرسمية أن يكون تعليما كاملا في جميع مراحله يبنى على أساس صحيح في المرحلة الابتدائية وصحة الأساس تكون في المعلم الكفء و الكتاب الوافي و البرنامج الكافي ثم ينتقل صحيحا إلى الدرجتين الثانوية والعليا والأمة تريد تعليما عربيا يساير العصر وقوته ونظامه لا تعليما يحمل جراثيم الفناء وتحمله نذر الموت والأمة تريد تعليما عربيا عليه طابعها وفيه أثر يديها[4].

و قال أن الموجود من التعليم العربي في المدارس الحكومية لا قيمة لها والموجود منها من المدارس الحرة مضغوط عليه إلى درجة الإزهاق مطوق بالقرارات الإدارية الجائرة وقد احتجت الأمة الجزائرية على القرارات وأثبتت أنها متمسكة بلغتها التي هي ترجمان دينها وآدابها وماضيها، ومما يرضيها أن تكون مسألة التعليم في طليعة الإصلاحات وتعطى الحرية في تعليم أبنائها لغة دينهم وآدابها خصوصا وأنها في هذه الحالة لا تكلف الحكومة مالا فهي مستعدة بمالها ومعلميها [5] .

بالنسبة لتدعيمه للتعليم العربي كما أشرنا سابقا فقد طالب الإبراهيمي بحرية التعليم العربي الذي هو أساس التعليم الديني كما أنه عارض القوانين الموضوعة لتصفية اللغة العربية وطالب بتيسير إعطاء رخص للمعلمين لمزاولة التعليم التي تخدم التعليم العربي الذي يعد إحدى ضرورات الأمة الجزائرية، واستنكار قرار شومان الذي يعتبر اللغة العربية لغة أجنبية وطالب بإلغائه وحرية الصحافة العربية والنوادي الإسلامية ، وفصل الدين عن الحكومة وتسوية الأوقاف والمساجد وحرية تعيين الأئمة من الأمة وليس الحكومة [6]

3- تصور الإبراهيمي لمنظومة تربوية أصيلة وعصرية :

1.3- أهمية التربية قبل التعليم عند الإبراهيمي :

كان الشيخ الإبراهيمي يؤمن إيمانا لا حدود له بالعلم ويرى فيه السبيل الوحيد لنهضة الأمة وانتشالها من وهنة التخلف وإعدادها للمعركة الفاصلة مع المحتل الغاصب ولكن العلم وحده ليس كافي في رأيه لخلق رجال يعتد بهم ويعتمد عليهم في حمل الرسالة والنهوض بالوطن إذا لم يكن هذا العلم أو التعليم يستند إلى تربية خلقية متينة فهو مثل سلفه ابن باديس يجعل التربية في المنزلة الأولى والتعليم في

المنزلة الثانية وفي هذا المعنى كتب يقول مخاطبا المعلمين حاثا لهم على التمسك بالأخلاق الفاضلة القوية المتينة لأنهم صانعوا الأجيال وأنهم لا ينجحون في مهمتهم التربوية والتعليمية إلا إذا كانت لهم أخلاق قويمة سليمة من كل عيب ولو كان حضهم من الكفاءة والكفاية العلمية ليس كما ينبغي[7].

والتربية القوية و التعليم السليم ينبغي أن يكونا باللغة الأم، اللغة الوطنية التي هي اللغة العربية لأنها وعاء ثقافتنا وحافظة تراثنا ومعارفنا وذلك في المراحل الأولى من التعليم على الأقل حتى يشب الطفل على محبة قومه وتاريخ شعبه ووطنه ثم لا باس بعد ذلك من تعلم اللغات الحية الأجنبية و يشرح الإبراهيمي مضار التعليم باللغة الأجنبية وحدها وعدم تعلم الأطفال لغتهم القومية الوطنية التي تعصمهم من الزلل والانحرافات الفكرية و القومية فيقول :والتعليم الأجنبي على تفاهة ما يقدم لنا منه في الكيف وقلة في الكم وعلى اضطرارنا إليه و إقبالنا عليه يسبقه جهل وتقترف به آفات وتعقبه مفاسد وهو على ذلك كله يفتح عينا ليعمي عينا ومن بلغ إلى غايته منا أصبح بالطبيعة متنكرا لماضيه ودمه وقومه لأن ذلك التعليم وجده فارغا فملأه بما يشاء هو. لا بما نشاء نحن[8].

وقد كان الإبراهيمي يرى أن تدريس التربية الدينية في المدارس يكون إجباريا مثل تدريسهم العلوم والآداب والحساب فحاجة الأمة إلى رجال أقوياء في دينهم وأقوياء في أخلاقهم وسلوكهم العام أحوج منها إلى علماء ضعفاء الإيمان والأخلاق فهؤلاء الأقوياء في دينهم وأخلاقهم يمكن الاعتماد عليهم في الشدائد وفي المحافظة على التراث القومي للبلاد أما الآخرون فإنهم يسهل التأثير عليهم وإغرائهم على التنكر لشعبهم وبلادهم وقوميتهم من طرف رجال الاحتلال أو غيرهم [9] .

وبالجملة فالتعليم في نظر الإبراهيمي لا يمكن فصله عن التربية القومية والتربية الدينية والتربية الأخلاقية وهكذا تتجه أراء الإبراهيمي في التكوين إلى الجانب الأخلاقي و الروحي فيهم قبل الجانب الفكري المحض ، وهذا ما يفسر لنا كثرة توجيهاته إلى المعلمين الأحرار بأن يولوا عنايتهم الفائقة في التعليم إلى تقويم الأخلاق وإصلاح المعوج منها في التلاميذ يقول في افتتاحية البصائر لسنة 1849 م عدد94 " احرصوا أن تكون التربية قبل التعليم واجعلوا الحقيقة التالية نصب أعينكم وحاديكم في تربية هذا الجيل الصغير وهاديكم في تكوينه وهي أن هذا الجيل الذي أنتم منه لم يؤت في خيبته في الحياة من نقص في العلم وإنما خاب أكثر من خاب من نقص في الأخلاق فمنها كانت الخيبة ومنها كان الإخفاق [10] .

و ينصح الإبراهيمي المعلم ويقول عن التلاميذ أبناء الأمة تديرون نفوسهم على الدين وحقائقه وألسنتهم على اللسان العربي وتسكبون في آذانهم نغمات العربية ودقائقه وفي أذهانهم سر العربية وتديرون أرواحهم بالفضيلة و الخلق المتين وتروضونهم على الاستعداد للحياة الشريفة وتقودهم بزمام التربية إلى مواقع العبر من تاريخها ومواطن القدوة الصالحة من سلفهم ومنابت العز والمجد من مآثر أجدادهم الأولين واحرصوا كل الحرص على أن تكون التربية قبل التعليم ....احرصوا على أن يكون ما تلقونه لتلاميذكم من الأقوال منطبقا على ما يرونه و يشهدونه منكم من الأعمال فإن الناشئ الصغير مرهف الحس [11] .

ذلك أن العلم الخالي من التربية ضرره أكثر من نفعه وما أصيب المسلمون في عزيمتهم إلا يوم فارقت التربية الصالحة العلم وكم شقي أصحاب العلم المجرد بالعلم وأشقوا أمتهم والسعادة غاية لا يسلك إليها طريق العلم وحده من غير أن تصاحبه تربية وأن الجمع بين التربية و التعليم هو وظيفة النبوة [12]

يتبين مما سبق أن الإبراهيمي قد أولى عناية كبيرة لجانب التربية ويؤكد على أسبقيتها عن التعليم فلا يمكن تصور مربي لا يتحلى بالأخلاق .

2.3- توجيهاته للطلبة العلم :

يقول الإبراهيمي لطلبة العلم لا تعتمدوا على حلق الدرس وحدها واعتمدوا معها على حلق المذاكرة ،إن المذاكرة لقاح العلم إنكم إن تفعلوا تنفتح لكم أبواب من العلم وتلح لكم آفاق واسعة من الفهم لا تقتنعوا بالكتاب المقرر واقرءوا غيره من الكتب السهلة المبسوطة في ذلك العلم تستحكم الملكة و يتسع الإدراك وسينتهي الإصلاح الذي تقوم به إدارات جامعتنا إلى اختيار كتب سهلة ممتعة في كل علم تفرض عليكم قراءتها ومطالعتها ثم كتب أخرى في المعارف العامة كالتاريخ والأدب والحكمة والأخلاق و التربية فوطنوا أنفسكم على ذلك من الآن وروضوها على اختيار النافع المفيد من الكتب وفِروا الوقت كله للدرس النافع و المطالعة المثمرة .[13]

وقال أيضا لا تعتمدوا على حفظ المتون وحدها بل أحفظوا كل ما يقوي مادتكم اللغوية وينمي ثروتكم الفكرية ويغذي ملكتكم البيانية و القرآن.. القرآن تعاهدوا بالحفظ وأحيوه بالتلاوة وربوا ألسنتكم على الاستشهاد به في اللغة و القواعد وعلى الاستشهاد في الدين والأخلاق وعلى الاستظهار به الجدل وعلى الاعتماد عليه في الاعتبار بسنن الله في الكون يقول يا أبنائي إن الزمن قد وضعكم وضعا صيركم جديرين بان تطلبوا العلم لوجه الله ولوجه العلم لا للوظائف ولا للشهادات[14].

وتحدث عن أهمية اللغة العربية وأنها لغة القرآن بها يتلى والصلوات بها تبدأ وتختم دونت بها علوم الإسلام وآدابه وفلسفته و روحانياته [15] .

وقال أنه لا ينبغي أن يسافر أبناء المسلمين للتعلم في أوروبا إلا بعد أن يتعلموا في بلادهم تعليما قوميا وطنيا متينا حتى لا ينخدعوا ببريق المدينة الغربية عندما يذهبون إلى أوربا وبالتالي يتنكرون لتاريخهم وقوميتهم وثقافتهم وقد قال في هذا المعنى الكثير وخاصة ما جاء في مقال نشره في مجلة المسلمون بمصر سنة 1954 م وهو هناك في المشرق تحت عنوان داء المسلمين ودواؤهم[16].

4- المنظومة التربوية و التعليمية عند الإبراهيمي :

1.4- البرنامج التعليمي :

المشروع التعليمي حتى ينجح لابد أن تكون الانطلاقة من العقيدة الدينية أي الإصلاح الديني ويقول الإبراهيمي بدأنا هذه الحركات بجنب حركة التعليم وأطلقنا عليها اسمها الحقيقي وهو الإصلاح الديني وهو اسم يهيج أصحاب البدع و الضلالات من المسلمين بالدرجة الأولى ويهيج الاستعمار الخارجي في الدرجة الثانية فكان من تفاوت التهيج فسحة سرنا فيها خطوات إلى النجاح وقد نهج ابن باديس نفس المنهج في توجهاته الإصلاحية [17] .

وضع الإبراهيمي برنامج حافلا للتعليم العربي بجميع أنواعه وضمنه أصول من علم التربية ، قسم مواد التعليم العربي الابتدائي في مدارس الجمعية على ست سنوات متوالية هي المراحل الأولى في عمر التلميذ الناشئ ويحصل حين تجاوزها بنجاح على شهادة تسمى شهادة التعليم العربي الابتدائي يكون قد حصل القراءة والكتابة عارف للدين الإسلامي علما وعملا ولمبادئ الدين الإسلامي كالسيرة النبوية وسيرة الخلفاء الراشدين والصحابة والتابعين ويحفظ في هذه المراحل أجزاء من القرآن حفظا متقنا وأحكام التجويد وقد يبلغ الدرجات العليا إن لم ينقطع عن التعليم فإن انقطع عن الدراسة استطاع بما تعلمه من العربية أن يطالع ويقرأ فيصبح عارفا بدينه ولغته وتاريخه فيصبح عضوا حقيقيا في أمته صالحا نافعا عاملا وهذه هي الغاية من التربية الصالحة ومرحلة التعليم الابتدائي مهمة ،على أساسها يبنى المستقبل فإن كان هذا التعليم صالحا كانوا صالحين لأمتهم ولأنفسهم وإن كان ناقصا مختلا زائفا بنيت حياة الجيل كله على الفساد وساءت آثاره على الأمة[18]. .ويقول أ ن البناء لا يعلوا قويا صحيحا متماسك الأجزاء متعاصيا على الهزات ولا زلازل إلا إذا كان الأساس قويا متينا .. وإن هذا الجيل الذي بين أيديهم هو حجرة الأساس في بناء هذه الأمة من جديد فليثبتوا الأساس ليثبتوا الأساس.[19]

ومما سبق يظهر أن الإبراهيمي يؤكد على أنه لابد من أصل واحد في التعليم ومنهج واحد في التربية فان اختلفت الأصول والمناهج في أمة واحدة كانت كلها فاسدة .

2.4-الاهتمام بالمادة العلمية :

اهتم الإبراهيمي بالمادة العلمية التي تتضمنها الكتب والمصنفات ويسعى إلى تحصيلها طلاب العلم، كما يسعى إلى بثها المعلمون، ففي نصيحة إلى طلاب العلم يبين الإبراهيمي صفات ومضمون المادة العلمية التي يجب أن يتلقاها طالب العلم والمتمثلة في:

أصالة المادة العلمية، بالاعتماد على ما صح وثبت بالدليل والابتعاد عن القشور ومما لا فائدة من ورائه.

و ضرورة الاعتماد على اللغة العربية كأساس في التربية و التعليم، ولا ينافي تعلم اللغات الأخرى .مع مسايرة العصر في التعليم من حيث النظام والقوة والفعالية و حفظ القرآن الكريم لأنه أساس العلوم كلها والاهتمام بالسنة وهدي السلف .و اعتماد الكتب السهلة المبسوطة.

إلى جانب تنوع المادة العلمية من المعارف العامة كالتاريخ والأدب والحكمة والأخلاق والتربية و الرياضيات والطبيعيات[20]

مع توجيه التعليم وفق منهج عقدي صحيح خالي من البدع و الخرافات والحث على طلب العلم والعمل به و الإقبال على الحياة [21] .

3.4- الاهتمام بالمعلم :

اهتم الشيخ بالمعلم وأولاه عناية خاصة على المستوى النظري والعملي كيف لا وهو الواسطة الضرورية لنقل العلم إلى عقل الطالب وقلبه، وهو الرائد الأصيل والموجه الحكيم في تربية الأجيال وصناعة الرجال وتخريج القادة، والدفاع عن الهوية. ففي لقاء جمع الشيخ بمعلمي جمعية العلماء المسلمين يخاطبهم قائلا: " أي أبنائي المعلمين، إنكم في زمن كراسي المعلمين فيه أجدى على الأمم من عروش الملوك، وأعود عليها بالخير والمنفعة، وكراسي المعلمين فيه أمنع جانبا وأعز قبيلا من عروش الملوك، فكم عصفت العواصف الفكرية بالعروش، ولكنها لم تعصف يوما بكراسي المعلم"[22] .

وينبه الإبراهيمي إلى المسؤولية الخطيرة التي يتحملها المعلمون، فهم مسؤولون عن النمو الفكري والتهذيب النفسي للناشئة وهم مسؤولون من جهة أخرى عما يصيب أبناء الأمة من زيغ فكري وعقائدي، فموقعهم في المجتمع خطير لا يجوز فيه التقصير أو الخطأ، ويشبه وظيفة المعلم بوظيفة الطبيب بل إن مسؤولية المعلم أشد و أقوى، لأن الخطأ الذي قد يقع فيه الطبيب لا يتعدى فردا أو فردين، أما الخطأ الذي يقع فيه المعلم فإن أثره يتعدى جيلا بأكمله..» ويقول أيضا:« إن التقصير في الواجب يعد جريمة من جميع الناس، ولكنا في حقنا يضاعف مرتين، فيعد جريمتين، لأن المقصر في غيرنا لا يعدم جابرا أو عاذرا، فقد يغطي تقصيره عمل قومه، أو حكومته.. أما نحن فحالنا حال اليتيم الضائع الجائع، إذا لم يسع بنفسه مات، فإذا قصرنا في العمل لأنفسنا ولما ينفع أمتنا ويرفعا فمن ذا يعمل لها؟..»[23]

4.4- شروط نجاح المعلم :

وللمعلم المتحقق بالعلم عند الإبراهيمي شروط وعلامات تؤهله للتدريس وأداء مسؤوليته على أكمل وجه، من هذه الشروط ما يتعلق بذاته، ومنها ما يتعلق بطلبته وتلاميذه وهي :

- التحلي بالتقوى وإخلاص العمل لله .

- الإيمان العميق بشرف العلم والتعلم والتعليم.

-العمل بما علمحتى يكون قوله مطابقا لفعله، فإن كان مخالفا له فليس بأهل لأن يؤخذ منه ولا أن يقتدى به في علم. لأن المعلم كما يقول الإبراهيمي لا يستطيع أن يربي تلاميذه على الفضائل إلا إذا كان هو فاضلا، ولا يستطيع إصلاحهم إلا إذا كان صالحا، فهم يأخذون عنه بالقدوة أكثر مما يأخذون عنه بالتلقين[24].

-ضرورة الاستزادة من العلم بإكثار القراءة والمطالعة والبحث والتقصي والاستفادة من الجديد فمن النصائح التي كان يوجهها للطلبة والمعلمين.. وإن التعليم لأحدى طرق العلم للمعلم قبل المتعلم، إذا عرف كيف يصرف مواهبه، وكيف يستزيد وكيف يستفيد، وكيف ينفذ من قضية إلى قضية، وكيف يخرج من باب إلى باب، فاعرِفوا كيف تدخلون من باب التعليم إلى العلم، ومن مدخل القراءة إلى الفهم، وتوسعوا في المطالعة يتسع الإطلاع ، فان كان حال العلماء متدني وهم الذين إن أساؤوا فهم الدين أساؤوا إفهامه وإن أخطأوا في تعلمه أخطأوا في تعليمه [25] .

- الصبر على المكاره، والثبات في الشدائد والأزمات .[26]

5.4 نجاحه مع تلاميذه:

-الشفقة على المتعلمين والتحبب إليهم، ورعاية الأطفال وسياستهم بالرفق و الإحسان، باللين والتواضع، ومساعدتهم على قضاء حوائجهم إن كان ذلك باستطاعته، فهم بالنسبة إليه كالأولاد مع آبائهم. حيث يقول: فواجب المربي الحاذق المخلص إذا أراد أن يصل إلى نفوسهم من أقرب طريق، وأن يصلح نزعاتهم بأيسر كلفة، وأن يحملهم على طاعته وامتثال أمره بأسهل وسيلة، هو أن يتحبب إليهم ويقابلهم بوجه متهلل، ويبادلهم التحية بأحسن منها، ويسائلهم عن أحوالهم باهتمام، ويضاحكهم ويحادثهم بلطف وبشاشة، ويبسط لهم الآمال ويظهر لهم العطف، ما يحملهم على محبته[27] .

- دراسة ميول الأطفال ونفسياتهم ويكون المعلم بينهم كأخ كبير لهم يفيض عليهم عطفه، ويوزع عليهم بشاشته، ويزرع بينهم نصائحه و اتخاذ أسلوب الترغيب في سياسة الأطفال ورعايتهم بدل أسلوب الترهيب ، لأن الأول إيجابي وأثره باق، والثاني سلبي وأثره موقوت، لأنه يعتمد على الخوف ويربي الجبن خاصة في المراحل الأولى للطفولة، يقول الإبراهيمي: ليحذر المعلمون الكرام من سلوك تلك الطريقة العنيفة التي كانت شائعة بين معلمي القرآن، وهي أخذ الأطفال بالقسوة والترهيب في حفظ القرآن، فإن تلك الطريقة هي التي أفسدت الجيل وغرست فيه رذائل مهلكة.[28]

فمن أشنع ما تتسم به الحكومات الاستعمارية التسلط على رجال العلم ورجال القضاء وتصريفهم في أغراضها المنافية لشرف العلم و شرف القضاء و العلم رمز الإنسانية و الكمال و القضاء رمز العدل و المساواة فإذا سخرها الاستعمار في أغراضه واتخذ من رجالهما أدوات لتنفذيها فذلك هو الفساد في

الأرض لذلك تجدنا لا نثق ببعض علماء المشرقيات الذين يتخذ منهم الاستعمار مستشارين في وزارات الخارجية فيجعل من العلم معينا على الظلم [29] .

5 - جهود الإبراهيمي التربوية :

من بين الجهود التي قام بها الإبراهيمي في حقل التربية والتعليم:

- توجيه النقد الى الأساليب التربوية السائدة في الزوايا القائمة على التلقين و التقليد وتقتل في طلابها روح المبادرة والإبداع وقد وجه أيضا نقدا إلى مناهج الزيتونة التربوية وطرق أساتذتها في التدريس [30] .

- ذم علم الكلام وذم التعصب والتقليد في مسائل الفقه وأصوله والدعوة إلى التجديد و الاجتهاد [31]

- الدعوة إلى تفسير القرآن وفهمه فهما صحيحا مع حسن التدبر والإتباع بعد القراءة والترتيل وذلك في بالتعمق في أسرار البيان العربي والتفقه في السنة النبوية لمقاصد القرآن الشارحة لأغراضه والاطلاع الواسع على فهوم علماء القرون الثلاثة الفاضلة مع التأمل في سنن الله في الكائنات ودراسة ما تنتجه العلوم الاختيارية من كشف لتلك السنن وعجائبها [32] .

- إنشاء التعليم الثانوي: لما تزايد عدد خريجي المدارس الابتدائية للعلماء رأى الإبراهيمي ضرورة الانتقال إلى المرحلة الثانوية في مدارس العلماء فدعا إلى إنشاء هذا المعهد ودعا بعض علماء واشتروا أرضا في قسنطينة لتكون مقرا لهذا المعهد وقد سموه بمعهد ابن باديس تخليدا لذكراه و قد ارتفع مستوى التعليمي للطلاب واعترفت جامعات الشرق بهم و أصبح خريجوه يلتحقون بجامعة الأزهر وجامعة بغداد والكويت ودمشق[33] .

- إشرافه على البعثات العلمية الجزائرية في الشرق :سبق وصول الإبراهيمي إلى القاهرة وصول بعثة الجمعية ضمت 25 طالب وطالبة كانت البعثات تقتصر على مصر فقط وتمكن الإبراهيمي من الحصول على منح أخرى وكان يتفقد الطلاب من بلد لآخر ونجح 90 بالمئة من الطلاب في دراستهم الجامعية والثانوية وانخرط هؤلاء في صفوف الثورة بفكرهم وثقافتهم [34] .

- إنشاء المدارس : أكد الإبراهيمي أن أكبر دعامة تقوم بها النهضة الجزائرية هي تأسيس المدارس الحرة بمال الأمة حيث أنشأ الإبراهيمي العديد من المدارس وُوضع للتعليم برنامجٌ قارّ، وعيِّنت له لجنةٌ ومفتِّشون، وحدّدت ساعات التّعليم والعُطَل، وُوضِع للمعلّمين بالمدارس درجات منها مشروع مدرسة تلمسان التي دشنت في سبتمبر 1937م تعتبر من أهم قلاع التربية و التعليم في الجزائر بما كان لها من أثر في تربية النشء وإحياء اللغة العربية ونشر الثقافة و التصدي لحملات التغريب و التذويب[35] كانت تسمى بمدرسة الحديث تعبيرا عن مبادئ الحركة التي تدعوا إليها وهي الرجوع إلى السلفية النقية التي تستمد أحكامها من الكتاب والسنة وهدي السلف[36] .

- الدعوة للعناية بالرياضة البدنية وإدخالها في البرامج الدراسية[37].

- وضع تعليمات تتعلق بمهنة التفتيش ذلك من خلال:

- تقديم تقرير تفصيلي عن كل مدرسة على حدى من ملاحظات عن المعلمين من حيث طريقة وتحصيل التلاميذ وعن حال التلاميذ من حيث النظافة وصحة المكان.

- التعجيل بتقديم الملاحظات الهامة إلى مكتب لجنة التعليم بالجزائر مع إرفاقها بنظرية المفتش.

-إحصاء سلبيات وايجابيات المعلم وهو يلقي الدرس كتابة ثم إرسال ذلك في ظرف مختوم إلى مكتب لجنة التعليم ليتولى بدوره تسجيل الأغلاط وإرسالها من جديد إلى المعلم بطريقة كتابية لتكون أثبت في نفس المعلم حتى يتجنبها مستقبلا.

-الوقوف على تطبيق البرنامج والكتب و الحصص و اللائحة الداخلية ودفاتر تسجيل التلاميذ و المنادات اليومية وأسباب تخلف التلاميذ والإطلاع على كراسات الدروس اليومية والمداولة و أوراق أخبار أولياء التلاميذ عن أسباب التخلف.

- إعداد تقرير عام عن المدارس يقدم إلى لجنة التعليم في أول السنة الدراسية المقبلة.

- الاجتماع بمجلس المعلمين والإطلاع على أحوالهم و السماع إلى مقترحاتهم ومطالبهم وتقديم ملاحظات فنية عامة لهم في صورة محادثة أو مسامرة.

- الاجتماع بالمجلس الإداري للجمعية المحلية واطلاعه على صورة مجملة عن سير التعليم وتقدم المدرسة.

- تقديم جدول بعدد التلاميذ ذكورا وإناثا كل على حده و بعدد المعلمين وبيان الأجرة التي يتقاضونها شهريا .

- تقديم كشف بعد إتمام التفتيش لجميع مصاريف الجولة لتعذر إرسالها إليكم الآن بعدم انضباطها [38] .

- و اقترح الإبراهيمي تأسيس مؤتمر سنوي يعقد بالعاصمة العلمية مدينة قسنطينة يحضره كل القائمين بالتعليم من أعضائها العاملين فتتبادل الآراء وتتلاقح الأفكار وتستفيض المباحث عن أصول التربية والتعليم وسيكون من نتائج المؤتمر توحيد التعليم .

- عكاظ علمي سنوي تقيمه في مدينة الجزائر على إثر اجتماعها العام وتمتد أيامه إلى ما فوق الأسبوع ويلقي كل أعضائها العاملين محاضرات ليتمرنوا على الخطابة في مواضيع الدعوة و الإرشاد[39].

هذه بعض الأسس التربوية التي بنى عليها هذا المربي المفكر إسهاماته ومواقفه في الحقل التربوي وقد أدركت سلطات الاحتلال وهي تحرص على خنق كل مساهمة حية تسعى لتقريب الأمة من أهدافها حرصت

على إبعاد هذه الجهود فضاعفت مكائدها لمحاصرتها وتضييق مجال الحركة في وجهها وإقامة الموانع بينها وبين من تتوجه إليهم بالرعاية والتكوين من الناشئة الجزائرية وسخرت لأجل مناهضة المدرسة الجزائرية إلى جانب الإجراءات التعسفية المدرسة الاستعمارية وربيبتها المدرسة الطرقية بكل ما لديها من إمكانات مادية هائلة ونظم إدارية متفوقة وسلطة محلية جائرة إلى أن أصحاب الجهود الصابرة المحتسبة استطاعوا أن يصمدوا في وجه هذه التحديات واستمر الصراع على أشده بين نضالا تهم وبين سلطات الاحتلال فكانت فرنسا تهجم وجمعية العلماء تبنى وهي تجهل والجمعية تعلم وهي تنوم والجمعية تنهض [40].

6- أهداف التربية والتعليم عند الابراهيمي :

يقول الإمام الشيخ محمد بشير الإبراهيمي في عيون البصائر:" غاية الغايات من التربية– هي توحيدُ النشء الجديد في أفكاره ومشاربه، وضبط نوازعه المضطربة، وتصحيح نظراته إلى الحياة، ونقلُه من ذلك الُمضْطَرَبْ الفكري الضّيق الذي وضعه فيه مجتمعه-إلى مضطرب أوسَع منه دائرةً ، وأرحَبَ أُفُقًا، وأصحَّ أساسًا، فإذا تمّ ذلك وانتهى إلى مَداه طَمِعْنا أن تُخْرِجَ لنا المدرسة جيلاً متلاحِمَ الأذواق، متّحِدَ المشارب، مضبوطَ النزعات، يَنْظُر إلى الحياة- كما هي- نظرةً واحدةً ، ويَسْعى في طلبها بإرادة متحدة، ويعملُ لمصلحة الدين والوطن بقوة واحدة، في اتجاهٍ واحدٍ ."

" - وقال أيضا غاية التعليم هي تفقيهه في دينه ولغته، وتعريفه بنفسه لمعرفة تاريخه، تلك الأصول التي جَهِلَها آباؤُه فشَقُوا بجهلها، وأصبحوا غُرَباءفي العالم، مقطوعين عنه، لم يعرفوا أنفسهم فلم يعرفهم أحدٌ [41]

والسعي إلى تصحيح العقيدة واستنارة الفكر وطهارة النفس وكمال الخلق واستقامة العمل[42] .

وتكوين جيل يتربى في المدرسة الجزائرية وينهل من معانيها عميق الإيمان بقيم أمته شديد الارتباط بانتمائها الحضاري قوي الإرادة في الذود عن حقوقها مقداما في المنافحة عن اختيارها محبا للحياة الكريمة [43] .

ويتم تحقيق الأهداف بمايلى: توحيد منهاج التربية والتعليم و لا يتم ذلك إلا بتوحيد الإدارة وتوحيد الإشراف العام لأن توحيد الغايات لا يتم إلا بتوحيد الوسائل [44] .

نستنتج أن الإبراهيمي سلك مسلك ابن باديس حيث كان مشروعه التربوي تأصيل روحي وتجديد فكري مركزا على تصحيح العقيدة وتزكية النفس وتنوير الفكر وهذا المنهج الذي اهتم بالعقيدة قامت الدعوة الإسلامية على أساسه ودعى إليه قبل ذلك ابن تيمية ومن سار على نهجه ، ونجاح المجتمع الإسلامي لا يكون إلا بالرجوع الى قواعد الدين والأخذ بأحكامه وتطهير القلوب وتهذيب الأخلاق وهذا هدف كل مصلح مسلم تصحيح الاعتقاد وإزالة ما طرأ عليه من أخطاء في فهم الدين لذا لابد من الاستفادة من منهج الإبراهيمي في النهوض بالتعليم والتربية حاليا .وهذا لايعنيأن لا نستفيد من كل جديد في كل الميادين وليس التربية فقط بل لابد من الاندماج في التطورات الحالية ومواكبة العصر .

الهوامش :

1- محمد البشير الإبراهيمي، عيون البصائر، دار المعارف، ص17-18.

2 - أحمد طالب الإبراهيمي، الآثار ج1 ص9-13 .

3 -محمد الصالح رمضان ، الذكرى الأدبية لزيارة الفرقة المصرية دار الحديث بتلمسان برئاسة نابغة المسرح العربي الأستاذ يوسف وهبي، ط1 تلمسان ،1950 ط2 2003 م، الجزائر ص207.

4 - الإبراهيمي، عيون البصائر، ص305.

5- أحمد طالب الإبراهيمي ، آثار الإبراهيمي ، دار الغرب الإسلامي بيروت مؤسسة الخدمات الطباعية، 1997م ، ج2 ص135 .

6 - الإبراهيمي، عيون البصائر، ص125.

7-محمد الصالح رمضان ، المرجع السابق ، ص64 ومحمد بن سمينة ، ملامح من إسهامات الشيخ الإبراهيمي في المشروع النهضوي بالجزائر، مجلة الموافقات، العدد4 ،المعهد الوطني لأصول الدين، 1995 ، الجزائر ص 516وما بعدها .

8 - الإبراهيمي، عيون البصائر، ج2 ص 290 ومحمد الصالح رمضان المرجع السابق، ص65.

9 -محمد صالح رمضان المرجع السابق ، ص66.

10 - نفس المرجع ، ص 68 ومحمد بن سمينة ، المرجع السابق ،ص 515.516 .517و عبد المجيد بن عدة ،الخطاب النهضوي في الجزائر1925-1945 أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في التاريخ الحديث والمعاصر، اشراف ناصر الدين سعيدوني، 2004-2005 ، ص 360.

11- الإبراهيمي ، عيون البصائر ، ص282 .

12- محمد بن سمينة، المرجع السابق، ص 516.

13 - الإبراهيمي، عيون البصائر، ص 209 و محمد صالح رمضان ،المرجع السابق ص207 .

14 - الإبراهيمي ، عيون البصائر ص ، 210 و محمد صالح رمضان ، المرجع السابق ، ص213 و ومحمد عيسى ، المرجعية الفقهية في تراث الشيخ الإبراهيمي ، مجلة الموافقات ، العدد 4 ، 1995م ، ص645.

15 - محمد صالح رمضان المرجع السابق ، ص213 .

16 - الإبراهيمي، عيون البصائر، ص67.

17 - محمد بن سمينة ، المرجع السابق ، ص 500 ومحمد دراجي، الأصول الفكرية للتجديد الإسلامي عند محمد البشير الإبراهيمي، مجلة الموافقات ،العدد4 ،المعهد الوطني لأصول الدين ،1995 م ، الجزائر ، ص 536-537.

18 - أحمد طالب الإبراهيمي، الآثار ،ج2 ، ص 109.

19 - نفس المصدر ص 110-111.

20 - الإبراهيمي ، عيون البصائر ، ص210 .

21 - محمد بن سمينة ، المرجع السابق ، ص492 .

22 - أحمد طالب الإبراهيمي، الآثار،ج2 ، ص112 ومحمد بن سمينة، المرجع السابق، ص 519 وما بعدها .
23 - أحمد طالب الإبراهيمي، المصدر السابق، ج2 ، ص ؟ ومحمد بن سمينة، المرجع السابق، ص 519 وما بعدها.
24 - أحمد طالب الإبراهيمي ، المصدر السابق ، ج2 ،ص115 و الإبراهيمي ،عيون البصائر، ص288 ومحمد عيسى ،المرجعية الفقهية في تراث الشيخ محمد البشير الإبراهيمي ص641 .
25 - أحمد طالب الإبراهيمي، الآثار، ج 3 ، ص268 ومحمد بن سمينة ،المرجع السابق ،ص 520.
26 - محمد بن عيسى، المرجع السابق، ص 642.
27 - أحمد طالب الإبراهيمي ، المصدر السابق ، ج 2 ص112.
28 - نفس المصدر، ج2 ، ص113 وما بعدها.
29 - الإبراهيمي، عيون بصائر، ص238 .
30 - نفس المصدر ص 538.
31 - نفس المصدر ص 540.
32 - نفس المصدر ص 548و 551.
33 - الإبراهيمي ، عيون البصائر ، ص124.
34 - نفس المصدر ، ص134 ومحمد بن سمينة ، المرجع السابق، ص 517.
35 - محمد بن سمينة ، المرجع السابق ، ص 498 .
36 - عبد المجيد بن عدة ا ، لخطاب النهضوي في الجزائر1925-1945 ص 142 .
37 - نفس المرجع ، ص345 .
38 - محمد الحسن فضلاء ، المسيرة الرائدة للتعليم العربي الحر بالجزائر 2 ، القطاع الجزائري شركة دار الأمة ، الجزائر، ط1، 1999 م ،ص22-23
39- محمد دراجي، المرجع السابق، ص 537-538.
40 - محمد بن سمينة، المرجع السابق، ص 521.
41 - أحمد طالب الإبراهيمي المصدر السابق ، ج2 ص 111 و الإبراهيمي ، عيون البصائر ، ص 295و 296 .
42 - محمد بن سمينة، المرجع السابق، ص 497.
43 - نفس المرجع ص 518.
44 - الإبراهيمي، عيون البصائر ص296.

الهجرة غير المشروعة...أي واقع وأي حلول؟

Illegal Migration...What Is Thr Reality? What Solutions?

ضاوية وداش [1]

[1] كلية العلوم الاجتماعية، جامعة الجزائر -02 (الجزائر)، odaouia@yahoo.fr

تاريخ الإرسال: 2019/05/23 تاريخ القبول:2020/08/26 تاريخ النشر: سبتمبر2020

ملخص:

تعد ظاهرة الهجرة غير المشروعة من المواضيع الشائكة المطروحة للدراسة في شتى بقاع العالم وعلى كافة مستوياتها المؤسساتية، بحيث لا تكاد تنفك أي مؤسسة باختلاف طبيعتها وأي وسيلة إعلام واتصال و تواصل عن الحديث عنها، ومحاولة تحليلها وفق المستجدات التي تطرأ عليها باستمرار خصوصا في ظل تقلب الأوضاع الأمنية والاقتصادية والاجتماعية والتي رمت بثقلها على سيرورة تفاقم هذا النوع من الهجرة واستفحالها، وبما أن للهجرة غير المشروعة تداعياتها على المهاجر و أسرته ومجتمعه وكذا على الطرف الآخر المعول الهجرة إليه، سنحاول التركيز من خلال وريقاتنا هاته ،عن الأبعاد الاجتماعية لهذه الظاهرة آخذين بعين الاعتبار أهم العوامل التي لها دخل في استفحالها بالمجتمع الجزائري ،لأنها لم تعد فقط تمس الشباب الذكور باعتبار المجتمع الجزائري مجتمعا فتيا، بل مختلف الفئات العمرية والنوعية له.

الكلمات المفتاحية : الهجرة غير المشروعة ،الحرقة ، العولمة، مؤسسات التنشئة الاجتماعية،الاغتراب، اللامعيارية.

Abstract

Illegal migration is one of the topical issues which almost touches every institution, apart from its nature, its means of communication or its social networks does not cease to evoke it or to try to analyze it because of its impact on the emigrant, his family and society on one hand, and on the destination country on the other.

Therefore, these present sheets will focus on the social dimensions of this phenomenon taking into account the main factors that led to its growth in the Algerian society, indeed, it does not affect only the young male layer given that Algeria is a young society but it also touches different segments of ages and natures.

Key words: Illegal migration; Globalization; Socializations Institutions; Alienation; Anomie.

المؤلف المرسل: ضاوية وداش ، الإيميل المهني: odaouia@yahoo.fr

مقدمة

تعد ظاهرة الهجرة قديمة قدم التاريخ لكن وتيرة تزايدها المستمرة هي التي تبقى حيز الدراسة والتحليل ، بحيث أصبحت أنماط الهجرة تعبر عن التغيرات التي طرأت على العلاقات الاقتصادية والسياسية والثقافية بين دول العالم، وقد قدر عدد المهاجرين حول العالم سنة 1990 بنحو ثمانين مليون شخص، عشرين مليون منهم لاجئين وهذا الرقم في تزايد مستمر حتى أطلق على هذا العصر أنه عصر الهجرة.[1]

لقد ميز الدارسون أربعة نماذج لوصف التحركات السكانية في العالم منذ نهاية الحرب العالمية الثانية فهناك النموذج التقليدي الكلاسيكي للهجرة وينطبق على بلدان مثل كندا والولايات المتحدة الأمريكية وأستراليا والتي أنشأت ونمت تاريخيا باعتبارها شعوب من المهاجرين، كما شجعت هاته الدول الهجرة وفق أنظمة حصص سنوية، كما نجد النموذج الكولونيالي الاستعماري الذي مثلته عدة دول مثل بريطانيا وفرنسا والتي تعطي الأولوية للمهاجرين القادمين من مستعمراتها السابقة، وهناك نموذج العمال الضيوف والذي بموجب هذا الأخير يجري قبول المهاجرين لتلبية احتياجات سوق العمل بصفة مؤقتة و غالبا لا يتمتعون هؤلاء بحقوق المواطنة، ونجد ألمانيا وسويسرا وبلجيكا من المتبنين له، أما النموذج الأخير فهو نموذج الهجرة غير المشروعة والتي تفشت نتيجة القيود المشددة التي وضعتها الدول الصناعية على الهجرة [2].

أما بالنسبة لاتجاهات الهجرة العالمية، فقد تميزت هي الأخرى بأربعة خصائص وفق كاستلز وميلر (Castels and Miller.1993) أولها تنامي عدد المهاجرين بمستويات غير مسبوقة وثانيها التنوع، بحيث تقوم البلدان المستقبلة بقبول أنواع مختلفة من المهاجرين خلافا لما كانت عليه (العمال، المهاجرين، طالبي اللجوء) ، والخاصية الثالثة هي العولمة، بحيث اتخذت الهجرة طابعا عالميا يشمل أعدادا أكبر من الدول سواءا أكانت مرسلة أو مستقبلة للمهاجرين، أما الخاصية الحديثة فهي التأنيث، بحيث ازداد عدد النساء المهاجرات نتيجة تغيرات سوق العمل العالمي (عاملات البيوت، السياحة الجنسية، المتاجرة بخدمات النساء).[3]

أما بالنسبة لظاهرة الهجرة السرية أو غير المشروعة باختلاف تأويلاتها، فقد أضحت قضية الساعة في العالم برمته و في الجزائر خاصة، فقد أدى تشديد الإجراءات القانونية للهجرة سيما إلى بلدان الاتحاد الأوروبي بالسنوات الأخيرة إلى التوجه نحو هذا النوع من الهجرة، فحسب دراسة عيدات أحمد فإن قضايا الهجرة السرية في الجزائر ارتفعت بنسبة 300 % .[4]

جدول: تقديرات لعدد المهاجرين غير الشرعيين بالآلاف الدين دخلوا الاتحاد الأوربي ما بين سنة 1993-1999

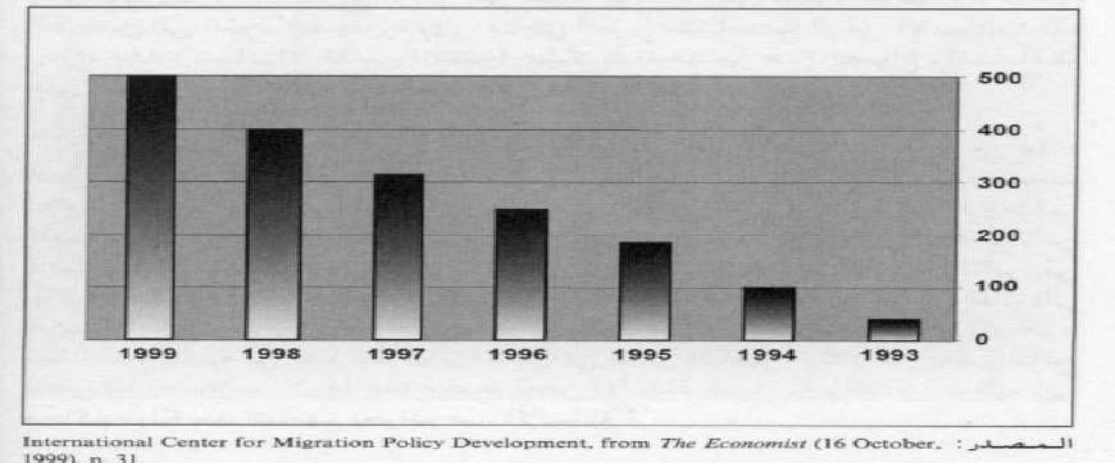

المصدر: أنتوني غدنز(2005)،علم الاجتماع، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ص 332

بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، أصبحت دول إفريقيا تشكل منبع خطر وتهديدات أمنية وفق التصورات الجيوأمنية الدولية، لما تواجهه من إرهاب وجريمة منظمة عابرة للحدود، لذا نجد أن الدول الأوربية قد غيرت من استراتيجيتها للأمن وضاعفت من إجراءات الضبط على الهجرة في ما يخص الإجراءات الأمنية مما دفع من ازدياد وتيرة اللجوء للهجرة غير الشرعية، وبحسب تقارير دولية للأمم المتحدة يجني المهربون من إفريقيا إلى أوربا ومن أمريكا الجنوبية والوسطى إلى أمريكا الشمالية نحو 06 مليارات و 800 مليون دولار سنويا. كما أشارت بيانات منفصلة لوزارة الدفاع إلى أنه منذ بداية العام 2018، تم القبض على نحو 500 مهرب جزائري من أصل نحو 1200 مهرب.[5]

وبحسب شبكة أورونيوز فقد بلغ عدد المهاجرين 618780 مهاجر غير شرعي يقيمون في الاتحاد الأوروبي خلال العام 2017، وتشير أنه حوالي 37% تقريبا من غير الأوروبيين وجودهم غير قانوني في دول الاتحاد في العام 2017 .[6] وفي تحقيق أجرته اللجنة الدولية للتضامن مع الشعوب حول المهاجرين غير الشرعيين في الجزائر والذي يشمل عينة تقدر ب 2000 مهاجر ثبت أن 40% منهم يعتبر الجزائر المقصد النهائي و 40% الأخرى ترى فيها مجرد مركز للعبور لأوروبا، وتمثل النسبة الباقية مواقف متنوعة.[7]

و بشكل عام فقد سجل في منتصف عام 2019، عدد المهاجرين الدوليين ب 271.6 مليون وهو ما يمثل 3.5% من حجم سكان العالم 52% من الذكور و 48% إناث.[8]

تحتل الجزائر المرتبة الخامسة (05) في ترتيب الجنسيات الأكثر إقبالا على الهجرة غير الشرعية إلى أوربا، وسجل معدل 06% من مجموع المهاجرين الذين عبروا المتوسط بين جويلية وسبتمبر 2017، حسب تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين.

كما يطلق على الهجرة السرية في مجتمعنا مصطلح **"الحرقة"** والتي عرفها الهادي بوشمة على أنها "مفهوم سوسيولوجي يعبر عن تأزم سوسيو نفسي واقتصادي خص من خلال المشهد الفكري والثقافي المغاربي والجزائري على وجه الخصوص وتعتبر الفئة الشبابية الأكثر تفاعلا مع هذه الظاهرة ".[9] خصوصا إذا ما علمنا أن 54% من التركيبة السكانية للجزائر هي من فئة الأقل من 30 سنة، أي ما يعادل 22.48 مليون نسمة من إجمالي السكان حسب الديوان الوطني للإحصائيات.

وعليه وفي ضوء هذه الإحصائيات المسجلة يمكننا أن نتساءل عن تلك الدوافع والأسباب التي تجعل المهاجر السري يتخذ مثل هذا القرار الخطير الذي يكلفه فقدان هويته ومواطنته وحتى حياته؟

وللإجابة عن سؤالنا اقترحنا بعض الأسباب والدوافع التي رأينا أنا تؤثر بشكل مباشر وتشجع هؤلاء المهاجرين على خوض هذه المغامرة، وسنلخصها في بعض المحاور .

1- مفهوم الهجرة غير المشروعة

لقد اختلفت وتعددت تعاريف الهجرة غير المشروعة حسب اختلاف الدول وقوانينها وكذا منظور كل منها لهذا الحراك، فمنهم من يسميها هجرة غير الشرعية أو غير مشروعة، ومنهم من أطلق عليها تسمية الهجرة غير النظامية، فالهجرة السرية وصولا إلى مصطلح "الحرقة" في بلدان المغرب العربي، وتعرف منظمة الأمم المتحدة الهجرة غير الشرعية على أنها "دخول غير مقنن لفرد من دولة إلى أخرى عن طريق البر أو الجو أو البحر... و لا يحمل هذا الدخول أي شكل من أشكال تصاريح الإقامة الدائمة أو المؤقتة، كما تعني عدم احترام المتطلبات الضرورية لعبور حدود الدولة [10].إذ يقسم هذا النوع من الهجرة طبقا لقواعد القانون الدولي الخاص إلى نوعين، النوع الأول: الهجرة غير الشرعية – بالمعنى المتعارف عليه – أي عدم حمل المهاجر لوثيقة سفر وعدم تمتعه بالإذن الشرعي للخروج من بلده و الدخول للبلد المراد الهجرة إليها.

أما النوع الثاني: فهو يبدأ بطريق غير شرعي – أي تتوافر به كافة ما سبق ذكره و لكن يقوم ذلك الشخص بتقنين وضعه طبقا لقوانين تلك الدولة.[11]كما لا تقتصر الهجرة غير الشرعية على دخول بلد بشكل غير قانوني، بل حتى للذين انتهت مدة إقامتهم وبقوا، أو للذين يدلون بتصريح كاذب عن أسباب زيارتهم وغيرها...

أما بشأن الهجرة السرية فيعرفها بيار فرانسيس على أنها " تلك التي تتم سرا ومن دون علم السلطات المختصة أو الجهات الرسمية وخارجة عن القانون والأعراف الدولية".[12]

هذا بالنسبة للتعريف الرسمي للهجرة غير الشرعية، أما بالنسبة لنا كمجتمع جزائري ومغاربي لدينا ما يقابلها من مرادف وهي "الحرقة"، عرفها الأستاذ سلامنية بن داوود على أنها "مشتقة من فعل " حرق وتعني الحرق والمحاريق ويعني العبور بصفة غير شرعية لحاجز، طابور من الأشخاص أمام دكان، إدارة ، مصلحة جمارك، قنصلية...إلخ من أجل الوصول إلى الجهة الأخرى أو الحاجز أو الحد مثلها مثل العبور إلى البحر

المتوسط، وهذا حتى يجدوا أنفسهم في الطرف الآخر من الحدود مهاجرين غير شرعيين في انتظار تسوية وضعيتهم حتى يتسنى لهم أن يعيشوا بسلام وحتى يكونوا كباقي المهاجرين الشرعيين".[13]

كما يمكن أن يكون المقصود منها إحراق المهاجر غير الشرعي كافة وثائقه الثبوتية أثناء رحلته لضمان عدم إرساله لموطنه الأصلي في حال ما إذا قبض عليه. ومنه وعلى ضوء هذا المدلول للحرقة، يمكننا أن نلمس نفسية المهاجر غير الشرعي الذي رمى وراء ظهره كافة مقومات وجوده وحياته كفرد ومواطن وإنسان له الحق في الحياة من أجل مغامرة يمكن أن يبلغ بها مقاصده ويمكن أن لا يستطيع ذلك!

2- مشكلة البطالة و الفراغ لدى الشباب الجزائري:

2-1 مشكلة البطالة

أطلق أستاذ الاقتصاد السعودي محسون جلال على القرن الجديد ب "قرن البطالة"، وحسب الديوان الوطني الجزائري للإحصائيات يعتبر البطال كل شخص ما بين 16 و 59 سنة، بدون عمل و صرح بأنه قادر على العمل، والذي يبحث عن عمل في فترة المسح.[14]وقد بلغت نسبة البطالة 11,1% في أفريل 2018، مقابل 11,7 % في سبتمبر 2017، ما يمثل تراجعا ب 0,6 نقطة بين الفترتين، أما عدد السكان البطالين فقد بلغ 1,378 مليون شخص (مقابل 1,440 مليون شخص في سبتمبر 2017 و 1,508 مليون شخص في أفريل 2017) و بلغت نسبة البطالة 9 % عند الرجال و 19,5% عند النساء، في حين تم ملاحظة تباينات محسوسة في معدلات البطالة بالنظر لعوامل السن و المستوى التعليمي والشهادة المحصل عليها، كما بلغت نسبة البطالة لدى فئة الشباب الذين يتراوح عمرهم بين 16 و24 سنة 26,4 %، مقابل 28,3 % في سبتمبر 2017، ما يمثل تراجعا ب 1,9 نقطة.

و فيما يتعلق بتوزيع البطالين حسب الشهادة التعليمية المتحصل عليها، فقد تم تسجيل 680.000 بطال لا يملكون أي شهادة، ما يمثل حوالي نصف إجمالي عدد السكان البطالين (49,4 %)، و من إجمالي السكان البطالين، يمثل خريجو التكوين المهني نسبة 25,7% ، في حين أن خريجي التعليم العالي يمثلون نسبة قدرها 24,9 %. و في المتوسط، فان ستة (6) بطالين من أصل عشرة (10) هم بطالين منذ فترة طويلة، ما يمثل نسبة 59,2% و قاموا بمبادرات من أجل الحصول على عمل منذ سنة و اكثر.

وعليه نستشف من خلال هذه القراءة الإحصائية، أن نسبة الشباب البطال المسجلة نسبة لا يستهان بها، باعتبارهم أغلبية تمتلك قدرات وطاقات كامنة تريد تفجيرها واستغلالها ولا تجد السبيل إلى ذلك، ولأن العمل ليس فقط استقرارا ماديا بل نفسيا واجتماعيا. وفي هذا الصدد نذكر نظرية الباحث "إيفرت لي" عن عوامل الجذب وعوامل الطرد والحواجز بينهما المفسرة لعوامل الهجرة بشكل عام .[15]بحيث أوضح فيها أن هناك مظهرين لدوافع

الهجرة، أولهما إيجابي والثاني سلبي، بحيث يرى أن الهجرة قد تحدث بسبب البحث عن فرص العمل ومستوى معيشي أفضل، و في هذه الحالة يمثل مجتمع الوصول بيئة وقوة جاذبة للمهاجرين، أما إذا كانت الهجرة بسبب التخلص من أوضاع اقتصادية واجتماعية غير مرغوب فيها، فتكون منطقة الأصل منطقة طاردة.

كما يرى "ايفرت لي" أن كل منطقة لها عوامل جذب وطرد وعوامل متداخلة بينهما، وهذا إضافة إلى عوامل شخصية تحدد استجابة الأفراد إلى عوامل الطرد والجذب في مكاني الأصل والوصول. وعليه فقد حدد هذا الأخير في مقاله نظرية الهجرة عدة عوامل يتأثر بها قرار الهجرة وهي: عوامل مرتبطة بالمنطقة الأصلية للمهاجرين، وعوامل مرتبطة بمنطقة استقبال للمهاجرين، و عوامل متداخلة بين المنطقتين، وأخيرا عوامل شخصية.[16]

وعليه نستنتج أن هناك بيئتين طاردة، وهي غالبا ما تكون تلك المجتمعات النامية التي يعاني أفرادها من تدني المستوى الاقتصادي والاجتماعي والتخلف والقهر، والتي غالبا ما تشهد كذلك نموا ديمغرافيا سريعا وضخما لا يتماشى مع عجلة النمو الاقتصادي والاجتماعي البطيء لبلدانها، أحال بدوره شبابها إلى البطالة والتهميش، بحيث قدرت الأمم المتحدة بأن ما نسبته 23% من سكان منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا يعيشون على أقل من دولارين في اليوم.[17]

أما البيئة الأخرى المقابلة لها، فهي بيئة جاذبة تكون حركة السكان نحوها، وهذا بتوفرها على كل مقومات الحياة الكريمة من فرص عمل وحماية اجتماعية وتقدم تكنولوجي وغيرها من المغريات والتي غالبا ما تكون دولا متقدمة كأمريكا و أوربا وغيرها... و التي يقصدها الشباب بحثا على ما افتقروا إليه في موطنهم الأصلي، إذ تشير إحدى الدراسات أن 90% من المهاجرين هاجروا من أجل العمل و 10%، هم من المصاحبين لهم (الزوجة والأولاد). [18]ومنه نستطيع أن نخلص بأن نقول أن العامل الاقتصادي المادي له تأثير كبير في قرار الهجرة فعلى حد تعبير ألفريد صوفيAlfred Sauvy، " إما أن ترحل الثروات حيث يكون البشر أو يرحل البشر حيث توجد الثروات" [19]. لكن لا يمنع ذلك من أن نعقب ونقول بأنه وفق هذا المنظور تعتبر الجزائر بلدا طاردا لسكانه لكن في الوقت نفسه يمكن اعتباره بلدا جاذبا أيضا وهذا وفق الواقع الذي نشهده من تدفق العمالة الصينية والعمالة الإفريقية الفقيرة والتي يمكن بالنسبة للفئة الثانية أن تكون قد اتخذت من الجزائر بلد عبور لها للضفة الأوربية، لكن تبقى شريحة كبيرة منهم تفضل الاستقرار بالجزائر، هذا ما يجعلنا نقول أن الجزائر هي بلد جذب وطرد في الوقت نفسه.

لقد تعرضت نظرية الجذب والطرد لعديد من الانتقادات خصوصا من طرف نظرية أنساق الهجرة التي ذهبت انه لا يمكن لعامل واحد فحسب أن يفسر عملية الانتقال للإقامة أو العمل في بلد آخر، إذ يعتقد منظروها أن كل عملية هجرة هي محصلة للتفاعل بين المسارين الكلي والجزئي، فالكلي يتمثل في حاجة البلدان لليد العاملة والأوضاع الاقتصادية للبلد الأصلي التي لا تحقق لهم طموحهم المادي، أما على المستوى الجزئي

المصغر فتمثلت في تأثير شبكة العلاقات والقنوات غير الرسمية التي تعزز التضامن والدعم بين أفراد الجالية والبلد مثل حالة مهاجرين تركيا في اختيارهم لألمانيا كوجهة مفضلة لديهم لما توفره لهم من دعم وسط جاليتهم.[20]

كما ذكر تقرير صادر عن الأمم المتحدة أن أسباب الهجرة غير الشرعية يعود إلى ازدياد أعداد شباب دول العالم الثالث وتناقص فرص العمل، بالإضافة إلى زيادة الفوارق بين الدول الغنية والفقيرة، وازدياد الوعي بهذه الفوارق [21]وهذا ما يخلق هوة بين دول طاردة و مصدرة للمهاجرين ودول مستقطبة ومستقبلة لهم، بغض النظر إن كان شباب تلك البلد يعيشون في فقر حقيقي أوفي فقر نسبي، لأن ذلك يعود لمخيالهم الاجتماعي عن مفهوم الفقر في حد ذاته، بحيث أكدت تقارير التنمية البشرية أن 51% من الشباب العربي أعرب عن رغبته في الهجرة من بلاده، وذلك راجع إلى ازدياد شعور الناس بالإحباط إزاء آداء دولهم بمقابل ما يرونه من ارتفاع مستويات الرفاهية لدى الآخر[22]، فحسب آراء العلماء الوظيفيين يمكن أن يكون الانحراف نتيجة اللامساواة الاقتصادية وانعدام تكافؤ الفرص والذي عبروا عنه بتلك الفجوة بين التطلعات والمعايير والفجوة بين الفئات المرفهة والفئات المحرومة في الهرم الاجتماعي [23].وعليه فشباب الجزائر حاله حال باقي الشباب العربي الذي يتخبط في البطالة وما تسببه من تنام للمشاكل الاجتماعية والنفسية، خصوصا وأن هذه الأعداد الهائلة من الشباب لم يستطع استيعابها سوق العمل الذي لا يتماشى ومخرجات المؤسسات التعليمية والتكوينية بأنواعها.

2-2 الفراغ

يعد الفراغ ألّد أعداء الإنسان لما يسببه من قتل للإبداع الإنساني والمواهب، فهو يدخل الفرد في دوامة الرتابة أو الروتين الذي يؤدي به في الغالب للتفكير في الطرق التي تجعله يقتل وقته، فشتان بين التفكير في كيفية استغلال كل لحظة من العمر وبين التفكير في قتله!

والفراغ بالمعنى الحقيقي للكلمة لا يمكن وجوده إلا اذا أخذت الضروريات كفايتها من الوقت كالنوم والراحة وإلا نقص عنصرا هاما من مقومات الفراغ وهو وجود الإنسان في حالة خلو مما يمكن أن تفرضه حياته العضوية و المعاشية كالمرض أو العمل فالبطالة لا تسمى فراغا بحيث انه بقدر جدية العمل تظهر ضرورة الفراغ وأهميته واضحة.[24]لكن في حالة انعدام فرص العمل يمكن أن نتطرق إلى نوع آخر من الفراغ يعيشه الفرد وتسببه له بطالته ونستطيع أن نطلق عليه تسمية الفراغ المزمن والذي يكون كالمرض الذي يزاول صاحبه لا برء منه إلا باجتثاث مسببه و توفير منصب الشغل له. هذا لأن أغلب العلاقات الاجتماعية للفرد تكون مرتبطة بالمكانة الاجتماعية التي يعتبر منصب العمل أهم عامل محددا لها، ووفقا لما توصل إليه تالكوتبارسونز في نظرية النسق الاجتماعي " أن لكل عضو داخل هذا النسق دور ووظيفة يقوم بها وفق مكانة معينة يحتلها والتي تتكامل فيما بينها في سبيل تحقيق الهدف العام للنسق"، و عليه فافتقاد الفرد للعمل يجرده من أي دور ووظيفة داخل مجتمعه مما يجعله يشعر بعدم جدواه، فيصبح هذا الأخير أقل احتكاكا بالأفراد ويعزل نفسه عن مجتمعه الذي يذكره بفشله في إيجاد منصب شغلو خلق مكانة له وهذا ما يطلق عليه بالعزلة الاجتماعية و ما ينجم عنها

فيما بعد من تهميش له من طرف مجتمعه كرد فعل طبيعي اتجاهه، وفي هذا الصدد نذكر أن مفهوم العزلة والتهميش ظهر مع مؤسس مدرسة شيكاغو روبرت إزرا بارك سنة 1928، في دراسته لأحياء المهاجرين بشيكاغو أو ما يطلق عليها "بالقيتوهات" وما انجر عن هاته الأحياء من مشاكل في الاندماج وآفات اجتماعية عديدة، كما أنه عند تكلمنا عن العزلة والتهميش وجب علينا التطرق لمفهوم الاغتراب والذي استعمله هيغل في تحليله للاغتراب الفكري و ماركس في تحليلاته الاقتصادية، وفي كلا المضمونين يقصد به إحساس الفرد وشعوره بأنه غريبا عن مجتمعه[25]، والذي يستخدم الآن في العلوم الاجتماعية وأبرز ما قدم في السياق مقال "سيمان" seeman حول استخدامات الخمسة لهذا المصطلح فنجد المعنى الأول له، هو انعدام القوة التي يشعر الفرد بأنه ليس لديه القدرة على التأثير بالمواقف الاجتماعي المحيطة به، والثاني هو فقدان المعنى وهو عجز الفرد عن الوصول إلى قرار أو ما يبغي فعله أو إدراك ما يجب أن يعتقده موجها لسلوكه، أما المعنى الثالث له فقد تمثل في فقدان المعايير وهو لجوء الفرد لاستخدام أساليب غير مشروعة وغير موافق عليها اجتماعيا لتحقيق أهدافه، وبشأن المعنى الرابع له فهو العزلة ومعناها انفصال الفرد عن تيار الثقافة السائد وتبني مبادئ أو مفهومات مخالفة مما يجعله غير قادر على مسايرة الأوضاع القائمة، والمعنى الخامس للمصطلح هو غربة الذات وهي إدراك الفرد بأنه أصبح مغتربا حتى عن ذاته. وقد أدى هذا الاهتمام بالمصطلح بظهور مصطلحات أخرى تنطوي على هذا الأخير مثل اللامنتمي، الهامشي، اللامعياري.[26]

والمتأمل في المصطلحات الشبابية في أيامنا هذه سيلاحظ أنها لا تخرج معانيها عن هذا المصطلح الذي يترجم حالة الانفصال الذي يعيشها الفرد بينه وبين مجتمعه، وهو الإحساس الذي يدلي به غالبية المهاجرين السريين وغيرهم في شتى المناسبات وفي مختلف الأماكن التي يرتادونها تحت مسميات عدة أشهرها في "بلادي راني محقور" أي ضعيف و مهمش، أو "رانا آوت Out ما راهمش سامعين بينا"، أي نحن خارج المجال سواء المجتمع أو سياسات التخطيط... أو غيرها من التعبيرات الشعبية التي تشير إلى مفهوم الاغتراب والتهميش.

وفي السياق نتطرق إلى نظرية أبراهم ما سلو وهرمه الشهير للحاجات (1908-1970) Hierarchy of needs بحيث وضع تسلسلا هرميا للحاجات الأساسية للإنسان منطلقا من أن عدم إشباع هاته الحاجات الإنسانية يخلق توترا عند الأفراد تجعلهم يوجهون سلوكهم نحو العمل لتحقيق الأهداف الأكثر فائدة لها ورتبها وفق خمسة حاجات: حاجات فيزيولوجية" مثل المأكل والمشرب، الملبس، الزواج ... وحاجات الأمن في النفس والمسكن والوظيفة، حاجات الانتماء للجماعة والمجتمع وتحقيق التوافق مع الآخرين، وحاجات التقدير التي يشبعها الفرد عن طريق مؤسسات التي يتعامل معها، الأسرة، المدرسة، العمل...وحاجات تقدير الذات و ذلك بالإنجاز والنجاح في بلوغ هدفه و الرضى عن نفسه [27]، وعليه و وفق الهرم ماسلو للحاجات، يمكن أن نتساءل هل استطاع المهاجر الجزائري إشباع كل هذه الحاجات في وطنه الأم ؟ أظن أنغالبيتهم لم تتمكن من ذلك، وما نشهده من أزمات السكن والبطالة و العنوسة والعنف والتعاطي و الإتجار بالمخدرات...خير دليل على ذلك،لذا وجب أن نقول أن مازالت شريحة كبيرة من الشباب الجزائري تتخبط من أجل الصعود لبداية سلم الهرم لإشباع حاجاتها الفيزيولوجية، ناهيك عن الحاجات الأخرى(الأساسية طبعا) لذا فالتوجه لاتخاذ مثل هذا القرار الخطير

يعتبر طبيعيا بالنسبة له، وحلا ضروريا لتجاوز مختلف أزماته وتأمين نفسه عن طريق القفز نحو المجهول في سبيل إشباع حاجاته التي لم يستطع تلبيتها في بيئته الأصلية ليبدأ بعدها في شق مسيرته الاجتماعية للارتقاء.

بما أن الحضارات الإنسانية تقوم على العمل، فإنها أيضا تقوم على أساس استخدام وقت الفراغ لأن الكثير من معالمها تكونت من المجهودات الحرة للشعوب في أوقات فراغها فالفن والموسيقى والعمارة والنحت والشعر والأدب، كل هذه المظاهر التي غدت تراث الإنسانية العقلي وغذائها الروحي قد تنبعث من النشاط التلقائي المثمر في أوقات الفراغ"، لذا فان التصور الحديث لوقت الفراغ يقوم على المزج بين القيم الفردية والقيم الاجتماعية ، فلكي تتحقق الحياة السليمة لكل من الفرد والمجتمع يجب أن يكون وقت الفراغ موجها لنواحي النشاط الاجتماعي التي تكسب الفرد قوة وتجربة والمجتمع ارتباطا ورقي.[28]هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فطريقة قضاء وقت الفراغ تؤثر في العمل ومردوديته والإقبال عليه، لذا وجب علينا التطرق لآثار الفراغ أو القطيعة إن صح التعبير بين الفرد ونفسه و مجتمعه، هذا لأن العمل والإنجاز خصوصا، يجعل الفرد يدرك أهمية الوقت وكيفية استغلاله بطريقة ناجعة عكس الفراغ الذي يجعله يدخل في دوامة الرتابة والملل، و في هذا المقام نتكلم عن النقص المسجل الذي تشهده مناطق بلادنا في مرافق التنشيط والترفيه والتسلية والتي من شأنها أن تمكن الشباب من إطلاق العنان لإمكانياتهم ومواهبهم واحتواء انشغالاتهم الثقافية والفنية وغيرها، وكذا تعمل على كسر روتين العمل الذي يعيشونه وتجدد طاقاتهم وتزيد من مردوديتهم، كما أن المرافق الشبابية والثقافية المتوفرة في أغلب المناطق الشمالية والساحلية تفتقر لبرامج عصرية محّينة تواكب الحداثة هذا ما تسبب في هدر لطاقات إبداعية شبابية على نواصي الشوارع وبالمقاهي وغيرها من الأماكن الهامشية التي تنتج لنا أمراضا اجتماعية.

3- وسائل الإعلام ومواقع التواصل

لقد جعلت وسائل الإعلام والاتصال ومواقع التواصل من العالم قرية مفتوحة على كل الثقافات في ظل عولمة جارفة، سهلت سبل الاتصال والتواصل الاجتماعي بأن جعلته في متناول الجميع و أوصلته حتى المناطق النائية التي قد تجدها تفتقر لأدنى ضروريات الحياة باستثناء الهاتف الذكي أو شبكة الأنترنيت، وما تقدمه هاته الأخيرة من مغريات ونمط حياة غربي حر ومتطور ومرفه يتماشى وطموحات الشباب التي يرنو إليها حاليا، حتى وإن كان يشوب هاته الصورة النمطية الكثير من المغالطات والتي من بينها أن مثل هكذا حياة ليست متاحة للكل، الأمر الذي يكتشفه المهاجر بعد وصوله إلى الضفة الأخرى، وإن أتيحت له فتكون بالعلم والعمل والجهد و بعض التنازلات في أغلب الأحيان، بحيث كشفت دراسة حديثة أجرتها مؤسسة هانس بوكلير أن عدد الأطفال واليافعين والمسنين الذين يعيشون عند حافة الفقر في ألمانيا قد ارتفع في عام 2016، وتشير الدراسة نفسها إلى أن أطفال اللاجئين يعانون من الفقر بشكل خاص، بحيث بلغت نسبة الفقراء بين صفوف المهاجرين إلى 28.1% للسنة نفسها، وذكرت الدراسة على سبيل المثال أن نسبة 82% من السوريين و70 % من العراقيين يعيشون على حافة الفقر[29]، الأمر الذي لا يبدو جليا في غالب وسائل الإعلام! لكن هذا لا يعني

أننا ننفي تطور بلدان الشمال لكن وجب علينا وعلى أولئك المهاجرين رؤية الصورة من كافة الأبعاد، فهناك الكثير من المصاعب والمشاكل التي لا يصرح بها أغلب المهاجرون العائدون أو الزائرون للوطن (في حال تسويتهم للوضعية) إذ وحسب دراسة أجراها مركز دراسات اللاجئين لسنة 2006، فإن المهاجرين الذين يعبرون منطقة البحر المتوسط هم ضحايا للإتجار بالبشر.[30]والتي تعد بدورها ثالث أكبر تجارة غير شرعية في العالم بعد تهريب السلاح و الإتجار بالمخدرات، إذ تعد عوائد النشاط الإجرامي ببلايين الدولارات سنويا مما يجعلها شكلا من أشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية[31].وفي دراسة عن مشاكل المهاجرين النفسية أوضحت أن هؤلاء يعيشون في قلق دائم نتيجة عدم الشعور بالأمان والانتماء و انخفاض الروح المعنوية [31].

كما أكدت الدراسة التي قام بها العيد فقيه أنه توجد علاقة ارتباطية سالبة بين الصحة النفسية والهجرة السرية، أي كلما اتجهنا نحو الشاب الذي خاض تجربة الهجرة السرية انخفضت درجات الصحة النفسية. [33]لكن يبقى البعض من هؤلاء المهاجرين الذين يبدون مظاهر البذخ والنجاح الاجتماعي حين عودتهم نموذجا يحتذى بهم باعتبار الرقي المادي والاجتماعي الذي حققوه والتي تضاعف بدورها رغبة الشباب الآخر في الهجرة، وعليه فالفرد يمتلك استعدادا للهجرة حتى وان كانت غير مشروعة بتأثره بوسائل الاتصال المعولمة و بدافع قوة التقليد والاستهلاك من دون إنتاج أو على الأقل إعادة إنتاج للمحتوى الاجتماعي والثقافي الجزائري الأصيلفي ظل ضعف المنظومة الأسرية والاجتماعية والثقافية المسؤولة على تنشئة الشباب من خلال نقل القيم الأصيلة والنبيلة للمجتمع الجزائري من جيل إلى آخر، ودمجهم وتكيفهم مع مجالهم الذي أصبح يشهد أوضاعا صعبة ومعقدة،تجعل الحفاظ على منظومة قيمية أصيلة وثابتة مهما كانت صبغتها أمرا صعب المنال، وسنوضح ما المقصود بمؤسسات التنشئة الاجتماعية بشكل أكبر لتبيان دورها وأهميتها في اتخاذ قرار الهجرة السرية.

4- مؤسسات التنشئة الاجتماعية في ظل التغير القيمي

ويقصد بالمؤسسات الاجتماعية مجموعة من الأفراد لهم ذاتية وبنية اجتماعية محددة يتفاعلون فيما بينهم فتحدد أنماطهم السلوكية وأدوارهم التي تميزهم [34]، والتي يمكن للأسرة، المسجد، المدرسة بشتى أطوارها، الحي... أن تندرج ضمنها. ويقول "غي روشيه"، أن للتنشئة الاجتماعية مظاهر أساسية هي:

- اكتساب الثقافة من خلال اكتساب نماذج وقيم وطرق تفكير وفعل .

- دمج الثقافة في الشخصية، بحيث لا تقتصر فقط على نقل القيم والمعايير والقيم والقواعد، بل هي في الأساس تكوين تصور عن العالم بواسطة تكوين "قانون رمزي" منسجم شكل نسق مرجعي ومقيم للواقع، بحيث أن هذا النسق المرجعي يملي السلوك ويفترض هذا اكتساب واستعمال اللغة التي هي بنية للعلامات والرموز التي ترجع التصورات العقلية للفرد.

- التكيف مع المحيط الاجتماعي، فالتكيف هو النتيجة الأساسية للتنشئة الاجتماعية وهذا من خلال سيرورة انتماء لجماعات ومن ثم الاندماج في جماعته ووسطه وهذا ما يجعله قادرا على التكيف والاستمرار [35].

كما أنه بواسطة التنشئة الاجتماعية يتم نقل التراث الاجتماعي من جيل لآخر. لكن يقر كثير من الباحثين باستحالة حدوث تنشئة اجتماعية كاملة من جيل قديم نحو جيل جديد بحيث يوجد دائما اعتراض لبعض عادات

وتقاليد السلف وهذا ما يفسر تلك التعديلات والتغييرات الثانوية باستمرار سواءا في العادات أو الموضات أو المعتقدات أو حتى في الكلمات والتي يمكن أن تكون ناجمة عن البيئة وتطوراتها التكنولوجية .[36]

أما عن التغير الاجتماعي فعرفه "وليم أجبرن" في كتابه بحيث قال أن مفاهيم التقدم، التطور، النمو، تحمل بعدا قيميا أخلاقيا، في حين أن التغير الاجتماعي مفهوم موضوعي يصف لنا الواقع الاجتماعي كما هو وليس كما يجب أن يكون.[37]

كما يعرف معجم العلوم الاجتماعية التغير الاجتماعي على أنه كل تحول يقع في التنظيم الاجتماعي، سواءا في بنائه أو في وظائفه خلال فترة زمنية معينة، ويشمل ذلك كل تغير يقع في التركيب السكاني للمجتمع أو في بنائه الطبقي ونظمه الاجتماعية أو في أنماط العلاقات الاجتماعية أو في القيم والمعايير التي تؤثر في سلوك الأفراد والتي تحدد مكانهم وأدوارهم في مختلف التنظيمات الاجتماعية التي ينتمون إليها. [38]ولقد اهتم بارسونز في فترة ما قبل الحرب العالمية الثانية بالقيم الأخلاقية بوصفها بواعث داخلية على الفعل الاجتماعي، بحيث كانت ترتكز على أهمية تدعيم النسق من أ جل تحقق الاستقرار، باعتبار النسق الاجتماعي متوقف على محاولاته الخاصة التي يبذلها من أجل التكامل والتوافق، وذلك بدلا من النظر إلى إرادة الأفراد وبواعثهم. [39]أما "مور" W.Moor فقد اعتبر أن تغير القيم شرط ضروري من شروط التغير، و "مانهايم"، يقول أن الأفكار لا تنبثق إلا عن طبيعة روح العصر، تلك الروح التي تتمخض عن سائر العمليات التاريخية والثقافية القائمة في البناء الاجتماعي[40].

لذا يعد التغير القيمي أبرز التغيرات البنائية التي تحدث على مستوى القيم الاجتماعية هذا لأنها تحدث على مستويات شاملة تؤثر بشكل مباشر في مضمون الدور الاجتماعي والتفاعل الاجتماعي.[41]ولأنه ولدراسة البناء والقيم لابد من السياق السوسيو تاريخي، نستطيع أن نقول أن الجزائر حدث بها تغير كبير على مستوى القيم وكان للأسف تغيرا سلبيا، متأثرا بالمراحل التاريخية والاجتماعية والثقافية والسياسية التي مر بها، إذ أصبحت حاليا تشهد تنوعا ومزيجا قيميا، فمن القيم التقليدية الجزائرية المحافظة التي كانت مبعثا للاعتزاز وافتخار سكانها والتي كانت السمة الغالبة لسكانها، إلى تحول لتبني قيم مادية هجينة غريبة وغربية انتشرت وروجت لها بعض وسائل الإعلام، وكذا بعض المهاجرون العائدون أو الذين يأتون لقضاء عطلهم بها، وفي هذا الصدد نعرض نتائج دراسة بليفة ميلود(2014) عن صورة الغرب في المخيال الثقافي والاجتماعي للشباب الجزائري ، والذي حاول الوقوف بها على تصورات الطلبة للغرب و تمثلاتهم لها وتحديد مرتكزاتها مع مقاربتها بواقعنا الاجتماعي الثقافي مما يساعدنا على فهمه فهما عقلانيا، بحيث خلصت الدراسة إلى ما يلي:

- التغيرات السوسيو ثقافية التي شهدها ويشهدها المجتمع الجزائري، تغيرات لا ترجع في شموليتها إلى عملية التغير المصاحبة للسيرورة الطبيعية للمجتمع الجزائري في محيطه الجغرافي وانتمائه هناك تغيرات على مستويات عدة اجتماعية، ثقافية ، فكرية وفنية ...ذات المرجعية الثقافية الحضارية الغربية، والتي أصبح لها مفعولها على هوية المواطن الجزائري عامة والطلاب الجامعيين كذلك.

- ظهور مفعول هاته التغيرات على مستوى النظرة والتصورات والمواقف وردود الأفعال الطلابية اتجاه العالم الغربي، كفضاء خارجي وللمواطن الغربي صاحب هذا الفضاء، كما أضاف بليفة أن مجمل التغيرات الكمية والكيفية الحاصلة على المستوى الثقافي والاجتماعي والمرتبطة بالمجتمعات الغربية إلى جانب أخرى مستعارة نتيجة عوامل عدة، كلها ظلت تحتفظ بمرجعيتها الغربية داخل النسق الثقافي الاجتماعي العام، وأصبحت تسهم في تشكيل ثقافة غربية دخيلة "ثقافة برانية" في تنام مستمر، مما جعلها نستنتج أن الطالب الجامعي أصبح لا ينظر للغرب بمنظار ثقافي اجتماعي جزائري خالص، بل بمنظار ثقافي تشارك فيه الثقافة الغربية الدخيلة (تلوث ثقافي) مما جعل التصورات والصور المخيالية والأفكار الناجمة عن هذا الأخيرة تعرف انحراف مقارنة بتلك التي أفرزها المخيال الجمعي الجزائري المرتبط بالأجيال السابقة التي نظرت للغرب وتعرفت عليه في ظروف ومعطيات مغايرة . [42]

وعليه وعلى ضوء نتائج هذه الدراسة، يمكن أن نقول: إن كان هذا حال نخبنا الجامعيين في ظل هذا التغير الاجتماعي، فما بالك بالشباب الذي لم تتح له فرصة تعليم كافية؟ أكيد سيكون حاله أصعب وسيحذو حذو الشباب الغربي في نمط حياته بشكل أعمى، ولو كلفه ذلك هويته ووطنه وحياته (في قوارب الموت)، خصوصا بافتقاده للأدوات التي تساعده على الرؤية الصحيحة للواقع و حسن اتخاذ القرار الصائب في الحياة، وليس مقاومة العولمة كما يطالب به البعض لأن ذلك سيكون ضربا من ضروب المستحيل.

في السياق نفسه تذهب النظريات الحديثة للتربية إلى " أن الناس يرتبطون بما يرون وما يشعرون اكثر من ارتباطهم بما يسمعون، أما عملية تحديد نص الحياة هذه فيكون من حوالي 90% أمثلة وعلاقات ونسبة 10% روايات وقصص، ولذلك فإن تشكلنا تبعا للحياة اليومية يمثل أقصى أشكال تأثرنا بها "[43].ولأن الأسرة هي النواة الأساسية لقيام مجتمع سليم لأنها المؤسسة الأولى في التنشئة الاجتماعية لأفرادها بغرس قيم ومبادئ تتوافق ومعايير مجتمعهم وجب عليها أن تبذل قصارى جهدها في تربية هذا النشأ وفقا لمعايير وقيم مجتمعنا، لكن بمراعاة ما تتطلبه الحياة العصرية وأحلام الشباب لأنه وعلى أحد تعبير أحد الحكماء يجب أن نربي أولادنا لزمان غير زماننا، وأن لا تستقيل الأسر من دورها لتتركه فقط لمؤسسات التنشئة الأخرى كالمدرسة والجامعة أو وسائل الإعلام والتكنولوجيا الحديثة وغيرها، بداعي العمل على تلبية الإمكانيات المادية لأطفالها، لأن هذا القرار سيؤثر عليهم مباشرة ويجعل منهم أفرادا ماديين يبحثون على تحقيق منافعهم الشخصية حتى على حساب الغير، سواءا كان أسرته أو وطنه وهذا ما يفسر لنا جيلا يسعى للهجرة من أجل نفسه بعد أن كان يهاجر من أجل أسرته ليعيلها وبرز مصطلح الهربة أي (الهروب من كل شيء، الواقع، الأسرة ، الوطن...) بدلا عن الغربة التي تحوي فيضا من المشاعر والحنين للأهل والوطن، لذا يجب على الأسر أن تشحذ كل هممها لكي تواجه تحديات هذا التغير القيمي الذي نعيشه والذي طغت عليه القيم المادية القائمة على أساس" الغاية تبرر الوسيلة" على حد تعبير ميكافيللي.

كما تعد المدارس والمساجد، من أهم المؤسسات التي كان لها الدور الفعال في التنشئة الاجتماعية والدينية للأفراد بعد الأسرة، فقد كانت المساجد، تقوم بدورين التربية الإسلامية أولا، وذلك من خلال تلقين الأبناء تعاليم الدين السمحة وآداب المعاملة والأخلاق الفاضلة ثم بعد ذلك التعليم، من خلال تدريس الكتابة والقراءة والحساب،

لتتطور العلوم بالتدرج المرحلي للطالب، أما الآن فلا نكاد نجد ما نتحدث عنه بخصوص دور المسجد التربوي والتثقيفي الذي تراجع وسط الانجراف نحو التقدم، و باكتفاء الأسر بالمدارس الأكاديمية والدروس الخاصة، مهملة بذلك الشق التربوي الديني الذي كانت تغطيه هاته المساجد واستطاعت أن تنتج شبابا قاوم إغراءات العصرنة التي كان يزعمها الاحتلال الفرنسي سواءا داخل الوطن أو خارجه.

وبما أنه كلما شهد المجتمع تغييرا فأكيد تتأثر معه مؤسساته، لذا وجب علينا أن نقوي ونحّين إن صح التعبير مؤسساته التنشئوية ونطور أساليبها ونضاعف جهودها لمواجهة هذا الغزو الثقافي الذي تواجهه، وهذا مالم يحدث في المجتمع الجزائري، فبينما الشباب منغمس في التفرج على حضارة الغرب ومنبهر بإنجازاتها وتطورها ورفاه مواطنيها، لازالت الأسر والمدارس والمساجد وغيرها تكلمهم بخطابات قديمة خشبية تفتقر إلى عنصر الحداثة والإبهار في الإقناع الذي يبحث عنه الشباب، أي على الحوار الواقعي الصريح والمباشر باستخدام مصطلحاته التي يستعملها هو، مع إمكانية تعديلها وفق ما تتطلبه قيم ومعايير مجتمعنا، وبتشجيعه لكن بتحفظ على استخدام وسائل الإعلام الحديثة لكن بانتقاء الأجود والأنفع له لكي لا ينعزل عن الحداثة، و كذا إشراك الفرد في الحياة الأسرية منذ طفولته من طرف أسرته لحين كبره وإشراكه بالحياة الاجتماعية وهكذا دواليه... فعلى كل مؤسسة من هذه المؤسسات أن تأخذ على عاتقها شقا تستثمر فيه طاقات الأفراد لتعطي لهم مناعة إن صح التعبير في مواجهة أخطار وسلبيات العولمة التي نشهدها.

أما بالنسبة للفاعلين السياسيين والاقتصاديين و الثقافيين... فيجب عليهم " التعامل مع جيل الشباب بأدوات الحاضر وثقافة حية وفاعلة ورؤية دينية توصل بقضايا العصر وتجيب عن تساؤلاته[44]. وأن يعملوا على التأسيس لمشاريع تنموية عصرية يشركون فيها الشباب في شتى مجالاتها الاجتماعية و الاقتصادية والسياسية، ليشعر بالثقة والانتماء ومن ثم المواطنة التي اختلت هي الأخرى قيمها ومعاييرها سيما بعد ما مرت به الجزائر من أزمة سياسية و أمنية في التسعينات و التي لا تزال تداعياتها حتى وقتنا الراهن، هذا من أجل إعادة بعث الثقة وفي سبيل بناء فرد ومواطن فعال له دور وواجب وبالتالي عليه مسؤوليات يقوم بها ليحافظ على مكتسباته ويحفظ مكانته تلك.

وعليه لا حل لهذه الهجرة سوى الإشراك والدمج في المجتمع، لأنه وبالعودة إلى دراسة خالد نور الدين [45].فيما يخص وعي الشباب بالمخاطر المحفوفة للهجرة غير الشرعية فقد بينت أن ما يقارب 60% من عينة بحثه كانت على دراية بتلك المخاطر، في حين أن 23% من حالات دراسته لم تكن على دراية بمخاطر المغامرة، ونسبة 9.1 % كانوا أكثر إصرارا وتحديا، وعليه فهذه الفئة ليست بحاجة للتوعية والإرشاد وتلك الخطابات بمخاطر الرحلة، بقدر ماهي محتاجة للتكفل بها وبانشغالاتها عن طريق إشراكها في شتى المجالات لتبني هي كذلك مجتمعها وتشكل واقعها لتحس بالانتماء له، والذي بدوره يجعل قرار مفارقة الوطن أمرا صعبا عليها والعكس صحيح، خاصة بعد أن تعدت الهجرة السرية المجتمع الذكوري وأصبحت تمس مختلف الشرائح العمرية والجنسية، ففي دراسة أمنية نشرتها جريدة الشروق اليومي،كشفت أن أغلب الحراقة ما بين 18 و 28

سنة بما في ذلك كهول تتجاوز أعمارهم 40 سنة (نساء، شابات، طلبة، موظفين، عمال...أصحاب نشاطات حرة) وعليه فهم من جميع الطبقات الاجتماعية، و عليه لا يمكن أن نحصر دوافع هذه الهجرة في تأثير مواقع التواصل الاجتماعي أو التقليد الأعمى للغرب فقط!! بل هي مجموعة عوامل تراكمت و تظافرت لتبرز لنا على هذا الشكل من الحراك الجغرافي والذي الغرض منه في الأساس هو إثبات الذات وتحقيق حراك أو ارتقاء اجتماعي، فالمفروض أن المسيرة الاجتماعية الناجحة للفرد تبدأ بارتقاء اجتماعي أولا، و نقصد به هنا الارتقاء في الوظيفة والمنصب وتحصيل مكانة مرموقة داخل مجتمعه، ثم يليها حراك مجالي يتوافق ومكانته الجديدة تلك، لكن بما أن أغلب هؤلاء المهاجرين السريين لم يوفقوا في تحصيل النجاح و الإنجاز في الوظائف، ومن ثم في الارتقاء الاجتماعي،فقد اعتبروا أن مسيرتهم الاجتماعية في الجزائر قد فشلت، وإن مكثوا في وطنهم فسيبقون على حالهم دون تحقيق أي تغيير أو تقدم، لذا تجدهم فضلوا الهجرة لتحصيل المكانة الاجتماعية التي يفتقدونها في وطنهم الأصلي.

الخاتمة

بشكل عام يمكن أن نختم بأن نقول أنه "عصر الهجرة" بامتياز على حد تعبير ستيفن كاستلز ومارك ميلرر[46] وأن الهجرة السرية تعد أحد أشكالها التي تتم على طريقة غير مشروعة تتبناها فئة معينة للعبور للضفة الأخرى خاصة أوربا بحثا عن مجتمع يحظى فيه بحقوق يناشدها ويلبي فيها حاجات نفسية، اجتماعية واقتصادية افتقدها ببلده الأم، وسواءا أأعتبر هذا التصرف هروبا أو انسحابا أو تمردا أو رفضا للمجتمع الأصلي، فهو يعبر عن رد فعل من هاته الفئة حيال واقعها المعيش و انعكاسا مباشرا لمختلف التغيرات التي حدثت بالجزائر وغيرها من البلدان، لكن اتخذت هذه الظاهرة في الجزائر عدة أشكال، و تفاقمت بشكل مخيف نظرا لتظافر مجموعة من العوامل ساهمت في حدتها ،والتي تجعلنا نذهب بأن نقول أن هذا النوع من الهجرة هو أعمق من أن يكون ظاهرة بل هو مرآة تعكس واقع شبابي معيش في ظل تغير اجتماعي واقتصادي وتكنولوجي فائق السرعة لم تحضر له الآليات والوسائل اللازمة للتكيف معه وفق متطلبات مجتمعاتنا النامية، لذا وجب علينا أن ننظر في الهجرة السرية من أبعاد مختلفة، فإذا اعتبرناها مشكلة اجتماعية فحسب "فير تشايلد "هي موقف يتطلب معالجة إصلاحية لأنه ينجم عن ظروف المجتمع أو البيئة الاجتماعية ويتحتم معه تجميع وسائل الاجتماعية لمواجهته وتحسينه، وإن اعتبرناها مشكل أو خلل قيمي ناتج عن مؤثرات خارجية "العولمة" وتغير اجتماعي عنيف، وجب علينا مواجهة هذا الخلل بالبدأ في إصلاح مؤسسات التنشئة الاجتماعية في ظل ما تواجهه من وهن وضعف وسط ضغوطات العولمة وتأثير وسائل الإعلام التي ساهمت في تراجع مردوديتها. كما يجب على كل الفاعلين السياسيين والاجتماعيين والاقتصاديين والإعلاميين خاصة العمل سويا من أجل كسب هذا التحدي، وعلى "المسؤولين أن ينهجوا سياسة الاتصال الرشيد التي تعمل على توعية الجمهور بالمشاكل التي تعترض عملية التنمية في بلادهم لدفعهم للإسهام فيها" [47]وليس للهروب منها نحو مستقبل مجهول.

الهوامش:

1- محمد بدوي، مبادئ علم الاجتماع، دار المعرفة الجامعية، القاهرة، 2006، ص 331.

2- أنتوني جيدنز،علم الاجتماع، ترجمة وتقديم فايز الصياغ، مركز دراسات الوحدة العربية، ط01، بيروت، 2005، ص333.

3- أنتوني جيدنز، المرجع نفسه، ص335.

4- العيد فقيه، دراسة نفسية للشباب الذي خاض تجربة الهجرة السرية عبر القوارب وسبل التكفل بهم عمليا في الجزائر، مجلة المواقف للبحوث و الدراسات في المجتمع و التاريخ، العدد 09، سنة 2014، ص 62

5- رفيقة معربيش، جريدة الخبر، العدد 2034 ليوم 2018/02/27 ص 05.

6- 2018/07/08https://arabic.euronews.com

7- بسقلال الطيب، علاقة المهاجرين الوافدين الأفارقة غير الشرعيين بالوسط الحضري وتفاعلهم مع الساكنة ، مذكرة ماستر في علم الاجتماع، جامعة عبد بن باديس، مستغانم، 2017-2018. ص 02 (رسالة غير منشورة).

8- ONUDAES:httpss:www.un.org/en/developomentdesa/population/migration/data/estimations 30/03/2020

9- الهادي بوشمة، الهجرة غير الشرعية(الحرقة) حالة الجزائر، مجلة المواقف للبحوث والدراسات في المجتمع والتاريخ، مجلد 4، عدد 01، 2009 ، ص ص 225-244

10- مساعد عبد العاطي شتيوي، التدابير والإجراءات المصرية لمكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية، ندوة الهجرة غير الشرعية-الأبعاد الأمنية والإنسانية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، سطات، المملكة المغربية، 2014، ص 63.

11- هشام صادق،الجنسية والموطن ومركز الأجانب، في مساعد عبد العاطي شتيوي، مرجع سابق، ص 10.

12- بيار فرانسيس،الهجرة غير المشروعة بين الدول العربية في احمد عبد الله وناظر أحمد منديل 2017، الهجرة الدولية ، دراسة في إطار القانون الدولي العام، مجلة جامعة تكريت للحقوق السنة 01 المجلد 01 عدد 3 ، ج01، سنة 2017 ، ص 179.

13- سلامنية بن داوود، Harraga s ces éternels incompris! في طايبي رابح: الهجرة غير الشرعية في الجزائر(الحرقة) من خلال الصحافة المكتوبة، أ. ماجستير في الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر 2008 -2009، ص 22(رسالة غير منشورة).

14- الديوان الوطني للإحصائيات فيموقع إيكو ألجيريا17 يوليو 2007 21:27، تاريخ التصفح 2019/02/14: 12.42

15- فتحي محمد أبو عيانة، دراسات في علم السكان، دار النهضة العربية، بيروت، ب.ت، ص. 160

16- فتحي محمد أبو عيانة، المرجع نفسه، ص 187

17- تقرير منظمة الأمم المتحدة، 2005.

18- إبراهيم النور، مركز شركاء التنمية، 2009 فيhttp://www.startimes.com بتاريخ 2011/11/28: 12.02

19-الدهيمي الأخضر عمر،الهجرة السرية في الجزائر فيسعيدي، وردة: سمات شخصية المراهق الجزائري المهاجر غير الشرعي وفق نظرية العوامل الخمس الكبرى للشخصية، أطروحة دكتوراه ل م د، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016-2017، ص 111 (رسالة غير منشورة).

20- أنتوني جيدنز، المرجع السابق نفسه، ص 335

21- عثمان الحسن محمد نور وآخرون،الهجرة غير المشروعة والجريمة، في بركان فايزة آليات التصدي للهجرة غير الشرعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011-2012، ص 55.(رسالة غير منشورة).

22- فوكة سفيان، مشري مرسي محرر:الهجرة غير شرعية في منطقة البحر الأبيض المتوسط ،المخاطر و استراتيجيات المواجهة، بيروت،ابن النديم ، دار الروافد الثقافية ، 2014 ، ص 140.

23- محمد بدوي، المرجع السابق نفسه، ص285

24- محمد بدوي، المرجع السابق ، ص 400

25- سحنون أم الخير، الهجرة غير الشرعية لدى الشباب الجزائر الأسباب والعوامل،جامعة خميس مليانة، ب. ت

26- عاطف غيث، قاموس علم الاجتماع، الإسكندرية، 1989 ص- ص 20-21

27- إبراهيم محمد عياش، الهجرة غير الشرعية، الجزء 02 ، في الحوار المتمدن 27 /2008/08 http://m.alhewar.org

28- محمد بدوي، المرجع السابق نفسه، ص ص385-401

29- Made of minds DW, الأخبار www.dw.comفي 2017/08/03، تاريخ التصفح 20019/02/21 على 17.54

30-محمد غربي وآخرون،الهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الأبيض المتوسط، المخاطر واستراتيجيات المواجهة، ابن النديم للنشر والتوزيع، الجزائر، ط 01 ، 2014 فيhttp//albordj.blogpost.com)

31- فايزة بركان ، آليات التصدي للهجرة غير الشرعية ،مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2011-2012،ص .25(رسالة غير منشورة).

32-الكردي خالد إبراهيم حسن: قراءة في سيكولوجية الهجرة غير المشروعة الأبعاد الأمنية والإنسانية، ورقة علمية مقدمة في الندوة العلمية بعنوان" الهجرة غير الشرعية: "المنعقدة في مدينة سطات بالمغربمن 4-2015/2/6، ص 30

33- العيد فقيه،المرجع السابق نفسه، ص62

34- منتدى علم الاجتماع والأنثروبولوجيا فاس سايس

35- مزوز بركو، اضطرابات الوظيفة الأسرية، التنشئة الاجتماعية في الأسرة الجزائرية، مجلة شبكة العلوم النفسية العربية ،عدد 12-22 شتاء وربيع 2009.

36-محمد الجوهري وآخرون،التغير الاجتماعي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية ، مصر، 1995

37- فهد عبد الرحمان الخريف، مقرر محتوى التغير الاجتماعي سلسلة محاضرات، جامعة الملك فيصل للتعليم عن بعد، ب ت.

38-رحالي حجيلة: التغير الاجتماعي في المجتمع الجزائري، المفهوم والنموذج ، مجلة كلية الآداب واللغات، العدد 04 22 ماي ، جامعة بسكرة، الجزائر، 2014.

39- عاطف غيث، الموقف النظري في علم الاجتماع المعاصر، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1990، ص 209.

40- ليلى بلعيفة: التغير القيمي السوسيو ثقافي في المدينة الجزائرية، المظاهر والأبعاد، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2009.
41- عاطف غيث، علم الاجتماع، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1988، ص 322.
42-بليفة ميلود،صورة الغرب في المخيال الثقافي والاجتماعي للشباب الجزائري، طلبة جامعة تلمسان نموذجا، أطروحة دكتوراه في الأنثروبولوجيا جامعة تلمسان 2014.(رسالة غير منشورة).
43- ستيفن آر كوفي: القيادة المرتكزة على مبادئ، فيمحمد بومخلوف وآخرون، ضغوط الحياة الحضرية وانعكاساتها على التربية الأسرية العدد 1، مخبر الوقاية و الأرغونوميا، جامعة الجزائر، ص 82، 2007.
44-بن صغير فارس، واقع الهجرة غير الشرعية، الأسباب و تدابير التصدي، مجلة آفاق لعلم الاجتماع، عدد 02 جامعة البليدة 02، ص ص 311-332.
45- خالد نور الدين، مراهقون حراقة، المغامرة بالحياة كمخرج وحيد لتحقيق الذات في سعيدي وردة ، المرجع السابق نفسه، ص 10.
46- ستيفن كاستلز ومارك ميلرر: عصر الهجرة، ترجمة منى الدروبي، المركز القومي للترجمة، مصر، ط 2013.
47- فايزة بركان: ، آليات التصدي للهجرة غير الشرعية،المرجع السابق نفسه ، ص ص .57-61.

بناء مقياس الميول الموسيقية

دراسة ميدانية على عينة من تلاميذ المرحلة الثانوية بالجزائر

Building a scale of musical tendencies

A field study on a sample of high school students in Algeria

رانيا مروة دايري[1] ،عبد الرحمن بن بريكة [2]، عمراش فتيحة [3]

[1] المدرسة العليا للأساتذة - القبة (الجزائر)، marwarania12@outlook.fr

[2] المدرسة العليا للأساتذة - القبة (الجزائر)،

[3] ثانوية عمر راسم ـ الجزائر (الجزائر)،

تاريخ الإرسال: 2018/11/26 تاريخ القبول:2020/09/01 تاريخ النشر: سبتمبر/2020

الملخص:

يهدف البحث إلى بناء مقياس الميول الموسيقية في المرحلة الثانوية، وقد طبق على عينة قوامها 207 تلميذاً وتلميذةً من التعليم الثانوي، موزعة على عدد من ولايات الجزائر[1]، وبعد إجراء المعالجات الإحصائية للبيانات باستخدام الحزمة الإحصائية (spss) قمنا ببناء مقياس الميول الموسيقية، والذي يتكون في صورته النهائية من 42 عبارة موزعة على 4 أبعاد هي: الاهتمام بالموسيقى، والمشاركة في أنشطة التربية الموسيقية، والاهتمام بحصة التربية الموسيقية، والتذوق الموسيقي، وقد توصلنا إلى أن المقياس يتمتع بدرجة صدق عالية تراوحت بين (0.764 و0.893) و دالة عند مستوى الدلالة (0.01)، و درجة ثبات مرتفعة إذ بلغت عند حسابها بالتجزئة النصفية بعد التعديل 0.863، وبطريقة معامل ألفا كرونباخ 0.904. يوصي البحث باستخدام المقياس في دراسات مستقبلية بهدف قياس الميول الموسيقية لدى تلاميذ المرحلة الثانوية في ضوء متغيرات أخرى بهدف التعرف على مدى التطور في الميول الموسيقية.

الكلمات المفتاحية: مقياس ـ ميول موسيقية ـ تلاميذ المرحلة الثانوية.

Abstract

This research aimed at building a scale of musical tendencies; a sample of 207 high school pupils was drawn from four Algerian provinces[2]. Data analysis was run by SPSS.

The final form of the scale is made of 42 items split into four subscales: interest in music, participating in music educational activities, interest in musical education and musical taste. Statistical analysis shows that the scale has a very high validity (0.764 – 0.893) at the 0.01 level of significance and a very high degree of reliability (0.863) measured by the split-

المؤلف المرسل: رانيا مروة دايري ، الإيميل المهني: marwarania12@outlook.fr

half method after readjustment and (0.904) by the Cronbach's alpha factor. For further studies, the research recommends using this scale in connection with other variables in order to assess the development of musical tendencies in high school students.

Key words : scale - musical tendencies - high school students

مقدمة:

أوجد المجتمع المدرسة عن قصد لتحقيق أغراض معينة لخدمته، ونقل المعرفة العلمية والاتجاهات والميول والقيم إلى التلاميذ، وهي المؤسسة المسؤولة عن ثقافة المجتمع واستمراره، والتي تسهم في تنمية الأجيال الجديدة[3] ، ويشير (Baska) J. S. 2006,[4] أن منهاج الفنون للطلبة المتميزين يعتبر من الأجزاء الهامة في عملية التدريس، حيث يؤكد بأن الفنون هي منطلق هام لجودة التعليم بما توفره لهؤلاء التلاميذ من فرص كثيرة، ومتنوعة في مختلف المجالات الفنية كالمسرح التعليمي، الرسم، الغناء، النشيد، الموسيقى.

إن الموسيقى مادة تسهم في تنمية الفرد بما تزوده به من معلومات وحقائق، ومهارات موسيقية، وميول جمالية، واتجاهات فنية، ليحقق التلميذ نمواً متكاملاً في مختلف النواحي (الجسمية، العقلية، الانفعالية، الاجتماعية، المهنية...) من أجل أن تتحقق له أكبر درجة من التوافق، والتكيف مع ما يحيط به من ظروف وأحوال، ونظراً لأهمية الموسيقى في حياة التلميذ أردنا اكتشاف ومعرفة الميول الموسيقية لتنميتها نحو الأفضل،ويُعتبر مقياس الميول الموسيقية أحد الوسائل الضرورية للقياس، ليتسنى للعاملين في هذا المجال دراسة الميل، من اجل اختيار الحلول المناسبة للنهوض بمستوى مادة التربية الموسيقية.

الإشكالية:

يشكل الميل نحو المادة الدراسية والنشاط التعليمي الشرط الأساسي من أجل تكوين الحب والشغف للعمل التربوي، وإذا كان عند التلميذ ميل نحو التعلم فإنه يعيش حالة من الرضا عن النشاط التربوي.

وبما أن الموسيقى وسيلة من وسائل التربية وفرع أساسي من فروعها، فهي تحتل مكانة متميزة بين وسائل تربية الطفل لسرعة وسهولة تأثيرها على وجدانه، وإضافة السعادة لنفسه وإيقاظ الحس الجمالي عنده، فبواسطة التربية الموسيقية يمكن الارتقاء بسلوك الطفل، وبث القيم والاتجاهات المرغوب فيها وصقل ملكة الإبداع والابتكار لديه[5].

إن هناك أهدافاً وغَايات يجب تحقيقها في التعليم الموسيقي وهي: اعتبار التربية الموسيقية في المدرسة الجزائرية مادة أساسية في التعليم، وجزء من المنهاج وليست مجرد نشاط مدرسي مصاحب، مع الاهتمام بتكوين أستاذ التربية الموسيقية لتحقيق الأهداف التربوية المرجوة مثل: تحديد القيم التربوية للأغاني والأناشيد، وإعداده وتأهيله للقدرة الأدائية، وتنمية الروح الإبداعية لديه، وتحديد المشكلات

والعقبات التي تواجهه أثناء التطبيق لمعالجتها، والحرص على توافق الأهداف الخاصة للتربية الموسيقية مع الأهداف العامة للتربية[6].

تتطلب مادة التربية الموسيقية قدرات عالية تختلف عن غيرها من المواد الأكاديمية الأخرى؛ حيث تزيد عليها في صقل المواهب، وتنمية القدرات، وهي فن راق يستدعي استخداماً راقياً في التعامل معها، كما تسهم في تنمية المهارات والقيم والاتجاهات وذلك من خلال الخبرات الموسيقية: كالعزف، الغناء، الاستماع، الإيقاع الحركي، الصولفيج الإيقاعي والغنائي، وعن طريق الأداء الجماعي كالعزف والغناء الجماعي أو الفردي[7].

تعتبر الموسيقى لغة من لغات الجمال، حيث تشكل جزءاً مهماً من عالم التلميذ، وهذا الأخير بطبيعته مرهف الاحساس نحو الموسيقى بصورة عامة، حيث يرى العديدُ من التربويين أن الإنسان بطبيعته يميل للموسيقى والأناشيد لأنه يجد فيها إشباعاً لقدر كبير من أحلامه وأهوائه، وهي تخفف من متاعبه وآلامه، وترضي في نفس الوقت آماله وتطلعاته، فتبعث في نفسه الرضا عن الحياة، وعندما يظهر الميل الطبيعي في سنوات حياة الطفل الأولى، فإنه يظهر على هيئة تفاعل وانسجام مع الاهتزازات الموسيقية، فهو يشعر بالسعادة والراحة عندما تهدهده أمه لمساعدته على النوم أو تُربت على كتفه بإيقاع متكرر ومنتظم. ومنه نستنتج أن الموسيقى هبة فطرية منحها (الله سبحانه وتعالى) لكل طفل وليد، حيث أنه عندما يخرج إلى العالم يكونُ متزوِّداً بقدرات واستعدادات كامنة، تنتظر الظروف المناسبة للكشف عنها وتوجيهها التوجيه الأمثل، تمهيداً لتنميتها وصقلها ورعايتها من أجل بناء شخصية متوازنة (نفسياً، وروحياً، وعاطفيا،...)[8]. وهذا ما دفعنا لبناء مقياس الميول الموسيقية لدى تلاميذ المرحلة الثانوية إذ أنه يقابل مرحلة المراهقة، التي فيها تتحدد ميول التلميذ بشكل واضح، كما أن هذه المرحلة تتفتق فيها المواهب، ويبرز فيها الابداع ويتحدد فيها الذوق... وبهذا تكون أداة القياس ضرورية للعاملين في مجال التربية الموسيقية.

أسئلة البحث: الغرض من هذا البحث بناء مقياس الميول الموسيقية لدى عينة من تلاميذ المرحلة الثانوية. ويسعى البحث للإجابة عن التساؤلات التالية:

_ ما دلالات صدق كل بعد من أبعاد مقياس الميول الموسيقية لدى عينة من تلاميذ المرحلة الثانوية؟
_ ما دلالات ثبات كل بعد من أبعاد مقياس الميول الموسيقية لدى عينة من تلاميذ المرحلة الثانوية؟

أهمية البحث: تكمن أهمية هذا البحث في جانبين: الأول نظري والثاني تطبيقي، فمن حيث الأهمية النظرية فإن البحث يسهم في الكشف عن مستوى الميل لدى تلاميذ المرحلة الثانوية، والتوصل إلى أداة قياسية موضوعية، لقياس الميل الموسيقي لدى تلاميذ المرحلة الثانوية، أما من حيث الأهمية العملية

تصبح له قيمة تربوية باعتبار أنه تم بناؤه على البيئة الجزائرية، فيوفر للباحثين في بلادنا وبلدان الوطن العربي أداة يمكن استخدامها في أبحاثهم الميدانية.

أهدف البحث: يهدف هذا البحث إلى:

_ بناء مقياس للميول الموسيقية لدى عينة من تلاميذ المرحلة الثانوية يتمتع بخصائص سيكومترية مقبولة.

_ مساعدة أساتذة التربية الموسيقية والباحثين في هذا المجال على قياس الميول الموسيقية بصورة عامة، والبيئة الجزائرية والعربية بصورة خاصة.

تحديد أهم المصطلحات الواردة في البحث:

_ الميل:

لغة:العدول إلى الشيء والإقبال عليه وكذلك الميلان، مال الشيء يميل ميلاً ممالاً ومميلاً وتميالاً[9].

اصطلاحا: هو اهتمام وتنظيم وجداني تجعل الطالب يعطي اهتماما لموضوع معين ويشترك في أنشطة عقلية أو عملية ترتبط به، ويشعر بقدر من الارتياح من ممارسته لهذه الأنشطة[10].

_ يعرف كذلك بأنه: عبارة عن اهتمامات تعبر عن شعور المتعلم من فعاليات ونشاطات تولد الميول، عن طريق هذه الاهتمامات يمكن قياس هذه الميول[11].

_**الميل الموسيقي اجرائياً:** نقصد به رغبة التلميذ واهتمامه بالمواضيع الموسيقية التي يتضمنها منهاج التربية الموسيقية للمرحلة الثانوية، وشعوره بالارتياح لها والإقبال على تعلمها وحبه لمعلمها.

_ المقياس:

لغة: قيس: بمعنى قاس الشيء.وقيَّسه ُ إذ قدر على مثاله[12].

اصطلاحا: بأنه العملية التي تقدر الأشياء، والاحداث والأفراد بأرقام ورموز مستخدمة في ذلك قاعدة محددة. وعادة مايتم التعبير عن مقدار هذه الأشياء أو تلك الاحداث بالأرقام[13] .

المقياس إجرائيا: مجموعة من المثيرات التي أعدت على شكل مواقف لفظية، لتقيس كمياً الميول الموسيقية لدى تلاميذ الثانوي.

أولاً : الاطار النظري

الميول هي الاهتمام الذي يمثل عنصراً هاماً في تكوين الفرد، سواء كان فطرياً أم مكتسباً، ويميل الفرد نتيجة الاهتمام إلى الشعور بأهمية أشياء معينة أو أمور لها علاقة بهذا الموضوع الخاص، أو مجال خاص من المعرفة[14].

المفاهيم المتصلة بالميل:

_ **الشعور أو الوجدان:** يقتصر هذا المفهوم على الاستجابة الانفعالية البسيطة. بينما الميل هو استجابة قبول لنشاط يؤدي إلى تحقيق رغبته.

_ **الرغبة:** هي مفهوم له ناحية إيجابية وأخرى سلبية (رغبة في، رغبة عن) تتمثل في التطلع للحصول أو التخلص من شيء ما. بينما الميل- أوسع مدى له صفة الدوام- ولا ينتهي بمجرد تحقيق الهدف كالرغبة.

_ **الاتجاه:** هذا المفهوم له جوانب ثلاثة: موجب، سالب، محايد. بينما الميل ليس له إلا ناحية واحدة فقط (الإيجاب)، فالفرد لا يميل إلى ما يرفض أو يكره.

_الميل و النوع:

_ الرجال: يميلون إلى النشاط الجسماني- العمل الميكانيكي- الأعمال اليدوية الشاقة.

_ الإناث: يملن إلى الفن- الموسيقى- الأدب- التدريس- الخدمة الاجتماعية.

_ الناس ليسوا ذكورا أو إناثا في الميول- لكنهم أقل أو أكثر ميلا، فبعض الرجال لهم ميول تشبه ميول الإناث، وبعض الإناث لهن ميول تشبه ميول الرجال.

_ من الميول التي يتساوى الجنسان فيها (الميول الموسيقية- الفنية- الإبداعية)[15].

_ الميل و الوراثة:

_ قد نلاحظ بعض الأفعال في الطفولة المبكرة حيث يولع البعض بالفك و التركيب، بينما آخرون تشغلهم الأعمال الفنية؛ ذلك هو الميل "تظهر بوادره مبكرةً".

_ قد يصادف الميل تشجيعا من المحيطين، وقد يصادف إعاقة- لكنه يبقى، فهذا طبيب رسام، وهذا مهندس شاعر.

_ يصعب استخدام أساليب البحث في وراثة السلوك في موضوع الميول، ذلك لالتباس الوراثة الجينية والوراثة الثقافية. فإذا كان لدى الطبيب أطفال ميولهم طبية- يبقى السؤال: هل هو تأثير الوراثة أم تأثير البيئة ؟ حيث اختلف علماء النفس في مدى تأثير العوامل الوراثية والبيئية على ميول الفرد؛ فبعضهم رجح سلوك الفرد إلى عوامل وراثية يكتسبها من آبائه تنتقل إليه بالوراثة عن طريق الجينات الموجودة في الحمض النووي الرايبوسومي DNA مثل: الذكاء، ولون البشرة، ولون العينين، ولون الشعر وغيرها...، وكذلك يكتسب عاداته وتقاليده من البيئة التي ينشأ فيها فهو يتأثر بالعوامل الوراثية والبيئية بنفس الدرجة، فالبيئة تعمل على تقوية أو إضعاف العوامل الوراثية التي يرثها الفرد من والديه فمثلا لو كان هناك فرد ذكي جدا ينشأ في بيئة متخلفة فأكيد سوف يضعف ذكاؤه بسبب تلك البيئة، ومنه نستطيع القول أن كلا العاملين يشتركان في تكوين وتشكيل ميول الفرد بشكل متساوي تقريبا.

_ إذا ما لعبت الاتجاهات و القيم- باعتبارهما مكتسبتان بالبيئة و التربية- على ميل موجود بالفعل لدى الفرد كان الناتج عظيماً . لذلك يجب على الآباء إذا ما وجدوا ميلاً فنياً مثل (الشعر، الموسيقى) تقديم المعارف التي تشجعه وتنميه، وباعتبار أن الميول تُبنَى عليها الاتجاهات والقيم، لذلك كان البدء بدراستها أولى.

_ أشهر اختبارات الميول اختبار " سترونج Strong"، وقد استخدم في الدراسات العربية على نطاق واسع؛ حيث يتكون من (325) فقرة وتشمل على المقاييس الفرعية التالية: اختيار المهن، الموضوعات الدراسية، النشاطات التي يمارسها الشخص، الهوايات ومجالات التسلية، اختيار نوعية الناس الذين يرغب في العمل معهم، المفاضلة بين نشاطين، الصفات الشخصية، كما تضمن المقياس على المقاييس غير المهنية كمقياس نضج الميل، ومقياس الذكورة والأنوثة، ومقياس المستوى المهني، ومقياس التحصيل الأكاديمي[15] .

الميول الموسيقية:

يرى الكثير من الباحثين أن الميل الموسيقييمكن أن يُكتسب عن طريق التعلم، ولذلك فإن التعرف على خصائصه أمر مهم لأنه يساعد في اختيار الأنشطة المناسبة التي يمكن أن تزيد من دافعية التلميذ أثناء اكتساب مهارة موسيقية، وزيادة ميوله الايجابية نحو التربية الموسيقية. وللميل خصائص يمكن التعرف عليها وهي كالتالي:

_ يهتم الميل الموسيقي بالابتهاج والسعادة بالخبرات الماضية والحاضرة والمستقبلة.
_ يدفع الميل الموسيقي التلميذ نحو الاهتمام، والقيام بنشاط موسيقي معين.
_ تتغير الميول الموسيقية بالانتقال من مرحلة نمو إلى مرحلة نمو أخرى.
_ تختلف الميول الموسيقية في البيئات المحلية المختلفة فأبناء الريف يختلف ميولهم عن أبناء المدينة في الدولة الواحدة.
_ تختلف الميول الموسيقية باختلاف الجنس.
_ يكون الميل الموسيقي نتاج تفاعل بين مجموعتين من العوامل، عوامل تتصل بالنضج وعوامل تتعلق بالبيئة ومؤثراتها، وهذا يعني أن هناك إمكانية لتغيير ميول التلاميذ من خلال الظروف والمؤثرات التي تسمح بهذا التغيير[16].

أهمية الميل نحو التربية الموسيقية:

للتعرف على ميول التلاميذ أهمية كبرى قبل و أثناء عملية التعلم، وحتى التعرف على مدى جدوى الطريقة التي يستخدمها الأستاذ، فالتلميذ ليس مجرد آلة لحشو المعلومات بداخلها، وإنما يجب تنميته من جميع النواحي (سلوكياً، تربوياً ، علمياً، ثقافياً ...)، وقد عدد بعض الباحثين أهمية الميل الموسيقي في عملية التعلم بالنقاط التالية:

_ أن الميول الموسيقية تساعد في تحسين التعلم والتعليم وذلك من خلال الاستعانة ببرامج الإرشاد والتوجيه.
_ أن الميول الموسيقية تساعد التلاميذ على النجاح والتفوق في التحصيل الدراسي[17].

_ هناك علاقة ارتباطيه موجبة بين الميول والتحصيل الدراسي، فإذا كان ميل التلميذ يتناسب مع التخصص الدراسي الذي يقوم بدراسته فإن تحصيله في مواد التعلم يكون أفضل من التلميذ الذي يدرس مقرر أو محتوى دراسي يختلف مع ميوله واهتمامه[18].

المعروف أن الأطفال ومنذ الصغر يميلون إلى التنغيم والإيقاع والكلام الموسيقي المقفى، فأول استجاباتهم تكون لهدهدات الأمهات، والأطفال مغرمون بالإيقاع الموسيقي والإيقاع الصوتي، يسمعونه من الآلة التي يعزف عليها الموسيقي، ومن النظم أو الشعر، فهم يهتزون له طربا، وهم بحكم فطرتهم حساسون لوزن الشعر وقافيته، لذلك يشتركون بقلوبهم وحواسهم في الغناء والنشيد، ولو لم يفهموا لها معنى، مما يساهم في تنمية الميل نحو التربية الموسيقية[19] .

يؤكد جرينبرغ على هذا الأمر، حينما يتحدث عن الآباء والمهتمين برعاية الطفل وتنشئته، بأنهم يعترفون بأهمية الموسيقى في حياة الصغار، ولذلك فإنهم يستخدمونها مع الطفل لأغراض متعددة منها: النوم، تهدئته عند الغضب، تهيئة جو سار عند تناول الطعام أو اللعب، الاحتفال بالمناسبات، وتنمية الاعتزاز بالتراث الوطني الشعبي، باستخدام الأغاني والرقصات والتسجيلات المشتقة من ثقافته الوطنية، بالإضافة إلى تحقيق الأهداف التربوية التي يتناولها بالتفصيل خبراء تعليم الموسيقى[20].

كما أن تنمية الميول الحافزة لتعلم التربية الموسيقية والاستمتاع بها والإحساس بأهميتها هدف أساسي من أهداف تعليم التربية الموسيقية.

العوامل المؤثرة في الميل الموسيقي:

يتأثر الميل الموسيقي بمجموعة من العوامل أهمها البيئة المحيطة بالتلميذ، فكلما توفرت بيئة ملائمة تعزز النواحي الايجابية نحو النشاط الموسيقي الذي يقوم به كلما أصبحت للتلميذ ميولاً ايجابية نحو هذا النشاط، والعكس إذ أن التثبيط يؤدي إلى ظهور نفور لدى التلميذ منها.

لذلك وجب على المدرسة أن تشبع حاجات التلميذ واهتماماته وميوله الموسيقية وتنمي استعداداته وقدراته وذكائه، وتدعم السمات الشخصية المرغوبة[21].

ينبغي أن لا يركز منهاج التربية الموسيقية على اهتمامات وميول المتعلم العابرة أو الحاضرة فقط، بل ينبغي أن يركز على الاهتمامات والميول التي تساعد المتعلم أن يعلم نفسه بنفسه بحيث تصبح العملية التربوية عملية مستديمة ومستمرة حتى بعد تخرج المتعلمين من المدرسة أو الجامعة[22].

كذلك من الأمور التي ينبغي مراعاتها في تنمية ميول التلاميذ هي:

1_ التركيز على تنمية الميول الموسيقية للتلاميذ التي لها أهمية تربوية بالنسبة لهم وللمجتمع، والتصدي لميول العنف و العدوانية التي لا تمثل أهمية تربوية.

2_ تؤدي عملية إشباع الميول الموسيقية للتلاميذ إلى توليد ميول جديدة بحيث يتحقق مفهوم الاستمرارية.
3_ أن تعمل مادة التربية الموسيقية على ربط ميول التلاميذ بحاجاتهم من ناحية، وبقدراتهم واستعداداتهم من ناحية أخرى.
4_ أن تعمل مادة التربية الموسيقية على توجيه التلاميذ دراسيا ومهنيا، وذلك عن طريق الأنشطة التي تتفق مع ميوله وتتماشى مع قدراته.
5_ الاستفادة من ميول التلميذ لتنمية قدرته على الابتكار الموسيقي، واكتساب المهارات الموسيقية، وهنا يأتي دور طرائق التدريس المناسبة لتوظيف ميولهم ومساعدتهم على اكتساب مهارات الابتكار والإبداع.
6_ استعمال الميول الموسيقية للتلاميذ في تكوين مجموعة من العادات والاتجاهات المفيدة لهم وللمجتمع، فعند قيامهم بالأنشطة التي تعمل على إشباع ميولهم الموسيقية يجب على الأستاذ التدخل لإكساب التلميذ الأساليب المناسبة لإشباع هذه الميول[23].

حيث يرى بعض الباحثين أن الاهتمامات تنعكس في شكل ميول من جانب الفرد للاشتراك في نشاط ما، وهي ميول مستقرة لنشاطات متعددة تتضح لدى الشخص في سن مبكرة (تبدأ بين العاشرة والرابعة عشر)[24].

الدراسات السابقة:

دراسة (Lisary,1989): بعنوان" طرق حل الصعوبات من خلال الموسيقى لطلبة الصف السادس في مدينة نيوجرسي"[25]

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على طرق حل الصعوبات من خلال الموسيقى لطلبة الصف السادس في مدينة نيوجرسي، ولقد أجريت هذه الدراسة على عينة تكونت من (92) طالباً من طلبة الصف السادس الأساسي من مدارس مختلطة في مدينة نيوجيرسي، وطبق الباحث اختبار قبليا وآخر بعدياً على نفس العينة، واشتمل الاختبار على عرض بعض المشاكل أمام الطلاب، ومن ثم تعليمهم دروساً في الموسيقى بشكل عام، وضمن نشاطات صفية موسيقية متنوعة. حيث أظهرت نتائج الدراسة على أنه كلما شارك الطلاب في دروس الموسيقى بشكل فعال، كانت عملية صنع القرار أفضل، وبينت الدراسة أيضا أن الطلبة يستطيعون إعطاء حلول ذات قيمة ، ومتنوعة للمشاكل عندما يتعرضون لتعليم الموسيقى، وبخاصة الجيدون في العزف على الآلات الموسيقية.

دراسة (Roi ,1991): بعنوان" تنفيذ برنامج ذي دافعية تطويرية باستخدام الموسيقى لتحسين مهارات الأداء لدى طلبة المدارس المتوسطة "[26]

هدفت هذه الدراسة إلى تطوير برنامج تجريبي وقد تم تنفيذه من أجل تحسين الأداء الموسيقي لطلبة المجموعة الصوتية في مدرسة متوسطة، وقد كانت المجموعة المستهدفة، تضم (27) طالباً من الطلبة

ذوي الأداء المتدني في الصفين السابع والثامن، وقد قام بإعطاء المحاضرات تلاميذ موهوبين في مجال الموسيقى، حيث تم تشكيل مجموعات صغيرة من أجل السماح بوجود تفاعل بين الأقران، وذلك لأن المجموعات الصغيرة تفيد في تنفيذ برنامج له علاقة بالتعبير الموسيقي والمشاعر والعواطف، أما أدوات القياس لمعرفة مدى التحسن في مهارات الأداء الموسيقي في المجموعة المستهدفة فقد اشتملت على مقياس مفهوم الذات لصاحبه بيرس-هارس (Piers-Harris)، وكذلك استخدمت استبياناته موسيقى المجموعة الصوتية وسجلات المعلمين، وقد أظهرت المجموعة المستهدفة ازدياداً في معدلاتها التراكمية، وتحسنا في مفهوم الذات، وأظهرت المجموعة أيضا اتجاهات إيجابية أكثر تجاه الدروس الموسيقية.

دراسة (Mc DowellKK, 1999): بعنوان" دراسة حالة لطلاب صفين من المرحلة المتوسطة، معلمي الموسيقى، المدراء، كتابة تعليقات تتضمن لماذا يجب أو لا يجب إدخال الموسيقى إلى مدارسهم"[27]

كان الغرض من هذه الدراسة التعرف إلى فهم طلاب الصفين السادس والسابع لقيمة الموسيقى في تعليمهم- هل الموسيقى مهمة، تكونت عينة الدراسة من (908) طالباً من مدرستين (مستوى اجتماعي متوسط) في أجزاء مختلفة من أمريكا كتبوا رسالة إلى إدارة المدرسة يعبرون عن وجهة نظرهم بالنسبة لوضع الموسيقى في منهاجهم، كما طلب من مدراء المدارس و معلمي الموسيقى أن يبدوا وجهة نظرهم أيضا في نفس القضية. بعد تحليل الإجابات تبين أن (742) طالباً دعموا وجود الموسيقى في مدارسهم وذلك من خلال التصنيفات التالية:

_ أنا أحب الموسيقى (كل شخص يحب الموسيقى)، الموسيقى يمكن أن تكون مهنتي، أصدقائي/ عائلتي يهتمون بالموسيقى، الموسيقى ممتعة، الموسيقى تبعث السعادة و الفرح، أنا / الأطفال يريدون أن يتعلموا الموسيقى، الناس سيغضبون إذا ألغيت الموسيقى، بعض المعلمين سيفقدون وظائفهم، الموسيقى جزء من الحياة ونريد أن نستفيد منها، التنازل عن الموسيقى سيضر بالمدرسة ماديا و معنويا.

(98) طالباً دعموا إلغاء الموسيقى المدرسية وذلك من خلال التصنيفات التالية:

_ الموسيقى مملة / مضيعة للوقت / يمكن عمل الواجب في حصة الموسيقى، الاستفادة من النقود في أشياء أخرى / دروس رياضة مثلا، أكره الغناء / أكره أغاني المدرسة.
(58) طالباً لم يكن لهم رأي في وجود الموسيقى في المنهاج.

قد أظهرت النتائج أن غالبية الطلاب يحبون الموسيقى؛ أما الذين يكرهونها فهم يكرهون الغناء بالذات، لذلك وَجَبَ على المسؤولين دعم برامج الموسيقى في المدرسة من أجل الاستمرار في حب الموسيقى.

دراسة (صبحي عبد حسين،2006): بعنوان" دافعية الطلبة للدراسة في قسم الفنون الموسيقية بكلية الفنون الجميلة" [28]

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على دافعية الطلبة لدراسة الموسيقى في قسم الفنون الموسيقية، وشملت عينة البحث (63) طالباً وطالبةً للدراستين الصباحية والمسائية للصفوف الأربعة بكلية الفنون الجميلة بجامعة بغداد، طبقت الباحثة استبيان يحتوي على مجموعة من الأسئلة مُقسمة حسب المجالات، والتي من شأنها أن تكشف عن مدى دافعية الطلبة لدراسة الموسيقى. وتوصلت الدراسة إلى أن طلبة القسم للدراستين الصباحية والمسائية لديهم رغبة في تعلم الموسيقى وتطوير مهاراتهم فيها وتوسيع مداركهم لموضوعاتها.

دراسة (ابراهيم الجزراوي،2009): بعنوان" اتجاهات طلبة قسم الفنون الموسيقية نحو الموسيقيين الشعبيين في العراق"[29]

هدفت هذه الدراسة إلى الكشف عن اتجاهات طلبة قسم الفنون الموسيقية نحو الموسيقيين الشعبيين في العراق، وشملت عينة البحث (40) طالباً وطالبةً للدراستين الصباحية والمسائية بكلية الفنون الجميلة بجامعة بغداد، طبقت الباحثة استبيان يحتوي على (30) فقرة، توصلت نتائج الدراسة التي تعبر عن آراء توجهات ووجهات نظر طلبة قسم الفنون الموسيقية؛ بأنها تدعم وتؤكد أهمية الموسيقيين الشعبيين في العراق.

التعقيب على الدراسات السابقة:

_ العينة المستخدمة في الدراسات كلها طلبة.

_ أجريت الدراسات السابقة في أماكن مختلفة من العالم.

_ للموسيقى دور كبير في تحسين دافعية التلاميذ نحو تعلم المواد الدراسية الأخرى.

_ يجب أن يكون التعليم مركزاً على تفعيل النشاطات والفنون الموجودة داخل التلاميذ، وذلك بواسطة الأنشطة الموسيقية المتنوعة التي تزيد من قدراتهم على حل المشكلات، وصنع القرارات، وتبادل الأفكار، وفهم التراث الموسيقي والثقافي.

_ للتربية الموسيقية أثر كبير على مفهوم الذات وتنمية التفكير الإبداعي والتواصل.

_ إعداد مقياس ميل التلاميذ نحو مادة التربية الموسيقية.

_ الإفادة من الوسائل الإحصائية المستخدمة في الدراسات السابقة في تحليل بيانات البحث.

_ الإفادة من نتائج الدراسات السابقة بوصفها شواهد ومؤشرات على أهمية البحث وإبراز مشكلته.

موقع الدراسة الحالية من الدراسات والبحوث السابقة:

_ تمتاز الدراسة الحالية في بناء أداة البحث، بينما الدراسات السابقة اعتمدت معظمها على المقاييس الاجنبية وقامت بتعريبها أو تطويرها.

_ جاءت هذه الدراسة لملئ فراغ نقص، أو انعدام الدراسات الجزائرية (في حدود علمنا) التي تناولت موضوع الميول الموسيقية.

_ كما أننا سجلناندرةً في الدراسات والبحوث العربية والأجنبية التي هدفت إلى قياس الميول الموسيقية لدى تلاميذ المرحلة الثانوية.

ثانياً: الجانب التطبيقي

إجراءات البحث الميداني

_ منهج البحث:

تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي لملاءمته لطبيعة الدراسة.

_**عينة البحث**: بما أن دراستنا كانت بناء مقياس ميول موسيقية لدى عينة من تلاميذ المرحلة الثانوية بالجزائر، قمنا بإختيار ولايتين ساحليتين، وولايتين داخليتين، بمعدل ثانوية في كل ولاية؛ وقمنا بإختيار هذه الثانويات لتعلمهم للموسيقى، لأن بعض الثانويات لا يوجد فيها أستاذ موسيقى، وتم ذلك بحضور الحصص، لهذا كانت العينة قصدية تمثلت في 207تلميذا وتلميذةً من التعليم الثانوي.

يتوزع مجتمع البحث على أربع ثانويات من أربع ولايات هي:

_ ثانوية عمر راسم بالجزائر العاصمة.

_ ثانوية ابن سينا ببجاية.

_ ثانوية عامر قدور بالمدية.

_ ثانوية محمد بوضياف بالأغواط

_حدود البحث:

أ_ الحدود المكانية: تمت الدراسة في ولايات (الجزائر،بجاية،المدية،الأغواط).

ب_ الحدود الزمانية: العام الدراسي 2016_2017.

_ خطوات بناء المقياس: مرت عملية بناء المقياس بالخطوات التالية:

الخطوة الأولى: إعداد الصيغة الأولية للمقياس في ضوء:

_ الإطلاع على البحوث والدراسات التي تناولت موضوع (الميول الموسيقية)، وبالرجوع للأدب التربوي لاسيما المتعلق بقياس هذه الميول نذكر الدراسات التي تناولت في جانب منها هذا الموضوع وهي: (أحمد غانم، 2012)[30]،(ذاكر الزبيدي، 2014)[31]، (سالم المسعودي، 2007)[32]، (هاشم البزاز،2006)[33] .

_استخراج أكبر قدر ممكن من العبارات التي تقيس (الميول الموسيقية للتلاميذ)؛ لم يتم العثور على مقياس كامل، يقيس (الميول الموسيقية)، لذا لجأنا إلى :

. اقتباس عبارات، وردت في مقاييس أخرى، تناولت في جانب منها، قياس هذه الميول.
. صياغة عبارات بطريقة ذاتية، أو بالاعتماد على أفكار نظرية تناولت موضوع الميول الموسيقية.
_ يتكون هذا المقياس في صورته الأولية من (42) عبارة موزعة على أربعة أبعاد رئيسية وهي:

1) الاهتمام بالموسيقى: تقيس عبارات هذا البعد اهتمام التلاميذ بالموسيقى بصفة عامة، ورغبتهم في مشاهدة البرامج وحرصهم على حضور الحفلات، والوقت المخصص لسماع الموسيقى المفضلة لديهم.

2) المشاركة في أنشطة التربية الموسيقية: تقيس عبارات هذا البعد مستوى مشاركة التلاميذ داخل حصة التربية الموسيقية جماعيا أو فرديا، ونوع النشاطات التي يفضلونها.

3) الاهتمام بحصة التربية الموسيقية: تقيس عبارات هذا البعد مستوى تأثير مهارات التدريس لدى أستاذ التربية الموسيقية على اهتمام التلاميذ بالحصة.

4) التذوق الموسيقي: تقيس عبارات هذا البعد مستوى الذوق الموسيقي للتلاميذ، وهل يفضلون الأنواع الموسيقية المقدمة في نشاط التذوق الموسيقي؛ باعتباره أهم نشاط تقوم عليه حصة التربية الموسيقية.

الخطوة الثانية: تحديد أسلوب صياغة الفقرات:

اعتمدنا في صياغة الفقرات على أسلوب (ليكارت Likert) المطور الذي يقدم للمستجيب فقرات، ويطلب منه تحديد إجابته باختيار بديل من بين عدة بدائل لها أوزان مختلفة، وقد روعي في صياغة الفقرات ما يأتي:

_ أن تكون العبارة مختصرة قدر المستطاع.
_ أن تكون العبارةتحمل معناً واحداً (غير قابلة للتأويل)[34].
_ أن تكون العبارة بصيغة المتكلم[35].
_ عدم استخدام العبارات التي يحتمل أن يجيب عنها الجميع، أو لا يجيب لكي لا تنعدم فرصة المقارنة[36].
_ أن تكون واضحة ومفهومة المعنى والهدف.
_ أن لا تكون الفقرات كاشفة عن نفسها؛ بحيث لا يشعر المستجوب أن اتجاه العبارة سالب أو موجب.
_ أن تكون العبارات شاملة لكل جوانب البعد الذي تقيسه.

الخطوة الثالثة: التدقيق اللغوي لفقرات المقياس:

بعد صياغة فقرات المقياس تم عرضه على مختص في اللغة العربية لتقويمه لغوياً، وأجريت التعديلات الضرورية في هذا الجانب.

الخطوة الرابعة: التثبت من وضوح التعليمات وفهم العبارات من المجيبين على المقياس:

لمعرفة مدى وضوح التعليمات وفهم العبارات من المستجيبين، طبق المقياس على عينة استطلاعية مكونة من (60) تلميذاً وتلميذة، بواقع (10) تلاميذ من كل ثانوية، اختيرت من تلاميذ السنة الأولى والثانية في ولايتي (الجزائر،والمدية)، للتمكن من جمع الملاحظات بهدف تحديد جوانب الغموض في

التعليمات ورصد العبارات أو الكلمات غير المفهومة؛ تبين بعد ذلك أن التعليمات واضحة والعبارات مفهومة من المستجوبين، وأن متوسط الزمن التقريبي للإجابة عن المقياس حوالي (30) دقيقة، لذلك لم يكن هناك أي تعديل أو تغيير في العبارات أو التعليمات.

الأساليب الإحصائية المستعملة في البحث:

للوصول إلى نتائج الدراسة فقد استخدمنا البرنامج الإحصائي المعروف بـ (الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية spss) وقد قمنا بتطبيق الأساليب التالية:

_ معامل الارتباط بيرسون.

_ معامل التجزئة النصفية.

_ معامل ألفا كرونباخ لحساب الثبات.

للإجابة عن أسئلة البحث تم إجراء ما يلي:

السؤال الأول: ما دلالات صدق كل بعد من أبعاد مقياس الميول الموسيقية لدى عينة من تلاميذ المرحلة الثانوية؟

"يعد الصدق من الخصائص المهمة في الاختبارات، فالاختبار الصادق هو ذلك الاختبار القادر على قياس السمة أو الظاهرة التي وضع من أجلها"[37]، وهناك مؤشرات لصدق المقاييس النفسية وهي: صدق الاتساق الظاهري (الخارجي)، صدق الاتساق الداخلي، والصدق الذاتي.

أ) صدق الاتساق الظاهري (الخارجي):

إن أفضل من يقوم بالتحقق من الصدق الظاهري هم الخبراء، لذلك تم التحقق من ذلك من خلال عرض عبارات المقياس بشكله الأولي على مجموعة من الأساتذة المختصين في التربية الموسيقية وعلوم التربية[38].

بعد تحكيمهم للمقياس تم استخراج الصدق الظاهري (صدق الخبراء)، الذي مكننا من اختيار العبارات المتفق عليها، واستبعاد بعض العبارات وتعديل بعضها الآخر، وذلك من خلال المعالجة الإحصائية لقانون النسبة المئوية الذي يعتمد على نسبة اتفاق تتراوح بين (75_100%) لغرض إبقائها في المقياس، إذ يشير بعض الباحثين إلى أنه "يمكن الاعتماد على موافقة آراء المحكمين بنسبة (75%) فما فوق في مثل هذا النوع من قياس الصدق"[39]، أنظر إلى الجدول رقم (01).

من خلال الجدول رقم(01) والذي يبرز نتائج تحكيم فقرات مقياس (الميول الموسيقية) أن معظم الفقرات سجلت نسبة قبول (اتفاق المحكمين) عالية إلى حد كبير، وهذا بمثابة مؤشر دال على الدرجة العالية للصدق الظاهري لهذا المقياس؛ كما خضعت معظم فقرات المقياس إلى إعادة صياغة من حيث

التعبير، دون تغيير في المعنى، وذلك تماشيا مع اقتراحات المحكمين، بهدف الدقة، والوضوح، وبساطة التعبير. بالإضافة إلى زيادة عبارة من طرف أحد المحكمين. أنظر إلى الجدول رقم (02).

ب_ معامل الاتساق الداخلي:

تم استخراج معامل الاتساق الداخلي للوصول إلى القوة التمييزية للفقرات، إذ أن هذا "الأسلوب يقدم لنا مقياساً متجانساً في فقراته، بحيث تقيس كل فقرة البعد السلوكي نفسه الذي يقيسه المقياس ككل، فضلاً عن قدرته على إبراز الترابط بين فقرات المقياس"[40]. و يسمى بصدق "الاتساق الداخلي للمقياس إذ يتم قياسه من خلال حساب معامل الارتباط بين المفردة والمجموع الكلي للأبعاد، الدرجة الكلية للمقياس"[41].

حيث تم قياس درجة ارتباط كل عبارة من عبارات المقياس مع الدرجة الكلية للبعد نفسه. أنظر إلى الجدول رقم (03) والجدول رقم (04).

جدول رقم(01): النسبة التي تحصلت عليها كل عبارة، في مقياس الميول الموسيقية، من قبل المحكمين

رقم الفقرة	رأي المحكمين في صيغة العبارات:				رقم الفقرة	رأي المحكمين في صيغة العبارات:			
	+	-	تع	نق		+	-	تع	نق
01	85,71 %	% 00	14,28 %	% 00	22	85,71 %	% 00	14,28 %	% 00
02	71,42 %	% 00	28,57 %	% 00	23	%85.71	% 00	14.28 %	% 00
03	85.71 %	% 00	14.28 %	% 00	24	85,71 %	% 00	14.28 %	% 00
04	71,42 %	% 00	28,57 %	% 00	25	71.42 %	% 00	28,57 %	% 00
05	71.42 %	% 00	28.57 %	% 00	26	% 100	% 00	% 00	% 00
06	%85.71	% 00	14.28 %	% 00	27	% 100	% 00	% 00	% 00
07	85,71 %	% 00	14,28 %	% 00	28	% 100	% 00	% 00	% 00
08	85.71 %	% 00	14.28 %	% 00	29	% 100	% 00	% 00	% 00
09	85,71 %	% 00	14,28 %	% 00	30	% 100	% 00	% 00	% 00
10	85.71 %	% 00	14.28 %	% 00	31	% 100	% 00	% 00	% 00
11	85,71	% 00	14,28	% 00	32	% 100	% 00	% 00	% 00

	%		%							
12	% 100	% 00	% 00	33		% 00	%100	% 00	% 00	% 00
13	%100	% 00	% 00	34		% 00	%100	% 00	% 00	% 00
14	%100	%00	% 00	35		% 00	% 100	% 00	% 00	% 00
15	% 100	% 00	% 00	36		% 00	% 100	% 00	% 00	% 00
16	%85.71	% 00	14.28 %	37		% 00	% 100	% 00	% 00	% 00
17	% 100	% 00	% 00	38		% 00	%100	% 00	%00	% 00
18	% 100	% 00	% 00	39		% 00	% 100	% 00	% 00	% 00
19	% 100	% 00	% 00	40		% 00	% 100	% 00	% 00	% 00
20	%85.71	% 00	14.28 %	41		% 00	% 100	% 00	% 00	% 00
21	%85.71	% 00	14.28 %	42		% 00	% 100	% 00	% 00	% 00

المصدر: مجموعة البحث

(✷) معنى الرموز المشار إليها في عملية التحكيم :

(+) قبول الفقرة (الاتفاق)

(-) رفض الفقرة

(تع) اقتراح تعديل الفقرة

رقم العبارة	الصيغة الأولية	الصيغة المعدلة	سبب التعديل
02	أتضايق عند سماع الأنواع الموسيقية المقدمة في حصة الموسيقى.	أتضايق عند سماع الموسيقى المبرمجة في نشاط التذوق الموسيقى.	لتوضيح العبارة أكثر.
04	أشاهد الأفلام التي تتحدث عن الموسيقيين.	أشاهد الأفلام والأشرطة التي تتحدث عن الموسيقيين.	لتوضيح العبارة أكثر.
06	أستمتع عند الاستماع إلى الأناشيد التي أفضلها.	أستمتع عند الاستماع إلى الأغاني والأناشيد التي أفضلها.	لتوضيح العبارة أكثر.
09	أتضايق عند حضور وليمة تستعمل فيها موسيقى لا أرغب في سماعها.	أتضايق عند حضور وليمة تستعمل فيها موسيقى لا تتناسب مع ميولي الموسيقية.	غموض العبارة.
11	أحرص على مذاكرة(مراجعة) دروس مادة الموسيقى في البيت.	أذاكر (أراجع) دروس مادة الموسيقى في البيت.	لتوضيح العبارة أكثر.

16	أرغب في المشاركة في المجموعة الصوتية.	أرغب في المشاركة في المجموعة الصوتية، التابعة للثانوية.	لتوضيح العبارة أكثر.
25	أرفض المشاركة في نشاطات مادة الموسيقى بسبب الخجل.	أرفض المشاركة في نشاطات مادة الموسيقى.	عدم اتفاق المحكمين.
	أرغب أن أكمل دراستي العليا في اختصاص الموسيقى.	إضافة عبارة جديدة.	لمناسبتها مع عبارات المقياس.

(نق) اقتراح تغيير الفقرة لبعد آخر

جدول رقم(02): العبارات التي تم تعديلها في مقياس الميول الموسيقية

المصدر: مجموعة البحث

جدول رقم(03): الاتساق الداخلي لعبارات مقياس الميول الموسيقية

رقم العبارة	معامل الارتباط	رقم العبارة	معامل الارتباط	رقم العبارة	معامل الارتباط
01	0.494**	15	0.681**	29	0.583**
02	0.685**	16	0.330**	30	0.613**
03	0.669**	17	0.371**	31	0.596**
04	0.625**	18	0.344**	32	0.532**
05	0.560**	19	0.591**	33	0.517**
06	0.635**	20	0.391**	34	0.510**
07	0.378 **	21	0.380**	35	0.582**
08	0.592 **	22	0.596**	36	0.585**
09	0.522 **	23	0.705**	37	0.570**
10	0.588 **	24	0.160*	38	0.658**
11	0.405 **	25	0.502**	39	0.645**
12	0.515 **	26	0.598**	40	0.495**
13	0.579 **	27	0.582**	41	0.620**
14	0.654 **	28	0.347**	42	0.682**

** توجد دلالة إحصائية عند مستوى 0.01

* توجد دلالة إحصائية عند مستوى 0.05

المصدر: مجموعة البحث

جدول رقم(04): الاتساق الداخلي لأبعاد مقياس الميول الموسيقية

أبعاد المقياس	معامل الارتباط
1_ الاهتمام بالموسيقى	0.764 **
2_ المشاركة في أنشطة التربية الموسيقية	0.859 **
3_ الاهتمام بحصة التربية الموسيقية	0.893 **
4_ التذوق الموسيقي	0.780 **

** توجد دلالة إحصائية عند مستوى 0.01

المصدر: مجموعة البحث

يتضح من الجدول (03) و (04) أن معاملات الارتباط جاءت مرتفعة ودالة عند مستوى الدلالة (0.01)، ويدل ذلك على قوة التماسك الداخلي لعبارات المقياس جميعها، وكذلك في كل بعد من الأبعاد.

جـ_ الصدق الذاتي: ويعبر عن الصدق الذاتي بالجذر التربيعي لمعامل الثبات ألفا كرونباخ المقدر بـ (0.904)، والذي يساوي (0.950) وعليه فإن هذه الأداة صادقة ويمكن تطبيقها.

السؤال الثاني: ما دلالات ثبات كل بعد من أبعـاد مقيـاس الميول الموسيقية لدى عينة من تلاميذ المرحلة الثانوية؟

يعد الثبات من الخصائص القياسية الأساسية للمقاييس النفسية مع اعتبار تقدم الصدق عليه، لأن المقياس الصادق يعد ثابتاً، فيما قد لا يكون المقياس الثابت صادقاً، ويشير الثبات إلى إعطاء نتائج متسقة عند إعادة تطبيقه ومن شروط المقياس الجيد اتصافه بثبات عالي[42]. ولحساب ثبات المقياس تم استخدام طريقة التجزئة النصفية ومعامل الارتباط ألفا كرونباخ.

أ_ طريقة التجزئة النصفية Split half: تم حساب معامل الثبات عن طريق التجزئة النصفية، بحيث تم تقسيم المقياس إلى جزئين: الجزء الأول يضم العبارات الفردية، والجزء الثاني يضم العبارات الزوجية، كما هو مبين في الجدول التالي:

جدول رقم(05): معامل الارتباط للتجزئة النصفية لمقياس الميول الموسيقية ككل وأبعاده

أبعاد المقياس	عدد العبارات	معامل الارتباط قبل التعديل	معامل الارتباط بعد التعديل
1_ الاهتمام بالموسيقى	10	0.370	0.540
2_ المشاركة في أنشطة التربية الموسيقية	10	0.634	0.776
3_ الاهتمام بحصة التربية الموسيقية	13	0.664	0.798
4_ التذوق الموسيقي	09	0.273	0.429
المقياس ككل	42	0.759	0.863

المصدر: مجموعة البحث

يتضح من الجدول (05) أن معامل الارتباط قدر بـ (0.759) قبل التعديل، وبعد التعديل بمعادلة سبيرمان براون وصل إلى (0.863) وعليه فالمقياس على قدر عال من الثبات.

ب_ معامل ألفا كرونباخ Alpha Cronbach: تم حساب معامل الثبات باستخدام معادلة ألفا كرونباخ للتعرف على مدى اتساق عبارات المقياس ككل، فبلغ معامل الاتساق الداخلي(0.904) للمقياس كاملا،

وهذه النتيجة تدل على درجة ثبات عالية ومعتبرة؛ إذ يعد معامل الثبات جيداً إذا كانت قيمته لا تقل عن(0,67)[43] .

حصيلة النتائج:

1_ الحصيلة المتعلقة بالسؤال الأول: ما دلالات صدق كل بعد من أبعاد مقياس الميول الموسيقية لدى عينة من تلاميذ المرحلة الثانوية؟

أشارت نتائج البحث المتعلقة بالتحقق من صدق المقياس أنه يتمتع بصدق اتساق ظاهري جيد استناداً لأراء مجموعة من الأساتذة المختصين في التربية الموسيقية وعلوم التربية، و صدق اتساق داخلي جيد من خلال حساب مصفوفة الارتباط الداخلية باستخدام معامل الارتباط بيرسون، ومن خلال ارتباط كل عبارة بالدرجة الكلية للمقياس، وصدق ذاتي ممتاز إذ بلغ (0.950).

2_ الحصيلة المتعلقة بالسؤال الثاني: ما دلالات ثبات كل بعد من أبعاد مقياس الميول الموسيقية لدى عينة من تلاميذ المرحلة الثانوية؟

أشارت النتائج المتعلقة بثبات درجات المقياس إلى أن جميع معاملات الثبات جيدة، ويمكن الاعتماد عليها.

_ وصف مقياس الميول الموسيقية:

بعد التحقق من الخصائص القياسية المتمثلة بمؤشرات الصدق والثبات، أصبح مقياس الميول الموسيقية بصيغته النهائية يتكون من (42) عبارة موزعة على أربعة محاور، وتكون الإجابة عليه وفق خمسة بدائل (تنطبق علي: دائماً، غالباً، أحياناً، نادراً، أبداً)، وتعطى أوزان الدرجات تبعاً لمضمون الأبعاد (5، 4،3 ،2 ،1) على التوالي للفقرات الايجابية، وبالعكس بالنسبة للفقرات السلبية، أنظر إلى الجدول رقم (06) .

_ تصنيف مستوى مقياس الميول الموسقية: يتضمن مقياس الميول الموسيقية في صورته النهائية 42 عبارة (36 عبارة ذات اتجاه موجب)، (06 عبارات ذات اتجاه سالب) أي أن: أعلى درجة افتراضية لهذا المقياس: 42×5= 210 نقطة؛ لكن عند التطبيق على عينة قوامها 207تلميذاً وتلميذةً ، كانت أعلى درجة مسجلة هي: (201 نقطة) وأدنى درجة (95 نقطة).

وبهدف دراسة تأثير مستويات أفراد العينة في هذا المقياس فقد تم توزيعهم إلى ثلاث مستويات (عالي، متوسط، متدني) حسب شروط المنحنى الاعتدالي على النحو التالي:

_ 86% من أفراد العينة حصلو على أعلى الدرجات يمثلون المستوى العالي.

_ 14% من أفراد العينة جاؤوا بين المستويين المتدني والعالي يمثلون المستوى المتوسط.

_ 0% من أفراد العينة حصلو على أضعف الدرجات يمثلون المستوى المتدني.

وقد جاءت نتيجة توزيع مستويات الميول الموسيقية على العينة المدروسة منسجمة مع التوزيع الاعتدالي؛ انظر الجدول رقم (07).

الجدول رقم(06): توزيع العبارات على مقياس ميل التلاميذ نحو مادة التربية الموسيقية حسب أبعادها واتجاهاتها(+)، (_)

الأبعاد	رقم العبارة الموجبة	رقم العبارة السالبة
البعد الأول: الاهتمام بالموسيقى	1، 5، 9، 13، 17، 21، 25، 29، 33، 37	
البعد الثاني: المشاركة في أنشطة التربية الموسيقية	2، 6، 10، 14، 18، 22، 30، 38	26، 34
البعد الثالث: الاهتمام بحصة التربية الموسيقية	3، 7، 19، 23، 27، 31، 35، 39، 41، 42	11، 15، 40
البعد الرابع: التذوق الموسيقي	4، 8، 12، 20، 24، 28، 32، 36	16

المصدر: مجموعة البحث

جدول رقم (07) يمثل توزيع مستويات الميول الموسيقية

مستويات الميول الموسيقية		العدد	النسبة	النسبة التراكمية
عالي	≤ 139 نقطة (يساوي أو أكثر)	179	%86.47	%86.47
متوسط	≥ 46≤ 138 نقطة (بين)	28	%14.52	%13.52
متدني	≥ 46 نقطة (يساوي أو أقل)	0	%0	%100
المجموع		207	%100	

المصدر: مجموعة البحث

نلاحظ من الجدول رقم (07) أن توزيع أفراد العينة ضمن مستوى مقياس الميول الموسيقية جاءت شبه متطابقة مع التوزيع الاعتدالي، ونظراً للحجم الكبير نسبياً لعينة البحث (207 فرداً) فإن هذا دليل آخر على مدى دقة ومصداقية هذا المقياس.

التوصيات والمقترحات:

_ استخدام مقياس الميول الموسيقية لدى تلاميذ المرحلة الثانوية في الجزائر ككل.

_ تطبيق المقياس على تلاميذ المرحلة المتوسطة، والتعرف على مستوى الميول لديهم.

_ توجيه التلاميذ، وحثهم عل أهمية المشاركة في أنشطة التربية الموسيقية، التي تساعدهم على دراسة المواد الأخرى، والتفوق فيها.

الخاتمة:

إن فهم حاجات التلاميذ، ومساعدتهم على اكتشاف قدراتهم وميولهم، والعمل على تنميتها وتحسينها أمر ضروري في العملية التعليمية، لأن للميول دور وفائدة في تنمية وتطور شخصية التلميذ. حيث توصل البحث إلى إصدار مقياس للميول الموسيقية لدى عينة من تلاميذ المرحلة الثانوية. كم توصلنا إلى وجود ميل عالي للتلاميذ؛ وهذا قد يرجع إلى المرحلة العمرية المتمثلة بمرحلة المراهقة، وإظهار الميول نحو

الموسيقى بصفة عامة عند الكثير منهم لما فيها من متعة وتشويق تحفزهم إلى الاهتمام بها و بموضوعاتها، ومتابعتها ضمن إطار الثقافة العامة كجانب ترويحي.

المدرسة العليا للأساتذة
القبة/ الجزائر
قسم العلوم الموسيقية

مقياس الميول الموسيقية
لدى تلاميذ المرحلة الثانوية

عزيزي التلميذ عزيزتي التلميذة:

تحية طيبة وبعد...

نضع بين أيديكم هذا القياس الذي يدخل في سياق بحث تربوي نتناول من خلاله: دراسة حول الميول الموسيقية في المرحلة الثانوية.

ليس هناك إجابات صحيحة وأخرى خاطئة بل كل إجابة تعبر عن وجهة نظر صاحبها.

شكرا على حسن تعاونكم

معلومات عامة:	تلميذ ☐		تلميذة ☐ .	
المستوى:	الأولى ثانوي ☐		الثانية ثانوي ☐ .	
الشعبة:	آداب ☐	علوم ☐	رياضيات ☐ .	
	لغات ☐		تسيير واقتصاد ☐ .	

المطلوب قراءة العبارة ووضع [X] في الخانة التي تناسب إجابتك

	العبـــــــــــــــــــــــــارات	مدى انطباقها علي:				
		دائماً	غالباً	أحياناً	نادراً	أبداً
01	أهتم بقراءة مقالات ومواضيع عن الموسيقى في الانترنت.					
02	أرغب في المشاركة في المجموعة الصوتية، التابعة للثانوية.					
03	أشعر بالسعادة عند حضور حصة الموسيقى.					
04	أُحِس بالارتياح عند سماع الموسيقى.					
05	أحب مشاهدة البرامج الموسيقية المعروضة في التلفاز .					
06	أجتهد في إنجاز بحوث مادة الموسيقى.					
07	أشعر أن دروس مادة الموسيقى سهلة.					
08	أقضي وقتا طويلا في الاستماع للموسيقى.					
09	أشاهد الأفلام والأشرطة التي تتحدث عن الموسيقيين.					
10	أشعر بالضيق عندما يكلفني أستاذ(ة) مادة الموسيقى بالمشاركة في نشاطات المادة.					

	العبـــــــــــــــــــــــــارات	مدى انطباقها علي:				
		دائماً	غالباً	أحياناً	نادراً	أبداً
11	أتغيب عن دروس مادة الموسيقى.					
12	أحب أن أشارك أصدقائي في النوع الموسيقي الذي أستمع إليه.					
13	أحرص على حضور الحفلات الموسيقية.					
14	أتشوق إلى تعلم العزف على آلة موسيقية.					
15	أفرح عند غياب أستاذ(ة) الموسيقى.					
16	أتضايق عند سماع الموسيقى المبرمجة في نشاط التذوق الموسيقى.					
17	أستعمل الهاتف النقال لسماع الموسيقى.					
18	أميل إلى المبادرة في الغناء الفردي في حصة الموسيقى.					
19	أستمتع بعزف الأستاذ(ة) أثناء أدائنا للأناشيد.					
20	أستمتع عند الاستماع إلى الأناشيد التي أفضلها.					
21	أردد كلمات الأغاني والأناشيد المفضلة لدي.					
22	أميل إلى المشاركة في الغناء الثنائي في حصة الموسيقى.					
23	أستمتع بالقصص التي يرويها لنا الأستاذ(ة) عن مشاهير الموسيقى.					
24	أتضايق عند حضور وليمة تستعمل فيها موسيقى لا تتناسب مع ميولي الموسيقية.					
25	أحس بالملل عند مذاكرة دروس مادة الموسيقى.					
26	أميل إلى التدَّرب على الغناء في حصة الموسيقى.					
27	أتضايق عند تأجيل حصة الموسيقى.					
28	أفضل أن أستمع للموسيقى بمفردي.					
29	أذاكر(أراجع) دروس مادة الموسيقى في البيت.					
30	أميل إلى أداء الأناشيد التي تحتوي على إيقاعات حماسية.					
31	أشعر أن مادة الموسيقى ساعدتني على الاجتهاد في دراسة المواد الأخرى.					
	العبـــــــــــــــــــــــــارات	مدى انطباقها علي:				
		دائماً	غالباً	أحياناً	نادراً	أبداً
32	أستطيع أن أفرق بين أنواع مختلفة من الموسيقي.					
33	أُحَمِّلُ من الانترنت المقطوعات الموسيقية والأغاني المفضلة لدي.					
34	أحب التمارين الغنائية(الصولفائية) أثناء حصة الموسيقى.					
35	أهتم بالدروس التي تعرفنا بأنواع الموسيقى المحلية والعالمية.					
36	أرغب أن أكمل دراستي العليا في اختصاص الموسيقى.					

37	أركز أثناء الاستماع، لأتعرف على كلمات الأغنية.					
38	أرفض المشاركة في نشاطات مادة الموسيقى.					
39	أحب أستاذ(ة) الموسيقى لأنه (ا) يهيئ لنا مناخاً تسوده المحبة والتعاون.					
40	أستطيع التعرف على الآلات الموسيقية المستعملة في الأغنية التي أستمع إليها.					
41	أشعر بالمتعة عندما أُقدم نشاطًا في الموسيقى ينال إعجاب الأستاذ(ة).					
42	أحب سماع الأنواع الموسيقية المقدمة في حصة الموسيقى.					

الهوامش

1_ ولايات (الجزائر العاصمة، بجاية، المدية،الأغواط).

2_ states (Alger, Béjaia, Médéa, Laghouat).

3_ ديوي، جون. ترجمة أحمد حسن الرحيم وآخرون، ط2، المدرسة والمجتمع، دار مكتبة الحياة، 1978، ص117.

4_ Baska, J. Stamboufgh. Comprehensive curriculum for gifted learners, Ally and Bason,2006.

5_ عارف، محمد. أثر الأنشطة الموسيقية على تنمية القيم الاجتماعية لطفل الحلقة الأولى من التعليم الأساسي، (رسالة دكتوراه غير منشورة)، كلية التربية الموسيقية، جامعة حلوان، القاهرة، 1998، ص27.

6_ رضا الملاح، محمد علي. الإدارة المدرسية ومعلم الموسيقى في مدارس محافظة اربد، بحث منشور، مجلة علوم وفنون الموسيقى، المجلد العشرين، جامعة حلوان، كلية التربية الموسيقية، القاهرة،2009.

7_ محمد مطر، إكرام. اتجاهات حديثة في تعليم التربية الموسيقية لصغار الأطفال ووضع الطفل المصري منها، المؤتمر العلمي الأول، (كلية التربية الموسيقية- جامعة حلوان)، 1972، ص.14

8_ محمد طه، علي جبري. واقع تدريس الموسيقى والأناشيد في المرحلة الأساسية في المدارس الحكومية في فلسطين، (رسالة ماجيستير غير منشورة)، كلية تربية، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2003، ص3.

9_ ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين. لسان العرب، الطبعة3، دار صادر بيروت، 1414هـ، تاريخ الاضافة 2010، ص234.

10_ النجدي، احمد. تدريس العلوم في العالم المعاصر، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1999، ص27.

11_ محمود الحيلة، محمد. التصميم التعليمي نظرية وممارسة، دارة الميسرة، الأردن، 1999، ص165.

12_ ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين، مرجع سابق، ص636.

13_ محمود منسى ،عبد الحليم. المدخل إلى علم النفس التربوي للمعلمين. الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية،2001، ص55.

14_ المليجى، حلمى. علم النفس المعاصر، الإسكندرية، ط4، دار المعارف الجامعية،1984 ، ص.172

15_ بتصرف والمعلومات مستسقاة من: محمود منسى ،عبد الحليم، مرجع سابق.

16_ الكناني، ممدوح؛ والكندري، احمد؛ محمد وجابر، عيسى؛ عبد الله والموسوي، حسن. المدخل إلى علم النفس، بيروت: مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، 2000، ص128-130.

17_ صالح حسن، احمد الكبيسي؛ و الداهري وهيب، مجيد. المدخل في علم النفس التربوي، اربد: دار الكندري للنشر والتوزيع الكتب, القاهرة. 2000، ص116.

18_ الخولي محمد، هشام. الأساليب المعرفية وضوابطها في علم النفس، دار الكتاب الحديث، القاهرة. 2002، ص 229.

19_ محمد طه، علي جبري. مرجع سابق، ص20.

20_ المرجع نفسه، ص20.

21_ العيسوي، عبد الرحمن. الطريق إلى النبوغ العلمي- موسوعة كتب علم النفس الحديث، بيروت، دار الرتب الجامعية. 2002، ص114.

22_ عفانة، عزو. تخطيط المناهج وتقويمها، ط3، غزة: الجامعة الإسلامية. ،1996،ص116.

23_ فهمي، عاطف. الموارد التعليمية للأطفال، ط1، عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة،2007،ص78-80.

24_ كوافحة، تيسير. القياس والتقييم (أساليب القياس والتشخيص في التربية الخاصة)، ط3، عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة،2010،ص43 .

25_ Lisary, C. A field study of sixth- grade students creative music problem- solving processes. Journal of Research in Education. 37, No. 3p,1989, 188-200.

26_ Roi, Christine S. Implementing a motivational program using musical skit development as a technique to improve performance skills of middle school students. Dissertations theses, prac Thomson, practicum, Nova University, Florida,1991, p 67.

27_ Mc DowellKK, Carol Jo. A descriptive case study of two middle school invironment soncerning students. Music teachers, and administrators, written responses regarding why music should or should not be including their schools. Vol.59,1999. p2412.

28_ صبحي عبده حسين، زينب. دافعية الطلبة للدراسة في قسم الفنون الموسيقية بكلية الفنون الجميلة، مجلة الأكايمي، العدد 47، 2006، ص57_92.

29_ إبراهيم الجزراوي، مهيمن. اتجاهات طلبة قسم الفنون الموسيقية نحو الموسيقيين الشعبيين في العراق، مجلة كلية التربية الأساسية، المجلد 19، العدد78، 2009، ص687_ .702

30_ أحمد غانم، مروة. توظيف بعض أناشيد فضائية طيور الجنة في تنمية مفاهيم التربية الإسلامية والميول نحوها لدى طالبات الصف الرابع الأساسي، (رسالة ماجيستير غير منشورة)، الجامعة الإسلامية، غزة،2012.

31_ ذاكر الزبيدي، حمزة. تحديد الميول المهنية والتخصص المناسب من خلال اختبارات الذكاءات المتعددة، سلسلة مبادرة سواعد العمل، المملكة العربية السعودية،2014، ص 1_.20

32_ سالم المسعودي، أحمد عقيل. الخصائص السيكومترية لمقياس البحث الموجه ذاتياً للميول المهنية على طلبة المرحلة الثانوية في البيئة السعودية، جامعة مؤتة، الأردن، 2007، ص1_ .93

33_ هاشم البزاز، هيفاء. الميول العلمية لدى طلبة المرحلة الثانوية في مادة الأحياء وعلاقتها ببعض المتغيرات، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد(13)_ العد(5)، 2006، ص 49_.89

34_ علام، صلاح الدين. القياس والتقويم التربوي والنفسي (أساسياته، وتطبيقاته، وتوجُّهاته المعاصرة)، ط1، دار الفكر العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر ،2000، ص134.

35_ كاظم، علي مهدي. بناء مقياس مقنن لمفهوم الذات لدى طلبة المرحلة الإعدادية، (رسالة ماجيستير غير منشورة)، كلية التربية الأولى، جامعة بغداد،1990، ص197.

36_ العيسوي، عبد الرحمن. دراسات في علم النفس الاجتماعي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974، ص223.

37_ صبحي حسانين، محمد. التقويم والقياس في التربية الرياضية، ج1، ط3، دار الفكر العربي، القاهرة، 1995، ص83.

38_ Eble, R.L.(1972). Essential of Educational Measurement, Englewood Cliffs New Jersey: Prentice-Hall. INC,1972 ,p555.

39_ بلوم، بنيامين ، ترجمة محمد امين المنفي وآخرون. تقييم تعلم الطالب التجميعي والتكويني ، دار ماكيدوهيل، القاهرة،1983،ص126.

40_ كاظم، علي مهدي. مرجع سابق ،1990 ، ص.101

41_ سعيد فرحات، ليلى. القياس والاختبار في التربية الرياضية، ط1، مطابع أمون، القاهرة. 2001،ص67.

42_ Anastasia, A. (1976) , Psychological Testing, New York, Washington, 1976, p103.

43_ النبهان، موسى. أساسيات القياس في العلوم السلوكية، ط1، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2004، ص240.

سؤال التأويل وجدلية الظاهر والباطن

عند أبي حامد الغزالي

The Question of Interpretation and the Dialectic of Deep-surface Structure of Texts in Al-Ghazali

لبيوض مسعود[1]

[1]جامعة الجزائر2 (الجزائر) mbenlabied@gmail.com

تاريخ الإرسال : 2018/09/02 تاريخ القبول: 2020/09/06 تاريخ النشر: سبتمبر /2020

الملخص

لئن كان التأويل مرتبطا في أيامنا بحقول معرفية كثيرة كالفلسفة واللغة والأدب فإنه في سياقه العربي الإسلامي القديم قد تركز حول النصوص الدينية التأسيسية، ولاشك أنّ زوايا النظر وطرق التوظيف والاشتغال قد اختلفت بين النظار والمفكرين والتيارات المختلفة مما نتج عنه اختلافات عميقة بينها، بين ملتزم بظواهر النصوص ودلالاتها اللغوية، ومغالٍ في القول بضرورة استخراج الأسرار والمعاني وفهم الرموز والإشارات التي تتضمنها. ويرمي هذا المقال إلى النظر في المساهمة التي قدّمها أبو حامد الغزالي، بوصف فكره مكانا التقت فيه تيارات شتى من كلام وفلسفة وتصوف وفقه، وإلى تناول الحلول التي اقترحها خصوصا في مسألة ضوابط التأويل، وطريقة تحديد الظاهر والباطن وضبط العلاقة بينهما.

الكلمات المفتاحية: التأويل، التفسير، الخاصة، الظاهر، الباطن.

Abstract

The question of interpretation is related nowadays to intellectual fields such as philosophy, language studies, literature, etc., but in the arabo-islamic context its focus was on the founding religious texts. And due to the nature of the case, there emerged differences among scholars with regard to its use and function, a fact led to different positions some of which stood by the surface of texts, i.e., the meaning of a text is to be extracted from what it appears to say. Others sought to delve into its deep structure in order to sort out the secrets of symbols and signs the text is assumed to contain. This paper aims to look at Al-Ghazali's contribution to the subject in terms of the criteria he suggested and the text's deep-surface structure relationship he attempts to

Key-words: interpretation, exegesis, the elite, the apparent, the inner.

المؤلف المرسل: لبيوض مسعود , الميل : mbenlabied@gmail.com

مقدمة:

استرعت قضية التأويل في السياق العربي الإسلامي اهتمام التيارات الفلسفية والكلامية والدينية المختلفة، بحث فيه عددٌ هائل من النُظّار والمفكرين، واشتغل به رجال الدين والسياسة، هو منهج استخدم على نطاق واسع، لجأ إليه بعض العلماء، ووظّفه كلّ صاحب رأي وطريقة، واتخذه أصحاب المقالات مطيّة لنصرة المذهب وإبطال أقوال الغير، فاضطربت الآراء، وتفرّقت من أجل ذلك المواقف وتكاثرت التيارات والمذاهب، ولأجل ذلك أيضا أطلق عليه بعض الباحثين لفظ "فوضى التأويل"[1]، والأسئلة حوله كثيرة: ما معنى التأويل وما الفرق بين مصطلحي التأويل والتفسير وغيرهما من المصطلحات؟ متى يتمّ اللجوء إلى التأويل وهل يمكن الاستغناء عنه؟ ما هي فوائده وما عواقب اللجوء إليه؟ ما هي مجالاته وشروطه وضوابطه ومن يحقّ له ممارسته؟ وهل مجاله الفروع أم الأصول أم كلاهما؟ ما هو المقصود بالمحكم والمتشابه؟ هل في القرآن رموز ومعانٍ باطنية؟ وإذا كان الأمر كذلك ما الحدود التي تفصل بين الظاهر والباطن؟

لاشك أننا نجد تنوعا واختلافا بل تناقضا كبيرا في الإجابات عن هذه الأسئلة، لذلك سعى بعض العلماء إلى سنّ قانون يضبط الممارسة التأويلية ويحدّد شروط ممارستها؛ فكيف كانت نظرة الغزالي إلى التأويل وكيف ضبط العلاقة بين الظاهر والباطن؟ وهل وفّق في ذلك؟

1- التأويل في السياق الفكري العربي الإسلامي:

1-1-اضطراب المواقف حول التأويل:

يمكن القول إنّ التأويل[2] من الاتساع بحيث يتعذّر الاتفاق على تعريف واحد للمصطلح، ولاشك أنّ طريقة التناول وزاوية الاشتغال تختلف وتتنوّع بين الأعلام والفرق والتيارات، قديمها وحديثها، لذلك فالتعريفات بالضرورة مختلفة متنوعة؛ فقد ورد في "المفردات" للرّاغب الأصفهاني(ت502هـ) مثلا أنّ التأويل "هو ردّ الشيء إلى الغاية المرادة منه علما كان أو فعلا.."[3] ورأى الشّريف الجرجاني(ت816هـ) أنّ التأويل هو "صرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى معنى يحتمله إذا كان المحتمل الذي يراه موافقا بالكتاب والسنة،[4] فالتأويل في نظره مقيّد بموافقة النصوص، وسننظر بالتأكيد في تعريفات أخرى مختلفة مع توسّعنا في تحليل المواقف المتنوعة من التأويل.

في هذه المواقف، كما سبقت الإشارة، تنازع وخلاف، بين مرحّب ورافض ومتحفّظ، بين محذّر من مضرّاته وسوء عواقبه من جهة، ومغلّب لمنفعته وقائل بضرورته من جهة أخرى، وبين هؤلاء وأولئك من لا يوسّع باب التأويل ولا يسرف في اللجوء إليه، بل يضع له شروطا وضوابط، وآخرون لا يجدون بالمقابل حرجا في توسيع دائرته وفتح أبوابه، وإبعاده عن كل شرط أ تقييد..

وإذا أردنا أن نفصّل قليلا قلنا إنّ الفريق الأوّل يرى أنّ التأويل شكّل مصدرا للفرقة والشّقاق بين المسلمين، وأنّ كثيرا ممّا شاع من استعمالاته بين المسلمين والمنتسبين إلى الإسلام لا أصل له في الشّرع

ولا مسوّغ، وأنّ رسول اللهρ لم يقصّر في بيان أمور الدين، وأصحاب هذا الرأي، وإن كانوا لا يرون ضررا في ممارسة التأويل في الفروع، يرون أنّ الأمر في الأصول مختلف، أي في مجال العقائد وأصول الدين وصفات الباري تعالى، فهذه المسائل الاعتقادية وإن كان لبعض نصوصها تأويلا، فإنّه ينبغي التوقّف والإمساك عن تأويلها، مع تنزيه الاعتقاد عن كلّ شبه أو تعطيل لقوله تعالى:**{وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ}** [آل عمران:7]، وهذا هو ما ذهب إليه جمهور السلف. [5]

وأمّا الفريق الثاني فلم ير حرجا في التأويل، بل وجده مخرجا لفهم المتشابه[6] واستيعاب معاني النصوص، ولهؤلاء المؤوّلة حججهم، فبعض علماء السّلف كانوا يرون أنّ الرّاسخين في العلم يعلمون تأويل المتشابه، ويقولون مع التأويل له: آمنا به، كلّ من المحكم والمتشابه من عند ربّنا، ذلك أنّ "وصف أهل العلم بالرّسوخ يقتضي أن يكون الحكم المسند إليهم ممّا يحصل بطريق الرّسوخ في العلم، فيكون الحكم المثبت لهم هو العلم بالمتشابه، لا مجرّد قولهم آمنا به، فإنّ هذا القول لا يمتاز به الرّاسخون في العلم، بل يستوي فيه الرّاسخون في العلم وغير الراسخين"[7]، وقد قدّم هؤلاء المؤوّلة حجّة أخرى وإن كانت مبنية على اشتراك في لفظ "التأويل" مثلما يذكر ابن تيمية(ت728ه)، فهم يرون أيضا أنّ النصوص دلّت على معرفة معاني القرآن ومن غير اللائق أن يخاطب الله عباده بكلام يقرأونه ويتلونه وهم لا يفهمونه[8]..

بيد أنّ القول بجواز التأويل عند هؤلاء لم يعن أبدا إطلاق التأويل واللجوء إليه دون قيد أو برهان، يقول ابن حزم (ت456ه) في هذا: التأويل هو "نقل اللفظ عمّا اقتضاه ظاهره وعمّا وضع له في اللغة إلى معنى آخر فإن كان نقله قد صحّ ببرهان وكان ناقله واجب الطاعة فهو حقّ وإن كان نقله بخلاف ذلك اطرح ولم يلتفت إليه وحكم لذلك النقل بأنه باطل."[9] وهذا يعني أنّ التأويل قسمان؛ تأويل صحيح وتأويل باطل، فينبغي الحرص على أن تكون الممارسة التأويلية منضبطة شرعا حتى لا يزلّ صاحبها أو يقع في مهالكه، وفي هذا أيضا رأى الآمدي (ت631ه) في الإحكام: أنّ التأويل الصّحيح هو "حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه مع احتماله له بدليل يعضده..وإذا عرف معنى التأويل فهو مقبول معمول به إذا تحقّق مع شروطه، ولم يزل علماء الأمصار في كل عصر من عهد الصحابة إلى زمننا عاملين به من غير نكير. وشروطه أن يكون الناظر المتأوّل أهلا لذلك، وأن يكون اللفظ قابلا للتأويل بأن يكون اللفظ ظاهرا فيما صرف عنه محتملا لما صرف إليه، وأن يكون الدليل الصارف للفظ مدلوله الظّاهر راجحا على ظهور اللفظ في مدلوله ليتحقق صرفه عنه إلى غيره.."[10]

هذه بعض شروط التأويل الذي ينبغي أن يكون مقيّدا وفق أصول معلومة، وهو ما لم تراعه كثيرٌ من الفرق مثلما سيأتي، لذلك عُدّت التأويلات التي انتشرت بين ربوع الطوائف والمذاهب تحريفا وجهلا وتكلفا وحيرة وأوهاما لا دليل عليها، لأنّ التأويل الصّحيح المقبول هو الذي يوافق ما دلّت عليه النصوص ولم يخالف السنّة النبوية، وكل تأويل غير منضبط بالنصوص والسنّة فاسد مردود، لا فرق في ذلك بين باب الخبر والأمر، فيكون التأويل الباطل أنواعا كثيرة، منها أن يكون التأويل ممّا لم يحتمله اللفظ أو ممّا

لم يحتمله السياق والتركيب وإن احتمله في غير ذلك السياق، أو ممّا لم يؤلَف سماعه في ذلك المعنى، وهذا من أخطر وأقبح أنواع التأويل، أو أن يكون ممّا ألف استعماله في ذلك المعنى لكن في غير التركيب الذي ورد به النص كتأويل اليدين بالنعمة في قوله تعالى:{قَالَ يَا إِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ} [ص:75]، أو تأويل النظر بانتظار الثواب في قوله تعالى: {وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ} [القيامة:22-23]. ومن التأويل الباطل أيضا تأويل اللفظ الذي له معنى ظاهر لا يفهم منه عند إطلاقه سواه، أو تأويل اللفظ بمعنى لم يدلّ عليه دليل من السياق ولا معه قرينة تقتضيه..[11]

وإذا كان رجالات السلف لم يلجأوا إلى التأويل، أو لجأوا إليه في حدود ضيّقة ومقيّدة، وبمعنى التفسير غالبا مثلما يرى ابن تيمية، حيث يذكر أنّ من قال منهم إن الرّاسخين في العلم يعلمون التأويل، كان يأخذ التأويل بمعنى التفسير، مثلما نجد عند مجاهد ومن وافقه، وهو الذي اعتمد على تفسيره الشافعي وأحمد بن حنبل والبخاري وغيرهم[12]، فالتفسير في اللغة من الإظهار والكشف، والمفسّر كما يقول الزركشي، يسعى إلى كشف المغلق من المراد من خلال اللفظ[13]، ولكن كثيرا من التيارات الكلامية والفلسفية لم يكتف بهذا المستوى، بل وظّفت التأويل وتوسّعت فيه، ورأت فيه ضرورة لابد من اللجوء إليها، واتخذت منه جسرا بين المنقول والمعقول، وأداة للغوص والبحث في المعاني الخفية، وفهم المتشابه من القرآن، وقد جاءت هذه المرحلة، كما يقول عبد الحميد خطّاب، لاحقةً على مرحلة التفسير الذي كان يسعى أصحابه فيها إلى إيضاح مدلول اللفظ ولا دخل له بالأسرار، ولم يكن أهله يحتاجون إلاّ إلى قدر كافٍ من لغة العرب وليس إلى إجالة الفكر والنظر والاجتهاد والتأمل، أما مرحلة التأويل فقد كانت مع تشكّل المذاهب والفرق التي عـمدت إلى إخضاع اتجاهات القرآن وتطويعها للاســـتدلال على الرأي ونصرة المذهب..[14]

ولقد أدّت الخلافات السياسية بين المسلمين إلى استقطاب حادّ بينهم، فتفرّقت جماعتهم وتشتّت شملهم، وسرعان ما تحوّل الخلاف السياسي إلى جدل ديني بين أطراف متنوّعة سعى كلّ منها إلى تأييد اتجاهه وإثبات صحّة معتقده بالاستناد إلى شيء ممّا ورد في القرآن، وقد عبّر الأستاذ الإمام محمد عبده عن هذه الحال بقوله: "وكانت حروب بين المسلمين انتهى فيها أمر السلطان إلى الأمويين، غير أنّ بناء الجماعة قد انصدع، وانفصمت عرى الوحدة بينهم وتفرّقت بهم المذاهب في الخلافة، وأخذت الأحزاب في تأييد آرائهم كلّ ينصر رأيه على رأي خصمه بالقول والعمل، وكانت نشأة الاختراع في الرواية والتأويل وغلا كل قبيل فافترق الناس إلى شيعة وخوارج ومعتدلين.."[15]

1-2- حدود الممارسة التأويلية:

ومن أبرز المدارس العقلية التي لجأت إلى التأويل في العالم الإسلامي المعتزلة، حيث لم يقنع معتنقو هذا المذهب بالإيمان بالمتشابهات جملة من غير تفصيل كما عرف عن السّلف الصالح، بل إنّهم، خلافا للنصيّين الذين رأوا أنّ التأويل لا يعلمه إلاّ الله، رأوا أنّ العلماء الرّاسخين في العلم يستطيعون معرفة التأويل ويدركون أوجه المتشابه، لأنّ "الواو" التي في الآية التي ذكرناها سابقا للعطف وليست للاستئناف،

وقد أتاح هذا الفهم للمعتزلة التوغّل في بقية الآيات بالرأي، لاستيعاب الوجوه الكامنة وراء الظاهر، وسلطوا عليها عقولهم، وجرؤوا على ما لم يجرؤ عليه غيرهم، فإذا قادهم النظر إلى رأي، عمدوا إلى ما يخالفه من آيات فقاموا بتأويلها بدون تحرّج، فإذا انتهوا إلى أنّ الإنسان مختار غير مجبر، قاموا بتأويل كل الآيات التي قد توحي بالجبر، وإذا قادهم النظر إلى أنّ الله منزّه عن الجهة والمكان، "أوّلوا كل ما يشعر ظاهره بأنه تعالى في السماء، وأوّلوا الاستواء والعرش، وإذا أدّاهم البحث إلى نفي الجهة عن الله استلزم ذلك أنّ أعين الناس لا يمكن أن تراه لأنها ركبت تركيبا بحيث لا ترى إلا ما كان في جهة، أوّلوا الأخبار الواردة في رؤية الناس لله.."[16]

ورغم ذلك لم يكن المعتزلة هم فقط من وظّف التأويل، بل إنّ غالبية المتكلمين لجأوا إليه وإن بدرجات متفاوتة، ولكنهم في الوقت نفسه اهتموا بوضع حدود لتأويلاتهم من خلال ربطها "بوجوه البيان أي بأنواع العلاقة التي تقوم بين اللفظ والمعنى في الأساليب العربية، وعلى الرغم من الاختلاف بين المعتزلة وأهل السنة، من أشاعرة وغيرهم حول التأويل ومدى اعتماد العقل فيه، فإنّهم جميعا كانوا يتقيّدون بالحدود التي تسمح بها وجوه البيان في التأويل ولا يتعدّونها، ممّا جعل تأويلهم يبقى دائما بيانيا يقف في الطرف المقابل لنوع آخر من التأويل يخترق حدود البيان العربي ليحوّل النصّ القرآني إلى جملة رموز وإشارات يضمّنها أفكارا ونظريات تجد مصدرها في الفلسفات الدينية القديمة والهرمسية منها بصفة خاصّة. إنّه التأويل العرفاني الذي مارسه الشيعة والمتصوفة ومختلف التيارات الباطنية في الإسلام."[17]

إنّ ما نستخلصه هنا هو أنّ بعض النُظّار في الفكر الإسلامي عموما قد تعسّفوا في هذا المجال، فلم يراعوا أدنى ضوابط في الممارسة التأويلية، وهو ما أدّى إلى خبط كبير وتصدّع عميق في نظرة المسلمين إلى النصوص المقدّسة.. وقد انتبه أحد المستشرقين إلى هذا الواقع فقال: "ولم يجد علماء السنّة مسوّغا لإنكاره[التأويل] ما دام لا يناقض المعنى الظاهر الحرفي القرآن أو السنّة، ولكن المسألة تغيّرت عندما أصبح التأويل لا تراعى فيه هذه الشروط. والصّوفيون وإخوان الصّفا والشيعة والمدارس الفكرية التي لم تمرق من الإسلام ولكنها انحرفت إلى حدّ ما عن طريق السنّة وجدوا جميعهم في التأويل أداة صالحة لجعل آرائهم متفقة مع المعنى الحرفي للقرآن، بل ذهبوا إلى حد استنباط آرائهم من نصوصه..وقد صارت المدارس المتطرّفة ترى في هذا النقل والتحوير للمعنى الظاهر السبيل الوحيد لتفهم القرآن.."[18]

ولا يمكن أن نأتي هنا على ذكر جميع الممارسات التأويلية المنحرفة الغريبة عن روح الإسلام وتعاليمه التي وقع فيها المنتسبون إلى الإسلام، ولكننا، من أجل توضيح التعسّف الذي تحدثنا عنه، ننقل شيئا مما ذكره المحققون في الأمر، فقد ذكر مؤلف كتاب "فضائح الباطنية" بعض التأويلات التي هي أقرب إلى الهذيان فقال ما يلي: "ونحن نحكي من تأويلاتهم نبذة لنستدل بها على مخازيهم فقد قالوا: كلّ ما ورد من الظواهر في التكاليف والحشر والنشر والأمور الإلهية فكلها أمثلة ورموز إلى بواطن؛ أما الشّرعيات فمعنى الجنابة عندهم مبادرة المستجيب بإفشاء سرّ إليه قبل أن ينال رتبة استحقاقه، ومعنى الغسل تجديد العهد على فعل ذلك..الطّهور هو التبرّي والتنظّف من اعتقاد كل مذهب سوى مبايعة

الإمام..الكعبة هي النبيّ والباب عليّ..والطواف بالبيت سبعا هو الطواف بمحمد إلى تمام الأئمة السبعة..فأما المعاد فزعم بعضهم أنّ النار والأغلال عبارة عن الأوامر التي هي التكاليف فإنها موظفة على الجهّال بعلم الباطن، فماداموا مستمرين عليها فهم معذّبون، فإذا نالوا علم الباطن وضعت عنهم أغلال التكاليف وسعدوا بالخلاص عنها.. أما المعجزات فقد أوّلوا جميعها وقالوا الطوفان معناه طوفان العلم..ونار إبراهيم عبارة عن غضب نمرود، لا عن النار الحقيقية وذبح إسحق معناه أخذ العهد عليه: عصا موسى: حجته التي تلقفت ما كانوا يأفكون من الشبه لا الخشب.. ."[19]

كانت هذه بعض المحطات المقتضبة والهامّة حول التأويل، وبعد هذا المدخل العام حول موضوعنا، سنخصّص الصفحات القادمة للمواقف التي أبداها حجة الإسلام الغزالي من الموضوع: فكيف كان التأويل عنده، وما شروطه وضوابطه وخلفياته؟

2- قانون التأويل وثنائية الظاهر والباطن في فكر الغزالي:

2-1- تنوع الكتابة الغزالية:

لاشكّ أنّ سيرة ومكانة هذا العالم لا تخفى على مدقّق، فهو بحر مغدق كما قال عنه أستاذه الجويني، تجده، بالكم الهائل من مؤلفاته، عميق النظر، شديد الحرص على إظهار الحقّ، "شديد الذكاء حادّ النظر، عجيب الفطرة، مفرط الإدراك، قويّ الحافظة، بعيد الغور، غواصّا على المعاني الدقيقة، جبل علم، مناظرا محجاجا"[20]، وتجده من أبرع الأصوليين وأبرز العلماء الربّانيين، وتجد له أيضا تحليلات نفسية واجتماعية عميقة أشدّ ما يكون العمق.. وأكثر من ذلك تجده، مثلما يتجلى في سيرته، لا يكتفي بما اكتفى به غيره، ولا يرضى بما قنع به الآخرون وهو ما يتبدّى من مواقفه المختلفة..

حصّل الغزالي تعليمه الأول في موطنه، "ثمّ تحوّل إلى نيسابور في مرافقة جماعة من الطلبة، فلازم إمام الحرمين[ت478هـ]، فبرع في الفقه في مدّة قريبة، ومهر في الكلام والجدل، حتى صار عينَ المناظرين، وأعاد للطلبة، وشرع في التصنيف..ثمّ سار أبو حامد إلى المخيّم السلطاني، فأقبل عليه نظام الملك الوزير، وسُرّ بوجوده، ناظر الكبار بحضرته، فانبهر له وشاع أمره، فولّاه النظام تدريس نظامية بغداد، فقدمها بعد الثمانين وأربع مئة، وسنّه نحو الثلاثين، وأخذ في تأليف الأصول والفقه والكلام والحكمة..[21]ولم يَدُم الأمر طويلا على هذه الحال، بل أدّى نظر حجّة الإسلام في العلوم وممارسة الزّهد إلى رفض الرئاسة والإنابة إلى دار الخلود، فزار بيت المقدس ودمشق وألّف في هذه المرحلة بعض أهم مؤلفاته ومنها كتابه الأشهر "إحياء علوم الدين"، وسار بعد سنوات إلى وطنه مكبّا على العلم والعبادة.[22] وبعد إلحاح ومعاودات رجع إلى نيسابور، ثمّ ما لبث بعد فترة من التدريس أن عاد إلى بيته واتخذ في جواره مدرسة للطلبة ورباطا للمتصوفة.. ووزّع أوقاته بين الاشتغال بحفظ القرآن وسماع الصّحاح والتدريس ومجالسة أهل القلوب إلى أن توفّي رحمة الله عليه وهو يوصي بالإخلاص..[23]

وقد نُسبت إلى حجّة الإسلام كتب ومؤلفات كثيرة متنوّعة، ولئن كانت نسبة بعضها محسومة إليه، وكان بعضها الآخر منحولا ثبت خطأ إلحاقها به، فإنّ أخرى لا زال الشك والاختلاف قائما حول ما إذا

كانت له أو لغيره، وقد اجتهد المستشرقون والباحثون في فرز هذه المصنفات وتصنيفها والتحقق من هويّة صاحبها، فوضع كل واحد منهم قائمة لمصنّفات الغزالي وصنّفها حسب مراحل وفق معايير محددة، تتعلق عادة بأسلوب الرّجل والتسلسل الزمني وبالاستناد إلى الإشارات والإحالات الواردة في مختلف الكتب، وقد كانت بداية الاهتمام مع منتصف القرن التاسع عشر، قام فيه باحثون مستشرقون بضبط تصنيف لكتب الغزالي مثلما فعل ر. جوشة R. Goche الذي دقّق في أربعين مؤلّفا من كتب حجّة الإسلام ونشر بحثه في برلين سنة 1858، وهو ما قام به أيضا ماكدونالد D. B Macdonald سنة 1899، ومن جهته، تناول جولدتسيهر Goldziher بالدراسة والفحص بعض كتب أبي حامد في العمل الذي نشره عن المهدي بن تومرت سنة 1903 في الجزائر، قبل أن يعود إليه مع نشره لكتاب مهمّ آخر للغزالي هو "فضائح الباطنية وفضائل المستظهرية" سنة 1916.. وكانت بداية المحاولات الأكثر جديّة وشمولية لفحص وفرز وتصنيف مؤلفات الغزالي تلك التي قام بها لويس ماسينيون L. Massignon في كتابه "مجموع نصوص غير منشورة خاصة بتاريخ التصوف في بلاد الإسلام" نشره في باريس سنة 1929، صنّف فيه تلك الأعمال في أربع فترات زمنية متلاحقة. وقام بعده أسين بلاثيوس Asin Palacios ببحث أكثر تفصيلا هو: "روحانية الغزالي" حيث وضعه في أربعة مجلدات مابين سنتي 1934-1941، أعرب فيه عن الكتب المنحولة التي نُسبت إلى حجّة الإسلام. ولم تتوقف محاولات الباحثين المستشرقين والعرب، بل توالت بعد ذلك إسهامات مفيدة كثيرة مثل ما أنجزه مونتجمري و.ت. W.M.Wat وألبرت حوراني وموريس بويج وكذا عمل عبد الرحمن بدوي الدّقيق، الذي رتّب فيه المؤلفات زمنيا، وفصّل في المخطوطات والطبعات مع معلومات أخرى كثيرة ومهمّة.[24]

2-2- موقف الغزالي من التأويل في الدائرتين الكلامية والفلسفية:

ومن المفيد لموضوعنا التعمق في مؤلفات الغزالي ككل وفي مؤلفاته الكلامية بشكل خاص، لأنّ علم الكلام من التيارات الفكرية التي لجأت إلى التأويل بقوّة، فكان عندهم مطيّة للانتصار للرأي والطريقة، وجسرا نحو تسويغ المذهب ودعمه، وهم على كثرة آرائهم ومعتقداتهم وشساعة الاختلافات بينهم يلجأون إلى التأويل ويخوضون في متاهاته وإن بدرجات متفاوتة. والغزالي واحد من أبرز علماء الكلام وقمّة من قممه، ممارسةً وتدريسًا وتأليفا، لُقّب من أجل ذوده عن الدّين والعقيدة بحجّة الإسلام، ورغم أنّه سلك في آخر حياته طريق الكشف وارتضى طريق الصوفية، إلا أنّ لعلم الكلام موقعا خاصّا في تجربته، ومؤلفاته في العلم ظلّت محورية ورائدة، ولكنّه بالمقابل كان صاحب أعتى الانتقادات الموجّهة إلى العلم وأهله! ولذلك من المهمّ التعمّق في نصوص الغزالي من أجل فهم حقيقة موقفه من علم الكلام وبالتالي من التأويل.

لابدّ أن نلاحظ منذ البداية أنّ علم الكلام لم يحظ بالقبول من قِبل عدد كبير من الفقهاء وعلماء الحديث، وبعض من كبار العلماء منهم الإمام الشّافعي(ت204هـ)، الذي كان رحمة الله عليه ينهى عن الكلام ويزجر الخائضين فيه، ويرى فيه ابتعادا عن السنّة وعن سبيل الصواب، وقد اشتهر عنه قوله

عندما قابل أحد متكلمي المعتزلة: "لأن يلقى الله عز وجلّ العبد بكل ذنب ما خلا الشرك بالله خير له من أن يلقاه بشيء من علم الكلام. "[25] كما نقل عن الإمام أحمد بن حنبل(ت241هـ) قوله: "لا يفلح صاحب الكلام أبدا"، وقد كان موقف هذا الإمام شديدا في ذمّ الكلام إلى درجة أنّه هجر الحارث المحاسبي(ت243هـ) رغم زهده وتقواه، بسبب تصنيفه كتابا في الرّد على المبتدعة، وقال له: "ويحك ألست تحكي بدعتهم أوّلا ثم تردّ عليهم ألست تحمل الناس بتصنيفك على مطالعة البدعة والتفكّر في تلك الشّبهات..؟"[26]

إنّ تتبّع المواضع المختلفة التي تحدّث فيها الغزالي عن العلم، يدلّ على أنّه كان على دراية كافية بجملة الاعتراضات التي وُجّهت إلى العلم، وبمجمل الآراء التي لم تكن تضعه بين العلوم المرحّب بها والتي لاقت قبولا حسنا في البيئة الثقافية الإسلامية، بل على العكس تماما نُظر إليه على أنّه من ضروب الاشتغال الذي تؤدي بصاحبها إلى التشكّك والزيغ، ولكنْ من الظاهر أنّ اعتبارات كثيرة تدخّلت في تحديد وتوجيه موقف حجّة الإسلام من علم الكلام، وهذا الموقف مبثوث في كتب كثيرة، لعلّ من أهمّها كتابه الشّهير "المنقذ من الضلال"، حيث يستعرض موقفه من أصناف الطالبين للحقّ كما سمّاهم، ومن هؤلاء علماء الكلام ، ولكن من المفيد أيضا الاستناد إلى كتب أخرى في هذا الشأن منها، " الاقتصاد في الاعتقاد" ، " المستصفى من علم الأصول "، "إحياء علوم الدين"، " إلجام العوام عن علم الكلام "، "فيصل التفرقة".....

من أوائل اجتهادات الغزالي الكلامية كتابه "الاقتصاد في الاعتقاد"، وهو يضمّ في مستهلّه جملة من التمهيدات، بحيث يعدّ كل تمهيد مِفصلا هامّا من عناصر رؤية الغزالي إلى العلم، فإذا كان أوّلها يشير إلى أهميّة علم الكلام في الدين على اعتبار أنّه كفيل بإقامة البرهان على وجود الربّ تعالى وصفاته وأفعاله وصدق رسله، فإنّ التمهيد الثاني هو الذي يبيّن "لمن" يُعتبر هذا العلم مهمّا، إذ هو في حقّ بعض الخلق ليس بمهمّ، بل المهمّ لهم تركه كما قال، وهذا يعني أنّ فائدته مقصورة على شريحة من الناس دون غيرهم، وغايته الأساسية هي إزالة الشكوك عن أصول العقائد من خلال أدلّة هي بمثابة أدوية للقلوب المريضة، ومن هنا يأتي وجوب اقتصاره على فئة مخصوصة، لأنّ الدّواء ينبغي أن يستعمل بقدر معيّن وفي حال معلوم ووقت ملائم، وإلاّ كان الدّواء ضارّا غير نافع.

ومن هنا يتأكد التقييد الذي يفضّل الغزالي فرضه على انتشار العلم وتحديد المشتغلين فيه لما فيه من أخطار وانزلاق، ولذلك رأى، في التمهيد الثالث، أنّ علم الكلام من فروض الكفايات، فإذا كان من غير المستحسن تدريس علم الكلام على العموم، ونشر قضاياه في كلّ مكان، فإنّ من المهمّ أن يكون في كلّ بلد من يقوم بالتصدي للمبتدعين ويردع المشوّشين على أهل الحق، مستخدما الحجّة والبرهان[27].

ويمكن الاستناد أيضا بهذا الخصوص إلى ما ورد في كتابه الشّهير الآخر إحياء علوم الدين، وهو الموضع الذي يقيّم فيه حجّة الإسلام مختلف المواقف من العلم، وفي هذا المقام يعتقد الغزالي أنّ الحكم على العلم وقع فيه شيء من الإسراف، فريق رأى العلم أقرب إلى البدعة والتحريم، وفريق ثانٍ رأى أنّه

فرض على الكفاية أو على الأعيان، وبعد عرض الغزالي لآراء الطرفين، اتخذ أبو حامد مرتبة متوسّطة بينهما، لأنّه رأى أنّ للعلم مضرّات يُذمّ ويحرم بسببها، وله في الجهة المقابلة منفعة يحمد لأجلها. ويمكن الاستئناس أيضا بما ورد في كتاب آخر يندرج في مجال مختلف، هو كتاب "المستصفى من علم الأصول"، وهو يتناول الموضوع في الحقيقة من زاوية إبستمولوجية خالصة، إذ رأى الغزالي في علم الكلام القدرة على تأسيس مبادئ العلوم الشرعية، فيقول إنّ مختلف العلوم الشّرعية تستمد منطلقاتها من علم الكلام، وكأنّه الأصل الذي تتأسّس عليه العلوم الأخرى، غير أنّ هذا الموقف لا ينبغي أن يضلّلنا عن الانتقادات الحادّة التي وجّهها الغزالي إلى علم الكلام، مثلما ورد في قوله: "وإذا تركنا المداهنة ومراقبة الجوانب صرّحنا بأنّ الخوض في الكلام حرام لكثرة الآفة فيه إلا لأحد شخصين: رجل وقعت له شبهة ليست تزول عن قلبه بكلام قريب وعظي، ولا بخبر نقلي عن رسول فيجوز أن يكون القول المرتب الكلامي رافعا لشبهته ودواء له في مرضه فيستعمل معه ذلك..والثاني شخص كامل العقل راسخ القدم في الدين ثابت الإيمان بأنوار اليقين، يريد أن يحصل هذه الصّنعة ليداوي بها مريضا، إذا وقعت له شبهة وليفحم بها مبتدعا إذا نبغ، وليحرس به معتقده إذا قصد مبتدع إغواءه.."[28] وينصح الغزالي بالابتعاد عن الكلام، ليس فقط لأنّ إيمان العوام هو الإيمان الرّاسخ في القلوب منذ الصّبا بتواتر السماع أو الحاصل بعد البلوغ بقرائن أحوال لا يمكن التعبير عنها، ولكن أيضا لأنّ الإيمان المستفاد من الدليل الكلامي ضعيف جدا مشرف على التزلزل بكل شبهة، "وهو يشعر نفوس المستمعين بأنّ فيه صنعة جدل ليعجز عنه العاميّ، لا لكونه حقا في نفسه، وربما يكون ذلك سببا لرسوخ العناد في قلبه، ولذلك لا ترى مجلس مناظرة للمتكلمين ولا للفقهاء ينكشف عن واحد انتقل من اعتزال أو بدعة إلى غيره.."[29]

إنّ جزءا معتبرا من انتقادات الغزالي لعلم الكلام والفلسفة متعلّق بالتأويل، وبالأصناف الاجتماعية التي لكلّ منها طريقة خاصّة في التعاطي مع النصوص، حيث يبدي ملاحظات في جميع كتبه عن خطورة التلاعب بالنصوص وتحميلها ما لا تحتمله من معاني، وجعلها رموزا وإشارات لأفكار غريبة، كل هذا من خلال عملية تأويلية تجميلية للمذاهب والمعتقدات المتطرفة؛ فالتأويل الذي يعني عنده بيان المعنى بعد إزالة الظاهر، ليس بالأمر الهيّن، وتمييز ما يقبل التأويل مما عداه أمر شاق، "لا يستقلّ به إلا الماهر الحاذق في علم اللغة، العارف بأصول اللغة، ثم بعادة العرب في الاستعمال في استعاراتها وتجوّزاتها، ومنهاجها في ضروب الأمثال."[30] وينتقد الغزالي في كتب كثيرة الفلاسفة والكلاميين اللاجئين إلى التأويل من غير أن يكونوا أهلا له حيث يقول: "اعلم أن هذا المقام مزلّة الأقدام، ولقد زلّت فيه أقدام الأكثرين، لأنّ تمام تحقيقه مستمد من بحر عظيم وراء بحر التوحيد، وهم يطلبونه بالبحث والجدال، ولقد قال رسول اللهρ: "ما ضلّ قوم بعد هدى إلا أوتوا الجدل"، ويستدلون بآيات القرآن مؤوّلين وليسوا من أهل التأويل.. وإنما زلّت أقدام الأكثرين في هذا المقال، لأنهم يتّبعون الذين يتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله، وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم. وهؤلاء ليسوا براسخين فيه، بل قاصرون عاجزون.."[31] ولا طاقة لهؤلاء، أي للعامّة من الناس، بمسائل الكلام وتفريعاتها وأدلتها، وهو ما يجعل التأويل في حقّهم

حراما، فالأولى لهم اتّباع أدلة القرآن التي تناسب الجميع، واتّباع علماء سلف الأمة الصالحين الذين لم يخوضوا في المسائل الكلامية، لا لعجزٍ منهم، بل إتباعا للنبي الكريمρ الذي نهى عن الخوض في القدر وغيره، والصّحابة الذين لم يختلفوا سوى في المسائل العملية، ولم يثبت عنهم جدل في مسائل العقيدة، بل كان الفاروق عمرτ يتوعّد الخائضين في المتشابه ولا يتوانى عن زجرهم أو نفيهم، وكلّ هذا جعل الغزالي يقول إنّ العامّة من الناس إذا بلغهم حديث من الأحاديث، وجبت عليهم في ذلك سبعة أمور هي التقديس ثم التصديق ثم الاعتراف بالعجز ثم السّكوت ثم الكف (عن البحث والتفكر فيه) ثم الإمساك (عن التصرّف في ألفاظه)، ثم التسليم لأهل المعرفة..[32]

لقد انجلت هوّة كبيرة في المشهد العقائدي في العالم الإسلامي بين تأويلات الفرق والمذاهب والطوائف، وهذا يدلّ بالتأكيد على غياب معايير أو ضوابط واضحة يُستند إليها في الممارسة التأويلية، وإذا كان بعض المؤوّلة قد احترموا العامل الداخلي في كلّ تأويل، ونقصد هنا لغة العرب وما تحمله من مفهومات ذات علاقة بالثقافة العربية إجمالا، والتوفيق بينها وبين العنصر الخارجي في التأويل، وهو الثقافات الأجنبية التي يراد إدخالها في الفهم العام، فإنّ آخرين، مثلما رأينا، لم يكن لهم أدنى ضابط يستندون إليه وهو ما جعل التأويل مطيّة لإخفاء ما لم يكونوا يجرؤون على الجهر به من مضامين لا توافق النصوص الدينية، من خلال تضمين هته النصوص مدلولات لا تسعها ولا صلة لها بها من أي وجه كان..[33]

2-3- "قانون التأويل" وضبط الممارسة التأويلية:

من هذا الواقع، تأتي محاولات العلماء لضبط العمليّة التأويلية من خلال ضبط "قانون للتأويل"، ومن الثابت أنّ "القانون الكلي في التأويل" من الكتب التي ثبتت نسبتها إلى الغزالي، فلقد ورد في قوائم الباحثين، وصنّفه عبد الرحمن بدوي مع القسم الأول الذي يضمّ الكتب المقطوع بصحة نسبتها إلى الغزالي،[34]وهو موجود ضمن المخطوط 180 مجاميع بدار الكتب المصرية، تحت اسم "القانون الكلي في التأويل"، ومن الرّاجح أنّ تأليفه كان في مرحلة متأخرة نسبيا، وهي مرحلة العزلة التي مرّ بها الغزالي مثلما سبقت الإشارة إليه، إذ ورد في الترتيب بعد كتاب فيصل التفرقة،[35] و"قانون التأويل" مصنّف هام جدّا يثري وجوده الدراسات السابقة حول أفكار الغزالي وآراؤه في الموضوع، علما أنّ كثيرا من الباحثين الذين لم يتمكنوا من الاطلاع عليه، حاولوا تعويض ما ورد فيه بما ورد في كتب الغزالي الأخرى خاصّة كتاب المستصفى والكتب الكلامية المعروفة..

وقد كان غرض الغزالي من هذا المصنّف هو الإجابة عن بعض الأسئلة التي طرحت عليه، وهي أسئلة تخفي وراءها إشكالات ذات علاقة وشيجة بموضوع التأويل، ولكنه يستهل الكتاب بالتطرّق إلى مسألة جوهرية منها تتفرّع المسائل، وبناءا عليها تتحدّد المواقف من التأويل، إنّها قضية علاقة المنقول بالمعقول، علاقة الاستدلالات العقلية ومؤدّيات العقول بالنصوص المقدّسة والظاهر التي تشير إليه. وهذه كما ذكرنا مسألة جوهرية تحدّث عنها الغزالي في مواضع كثيرة من كتبه، ووضّح المعالم والمحدّدات التي

لابد من مراعاتها في معالجة مسائل أصول الدين، وهو منهج يتوسّط نقيضين هما الإفراط في الاعتماد على العقل والتفريط في اللجوء إليه، وهذا، كما يقول الغزالي، هو في الحقيقة منهج عصابة الحق وأهل السنة، المتحققين أنْ "لا معاندة بين الشّرع المنقول والحقّ المعقول، وعرفوا أنّ من ظنّ من الحشوية وجوب الجمود على التقليد واتّباع الظواهر..ما أُتوا إلاّ من ضعف العقول وقلة البصائر، وأنّ من تغلغل من الفلاسفة وغُلاة المعتزلة في تصرّف العقل حتى صادموا به قواطع الشّرع..ما أتوا إلا من خبث الضمائر، فميل أولئك إلى التفريط، وميل هؤلاء إلى الإفراط، وكلاهما بعيد عن الحزم والاحتياط، بل الواجب المحتوم في قواعد الاعتقاد.. ملازمة الاقتصاد والاستداد على الصراط المستقيم، فكلا طرفي قصد الأمور ذميم"[36]

يظهر لنا إذن ميل الغزالي إلى نبذ التقليد وإلى عدم الإفراط، في الجهة المقابلة، في الاعتماد على العقل، وهو في "قانون التّأويل" يبدأ بتقسيم أصناف الناس في هذا الشّأن إلى خمسة أصناف: الفرقة الأولى يكتفي أهلها بالمنقول، ويقنعون بما فهموا من ظاهر المسموع، ويصدّقون بالوحي تفصيلا وتأصيلا، ولا يلتفتون إلى شبهة أو امتناع عقلي ولا يلجأون إلى التأويل طلبا للسّلامة. والفرقة الثانية على نقيض الفرقة الأولى، غالى أهلها في اعتماد المعقول ولم يكترثوا بالنقل، يقبلون من الشرّع ما يوافقهم، ويجعلون ما خالف آراءهم صورا من تصوير الأنبياء مراعاة منهم لمستوى العوام، وقد يصل بهم الحد إلى أن ينسبوا إلى الأنبياء الكذب لأجل المصلحة وهذا مرفوض. أمّا الفرقة الثالثة فأهلها هم الذين جعلوا المعقول أصلا، وضعفت عنايتهم بالمنقول، فما خالف آراءهم منه جحدوه وكذّبوا راويه عدا القرآن أو ما قرب تأويله من ألفاظ الحديث، وما لم يتمكّنوا من تأويله لم يقبلوه، وفي هذا مجازفة بردّ الأحاديث المنقولة عن الثقات. أمّا الفرقة الرابعة، فأهلها من يجعلون النصّ أو المنقول هو الأصل ويشتغلون به، ولا يغوصون في المعقول، ولذلك لا تتبيّن لهم المحالات العقلية التي يُدرَك بعضها بدقيق النظر وطويله، فكفّوا عن التأويل ولم ينتبهوا بالحاجة إليه. أمّا الفرقة الخامسة فأهلها يجعلون كلاّ من المنقول والمعقول أصلا، ويتوسّطون بين الجهتين، وينكرون أدنى تعارض بين العقل والشّرع، فمن "كذّب العقل فقد كذّب الشّرع، إذ بالعقل عُرف صدق الشّرع، ولولا صدق دليل العقل لما عرفنا الفرق بين النبي والمتنبّي، والصادق والكاذب، وكيف يكذّب العقل بالشّرع، وما ثبت الشّرع إلا بالعقل."[37]

ويرى حجة الإسلام أنّ موقف الفرقة الخامسة هو عين الصواب، ومع أنّ منهجهم هو المنهج القويم، فإنّه مطلب عظيم صعب، وسبيل وعرٌ وشاق في الأكثر. ومكمن الصّعوبة في ذلك كما يشرح الغزالي يكمن في أنّ من طالت ممارسته للعلوم يستطيع بتأويلات قريبة أن يوفّق بين المنقول والمعقول، ولكن الصعوبة تأتي من موضعين: الموضع الأوّل اضطراره إلى تأويلات بعيدة تستعصي على الفهم، والموضع الثاني لا يتبيّن له فيه وجه التأويل أصلا مثل مسألة الحروف المقطعة من أوائل السّور، حيث لم يصحّ فيها معنى بالنقل، ولا ينجو من هذين الموضعين إلا من رأى، بسبب قصوره في المعقول وبعده عن إدراك المحالات النظرية، أنّ ما لا يعرف استحالته ممكن، أو من لم تجتمع له الأخبار التي فيها

مباينة المعقول لقصوره في الاطلاع عليها..ولهذا يوصي حجّة الإسلام في هذا الشّأن بقطع الطمع في الاطلاع على جميع ذلك مصداقا لقوله تعالى:{وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا}[الإسراء85]، فبعض الأمور تستتر على كبار العلماء فضلا عن المتوسّطين في مراتب العلم، ويوصي الغزالي أيضا بأن لا يكذّب برهان العقل أصلا، إذ به عرفنا الشّرع، ومنه لابد من اللجوء إلى التأويل أحيانا، ويذكر بعض الأحاديث التي ينبغي أن يكون فيها ذلك، كما هو شأن الحديث "أنّ الموت يؤتى به في صورة كبش أملح فيذبح" فالموت عرض، والأعراض لا تنقلب أجساما فينبغي التأويل.. أمّا الوصيّة الثالثة التي يذكرها الغزالي فهي التوقّف عن أيّ تأويل عند تعارض الاحتمالات، لأنّ "الحكم على مراد الله Ψ ومراد رسوله ρ بالظنّ والتخمين خطر، فإنما تعلم مراد المتكلم بإظهار مراده، فإذا لم يظهر فمن أين تعلم مراده إلا أن تنحصر وجوه الاحتمالات ويبطل الجميع إلا واحدا فيتعيّن الواحد بالبرهان، ولكن وجوه الاحتمالات في كلام العرب، وطرق التوسّع فيها كثير،" ومن هنا ينتهي الغزالي إلى أنّ التوقف عن التأويل أسلم.[38]

ولاشكّ أنّ هذه الوصيّة إذا فُحص معدنها وُجِدت ذهبا خالصا، ولكن العمل بها نادر في المشهد العقائدي عند المسلمين، فكانت أكثر التأويلات كما يقول حجّة الإسلام ظنونا وتخمينات، والتخمين والظنّ جهل لا رخصة فيه في مجال الاعتقاد وما ليس تحته عمل، ولذلك فمن الأحوط للعاقل أن يكفّ عن الحكم على مراد الله بالظنون التي يسأل عنها يوم القيامة، وليس عليه إلا أن يؤمن إيمانا مجملا، وأن يردّد قوله تعالى:{ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا}[آل عمران7]، ويختم الغزالي كتابه بالتأكيد على وصيّة الكفّ عن تأويل بعض الأحاديث التي سُئل عن معانيها وهي تتعلق بالحوض والبرزخ وغير ذلك، ويعترف، وهو الذي أفنى حياته باحثا مدقّقا، بأنّ بضاعته في علم الحديث مزجاة..[39]

2-5- التأويل وثنائية الظاهر والباطن في نظر الغزالي:

والحقّ أننا لا نجد في كتاب "قانون التأويل" وإن كان مفيدا في الموضوع، تفصيلا كافيا لقضية التأويل، بل نعثر على تدقيق أكبر في كتب أخرى على رأسها كتاب "فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة"، وهو كتاب ينظر في معضلة الشّقاق العقدي الواقع بين المسلمين والانحراف الذي أدّى إلى تفريقهم، وفي التعصّب والتكفير الذي تتقاذفه الفرق المختلفة، وفيه تشريح لما وقع فيه المسلمون من تكذيب لبعضهم البعض[40] وما يهمّنا أكثر في هذا المقام هو مراتب الموجودات الخمسة التي ذكرها في كتابه، ودرجات التأويلات التي تبنى عليها، وأيضا تأكيده على قاعدة عامة مهمّة هي أنّ "من اعترف بوجود ما أخبر الرسول ρ عن وجوده بوجه من هذه الوجوه الخمسة فليس بمكذِّب على الإطلاق"[41] وهي الوجود الذاتي والوجود الحسي والوجود الخيالي والوجود العقلي والوجود الشّبهي.

أمّا الوجود الذاتي فهو الوجود الحقيقي الثابت خارج الحسّ والعقل، يأخذ الإنسان عنه صورة فيسمّى ذلك إدراكا، وهو لا يحتاج إلى مثال، بل ينبغي أخذه على ظاهره ولا يتأوّل، إنّه وجود مطلق حقيقي، كإخبار الرسولρعن العرش والكرسي والسموات السبع، فهذه أجسام موجودة مستقلة سواء أدركناها أم لم ندركها.

وأما الوجود الحسّي فالمقصود به ما يتمثّل في القوة الباصرة من العين ممّا لا وجود له خارج العين، مثلما يرى النائم، كالصّور التي تتمثل للأنبياء والأولياء في اليقظة والصحّة، ومثاله في التأويلات حديثٌ رواه البخاري، ورد فيه ما يلي: "يُؤتى بالموت يوم القيامة في صورة كبش أملح فيذبح بين الجنة والنار" فمن تيقّن من النظّار أنّ الموت عرض لا ينقلب جسما، رأى أنّ معناه هو أن يشاهد أهل القيامة ذلك ويعتقدون أنّه الموت، ويكون ذلك في حسّهم لا في الخارج، "ويكون ذلك سببا في حصول اليقين باليأس عن الموت بعد ذلك، إذ المذبوح ميؤوس منه.."[42]

أما الوجه الثالث فهو الوجود الخيالي، وهو صورة المحسوسات إذا غابت عن الحسّ، فالإنسان يستطيع اختراع صور في خياله، فتتمثل تلك الصور في دماغه كأنها موجودة بكمالها فيه لا في الواقع، ويعطينا أبو حامد مثالا على هذا في حديث رواه الديلمي والدارقطني جاء فيه: "كأنّي أنظر إلى يونس بن متّىυعباءتان قطوانيتان، يلبّي وتجيبه الجبال والله يقول له لبّيك يا يونس." وهنا يرى الغزالي أنّ هذا إنباء عن تمثيل الصورة في خيال النبيρ، إذ ما رواه سابق على وجوده ولم يعد له وجود في وقته، وقوله "كأني أنظر" يشعر بأنه لم يكن حقيقة النظر بل "كالنظر"، والغرض التفهيم بالمثال..[43] وأمّا الوجود العقلي فالمقصود به أن يكون للشيء حقيقة ومعنى، دون أن يتمثّل ذلك في خيال أو حسّ أو واقع، كمن يعتقد أنّ إثبات اليد لله سبحانه، يراد به "معنى اليد وحقيقتها وروحها دون صورتها، إن روح اليد ومعناها ما به يبطش ويفعل، ويعطي ويمنع.."[44]

والوجه الخامس من أنواع الوجود هو الوجود الشّبهي، فالمقصود به ما لا يكون موجودا في الواقع، وهو أيضا غير موجود لا بالصورة والخيال ولا بالحقيقة والعقل، وما هو موجود هو شيء آخر يشبهه في خاصيّة أو صفة ما، ومثاله الغضب والشّوق والفرح وغير ذلك مما ورد في حق البارئΨ، فمن اعتقد أنّ الغضب مثلا نقصان وألم، رأى أنّ ثبوته للخالق مستحيل لا ثبوتا ذاتيا ولا حسّيا ولا خياليا ولا عقليا، ومنه نزّله على ثبوت صفة أخرى كإرادة العقاب..[45]

هذه هي درجات الوجود التي تتبني عليها درجات التأويل، وهنا نجد حجّة الإسلام صارما في رفض تكفير من قال بإحداها، بل إنّ كلّ من نزّل نصّا على مقتضاها فهو من المصدّقين، على خلاف لو زعم أحدهم أنّ ما جاءت به النصوص المقدسة لا معنى له، أو رآها كذبا أو أنّ غرضها التلبيس أو مصلحة الدنيا فهذا جحود وتكذيب للنصوص الثابتة.

ويرى الغزالي أنّ التأويل ضرورة اضطرّ إليها حتى الرافضون له أحيانا أمثال الإمام أحمد بن حنبل، وهو ما سمعه عمّن أسماهم "الثّقات من أئمة الحنابلة ببغداد"، وبحسب هذه الرواية التي يشكك فيها ابن تيمية، يكون ابن حنبل قد صرّح بتأويل بعض الأحاديث النبوية[46] والأشاعرة الذين هم أقرب الناس إلى الحنابلة في أمور الآخرة في رأي الغزالي، بملازمتهم ظواهر النصوص غالبا، اضطرّوا أيضا إلى تأويل بعض النصوص..[47]

وفي الفصل السادس من كتاب فيصل التفرقة، يبحث الغزالي قانون التأويل، وهو مبنيّ على القول بتلك الدّرجات الخمس، وجوازها مرتبط بقيام البرهان على استحالة الظاهر، وأوّله "هو الوجود الذاتي، فإنّه إذا ثبت تضمّن الجميع، فإن تعذّر فالوجود الحسيّ، فإنه تضمّن ما بعده، فإن تعذّر فالوجود الخيالي أو العقلي، وإن تعذّر فالوجود الشّبهي المجازي، ولا رخصة للعدول عن درجة إلى ما دونها إلا بضرورة البرهان، فيرجع الاختلاف على التحقيق إلى البراهين.."[48] وبالتالي يكون الخلاف الحاصل راجعا إلى ثبوت البرهان عند جهة أو طرف وعدم ثبوته عند الآخرين، فالمعتزلي يرى، من وجهة نظر خاصّة، أنّ البرهان ثابت حول استحالة رؤية البارئΨ، والأشعري لا يقرّ له ببرهانه، ويرى أنْ لا برهان على استحالتها، وهكذا لا يسلّم كلّ طرف باستدلال الخصم ولا يراه دليلا قاطعا، ولكن هذا لا يعني جواز أن يكفّر كلّ فريق خصمه حتّى وإن سمّاه ضالا أو مبتدعا، وفي هذا يرى الغزالي أنّ ثمة مقامين: أوّلهما هو مقام عوام الخلق الذين يجب عليهم إتباع أقوال السلف والابتعاد عن أيّ تأويل أو سؤال أو جدل أو كلام، أما المقام الثاني، فهو مقام النُظّار الذين اضطربت عقائدهم المأثورة، فهؤلاء يحقّ لهم البحث بقدر الضرورة، وينبغي لهم ترك الظواهر بضرورة البرهان القاطع القائم على ميزان متفق عليه، به يرتفع الخلاف ويقع الإنصاف مثلما جاء في كتاب القسطاس المستقيم، ولاشكّ أن الميزان الذي يقصده هنا هو المنطق الذي وإن كان الغزالي من المتحمسين له، فإنّه يعترف أنّ اللجوء إليه لا يحسم الشّقاق نهائيا، ولا يستبعد الخلاف بالكلية، والسبب في هذا هو قصور البعض في فهمه واستيعاب شروطه أو للاختلاف في مقدّمات البراهين التي يقوم عليه..[49]

وهكذا لا يليق بالمسلم أن يسارع إلى تأويل لا تسنده براهين قاطعة، بل يقوم على مجرّد غلبة الظنّ، وبالمقابل لا ينبغي له أن يسارع إلى التكفير بسبب ذلك وإن كان قولا مبتدعا، خاصّة إذا كانت مسألة غير متعلقة بالعقائد، ويجدّد الغزالي وصيّة شديدة الأهمية وهي كفّ اللسان عن أهل القبلة ما أمكن ما داموا ينطقون بالشهادتين، ومن المفيد أن يدرك المسلمون أنّ النظريات قسمان؛ أحدهما متعلق بأصول العقائد، وآخر بالفروع، وأنّ أصول الإيمان ثلاثة، الإيمان بالله وبالرسل، وباليوم الآخر، وما عداها فروع..وهذه الأصول الثلاثة لا تحتمل التأويل، ولا يمكن تصور قيام برهان يخالفها،[51] أما "ما يتطرق إليه احتمال التأويل ولو بالمجاز البعيد، فننظر فيه إلى البرهان، فإن كان قاطعا وجب القول به، ولكن إن كان في إظهاره للعوام ضرر لقصور فهمهم فإظهاره بدعة، وإن لم يكن البرهان قطعيا لكن يفيد ظنا غالبا، وكان مع ذلك لا يعلم ضرره في الدين، كنفي المعتزلة الرؤية عن اللهΨ، فهذه بدعة وليست بكفر"[52] وأمّا إن كان ضرره ظاهرا فالأمر محل اجتهاد، وينبغي الاحتراز من التأويلات التي تنطوي على تكذيب مبطّن للنصوص، حيث تعمد طوائف إلى مخالفة نصّ متواتر ثم تزعم أنّ له تأويلا، بينما التأويل فيه غير وارد تماما، لا من قريب ولا من بعيد، وتأويلاتها لا تنضبط بضوابط اللغة، أي لا تحتمله لغة العرب أصلا، ومنها تأويلات [أي تكذيبات] الباطنية.

من خلال ما سبق تنجلي بكل وضوح ثنائية العامة والخاصة ، وتوازيها ثنائيات هامة أخرى من

أبرزها ثنائية الظاهر والباطن حيث إننا نعثر في عدد كبير من كتب الغزالي على تقسيم اجتماعي يجعل الناس ثلاثة أصناف هم أهل الموعظة وأهل الحكمة وأهل الجدل، فقد ورد في كتاب القسطاس المستقيم، إنّ للحكمة قومها، "إن غُذّي بها أهل الموعظة أضرّت بهم كما تضرّ بالطفل الرّضيع التغذية بلحم الطير، والمجادلة إن استعملت مع أهل الحكمة اشمأزّوا منها، كما يشمئز طبع الرجل القوي من الارتضاع بلبن الآدمي، وأنّ من استعمل الجدال مع أهل الجدال لا بالطريق الأحسن كما تعلم من القرآن، كان كمن غذّى البدوي بخبز البُرّ وهو لم يألف إلا التمر.."[53] وهو يدلل على هذا التقسيم من خـــلال الإشارة إلى قــول البــارئ جــل شأنه : { ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ } [النحل125].

وفي كتاب جواهر القرآن، نجد الغزالي مفرّقا في علوم القرآن من حيث قربها أو بعدها من المقاصد والحقائق بين مستويين، أولاها علوم الصَّدف والقشر وثانيها مستوى الجواهر، والصَّدف هو أوّل ما يظهر، والعلوم التي تقع في مستواه هي تراد لغيرها مثل علوم الحروف والأصوات والنّحو والإعراب والحديث، وهي مراتب مختلفة يخدم بعضها بعضا، ولكن بعضها أقرب إلى الباطن من غيره. ويشدّنا هنا أنّ الغزالي يدرج علم التفسير الظّاهر في هذا الصنف، ومع ذلك يقول إنّه أقرب إلى اللبّ والجوهر، ورتبته شريفة عالية لأنّه "الطبقة الأخيرة من الصّدفة القريبة من مماسّة الدرّ، ويشير إلى أمر هام وهو أنّ مستوى التفسير هو ما يقنع به العوام أو "أكثر الخلق" على حدّ تعبيره، وهم الذين يظنون أنّه الدرّ الذي ليس وراءه أنفس منه، وهم لهذا مغبونون محرومون. أما علوم اللُّباب فهي طبقتين سفلى وعليا، ويدخل في السفلى العلوم التي يتولاها الوعّاظ والقصّاص ثم الفقهاء ثمّ المتكلمون على هذا الترتيب الذي ينبني على حسب الحاجة إليهم..أما الطبقة العليا من علوم اللباب فأشرفها العلم بالله تعالى بالترقي من الأفعال إلى الصفات فالذات الإلهية، وتضمّ هذه الطبقة أيضا علم الآخرة وعلم الصّراط المستقيم وعلم تزكية النفس وغير ذلك، ولا يقدر على معرفة الله تعالى والمعاد، خاصّة العلم بذاته جل شأنه، إلا من أوتي قدرا من الفضائل، بل هو مستعص على أكثر الأفهام، ولا يقدر عليه إلا أصحاب المجاهدة، الطامحون لمعرفة الحق، المتميّزون، إضافة إلى إحاطتهم بعلوم الظاهر، بفطنة وقّادة وقريحة منقادة وذكاء بليغ وفهمٍ صاف.."[54]

نحن إذن أمام ثنائية تمليها خصوصية العلم وتفرضها مستويات وقدرات البشر، ثنائية العامة التي تلتزم بالفهم الظاهر، والخاصّة الذين يفترض بهم البحث عن الحقائق والغوص في معاني النصوص وتأويل ما يتطلب منها فهما مختلفا، "لأنّ الحقّ الذي كلف الخلق اعتقاده له مراتب ودرجات وله مبدأ ظاهر وغور باطن، وجمود الطبع على الظاهر يمنع من الوصول إلى الغور الباطن،"[55]مع أنّ في القرآن متسع لأرباب الفهم والمعاني، ويدعم الغزالي هذا الرأي بحديث ينقله عن النبيρهو قوله: "إنّ للقرآن ظهرا وبطنا وحدا ومطلعا،" ويلاحظ أنّ الحديث يُروى أيضا عن ابن مسعود موقوفا عليه، ويمضي في سرد جملة من الأقوال ينسبها إلى الصحابة وبعض العلماء كلها تسير في هذا الاتجاه، وهو التأكيد على أنّ في الدين معان عميقة لا يدركها المكتفي بظاهر التفسير المبني على استبدال عبارة أو لغة مكان أخرى تقوم

مقامها، ورغم أنّ التفسير خطوة أولى ضرورية، فإنه لابد من التعمق في المعاني القرآنية، إذ "كل ما أشكل فيه على النظّار واختلف فيه الخلايق في النظريات والمعقولات ففي القرآن إليه رموز ودلالات عليه يختصّ أهل الفهم بدركها،"[56] ومع ذلك لابد، كما قلنا، لابدّ من الإحاطة بعلوم الظاهر، لأنّ من "ادّعى فهم أسرار القرآن ولم يحكم التفسير الظاهر فهو كمن يدعي البلوغ إلى صدر البيت قبل مجاوزة الباب أو يدعي فهم مقاصد الأتراك من كلامهم وهو لا يفهم لغة الترك."[57]

ونجد عند الغزالي أحيانا، تفصيلا للتقسيم الذي سبق الحديث عنه، ففي كتاب آخر هو "مشكاة الأنوار" الذي صُنّف إجابة عن سؤال يبحث صاحبه عن الأسرار الإلهية مقرونة بما يشير إليه ظواهر الآيات والأخبار، يتحدث الغزالي في هذا الكتاب عن معنى النور، وكيف أنّ النور الحقّ هو الله تبارك وتعالى، وهنا يشير إلى صنف آخر إضافة إلى العوام والخواص، وهم خواص الخواص، ولكل فئة فهمها الخاص للمسألة بما يتماشى مع قدراتها التحصيلية، وهو ما يدلّ على التراتبية التي تميّز البشر في المسائل العلمية، أدناها رتبة العوام من أصحاب السلامة وأعلاها فئة من خواص الخواص ذوي الميزات النادرة مثلما أسلفنا، وهم غالبا المدققون من أهل المنطق، ولكن بالخصوص أصحاب علوم المكاشفة العارفون المنـــتقلون من عالم الشـــهادة إلى عالم الملكوت ، المـــترقون من حضـــيض المـــجاز إلى ذروة الحقيقة..[58]

ويهمنا في الأخير أن نطرح تساؤلا مهمّا: كيف يدعو الغزالي إلى تقصّي أسرار القرآن وبواطن المعاني مع أنه حارب دعوى الباطنية، وألّف في تسفيه مبادئها وأصولها؟ إنّ الإجابة عن هذا التساؤل في نظرنا مهمّة للغاية لأنها تطلعنا على الفرق الذي يفصل رؤية الغزالي عن رؤى كثير من المذاهب الغنوصية والإشراقية الموغلة في مخالفة النصوص والظواهر، فما هي الحدود التي تقف عندها دعوة حجّة الإسلام إلى التفريق بين الظاهر والباطن؟ الحق أننا نجد الغزالي يستشعر أهمية هذه المسألة فيقدم بنفسه جوابا شافيا للتساؤل، يقول:"لا تظننّ من هذا الأنموذج رخصة مني في رفع الظواهر واعتقادا في إبطالها..حاشا لله فإنّ إبطال الظواهر رأي الباطنية الذين نظروا بالعين العوراء إلى أحد العالمين وجهلوا جهلا بالموازنة بينهما فلم يفهموا وجهه، كما أنّ إبطال الأسرار مذهب الحشوية، فالذي يجرد الظاهر حشوي والذي يجرد الباطن باطني والذي يجمع بينهما كامل.."[59] وهو بهذا يحاول بناء توازن بين الظاهر والباطن، فلا هجر للظاهر ولا إسقاط للتكاليف، ولكن أيضا تعمّق وتدقيق في المعاني القرآنية..

خاتمة

يظهر لنا مما سبق أمر في غاية الأهمية، إنّ للغزالي رؤية واضحة بخصوص التأويل وعلاقة الظاهر بالباطن، فالتأويل عنده ليس مفتوحا عنده على مصراعيه، بل هو مشروط ومضبوط، لا يتم اللجوء إليه إلا عند قيام الدليل البرهان على استحالة الظاهر، فإذا غاب البرهان فينبغي التوقف عن

التأويل، خاصة عند تعارض الاحتمالات، إذ ينبغي تفادي الحكم على مراد الله ورسوله بالظنّ والتخمين، كما ينبغي الحذر من كل تلاعب بالنصوص ومن كل ميل إلى الرأي والهوى دون دليل، وهو أيضا، وإن كان يقول بوجود ظاهر وباطن في القرآن، لا يبالغ في الالتزام بأحد الطرفين، لا يسقط التكاليف والظواهر مثلما تفعل الباطنية، وبالتالي لا يقع في مهاوي الرمزية المطلقة، ومن جهة أخرى لا يقع في ما وقع فيه الحشويّة المعطلون لإحدى نعم الله، العقل.

هوامش:

1- محمد مفتاح، التلقي والتأويل، بيروت- الدار البيضاء،المركز الثقافي العربي، ط.1، 1994، ص.218

2- التأويل لغة من الأول؛ جاء في لسان العرب لابن منظور، (دار المعارف بالقاهرة، مادة أول ص.171): الأول: الرّجوع. آل الشيء يؤول أولا ومآلا: رجع. وأوّل إليه الشيء : رجعه.. وأوّل الكلام وتأوّله: دبّره وقدّره، وأوّله وتأوّله: فسّره.. والمراد بالتأويل نقل ظاهر اللفظ عن وضعه الأصليّ إلى ما يحتاج إلى دليل لولاه ما ترك ظاهر اللفظ.. وقال الرّاغب: التأويل: "من الأولِ أي الرجوع إلى الأصل ومنه الموئل للموضع الذي يرجع إليه. (المفردات في غريب القرآن، مكتبة نزار مصطفى الباز، د.ت، ج.1، ص.39.

3- الرّاغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، مكتبة نزار مصطفى الباز، د.ت، ج.1،ص.39.

4- الجرجاني، معجم التعريفات، تحقيق محمد صديق المنشاوي، القاهرة، دار الفضيلة، د.ت، مادة تأويل، ص.46.

5- الشوكاني، إرشاد الفحول، الرياض، دار الفضيلة، ط.1، 2000، ص.756. الزركشي، البرهان في علوم القرآن، تحقيق أبو الفضل إبراهيم، القاهرة، دار التراث، ط.3، 1984، ج.2، ص.78. جلال الدين السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، بيروت، عالم الكتب، د.ت، ج.2، ص.235.

6-"المتشابه في أصل اللغة أن يكون أحد الشيئين مشابها للآخر، ولمّا كان من شأن المتشابهين تعذّر التمييز بينهما، أطلق هذا الاسم على كلّ ما لا يهتدي الإنسان إلى حقيقة المراد منه، من باب إطلاق السبب على المسبّب، وممّا جاء فيه التشابه بمعنى تعذر التمييز: قوله تعالى:{إِنَّ الْبَقَرَ تَشَابَهَ عَلَيْنَا} [البقرة70]..أما في عرف الشّريعة فقد اختلفت فيه آراء أهل العلم مذاهب، [ولكن ثمة قولين مشهورين]: أولهما أنّ المحكم ما اتضحت دلالته والمتشابه ما استأثر الله بعلمه، وهؤلاء هم جمهور السلف، والثاني أنّ المحكم ما اتّضحت دلالته والمتشابه ما كان خفيّ الدلالة، راجع محمد الخضر الحسين، المحكم والمتشابه في القرآن الكريم، ضمن الأعمال الكاملة، سورية- لبنان الكويت، دار النوادر، ط.1، 2010، ص.45،46.

7- محمد الخضر الحسين، المرجع السابق، ص.47-49.

8- ابن تيمية، الإكليل في المتشابه والتأويل، الإسكندرية، دار الإيمان، د.ت، ص.27.

9- ابن حزم الظاهري، الإحكام في أصول الأحكام، بيروت، دار الآفاق الجديدة، د.ت، ج.1، ص.42.

10- سيف الدين الآمدي، الإحكام في لأصول الأحكام، بيروت، المكتب الإسلامي، ط.2، 1402هـ، ص.53، 54.

11- راجع كل هذا في: ابن القيم الجوزية، الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، تحقيق علي بن محمد الدخيل الله، الرياض، دار العاصمة، د.ت، ج.1، ص.187-201.

12- شرح الرسالة التدمرية لابن تيمية، محمد بن عبد الرحمن الخميّس، الرياض، دار أطلس الخضراء، ط.1، 2004، ص. 265. والإكليل. ص.23.

13- الزركشي، البرهان في علوم القرآن، القاهرة، دار التراث،ط.3، 1984، ج.2، ص.147.

14- عبد الحميد خطاب، الغزالي بين الدين والفلسفة، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1986، ص.163.

15- محمد عبده، رسالة التوحيد، بيروت، دار الشروق، ط.1، 1994، ص.22.

16- المرجع نفسه، ص.174

17- محمد عابد الجابري، بنية العقل العربي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ط.9، 2009، ص.66

18- ر. باريه، مادّة "تأويل" في موجز دائرة المعارف الإسلامية، مركز الشارقة للإبداع الفكري، ط.1، 1998، ج.7، ص.2158

19- أبو حامد الغزالي، فضائح الباطنية، تحقيق عبد الرحمن بدوي، القاهرة، الدار القومية للطباعة والنشر، 1964، ص.55، 66

20- تاج الدين السّبكي، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق محمد الحلو ومحمود محمد الطناحي، دار إحياء الكتب العربية، ج.6، ص.196.

21- الذهبي، سير لأعلام النبلاء، تحقيق شعيب الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط.1، 1984، ج.19، ص.323.

22-المرجع نفسه، ص.323، 324.

23- انظر: ابن الجوزي، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، ط.1، حيدر آباد، دائرة المعارف العثمانية، 1359هـ، ص.170. وابن عساكر، تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام الأشعري، مكتبة القدسي، 1347هـ، ص.295.

24- عبد الرحمن بدوي، مؤلفات الغزالي، الكويت، وكالة المطبوعات، ط.2، 1977، ص.9-19.

25-أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، إندونيسيا ، كرياطة فوترا، ، ج.1، ص.94.

26-المصدر نفسه، ص.95.

27- أبو حامد الغزالي، الاقتصاد في الاعتقاد، تقديم إبراهيم آكاه جوبوقجي وحسين آتاي، كلية الإلهيات بجامعة أنقرة، 1962، ص.6-15.

28- الغزالي، فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة، خرّج أحاديثه وعلق عليه محمود بيجو، ط.1، 1993، ص.78.

29- المصدر نفسه، ص.77-79.

30- المصدر نفسه، ص.69.

31- الغزالي، الأربعين في أصول الدين، دمشق، دار القلم، ط.1، 2003، ص.23.

32-الغزالي، إلجام العوام عن علم الكلام، ص.45.

33- عبد الحميد خطاب، المرجع السابق، ص.315.

34- عبد الرحمن بدوي، المرجع السابق، ..ص.170

35- انظر ترتيب عبد الكريم العثمان الوارد آخر كتابه سيرة الغزالي وأقوال المتقدمين فيه، (أغلبه مستقى من من م.بويج)، دمشق، دار الفكر، د.ت، ص.202-205.

36- الغزالي، الاقتصاد في الاعتقاد، ص1-3.

37- الغزالي، قانون التأويل، تحقيق محمد بن زاهد بن الحسن الكوثري، مكتب نشر الثقافة الإسلامية ط.1940،1،ص.9.

38- المصدر نفسه، ص.11

39- المصدر نفسه، ص.9-16.

40- يقول حجة الإسلام : "اعلم أنّ الذي ذكرناه مع ظهوره، تحته غور بل تحته كل الغور، لأنّ كلّ فرقة تكفّر مخالفتها وتنسبها إلى تكذيب الرسول صلى الله عليه وسلم، فالحنبليّ يكفّر الأشعري زاعما أنّه كذّب الرسول في إثبات الفوق لله تعالى، وفي الاستواء على العرش، والأشعري يكفّره زاعما أنّه مشبّه، وكذّب الرّسول في أنّه ليس كمثله شيء، والأشعري يكفّر المعتزلي زاعما أنّه كذّب الرسول في جواز رؤية الله تعالى، وفي إثبات العلم والقدرة والصفات له تعالى، والمعتزلي يكفّر الأشعري زاعما أنّ إثبات الصّفات تكثير للقدماء، وتكذيب للرسول في التوحيد، ولا ينجيك من هذه الورطة إلا أن تعرف حدّ التكذيب والتصديق، وحقيقتهما فيه، فينكشف لك غلوّ هذه الفرق وإسرافها في تكفير بعضها بعضا" فيصل التفرقة، خرّج أحاديثه وعلق عليه محمد بيجو، دمشق، ط.1، 1993، ص.27.

41- فيصل التفرقة، ص.28

42- المصدر نفسه، ص.34.

43-المصدر نفسه، ص.35

44- المصدر نفسه، ص.36

45- المصدر نفسه، ص.39

46- راجع الهامش رقم (3) من هذا البحث، ولقد شكك ابن تيمية في علم أو صدق من روى عن الحنابلة، انظر تعليق محمود بيجو على المسألة على هامش فيصل التفرقة ص42.

47- فيصل التفرقة، ص.45

48- المصدر نفسه، ص.47

49- المصدر نفسه، ص. 49

50- المصدر نفسه ، ص.56

51- المصدر نفسه، ص.64

52- المصدر نفسه، ص.64

53- القسطاس المستقيم، بيروت، دار المشرق، 1983، ص.41، 42

54-جواهر القرآن، تحقيق محمد رشيد رضا قباني، بيروت، دار إحياء العلوم، ط.3، 1990، ص.37.

55-إحياء علوم الدين ج.1، ص.285.

56- المصدر نفسه، ج.1، ص.290.

57- المصدر نفسه،ج.1، ص.292

58- الغزالي، مشكاة الأنوار، مصر، المكتبة الملوكية، 1322هـ، ص.1-18.

59- المصدر نفسه، ص.35.

تقصي أثر التخصص فيزياء وكيمياء على تحصيل الطلبة الأساتذة خريجي المدرسة العليا للأساتذة – القبة– الجزائر

An Investigation on the Effect of Specializationin Physics & Chemistry on "ENS" Students' Acheivment A Case Study of the National School for Teachers In Algiers "École Normale Supérieure- Kouba"

عبد المجيد شنوقه [1]، عاشور بوجانة [2]، مهدي بن بتقة [3]

[1] المدرسة العليا للأساتذة، القبة (الجزائر)، abdche54@gmail.com

[2] المدرسة العليا للأساتذة، القبة (الجزائر)، a.boudjana@mesrs.dz

[3] المدرسة العليا للأساتذة، القبة (الجزائر)، ben.betkamahdi@yahoo.fr

تاريخ الإرسال: 2018/11/13 تاريخ القبول:2020/08/03 تاريخ النشر: سبتمبر/2020

الملخص:

هدفت الدراسة إلى تقصي أثر التخصص فيزياء وكيمياء على تحصيل الطلبة الأساتذة خريجي المدرسة العليا للأساتذة- القبة- الجزائر. ومن أجل ذلك، اختيرت ثلاث عينات عشوائيا كما يلي:

العينة الأولى (مجموعة أ) عدد أفرادها 36 فردا وتكونت من الطلبة الأساتذة تخصص فيزياء- سنة التخرج. العينة الثانية (مجموعة ب) عدد أفرادها 36 فردا وتكونت من الطلبة الأساتذة تخصص كيمياء- سنة التخرج. العينة الثالثة (مجموعة ج) عدد أفرادها 36 فردا، تكونت من أساتذة تخصص فيزياء، خريجي المدرسة العليا للأساتذة بالقبة، يمارسون مهنة أستاذ تعليم ثانوي في مادة العلوم الفيزيائية (فيزياء + كيمياء) لأكثر من 05 سنوات. ولتحقيق هدف الدراسة استخدم الباحثون الأدوات التالية: إجراء اختبار كتابي تقويمي للمجموعتين (أ) و (ب) حول المفاهيم الأساسية في الفيزياء والكيمياء لسنوات الدراسة بالمدرسة العليا للأساتذة. توزيع استبيان رأي على المجموعة الثالثة (ج) لمعرفة اتجاهاتهم نحو مشكلة التخصص. أظهرت نتائج الدراسة وجود فرق في متوسط التحصيل بين أفراد المجموعتين (أ) و(ب) دال إحصائية عند مستوى 0.05، مما يشير إلى أثر التخصص على تحصيل الطلبة الأساتذة.

الكلمات المفتاحية: التخصص، فيزياء، كيمياء التحصيل، التعليم الثانوي

المؤلف المرسل: عبد المجيد شنوقه ، الإيميل المهني: abdche54@gmail.com

Abstract

The study aims at investigating the effect of specialization in physics and chemistry on "ENS" students' achievements. For this purpose, three arbitrary samples (groups) were chosen as follows: group A of 36 members selected from final year physics students; group B of 36 members selected from final year chemistry students; group C of 36 members selected from second year physics students, who have been teaching both physics and chemistry in the secondary school for more than five years. For this study, the following research tools have been used. A questionnaire which has been submitted to the groups C. A paper-based evaluation, for groups A and B, covering the basic concepts during graduation (five years) in the field of physics and chemistry at –National High School for Teachers in Kouba, Algiers. The study results show a statistic variation of 0.05, in the the achievement average between group members, A and B. The findings confirm our hypothesis regarding the effect of specialization in physics and chemistry on "ENS" students' achievements.

Keywords: Physics; Chemistry; ENS Students' Achievement Secondary education.

1- المقدمة

تسعى وزارتا التربية والتعليم العالي إلى إنشاء جيل واع لديه الكفاءة والقدرة الكافية في الحفاظ على عناصر مواطنته وهويته، وإكسابه المهارات اللازمة التي تؤهله إلى العيش في الرفاهية والسلم والاطمئنان، والتأقلم مع بيئته والحفاظ على توازنها، ومن أجل ذلك تعمل الوزارتان على حسن اختيار وبناء المناهج الدراسية بطريقة سليمة، واستخدام طرائق تدريس وأساليب تقويم مناسبة، والاستعانة بالوسائل التعليمية وتكنولوجية التعليم. ويبقى المعلم أهم هذه العوامل، الأمر الذي أنشأت من أجله المدارس العليا لتكوين الأساتذة للأطوار الثلاث، ابتدائي، متوسط وثانوي. ومن بين اهتمامات المدرسة العليا للأساتذة بالقبة – الجزائر، تكوين أساتذة التعليم الثانوي (Bac +5) في ما يسمى بالعلوم الفيزيائية (فيزياء وكيمياء).

ولعل الجهود المتواصلة للباحثين التربويين والساسة بشأن تطوير برامج إعداد المعلم بشكل عام وتدريس مادتي الفيزياء والكيمياء بشكل خاص، نشأت من اقتناعهم بأن العملية التعليمية التعلمية متكاملة، وأن الطريقة والمكتسبات التي تعلمها المعلم سينتقل أثرها إلى عملية تعليمية. لذا كان من الواجب توخي استخدام أفضل الطرائق والاستراتيجيات الحديثة وانسبها في برامج اعداد المعلمين بجوانبها المعرفية والمهارية والوجدانية. ويعتبر الربط بين الدراسة في الكلية (أو المدرسة العليا للأساتذة) والميدان أحد المكونات الأساسية لتقويم برامج الإعداد التربوي في المدارس العليا للأساتذة أو كليات التربية.

مشكلة الدراسة

تعتبر المدرسة العليا للأساتذة - محمد البشير الإبراهيمي - القبة الجزائر، من أقدم مؤسسات التعليم العالي في ميدان تكوين الأساتذة بالجزائر، يدوم تكوين أساتذة التعليم الثانوي خمس سنوات. السنة الأولى

والثانية جذع مشترك، ومن ثم ينقسم الطلبة إلى تخصصين مختلفين فيزياء وكيمياء كل حسب رغبته لمدة ثلاثة سنوات، وفي نهاية التكوين يتخرج نوعان من الطلبة الأساتذة كل حسب تخصصه فيزياء أو كيمياء.

يهدف التخصصان فيزياء أو كيمياء إلى تكوين الطلبة الأساتذة في **الفيزياء الأساسية** التي تشمل أغلب مجالات الفيزياء، وكذا **الكيمياء الأساسية** التي تشمل أيضا أغلب مجالات الكيمياء، مع بعض الوحدات المشتركة بين التخصصين، وهذا ما يسمح لهؤلاء الطلبة اكتساب المفاهيم العلمية، وذلك نظرا لأهمية معنى المفهوم العلمي بصفة خاصة[1] ، وهي من أساسيات المعرفة العلمية التي تشكّل لبنات الفيزياء أو الكيمياء، وفي نفس الوقت هي أساس بناء النظريات والقوانين والمبادئ والحقائق العلمية. تُستخدم المفاهيم الفيزيائية أو الكيميائية على حد سواء في وصف ومقارنة وتمييز الوضعيات أو العمليات بجانبْيها النظري والتطبيقي.

تعّين وزارة التربية الوطنية الطلبة الأساتذة المتخرجين كأساتذة في مؤسسات التعليم الثانوي لمادة العلوم الفيزيائية (فيزياء+ كيمياء)، وقد يشكل هذا صعوبات تواجه الطلبة الأساتذة كل في تخصصه في توظيف هذه المفاهيم الفيزيائية أو الكيميائية والتحكم فيها، في تدريس المادتين بشكل ايجابي، وذلك ما يؤدي إلى ضعف وتدني التحصيل المعرفي لدى التلاميذ في العملية التعليمية التعلمية، كما بينت ذلك نتائج الكثير من الدراسات في هذا الاتجاه، أهمها دراسة عمر عبد الرحيم[2]، سلطان بن مقبل[3] ، علي بن هويشل و محمد البلوشي[4]، فكرت سعدون[5] وقوارح محمد[6] .

إن أهم ما يجب التفكير فيه فعليا، هو مدى التوافق بين التخصص فيزياء أو كيمياء والتحصيل العلمي لدى الطالب الأستاذ المتخرج من المدرسة العليا، من جهة، ومساره المهني كأستاذ لمادة العلوم الفيزيائية في مؤسسات التعليم الثانوي لدى وزارة التربية الوطنية، من جهة أخرى، لأن لهذا الجانب أيضا دور في ضعف وتدني التحصيل المعرفي لدى التلاميذ، كما بينت ذلك نتائج بعض الدراسات، مثل دراسة عبد المحسن رشيد المبدل[7] ودراسة سنادة[8].

مما تقدم يمكن صياغة مطلب الدراسة في الأسئلة التالية:

3- أسئلة الدراسة

السؤال الرئيسي: ما أثر التخصص فيزياء وكيمياء على تحصيل أساتذة التعليم الثانوي خريجي المدرسة العليا للأساتذة – القبة؟

الأسئلة الفرعية: هل يوجد فرق في متوسط درجات التحصيل بين أفراد المجموعتين المبحوثتين.

- هل يوجد فرق في متوسط درجات التحصيل بين إناث وذكور المجموعة (أ).
- هل يوجد فرق في متوسط درجات التحصيل بين إناث وذكور المجموعة (ب).
- هل يوجد فرق في متوسط درجات التحصيل بين إناث المجموعتين.

- هل يوجد فرق في متوسط درجات التحصيل بين ذكور المجموعتين.
- ما هي آراء الأساتذة في الميدان نحو هذه المشكلة؟

4- فرضيات الدراسة

- لا يوجد فرق في متوسط درجات التحصيل بين أفراد المجموعتين المبحوثتين.
- لا يوجد فرق في متوسط درجات التحصيل بين إناث وذكور المجموعة (أ).
- لا يوجد فرق في متوسط درجات التحصيل بين إناث وذكور المجموعة (ب).
- لا يوجد فرق في متوسط درجات التحصيل بين إناث المجموعتين.
- لا يوجد فرق في متوسط درجات التحصيل بين ذكور المجموعتين.

5- أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى تقصي أثر التخصص (فيزياء وكيمياء) على تحصيل الطلبة الأساتذة خريجي المدرسة العليا للأساتذة - القبة، وذلك من خلال ما يلي:

- قياس تحصيل الطلبة الأساتذة (طلبة السنة الخامسة فيزياء وطلبة السنة الخامسة كيمياء) في بعض المفاهيم الأساسية في العلوم الفيزيائية والكيميائية.
- معرفة أراء بعض الأساتذة الممارسين للمهنة وذوي تجربة تفوق خمس سنوات في التدريس.

6- أهمية الدراسة

تتجلى أهمية هذه الدراسة في:

- التحري عن أثر التخصص فيزياء وكيمياء، على تحصيل أساتذة العلوم الفيزيائية (فيزياء وكيمياء) في التعليم الثانوي، المتخرجين من المدارس العليا للأساتذة بالجزائر.

تفيد هذه الدراسة كل من:

- المفتشون والموجهون التربويون
- المؤسسات المعنية بتكوين أساتذة التعليم الثانوي في مادة العلوم الفيزيائية.
- الطلبة الأساتذة في المدارس العليا للأساتذة لاختيار التخصص المناسب لرغبتهم وميولاتهم.
- الوزارتان الوصيتان (وزارة التربية الوطنية، ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي).

7-التعاريف الإجرائية لمصطلحات للدراسة.

ضمن الباحثون في دراستهم عددا من التعريفات التي لا بد من تعريفها كي يحدث التوافق بينهم وبين القارئ في تحديد دلالتها. وفي ضوء مطالعتهم للأدب النظري والدراسات التربوية، اعتمدوا في تحديد تلك التعريفات على ما جاء مناسبا لأهداف الدراسة على النحو التالي:

- الفيزياء

ويعرفها فيدريك[9] بأنها " ذلك الفرع من المعرفة الذي يعطي إجابات منظمة عن أسئلتنا حول العالم الطبيعي، كما أنها تمثل عملية الحصول على هذه الإجابات والتي تعرف عادة بالطريقة العملية والأداتان الأساسيتان في الفيزياء هما المنطق والتجريب.

ويقصد بها في هذه الدراسة بأنها علم تجريبي، يعتمد على الملاحظة والقياسات الدقيقة لاستنباط القوانين والوصول إلى النظريات التي تساعدنا على فهم الظواهر الطبيعية والمتغيرات التي تحيط بنا. ويعتمد على مجموعة من الطرائق العملية التي تستخدم في تطوير المفاهيم والنماذج عن العالم الطبيعي.

- الكيمياء:

أحد العلوم الأساسية التي تشكل عماد الحياة اليومية لما تؤثر به في متطلبات كثيرة لحياتنا اليومية، كما أنها من العلوم المتطورة بشكل مستمر لتلبية متطلبات الحياة المختلفة على مدى العصور وذلك من خلال الإسهام في تقديم الحلول للعديد من المشاكل وتفسيرها[10].

ويقصد بها في هذه الدراسة، بأنها فرع من فروع العلم، يخص بدراسة تركيب المادة وخواصها وتفاعلاتها، والتغيرات التي تحدث لها والطاقة المصاحبة لهذه التغيرات.

- التعليم الثانوي

هي المرحلة الثالثة من التعليم العام في الجزائر بعد التعليم المتوسط الذي يدوم أربع سنوات، والمرحلة الابتدائية التي تدوم خمس سنوات.

وتدوم مرحلة التعليم الثانوي ثلاث سنوات تنتهي بشهادة البكالوريا، التي تسمح لمتحصلها بإكمال الدراسة في الجامعة أو المعاهد أو المدارس العليا.

- التحصيل

يقصد به في هذه الدراسة، مدى اكتساب واستيعاب الطلبة للمفاهيم والمعلومات والمهارات في المادة التعليمية من خلال دراسة مقررات الفيزياء والكيمياء. وقد قيس لأغراض هذه الدراسة بمجموع درجات الطلبة الأساتذة في اختبار التحصيل.

- التحصيل الدراسي

يعرفه عبادة[11]: " المستوى الذي وصل اليه الطالب في تحصيله للمواد الدراسية ".

ويعرفه خضر[12]: أداة تستخدم لتحديد مستوى كسب الطالب من المعلومات والمهارات والاتجاهات في مادة دراسية كان قد تعلمها مسبقا بصفة رسمية من خلال إجابته على عينة من الأسئلة التي تمثل محتوى المادة الدراسية ".

ويعرفه الباحثون إجرائيا: مقدار المعارف والمهارات التي يكتسبها المتعلم من دراسته لمقررات المنهاج وتقاس بالاختبار

- التدريس

يعرفه توفيق[13]**:** نشاط تواصلي يهدف إلى إثارة التعلم وتسهيل مهمة تحقيقه، ويتضمن سلوك التدريس مجموعة من الأفعال التواصلية والمقررات التي تم استغلالها وتوظيفها بكيفية مقصودة من المدرس الذي يعمل باعتباره وسيطا في أداء موقف تربوي- تعليمي.

- ويعرفه زيتون[14] : عملية اتصال بين المعلم والمتعلم، يحاول المعلم بها إكساب تلاميذه المهارات والخبرات التعليمية المطلوبة، ويستخدم طرائق ووسائل تعينه على ذلك، مع جعل المتعلم مشاركا فيما يدور حوله من الموقف التعليمي .

- يعرفه إبراهيم الزغبي[15] : نشاط إنساني هادف ومخطط وتنفيذي، يتم فيه التفاعل بين المعلم والتلميذ وموضوع التعليم وبيئة التعلم، ويؤدي هذا النشاط إلى نمو الجانب المعرفي والمهاري والإنفعالي لكل من المعلم والتلميذ، ويخضع هذا النشاط إلى عملية تقويمية شاملة ومستمرة ".

-ويعرفه الباحثون إجرائيا: هو نشاط هادف، يقوم به المدرس مع التلميذ ويتميز بالتفاعل بين الطرفين مع حدوث تعاون بينهما لإكساب المتعلم مجموعة من المعارف والاتجاهات والمهارات التي تؤدي إلى تعديل سلوكه ونموه.

8- الدراسات السابقة

- دراسة قام بها سنادة، هدفت إلى التحري عن جوهر مشكلات تدريس الفيزياء وأبعادها في المدارس الثانوية بالسودان. طبقت الدراسة على عينة تألفت من 42 معلما لمادة الفيزياء. وأضحت النتائج أن أهم مشكلات تدريس الفيزياء بالمرحلة الثانوية تعود إلى وجود نسبة عالية من معلمي الفيزياء غير متخصصين فيها وأن أهداف تدريس الفيزياء في حد ذاتها غير واضحة لديهم مما يجعلهم يعزفون عن إجراء التجارب التطبيقية .

- دارسة قام بها حيدر[16]، كان هدفها تقصي الصعوبات التي واجهت الطلبة عند دراستهم لمادة الفيزياء خلال التعليم ما قبل الجامعي، تكونت عينة الدراسة من 263 طالب بكلية التربية باليمن.

من بين ما أظهرته نتائج الدراسة من صعوبات رئيسية واجهت الطلاب عند دراستهم لمادة الفيزياء أثناء تعليمهم ما قبل الجامعي، عدم استخدام الوسائل التعليمية وتطبيق طرائق تدريس تعتمد على الشرح النظري وخلوة من الجانب العلمي الحياتي .

- وفي دراسة قاسم[17]، بهدف تحديد مشكلات تعليم مادة الفيزياء لطلاب الصف الثاني العلمي في الأردن، من جهة نظر المعلمين والمعلمات وذلك من خلال إعداد إستبانة تحوي مشكلات تعليم مادة الفيزياء، وقد شملت عينة البحث 96 معلما ومعلمة.

وتوصلت الدراسة إلى أنه من بين أهم المشكلات التي تواجه عملية تعليم مادة الفيزياء هي عدم معرفة المعلمين بأساليب التدريس الحديثة التي توافق المواد العلمية خلال إعدادهم الأكاديمي، مما يضعف ميل الطلاب لدراسة الفيزياء.

- وقام جابر[18] بدراسة وصفية هدفت إلى تشخيص واقع التفاعل الصفي من خلا الإجابة عن السؤالين التاليين: ما خصائص التفاعل الصفي في المدرسة الجزائرية؟ وما العوامل المؤثرة فيها؟

توصلت الدراسة إلى أن التنوع الحاصل في طرائق التدريس لدى معلمي المدرسة الجزائرية وأساتذتها يفتقد إلى الخصائص المنهجية، وتطغى عليها الخصائص الذاتية والخبرة المهنية والمستوى الأكاديمي للمدرس.

- دراسة قام بها الشعيلي والبلوشي[19]، تهدف إلى تقصي بعض العوامل المؤدية إلى تدني التحصيل في مادة الفيزياء من وجهة نظر المعلمين والمشرفين في سلطة عمان. تكونت عينة الدراسة من مائتين وستة عشر معلما ومعلمة وثمانية عشر مشرفا ومشرفة. أظهرت نتائج الدارسة أنه من بين العوامل المؤدية إلى تدني تحصيل الطلاب في مادة الفيزياء من وجهة نظر المعلمين والمشرفين تعود إلى تخصص معلم المادة، بالإضافة إلى الطرائق التدريسية المعتمدة.

- **التعقيب على الدراسات السابقة**

يتبين من عرض الدراسات السابقة اهتمام الباحثين بأساليب التدريس والبحث عن الحلول للمشكلات التي تواجه عملية تعليم العلوم بشكل عام والفيزياء بشكل خاص.

9- مجتمع الدراسة

شمل الطلبة الأساتذة للسنة الخامسة اختصاص فيزياء والطلبة الأساتذة للسنة الخامسة اختصاص كيمياء بالمدرسة العليا للأساتذة بالقبة.

10- عينة الدراسة

تكونت عينة الدراسة من مجموعتين من الطلبة :

المجموعة الأولى (أ): تكونت من الطلبة الأساتذة للسنة الخامسة فيزياء بالمدرسة العليا للأساتذة بالقبة، وعددهم 36.

المجموعة الثانية (ب): تكونت من الطلبة الأساتذة للسنة الخامسة كيمياء بالمدرسة العليا للأساتذة بالقبة وعددهم 36

المجموعة الثالثة (ج): تكونت من أساتذة خريجي المدرسة العليا للأساتذة بالقبة، 36 فردا يمارسون التدريس في التعليم الثانوي منذ أكثر من 05 سنوات، 18 منهم متخصصين في الفيزياء، و18 متخصصين في الكيمياء.

11- أدوات الدراسة

من أجل تحقيق أهداف الدراسة، استخدم الباحثون الأدوات التالية:

1- أداة تعليمية، وهي البرنامج المصمم والمطور من قبل الباحثين لإعداد أساتذة التعليم الثانوي في مادة العلوم الفيزيائية .

2- أداة تقويمية، وتتألف من :

- اختبار تحصيلي معرفي لقياس معارف المجموعتين (أ، ب) وتقصي أثر التخصص على التحصيل الدراسي للطلبة الأساتذة.
- استبيان رأي للمجموعة (ج) لمعرفة آرائهم حول التخصص وأثره على التحصيل.

- صدق الاختبار

يعد صدق القياس صفة موضوعية تميزه إذا ما توافرت فيه، وتعطيه صفة الصلاحية. وهناك طرائق عديدة يمكن اللجوء اليها في السعي وراء صدق المقياس منها اللجوء إلى عدد من المحكمين ليقوموا بالعمل الذي ذكر من حيث الحكم على ما إذا كل بند يمثل تمثيلا صادقا ما وضع له، وما إذا كان يقيسه. ويغلب الكثير من الباحثين اللجوء إلى هذه الطريقة[20]. ولهذا الغرض تم عرض الاختبار والاستبيان على محكمين من ذوي الخبرة والتخصص في مجالي التربية والفيزياء وتعليمية العلوم بالمدرسة العليا للأساتذة بالقبة، الجزائر العاصمة، واستفاد الباحثون من ملاحظات المحكمين واقتراحاتهم ونسقوا بينها.

- ثبات الاختبار

للتحقق من ثبات الاختبار، فقد حسب بطريقة التناسق الداخلي وذلك بتطبيق معادلة الفا لكرونباخ المتحصل عليها بتطبيق الاختبار على عينة استطلاعية من طلبة السنة الرابعة تكنولوجيا(أي يدرسون مادتي الفيزياء والكيمياء بشكل متساو ودون تخصص، ويتخرجون بعد أربع سنوات من التكوين كأساتذة للتعليم المتوسط في مادة التكنولوجيا) بالمدرسة العليا للأساتذة بالقبة، وعددهم 36 طالبا. وباستخدام معادلة كرونباخ الفا لاحتساب معامل ثبات الاختبار، فبلغ 0.87، واعتبرت هذه القيمة دالة على ثبات الاختبار.

12- منهج الدراسة

استخدم الباحثون في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي لتقصي واقع التخصص فيزياء وكيمياء على تحصيل خريجيي المدرسة العليا للأساتذة بالقبة ملمح أستاذ التعليم الثانوي فى مادة العلوم الفيزيائية (فيزياء+ كيمياء). واستخدموا المنهج التجريبي لاختبار أثر التخصص.

- المتغيرات المستقلة

متغير الجنس: روعي عند اختيار العينة ان تشمل الجنسين الذكور والاناث.

متغير السن: استبعد الطلبة الذين رسبوا في سنة من سنوات الدراسة الجامعية، بحيث كان أكثر الطلبة يقعون في أعمار زمنية متقاربة، (متوسط العمر 23 سنة).

- المتغيرات التابعة

تنطوي هذه الدراسة على متغير تابع واحد وهو متغير التحصيل مقيسا بمتوسط علامات الكسب.

13- حدود الدراسة

تم تنفيذ وتطبيق أدوات الدراسة على العينة مع نهاية السنة الدراسية 2015-2016، (جوان 2016)

14- المعالجة الإحصائية

تم استخدام اختبارات (t) للبيانات المستقلة لاختبار الفروق بين المتوسطات الحسابية لعلامات مجموعتي الدراسة على الاختبار التحصيلي المطبق.

القوانين الإحصائية:

δ^2 تباين الاختبار

$$\delta^2 = \frac{\sum (Xi - \overline{X})^2}{N}$$

Xi : علامة الاختبار لكل تلميذ.

N: عدد أفراد المجموعة

مقدار الخطأ المعياري للأوساط الحسابية B :

$$B = \sqrt{\frac{\delta_1^2}{N_1} + \frac{\delta_2^2}{N_2}}$$

قيمة الخطأ المرتكب المحسوب:(T - STUDENT)

$$T^C = \frac{\left|\overline{X_1} - \overline{X_2}\right|}{B}$$

T^C : قيمة الخطأ المرتكب المحسوب. T^t : قيمة الخطأ المرتكب الجدول

15 - نتائج الدراسة

15-1 عرض نتائج استبيان الأساتذة الممارسين وذوي الخبرة والمتخصصين في الفيزياء

تكون الاستبيان من 18 بندا (سؤالا)، قسمت إلى خمس جوانب كما يلي :

- البنود: (1،2،3)، لمعرفة رأي أفراد المجموعة (ج) حول التخصص وأثره على التحصيل.
- البنود: (4، 5، 8، 9، 12، 13 ،14، 15، 16، 17، 18)، لمعرفة قدرة أفراد المجموعة (ج) على تدريس مادتي الفيزياء والكيمياء بدون صعوبة.
- البندان: (6،7) لمعرفة قدرة أفراد المجموعة (ج) حول انجاز تجارب الفيزياء والكيمياء دون صعوبة.
- البندان: (10، 11)، لمعرفة حسن استغلال الوقت من طرف المجموعة (ج) .

الجدول (1): آراء الأساتذة الممارسين وذوي الخبرة حول أثر التخصص على تحصيل الطالب الأستاذ.

البند	نعم %	لا %	لا أدري %
1	95.00	05.00	00.00
2	50.00 اختصاص كيمياء	50.00	00.00
3	75.00	25.00	00.00

الجدول(2):آراء الأساتذة ذوي الخبرة حول قدرتهم على تدريس الفيزياء والكيمياء بدون صعوبة.

البند	نعم %	لا %	لا أدري %
4	25.00 اختصاص كيمياء	75.00	00.00
5	00.00	100	00.00
8	75.00	25.00 اختصاص كيمياء	00.00
9	25.00 اختصاص فيزياء	75.00	00.00
12	50.00	50.00 اختصاص فيزياء	00.00
13	50.00	50.00	00.00
14	75.00	25.00	00.00
15	100	00.00	00.00
16	75.00	25.00	00.00
17	55.00	45.00 اختصاص كيمياء	00.00
18	65.00	35.00 اختصاص فيزياء	00.00

الجدول (3): آراء أفراد المجموعة حول انجاز تجارب الفيزياء والكيمياء دون صعوبة

البند	نعم %	لا %	لا أدري %
6	25.00 اختصاص كيمياء	75.00	00.00
7	25.00 اختصاص فيزياء	75.00	00.00

الجدول(4): آراء أفراد العينة حول حسن استغلال الوقت المخصص للدروس

البند	نعم %	لا %	لا أدري %
10	25.00 اختصاص كيمياء	75.00	00.00
11	25.00 اختصاص فيزياء	75.00	00.00

15-2 تحليل ومناقشة نتائج استبانة الرأي الموجهة للطلبة الأساتذة الذين يمارسون المهنة وذوي خبرة أكثر من 5 سنوات (تخصص فيزياء).

رقم البند	النسبة المئوية لإجابات الأساتذة في المهنة وذوي خبرة المجموعة(ج)	الـــــرأي
1	95 % نعم	تأييد بنعم لأغلب أفراد المجموعة على إن التخصص له أثر على تحصيل الطلبة الأساتذة.
2	50 % نعم	نلاحظ توافق في الإجابة بلا وبنعم تقريبا للمجموعة على أن التخصص له أثر على تحصيل الطلبة الأساتذة، وأن الطالب الأستاذ المتخصص في الكيمياء يلاقي صعوبات في تدريس الفيزياء وله ميل أكثر نحو تدريس الكيمياء .
3	75 % نعم	نلاحظ أن أغلبية أفراد المجموعة يؤكدون على أن الطالب الأستاذ المتخصص في الفيزياء له القدرة على تدريس الكيمياء دون صعوبة.
4	75% لا	اتفاق في الإجابة بالنفي على هذا البند لكل الطلبة الأساتذة المتخصصون في الفيزياء في حين نجده معاكسا لذلك لدى ذوي الاختصاص كيمياء.
5	100 % لا	توافقت إجابات أفراد المجموعة على أنهم لا يجدون صعوبة في تدريس الكيمياء، أي أن الطلبة الأساتذة المتخصصون في الفيزياء ليس لديهم صعوبة في تدريس الكيمياء ،
6	75 % لا	هناك اتفاق في الرأي بين المجموعة وبأغلبية نسبية على صعوبة إجراء كل التجارب المقررة لمادة الفيزياء خلال السنة الدراسية، وذلك قد يعود لعدة عوامل أخرى إضافة إلى عامل التخصص.
7	75 % لا	هناك اتفاق وبأغلبية نسبية بين أفراد المجموعة على أن هناك بعض الصعوبات التي يواجهونها أثناء إجراء تجارب الكيمياء في حين كانت إجابة 25% من المختصين في الكيمياء بنعم، أي دون صعوبة، مما يدل على أثر التخصص على التحصيل.
8	75 % لا	إتفاق بين أفراد المجموعة وبأغلبية نسبية على أنهم لا يواجهون صعوبة في شرح المفاهيم الفيزيائية في حين كانت إجابة 25% من المختصين في الكيمياء بنعم، أي يجدون صعوبة في شرح المفاهيم الفيزيائية، مما يدل على

		أثر التخصص على التحصيل.
9	75 % لا	نلاحظ هنا أن المجموعة وبأغلبية نسبية لا يواجهون صعوبة في شرح المفاهيم الكيميائية في حين 25% من المختصين في الفيزياء يجدون صعوبة في شرح المفاهيم الكيميائية، مما يدل على أثر التخصص على التحصيل.
10	75 % لا	هنا أيضا توافقت إجابات أغلب أفراد المجموعة على أن الوقت المخصص لتدريس مادة الفيزياء غير كاف، قد يعود ذلك إلى عدة عوامل ومنها طريقة التدريس.
11	75 % لا	كانت أغلب إجابات أفراد المجموعة أن الوقت المخصص لتدريس مادة الكيمياء غير كاف، قد يعود إلى عدة عوامل ومنها طريقة التدريس.
12	50 % نعم	أجاب نصف أفراد المجموعة على أن تدريس الكيمياء أسهل من تدريس الفيزياء، وكلهم من اختصاص كيمياء.
13	50 % لا	أجاب هنا أيضا نصف أفراد المجموعة على أن ميولهم إلى تدريس الفيزياء أكثر من تدريس الكيمياء، وكلهم من اختصاص فيزياء.
14	75% نعم	نلاحظ توافق بين إجابات أفراد المجموعة على أن منهاج مادة الفيزياء أصعب من منهاج الكيمياء. وقد ذلك إلى سيادة معالجة الظواهر الفيزيائية رياضيا أكثر منه طبيعيا .
15	100% نعم	يتفق جميع أفراد المجموعة على أن تدريس الفيزياء أصعب من تدريس الكيمياء، وهوما ما يتوافق مع إجابتهم في البند 13.
16	75 % نعم	يرى أغلب أفراد المجموعة أن تحضيرهم لدروس الفيزياء أصعب من تحضيرهم لدروس الكيمياء وأغلبهم من اختصاص كيمياء.
17	55 % نعم	يرى كل المختصين في الفيزياء إمكانية شرح المفاهيم والعلاقات الفيزيائية بدون صعوبة ، في حين نجد العكس لدى الكيميائيين.
18	65 % نعم	نجد عكس البند 17 ، المختصون في الكيمياء يستطيعون شرح المفاهيم والعلاقات الكيميائية بدون صعوبة ، في حين العكس لدى أغلب الفيزيائيين.

15-3 عرض وتحليل نتائج الإختبار التحصيلي

الجدول(5): نتائج الإختبار التحصيلي للمجموعة (أ)

متوسط علامات المجموعة (أ)	Moy= $\sum \frac{Xi}{N}$:
9.40	
عدد الإناث = 18	عدد الذكور = 18
متوسط علامات إناث المجموعة (أ)	متوسط علامات ذكور المجموعة (أ)
09	10.03

15-4 نتائج الإختبار التحصيلي للمجموعة (ب) :

الجدول(6)، نتائج الإختبار التحصيلي للمجموعة (ب) :

متوسط علامات المجموعة (ب)	Moy= $\sum \frac{Xi}{N}$:
7.23	
عدد الإناث = 18	عدد الذكور = 18
متوسط علامات إناث المجموعة (ب)	متوسط علامات ذكور المجموعة (ب)
6.98	7.68

15-5 إختبار فرضيات الدراسة

- **الفرضية الأولى:** لا يوجد فرق في متوسط درجات التحصيل بين أفراد المجموعتين (طلبة تخصص فيزياء وطلبة تخصص كيمياء) عند مستوى الدلالة (5%).

جدول (7): نتائج تطبيق القوانين الإحصائية على نتائج الاختبار المطبق على المجموعتين (أ) و(ب)

	العدد	$\bar{X}$ المتوسط	δ^2	β	T^c	T^t
المجموعة (أ)	36	9.40	2.56	1.66	1.74	1.66
المجموعة(ب)	36	7.23	2.88			
المجموع	72					

نلاحظ من الجدول (7) أن قيمة T^c المحسوبة أكبر من قيمة T^t الجدولية ، **أي يوجد فرق دالا إحصائيا بين متوسط درجات تحصيل طلبة المجموعة (أ) والمجموعة (ب)** عند مستوى دلالة (5%). مما يدل على وجود أثر التخصص ولصالح المجموعة (أ) ذات التخصص فيزياء، أي تفوق طلبة التخصص فيزياء على طلبة التخصص كيمياء. وذلك يعود إلى تفاوت المفاهيم العلمية نفسها من حيث البساطة والتعقيد أو التجريد. وهو ما يؤكده زيتون (1999)، حول مدى صعوبة تعلم المفاهيم العلمية، والخلط في معنى المفهوم أو في الدلالة اللفظية لبعض المفاهيم الفيزيائية (مفهوم الذرة، العمل، العزم).

كما أن النقص في خلفية المتعلم العلمية في تعلم مفهوم علمي يعتمد على بعض المفاهيم العلمية السابقة ذات العلاقة والتكيف معها، يؤدي حتما إلى تدني التحصيل في المادة العلمية، الأمر الذي حصل لدى طلبة التخصص كيمياء، وذلك لتباعد منهاجهم الدراسي فى مادة الفيزياء نسبة إلى طلبة التخصص فيزياء، في حين نجد تقريبا تماثل في منهاج الكيمياء للاختصاصين.

- الفرضية الثانية :لا يوجد فرق في متوسط درجات التحصيل بين إناث وذكور المجموعة (أ) عند مستوى دلالة (5%).

جدول (8): نتائج تطبيق القوانين الإحصائية على نتائج الاختبار المطبق على إناث وذكور المجموع (أ)

	العدد	$\bar{X}$ المتوسط	δ^2	β	T^c	T^t
إناث المجموعة (أ)	22	9	0.66	1.54	1.95	1.68
ذكورالمجموعة (أ)	14	10.03	4.74			
المجموع	36					

نلاحظ من الجدول (8) أن قيمة T^c المحسوبة أكبر من قيمة T^t الجدولية ، **أي يوجد فرق دالا إحصائيا بين متوسط درجات تحصيل إناث المجموعة (أ) وذكورها** عند مستوى دلالة (5%) ولصالح الذكور. وقد يعزى ذلك إلى العوامل النفسية والاجتماعية والشخصية للإناث وصعوبة مادة الفيزياء، مما يتولد لديهن الخجل الذي يمنع الطالب من المشاركة الإيجابية، فتضعف قدرته على التركيز، مما يؤثر على الاستيعاب وبالتالي على التحصيل الدراسي.

الفرضية الثالثة: لا يوجد فرق في متوسط درجات التحصيل بين إناث وذكور المجموعة (ب) عند مستوى دلالة (5%).

جدول (9): نتائج تطبيق القوانين الإحصائية على نتائج الاختبار المطبق على إناث وذكور المجموعة (ب)

	العدد	$\bar{X}$ المتوسط	δ^2	β	T^c	T^t
إناث المجموعة (ب)	25	6.98	2.90	1.70	1.13	1.68
ذكورالمجموعة (ب)	11	7.68	2.31			
المجموع	36					

نلاحظ من الجدول (9) أن قيمة T^c المحسوبة أقل من قيمة T^t الجدولية ، **أي لا يوجد فرق دالا إحصائيا بين متوسط درجات تحصيل إناث وذكور المجموعة (ب)** عند مستوى دلالة (5%).

وقد أرجع الباحثون هذا التوافق فى التحصيل بين إناث وذكور مجموعة الكيميائيين إلى سهولة مادة الكيمياء كونها تجريبية غير مجردة وأقرب إلى واقع الطالب مقارنة بالفيزياء، مما تجعل المساهمة والمشاركة الفعالة من طرف كل الطلبة، ويكون التحصيل عندئذ متكافئ تقريبا.

- الفرضية الرابعة: لا يوجد فرق في متوسط درجات التحصيل بين إناث المجموعتين (إناث تخصص فيزياء وإناث تخصص كيمياء).

جدول (10): نتائج تطبيق القوانين الإحصائية على نتائج الاختبار المطبق على إناث المجموعتين (أ) و(ب)

	العدد	$\bar{X}$ المتوسط	δ^2	β	T^c	T^t
إناث المجموعة (أ)	22	9	0.66	1.39	4.96	1.67
إناث المجموعة (ب)	25	6.98	2.90			
المجموع	47					

نلاحظ من الجدول (20) أن قيمة T^c المحسوبة أكبر من قيمة T^t الجدولية ، **أي يوجد فرق دالا إحصائيا بين متوسط درجات تحصيل إناث المجموعتين(أ) و(ب)** عند مستوى دلالة (5%) ولصالح إناث المجموعة(أ).

- الفرضية الخامسة: لا يوجد فرق في متوسط درجات التحصيل بين ذكور المجموعتين (أ و ب).

جدول (11): نتائج تطبيق القوانين الإحصائية على نتائج الاختبار المطبق على ذكور المجموعتين (أ) و(ب)

	العدد	$\bar{X}$ المتوسط	δ^2	β	T^c	T^t
ذكور المجموعة (أ)	14	10.03	4.74	1.99	2.73	1.71
ذكور المجموعة (ب)	11	7.68	2.31			
المجموع	25					

نلاحظ من الجدول (11) أن قيمة T^c المحسوبة أكبر من قيمة T^t الجدولية ، **أي يوجد فرق دالا إحصائيا بين متوسط درجات تحصيل ذكور المجموعتين(أ) و (ب)** عند مستوى دلالة (5%) ولصالح ذكور المجموعة(أ).

16- الخلاصة

يتبين من خلال نتائج هذه الدراسة مايلي :

- طلبة التخصص كيمياء أقل تحصيلا في الفيزياء منه لدى طلبة التخصص فيزياء.
- طلبة التخصص كيمياء يميلون أكثر إلى مادة اختصاصهم، مما يجعلهم يهتمون في تدريسها أكثر من الفيزياء، الأمر الذي يؤثر سلبا على متعلميهم من حيث التحصيل واتجاهاتهم المستقبلية.
- طلبة التخصص فيزياء يميلون كذلك أكثر إلى مادة اختصاصهم، مما يجعلهم يهتمون في تدريسها أكثر من الكيمياء، الأمر الذي يؤثر سلبا على متعلميهم من حيث التحصيل واتجاهاتهم المستقبلية.

- يؤدي تخصص تكوين أستاذ التعليم الثانوي في أحد الفرعين (فيزياء أو كيمياء) بالمدرسة العليا للأساتذة بالقبة إلى تدني تحصيله، وبالتالي تدني التحصيل الدراسي لدى التلاميذ واختلاف ميولاتهم نحو التخصصين (حسب تخصص الأستاذ).
- تتفق نتائج هذه الدراسة مع ما توصلت إليه الدراسات السابقة لقاسم شهاب، جابر نصرالدين وسنادة، على أن من أهم المشكلات التي تواجه عملية تعليم مادة الفيزياء هي عدم معرفة المعلمين لأساليب التدريس الحديثة التي توافق المواد العلمية خلال اعدادهم الأكاديمي، وعدم التخصص في المادة مما يؤدي إلي ضعف تحصيل المعلم فيها وبالتالي التأثير السلبي وتدنى التحصيل لدى تلاميذه.

17- التوصيات

يقترح الباحثون مايلي:

إذا حافظت المدرسة العليا للأساتذة بالقبة خصيصا والمدارس العليا للأساتذة عموما، تكّون الطلبة الأساتذة للتعليم الثانوي وفق منهجها الحالي (أي بقاء التخصص فيزياء وكيمياء بدءا من السنة الثالثة جامعي)، نقترح على وزارة التربية الوطنية الفصل بين أساتذة المادتين (الفيزياء والكيمياء)عن بعضهما البعض،بحيث يدرس كل أستاذ مادة تخصصه أي :

- الطالب الأستاذ المتخرج والمتخصص في الكيمياء يدرس الكيمياء فقط دون الفيزياء.
- الطالب الأستاذ المتخرج والمتخصص في الفيزياء يدرس الفيزياء فقط دون الكيمياء.
- إذا وحدت المدارس العليا للأساتذة تكوين الطلبة الأساتذة للتعليم الثانوي في مادتي الفيزياء والكيمياء وفق منهاجا ملائما، وجعل التخصص فيزياء وكيمياء في تخصص واحد وليكن مثلا اسم التخصص أستاذ التعليم الثانوي في العلوم الفيزيائية والكيميائية، عندئذ يمكن للطالب الأستاذ المتخرج من المدارس العليا أن يدرس المادة (فيزيا- كيمياء) بارتياح ودون تمييز أوأثر سلبي.

الهوامش:

1 - Einstein, A. ; Infeld, L. (1982) : L'évolution des idées en physique, Flammarion, Collection: Champs. Description : 1vol. p. 34-35

2- عبد الرحيم، عمر نصر الله ، تدني مستوى التحصيل والانجاز المدرسي، أسبابه وعلاجه، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004.

3- سلطان بن مقبل الحبشي، عوامل ضعف طلاب وطالبات المرحلة الثانوية في تحصيل المفاهيم الفيزيائية حسب رأي معلمي ومعلمات الفيزياء بمنطقة تبوك. رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة الملك سعود، السعودية، 2005.

4- علي بن هويشل الشعيلي، محمد بن علي البلوشي، دراسة تحليلية للعوامل التربوية المؤدية إلى تحصيل طلاب الشهادة العامة للتعليم العام في الفيزياء كما يراها المعلمون والمشرفون. مجلة اتحاد الجامعات العربية، جامعة دمشق، المجلد ،4 العدد 2، 2006.

5- فكرت سعدون رشيد، العوامل المؤدية إلى تدني التحصيل الدراسي في مادة الرياضيات لدى طلبة المرحلة المتوسطة في مدارس مدينة الرمادي العراقية من وجهة نظر المدرسين والمديرين، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم التربوية، جامعة الشرق الأوسط.، الأردن،2015.

6- قوارح محمد، العوامل المؤدية إلى تدني مستوى التحصيل الدراسي، " دراسة استكشافية من منظور عينة من الطلبة الجامعيين". مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة عمار ثليجي بالاغواط ، العدد الحادي عشر جوان، (2013).

7- عبد المحسن رشيد المبدل، التفاعل بين كل من المسار الدراسي) إنساني/علمي) والنوع (ذكور/إناث) والتحصيل الأكاديمي (متفوق/غير متفوق) في الميول المهنية لدى طلبة السنة التحضيرية بجامعة الملك سعود. مجلة كلية التربية، جامعة الأزهر، العدد: 761، الجزء الأول. (2016).

8- سنادة محمد حسن، مشكلات تدريس الفيزياء بالمرحلة الثانوية، مجلة كلية التربية، جامعة الخرطوم،1991.

9- فريدريك جيدر بوش، ترجمة: محمد أمين سليمان، أساسيات الفيزياء، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، مصر، 2008.

10- أبو عبدون عيسان إبراهيم، تفعيل دور المختبرات العلمية في تطوير تعليم الكيمياء في المرحلة الثانوية، الإمارات العربية المتحدة: جامعة الشارقة، 2002.

11- عبادة احمد، قدرات التفكير الابتكاري والذكاء والتحصيل الدراسي في مرحلة التعليم الإعدادي، القاهرة، دار الكتاب للنشر والتوزيع،2001.

12- خضر فخري رشيد، طرائق تدريس الدراسات الاجتماعية، الأردن، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، 2006.

13- توفيق أحمد مرعي، طرائق التدريس،الأردن، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، 2002 .

14- زيتونن كمال، أساليب تدريس العلوم، عمان، الأردن، دار الشروق، 1999.
15- إبراهيم أحمد سلامة الزعبي، الاكتشاف الموجه والعصف الذهني في تنمية مهارات التفكير الناقد والتحصيل في مادة التربية الاسلامية لدى طلبة المرحلة الأساسية العليا في الأردن، رسالة دكتوراة غير منشورة، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، الأردن، 2003.
16- حيدر عبد اللطيف، أسباب عزوف الطلاب المتقدمين للدراسة بكلية التربية بتعز عن الالتحاق بقسم الفيزياء، الجمعية المصرية للمناهج وطرق التدريس، القاهرة، 1991.
17- الشياب معن قاسم، مشكلات تعلم مادة الفيزياء للصف الثاني الثانوي العلمي من وجهة نظر المعلمين، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، الأردن، 1998.
18- جابر نصر الدين، واقع التفاعل الصفي داخل المدرسة الجزائرية، مجلة اتحاد الجامعات العربية للتربية وعلم النفس، جامعة دمشق، المجلد الثاني، العدد الأول، 2004.
19- علي بن هويشل الشعيلي، محمد بن علي البلوشي، دراسة تحليلية للعوامل التربوية المؤدية إلى تحصيل طلاب الشهادة العامة للتعليم العام في الفيزياء كما يراها المعلمون والمشرفون، مجلة اتحاد الجامعات العربية للتربية وعلم النفس، جامعة دمشق، المجلد 4، العدد 2، 2006.
20- الرفاعي نعيم،. التقويم والقياس في التربية، مديرية الكتب الجامعية، جامعة دمشق، 1982، ص 274.

تأثير بعض تمارين البليومترية على القوة الانفجارية بطريقة التدريب الدائري لدي لاعبي كرة اليد15 U

دراسة ميدانية على مستوي ولاية الشلف

The effect of some blyometric exercises on the explosive power in the circular training method of U-15 handball players Field study on the level of Chlef

مداح رشيد [1]، ساسي عبد العزيز [2]

[1]معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية جامعة البويرة (الجزائر) rachidmd61@gmail.com

[2]معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية جامعة البويرة (الجزائر)dr.sacistaps@yahoo.fr

تاريخ الإرسال: 2019/03/05 تاريخ القبول:2020/08/03 تاريخ النشر: سبتمبر/ 2020

الملخص :

يعتبر التدريب في مجال كرة اليد الذي يخضع إلى الأسس والمبادئ العلمية هدفه الوصول بالرياضي إلى أعلى المستويات، حيث كان الهدف الأساسي من الدراسة هو معرفة تأثير التدريب البليومترية بطريقة التدريب الدائري في تنمية القوة الانفجارية لدي لاعبي كرة اليد U 15 (13- 15 سنة)، كون طريقة التدريب الدائري تعتبر من أحسن الطرق لتطوير القوة بصفة عامة والقوة الانفجارية بصفة خاصة ، وقد تكون المجتمع البحث من لاعبي كرة اليد لولاية الشلف، حيث تم اختيار عينة البحث بطريقة قصدية وتمثلت في 16 لاعب من فريق بوقادير اقل من 15 سنة، قسمت إلى مجموعتين أولى تدربت بطريقة التدريب الدائري والثانية تدربت بطريقة التدريب العادية، حيث استخدم الباحث المنهاج التجريبي لملائمته لطبيعة الدراسة وتهدف الدراسة هذه إلى معرفة تاثير بعض تمارين البليومترية بطريقة التدريب الدائري في تنمية القوة الانفجارية، ومن اجل تحليل نتائج الدراسة تم الاعتماد على البرنامج الاحصائى SPSS V25،حيث بعد مقارنة النتائج البعدية كانت دالة إحصائية وقد تم التوصل إلى أن البرنامج المقترح بطريقة التدريب الدائري كان فعال في تنمية القوة الانفجارية لدي لاعبي كرة اليد .

الكلمات الدالة: طريقة تدريب الدائري،التدريب البليومترية، القوة الانفجارية، كرة اليد، المرحلة العمرية .

المؤلف المرسل: مداح رشيد،rachidmd61@gmail.com

Abstract:

The main objective of the study is to know how to some beliomitre exercises by use of circular training method in the developing of explosive power for the handball players U15,because the method of circular training is considered like the best way to develop the force in quality general and the explosive power in particular property, and may be the searchcommunity of handball players to the state of chlef, where the sample was randomized manner and consisted of 16 players ,was divided into two groups that were the first one was trained in the circular training method and the second was trained in the regular training method .by the way the researcher used the experimental curriculum to suit the nature of the study.

Witch the main objective of this study is to know the manner of circular Training method in the development of speed strength. For letter analyses result of the study was baste on enumerated program spss v 25 where after the comparison with remotenesed result was enumerated indication and has been reached the proposed program for some beliomitre exercises in a way circular training was effective in the development of explosive power as the handball players.

Key words: circuit training. beliomitre exercises. Explosive power. Hand ball. Lifespan stage.

1- مقدمة وإشكالية:

لقد حظي التدريب الرياضي في الآونة الأخير تقدم كبير وتم ربطه بمختلف العلوم، كعلم النفس وعلم الاجتماع وعلم البيوميكانيك...الخ . وذلك بغية الوصول بالرياضي إلى أعلى مستوى من الناحية البدنية والخططية والمهارية والفنية والنفسية. إذ يعتبر التدريب الرياضي بأنه جميع الأحمال البدنية أو بمعنى آخر كل ما يبذله الجسم من جهد ينتج عنه تكيف سواء من الناحية الوظيفية أو التكوينية يؤثر بالإيجاب على الأعضاء الداخلية للفرد فيرتفع مستواه[1]. حيث تعتبر كرة اليد حاليا من أهم الرياضات شهرة مقارنة ببعض الرياضات الأخرى نظير تطورا كبيرا في شتى المجالات سوآءا كانت علمية أو معرفية، إذ تعتبر الرياضة الجماعية التي لها قاعدة جماهيرية واسعة مما أدي بمسؤولي الدول بالاهتمام بها وذلك بإنشاء مدارس متخصصة في البحث عن طرق وأساليب علمية ومناهج تدريبية حديثة ومقننة من اجل تطوير خصائصها البدنية والمهارية خلال الموسم التدريبي . حيث يسعي المدربون إلى اختيار أفضل أنواع طرق التدريب وكذلك استخدام انسب الوسائل حسب نوع التخصص .

ومن هذه الطرق التدريب يعتبر التدريب البليومتريك من الوسائل المستخدمة بشكل واسع ، حيث يؤكد جمال صبري فرج إن تدريب البليومتريك يستعمل الحركات التي تتصف بالزمن القليل والانفجارية ،حيث يكون نشاط الوحدات العصبية العضلية أعلى من ذلك الذي يحصل في الانقباض الإرادي الاعتيادي[2].

من اجل حصول الرياضي على نتائج المرجوة وخاصة في كرة اليد يتطلب منه اللياقة البدنية العالية حيث تعتبر كرة اليد من الرياضات الجماعية التي مارسها العالم بعد كرة القدم، ويعدها كثير من الناس لعبة مشتقة عن كرة القدم، وهي لعبة السرعة والإثارة معا في وقت واحد تجمع بين الجري والقفز واستلام الكرة وتمريرها في اقل وقت ممكن[3]. تتميز بالسرعة والقوة والتحمل من خلال موافق اللعب المتغيرة من الدفاع والهجوم و مهارات وخطط وهذا لا يتحقق إلا عن طريق التدريب ، حيث تحتاج ممارستها إلى لياقة بدنية عالية وقوة جسمانية[4]، ولإنجاح برنامج تدريب البليومترك في حالة التصميم الجيد حيث يعتبر التدريب البليومتري أسلوب لتطوير القدرة الانفجارية، وانه أيضا مكون هام لأداء معظم الرياضيين. ونتيجة لإدراك وفهم اللاعبين والمدربين أن التدريب البليومتري يمكن أن يحسن من الأداء[5].

ومن اجل إعداد اللاعب لهذه الحالات يجب تطوير القدرات البدنية كالسرعة والقوة التي يجب أن يتميز بها لاعب كرة اليد وذلك عن التدريب بشكل منتظم وخاصة أثناء التحضير الخاص، حيث تؤكد الكثير من العلماء والباحثين إن القوة العضلية تؤدي إلى وصول الرياضي إلى أعلى مستوى في المنافسات الرياضية، إذ تؤثر بدرجة كبيرة على تنمية الصفات البدنية الأخرى طبقا لنوع الفعالية واللعبة الرياضية[6]. ويعتبر التدريب الدائري من بين أحسن الطرق لرفع المستوى البدني والمهارى والفني والخططي والنفسي وذلك عن طريق محطات مختلفة تشمل أكثر من صفة في حصة واحدة ومن هنا تجلت مشكلة البحث في استعمال طريقة التدريب الدائري تنمـــية القوة الانفجارية وعلى هذا الأساس قمنا بطرح التساؤل التالي.

2- التساؤل العام:

- هل استعمال بعض التمارين البليومترية بطريقة التدريب الدائري تؤثر في تنمية القوة الانفجارية لدي لاعبي كرة اليد U15؟

2-1- التساؤلات الجزئية:

- هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين المجموعة التجريبية والمجموعة الضابطة في اختبار القبلى باستعمال بعض التمارين البليومترية بطريقة التدريب الدائري في تنمية القوة الانفجارية لدي لاعبي كرة اليد U15 ؟
- هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين قياس القبلي والبعدي في اختبارات المستخدمة بالنسبة للمجموعة التجريبية باستعمال بعض التمارين البليومترية بطريقة التدريب الدائري في تنمية القوة الانفجارية لدي لاعبي كرة اليد U15 ؟

- هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين المجموعة التجريبية والمجموعة الضابطة في القياس البعدي باستعمال بعض التمارين البليومترية بطريقة التدريب الدائري في تنمية القوة الانفجارية لدي لاعبي كرة اليد U15 ؟

2. فرضيات الدراسة:

3-1- الفرضية العامة:

- استعمال بعض التمارين البليومترية بطريقة التدريب الدائري يؤثر في تنمية القوة الانفجارية لدي لاعبي كرة اليد U15.

3-2- الفرضيات الجزئية:

- توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين قياس القبلي والبعدي للمجموعة التجريبية باستعمال بعض التمارين البليومترية بطريقة التدريب الدائري في تنمية القوة الانفجارية لدي لاعبي كرة اليد U15 ولصالح القياس البعدي.
- توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين المجموعة التجريبية والمجموعة الضابطة في القياس البعدي باستعمال بعض التمارين البليومترية بطريقة التدريب الدائري في تنمية القوة الانفجارية لدي لاعبي كرة اليد U15 ولصالح المجموعة التجريبية .

4- أهمية الدراسة :

من الجانب العملي و التطبيقي فإن أهمية البحث تكمن في إظهار استعمال بعض التمارين البليومترية بطريقة التدريب الدائري في تنمية القوة الانفجارية، بحيث أن القراءات الحديثة لمفهوم التدريب الحديث أوجدت مفاهيم جديدة لطرق وأساليب ومناهج التخطيط .

من الجانب العلمي و النظري فإن البحث الحالي يمثل إضافة جديدة للمكتبة الجزائرية عامة و بوجه خاص مدربي فرق كرة اليد بحيث تمثل هذه المراجع العلمية المتخصصة المصدر الأساسي لتحسين كفاءة المدرب المعرفية و بالتالي تسهيل عملية إعداد البرامج التدريبية.
. تقديم الوحدات تدريبية مقترحة في الفترة الإعدادية الخاصة كيد عونا للمهتمين في هذا المجال التكوين أو التدريب الفعال.

5- أهداف الدراسة:

- إعداد وحـــدات تدريبية بالتدريب الدائري في تـــنمية القوة الانفـــجارية لدي لاعـــبي كرة اليد (13-15) سنة.

- إعطاء اقتراحات ميدانية تساعد الفرد الرياضي على التمكن من معرفة طرق التدريب الذي يناسبه وفق ما يمارسه من أنشطة رياضية.

– التعرف على التدريب الدائري و القدرات البدنية التي يطورها.
– محاولة إيجاد الحلول المناسبة لمعالجة بعض المشاكل التدريبية التي يتعرض إليها ممارسو كرة اليد.

6– أسباب اختيار البحث:

- تراجع رياضة كرة اليد في الجزائر .
- انتشار النظرة الخاطئة للمجتمع على أنها رياضة ترفيهية فقط .
- ترويج لهذه الرياضة ونشرها في وسط الشباب.

7. الدراسات السابقة والمشابهة:

أ. دراسة سعد ضاري هامل الدلفي (2017): استخدام تمرينات المقاومة الخاصة لتنمية القدرة العضلية وتأثيرها في مؤشر التصويب البعيد بالقفز عاليا بكرة اليد الكفاءة البدنية وقوة ودقة حيث كان الهدف إلى إعداد تمرينات باستخدام المقاومات الخاصة لتنمية القدرة العضلية للرجلين والذراعين لدى لاعبي منتخب جامعة واسط بكرة اليد والتعرف على تأثير تمرينات باستخدام المقومات الخاصة في تطوير القوة الانفجارية والقوة المميزة بالسرعة لعضلات الرجلين والذراعين ومؤشر الكفاءة البدنية وقوة ودقة الكرة المصوبة على المرمى لدى عينة البحث، واستخدم الباحث المنهج التجريبي لملائمته لطبيعة البحث، وقد بلغ عدد أفراد العينة (12) لاعبا. ومن أهم التوصيات فكانت ضرورة تطوير القدرات العضلية (الانفجارية والمميزة بالسرعة) للرجلين والذراعين لها دور في تحسين زوايا الأداء مما يؤدى إلى تحقيق أفضل مستوى لأداء مهارة التصويب بالقفز عاليا[7].

ب . دراسة اوباجي رشيد وحسان احمد شوقي (2015): الأسلوب البليومتري في تنمية طريقة التدريب التكراري وأثره على تحسين القوة الانفجارية للاعبي النخبة في كرة القدم، حيث افترض بأنه هناك فروق معنوية بين الاختبارات القبلية والبعدية للعينة التجريبية المستخدمة لطريقة التدريب التكراري وذلك بالأسلوب البليومتري في تحسين القوة الانفجارية ولصالح الاختبارات البعدية، وكذلك افترض وجود فروق معنوية في مستوى تحسن القوة الانفجارية بين عينتي الدراسة في الاختبارات البعدية ولصالح العينة التجريبية، وبعد عرض النتائج وإخضاعها للمعالجة الإحصائية تم استخلاص النتائج التالية: صلاحية البرنامج التدريبي لتنمية صفة القوة الانفجارية لدى اواسط كرة القدم[8].

8. الجانب النظري:

8. 1. المفاهيم والمصطلحات الأساسية للبحث:

1– **التدريب الدائري:** يعتمد التدريب الدائري بصفة خاصة على مكونات الحمل عند تطبيق وأداء تمرينات الدوائر والمحطات[9].

2– **التمارين البليومترية:** هي في حـــالة الامتداد (التطويل) ويتبعها مبـــاشرة انقـباض مركزي

(تقصير)، وبعبارة فسلجية أن العـــضلة التي تمد قبل الانقباض يمـكن أن تنقبض بقوة اكبر وبسرعة أعلى.[10]

3- **القوة الانفجارية:** تعرف بأعلى قوة ديناميكية يمكن أن تنتجها العضلة أو مجموعة عضلية لمرة واحدة[11].

4- **الكرة اليد:** تعتبر من الألعاب الجماعية تجرى بين فريقين، تتصف بالسرعة الأداء والأثرة لها قواعد وقوانين ثابتة.

5- **الفئة العمرية(13- 15 سنة):** (المراهقة المبكرة) هي التي تمتد من البد النمو السريع الذي يرافق مرحلة البلوغ وتظل المراهقة المبكرة حتى تستقر أخيرا كافة التغيرات الفسيولوجية والجسمية والتي تحدد معالمه المراهقة[12].

9. الجانب التطبيقي :

1- منهجية البحث الإجراءات الميدانية للدراسة:

1-1-الدراسة الاستطلاعية:

الدراسة الاستطلاعية هي عملية يقوم بها الباحث قبل بداية العمل الميداني وكذلك، هي عملية الاستطلاع على الظروف المحيطة بالظاهرة التي يرغب الباحث في دراستها والتعرف على أهم الفروض التي يمكن وضعها وإخضاعها للبحث العلمي.[13]

قمنا بالدراسة الاستطلاعية على مستوى رابطة كرة اليد لولاية الشلف وذلك قصد الحصول على معلومات خاصة بمجتمع البحث والتي تساعدنا على اختيار وتحديد عينة البحث بشكل دقيق.

1-2-الأسس العلمية للاختبار :

1-1-2- ثبات الاختبار:

يعرف منذر الضامن ثبات الاختبار على انه "يشير إلى استقرار "[14].

وبمعنى أخر هو أن يعطي نفس النتائج إذا ما أعيد هذا الاختبار على نفس الأفراد وتحت نفس الظروف، وقد قمنا بتطبيق الاختبارات على العينة المذكورة سابقا وهذا بعد مرور أسبوع من تطبيق الاختبارات أعيدا تطبيقها على نفس العينة.

1-2-2-صدق الاختبار :

من اجل التأكيد من صدق الاختبار استعمل الباحثين معامل الصدق الذاتي والذي يقاس بحساب الجذر التربيعي لمعامل الثبات للاختبار :

الصدق الذاتي = $\sqrt{\text{معامل الثبات}}$

مقياس الجدولية / العلاقة الاختبارات	حجم العينة	معامل الثبات	معامل الصدق
اختبار سارجنت	05	0.90	0.94
		0.96	0.97

جدول رقم(01): يمثل معامل الثبات والصدق الاختبارات البدنية.

2 – متغيرات الدراسة :

2 –1- **المتغير المستقل:** ويتمثل في التدريب الدائري.

2 –2- **المتغير التابع:** ويتمثل في القوة الانفجارية.

3 – منهج الدراسة:

اختيار المنهج المتبع يعود إلى طبيعة المشكلة محل الدراسة، ونظرا لطبيعة موضوعنا ومن أجل الإحاطة الشاملة والدقيقة بالمشكلة التي تكمن في دور التخطيط في التدريب الرياضي وأهميته العلمية في إعداد فريق متكامل لدي مدربي كرة اليد تبين لنا أنه من المناسب استخدام المنهج التجريبي وذلك لتماشيه مع هدف الدراسة .

4 – مجتمع البحث:

يقصد به كامل أفراد أو أحداث مشاهدات موضوع البحث أو الدراسة[15].

تمثل مجتمع البحث في هذه الدراسة من لاعبي كرة اليد لرابطة الشلف والبالغ عددهم 172 لاعب.

5 – عينة البحث:

هي عبارة عن مجموعة جزئية من مجتمع الدراسة يتم اختيارها بطريقة معينة وإجراء الدراسة عليها ومن ثم استخدام تلك النتائج وتعميمها على كامل مجتمع الدراسة الأصلي[16]. وقد تم اختيار عينة البحث بطريقة قصدية من المجتمع الأصلي و تمثلت عينة هذه الدراسة في فريق بوقادير: 29 لاعب ينتمون لرابطة كرة اليد لولاية الشلف تم تقسيمهم إلى مجموعتين حيث تم استبعاد 08 لاعبين لعدم انضباطهم في التدريب و5 لاعبين تم استخدامهم فيفي الدراسة الاستطلاعية من اجل حساب الثبات والصدق .

- العينة التجريبية: يطبق عليها تمارين البليومترية بطريقة التدريب الدائري لتنمية القوة الانفجارية وتمثلت في فريق بوقادير C H BB متكونة من 08 لاعبين .
- العينة الضابطة: وهي التي تدربت بالشكل العادي وتمثلت في فريق بوقادير C H BB متكونة من 08 لاعبين .

6. تجانس العينة البحث :

جدول رقم (02) : يبين مدى التجانس بين العينة الضابطة والعينة التجريبية باستخدام تحليل التباين

المقاييس الإحصائية الاختبارات	العينة التجريبية		العينة الضابطة		ت محسوبة	ت جدوليه	درجة الحرية	مستوى الدلالة	دلالة الفروق
	س1	ع1	س2	ع2					
اختبار الطول	154.68	3.08	153.62	3.85	0.54	2.36	07	0.05	غير دالة
اختبار الوزن	55.37	4.53	53.81	3.96	0.16				
اختبار سارجنت	11.12	2.03	10.25	2.25	0.51				

يتضح من الجدول (02) أن قيم ت محسوبة تتراوح ما بين (0.54– 0.16– 0.51) وهي اقل من القيمة الجدولية البالغة (2.36) عند درجة حرية (7) وأمام مستوى الدلالة (0.05) ، مما يدل على انها غير دالة ومنه يوجد تجانس.

7 – مجالات البحث:

7 – 1 – المجال البشري:

تمثلت عينة البحث الذين استهدفهم البحث هي لاعبي كرة اليد (13–51سنة) وبمعدل عمري 14سنة حيث بلغ عددهم 16لاعب وبنسبة 27.52 % موزعين على مجموعتين حيث تمثلت المجموعة الأولى في العينة الضابطة وطبق عليها أسلوب التقليدي في التدريب، والمجموعة الثانية مثلت المجموعة التجريبية وطبق عليها أسلوب التدريب الدائري باستعمال تمارين البليومتريك.

7– 2 –المجال المكاني:

قاعة متعددة الرياضات 5 جويلية 1962 بلدية بوقادير.

7 – 3 – المجال الزماني:

بدأنا دراسة هذا الموضوع من 2017/12/10 إلى غاية 2017/02/18 وانحصرت في ما يلي :

- الاختبار القبلي من2017/12/11 إلى 2017/12/12.

- تطبيق البرنامج التدريبي على العينة التجريبية كان من:2017/12/15 إلى 2018/02/13
- الاختبار البعدي كان من 2018/02/15 إلى 2018/02/16 .

8- الوسائل والأدوات المستخدمة في البحث:

استخدم الباحث في عملية جمع البيانات الأدوات التالية :

8 – 1 – المصادر والمراجع العربية والأجنبية:

الإلمام النظري حول موضوع البحث من خلال الدراسة وتحليل محتوى المراجع العلمية المتخصصة في المجال التدريب الرياضي عامة وتدريب الأواسط خاصة، كما تمت الاستعانة بالدراسات السابقة التي تناولت هذا الجانب .

8 – 2 – المقابلات الشخصية:

قام الباحثين بعدة لقاءات شخصية مع مجموعة من الدكاترة والأساتذة من معهد التربية البدنية والرياضية للأخذ بآرائهم لإنجاز هذا البحث العلمي على نحو أفضل، وكذا الكيفية الصحيحة في بناء البرامج التدريبية، وكذلك يعطي المدربين من أهل الاختصاص، كما كانت هناك زيارات ميدانية ومتابعة الحصص التدريبية عن قرب .

8. 3. القياسات المستخدمة:

أ – الاختبارات الصفات الجسمية:

- اختبار الوزن.
- اختبار الطول

ب- الاختبارات الصفات البدنية:

- اختبار القوة الانفجارية.

8 – 4 – الوسائل البيداغوجية :

. ميزان طبي

. قائم خشبي مدرج بالسنتيمترات على طول 2متر

. صافرة

. شريط قياس مترية

. أشرطة لاصقة لرسم خطوط .

8 – 5 – الوحدات التدريبية المقترحة.

من خلال متابعة الباحثين لمختلف منافسات الناشئين وطرق تدريبهم على جميع المستويات والأصعدة الجهوية الوطنية والعالمية، قام الباحثين بإعداد وحدات تدريبية تتناسب وهدف الدراسة وقد تمت

مراعاة محتوى التمرينات المقدمة.

8-6- البرنامج التدريبي:

قام الباحث بإعداد برنامج تدريبي ببعض تمارين البليومترية بطريقة التدريب الدائري مع مراعاة الظروف الزمنية حيث تم تنفيذ البرنامج التدريبي ضمن الوحدات التدريبية بواقع (03) وحدات تدريبية أسبوعيا ضمن التحضير البدني الخاص لمدة (08) أسابيع، بواقع (24) وحدة تدريبية، وفور الانتهاء من الاختبارات القبلية تم بدء تطبيق البرنامج التدريبيين على مجموعة التجريبية وذلك بتاريخ 2017/12/15 وتم الانتهاء منه يوم 2018/02/13 إذ تم تطبيق البرنامج التدريبي ببعض تمارين البليومترية بطريقة التدريب الدائري للمجموعة التجريبية من اجل تطوير القوة الانفجارية.

8 – 7– المعالجة الإحصائية:

تم استخدام الحزمة الإحصائية SPSS V25 من اجل معالجة المعلومات المتحصل عليها من الاختبارات المستخدمة .

- المتوسط الحسابي
- الانحراف المعياري
- معامل الارتباط لبرسون
- ت ستودينت

2–عرض وتحليل ومناقشة النتائج:

2–1 عرض وتحليل نتائج اختبار القوة الانفجارية.

جدول رقم(03) : يوضح نتائج الاختبار القبلي والبعدي لعينتي البحث في اختبار القوة الانفجارية .

المقاييس الاختبارات / العينة البحث	عينة	القبلي		البعدي		ت محسوبة	ت جدولية	درجة الحرية	مستوى الدلالة	دلالة الفروق
		س1	ع1	س2	ع2					
العينة التجريبية	08	11.25	3.69	15.37	4.24	05.02	02.36	07	0.05	دالة
العينة الضابطة	08	10.37	3.02	13.87	3.56	05		07	0.05	دالة

تحليل ومناقشة النتائج:

من خلال ملاحظتنا للجدول (03) يتبين أن المتوسط الحسابي في الاختبار القوة الانفجارية للمجموعة التجريبية التي استخدمت البرنامج التدريبي باستعمال طريقة التدريب الدائري كان (11.25)سم بانحراف معياري بلغ (3.69) بالنسبة للقبلي. في حين كان المتوسط ا لحسابي للاختبار البعدي (15.37) سم بانحراف معياري قدره (4.24) .

وبلغت قيمة "t" المحتسبة بين الاختبارين القبلي والبعدي (05.02) وهي أكبر من القيمة الجدولية البالغة (2.36) عند درجة حرية (7) وأمام مستوى الدلالة (0.05) ، مما يدل على أن الفروق معنوية بين الاختبارين ولصالح الاختبار البعدي بالنسبة للاختبار القوة الانفجارية للمجموعة التجريبية.

كما انه تبين من خلال الجدول (03)أن المتوسط الحسابي في الاختبار القبلي للمجموعة الضابطة التي استخدمت البرنامج العادي كان (10.37) سم بانحراف معياري بلغ (3.02). في حين كان المتوسط ا لحسابي للاختبار البعدي (13.87) سم بانحراف معياري قدره (3.56) بالنسبة للاختبار القوة الانفجارية . وبلغت قيمة "t" المحتسبة بين الاختبارين القبلي والبعدي(05) وهي اكبر من القيمة الجدولية التي بلغت (2.36) عند درجة الحرية (7) ومستوى الدلالة (0.05) مما يدل على أن الفروق معنوية بين الاختبارين ولصالح الاختبار البعدي بالنسبة للاختبار القوة الانفجارية للمجموعة الضابطة.

– وما تؤكده النتائج السالفة الذكر أن كلا العينتين حصلت على فرق معنوي في اختبار القوة الانفجارية و يكمن الفرق في نتائج المتوسطات الحسابية ، أين تبين لنا أن المجموعة التجريبية حققت أحسن متوسط حسابي في الاختبار البعدي

يستخلص الباحث أن نتائج العينة التجريبية أظهرت فروق دالة إحصائيا في قياس القوة الانفجارية أي للأطراف السفلية، ويفسر الباحث هذا التطور في هذه الصفة إلى فعالية برنامج المطبق بطريقة التدريب الدائري الذي يحتوي على محطات و ورشات تدريبية بطريقة البليومتري المناسبة لقدرات اللاعبين مع التدرج في هذه الأحمال تبعاً لتحسن قدراتهم على المجموعة التجريبية. بينما العينة الضابطة كان متوسط حسابها اقل من التجريبية في هذا الاختبار مما يدل على إهمال تنمية بعض المجاميع العضلية كالأطراف السفلى التي لها دور كبير في هذا الاختصاص كرة اليد .

و يرى الباحث أيضا أن تطور القوة والسرعة وظهورها في قالب واحد إذ ذكرت كثير من المصادر انه كلما زادت القوة العضلية أمكن التغلب على المقاومات كلما زادت السرعة[18]. وكذلك دراسة سعد ضاري الذي أوصى على ضرورة تطوير القدرات العضلية (الانفجارية والمميزة بالسرعة) للرجلين والذراعين لها دور في تحسين زوايا الأداء مما يؤدى إلى تحقيق أفضل مستوى لأداء مهارة التصويب بالقفز عاليا[19]. لان القوة العضلية لها دور كبير في تطوير الصفات البدنية مثل السرعة والحمل و هذا مهم جدا في كرة اليد. وكذلك يوضح جمال فرج أن تدريب الشدة العالية مثل تمرينات القوة بشكل تحشيد

سريع للنشاطات الداخلية ، كتجنيد معظم الوحدات الحركية والألياف العضلية التي تحفزها وزيادة في معدل الانطلاق للأعصاب الحركية (شمدت بلايجلر 1984، كولهوفر واخرون 1987)وهذا يزيد النشاط الداخلي مضافا لتحسين القوة.[20]

مما ادي إلى تأثير البرنامج الذي استعمله الباحث إلى تطور صفة القوة الانفجارية . وان التطور الذي حصل في عضلات الأطراف السفلى نتيجة لاستعمال الشدة المناسبة في التدريب والتي تميزت بها طريقة التدريب الدائري إذ تذكر معظم المراجع بأن الحركة تحدث دائماً ضد مقاومة للتغلب عليها وعندما تصبح العضلة أكثر قوة فأن تأثير المقاومات يكون قليلاً نتيجة لزيادة قوة العضلة والتي تعمل على زيادة سرعة الحركة بالتالي يقل زمن الأداء.

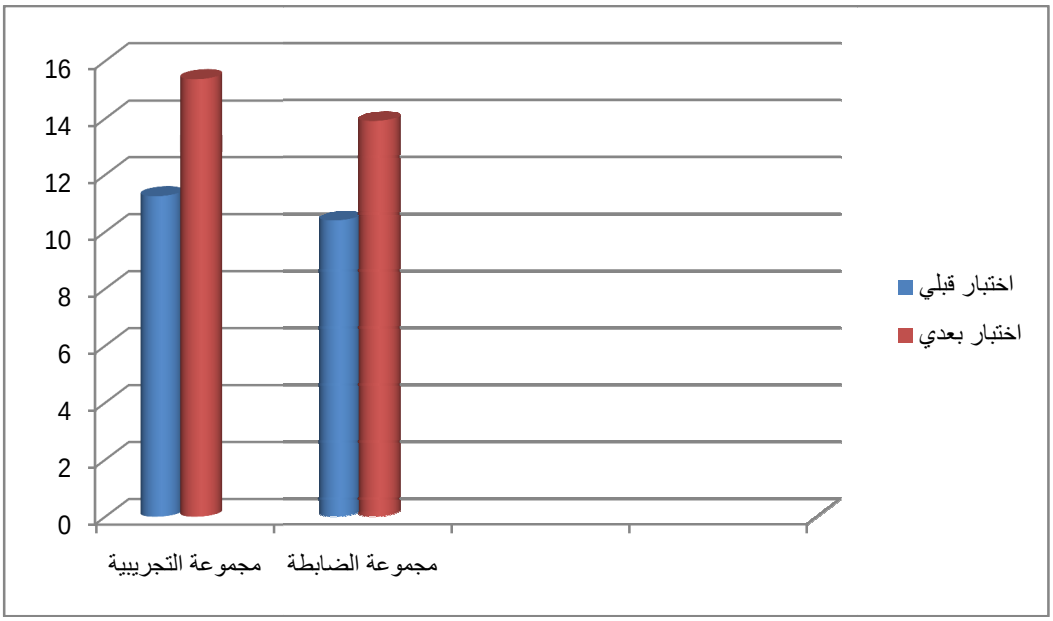

الشكل البياني رقم (01): يبين الأوساط الحسابية لعينتي البحث في اختبار سارجنت

من خلال الشكل البياني رقم (01) نجد أن العينة التجريبية قد بلغ متوسط حسابها 15.37 مقارنة بالعينة الضابطة التي بلغ متوسط حسابها 13.87 وهذا يبين وجود فروق بين المتوسطات الحسابية ولصالح الاختبارات البعدية بالنسبة للمجموعة التجريبية عند مستوى الدلالة 0.05 .

3-الاستنتاج العام:

مما سبق عرضه وفي حدود المنهج المستخدم، والبرنامج المقترح، والعينة التي طبقت عليها الدراسة، أمكن التوصل إلى الاستنتاجات التالية:

- أفرزت النتائج المعالجة الإحصائية الخاصة بالاختبارات البدنية أن العينة التجريبية حققت فروق ذات دلالة إحصائية بين نتائج الاختبار القبلي والبعدي لصالح الاختبار البعدي في اختبار سارجنت ، أما العينة الضابطة حققت زيادة معنوية في اختبار القوة الانفجارية كانت معنوية لكن بأقل متوسط حسابي من العينة التجريبية
- تحقيق العينة التجريبية زيادة معنوية في اختبار سارجنت راجع إلى البرنامج التدريبي باستعمال طرق التدريب الحديث لتطوير صفة القوة الانفجارية في كرة اليد عند فئة اقل من 15 سنة و يرى الباحث أن البرنامج كان أفضل وأسرع و أكثر فاعلية في تنمية وتطوير الصفات البدنية الأساسية لكرة اليد .

4 -اقتراحات:

اعتمادا على البيانات التي جمعا الباحث، وانطلاقا من الاستنتاجات المستخلصة، و في حدود إطار الدراسة يتقدم الباحث بالتوصيات التالية:

- استخدام تمارين التدريب البليومتري يؤدي إلي تحسين القوة الانفجارية لعضلات الرجلين لدى لاعبي كرة اليد.
- استخدام المؤشرات الفسيولوجية لأجهزة الجسم في تقنين الأحمال البدنية المختلفة.
- أهمية أجراء القياسات الفسيولوجية قبل, أثناء و بعد الموسم الرياضي لمعرفة مدى تأثير البرامج التدريبية. أي تقيم و تقويم لتسهيل عملية التقنين.
- إجراء المزيد من الدراسات المشابهة على عينات أخرى وفى ظروف مختلفة.
- ضرورة اهتمام المسؤولين على الرياضيين بتوفير الوسائل الضرورية التي تساعدهم علي إجراء الاختبارات البدنية.
- نوصي مسئولي الفرق والمختصين والمدربين ضرورة الاهتمام بالفئات الصغرى مع توفير الإمكانات اللازمة للتدريب وتخطيط برامج تدريبية مقننة للناشئين.

الهوامش :

1- نايف مفضي الجبور. (2012). فسيولوجيا التدريب الرياضي. عمان: مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، ص13.

2- جمال صبري فرج. (2010). تدريب القوة البليومترية لتطوير القوة القصوى. عمان: دار دجلة، ص12.

3- جامعة الهولندية . قانون كرة اليد. كلية التربية الرياضية، ص01.

4- صبحي احمد قبلان. (2012). كرة اليد مهارات تدريب تدريبات اصابات . عمان: مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، ص09.

5- خيرية ابراهيم السكري، محمد جابر بريقع. (2005). التدريب البليومتري. الاسكندرية: منشاة المعارف، ص10.

6- قاسم حسن حسين. (1998). اسس التدريب الرياضي. عمان: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ص317.

7- سعد ضاري هامل الدلفي. (2017). استخدام تمرينات المقاومة الخاصة لتنمية القدرة العضلية وتاثيرها في مؤشر التصويب البعيد بالقفز عاليا بكرة اليد الكفاءة البدنية وقوة ودقة. مجلة الرياضة المعاصرة: جامعة واسط، ص85-97.

8- اوباجي رشيد ، حسان احمد شوقي. (2015). الاسلوب البليومتري في طريقة التدريب التكراري واثره على تحسين القوة الانفجارية للاعبي النخبة في كرة القدم، جزائر، ص191-205.

9- بسطويسي احمد. (2008). اسس ونظريات التدريب الرياضي. القاهرة: دار الفكر العربي، ص281.

10- جمال صبري فرج، مرجع سابق الذكر، ص05.

11- بسطويسي احمد، مرجع سابق الذكر، ص116.

12- محمد حسن غانم ، خالد محمد قليوبي. (2011). علم النفس النمو. جدة : خوارزم العلمية، ط1، ص256.

13- مروان عبد المجيد ابراهيم . (2000). اسس البحث العلمى لاعداد الرسائل الجامعية. عمان: مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، ص38.

14- منذر الضامن. (2007). اساسيات البحث العلمي. عمان: دار المسيرة، ط1، ص117.

15- محمد عبيدات واخرون. (1999). منهجية البحث العلمي القواعد والمراحل والتطبيقات . جامعة الاردنية: دار وائل للنشر، ط2، ص84.

16- نفس المرجع.

17- مفتي ابراهيم حماد. (1998). التدريب الرياضي الحديث تخطيط وتطبيق وقيادة ، ط1. القاهرة: دار الفكر العربي، ص162.

18- سعد الضاري، مرجع سابق الذكر، ص 85-97. جمال صبري فرج، ص09

19- جمال صبري فرج ، ص09.

معوقات التربص الميداني لطلبة السنة الثالثة ليسانس تخصص علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية

Constraints Practical internship for third year students License in science and technique of physical and sports activities

بوحاج مزيان [1]، مزاري فاتح [2]، ساسي عبد العزيز [3]

[1] جامعة البويرة (الجزائر)، **dr_b.mizou@yahoo.fr**

[2] جامعة البويرة (الجزائر)، **mazarifatah@yahoo.fr**

[3] جامعة البويرة (الجزائر)، **dr.sacistaps@yahoo.fr**

تاريخ الإرسال: 2019/02/13 تاريخ القبول: 2020/08/22 تاريخ النشر: سبتمبر 2020

الملخص:

هدفت الدراسة إلى عرض واقع التربص الميداني وتقديم المعوقات التي تواجه الطلبة أثنائه حيث شملت عينة الدراسة على طلبة السنة الثالثة ليسانس تخصص علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية جامعة البويرة للسنة الجامعة 2017/2016 حيث كان عينة الدراسة عددهم 64 طالب وطالبة من أصل 107، وتم استعمال أداة الاستبيان لجمع البيانات والمعلومات حول الظاهرة والذي شمل ثلاث محاور، وكانت أهم النتائج المتوصل إليها: مدة التربص كانت غير كافية في تحصيل الطالب البيداغوجي وعليه يجب تمديد المدة. - أغلبية المؤسسات التربوية لا تحتوي على معدات بيداغوجية حيث يؤثر وبشكل كبير على سيرورة حصة التربية البدنية والرياضية. - كثرة الغيابات يؤثر على مردود الطالب البيداغوجي حيث يحرم نفسه من عدة أمور قد تكون له عائق في ميدانه المستقبلي.

الكلمات المفتاحية: التربص الميداني، طلبة السنة الثالثة ليسانس، علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية، جامعة البويرة.

Abstract:

The study aimed to show the reality of the Practical internship and obstacles faced by students and during which the study sample included third year students undergraduate degree in science and technology of physical and sports activities University of Bouira de year 2016/2017, the sample of the study is 64 out of 107 students, used the questionnaire which

المؤلف المرسل: بوحاج مزيان ، الإيميل المهني: dr_b.mizou@yahoo.fr

included three axes, to collect data and information on the phenomenon, and the most important results obtained : duration of the internship was not sufficient in the success of the students pedagogical and must extend the majority duration.- educational institutions do not contain educational material where significantly affects the process of physical education and the sport. - Frequent absences affect the return of the students' pedagogy, depriving themselves of several things that may constitute an obstacle in the future.

Key words: Practical internship, third year students License, science and technique of physical and sports activities, University of Bouira.

1- المقدمة:

يعتبر التربص بصورة عامة عملية تربوية وأداة أساسية تستخدمها وزارة التربية لتحقيق أهدافها وهو الركيزة العلمية الأساسية حيث إتسع مفهومه وتعددت جوانبه فلم يعد يقتصر معناه وحدوده على أساس ما هو مدون فقط، بل أصبح شاملا لجميع أنواع النشاطات التي يقوم بها الطلبة[1]، ولذلك فإن حسن اختيار المدرسين للالتحاق بمهنة التدريس وحسن إعدادهم وتدريسهم يعتبر من المقومات الأساسية لتحقيق النجاح للعملية التعليمية للتربية البدنية والرياضية المدرسية،[2] ويعتبر أيضا مشروع ربط بين العلوم النظرية والتطبيقية التي تلقاها الطلبة خلال سنوات دراستهم على مستوى معهد التربية البدنية والرياضية وتطبيقها بصورة علمية سليمة[3]، كما أن لهذا التربص الأثر الايجابي ومردود بيداغوجي على الطالب المنضبط الحريص على تحسين مستواه العلمي والميداني[4]، وهذا ما دفعنا إلى تسليط الضوء على التربص الميداني وأثره على الكفاءة البيداغوجية للطالب المتربص، كما أن له علاقة وثيقة بخصائص المجتمع وأهدافه الرئيسية وظروفه ومشكلاته وتنظيماته، والأخذ بعين الاعتبار خصائص الطالب ونموه الجسمي والاجتماعي والعقلي والانفعالي ثم حاجاته ودرجة استعداده.[5]

إن عملية التربص من متطلبات الإعداد المهني وفيها يحاول الطالب أن يطبق ما درسه من نظريات وأساليب خلال التكوين في المعهد فهي جزء ضروري لعملية إعداد مدرس التربية البدنية والرياضية بصورة جيدة[6]، فمن خلال سنوات الدراسة في معهد التربية البدنية والرياضية أصبحت للطالب المتربص الدراية الكافية في كيفية التعامل مع التلاميذ، لذا فموقفه يكون المرشد الناجح والمشجع لتلاميذه من خلال نتائج أعمالهم[7]. كما تأخذ عملية التربص طابعا إيجابيا مهما في تنمية القدرات والقابليات الفردية والإبداعية لدى الطالب المتربص وتعزز ثقته بنفسه لإبراز مواهبه وإبداعاته في كيفية إيصال المعلومات للتلاميذ بصورة جيدة[8]، وتتخلل هذه العملية تدخلات الأستاذ المشرف على التربص لغرض تقييم وتثبيت ملاحظات ضرورية من شأنها مساعدة الطالب المتربص على تجاوز بعض العوامل والنقائص.[9]

من هذا المنظور تناولنا هذا البحث الذي يحمل في طياته بابين الباب الأول يتمثل في الجانب النظري الذي احتوى على فصلين جاءت مرتبة حسب أهميتها في هذه الدراسة فالفصل الأول أخذناه من المفهوم الحقيقي للتربية البدنية والرياضية حيث تطرقنا إلى أسس وأهداف التربية البدنية وعلاقتها بالتربية

العامة أما الفصل الثاني فكان يحتوي على مفهوم التربص وأهدافه والأسس والمبادئ التي يقوم عليها ومراحله ثم خصصنا الباب الثاني للجانب التطبيقي الذي بدوره ينقسم إلى فصلين فصل تناولنا فيه منهجية البحث العلمي المنبعة في هذه الدراسة والوسائل والأدوات الإحصائية المستعملة في الجانب التطبيقي أما الفصل الرابع فعرضنا فيه النتائج المتحصل عليها من خلال استمارة الاستبيان التي وزعناها على طلبة معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية لنصل في الأخير إلى مقارنة النتائج بالفرضيات لنصل إلى استنتاج عام من هذه الدراسة فالذي من خلاله تضمنا خاتمة البحث التي عرضنا فيها ما توصلنا إليه في هذه الدراسة المتواضعة ثم أدرجنا جملة من الفرضيات المتقبلة أين ركزنا على التطرق للأمور التي لم نستطيع الوصول إليها في هذا البحث لكي نترك مجال البحث العلمي مفتوح لمن أراد أن يخوض في مثل هذه المواضيع.

- الإشكالية: لقد عرف المجال الرياضي في الآونة الأخيرة تطورا ملحوظا واهتماما خاصا من طرف الدول سواء المتقدمة أو المتخلفة فكلاهما تعطيان الاهتمام الكبير للجانب الرياضي نظرا لأهميته البالغة داخل المجتمع فقد اعتبر من الحلول الناجحة للقضاء على مختلف المشاكل التي تعرفها الدول[10]، وهذا حال الجزائر ذاتها صارت حريصة كل الحرص على التربية البدنية والرياضية، التي تعتبر وسيلة تربوية وليست غاية رياضية حيث تسمح بتنمية سلوكات التلميذ في مظاهره المعرفية الحركية والاجتماعية ونعتبر الفضاء المبجل حفاظا على الصحة والوقاية من الأخطار الناجمة من الآفات الاجتماعية كما تساهم في الحفاظ على البيئة والأفاق المستقبلية.[11]

كما سخرت كل جهودها والكثير من أموالها لخدمتها وتطويرها والرقي بها فهم يعملون جاهدين لتوفير كل المرافق والهياكل القاعدية التي تساعد على ممارسة نشاط رياضي وذلك لبناء قاعات رياضية في التناوبات والمؤسسات التربوية في ترميمها وإعادة هيكلتها إلا أن ما نجده على أرض الواقع تختلف تمام الإختلاف.[12] فإذا توجهت لمعاينة حالة الثانويات والمؤسسات التربوية نجدها في حالة يرثى إذ نجد العديد من القاعات الرياضية متوقفة تماما عل التعليم وهذا سبب أرضية الميدان وبعض الصعوبات والعقبات التي تتمثل في عدم وجود توفر قاعات رياضية في بعض الثانويات ومؤسسات تربوية مما أدى التلاميذ إلى التدريب في الساحة، وتوقفهم على التدريب أثناء التغيرات الجوية وهذا ما لحظناه أثناء عملية التربص الميداني فإن مشكلة التربص في مؤسساتنا التربوية لا تختلف كثيرا عن المشاكل في المؤسسات التربوية لدى المجتمعات المتقدمة، لكن فهمها يختلف من مجتمع إلى آخر، وإن محاولة البحث والاستقصاء والفهم تحتاج إلى إيجاد حلول لها قد تختلف في مدلولها من مشكلة إلى أخرى ومن مجتمع إلى آخر ومن باحث إلى آخر. فمن خلال عملية التربص تظهر الكثير من المعوقات التي تواجه طلبة السنة الثالثة ليسانس تربية البدنية المتربصين بالثانويات وتقلل من دافعيتهم على تحقيق أهدافهم وهذا ما دفعنا إلى طرح التساؤل التالي:

هل هناك معوقات تواجه الطالب المتربص لإنجاح تربصه الميداني التطبيقي ؟

الأسئلة الفرعية: 1- هل الحجم الساعي المبرمج للتربص التطبيقي يشكل عائق أمام نجاح الطالب المتربص في تربصه التطبيقي ؟

2- هل نقص الوسائل والعتاد في مؤسسات التربص تشكل عائق أمام نجاح الطالب المتربص في تربصه التطبيقي ؟

3- هل ضعف دور الطالب في التربص التطبيقي يشكل عائق أمام نجاحه ؟

- الفرضيات:

❖ **الفرضية العامة**:

* هناك معوقات تواجه الطالب المتربص لإنجاح تربصه الميداني التطبيقي.

❖ **الفرضيات الجزئية**:

* الحجم الساعي المبرمج للتربص التطبيقي يشكل عائق أمام نجاح الطالب المتربص في تربصه التطبيقي.
* نقص الوسائل والعتاد في مؤسسات التربص تشكل عائق أمام نجاح الطالب المتربص في تربصه التطبيقي.
* ضعف دور الطالب في التربص التطبيقي يشكل عائق أمام نجاحه.

-أهمية البحث:

يتناول البحث دراسة تحليلية وصفية استخدم فيه المنهج الوصفي المسحي القائم على دراسة واقع التربصات لطلبة معهد التربية البدنية والرياضية وطرق تطويرها، وأيضا يتناول المشاكل والمصاعب التي تعيق تنفيذ عملية التربص في الثانويات، وكيفية معالجة هذه الثغرات والنقائص من اجل ايتاح الفرصة للطالب المتربص بالقيام بكامل واجباته للوصول إلى الفائدة المرجوة من عملية التربص. وهذه البحوث تساعد في تطوير عملية إعداد الأساتذة بشكل عام وأساتذة التربية البدنية والرياضية بشكل خاص ومنه استخدمت الاستبيان الموجه للطلبة المتربصين والذي اشتمل على عدة أسئلة نلخصها فيما يلي:

- أهمية التكوين في معهد التربية البدنية والرياضية في تزويد الطالب بمختلف المعلومات والكفاءات العلمية والعملية المساعدة على إكساب الطلبة القدرة على مواجهة الواقع الميداني للتربص.

- مدى توفر الأجهزة والوسائل في ثانويات التربص وأثرها على قدرة الطالب في إخراج درس التربية البدنية والرياضية على أحسن وجه.

- دور مختلف العناصر الفعالة في عملية التربص من المنسق ومعهد التربية البدنية والرياضية في السهر على السير الحسن لهذه العملية وتوفير كل الشروط لإنجاحها وتحقيق الأهداف المسطرة.

- أهمية عملية التربص ومحاولة إبراز الايجابيات والسلبيات للنظام الذي يسير هذه العملية فيما يخص المدة المخصصة للتربص في الأسبوع، وطريقة الإشراف على المتربصين.

-إعلام الطلبة المتربصين والأساتذة والمتخرجين بضرورة تطبيق التربصات الميدانية في المؤسسات التربوية لما تكتسبه من مردود ايجابي على الطالب واعتمادهم على المراجع والطرق الحديثة في التدريس وذلك لخدمة دروس التربية البدنية والرياضية.

- إجراءات الدراسة الميدانية:

المجتمع:** شمل مجتمع البحث على طلبة السنة الثالثة ليسانس بمعهد علوم تقنيات نشاطات البدنية والرياضية بجامعة أكلي محند أولحاج لولاية البويرة للسنة الجامعية 2017/2016**.

***العينة:** تحتوي عينة البحث على 64 طالب وطالبة، وقد شملت الطلبة السنة الثالثة ليسانس تربية بدنية ورياضية معهد علوم وتقنيات نشاطات البدنية والرياضية بجامعة أكلي محند أولحاج لولاية البويرة. وتم اختيارنا العينة بطريقة عشوائية لطلبة معهد علوم وتقنيات نشاطات البدنية والرياضية لولاية البويرة وذلك في مختلف المؤسسات التربوية الخاصة بالتربص.

***المنهج المستخدم:** استخدمنا المنهج الوصفي كونه أكثر ملائمة لظاهرة موضوع الدراسة ويمكن من خلاله تحقيق الأهداف المرجوة الأصلي وهو عبارة عن جملة من الأسئلة المغلقة والمفتوحة في شكل استمارة وزعت شخصيا على أفراد العينة قصد الحصول على أجوبة لأسئلة البحث.

الأدوات المستعملة: واستخدمنا في دراستنا هذه استمارة الاستبيان الموجه لطلبة المعهد.

2- عرض وتحليل النتائج:

السؤال الأول: هل معلوماتك عن البيداغوجية التطبيقية كافية لتدريس التلاميذ؟

الغرض منه: معرفة نسبة معلومات التي يكتسبها الطالب عن البيداغوجية التطبيقية.

الجدول رقم(01): يمثل إجابة الطلبة حول نسبة المعلومات التي يكتسبونها عن البيداغوجية التطبيقية.

الإجابات	التكرارات	النسبة المئوية	كا2 المحسوبة	كا2 المجدولة	مستوى الدلالة	درجة الحرية	الدلالة
نعم	22	% 34,375	6,25	3,84	0,05	01	**دالة**
لا	42	% 65,625					
المجموع	64	% 100					

تحليل ومناقشة: من خلال الجدول يظهر أن عدد كبير من الطلبة المتربصين الذي يقدر عددهم 42 طالب من العينة الكلية وهذا بنسبة 65,625 % ليس لديهم معلومات عن البيداغوجية التطبيقية التي تسمح لهم بتدريس التلاميذ، أما الطلبة الآخرين البالغ عددهم 22 طالب أي ما يعادل 34,375 % لديهم معلومات عن البيداغوجية التطبيقية. ومن خلال الجدول أيضا نرى أن (كا^2) المحسوبة تساوي 6,25 أي أكبر من(كا^2) المجدولة التي تساوي 3,84 وهذا ما يدل على أن هناك فروق ذات دلالة إحصائية على مستوى الدلالة (0,05) ودرجة الحرية 01.

استنتاج: ومنه نستنتج أن أغلبية الطلبة ليس لديهم معلومات كافية عن البيداغوجية التطبيقية وهذا راجع إلى نقص تكوينهم في المعهد.

السؤال الثاني: كيف ترى حجم ومدة الحصص المخصصة لك؟

الغرض منه: يهدف إلى معرفة ما إذا كانت حجم ومدة الحصص المخصصة للطالب كافية أم لا.

الجدول رقم 02: تمثل إجابة الطلبة حول كفاية حجم ومدة الحصص المخصصة لهم أثناء التربص الميداني.

الإجابات	عدد التكرارات	النسبة المئوية	كا2 المحسوبة	كا2 المجدولة	مستوى الدلالة	درجة الحرية	الدلالة
كافية	21	% 32,812	7,56	3,84	0،05	01	دالة
غير كافية	43	%67,187					
المجموع	64	% 100					

تحليل ومناقشة: نرى في الجدول أعلاه أن نسبة الطلبة الذين أجابوا بكافية 21 طالب أي 32.812 % في حين بلغ عددهم بغر كافية 43 طالب أي ما يعادل 67.187%. من خلال الجدول فإن (كا2) المحسوبة تساوي 7,56 أي أكبر تماما من (كا2) المجدولة 3.84 وهذا ما يدل على أن هناك فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة 0,05 ودرجة الحرية 01.

استنتاج: ومن هنا نستنتج أن حجم ومدة الحصص المخصصة للطالب غير كافية في ما يخص التربص الميداني، فعليه زيادة حجم ومدة الحصص.

السؤال الثالث: هل مدة التربص كانت كافية في تحصيلك البيداغوجي؟

الغرض منه: يهدف إلى معرفة ما إذا كانت مدة التربص كافية أم لا.

الجدول رقم03: **يبين ويمثل إجابة الطلبة حول مدة التربص الحقيقية وتأثيرها على تحصيلهم البيداغوجي.**

الإجابات	عدد التكرارات	النسبة المئوية	كا2 المحسوبة	كا2 المجدولة	مستوى الدلالة	درجة الحرية	الدلالة
نعم	25	%39,062	3,062	3,84	0،05	01	غير دالة
لا	39	%60,937					
المجموع	64	% 100					

تحليل ومناقشة: نرى في الجدول أعلاه أن نسبة الإجابة ب:نعم بلغت 39,062 % أي ما يعادل 25 طالب، في حين بلغت60,937% عن الطلبة الذين أجابوا ب: لا أي ما يعادل39 طالب. ومن خلال الجدول أيضا نرى أن (كا2) المحسوبة تساوي 3,062 أصغر تماما على (كا2) المجدولة التي تساوي 3,84وهذا ما يدل على عدم وجود دلالة ذات فروق إحصائية عند مستوى الدلالة 0,05 ودرجة الحرية 01 وهذا راجع لتباين تقارب أجوبة الطلبة.

استنتاج: ومنه نستنتج أن مدة التربص كانت غير كافية في تحصيل الطالب البيداغوجي وعليه يجب تمديد المدة.

السؤال الرابع: هل تراعي التوزيع الزمني للحصة؟

الغرض منه: معرفة إن كان الطالب المتربص يراعي التوزيع الزمني للحصة.

الجدول رقم(04): يمثل إجابة الطلبة حول مراعاتهم للتوزيع الزمني.

الإجابات	عدد التكرارات	النسبة المئوية	كا2 المحسوبة	كا2 المجدولة	مستوى الدلالة	درجة الحرية	الدلالة
نعم	55	%85,937	33,062	3,84	0،05	01	دالة
لا	9	% 14,062					
المجموع	64	% 100					

تحليل ومناقشة: يوضح الجدول نسبة الإجابة ب: نعم بلغت 937،85 % أي ما عدده 55 طالبا، ونسبة: لا كانت 062،14 % أي 9 طلبة. ومن خلالها نرى أن (كا2) المحسوبة تساوي 33,062 أي أكبر تماما من (كا2) المجدولة 3,84 وهذا ما يدل على أن هناك فروق ذات دلالة إحصائية على مستوى الدلالة 0,05 ودرجة الحرية 01.

استنتاج: ومنه نستنتج بأن أغلبية الطلبة يراعون التوزيع الزمني للحصة.

السؤال الخامس: كيف ترى كفاءتك بعد انقضاء فترة التربص؟

الغرض منه: معرفة الكفاءة المهنية للطالب المتربص بعد انقضاء فترة التربص.

استنتاج: أغلبية الطلبة يرون بان كفاءتهم تطورت بعد انقضاء فترة التربص بشكل متوسط وهذا راجع إلى قصر مدة التربص والغيابات وعدم الاهتمام بالتربص التطبيقي، والبعض الآخر يرون بان كفاءتهم تطورت بشكل جيد وذلك راجع إلى الخبرة والمداومة على الحضور مما جعلهم يكتسبون القوة والثقة بالنفس، وكيفية التعامل مع التلاميذ ومراعاة توقيت الحصة، والتحكم في الفوج.

السؤال السادس: هل هناك نقص في عدد الأساتذة المؤطرين ؟

الغرض منه: معرفة ما إذا كان نقص في عدد الأساتذة المؤطرين من اجل تأطير المتربصين.

الجدول رقم (06): يمثل إجابة الطلبة حول إن كان عدد الأساتذة المؤطرين كاف.

الإجابات	عدد التكرارات	النسبة المئوية	كا2 المحسوبة	كا2 المجدولة	مستوى الدلالة	درجة الحرية	الدلالة
نعم	34	%53,125	0,25	3,84	0،05	01	غير دالة
لا	30	%46,875					
المجموع	64	% 100					

تحليل مناقشة: يوضح الجدول أن نسبة الإجابة ب: نعم بلغت 53,125 %أي ما يعادل 34 طالب، أما نسبة: لا فبلغت 46,875% أي ما يعادل 30 طالب. ومن خلال الجدول أيضا نرى أن (كا2) المحسوبة تساوي 0.25 أي أصغر تماما من (كا2) المجدولة التي تساوي 3,84 وهذا ما يدل على عدم وجود دلالة ذات فروق إحصائية عند مستوى الدلالة 0,05 ودرجة الحرية 01 وهذا راجع لتباين تقارب أجوبة الطلبة.

استنتاج: نستنتج أن عدد الأساتذة المؤطرين غير كاف بالنسبة لعدد الطلبة وهذا راجع إلى كثرة الطلبة المتربصين.

السؤال السابع: هل يولي الأستاذ المؤطر اهتماما بتربصك؟

الغرض منه: معرفة مدى اهتمام الأستاذ المؤطر بالمتربص.

الجدول رقم(07): يمثل إجابة الطلبة حول نسبة اهتمام الأستاذ المؤطر بالمتربص.

الإجابات	عدد التكرارات	النسبة المئوية	كا2 المحسوبة	كا2 المجدولة	مستوى الدلالة	درجة الحرية	الدلالة
بشكل كبير	38	%59,375	28,945	5,99	0 ،05	02	دالة
قليل	23	%35,937					
لا يهتم	3	%4,687					
المجموع	64	% 100					

تحليل ومناقشة: يبين لنا الجدول أعلاه أن الإجابة بشكل كبير بلغت 38 طالب أي 59,375%، أما نسبة قليل فبلغت 35,937% أي ما يعادل 23 طالب، وعدد الإجابة بلا يهتم بلغت 3 طلاب أي ما يعادل 4,687 %. وأيضا من خلال الجدول أيضا نرى أن (كا^2) المحسوبة تساوي 28,945 أي أكبر تماما من (كا^2) المجدولة التي تساوي 5,99 وهذا ما يدل على أن هناك فروق ذات دلالة إحصائية على مستوى الدلالة 0,05 ودرجة الحرية 02.

استنتاج: ومنه نستنتج بأن الأساتذة المؤطرين لا يولون الاهتمام بالطالب المتربص، حيث يرجع الأمر إلى المستوى الثقافي للأستاذ المؤطر.

السؤال الثامن:هل عددا التلاميذ في القسم يساعدك عل التعلم والتكوين؟

الغرض منه: معرفة ما إذا كان عدد التلاميذ في القسم يساعد التعلم والتكوين.

الجدول رقم (08): **يمثل إجابة الطلبة حول ما إذا كان عدد التلاميذ في القسم الواحد يساعد على التعلم والتكوين.**

الإجابات	عدد التكرارات	النسبة المئوية	كا2 المحسوبة	كا2 المجدولة	مستوى الدلالة	درجة الحرية	الدلالة
بشكل جيد	20	%31,25	24,163	5,99	0 ،05	02	دالة
متوسط	38	%59,375					
ضعيف	6	%9,375					
المجموع	64	% 100					

تحليل ومناقشة: نرى في الجدول أعلاه أنه بلغ عدد الطلبة الذين أجابوا بشكل جيد 20 طالب أي ما يعادل 31,25% في حين بلغ عددهم في متوسط 38 طالب أي ما يعادل 59,375%، أما ضعيف فبلغت 06 طلاب أي ما يعادل 9,37 % . ومن خلال الجدول أيضا نرى أن (كا2) المحسوبة تساوي 24,16 أي أكبر تماما من (كا2) المجدولة التي تساوي 5,99 وهذا ما يدل على أن هناك فروق ذات دلالة إحصائية على مستوى الدلالة 0,05 ودرجة الحرية 02.

استنتاج: نستنتج أن أغلبية الطلبة يرون بأن عدد التلاميذ في القسم الواحد لا يساعد على التعلم والتكوين وهذا راجع إلى ثقافة ومستوى الطالب وكذا نقص الخبرة المهنية في التحكم في الفوج.

السؤال التاسع: ماهي طبيعة تدخل الأستاذ المشرف عليك؟

الغرض منه: معرفة طبيعة تدخل الأستاذ المشرف على التربص.

الجدول رقم (09): يمثل إجابة الطلبة حول طبيعة تدخل الأستاذ المشرف على التربص.

الإجابات	عدد التكرارات	النسبة المئوية	كا2 المحسوبة	كا2 المجدولة	مستوى الدلالة	درجة الحرية	الدلالة
متابعة دقيقة	56	%87,5	36	5,99	0 ،05	01	دالة
عدم الاهتمام واللامبالاة	8	%12,5					
المجموع	64	% 100					

تحليل ومناقشة: نرى لنا الجدول أعلاه أن نسبة الإجابة بالمتابعة الدقيقة بلغت 87,5 % أي ما يعادل 56 طالب، ونسبة عدم الاهتمام واللامبالاة كانت 12,5 % أي 8 طلاب. ومن خلال الجدول أيضا نرى أن (كا2) المحسوبة تساوي 36 أي أكبر تماما من (كا2) المجدولة التي تساوي 3,84 وهذا ما يدل على أن هناك فروق ذات دلالة إحصائية على مستوى الدلالة 0,05 ودرجة الحرية 01.

استنتاج: يوضح لنا الجدول أن تدخل الأستاذ المشرف على التربص كانت دقيقة لأنه يقوم بتوجيه الطلبة خلال الدرس ويعلمهم طريقة التعامل مع التلاميذ.

السؤال العاشر: هل ترى أن فارق السن بينك وبين التلاميذ يؤثر على عملك؟

الغرض منه: معرفة نسبة تأثير تقارب السن بين الطالب المتربص والتلميذ.

الجدول رقم(10): يمثل إجابة الطلبة حول تأثير تقارب السن بينهم وبين التلميذ.

الإجابات	عدد التكرارات	النسبة المئوية	كا2 المحسوبة	كا2 المجدولة	مستوى الدلالة	درجة الحرية	الدلالة
نعم	18	%28,125	12,25	3,84	0 ،05	01	دالة
لا	46	%71,875					
المجموع	64	% 100					

تحليل ومناقشة: يبين الجدول أعلاه نسبة الإجابة ب: نعم بلغت 28,12% أي ما عدده 18 طالبا، ونسبة: لا كانت 71,87% أي 46 طالب. ومن خلال الجدول أيضا نرى أن (كا2) المحسوبة تساوي 12,25 أي أكبر تماما من (كا2) المجدولة 3,84وهذا ما يدل على أن هناك فروق ذات دلالة إحصائية على مستوى الدلالة 0,05 ودرجة الحرية 01.

استنتاج: نستنتج أن السن المتقارب بين الطلبة المتربصين والتلاميذ لا يؤثر بشكل كبير على كليهما، وهذا راجع إلى طريقة التحكم في العقل وتنظيمه.

السؤال الحادي عشر: هل تتوفر مؤسسة تربصك على الإمكانيات البيداغوجية الكافية؟

الغرض منه: معرفة مدى توفر مؤسسة التربص على الإمكانيات البيداغوجية.

الجدول رقم (11): يمثل إجابة الطلبة حول مدى توفر مؤسسة التربص على الإمكانيات البيداغوجية.

الإجابات	عدد التكرارات	النسبة المئوية	كا2 المحسوبة	كا2 المجدولة	مستوى الدلالة	درجة الحرية	الدلالة
نعم	23	%35,93	5,062	3,84	0،05	01	دالة
لا	41	%64,06					
المجموع	64	% 100					

تحليل ومناقشة: يبين الجدول أعلاه نسبة الإجابة ب: نعم بلغت 35,93% أي ما يعادل 23 طالبا، ونسبة: لا كانت 64,06% أي ما يعادل 41 طالب. ومن خلال هذا الجدول أيضا نرى أن (كا2) المحسوبة تساوي 5,062 أي أكبر تماما من (كا2) المجدولة 3,84 وهذا ما يدل على أن هناك فروق ذات دلالة إحصائية على مستوى الدلالة 0,05 ودرجة الحرية 01 .

استنتاج: نستنتج أن أغلبية المؤسسات التربوية لا تحتوي على معدات بيداغوجية حيث يؤثر وبشكل كبير على سيرورة حصة التربية البدينة والرياضية.

السؤال الثاني عشر:أذكر بعض العقبات التي تواجهك أثناء عملية التربص؟

الغرض منه: معرفة السلبيات التي تواجه الطالب أثناء التربص

- عدم وجود المكان الكافي لممارسة النشاطات الرياضية في المدارس الثانوية.
- عدم ارتداء تلاميذ المدارس الثانوية للملابس الرياضية المخصصة لممارسة النشاطات الرياضية.
- كثرة عدد التلاميذ في القسم الواحد.
- طلب التلاميذ لممارسة لعبة معينة باستمرار.
- كثرة الحالات المرضية.
- قصر فترة الدرس.
- تجاوز بعض المدرسين للمواد الأخرى على درس التربية الرياضية وخصوصا في المراحل كان ذلك أبرز ما ورد إلينا من المعوقات التي واجهت الطلبة المتربصين.

السؤال الثالث عشر:هل هناك متابعة دورية من طرف مسؤول التربص الميداني للمعهد ؟

الغرض منه: معرفة إن كانت الجامعة تتابع الطالب المتربص خلال التربص.

الجدول رقم (13): يمثل إجابة الطلبة حول متابعة المعهد لهم خلال فترة التربص.

الإجابات	عدد التكرارات	النسبة المئوية	كا2 المحسوبة	كا2 المجدولة	مستوى الدلالة	درجة الحرية	الدلالة
بشكل جيد	4	%6,25	34,66	5,99	0 ،05	02	دالة
متوسط	18	%28,12					
ضعيف	42	%65,62					
المجموع	64	% 100					

التحليل والمناقشة: يوضح الجدول نسبة الإجابة ب: شكل جيد بلغت 6,25% أي ما يعادل 4 طلاب، ونسبة: متوسط كانت 28,12% أي ما يعادل 18 طالب ونسبة ضعيف ب 65,62 % أي ما يعادل 42 طالب. ومن خلال هذا الجدول أيضا نرى أن (كا2) المحسوبة تساوي 34,66 أي أكبر تماما من (كا2) المجدولة 5,99 وهذا ما يدل على أن هناك فروق ذات دلالة إحصائية على مستوى الدلالة 0,05 ودرجة الحرية 02 .

استنتاج: من خلال النتائج نستنتج أن متابعة المعهد للطلبة المتربصين خلال التربص تكاد تنعدم، وهذا نسبة إلى إجابات الطلبة حيث أكدوا أن المعهد غير مهتم بهذه العملية أي التربص.

السؤال الرابع عشر: هل استفدت من خبرة الأستاذ المؤطر؟

الغرض منه: معرفة إن كان الطالب المتربص قد استفاد من خبرة الأستاذ المؤطر.

الجدول رقم (14): يمثل إجابة الطلبة حول مدى استفادتهم من خبرة الأستاذ المؤطر.

الإجابات	عدد التكرارات	النسبة المئوية	كا2 المحسوبة	كا2 المجدولة	مستوى الدلالة	درجة الحرية	الدلالة
نعم	58	%90,62	42,25	3,84	0 ،05	01	دالة
لا	6	%9,37					
المجموع	64	% 100					

تحليل ومناقشة: نرى في الجدول أعلاه انه بلغ عدد الطلبة الذين أجابوا بنعم 58 طالب أي ما يعادل 90,62 %، في حين بلغ عددهم في لا 6 طلاب أي ما يعادل9,37%. ومن خلال هذا الجدول أيضا نرى أن (كا2) المحسوبة تساوي 42,25 أي أكبر تماما من (كا2) المجدولة 3,84 وهذا ما يدل على أن هناك فروق ذات دلالة إحصائية على مستوى الدلالة 0,05 ودرجة الحرية 01.

استنتاج: نستنتج بأن نسبة استفادة الطلبة من الأستاذ المؤطر كانت نسبة كبيرة وهذا راجع إلى مستوى الأستاذ وأيضا إلى ثقافة الطالب.

السؤال الخامس عشر: هل التلاميذ يتحمسون للأعمال والنشاطات التي تقدمها إليهم؟

الغرض منه: معرفة إجابة الطلبة المتربصين حول تحمس التلاميذ لأعمالهم المنجزة.

الجدول رقم (15) : يمثل إجابة الطلبة حول تحمس التلاميذ لنشاطاتهم.

الإجابات	عدد التكرارات	النسبة المئوية	كا2 المحسوبة	كا2 المجدولة	مستوى الدلالة	درجة الحرية	الدلالة
أحيانا	62	%96,87	56,25	3,84	0،05	01	دالة
نادرا	2	%3,12					
المجموع	64	% 100					

تحليل ومناقشة: نرى في الجدول أعلاه أن نسبة الإجابة ب: أحيانا بلغت 96,87% أي ما يعادل 62 طالبا، ونسبة: نادرا كانت 3,12 % أي طالبين (2). ومن خلال هذا الجدول أيضا نرى أن (كا2) المحسوبة تساوي 56,25 أي أكبر تماما من (كا2) المجدولة 3,84وهذا ما يدل على أن هناك فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة 0,05 ودرجة الحرية 01.

استنتاج: نستنتج بان عدد كبير من التلاميذ لا يتحمسون لألعاب الطلبة المتربصين وهذا راجع إلى عدة عوامل كتقارب السن وطريقة الكلام وكيفية تطبيق الأعمال والخبرة المهنية ومن هنا نستنتج كذلك أنهم لا يحققون أهداف الحصص.

السؤال السادس عشر: هل معاملة التلاميذ للأستاذ المؤطر تختلف عن معاملتهم لك؟

الغرض منه: توضيح الاختلاف في معاملة التلاميذ للأستاذ المؤطر عن معاملتهم للطالب المتربص.

الجدول رقم (16): يمثل إجابة الطلبة حول اختلاف معاملة التلاميذ للأستاذ المؤطر عن معاملتهم.

الإجابات	عدد التكرارات	النسبة المئوية	كا2 المحسوبة	كا2 المجدولة	مستوى الدلالة	درجة الحرية	الدلالة
نعم	24	%37.5	6,53	5,99	0،05	02	دالة
لا	12	%18,75					
أحيانا	28	%43,75					
المجموع	64	% 100					

تحليل ومناقشة: نرى في الجدول أعلاه أن نسبة الإجابة ب: نعم بلغت 37.5% أي ما يعادل 24 طالبا، ونسبة: لا كانت 18,75% أي ما يعادل 12 طالب، ونسبة أحيانا كانت 43,75 % أي ما يعادل 28 طالب.

ومن خلال هذا الجدول أيضا نرى أن (كا2) المحسوبة تساوي 6,53 أي أكبر تماما من (كا2) المجدولة 5,99 وهذا ما يدل على أن هناك فروق ذات دلالة إحصائية على مستوى الدلالة 0,05ودرجة الحرية 02.

استنتاج: نستنتج ان معاملة التلاميذ للاستاذ المؤطر تختلف عن معاملتهم للطالب المتربص وهذا لاعتبارهم بانه دخيل عليهم وفي مثل سنهم.

السؤال السابع عشر: هل كثرة غيابات الأستاذ المتربص تؤثر على مردودك البيداغوجي؟

الغرض منه: معرفة تأثير غيابات الأستاذ المتربص على المردود البيداغوجي.

الجدول رقم (17): يمثل إجابة الطلبة حول تأثير الغيابات على مردودهم البيداغوجي.

الإجابات	عدد التكرارات	النسبة المئوية	كا2 المحسوبة	كا2 المجدولة	مستوى الدلالة	درجة الحرية	الدلالة
نعم	42	%65,62	6,25	3,84	0 ،05	01	دالة
لا	22	%34,37					
المجموع	64	% 100					

تحليل ومناقشة: نرى في الجدول أعلاه أن نسبة الإجابة ب: نعم بلغت 65,62 % أي ما يعادل 42 طالبا، ونسبة: لا كانت 34,37% أي ما يعادل 22 طالب. ومن خلال هذا الجدول أيضا نرى أن (كا2) المحسوبة تساوي 6,25 أي أكبر تماما من (كا2) المجدولة 3,84 وهذا ما يدل على أن هناك فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة 0,05 ودرجة الحرية 01.

استنتاج: نستنتج بأن كثرة الغيابات تؤثر على مردود الطالب البيداغوجي حيث يحرم نفسه من عدة أمور قد تكون له عائق في ميدانه المستقبلي.

السؤال الثامن عشر: هل تأخذ رأي أساتذة المعهد ذوي الخبرة المهنية بعين الاعتبار خلال تربصك؟

الغرض منه: معرفة إن كان الطلبة يأحذون رأي الأساتذة ذوي الخبرة المهنية من خلال عملية التربص.

الجدول رقم (18): يمثل إجابة الطلبة حول استشارتهم للأساتذة القدماء خلال عملية التربص.

الإجابات	عدد التكرارات	النسبة المئوية	كا2 المحسوبة	كا2 المجدولة	مستوى الدلالة	درجة الحرية	الدلالة
نعم	55	%85,93	33,06	3,84	0 ،05	01	دالة
لا	9	%14,06					
المجموع	64	% 100					

تحليل ومناقشة: نرى في الجدول أعلاه أن نسبة الإجابة ب: نعم بلغت 85,93 % أي ما يعادل 55 طالبا، ونسبة: لا كانت 14,06 % أي ما يعادل 9 طالب. ومن خلال هذا الجدول أيضا نرى أن (كا2) المحسوبة تساوي 33,06 أي أكبر تماما من (كا2) المجدولة 3,84 وهذا ما يدل على أن هناك فروق ذات دلالة إحصائية على مستوى الدلالة 0,05 ودرجة الحرية 01.

استنتاج: نستنتج ان عدد كبير من الطلبة لديهم روح البحث والتساؤل والطاعة من خلال أخذ رأي أساتذة التربية البدنية والرياضية بعين الاعتبار.

السؤال التاسع عشر: كيف ترى عملية التربص التطبيقي؟

الغرض منه: معرفة رأي عملية التربص التطبيقي لطلبة السنة الثالثة ليسانس التربية البدنية والرياضية.

استنتاج: معظم الطلبة أكدوا لنا أن عملية التربص مفيدة لأنها تدخل في مجال الخبرة وأيضا هي كتمهيد للشروع في الحياة المهنية وذلك بتنمية قدرات وكفاءات الطالب المتربص، وتعتبر الركيزة الأساسية حيث تجعل الطالب المتربص أكثر جرأة وشجاعة على تسيير حصة التربية البدنية والرياضية بكل ثقة.

السؤال العشرون: أعطي بعض الاقتراحات لتجاوز المشكلات والعقبات الموجودة؟

الغرض منه: إعطاء الاقتراحات لتجاوز بعض المشكلات أو المعوقات الموجودة.

- أن تكون عملية التربص بصورة مستمرة طول الأسبوع ولا تقل عن سنة دراسية مع انقطاع الدراسة في المعهد في هذه المدة.
- اهتمام المؤسسات التربوية بدرس التربية والرياضية(المدراء والمدرسين).
- محاولة توفير الأدوات والتجهيزات الملائمة عن طريق التمويل الذاتي وجمع الأموال الكافية عن طريق المسابقات لتمويل درس التربية البدنية والرياضية.
- ضرورة الاعتناء بالساحات قدر الإمكان وتنظيفها وإصلاحها بحملات عمل شعبي لتلاميذ المدارس.
- زيادة اهتمام المعهد بدروس طرائق التدريس العلمي، وتوعية الطلبة المتربصين قبل أدائهم عملية التربص بكيفية التعامل مع الأوضاع السلبية والمفاجأة في الموجودة في المدارس التي يتربصون فيها.
- زيادة اهتمام الأساتذة المشرفين على عملية التربص بمساعدة الطلبة وإعطائهم الخبرة العملية بدلا من التعامل بالدرجات فقط.
- توفير دروس مشاهدة مناسبة في بداية العام الدراسي لدروس التربية البدنية والرياضية وذلك قبل بدء التربص وأيضا توفير عدد الأساتذة الكافي لتأطير أو الإشراف على عملية التربص.

3-**مناقشة ومقارنة النتائج بالفرضيات**: على ضوء النتائج المتحصل عليها من خلال عرض ومناقشة نتائج البحث للاستمارة الإستبيانية المقدمة لطلبة السنة الثالثة ليسانس تربية بدنية ورياضية توصلنا إلى مايلي:

1.3- الفرضية الأولى: من خلال الفرضية الأولى التي تدور حول المدة الإجمالية للتربص التطبيقي بأنها لا تكفي لتكوين الطالب المتربص تكوينا جيدا وهذا حسب الجداول (1-2-3-4) التي أكدت لنا فرضية وهي أن المدة الإجمالية للتربص التطبيقي لطلبة السنة الثالثة ليسانس تخصص علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية لا تكفي لتكوين الطالب المتربص تكوين جيدا ومن هنا نجد إن فرضية البحث الأولى قد تحققت من خلال دراستنا التطبيقية.

2.3- الفرضية الثانية: من خلال فرضية البحث الثانية التي تشير إلى نقص العتاد والوسائل البيداغوجية في مؤسسات التربص تعيق عمل الطالب المتربص، لذا من خلال الجداول(5-6-7-8-9-10) الذي أكد لنا الفرضية التي تبين أن نقص العتاد والوسائل البيداغوجية في المؤسسات التربوية التي تشكل عائق للطالب المتربص وذلك بعدم تحقيق أهدافه التعليمية التعليمية ومن هنا فرضية البحث الثانية قد تحققت من خلال دراستنا التطبيقية.

3.3- الفرضية الثالثة: من خلال فرضية البحث الثالثة التي تشير إلى ضعف تكوين الطالب يرجع إلى عدم اهتمامه بالتربص الميداني يتضح لنا من خلال الجدول(11-12-13-14-15-16) إلى أن معظم الطلبة واجهو صعوبات وعوائق متكررة أثناء التربص الميداني التي لم تمسح لهم بالوصول إلى أهدافهم وهذا راجع إلى نقص التوعية وتحسيس الطالب بالأهمية البالغة للتربص الميداني ومن هنا قد تحققت الفرضية لدى دراستنا التطبيقية.

4-الخاتمة:

إن الدور الهام الذي تلعبه التربية البدنية والرياضية في تحقيق أهداف التربية العامة جعلها موضع اهتمام ومقارنة كما كانت عليه، فأصبح بذلك دور مدرس التربية البدنية والرياضية مهم وصعب، لذا اهتمت المعاهد والجامعات بمختلف أقسامها بإرسال طلبتها إلى المدارس والثانويات لأجل التربص العملي، منها قسم التربية البدنية والرياضية، وذلك لهدف تكوين مدرسين قادرين على ممارسة مهنة التدريس بكفاءات عالية.

والتربص الحديث بمعناه الحقيقي يتطلب برمجة وتنفيذ دقيق في مطابقة واقعنا الجديد لنفي المتطلبات التحول الاجتماعي رغم كل العقبات والصعوبات المحتملة، لذا يتطلب رؤية مستقبلية للتربص الميداني، على هذا الأساس جاءت دراستنا والتي نهدف من خلالها أن نبين معوقات التربص وذلك بإبراز أهم الصعوبات التي تقف حاجز أمام المتربص ومحاولة معالجتها حتى ينمي من كفاءاته المهنية وقد استنتجنا أن أغلبية الطلبة لا يملكون معلومات كافية عن البيداغوجية التطبيقية لتدريس التلاميذ، حيث أكدوا أن التكوين الجيد للطالب مرتبط بعدد حصص التربص، أي أن مدة التربص الممنوحة غير كافية للوصول بالطالب المتربص إلى المستوى المقبول، وبالتالي وجب على المسؤولين في هدا المجال مراجعة هذه المدة وايلائها والوقت الكافي للتحصيل البيداغوجي،كما نجد أن ضعف تكوين الطلبة يرجع إلى الغيابات وعدم الاهتمام ونقص التوعية للطالب المتربص بالتربص التطبيقي يؤثران على سيرورة حصة التربية البدنية والرياضية، وهذا راجع إلى نقص خبرة الأستاذ المؤطر وأيضا إلى نقص متابعة المعهد للطلبة خلال التربص، زيادة على ذلك نقص العتاد البيداغوجي في مختلف مؤسسات التربص.

الاقتراحات:

- الزيادة في المدة الزمنية لحصة التربص من أجل الاستفادة أكثر و الوصول إلى الأهداف المبرمجة.
- إجراء عملية التربص بالمؤسسات المجهزة بالمعيدات و الوسائل البيداغوجية لإجراء حصص التربص في أجواء مناسبة .
- تحسين عملية التكوين داخل المؤسسات التربوية و مسايرة التطور التكنولوجي بتوفير الوسائل البيداغوجية.
- تخصيص أساتذة مراقبين لعملية التربص لمتابعة الطلبة المتربصين و الحضور إلى حصصهم التدريسية.
- توفير الوسائل التعليمية البيداغوجية لتحسين عملية التكوين داخل المعاهد ومسايرة التطور التكنولوجي.

الهوامش:

1. بن قناب الحاج،(1998) .- تقويم متربصي التربية البدنية والرياضية كما يراها الموجهون والطلبة المتربصون والتلاميذ .مستغانم :المدرسة العليا لأساتذة التربية البدنية والرياضية. ص 33.

2. امين انور الخولي،(1996) .- اصول التربية البدنية .دار الفكر العربي .-ط.2. ص144.

3. شعلال عبد المجيد، (1998) .معوقات ممارسة النشاط الرياضي اللاصفي وطرائق معالجتها .مستغانم : جامعة المدرسة العليا لأساتذة التربية البدنية والرياضية. ص28.

4. عباس احمد صالح السامرائي وقاسم حسن حسين،(1996) .-التطبيق العلمي في التربية البدنية والرياضية: القاهرة.- دار الفكر للنشر والتوزيع. ص 83.

5. عبد الحميد شرف، (1995). التربية البدننية للطفل.- دار النهضة العربية. ص88.

6. على راشد، (1993) .-إختيار المعلم وإعداده ودليل التربية العملية: القاهرة.-دار الفكر العربي. ص17.

7. عوض البيسوني وفيصل ياسين الشاطي، (1993).- نظريات وطرق التربية البدنية والرياضية. ديوان المطبوعات الجامعية. ص101.

8. فيصل عياش .(1996) .-التربص: مستغانم.- مطبوعات جامعة المدرسة العليا لأساتذة التربية البدنية والرياضية. ص54.

9. مكارم حلمي ابو هجرة واخرون ، (2000) .التدريب الميداني للتربية الرياضية .- مركز الكتاب للنشر. ص62.

10. يوسف حرشاوي، (1998).- دور التربية البدنية والرياضية في تنمية القدرة على التركيز الإنتباه وعلاقته بالميل والدافع: مستغانم .- جامعة المدرسة العليا لأساتذة التربية البدنية والرياضية. ص32.

11. محمد حسن العلوي .(1992) .علم النفس الرياضي .القاهرة :دار المعارف.

12. Piron Morise., pédagogie des activités physique et sport. paris.(1992) : ed revue. P96.

الفضاء الافتراضي لدى الذات المؤنثة في رواية "أهداب الخشية" (عزفاً على أشواق افتراضية) لـ "منى بشلم"– مقاربة في إطار سيميائية الفضاء الروائي

The virtual space of the feminine self in the novel "AHDABES EL KHACHIA" (Azfan alaa achouak Iftiradhia) to "MOUNA BECHLEM"-an approach in the context of the novel Space semiotics

بن ستيتي سعدية [1]،

جامعة المسيلة (الجزائر)، sadiabenstiti@yahoo.fr

تاريخ الإرسال: 12/11/2018 تاريخ القبول:07/09/2020 تاريخ النشر: سبتمبر/2020

الملخص:

لقد ولجت المرأة الجزائرية عالم الكتابة السّردية بكلّ أنواعها وأشكالها، وخاصّة الفن الرّوائي الذي دخلته بقّوة وبشيء من الاندفاعية –إن صحّ لنا القول– ونلحظها في رواية "أهداب الخشية" دائما تنطلق من "الأنا المؤنثة" التي تتأرجح بين فضاء "الهنا والهناك" لاغية ما تشاء من الحدود والأطر التي طالما حسبتها واهية ولا تشكّل لها أيّ عائق أمام إفصاحها عن مكبوتاتها...

تميّزت "الذّات المؤّثة" في رواية "أهداب الخشية" باللاّمبالاة والّوجسية المميتة، بل أحيانا تتسم بالعماء الذي جعلها تمضي في كلّ اتّجاه، وتظهر ا لذّات دوما في ثوب الضّحية القوية المتوّعدة...

هذا هو حال الكتابة المؤنّثة في رواية "أهداب الخشية"، وسنحاول الكشف عن جوهر "الذّات المؤّثة" وكيفية تنقّلها بين فضاء "الهنا والهناك"، "المحظور والمباح"، "الظّاهر والباطن".

الكلمات المفتاحية: الفضاء، الذّات، الافتراضي، الهنا، الهناك.

Abstract:

The Algerian women have entered the world of narrative writing of all kinds and forms, especially the narrative art that the woman entered with strength and some of the soldiers - If we can say - And we notice it in the novel «AHDABES EL KHACHIA» always go from the "feminine self" that swing between the space of here and there void what wants from borders and frames that always considered flimsy and it does not pose any obstacle to its disclosure of its repression…

The «feminine Self» marked in the novel «AHDABES EL KHACHIA» with apathy and deadly narcissism, sometimes it's blind that made her go all the way, and the self always shows up in the victim's strong-seated gown….

That's the case of feminine writing in the novel «AHDABES EL KHACHIA», and we will try to uncover the essence of the "feminine self" and how it moves between space of "here and there", "Prohibited and permitted", "The phenomenon and the soles"

Key words: Space, Self, Virtual, Here, There.

المؤلف المرسل:سعدية بن ستيتي ، الإيميل المهني: **sadiabenstiti@yahoo.fr**

المقدمة:

إنّ الذّات كمحرّك رئيسي للأفعال السّردية تتحرك وفق فضاء يلفّها، وهو فضاء افتراضي في رواية"أهداب الخشية"، وتصنعه الذّات المؤنثة التي ترسم فضاءها موازاة مع فضاء الذّات الذكورية، ومن خلال سفر الذّاكرة بين "الهنا" و"الهناك" تظهر لنا علاقة تضمينية بينهما.

كما لا يـ مكن أن يكون للهنا معنى من غير إدراك قويّ للهناك الذي تمّنوه سمات محدّدة ويخضع لمقاييس مخالفة تجعل من الهناك موضعا مرغوبا لولوجه ومختلفا عن الهنا الذي أصبح روتينا قاتلا.

ومع ذلك فإنّ الذات المؤّنثة تسعى إلى إحلال الفضائين معا، بل وتربط بينهما في كثير من الأحيان في عناء كبير وهذا ما جعلها تتأرجح بينهما دون استقرار.

وعلى ضوء هذا الطّرح البسيط، سنعالج تنقل "الذّات المؤّنثة" بين "الهنا والهناك" بوصفها تجسّد الذّاتوية بكلّ ما حوته من معاني التّسلط وحبّ الأنا والتّعالي، وذلك وفقا لعناصر انتقيناها حسب مضامين الخطاب الروائي في نص" أهداب الخشية"، وهي:

1- تبدد عاطفة الأبوة.

2- تقزيم الذّات الذكورية.

3- إظهار القّوة المنبعثة من الضّعف.

4- الانشطار الفكري للذّات المؤّنثة.

5- عدم الّرضى بالورق كبديل عن الحياة.

تضمّن عنوان مقاربتنا ثلاثة مصطلحات دالة، هي: "الذات" ،"مكون التأنيث" و "الفضاء"، فماذا نقصد بها؟ وما علاقتها ببعضها في رواية "أهداب الخشية"(*)، لـ "منى بشلم"؟[1]

2- مفهوم الذات:

لقد أعطت "ماري إيجلتون" (Maery Eagleton) أربعة مفاهيم للذات[2]؛ فالمعنى الأول، يفترض ذاتا إنسانية (مرأة أو رجلاً). أما المعنى الثاني، ففيه ترتبط الذات بالمعنى الجمعي (Collective)، كالحديث عن النساء كجماعة أو الحديث عن طبقة اجتماعية ما، وقد اهتم بهذه الذات مجموعة من الباحثين منهم سيغموند فرويد" (Sigmund Freud) و "جاك لاكان" (Jacques Lacan) في مجال التحليل النفسي، وكذلك "فاردیناند دي سوسير" (F. De Saussure) و "بن فونيست" (Benveniste) في مجال اللسانيات و "جاك ديريدا" (Jacques Derida) في مجال الفلسفة، و"آلتوسير" (Louis Althusser) في مجال الأبحاث السياسية والإيديولوجية.

أما المعنى الثالث للذات، هو اعتبارها خطابا (Discours) أو كموضوع استفسار، ونفكر في تطبيقات هذا الانشغال بموضوع إنساني في كل المجالات، والمعنى الرابع للذات، هو أن الذات كائن مُخْضَعٌ ؛ أي يخضع لسلطة التشكيل الاجتماعي.

ومن خلال هذا العرض، نحن نتبنى المعنى الثالث والرابع معا في هذه الدراسة كمفهوم للذات الأنثوية في رواية "أهداب الخشية"؛ "فهي ذات تعبّر عن الخطاب النسوي في الرواية العربية، وكذلك نعدّها ذاتا مشكّلة من خلال فضاء أنبتها نفسيا واجتماعيا، وجعلها بهذه الصفات المحدّدة لشخصيتها، فلكل ذات عناصرها المميزة والمشكّلة لها وفق الإطار الذي يحكم تحركاتها وأفعالها، وهذا الإطار هو الفضاء بعينه.

3- مكّون التّأنيث:

حسب ما قدّمه لنا "عبد الله الغذامي" في كتابه" ثقافة الوهم" أن مكّون التأنيث هو مفهوم من الطبيعي أن ترفضه "الثقافة الفحولية" المرتبطة بالآخر، والتي تعمل قصارى جهدها للبحث عن الأنثى الحقيقية، فليست كلّ امرأة حاوية للمكّون الأنثوي، وبذلك يُخضِع هذا الآخر الأنثى لمسابقات اختيار وفق شروطه المتعلّقة بشكلها الخارجي، فتتدرج الأنثى تحت هذه الرغبة دون قصد لتظهر كل إمكاناتها التي تبديها أكثر جمالا وأكثر أنثوية، بل ويضع " الآخر" عمرا محدّدا لأنوثتها، أو لنقل لصلاحيتها كأنثى، وبذلك تعيش الأنثى فضاء الوهم الذي يصوره لها الآخر(الذات الذكورية) ، «بعد هذا التّقليص تأتي الثقافة للتعامل مع ما تبقى من الجسد لكي تعمّق أنوثته وتعزّز فيه قيم التأنيث ومن هنا صارت الثقافات، تقرأ الجسد المؤنث أي الجسد المنتقى أو الجسد المصفى من العوالق والشوائب والزوائد»[3].

إنّ هذا المدرك الفحولي مدرك قشوري يفتقر للماهية والجوهر، لأنّ الأنثى ليست جسدا أنثويا وحسب، بل هي روح أنثوية وتفكير أنثوي ووجود أنثوي ينضوي تحت المدرك الإنساني العام، بل ويجعل "عبد الله الغذامي" للمكون الأنثوي هوّية، فالمفهوم الأنثوي السائد في الثقافة الذكورية يرتبط مباشرة بصفة التناسل والتوالد وبهذا يُستثني الجسد الذي لا يلد، والأنثى التي تصارع الزمن حتى تخفي سنّ اليأس، فتتعذّر حتّى لا تكشف سنّها خوفا من مفهوم يجرّدها من أنوثتها ، وهذا شعور وهمي ارتضاه لها "المدرك الفحولي".[4]

التصق هذا المفهوم بثقافة تنفي العقل عن المرأة وتحصرها في الجسدية الحسّية، فتصبح أقدامها أبصر وأفهم من رأسها، فهو تحريف للأنوثة لكي تسير نحو ما هو عقلي وثقافي وينظر إليها دائما على أنّها أحادية في مقابل "الذكورة" التي ينظر إليها أنّها متعدّدة وكلّ مكون من جسد وعقل وفعل ومصير.[5]

والآن، ظهر مفهوم الأنثى الأخرى، وهو مفهوم غير موجود في الواقع، بل تتحدّث عنه الكاتبات العربيات المعاصرات ومعضمهن متستّرات بأسماء مستعارة، للتعبير عن ذواتهن، فبالتستر تستطيع المرأة أن تكتب بكلّ حرّية وتلقائية ، وهذا ما تفعله النساء الشاعرات في السعودية اللواتي تكتبن قصائد شعرية تحت أسماء مستعارة لتنال حرّية أكبر في التعبير[6].

ونجد أيضا روائيات معاصرات كانت لديهن الجرأة للخوض في الكتابة الأنثوية وقد حقّقن في ذلك صيتا، لكن نوع كتابتهن يبقى موصوفا بالأنثوي، وهذا حسب رأينا ليس تحقيقا لشيء عظيم بقدر ما هو تثمين للهوة الموجودة بين الأنوثة والذّكورة.

وقد أشار الغذامي إلى أن الصّوت الأنثوي غُيّب لعقود من الزّمن تحت جلباب الثقافة الذكورية، إلى أن جاءت "نازك الملائكة" التي ولجت عالم الشعر من بابه الواسع وأّنثت الشعر بقوله إنّ:«الفتح الشعري الحديث قد تّم على يد امرأة»[7]، كما اعتبر ذلك حادثة ثقافية استطاعت فيها "نازك الملائكة" أن تحطّم أبرز رموز الفحولة والمتمثّلة في عمود الشّعر[8] فلا داعي للأنوثة أن تتستّر، بل عليها أن تواجه العصر وتنتج وتفكّر فهي إنسان قبل أي مفهوم يحاول أن يقزّم من شأنها.

وها هي الذات المؤنثة تكتب إبداعا وهي بذلك تخرج من إطار كونها موضوعا للكتابة لتصبح ذاتا فاعلة في موضوعات الكتابة. والسّود في أصله يقوم على الحكي الذي أُلصِق بالمرأة منذ عصور غابرة، كشخصية "شهرزاد التي توصّلت إلى حيلة الحكي لتسيطر على ملك متوحش وظالم وهي تستدرجه دائما بحكاياتها الخرافية كي تنقذ نفسها من الموت. وفي هذا المقام يتساءل "عبد الله الغذامي" هل وجب على المرأة إذا أرادت الكتابة، أن تسترجل؟ وهل تكتب بلغة الرجل؟[9]

إنّ طرح هذا السؤال يوقع "عبد الله الغذامي" نفسه في فخ الأنوثة كما قالت الباحثة "فاطمة كدو" التي ترى أن الرؤية الذكورية دائما تمارس فعل السؤال الدائم عن الأنثى والأنوثة والتأنيث على أنها لين وضعف[10]. فما تكتبه المرأة هو مقياس جدارتها فإن كان راقيا ستكون راقية وإن كان منحطا ستكون منحطة، وطبيعة الموضوع الذي تناقشه هو الذي يبين وعيها وفكرها وما إلى ذلك.

4- مفهوم الفضاء في إطار السيميائيات:

لقد اُستعمِل مصطلح الفضاء في السيميائية بمفاهيم مختلفة، تلتقي كلها في قاسم مشترك هو أن الفضاء موضوع مُبْنًى أو بنية مركبة دالة؛ «إذ أنّ الدراسات السيميائية ترى في الفاعل منتجا للفضاء ومستهلكا له أيضا، والفضاء بذلك قالب موسوعي يستدعي مشاركة كل الحواس "ويضطرنا إلى إعطاء أهمية بالغة الأوصاف المحسوسة-مرئية-لمسية-حرارية-صوتية،...إلخ»[11].

والفضاء بهذا المفهوم مرتبط بالسلوكات البدنية للذات وما تحدثه من تحولات وتغييرات وما ينجم عن تحركاتها من علاقات جديدة بين الذوات المختلفة والمواضيع المصنوعة[12].

كما تنظر السيميائية إلى الجانب الوظائفي للفضاء بدراسة البرامج الفضائية في الخطاب الروائي، وقد استعملت في ذلك مصطلحات تخص الفضاء كمصطلح التمركز الفضائي، والذي يقوم على مبدأ الثنائيات مثل: (الهنا/الهناك)، (أمام/خلف)، (داخل/خارج)،... إذ «يعد التمركز الفضائي من إجراءات الفضائية في المعنى العام لهذه الكلمة، يمكن أن يعرف كبناء، بواسطة أدوات الفصل الفضائي وعدد معين من المقولات الدلالية لنظام مرجعي يساعد على الموضعة المكانية للبرامج السردية المختلفة للخطاب، يضع الفصل داخل الخطاب/الملفوظ فضاء (الهناك) وفضاء (الهنا) تقوم بينها علاقات تثبتها إجراءات الفصل»[13].

وخلاصة ذلك، أن السيميائية الفضائية تعمل على مفهوم التمركز الفضائي للكشف عن عرض فضائي خطي مماثل لتنقل الذوات وعلاقاتها بموضوع القيمة (تتبع مسارات الذوات (الفواعل) ومدى انفصالها أو اتصالها بموضوع القيمة).

فالفضاء إذن، ينشأ من حركية الذات في مكان وزمان وبوجود حوافز معينة، وبالتحام هذه العناصر يرتسم الفضاء في الخطاب الروائي وهي: المكان–الزمان–الأشياء–الذوات) [14].

من خلال هذا العرض عن مفهوم الفضاء والذات نتبنى ثنائية (الهنا/الهناك) لمعالجة تحرك الذات المؤنثة في فضاء رواية "أهداب الخشية".

5- علاقة الذات بفضاء "الهنا" و"الهناك":

إن الفضاء في رواية "أهداب الخشية" هو فضاء افتراضي من صنيع الذات الرئيسية وهي ذات مؤنثة ترسم فضاءها موازاة مع ذات ذكورية، وقد تجسّد لنا الفضاء من خلال سفر الذاكرة عبر "الهنا" و"الهناك" لتظهر لنا علاقة تضمينية بينهما، فإن نحن حللنا في "الهنا" فلا يمكن أن نكون في "الهناك"، والعكس أيضا صحيح، فلا سلطة للهنا على الهناك الذي نبعد عنه، كما لا تكون سلطة "للهناك" على "الهنا" الذي نعيشه.

وفي المقابل لا يمكن أن يكون معنى لـ "الهنا" من غير إدراك قوّي بوجود "الهناك" الذي تميزه سمات محدّدة، ويخضع لمقاييس فضائية مختلفة تجعل منه موضعا آخر يختلف عن "الهنا".

والذات دائما تحاول أن تعي فضاء "الهنا" وتربطه في غالب الأحيان بفضاء "الهناك"، وتفعل ذلك بعناء كبير، لأنها لا تكون موجودة بكل مركباتها الشخصية والنفسية؛ أي أنها لا تتمتع بالحرية ذاتها في فضاء "الهنا" وفضاء "الهناك".

وقد عبر ديكارت **(René Descartes)** عن هذه العلاقة بمصطلح الفضائية، إذ يقول: « الفضائية تفرض وجودها بالقوة في الخارج، وحتى عندما نكشفها نكون كما يفعل الطفل الصغير الذي يحاول اكتشاف كثافة العالم الخارجي»[15].

إذن، لا يمكن للذات أن تحوي فضاء "الهناك"، لأنه خارج عن نطاقها وله أحكامه وقوانينه، وحتى إن حاولت فهمه ستفشل وتعود مرة ثانية لتعيش فضاء "الهنا" باستسلام ورضوخ.

يعرّف "غولدنستين"(Jean Pierre Golddenstein) "الهنا" على أنه المكان المحدّد الذي يُقي فيه الكاتب الذات الممثلة، فيجري وجودها ككائن ورقي وتتعدى ذلك المجال لأنّها لا تكتفي بالاندماج الفيزيائي في واقع الفضاء، بل نجدها تحلم بآفاق مغايرة فتتخيل ذاتها في أحوال أخرى ومن ثّم ينبثق ملحق وهو فضاء" الهناك". [16]

نفهم من ذلك أن فضاء "الهنا" لا ينفصل عن فضاء "الهناك" الذي يكون مرتبطا بآفاق وأحلام الذات المحركة للهنا والهناك معا، ويرتبط كلاهما بالذات المحركة التي تعيش في الهنا وتؤسّس لوجهة

نظرها انطلاقا من معطيات "الهنا" الذي قد ترفضه بحثا عن "الهناك" الذي تحلم به دوما، فهي ذات مسؤولة عن خلق فضائها الخاص (الهناك)، ويقول في ذلك "جون ويسجربر"(Jean Weisgerber): «لا يوجد فضاء معطى حقيقة بل يتعيّن علينا إنتاجه نحن بأنفسنا، إذ ليس الفضاء إلاّ انعكاسا وتجربة فردية»[17]. وهذا ما يجعل النص حيّا فيه حركية بين أفضية متباعدة.

ويقول في ذلك "باتريك نيه" (Patrique Née): «أنّ سحر الموضع الآخر(الهناك) نجده بطبيعة الحال محفوظا وهو لا يكون موجودا في هذا الموضع من الأرض(الهنا) والتي توحي بجاذبية انتزاع سرّ الموضع الآخر(الهناك)،...» [18]

إذن، نصل إلى أن مفهوم "الهناك" يأتي ويندرج من خلال التعود على "الهنا"، وفي الوقت نفسه هذا "الهنا" يلقي "الهناك" ويبقيه محيطا به قريبا منه، فيصبح مخبئا إلى حين الإفراج عنه عند الضرورة، ليفرض وجوده بدلا من "الهنا"، وكأن "الهناك" ينفلت من كلّ هذا إلى مكان قريب جدّا من "الهنا"، إلى الزاوية الحساسة فيه[19].

6- تأرجح الذات المؤنثة في الفضاء الافتراضي بين "الهنا" و"الهناك" في رواية "أهداب الخشية":

تنطلق الأنا المؤنثة في رواية "أهداب الخشية" بثقة عالية وهي تتأرجح بين عالمين متضاربين عالم الرهبة وعالم الرغبة، وهما لا يلتقيان في الظاهر، بينما يلتقيان في الباطن، إنها ذات مؤنثة منفردة، فهي امرأة عصرية متحرّرة ولا تودّ الرجوع إلى الماضي الذي قهرها، والخلاص لا يكون إلا بالاعتماد على الذات وحسب، أي على الفردية، ونجد "هنغتون" (Hingthon) يمجد هذه الفردية ويعطيها شأنا كبيرا، فهي رمز الحضارة، إذ يقول: «أن الفردية تظل العلامة المميزة للغرب بين حضارات القرن العشرين»[20].

وترتبط الفردية حتما بالشجاعة والجرأة وعدم التراجع مهما كانت النتائج، وبهذه النظرة تسلحت الذات المؤنثة في رواية "أهداب الخشية".

وفيما يلي سنعالج تنقل الذات المؤنثة بين فضاء "الهنا" و"الهناك"، والتي كانت تجسّد الفردية والذاتوية بكل ما حوته من معاني التسلط وحب الأنا والرؤية إلى الفضاء الخارجي من موقع متعالي، وانطلاقا أيضا من المركزية المحورية التي فرضتها الذات المؤنثة في رواية أهداب الخشية، ويكون ذلك من خلال مجموعة من المضامين ندرجها كما يلي:

1- تبدد عاطفة الأبوة.

2- تقزيم الذات الذكورية.

3- إظهار القوة المنبعثة من الضعف.

4- الانشطار الفكري للذات المؤنثة.

5- عدم الرضى بالورق كبديل عن الحياة.

1.6- تبدد عاطفة الأبوة:

تعلم الأنا المؤنثة جيدا أنها ستلج عالما مخيفا تحرسه الذات الذكورية بنظرتها المتعالية كما وصفتها الساردة[21]، ورغم ذلك تحدّتها وولجت عتبتها التي لا طالما انتظرت على جسورها، جسور مدينة قسنطينة.

تتعلق "الذات المؤنثة" في هذا المشهد بين فضاء "الهنا" المتمثل في جسور قسنطينة وفضاء "الهناك" المرتبط بعالم الأحلام والشوق والوجد لذات قد لا تعرفها تماما، ولا تحدّد لها أيّ ملمح، لذات تعلقت بها لأسباب أصبحت تراها غير مقنعة كي تعطيها كل هذا الاهتمام، وهاهي تصف الذات الذكورية بالمجهولة التي لا تعرف لها أثرا أو رائحة أو أي شيء يواسيها في غربتها في مكانها الذي نشأت وترعرعت فيه، إذ تقول: «نقطة هي الأولى والأخيرة على عمري المؤثث شكا، ترددا أو تجوالا بين منصات العرض الليلي ومنصات حياتي الخاوية...لكن رجلا يحيا في الظلّ ظللني...ذاك أبي، رجل لا ظلال ولا آثار، ولا رائحة له...نحن عائلة سراب نمرّ لا نخلّف أثرا، ونحلّ لا نبدل لونا...كما...تماما كما لم أبدل شيئا بينك وبينك منذ الحضور الأول، لقاء الصدفة المرغمة على التلصص.. كَتَفْتَ أوراقي...وأويتني كما لم يفعل أبي...» [22].

تتحول الذات المؤنثة من الاعتماد على "الأب" إلى الاعتماد على "النفس"، ومن حب جنس "الرجل" إلى حب ذاتها، وبالتالي هي نرجسية قاتلة، وهذا لا يعبّر عن التوازن في الحياة[23].

إنّ هزّ التوازن معناه ضرب الثنائيات التي ينبني عليها عالمنا لتصبح أحاديات، والأحادية لا تعمل بمفردها، فلا أنوثة متكاملة بلا ذكورة، كما لا ذكورة متكاملة بلا أنوثة.

والذات المؤنثة في رواية "أهداب الخشية" تنتصر للفردية من خلال هذا المنطلق، وتضرب الثنائيات المنطقية والمتقاطبة[24]، (إمرأة/رجل)، (صعود/نزول)، (أسفل/أعلى)، (نجاح/خسران)، (حياة/موت)، (ممتلئ/فارغ)،...لكنها مع ذلك تجعل في مسارها مساحة فارغة تنتظر من الذات الذكورية أن تملأها، وهي بذلك ما زالت تحلم بعودتها لتضع النقاط في مكانها المناسب.

إذن، لا وجود للأحادية في فضاء الأنثى، ولا يمكن لها أن تكمل مسارها بالفردية التي تصف ذاتها بها، فلا وجود لحياة من غير تناقضات أو تضاد أو تضمين(**)، والدليل على ذلك أن الذات المؤنثة تربط أفكارها وأحساسيها بذات ذكورية، حتى لو أنها رسمتها في خيالها كي تقاسمها فضاءها الذي تعيشه، أو لنقل فضاءها الافتراضي الذي تتخيله.

ودائما من خلال المقطع السابق، تظهر جليا معالم فضاء "الهنا" و"الهناك"؛ إذ توضح الذات المؤنثة أنها عانت الوحدة مع من كان الوجوب عليه رعايتها والعطف عليها، بل قابلها بالجفاء، وفي المقابل بحثت عن عالم آخر هناك مع ذات أخرى من الجنس ذاته، والتي أوهمتها بأنها أفضل من الذات الأولى (الوالد) فأطلعتها على كل خباياها وأسرارها لكن مرة أخرى تخذلها الذات الذكورية التي قابلتها بفضاء يشبه فضاء "الهنا" المرير الذي عاشته مع والدها.

وهنا، يتضارب فضاء "الهنا" و"الهناك" بقوة، و تلقي الذات المؤنثة باللوم على نفسها في أنها لم تستطع أن تغير من حال الذات الذكورية الثانية ، بل وتلقي باللوم على كل عائلتها التي لم توجد لتغيّر أو تؤثّر لعدم قدرتها على احتواء الآخرين.

تتشبث الذات المؤنثة دائما بالطفولة والذاكرة، وهي ترتصف في ذهنها متتالية سريعة، وفي ذلك تستعين بحاضرها الذي يمثل "الهنا" فتبحث عن النص الغائب أو النص الضائع[25] كما يسميه "سيغموند فرويد" في عالم "الهناك".

تجرّ الذات المؤنثة أقدامها ببطء في حاضرها، لتتسارع خطواتها في ماضيها وذكرياتها الضائعة، وهذا النوع من استعمال الماضي ضمن الحاضر هو «كتابة سردية ذاتية لا هي ذاتوية مريضة ولا هي رومانسية بكائية، بل تحليل وتشريح للمخزون الدفين التي سعت إلى اكتشافه دراسات التحليل نفسية معتمدة على الأحلام وتركيبها وتأويلاتها والميول والرغبة واللاوعي» [26].

نستشف من هذا الكلام أن الذات المؤنثة لم تنل مرادها في فضاء "الهنا"، بل هي تمقت هذا "الهنا"، وتبحث عن بديل ومواساة في فضاء "الهناك" المرتبط بالماضي والذاكرة والطفولة، والذي حتما لن يعود، لكنها مع ذلك تعيش فضاء "الهناك" الافتراضي لتحس بشيء من التغيير ولو في خيالها وأحلامها.

2.6- تقزيم الذات المذكرة:

الذات المؤنثة موجودة في فضاء "الهنا"، لكن فضاء "الهناك" ظل عالقا بذهنها ومخيلتها والذي بات يشبه السراب، إذ تقول الساردة على لسان الذات المؤنثة «أنك لن تدنو...أنك أيضا شبيه بالسراب، مجرد ظل لرجل لا وجود له، لست أكثر من خيال يمر سريعا أسود لا زنة له، لا عيون ولا آذان، ذلك أنت ياسر،...» [27].

إن الذات المؤنثة في هذا المقطع تُقزّم الذات الذكورية ولا تعطيها أي قيمة، وتضعها في أدنى مستوى، فهي خيال، لا كيان، ولا وزن لها، كأن الذات المؤنثة ترد الاعتبار لنفسها كامرأة عربية وهي تناقض بذلك تماما ما وصفه بها "غوستاف فلوبير" (Gustave Flobert) بأنها امرأة لا قيمة لها قائلا: «المرأة الشرقية آلة لا أكثر فهي لا تميز رجلا من آخر، التدخين، الذهاب إلى الحمامات، طلاء حاجبيها، شرب القهوة، هذه هي دائرة المشاغل التي يدور حولها وجودها، لقد كنا نحن من يفكر بها، لكنها لا تكاد تفكر بنا» [28].

تمقت الذات المؤنثة هذه المرأة التي وصفها "غوستاف فلوبير" وهي ترد الكيل إلى الذات الذكورية فتنعتها بأسوأ الأوصاف، فالساردة في رواية "أهداب الخشية" تجعل الذات المؤنثة قوية الحضور، وذلك لتعبر عن قوة «المرحلة المتطورة التي بلغتها الكتابة لدى المرأة بعد أن أصبحت عنصرا مشاركا في الحياة الثقافية، وفي جلّ مرافق الحياة، وتبوأت مناصب المسؤولية في مواقع متعددة» [29].

إذن، لا علاقة لما قرنه "غوستاف فلوبير" بالمرأة العربية من أوصاف، وها هي المرأة العربية غدت كاتبة، وتعبر عن الحياة وما حوته من تناقضات، بل وتعبر عن ذاتها المؤنثة.

تعيش الذات المؤنثة لحظة انتصار بتحليقها في فضاء "الهناك" (الوهم)، وبذلك تـُخْرِجُ من الداء دواء بتقزيمها للموضوع الذي يشغلها ويجعلها تطفو في مدينتها العتيقة (قسنطينة) ولا تصل قدميها إلى الأرضية ُمعَّلقة هكذا بوهم اسمه "ياسر".

وقد تحّدث "باتريك نيه" (Patrick née) عما يشبه هذه الحالة (التعلق بين "الهنا" و"الهناك") بتناوله للموضع الحاضر والموضع الغائب وتعلقهما بالفضاء؛ إذ يرى أن مفهوم "الهناك" يأتي ويندرج من خلال التعود على "الهنا" وفي الوقت نفسه هذا "الهنا" يلغي "الهناك" ويبقيه محيطا به قريبا منه، ُمخبئا إلى حين الإفراج عنه عند الضرورة، ليفرض وجوده بدلا من "الهنا"[30].

تماماً مثل ما فعلت الذات المؤنثة التي رفضت "الهنا" واختارت "الهناك" الصعب المنال، لتعيش عالما افتراضيا لم تر له أّولا ولا آخرا في فضاء "الهنا".

3.6- إظهار القوة المنبعثة من الضعف:

تصّرح الذات المؤنثة بكلّ كبرياء وجرأة بأن الذات الذكورية "ياسر" دخيلة عليها وقد حطمت جدران الزجاج لفضاء "الهنا" الذي يكفلها هي وعائلتها، هذه العائلة لطالما افتخرت بها، بل أكسبتها غرورا لا زالت تستقي منه لتواصل حياتها.

ومقابل هذا الفضاء المستقر بين عائلتها على كلّ عيوبه، إلاّ أّنه وفّر لها الثبات لفترة من حياتها، يأتي فضاء مبهرج لا ثبات له وغير واضح صّورته لها الذات الذكورية (ياسر)، والذي انطفأ برهة وتحّول إلى فضاء "الهنا"، وبذلك لم يعد غريبا عنها الآن، وقد تـَكَشَّف لها، ولم يعد بعيد النول، بل بات فضاء "الهنا" و"الهناك" وجهان لشيء واحد، إذ تقول الساردة: «...ُرفعت الستائر، فإذا الجوقة قردة وخنازير، وإذ بي دمعة وحيرة وشريد لا يعثر على حجر يـُخفي بين ظلماته وجهه المشوه» [31].

اتسم فضاء "الهنا" و"الهناك" في هذا المقطع بالتّشظي واللاتماسك مما أعطى للذات المؤنثة حقّ التنقل في كل اتجاه، وصفة التّشظي كان قد ألصقها بالفضاء الباحث "جون بيير غولد نستين" (Jean Pierre Goldenstein) ليعبر عن فضائية لا حدود لها لحركة وتنقل الذوات فيها[32].

إن هذا التشظي يسفر عن ذات أنثوية جديدة غريبة عن محيطها فهي: «ذات أنثوي جديد متحرك(***)ومرن يتجاوز كل الحواجز السيكولوجية واللسانية والمفاهيمية، وهو في سيرورته يعتنق التناقض والإبهام والسخرية ويستمتع بعدم شرعيتها» [33].

فالـذات الأنثوية في "أهـداب الخشية" تتلّذذ في انتقامها، ولا تّخر شيئا في الفرصة التي تسنح لها بذلك.

تطابق واضح بين فضاء "الهنا" و"الهناك"، ولا تمهد له في النص أي علامات، لكن الذات المؤنثة في هذا التيه بين "الهنا" و"الهناك" تصّر على إظهار قوة تنبعث من الشغف، وإظهار شجاعة تنبعث من التردد، إذ تقول: «وما كنت لأعترف لك...فكل العبارات فراغ ما لم يخدش زجاج فؤادك، أمام صمتي تقترف الكلام ولا تعتقني سخريتك...» [34].

تظهر الذات المؤنثة قوية حتى في مواطن الضعف، وترفض أن تُنعت بالضعف كما ترفض أن تراها الذات الذكورية ضعيفة، وهي لا تخجل من صراحتها ولا تراها ضعفا، إنما هي خجلة من مواقف ندّها (الذات الذكورية) التي دائما تدَّعِي الغلبة والقوة.

وهي في ذلك تظهر تناقضات أو تقاطبات بين (الكره/الحب)، (الرضوخ/الرفض) (الإقدام/التردد)...لاغية كل القيود التي رسمها لها فضاء "الهنا" الذي حوطها وجعلها تبدو دائما خاطئة، ضعيفة، منهارة، ودفعها للبحث عن فضاء "الهناك" الذي تحاول أن تجد فيه ملاذا لها أو كيانا جديدا يعطي لها الحق بالبوح بالحقيقة، بالتعبير عن أحاسيسها المخبأة، بين ضلوعها، فضاء يشعرها بالأمان لأي تصرف تقدم عليه، وها هي تقول: «كان علينا أن لا نبدأ... البدء عصيٌ علينا، ثنائي إلى مواعيد مؤجلة...معلقة على الاستحالة، غير أني ما خلتك ترحل قبل البدء...خلت القدر يمنحني عمرا من الانتظار...» [35].

يبدو التشتت واضحا من خلال هذا المقطع، وهو ناشئ دائما من التقاء "الهنا" مع "الهناك"، حيث لا تدرك الذات المؤنثة هدفا محددا، ولا تعي معنى محددا للزمن الذي يحويها، وهي مضطربة لا تعرف ما عليها فعله.

وقد تحدثت "صوفي جيرمس" (Sophie Guermès) عن هذا الفضاء المتاهي والناشئ بين "الهنا" و"الهناك"، والذي يتسم باللااستقرار والتشتت والتناثر، ومع ذلك هو فضاء لا ينقسم، لا هو بعيد ولا هو قريب، وهو نقطة التقاء ينمحي فيها الزمن في اللازمن، وبذلك فالهناك ينشأ في قلب "الهنا"[36].

إذن، تُوهِم الذات المؤنثة نفسها بالنجاح والسيطرة والحيطة والذكاء على الرغم من إحساسها بالخسارة، وفقدان شيء ثمين في حياتها، وهو إحساس واهم لا استقرار فيه، لكن الوهم بالنجاح سبب في استمراريتها في فضاء "الهنا" ، وهو وهم يمدّها بالقوة ولو لفترة قصيرة من الزمن، وقد عبّرت "جوليا كريستيفا" عن فائدة الوهم بأنه: «أساسي للحفاظ على حياتنا اليومية، والأكثر من ذلك لتشجيع التغيير السياسي، ربما تحتاج النساء إلى معنى مختلف من الذوتة (Subjecthood)، معنى يرى النساء قادرات وهادفات»[37].

هكذا إذن، أظهرت الذات المؤنثة في رواية "أهداب الخشية" قوة انطلاقا من ضعفها الذي كاد يكسرها لولا تشبّثها بالحياة عبر الوهم والعيش في فضاء "الهناك"الذي حقّق التوازن في حياتها وأعطى لها نَفَسا جديدا لمواصلة الحياة.

4.6- الانشطار الفكري للذات المؤنثة:

الانشطار الفكري للذات المؤنثة بادٍ بوضوح من خلال المقطع الروائي السابق (إحالة رقم: 23)، ففيه لا تفرق الذات المؤنثة بين ما هو موجود ومتاح لها، وبين رغبتها التي ظلت تشدها أو بين حلمها الذي ما فتئ يبدأ حتى انطفأ، فلفظة (استحالة) تبين تأزم وضعها، وضرورة توقيف الحلم الذي طال أمده.

بينما عبارة (ماخلتك ترحل قبل البدء) تبين مناجاة الآخر بالعودة، أو تفيد زرع أمل جديد يعطي مبررا للانتظار.

والذات المؤنثة بهذا، تَوَدُّ لو يظل فضاء "الهناك" موجودا غير منته، تَوَدّ لو يطول عمرها ليطول انتظارها، إنّها "ذات" لا تملّ من الانتظار، وكلّ ذلك من أجل أن تصنع فضاء الوهم لأنّها ذات تعيش بين عالم "الهنا" الظاهر أمام الجميع، وعالم "الهناك" الباطن الذي تبنيه في خيالها وأحلامها، وتجعل منه هدفا مقنعا لوجودها كذات حرة.

في فضاء "الهناك" قيمة مثالية كبيرة تتجلّى في المكون الزمني له، فلا قيمة للمكان في فضاء "الهناك"، بل تعود الأهمية للعبور الزمني في عالم الأحلام اللاّمتناهي؛ إذ أن «البنية الثنائية المنقصة من قيمة الهنا الواقعي من أجل جعل موضع الحلم (الهناك) أكثر مثالية،...بينما لا يتعلق أبدا الأمر باختيار مكان معين ليكون في مقابل مكان آخر»[38].

فالمكان يرتبط بالزمن بشكل وثيق جعل الذات المؤنثة في "أهداب الخشية" تخلط بينهما أحيانا، كمثل الماضي المتغلغل في حياتها ليصبح محط نظرها، بل تراه في موضع المثالية من حياتها، وبذلك يصبح الماضي كالحلم الغابر، ويأخذ الماضي معنى المكان والزمان معا وما يحويانه بتفاعلهما كمكونين أساسيين للفضاء الروائي.

لقد احتلت الذات الذكورية الغائبة موقعا هاما في فضاء "الهناك" لدى الذات المؤنثة التي ملّت انتظارها وتقّصت بدورها شخصية الذات الذكورية من خلال ترداد قاموسها اللغوي الذي طالما سخرت منه ودون أن تشعر حفظت تلك المصطلحات وأصبحت ترددها شوقا إليها، ومع ذلك لا تود أن تعترف بأنها لغة جميلة، وهي مصرّة على أن الذات الذكورية بعيدة كل البعد عن الجمال قائلة: «قاموسك انتقل إلي بالعدوى المشوبة بالاحتقار، لشدة ما كنت أراقب كل كلمة تلفظها لأسخر منها دون أن أدري كنت أحفظها، وإذا بي أكّررها كما لو أني أكّررك، لم يكن ممكن أن أقول أنها لغة جميلة، فأنت لا يمكن أن تشبه الجمـــال، إنـــك شيء... بل مرتبة دونه رغم وســامتك القسنطينية الملتهبة، دون المستــوى دومــا أنت...»[39].

يبدو الضعف واضحا عند الذات المؤنثة، والذي أظهر انشطارا فكريا وعاطفيا غير منته، لكنها دائما تحاول إخفاءه في فضاء "الهناك" الذي ترسمه بعيدا عن واقعها، ولا تَوَدّ أن تعترف بهذا الانشطار لتحّوله إلى مظهر من مظاهر ثباتها وقوتها، فهي تغطي إعجابها بالذات الذكورية بغطاء السخرية اللاّمبرّرة في كثير من الأحيان، وجعلت من الذات الذكورية(الآخر) شيئا شنيعا لا علاقة له بالجمال الإنسانين بل هي قبح في ثوب البياض.

تقف الذات المؤنثة في نقطة حرجة بين ثنائية (الأنا والآخرين)/ الأنا المتمثل في الذات المؤنثة كذات حرة، والآخرين المتمثل في المحيطين بالذات المؤنثة في فضاء "الهنا" الذي دائما تنفر منه باحثة عن فضاء "الهناك" لتستأنس فيه مع ذوات افتراضية (خيالية)، فتجعله موطنا لها ومصدر قوتها، حتى

تضع حدا لمشاعر الحزن، أو لنقل لتحمي مشاعرها التي «تتخذ أشكالا أخرى بين المفتوح والمغلق وبين (الأنا والآخرين) وتبلغ حديها إلى مدى الإنذار أحيانا وإلى مدى الحماية أحيانا أخرى»[40].

إذن، هذا هو سلاحها، فهي تنفر من "هناها" لتصل إلى "هناك" بين الخيال والأوهام حتى تتقنّع بلباس الشجاعة الواهية والقوة الذاوية، في نهاية المطاف لم تجد إلاّ السراب الذي يذوي شيئا فشيئا حتى يتكَشَّف "الهنا" بكل عيوبه.

5.6- عدم الرضى بالورق كبديل عن الحياة:

تحوّل اهتمام الذات المؤنثة من المظاهر إلى البواطن، وتدرك أن العلاقة بينها وبين الذات الذكورية باتت مستحيلة، وهاهي لا ترضى بالورق وما يكتب على الورق من أدب مؤنسا لها في كربها، بل وتبكي حظّها تحت ستار يدعى "الرواية"، تتداخل الذات المؤنثة مع الساردة، فتصبح الذات المؤنثة هي ذاتها الساردة التي تترجم أحاسيسها إلى رواية أسمتها "أهداب الخشية"، هذه الأهداب التي تتشابك دون أن تلتصق لتترك مجالا للرؤية نحو الأمام عازفة على أشواق افتراضية، وها هي تنتفض لحالها الراكد، بل وتخشى على مصير الذات الذكورية التي تصفها بالتهور، وتأمل أن تكون جسورا كافية لتربط بينهما لينتهي عذابها، وبذلك يتجلّى عالم التيه بين فضاء "الهنا" و"الهناك"، تقول الساردة: «...أي أنوثة هذه التي تدسّ شهوتها بين صفحات من لغة، أي حماقة تستتر بالاسم الجليل "الأدب" مفارقة بشساعة حرف قسمطيني هذه التي تفصل الأدب عن الأدب، أين قد يجد هذان الطرفان جسرا كالقنطرة أو "سيدي راشد" ليربطهما، أخشى أن ينزل "ياسر" إلى أسفل الجرف قبل أن يرى شدة انحداره»[41].

بالرغم من الحرقة التي تعانيها الذات المؤنثة إلا أنها تبقى دائما أنثى عطوفا بطبيعتها، فهي تتوق للقاء، وحتى إن لم يكن، فهي تتمنى كل الخير لتلك الذات الغائبة عنها، وأنها لو كانت نارا فنارها لا تحرق أحدا، إذ تقول: «وإذا يستفتيك القدر في صبري، قل إني جحيم على قلبه منطبق، وإني حين أستعر يأكل بعضي بعضا.. وإني في ذروة اللهب لا ألفح أحدا»[42].

لقد اتسمت الذات المؤنثة بكثير من النرجسية وحب الذات، فما ترسمه في فضاء "الهناك" من تفاخر وتعال بلغتها الشاعرة لا يتلاءم مع فضاء "الهنا" بواقعه المرير، ومهما حاولت الابتعاد ستصدم بهذا "الهنا" الذي رفضته وتربطه دائما بالذاكرة التائهة، وهي بذلك تعتبر فضاء "الهناك" كيانا افتراضيا تقول فيه ما تشاء كيفما تشاء معبرة عن ضعفها الذي صورته قوة وجلدا.

إنها ذات تعيش فضاء السراب، وهي تفترض اللقاء في فضاء "الهناك" الوهمي قائلة: قررنا أن نلتقي.. أين يمكن أن يلتقي كائنان من وهم..." [43].

هنا ندرك أن الذات المؤنثة تخلط بين فضاء "الهنا" وفضاء "الهناك" الحالم الذي تلجأ إليه إما بذكرياتها أو عبر صفحات العالم الافتراضي المرسوم على شاشة "الفايسبوك" وما شابهه.

الذات المؤنثة تنظر إلى الأمور نظرة محورية، إذ تبدو أنها مركز العالم ويتحدّد وجودها في "الأنا" وحسب لاغية الآخر، ولا يمكن لها أن تتصور عالما لا تكون هي مركزه، إذ يقول في هذا الشأن "ابراهام

أمول" صاحب كتاب "سيكولوجية الفضاء" معبرا عن نفسية الذات النرجسية التي لا ترى دونها قائلا: «الأنا هو مركز العالم كيف يمكن أن يوجد عالم أنا مركزه؟ ظاهراتية الفضاء تماما مثل ظاهراتية الزمن تنطلق من مكان تواجد جسدي...» [44].

لقد عبر "أبراهام أمول" بشكل دقيق عن هذه الذات التي ترى نفسها محور العالم من خلال رؤيتها لمن يحيطون بها، تماماً كما لاحظناه مع الذات المؤنثة في رواية "أهداب الخشية" التي تتحدث دوما بضمير "الأنا" المفرد، والتي تنسب دوما ما هو جميل ونبيل لذاتها، وتنسب ما هو قبيح للآخر (الذات الذكورية)، والتي تراها دائما محطّ نقص وظلم وغياب، وهي نظرة أحادية –كما سبق وأن أشرنا إليها من قبل– لا تتوخى التوازن الطبيعي فكريا وعاطفيا.

ولكن، مع ذلك نجد عذرا بسيطا لهذه الذات المؤنثة التي تتمركز في فضائها فهي بؤرة الفضاء السردي الذي تحكي أجزاءه من وجهة نظرها سواء كانت سلبية أم إيجابية، فهي مصدر حركيته، ولها حرية تكييفه بما يناسب أفكارها ومشاعرها.

تخرج الذات المؤنثة عن طبيعتها الهادئة المألوفة لنا إلى طبيعة لا تناسبها، فهي تشّبه ذاتها بالوحش، أو أنها تحاول أن تقول لنا: "أن بداخلي وحش رابض "، إذ تقول الساردة على لسانها: «كأنما كتتبتها وحدي... لطفولتي التي استفاقت فجأة بكل أوجاعها في لحظة حرمان لحظة جوع عرّت الوحش الذي بداخلي، الوحش الذي كان يمكن أن أكون، ولسبب لا أعرفه لم أكنه،... أرسلت دهشتي مغلفة بلباقة "الفايسبوك": "طلب صداقة"...»[45].

تندثر جميع أحلام الذات المؤنثة أمام طلب حدّد نوعية العلاقة، إنها علاقة صداقة لا تقدم ولا تؤخر في عالم "الهنا"... يا للهول، إنها تغذي دوما "عالم الهناك" الافتراضي!!.

7– الخاتمة:

هكذا ارتبطت "الذات المؤنثة في رواية "أهداب الخشبة" بعالم "الهناك" الافتراضي، ونسجت الساردة الأفعال الروائية وفقا لتصورات الذات المؤنثة والرؤية التي تراها مناسبة لها ولحالها، وهذا النوع من الفضاء يسمى الفضاء الذهني"[46]، الذي تتوهم فيه الذات المؤنثة أنها قادرة على التغيير والمواجهة، في حين أنها تنفر من حاضرها ومن هناها مستندة في ذلك إلى الذاكرة وماضيها الطفولي وكلاهما لا يعودان أبدا إلى الحاضر الذي تأبى العيش فيه وتنفر منه بحثا عن عالم أفضل، نحو عالم من صنع خيالها، إنه عالم افتراضي تربط نفسها به لتبدي جلدا وقوة ظاهرين غير حقيقيين.

والساردة في رواية "أهداب الخشية" تظهر دور الأسرة في تشكيل نفسية وشخصية المرأة، وما تبديه الذّات المؤنثة من تناقض يستمد من تناقضات المجتمع بعينه، فعدم الوضوح والتباس الرؤية هو الذي يؤدّي إلى التناقضات.

إنّ رواية"أهداب الخشية تجسّد لنا سرد الكينونة، فالذّات المؤنثة تسعى لإثبات وجودها وتُخفي ضعفها بقناع يُظهِر القّوة، متجاهلة وجود الآخر (الذّات الذكورية) الذي تراه دوما خصما، في حين تحيد

عن هذا الموقف في كثير من المواقف السردية التي تُظهِر فيها احتياجها لهذا الآخر المُغيَّب، وتبني عنه تصوّرا مثاليا في عالم "الهناك" الافتراضي، وفي كلّ تنهل من مخزونها الذّاتي العاطفي والفكري.

أنتجت رواية "أهداب الخشية"خطابا يُظهِر وعيا مغايرا لما هو مألوف في البيئة العربية، وذلك للجرأة التي تسلّحت بها الذّات الساردة والتي لا تكاد تنفصل عن الذّات الرّاوية، فقد كشفت عن تفكيرها الدّاخلي وباحت بما يزخر به مكنونها من أحلام وهواجس وأماني ورغبات ووصفت بدقّة ما عايشته من تذمّر وإحباط، وبيّنت بجرأة شدّة حاجتها للآخر، وهذا شكل من الإباحية غير المقبولة في مجتمع عربي.

إن النظر إلى الآخر (الذات الذكورية)بوجهة التّحدي فيه شيء من اللاّمعقولية، فلا يمكن للذات المؤنثة أن تحقّق وجودا من غير الآخر، والمعادلة في الوجود لا تتحقّق خارج إطار الثنائيات، فالمرأة موجودة بوجود الرجل كما أن الرجل أيضا موجود بوجود المرأة ولا مجال للفصل بينهما في الحياة، ولا وجود لنجاح منفرد في الحقيقة.فالتّعايش بين الجنسين ضرورة تفرضها ظروف الحياة والأعراف والتقاليد، والأ ديان، فينتقل الصراع من بين الذّات المؤنثة والذات الذكورية إلى الصّراع البّناء الذي ينظر إليهما نظرة تكامل لإنتاج واقع معقول نحو التقدّم ومستقبل أفضل.

الخطاب الأنثوي في رواية"أهداب الخشية" موجّه نحو الذّات وليس إلى المجتمع، بل نلمح فيه بعض الاضطرابات النفسية وصراع باطني تكابده الذات المؤنثة في مجتمع محافظ، فما تكتبه مجرّد مواساة لهذه الذّات أو ذوات أخرى تشبهها، والسّاردة لا تقدّم أيّ مقترحات أو حلول لها بل تُظهِر مجموعة من المشاهد المتراصفة التي تبّين عدم ثبات الذّات وعدم قدرتها على تحديد وجهتها ومبدئها، بل أنّها أحيانا لا تستطيع تحديد ما يؤلمها أو ينقصها، إذ أنّها تعيش فضاء من الحرية ما يجعلها تظن بينها وبين نفسها أنّها مذنبة ومخط ئة، إنّها في كثير من الأحيان تحسّ بالضّياع وعدم الاستقرار.

إنّ الحديث عن الذّات المؤنثة في خطاب روائي موضوع جديد يمتاز بكثير من الخلخلة، ذلك أن الكتابة الأنثوية لا زالت فتيّة في البيئة العربية وهذا ما يجعل السّاردة منتفضة أمام الآخر الذي احتكر التأليف لعقود وعقود، ونأمل أن ترقى الكتابة الأنثوية لترى الواقع بعين المنطق وبوجهة أكثر موضوعية وأن تعالج القضايا المصيرية، لتخرج من إطار الذاتوية إلى إطار الموضوعية.

الإحالات والهوامش:

*–رواية "أهداب الخشية" هي رواية للكاتبة الروائية الجزائرية "منى بشلم" وهي كاتبة من مدينة قسنطينة، وأستاذة جامعية، بالمدرسة العليا للأساتذة، حاصلة على ماجستير تخصص الأدب والنقد القديم، ودكتوراه حول الفضاء الروائي الجزائري، حاصلة على عدد من الجوائز الأدبية عن أعمالها القصصية والروائية.

1 –منى بشلم: أهداب الخشية (عزفاً على أشواق افتراضية)، منشورات الاختلاف، منشورات ضفاف، ط1، الجزائر/الرياض/بيروت، 2013.

2 –ينظر: ماري إيجلتون: نظرية الأدب النسوي، ترجمة: عدنان حسن–رنا بشور، دار الحوار للنشر والتوزيع، ط1، سورية، 2016، ص 509–511.

3 –عبد الله الغذامي: ثقافة الوهم، المركز الثقافي العربي، ط1، بيروت/ الدار البيضاء، 1998، ص51.

4 –ينظر: المرجع نفسه، ص57، 58.

5 –ينظر: فاطمة كدو: الخطاب النسائي ولغة الاختلاف(مقاربة للأنساق الثقافية)، منشورات دار الأمان، مطبعة الأمنية، ط1، الرباط، 2014، ص.98،97

6 –ينظر: عبد الله الغذامي: تأنيث القصيدة والقارئ المختلف، المركز الثقافي، ط1، بيروت/ لبنان، 1999، ص.79

7 –المرجع نفسه، ص.11

8 –ينظر: المرجع السابق، ص.12

9 –ينظر: عبد الله الغذامي: المرأة واللغة، المركز الثقافي العربي، ط1، بيروت/ لبنان، 1996، ص.129

10 –ينظر: فاطمة كدو: الخطاب النسائي ولغة الاختلاف (مقاربة للأنساق الثقافية)، ص 102.

11 –رشيد بن مالك: قاموس مصطلحات التحليل السيميائي للنصوص. دار الحكمة، الجزائر، 2000، ص .71

12 –ينظر: سعدية بن ستيتي: الإطار المفاهيمي للفضاء الروائي. ديوان المطبوعات الجامعية، ط1، الجزائر، 2017، ص .110

13 –رشيد بن مالك: قاموس مصطلحات التحليل السيميائي للنصوص، ص99.

14 –ينظر: سعدية بن ستيتي: الإطار المفاهيمي للفضاء الروائي، ص .125

15 –Jean Onimus : Phénoménologie de l’espace. In espace et poésie textes recueillis et présentés par : Michel collo et jean-chaude Mathieu, P.E.N.S, Paris, 1987, P69.

16 -Voir : Jean Pierre Golddenstein : Pour lire le roman. Du Boeck-Ducolot, Bruxelles/ Paris, Bruxelles du culot, 1986, p90.

17 -Jean Weisgerber :L’espace romansque, Editions L’age d’Homme, Lausanne, 1978, p11.

18 -Patrique Née : Poétique du lieux dans l’œuvre d’Yves Bonnefoy ou Moise sauvé. P.U.F, Ed 1, Avril, 1999, p23.

19 -ينظر: سعدية بن ستيتي: الإطار المفاهيمي للفضاء الروائي، ص93.

20 –نهال مهيدات: الآخر في الرواية النسوية العربية (في خطاب المرأة، الجسد والثقافة)، دار الكتاب العالمي، ط1، الأردن، 2007، ص 35.

21 –أهداب الخشية، ص 9.

22 –أهداب الخشية، ص 9.

23 –ينظر: محمد عبد المطلب: قراءة السرد النسوي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2014، ص 26.

24- Voir. A.J.Greimas et J.Courtés : Sémiotique dictionnaire raisonnée, de la théorie du langage classique, Hachette, Paris, Edition N°1, Collection 4, 1979, p 132, 133.

(**) تتدرج العلاقات التقاطبية ضمن إطار الدراسات السيميائية السردية، خاصة مع "ألجيرداس جوليان غريماص" الذي جسّدها في ثلاثة أنواع وفق المربع العاملي، وهي علاقة تضاد، علاقة تضمين وعلاقة تناقض. وقد ناقش هذه العلاقات بين الذوات في إطار البرنامج السردي؛ بين ذات الفعل (Sujet) وذات المساعد (Adjuvant) وبين ذات الفعل وذات المعارض (Opposant)، وأيضا بين الذات وموضوع القيمة (Objet de valeur).

(Voir : Algirdas Julien Greimas : Du sens II (Essais sémiotiques). Edition du Seuil, Paris, 1983, 52.68 et 95.)

25 –لقد عبر "فرويد" عن مرحلة الطفولة بأنها النص الضائع، وينظر في هذا الشأن: عبد الغني محمود: تأنيث الاعتراف، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، ط1، الرباط/المغرب، 2014، ص 23.

26 –محمد معتصم: المرأة ولسرد، دار الثّقافة، ط1، الدار البيضاء/المغرب، 2004، ص 11، 12.

27 –أهداب الخشية، ص10.

28 –نهال مهيدات: الآخر في الرواية النسوية العربية، ص16.

29 –محمد معتصم: المرأة والسرد، ص 9.

30- Voir : Patrick Née : Poétique du lieu dans l'œuvre d'yves bonnefoy ou Moise sauvé, P.U.F, Ed N°1, Avril, 1999, p23.

31 –أهداب الخشية، ص 11.

32 –ينظر: جون بيير غولدنستين: الفضاء الروائي، مقال ضمن كتاب: الفضاء الروائي، ترجمة: عبد الرحيم حزل، ص23.

(***) ترجم النص بصيغة المذكر، ولم نغير فيه اقتضاء للأمانة العلمية.

33 –ماري إيجلتون: نظرية الأدب النسوي، ترجمة: عدنان حسن–رنا بشور، ص 317.

34 –أهداف الخشية، ص 11.

35 –أهداب الخشية، ص 14.

36 –Voir : Sophie Guermès : la poésie moderne (Essaie sur le lieu caché), l'harmattan, paris, France, 1999, p265.

37– ماري إيجلتون: نظرية الأدب النسوي، ص 510.

38 −Patrick Née ; Poétique du lieu, p16.

39− أهداب الخشية، ص 15.

40 -Jean Marc talpin : Poétique de l'espace Ourassien à partir de la chambre. In Etude rassemblées par auraix-jon chiére et alain Montondon : Poétique des lieux, P.U.B.P, France, 2004, p154.

41− أهداب الخشية، ص 21.

42−أهداب الخشية، ص 23.

43 −أهداب الخشية، ص 28.

44− Abraham A. Moles et Elisabeth Rommer: Psychologie de l'espace casterman, Belgique, 1972, p8.

45 −أهداب الخشية، ص 32.

46 −ينظر: غاستون باشلار: جماليات المكان، ترجمة غالب هلسا، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط2، بيرت/لبنان،1984،ص31.

"فيلاّ عبد اللطيف" مهد الفنون التشكيلية في الجزائر

"VILLA ABDELLATIF" THE CRADLE OF PLASTIC ARTS IN ALGERIA

مخالدي محمد [1]،

[1] جامعة وهران1 أحمد بن بلّه (الجزائر) ،MAKHALDI4@GMAIL.COM

تاريخ الإرسال: 03/02/2019 تاريخ القبول:03/09/2020 تاريخ النشر: سبتمبر/2020

الملخص:

يتناول هذا المقال بالبحث في بدايات الممارسة التشكيلية في الجزائر، من خلال الورشة الأولى التي افتتحها الفرنسيون في (فيلا عبد اللطيف)، محاولين توضيح العوامل التي دفعت إلى اختيار هذا المكان والأهمية التي تكتسيها، حيث افرز ذلك النشاط تجربة جزائرية في الفنون التشكيلية هي رائدة في الوطن العربي، كونها سباقة إلى مسايرة الحراك التشكيلي في أوروبا خلال مرحلة الحداثة، بعد أن حولها الفرنسيون إلى ورشة للفنون التشكيلية استقبلت العديد من الأسماء الفنية المعروفة في فرنسا وأوروبا آنذاك، إلى أن افتتحت مدرسة الفنون الجميلة في الجزائر سنة 1920م.

وقد خلصنا إلى ما لهذه الدار من أهمية ومكانة، وكيف يمكن أن تستغل مجددا في مجال الفنون التشكيلية، لما تمتلكه من قيمة تاريخية وثقافية ورمزية، جمعت بين الأصالة العثمانية والروح الأندلسية.

الكلمات المفتاحية: التشكيلية ،دار عبد اللطيف، الجزائر، ورشة، الأتراك، الفرنسيين.

Abstract:

This article examines the beginnings of plastic practice in Algeria, through the first workshop opened by the French in Villa Abdul Latif, trying to clarify the factors that led to the selection of this place and the importance that it takes, where this activity was created Algerian experience in the plastic arts is a pioneer in The Arab world, being the first to follow the plastic movement in Europe during the stage of modernity, after the French turned to a workshop of plastic arts received many of the names of the known art in France and Europe at the time, that opened the School of Fine Arts in Algeria in 1920, We have come to terms with the significance and place of this house, and how it can be reused in the field of plastic arts for its historical, cultural and symbolic value, which combined Ottoman and Andalusian heritage.

Keywords: Fine Arts, Dar Abdel Latif, Algeria, Workshop, Turks, French.

المؤلف المرسل:مخالدي محمد ، الإيميل المهني: MAKHALDI4@GMAIL.COM

مقدمة:

تزخر الجزائر بالعديد من المقومات التراثية المادية والمعنوية عبر مختلف مناطقها الشاسعة، بحكم التنوع الحضاري والثقافي الذي ساد الجزائر قديما وحديثا، وقد خلّفت الشعوب الوافدة إلينا مسالمة كانت أو مستعمرة معالم عظيمة القيمة، منها الآثار المعمارية التي لازالت تصارع الزمن وعنفوان الطبيعية، واهمال البشر أحيانا، إنّ هذه الآثار المنتشرة عبر الكثير من المناطق، ما هي إلاّ ذاكرة حّية للأّمة، ومصدر إشعاع وتنوير للأجيال ولكل من أراد الاقتراب من تاريخ الأّمة والتعرف عليها، كما يمكن أن تصبح تلك الآثار مورداً سياحيا كبيرا يعود على الاقتصاد الوطني بعوائد كبيرة.

ومن بين تلك المعالم الأثرية الكثيرة تحفة معمارية عريقة في قدمها، بديعة في مظهرها، جمعت بين الهندسة العثمانية النفيسة والروح الأندلسية الفاتنة، إنها "فيلاّ عبد اللطيف". هي دار معروفة ومشهورة لدى بعض العاّمة في العاصمة، إلا أن تاريخها مجهول لدى الغالبية من الناس، والقليل من المثقفين من يعلم بمدى أهمية تلك الّدار و تاريخها في العهد العثماني و إّبان الاحتلال الفرنسي، حين أصبحت ورشة حقيقية للممارسات الفنية التشكيلية، إذ بعد الاقتراح الذي تضمنه تقرير للناقد الفرنسي "أرسن الكسندر"(Arsène Alexandre) أمر الحاكم العام آنذاك برد الاعتبار لتلك الدار، وإعادة ترميمها ثم خصصت كإقامة للفنانين التشكيلين وورشة لهم في نفس الوقت تطبيقا لما تضمنه التقرير المذكور.

إذا كانت تلكم هي مكانة الّدار عند الأتراك وعند الفرنسيين فما المكانة التي تليق بها الآن، وما هو الدور الذي يمكن أن تقوم به حاليا؟ وكيف يمكن استغلالها ثقافيا وسياحيا انطلاقا من تلك المعطيات؟.

لا يعقل بان تبقى تلك الدار التحفة والعريقة على هذه الحال من التهميش والنسيان، وهي التي استغلها الفرنسيون وقبلهم الأتراك أحسن استغلال، أّما في جزائر الاستقلال فلم ُيلتفت إليها كما يجب، وغدت في طي النسيان كما الكثير من المعالم التراثية، عدا بعض الأدوار الثانوية أو النشاطات الجانبية التي لا يتعدى صيتها الحدود الضيقة، وهي التي يمكن أن تكون قطبا ثقافيا وسياحيا في الجزائر وفي حوض البحر الأبيض المتوسط وأكثر من ذلك.

ويكتسي هذا الموضوع أهمية كبيرة كونه يزيح الغبار عن معلم تاريخي كبير، ويستخلص الأدوار الريادية التي كان يقوم بها خلال حقبتين هامتين من تاريخ الجزائر(العثمانية والفرنسية).

ويهدف هذا البحث إلى تقديم حقائق تاريخية حول البدايات الأولى للممارسات الفنية التشكيلية في الجزائر، والذي ارتبط بالفن التشكيلي الفرنسي، وكيف يمكن إعادة بعث ذلك الإشعاع الثقافي الفني التشكيلي الذي اختصت به دار عبد اللطيف إبان الاحتلال الفرسي.

2- التعريف ب فيلاّ عبد اللّطيف":

تقع ُ هذه الدار وسط العاصمة الجزائر، قرب حديقة التجارب أو كما تسمى ب "الحاّمة" تعد" دار عبد اللطيف" واحدة من أجمل الدُّور في الجزائر العاصمة، بنيت وسط الغابة القريبة من "مقام الشهيد"،

الذي تم تدشينه في ثمانينات القرن الماضي، وغير بعيد عن "**مغارة سيرفنتيس**" حيث قضى الروائي الإسباني الشهير صاحب "**دون كيشوت**" فترة أسره التي دامت خمس سنوات قبل أن يعود إلى بلاده ويكتب تلك الرواية الشهيرة "[1].

كل ذلك لنظارة المكان بداعته، "لا أحد يعرف متى بنيت دار عبد اللطيف ولا اسم مؤسسها... لكن لا أحد من الذين مروا منها في بداية القرن العشرين يتجرأ على تجاهل إشعاعها الثقافي على الفنون التشكيلية الفرنسية آنذاك..."[2] هكذا بدأ فوزي سعد الله حديثه عن هذه الدار التي استهوت الكثيرين ممن مروا بها أو أتيحت لهم الفرصة للإقامة فيها.

ومن بين الذين تناولوا الحديث عن هذه الدّار التحفة الدكتور **أبو القاسم سعد الله** حيث تطرق لها في مؤلفه الكبير "تاريخ الجزائر الثقافي" في جزئه الثامن "...تنسب كما هو واضح من الاسم إلى عائلة عبد اللطيف التي اشتهرت في القرن الثامن عشر بالثروة والجاه والسياسة والأدب وكان من هذه العائلة وزراء وقضاة. وقد خلدها الشاعر أحمد بن عمّار في قطعة نثرية نادرة وقصيدة فريدة ... وبناءا على وصف ابن عمار فإنّ الفيلا (القصر) كانت غارقة في الاخضرار الزمردي، وكانت آية في الجمال والرونـق، وقد استقبلت ضيوفهـا من الأدباء والسيـاسيين حيث قضوا سهرة من سهرات القصور البغدادية والأندلسية"[3].

أقدم وثيقة تناولت هذا القصر الجزائري العتيق المحاط بالبساتين الخضراء تعود إلى سنة 1715م. في تلك الفترة سكنها عدد من أثرياء وأعيان مدينة الجزائر أمثال علي أغا، محمد آغا، والحاج محمد خوجة وزير البحرية، كما تداول على الإقامة بها كل من زوجة أحد المسئولين الساميين في السلطة بالايالة، بالإضافة إلى السيد عبد اللطيف الذي اشتراها بألفي (2000) دينار ذهبي أي ما يعادل 80 ألف فرنك فرنسي بقيم النصف الثاني من القرن 19م. وإذا كانت أسماء الملاك السابقين الذين تداولوا على هذه الدار قد دخلت طي النسيان، فان اسم عبد اللطيف مازال حاضرا بقوة لأنه تحول إلى بطاقة تعريف هذه التحفة المعمارية التاريخية وقد يكون ذلك بسبب كون عبد اللطيف، زيادة على ثرائه ورقيه الاجتماعي شاعرا ومثقفا من نخبة العاصمة الجزائرية قبل قرنين، جمع في داره زُبده الشعر الجزائري آنذاك في مجالس أدبية وسهرات شعرية فائقة الجمال..."[4].

بعد الاحتلال الفرنسي لمدينة الجزائر مرت الدّار بمراحل جد صعبة إذ استغلت من طرف السلطة الاستعمارية لأغراض عسكرية، حيث استغلها العسكر وحولوها إلى مستشفى عسكري ومركز نقاهة لجنود الاحتلال، إلا أنّ مالكها الشرعي آنذاك السيد محمود بن عبد اللطيف تمكن من استرجاعها سنة 1834م بعد جهود جبّارة استدعت تدخل الوزارة الحربية في باريس، بعد ذلك استأجرها يهودي اسمه "شيرس أو (شبلي) أبو قية لمدة ستة سنوات مقابل 1000 فرنك سنويا والذي أعاد كراءها بدوره إلى السلطات الفرنسية، بعد ذلك اشترتها السلطات الفرنسية وتحولت إلى ملكيتها نهائيا بعد أن دفعت فيها 75000 فرنك وأصبحت تابعة ل الشركة الفلاحية التي كانت تدير حديقة التجارب (jardin d essai).

3- الاستغلال الثقافي لهذه الدار من طرف الفرنسيين:

أثارت تلك الدار انتباه النخبة الفرنسية آنذاك ولعل أهمهم الباحث المعروف –أرسن الكسندر (Arsène Alexandre) وهو محافظ متحف اللكسمبرغ آنذاك، وكان ناقدا في الفن التشكيلي، قدم تقريرا في مجلة الأخبار (actualité) سنة 1906م، تحت عنوان "**خواطر عن الفنون والصناعات الفنية في الجزائر**"(Réflexions sur les arts et métiers traditionnels en Algérie) وفيه كتب هذا المقطع (إنّ دار عبد اللطيف الواقعة في أسفل المشتل الزراعي هي قصر فخم مشرف على الانهيار وهو رائع رغم حالته المزرية كما أنّه يقع في مكان يسمح بالاستفادة من الشمس والطبيعة، فيما اذا قبض له أن يكون مقرا للفنانين يستفيدون من سطحه وأعمدته وساحته الداخلية المزينة بالقيشاني الرائع والحدائق المحيطة به بلونها الأخضر الزمردي) "[5].

لقد كان لهذا التقرير دورا وأهمية كبيرة في تغيير وضعية تلك الدار وكان السبب المباشر في استغلالها وتحويلها إلى إقامة للفنانين التشكيليين الفرنسيين لتكون بذلك اللبنة الأولى لمدرسة الفنون الجميلة، والفضل يعود بالدرجة الأولى إلى الحاكم العام في الجزائر آنذاك سيلستان جونار (Célestin.jonnart) فقد وجد تقرير أرسن الكسندر وما قدمه من اقتراح جميل كل التجاوب والترحيب من طرفه وباشر في تنفيذه، حيث استرجعها ورممها، وهو يقوم بذلك من منطلقات استعمارية بحتة مفادها ان الجزائر امتداد لفرنسا وقد آن الأوان لأن تصبح الجزائر امتدادا لصورة فرنسا وتوجهاتها...

فبعد أن كانت تلك الدار قصرا عربيا استغِلّ كإقامة للعديد من القادة الأتراك، أصبحت بعد العام 1907م مؤسسة فنية تشكيلية تستقبل كل عام ولمدة سنتين اثنين من الفنانين التشكيليين الفرنسيين بعد مسابقة تجرى في باريس[6].

من المؤكد أن ممارسة الفن التشكيلي بدأت منذ 1881م، إلا أن ترسيم دار عبد اللطيف كورشة وإقامة للنخبة من الفنانين التشكيليين الفرنسيين كانت بداية من العام 1907 م، فأصبحت بذلك مهدا حقيقيا للفن التشكيلي في الجزائر، نقول هذا ونحن ندرك ونعلم أن القليل من الجزائريين جدا من كان يعرف ذلك أما الفرنسيين فكان علمهم واهتمامهم بها أكبر، سواء في الجزائر أو في فرنسا، وهذا لا ينفي ولا يقزم أهمية هذا النشاط الراقي حتى وان كانت ملامسة الجزائريين له جد محدودة، فوجوده في أرض الجزائر لابد وان يترك تأثيرا ما، ولابد أن يأتي اليوم الذي يزور فيه موهوب جزائري تلك الدار الورشة وسيأتي اليوم الذي ينخرط فيه الفنانون الجزائريون في ذلك النشاط الذي افتقرت إليه الدول العربية جميعا آنذاك ...

4- أشهر الفنانين الذين ارتادوا هذه الدار:

"في العام 1819 م أطلق "غوتة " أشعاره التي يقول فيها:

الخراب يعم الشمال، والغرب، والجنوب

هوت العروش، وسقطت الممالك

فامض إلى الشرق البعيد.
واستنشق الأنسام الطيبة.
إلى أصقاع الخمر والعشق و الغناء
ولتبعث هناك حياة جديدة."[7]

إن مثل هته الدعوات هي التي دفعت بالعديد من الفنانين التشكيليين على غرار باقي المثقفين آنذاك للسفر إلى بلاد الشرق، و كانت الجزائر مستهدفة من أشهر وأكبر الفنانين التشكيليين الفرنسيين آنذاك، ممن كانوا خلال تلك الفترة يمثلون رواد الفن الحديث في أوروبا منهم اوجان دولاكروا واوجان فرومانتان واتيان دينيه وغيرهم، إلا أن تأسيس فيلا عبد اللطيف كدار للفنانين التشكيليين الفرنسيين سهلّ تلك العملية على الفنانين وأصبحت قِبلة للفن من مختلف أنحاء العالم.

"وتبلورت بفضل هذه الدّار التحفة التي أصبحت تشبه في الأربعينيات والخمسينيات كبريات الورشات الفنية في حوض البحر الأبيض المتوسط، مثل الفيلا "ميديسيس " La villaMédicis– الإيطالية ودار "فيلاسكيز "(Casa Velasquez) الإسبانية، سوق الجزائر للوحات والتحف الفنية قائمة بذاتها يتنافس فيها الأثرياء الكولون والسياح الأنجلو ساكسونيون على اقتناء أجملها وأشهرها، خاصّة إذا كانت تحاكي أزقة القصبة وسطوحها أو مقبرة القطّار ومنظر خليج الجزائر الساحر"[8].

وقد ذكر عفيف بهنسي من الفنانين الذين أقاموا في فيلا عبد اللطيف من أمثال ماكسيم نواره M.Noiré الملقب بالفنان الجزائري في لوحته (ولادة في الصحراء) و (أغنية الناي) و (ياسمين الساحل) ومن أمثال ليون كوفي L. CAUVY الذي أصبح التصوير الجزائري على يديه أكثر نزقا وأكثر نهجيه، وليون كاري L.Carré الذي اكتشف الأناقة والدقة في الطبيعة الجزائرية.

- شارل دوفران (Charles Dufresne) ،1872– 1938، أ حد كبار الفن التكعيبي الفرنسيين تخرّج من دار عبد اللطيف هو الآخر.
- بول دوبوا P.E.Dubois من أبرز الفنانين الموفدين إلى الفيلا، تحصل عام 1927م على الجائزة الكبرى.
- جان لونوا j.Launois توفي عام 1942 في وهران وكان قد أوفد عام 1920م إلى فيلا عبد اللطيف

وكذلك الأمر بالنسبة لأدولف بوفرار، واوغستان فيراندو، ولويس بيرتوم...، الذين ألهموا بأعمالهم الرائعة حول قصبة الجزائر....

هؤلاء وغيرهم كثير ممن زار تلك الدّار أو أقام بها، ونحن لا نعرف الكثير منهم، فإذا كنا نعلم بعضا ممن أقاموا بها بعد 1907 فإن الفنانين الذين زاروها أو أقاموا بها قبل ذلك أي منذ 1881م ،حين كانت ورشة غير رسمية للفن التشكيلي ، غير معروفين ولم يؤرخ لهم لان تلك الإقامات والزيارات كانت غير منظمة أو مبرمجة، ولم تكن هناك دوافع أو عوامل للتأريخ لها.

5- وضع هذه الدار بعد الاستقلال:

لم تتوفر لدينا المعلومات الكافية التي تبين لنا حال الدار بعد الاستقلال إلّا أنّ المؤكد أنها بقيت في طي النسيان والإهمال كباقي الآثار والمعالم المنتشرة في الجزائر، إلى أن حظيت بين عامي 2006 و2008 بعملية ترميم أشرفت عليها وزارة الثقافة، واستعادت في الوقت الحاضر كل جمالها ورونقها، وصارت تجسد مرة أخرى اختصاصها التراثي ومصيرها الجديد كإقامة للإبداع وفضاء ثقافي ومقر ل **الوكالة الجزائرية للإشعاع الثقافي**، كما قد اكتشف مؤخرا بفيلا عبد اللطيف بالعاصمة، معلم أثري يتمثل في نظام للسقي يشبه نظام "الفوقارة" بالجنوب، يرجع إلى القرن ال 17 من العهد العثماني، حيث تم الاكتشاف صدفة خلال عمليات الترميم وإعادة التأهيل بالفيللا.

"وقد تّم الوصول إلى هذا الاكتشاف خلال عمليات إعادة الترميم لفيلا عبد اللطيف التي يعود تاريخ إنشائها إلى القرن السابع عشر، وذلك في إطار تأهيلها وتحويلها إلى إقامة الفنانين وهذا جاء بعد رفع أطنان من التراب التي تعمد الاستعمار الفرنسي أن يردم بها الكثير من أجزاء الفيلا، سيما تلك التي تكشف تميز المجتمع الجزائري كالحمامات والحوض الذي قاد المختصين للوصول إلى قنوات السقي التي تشبه المشط وتعمل على تزود مختلف الحدائق المحيطة بالفيللا بالماء، وقد كان هدف الاستعمار طمس الشخصية والهوية الجزائرية ومحو أي تميز من شأنه أن يبرز خصوصية وأصالة الشعب الجزائري"[9].

تُستغل الدار حاليا كمقر "**للوكالة الوطنية للإشعاع الثقافي**" وقد حاول القائمون عليها إعادة بعث الدور الثقافي لهذه الدار حيث شُرع في استضافة العديد من الشخصيات الفكرية والأدبية من مختلف الدّول وذلك في إطار مشروع شراكة بين الوكالة الجزائرية للإشعاع الثقافي و "اكت سود" ومن بين هؤلاء الذين استضافتهم الدار الروائي نمرود من تشاد، ليغي غارنييري من إيطاليا، آندري غولاسيموف روسيا، وماثياس إينارد من فرنسا، وفاروق مردام بيك من سوريا، ومينة تران هوي من فيتنام، وإيمانويل لاندون من أستراليا وتيم باركس من إنجلترا وبريتن بريتن باشا من جنوب أفريقيا، والروائي جبور دويهي من لبنان، وباهيه ناخجافاني من الهند، وخوسيه كارلوس سوموزا من كوبا، إضافة إلى الروائي واسيني الأعرج، وخالد الخميسي من مصر، إلا أن كل تلك النشاطات لم تلق الاهتمام ولا العناية الكافية وربما كانت الشخصيات المدعوة قد نالت الاهتمام على حساب أهمية المكان أو انه لم يشر إلى مايوحي بأهمية الحدث، من خلال مكانة الشخصيات الفنية المدعوة والتي لا يستهان بها، بالإضافة إلى المكان الذي هو شامخ في تاريخه وعراقته وقيمه المتعددة.

الخاتمة:

تعتبر هذه الدار بحق تحفة معمارية إسلامية راقية في هندستها وبنائها، ساحرة بحدائقها وخضرتها، زادها المكان تألقا وشاعرية، وتملك هذه الدار تاريخا حافلا بالأحداث السياسية والثقافية

والفكرية هو جزء من تاريخ الجزائر العاصمة والجزائر ككل خلال الحكم العثماني وإبان الاحتلال الفرنسي.

وقد لعبت هذه الدار دورا ثقافيا فنيا وفكريا مهمًا يعتبر رصيدًا للذاكرة الوطنية وحتى العالمية خاصة مع بداية القرن العشرين، حين تحولت إلى محجٍ لكبار الفنانين التشكيليين في فرنسا، وغدت مُنية كل شابٍ يطمح إلى المجد والشهرة.

نرى أنّ ما تملكه هذه الدار من مقومات تاريخية وفنية وثقافية كبيرة جدا لم تُستغل كما يجب، وبالإمكان أن تكون على وضعٍ أحسن بكثير.

إن هذا المكان المسمى ب "فيلا عبد اللطيف" موقع اثري وتاريخي له قيمة وأهمية كبيرة جدا، يندرج ضمن التراث المادي واللامادي الجزائري و المغاربي بل والعالمي، كونها ساهمت في فترة الحداثة في الفكر والفن الغربيين مباشرة، لذا نرى من الواجب ان يعاد النظر في طريقة استغلالها، وبعث وتفعيل الدور الذي بالإمكان ان تقوم به، فالمفروض ان تطور وسائل الإعلام والإشهار والتنقل يعمل على تسهيل الاستفادة من هذه الدار كمركز إشعاع فكري وثقافي وكإقامة تاريخية تقليدية ومعلم أثري باهر.

التوصيات:

على ما توصلنا إليه من خلال هذا البحث فإننا نقترح التوصيات الآتية.

- العناية بهذه بالدار بترميمها وحمايتها والاهتمام بها من اجل الحفاظ على هيئتها وطبيعتها المعمارية وقيمتها التاريخية.
- استغلالها كمركز للإشعاع الفني والثقافي، كما كانت عليه في الماضي أو أكثر.
- إعادة بعث النشاط التشكيلي لهذه الدار، لأنه مناسب لها، إذ لا يستدعي أعباء تنظيمية.
- إحاطة النشاطات المقامة بهذه الدار بتغطية إعلامية لائقة، وبرعاية من السلطات مباشرة.
- ربط هذا الموقع بشتى النشاطات الفكرية والفنية الكبرى، وجعله محجًا للمثقفين والفنانين الذين يزورون الجزائر.

المراجع

1 – الخير شوار، دار عبد اللطيف تتحدى القرون وتفتح أبوابها للروائيين، الشرق الأوسط 07،/أغسطس/2011
2– فوزي سعد الله، قصبة الجزائر الذاكرة الحاضر والخواطر، دار المعرفة، الجزائر،2007م، ص87.
3 – ابو القاسم سعد الله ، تاريخ الجزائر الثقافي ج8، دار الغرب الإسلامي، 1998، ص 385 .
4 – فوزي سعد الله، المرجع السابق، ص87.
5 – عفيف بهنسي، اثر الجمالية الإسلامية في الفن الحديث، ص 130
6 _ دراسة اللازار، Alazard ، ودراسة انجلي – Angele ، عن هذه الدار.
7 –-زينات بيطار، الاستشراق في الفن الرومانسي الفرنسي ، عالم المعرفة ، 1998، ص 192
8 – – فوزي سعد الله، المصدر السابق، ص87.
9 – جريدة الحياة العربية ، دار عبد اللطيف محج للمثقفين والهام للفنانين 2013/05/31 الرابط (https://www.djazairess.com/elhayat/33146)

تنوع الإنتاج الحضاري في الأندلس مابين: (4-5هـ/10—11م) " دراسة في مظاهره و آثاره

Diversity of civilizatin production period (4-5 A.h/10-11A.D) "Study in its appearances and impacts"

عبد القادر ربوح[1]

[1]قسم العلوم الإنسانية جامعة الجلفة(الجزائر)dr.rabouhkader@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2018/07/27 تاريخ القبول:2020/09/02 تاريخ النشر: سبتمبر/2020

الملخص

امتزج المسلمون – بعد الفتح الإسلامي للأندلس- بأهل البلاد المفتوحة على الصعيد الاجتماعي والثقافي، وبفضل الحرية العقدية والتسامح الديني التي منحها الفاتحون لمختلف أطياف المجتمع ومذاهبه، لذا شهد القرنين 4-5هـ/10-11م تفاعلا حضاريا وفكريا بين فئات المجتمع بالأندلس من أجل الرغبة في التطلع نحو البناء الحضاري الذي شكّل هوية وكيان الأندلس خلال الفترة المذكورة .

و قد كان لخلفاء الدولة الأموية في الأندلس دور كبير في تحريك عجلة التطور الحضاري – الذي لم يستثن أحدا من فئات المجتمع؛ كون هذه الأخيرة ساهمت في تنويع الإنتاج الحضاري على مختلف الأصعدة ، كما أن سياسة التسامح الديني الذي وقفت عليه مختلف الشرائح غير العربية من خلق فضاء شارك فيه الجميع ، ومنه تروم هذه الورقة البحثية في البحث عن مرتكزات الظاهرة ، و مظاهرها و آثارها ونتائجها على جميع فئات المجتمع في الأندلس.

الكلمات المفتاحية: الإنتاج الحضاري؛ الترجمة؛ العلوم؛ المذهب؛ الآثار.

Abstract

After the Islamic conquest of Andalusia, the Muslims merged with the people of the country who were open on the social and cultural level and thanks to the freedom of the religious and the religious tolerance granted by the conquerors to the various sects of society and its followers.

The 4th and 10th centuries was witnessed a civilization and intellectual interaction among the social groups in Andalusia.

In order to aspire to the cultural construction that formed the identity of Andalusia during the period mentioned The successors of the Umayyad state in Andalusia played a major role in moving the wheel of civilized development, which did not exclude any of the society.

The latter contributed to the diversification of cultural and civilization production at various levels. The policy of religious tolerance which the various non- A space shared by all,

المؤلف المرسل : عبد القادر ربوح, الميل: dr.rabouhkader@gmail.com

from which this research paper aims to search for the foundations of the phenomenon, its appearances, its effects and its consequences on all groups of society in Andalusia.
Key words: civlization production; translation; sciences; doctrine; impacts

المقدمة

ورث المسلمون بعد الفتح الإسلامي للأندلس حضارة تليدة في المجد، منحت ميراثا تنوعت فيه العناصر المشكلة للمجتمع الأندلسي، فكان العرب والبربر وأهل الذمة والصقالبة وغيرهم، كما تفاعلت هذه العناصر على اختلاف مواطنها وبواطنها، وترك هذا التنوع الحضاري آثارا بين ما هو إيجابي سلبي.

أما عن **إشكالية الدراسة** فجاءت على النحو التالي : ما هي ملامح وآثار ظاهرة الإنتاج الحضاري في الأندلس مابين القرن 4-5هـ/10-11م؟

لذا آثرنا أن تتضمن الدراسة ثلاث مباحث : جاءت مضامينها حول مرتكزات الحضارة الإسلامية في الأندلس، ثم الآثار السلبية و الايجابية لظاهرة التنوع الحضاري، ثم ذيلنا الدراسة بخاتمة أوجزنا فيها أهم الملاحظات و الاستنتاجات.

أما **أهداف البحث،** فتهدف الدراسة إلى التعريف والتعريج على تمازج العناصر المشكلة للمجتمع الأندلسي، والوقوف على جهود الخلفاء الأمويين في تفعيل حركية الإنتاج العلمي والحضاري، وكذا ملوك الطوائف الذين قدموا يدا بيضاء للحركة العملية والفكرية بالرغم من انقسامهم و التنافر بينهم.

ثم الوقوف على مظاهر وآثار هذه الظاهرة الحضارية، وتقديم انعكاساتها وإرهاصاتها على الأندلس، وكيانه الاجتماعي ، ثم القيام بتبرير لهذه الظاهرة التي شهدتها حضارة الإسلام عبر تاريخها الطويل.

أما **منهج الدراسة،** فقد اعتمد الباحث على المنهج التاريخي من خلال إعطاء لمحات و شواهد تاريخية، ثم ثان المناهج وهو المنهج الاستقرائي من خلال البحث في هذه ظاهرة التنوع في الإنتاج الحضاري، ثم استعانت الدراسة بمنهج التحليلي الذي بين بعض آثار التنوع الحضاري الحاصل في بلاد الأنـــدلس (البحث في السلبيات و الايجابيات).

المبحث الأول: مرتكزات الحضارة الإسلامية في الأندلس

المطلب الأول : مذهب مالك في الأندلس (الانتشار و عوامل التمكين)

لقد انجذب أهل بلاد المغرب و الأندلس لعلم الإمام مالك لأنه نبت وترعرع في مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سقي بعلم أتباعه الذين أخذ عنهم الإمام مالك واستفتاهم في المسائل، وجمع عنهم الحديث ونظر في أعمالهم التي رآها الإمام مالك مصدر لاستنباط الأحكام لأنها لا تعدوا أن تكون إلاّ من عمل أقره أو سكت عنه النبي عليه الصلاة و السلام، وقال فيه شمس الراعي الأندلسي وهو يتحدث عن مذهب الإمام مالك : (ومن وجوه الترجيح لمذهب مالك كونه مذهب أكثر أصحاب رسول الله والتابعين له في مدينته عليه الصلاة والسلام لأنّها مهبط الوحي ودار العلم)[1].

فكان ينظر أهل بلاد المـــغرب إلى مذهبه بأنه أصـــل المذاهب لأن جلّة أئمة المذاهب تعلموا على

يديه وأخذوا منه الحديث، كما أن بيئة هذا المذهب هي البيئة التي انتشر منها نور العلم لكامل الأصقاع أنها كانت مركز الفتوى في مجمل مراحل العهد الراشدي خاصة مرحلة أبي بكر وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما، وأنها كانت أكثر المناطق إيواء للتابعين في عصر الإمام مالك الذي كان أقرب الأئمة إلى مصادر العلم .

فملائمة مذهبه لطبيعة المغاربة والأندلسيين ذلك أن المذهب المالكي – كما هو معروف عنه – مذهب علمي يعتد بالواقع, ويأخذ بأعراف الناس وعاداتهم, ففقهه عملي أكثر منه نضري, يتماشى مع طبيعة الفطرة في بساطتها وطموحها, دون تكلف أو تعقيد, وأهل المغرب بطبعهم يميلون إلى البساطة والوضوح، ويفرون من النظريات المتطرفة لان بلدهم لقيت المتاعب والأهوال بسبب أصحاب الآراء المتطرفة, والأفكار الشاذة, ما جعلهم يوقنون أن الدين إنما هو القرآن والسنة, ولا شيء بعد ذلك, زيادة منهم على الحرص على دينهم, والتمسك بأصوله, خوفا من الانزلاق في مهاوي الضلالات, ومن ثم وضعوا المعتزلة والخوارج في كفة الزنادقة وانتقدوا الأحناف, وجاهروهم بالعداء الصريح.

و تعتبر قوة عارضة الإمام مالك وتلاميذه ومن تبعهم من أئمة المذهب على اختلاف درجاتهم العلمية والاجتماعية وقد قيل ((الليث افقه من مالك لولا أن تلامذته ضيعوه)) فقد حزم هؤلاء المذهب تأصيلا وتفريعا وتأليفا ومناظرة [2]؛ ومنها يرجع إلى موقف بعض السلاطين الذين كانوا يلازمون رعاياهم بالتشبث بهذا المذهب[3]. وقد كان لهذا العامل دور جبار في ترسيخ جذور المذهب بهذه البلاد، وهيمنته عليها، وهو عامل تأييد السلطة.

وبالعموم فإن ارتباط المذهب المالكي بعقيدة السنة من أهم عوامل تشبث الناس به في هذه الربوع من علماء و عامة وحكام ومحكومين، لأنهم رأوا فيه ما يوحدهم فكريا و سياسيا، وكانوا قد خبروا قبله من مذاهب الفقه كمذهب أبي حنيفة والشافعي والأوزاعي، ومن المذاهب الفكرية كالمعتزلة والخوارج والشيعة، ولم يجدوا مذهبا يوحدهم أفضل من مذهب الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه لأنه شديد الحرص على إتباع السنة ومقاومة البدع، بالإضافة إلى قدرة المذهب المالكي على الإجابة عن النوازل والمستجدات لأنه يقوم على نحو ستة عشر أصلا من أصول الاجتهاد والاستنباط، بالإضافة إلى توسّعه في الأخذ بالمصلحة و العرف و سدّ الذرائع، مما أتاح له المرونة في التشريع مما جعل علماؤه لا يجدون مشكلا في إيجاد الحلول في المسائل المستجدة باعتبار أنه مذهب واقعي بعيدا عن الخوض في الفرضيات والتوقعات مثلما هو عليه الشأن عند الأحناف.

و أمر في البلاد ألا يقضى إلا بمذهب مالك، بل و بلغ الأمر في زمن الحكم بن هشام أن اقتصر على ما رجحه ابن القاسم تلميذ مالك من أقواله وفلا يتجاوز إلى غيرها، و يعتبر البعض أن هذا الصنيع من أموية الأندلس دليلا على أن مالك كان أمويا سيما وانه أفتى ببطلان بيعة العباسين إذ كانت بالإكراه.

و بعلمهم توسلوا في ذلك بقصة ليس على مستكره طلاق، التي اشتهرت و التي اضطهد بسببها مالك ، ولكن البعض ينفي ذلك، ويقول أن إدريس الأول بن عبد الله الكامل مؤسس دولة الأدارسة قد

تبنى مذهبه[4].

أما الشيخ العلامة أبو زهرة فله رأي آخر في الموضوع ، إذ يعتبر أن الأمويين و هم حديثو عهد بالإسلام بالبلاد الأندلسية، وهي تموج بالعواصف والأنواء السياسية، كانوا في حاجة إلى عامل تثبيت ملكهم، فوجدوه في المذهب المالكي، يقول رحمه الله : و لعل ذلك كان من الزلفى للجمهور إذ قدروه، أو زلفى له – أي مالك –ليذكرهم بالخير ، أو يستثمر ذكرهم به "[5].

و أيا ما كان الأمر فان دور السلطان في حد ذاته، بغض النظر عن النزعة السياسية للملك، أو عن دوافع السلطان، كان له اثر بالغ في التمكين للمذهب بالشكل الذي جعله يهيمن على مؤسسات الأندلس الرسمية والشعبية، والناس على دين ملوكهم.

ويعلق ابن حزم الظاهري على هذا الوضع قائلا: أن مذهبين انتشرا في بادئ أمرهما بالرياسة والسلطان، مذهب أبي حنيفة و مذهب مالك بالأندلس[6].

وهذا يدفعنا للكلام عن المغرب، وذلك لوثاقة صلته بالمغرب، ومن خلالا مرحلتين اثنين:إحداهما باكرة جدا أي في عصر مالك ، وهي من خلال دولة الادارسة و الثانية لاحقة من لها خلال القرن 5هـ/11م في دولة المرابطين، ففي نفس الوقت الذي كان هشام بن عبد الرحمان في الأندلس 172هـ يمكن للمذهب المالكي ، كان إدريس الأول في المغرب الأقصى، و كذا الأوسط 172هـ ، يمكن له أيضا، إذ بمجرد أن اطمأن إدريس لتدعيم أركان دولته[7].

فانتشر المذهب لذلك بقوة السلطان في المغرب الأقصى والأوسط، كما انتشر في المغرب الأدنى، بقوة عارضة تلامذة مالك، كاسد بن الفرات، وسحنون وغيرهما ...، واستمر الحال على ذلك حتى جاء المرابطون في القرن 5هـ، وفي هذا الشأن يقول المستشرق ألفرد بل : وكان الأمراء المرابطون مستمسكين بشعائر الإسلام السني على مذهب مالك ، وهو الذي فرضوه على رعاياهم، و الشاهد في ذلك نجده في سير زعمائهم، وعلى رأسهم يوسف بن تاشفين الذي ملك حوالي خمسين سنة، وسار على طريقة أستاذه عبد الله بن ياسين المالكي، فلم يكن يثق في غير فقهاء المالكية[8].

وكان المشاورون المالكيون يشارك في صنع القرار السياسي في قرطبة بطريقته الخاصة، يقول أحد المشاورين في عهد الخليفة الناصر،"فما بت له –أي الخليفة الناصر – في حرب، ولا سلم، ولا بيع ولا شراء، ولا صدقة، ولا حبس، ولا هبة، ولا عتق، ولا غير ذلك إلا بشهادتنا[9]، وبهذه الصفة يظهر أنهم كانوا يشكلون فئة متميزة في نظام الحكم القائم طيلة أيام الدولة المروانية وكانوا يترددون على القصر أثناء حفلات الاستقبال الرسمية التي كانت تقام والتي كان يشرف عليها رئيس الدولة شخصيا حسب البرتوكول المعمول به، إلى جانب رجال الدولة من وزراء وقادة الجيوش والقضاء والوجهاء، وفي ذلك يقول ابن حيان صاحب المقتبس:" وتوصلت إلى الخليفة رجالات قريش والموالي والحكام وقضاة الكور والفقهاء أهل الشورى وغيرهم وبياض قرطبة ووجوههم"[10].

المطلب الثاني : دور الحكام في الرقي الحضاري و الفكري في بلاد الأندلس

فقد تنافسوا جميعا على احتضان العلم وتشجيع الثقافة، هذا التشجيع الذي شمل الجانب المادي والمعنوي ، والذين كان له اثر بالغ في دفع التطور الثقافي إلى الأمام[11].

ولقد تمتعت الأندلس خلال هذا العصر بالقوة والرخاء والاقتصاد والتطور والازدهار، حيث نجح الناصر في أن يستثمر جهود من سبقه في تقدم ونهضة البلاد، فقد قدر لهذا الخليفة أن يغيِّر الأوضاع في دولة كانت على مشارف النهاية، فأنقذها من الضياع وأعطاها ذلك الوجه الحضاري الذي أشرقت به، كما نجح في مواجهة كل المشاكل الداخلية و الأخطار الخارجية[12].

وفي ذلك الوقت بدأ اثنان من أبناء الناصر، وهما الحكم ومحمد دراستهما تحت إشراف مؤدبين من إسبانيا أو المشرق واستيقظت هوايتهما للكتب قوة، وتنافسا كلاهما أيهما يستطيع أن يكون مكتبة أدق اختيارا وأكثر عددا وبعد فترة توفي الأمير محمد وورثه أخوه الحكم المستنصر مكتبته[13] ، حيث بلغت أوجها، حيث كان الحكم شغوفا بالاطلاع والقراءة وجمع الكتب واستنساخها وإرسال البعثات لاستجلابها[14] وكانت مكتبته قريبة من الزهراء[15]، واجتمعت بالأندلس في عصره خزائن من الكتب لم تكن لأحد من قبله أو بعده ، وذكر ابن حيان أن عددها بلغ أربعين ألف مجلد وعدد فهارسها 44 فهرسة في كل فهرسة 20 ورقة[16]، وهي فهارس في غاية الدقة والنظام وهي تدل على أن المكتبة تزخر بمجموعة عظيمة من الكتب ، كما ذكر المقري أن الفهرست الخاص بدواوين الشعر لوحده بلغ أربعة و أربعين جزءا[17] ، ويؤكد المقري قوله عن عظمة المستنصر "كان محبا للعلوم ، مكرما لأهلها، جماعا للكتب في أنواعه بما لم يجمعه أحد من الملوك قبله...اجتمعت بالأندلس خزائن الكتب لم تكن لأحد من قبله ولا من بعده"[18].

ويصف المستشرق رينهارت دوري الخليفة الحكم : "لم يسبق أن تولى حكم إسبانيا حاكم عالم بهذه الدرجة ، ورغم أن جميع أسلافه كانوا رجالا مثقفين و أحبوا أن يغنوا مكتباتهم فإن أحدا منهم لم يبحث بشغف ونهم عن الكتب النادرة والثمينة كما فعل الحكم[19] ، وقد كان للمستنصر عمال مكلفون بتجليد واستنساخ الكتب القيمة قديمة أو حديثة ،وكان قصره حافلا بالكتب وأهلها حتى بدا كأنه مصنع لا يرى فيها إلا ناسخون ومجلدون ومزخرفون[20].

وكان يعمل في مكتبته أمهر المجلدين الذين جاء بهم من صقلية وبغداد ، ومعهم جمهرة من الفنانين رسامين وخطاطين تقدم إلى لجنة من كبار العلماء تقوم بمعارفتها وتصحيحها وتدفع لهم الدولة مرتباتهم في سخاء[21] . ولهذا قام المستنصر بدور المنظم للتدوين التاريخي وبما يخدم النهج السياسي لبلاده، حيث جمعت خلال فترة حكمه وبأمر منه الأخبار المتفرقة في مؤلفات تاريخية مترابطة تمثل التاريخ الرسمي للبلاد، كما حرص الحكم على دقة الكتب التاريخية المؤلفة، وبذلك كان الحكم احد المؤسسين لمدرسة التدوين التاريخي بالأندلس، والتي بذرت بذورها الأولى في عصر الإمارة ، ولكنها ازدهرت خلال هذا العصلر، وبشكل خاص خلال عهد الحكم، وبالإضافة إلى الحكم فقد برز من أفراد هذه الأسرة أيضا الأمير عبد الله بن عبد الرحمان الناصر والذي اتسعت دائرة ثقافته لتشمل المعرفة

باللغة والخبر وقرض الشعر والأدب ، وكان يمثل راعي العلم و العلماء، و قد تنافس في ذلك مع أخيه الحكم[22].

ومن شغف الحكم بمكتبته بقرطبة ، التي قال عنها المقري :" أن قرطبة أعظم علما وأكثر فضلا"[23]، وفيها يقول ابن سعيد: " ... وبها أنشئت التآليف الرائقة ، وصنفت التصنيفات الفائقة ، وكان أمراء بني أمية وخلفاؤهم يحرصون على اقتناء المصنفات النادرة ، وكانوا يرسلون البحث عنها والتماسها وشرائها الخبراء المتخصصون من التجار والعلماء، ويعتبر عبد الرحمان الأوسط والمستنصر أول الحكام الذين بعثوا في طلب الكتب المشرقية النادرة و أدخلوها إلى الأندلس وعرف أهلها بها ونظروا فيها"[24].

فقد أتاح المستنصر (350 -366 هـ/961-967 م) الفرصة لجميع أفراد المجتمع من الاستفادة مما هيأه لهم من سبيل لاكتساب المعرفة ، بعد أن وقف على المكاتب الأوقاف الجزيلة ، فلم يعد العلم قاصرا على ذوي القدرة من الناس، بل أصبحت فرصة التعليم متاحة لكل شخص يريد ذلك[25] ، وأما في عهد ملوك الطوائف[26] فكان من آثار ازدهار الحركة الفكرية ذيوع المكتبات و إتاحة الفرص لكل من أراد القراءة والتعلم[27]، بل إن النصوص الوقفية في عهد ملوك الطوائف نصت على إتاحة فرصة المطالعة والقراءة ، بل صار ذلك من سمات النبل والفضالة والرياسة لديهم، ولو كان جامعها وشاريها لا يقرأ ولا يكتب[28].

بل إن المستنصر من أكثر الخلفاء الأمويون المستنيرين فكان أوسعهم إصلاحا، وأشدهم توقيرا للعلم والعلماء وكثرت المدارس و اقتنيت الكتب في عهده[29]، ولم يكن المنصور أقل ممن سبقه بل إنه من رواد الحركة الفكرية فكان أكثر الخلفاء حبا للكتب، وكان محبا للعلماء ومكرما لهم، ويبعث في استقدامهم من المشرق ويكرم مثواهم ويرفع منازلهم عنده، ومن الذين وفدوا عليه أبو إسماعيل بن القاسم اللغوي صاحب كتاب الأمالي[30].

كما أنه كان مشجع للعلماء فيذكر أن المنصور سار على نهج المستنصر من حيث الاهتمام بالتعليم وتوفير الرعاية للأساتذة والمؤدبين وأنه كان أحيانا يحضر حلقات الدرس[31].

المطلب الثاني : التسامح الديني في الأندلس

أ-مع الطائفة المسيحية : تمتع النصارى بكثير من التسامح ، فقد مكن الفتح الإسلامي من خدمة السكان جميعا حرية العبادة حسب الديانة التي يعتنقها الفرد سواء كان مسلما أو غير مسلم ، فلم يظلم شخص أو أسيئت معاملته أو منع ممارسة شعائره الدينية نتج عن تسامح كريم صاعد عن إدارك فطري[32]، ومنذ الفتح الإسلامي تم تمييز أهل الصلح الذين حافظوا على أرضهم و أموالهم[33] ،وفي عصر الإمارة تقلد المستعربون المناصب العليا ، فتولوا في عهد الأمير محمد شؤون الدواوين ، ولم يتعرضوا لمضايقات تذكر رغم حركة العصيان التي قاموا بها في القرن الثالث هجري/ التاسع ميلادي[34].

أما في عصر الخلافة فثمة نصوص تكشف وفرة أعدادهم في معظم المدن الأندلسية ووجود كنائس وأساقفة في مختلف المدن[35] ، وفي عصر الطوائف استغلوا ضعف الأمراء ليشتملوا عليهم ويستولوا على

مقاليد الأمور فزادت وضعيتهم تألقا وأصبحوا أصحاب الأمر والنهي[36]، وقد استوطنوا العديد من المدن الأندلسية في غرناطة والبيرة وبلنسية ومالقة، ناهيك عن استقرارهم في البوادي[37] .

وقد تنوعت قضايا أوقاف النصارى في الأندلس، حيث عرضت على ابن زياد في عهد الناصر (300-350 هـ/912-962م) تتعلق بأوقاف النصارى وتتعلق بنزاع حول فدان حبسه طريف الفتى الصقلبي على مسجد بقرية طرجيلة[38]، فقام أحد الأفراد بتنبيه القومس أن الفدان من أرض الجزية ومن ثمة لا يجوز حبسه على مسجد المسلمين ، فلما طرح النزاع على القاضي ابن زياد المذكور إبقاء الحالة على ما بقي عليه ، على أن يبقى الفدان على ما حبس إلا أن يأتي القومس ويثبت أنه من أرض الجزية عندها فقط ينظر القاضي في موضعه(دعواه)[39] .

والنازلة تتحدث عن نشاط القومس فهو يدافع عن حقوق أهل الذمة، ويظهر أن المشاورين طلبوا من القاضي أن يترك الوقف على حاله إلا أن إجراءات المحاكمة قد تطول، وفي حالة تأكد القاضي من أن الفدان الموقوف من أرض الجزية أوقفه وشرع فورا في إجراء التحقيق القضائي[40] .

ب- فئة اليهود: من المسلم به أن الطائفة اليهودية وجدت في المغرب الأقصى والأندلس قبل الفتح الإسلامي، فقد انتشر اليهود في الأندلس منذ العصر القوطي في العديد من المدن الأندلسية وفي طليعتها طليطلة وغرناطة ولعبوا دورا في مساعدة المسلمين على فتح الأندلس سنة 92 هـ /711 م فدلوهم على عورات البلاد، فكان من البديهي أن يكافئوهم على ذلك ، فاتخذوا منهم حرسا من البلاد ، ولقوا بذلك تسامحا قل نظيره، فكانت لهم بيع[41]، وكان لهم مجلس يرعى شؤونهم يدعى جماعة *MAGID* كان يمثل أبناء دينه لدى السلطات الحكومية[42] وقد تمتع اليهود بالتسامح والاحترام في أماكن العبادة الخاصة بهم ، بل إن بعض بيعهم كانت مقيدة تحت الحكم الإسلامي[43] حيث عومل اليهود في ظل الحكومة الإسلامية أحسن معاملة حتى أصبحوا ذوو مكانة عالية في الأدب والفلسفة[44] ، وعلى غرار الطائفة النصرانية عرف اليهود وضعية تتراوح بين الشدة والرخاء حسب ما تمليه الظروف، وقد أكد بعض المستشرقين (بروكلمان) أن اليـهود لاقوا اضـطهادا عبر عنه بأنه لما تم السلـطان للمرابطين انـتهى اليهود إلى حال من العسر بالغة[45].

ويخيل إلينا أن هذا الحُكم جاء معزولا عن جذوره الاقتصادية إذ لم يفطن بروكلمان لأهمية الدوافع المادية في هذا الإجراء فاليهود هيمنوا خلال عصر الطوائف على المناصب الإدارية والاقتصادية فضلا عن سيطرتهم على أعمال الصيرفة الشيء الذي مكنهم من الدخول في مرحلة انتعاش مادي دون أن يواجههم اضطهاد يذكر[46].

وقد استوطنت الطائفة اليهودية مختلف المدن المغربية والأندلسية ويبدو أن عدد قليلا منهم قد استقر بالبوادي ، وذلك بحكم ابتعاد اليهود عن العمل الزراعي ، وتعاطيهم كليا التجارة ففي المغرب الأقصى انتشروا من سلا إلى تاهرت[47]، كما استقرت في الأندلس في المحطات التي تشكل طرق تجارة العبور وأهمها غرناطة التي عرفت بمدينة اليهود[48] .

إلى جانب الاحتفال بالأعياد الإسلامية والمواسم الفلاحية[49] شارك أهل المغرب والأندلس إخوانهم المسيحيين في أعياد خاصة[50]كعيد يناير الذي يقام كل سنة جديدة، وتقدم فيه التهاني، وتصنع فيه أصناف كبرى من الحلوى تسمى المدائن، وهي على شكل مدن ذات أسوار أثارت إعجاب أحد الشعراء، فشبهها بالعروس، وذكر المواد التي تصنع منها، كما أن ابن عبد الملك قدم بدوره وصفا دقيقا عن كيفية صناعتها إلا أنها كانت تقدم في هذا العيد للأطفال إدخالا للسرور عليهم، وتوسيعا في الترفيه لأحوالهم، وتعبيرا بخصب عامهم وتفاؤلا لبسط الرزق فيه[51]. والمسلمون بفضل تسامحهم لم يجدوا غضاضة في استدعاء الأحباب والأصدقاء ولبس أجمل الثياب في هذا العيد المسيحي، والاحتفال والسهر فتملأ الموائد بأصناف الحلويات والفواكه المجففة مثل التين والبلوط[52] وغيره، بل أن الخليفة المنصور بن أبي عامر مثلا كان يسمح لأهل الذمة بممارسة شعائرهم الدينية في الكنائس وفي مناطق متعددة بالأندلس[53].

ومن مظاهر الاحتفال بهذا العيد أيضا ما عرف لدى الأندلسيين بالتماثيل (النصاب) وهي عبارة عن موائد كبيرة يصنع عليها الباعة أشكالا هائلة من الحلوى والفواكه وقد بلغ ثمنها ما يربو عن 70 دينارا لما حوته من السكر وضروب التين والتمر والجوز والليمون والفانيد[54]، وكانت هاته الاحتفالات وغيرها، تتم جنبا إلى جنب سنين طويلة، وقد حفظ لها الونشريسي(ت914هـ/1508م) وثيقة تثبت احتفال اليهود بأعيادهم في مواسم معينة والوثيقة عبارة عن فتوى قدمت للقاضي أبي عبد الله بن الأزرق(836هـ/1491)[55] مفادها أن اليهود يصنعون رغائف في عيدهم يدعى عيد الفطر[56] ويهدونها لبعض جيرانهم المسلمين، فهل يجوز قبولها منهم أم لا؟ وأجاب ابن الأزرق بالرفض والإنكار، وكانت هذه الرغائف مصنوعة من الفانيد –سبقت الإشارة إليه– وكانت تباع بثمن باهض لما تحويه من مواد كالسكر والتين واللوز، وكان على سبيل المودة وحسن الجوار[57].

وقد آشار الطرطوشي(ت520هـ/1126م) أن الأندلسيين في مدة هذه الاحتفالات يبتاعون الفواكه والحلوى من المجبنات والإسفنج كالعجم واعتبرها من البدع [58].

ج- الصقالبـــة : أما الصقالبة فكان أغلبهم يؤتى بهم أطفالا من حوض نهر الدانوب وبلاد الفرنجة، و يربون تربية عسكرية ، ويدربون على الخدمة على القصور ، و الانخراط في سلك الجندية ليكونوا جنودا في الحرس أو الجيش، وكان المستخدمون منهم في القصور يتم خصاؤهم للقيام بخدمة الحريم، وكان معظمهم تجر الرقيق من اليهود[59].

وقد اشتهروا بحسن الخدمة كما يستدل على ذلك من قول المؤرخين ، كما اشتهروا بالشدة و المراس في الحروب ، وفي ذلك يقول ابن عبدون :" ومن أراد العبيد لحفظ النفوس و الأموال فالهند و النوبة ، ومن أرادهم للكد و الخدمة فالزنج و الآرمن ، ومن أرادهم للحرب و الشجاعة فالترك و الصقالبة[60].

وقد نبغ عدد كبير منهم ، ووصل الكثـيرون إلى مناصـب هامة في الإدارة الجيش و خاصة في عهد الناصـر مثل نجـدة الصقلبي قائد الجـيش ، وأفلح صاحـب الخيل ، وخلـف مخـبر الطـراز سنة 313هـ[61].

كما استكثر الحكم المستنصر منهم فاشتدت شوكتهم ن و كثروا في البلاط ، ووصل الكثير منهم الى النفوذ و السلطان و على رأســـهم فائق و جوذر اللذين كان لهم دور كبير في عـــهد المستنصر وابنه هشام[62].

و قد نبغت طائفة منهم في العلم والأدب إلى جانب الحرب و السياسة ومن هؤلاء خازن مكتبة المستنصر ، وكان تليد الخصي، وهو من أكبر موظفي البلاد ، يعمل خازنا (أمينا) على المكتبة ومشرفا عليها، ومهمته أن يمدها بكل جديد ، ويتابع فهارسها والحفاظ على كتبها ، وبلغت فيها طبقا لروايته أربعمائة ألف مجلد[63].

ويبدو أن الأمويين قد ملوا من كثرة الفتن و الثورات و الصراعات التي قام بها بعض فئات المجتمع، لهذا أرادوا الاعتماد على عنصر آخر جديد يتميز بالقوة و الفتوة ليكون سندا لهم ، لذا كتب هشام المؤيد كتابا (الاستظهار و المغالبة على من أنكر فضل الصقالبة)، وذكر ابن بسام أنه اطلع على هذا الكتب الذي احتوى على جملة من أخبارهم و نوادرهم و أشعارهم و لكنه اعتذر عن عدم ذكر شيء منها في كتابه الذخيرة حيث قال :" و شعرهم خارج من شرطنا و ليس من جمعنا "[64] .

ولذلك قال خوليان ريبيرا : أن الصقالبة كانوا يمثلون العنصر الأوربي من المجتمع الأندلسي، وعن طريقهم انتقلت بعض الصور الشعرية التي شاعت في الأندلس إلى البيئات الأوربية و أثرت فيها[65].

و يبدو أن الصقالبة كانوا يعتبرون أنفسهم عنصرا متميزا، ولذلك فإنهم لم يختلطوا كثيرا بالعناصر الأخرى ، وحاولوا المحافظة على كيانه الخاص، مما بعث فيهم النزعة العنصرية أكثر من غيرهم، ولذلك فإنهم كانوا أساس الحركة الشعوبية في الأندلس تلك الحركة التي انبعثت من الإمارات الصقلبية في عصر ملوك الطوائف[66].

وقد لعب الصقالبة دورا هاما في الحياة السياسية بالأندلس خلال هذا العصر حيث تدخلوا في تولية الأمراء وعزلهم ، وشاركوا في غمار الفتن التي اندلعت في قرطـبة وغيرها، وكان من أشهر زعمائهم خيران الصقلبي[67] .

كما كان لهم دور أيضا في الحياة العلمية، حيث برز منهم بعض العلماء والأدباء والشعراء مثل: فاتن الصقلبي الذي برع في الأدب وناظر صاعد الطليطلي العالم اللغوي عند المنصور بن أبي عامر فأفحمه وأعجب به المنصور[68].

المطلب الرابع : ترقية المجتمع الأندلسي من خلال آداب الحسبـــة

تتلخص في رعاية الحياة الاجتماعية والاقتصادية و لثقافية وفق الشريعة الإسلامية، والأخلاق الفاضلة، والذوق السليم في المصانع والطرقات والحارات والمدارس، مع المحافظة على المذهب السائد، ومراقبة أهل الذمة و التزامهم بالمواثيق والوعود.

وعن مهام المحتسب: يقول السَّقطي :" و ينبغي للمُحتسب أن يتفقدَّ أمورهم و صنائعهم من مَطال الناس في حوائجهم لما في ذلك من تعطيلهم للناس عن أشغالهم، وأضرارهم بهم " [69] ، فيختبر على

الخيَّاط ألاَّ يخيط بفرد خيط، ولا يخيط كامل لأنَّه يتمكن من شدِّة لطوله، فتكون الخياطة به محلولة، و يختبر على صانعي لاستعمال منهم[70] ، ويَمنع الصباغين من أن يصبغوا بالأحمر فإنَّه لا يُثبت، وإنَّما تجلَّوا الألوان إن صُبغت على أصل[71] .

أما ابن عبدون فيحرص على التدقيق في مهام المُحتسب، ومراقبة المرافق وحسن سيرها :" فأما البنيان فهي الأكنان لمأوى الأنفس والمهج والأبدان، فيجب تحصينها وحفظها لأنها رفع الأموال وحفظ المهج كما قلنا، فمِنَ الواجب أن ينظر في كلِّ ما يحتاج إليه من العدد، ومن ذلك أن ينظر أولا في تعويض الحيطان، وتقريب الخشب الوافر الغليظ القوي للبنية وهي التِّي تحمل الأثقال وتُمسك البنيان"[72] ، ويَحرص المُحتسب على تنمية أموال الأوقاف بملاحظة أصولها ، و المحافظة على رِيعِها و محصولها،و إمضاء مصارفها على شروط واقفيها، فلا يجوز تغيير شروط الواقف أو مصارف رِيعِ الوقف التِّي حددها الواقف في وثيقة وقفه[73]، وكان المُحتسب يحافظ على الشعائر الدينية والثقافية والصحية على مصالح الأوقاف الاجتماعية ؛ وبالإضافة إلى هذا الدور الاقتصادي للمُحتسب ، هناك أدوار أخرى في مسائل المحافظة على المساجد و ترميمها و مراقبة مؤدِّبي الصبيان، والإشراف على الأوقاف.

ويبدو من الاستقراء التاريخي لولاية الحسبة في الأندلس ق 5هـ /11م أن الأصل فيها هو تحديد الولاية بالزمان والمكان وموضوع المنازعة؛ بيد أن الظروف السياسية والاجتماعية وقرب اتصال المحتسب لقاضي الجماعة وصاحب الرد و المظالم وصاحب المدين وصاحب الشرطة، كل أولئك أدى إلى التوسع في اختصاصات المحتسب ، شريطة تفويضه عند توليته خطة الحسبة[74]

تعددت مهام المحتسب الفعلية و العملية ، وهي اقرب الخطط غلى الممارسات الاقتصادية منها :

مشكلات الغش التجاري ، وتلاعب الصناع و اتجار في السوق ، فيحكم المحتسب ومعاونه الرقابة عليهم ، ويحـــث الغش في عملية الصناعة ، أو في المادة المـصنعة، أو بخلط السلعة ، أو نقـــص الوزن والكيل[75].

وأوردت كتب الحسبة الكثير من الصناعات و الصناع وحيلهم مثل مثلما عدد بان عبدون والسقطي نماذج من أرباب الصناعات وواجبات المحتسب حيالهم، وتفقد امورهم ومنعهم من مطال الناس في حوائجهم لما في ذلك من تعطيل الناس عن أشغالهم وإضرارهم بهم، مثل : الخياطين والصباغين ، والرفاتين، والدباغين ، والطرازين، والحصارين، والقطانين، وبائع القصب، والحدادين ، وعملة المفاتيح، والنشارين للخشب، وبائعي الفخار ، وحمالي اللحم ، وخدمة الحمامات، و صانعي غرابيل الشعر والدهان وغير ذلك، ووضع الطرق العملية لمنع الغش في تلك الصناعات ولإيجاد صناعة سليمة، وكشف الخدع لغير الأمناء منهم وطرق غشهم[76].

و يختص المحتسب بمراقبة الموازين والمكاييل، فيختبر كل صنف لوقوع أشكال من الحيد و الخدع في الموازين و المكاييل، ومنها ما وضع بعض التجار الزفت في مكياله، ومن فعل ذلك يطرد من السوق، أما إذا أنقص الوزن فيـضرب ويجلس في الأسواق ، وإذا تكرر ذلك ينـفى من البلد، وينظر المحتسب في

توحيد المكاييل و الموازيين في البلد الواحد[77].

وقد تعرضت كتب الحسبة للاكيال والموازين بتفصيل واف، كما تعرضت لصفاتها، وحيل أصحابها المختلفة ، لكسب الحرام وطرق المختلفة لخدع الصانوج و الأكيال و الموازين والكياليين[78].

ومن الاختصاصات ايضا المنازعات المتعلقة بتحرير الوثائق، سواء فيما يتعلق بالموثق القائم على هذا التحرير أو بتحديد دائرة اختصاصه ، أو بتعيين الموضوعات الداخلة في ولايته التوثيقية ، ولعل وثيقة :" من رغب ان تقصر عقود الوثائق بموضعه" هي خير دليل على ذلك وأحداث هذه الوثيقة في القرن 4هـ[79] وينظر المحتسب في بيع الفواكه والخضروات، مثل: التين والبلوط والفسطل، أما من غش في اللبن بوضع الماء ، فيحرم صاحبه منه، و يتصدق به على المساكين، كما يراقب المحتسب الخبازين وعملة الدقيق والخبز وأوزان الخبز وبائعي الحنطة والبيض[80] .

وتمتد سلطة المحتسب إلى الفصل في المنازعات ذات الطابع الاقتصادي في حالات النوازل والجوائح، إذ يملك إعادة التوازن في المركز الاقتصادي بين كل من طرفي العقد تخفيض الالتزام المرهق برده إلى الحد الطبيعي الذي يرفع العنت عن كاهل الملتزم، ويعيد الثقة والاستقرار والطمأنينة في المعاملات وفي نفوس الناس[81] .

و يشرف المحتسب على الصناعات الغذائية مثل : المجبنات وهريسة القمح وهريسة الشحم، والمركاس والتحرش، والكرعات والمسمنات، والإشراف على الطباخين ونظافتهم ونظافة قدورهم وحوانيتهم، وصلاحية المواد الغذائية ، وكذلك يشرف على بائعي الحطب ، ومكان بيعة و طريقة ذلك ، فيباع على الأرض حتى يظــهر ما بداخله ، ويراقب الفــحم أثناء وزنــه حتى لا يــغش بالبل الذي يثــقله و يفسده عند الوقود[82].

ومن اختصاص المحتسب العمل على استقرار الأحوال الاقتصادية داخل السوق لمراقبة التجارة الداخلية الخارجية و الصناعات المختلفة ويمنع المحتسب نزول النجار على أيدي الجلاسين، بل ينزلون على يد الدلال أ لأن الجلاس ناجش[83] .

ويشرف المحتسب على العطارين و الصيادلة ، فتمتحن عناصر الصيدلة من عنبر وكافور وزعفران وعود ، وأوضحت كتب الحسبة المغربية والأندلسية أمثلة للمعاجين والمركبات والاشربة، وحيل التجار في خلطها و بيعها[84] .

ويراقب المحتسب من يقوم بالتطبيب من الكحالين والجراحين وغيرهم، كما يراقب الصناعات مثل المسامير، والأكواب ، وأطراف المقابض، وصفائح الدواب، والسلالم الخشبية، وأحمال الجير، وغرابيل الحنطة ، وطبخ القراميد ، وبيع مواد البناء المختلفة من الجبس والجير والطوب[85] .

و يزور المحتسب المدارس والكتاتيب للتأكد من سلامة ومراعاة قانون الاعتدال في تأديب الصبيان، وقواعد الشريعة الإسلامية في تعلميهم ، كما يحضر سير الدروس والاطلاع على منهج الدراسة[86] .

و يحمي المحتسب مصالح المسلمين العامة مثل الطرق ، حيث يقع عليه مسؤولية المحافظة على المال العام المملوك للدولة أي لجمهور المسلمين، لان القاعدة أن المال العام لايجوز كسب ملكيته بوضع اليد بالتقادم مهما طالت مدته[87] ، ومثل دلك ما حدث من تعدى الوزير الحاجب ابن السليم على المحجة العظمى بقرطبة وضمه إلى جنته اللاصقة بمني المغيرة، وحكم المحتسب بعودة ما أخذ من محجة المسلمين ، و مثلها التنازع في طريق إلى كرم داخل كروم، أو أرض بين أرضين، ويمكن للمحتسب مالك الأرض المحصورة التي لا منفد لها إلا أرض الجار من الانتفاع منها غير المضر، و قد نزلت هذه النازلة ببياسة بأرض الأندلس سنة 444هـ ، واشرف المحتسب على تنظيف الطرق من الأقذار، والزبول ، والماء ، وسائر أضرار الطرق و الشوارع[88] .

وكذلك منع الباعة و المعالجين من الجلوس للسلع في الطرق الضيقة، ويمنع المحتسب المضايقات في الطرق، والحمالين من الإكثار في الحمل، ومنع وضع الأساطين في الشوارع، وعدم وقوف الدواب في السوق حتى لا تضيق الطرق، وتقطع بمرور الناس فيه[89].

أما في الجانب الأخلاقي الديني توقيع الجزاء على كل من يتطاول على مقام الرسول (صلى الله عليه وسلم)أو التعريض به بقول أو فعل، ومن وثائق القرن 5هـ في هذا الشأن : " عشار قال : أدي ما عليك واشك إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) ، وقال : إن كنت سألت أو جهلت فقد سأل النبي (صلى الله عليه وسلم)،و جهل ص ولعن العشار[90] .

كما كان من مهامه الإشراف على أهل الذمة في الأندلس فهم من عناصر المجتمع، ولن يلق هؤلاء تحت الحكم الإسلامي إي إضرار أو اهانة أو ظلم، بل وجدوا كل حرية لهم في كافة شؤونهم، فلم ترغمهم الدولة على ترك دياناتهم، وكان المحتسب يقوم حل المنازعات المتعلقة بأحكام أهل الذمة[91]، وأورد ابن عبد الرؤوف في الحسبة على الجنائز ما ذكره ابن حبيب من أن المشي أمام الجنائز جائز بدون استغفار أو كلام، وكراهية الإنذار لها في الأسواق والطرق، ولا بأس على أبواب المساجد وعلى خاصة إخوان الميت[92].

كما أن من اختصاصات المحتسب في المغرب والأندلس في هذا المجال النظر في الفصل في المنازعات المتعلقة بمسؤولية صاحب الحيوان، وحارسه عما يحدثه هذا الحيوان من أذى أو ضرر بالغير، وإبادة الحيوانات التي تهدد حياة الناس أو تعرضهم لأمراض، وغيرها من الأحكام[93] .

ويحتاج المحتسب إلى مجموعة من الأعوان الأمناء وأرباب المهارة في الصنائع ، يجمعون إلى الخبرة في العمل الورع والحزم، وهو بمثابة العيون له، وذلك لأن أهم اختصاصات المحتسب رعاية الحياة الاقتصادية و الاجتماعية و الدينية، وجعلها تسير في الشريعة الإسلامية والأخلاق الفاضلة[94] .

كذلك من الأهداف الرئيسية للمحتسب في الأندلس هي تحصيل الضرائب، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولتحقيق ذلك لابد من وجود مراقب على الأسواق وهو المحتسب، ويذكر أن أهم دواوين لدولة هو ديوان الحسبة وليس بعد خطة القضاء أشرف من خطة الحسبة، وكن صاحب السوق

قاضي من الفقهاء، ويعرف له أجر من بيت لمال، فالحسبة إذ نوعا من أنواع القضاء الذي يتميز بسرعة البت[95].

ويرد بن سهل في نوازله أنه لا يمكن تعيين المحتسب آو عزلة إلا بأمر من القاضي، بعد موافقة ولي الأمر حتى يكون للقاضي الحجة عليه أن أراد عزله أو إبقاءه، وفي حالة غياب المحتسب يتولى مكانه الوالي بشرط ألا يتجاوز ما يوافق خطته[96].

ومن مهام المحتسب مراقبة المشكلات والغش التجاري والتلاعب من جانب الحرفين والتجار في السوق من اجل السيطرة على أعمالهم وإحكام الرقابة عليهم وتعددت أوجه الغش أما في عملية الصناعة أو في جوهر المادة و بخلط السلعة أو إنقاص وزنها أو كيلها[97].

ولقد عدد كتاب الحسبة الكثير من أرباب الصناعات وواجبات المحتسب حياهم وتفقد أمورهم ومنعهم من مطال الناس في حوائجهم لما في ذلك من تعطيل الناس عن إشغالهم وإضرارهم مثل الخياطين والصباغين والقصارين الرقائين والدباغين وصانعي الأقراص والحصارين والقطانين والبراغين، والحدادين والنشارين وعمال المفاتيح وناشري الخشب والنحاسين والزجاجين وصانعي الغرابيل وخلافه، ووضع المحتسب الأمناء ومن يثق فيهم من عرفاتهم في هذه الأسواق لمراقبة الصناع والباعة لاتقاء عامة الناس غشهم[98].

و تشح المعلومات التي تقدمها المصادر حول سعر الماد الغذائية بالأسواق، وجت العادة أن تحدد الدولة تسعيرة للمنتجات الغذائية خاصة أيام الأزمات الاقتصادية والسياسية فكانت الأسعار ترتفع ارتفاعا مهولا ابان مراحل الاضطرابات أو كما حوصرت مدينة من المدن الأندلسية من طرف القرى النصرانية أو صراع سياسي بين لقوى السياسية الإسلامية مثل بلنسية عان 487هـ/1094 حيث بلغ سعر رطل القمح مثقالا ونصف وبلغ سعر الشعير إبان الاجتياح الموحدي للمدن الأندلسية ثلاث دنانير للسطل[99].

وكان صاحب السوق يأمر أهر الريف إذا جاؤوا بالطعام أن يبيعوه في السوق وألا يتركوه في البيوت والفنادق حتى لا يشتري الكمية تاجر واحد أو عدد من التجار فيتحكمون بعد ذلك في السعر ويرتفع الثمن، إلا أن جالبي لطعام كانوا يفضلون بيع محاصيلهم ومنتجاتهم جملة واحدة للتجار ليخلصوا مما معهم ويحصلون على م يريدون ويعودوا سريعا إلى قراهم[100].

المبحث الثاني : الآثار الايجابية لظاهرة التنوع

المطلب الأول: الترجمـــــة من إرهاصات الإنتاج الحضاري

لقد كان من أسباب ازدهار التدوين التاريخي اهتمام الحكم بحركة الترجمة، حيث تمت خلال هذه الفترة ترجمة أهم الكتب اللاتينية إلى اللغة العربية و من بينها الكتب التاريخية، وقد ساهمت هذه الكتب المترجمة في إثراء المادة التاريخية خاصة فيما يتعلق بماضي شبه الجزيرة الإيبيرية، وكان من أهم هذه الكتب التي تمت ترجمتها كتاب هيرشيوش[101]، والذي يقال انه ورد ضمن هدية الإمبراطور القسطنطينية

إلى الأمير عبد الرحمان الناصر، وبطلب من الحكم تمت ترجمة هذا الكتاب إلى اللغة العربية ، وقد قام بترجمته كل من قاضي النصارى وترجمانهم بقرطبة و قاسم بن اصبغ شيخ العصر[102].

ومنهم أيضا الطبيب المترجم **أبا** يعقوب اسحاق بن سليمان الاسرائيلي (توفي سنة320هـ/932م): كان طبيبا فاضلا بليغا عالما مشهورا بالحذق والمعرفة، وهم من اهل مصر ، ثم سكن القيروان ولازم اسحاق بن عمران وتتلمذ له، وخدم طبيا الإمام أبا محمد عبيد الله المهدي صاحب افريقية (ت341هـ/952م) وكان اسحاق مع فضله بصناعة الطب بصيرا بالمنطق متصرفا في ضروب المعارف،وعمر طويلا إلى نيف على مائة سنة ، ولم يتخذ امرأة ولاأعقب ولدا[103].

من ابرز مؤلفاته: كتاب الحميات، خمس مقالات .كتاب الأدوية المفردة والاغذية, كتاب البول. كتاب الاسطقسات . كتاب الحدود والرسوم. كتاب بستان الحكيم وفيه مسائل من العلم الإلهي. كتاب المدخل إلى المنطق . كتاب المدخل الى صناعة الطب ؛ كتاب في النبض؛ وكتاب في الترياق ؛ كتاب في الحكمة[104] .

كما قام بعض العلماء الذين وفدوا إلى المشرق بترجمة بعض الكتب إلى اللغة العربية، أما عن أهمية هذه الكتب المترجمة ، فقد كان لكتاب هرشيوش مثلا دور كبير في أغناء معارف المسلمين بالكثير من الأخبار و المعلومات التي تدور حول تاريخ شبه الجزيرة و جغرافيتها، و حول الشعوب التي استوطنت هذه البلاد منذ زمن قديم[105].

كما ساهم في حركة الترجمة من اللاتينية إلى العربية أهل الذمة من اليهود وغيرهم، وذلك لأن نهضة العلمية التي شهدتها البلاد خلال هذا العصر لم تقتص على العرب والمسلمين فقط، فقد كانت هناك طائفة من اليهود تقطن هذه البلاد ، وكانت أحوالها مزدهرة فكان من بينهم الأطباء والفقهاء في دينهم، وتراجمة قاموا بدور الترجمة بسبب إتقانهم لعدد من اللغات كالعبرية، واللاتينية والعربية، ولهذا نشطت حركة الترجمة خلال هذا العصر نتيجة لكل هذه الجهود[106].

المطلب الثاني : تطور العلوم النقلية العقلية

لقيت العلوم النقلية و العلوم الطبيعية عند أهل الأندلس في هذا القرن عناية و اهتمام بالغيين، واستطاع علماء الأندلس أن يبلغوا مجد الشهرة و المجد، و كانت لهما شهرة واسعة كبيرة خارج الأندلس، ليس في العالم الإسلامي بل حتى أوربا، ومنها أخذت هذه العلوم من عند أهل الأندلس، وجعلتها عمادا لنهضتها وتطورها العلمي[107] .

أ - **العلوم الإنسانية (التاريخ أنموذجا):** ألَّف أحمد بن محمد الرازي : (ت 324هـ/ 936م)، و هو المؤرخ الكبير أبي بكر احمد بن محمد بن موسى الكناني (274-344هـ/ 886-956م)، وكنيته أبو بكر[108]، الذي يعتبر بحق من ابرز من كتب في المجال التاريخي من الأندلسيين، وقد لقب بالتاريخي لكثرة مؤلفاته في هذا الحقل العلمي، واشتغاله بكتابة التاريخ، والمجلدات العديدة التي دونها في تاريخ الأندلس، وكان إلى جانب ذلك أديبا وخطيبا وشاعرا[109].

وقد أسهم احمد بن الرازي كثيرا في حقل الدراسات التاريخية ، وكان له دور في ذلك عظيم ، حيث يعتبر أب التاريخ الأندلسي بحق، و إنما من أتى من بعده من المؤرخين الاندلسين ، إنما يعتبرون تلاميذته، فقد اعتمدوا بشكل كبير جدا على دراساته التاريخية ، وقد اقتصروا على نقل كلامه و ربما اختصروه[110].

ومن أهم مؤلفات الرازي كتاب أخبار ملوك الأندلس وخدمتهم وغزواتهم ونكباتهم، وهو كتاب بحجم كبير، وكذلك كتاب في صفة قرطبة وخططها ومنازل الأعيان أو العظماء بها ، كما كتب موسوعة ضخمة عن انساب العرب في الأندلس بعنوان : كتاب الاستيعاب في انساب مشاهير أهل الأندلس ، الذي يقع في خمس مجلدات، و كتابا آخر عن مشاهير الموالي في الأندلس، وهو كتاب أعيان الموالي، وكذلك له تواريخ متفرقة منها : أخبار عمر بن حفصون ، وأخبار عبد الرحمان بن مروان الجليقي، وأخبار بن قسي و التجيبيين و بني الطويل في الثغر[111]؛وله كتاب في صفة قرطبة و خططها و منازل الأعيان بها ، وهو كما قال الحميدي شبيه بكتاب أخبار بغداد لأحمد أبي طاهر طيفور[112].

ورغم جهده الكبير الذي بذله الرازي في حقل التدوين التاريخي ، فإننا لا نملك كتابا واحدا كاملا من هذه الكتب ، فقد ضاعت هذه الكتب، وعلى الرغم من تلك الخسارة الفادحة ،فانه قد عوضت كتبه إلى حد ما ، وذلك بما قام به المؤرخون المتأخرون من اقتباس الكثير من رواياته و نصوصه في مؤلفاتهم ، وهكذا فقد حفظوا لنا معلومات جمة عن تاريخ المسلمين، ومظاهر حضارتهم خلال القرون الهجرية الأولى، من تواجدهم على ارض الأندلس، فكانت معظم كتب الرازي المصادر الأساسية الأولى، لكثير من المؤلفين العرب، الذين بحثوا في تاريخ و جغرافية الأندلس[113].

أما طريقتة في كتابة التاريخ فتقوم على وضع مقدمة جغرافية ، ثم تناول الأمراء واحدا بعد الآخ ، مهتما أثناء ذلك بترتيب الأحداث حسب السنين، يعرض أحداث كل سنة ، في حكم الأمير ويختم السنة بعرض وفيات تلك السنة[114] .

كما يميِّز المنهج التاريخي لأحمد الرازي هو الدقة في رصد الأحداث ، فلا يغفل أدق التفاصيل التي تبدو غير ذات أهمية في الحدث ، و كذلك الإلمام بجوانب ذات صلة بالحدث أو بالمنطقة التي يؤرخ لها[115].

ويلاحظ أن معظم أخبار الرازي عند ابن حيان فيما يتعلق بأخبار ما قبل سنة 344 هـ / 955 م ، يغلب علها نقله اياها ب " قال الرازي "[116] ، وفي مواطن أخرى " قال أحمد بن محمد الرازي "[117] ، وما جاء عن عيسى فإنه يشير الى ذلك صراحة[118].

كما تناول الرازي الجغرافيا على أنها علم متمم للتاريخ ، حيث أن جغرافيتها الباقية بين أيدينا، هي في الغالب مقدمة لكتابه الكبير في التاريخ المسمى أخبار ملوك الأندلس، وذلك لان القطعة الباقية منها، في ترجماتها إلى البرتغالية و الاسبانية القديمتين ، تستطرد بعد وصف الأندلس، إلى الحديث عمن ملكه ومن دخله من الشعوب الإسلامية[119]. ولم يكتف بأن أرخ للجغرافية الطبيعية للأندلس؛ بل عمد إلى "

القسم الأهم ، وهو الجغرافية السياسية والبشرية ؛ فقسم الأندلس إلى كور ومدن .

و لكن هذه المؤلفات بقيت مجرد عناوين احتفظت بها كتب التاريخ الأندلسية كإشارات لمصادر مادتها التاريخية ، فالحميدي الذي بين في مقدمة كتاب استعانته بكتب الأولين من مؤرخي الأندلس، ويذكر منهم أحمد الرازي باسم احمد بن محمد التاريخي[120].

ب-تطور العلوم العقلية (علم الطب أنموذجا) : يعتبر الطب وما يلحق به من علوم أخرى كالصيدلة، من ابرز العلوم التي نالت اهتمام وعناية الأندلسيين، بل إننا لا نبالغ إذا قلنا إن الطب يأتي في مقدمة العلوم الطبيعية من حيث النشاط ، ووفرة الإنتاج العلمي .

إن الطفرة التي شهدتها الأندلس في القرن الرابع الهجري في مختلف ميادين العلم كان لابد أن تؤتي ثمارها الطيبة فيما بعد[121], لأنها كانت قائمة علي أسس متينة من التنظيم والرعاية والتشجيع وتوافر وسائل الدرس والبحث والتأليف، وحتى عندما ضعفت الخلافة الأموية على إثر وفاة المستنصر ومبايعة الخليفة هشام المؤيد بالله (366-399هـ/976-1009م) الذي بُويع وهو حدث صغير, فإن النشاط العلمي لم يعرف التوقف بالرغم من الانقسامات السياسية التي أدت إلي قيام دويلات ملوك الطوائف, لأن العلماء تفرقوا في مختلف حواضر الأندلس تاركين قرطبة بحثاً عن الأمان وطلباً للبيئة العلمية التي تتيح لهم حرية البحث والتأليف وتحميهم من انفعالات بعض الحكام ومن مطاردة المتغلِّبين باسم الدين والشريعة الذين يثيرون حفيظة العامة ويقفون في وجه كل تجديد. أن هذه التقلبات السياسية والانقسامات التي أصابت مملكة الإسلام بالأندلس خلال القرن الخامس الهجري لم تنل من النشاط العلمي إلا قليلاً, لأن عدداً من ملوك الطوائف كانوا من محبي العلم وأهله وتنافسوا في تنشيط الحركة العلمية وسَعَوا في جلب الرياضيين والفلكيين والأطباء وتشجيعهم علي الإقامة في الحواضر التي يحكمونها. وكان الطب والصيدلة من العلوم التي شملتها رعاية الأمراء, وحظي أصحابها بالتشجيع, وأتيح لهم الجو الملائم لمواصلة نشاطهم بالبحث والتأليف والتعليم[122].

الزهراوي و دوره في تطور العلوم الطبية :

"هوخلف بن العباس الزهراوي كان طبيباً فاضلاً خبيراً بالأدوية المفردة والمركبة، جيد العلاج، وله تصانيف مشهورة في صناعة الطب، وأفضلها كتابه الكبير المعروف بالزهراوي، ولخلف بن عباس الزهراوي كتاب: التصريف لمن عجز عن التأليف، وهو أكبر تصانيفه وأشهرها، وهو كتاب تام في معناه."[123]؛ ولذا يعد الزهراوي فخر الجراحة العربية ، وعلى يديه وصل علم الجراحة لقمته في ذلك الوقت، وهومن أوائل الأطباء الذين نبغوا في علم الجراحة، وأول من استعمل ربط الشرايين لمنه النزف[124].

و لقد بلغت الجراحة العربية في القرون الوسطى ذروتها عن طريق الطبيب العربي أبو القاسم الزهراوي (936-1013م) في كتابه الشهير التصريف لمن عجزعن فن التاليف ، الذي يعد بحق دائرة معارف طبية واسعة مقسمة إلى ثلاثين فصلا ، أما أهم فصول الكتاب فهو الفصل الأخير الذي خصصه للجراحة (خاصة الفكية منها)[125] .

ونبه الزهراوي كل طبيب يريد أن يتخصص بفرع الجراحة إلى ضرورة الاطلاع وقراءة الكثير من الكتب الطبية ، ثم التدرب الكافي حتى يكتسب الخبرة الضرورية التي تؤهله للقيام بالمداخلات الجراحية ، كما يوصيه أن يتعرف بشكل جيد على الأدوات الجراحية من تصور في هذا العلم بغير علم ولا دراية، وتبين من خلالا الملاحظات الشخصية والنوادر التي تتخلل المقالة انه كان طبيبا جراحا عمليا، فهو يذكر أربع حالات جراحية شهدها بنفسه وكلها انتهت نهايات مؤسفة ، نتيجة جهل الأطباء الذي قاموا بمداخلاتهم الجراحية من غير مران كاف في التشريح ، و من غير معرفة جيدة باستخدام الأدوات الجراحية[126] .

ومن نافلة القول أن يتقن الطبيب الجراح علم التشريح بكل دقائقه، ويعبر عنه بقوله :ط لان صناعة الطب طويلة ، وينبغي لصاحبها أن يرتاض من قبل ذلك في علم التشريح... حتى يقف على منافع الأعضاء ، وهيأتها ومزاجاتها واتصالها وانفصالها ، ومعرفة العظام والأعصاب والعضلات وعددها ومخارجها و العروق النوابض و السواكن ومواضع مخارجها...[127].

المطلب الثالث : نظام المدينة في الأندلس (النشأة و التطور و الخصوصيات)

فتح العرب المسلمين أرض الأندلس فتح حضارة، لأنهم حملة رسالة سماوية مقدسة وهي رسالة السامية حملوها بقلوبهم وعقولهم وأعمالهم إلى أرض الأندلس، ويشهد على ذلك تاريخ فتحهم لهذه البلاد وسجل وجودهم فيها ، إذ ابتدأ العرب المسلمون بنشر تعاليم هذا الدين السامي بين أهل البلاد الأندلسية سلما وأقاموا على أرضها صروحا حضارية مدهشة، ولنا أن نتوقف في هذا البحث عند جانب من جوانب الحضارة العربية الإسلامية في الأندلس، وهو بناء وتخطيط المدن، إذ قام المسلمون على مدار عصورهم في هذه البلاد ببناء العديد من المدن منها ما تم بناؤه في عهد الإمارة ومنها ما تم تخطيطه وبناؤه في عهد الخلافة ومنها ما تم بناؤه في بقية العهود التي مرت على الوجود العربي الإسلامي في الأندلس[128].
وقد أفاد المسلمون الذين فتحوا بلاد الأندلس من المدن والموانئ والقرى والحصون والقناطر والطرق التي كانت قائمة قبل دخولهم الأندلس، ولم يكن عصر الفتح و الولاة (92-137 هـ) بخصائصه المعروفة في الأندلس مناسبا لقيام المسلمين باختطاط مدن جديدة ، ولذلك كانت إقامتهم في المدن والقرى التي كانت قائمة قبل الفتح ولكن بعد استقرار المسلمين وزيادة هجرتهم أعدادهم في الأندلس وزيادة الثروة في أيديهم، وبسبب التطور لسياسية الايجابية خاصة بعد استقرار الأمير عبد الرحمن الداخل (138-172 هـ) بدأ توجه المسلمين إلى اختطاط مدن جديدة تستجيب لحاجاتهم المتطورة، سواء أكانت اقتصادية أم اجتماعية أم عسكرية "[129] .

فكل المنجزات الحضارية التي حققها المسلون على أرض الأندلس تعد غاية في الأهمية، ومن هذه الانجازات التي تحسب للعرب والمسلمين في هذا الجزء من القارات الأوربية وهو الأندلس، اختطاطهم للمدن وما أنجزه سكانه عبر تاريخها خلال الوجود العربي الإسلامي في الأندلس والذي امتد لأكثر من ثمانية قرون 92-897هـ/ 711-1492م[130].

لم يشهد عصر الفتح بناء و اختطاط المسلمين لمدن جديدة وذلك لانشغالهم بعمليات الفتح داخل وخارج شبه الجزيرة الأيبيرية، ولحدوث نزاعات داخلية أشغلت المسلمين عن التوجه إلى حركة البناء، كما أن القائم من المدن والقرى والحصون كان كافيا في عصر الفتح والولاة ولاسيما أن سكان المدن التي كانت قائمة تناقصت أعدادهم بسبب حركات الفتح وبسبب الخوف الذي انتابهم جرائها فاتجهوا شمالا إلى المناطق الوعرة والمنيعة من البلاد تاركين مدنهم وقراهم خالية[131].

لقد كان الاهتمام في إعادة تخطيط العمارة الإسلامية سببا في بقائها فترة أطول، فلقد ارتبط عمران المدن الإسلامية بتغير الخارطة بالعالم الإسلامي، وقد شجع حكام المدن العامة بتعمير المدن، وتشجيع أهلها على ممارسة أعمالهم وتوسعها[132].

" وعلى هذا الأساس شكلت الخريطة السياسية للمدينة العربية الإسلامية ودعمها استمرار الفتوحات، ورست خطط المدن بعد أن اتخذت منزلا للجيوش العربية الإسلامية، وزادت مساحتها ورست طرقها وشوارعها؛ وكان الاهتمام بتحصين المدينة فحفرت خنادقها وبنيت أسوارها، ولم يقتصر دور العرب في حضارتهم الإسلامية على إنشاء المدن بل أعادوا الحياة إليها، ووسعوا جبهتها بالمدن الجديدة كما وصلوا بأحجامها إلى مستويات ربما لم تصل إليها المدينة من قبل"[133].

وقد روعي في تخطيط المدينة بأن تكون نظاما متكاملا تستوعب مكاتب وزراء الخلافة وكتابها و دورهم، تستوعب حرس قصر الخليفة وقصور رجال دولتهم، إذ قسمت إلى طبقات ، الدنيا فيها بساتين وحدائق والوسطى فيها دور الموظفين، وفي الطبقة العليا قصر الخليفة وقاعته الكبيرة المزدانة بأعمدة الرخاء وحليها الذهبية، وجوهرة كبيرة تتلألأ في وسطها[134].

ومنه لم يكن ظهور مدينة في بلاد الغرب و الأندلس حدثا عفويا، بل لابد من توفر ظروف موضوعية ينشأ عنها ميلاد مدينة جديدة، ولم تكن عملية الميلاد هذه بالأمر السهل في بلاد لم تتخلص بعد من سيطرة النظام القبلي، فقد كانت مفاهيم النظام تعرقل ظهور المدن ، فكان لابد من حدوث انحلال فيها إلى حد ما[135].

كما جانب احترام الخصوصيات ركز الفقه على احترام المساجد باعتبارها بيوت الله التي تجب العناية بها، والحفاظ على قدسيتها، كما ركز الفقه الإسلامي . وانسجاما مع أحكام الشرع؛ فان التعدي على حرمات الدور السكنية مخافة الاطلاع على عورات الناس وأسرارهم الشخصية وخصوصياتهم فكان تصميم البنايات المخصصة للسكن على نمط خاص يمنع انتهاك الحرمات والعورات، وفيما يلي سوف نتطرق لبعض الأحكام المتعلقة و المسطرة في هذا الباب[136].

كما اعتنى الفقهاء بالحفاظ على البيئة انطلاقا من النصوص القرآنية و السنية الواردة في الحث على حفظ العمارة ومنع التخريب، ومن خلال الاجتهاد في استنباط أحكام تؤطر مجال العمران في ضوء الشروط البيئية السليمة[137]؛ وقد بنوا منعهم هذا على قاعدة دفع الضرر، وحددوا الضرر المتوقع من الصناعات في جملة أمور منها:

أ-**الدخان و الغازات:** فمما يؤثر على الشروط الصحية والبيئية الغازات المنبعثة من الصناعات و قد تنبه الفقهاء قديما و منعوا إقامة المصانع وسط الدور السكنية لتفادي ما ينبعث منها من النفايات السائلة و الغازية كالدخان الذي يطلقه الفرن لتذويب المعادن، والحمام...فهو عندهم ممنوع إذا كان ذلك وسط السكان ويضر بهم[138].

ب-**الرائحة الكريهة:** اعتنى العلماء المسلمون منذ القديم بما يؤثر على المجال البيئي بما في ذلك الروائح حتى أن الفيلسوف الطبيب الكندي ألف كتابا عنونه بـ"الأدوية المشفية من الروائح المؤذية"،و ذهب كثير من فقهاء المذهب المالكي كابن الماجشون(ت212هـ) ومطرف(ت220هـ) وأصبغ (ت225هـ) إلى أن الدباغ إذا كان يؤذي جيرانه بريح دباغه و نتنه، يمنع من ذلك[139].

ج- **الحفاظ على المجال الأخضر:**قال ابن حبيب المالكي:" الشعارى المجاورة للقرى والمتوسطة بينها لا يقطع الإمام منها شيئا لأنها ليست كالعفاء من الأرض التي لعامة المسلمين إنما هي حق من حقوقهم كالساحة للدور... لأن إقطاعها ضرر بهم في قطع مرافقهم منها التي كانوا يختصون بها لقربه(والشعارى هي الشجر المختلط أو الأرض ذات الشجر)[140] .

المبحث الثالث : الآثار السلبية لظاهرة التنوع

المطلب الأول : الزندقة أولى الآثار السلبية لظاهرة التنوع

من الظواهر الاجتماعية التي برزت من خلال بض نوازل المعيار، وجود الزندقة في الأندلس في مختلف العصور ، حيث ظهرت جماعات من الفقراء ينتحلون ما يسمى بالطريقة الفقرية، أو طريقة الفقراء التي اشتهر أهلها بالإباحية والاختلاط مع النساء وتعاطي الخمر، وتحريم ماحرَّم الله ، ويحرفون كلام الله، ويفسرونه بمعان مشينة ، وعبارات دنيئة[141].

ومنهم من اتهموا بالزندقة لإظهارهم الإسلام، واستتارهم الكفر، وكانوا هؤلاء يجتمعون في بعض الزوايا ليلة الجمعة والاثنين، فيمدحون ويرقصون، وغالبا ما كانوا يتوجهون إلى القرى التي غلب على أهلها الفقر والجهل، فيزينون لهم طريقتهم التي تشمل على اللهو واللعب، وأكل أموال الناس بالباطل[142] .

و لعل أحسن مانستدل به لمعرفة مدى تتفشي هذا الآفات في المجتمع الأندلسي، ماورد عن ابن سهل في عام 457 هـ في رجل من أهل طليطلة، وهو احد الفقهاء الأندلسيين يسمى عبد الله بن حاتم الازدي الطلطيلي، وهو احد الفقهاء الأندلسيين ، وكان ابن حاتم هذا مقبول الشهادة عند قاضي طليطلة أبي عبد الرحمان بن الحشا ، وبالرغم من ذلك فقد أخذ عليه بشهادة ستين شاهدا ، على انه كان يتفوه بعبارات التهكم و السخرية و الاستخفاف بالنبي(صلى الله عليه وسلم) ، وكان ينكر بوجوب الغسل على الجنابة ، و ينكر الايمان بالقضاء و القدر، ولما رأى ابن حاتم ما احدث شانه من ضجة ، ففر بجلده خراجا عن طليطلة إلى بطليوس، واجمع قضاة طليطلة على قتله، وكتبوا بذلك إلى قضاة الأندلس في جميع اقطارها، إلى دانية و مرسية والمرية وقرطبة، وغيرها، ولما اشتد الأمر على ابن حاتم ، وضاقت به

السبل ، فر إلى شنترين، ومنها إلى سرقسطة، والقي عليه القبض بها و جيء به الى قرطبة ، وسيق إلى السجن كبل ، ثم خرجوا به إلى رأس القنطرة ، صلب هناك و طعن بالرمح[143].

كذلك قضية أبي الخير التي شغلت الخليفة المستنصر لأنه مدعوم من قوة خارجية وهو شخصية قلقة اتسمت تحركاته بالغموض اتهم بالزندقة والتآمر على قلب النظام [144].

ولم تعد الزندقة أو الابتداع ضمن هذا المنظور تقتصر على إنكار التوحيد و ترك أحد أركان الإيمان، أو تعطيل الشريعة، بل أصبحا مفهومين عامين يضمنان التصورات الفكرية و كذا الاشتغال بالعلوم غير الدينية كالفلسفة وعلم الكلام و المنطق ، وبالتالي سيؤدي تحديدهما وفق خلفيات معينة[145] .

وقد اختلفت في شانهما طائفتين، ترى الأولى أن أهل الكبائر أمرهم مردود إلى الله سبحانه وتعالى يعاقبهم إذا شاء ويغفر لهم إذا شاء، أما الثانية فكانت ترى أن أهل البدع في النار، في حين كان رأي الفقيه ابن عتاب انه يكره الكلام في هذه القضايا (منها الفكرية والعقدية)؛ وبالتالي الخوض فيها خلال هذه الفترة الحرجة سيفتح جدلا كلاميا سيقضي إلى الفساد والفتنة ، وبالتالي سيؤدي هذا الأمر إلى الانقسام السياسي طالما هناك وحدة مذهبية تحت راية الفقه المالكي[146].

وقد وجهت لهم عدة تهم تلج في هذا السياق منها : تعطيله لأحكام الشريعة، والاستخفاف بشخص الرسول ص والتشكيك في زهده ، ذلك لم يكن عن قصد ولو انه استطاع على رفيق الطعام لم يأكل خشنه ، ومن التهم التي وجهت إليه استحداثه أمورا في الدين منها عدم الغسل من الجنابة وإنكار القدر[147].

ويظهر أن الدافع الدينية المتمثلة في نصرة الدين والحفاظ عليه من الشوائب والأفكار الدخيلة المنافية للتنزيل، كانت المحرك الرئيسي لهذه القصية، ذلك أن محاربة الزندقة في الذهنية الفقهية عامة والأندلسية خاصة تمثل جهادا شرعيا يستلزمه الواجب الديني، لأن ذلك لا ينف في الواقع جملة من الدوافع السياسية والاجتماعية المضمرة التي حركت حيثياتها و جعلت الفقهاء يتابعونه و يصدرون حكم القتل في حقه؛ ونرجح من جهة أخرى أن يكون للأبعاد السياسية الخارجية التي كانت تمر بها الأندلس وصرعها مع النصارى دور في إقدام الفقهاء على قتله من باب الاحتراس من مسائل حساسة كهذه، قد تحدث ثغرات من شأنها مساعدة المسيحيين في هجماتهم السياسية و العقائدية ضد المسلمين في إطار الحروب الدائرة بينهما ، وما يعزز رأينا هذا أن محاكمته تمت بعد سقوط برشتر سنة 456-457هـ/106م[148].

هذا وتشير النصوص إلى حالة أخرى من الزندقة حدثت أيضا في عصر الطوائف ، وهي حالة الفقيه أبي الوليد الباجي الذي وجهت له تهمة الكفر بسبب شرحه لحديث صلح الحديبية الذي قريء عليه وهو بدانية ، وذهب للقول بظاهر النص أي قوله بأن (صلى الله عليه وسلم) قد كتب اسمه وهو أمي وهذا ما استعظمه الفقيه أبي بكر بن الصائغ الزاهد و رأى فيه تكذيبا للقرآن، بل وذهب ابعد من ذلك في التشيع عليه ، و تقبيحه عند العامة، وهو ما نستشفه من قول الباجي:".... جاوز فيه الحد و أعظم به الخطيئة رغم إبطال هذه المعجزة ورد الشريعة و تكذيب القرآن "[149].

والمتتبع لحيثيات هذه المسالة يلاحظ أنها اتخذت طابعا رسميا بحيث رفعت إلى الفقهاء افريقية وصقلية الذين سوغوا للباجي تأويله ونفوا عنه التهمة، ويبدو أن الباجي تصدى من جهته للدفاع عن موقفه العقدي صدق تأويله عن طريق رسالة رد فيها على خصمه ابن الصائغ مفندا فيها التهم التي وجهت له، ومبرزا قوله بالحجة الدامغة التي تثبت كتابة النبي لاسمه هو أمي يعد علامة من علامات معجزاته ومن دلائل نبوته و ليس إنقاصا من شخصه الكريم[150].

ومن المسائل العقدية التي عالجها فقيه قرطبة كذلك قضية الوحي بحيث رأى أن الحديث فيه قد يؤدي إلى الضلال و أن نفيه يعد كفرا و ألحادا ، بالإضافة إلى مسألة الدعاء والقدر التي أجاب عنها بتكفير من أنكرهما[151] . وهكذا يبدو أن المتتبع لقضايا الابتداع والزندقة والإلحاد التي أثيرت خلال عصري الطوائف أنها أخذت مفهوما واسعا خضع لمنطق و تصور فقهاء المالكية الذين حركتهم دوافع سياسية عقدية، وأحيانا أخرى ذاتية واجتماعية لمحاربة المبتدعة و الزنادقة في مجتمعهم[152].

المطلب الثاني : الفتن و الكوارث

لقد كثرت الفتن الداخلية والثورات في كل ناحية من نواحي الأندلس, ولم تقتصرعلى المناطق الجبلية فقط بل امتدت إلى القواعد والمدن الكبيرة مثل اشبيلية وجيان ولورقة ومرسية وغيرها، ولم تقتصر بعنصر بعينه وإنما شملت الكثير من العناصر، شارك فيها المولدون والعرب والبربر ونشبت معارك التي دارت بين العرب أنفسهم ، واستطاع الكثير من هؤلاء أن يستقلوا بأماكن كثيرة حتى لم يبق لحكومة قرطبة سلطات حقيقية إلا في العاصمة وأحوازها فقط[153].

وقد أثرت هذه الفتن والثورات الداخلية، حتى انقلبت الأحوال فوقعت الدولة ومؤسساتها موقع النهب والسلب ، وانتهبت العامة مدينة الزاهرة وما بها من أموال وأسلحة والخزائن والأمتعة، حتى اقتلعت الأبواب، والخشب الضخم، ونفائس القصور وصارت تباع في كل مكان[154].

ومن الثابت الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية تتأثر تأثرا بالغا بحالة الأمن والاستقرار في المجتمع، فالأندلس تعرض خلال فترة الانتقال من حكم الطواف إلى حكم دولة المرابطين لحالة من الاضطراب الاختلال الأمن وانعدام الطمأنينة حيث كثرت – في تلك الفترة المذكورة – حالات الغضب والإكراه، ومصادرة الأموال، وانهال الرعية بالضرائب والمغارم فتذكر إحدى النوازل التي تؤرخ لعام 492هـ/1098م أن أحد الثوار في أواخر دويلات الطوائف ويدعى سعيد بن ريفل ثار بحصون شقورة[155] واستولى عليه وعلى جميع جهاته عدة أعوام، وخلال ذلك اصطنع كل مظاهر العنف والظلم مع الرعية، وأنهك كاهلهم بالضرائب والمكوس، واستولى على غلات تلك المنطقة أعواما كما اغتصب أموال بيت مال المسلمين، وأملاكه بها، وأثرى من وراء ذلك ثراء فاحشا ، فاشترى الضياع الواسعة، والعقارات بجيان وغيرها[156]؛ فانعكس هذا الوضع السيئ على مستوى معيشة الأفراد بتلك المنطقة وحياتهم الاجتماعية والاقتصادية بصفة عامة [157].

أن اندلاع الفتن والثورات الداخلية ، اضطرت حالة الأمن في المجتمع، خصوصا في أوقات ضعف

سلطة الدولة يؤدي غالبا- إلى انتشار حوادث السرقة والقتل والمشاجرات النامية، وتشيرإحدى النوازل إلى حوادث عديدة تنتمي "التدمية" وقعت بأشبيلية وقرطبة، نجم عنها سقوط قتلى وجرحى، ومطالبة أوليائهم بالقصاص من القتلة، ويلاحظ أن أغلب تلك الحوادث سببها محاولة السطو وسرقة أموال من اشتهر بالثراء في تلك المدن[158].

المطلب الثالث : ثورة ابن حفصون (الأثر و التداعيات)

تعتبر من أعظم الثورات شانا في ببشتر سنة 267هـ ، وكان عمر من أسرة فقيرة يعمل أبوه فلاحا، وقد كان عمر شابا طموحا ميالا إلى المغامرة ، عاش في إقليم رندة، و في احد الأيام تتشاجر مع احد جيرانه فقتله ، مما اضطره إلى الهرب إلى العدوة المغربية، حيث اشتغل خياطا ، ثم عاد إلى الأندلس[159] ؛ وهو مصمم على الثورة ، فاستولى على قلعة قديمة في جبل تعرف ببشتر في إقليم مرية ، والتفت حوله جماعة من الثوار، وكانت أولى أعماله ضد الإدارة في قرطبة، ومن جراء تلك الهزيمة التي أوقعها بحكامهما كان لها الثر الكبير في تقوية نفوذه و ازدياد مكانته[160] .

وقد شايعت بعض القبائل (بني رفاعة) وأعلنت تأييدها له، وعندما علم بأخبارها هرع إلى قطع الطريق أمام جيش الإمارة، وعليه يقول ابن عذارى :"... وفي سنة 267هـ/839م ابتدأ شر اللعين عمر بن حفصون ، الذي أعيى الخلفاء أمره ، وطالت في الدنيا فتنته، وعظم شره ؛ فقام في هذه السنة على الأمير محمد بناحية ريه ، فتقدم إليها عامر بن عامر؛ فانهزم عامر واسلم قبته ، فاخذها ابن حفصون، وهو أول رواق ضربه؛ فاستكن إليه أهل الشر، وعزل الأمير عامرا عن كورة رية، وولاها عبد العزيز بن عباس؛ فهادنه ، وسكنت الحال بينهما ، ثم عزل عبد العزيز، وتحرك عمر، وعاد إلى ماكان عليه من الشر، وخرج هاشم بن عبد العزيز إلى كورة رية ، يطلب كل من كشف وجهه في الفتنة و اظهر الخلاف، واخذ رهائن أهل تاكرنا على إعطاء الطاعة [161].

ونتيجة لوفاة الأمير المنذر حدث الاختلال في صفوف الجيش المحاصر لابن حفصون في ببشتر، فاستغل هذا الاضطراب الذي حدث في جيش الأمويين، ولم يجد الأمير محمد بدا من مهادنة ابن حفصون حتى يتسنى له مواجه أخطار أخرى محدقة بالإمارة[162] .

و في سنة 278هـ /851م كثف ابن حفصون من هجماته ضد السلطة المركزية فهاجم إقليم جيان وتقدم شمالا حتى وصل مشارف قرطبة، وعهد الأمير عبد الله بمهمة التصدي لابن حفصون، فاستطاع الانتصار عليه و يقاع الهزيمة النكراء به وبجيوشه[163] .

و توالت على الثائر الهزائم المريرة التي أدت إلى انقضاض كثير من الناس من حوله، ففي سنة 280هـ/893م أرسل إليه الأمير محمد ابنه المطرف فحاصره ببشتر ودمر عمارته وعاث في أنحاء الحصن، وقتل الكثير من خيرة جنده وقادتة[164]، بدأ في الاتصال بملوك النصارى بهدف عقد التحالفات معهم ضد المسلمين في الأندلس ، فتحالف مع الفونسو الثالث ملك ليون وبني قسي في سرقسطة، بعث بطاعته للشيعة عندما تغلبوا على القيروان وانتزعوها من يد الأغالبة[165] .

وفي حين استمر عبد الله في مهاجمة ابن حفصون و إرسال الجيوش لمناجزته ، وإيقاع الهزائم المتتالية به وبحلفائه ، واستمر الحال على هذا المنوال حتى نهاية الأمير عبد الله سنة 300هـ/912م، وبالرغم من انه لم يقض عل فتنة ابن حفصون في عهد الأمير عبد الله إلا انه نجح في كسر شوكته ، مما مهد الأمور لإخماد ثورته في عهد عبد الرحمان الناصر سنة 315هـ/927م[166].

المطلب الرابع : التكالب المادي وأثره في التراتبية الاجتماعية

مع بداية الربع الثاني من القرن الرابع في الأندلس- تألق توجه مادي في الأندلس أحدث شرحا قويا في الحضارة الإسلامية، وظل مستمرا في عصور الأندلس التالية، ولاسيما- في عصر الناصر عاملا، مع عوامل أخرى- على فقدان روحها وخصائصها- وبالتالي تمكين الأعداء من الجهاز عليها.

وقد كانت أموال الأوقاف من مصادر التمويل المادي، فكان عبد الرحمان الداخل (138-172هـ) قد بدأ بناء المسجد الجامع في قرطبة سنة 169هـ، وأنفق في ذلك ثمانين ألف درهم ثم زاد هشام (172-180هـ) صومعة وسقائق لصلاة النساء والميضة، ثم زاد فيه عبد الرحمان، من الحلم من هشام (206-238هـ) زيادة كبيرة كان الفراغ منها سنة 234هـ، ثم زاد الاخير محمد بن عبد الرحمان (238-273هـ) طرازا في الجامع وتنميقا لنقوشه وأقام مقصورة وجعل لها ثلاثة أبواب، ثم زاد الأمير المنذري محمد (273-275هـ) البيت المعروف ببيت المال في الجامع وأمر بتجديد السقالية وإصلاح السقائق ثم زاد أخوه الأمير عبد الله بن محمد (275-300هـ) بساطا معقودا على حنايا أوصل به ما بين القصر والجامع، فلما جاء الناصر أنفق في صومعة المسجد وفي تعديل المسجد وبنيان الوجه للبلاطات الأحدعشر بلاطا سبعة أمداد وكليلين ونصف كيل من الدراهم القاسمية[167].

وعندما جاء المنصور محمد بن أبي عامر (الحاجب المنصور) (366-392هـ) سار على خطى الناصر فأنشأ مدينة الزاهرة شمال شرقي قرطبة سنة 378هـ لتنافس الزهراء أو لتحل محلها.

وفي عصر الطوائف (422-478هـ) استمرت ظاهرة التكالب المادي ومظاهر البذخ، على الرغم من الصراعات التي كانت دائرة في الإمارات الأندلسية، وكانت الطبقة الحاكمة في الجملة ومن يلوذ بها فضلا عن بقية أعضاء الارستقراطية تتفنن في بناء القصور والبداع ألوان الزخارف فيها، وكانت قصور هؤلاء الأزياء مثوى لفنون الغناء والرقص والموسيقى وما يدخل بابهما من صور الترف[168]؛ وقد اتسع الخرف في عظيم ذلك الإنفاق، فمنهم من قدرت نفقته على منزل مائة ألف دينار وأقل منها وفوقها حسب تناهيهم في سرها[169].

كما شئل الونشريسي عن قرية بأرض تمارس تعرف بالزاوية وكانت قرية ضعيفة فهلكت فأحاط بميراث مسجدها قرية أخرى تعرف بالزنج، فهلكت قرية الزنج، فأحاط بميراث مسجدها قرية أقوطة فبقي مسجد قرية الزنج من غير بناء، فخفنا عليه من فساد عدته مثل القرمد والخشب، فهل يجوز أن يؤخذ ما بقي منه، أو يصلح فأجاب، المسجد الحزب الذي لا يصلي فيه لبناء من يجاوره يؤخذ نقصه ويبنى بمسجد آخر[170].

خاتمــة :

أولا– لعب المذهب المالكي دورا كبيرا في التمكين للسلطة في الأندلس، باعتبار أن الأندلسيين رأوا فيه ملائمة لطبيعتهم وذهنيتهم ، وتقديرهم لشخص الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه.

ثانيا– كانت الترجمة في الأندلس حصيلة حضارة ذات طابع أصيل يتميز بالديمومة ، وبعناصر مختلفة ميزتها العبقرية و الشمول و الإبداع.

ثالثا– لعب الخلفاء الأمويون دورا بارزا في التنوع الحضاري، وساهموا في البناء الفكري، والاهتمام بالعلوم ورجالها ، وبحالة التمدن الإنساني و الحضاري.

رابعا– تركت ظاهرة التنوع الحضاري آثارا سلبية مثلتها الفوارق الاجتماعية وحركتي الزندقة والإلحاد، مما انعكس على مسيرة الأندلس في الفترة المدروسة.

خامسا–على الرغم من الآثار السلبية إلا أن ظاهرة التنوع ، تركت آثارا ايجابية منها التطور في العلوم النقلية (علوم الوحي) ، و العلوم العقلية التي ساهمت في ترقية المجتمع الإسلامي في الأندلس.

سادسا– شهدت الأندلس خلال الفترة مابين القرن 4-5هـ/10-11م تراثا علميا وإنسانيا أهَّلها لتكون صاحبة النهضة العلمية التي رسمت لأوربا نهضتها وتطورها خلال القرن الخامس عشر ميلادي.

الهوامش

1- مصطفى داودي، المذاهب السنية و أثرها في بلاد المغرب حتى نهاية القرن الخامس للهجرة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الوسيط، إشراف ا.د عبد العزيز الاعرج، قسم التاريخ، جامعة ابو القاسم سعد الله، الجزائر، 2016/2015م، ص218. وطالع أيضا : محمد الروكي، المغرب مالكي لماذا؟، منشورات وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، المغرب، 2003م، ص16 وما بعدها.

2 – بحوث الملتقى الوطني بأدرار , موسوم ب " أدوار الفقه المالكي في بلاد توات", يومي : 23-24 جوان 2010م , ص ص 14-15.

3- نفس المرجع , ص 36.

4 – نفس المرجع،ص36.

5 – محمد أبو زهرة ، **مالك حياته و عصره** ،ط2، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 2002م، ص24.

6 – المقري ، **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب** ، تحقيق حسين مؤنس ، دار صادر ، بيروت ،1988م، ج2 ، ص 218 ، وقد ذكر بأنه في الأندلس في عهد الأمير هشام بن عبد الرحمان (171 ـ 180هـ/788 ـ 796م) ، والذي أخذ الناس جميعا بالتزامهم مذهب مالك ، وصير القضاء والفتيا عليه، وذلك في عشرة السبعين و مائة من الهجرة في حياة مالك .وطالع أيضا : القاضي عياض ، **ترتيب المدارك و تقريب المسالك لمعرفة اعلام مذهب مالك**، صححه: محمد سالم، ط1، دار الكتب العلمية، مصر،1988م.، ج1 ، ص 55. مصطفى داودي ، المرجع السابق ، ص235.

7- للتفصيل في ذلك : عبد الرحمان الجيلالي ، **تاريخ الجزائر العام** ،ج1، مكتبة الشركة الجزائرية ، الجزائر.

8- الفرد بل ، **الفرق الإسلامية في الشمال الإفريقي من الفتح العربي إلى اليوم** ، ترجمة عبد الرحمان البدوي ،ط3، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، 1989، ص62.

9 – نفس المرجع ، ص 62.

10- ابن حيان ، **المقتبس في أخبار رجال الأندلس**، تحق : محمد حجي ، دار الثقافة، بيروت، 1995، ص ص 82، 94، 136. وأنظر أيضا : عبد السلام همال، قضاء الجماعة بقرطبة الإسلامية من عصر الإمارة إلى نهاية الخلافة(138-422هـ)، رسالة ماجستير في التاريخ الوسيط (غير منشورة)، إشراف: أد. عبد الحميد حاجيات قسم التاريخ ، جامعة الجزائر، 1995/1994م، ص64.

11- نفس المرجع ، ص30.

12- نفس المرجع ، ص51.

13- خوليان ريبيرا، **التربية الإسلامية في الأندلس أصولها المشرقية و تأثيراتها المغربية**، تر: أحمد طه مكي، دار المعارف، القاهرة،1977م، ص 156.

14- حسن إبراهيم حسن ، **تاريخ الإسلام السياسي و الديني و الثقافي و الاجتماعي** ، ط1، مكتبة النهضة المصرية ، 1996م،ج3، ص 437. وأنظر أيضا : محمد عابد الجابري : **تكوين العقل العربي** ، ط6، مركز

الدراسات الوحدة العربية ، بيروت ،1994م، ص 302. محمود السيد، **تاريخ العرب في بلاد الأندلس** ، مؤسسة شباب الجامعة ، مصر ، 1999م ،،ص 45.

15 – سيد حسب الله ، **تاريخ الكتب و المكتبات عبر الحضارات** ، دار المريخ ، الرياض ، 1996م ،ص 148.

16- المقري ،المصدر السابق، ج1،.ص385. وأنظر أيضا : حمدي عبد المنعم ، محمد حسين ، **دراسات في التاريخ الأندلسي** ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، 1990م، ص 384 .عبد المنعم ماجد ، **تاريخ الحضارة في العصور الوسطى**، ط3، القاهرة ، 1973م، ص 152. أنور الرفاعي ، **الإسلام في حضارته ونظمه (الإدارية ، السياسية، الأدبية، العلمية، الاجتماعية ، الاقتصادية والفنية)** ، ط3، دار الفكر المعاصر ، بيروت ،1983م، ص 543 .

17- المقري ، نفح الطيب ،ج1، ص385. وأنظر أيضا : أحمد شلبي، **تاريخ التربية الإسلامية** ، ط 4، مكتبة النهضة المصرية ، 1973م ، ص155.

18- المقري ، نفح الطيب ،ج1، ص ص 385-386.

19- محمد ماهر حمادة ، **رحلة الكتاب العربي إلى ديار الغرب فكرا ومادة** ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1992م، ص36. وطالع أيضا : جاسم بن محمد، **تاريخ الحضارة الإسلامية في الأندلس**، ط1، مؤسسة شباب الجامعة ، مصر ، 2000م، ص 151 . علي أدهم، **منصور الأندلسي** ، الهيئة المصرية للكتاب ، مصر ،1974م، ص23.

20 – محمد عابد الجابري ، المرجع السابق ، ص 302 . وطالع أيضا :آنجل بالثيا، **تاريخ الفكر الأندلسي** ، ترجمة حسين مؤنس، مكتبة الثقافة الدينية ، مصر ،دت،ص10 . عبد العزيز سالم ، **محاضرات في تاريخ الحضارة الاسلامية**، مؤسسة شباب الجامعة ، مصر ، 1997م، ص ص 211-212.

21 – ريبيرا ، المرجع السابق ، ص 156.

22 – زهرة ابراهيم الضاوي ، التدوين التاريخي بالأندلس و تطوره خلال فترة الحكم الأموي (138-422هـ/755-1030م) ، دراسة مقدمة استكمالا لمتطلبات الإجازة العليا (الماجستير) في التاريخ الوسيط ، إشراف أ.د.بشير رمضان التليسي ، قسم التاريخ ، الدراسات العليا ، كلية الآداب و العلوم ، زليتن جامعة المرقب، ليبيا ، 2007/2006م ، ص ص63-64.

23 – المقري ، نفح الطيب ،ج1، ص ص153-155.

24 – ابن سعيد ، **المغرب في حلي المغرب** ، تحقيق شوقي ضيف ، القاهرة ، 1953م، ج1 ، ص 45 .

25- ابن الآبار ، **الحلة السيراء** ، تحقيق حسين مؤنس ، الشركة العربية للنشر والطباعة ،1963م ، ج1، ص 200 . وطالع أيضا : صالح البشري ، **الحياة العلمية في عصر الخلافة في الأنلدس (356-422هـ)** ، معهد البحوث العلمية و إحياء التراث الاسلامي ، مكة ،1997م ، ص 147.

26- ملوك الطوائف : يعتبر المؤرخون القرن السادس هجري / الحادي عشر ميلادي قرنا مضلما أسودا لأن المملكة الأندلسية تناثرت إلى ممالك بعد ذهاب الخلافة الأموية ، ويسمون هذا العصر بمولوك الطوائف ، ففي كل مدينة دولة ، ولكل مقاطعة حدود وبلاط ورجال ، استمرت من (400-484هـ/1006-1092م) ، فانتابت

البلاد حالة مريعة من الأسى حين تصدع ذلك الصرح الشامخ ، فأعلن أهل قرطبة و على رأسهم أبو الحزم بن جهور بن محمد بن جهور لإلغاء الخلافة الأموية في الأندلس ، وعلى الرغم من الوضعية السياسية المتردية ، إلا أن الأندلس شهدت نهضة فكرية متميزة . عن ملوك الطوائف ور جالها. وطالع أيضا : : ابن الخطيب : **أعمال الأعلام فيمن بويع قبل الاحتلام من ملوك الإسلام** ،نشره : ليفي بروفنسال تحت عنوان تاريخ إسبانيا المسلمة، بيروت ، 1956م، ج2،ص ص139-147.المقري : نفح ،ج1، ص438-442.ابن بسام ، **الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة** ، تحق: عبد الحميد العبادي :عبد الوهاب عزام، القاهرة ،1945م، ،ج1، ص ص115-117.ابن الأبار ، المصدر السابق، ج1، ص ص245-251.عنان، **دول الطوائف**، القاهرة، 1969م ،ص120. دوزي ، **ملوك الطوائف**، تر: كامل كيلاني ،ط1، مكتبة الحلبي، مصر، 1933م، ص436.عبد الحكيم الذنون : آفاق غرناطية، ط1، دار المعرفة، دمشق، 1988م، ص ص27-28.

27 – عنان ، **دولة الإسلام في الأندلس**، ط4، مكتبة الخانجي، القاهرة ،1997م، ج3 ، ص 436 . وأنظر أيضا : نسيم حسلاوي، الحياة الفكرية في الأندلس في عهد الدولة الأموية (138-4228هـ/756-1031م) ، رسالة ماجستير في التاريخ الإسلامي ، إشراف أ.د. محمد الأمين بلغيث ، قسم التاريخ ، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، الجزائر، 1421-1422هـ/2000-2001م، ص 28.

28 – المقري ، نفح الطيب ، ج1 ، ص 462. صالح البشري ، المرجع السابق، ص 112.السجستاني صالح، "أهم عوامل الازدهار العلمي في ملوك الطوائف" ، **مجلة بحوث ندوة الأندلس** ، كلية الآداب ، الاسكندرية ، 1994م، ص ص 191-192.

29 – علي أدهم، المرجع السابق، ص32.

30- نفس المرجع، ص32.

31- عبد العزيز سالم، **تاريخ المسلمين في البحر المتوسط** ، ط2 ، الدار المصرية اللبنانية ، بيروت ، 1993م ، ص 312.

32- أمريكو كاسترو ، **حضارة الإسلام في إسبانيا** ، تر: سليمان العطار ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 1993م، ص 194.وأنظر أيضا : أحمد عبد الرزاق ، **الحضارة الإسلامية في العصور الوسطى**، ط3،دار الفكر، بيروت، 1999م، ص 223 .رجب محمد : المرجع السابق ، ص 493. عبد الفتاح عاشور : مرجع سابق ، ص 267 . يحي بوعزيز ،" ازدهار الحضارة في الفكر الإسلامي الغرب الإسلامي ودورها في نهضة أوربا ويقظتها " ، **مجلة الأصالة** ، العدد 75 ، 76 ، 77 ، 78 ، وزارة الشؤون الدينية ، الجزائر ، 1986م ، ص 119.

33- إبراهيم القادري، **مباحث في التاريخ الاجتماعي والأدبي في المغرب و الأندلس خلال عصر المرابطين**، ط1، دار الطليعة، بيروت، 1998م،ص 70.

34- نفس المرجع، ص 70.

35 -نفس المرجع، ص70.

36- نفس المرجع، ص70 .

37- Dozy. **recherches sur la littératures de l'Espagne au moyen-âge**, p27.

Louis baunot , **notes sur les parles arabes des juifs**, de Fès hespéris , tome X fascs, paris , 1954, p01-03.Bernard louis , **histoire du moyen-orient** , albin michel , paris , 1997 ,p241.

Alain ducelleér , Armand colin , **chrétiens d'orient et l'islam au moyen-âge** , VII-XII siècle , paris , 1996, p 06.

Fontaine au roy , **la civilisation des arabes** , paris , 1996, p 198.

38- من مدن غرب الأندلس ، وكانت تابعة لكورة ماردة ثم أصبحت من أعمال كورة بطليوس ، وهي مدينة حصينة ولها أسوار و أسواق عامرة ، ابن غالب، **فرحة الأنفس** ، تحق : مصطفى عبد البديع ، ملجة معهد المخطوطات العربية ، القاهرة ، 1955، ص 290.

39- ابن سهل ، **وثائق في أحكام قضاة أهل الذمة** ، تحق : محمد خلاف ، الكويت ،1983 ، ص ص 31-32،80-81.

40- عبد السلام همال ، المرجع السابق ، ص 173.

41- عبارة عن كنس يهودي ، انتشرت في طليطلة وغرناطة وهي بمثابة مساجد لليهود ، وقد أقام اليهود بيع طليطلة سنة 708هـ/1314م على أنقاض كنسهم القديمة ، وقد أصيب هذا الكنس بأضرار بعد طرد اليهود من إسبانيا نهائيا . ابن قيم الجوزية : **أحكام أهل الذمة** ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1995م، ج1 ، ص 118 .

42- مسعود كواتي: **اليهود في المغرب الإسلامي**، دار هومة، الجزائر، 2000م ، ص 223 .وأنظر أيضا : أحمد الطوخي، **مظاهر الحضارة في عصر بني الأحمر**، مؤسسة شباب الجامعة ، مصر، 1997،، ص 146. أحمد طاهر مكي، **دراسات عن ابن حزم** ، ط4، دار المعارف، القاهرة ،1993م، ص 21.

43- الطوخي ، المرجع السابق ، ص146.

44- عبد المجيد الجندي : "الإسلام والحرب" ، **مجلة القبس** ، العدد 2 ، وزارة الأوقاف ، الجزائر ، أفريل 1966م، ص 62.

ريموند شابندلين:" اليهود في إسبانيا "، تر: مريم عبد الباقي، **موسوعة الحضارة العربية الإسلامية في الأندلس**، ج1، ص ص 301-303.

45- كارل بروكلمان ، **تاريخ الشعوب الإسلامية** ، تر: أمين قاسم البعلبكي ، ط7، دار العلم للملايين ، بيروت ، 1979م، ص 315.

46- إبراهيم القادري ، مباحث ، ص 94.

47-Sloush (N) , **etude sur l'histoire des juifs du maroc** , archives marocaines vol 04, 1905, p56.

48- إبراهيم القادري ، مباحث ، ص 95.

49- من أهمها صباغة الحرير لجميع القرمز ويقيمون خيامهم في بطون الأودية والحقول للاحتفال بالعصير في فصل الخريف، كما يخرج بعضهم للنزهة والفرحة.

50 - ابراهيم بوتشيش ، **المغرب و الأندلس في عصر المرابطين " المجتمع ، الذهنيات ، الأولياء** ، ط2، دار الكليعة ، بيروت ،1993م، ص92. أما الأعياد فمن بينها عيد المظلة يدوم سبعة أيام وعيد الأسابيع يحتفل به بعد عيد الفطر، وعيد الحنكة يدوم 8 أيام عن الأعياد، وطالع أيضا: المقريزي، المواعظ و الاعتبار ، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة ، د. ت، ص493. مسعود كواتي، المرجع السابق ،ص ص 136-138.

51- بوتشيش، المغرب والأندلس، ص93.

52- نفس المرجع، ص93.

53- كما أشار ابن رشد إلى مظاهر الإختلال باحترام الرسول عليه الصلاة والسلام .ابن رشد: الفتاوى ،ج2، فتوى رقم 213-214.ص 834-835.

Danrafael Altamira, **histoire d'Espagne**, librairie Armand colin, Paris,1931,p97.

54- الفانيد: أنواع من الحلوى يتناولها الأطفال وحتى الكبار.

55- محمد بن الأزرق ولد بمالقة يعتبر من علماء الاجتماع السياسي، فهو الذي أوصل المدرسة الأشعرية إلى مرحلة النضج ويظهر أن ابن الأزرق أنه أحد الخبراء بالسياسة العارفين بأحوالها ، وقد عايش الحرب الأهلية التي عرفتها دولة بني نصر في غرناطة ، وفد كان يستنهض همم حكام المسلمين من أجل الوقوف أمام سقوط جوهرة الأندلس غرناطة، يعتبر من الشخصيات المغمورة عند الباحثين أهم آثاره: الإبريز المسبوك في كيفية أدب وسير الملوك، مخطوطة بالحامة رقم: 1375، (ت856هـ/1491م). محمد الأمين بلغيث، **النظرية السياسية عند المرادي وأثرها في المغرب والأندلس**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989م ،ص ص68-69.

56- ابو العباس الونشريسي:**المعيار المعرب و الجامع المغرب عن فتاوى أهل افريقية و الأندلس و المغرب**، تحق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت ،1981، ج11، ص111.

57 - نفس المصدر،ج11، ص ص111-112.

58- أبو بكر الطرطوشي، **الحوادث والبدع**، تحق : محمد طالبي ، تونس، 1959،ص141.

حسين يوسف دويدار، **المجتمع الأندلسي في العصر الأموي (138-422هـ)**،ط1، مطبعة الحسين الإسلامية، - القاهرة،1994م، ص53. 59

- نفس المرجع ، ص ص54-55. 60

55.- نفس المرجع ، ص 61

.- نفس المرجع ، ص56 62

63- المقري ، نفح الطيب ،ج1، ص ص385-386.

.- دويدار ، المرجع السابق، ص ص57-58 64

- نفس المرجع ، ص58. 65

58.- نفس المرجع ، ص 66

59. – نفس المرجع ، ص 67

59. – نفس المرجع ، ص 68

ابو عبد الله السَّقطي ، **في آداب الحسبة** ،نشرها ليفي بروفنسال، منشورات المعهد الثقافي الفرنسي ، القاهرة، (د.ت) ، ص ص62-63. – 69

70- نفس المصدر ، ص63 .

– نفس المصدر، ص63. 71

محمد بن عبدون ، **رسالة القضاء و الحسبة**، نشرها ليفي بروفنسال، منشورات المعهد الثقافي الفرنسي ، القاهرة، – (د.ت) ، ص34. 72

محمد بن عبد الرؤوف ، **رسالة في آداب الحسبة** ، نشرها ليفي بروفنسال ، منشورات المعهد الثقافي الفرنسي، – 73- القاهرة ، دت ، ص84.

74- محمد عبد الوهاب خلاف ، **تاريخ القضاء في الأندلس**، ط1، المؤسسة العربية الحديثة ، مصر ، 1992، ص .392-

يحيى ابو المعاطي، الملكيات الزراعية في المغرب و الأندلس، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، إشراف: ا.د

75- طاهر راغب حسين، قسم التاريخ، دار العلوم، القاهرة،2000، ص373.

76- ابن عبدون، المصدر السابق، ص ص36، 55،48.

77- السقطي، المصدر السابق، ص ص20،8. وأنظر أيضا : ابن سهل ،وثائق، ص58. يحيى أبو المعاطي،المرجع السابق، ص374.

78-السقطي، المصدر السابق،ص18. أنظر أيضا : خلاف،تاريخ قضاة، ص.396

79- نفس المرجع، ص394.

81- ابن عبدون، المصدر السابق ص ص42،60. وأنظر أيضا: السقطي،المصدر السابق،ص ص20،10. 80

خلاف، تارريخ قضاة ...،ص394 .

82- السقطي، المصدر السابق، ص ص40،36،35،32،31 . وأنظر أيضا :يحيى أبو المعاطي، المرجع السابق، ص375.

83- السقطي،المصدر السابق، ص ص58،4. وأنظر أيضا : خلاف، تاريخ قضاة ، ص398.

84- يحيى أبو المعاطي،المرجع السابق، ص375.

85- ابن عبدون ، المصدر السابق،ص46. يحيى أبو المعاطي،المرجع السابق، ص375 . 85

86- موسى لقبال، **الحسبة المذهبية في بلاد المغرب**، ط1، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع ، الجزائر، 1971م ، ،ص71.

87- خلاف، تاريخ قضاة ، ص401 .

88- ابن عبدون ،المصدر السابق، ص37. وأنظر أيضا : يحيى أبو المعاطي،المرجع السابق، ص375 .

89 – ابن عبدون ،المصدر السابق، ص55. خلاف، تاريخ قضاة ، ص 403.

90- خلاف، تاريخ قضاة ، ص395 .

91- نفس المرجع ، ص ص406-415 .

92-عن أحكام الميت و الجنائز. أنظر: خلاف، المرجع السابق، ص 436-438.

93 – نفس المرجع، ص ص431-432.

94- .يحيى أبو المعاطي، المرجع السابق،ص378.

95 – ا محمد عبد العظيم يوسف،" الرقابة على الأسواق" ، **مجلة الدراسات والإنسانية** ، المرج، ع 01،مج1، 2013، ص ص60-61

96- نفس المرجع ، ص61 .

97- نفس المرجع ، ص69 .

98 – نفس المرجع ، ص 69

99 – نفس المرجع ، ص70.

100- نفس المرجع ، ص70 .

101 حسين مؤنس ، **الجغرافيا و الجغرافيون في الأندلس**، ط2، القاهرة ، 1996م، ص31.

102 زهرة ابراهيم ، المرجع السابق، ص64.

103- عطار تقي الدين الموساوي "تطور الطب فى الاندلس ، **مجلة جامعة بابل** ، كلية التربية ، ع3، مج21، 2013م، ص7.

104-نفس المرجع، ص7.

105 – نفس المرجع ، ص64.

106 – نفس المرجع ، ص65.

107- كمال قمان ، الحياة العلمية في الأندلس خلال اقرنين 4-5هـ/10-11م ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الوسيط ، إشراف.أ.د خالد كبير علال ، قسم التاريخ و الجغرافيا ، المدرسة العليا للأساتذة ، بورزيعة ، الجزائر ، 1437-1438هـ/2016-2017م، ص 191.

108- ابن الابار ، التكملة ، ج1 ، ص 62.

109- بالنثيا ، المرجع السابق، ص197.

110- قمان كمال ، المرجع السابق، ص194.

111- نفس المرجع، ص 194. وطالع أيضا : المقري ، نفح الطيب، ج3، ص173. بالنثيا ، المرجع السابق ، ص 197.

112- محمد عليلي ،الإشعاع الفكري في المغرب الإسلامي خلال القرن 1-3هـ ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في تاريخ المغرب الإسلامي ، اشراف، أ.د. بلحاج معروف، قسم التاريخ ، جامعة تلمسان ،2016/2015م، ص396 .

113 – قمان ، المرجع السابق، ص195. وأنظر أيضا : طه ذا النون ، المرجع السابق، ص27.

114- يوسف أحمد،**علم التاريخ حتى نهاية القرن 4هـ** ، مؤسسة حمادة للدراسات ، الأردن ،2002م، ص ص164، 189.

115 – محمد عليلي ، المرجع السابق ، ص396.

116 – ابن حيان : (تحقيق مكي) ، ص25.

117 – نفس المصدر ، ص 39 .

118 – نفس المصدر ، ص 176.

119- يوسف أحمد ، المرجع السابق، ص ص162-163.

120- محمد عليلي، المرجع السابق ، ص397.

نفس المرجع ، ص121.379

122- عد الناصركعدان،امراض الكبد في التراث الأندلسين نقلا : www.ishim.net ، تاريخ التحميل : 2018/01/01، الساعة ، 19:45

123- ابن أبي أصيبعة، **عيون الأنباء في طبقات الأطباء**، ضبط نزار رضا، مكتبة الحياة ، بيروت ،1965، ص466 .

124- فؤاد الذاكري ، " شذرات مضيئة عن جراحة الزهراوي" ، **مجلة آفاق للثقافة و التراث** ، مركز جمعة الماجد للثقافة و التراث ، دبي ،1998، س3، ، ص64.

125 –نفس المرجع ، ص ص64-65.

126- نفس المرجع ، ص65.

127 – نفس المرجع، ص ص65-66.

128- وفاء سحاب، تاريخ اختطاط العرب المسلمين للمدن في الأندلس"، **مجلة كلية الآداب** ، الأنبار ، دت،ع101، ص186.

129 – نفس المرجع ، ص 186 .

130 – نفس المرجع ، ص ص186-187.

131- نفس المرجع، ص 187.

132- فوزا عائد كركجة ،" جوانب من بنية المدينة العربية" ، **مجلة أبحاث** ، كلية التربية ، نينوى ، العراق،2016، ع01، ص312. .

133 – نفس المرجع ، ص312.

134- سحاب، المرجع السابق، ص313.

135 – جودت عبد الكريم ، **الأوضاع الاجتماعية و الاقتصادية في المغرب الأوسط خلال القرن 3-4هـ** ، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر ، 1992، ص ص341-342

136 –نفس المرجع. ص342.

137- عبد الزراق وورقية ، أثر الفقه الإسلامي في التهيئة العمرانية للمدن ، نقلا : www.alukah.net، تاريخ التحميل، 2018/03/20م.

138- نفس المرجع.

139 -نفس المرجع.

140 - نفس المرجع.

141- سامية جباري، الأزمة الأخلاقية في المجتمع الأندلسي ، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية ، إشراف :د. حميدي خميسي ، كلية العلوم الإسلامية ، جامعة الجزائر ، 2007/2006، ص ص243-244.

142-نفس المرجع ، ص 244.

143-ابن سهل ، وثائق ، ص ص882-887.

144 - عبد السلام همال، المرجع السابق، ص65.

145 - رقية بن خيرة ، الآفات الاجتماعية في الأندلس مابين القرن 5-6هـ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث ، تخصص تاريخ و حضارة الغرب الإسلامي ، إشراف ،د. بلبشير عمر ، قسم العوم الإنسانية،جامعة معسكر ،2017/2016 ، ص122.

146- نفس المرجع ،ص 122- ص123.

147 - نفس المرجع ، ص123. 147

148- نفس المرجع ، ص ص124-125.

149- نفس المرجع ، ص.126.

150- نفس المرجع ، ص126.

151- نفس المرجع ، ص127- ص 128.

152- نفس المرجع ، ص128. 152

153- حسين يوسف دويدار، المرجع السابق ، ص111.

154- ابن عذارى، **البيان المغرب في أخبار الأندلس و المغرب** ، تحق: بروفنسال ، ط2، دار الثقافة ، بيروت،1980م، ج2، ص104. وطالع أيضا : خالد عبد الحليم عبد الرحيم السيوطي، **الجدل الديني بين المسلمين وأهل الكتاب بالأندلس (ابن حزم الخزرجي)** ، دار قباء للـــطباعة و النشر والـــتوزيع، القاهرة ، 2001، ص26.

155- شقورة: حصن منيع من أعمال جيان، ويصفه الإدريسي بأنه حصن المدينة، عامر بأهله ، وهو في رأس جبل عظيم متصل، واشتهر هذا الجبل بأشجار الطخش والأعشاب العطرية. الحميري، **صفة جزيرة الأندلس في كتاب الروض المعطار**، نشر ليفي بروفنسال، القاهرة ، 1937، ص105.

156- الونشريسي ، المعيار، ج9، ص ص 538-540 .

157- كمال السيد أبو مصطفى، **دراسات أندلسية في التاريخ والحضارة**، مركز الإسكندرية للكتاب ، القاهرة، 1997م، ص34.

158 - الونشريسي، المعيار ، ج9، ص ص303، 304، 307.

159- **تاريخ الأندلس من الفتح حتى السقوط**، مكتبة الإيمان المصورة ، القاهرة ،2009م، ص199. رجب محمد بخيت،

160- نفس المرجع ، ص199.

161 - ابن عذارى ، المصدر السابق ،ج2، ص ص104-105.

162- رجب، المرجع السابق ، ص201 .

163- نفس المرجع، ص ص201-202.

164- ابن عذارى ، المصدر السابق ، ج2، ص124 .

165- محمد محمود زيتون، **المسلمون في المغرب و الأندلس**، مكتبة الإسكندرية، مصر، 1990م ، ص325.

166- نفس المرجع، ص ص225-226 .

167- نفس المرجع ، ص14.

168- عبد الحليم عويس، المرجع السابق، ص19.

169- نفس المرجع ، ص19.

170- الونشريسي ، المعيار ، ج7 ، ص ص 153، 154، 236.

ترجمة الرموز الدينية في روايات تشارلز ديكنز Charles Dickens إلى العربية

Translating Religious Symbols in Charles Dickens' Novels into Arabic

محبوبة بكوش[1]

[1]معهد الترجمة، جامعة الجزائر2(الجزائر)Lianenadine4@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2019/03/02 تاريخ القبول:2020/07/29 تاريخ النشر: سبتمبر /2020

الملخص

سنحاول من خلال هذا المقال التعرض إلى بعض الجوانب التي تثيرها إشكالية نقل الرمز الديني في النصوص الأدبية من لغة- ثقافة معينة إلى لغة- ثقافة أخرى ونقصد هنا من الانجليزية إلى العربية. يعكس "تشارلز ديكنز Charles Dickens"، في معظم رواياته، فهمه ورؤيته للعصر الفيكتوري الذي عاش فيه. ولكن ذلك العصر قد تغير، وتغيرت معه المعتقدات والعادات والتقاليد التي كانت سائدة فيه، فمعتقدات وعادات وتقاليد وحتى أزياء العصر الفيكتوري أصبحت الآن جزءاً من الماضي حتى بالنسبة للشخص الإنجليزي المعاصر نفسه. لذا قد يواجه المترجم صعوبات كثيرة أثناء ترجمة الرموز الدينية – بمفهومها الفيكتوري – إلى اللغة العربية، وترجع هذه الصعوبات إلى دلالة هذه الرموز وحدود معانيها في الانجليزية، وكذلك إلى عدم وجود مقابل ملائم ودقيق لها في اللغة العربية، يحمل نفس الدلالة والإيحاءات التي تعبر عنها في الأصل.

الكلمات المفتاحية : تشارلز ديكنز، ترجمة، رموز دينية، شيطان، جنة عدن.

Abstract :

Religion is one of the most complicated areas in the field of translation since religious beliefs and rituals differ sometimes very dramatically between one religion and another. Dickens in his novels, reflects his perception of the Victorian era in which he lived. But times have changed, and with it beliefs and customs. The beliefs, customs and attire of the Victorians have now become part of the past even for a contemporary Englishman. Thus, an Arab reader with only a limited knowledge of English culture would probably find reference

المؤلف المرسل : محبوبة بكوش الميل: **Lianenadine4@gmail.com**

to religious symbols particularly difficult to conceive, understand or visualize. As a result, when translating a religious symbol the translator should bear in mind the feelings and experiences of the target language reader.

Key words: Charles Dickens, translation,religious symbols, Devil, Garden of Eden.

مقدمة

كان للدين في العصر الفيكتوري مكانة كبيرة في الحياة اليومية لكل شخصٍ إنجليزي تقريباً، إذ يُفرق "غوردون روب Gordon Rupp" بين تدين الحقبة الفيكتورية وتراجع الدين في القرن العشرين قائلاً:

« It is almost impossible to exaggerate the part played by the church or chapel in the lives of its adherents. It took by itself the place now hardly filled by theatre, concert hall, cinema, ball-room, and circulating library together. It may have been a very small and narrow world, but it was one which pulsed with lif ».[1]

أي أنه من المستحيل تقريباً المبالغة في الدور الذي أدته الكنيسة في حياة المتدينين، فقد احتلت مكانا من الصعب أن يملأه الآن المسرح أو قاعة موسيقى أو سينما أو قاعة رقص أو مكتبة دورية فربما، كان عالماً صغيراً إلا أنه كان مفعما بالحياة.

لقد شارك "تشارلز ديكنز" بشكلٍ كامل في هذا التراث الثقافي النصراني بكتاباته المعاصرة، وتعكس رواياته بصورة طبيعية شيئاً من ذلك التراث وقيمه ولغته. وفي غياب مقابلٍ مماثلٍ تماماً لتلك المعتقدات والرموز الدينية في التراث العربي، فإن الإشارة إليها تضيف مشاكل إلى الترجمة. ولتوضيح هذه المشاكل بشكل أفضل، سنورد بعض النماذج من ترجمة روايتي "أوليفر تويست Oliver Twist" و"ديفيد كوبرفيلد David Copperfield" لـ"تشارلز ديكنز" والمتمثلة في:

Devil,Guardian Angels, God, Heaven,Garden of Eden

في ترجمة رمز Devil الشيطان:

تنوعت مواقف الأديان من الشيطان تبعًا لمواقفها العامة من الألوهية وطبيعة رؤيتها للعالم والحياة، فهناك من الأديان ما يفسر وجود الشر في العالم عن طريق الاعتقاد في وجود شيطان أو شياطين، مثل: اليهودية والمسيحية والإســـلام ، مع اختلاف بينــهم في طبيعة النظر إلى الشيطان ودوره ، وكيفية التغلب عليه.

إن الشيطان في الدين الإسلامي مجرد مخلوق من مخلوقات الله تعالى، وليس أزليًا أو كائنًا من ذاته بدون خالق، وهو عدو لا يملك إلا الوسوسة، ولا يستطيع إلا الدعوة والتحريض والإغواء، باعترافه الأخير: **(وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي)**[2]. وهو مخلوق من جنس آخر وهم

الجان، ومن مادة مختلفة عن المادة التي خُلقنا منها وهي النار. يقول المولى عز وجل: **(وَالْجَانَّ خَلَقْنَاهُ مِنْ قَبْلُ مِنْ نَارِ السَّمُومِ)**[3]، ولذا له طبيعة مختلفة عن الإنسان، ومن ثم فإن القوانين التي تحكم عالمه مختلفة، وله قدرات خاصة، لكنه كائن محدود ليس كامل القدرة ولا العلم. ويبصر الإنسان في حين أن الإنسان لا يبصره، ومع ذلك لا يملك إلا الفتنة. وله تأثير، لكنه تأثير محدود بالوسوسة. وله سلطان على الغاوين لا المؤمنين **(إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ)**.[4]وكيده ضعيف **(إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضعيفا)**.[5]

أما في الديانة المسيحية، فقد تأثرت ماهية الشيطان بالأديان الوضعية في تصورها للشيطان، حيث اعتبرته أمير الظلام Lucifer، مثل إله الظلام في الزرادشتية المحرفة والزروانية وغيرهما من الديانات الوثنية، وهو رئيس هذا العالم، جاء في إنجيل"يوحنا": **(الآن يطرح رئيس هذا العالم خارجًا)**[6] والعالم الذي يحكمه هو العالم السفلي أي النظام العالمي الحالي القائم على مبادئ إبليس وأساليبه وأهدافه[7] إن الحقد والجشع والطمع والأنانية والمكر والكراهية...، من عمل الشيطان"**(الروح الذي يعمل في أبناء المعصية)**.[8] وعبارة **(العالم كله وضع في الشرير)**[9] وهو إله الدهر، ففي الرسالة الثانية لبولس الرسول إلى أهل كورنثوس **(ولكن إن كان إنجيلنا مكتومًا فإنما هو مكتوم في الهالكين، الذين فيهم إله هذا الدهر قد أعمى أذهان غير المؤمنين)**.[10] وبيده مقاليد الريح والهواء، جاء في رسالة بولس الرسول إلى أهل أفسس: **(حسب رئيس سلطان الهواء والروح الذي يعمل الآن في أبناء المعصية)**.[11] والإنجيل لا يتضمن وصفا شكليا للشيطان، لكنه غالبا ما يتم تخيل الشيطان في المخيلة الشعبية الغربية عامة والمسيحية خاصة على شكل مخلوق ذي جلد أحمر عار، يحمل شوكة في يده، وله قرنان وذيل طويل في نهايته شوكة، كما يعتبر الجحيم المكان الذي يسكن فيه الشيطان ويحكمه.

هذا التصور المسيحي للشيطان موجود في رواية "أوليفر تويست" وهو يخلق مشكلةً في الترجمة، حيث يُقدّم "فاغن Fagin" وهو أحد أبطال الرواية في صورة يهوديٍ واهنٍ نظراته الخسيسة ووجهه المنفر كلها مستترة بكمية شعره الأحمر المتلاصق وهو واقف أمام النار وشوكة شواء في يده. هكذا يصوره لنا "ديكنز" في روايته:

« In a frying-pan, which was on the **fire**, and which was secured to the mantelshelf by a string, some sausages were cooking; and standing over them, with **a toasting-fork** in his hand, was a very old shrivelled Jew, whose villainous-looking and repulsive face was obscured by a quantity of matted **red hair** ». [12]

ويرمز هذا الوصف بالشعر الأحمر وشوكة الشواء والنار للشيطان، حاكم الجحيم ruler of hell في الثقافة المسيحية.

إضافة إلى ذلك، فإن مكانة "فاغن" في الرواية كحاكم لعالم الرذيلة والإجرام underworld ruler يعكس مجازاً قوى الشيطان، وذلك باعتباره رئيس عصابة، عجوز، عريق في صناعة اللصوصية، إذ

يجمع أولئك الصغار عنده ويغريهم بالطعام والشراب والمأوى والضحك والمرح ليعلمهم السرقة ويرسلهم إلى البيوت رفقة كبار اللصوص الذين يقدرون على السطو والاغتصاب، إذا دعا الأمر إلى المصارعة وإطلاق النار، فهو إذا – أي "فاغن" – يرسم موازاة بين الشر الاجتماعي والشر الميتافيزيقي.

وجاءت ترجمة "منير البعلبكي" على النحو الآتي:

"وكان شيء من النقانق ينضج في مقلاة موضوعة على **النار**، ومشدودة إلى رف الموقد بخيط قنبي. وفوقها كان يقف، وفي يده **شوكة تحميص**، يهودي متغضن الوجه طاعن في السن كان وجهه المنفر الناضج بالشر محجوبا وراء كتلة من **الشعر الأحمر** المتلبد".[13]

تم تضمين الإشارة إلى الشيطان في ترجمة "البعلبكي" الذي حافظ على نقل تفاصيل وصف مظهر "فاغن" القبيح والشرير، ربما لأنه اعتمد في ذلك على إلمام قرائه المحتملين بالديانة المسيحية، وربما أيضا لعقيدته المسيحية. لكنه لم يلفت انتباه القراء ذوي المعرفة المحدودة بالديانة المسيحية إلى أهمية هذه التفاصيل، وبما أن الإشارة لهذا الأمر في النص الأصلي ضمنية، قد يكون من الصعب أن ينتبه القارئ العربي المسلم للرابط بين "فاغن" والشيطان، فحبذا لو قدم المترجم شرحا في الهامش يوضح فيه المفاهيم المقصودة من وراء توظيف "ديكنز" لكلمات : Red hair و fire و fork في وصف "فاغن".

أما عادل الغضبان فكانت ترجمته كالآتي:

"وقد جلس فيها إلى مائدة الطعام يهودي عجوز، مُجَعَّد الخدين بشع القسمات، كث اللحية والشعر"[14]

جاءت هذه الترجمة مختصرة إلى حد ما مقارنة مع ترجمة "البعلبكي"، كما أن لون شعر"فاغن" الأحمر والنار وشوكة التحميص – وهي الخاصيات الأوضح شبها بالشيطان – عناصر أهملت ترجمتها وبالتالي لم تجد الخاصية الرمزية لـ"فاغن" في الأصل موازيا لها في ترجمة "الغضبان".

مما تقدم نلاحظ أن المترجمين لم يوفقا في إبراز الخاصية الرمزية لـ"فاغن"، حيث أصبحت قوة الفساد محصورة في الفرد ولم توضع في إطارها الاجتماعي والمجازي، وبالتالي قد يصعب على القارئ العربي ذي المعرفة المحدودة بالديانة المسيحية اكتشاف الشيطان في صورة "فاغن".

في ترجمة رمز Guardian Angels الملائكة الحراس:

إن الفكرة المسيحية للملائكة الحراس Guardian angels الذين يعتنون بالبشر هي أيضا مستخدمة من قبل "ديكنز" في رواية *"ديفيد كوبرفيلد"*، حيث نجد "ديفيد" يشير بشكل مستمر إلى "آغنس Agnes" كملاكه الطيب good Angel ، وذلك لثقته الكبيرة فيها واهتمام "آغنس" الشديد به. وغالبا ما تستعمل هذه العبارة في الانجليزية لوصف ذلك الشخص الذي يكون دائما قريبا منا لمساعدتنا، يهتم لأمرنا ويرعانا ويعلمنا كيف نكون أقوياء لتجاوز الأزمات في الأوقات الصعبة، وهذا ينطبق على"آغنس".

وفي المقابل نجد "آغنس" تلمح إلى أن "ستيرفورث Steerforth" ربما كان ملاك "ديفيد" السيء،

bad Angel على الرغم من ثقة هذا الأخير بـ"ستيرفورث". ونود أن نشير في هذا السياق إلى أن كلمة Angel تكتب في الانجليزية بالحرف الكـبير حتى تـعطي معنى خاصا لمستـعملها أكثر من مجرد معنى عام.

ويعتقد المسيحيون أن لكل شخص بصورة غير منظورة ملاك حافظ من عند الله، عينه عليه دونما انقطاع، ودليلهم في ذلك ما ورد في هذه الآية: **(إياكم أن تحتقروا أحداً من هؤلاء الصغار، أقول لكم إن ملائكتهم في السماوات يشاهدون أبداً وجه أبي الذي في السماوات)**[15]. كما يعتقد أن الملاك الحارس يوحي للإنسان بالصلاح عبر الضمير، فيعينه على اجتناب فخاخ الشيطان ويفتح قلبه إلى التوبة إن أثم.

وترجع المسيحية ذكر الملائكة الحراس إلى العهد القديم ودليلهم في ذلك ما جاء في قول كاتب المزامير: **(مَلاَكُ الرَّبِّ حَالٌّ حَوْلَ خَائِفِيهِ، وَيُنَجِّيهِمْ)**[16]، **(ولأَنَّهُ يُوصِي مَلاَئِكَتَهُ بِكَ لِكَيْ يَحْفَظُوكَ فِي كُلِّ طُرُقِكَ)**.[17] ولكن يعتقد أن التصوير الأكثر وضوحاً للإيمان بالملاك الحارس ورد في كتاب **طوبيا** في الترجمة السبعينية للعهد القديم، حيث يروي قصة عائلة يهودية منفية في ما بين النهرين خلال القرن الثامن قبل الميلاد، ولبّ القصة يتعلّق بالرحلة الطويلة التي يقوم بها الشاب طوبيا مرسَلاً من أبيه الأعمى طوبيت. إن هدف طوبيا الأول من الرحلة في هذه الرواية، هو تحصيل أحد الديون لكي يحفظ العائلة من العوز. وقبل مباشرة طوبيا بالرحلة، زاره وأهله غريبٌ عَرَض أن يكون دليلاً له في الطريق، ونهاية القصة تحدّد هذا الغريب بروفائيل "**أحد الملائكة السبعة الواقفين والداخلين في حضرة مجد الرب**".[18]

وترجم كل من "مختار السـويفي" و"دار البـحار" عبارتي **good Angel** و **bad Angel** على النحو الآتي:

ترجمة : **good Angel**

ترجمة السويفي: "خير أصدقائي"[19]

ترجمة دار البحار: "صديقة وفية"[20]

ترجمة: **bad Angel**

ترجمة السويفي: "ألد وأسوء أعدائك"[21]

ترجمة دار البحار: "ألد أعدائك"[22]

تشابهت الترجمتان إلى حد كبير في طريقة إيصال هذه الفكرة، إلا أنه من الواضح أن الطبيعة الشخصية للملاك الحارس بقيت غامضة، فالسويفي ترجـم عبارة good Angel إلى خير أصـدقائي

وترجم عبارة bad Angel إلى ألد وأسوء أعدائك، أما ترجمة دار البحار فلقد استعملت عبارة صـــديقة وفيــة في ترجمة good Angel وعبارة ألد أعدائك في ترجمة bad Angel. والملاحظ هنا أن الترجمتان استعملتا نفس المفردة صديقة كمرادفة لكلمة Angel في الجملة الأولى، واستعملتا كذلك نفس المفردة عدو كمرادفة لكلمةAngel في الجملة الثانية، إلا أن هذا الاستخدام قد ابتعد كثيراً عن المعنى المراد من عبارتي good Angelو bad Angel في النص الأصلي، ولم يساهم كذلك في إدراك الملاحظة الشخصية لكلمة "Angel ملاك"، وذلك لأن كلمتي صديقة وعدو تعبران عن إنسان أو شخص أكثر من ملاك. لكننا نعتقد أن السبب من وراء هذا الاستخدام قد لا يكمن في عدم إلمام المترجمين بالمعتقدات النصرانية حول الملائكة الحراس، خاصة وأننا في الإسلام نؤمن بالملائكة الحفظة والذين هم ملائكة يحفظون العبد من الأخطار والأضرار التي يتعرض لها، حتى يأتي الأمر الذي قدره الله فيخلون بينه وبينهم، وهم المذكورون في سورة الرعد في قوله تعالى: **(لَهُ مُعَقِّبَاتٌ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ)**،[23] أي: يحفظونه بأمر الله، فإذا جاء الأمر الذي قدره الله فإنهم يخلون بينه وبينهم. أما الأمور التي لم يقدرها الله عليه فإنهم يدفعون عنه الشرور، ويدفعون عنه الأضرار، ويدفعون عنه الاعتداءات التي لم يكتبها الله تعالى، وهم أربعة :ملكان عن اليمين وعن الشمال يحفظون أعماله، وملكان أمامه وخلفه يحفظون جسده مما لم يكتب عليه، فيبيت بين أربعة، ويظل بين أربعة، فيوكل بكل إنسان ثمانية: أربعة بالليل وأربعة بالنهار، وهؤلاء هم الذين يتعاقبون. وهذا من حفظ الله تعالى لأعمال عباده، فالله تعالى قادر على أن يحفظ كل أعمال العباد بدون وكيل وبدون كتابة، ولكنه أراد بذلك قيام الحجة على العبد حتى لا يقول: إني ظلمت، أو إني ما عملت كذا وكـــذا، بل يجــد كل ما عمله من حســـنات وسيئات مدوناً، ويقال له: **(اقرأ كتابك كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيباً)**.[24]

إذا فقد ترجع عدم الإشارة للملائكة الحراس في الترجمتين لإدراك المترجمين للفجوة العقائدية الموجودة بين المجتمعين الانجليزي المسيحي والعربي الإسلامي بخصوص تفسير طبيعة ووظيفة هذه الملائكة. وبدت الترجمات وكأنها تعبير عن وجهة نظر المترجمين في شخصيتي"آغنس" و"ستيرفورث" أو بعبارة أخرى كتشخيص وتمثيل لشخصية "آغنس" التي توحي بالطيبة وشخصية "ستيرفورث" التي توحي بالشر. وعليه فإننا نقترح في ترجمة good Angel كلمة "ملاك" وذلك لما تحمله الملائكة من أوصاف. ونقترح كذلك عبارة "مخلوق شرير" في ترجمة bad Angel إشارة لما ورد في سورة الفلق.

في ترجمة رمز God الله:

ورد في الفصل السابع والأربعين من رواية *"ديفيد كوبرفيلد"* كلمات قالها "السيد بيجوتي Mr Pegotty عن "مارثا Martha":

« **God** forbid as I should judge you. Forbid as I, of all men, should do that ».[25]

" معاذ الله أن أطلق عليك حكماً. معاذ الله أن أكون من بين أولئك الذي ينبغي عليهم القيام بذلك".[26]

إن الأصداء الأصلية لهذه الكلمات هي في الحقيقة، تعاليم السيد المسيح في العهد الجديد :

« Judge not, that ye be not judged .For with that judgement ye judge, ye shall be judged ».[27]

"لا تدينوا لكي لا تدانوا. لأنكم بالدينونة التي بها تدينون تدانون، وبالكيل الذي به تكيلون يكال لكم".[28]

«He that is without sin among you, let him first cast a stone at her ». [29]

" من منكم بلا خطيئة فليرجمها بحجر؟"[30]

حذفت هذه الإشارة الدينية المهمة من ترجمة "السويفي" وترجمة "دار البحار"، وقد يرجع سبب الحذف لافتقار المترجمين لخلفية معرفية جيدة بالديانة المسيحية أو ربما لعدم إدراكهما للأصداء الأصلية لهذه الكلمات، التي ربما عندما قالها "السيد بيجوتي" لم يكن بذهنه كل ارتباطات الكلمة الدينية بكامل اتساعها، إذ أنه عند قراءتنا المتمعنة للنص اتضح لنا أن هناك الكثير من نقاط التشابه بين موقفي "إيميلي Emily" و"مارثا" مما يجعلنا نفكّر بأنّ "ديكنز" قد يكون حمّل كلمات "السيد بيجوتي" مضامين خفية أكثر ممّا يعيه هذا الأخير كمتكلم. وعلى الرغم من ذلك فإننا نعتقد أن استعادة مثل هذه الإشارات الدينية في الترجمة يعد أمرا في غاية الأهمية، يستدعي من المترجم الاجتهاد وتوخي الدقة المتناهية في نقل معانيها مع الأخذ بعين الاعتبار المخزون اللغوي والثقافي للغة المنقول إليها.

ومن المشاكل التي قد تواجهنا عند ترجمة هذه الكلمات التي قالها "السيد بيجوتي" إلى العربية: ترجمة كلمة God والتي وردت في عدة مواضع من روايتي "أوليفر تويست" و"ديفيد كوبرفيلد" أين استعمل كل المترجمين لفظة "الله" في نقلها للعربية، والسؤال المطروح هنا هو كيف نترجم كلمة God؟ هل نترجمها إلى لفظة الجلالة "الله" كما ورد في كل الترجمات أو إلى كلمة "الإله" أو إلى كلمة "الرب؟"

أولاً نرى أنه من الضروري أن نفرق بين لفظة الجلالة "الله" وكلمة "God" الانجليزية، وذلك للاختلاف الشاسع بينهما في المعنى، فلفظة الجلالة الله هي اسم علم لِلمولى عزَّ وجلّ. أما كلمة God فلها معنى الإله بالمفهوم الكنسي والذي يدل على التثليث، فعندما تطلق هذه الكلمة في المسيحية، فإنها تدل على ثلاثة آلهة وليس إلها واحدا. ضف إلى ذلك أن الكلمة الإنجليزية God لا يدخل من ضمنها كل معاني أسماء الله الحسنى. وفيما يخص لفظة god والتي تكتب بالحرف الصغير، فهي اسم جنس وليس اسم علم، وهي تدل على الإله عموماً، ولقد دأب أتباع الديانات السماوية في الغرب على رسم هذه الكلمات بالحرف الكبير تمييزاً للإله المعبود عندهم عن الأوثان. وعليه فإننا نعتقد أنه من الأحسن أن يقابل لفظة god في العربية لفظة "إله" وأما كتابتها بالحرف الكبير"God" فلا يعدو أن يقابله التعريف بالعربية لِنفس اسم الجنس أي معرفاً أي: "الإله".

وقد نواجه نفس المشكلة عند ترجمة لفظة الجلالة "الله" إلى الانجليزية، حيث نجد المترجمين على

رأيين: رأي يثبته كما هو هكذا (Allah)، ويرى بأن هذه الكلمة علم على الذات الإلهية وليس هناك في أية لغة كلمة تساوي لفظ الجلالة تلك، وعليه يجب أن تلفظ وتكتب كما هي بأي لغة، حتى وإن تعذر النطق على غير العربي فلم يتلفظ بها كما يجب غير قاصدٍ أو متعمد، وعليه فلا بأس بترجمته إلى اسم الإله المعبود في اللغة المنقول إليها إذا كان المتحدثون بها من أتباع الديانتين اليهودية أو النصرانية، أي إلى أحد الألفاظ التالية: **God/Dieu/Theo** منعا للالتباس.

وهناك مثال رائع يبرز إشكالية ترجمة لفظة الجلالة "الله" وهو عبارة (لا إله إلا الله) التي تشتمل على لفظتي"إله" و"الله" والتي شاع ترجمة كل منهما بكلمة واحدة هي: "God" . وإذا رجعنا إلى ما ورد في لسان العرب لـ"ابن منظور" وفي قاموس المحيط لـ"الفيروز آبادى" بخصوص لفظة الجلالة "الله" نجد أنها: "اسمٌ مشتقٌ أصله الإله وإنما حذفت الهمزة وأُضغمت اللام مع اللام وتم تشديدها"،[31] رغم رأي "الفيروز آبادى" نفسه بأنه اسم غير مشتق؛ وقد خالفه فى ذلك "سيبويه" وآخرون وقالوا باشتقاقه من التألّه والإلوهية وغيرهما وهو من معتقد أهل السنة[32]، وعليه فقد تكون لفظة الجلالة اسماً علماً غير مشتق أو تكون اسماً علماً مشتقاً له معنى "الإله"، وبالتالي فإن الضابط فى أمر ترجمة لفظة الجلالة إلى God أو نقلها صوتيا إلى Allah يرجع إلى فهم المترجم لهذه الخلفية الاشتقاقية ومن ثم يتسنى له الاختيار أو المفاضلة لمطابقة غرض ووظيفة النص الأصلي مع النص المترجم. ويطلق على النصين فى هذه الحالة، أي المطابقة، فى علم الترجمة لفظ equifunctional والذى يمكن أن نترجمه بأنهما متماثلان وظيفيا. وإذا كان الأمر خلاف ذلك فيعرفان بأنهما مختلفان وظيفيا heterofunctional .

في ترجمة رمز Heaven جنة عدن:

يصور لنا "ديكنز" في الفصل العشرون الطفل المسيحي"أوليفر"، وهو يدعو ويصلي لـ Heaven كي تعصمه من القيام بأعــمال الإجرام الرهيبة والمــرعبة التي يحاول " فاغن " وعصابته تحريضه عليها وإقحامه فيها.

« In a paroxysm of fear, the boy closed the book, and thrust it from him. Then, falling upon his knees, he prayed **Heaven** to spare him from such deeds ».[33]

وجاءت ترجمة "البعلبكي" كالآتي:

"وفي نوبة ذعر طوى الغلام الكتاب وطرحه بعيدا عنه ثم إنه جثا على ركبتيه وتضرع إلى **السماء** أن تعصمه من القيام بأمثال تلك الأعمال".[34]

ولقد عرف قاموس كامبريدج Cambridge كلمة Heaven على أنها:

« in some religions, the place, sometimes imagined to be in the sky, where God or the gods live and where good people are believed to go after they die, so that they can enjoy perfect happiness » .[35]

أي جاء في بعض الديانات أنها المكان الذي غالبا ما يخيل أنه في السماء، وفيه يسكن الإله أو الآلهة، وإليه يذهب الناس الطيبون بعد موتهم أين سينعمون بسعادة تامة.

استعمل "البعلبكي" كلمة "السماء" في نقل الإيحاء الديني المتضمن في كلمة "heaven" مما يعكس وبصورة واضحة تأثره بعقيدته المسيحية، وذلك لأن السماء في المفهوم المسيحي تعني ما يلي:

كل ما هو ليس أرضاً، ففي السفر الأول في الكتاب المقدس – سفر التكوين – نقرأ أن الله خلق السماوات والأرض. ويعتقد المسيحيون أن هناك السماء الهيولية والسماء الروحية. أما الهيولية فيقصد بها السماء التي تظهر فوق رؤوسنا ويسمونها القبة الزرقاء، وكان العبرانيون يقولون أنها الجلد.[36] ويقولون مجازاً أن بها كوى ومصاريع ينزل منها المطر والصقيع والثلج.[37] وقد سميت النجوم نجوم السماء وجند السماء وأنوار الجلد.[38] كما يعتقد المسيحيون أنه سوف يأتي اليوم الذي تضمحل فيه هذه السماء مع الأرض وتظهر بدلاً منهما أرض جديدة.[39]

أما السماء الروحية فهي بالنسبة لهم مسكن الله الخاص، وهي كل مكان حيث يكون الله موجوداً، فالله فوق السماء وعلى الأرض وفي كل مكان، ففي سفر التثنية العهد القديم من الكتاب المقدس نقرأ ما يلي: "إن الرب هو الإله في السماء من فوق وعلى الأرض من أسفل ليس سواه".[40] وورد أيضاً في سفر إشعياء مايلي: "هكذا قال الرب، السماوات كرسيي والأرض موطئ قدمي"،[41] ونجد المسيحيين يقولون أن الله في السماء وأنه إله السماء، ومشيئته نافذة هناك، حتى أنهم يقولون في صلاتهم: "لتكن مشيئتك كما في السماء كذلك على الأرض"، ويقولون عن المسيح أنه الرب من السماء[42]، وهم يعتقدون أن المسيح عليه السلام قد نزل من السماء وصعد إليها وهو فيها.[43] كما يعتقدون كذلك أن الملائكة تسكن هناك، أين يسود الفرح والسلام. ويظن المسيحيون أن المسيح هيأ في هذه السماء منازل كثيرة للمؤمنين به،[44] وقد صعد إيليا في عاصفة إليها.[45] كما أن لكل مؤمن مسيحي ميراثاً فيها وهو يكنز فيها كنوزه[46] والكلمتان الفردوس وحضن إبراهيم تشيران إلى الشيء نفسه.[47]

إذا ومما تقدم يتبين لنا أن "البعلبكي" قد حافظ على نقل خصوصيات هذا الرمز الديني المسيحي، وكان أكثر دقة وأمانة في أدائه المعنى الأصلي لكلمةheaven . وهذا إن دل على شيء، فإنما يدل على الانتماء العرقي والدِيني للمترجم وخلفيته الثَقافية. إلا أنه قد تواجهنا مشكلة بالنسبة للقارئ العربي المسلم غير المتشبع بالثقافة المسيحية وخاصة الأطفال، الذين حتما قد يتساءلون: لما لم يأت المترجم على ذكر الله سبحانه وتعالى في دعاء "أوليفر" وصلاته واقتصر على ذكر السماء فقط؟ وذلك لكون المخاطب في

الدعاء وفي الصلاة عند المسلمين دائماً هو الله الواحد الفرد الأحد. كما لا يجوز دعاء غير الله في الإسلام في الرخاء وعند الشدة مهما عظم شأن المدعو، ولو كان نبياً مقرباً، أو ملكاً من ملائكة الله، لأن الدعاء عبادة.

في ترجمة رمز Garden of Eden جنة عدن:

But I was wandering in **a garden of Eden** all the while, with Dora ».[48]

"ولكنني كنت أتجوّل في **جنة عدن** طيلة الوقت مع **دورا**".[49]

حذفت الإشارة إلى جنة عدن من ترجمتي "السويفي" و"دار البحار". وجدير بالإشارة هنا إلى أن الجنة في المسيحية ترد في موضع واحد باسم جنة عدن، وهي الحالة وليس المكان الذي كان يعيش فيه آدم وحواء قبل السقوط. كما يعتقد أن هذه الجنة موجودة أو كانت موجودة على الأرض لكن موقعها يبقى غير معروف تماماً، فهناك من يعتبر أن بلاد أرمينيا هي مكان جنة عدن، لأن نهري دجلة والفرات ينبعان منها. وهناك من يعتقد أن نهر عدن، الوارد ذكره في الكتاب المقدس والذي تفرّع إلى أربعة رؤوس، ما هو إلا نهر الدجلة والفرات، الذي يصبّ في شط العرب في الخليج العربي منقسماً على نفسه إلى عدة فروع، فجنة عدن بحسب رأي بعض الجغرافيين واللاهوتيين، هي القسم الجنوبي من العراق حيث الخصب.

ويعتقد المسيحيون أن ما يعدهم به المسيح في اليوم الأخير ليس الجنة التي كان يعيش فيها آدم وحواء، بل ملكوت السموات، أين سيعيشون كملائكة في الحياة الأبدية التي يصفها الرسول بولس أيضا بقوله: **(مَا لَمْ تَرَ عَيْنٌ، وَلَمْ تَسْمَعْ أُذُنٌ، وَلَمْ يَخْطُرْ عَلَى بَالِ إِنْسَانٍ: مَا أَعَدَّهُ اللهُ لِلَّذِينَ يُحِبُّونَهُ)**.[50] وفي رأيهم أن الحياة الأبدية حالة تسمو كثيراً عن الجنة التي عاش فيها آدم وحواء، فبينما كان آدم وحواء معرضين للسقوط في الجنة فإنه في الحياة الأبدية ليس هنالك مجال للسقوط في الخطيئة، فهي حالة نهائية وليست حالة اختبارية.

أما مفهوم جنة عدن الحقيقية في الإسلام، فهي تختلف تماما وكليا عن جنة عدن في المفهوم المسيحي، فهي الجنة التي خلقها الله تعالى، وكان فيها آدم وحواء، وهي جنة وجنان الله، والتي عرضها السموات والأرض لقوله تبارك وتعالى: **(وَسَارِعُواْ إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ)**.[51] وبالتالي فإنه لا يمكن أن تكون هذه الجنة على الأرض أو كانت في يوم من الأيام على قطعة أو بقعة من الأرض لأن عرضها السموات والأرض. أما فيما يخص مكانها وشكلها وما لها من أوصاف فهذا يبقى في علم غيبه عز وجل، عدا أوصافها التي ذكرها القرآن العظيم، ورسول الله الكريم صلى اللهُ عليه وسلم، والتي منها جناتُ عدن والفردوس الأعلى، وليست جنة واحدة بل جنان، ويُقال عن كُليتها بأنها الجنة، والتي تُقابلها النار أو جهنم، وهي لمن نالها سوء الجزاء. وهذه الجنة وبما فيها من

جنان، فيها كما وصفها رسول الله **مُحمد صلى اللهُ عليه وسلم (ما لا عينٌ رأت، ولا أُذنٌ سمعت، ولا خطر على قلب بشر)**.[52] وهكذا جاء وصفها في كتاب الله العزيز: **(جَنَّاتُ عَدْنٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ جَزَاء مَن تَزَكَّى)، (جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤاً وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ)، (جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ لَهُمْ فِيهَا مَا يَشَآؤُونَ كَذَلِكَ يَجْزِي اللّهُ الْمُتَّقِينَ)، (أُوْلَئِكَ لَهُمْ جَنَّاتُ عَدْنٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهِمُ الأَنْهَارُ يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَيَلْبَسُونَ ثِيَاباً خُضْراً مِّن سُنْدُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ مُّتَّكِئِينَ فِيهَا عَلَى الأَرَائِكِ نِعْمَ الثَّوَابُ وَحَسُنَتْ مُرْتَفَقاً)**.[53]

عموماً فضل المترجمان حذف ترجمة عبارة garden of Eden فرارا من مجابهة صعوبة الترجمة لعدم توافقها مع خصائص العالم الإسلامي، ولعدم وجود مكافئ لها في الثقافة والحضارة الإسلامية، حتى أن الترجمة الحرفية لـ garden of Eden قد لا تفهم عند القراء المسلمين لأنها لا تتوافق مع مفهومهم لجنة عدن، وذلك للإختلاف الموجود بين garden of Eden وجنة عدن في التفسير عند المسلمين والمسيحيين. وعليه فإننا نفضل استعمال كلمة جنة (دون تحديدها) في ترجمة garden of Eden عن دراية أن garden of Eden لا تترجم بجنة عدن لأن جنة عدن عند المسلمين تختلف عن garden of Eden عند المسيحيين.

خاتمة

حاولنا من خلال هذا المقال ومن الأمثلة التي سيقت فيه أن نبين بعض الجوانب التي تثيرها إشكالية نقل الرمز الديني في النصوص الأدبية من اللغة الانجليزية إلى العربية، وتبين لنا الآتي:

- عدم التزام المترجمين بنقل فحوى الرمز الديني عند نقله إلى العربية، حيث لاحظنا أن ترجمة "منير البعلبكي" كانت في أغلب الحالات غامضة ولم تتحقق بها المقبولية لدى المتلقي إلى حد كبير رغم توفرها على عناصر الانسجام والاتساق.
- بدا كل من "عادل الغضبان" و"مختار السويفي" و"ترجمة دار البحار" متحرّرين نسبيّاً في أسلوبهم، فلم تتمكن ترجماتهم إلى حد كبير من حفظ الرموز الدينية والثقافية للغة الأصلية التي تعطى لقارئ الترجمة القدرة على فهم بيئة النص وسياقه الديني والثقافي، إذ تُحذف في ترجماتهم وبشكلٍ متكرّر معظم الإشارات الدينية.
- يبدو أن اللجوء إلى الحذف في ترجمة عادل الغضبان ومختار السويفي ودار البحار قد يرجع إلى الفجوة العقائدية والثقافية بين المجتمعين العربي والإنجليزي.
- لاحظنا افتقار المترجمين إلى الإلمام ببعض المعتقدات التي تأثر بها "تشارلز ديكنز" ومنها المعتقدات الإنجيلية.

- يبدو أن استعادة الرموز الدينية في ترجمة روايات "تشارلز ديكنز" إلى العربية تعتمد بشكل كبير على معرفة المترجم بالديانة المسيحية من حيث إلمامه بالإنجيل بدرجة لا بأس بها، كون الترجمة في الأخير ما هي إلا مرآة تعكس قدرات المترجم ومهاراته كمفسر.
- يبدو أن عقيدة المترجم تنعكس دون وعي أو شعور منه على طريقته في الترجمة، وهذا ما لمسناه في الأمثلة التي أوردناها.

الهوامش

1-Gordon, Rupp,'Evangelicalism of the Nonconformaists',Ideas and Beliefs of the Victorians; an historic revaluation of the Victorian Age,London, Sylvan Press,1949, P108.

2- سورة ابراهيم: الآية22

3- سورة الحجر: الآية27

4- سورة الحجر: الآية42

5- سورة النساء: الآية76

6- الإصحاح: 12:13

7- 2كو 4: 3و4، أف2: 2، كو1: 1،13يو2: 15-17

8- أف2: 2

9- 1يو 5: 19

10- الاصحاح4

11- الاصحاح2

12-Dickens Charles, *Oliver Twist,* London: Penguin Popular Classics,1994, P50.

13- تشارلز ديكنز، **أوليفر تويست**، ترجمة منير البعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت،2007، ص88.

14- تشارلز ديكنز، **أوليفر تويست**، ترجمة عادل الغضبان، دار المعارف،القاهرة، د ت، ص26.

15-متى18: 10-11

16-مزمور34: 7

17- مزمور91: 11

18- طوبيا15: 12

19- تشارلز ديكنز، **ديفيد كوبرفيلد**، ترجمة مختار السويفي،الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2000، ص198.

20- تشارلز ديكنز، **ديفيد كوبرفيلد**، ترجمة دار البحار، دار ومكتبة الهلال للطبع والنشر، بيروت، الطبعة الأخيرة، 1995، ص206.

21-تشارلز ديكنز، **ديفيد كوبرفيلد**، ترجمة مختار السويفي،الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2000، ص198.

22- تشارلز ديكنز، **ديفيد كوبرفيلد**، ترجمة دار البحار، دار ومكتبة الهلال للطبع والنشر، بيروت، الطبعة الأخيرة، 1995، ص206.

23- سورة الرعد: الآية11

24- سورة الاسراء: الآية 14

25-Dickens Charles, *David Copperfield*, London: Wordsworth Classics,1997, P433.

26-ترجمتنا

27- Mathew7:1, Luke6:37

28- متى: 7

29- John8:7

30- يوحنا8 : 6-7

31-ابن منظور، **لسان العرب**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2003، ص87.

32-الفيروز أبادي محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، دار العلم للجميع، بيروت، د ت، ص280 .

33-Dickens, Charles, *Oliver Twist,* London: Penguin Popular Classics,1994, P230.

34- تشارلز ديكنز، **أوليفر تويست**، ترجمة منير البعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت،2007، ص211.

35- Cambridge International Dictionary of English, Cambridge University Press,1995, P658.

36- تكوين:1: 14

37- تك7: 11، مزمور78: 23، يعقوب 5: 18، أيوب38:29

38- ناحوم3: 16، تثنية4: 19، تكوين1: 14

39- 2بطرس3: 10، رؤيا21: 1

40- تثنية 4: 39

41- إشياء66: 1

42- متى5: 45، 1كورنثوس15: 47

43- يوحنا3 : 13

44- لوقا19 : 38، يوحنا 14: 2

45- 2ملوك2: 1

46-1 بطرس1: 4، متى6: 20

47- لوقا23: 43، و16: 22

48- Dickens Charles, *David Copperfield*, London: Wordsworth Classics,1997, P249.

49- ترجمتنا

50- 1كورنثوس2: 9

51-سورة آل عمران :الآية133

52- محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، **صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ط1 1422هـ.

53- سورة طه :الآية76، سورة فاطر :الآية33 ، سورة النحل :الآية31 ، سورة الكهف :الآية31

Le Président Ferhat ABBAS, constituant méconnu
President Ferhat ABBAS, an unknown constituent

Mohamed BOUSSOUMAH [1],

• Faculté de Droit d'Alger (Algérie), **m.boussoumah@univ-alger.dz**

Date de réception: 05/08/2020 **Date d'acceptation:** 20/09/2020 **Date de publication:** septembre/2020

Résumé

Député F.L.N et Président de l'Assemblée Nationale Constituante, Ferhat ABBAS est l'auteur d'un «projet» de Constitution qui ne fut jamais publié et tombera dans l'oubli lorsque le gouvernement et le Bureau Politique se chargèrent de rédiger la Constitution de 1963. De nature libérale et démocratique, l'écrit projette l'instauration d'un régime parlementaire à travers un gouvernement de législature dans lequel l'Assemblée nationale, expression de la souveraineté nationale, est au sommet de la hiérarchie des organes constitutionnels. Investis par la chambre des députés, le Président du Conseil des ministres et son cabinet gouvernent et sont responsables devant elle qui peut les renverser par le vote de défiance ou la motion de censure. Elu par le peuple, le Président de la République symbolise l'unité de la nation, il est le gardien de la Constitution et représente la pérennité des institutions. Le Conseil supérieur de la magistrature matérialise l'indépendance du pouvoir judiciaire.

Mots clés : Ferhat Abbas – Constitution - Assemblée Nationale – Investiture - Gouvernement de législature - Président du Conseil des ministres – Cabinet - Question de confiance - Motion de censure - Président de la République aux pouvoirs symboliques - Conseil supérieur de la magistrature.

Abstract

FLN deputy and President of the National Constituent Assembly, Ferhat ABBAS is the author of a "draft" of the Constitution which was never published and will fall into oblivion when the government and the Political Bureau took charge of drafting the Constitution of 1963. Of a liberal and democratic nature, the document projects the establishment of a parliamentary system through a legislative government in which the National Assembly, expression of national sovereignty, is at the top of the hierarchy of constitutional organs. Invested by the Chamber of Deputies, the President of the Council of Ministers and his cabinet govern and are accountable to it who can overthrow them by a vote of no confidence or a motion of censure. Elected by the people, the President of the Republic symbolizes the unity of the nation, he is the guardian of the Constitution and represents the sustainability of institutions. The Superior Council of the Judiciary embodies the independence of the judiciary.

Key words : Ferhat ABBAS - Constitution - National Assembly - Investiture - Legislative government - President of the Council of Ministers - Cabinet - Question of confidence - Motion of censure - President of the Republic with symbolic powers - Superior Council of the Judiciary.

Auteur correspondant : Mohamed BOUSSOUMAH, e-mail: m.boussoumah@univ-alger.dz

Introduction

Conformément au référendum constituant du 20 septembre 1962 (art. 1) et à la résolution du 26 septembre 1962 de l'Assemblée Nationale Constituante (art. 1), l'A.N.C. a pour mission le soin d'élaborer et de voter la loi fondamentale de la République dans un délai d'un an[1]. Dans sa déclaration ministérielle du 28 septembre 1962, le Président du conseil, Ahmed BEN BELLA, affirme que sur ce plan «l'Assemblée est entièrement souveraine» et que «le gouvernement s'en tiendra à une rigoureuse neutralité»[2]. C'est à ce titre que l'A.N.C désigne une commission spéciale de 30 membres dénommée *commission des lois constitutionnelles*[3]. Celle-ci a travaillé discrètement jusqu'au mois d'avril 1963 où elle fut saisie de deux propositions de lois constitutionnelles : la première émanant d'un groupe de députés[4], la deuxième du Président de l'A.N.C, Ferhat ABBAS. Au moment où la commission spéciale allait entamer ses travaux, le gouvernement s'y opposa au motif qu'il élaborerait lui-même le projet de Constitution[5]. Ni l'A.N.C, ni le Président, Ferhat ABBAS, ni la commission des lois constitutionnelles ne protestèrent sur le champ, la discipline du parti unique, le FLN, prévalant probablement. La violation de la procédure constitutionnelle, l'instauration d'un présidentialisme fermé, d'un système de gouvernement par le parti inciteront le Président Ferhat ABBAS à démissionner du poste de député de Sétif à compter du 20 septembre 1963, donc à la fin du mandat de l'A.N.C. qui fut prorogé de 4 ans.

Comme en 1947 pour le statut de l'Algérie, il rédige avec la participation d'un petit groupe d'amis politiques - A. BOUMENDJEL, A. FRANCIS et autres -, une proposition de loi, une Constitution qui, apparemment, ne fut pas distribuée aux députés[6] et qui sombrera dans l'oubli total. Le texte ne fut pas annexé à la lettre circulaire de démission du 12 août 1963 adressée aux députés et intitulée «*Pourquoi je ne suis pas d'accord avec le projet de Constitution établi par le gouvernement et le Bureau Politique*»[7]. Ce qui explique l'inexistence de commentaires ou d'analyses sur la proposition de loi.

Au moment où le Président de la République, A. TEBBOUNE, charge une commission d'experts de réviser la loi fondamentale de 2016 dans une perspective «libérale», le contexte nous a permis d'exhumer ce dossier, de le déterrer de l'oubli en vue de le verser à la rubrique histoire constitutionnelle[8]. Si le parcours politique du Président Ferhat ABBAS a fait l'objet de nombreux travaux et études, s'il est bien cadré sur ce point aujourd'hui, ses idées constitutionnelles n'ont pas suscité l'intérêt des spécialistes et des chercheurs dans la mesure où ils convergent et s'accordent positivement sur sa culture politique libérale et son ancrage démocratique forgés sous la III^{e} et IV^{e} République.

Placée en tête de l'exposé des motifs sous l'appellation «*explication du projet*» (sic !), la définition de la Constitution est intemporelle et d'actualité. N'étant pas une «fin en soi», la Constitution «est un cadre général à l'intérieur duquel une collectivité humaine essaie de fixer sa destinée, de concrétiser les buts qu'elle poursuit, de sauvegarder les libertés essentielles de l'Homme par le respect des biens et des personnes, de promouvoir un régime de paix et de justice sociale et d'affirmer les droits de la société sur l'individu». La proposition de loi constitutionnelle matérialise-t-elle ce contenu ? On va se rendre compte à travers l'exposé des 95 articles de l'écrit, répartis entre deux grandes divisions : principes fondamentaux de la République, et institutions de la République. Ces deux divisions formeront la trame de notre exposé. De la lecture du «projet», il ressort qu'il s'agit d'un régime parlementaire revêtant la forme d'un gouvernement de législature.

Première partie : les fondements de la République

Dans toute Constitution moderne, les fondements renvoient aux principes généraux (A) et aux droits (B), lesquels sont précédés d'un bref préambule.

A - Les principes généraux

Si elles relèvent incontestablement de la souveraineté, les cinq dispositions ci-après appartiennent habituellement aux fondements de la République comme trois autres insérées à la fin du texte. La République est qualifiée de démocratique et populaire. En outre, l'Algérie est une et indivisible (art. 20). Cependant, la République reconnaît l'existence de collectivités territoriales que sont les communes et départements (art. 85). Ces collectivités «s'administrent librement par des conseils élus au suffrage universel» dans les conditions prévues par la loi (art. 87). Des délégués du gouvernement désignés en conseil des ministres coordonnent l'activité des fonctionnaires de l'Etat, assurent la représentation des intérêts nationaux et assurent le contrôle administratif des collectivités locales (art. 88). D'autre part, l'emblème national est configuré avec des couleurs précises (art. 21). Hymne des institutions provisoires de la lutte de libération nationale, «Kassamen» est constitutionnalisé pour la R.A.D.P ; quant à la devise de la République, elle demeure «par le peuple et pour le peuple» (art. 22). L'Islam est la religion de l'Etat, lequel garantit le libre exercice de tous les cultes (art. 23). L'arabe est la langue nationale et le français sert de langue de travail (art. 24).

Tout en renouant avec «son histoire et sa culture», après sa libération du joug colonial, le peuple algérien, averti des transformations de toutes sortes intervenues dans les sociétés humaines depuis 1830, partage avec les autres peuples les valeurs universelles d'égalité, de liberté et de justice sociale. C'est pourquoi il déclare solennellement que l'Algérie «est désormais la terre de la justice, de la tolérance et de la fraternité». Agissant désormais dans «un cadre nouveau», le peuple proclame son unité, l'intégrité du territoire et son attachement aux principes ci-contre. La République rejette «le racisme et le fanatisme». Nul ne peut être menacé, inquiété en raison de ses origines, ses croyances religieuses ou philosophiques (art. 1). Expression de la volonté générale, de la volonté de la nation, la loi est la même pour tous. Cette volonté se matérialise concrètement par le vote des représentants du peuple ou par le référendum. La République condamne le culte du chef, le régime présidentiel susceptible d'engendrer le pouvoir personnel et tout régime totalitaire quel qu'il soit (art. 2). L'accès aux fonctions publiques et autres professions et emplois est ouvert à tout citoyen ayant les aptitudes et capacités requises (art. 3). Le travail et les loisirs sont garantis aux citoyens. Tout travailleur participe d'une manière ou d'une autre à la Charte du travail et à la gestion des entreprises (art. 4). De même, il défend ses intérêts par l'action syndicale dans le cadre de la loi, la grève ouvrière est réglementée (art. 5). L'égalité entre la femme et l'homme est consacrée, elle est la garantie de l'exercice de ses droits, notamment son «rôle de mère et sa mission sociale» (art. 6).

Traduisant les orientations socialistes du programme de Tripoli (mai-juin 1962), la Constitution projetée reconnait la propriété privée et la nationalisation des grands moyens de production[9], le secteur nationalisé et «socialisé» (préambule) est prioritaire par rapport au secteur privé (art. 9 et 10). Au passage il importe de noter que le terme de nationalisation comme substantif socialisme et l'épithète socialiste sont absents du dispositif. Toute laisse supposer que l'Etat providence, l'interventionnisme économique et social de la puissance publique sont ici synonymes d'orientation socialiste. Dans sa lettre-circulaire explicative de démission de député, Ferhat ABBAS opte explicitement pour «le socialisme démocratique et

humaniste», ou comme il se définit «socialiste musulman»[10]. Quelles sont les caractéristiques de ce socialisme ? La révolution «aura pour objectifs :

1. L'industrialisation et l'édification d'une économie dirigée et planifiée.

2. La nationalisation des grands moyens de production et son corollaire, le développement des coopératives de production et de consommation. Bien que consacrée depuis peu par les décrets de mars 1963, l'autogestion n'est pas évoquée, elle lui semble probablement prématurée pour un pays retardataire.

3. La limitation des fortunes et le contrôle du capital national privé pour l'amener, par une fiscalité appropriée, à participer au développement du secteur socialiste.

4. La défense des conquêtes sociales (allocations familiales, congés payés, sécurité sociale, salaire minimum interprofessionnel garanti) et leur extension.

5. La mobilisation de tout le peuple autour de la Sainte Loi du Travail, de l'Effort, de la Morale et de l'Honnêteté. Le néocolonialisme menacera notre pays que si la médiocrité, la paresse et la corruption s'installeront»[11].

Le domaine économique comme les finances publiques excluent les improvisations et les solutions hâtives. Les transitions sont le moyen le plus sûr pour parvenir aux objectifs visés. Même les pays marxistes comme la Chine Populaire y recourent.

L'exploitation rurale à forme coopérative, et non autogestionnaire, a ses faveurs par rapport à l'exploitation individuelle ou à caractère traditionnel. La féodalité terrienne et l'exploitation de l'homme par l'homme sont proscrites (art. 11). Quant au droit d'asile, il est reconnu pour tout homme persécuté à cause de son activité pour la liberté (art. 15).

La guerre est, au préalable, déclarée par l'Assemblée nationale (art. 16). L'Algérie adhère à la Charte de Nations Unies (art. 17) et s'interdit de s'immiscer dans les affaires intérieures des autres Etats (art. 18). Sous réserve de réciprocité, l'Algérie consent aux limitations de souveraineté nécessaires à la formation de tout grand ensemble (art. 19).

B - Les droits

Des moyens convenables d'existence sont accordés par la collectivité à tout homme qui, en raison de son âge, de son état physique ou mental, de la situation économique, est dans l'impossibilité de travailler. L'acquittement de la Zakat et l'institution de caisses de sécurité sociale contribueront à la prise en charge de ce besoin. Compte tenu de l'état économique de l'Algérie au sortir de la guerre et des besoins immenses d'autres secteurs pour relever le pays, ne s'agit-il pas de droits virtuels ? En outre, l'Etat vient en aide aux sinistrés des calamités nationales par l'existence d'un système de solidarité et l'égalité de tous devant les charges en résultant (art. 7). L'inviolabilité du domicile est un droit. La perquisition peut avoir lieu sur ordre écrit de l'autorité judiciaire, toute poursuite, arrestation ou détention s'exerce dans les cas déterminés par la loi et selon les formes prescrites par celle-ci (art. 8). La propriété privée comporte le droit d'user et de disposer des biens garantis à chacun par la loi. L'expropriation pour cause d'utilité publique est conditionnée par l'existence d'une juste indemnité fixée par la loi (art. 9). Quel que soit son milieu social, tout être humain possède, à l'égard de la société, les droits garantissant son plein développement physique, intellectuel et moral. Tout enfant a droit à l'instruction; avec la culture, elles sont offertes à tous (art. 12). L'enseignement public est organisé par l'Etat, il est gratuit et rendu accessible à tous par une aide matérielle à ceux qui en ont besoin pour poursuivre leurs études (art. 13).

En tout état de cause, la sauvegarde des droits susdits, la sauvegarde des institutions démocratiques, la défense du progrès social requièrent le concours de tous, les citoyens se doivent de connaitre leurs devoirs pour les remplir. Le devoir de défendre la démocratie, de s'opposer à la violation des lois, de participer par son travail à l'accroissement du revenu national, de s'entraider et de s'unir pour le bien et le bonheur de tous sont une exigence citoyenne (art. 14).

Deuxième partie : les institutions de la république

Les institutions de la république seront examinées en premier lieu à travers l'organisation des pouvoirs publics constitutionnels (A) et en deuxième lieu à travers leurs rapports (B). Structurées en 12 titres, leur classement s'il est apparemment logique n'est pas tout à fait harmonieux.

A - L'organisation des pouvoirs publics constitutionnels

Classée en tête des institutions républicaines, l'Assemblée nationale, de par son positionnement, détermine la nature parlementaire du régime projeté. Au sein de l'exécutif, le gouvernement avec à sa tête le Président du conseil des ministres a la primauté sur le Président de la république. Qualifiée de pouvoir, l'autorité judiciaire parachève cette organisation[12].

1 - L'Assemblée Nationale

Appartenant au peuple, la souveraineté nationale s'exerce par les députés à l'Assemblée nationale, élus au suffrage universel, égal, direct et secret. Paradoxalement rien n'est dit sur le rôle des partis politiques qui concourent à l'expression du suffrage, de la volonté générale. Il est fait allusion implicitement lorsque le Président de la république, après consultation d'usage, sous entendu des groupes parlementaires, désigne le Président du conseil des ministres (art. 9). Toujours est-il que par son vote, le peuple délègue à l'Assemblée nationale le soin «de veiller sur son destin». Dépositaire de ce mandat, l'Assemblée est «le centre vers lequel convergent les organismes publics»[13]. Sont électeurs les citoyens des deux sexes âgés de 19 ans révolus et jouissant de leurs droits civils et politiques. Ils élisent des députés au parlement monocaméral pour cinq ans, lesquels doivent être âgés de 25 ans au moins. Les pouvoirs de l'Assemblée cessent au moment de l'entrée en fonction de la nouvelle chambre (art. 25 à 30), le premier jeudi suivant le scrutin. L'Assemblée valide l'élection de ses membres (art. 31). Elle élit son bureau chaque année au début de la session selon la procédure fixée par le règlement intérieur (art. 35). Les séances de l'Assemblée sont publiques (art. 33), mais elle peut «se réunir en comité secret» (art. 34), c'est-à-dire à huis clos. L'Assemblé investit le gouvernement à la majorité absolue des voix la composant. Quand elle ne siège pas, son «bureau contrôle l'action du gouvernement» (art. 36). Cette disposition semble être empruntée au régime d'assemblée. Le bureau peut convoquer l'assemblée, il doit le faire à la demande du tiers des députés ou à celle du conseil des ministres (art. 36). Les députés bénéficient de l'immunité parlementaire, sauf si l'Assemblée en décide autrement en cas de poursuite ou d'arrestation en matière criminelle ou correctionnelle (art. 37).

Les députés et le Président du conseil des ministres ont l'initiative des lois, se traduisant par le dépôt sur le bureau de la chambre des propositions et projets de lois. L'étude des textes est renvoyée à la commission idoine dont l'Assemblée fixe le nombre, la composition et la compétence (art. 40).

Avant toute délibération, l'Assemblée peut saisir, pour avis, le conseil économique sur un texte de loi relevant de sa compétence, l'avis doit être donné dans les quinze (15) jours, faute de quoi il est passé outre. Des délais plus courts sont requis dans certaines circonstances. Le conseil est obligatoirement consulté par le gouvernement sur l'établissement du plan économique (art. 41, 42 et 43).

Le droit de légiférer appartient exclusivement à la chambre, laquelle a un champ indéterminé puisqu'il n'existe pas de domaine de la loi ou du règlement comme en France et plus tard en Algérie. Pourtant dans un courrier du 3 avril 1963 adressé au Président du

conseil, A. BEN BELLA, Ferhat ABBAS lui propose dans l'attente de la création d'un Conseil d'Etat ou d'une Cour suprême, «d'envisager la procédure consistant, avant la publication d'un décret pouvant avoir un caractère législatif ou règlementaire, de saisir, pour avis», la commission de la législation, de la justice, de l'intérieur et de la fonction publique du parlement. A ce propos il faut garder à l'esprit que les fameux décrets de mars 1963 (18, 22 et 28 mars) sur l'autogestion ont fait l'objet d'une résolution de l'A.N.C., en raison de leur nature législative, au caractère plus politique et moral que juridique[14].

Législateur exclusif, l'Assemblée nationale possède aussi seule l'initiative de révision de la Constitution. Adoptée par le peuple, la loi fondamentale ne peut être révisée que par lui. La procédure de révision est rigide. Elle suit les formalités suivantes :

- Par une résolution portant l'objet de la révision prise au scrutin public à la tribune, à la majorité des députés, l'Assemblée nationale «déclare qu'il y a lieu de réviser la Constitution». Celle-ci est soumise à une seconde lecture dans le délai minimum de trois (3) mois.
- Après quoi, l'Assemblée nationale élabore «un projet de loi portant révision de la Constitution», lequel est voté à la majorité et dans les formes prévues par la loi ordinaire.
- Le texte est soumis au référendum.
- En cas d'approbation par le peuple, «le projet» est promulgué comme loi constitutionnelle par le Président de la république dans les huit (8) jours suivant la date du référendum (art. 89). Or, en vertu de l'article 95 des «dispositions transitoires», la promulgation de la révision de la Constitution est du ressort du Président du Conseil des ministres. Cette contradiction entre les articles 89 et 95 relève d'une inattention des rédacteurs ou d'une erreur matérielle.

Toujours est-il que la révision s'effectue en temps normal, en temps de paix. Au cas d'occupation du tout ou partie du territoire par des forces étrangères, aucune procédure de révision ne peut être engagée ou poursuivie (art. 50).

La forme républicaine du gouvernement ne peut pas faire l'objet d'une proposition de révision (art. 91). Dans l'esprit des rédacteurs de l'écrit, il s'agit de la forme républicaine de l'Etat.

L'état de nécessité, autrement dit «toute loi proclamant la République en danger» est votée à la majorité des 2/3 des voix de l'Assemblée nationale. Pendant la durée d'application de la loi, la chambre ne peut être dissoute à la suite d'un vote de défiance ou d'une motion de censure. En cas de nécessité, la loi fixe la prolongation de la durée des fonctions des députés et autres organes constitutionnels ainsi que pendant les périodes d'hostilité (art. 92 et 93).

Les traités diplomatiques ratifiés par le Chef de l'Etat et publiés ont force de loi (art. 45). Les traités relatifs à l'organisation internationale, les traités de paix, de commerce, ceux engageant les finances publiques, ceux relatifs à l'état des personnes et au droit de propriété des algériens à l'étranger ne deviennent définitifs qu'après avoir été ratifiés par l'Assemblée (art. 46-1). Nulle cession, nul échange, nulle adjonction de territoire ne peut avoir lieu qu'en vertu d'une loi (art. 46-2). Le parlement vote le budget et ses membres ont l'initiative des dépenses (art. 47). La notion de loi de finances est donc occultée. Il va sans dire que l'amnistie est du ressort de la loi.

Enfin, il faut signaler la curiosité suivante : par une résolution votée à la majorité des 2/3 des députés, l'Assemblée décide de se faire hara-kiri, de prononcer sa dissolution qui intervient par décret du Chef de l'Etat (art. 58). Les raisons pouvant être multiples.

2 - L'exécutif

Outre le Président du conseil et son gouvernement ou cabinet, il y a le Président de la république.

a - Le Président du conseil et le gouvernement

Au début de chaque législature et après consultation d'usage (sous entendu des groupes parlementaires), le Président de la république désigne le Président du conseil chargé de former le gouvernement, qu'il présente à l'Assemble en vue d'obtenir la confiance. La structure, la composition et le programme du cabinet sont dévoilés à la chambre qui accorde ou refuse sa confiance à la majorité absolue des députés. C'est «la seule formule qui corresponde à notre

devise «par le peuple et pour le peuple»[15] et «il est vital et salutaire d'associer le peuple, par sa majorité et par sa minorité, aux affaires publiques»[16]. En droit, il s'agit *d'un gouvernement de législature* nommé par décret du Président de la République, formule en vogue à l'époque en France pour faire face à l'instabilité ministérielle de la IVe République (article 49 à 52). Pourquoi un tel gouvernement ? Pour éviter la tentation de la chambre «de céder devant le jeu stérile des rivalités de personnes et de renverser le gouvernement pour des questions d'ordre secondaire». Mais si les députés estiment que le différend né entre eux et le gouvernement est assez grave pour justifier un vote de défiance, ..., l'Assemblée est dissoute et la parole est donnée au peuple[17].

Le Président du conseil des ministres exécute les lois et nomme à tous les emplois civils et militaires à l'exclusion de ceux visés aux articles 52, 69 et 83 du ressort du Président de la République. Tous ses actes sont contresignés par les ministres intéressés (art. 53). Toutefois, il peut déléguer ses pouvoirs à un ministre. En cas de vacance pour décès ou en cas de grave maladie, le conseil des ministres charge un de ses membres d'assurer temporairement la présidence du conseil des ministres (art. 62).

Les ministres sont collectivement responsables devant l'Assemblée nationale de la politique générale du cabinet et individuellement de leurs actes personnels (art. 54). Ils ont accès à la chambre, à ses commissions et aux organismes consultatifs. Ils sont entendus à leur demande. Ils sont assistés par des commissaires désignés par décret (art. 60), sorte d'assistants parlementaires.

Les ministres sont pénalement responsables des crimes et délits commis dans l'exercice de leurs fonctions. Ils sont mis en accusation par la chambre, statuant au scrutin secret et à la majorité absolue des membres la composant, et renvoyés devant la Haute Cour de Justice, laquelle est élue par l'Assemblée au début de la législature. La chambre élit dix députés parmi ses membres et cinq en dehors d'elle. L'élection a lieu à la majorité absolue (art. 63 à 66).

Posée exclusivement par le Président du conseil, à la suite d'une délibération du conseil des ministres, la question de confiance est refusée au cabinet à la majorité absolue des députés à la chambre. Le vote a lieu au scrutin public deux jours après le dépôt de la question de confiance. Le vote de défiance a deux conséquences immédiates : la démission du gouvernement et la dissolution de l'Assemblée (art. 54 à 58) par décret présidentiel. La procédure décrite ci-dessus est valable pour le dépôt d'une motion de censure, sauf que le vote a lieu au scrutin public à la tribune (art. 56).

En cas de conjonction de la démission du gouvernement et de la dissolution de l'Assemblée conformément au vote de défiance ou de la motion de censure, le Président de la république désigne le Président de l'Assemblée nationale en tant que Président du conseil des ministres en assignant aux présidents des commissions parlementaires correspondantes les divers départements ministériels. Le cabinet ainsi composé procédera, dans le mois de sa désignation, aux élections générales (art. 59). La simultanéité de la dissolution de la chambre et la démission du Président du conseil des ministres rappelle la clause de l'art. 56 de la Constitution de 1963.

b - Le Président de la république

Le Chef de l'Etat est élu pour sept (7) ans au suffrage universel, direct et secret ; il est rééligible une fois. Non élu par les députés, il est «au-dessus des contingences de personnes, (évitant) les tractations entre coteries»[18]. Le postulant doit avoir 50 ans révolus au moment du dépôt de sa candidature. Une loi organique fixera la procédure de son élection (art. 67). La charge de Président de la république est incompatible avec toute fonction publique élective (art. 81).

En cas de vacances du poste pour décès, démission ou toute autre cause, le Président de l'Assemblée nationale assure temporairement l'intérim des fonctions du Président de la république. Il est remplacé dans ses fonctions par un vice-président du bureau. Le nouveau Président de la république est élu dans les trente (30) jours de la vacance (art. 79). Le délai nous semble court.

Symbolisant l'unité de la nation, le Président de la république représente les intérêts permanents de l'Etat. Gardien de la Constitution, il prête serment de fidélité aux institutions de la république devant l'Assemblée nationale.

Il préside le conseil des ministres, le conseil supérieur de la défense nationale et le conseil supérieur de la magistrature. Il promulgue les lois dans les dix jours qui suivent leur transmission par l'Assemblée nationale ; le délai est ramené à deux jours à la demande de la chambre, en cas d'urgence. Par un message motivé, le Président de la république peut demander dans le délai de promulgation une nouvelle délibération qui ne peut être refusée. Lorsqu'il s'abstient de promulguer les lois dans les délais prévus, il revient au Président de l'Assemblée de procéder à cette formalité : cette modalité figurera également à l'article 51 de la Constitution de 1963.

Il nomme en conseil des ministres, les membres de la Cour suprême, les ambassadeurs et les envoyés extraordinaires auprès des puissances étrangères; quant aux ambassadeurs et les envoyés extraordinaires étrangers, ils sont accrédités auprès de lui. Il est tenu informé de la négociation des traités, il les signe et les ratifie (art. 69 à 79). Enfin, il dispose de la force armée et exerce le droit de grâce en conseil supérieur de la magistrature.

Les actes du Président de la république sont contresignés par le Président du Conseil des ministres et un ministre, ce qui dégage sa responsabilité politique. Par des messages, il communique avec l'Assemblée nationale et le peuple.

Le Président de la république n'est responsable qu'en cas de haute trahison, notion imprécise et floue. Il est mis en accusation par l'Assemblée nationale devant la haute cour de justice dans les mêmes conditions prévues pour les ministres (art. 80).

De ce qui précède, il apparait clairement et nettement que la gouvernance du pays lui échappe car «il ne détient aucune responsabilité», celle-ci appartient au gouvernement qui jouit de la confiance de la chambre. D'où «l'équilibre entre l'Assemblée, le gouvernement et le chef de l'Etat»[19]. Comme le dit l'exposé des motifs, le projet imparfait «certainement» fournit les moyens «d'assurer l'équilibre du pouvoir et d'asseoir l'autorité indispensable de l'Etat» (p. 2).

3 - L'autorité judiciaire

Ni la formule d'autorité judiciaire et encore moins celle de pouvoir judiciaire ne figurent dans l'écrit. Pourtant celle-ci apparait en tant qu'épithète dans l'exposé des motifs à travers le passage suivant : «le conseil supérieur de la magistrature *concrétise l'indépendance du troisième pouvoir* …» (p. 2). Elle est inscrite aussi indirectement au début de l'explication lorsqu'elle affirme que «la Constitution … proposée repose sur le principe de la séparation des trois pouvoirs :

- Le législatif ;
- L'exécutif ;
- Le judiciaire».

Présidé par le Chef d'Etat, assisté du ministre de la justice, vice-président de l'institution, le Conseil supérieur de la magistrature est composé de six personnalités élues pour six (6) ans par l'Assemblée nationale, à la majorité des 2/3, en dehors de ses membres, 6 suppléants sont élus dans les mêmes conditions. En outre, 4 magistrats sont élus pour la même durée : un pour la Cour suprême, un pour les 3 cours d'appel, un par les tribunaux de grande instance et un par les juges d'instance ; 4 suppléants sont élus dans les mêmes conditions. Ses

décisions sont prises à la majorité des suffrages. En cas de partage des voix, celle du Président est prépondérante (art. 82). Le C.S.M assure le recrutement et la discipline des magistrats ainsi que leur indépendance et l'administration des tribunaux judiciaires (art. 83). Pour l'exposé des motifs, le degré d'indépendance de la magistrature est synonyme d'évolution «démocratique du pays». Le Président de la république nomme en conseil supérieur de la magistrature les magistrats, «à l'exclusion de ceux du parquet» (art. 83-1).

Sur un autre plan, la renaissance du contrôle constitutionnel en France à partir de 1958 et ailleurs, n'a pas incité les rédacteurs du «projet» à préconiser l'instauration d'un conseil constitutionnel aux larges compétences.

B – Les rapports entre les pouvoirs publics

Il est superflu de revenir sur les rapports entre les pouvoirs publics qui ont été abordés précédemment. L'analyse reste générale dans la mesure où le règlement intérieur de l'Assemblée Nationale est absent à ce stade du «projet» de Constitution.

Elu au suffrage universel donc au dessus des contingences politiciennes, le Président de la République en retirera un pouvoir moral favorisant son rôle de symbole et de gardien de la Constitution. Par des messages, il peut alerter, le cas échéant, l'Assemblée Nationale et le peuple. En cas de crise ministérielle et de dissolution du parlement, il assure la continuité de l'Etat.

Les rapports qu'il entretient avec le Président du Conseil des ministres se réduisent à minima.

Ayant obtenu la confiance de l'Assemblée Nationale sur le programme du cabinet, le Président du Conseil et les ministres, qu'il a choisis et répartis selon la structure gouvernementale, n'entrent en fonction qu'après leur nomination par décret du Président de la République édicté après leur investiture par le parlement. Quant aux ministres, ils sont individuellement responsables de leurs actes personnels devant le parlement (art. 54).

S'ils sont contresignés par les ministres intéressés (art. 53-2), les actes du Président du Conseil des ministres ne sont pas validés ou officialisés par le Président de la République. Le pouvoir réglementaire est donc du ressort exclusif du chef du gouvernement.

Le pouvoir législatif appartient nominalement à l'Assemblée Nationale. Il ne peut être délégué en tout ou en partie au chef du gouvernement durant les intersessions, en cas de crise ou de force majeure (art. 44).

Le refus à la majorité absolue des députés de la question de confiance au ministère, déposée conformément aux prescriptions constitutionnelles, entraîne deux conséquences simultanées : la démission collective du gouvernement et la dissolution de l'Assemblée. Il en est de même lorsque la motion de censure est votée à la majorité absolue des députés.

La procédure de l'interpellation du gouvernement qui finissait par le dépôt de la question de confiance et la chute du cabinet sous la IV° République française n'a pas été reprise dans le texte pour consolider la règle du gouvernement de législature.

Une particularité mérite d'être relevée : l'Assemblée Nationale peut s'auto-dissoudre à la majorité des deux tiers des députés. Pourquoi se faire hara-kiri ? Par exemple, lorsqu'elle estime que l'adhésion populaire à sa politique s'est considérablement amenuisée ou si elle estime que ses rapports avec le cabinet se sont détériorés et elle veut que la question soit tranchée par le corps électoral.

Correspondant au standard démocratique, l'initiative des lois appartient concurremment au Président du Conseil des ministres et aux députés. Le constituant pêche ici par excès dans la mesure où le droit constitutionnel comparé s'est orienté généralement vers un domaine de la loi et à contrario vers un domaine du règlement. A ce sujet, il faut garder à l'esprit que le

législateur colonial, autrement dit le Président de la République, avait la possibilité d'étendre par décret une loi votée pour la métropole. L'exécutif jouait un rôle de premier plan.

Durant les intersessions, le bureau de l'Assemblée Nationale contrôle l'action du gouvernement (art. 35), et a le pouvoir de convoquer l'Assemblée. Le bureau de l'Assemblée a-t-il le pouvoir de sanctionner le cabinet ? Tout le laisse supposer. Il y a là une technique du régime d'assemblée existant aussi dans le système soviétique.

Par un message motivé, le Président de la République peut demander à l'Assemblée Nationale une nouvelle délibération de la loi. Le vote du texte n'exige pas une majorité spéciale.

En ce qui concerne la révision de la Constitution, le chef du gouvernement n'y participe pas, la procédure étant du ressort exclusif du l'Assemblée.

Conclusion

Fondé sur le principe de la séparation des pouvoirs, le «projet» rejette le pouvoir personnel et en même temps le régime présidentiel «qui risque de mener au pouvoir personnel»[20]. Certes non parfait, l'écrit «répond au tempérament du peuple algérien assoiffé de liberté … (et) donne les moyens …, d'assurer l'équilibre des pouvoirs et d'asseoir l'autorité indispensable de l'Etat»[21]. Pour le Président Ferhat ABBAS «seule la démocratie est salutaire»[22]. Signifiant le gouvernement du peuple par le peuple, un système de gouvernement hiérarchisé, non l'anarchie, la démocratie s'exprime par des représentants élus par le peuple détenteur de la souveraineté ou par référendum. La chambre investit le gouvernement et le renverse par un vote de défiance ou par une motion de censure, sans oublier les questions écrites ou orales. En tout état de cause, «une bonne Constitution doit donner la parole au peuple. Elle doit permettre la libre discussion»[23] permettant de mettre en valeur les compétences et de révéler les cadres nécessaires au fonctionnement des institutions. C'est dire que le dialogue entre le législatif et l'exécutif est fructueux pour la nation.

Au final, «le projet» de Ferhat ABBAS propose, sans le qualifier explicitement ni dans l'exposé des motifs ni dans la lettre-circulaire du 12 août 1963 titrée «*Pourquoi je ne suis pas d'accord avec le projet de Constitution établi par le gouvernement et le Bureau Politique*», le régime parlementaire. Mais il découle directement de l'esprit et de la lettre de l'écrit constitutionnel ainsi que des mécanismes et liaisons qui le commandent, et indirectement de l'exposé des motifs qui évoque l'institution (d') *un gouvernement de législature*[24] (p. 1.) auxquels renvoient les articles 49 et 52. Le premier autorise le Président de la république à désigner, au début de chaque législature, après consultation d'usage, le Président du conseil. Quant au deuxième, il prescrit la nomination du gouvernement et de son chef par décret présidentiel pour la durée de la législature, c'est-à-dire pour cinq ans. Comme on le sait, la formule a été imaginée pour faire face à l'instabilité ministérielle sous la IVe République française.

Ce modèle était-il viable au sortir d'une guerre épuisante pour le peuple qui attendait tout de l'Etat ? Un Etat à l'économie en panne avec des usines, des chantiers et des fermes vacants, des finances modestes, des centaines de milliers de réfugiés à recaser … Le système établi pouvait-il contribuer à ressouder la direction du FLN qui éclata à Tripoli en mai-juin 1962 ? Le modèle pouvait-il fonctionner sans trop de ratés après l'été de la discorde[25], une administration en déshérence après le départ des fonctionnaires français, une classe politique divisée, l'autorité de l'Etat affaiblie par des poches de révolte, un front social en ébullition ? Le pilotage aurait été extrêmement difficile. En tout état de cause, le modèle semblait en avance pour son temps, prématuré dans la mesure où les Etats issus de la décolonisation ou appartenant au tiers monde s'orientaient généralement vers le parti unique et le socialisme, donc vers l'autoritarisme. L'Algérie de 1962 pouvait-elle se soustraire au vent d'Est soufflant fortement à l'époque ? Pouvait-elle tourner la page du système de gouvernance autoritaire de la période révolutionnaire ? D'autant plus que le gouvernement de l'A.N.C et à sa tête A. BEN BELLA virait vers le présidentialisme. Nous le pensons pas.

Référence:

1-BOUSSOUMAH (Mohamed), Documents constitutionnels et politiques, O.P.U, Alger, 2019, pp. 226-227 et 233 à 257.
2-Idem.
3-Règlement intérieur de l'A.N.C du 20 novembre 1962, art. 21 B.
4-Ce sont A. BENABDALLAH, M. OUSSEDIK, H. EL MEHDAOUI, députés, BENDIMERED et BENGHEZAL, consuls.
5-BOUSSOUMAH (M), *Documents* …, op. cit., p. 259.
6-La proposition de loi a-t-elle été déposée au bureau de l'A.N.C. conformément à l'article 37 du règlement intérieur, «imprimés, distribués et renvoyés» à la commission spéciale ? Trois députés de l'époque m'ont déclaré qu'ils n'ont jamais eu entre les mains la proposition de Constitution.
7-BOUSSOUMAH (M), *Documents* … op. cit., p. 259. Le document fait 12 pages.
8-Malgré des recherches et des contacts entrepris depuis des années, il nous a été possible, grâce à l'entregent du professeur Madjid YANAT, et à la bienveillance et à la diligence de M. Halim ABBAS, d'accéder au dossier en février 2020 accompagné des réserves suivantes : le texte ne comportait pas la signature de Ferhat Abbes et n'était pas reproduit sur du papier à en-tête de l'A.N.C.
9-Dans l'explication du projet il est écrit que «toute activité économique touchant à l'intérêt général doit revenir à la nation, ceci afin d'empêcher la formation de grands trusts économiques». Emprunté textuellement au préambule de la Constitution française du 4 octobre 1958, l'alinéa 3 de l'article 10 exprime bien l'idée : «Tout bien, toute entreprise dont l'exploitation acquiert les caractères d'un service public national ou d'un monopole de fait, doit devenir la propriété de la collectivité».
10--Conférence de presse à Sétif, 14 juillet 1963, in *Annuaire de l'Afrique du Nord*, 1963, chronologie vie politique.
11- *Pourquoi je ne suis pas d'accord avec le projet de Constitution* …, op. cit., p. 6.
12- *Explication du projet*. «Le conseil supérieur de la magistrature concrétise l'indépendance du troisième pouvoir ... », p. 2.
13- Explication du projet, op. cit., p. 1.
14 -BOUSSOUMAH (M), *L'entreprise socialiste en Algérie*, OPU et Economica, 1985.
15 -*Pourquoi je ne suis pas d'accord avec le projet* ..., p. 9.
16 -Idem, p. 10.
17 -Explication du projet, op. cit., p. 1.
18 -Explication du projet, op. cit., p. 2.
19 -Explication du projet, op. cit., p. 2.
20 -Explication du projet, op. cit., p. 1.
21 -Explication du projet, op. cit., p. 3.
22 -Pourquoi je ne suis pas d'accord, op. cit., p. 9.
23- Pourquoi je ne suis pas d'accord, op. cit., p. 9.
24- Explication du projet, op. cit., p. 1.
25- Haroun (Ali), L'été de la discorde, Casbah éditions, Alger, 2002.

Judicial and constitutional control over the regulatory authority of the President of the Republic in Algerian legislation

الرقابة القضائية و الدستورية على السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية في التشريع الجزائري

Slimani Hindoun [1],

[1] Faculty of law University d'Alger1 (Alger), ousstadas2009@gmail.com

Received:10/12/2019 *Accepted:* **29/07/2020** *Published:* **septembre/2020**

الملخص:

لقد أقر المؤسس الدستوري الجزائري لرئيس الجمهورية صلاحية ممارسة السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون و ذلك بموجب المادة 1/143 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ؛ مانحا له بذلك مجالا واسعا يمارس من خلاله اختصاصه التنظيمي و بالمقابل حصر المؤسس الدستوري مجال البرلمان بتحديده للميادين التي يمكن أن يشرع فيها و هذا ما نصت عليه المادة 140 و 141 من نفس التعديل . وهذا ما جعل السلطة التنظيمة لرئيس الجمهورية آلية دستورية مدعمة لمركز الرئيس في مواجهة البرلمان في مجال صنع القانون ؛ ولكن هذا لا يعني إطلاق هذه السلطة الممنوحة له و عدم إخضاعها للرقابة فكل من التنظيم و القانون يخضعان للرقابة و ذلك في حالة تعدي أي سلطة على مجال الأخرى.

الكلمات المفتاحية :السلطة التنظيمة –الرقابة القضائية على السلطة التنظيمية –الرقابة الدستورية على السلطة التنظيمية – مجلس الدولة – المجلس الدستوري.

Abstract:

In accordance with Article 143/1 of the Constitutional Amendment of 2016, the Algerian constitutional founder of the President of the Republic acknowledged the power to exercise regulatory authority in matters not reserved for the Parliament. In return, the constitutional founder limited the areas of competence of the Parliament regarding areas which it is allowed to pass legislation according to articles 140 and 141 of the Constitutional Amendment of 2016 and other articles in the Constitution, and this has made the regulatory authority of the President of the Republic a constitutional mechanism supporting the position of the President of the Republic in the face of Parliament in the area of law making.

Key words: regulatory authority- judicial oversight of regulations-constitutional oversight of organizations-constitutional council-council of state.

Auteur correspondant: Slimani Hindoun e-mail: usstadas2009@gmail.com

1- Introduction

The organizational power exercised by the President of the Republic derives its strength and basis from the Constitution (Article 125/1 of the 1996 Constitutional Amendment, which corresponds to Article 143 of the Constitutional Amendment of 2016) and not from the law, and that gives it a great and distinct value. However, this value and rank do not prevent organizations from being under control, because they are like the rest of the legal texts in the State subject to judicial control by the State Council and control of both ordinary and administrative judiciary as well as control by the Constitutional Council, and this protection and maintenance of the principle of the supremacy of the Constitution. Thus, the independence of organizations from the law does not mean that they are independent of the Constitution, but derive their strength and foundation from it. Therefore, organizations are subject to control in case they violate the constitution no matter what they are.

Therefore, the following problem can be raised:

How to exercise control over the work of the organizational power of the President of the Republic?

The answer to this question requires us to seek judicial control on the regulatory authority of the President of the Republic by the State Council and control of both the administrative judiciary and the ordinary judiciary (Title I), and then search for constitutional control over the regulatory authority of the President of the Republic by the Constitutional Council (Title II).

2- Title I: Judicial control over the regulatory authority of the President of the Republic

Based on the Constitution of 1976[1], the law in its narrow sense of the Algerian constitutional system has a specific area, which changed the rule that was previously in force according to the Constitution of 1963[2], which left the parliament a large space to launch legislation in various fields of social, political and economic life. According to the Constitution of 1963, the regulatory authority of the President of the Republic was the exception.

However, the revolution that provoked by the constitution of 1976, and subsequently enshrined in the 1989[3] Constitution and the amended Constitution of 1996[4] as well as the 2016 Constitutional Amendment[5] in the legal field, without prejudice to the hierarchy of legal rules, which means that there is a sphere that can not be addressed by the latter because – in fact – it is allocated to the regulatory authority of the President of the Republic.

Because of this competition, the constitutional founder, especially in light of the amendment of the Constitution of 1996 and the 2016 constitutional amendment, has taken a series of measures that can be said to have been in favor of the regulatory authority of the President of the Republic due to the role he may play in preventing Parliament from expanding its legislative sphere at the expense of presidential organization.

In this topic we will deal with the advisory function of the State Council (first subtitle) and then to the administrative and ordinary judiciary (second subtitle) as follows:

2.1- First subtitle: through the advisory function of the State Council

The Constitutional Amendment of 1996 and 2016 was the first to introduce the State Council as a constitutional institution, in compliance with Article 152 of the 1996 Amendment to the Constitution, which corresponds to Article 171 of the Constitutional Amendment 2016 which states: The Supreme Court and the State Council unify jurisprudence across the country and make sure to respect the law).

Article 02 of Organic Law No. 98-01[6] defines it as "to serve as the governing body for the activity of administrative tribunals, which is subordinate to the judiciary and ensures the

unification of administrative jurisprudence in the country and ensures the respect of the law and enjoys the independence in the exercise of its jurisdiction".

As an organ of the judicial Authority, it originally had a judicial function only, as was the case with the administrative chamber of the Supreme Court, but in fact the reverse is often the case, because the State Council, in addition to its judicial function, has a second, equally important, function which is the advisory function mentioned in the Article 119 of the 1996 Constitution, which corresponds to Article 136 of the Constitutional Amendment of 2016 as follows: "The draft law are presented to the Council of Ministers, after taking into consideration the opinion of the Council of state, and then the prime Minister deposit it to the National People's Assembly or the Council of the Nation office".

In order to discuss the advisory function of the State Council, we addressed:

Section I: Field of the consultative function of the State Council

The Council of State derives its consultative function mainly from the text of Article 119 of the 1996 Amendment to the Constitution, which corresponds to Article 136 of the Constitutional Amendment of 2016 - mentioned above - and the text of Article 04 of Organic Law 98-01, which states that: "The Council of state should pronounce itself on draft laws in accordance with the conditions prescribed by this law and the specific modalities of its rules of procedure", and the Article 12 of the same law states also that: "The Council of state should pronounce itself on draft laws notified in accordance with provisions that are stipulated in Article 04 - mentioned above – and then propose the amendments he deemed necessary".

What is deduced from these texts is that the State Council constitutes, for the Government, a Council Chamber in the area of legislation that means that if the latter wishes to present a specific project, it must first turn to the State Council for its opinion on this draft[7].

Section II: regulations of the consultative function of Council of state

The regulations of the consultative function of Council of state are as follows:

First clause: Form the State Council when deliberating in the consultative field

Article 14 of Organic Law 98-01 states that: "The State Council shall be organized to exercise its jurisdiction of a judicial nature in the form of chambers, which may be divided into sections.

In order to exercise its consultative functions, it shall be organized in the form of a General Assembly and a Standing Committee".

Article 35 of the same law stipulates: "The Council of State shall deliberate in the consultative field in the form of a General Assembly and a Standing Committee."

Second clause: Procedures to be taken in the Consultative Field

Article 41 of Organic Law 98-01 states that: "Forms and modalities of procedures in the consultative field shall be determined by regulation."

Within this framework, the Executive Decree No. 98-261 of 29 August 1998[8] has already defined the forms, procedures and modalities in the consultative field in front of the State Council as follows:

Firstly: Notification: The State Council shall be notified of the draft laws by the Secretary General of the Government, after their approval by the Council of Government. Each draft law and all its file elements shall be sent by the Secretariat of the Government to the Secretariat of the Council of State.

Secondly: Receiving the draft law by the State Council and submitting it to the competent authority:

After receiving the file of the draft law, The President of the State Council, shall, as appropriate do:

1- The designation of a State Counselor as a decision maker, in the ordinary case, after that, the draft law which shall be examined and discussed by a working group of consultants in sessions. The Minister concerned or his representative shall have the right to be present.
2- Refer the draft law in exceptional and urgent cases mentioned by the Prime Minister to the Chairman of the Standing Committee who must immediately appoint a State Councilor as a decision maker.
In both cases, a copy of the file is sent to the Governor of the State, who appoints one of his assistants and instructs him to follow up the proceedings and submit his written observations.
Thirdly: Define the agenda: When the preparatory work is completed - for the preparation of the draft final report – the President of the Council of State, shall determine the date of the meeting and the agenda, and then notify the concerned minister or ministers.

Fourthly: **Holding the session**[9]**:** The session in which the State Council exercises its consultative function, as the case may be, shall be held in the form of a general assembly or a standing committee, during which the report prepared by the State Counselor shall be read and submissions prepared by the Governor of the State or one of his assistants, included a general discussion on the content of the draft final report, concluded by a deliberation involving the Governor of the State or one of his assistants, shall be taken by a majority vote of the members present, in the case of a tie, the President shall have a casting vote.

After deliberation and ratification of the final report, the State Council has, by this way, expressed its opinion.

Fifthly: **Reporting or communicating the Opinion of the Council of State to the Government:** The opinion of the Council of State, written in the form of a final report, shall be sent to the Secretary General of the Government by the President of the Council of State.

Third Clause: The Legal Nature of the State Council Opinion

The Opinion expressed by the State Council may include proposals to either[10]: enrich the text, modify it or remove it if it contains provisions that may be declared unconstitutional.

In this regard, is the government obliged to respect the conclusion of the State Council's opinion, or is it entitled to uphold its draft as presented to the Council, thereby putting aside the opinion of the Council of State?

Most, if not all, Algerian jurisprudence has argued that notifying the Council of State about draft laws and requesting its opinion on them by the Government is compulsory and obligatory, as stated in Article 2 of Executive Decree No. 98-261 which states that: **"Notifying the State Council of draft laws is obligatory".**
On the other hand, some of Algerian jurisprudence - and we support it - that the government cannot issue a text different from the original draft, which was referred to the State Council for consultation[11].

There is a view that[12] :" The expression (to take the opinion) in the constitutional text does not involve more than an explanation, so that the principle that the Council of State, in the legislative sphere, exercises the role of the consultative body does not always have the characteristic of compulsory force is not always correct, and we have a good example in the Article 37 of French Constitution of 1958, which stated that: **(other issues that are not within the scope of the law is a prerogative of the organization. Legislative texts dealing with these issues may be amended by decrees after taking the Council of State opinion).**

2.2 - Second subtitle: by the control of the administrative judiciary and the ordinary judiciary

The modern state is a state of law, so it seeks to impose the rules on all individuals in their behavior and actions, as well as on the activity and actions of central and decentralized state bodies[13].

That what was adopted and confirmed by all successive constitutional texts, such the Article 74 of the 1976 Constitution that stipulates that: **"Everyone must respect the constitution and to comply with the laws and regulations of the Republic. There is no excuse for ignorance of the law"** as stipulated in articles 57 of the 1989 Constitution and 60 of the Constitutional Amendment of 1996 and 74 of the Constitutional Amendment of 2016: "No excuse for ignorance of the law. Everyone must respect the Constitution and the laws of the Republic".

Although the Algerian constitutions stipulate that judgments are rendered in accordance with the law in its broadest sense, the text of Article 152 of the Constitutional Amendment of 1996 which corresponds to Article 171 of the new Constitutional Amendment of 2016, which provides the adoption of judicial duality, specifically by the supervision of the administrative and ordinary judiciary.

Section I: through administrative judicial control

Presidential regulations emanating under the Regulatory Authority of the president of the republic, according to the material organic criteria, are considered as a legislative act because of the nature of the legal rules which they contain which are a general and abstract rules, as well as laws, therefore they represent one of the sources of the legal system in the state, and therefore they must be considered as one of Sources of Legitimacy[14].

Since presidential regulations are an element of legitimacy, the public and administrative authorities of the state must strictly respect them, if not, individuals are entitled to access to justice to present an appeal against the emanating decisions in case they are taken differently. In this regard, the Article 134 of 1989 Constitution stipulates that**: "The judiciary shall hear appeals against administrative authorities' decisions"**, and the Article 143 of the 1996 Constitution, which corresponds to Article 161 of the 2016 Constitutional Amendment, stipulates that: **"The judiciary shall hear appeals against decisions of administrative authorities"**.

On the other hand, the administrative judiciary, represented by the Council of State and the administrative judicial bodies, must take into consideration the presidential regulations and apply them whenever necessary in the cases of proceedings before it, because the judiciary in general and the administrative judiciary in particular are always obliged to establish its rulings and decisions not only on laws in a narrow sense, but it is also based on organizations of all kinds, including, of course, presidential organizations, as they are like laws in terms of defining rights and obligations.

The control of the administrative judiciary over the regulatory authority of the President of the Republic is in effect as:

1. Control that protects legitimacy.
2 - Control that limits legitimacy.

First Clause: As a control that protects legitimacy:

That happens through legal judicial proceedings, which is a set of substantive claim brought by persons involved and stakeholders before the competent administrative judicial authorities, and this claim is established on the basis of public legal standing, and in addition to protecting the private interest of its plaintiffs, it works for the Public interest by protecting

the legitimacy of administrative acts and the legal system in the country, then the legal claiming is intended to protect the concept of the rule of law and the principle of legitimacy in the country[15]. Among the most important legal claiming we find the annulment claim and it can be defined as: a judicial proceedings filed in order to litigate some national or internal administrative decisions, by its challenging its legitimacy in preparation for demanding its cancellation and invalidation by putting a definitive end to its effects.
In order to objectively accept the request for annulment, the complainants must prove that the decision in question is vitiated by at least one of the internal or external deficiencies that affect administrative decisions in its bases[16].

Second Clause: as a control that limits legitimacy

It is well known that judicial control can only be exercised on the basis of a claim brought by the concerned party. A judge cannot intervene in disputes between public administration and individuals on his own, but may be obliged to adjudicate a dispute when he is asked to intervene, otherwise he is considered as a perpetrator of a crime of denial of justice.

However, there are some presidential regulations issued under the regulatory authority of the President of the Republic that can not be appealed judicially before the administrative court, because the latter considers it an action that falls into the action of the government, or what is also known as acts of sovereignty[17].

When an administrative judge is questioned to see any appeal lodged against the presidential regulations, he opposes its admissibility by using an insinuation such[18]: “These actions are not of a nature to be appealable”.

On the basis of the foregoing, it can be said that: While many judicial cases consider the control of the administrative judiciary over acts of sovereignty as a control limiting the scope of legitimacy, it is also considered to be a control of Regulatory Authority of the Judiciary of the President of the Republic.

Section II: trough the supervision of the ordinary judiciary (court)

Most countries have established ordinary courts or judicial bodies that intervene automatically in criminal cases, but they can not intervene in civil cases as long as they are not invoked by people in a lawsuit.

Recourse to justice is not a duty for anyone victim of a violation of his right, neither to himself nor to his society, as the jurist "Ahrandj" had said it seems to be a perfect idea, even if it aims to establish the rule of law, and therefore it has not been adopted by most of the world's legislations[19].

Accordingly, the general rule in the field of civil litigation is that the judge is not competent to consider disputes by himself, that means that the civil judge may not search and request litigations to adjudicate them against the will of the litigants. Therefore, the judge differs from Public Prosecutor's office which can initiate public proceedings on its own[20].

In any case, we will try in this section to know the modalities and methods of the contribution of the ordinary judicial control on the authority of control of the President of the Republic, by determining specifically its role and its mission:

1 - Control of the criminal (penal) justice.

2- Control of the civil justice.

First Clause: Control of the criminal (penal) justice

The Code of Criminal Procedure, with its rules aimed at defining and clarifying the procedures by which the right to punishment is used, protects both the accused and the victim rights, and also ensure – by the way of Public Prosecutor's office - public interest.

Referring to Article 467[21] of the Penal Code which stipulates: "Courts and Judicial Council continue to follow laws and regulations relating to articles not provided in this law", we find that the criminal justice controls the regulatory authority of the President of the Republic and protect it through public proceedings initiated before the Public Prosecutor's office.

Public proceedings may be defined as: a judicial process that is exclusively brought before the criminal court by the Public Prosecutor's office, that pleaded for and demands that society implement the law embodied in the State's right to punish.

On the basis of the foregoing, we can say that although the control exercised by the criminal courts over the regulatory authority of the President of the Republic is regulated in various procedures in public procedure, the basis of the latter varies according to the nature of the cases of abuse, and that in the case where the victim was:

- Regulatory text emanating from the regulatory authority of the President of the Republic, in this case the offense is considered a criminal offense, and its perpetrators are thus pursued and punished.

- If the case falls within the jurisdiction of the President of the Republic and the offender was one of the judges or one of the officers of the judicial police, the offense must be considered as a crime, and the offender must be so prosecuted and punished.

Second Clause: Civil Judicial control

The establishment of legal rules in the State is not limited to a single public authority or body, and there is a possibility of conflict and contradiction between these rules, and therefore a conflict between the authorities and the bodies that drafted it, and without any doubt, the phenomenon of inconsistency or contradiction between the legislations constitutes a general presumption[22].

Obviously, this phenomenon may not be a problem, if the contradiction between one text and another, or between a previous and a later one, the civil judge will proceed to the principle of the special text restricting the general text for the first case, and the principle of the subsequent text supersedes the previous text for the second case, and one of both texts is exclude and apply the remaining text on the case at hand on.

However, the phenomenon of incompatibility may be a problem in itself if it if they involves legal rules that do not have the same degree of mandatory[23], that holds one presidential order and the other an executive order issued by the Prime Minister under his regulatory authority, in this case, and to resolve the conflict that can occur between a presidential and an executive order, the judge can refer to:

- Decision of the Civil Chamber of the Supreme Court No. 130145 of 12 July 1995.

- Decision of the Civil Chamber of the Supreme Court No. 264463 of 09 October 2002.

Thus, if the Civil Court of the Supreme Court, without directly examining the legitimacy, adheres to the principle of the hierarchy of laws to exclude and neglect the implementing regulations if they violate a higher legislation, it is possible to imagine that they would apply the same solution in the case where the presidential regulation - issued by the President of the Republic under its regulatory authority - instead of law.

3 - Title II: Constitutional control over the regulatory authority of the President of the Republic

The Article 165/1 of the 1996 Constitutional Amendment states that: “In addition to its competences explicitly vested in it by other provisions of the Constitution, the Constitutional Council shall decide on the constitutionality of treaties, laws, and regulations, either with giving its opinion before they become enforceable, or by a decision in the opposite case. This corresponding to Article 186 of the 2016 Constitutional Amendment that states: "In addition to other competences explicitly vested in it by other provisions of the Constitution, the Constitutional Council shall decide on the constitutionality of treaties, laws and regulations."

Consequently, organizations, such as the law, are subject to control by the Constitutional Council, in order to ensure that they do not violate the Constitution, and do not infringe on the domain reserved to the Parliament.

If the regulations emanating by the President of the Republic under his regulatory authority are subject to this type of control in case of infringement on the field of law, what is the content and what the nature of this control? What are its implications for the field of law? Does it provide a strong constitutional protection for the field of law similar to that of the regulatory authority?

This is what will be answered in this section, by addressing the elements of control of the Constitutional Council on the organizations and their aspects (first subtitle), and then we highlight the procedures and phases applied to this control and sanction deriving therefrom (second subtitle).

3.1 -first subtitle: elements of control of the Constitutional Council on the organizations and their aspects

The field of regulatory authority is protected by the Constitutional Council by the control of the constitutionality of organic and ordinary laws that transcend their constitutionally defined limits.

In this regard, the following problems can be raised: If the infringing organizations in the field of law are subject to the control of the Constitutional Council, what are the elements of such control? What are their aspects?

This is what will be answered through exposure to the elements of control over the organizations (Section I), and then the aspects of this control (Section II).

Section I: Elements of Constitutional Control over Organizations

The control over organizations includes, in the case of possible violations of the Constitution in general and in the case of infringement of the law in particular, a set of elements:

First clause: The Constitutional source of control over organizations

As an extension of the autonomy of organizations over the law, the process of control of any infringement of the law will not be derived from the latter, but directly from the Constitution, it is this Constitution, which determines this process of control by determining the body in charge of its exercise, which is the Constitutional Council.

It also defines the method of operation of this control (through a notification from the President of the Republic, the President of the National People's Assembly or the Council of the Nation or the constitutional council, in light of the amendment of the Constitution of 1996, but under the Constitutional Amendment of 2016, the notification has been expanded and can be notified by 50 deputies or 30 member of the Council of nation[24].

Second Clause: substantive character of control over the organizations

The control over the organizations from any potential infringement on the field of law is substantive, in the sense that it targets the organizations themselves, and not the body that issued it. Thus, if the Constitutional Council decides that an organization is unconstitutional, it will never fall back on the President of the Republic who is constitutionally empowered to exercise this jurisdiction.

Third Clause: Conditionality and limited Control over Organizations

This control is conditional on the one hand, and limited on the other. It is conditional on notifying the Constitutional Council about any possible regulation in the field of law, because of the Constitutional Council cannot exercise this control on its own.

This control is also limited to certain parties or bodies that monopolize this notification process under Article 166 of the 1996 Constitution, which corresponds to Article 187 of the 2016 Constitutional Amendment.

Fourth Clause: duality of Control over Organizations

Control of organizations is permissible, in the sense that notifying the Constitutional Council about the infringement of any independent decree on the field of law is a permissible matter that can be exercised or refrained from, unlike the control over the constitutionality of organic laws that transcend its domain and infringe on the field of regulatory authority, in which case it is mandatory[25].

This control or censorship is also dual, which means that the independent decree is subject to two types of control, either previous control through which the Constitutional Council issues an opinion, or a subsequent censorship to issue a decision on the organization subject of the notification.

Section II: Aspects of Constitutional Control over Organizations

The process of control of the constitutionality over the organizations issued by the President of the Republic under his organizational authority takes two aspects, both formal and objective, as follows:

First Clause: Formal control over the constitutionality of organizations

The formal control over the constitutionality of the organizations, especially due to the lack of respect for the rules of competence, and because of the lack of respect for constitutionally defined procedures, as follows:

Firstly: Failure to respect jurisdictional rules:

Pursuant to the provisions of Article 01/125 of the 1996 Amendment to the Constitution, which corresponds to Article 143 of the 2016 Constitutional Amendment, the President of the Republic exercises regulatory authority in matters not allocated to the law. Here we deduce that the regulations issued under this authority are the exclusive prerogative of the President of the Republic to exercise them in a personal capacity. In the event that such regulations are issued other than by the President of the Republic, the notification authorities may appeal them to the Constitutional Council on the grounds of non-compliance with the rules of jurisdiction.

For information, any infringement by the President of the Republic shall be considered as a violation of the rules of jurisdiction requiring notification to the Constitutional Council by the authorities responsible for the notification.

Secondly: Failure to respect forms and procedures defined by the constitution

The Constitutional Founder stipulates that the process of drafting it should be through specific procedures, forms, and certain phases defined by the articles of the Constitution, namely, the phase of the proposal (Article 119 of the 1996 Constitution, which corresponds to Article 136 of the Constitutional Amendment 2016), the phase of examination, the phase of voting (Article 120 of the 1996 Constitution, corresponding to Article 136 of the Constitutional Amendment of 2016), and then the ratification phase (Articles 126 and 127 of the 1996 Constitution, corresponding to Articles 144 and 145 of the Constitutional Amendment 2016).

In the event that the Parliament does not respect the previous constitutional phases and procedures, the law will be unconstitutional requiring the intervention of the Constitutional Council after notification.

Second Clause: Substantive control over the constitutionality of organizations

In addition to the necessity of viability of the form of the organizations, the content of these organizations must be respectful of the provisions of the Constitution.

Perhaps the best example of this is that we find the opinion of the Algerian Constitutional Council No. 04 of 19/02/1997, which states that[26]:

- "... considering that the Constitutional Founder, by adopting the principle of separation of powers as a fundamental principle of the organization of public authorities, has determined the competence of each of them, which can be exercised only in the areas and according to the modalities, explicitly specified by the Constitution...", even if the matter is related here with the unconstitutionality of a presidential decree in accordance with Article 124 of the 1996 Constitution, its effects are due to the regulatory competence of the President of the Republic pursuant to Article 125/01 of the 1996 Constitution.

Because the Article 02 of the Judicial Division Order referred the question of the number, seat and jurisdiction of the courts to the organizations, which is a matter for the law under article 122 of the 1996 amendment of the Constitution, which is considered an infringement on the Parliament competence.

3.2 – Second subtitle: Procedures of constitutional control over the organizations and their sanctions

the problem raised by this Topic is: What are the procedures of constitutional control over infringing organizations in the field of law? What is the sanction?

This is what will be answered through exposure to the procedures of control of the organizations (Section I) and then touched upon the sanction of this control (Section II).

Section I: Procedures for Constitutional Control over Organizations

These procedures are defined in accordance with the specific regulations of the Constitutional Council's operating rules28[27] as follows:

First Clause: Notification about the Presidential Decree

In case there is any violation of the field of law by an independent organization, the notification authorities concerned shall send a notification letter to the President of the Constitutional Council that must contains the subject of notification[28] through a precise definition of the text or texts that violates law and which the decree must include and it should be attached to this letter[29].

This notification letter is then recorded in the notification register at the level of the General Secretariat of the Constitutional Council, and the notifies receives a notification.

This notification shall include the date from which the term[30] shall enter into force or the period specified for the opinion or decision of the Constitutional Council. This time limit is set in accordance with Article 167 of the 1996 Amendment to the Constitution which is 20 days[31], and in Article 189 of the 2016 Constitutional Amendment is 30 days from the date of notification.

This period may be insufficient compared to the important and sensitive work of the Constitutional Council on the protection of the two spheres, especially since the specific rules of procedure of the Constitutional Council did not specify whether the letter should state the reasons for the notification[32].

Perhaps the reality of the work of the Constitutional Council proved that the notification letters addressed to it from the notification bodies are not caused, as it is requested to consider the constitutionality of the legal text without specifying the reasons for its unconstitutionality, which led the Constitutional Council to do, every time, a intense search on the reasons for the unconstitutionality of the text presented to it[33]. This confirms the insufficiency of the previous period (20 days) under the amendment of the Constitution of 1996, but the 2016 constitutional amendment has replaced the previous period (20 days) for a period of 30 days following the date of notification to decide on the constitutionality of independent organizations transgressing the field of Law. This will reflect negatively on the process of issuing sound opinions and decisions on the constitutionality of texts in general and on the protection of the field of law and independent regulation in particular[34].

Second Clause: Investigate Presidential Decree

After having registered the notification letter according to the previous procedures, the president of the Constitutional Council appoints a rapporteur from among its members with a mission to examine the file of notification and to prepare a draft opinion or decision[35], as the case and this, whether by prior or subsequent control.

Therefore, the rapporteur has all the constitutional powers that enable him to fulfill his mission, and thus has the right to collect all documents and information related to the subject matter of the notification, and to seek the assistance of an expert if necessary.

He will have the task of investigating and preparing a draft opinion or decision within the previous period or deadline set by Article 167 of the 1996 amendment to the Constitution.

After accomplishing his mission, the Rapporteur shall submit a copy of the notification file annexed to the report and the draft decision or opinion to the President of the Constitutional Council and to each member[36] of it.

Here, we note the essential and effective role played by the rapporteur, considering that the basic phase of opinion and decision has been prepared by this member, and the members of the Council must discuss and vote..

Therefore, nothing prevents the President of the Constitutional Council from appointing a rapporteur from among the members of the Council according to the degree of loyalty to him and to the President of the Republic who appoints both of them, which may be particularly necessary in differences and disparities between the members of the Council representing the three authorities of the country.

This undeniably reflects the strength and importance of the level of representation of the President of the Republic within the Constitutional Council, and in addition to the strength of its level of representation in terms of quantity, he is also strong in qualitative terms, as it has the right to appoint the President of the Constitutional Council, who has the power to appoint the Rapporteur with important powers.

Third Clause: Meetings on Presidential Decree

After all the previous procedures, a meeting will be held under the chairmanship of the President of the Constitutional Council in order to study and discuss the notification file submitted by the rapporteur. If there is an objection to the Chairperson, he may select one of the members to act on his behalf.

The meeting shall conclude with the issuance of an opinion or decision (as appropriate) on the independent presidential decree in question. Knowing that the previous meeting can only be held in the presence of at least 07 members of the Constitutional Council, and its deliberations are valid only if they are in closed session[37].

In that light, we note that the likely nature of the President's vote is a positive aspect of the importance of the representative level of the President of the Republic with regulatory authority within the Constitutional Council, considering that the President of the Constitutional Council is one of the members appointed by the President of the Republic, and this appointment is based on personal and political considerations[38].

By extension, the jurists called for the election of the president of the Constitutional Council to be made among the members, knowing that the weighted vote can only be credible if it has an independent voice.

After taking the opinion or decision, the Secretary-General of the Constitutional Council as the registrar of the Council meetings with the members present shall sign the minutes of the meetings of the Constitutional Council.

Also, the Chairman and the members present shall sign the opinions and decisions of the Constitutional Council. These opinions and decisions must be issued in Arabic and within the specified period following the date of the notification[39].

After that, these views and decisions are recorded by the Secretary-General of the Council and archived and they shall be notified to the President of the Republic and to the President of the National People's Assembly or to the President of the Council of Nation if such notification is issued by them. It shall also be notified to the Secretary-General of the Government for publication in the Official Journal[40].

Section II: Resulting sanction of Constitutional Control over Organizations

The Algerian constitutional founder has instituted two types of constitutional control over the independent organizations about its infringement of the law, and that by taking into consideration the type of control, is it a prior control over the issuance of this type of organization, or is it a subsequent control of its issuance, as follows:

First Clause: Resulting sanction of prior control

The prior control by the Constitutional Council shall be on the presidential decree before its issuance. That means that this Decree which is subject to notification has not entered into force yet. In this case, the Council shall issue an opinion about the constitutionality or unconstitutionality of this decree[41].

This may raise an important question about the legal force of this "opinion", which may suggest the use of the constitutional founder to be considered non-binding contrary to the decision issued on the basis of subsequent control.

This raises the question: is the opinion of the Constitutional Founder in Article 165 of the 1996 Constitution, which corresponds to Article 186 of the 2016 Constitutional Amendment on prior control binding or not? If it is not binding, is it necessary for the President of the Republic to abide by him in the case of the prior control over his independent organization?

In fact, although the constitutional founder's use of the term "opinion" suggests that prior control is non-binding consultative control, the control of the Constitutional Council is binding, whether in the form of an opinion or a decision, otherwise it would not exist.

Also, the constitutional founder could have avoided such a problem by unifying the sanctions between prior and subsequent control, since they have the same binding legal effect as the party who promulgated the unconstitutional legal text.

Consequently, the constitutional founder did not distinguish opinion and decision in the context of the work of the Constitutional Council in terms of authenticity, but rather in

terms of the timing of the control, the opinion being linked to the prior checking, while the decision is related to the subsequent control[42].

Therefore, the Constitutional Council's opinions are binding in conjunction with a moral implicit sanction derived from the primary mission of the Constitutional Council in ensuring respect for the Constitution. This mission gives him the power to protect the will of the constitutional founder from any violation or infringement.

Even if this is done by the President of the Republic, which remains one of the constitutional institutions that can in no case override the Constitution as it derives its existence and powers from it.

However, the specific system of rules regulating the work of the Constitutional Council removed all confusion about the mandatory opinion of the Constitutional Council, and not only made it associated with a moral implicit sanction understood from the context of the texts, but also through the article 54 that confirmed explicitly its mandatory force for all which states that: "The opinions and decisions of the Constitutional Council are final and binding on all".[43]

Accordingly, the opinions of the Constitutional Council shall be binding on all authorities in the country, including the President of the Republic, who shall abide by them in case of infringement of his independent decree on the field of law and the Constitutional Council should be notified thereof before it enters into force.

Second Clause: Resulting sanction of subsequent control

The main mission of the Constitutional Council is to protect the Constitution by targeting all legal provisions that are contrary to its principles and articles.

If a presidential decree comes into force and contravenes the rules of competence by infringing the fertile area allocated to the law, the Constitutional Council intervenes in this case through subsequent control by a decision, as stipulated in Article 165 of the 1996 Amendment to the Constitution, which corresponds to Article 186 of the Constitutional Amendment 2016.

This decision is final and without appeal[44], it must be equally binding for all public authorities, judicial and administrative, including the President of the Republic, in the case of a decision of unconstitutionality of an independent presidential decree violating the jurisdiction and the field of law.

As long as the subsequent control is aimed at the independent decree after its entry into force, it is natural that this decree will produce legal effects. Therefore, and in order to respect acquired rights, the Algerian constitutional founder approved Article 169 of the 1996 constitutional amendment, which corresponds to Article 191 of the 2016 constitutional amendment,[45] provided that the decision of the Constitutional Council take effect immediately. Therefore, the rights and effects prior to the publication of this decision remain valid. Thus, the decision of the Constitutional Council does not apply retroactively, but with immediate effect[46].

Articles 06 and 07 of the law regulating the work of the Constitutional Council provide for two cases in which an independent, unconstitutional or infringing regulatory text is returned to the body entrusted with notifying.

Article 06 dealt with the case where the Constitutional Council declared unconstitutional an article or a text of an independent presidential decree and this text cannot be separated from the rest of the provisions of the said independent decree subject to notification. In this case, the text of the provision in question will be returned to the body responsible for the notification.

On the other hand, Article 07 dealt with the question of whether the constitutionality of a text of an independent regulatory decree infringed the law, requires dealing with other texts relating to the decree under notification and that The parties responsible for the notification have not informed the Constitutional Council about this, and also that if the process of separating them from the text may affect its entire structure. In this case, the text will be returned to the body responsible for the notification.

4 - Conclusion

After examining the subject **"Organizational authority of the President of the Republic in Algerian legislation"**, it appeared that the President of the Republic enjoys a great privilege over the Parliament in the establishment of general and abstract rules governing the life of individuals, We have had confirmation through the launch of the constitutional founder of the fields of regulatory power in non-exclusive areas, which can attract and encompass all areas; however the founder has limited the competence of Parliament in certain areas to respect without leaving the predefined frame.

In addition, the President of the Republic controls the specific area of the law exclusively through his control of the legislative process, from beginning to end, since the President dominates the legislative initiative, by his control of the process of discussion and vote, and finally he controls the fate of the laws by asking for a second deliberation.

We must also not forget the fact that the Constitutional Council, as part of its protection of the sphere of regulatory power, relies on the principle of separation of powers and constitutional provisions, which has allowed it to support this protection based on this important principle derived from the spirit of the Constitution.

It is not the only Constitutional Council that protects the sphere of regulatory power, but the State Council also fulfills this role through its consultative function on draft laws in accordance with Article 119 of the 1996 Amendment to the Constitution and Article 136 of the 2016 Constitutional Amendment, which does not benefit the field of law. Due to the fact that the regulations issued by the President of the Republic under his regulatory authority are not subject to the opinion of the Council of State in accordance with the Constitution, as well as through the control of both the administrative judiciary and the ordinary judiciary.

On the other hand, it can be said that these organizations are not subject to effective and strong control proved by the practical reality, which shows that no presidential decree since the establishment of the Constitutional Council in 1989 to direct constitutional control, despite the existence of some of them contrary to the Constitution, and this shows the weak reality of constitutional control Presidential regulations because of the reluctance of the authorities responsible for notification to use their right of notification against presidential decrees.

In light of this, the competition between the organizations of the law is in fact a competition from the executive authority represented by the President of the Republic to the

Parliament, as the President of the Algerian Constitution, after consulting the constitutional founder of the modern method of distributing jurisdiction, was able to overtake Parliament in the process of producing general and abstract rules. This superiority is justified by the electoral legitimacy held by the President of the Republic in the Algerian Constitution, which outweighs the legitimacy of the election of the Parliament, which contains the Council of Nation (a certain third and the other indirectly elected).

But it must be said that the privilege of the President of the Republic through his authority and superiority over parliament in making the general and abstract legal rules, should not go beyond his control and domination of law-making even in a narrow sense. Because the superiority of the President of the Republic in a broad and unspecified field can be welcomed with great satisfaction, after imposed by the former President, but what is not acceptable is the great control that the President has over the law-making process and the specific area of Parliament exclusively.

Nor can appreciate the strong discretionary power of the president in issuing regulations in normal circumstances, especially the issuance of such regulations without any neighboring signature make him subject to parliamentary control.

Constitutional control of legal texts, including law and regulations, is also necessary in order to respect the Constitution. Therefore, the weak reality of the control of the Constitutional Council in the face of presidential decrees in general and independent in particular, cannot be accepted because of the failure of the authorities responsible for notification to play their role in this.

This unfortunate reality has extended to the control of the Algerian State Council as the competent in the face of administrative decisions of a central nature.

Therefore, the regulatory authority should be an effective constitutional mechanism to move the legal wheel to the best and optimal, and not just a mechanism that serves the principle of concentration and personalization of power, which is negative for the legal life in the country.

For this reason, we hope that the regulatory authority will remain within the positive role for which it has decided, and not deviate from it by the need to remain distinguished by the law in the limits of launching its subjects and restricting the subjects of the law, and not beyond it to the control of the incumbent on the creation and scope of Parliament, because It would rob his original competence and deviate from Algerian legal life.

We also hope to activate the constitutional control over the regulations issued by the President of the Republic under his regulatory authority and infringing on the field of law, through:

* As long as the regulatory authority enjoys this importance in the Algerian Constitution by enabling the President of the Republic to compete with Parliament in the process of setting general and abstract rules, it is necessary to determine the constitutional stages of the development of presidential decrees issued under it, so that they are subject to constitutional control in case they violate these stages as is the case with regard to the law.

* Limiting the launching of the presidential decree and subjecting it to the adjacent signature, so as not to escape parliamentary oversight at least, and so that the government does not use it

as a protective shield in order to materialize the president's program and his blueprint for action.

* The need to recognize the mandatory control of the organizations, as they are personal, unrestricted and competitive with the law in the making of general and abstract rules. This mandatory will prevent the regulations from escaping from constitutional control, because they will be compulsory without being locked in the will of the body responsible for notification, which will ultimately return to the field of Parliament to provide strong protection for it.

* In light of the lackluster reality of the process of notifying the Constitutional Council against presidential organizations, we can be optimistic about the initiative to amend the Constitution for 2016, which expanded from the authorities responsible for notification, and did not make it confined to the President of the Republic and the presidents of the two chambers of Parliament. On the other hand, it must be said that the embodiment of the bodies entrusted with the notification proposed in the new constitutional amendment should not only remain ink on paper, but must be embodied in practice and practically, because under the sweep and control of the parties of the pro-and pro-president power, and under the microscopic presence of parties In terms of quantity and quality, opposition MPs may not be able to successfully improve regulatory oversight over organizations, which will ultimately negatively affect parliament.

5-Referances :

11 -Ordinance No. 76-97 of November 22, 1976 containing the constitution official , Journal, No. 94 of November 24, 1976.
2 -Constitution of September 8, 1963 (frozen).
3- Presidential Decree No. 89-18 of February 28 ,1989 relating to the amendment approved in the referendum of 23february 1989, official , Journal No.9 of March 1 ,1989.
4 -Presidential Decree 96-438 of December 7,1996 issuing the text of constitutional amendment ratified in the referendum of November 28,1996, official , Journal No.76 of December 8, 1996.
5- Law No.16-01 of March 6, 1996 , containing the constitutional amendment , official, journal , No.14 of March 7,2016.
6 -Organic Law 98-01 of 30 May 1998 relating to the competences, organization and functioning of the State Council, Official Journal, No. 37 of 1 June 1998, complemented by the Organic Law 11-13 of 26 July 2011, Official Journal, No. 43 of 3 August 2011.
7- Ammar Boudiaf, Algerian Judicial System, Dar Al Rayhan for Publishing and Distribution, Algeria 2003, p. 129.
8- Executive Decree 98/261 of August 29, 1998, on the Determination of Forms, Procedures and Modalities in the Consultative Field before the Council of State, Official Journal, No. 64 of September 1, 1998.
9 -BOUDJADI OMAR, Jurisdiction of the Administrative Judiciary in Algeria, Ph.D. Faculty of Law, University of Tizi-Ouzou, 2011, pp. 385 and beyond.
10- Mohammed Seghir Baali, Brief in Administrative Disputes, Dar Al Oloum for Publishing and Distribution, Annaba 2005, p. 119.
11 -Abdelrezzak Zouina, Consultative Opinion of the State Council, Journal of the State Council, No. 01, 2001, p. 30.
12 -Ammar Boudiaf, Algerian Judicial System, op. cit. p 313.
13- Ammar Boudiaf, Appeal for annulment in the Code of Civil and Administrative Procedures, First Edition, Djossour Publishing and Distribution, Algeria, 2009, p. 8.
14 -Sami Djamel El Dine, Regulations and Guarantees of Judicial Control, Dar Al Maarif Establishment, Egypt 1982, p. 67.
15- Ammar Aouabdi, Judiciary interpretation in administrative law, Fifth Edition, Dar Houma, Algeria 2006, p. 103.
16- Ammar Aouabdi, The General Theory of Administrative Disputes in the Algerian Judicial System, Part 2, Office of University publications, Algeria 1995, p. 499.
17- Souad Ben Serria, The Position of the President of the Republic in the 2008 Amendment, Balqees Publishing House, Algeria 2010, p. 167.
18 -Ahmed mahiou ;Administrative Disputes, university press office , Algeria2003, p 164
19 -Boubachir M'hand Amokran, Code of Civil Procedure - proceeding Theory - litigation Theory- Special Procedures, University publications office, 2008, p. 70.
20- Nabil Ismail Omar, Mediator in the Code of Civil and Commercial Procedures, New University House, Alexandria, 1999, p. 11.
21 -Ordinance No. 156/66 of 8 June 1966 containing the amended and supplemented Penal Code, p. 196.
22 -Ammar Boudiaf, Algerian Judicial System, op. cit. p 305.

23 -Ahmed Hammiouda, The Principle of Hierarchy of Legal Rules and its Effects on the Judicial Function, Graduate High School of Justice, Algeria, 2006, p. 3.
24 -See Article 187 of the 2016 Constitutional Amendment , op.cit
25 -Ammar Abbas, The Role of the Algerian Constitutional Council in Securing the Principle of the superiority of the Constitution, Dar El-Khaldounia, Algeria, 2010, p. 40.
26- Boussatla Shahrazad, Medour Djamila, the principle of control over the constitutionality of laws and its applications in Algerian legislation, Journal of Jurisprudence, Faculty of Law and Political Science, University of Mohammed Khider - Biskra, Algeria, No. 4, March 2008, p. 346.
27 -The Regulations of April 16, 2012, defining the rules of work of the Constitutional Council, Official journal No. 26 of 3 May 2012, No. 26.
28 -Saleh Belhadj, Political Institutions and Constitutional Law in Algeria from Independence until now, University publications office, 2010, p. 322.
29 -Article 08 of the Law Specifying the Rules of the Constitutional Council (April 16, 2012), p 05.
30 -Article 09/01, ibid.
31 -Article 09/02, op.cit .
32 -Farid Allouache, Algerian Constitutional Council, Organization and Competence, Journal of the Legal Forum, Faculty of Law and Political Science, Mohamed Khider University - Biskra, No. 5, March 2008, p. 108.
33- Farid Alouach, Mechanisms for the Protection of the Constitutional Legal Rule in Algeria, New University House, Egypt, 2010, p. 205.
34 -See Article 189/1 of the 2016 Constitutional Amendment ;op.cit
35- See Article 11 of the Rules Governing the Constitutional Council (April 16, 2012), op. Cit.
36 -See Articles 12 and 13 of the system regulating the rules of the Constitutional Council work, op. Cit.
37 -See Article 14, 15, 16, 01 of the Regulations Governing the Constitutional Council work, op. Cit.
38- Mouloud Didane ,Investigator of constitutional law and political systems ,Dar Enadjah for publishing and distribution ; Algeria 2005 , p 113.
39 -See Articles 17,18,19 of the Regulations Governing the Constitutional Council work, op. Cit.
40- See Articles 19/2,21,22, ibid
41- See Article 186 of the 2016 Constitutional Amendment ;op.cit
42 -Amar abbess ,The role of the Algerian constitutional council in ensuring the supremacy of the constitution , Dar Atakafa for publishing and distribution , Algiers 2010,p 82
43 -See Article 191 /2 of the 2016 Constitutional Amendment ,op.cit
44 -See Article 54 of the Regulations Governing the Constitutional Council work, op.cit
45 -See Article 169 of the 2016 Constitutional Amendment ;op.cit
46- Farid Allouache, Algerian Constitutional Council, Organization and Competence, Journal of the Legal Forum, p 113 ,op.cit

Les Annales de l'université d'Alger1 **Volume :34 -N 03 -2020 P:958-977**

Foyer traditionnel ou nucléaire ? La solidarité résidentielle au prisme des caractéristiques sociodémographiques des chefs foyers dans la commune de Tchaourou au Bénin

Traditional or nuclear household? Residential solidarity according to the socio-demographic characteristics of the heads of households in the commune of Tchaourou in Benin.

Alladatin Judicaël [1] Gnanguênon Augustin Mankponsè [2] Houéssi gbédé Mahutin Anselme [3]

[1] Enseignant-chercheur à l'École nationale de statistique de planification et de démographie, Université de Parakou (Bénin), judicael.alladatin@gmail.com

[2] Auxiliaire de recherche au Laboratoire de recherche en science de la population de développement, : augustingnanguenon27@gmail.com

[3] Auxiliaire de recherche et d'enseignement au Laboratoire de recherche en science de la population de développement, : anselmehoues@gmail.com

Date de réception: 31/07/2019 **Date d'acceptation:** 03/08/2020 **Date de publication:** septembre /2020

Résumé

Cet article s'intéresse au phénomène de la solidarité résidentielle dans la commune de Tchaourou au Bénin. En utilisant les données de l'enquête réalisée par l'ENPSD en 2016, il a été possible d'appréhender l'influence de certaines caractéristiques sociodémographiques du chef foyer sur le recours à la solidarité résidentielle dans ce milieu à prédominance rural. Sur le plan statistique, nous avions recouru à une régression logistique binaire aux fins de l'analyse. Les résultats indiquent une proportion non négligeable (26%) de foyers familiaux ayant recours à la solidarité résidentielle. Les facteurs tels que le nombre d'enfants, le niveau d'instruction et l'âge du chef foyer sont les plus significatifs dans l'explication du recours à la solidarité résidentielle. Bien que l'école africaine paraisse comme un moyen de sensibilisation aux valeurs individualistes, la solidarité résidentielle est significativement plus prégnante au sein des foyers dont les chefs ont un niveau d'étude élevé. Par contre plus le chef foyer a d'enfants plus il est réticent à la pratique de la solidarité résidentielle. Enfin, l'augmentation de l'âge du chef foyer favorise l'accueil des personnes extérieures.

Mot clé: Solidarité résidentielle, famille africaine, nucléarisation, cohabitation, foyer**.**

Auteur correspondant : Alladatin Judicaël, Email: ajudi2000@mail.com

Abstract

This article focuses on the phenomenon of residential solidarity in tchaourou in benin. Using the data from the survey conducted by the enpsd in 2016, it was possible to understand the influence of certain socio-demographic characteristics of the household head on the use of residential solidarity in this predominantly rural environment. Statistically, we used binary logistic regression for the purposes of the analysis. The results indicate a significant proportion (26%) of family homes using residential solidarity. Factors such as the number of children, the level of education and the age of the household head are the most significant in explaining the use of residential solidarity. Although school seems to be a means of raising awareness of individualistic values, the expansion of family homes is significantly observed among heads of households with a high level of education. On the other hand, the more the household head has children, the more he is reluctant to practice residential solidarity. Finally, the increase of the age of the head home favors the reception of the external persons.

Key Words : Residential Solidarity , African Family , Nuclearization, Cohabitation, Household.

1- INTRODUCTION

Depuis de longues dates, des recherches démographiques ou celles sur la parenté, quelles que soient leurs orientations théoriques, ont insisté sur l'importance du ménage et de la famille comme lieu de compréhension des phénomènes sociodémographiques (mariage forcé, mariage précoce des filles, déscolarisation, etc.) qui freinent l'émergence des pays africains (Locoh, 1997 ; Fassassi, 1997). Selon Locoh (1997) les phénomènes démographiques entretiennent des relations intimes avec le concept de famille. Une relation intime, car les solidarités familiales alimentées par un réseau d'entraide communautaire affectent le comportement sociodémographique des individus en matière de fécondité, de mariage, d'instruction formelle, recherche d'emploi, etc. (Pilon, Locoh, Vignikin, &Vimard, 1997). Ces solidarités qui semblent rigides au sein des sociétés africaines déterminent la formation des structures de familles (Locoh et Mouvagha-Sow, 2004; Vimard, 1993) dont on verra l'évolution pour l'Afrique. Ainsi les politiques sur l'éradication du mariage précoce, le maintien des enfants à l'école, leur réussite scolaire ou sur le niveau de vie économique des individus d'une société doivent prendre en compte les structures de famille qui les accueillent et les influencent.

De ce fait, les structures de ménages ou de famille et leur évolution dans le temps ont fait l'objet de plusieurs études (Ahouandjinou, Nangbé, et Sègla, 2014; Gruénais, 1981; Itoua, 1987; Locoh, 1993; Vimard, 1993) en Afrique. Il ressort de ces études que la société africaine traditionnelle regorge principalement de ménages étendus caractérisés par des individus de différentes générations, apparentés ou non. Historiquement cette structure de famille est censée évoluer sous l'influence de l'urbanisation et de la modernisation. La théorie de nucléarisation de Parsons (1955) suppose en effet une convergence des modèles familiaux vers un modèle nucléaire en conséquence de la modernisation des sociétés (Vimard, 1997).

Mais certaines données empiriques révèlent que le schéma d'évolution de la famille africaine vers la nucléarisation n'est qu'hypothétique du moins pour le moment (Locoh, 1993; Pilon et Vignikin, 1996). Même si le modèle familial traditionnel semble s'estomper plusieurs auteurs pensent que la famille africaine n'est pas encore nucléaire, mais plutôt une famille en transformation entre individualisation et communautarisme (Alladatin, 2014; Calvès et Marcoux, 2007). Tout en se transformant donc, la famille élargie semble encore être la référence dans certaines sociétés de même que la solidarité familiale et sociale. Cette solidarité se manifeste suivant plusieurs formes (aide financière ou résidentielle à un membre de sa lignée ou à une connaissance). On peut citer entre autres la solidarité résidentielle. Par rapport à cette dimension résidentielle, les études mettent l'accent sur le partage d'un même toit et des repas, la mise en commun des ressources, la reconnaissance des liens de parenté ou non et de l'autorité d'une même personne comme chef pour la définition du concept de foyer familial (Maïga et Baya, 2014, p. 4). La solidarité résidentielle met donc en exergue des relations économiques (consommation, production, gestion du budget familial), juridiques (par exemple, l'héritage), mais aussi culturelles.

La solidarité résidentielle en Afrique parait être l'un des éléments qui régissent les rapports sociaux (Pilon et Vignikin, 2006). Elle se manifeste principalement par l'hébergement des migrants, ou l'accueil des enfants confiés pour leur formation (scolarisation ou formation professionnelle) ou pour l'exécution des tâches quotidiennes du ménage (Locoh, 1995; Pilon et Vignikin, 1996).

En Afrique, la solidarité résidentielle a fait l'objet de plusieurs études (Brunet & Lesueur, 2003; Locoh et Mouvagha-Sow, 2004; Sawadogo&Somda, 2011). Celles-ci ont principalement porté sur le Cameroun, le Sénégal, le Burkina-Faso, la Côte-d'Ivoire. Au Bénin, les études récentes sur la solidarité résidentielle abordent seulement l'aspect intergénérationnel (Ahouandjinou et al., 2014). Notre étude quant à elle vise de façon spécifique à **é**tablir le profil des foyers dans la commune de Tchaourou, déterminer l'ampleur des foyers élargis dans l'arrondissement de Tchaourou et analyser l'effet des caractéristiques sociodémographiques du chef foyer sur la solidarité résidentielle.

2. Transformations des structures familiales en Afrique et liens avec la solidarité résidentielle : une riche littérature

La solidarité résidentielle comme l'hébergement des individus dans le foyer familial. Ces individus sont « apparentés ou non au chef foyer, mais qui ne sont ni ses épouses, ni ses enfants » (Sawadogo et Somda, 2011). Cette définition présente une insuffisance. Principalement, elle fait omission des femmes-chef foyer. Dans cette étude, nous considérons comme solidarité résidentielle la cohabitation avec un foyer nucléaire des individus apparentés ou non au chef foyer.

L'étude de la solidarité résidentielle en Afrique repose sur la compréhension des différentes structures familiales : famille étendue, famille élargie et famille nucléaire (Ahouandjinou et al., 2014; Antoine & Guillaume, 1986; Aye, 2000; Gruénais, 1981; Itoua, 1987).

Dans la littérature, la famille étendue correspond à un groupe de résidences large et complexe comprenant plusieurs hommes mariés (généralement apparentés les uns aux autres), c'est-à-dire plusieurs familles nucléaires (Vimard, 1997). La familleest dite nucléairelorsque tous les membres du groupe de résidence appartiennent à la famille biologique du chef foyer **;** soit lui-même, son (sa) conjoint(e) ou ses conjointes et leurs enfants selon qu'il s'agit d'une famille polygame ou non. Cette famille nucléaire est appelée par certains auteurs famille conjugale ou familleélémentaire conjugale(Pilon et al., 1997)**.** Quant à lafamille élargie**,** elle représente un groupe de résidences comprenant une seule famille nucléaire (complète ou incomplète) et des individus apparentés ou non à celle-ci (Lfarakh, 2002 ; Gruénais, 1981). Ces différents types de familles ont fait objet de nombreux débats scientifiques.

La famille traditionnelle africaine prend sa racine dans une perspective traditionnelle où les ménages sont caractérisés par un ensemble complexe de familles nucléaires dans lequel se mêlent des individus de différentes générations, apparentés ou non, liés par des liens de sang ou de mariages (Gruénais, 1981). Autrement dit, dans un ménage traditionnel, le chef ménage réside et règne sur l'unité domestique qui porte son nom, même si ses enfants ou les enfants d'un membre de la lignée résident dans l'enclos avec des enfants (Pilon et al., 1997). Il fonctionne comme « une communauté (ou tribu)» sur le mode d'une forte fécondité avec une économie d'autosuffisance (Alladatin, 2014; Vimard, 1997). À travers cette définition, la solidarité résidentielle semble être une réalité familiale enracinée dans un contexte culturel où l'individualisme est complètement découragé.

Concernant l'évolution de cette structure dans le temps, les avis sont divers et parfois contradictoires. Pour certains, ce modèle demeurera une réalité de certaines sociétés telle que les sociétés africaines (Etounga,1991; Kabou, 1991). En effet, l'Afrique était considérée comme une société figée dans la tradition où rien ne bouge (Konaté, 2008). Elle semble apparaitre selon ces auteurs, rétive à tout changement et engagée dans le processus de résistance, de perpétuation de ses valeurs traditionnelles. Cette vision de l'Afrique renvoie à une société « éternellement rurale et traditionnelle » (Pilon et Vimard, 1997). Jean-Marc Ela (1997) parlant de l'évolution des structures de famille, évoque une tradition d'indocilité au cœur des sociétés africaines qui s'opposent aux choix de valeurs de la modernité susceptibles de remettre en question les liens vitaux créés par la famille étendue.

Pour d'autres la structure des familles africaines est loin d'être figée, car elle est susceptible d'être affectée par les processus de changement à la monétarisation, à l'urbanisation et surtout par la crise économique persistante.(Locoh, 1995; Pilon et al., 1997; Vimard, 1997). En effet, selon la théorie de la nucléarisation développée par Parsons en 1955, les modèles familiaux devraient se nucléariser de façon universelle sous l'influence de la modernisation, de l'urbanisation et de la scolarisation.

Cette vision linéaire du passage d'une famille étendue à une famille nucléaire a été partagée par d'autres auteurs. En 1963, Goode a apporté des nuances à cette théorie sans remettre en cause la conclusion (Vimard, 1993). Il estime que la famille résiste aux différents éléments de la modernisation, mais se transforme et évolue vers la famille nucléaire.

Mais même si la nucléarisation des familles parait une réalité en Europe (Lfarakh, 2002), elle semble découragée par les traditions africaines (Adjamagbo,1997). En effet, certains auteurs estiment que depuis les indépendances, l'Afrique a connu des bouleversements majeurs (développement de l'agriculture de rente, monétarisation de l'économie, mobilité accrue des populations, urbanisation, la baisse de la mortalité, la scolarisation, diffusion de nouveaux systèmes de valeurs, mis en place des droits de l'homme, etc.) qui ont modifié la structure des familles africaines, mais pas dans le sens de la nucléarisation (Locoh et Makdessi, 1996).

L'évolution des structures familiales en Afrique semble infirmer nettement la théorie de nucléarisation. Diverses études portant sur l'évolution des structures de familles africaines ont tenté d'apporter une'explication à ce fait. Selon ces études, les progrès enregistrés en matière d'urbanisation, de scolarisation, d'ouverture aux valeurs occidentales, etc. ont réussi à amoindrir la complexité des ménages africains (diminution de la taille, du nombre de noyaux familiaux) sans les nucléariser (Barou, 2017; Kuépié, 2012; Locoh et Mouvagha-Sow, 2004; Marquet, 2008; Pilon et Vignikin, 1996). Selon Adjamagbo (1997), les membres de la même lignée exercent par le jeu des solidarités familiales, une fonction de redistribution des richesses, mais aussi un rôle de partage des charges pour faire face aux effets de la modernisation (monétarisation, coût élevé de la vie, etc.). Autrement dit, les ménages comptent des personnes extérieures aux noyaux familiaux par le jeu de la solidarité familiale pour faire face à la crise. C'est ce qui aurait poussé T. Locoh (1993) à dire « là où l'on escomptait l'éclatement de la famille étendue, on la voit prendre une importance primordiale dans les moments de crise ». Pour elle, la solidarité résidentielle était considérée comme un moyen pour « affronter les difficultés financières dues à l'instabilité et la faiblesse des revenus, au coût élevé des loyers et aux problèmes d'accès à la propriété, au crédit et à l'emploi ». Ainsi, tous les individus dans le besoin peuvent avoir recours aux autres membres de leur lignée, jusqu'à un niveau de parenté assez éloigné.

Une des formes de solidarité familiale les plus courantes est l'hébergement des migrants, ou l'accueil des enfants confiés pour leur formation (scolarisation ou formation professionnelle) (Locoh, 1995). Au Bénin par exemple, les données de l'Enquête Démographique et de la Santé (EDS) de 1996, ont révélé que parmi les enfants de moins de 15 ans 31,2 % en milieu urbain et 23,4 % en milieu rural sont confiés à un ménage différent de celui de leurs parents biologiques (Locoh et Mouvagha-Sow, 2004, p. 13). Selon les mêmes auteurs, au Gabon, en 1999 plus de la moitié des jeunes dépendants âgés de 20 à 30 ans ne vivaient pas chez leurs parents biologiques, mais chez un autre chef de ménage (Locoh et Mouvagha-Sow, 2004). Vimard (1997) explique cet élargissement persistant des ménages africains à des parentés au-delà du noyau familial par une soumission des chefs ménages aux contraintes de la solidarité familiale qui s'impose aux plus forts économiquement afin de « protéger l'honneur de la grande famille » ou « éviter la honte » (Alladatin, 2014, p. 43). En effet, en absence d'une structure de financement[1], les enfants reçoivent de leurs parents directs ou d'une parenté aussi loin qu'on peut le situer, des soutiens (matériel, financier, etc.) pour leur éducation, leurs soins, leur protection ou encore leur

insertion professionnelle. Ces enfants se retrouvent redevables envers ses personnes et leurs descendants.

Certains auteurs enfin constatent cependant l'affaiblissement de la solidarité familiale et probablement résidentielle, notamment celle d'ordre communautaire. La persistance de la crise selon Locoh et Mouvagha-Sow (2004) restreint le cercle de pratique de la solidarité résidentielle. C'est là la voie de la transformation des modèles familiaux africains entre modèle traditionnel et nucléarisation ou encore la voie de l'individualisation communautaire (Alladatin, 2014; Calvès et Marcoux, 2007).

3. **Données et méthodes d'analyse**

Pour cerner la réalité empirique de la pratique de la solidarité résidentielle dans l'arrondissement de Tchaourou, l'enquête réalisée par l'École nationale de statistique, de planification et de démographique (ENSPD) en 2016, a servi de source de données. Cette enquête porte sur activités économiques, partage de ressources et santé de la reproduction des adolescents et jeunes au sein des foyers de l'arrondissement de Tchaourou. À partir de ces données, il a été possible d'appréhender la pratique de la solidarité résidentielle à travers la structure de foyer : nucléaire ou élargie. Le foyerest dit nucléairelorsque tous les membres du groupe de résidence appartiennent à la famille biologique du chef de ménage **;** soit lui-même, son (sa) conjoint(e) ou ses conjointes et leurs enfants selon qu'il s'agit d'une famille polygame ou non**.** Quant au foyer élargi, il représente un groupe de résidence comprenant une famille nucléaire (complète ou incomplète) et des individus apparentés ou non à celle-ci. Sur la base de ces définitions, une variable dichotomique ***« structure du foyer »*** a été créée. Elle prend la valeur 1 si le foyer héberge des individus autres que le mari, femme(s) et les enfants du chef foyer, et 0 sinon. Sa création est basée exclusivement sur les liens de parenté qui existent entre le chef foyer et les personnes qui cohabitent avec lui.

Les variables explicatives retenues aux fins de l'analyse de cette structure de foyer sont le sexe, l'âge, le niveau d'instruction, le statut matrimonial et le nombre d'enfants du chef foyer.

Concernant les méthodes d'analyse, l'approche descriptive a consisté à faire des analyses descriptives univariées et bivariées pour établir le profil des foyers de notre échantillon. Elle a permis de confirmer à l'influence des variables explicatives sur la pratique de solidarité résidentielle à travers des tests d'indépendance de khi-deux et de comparaison de moyennes. Une relation est significative lorsque la p-value[2] issue des tests est inférieure au risque d'erreur α[3] égal à 5%. Cette méthode ne reste que descriptive et ne permet pas de mesurer les effets des variables explicatives sur la variable dépendante. Pour ce fait, une régression logistique est utilisée afin d'appréhender ces effets.

3- Résultats et discussion

3.1- Analyse descriptive

Nous décrivons ici des profils sociodémographiques et économiques des foyers de notre échantillon avant de proposer une lecture descriptive des associations éventuelles entre les variables indépendantes et notre variable d'intérêt.

3.1.1- *Profil des foyers enquêtés*

L'étude couvre 2281 foyers de l'arrondissement de Tchaourou. La taille de ces foyers fluctue entre 1 et 21 personnes. En moyenne ils contiennent environ 5 personnes (4,78). On retrouve ces foyers plus en milieu semi-rural que rural, soit environ 59% contre 41%. Une stratification selon le sexe du chef de foyer révèle que les foyers sont majoritairement sous l'autorité des hommes (70%). Les femmes commencent donc peu à peu à diriger des foyers dans l'arrondissement de Tchaourou. Avec une moyenne d'âge de 38 ans, 24% des chefs foyer ont moins de 30 ans, et les plus âgés (plus de 60 ans) représentent 6% de l'ensemble des chefs foyer enquêtés. Les chefs foyer ayant un âge compris entre 30 ans et 60 ans représentent donc la plus importante tranche d'âge (70%). La structure d'âge suivant le sexe, révèle que les femmes-chef foyer sont moyennement moins âgées (34 ans) que leur homologue de sexe masculin (40 ans). Elles sont pour la plupart en union (76%). Les femmes-chefs en union représentent la catégorie des femmes qui ont déclaré « mariée », mais sans la présence du conjoint dans le foyer. Par contre, les femmes qui ne sont pas en union sont celles en situation de divorce ou en séparation avec leur conjoint ou encore jamais été mariées. Cette dernière situation concerne celles qui sont enceintes ou qui ont déjà un enfant sans aucune forme de mariage (civil, coutumier, religieux). Par contre, les hommes sont majoritairement en union avec une seule épouse (64%). Ceux qui sont en union polygamique représentent près de 36%. De façon globale, les foyers sont caractérisés majoritairement par chef n'ayant jamais mis pied à l'école primaire (46%) et ceux ayant au moins le diplôme du cycle primaire (36%).

3.1.2- *Ampleur du recours à la solidarité résidentielle*

Nos résultats indiquent une présence non négligeable du recours à la solidarité résidentielle dans l'arrondissement de Tchaourou. Le graphique 1 en témoigne. Il présente la répartition des foyers selon leur structure.

Graphique 1: Répartition des foyers suivant la structure de foyer

Source : Nos travaux à partir des données de l'Enquête ENSPD 2016

Il ressort de son analyse que plus de ¼ (25,87%) des foyers sont élargis contre 74% de foyers constitués uniquement du noyau familial (complète ou incomplète). Le nombre de personnes extérieures au noyau familial hébergé varie entre 1 et 9 avec une moyenne de 1,94, soit 2 personnes par foyer élargi.

Le graphique 2 présente les différentes formes de solidarité dont ces personnes bénéficient. Son analyse révèle que les foyers élargis sont constitués aussi bien de personnes apparentées comme non-apparentées au chef foyer.

Graphique 2: Répartition des foyers élargis suivant les formes de solidarité

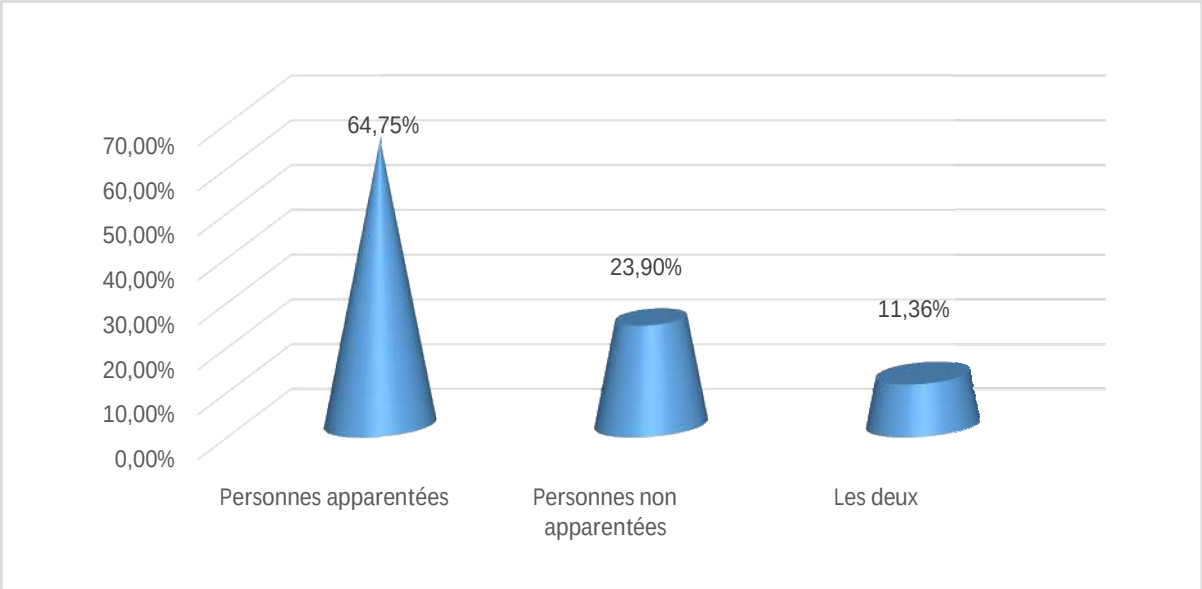

Source : Nos travaux à partir des données de l'Enquête ENSPD 2016

Dans l'ensemble des foyers élargis, 65% environ hébergent uniquement des personnes apparentées aux foyers, 24% hébergent rien que des personnes non apparentées. Seulement 11% des foyers élargis ont en leur sein des personnes apparentées et des personnes non apparentées. Selon le constat de Locoh et de Mouvagha-Sow en 2004, la solidarité résidentielle est accordée de nos jours à des personnes qui sont de plus en plus de la famille proche. Ce constat est encore moins visible dans l'arrondissement de Tchaourou, car 35% des foyers élargis hébergent encore des personnes non apparentées au chef foyer. Cette proportion s'inscrit dans le cadre de la vivacité des solidarités communautaires au-delà de celles familiales.

3.1.3- Caractéristiques sociodémographiques du chef foyer et la pratique de la solidarité résidentielle

Il est question ici d'appréhender les associations entre la variable dépendante et les variables explicatives

Il est question ici de voir l'extension des foyers selon certaines caractéristiques du chef foyer. Le graphique 3 présente la répartition des foyers élargis selon la classe d'âge du chef foyer.

Graphique 3 : Répartition des foyers selon la classe d'âge et la structure de foyer

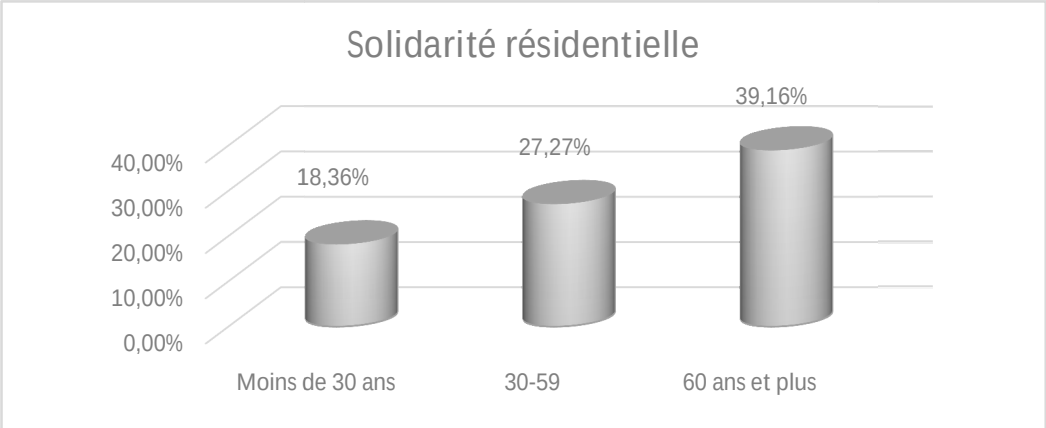

Source : Nos travaux à partir des données de l'Enquête ENSPD 2016

L'analyse de ce graphique montre que la proportion de foyers élargis augmente au fur et à mesure que l'âge du chef foyer augmente. En effet, le pourcentage de foyers ayant hébergé des personnes extérieures au noyau familial a quasiment doublé passant de la catégorie des foyers sous l'autorité des personnes de moins de 30 ans (18%) à celle des foyers dirigés par des personnes âgées de 60 ans et plus (39%). Cette disparité observée se révèle très significative au seuil de 1% avec une probabilité critique de 0,000.

Contrairement à l'âge, l'élargissement du foyer à des personnes extérieures au noyau familial n'est pas lié au sexe. Le graphique 4 présente la répartition des foyers élargis selon le sexe du chef foyer. On y relève que la proportion de foyers élargis dirigés par des femmes est légèrement supérieure (27%) à celle de foyers élargis sous l'autorité des hommes (25%). Mais, le test de Khi-deux (probabilité critique=0,3) atteste que dans 95% des cas il n'y a pas de relation entre le recours à la solidarité résidentielle et le sexe du chef foyer.

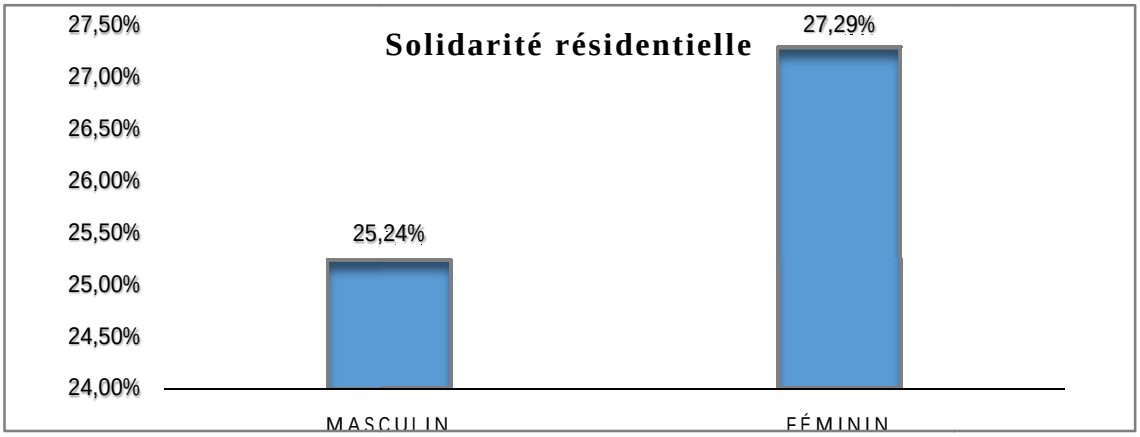

Graphique 4 : Répartition des foyers selon la structure de foyer et le sexe du chef foyer

Source : Nos travaux à partir des données de l'Enquête ENSPD 2016

Mais existe-t-il une relation significative entre le niveau d'instruction des chefs foyer et le recours à solidarité résidentielle ? Pour répondre à cette question, on fait appel au graphique 5 qui présente la répartition des foyers selon la structure de foyer et le niveau d'instruction de leurs dirigeants.

Graphique 5 : Répartition des foyers selon le niveau d'instruction des chefs foyer et la structure de foyer

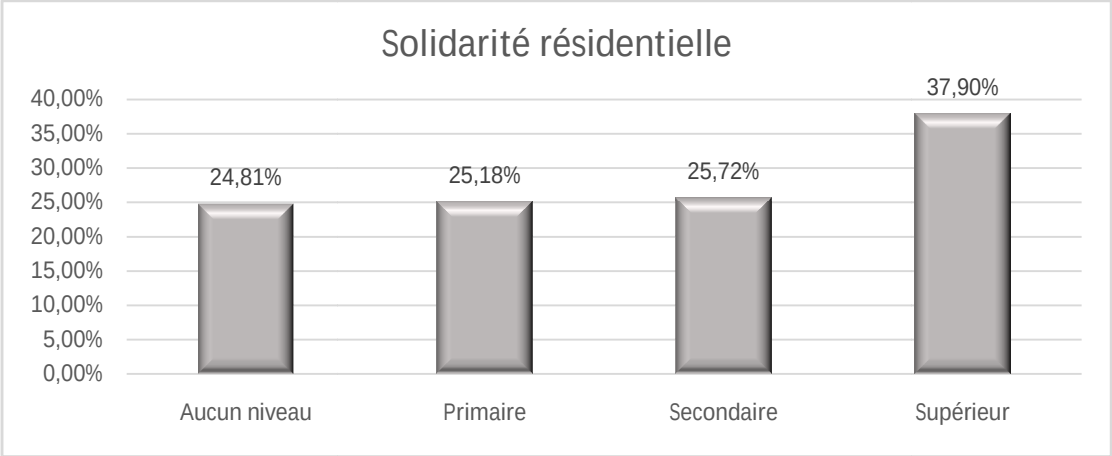

Source : Nos travaux à partir des données de l'Enquête ENSPD 2016

L'analyse de ce graphique révèle que la proportion de foyers élargis augmente sensiblement avec le niveau d'instruction des chefs foyer. Cette proportion passe de 24,81% chefs foyer chez les non instruits à 37,90% chez les chefs foyer ayant au moins les deux diplômes du cycle secondaire (niveau supérieur). Le recours à la solidarité résidentielle est

donc plus fort chez les foyers ayant un niveau d'étude élevé. Ces différences observées sont confirmées par le test de Khi-deux avec une probabilité critique de 0,018<0,05.

Graphique 6 : Répartition des foyers selon le statut matrimonial et la structure de foyer

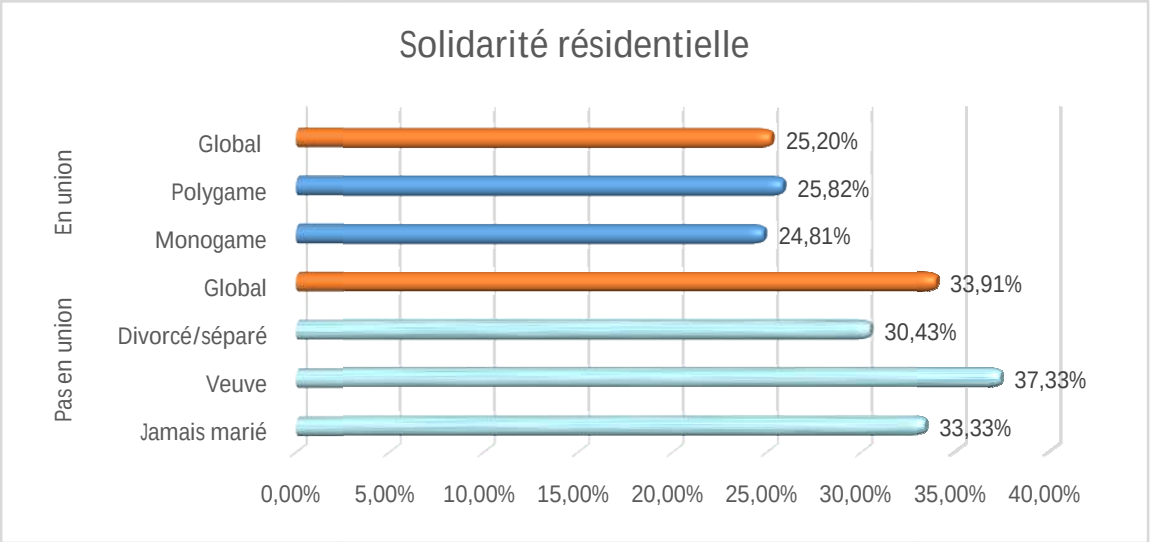

Source : Nos travaux à partir des données de l'Enquête ENSPD 2016

Le graphique 6 montre la répartition des foyers élargis selon le statut matrimonial du chef foyer. Son analyse révèle que la proportion de foyers élargis augmente sensiblement de 25% chez les chefs foyer en union à 33,91% chez les chefs foyer qui ne sont pas en union. Cette disparité observée est confirmée par le test significatif de Khi-deux au seuil de 5% (p-value= 0,012). Les chefs foyer en union auraient donc tendance à moins étendre leur noyau familial à des personnes extérieures. Le recours à la solidarité résidentielle peut être donc lié à la présence du conjoint du chef foyer.

Une analyse plus poussée révèle qu'au sein des chefs foyer en union, la proportion de foyers élargis décroit de 26% chez les polygames à 25% chez les monogames. Les foyers polygames auraient donc tendance à accueillir légèrement plus de personnes extérieures. Mais le test de Khi-deux révèle le contraire. D'après la probabilité du test (0,6), cette légère fluctuation n'est pas significative. Par ailleurs la proportion de foyers élargis est plus élevée chez les veuves (38%) que chez les divorcés (30%) ou ceux qui ne se sont jamais mariés (33%). Le test de Khi-deux montre également que les différentes catégories de la situation matrimoniale des chefs foyer n'ont pas un effet brut sur le recours à la solidarité résidentielle.

La considération du nombre d'enfants du chef foyer est très importante dans l'explication du recours à la solidarité résidentielle. Le tableau ci-dessous en témoigne. Il présente quelques statistiques sur le nombre d'enfants du chef foyer, qui cohabitent avec ce dernier selon la structure du foyer.

Tableau 1 : Quelques statistiques sur le nombre d'enfants du chef foyer selon la structure du foyer

Structure du foyer	Nombre d'enfants du chef foyer			
	Nombre de foyers	Moyenne	Minimum	Maximum
Foyer nucléaire	1691	2,616795	0	13
Foyer élargi	590	2,247458	0	10
Ensemble des foyers	2281	2,521263	0	13
Test de comparaison de moyenne		Valeur test = 3,89	Probabilité=0,0001	

Source : Nos travaux à partir des données de l'Enquête ENSPD 2016

L'analyse de ce tableau montre que le nombre d'enfants du chef foyer résidant dans le foyer fluctue entre 0 et 13 avec une moyenne de 2,52 enfants par foyer.

Une analyse comparative de ce nombre suivant la structure du foyer révèle que le nombre moyen d'enfants diminue de 2,62 chez les foyers nucléaires à 2,25 chez les foyers élargis. Il en est de même du nombre maximum d'enfants, qui varie de 13 à 10. Cette disparité est significative au seuil de 5% d'après le test de comparaison de moyenne de probabilité critique égale à 0,0001. Le nombre d'enfants du chef foyer affecte significativement l'aptitude de ce dernier à élargir son foyer.

En récapitulatif, plusieurs caractéristiques sociodémographiques du chef foyer influencent le recours à la solidarité résidentielle lorsqu'on se réfère au test de Khi-deux ou de la comparaison de moyenne. Il s'agit entre autres de l'âge, du niveau d'instruction, du statut matrimonial et du nombre d'enfants.

3.2- Analyses explicatives

La section précédente a permis de mettre en exergue la corrélation entre les variables indépendantes retenues et le recours à la solidarité résidentielle dans l'arrondissement de Tchaourou. Cette relation a été évaluée au risque de 5%.

Dans cette prochaine section, il est question d'une analyse explicative du recours à la solidarité résidentielle, basée sur la régression logistique binaire. Les effets bruts et les effets nets des variables indépendantes ont été produits par des modèles de régression logistique binaire univariée et des modèles de régression logistique binairemultivariée, respectivement.

3.2.1- Estimation des modèles de régression logistique binaire

En dehors des modèles de régression logistique binaire univariée effectués pour appréhender les effets bruts des variables indépendantes décrites ci-dessus, nous avons réalisé quatre modèles logistiques multivariés. Le modèle M1 est construit à partir du sexe et de l'âge du chef foyer. Les autres modèles sont obtenus par l'introduction successive du niveau d'instruction (modèle M2), le statut matrimonial (modèle M3). Le modèle M4 est le modèle saturé qui prend en compte le nombre d'enfants du chef cohabitant avec lui. Cette procédure

consiste à introduire pas à pas les différentes catégories des variables indépendantes. Ce qui permet de dégager non seulement les effets nets de chaque variable explicative, mais aussi leurs mécanismes d'action.

En se référant aux statistiques évaluatives des modèles, on remarque que le modèle M4 est celui qui explique le mieux la solidarité résidentielle au sein des foyers de l'arrondissement de Tchaourou.

3.2.2- Détermination de l'influence des caractéristiques sociodémographiques sur la pratique de la solidarité résidentielle

Tableau 2 : Effet brut et net des caractéristiques sociodémographiques du chef foyer sur la solidarité résidentielle

Caractéristiques sociodémographiques du chef foyer		**effet brut**	**Effet net par rapport à la modalité de référence**			
			M1	**M2**	**M3**	**M4**
Sexe	Masculin (Référence)					
	Féminin	1,11 ns[1]	1,29**[2]	1,4***[3]	1,29**	1,14 ns
Age	Moins de 30 ans (Référence)					
	30-59 ans	1,67***	1,78***	1,85***	1,88***	2,23***
	60 ans et plus	2,86***	3,11***	3,54***	3,6***	4,19***
Niveaud'instruction	Aucunniveau (référence)					
	Primaire	1,02 ns		1,15 ns	1,16 ns	1,19 ns
	Secondaire	1,05 ns		1,24*[4]	1,25*	1,22*
	Supérieur	1,85***		2,23***	2,23***	2,04***
Statut matrimonial	Pas en union (référence)					
	Monogame	0,64***			0,5*	0,49*

	Polygame	0,68**			0,48*	0,51 ns
	Jamaismarié (référence)					
	Veuve	1,19 ns			0,69 ns	0,67 ns
	Divorcé/Séparé	0,87ns			0,62ns	0,61ns
nombred'enfant		0,9***				0,87***
Model Khi-deux			36.53	51,98	56,83	83,47
Signification			0,00	0,00	0,00	0,00
Likelihood			-1285,6672	-1277,9408	-1275,5174	-1262,1948
Apport en khideux			36,53	15,45	4,85	78,62
Statistique (%)			1,4	1,2	2,2	3,2

[1] Non significative

[1] Significative au seuil de 5%

[1] Significative au seuil de 1%

[1]Significative au seuil de 10%

Source : Nos travaux à partir des données de l'Enquête ENSPD 2016

L'analyse du tableau ci-dessus indique que *le sexe du chef foyer* n'a pas un effet brut significatif à 5% sur le recours à la solidarité résidentielle. C'est-à-dire que le sexe du chef foyer pris de façon isolée n'influence pas le recours à la solidarité résidentielle. Mais, la considération de l'âge dans le modèle M1 fait ressortir de façon significative l'influence du sexe du chef foyer sur le recours à la solidarité résidentielle. Par rapport aux hommes, les femmes ont 1,29 (M1) fois plus de chance d'étendre leur foyer. Ce qui veut dire qu'avec l'augmentation de l'âge les femmes sont plus susceptibles d'accueillir des personnes extérieures à leur foyer que les hommes. Sawadogo et Somba en étudiant les facteurs associés à la solidarité résidentielle au Burkina Faso en 2011 ont trouvé des résultats similaires. Ils les expliquent par le fait qu'avec le temps les femmes sont plus susceptibles de vivre avec un petit fils et vice versa en Afrique. En plus pour le développement de leur commerce les femmes prennent souvent une fille pour le soutien dans les tâches du foyer ou du commerce.

Cet effet a connu une légère augmentation avec l'introduction du niveau d'instruction avant de diminuer avec la prise en compte du nombre d'enfants. La cohabitation des femmes chef foyer avec leur enfant inhibe donc la pratique de la solidarité résidentielle.

Quel que soit le type de combinaison, *l'âge du chef foyer* à un effet positif sur la solidarité résidentielle. Plus l'âge du chef foyer augmente plus il est susceptible d'accueillir des personnes extérieures dans son foyer. En effet, les chefs foyers ayant un âge compris entre 30 et 59 ans ont 2,23 (M4) fois plus de chance que les moins de 30 ans d'élargir leur foyer nucléaire à d'autres personnes apparentées ou non. Cette probabilité augmente encore plus chez les personnes âgées de 60 ans ou plus. Ces derniers ont 4,19 fois plus de chance d'accueillir des personnes extérieures. Ces résultats montrent une relation positive entre le cycle de vie des chefs foyer et le recours à la solidarité résidentielle. Les moins de 30 ans sont susceptibles d'avoir moins d'expérience professionnelle et plus de projets (construction de maison, achat bien d'équipement, achat de moyens de déplacement, etc.) que leurs homologues âgés de 30 ans au moins et 59 ans au plus. Ce qui pourrait les mettre dans une position de réticence face à la pratique de la solidarité résidentielle. En référant à la littérature, les chefs foyer âgés au stade de vieillesse (grand père et grande mère) ont d'autres personnes (enfants, petits- fils, neveux, etc.) à leurs côtés pour les tâches quotidiennes (Sawadogo&Somda, 2011, p. 18). Par ailleurs les chefs foyer âgés de 30 à 59 ans par la soumission aux contraintes de la solidarité familiale doivent assister en argent et en nature (logement) d'autres personnes en difficulté (Vimard, 1997, p. 154). Ils accueillent donc d'autres membres de la grande famille ou une connaissance afin de contribuer à la réussite de ces derniers. C'est ce qui pourrait expliquer l'élargissement de leurs foyers.

Le niveau d'instruction du chef foyer est un facteur de différenciation du recours à la solidarité résidentielle dans l'arrondissement de Tchaourou. La solidarité résidentielle est plus développée parmi les chefs foyers de niveau universitaire (indépendamment des modèles). L'introduction du statut matrimonial dans le modèle M4, ne change pas l'ampleur de l'influence du niveau d'instruction sur la pratique de la solidarité résidentielle, mais améliore sa significativité. L'analyse des rapports de chance, révèle que les chefs foyer de niveau universitaire ont 2,04 plus de chance que les sans instruction de voir leur foyer s'élargir à d'autres personnes extérieures au noyau familial. Les foyers nucléaires se rencontrent le plus chez les chefs non instruits.

Bien que l'école soit considérée comme le moyen d'intégration de normes sociales autonomistes imposées par la modernité, les foyers dont les chefs sont instruits ont plus pratiqué la solidarité résidentielle que les chefs foyers non instruits.

En matière du recours à la solidarité résidentielle, *le statut matrimonial du chef foyer* se montre également déterminant. Ayant présenté des effets bruts non significatifs, le statut matrimonial offre des effets nets significatifs à 10% (M3). Les rapports de chance de ce modèle montrent que les chefs foyers en union pratiquent moins la solidarité résidentielle que leurs homologues qui ne sont pas en union. En effet, les chefs foyer en union monogamique

ou polygamique sont 50% moins enclins à accueillir des personnes extérieures à leurs noyaux familiaux que ceux qui ne sont pas en union. On peut être tenté de dire que les chefs foyers font une sorte de rupture résidentielle avec les personnes étrangères une fois le statut matrimonial de marié acquis pour former leurs foyers à part.

À l'instar de l'âge, *le nombre d'enfants du chef foyer* est un facteur très explicatif du recours à la solidarité résidentielle dans l'arrondissement de Tchaourou. Les rapports de chance révèlent que l'augmentation d'une unité du nombre d'enfants du chef foyer entraine une diminution de 13% de la probabilité d'élargir son foyer. La solidarité résidentielle semble ainsi liée à la charge personnelle du chef foyer. En effet plus le chef foyer dispose d'enfants plus il sera préoccupé par la réussite de ces derniers et moins il s'intéressera aux personnes qui sont apparentés ou non. De plus le nombre d'enfants vivants avec le chef foyer pourrait diminuer le nombre de chambres dans le foyer pouvant accueillir d'autres personnes. Or le nombre de chambres disponibles dans le foyer est un facteur très déterminant du recours à la solidarité résidentielle, selon Sawadogo et Somda (2011, p. 18).

Au regard de ces analyses, on peut conclure que les caractéristiques du chef foyer influencent le recours à la solidarité résidentielle.

5 - Conclusion

Cet article aborde l'analyse de quelques facteurs explicatifs de la pratique de la solidarité résidentielle. L'objectif est d'appréhender l'influence des caractéristiques sociodémographiques du chef foyer sur la pratique de la solidarité résidentielle dans la commune de Tchaourou. À cet effet nous avons effectué des analyses descriptives et explicatives à partir des données de l'enquête réalisée par l'ENSPD en 2016.

Il ressort des résultats qu'une proportion (26%) non négligeable de foyers a recours à la solidarité résidentielle. Cette solidarité est principalement accordée à des personnes apparentées confirmant ainsi l'hypothèse d'une transformation et d'une restructuration des solidarités autour d'une frange de personne proche. Dans le milieu d'étude, l'âge du chef foyer a une influence positive sur la pratique de la solidarité résidentielle comme certains auteurs l'ont constaté ailleurs (Baya &Laliberté, 2013; Vimard, 1997). Plus le chef foyer avance en âge plus il est enclin à la pratique de la solidarité. Il semble ici que d'intéressantes perspectives de recherche s'ouvrent en ce qui concerne l'analyse croisée des solidarités intergénérationnelles et de la solidarité résidentielle. De plus le sexe affecte le recours à la solidarité résidentielle, car avec l'augmentation de l'âge, les femmes sont plus susceptibles d'élargir leur foyer à d'autres personnes. De même le niveau d'instruction influence le recours à la solidarité résidentielle. Plus le chef foyer à un niveau avancé en éducation formelle plus il est susceptible d'étendre son foyer à d'autres personnes notamment en raison du potentiel d'aide en matière de scolarisation et d'insertion professionnelle. Cependant le nombre d'enfants du chef foyer qui cohabite avec ce dernier inhibe la pratique de la solidarité

résidentielle. Plus le chef foyer vit avec un nombre important de ses enfants moins il pratique la solidarité résidentielle.

Contrairement donc au schéma proposé par la théorie de la nucléarisation, la solidarité résidentielle reste une pratique relativement courante dans la commune de Tchaourou. Il semble cependant que cette pratique se transforme et se restructure prioritairement au profit des personnes apparentées au chef de famille et que sa pratique n'est plus véritablement imposée comme dans le modèle « traditionnel », mais dicté par les besoins aussi bien de celui qui en profite que de celui qui accueille ainsi que les capacités financière et d'accueil dont dispose le chef de foyer : c'est là l'essence même de l'individualisation communautaire à l'africaine.

6-Références

AHOUANDJINOU, V., NANGBE, F., et SEGLA, R. C. 2014. « Transmission intergénérationnelle du fonctionnement familial lié à la monoparentalité à Cotonou/Bénin »,*CBRST*, *1*,5 : 412□430.

ALLADATIN, J. 2014. *Parcours de vie et entrée en vie adulte Une analyse générationnelle dans la ville de Cotonou au Bénin* (Thèse). LAVAL, Québec, Canada, 327 p.

ANTOINE, P., et GUILLAUME, A. 1986. « Une expression de la solidarité familiale à Abidjan : enfants du couple et enfants confiés »,*AIDELF Les familles d'aujourd'hui*, 2 : 17–20.

AYE, M. 2000. *Capital social, logiques de solidarité et accès aux soins de santé modernes en Afrique subsaharienne*.Université de Montréal, Canada.

BAROU, J. 2017. « Dynamiques de transformation familiale en Afrique subsaharienne et au sein des diasporas présentes en France », *Droit et cultures. Revue internationaleinterdisciplinaire*, 73 : 29□47.

BAYA, B., et LALIBERTE, D. 2013. « Crises des solidarités ou solidarités dans la crise ? Une lecture à partir de l'analyse de l'évolution de la structure des ménages entre 1993 et 2003 à Ouagadougou, Burkina Faso », *African Population Studies*, *23*,2.

BRUNET, C., et LESUEUR, J.-Y. 2003. Le Statut Résidentiel Affecte-t-il la Durée de Chômage ? Estimation micro économétrique de l'hypothèse d'Oswald sur données françaises.

CALVES, A. E., et MARCOUX, R. 2007. « Présentation : Les processus d'individualisation à l'africaine », *Sociologie et sociétés*, *39*,2 : 5-18. https://doi.org/10.7202/019081ar

GRUENAIS, M.-E. 1981. *Famille et démographie de la famille en Afrique* (Collectif de Transit sur la Famille : Document de Travail). Paris : ORSTOM, 57 p. Consulté à l'adresse http://www.documentation.ird.fr/hor/fdi:01179

ITOUA, F. 1987. « La famille africaine et sa contribution au développement. Organisation des nations unies pour l'éducation la science et la culture », UNICEF.

KABOU, A. 1991. « Et si l'Afrique refusait le développement ? »

KONATE, D. 2008. « Le paradigme de l'opposition tradition/modernité comme modèle d'analyse des réalités africaines », In *Petit précis de remise à niveau sur l'histoire africaine à l'usage du président Sarkozy* (p. 95□109). La Découverte. Consulté à l'adresse https://www.cairn.info/petit-precis-de-remise-a-niveau-sur-l-histoire--9782707158710-p-95.htm

KUEPIE, M. 2012. « L'impact de la solidarité familiale sur le niveau de vie et la pauvreté des personnes âgées au Mali »,*Revue canadienne d'études du développement*, *33*,2 : 198–213.

LFARAKH, A. 2002. « Structures, formation et solidarité familiales au Maroc. In *Vivre plus longtemps, avoir moins d'enfants, quelles implications ? : colloque international de Byblos-Jbeil (10-13 octobre 2000)* (p. 475). INED.

LOCOH, T. 1993. « Début de la transition de la fécondité et mutations familiales en milieu urbain africain : le cas de Lomé (Togo) », *UnpublishedManuscript*.

LOCOH, T. 1995. « *Familles africaines, population et qualité de la vie* », CEPED Paris.

LOCOH, T., et Makdessi, Y. 1996. « *Politiques de population et baisse de la fécondité en Afrique sub-saharienne* », CEPED Paris.

LOCOH, T., et MOUVAGHA-SOW, M. 2004. « Vers de nouveaux modèles familiaux en Afrique de l'ouest ? », *Change*, *3*, 5.

MAÏGA, A., & BAYA, B. 2014. « La coexistence des générations en milieu urbain au Burkina Faso : Entre logique de sélection et obligation de parenté », *Etude de la Population Africaine*, *28*,2 : 1088.

MARQUET, J. 2008. « Evolution et déterminants des modèles familiaux »,*Centre d'Education à la Famille et à l'Amour CEFA.*

PILON, M., LOCOH, T., VIGNIKIN, E., et VIMARD, P. 1997. « *Ménages et familles en Afrique : approches des dynamiques contemporaines* »

PILON, M., et VIGNIKIN, K. 1996. « Stratégies face à la crise et changements dans les structures familiales »*COUSSY J. and VALLIN J.(dir.), Crise and population en Afrique. Crises économiques, politiques d'ajustement and dynamiques démographiques, Études du CEPED*, *13*, 471–493.

PILON, M., et VIGNIKIN, K. 2006. « *Ménages et familles en Afrique subsaharienne*. Archives contemporaines »

PILON, M., et VIMARD, P. 1997. « *Structures et dynamiques familiales á l'épreuve de la crise en Afrique sub-saharienne* », UCL Institut de Démographie.

SAWADOGO, S. P., et SOMDA, S. R. 2011. Les facteurs de la solidarité résidentielle au Burkina-Faso. Burkina-Faso, INSD, 27p.

VIMARD, P. 1993. « Modernité et pluralité familiales en Afrique de l'ouest. *Revue Tiers Monde* », *34*,133 : 89□115.

VIMARD, P. 1997. « Modernisation, crise et transformation familiale en Afrique subsaharienne », *Autrepart*, 2 : 143□159.

Les nots :

1 - Il s'agit des structures qui financent les études des enfants. Ellessont plus fréquentesdans les pays occidentaux.

2 - P-value : Erreur commise en rejetant à tort l'hypothèse nulle. Hypothèse selon laquelle il n'y a pas de relation entre les deux variables.
3 - Risque α=5% : seuil qui définit le risque d'erreur qu'on est prêt à accepter (Erreur que je m'autorise à commettre en rejetant à tort l'hypothèse nulle.)